إهداء الديباجة

بشرح

سنن ابن ماجة

تأليف

صفاء الضوي أحمد العدوي

مكتبة

دار اليقين

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

المجلد الأول

فهرس الكتب للمجلد الأول

فهرس الأبواب للمجلد الثاني

فهرس الكتب للمجلد الثاني

فهرس المجلد الثالث

١٣-كتاب الأحكام

١٤-كتاب الهبات

فهرس الكتب للمجلد الثالث

فهرس المجلد الرابع

٢٣-كتاب الفرائض

فهرس الكتب للمجلد الرابع

فهرس الموضوعات للمجلد الخامس

فهرس الكتب للمجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني من أرفع السنن شأناً، وأعظمها نفعاً، وأحسنها ترتيباً.

وقد استقر العمل عند العلماء بأنها سادس كتب الحديث الأصول الستة، ومن المعلوم أن أول من أدخلها في عدادها الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، فتتابع أكثر العلماء على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف، وكان ابن طاهر قد عمل مصنفاً في الأطراف شمل فيه كتاب ابن ماجه، ثم صنف جزءاً آخر في شروط الأئمة الستة فعده منهم، ثم عمل الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) كتاب الكمال في أسماء الرجال فذكره فيهم، وهذا الكتاب أصل كتب كثيرة في الرجال جاءت بعده، كتهذيب الكمال للحافظ المزي، وتذهيب تهذيب الكمال للحافظ الذهبي، وإكمال تهذيب الكمال للإمام مغلطاي بن قليج، وتهذيب التهذيب، وتقريبه للحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم كثير.

وقال ابن حجر: وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عد الموطأ إلى عد ابن ماجه لكون زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً، بخلاف ابن ماجه، فإن زياداته أضعاف زيادات الموطأ، فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثيرَ الأحاديث المرفوعة. اهـ.

وقد حظي سنن ابن ماجه بعناية العلماء على مر العصور، فتناوله بعضهم بالشرح، وخدمه آخرون بجوانب آخرى، ما بين جمع رجاله وترتيبهم، وتمييز

أحاديثه المقبولة عن غيرها، وفصل زوائده عن بقية كتب الأصول، ولا شك أن هذا يدل على اهتمام العلماء بهذه السنن.

ولكن ما يتعلق بشرحه فإنه لم يطبع منها إلا النزر اليسير مما لا يروي الغُلّة، ولا يشفي العِلّة، فكان لا بد من سد هذه الثغرة، فقام أخونا الفاضل أبو صهيب صفاء الضوي العدوي، بتأليف هذا الكتاب.

لقد اجتهد فضيلته في شرح الأحاديث، وبيان غريبها، وفوائدها، ولطائفها، معتمداً في ذلك على أقوال الشراح القدامى والمحدثين من أئمة الحديث والفقه، ونسب كل قول إلى قائله.

وإني أرى أن هذا الكتاب من أحسن الكتب التي تناولت شروح الحديث من حيث جودة السبك، واستيفاء الحجة، ووضوح البيان، مع الذبّ عن دين الله تعالى وشريعته، ببراهين تجلو الحقيقة، وتقطع دابر المشككين، كافأ الله المؤلف على حسن صنيعه، وأجزل أجره، وأثابه إثابة المخلصين في الدنيا والآخرة، ووفقه لتأليف كثير من الكتب النافعة للأمة في خير وعافية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أخوكم

أ.د. عامر حسن صبري

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الإمارات العربية المتحدة

مقدمة المؤلف

أحمد الله تعالى كثيراً وأشكره ، وأستعين به وأستغفره ، وأصلي وأسلم علي عبده ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وقدوة المؤمنين المتقين إلى يوم الدين ؛ القائل :" نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلّغ أحفظ من سامع " . رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن ماجة واللفظ له .

أما بعد .

فإنه لما كانت علوم الإسلام أشرفَ العلوم ، وعلوم القرآن والسنة أشرفها جميعاً ، وذلك لأنهما أصل الدين وقوامه ، وبالمحافظة عليهما تبقى معالم الهداية ، أماناً للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين . فبهما يعرف المسلم الحلال من الحرام ، ويميز الحق عن الباطل ، ومنهما يعرف ما يرضي ربه وما يسخطه من الاعتقاد والأقوال والأعمال .

لما كان ذلك ، فقد أخلصت لربي النية والرغبة ، وسألته سبحانه أن يوفقني لشرح ديوان من دواوين السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام .

فوفق سبحانه ، وأمدني بعونه ، وصرف عني الشواغل ، وهيأ الأسباب ، فانقطعت للعمل في الكتاب أربع سنوات ونصف السنة ، أصِلُ الليل بالنهار ، أجتني من كتب أهل العلم أطيب ما فيها ، وإني لأرجو أن أكون أحسنتُ فهمها ، ووُفّقت في التأليف بينها ، وأن أكون وضعت في كتابي من رحيق كتبهم عسلاً صافياً سائغاً للطالبين .

وقد صدرت الشرح بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات .." مشيراً إلى حسن نيتي فيه، إن شاء الله ، مستناً في ذلك بتلك السنة الحسنة التي سار عليها علماؤنا الصالحون .

ولله در الشاعر محمد أفندي المحاسني رحمه الله حين يقول :

لكل بني الدنيا مرادٌ ومقصدٌ وإن مرادي صحةٌ وفراغُ
لأَبْلُغَ في علم الشريعة مبلغاً يكون به لي في الجِنان بلاغُ
ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبي من الدنيا الغَرور بلاغُ
فما الفوزُ إلا في نعيمٍ مؤبد به العيشُ رغْدٌ والشراب يَساغُ

وقد سميت الكتاب ***إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة*** .

منهجي في الكتاب :

- اعتمدت في شرح الأحاديث أسلوباً سهلاً ، يقرِّب منالها ، وييسِّر فهمها ، والانتفاع بها ، مبيناً ما فيها من أحكام ، واقفاً مع النص دائماً من غير جمود ولا ظاهرية ، مستنيراً بأقوال أهل العلم من أئمتنا وفقهائهم عليهم رحمة الله تعالى من غير تقليد ولا مذهبية ، آخذاً من أقوالهم ما أراه أبلغ في الحجة ، وأوفق للنص .

وقد نهجت في شرحي منهجاً ثابتاً واضح المعالم ، ومن أهم هذه المعالم أني تحريت فيما نقلته من كتب الأئمة ، الدقةَ في التوثيق ، فأنقل القول كاملاً ، وأذكر ما يستدل به وإن خالف ما أراه راجحاً ، جارياً في ذلك على مقتضى الأمانة في البحث ، والإنصاف في المدارسة.

كما إني عزوت كل قول إلى قائله مشيراً إلى موضع ذلك من كتابه بالجزء والصفحة ، ورحم الله علماءنا وسلفنا الصالحين حين قالوا : إن من بركة القول أن يسند إلى قائله .

وقد كانت مصادري في هذا الشرح ـ بفضل الله تعالى - غزيرة نفيسة ، فمكتبتي عامرة ؛ فيها أغلب ما احتجت إليه من كتب السنة والشروح والفقه

والتفسير والرجال واللغة والمعاجم وغيرها ، وقد أمدني إخواني من أهل العلم - جزاهم الله خيراً - بما احتجت إليه مما ليس عندي من الكتب .

وقد احتوى الكتاب _ كما ترى _ على مئات من البحوث المتينة في سائر أبواب العلم ، نهلت فيها من كتب عشرات من الأئمة الأثبات ، كمالك والشافعي وأحمد والخطابي والنووي وابن عبد البر والبغوي وابن العربي وابن رجب والطحاوي والكرماني وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير من الشراح ، وابن المنذر والماوردي وابن حزم وابن قدامة الموفق والكمال بن الهمام وابن عابدين وغيرهم كثير من الفقهاء ، وبهذا أكون قد حققت الأصالة في شرحي ، فلم أجنح إلى رأي لا يسنده الدليل ، ولا إلى زخرف من القول لا تحمله حجة من كتاب أو سنة .

ومع ذلك فإني حرَصت على ألا أغيب عن واقع أمتي ، فلم أبتعد عن أحزانها وجراحها ، بل لا زلت في شرحي مشيراً إلى أسباب مرضها وضعفها ، مبيناً السبل للنهوض بها ، ومعالجة مشكلاتها كما لم أتوانى عن الإشارة إلى مبادي الأمل في صحوتها، وأمارات الخير في أبنائها ، فجمعت بذلك بين الأصالة والمعاصرة . وبين يديك الكتاب تشهد صفحاته له أو عليه .

- كما اعتمدت في شرح الغريب على النهاية لابن الأثير ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- كما استفدت من كتب التفاسير وأحكام القرآن ، فنقلت منها ما يعين على فهم أحاديث الباب ، وتحقيق المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية ، وكان أكثر ما أعتمد عليه تفسير ابن جرير الطبري وتفسير ابن كثير

وتفسير القرطبي ، في الغالب ، و لم يمنع ذلك من الاستفادة أحياناً من تفاسير أخرى كزاد المسير لابن الجوزي والمنار لرشيد رضا وفي ظلال القرآن لسيد قطب وغيرها .

- كما أني رجعت في كل فن من فنون العلم إلى مظانه ، ففي أحكام القرآن رجعت إلى كتبه المعتبرة ككتاب الإمام الشافعي وكتاب ابن العربي المالكي والجصاص الحنفي ، وفي الناسخ والمنسوخ أنقل من الاعتبار للحازمي أو من ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ، وكذا في مختلف الحديث أرجع لكتاب ابن قتيبة وفي المشكل للطحاوي ، وفي أسباب النزول لكتب التفسير وللسيوطي أو للنيسابوري وغيرهما وكذا في تخريج الأحاديث جعلت عمدتي تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، ونصب الراية للزيلعي.
- وأما الحكم على أحاديث ابن ماجة فقد إعتمدت فيها تخريجات المحدِّث العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ــ لا زال جهده في خدمة السنة مشكوراً ، وسعيه في رفع لوائها ــ إن شاء الله ــ مبروراً .
- ميزت زيادات أبي الحسن القطان بخط مختلف غن خط الكتاب .

- *نبذة عن كتاب السنن للإمام ابن ماجة :*

رتب الإمام ابن ماجة كتابه السنن أحسن ترتيب ، وجعله على أبواب الفقه ، واعتنى فيه بالتنبيه على الفوائد الفقهية ، وقد وقع ذلك عند أهل العلم موقعاً حسناً ، فأثنوا على هذا الجانب عند ابن ماجة في كتابه ، فقال عنه ابن كثير : (إنه قوي التبويب في الفقه).

وقال القاسمي : ولعمري إن كتاب ابن ماجة من نظر فيه علم منزلة الرجل من حسن الترتيب وغزارة الأبواب ، وقلة الأحاديث وترك التكرار) ، وقال ابن حجر : (جامع جيد كثير الأبواب والغرائب) ، وقال ابن الأثير : (وكتابه كتاب مفيد ، قوي النفع في الفقه) .

مكانته بين كتب السنة :

لسنن ابن ماجة مكانة مرموقة بين كتب السنة ، والمشهور أنه سادس الكتب الستة المعروفة .

على أن هذا ليس موضع إجماع من أهل العلم ، فبينما يعده أهل المشرق أحد الستة ، يعتبر أهل المغرب موطأ الإمام مالك بن أنس هو الأوْلى بهذه المرتبة من سنن ابن ماجة .

كما اعتبر بعضهم سنن الدارمي أولى من سنن ابن ماجة بهذه المرتبة ، وقد يكون ذلك صحيحاً من وجه كون الموطأ وسنن الدارمي أفضل من حيث صنعة الإسناد وصحة الأحاديث ومرتبة الرجال في الأسانيد ، لكن سنن ابن ماجة قد يفوقهما من حيث غزارة الموضوعات وتنوعها ، وحسن التبويب ، وكثرة الزوائد على الكتب الخمسة .

وكان أول من جعل سنن ابن ماجة سادس الستة هو الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى (٥٠٧هـ) .

ولأجل هذه المكانة التي تبوأها كتاب السنن لابن ماجة اعتنى أهل العلم به بالشرح والدراسة.

- فشرح الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قِلج قطعة منه في خمسة مجلدات ، وسماه الإعلام بسنته عليه السلام .

- وشرح زوائده على الخمسة ابن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤) في ثمانية مجلدات ، وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة ، ضبط فيه المشكل من الأسماء والكنى .

- وشرحه الدميري (ت ٨٠٨) في خمسة مجلدات .

- وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي نزيل المدينة النبوية (ت ١١٣٨) في حاشية مختصرة ، وهي مطبوعة .

- وممن اعتنى به في هذا العصر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، فقد رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وفهرس له فهرسة متقنة مفيدة ، وحقق نصوصه ، وبذل في ضبطه وإتقانه جهداً مشكوراً ، ثم أضاف في حواشي الكتاب فوائد نافعة ؛ كتفسير لفظ في الحديث ، أو توجيه إعراب لكلمة أو تعليق مفيد على متن حديث أو سنده .

- وممن قدم للكتاب خدمات علمية نافعة في هذا العصر الشيخ ناصر الدين الألباني ، فقد قام بتخريج أحاديث الكتاب وجعلها في كتابين الأول صحيح ابن ماجة ، في مجلدين ، والثاني ضعيف ابن ماجة في مجلد واحد .

وعلى ضوء تخريج الشيخ الألباني لأحاديث السنن وجدنا أن عدة الأحاديث الصحيحة فيه ٣٥٠٣ حديثاً .

أما الأحاديث الضعيفة والمنكرة فعددها ٩٠٩ حديثاً .

وأما الموضوعة منها فبلغت ٣٩ .

وجدير بالذكر أن ابن ماجة رحمه الله لم يشترط في كتابه الصحة ولا الحسن ، إذ يبدو أنه كان يهدف إلى جمع الأحاديث التي تنهض للاحتجاج في مسائل الأحكام ، فغلب ذلك عليه في تصنيفه للسنن ، فلم يعط كتابه العناية الكافية فيما

يتعلق بصحة الأسانيد ، ولذا انتقد العلماء كتابه في هذا الجانب ، بينما أثنوا عليه في الجانب الآخر وهو حسن التبويب الفقهي كما بينا آنفا .

ترتيب السنن ، وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه :

رتب ابن ماجة كتابه على أبواب الفقه ، وصدره بمقدمة واسعة جمع فيها جملة من الأحاديث في الحث على الاعتصام بالسنة وتعظيمها ، والتغليظ على أهل البدع ، كما جمع فيها طائفة من الأحاديث في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ذكر طرفاً من عقائد أهل البدع كالجهمية والخوارج ، ثم عقد أبواباً في فضل العلم والعلماء .

وعدد كتب السنن ٣٧ كتاباً ، أولها كتاب الطهارة وسننها ، وآخرها كتاب الزهد ، وعدد أبوابها (١٥١٥) باباً ، وأما الأحاديث فعددها (٤٣٤١) ، أربعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً .

منهجه في ترتيب الأحاديث :

باستقراء صنيع ابن ماجة في ترتيبه للأحاديث نجد أنه رتبها في الأبواب حسب صحتها ، فإن كان في الباب حديث صحيح صدر به الباب ثم يتبعه بما هو دونه في الصحة ، فإن لم يكن في الباب حديث صحيح ، بدأ بالحسن ، وإلا بدأ بالضعيف ، إذا لم يجد غيره

ومما لوحظ من منهجه في الكتاب تعليقه على بعض الأحاديث تعليقات ذات فوائد علمية له أو لغيره من أهل العلم ، كنقد لحديث ، أو تفسير غريب ، أو بيان لرتبة أحد الرواة أو نحو ذلك .

ومن ذلك ما ذكره عقب روايته حديث في كتاب اللباس قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسين بن علي عن ابن أبي رواد عن سالم عن أبيه عن النبي

ﷺ "قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"

قال أبو بكر : ما أغربه .

ومثال آخر قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته ، قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ، ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم" .

قال معمر : قال الزهري : والخيف الوادي .

ومثال ثالث ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال ما أردت بها قال واحدة قال آلله ما أردت بها إلا واحدة قال آلله ما أردت بها إلا واحدة قال فردها عليه .

قال محمد بن ماجة : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث . قال ابن ماجة : أبو عبيد تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

أما ما رواه ابن ماجة رحمه الله من أحاديث غير متصلة ، كأن تكون مرسلة أو معلقة ، أو منقطعة ، أو كان في رواتها بعض المدلسين ، فقد كانت سبباً في نزول مكانة الكتاب عند النقاد كما أشرنا سابقاً .

على أن بعض أهل العلم يرى أن هذا النوع من الأحاديث إنما ساقه الإمام ابن ماجة في معرض المتابعات والشواهد ، وذلك لما فيها من الفوائد الإسنادية أو

الفقهية الزائدة على ما في المتصل من الأحاديث ، فكان يرويها تتميماً للفـــائدة ، لا أنها هي الأحاديث المعتمدة في الكتاب .

ومما يلاحظ أيضاً على منهجه رحمه الله أن تراجمه في الكتاب جاءت دقيقــة واضحة موجزة ، غزيرة الفوائد ، كثيرة النفع ، فنراه يكثر من قوله : باب النهي عن كذا ، أو باب ما جاء في كذا .

هذا ما وقفت عليه من منهج الإمام ابن ماجة رحمه الله في كتابه السنن .

- وفي النهاية لا يفوتني أن أشكر العلماء الأفاضل الذين اطلعوا على نماذج من هذا الشرح ، وتفضلوا بتقديم ملاحظاتهم ونصائحهم العلمية القيمة ، هذا مع ما أكرمونا به من تعزيز وتشجيع وثناء ، فأسال الله العلـــــي القدير أن يحسن مثوبتهم .
- كما لا يفوتني أن أشكر نجلي صهيباً (خمسة عشر عامـــاً) ، علـــى جهده الكبير في مساعدتي في صف الكتاب على الحاسوب .

"والله المسئول وهو خير مأمول أن يلهمنا محاسن ما تنطق به الألسنة ، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه" [1] .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله بمنِّـــه وفضله ، وأن ينفع به ، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي .. آمين وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

صفاء الضوي أحمد العدوي

في يوم الاثنين

١٧ من جمادى الثانية ١٤٢٠ هـــ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٩٩ م

[1] - من مقدمة للزركشي في كتابه "المنثور في القواعد"

ترجمة الإمام ابن ماجة صاحب السنن

اسمه ونسبه : هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . وقزوين بلده ، نسب إليها ، وهي من بلاد خراسان ، على مقربة من الرِّيّ (طهران) .

مولده ونشأته : ولد ابن ماجة سنة تسع ومائتين للهجرة ، ببلدة قزوين التي ينسب إليها ، وقد خرج منها جماعة من العلماء ، إذ كانت مشتهرة بالعلم ، زاخرة بالعلماء ، فنشأ ابن ماجة في هذا الجو العلمي الطيب ، فأخذ عن علمائها ، وروى عنهم ، ثم رحل بعد ذلك إليه العلماء ورووا عنه .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه : تبوأ رحمه الله مكانة عالية عند العلماء ، فجاء ثناؤهم عليه دالاً على رفيع مترلته عندهم ، فيقول عنه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٧٨/١٣) : قد كان ابن ماجة حافظاً ناقداً صادقاً ، واسع العلم.اهـ

وقال عنه أبو يعلى الخليلي : هو ثقة كبير ، متفق عليه ، محتج به ، له معرفة بالحديث وحفظ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥٦/١١) : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة صاحب كتاب السنن المشهورة ، وهي دالة على عمله وعلمه ، وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع .

إلى أن قال : كان عالماً بهذا الشأن ، صاحب تصانيف . اهـ

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان : الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن في الحديث ، كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه ، وجميع ما يتعلق به.اهـ **رحلاته في طلب العلم :** كان ابن ماجة رحمه الله من أصحاب الهمم العالية في الطلب ، والرغبة الكبيرة في تحصيل علو الإسناد ، فرحل إلى الأمصار المشهورة بالعلم آنذاك بعد أن فرغ مما لدى علماء بلده قزوين من العلم ، ومن الأمصار التي طوّف بينها للطلب العراق والحجاز ومصر والشام .

مصنفاته : للحافظ ابن ماجة من المصنفات ــ غير كتابه المشهور "السنن" — كتاب تفسير القرآن ، ، وهو تفسير حافل كما يصفه ابن كثير في البداية والنهاية ، وقد جمع فيه أقوال الصحابة والتابعين مسندة إليهم ، وهو ما يزال مخطوطاً .

وله أيضاً كتاب في التاريخ يقول عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٥٦) : ولابن ماجة تفسير حافل ، وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره . اهــ

شيوخه وتلاميذه : سمع ابن ماجة من عدد من أئمة الحديث في مختلف الأمصار ، كان من أشهرهم : أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن بشار بندار ، وعبد الله بن ذكوان المقرىء ، وأبو سعيد الأشج ، ومحمد بن يحيى ، وسويد بن سعيد ، وهشام بن عمار ، وغيرهم .

وقد روى عنه عدد كبير من رواة الحديث ، منهم : سليمان بن يزيد ، وابن سيبويه ، ومحمد بن عيسى الصفار ، وإسحاق بن محمد ، وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان ، وهو المشهور بأبي الحسن القطان ؛ راوي السنن ، وصاحب الزيادات عليها.

يقول الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني في رسالته عن زيادات القطان ويبدو أن الروايات غير رواية أبي الحسن قد انقطعت ، فلم يبق منها سوى رواية أبي الحسن القطان هذه ، وهي التي اعتمدها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند طبعه وترقيمه للكتاب ، واعتمدها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي عند طبعه وفهرسته أيضاً للسنن .

وفاته : توفي الإمام ابن ماجه رحمه الله في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين عن أربع وستين سنة على ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية(١١/٥٦) . وكانت وفاته بقزوين ودفن بها .

المقدمة

(١) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ

١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . **صحيح**

٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا . **صحيح**

٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ . **صحيح**

٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ . **صحيح**

٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ

فَقَالَ أَالْفَقْرَ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيهْ وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ . **حسن**

٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . **صحيح**

٧-حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا . **حسن صحيح**

٨-حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ . **حسن**

٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلا مَنْ نَصَرَهُمْ . **صحيح**

١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

١١-حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ والعمل بما دلت عليه ، فإذا أمر رسول الله ﷺ بأمر ، أو نهى عن شيء وجب على كل مسلم امتثال أمره ﷺ ، واجتناب ما نهى عنه .

كما دلت على أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ، وعصيان الرسول ﷺ ومخالفة أمره عصيان لله تعالى . وكان أصحاب رسول الله ﷺ ، أشد الناس اتباعاً لسنة سيد المرسلين ، ولهذا كانوا أفضلَ المسلمين ، وأبرَّهم قلوباً ، وأحرصهم على الخير ، وقد أورد المصنف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع حديثاً لم يعْده ولم يُقصِّر دونه ، أي أنه كان يعمل به عملاً قصداً ؛ لا يغلو ولا يجفو . وهكذا ينبغي أن يكون المسلم ، محباً للسنة ، معظماً لها ، عاملاً بها ، من غير إفراط ولا تفريط ، فالسنة واضحة كالشمس في رابعة النهار ، لا عذر لأحد في الزيغ عنها.

ورغم وضوح السنة ، نجد كثيراً من الناس ، تنكبوا طريقها ، وحادوا عن سبيلها، متبعين الأهواء والبدع ، على أن طائفة من أمة محمد ﷺ لا تزال قوّامة

على أمر الله ، متمسكة بالسنة ، ناصرة لها ، ماضية برايتها ، منصورة بنصر الله لها ، لا يضرها في دينها معاندة أعداء السنة ، وأهل الأهواء والمبتدعة ، وذلك حتى تقوم الساعة .

وقوله ﷺ في حديث أبي عنبة الخولاني " لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته " معناه أن قدر الله ماض في إبقاء عصابة مؤمنة مهتدية تنافح عن الدين وتظهر أحكامه ، وتشيع هديه ، وتصبر على ما يصيبها بسبب تمسكها بالحق ، ودعوتها إلى الخير . وما الصحوة الإسلامية الممتدة في أرجاء العالم اليوم إلا صورة واضحة لهذا الغرس الرباني الطيب ، وما منافحتهم عن الدين ، وثباتهم على الحق رغم ما يتعرضون له من ظلم واضطهاد على أيدي الطغاة إلا نفاذاً لقدر الله تعالى وإرادته في أن يهدي بعض عباده ويوفقهم للخير ويستعملهم في طاعته ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم .

قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٥) قوله ﷺ : (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب , وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

قوله ﷺ : (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة , ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ , ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها , فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي .

إلى أن قال :وأشباه هذا غير منحصرة , وهي مشهورة في كتب الفقه , والمقصود التنبيه على أصل ذلك , وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى : { فاتقوا الله

ما استطعتم } وأما قوله تعالى : { اتقوا الله حق تقاته } ففيها مذهبان أحدهما : أنها منسوخة بقوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة , بل قوله تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } مفسرة لها ومبينة للمراد بها , قالوا : { وحق تقاته } هو امتثال أمره واجتناب نهيه , ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع , قال الله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } . وقال تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه , فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة , أو شرب الخمر عند الإكراه , أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره , ونحو ذلك , فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال . والله أعلم .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٢/١٣) : قوله " من أطاعني فقد أطاع الله " هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى { من يطع الرسول فقد أطاع الله} أي لأني لا آمر إلا بما أمر الله به , فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره , ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي , وفي المعصية كذلك . والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه , والعصيان بخلافه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧٧/٧) : المراد بقوله ﷺ : (حتى يأتي أمر الله) من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وأن المراد برواية من روى "حتى تقوم الساعة" أي : تقرب الساعة , وهو خروج الريح . وأما هذه الطائفة فقال البخاري : هم أهل العلم , وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟ قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة , ومن يعتقد مذهب أهل الحديث , قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع

المؤمنين ؛ منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير , ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض .

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة ; فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن , ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة , وهو أصح ما استدل به له من الحديث , وأما حديث " لا تجتمع أمتي على ضلالة " فضعيف . والله أعلم.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية (١٦٦/٢) : ومعلوم أن كل من سلك إلى الله جل وعز علماً وعملاً بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها ، فلابد أن يقع في بدعة قولية أو عملية فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيع فلابد أن يسلك بنيات الطريق وإن كان ما يفعله الرجل من ذلك قد يكون مجتهدا فيه مخطئا مغفورا له خطؤه وقد يكون ذنبا وقد يكون فسقا وقد يكون كفرا بخلاف الطريقة المشروعة في العلم والعمل فإنها أقوم الطرق ليس فيها عوج كما قال تعالى {إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم} وقال عبد الله بن مسعود : خط رسول الله ﷺ خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} وقال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة ولهذا قيل مثل السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق.اهـ

وقال ابن أبي العز رحمه الله في شرح الطحاوية (ص٥٩٤) وهو يتكلم عن الفرق الضالة : وسبب ضلال هذه الفرق وأمثالهم عدولهم عن الصراط المستقيم

الذي أمرنا الله باتباعه فقال تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} وقال تعالى {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} فوحَّد لفظ صراطه وسبيله وجمع السبل المخالفة له ، وقال ابن مسعود ﵁ خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره وقال هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه ثم قرأ {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} ومن هنا يعلم أن اضطرار العبد إلى سؤال هداية الصراط المستقيم فوق كل ضرورة ولهذا شرع الله تعالى في الصلاة قراءة أم القرآن في كل ركعة إما فرضا أو إيجابا على حسب اختلاف العلماء في ذلك لاحتياج العبد إلى هذا الدعاء العظيم القدر المشتمل على أشرف المطالب وأجلّها .اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد (٢/٢٧٦) : وأما المسألة العشرون وهي ما هو الصراط المستقيم فنذكر فيه قولاً وجيزاً ، فإن الناس قد تنوعت عباراتهم فيه ، وترجمتهم عنه بحسب صفاته ومتعلقاته ، وحقيقته شيء واحد وهو طريق الله الذي نصه لعباده على ألسن رسله وجعله موصلا لعباده إليه ولا طريق لهم إليه سواه بل الطرق كلها مسدودة إلا هذا وهو إفراده بالعبودية وإفراد رسوله بالطاعة فلا يشرك به أحدا في عبوديته ولا يشرك برسوله أحدا في طاعته فيجرد التوحيد ويجرد متابعة الرسول .

وهذا معنى قول بعض العارفين إن السعادة والفلاح كله مجموع في شيئين صدق محبته وحسن معاملته وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فأي شيء فسر به الصراط فهو داخل في هذين الأصلين ونكتة ذلك

وعقده أن تحبه بقلبك كله وترضيه بجهدك كله فلا يكون في قلبك موضع إلا معمور بحبه ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمرضاته .

الأول يحصل بالتحقيق بشهادة أن لا إله إلا الله

والثاني يحصل بالتحقيق بشهادة أن محمدا رسول الله وهذا هو الهادي ودين الحق وهو معرفة الحق والعمل له وهو معرفة ما بعث الله به رسله والقيام به .

فقل ما شئت من العبارات التي هذا أحسنها وقطب رحاها .اهـ

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٠) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ وعن مجاهد في قوله {ولا تتبعوا السبل} قال : البدع والشبهات رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وعباد القبور وسائر أهل الملل والأوثان والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء والتعمق في الجدل والخوض في الكلام ، فاتباع هذه من اتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم كما قال النبي ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" حديث صحيح.أهـ

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . صحيح

١٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي بَيْتِهِ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .

صحيح

١٤-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . صحيح

١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } . صحيح

١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ

يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنٌ لَهُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ . **صحيح**

١٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَخَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا . **صحيح**

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلْ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ . **صحيح**

١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

ضعيف

٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ .

صحيح

٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ اقْرَأْ قُرْآنًا مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ .

منكر

٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. **حسن**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .(قال البوصيري في مصباح الزجاجة :إسناده صحيح)

الشرح : في أحاديث الباب الحث على تعظيم سنة رسول الله ﷺ والتحذير من مخالفتها بالرأي والهوى ، وفيها بيان أن السنة أصل مستقل ، يجب

الامتثال لكل ما جاءت به من أحكام ، وأنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على القرآن وأنه حجة بنفسه .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٩٨/٤) : يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. وقال رحمه الله : في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة . اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٣٥٥/١٢) : (رجل شبعان) : هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه .

(على أريكته) : أي سريره المزين بالحلل والأثواب , وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت و لم يطلبوا العلم من مظانه .اهـ

وقوله ﷺ في حديث عائشة " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" قال الخطابي في معالم السنن (٢٩٩/٤) : في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود ، فإنه منقوض مردود ، لأن قوله " فهو رد " يوجب ظاهره إفساده وإبطاله . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٥٧/٦) : قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال أهل العربية : (الرد) هنا بمعنى المردود ,

ومعناه : فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام , وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، وإشاعة الاستدلال به ، واستعماله في إبطال المنكرات.اهـ

قال ابن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثاً (١٦٢/١) : فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

إلى أن قال : في الرواية الأخرى من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فالمعنى أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود.اهـ

وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت "لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة " معناه أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متساويين في الوزن ، وأن يكون التقابض في المجلس ، فالتساوي في الوزن والتقابض في المجلس شرطان لصحة بيع مال الربا بجنسه . فلا فضل ولا نَساء ، أي لا زيادة ولا تأخير .

قال البغوي في شرح السنة (٦٥/٨) : وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنساء في الصرف عند اتفاق الجنس .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/١) : على هـذا مذهـب الصحابـة والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، فلا وجه للإكثار فيه . اهـ

وسيأتي شرح المسألة في بابها من كتاب البيوع من هذه السنن إن شاء الله ، والغرض من إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب بيان ما كان عليه أصحـاب رسول الله ﷺ من تعظيم سنة النبي ﷺ والجد في الأخذ بها ، والغضب ممن يتـهاون بها وإن كان أقرب الناس ، فالسنة عندهم أحب من الولد وأعز في نفوسهم من كـل عزيز، فهذا عبد الله بن مغفل ﷺ يهجر ابن أخيه حين عاد لمخالفة السنة بعـد أن أعلمه بها ، وهذا عبادة بن الصامت ﷺ يخاصم معاوية ﷺ حين أورد على الحديث رأياً ظن أنه الفهم الصحيح له ، فأيد عمرُ بنُ الخطاب ﷺ عبادةَ ،وعزّزه أحسـن تعزيز ، حيث قال : قبّح الله أرضاً لست فيها وأمثالُك ، أي بئست أرض تخلو مـن العالمين بالسنن ؛ العاملين بها ؛ والمعظمين لها ، ثم بيّن لمعاويةَ أن الصواب مع عبـادة ،وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر : تضيق صدور العلماء عند مثل هـذا ، وهـو عندهم عظيم ؛ ردّ السنن بالرأي ، وهذا ابن عمر يغضب على ابنه غضباً شـديداً حين عارض السنة برأيه.

(٣) باب في التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَكَسَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ

أَوْدَاجُهُ قَالَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ .

صحيح

٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ . صحيح

٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . صحيح

٢٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمْ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ فَهَيْهَاتَ. صحيح

٢٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ فَقَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ قَالَ قُلْنَا لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ قَالَ لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ . صحيح

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ . صحيح

الغريب :

هيهات : قال في النهاية (٥/٢٩٠) : هي كلمة تبعيد مبنية على الفتح .

صرار : موضع قرب المدينة .

المرجل : إناء يُغلى فيه الماء .

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من التوقي في الرواية عن رسول الله ﷺ ، خوفاً من أن يكون أحدهم قد نسي فينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله ، فيقع منه الكذب على رسول الله ﷺ ، وهذا من تمام تعظيمهم لحديث النبي ﷺ ، وعلمهم أن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد ، أي أن تبعة الخطأ فيه عظيمة ، لأن أحاديثه ﷺ إنما هي دين يدين العباد بها لله تعالى ، وهدي يهتدي الناس به ، والخطأ في النقل عنه ، قد تضيع به سنة ، أو يفتح الباب لبدعة ، ولهذا كان الواحد منهم رضي الله عنهم إذا حدّث بحديث عن رسول الله ﷺ وفرغ منه قال : أو كما قال ﷺ ، يفعل ذلك احترازاً من أن يكون بعض الألفاظ قد اختلفت عليه ، فيقول ذلك تبرئة للذمة وخروجاً من العهدة ،

وسيأتي في الباب القادم حديث أبي قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر " إياكم وكثرة الحديث عني . فمن قال فليقل حقاً أو صدقاً .ومن تقول عليّ ما لم أقُل فليتبوأ مقعده من النار " ، ويؤيده حديث ابن عباس عند الترمذي " اتقوا الحديث عليَّ إلا ما علمتم .." .

ومع هذا التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ فقد أدوا ما سمعوه منه ﷺ قياماً بحق العلم ، فيحمل توقيهم في الحديث على ما لم يذكروه بلفظه ، ويحمل حديثهم على ما ذكروه والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٣٧) : قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان , وقد تقدم بيان ذلك في العلم , وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعُجب , ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله . اهـ

أبواب الكذب على رسول الله ﷺ

(٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ. **صحيح**

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ .

صحيح

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **حسن صحيح**

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **حسن**

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ .

صحيح

٣٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُطَرِّف عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . صحيح

(٥) باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يُرى أنه كذب

٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ . صحيح

٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ . صحيح

٤٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب . صحيح

٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ. صحيح

الشرح : في الأحاديث التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، والوعيد بالنار على من يفعل ذلك متعمدا ، فإن الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر الجسام ، ومفسدته في المسلمين عظيمة ، لما له من أثر سيىء على عقيدتهم ، وعبادتهم ، وسائر أعمالهم ، وفيها أن من روى عن النبي ﷺ حديثا وهو يعتقد كذب ما يرويه فهو أحد الكاذبين .

قال النووي في (مقدمة شرح مسلم ص ٩٩): وأما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن .اهـ

وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣/١) حديث "من كذب علي .." وقال: رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا الحديث قد روي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر.اهـ

قال القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٧/١) : فلو اقتصر العلماء على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء ورواها الأئمة الفقهاء لكان لهم في ذلك غنية ، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال : "اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" الحديث فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ، فحذار مما وضعه أعداء الدين وزنادقة المسلمين في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضررا أقوام من المنسوبين إلى الزهد ، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم فضلوا وأضلوا.اهـ

ويقول العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : وإن من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم . اهـ

وعد الذهبي رحمه الله الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ من الكبائر فنقل في كتابه الموسوم بذلك (ص٧٠) عن ابن الجوزي قوله: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبي ﷺ قد كان أحس به ابن عباس في عصره ، وقال رجل لابن المبارك : هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ﷺ ؟ فانتهره ، وقال : وما ذا من الكذب .

وقال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس . قال ابن عبد البر : تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ .اهـ

وقال النووي في مقدمة شرح مسلم (ص ١٠٥) : واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشذت الكرامية ؛ الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة ، وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

وقال رحمه الله : لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع .

وقال : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ويدل أيضا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وما يشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبه والله سبحانه أعلم . اهـ

(٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ قَالَ سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . صحيح

٤٣ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ . **صحيح**

٤٤ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ ، والتحذير من مخالفتها ، وهي وصية نبوية عظيمة ، فالخير والهُدى والفلاح والفوز في اتباع السنة ، والشر والضلال في مخالفتها ، ولهذا جاء الأمر بالعضّ عليها بالنواجذ أي بالأضراس ، وهو كناية عن شدة التمسك بها ، وفيها كذلك الحث على لزوم هدي الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم ، لأنهم لزموا سنة رسول الله ﷺ فلم يحيدوا عنها شيئاً ، فالاهتداء بهديهم هو اهتداء بالسنة ، وكذلك فإن من أحبهم ووقّرهم ووافقهم فهو على سبيلٍ وسنة ، ومن أبغضهم وتنقّصهم فهو على ضلالة وغواية .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٠) : يريد به طاعة من ولّاه الإمام عليكم وإن كان عبدا حبشياً ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً , وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال "الأئمة من قريش" ، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ "من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" , وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي.

وقال : وفي قوله " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ، وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى . اهـ

قال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم (٢/١١٨) : قوله "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة .

فقوله ﷺ "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة .اهـ

وفي شرح الطحاوية (ص٥٤٨) قال ابن أبي العز رحمه الله: وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل كترتيبهم في الخلافة ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزية ، أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين و لم

يأمرنا في الاقتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر ، فقال : "اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر .اهـ

ونقل ابن قدامة رحمه الله في لمعة الاعتقاد (ص١٠) كلاماً حسناً لعمر بن عبد العزيز رحمه في نفس المعنى قال : قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كُفوا ، ولهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى فلئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا من خالف هديهم ، ورغب عن سنتهم ، ولقد وصفوا منه ما يشفي وتكلموا منه بما يكفي فما فوقهم محسر وما دونهم مقصر ، لقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وتجاوزهم آخرون فغلوا وإنهم فيما بين ذلك لعلى هُدى مستقيم .اهـ

أبواب اجتناب البدع والرأي

(٧) باب اجتناب البدع والجدل

٤٥ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ . **صحيح**

٤٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ الْكَلَامُ

وَالْهَدْيُ فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ أَلَا أَنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ صَدَقَ وَبَرَّ وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ كَذَبَ وَفَجَرَ أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .

ضعيف

٤٧ –حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} إِلَى قَوْلِهِ {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ} فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ . صحيح

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح و حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ}. حسن

٤٩ -حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ . **موضوع**

٥٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ . **ضعيف**

٥١ -حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . **سنده ضعيف**

(٨) باب اجتناب الرأي والقياس

٥٢ -حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . **صحيح**

٥٣ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ . حسن

٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ . ضعيف

٥٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ . منكر

٥٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. ضعيف

الشرح : في الأحاديث الحث على اتباع السنن ،والتسليم لها ، وشرح الصدر بها ، والاكتفاء بهديها ، فإن فيها تمامَ الهُدى ، وكمال الشفاء من الوساوس والشكوك وسائر أمراض القلوب .

وفي الأحاديث التحذير من البدع والجدل ، والآراء المعارضة للسنن ، فالبدع هي سبب الحيرة والضلال ، فالفلاح والهداية في اتباع المحكم من القرآن ، وزد المتشابه إليه ، واجتناب الجدل والتعمق ، وترك المراء الذي يفضي بأصحابه إلى التكلف والتعقيد ، والحيرة والشك والبدع .

والخلاصة أن السلامة والعافية والهداية التامة في اتباع السنن واجتناب البدع

وفي الأحاديث أيضاً أن من أسباب وقوع الضلال في الأمة ذهاب العلمـاء وتصدي الجهال للإفتاء بغير علم ، وفيها بيان أن العلم هو الكتاب والسـنة ، وأن أهل البدع إنما ضلوا حين تركوا السنن ، والتمسوا الهُدى في غيرها ، فخـاضوا في الجدل ، وضربوا آيات القرآن بعضها ببعض ، فما زادهم ذلك إلا حيرة وضلالاً .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الأصول الثلاثـة (ص ١٦٢) : الجدل سبب الضلال ، وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعا : "ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" . ثم تلا قوله تعالى {ما ضربوه لك إلا جدلا بل هـم قـوم خَصِمون} رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.اهـ

وقال شارح الطحاوية (ص٢٢٢) : ولا شك أن من لم يسلم للرسول نقص توحيده ؛ فإنه يقول برأيه وهواه ويقلد ذا رأي وهوى بغير هدى من الله ؛ فينقـص من توحيده بقدر خروجه عما جاء به الرسول ، فإنه قد اتخذه في ذلك إلها غـير الله قال تعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} أي عبد ما تهواه نفسه وإنما دخل الفسـاد في العالم من ثلاث فرق كما قال عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه:

رأيتُ الذنوبَ تميتُ القلوبَ * وقد يُورثُ الذلّ إدمانُها
وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ * وخيرٌ لنفسك عصيانُها
وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ * وأحبارُ سَوءٍ ورهبانُها

فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ، ويعارضونها بها ويقدمونها على حكم الله ورسوله وأحبار السوء ؛ وهم العلماء الخـارجون عـن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله وتحريم مـا

أباحه واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره وإطلاق ما قيده وتقييد ما أطلقه ونحو ذلك ، والرهبان ؛ وهم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بـــالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ والتعوض عن حقائق الإيمان بخـدع الشيطان وحظوظ النفس .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٨٩/٤) : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى : واشترط فيها الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناســخه والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة

وقوله : أو فريضة عادلة يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن يكون مـــن العدل في القسمة فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسـنة والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكـــون هـذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في قصيدته النونية (١٢٣/١) : والوحي هو العلـــم النافع والدليل القاطع لا زخارف المتكلمين وهذيان الفلاسفة والمتصوفين القاطعة عن الله ورسوله ، من تَبِعها وقدَّمها على الوحي المبين والمنهج الواضح المســتبين وهـــو كتاب الله المتين وسنة رسوله الصادق الأمين فقد ضل سواء السبيل ولله در القائل:

العلم قال الله قال رسولُه ... قال الصحابة ليس خُلف فيه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي سفيه

كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين النصوص وبين رأي فقيه

كلا ولا رد النصوص تعمدا ... حذرا من التجسيم والتشبيه

وقال رحمه الله في الفوائد (ص ١٩٤) :وكيف تكون الآراء والخيالات وسوانح الأفكار دِينا يدان به ويحكم به على الله ورسوله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وقد كان علم الصحابة الذي يتذاكرون فيه غير علوم هؤلاء المختلفين الخراصين كما حكى الحاكم في ترجمة أبي عبد الله البخاري قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا إنما يتذاكرون كتاب ربهم وسنة نبيهم ليس بينهم رأى ولا قياس .اهـ

وعقد رحمه الله في كتابه القيم إعلام الموقعين باباً في ذم الرأي (٦٢/١) وبيِّن أقسامه فقال : فالرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوّغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله .

ثم ذكر عن أبي بكر ﷺ قوله : أيُّ أرض تُقِلني ، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قوله : لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة ،وقوله : اتقوا الرأي في دينكم.

ويقول : أصحاب الرأي أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ؛ فإياكم وإياهم .

وعن علي ﷺ أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .اهـ

(٩) باب في الإيمان

٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

٥٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ . **صحيح**

٥٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . **صحيح**

٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ النَّارِ وَأَمِنُوا فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ قَالَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمْ النَّارَ

فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنْ الْإِيمَانِ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} .

صحيح

٦١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا . صحيح

٦٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ . ضعيف

٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلامُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا (قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ . صحيح

٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }. صحيح

٦٥-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ قَالَ أَبُو الصَّلْتِ لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ . موضوع

٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . صحيح

٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . صحيح

٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . صحيح

٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . صحيح

٧٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ قَالَ أَنَسٌ وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ يَقُولُ

اللَّهُ فَإِنْ تَابُوا قَالَ خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ }.

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

ضعيف

٧١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . **صحيح متواتر**

٧٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . **صحيح متواتر**

٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَأَهْلُ الْقَدَرِ . **ضعيف**

٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . **ضعيف جدا**

٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَارِثِ أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ . **ضعيف**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان جملة من خصال الإيمان ، وأنه شعب أو أبواب ؛ أعلاها وأرفعها وأهمها شهادة ألا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأن الحياء خصلة من خصال الإيمان ، وذلك لأن الحياء يمنع صاحبه ويحجزه عن القبائح والمعايب ، فإذا حرم المرء الحياء تجرأ على الذنوب ، وتوقح على الناس ، واندفع خلف شهواته ، وانساق وراء الغضب ، فلا يوقفه عن الفسق أو البغي شيء إلا أن يردعه الخوف من سلطان أو أمير ، ولهذا كان الحياء من الإيمان .

وفيها أن الجنة لا يدخلها المتكبرون ، وإنما يدخلها المؤمنون المتواضعون ، وذلك لأن القلب المسكون بالكبر والغطرسة واحتقار الناس والتعالي عليهم قلّ أن يسكنه الإيمان وأخلاق الإيمان ، ونفْي دخولِ الجنة للمتكبرين محمول على نفي دخولهم مع أول الداخلين ، أو يحمل الكبر هنا على الكفر .

وفي حديث عبد الله بن مسعود أن النار لا يدخلها من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ونفي الدخول محمول على الخلود فيها ، لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار ، كما هو معلوم من أحاديث أخرى صحيحة في دخول ناس من الموحدين النار بذنوب عملوها وماتوا وهم مصرون عليها ، ثم يخرجون من النار بأصل الإيمان أو بشفاعة النبي ﷺ ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، وهو الحق .

فالإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان ، ومعنى الإقرار باللسان النطق بالشهادتين ، ومعنى التصديق بالجنان ، الاعتقاد بالقلب ، ومعنى العمل بالأركان ، القيام بما أمر به من الطاعات ؛ كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها ، والكفّ عما نُهي عنه .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وهو ما يعتقده جمهور أهل السنة ، وخالف المرجئة ؛ وهم فرقة مبتدعة ،

قالوا : الإيمان قول وتصديق فحسب ، وأخَّروا العمل و لم يدخلوه في مسمى الإيمان ، وقالوا : لا يزيد الإيمان ولا ينقص ، ولا يضرّ مع الإيمان طاعة ، وقولهم هذا باطل ، فإن الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه في القرآن والسنة كثيرة مشهورة، منها قول الله تعالى { وإذا تليت عليهم آياته زادهم إيماناً } ، وقوله تعالى { ويزداد الذين آمنوا إيماناً}، ومن السنة قول النبي ﷺ في النساء "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن " وهو قطعة من حديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري . والشاهد منه قوله ﷺ "ناقصات عقل ودين" .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢/١) : (فائدة) قال القاضي عياض : تكلّف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد , وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة , ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . اهـ . و لم يتفق من عدّ الشُّعَب على نمط واحد , وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان , لكن لم نقف على بيانها من كلامه , وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره , وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب , وأعمال اللسان , وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات , وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله , ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء , واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته , وكتبه , ورسله , والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر , ويدخل فيه المسألة في القبر , والبعث , والنشور , والحساب , والميزان , والصراط , والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي ﷺ , واعتقاد تعظيمه , ويدخل فيه الصلاة عليه , واتباع سنته . والإخلاص , ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء والتوكل . والرحمة . والتواضع . ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير .

وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان , وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر , ويدخل فيه الاستغفار , واجتناب اللغو . وأعمال البدن , وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة , منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حسا وحكما , ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضا ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود , ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضا ونفلا . والحج , والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين , ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر , والتحري في الإيمان , وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع , وهي ست خصال : التعفف بالنكاح , والقيام بحقوق العيال . وبر الوالدين , وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة , وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولي الأمر . والإصلاح بين الناس , ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر , ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . والجهاد , ومنه المرابطة . وأداء الأمانة , ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة , وفيه جمع المال من حلّه . وإنفاق المال في حقه , ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكفّ الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وستون خصلة , ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم (١/٢٨١) عن القاضي عياض وغيره من الشراح : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر , وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان بهذا , ولكونه باعثا على أفعال البر , ومانعا من المعاصي . وأما كون الحياء خيرا كله , ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجِلُّه , فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة . وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله ، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح , ويمنع من التقصير في حق ذي الحق , والله أعلم .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣١٢) : في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أعلى وأدنى , , فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها , والحقيقة تقتضي جميع شعبها , وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء , والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها, والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها , ويدل على ذلك قوله " الحياء شعبة من الإيمان " فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب , وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته .

وقال رحمه الله : ومعنى قوله " الحياء شعبة من الإيمان " أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ، ويحجزه عنها ، فصار بذلك من الإيمان ، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى عنه . اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ١٦٧٨): قوله ﷺ "لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء" يريد سجية شرعت فيه , وخص أهل ذلك الدين بها وكانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها , ويحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم أو تشمل أهل الصلاح منهم وتزيد بزيادة الصلاح , وتقل بقلته , وإن خلق الإسلام الحياء والحياء يختص بأهل الإسلام على أحد وجهين أو عليهما , والمراد به والله أعلم الحياء فيما شرع الحياء فيه فأما حياء يؤدي إلى ترك تعلم العلم فليس بمشروع . قالت عائشة رضي الله عنها : نِعْم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . وقالت أم سُليم : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء , وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : لا يتعلم مستح ولا متكبر , وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله عز وجل .اهـ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا .." قال النووي في شرح مسلم (٣١٢/١) : معناه :لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ . وأما قوله ﷺ : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا ، وإن لم يكن كامل الإيمان , فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله . معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب . ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها

إذا لم تكونوا كذلك . وهذا الذي قاله محتمل . والله أعلم . وأما قوله : (أفشوا السلام بينكم) ففيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ; من عرفت , ومن لم تعرف.

والسلام أول أسباب التألف , ومفتاح استجلاب المودة . وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض , وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل , مع ما فيه من رياضة النفس , ولزوم التواضع , وإعظام حرمات المسلمين ، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال : (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك , وبذل السلام للعالَم , والإنفاق من الإقتار .

وقال : وبذل السلام للعالم , والسلام على من عرفت ومن لم تعرف , وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد . وفيها لطيفة أخرى ؛ وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة , وأن سلامه لله ، لا يتبع فيه هواه , ولا يخص أصحابه وأحبابه به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .اهـ

وقال رحمه الله في شرح حديث أنس بن مالك ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٢٩٢/١) : قال العلماء رحمهم الله : معناه لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث " حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه " قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع , وليس كذلك , إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه , والقيام بذلك يحصل بأن يحب له

حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها , بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه , وذلك سهل على القلب السليم , إنما يعسر على القلب الدغل . عافانا الله وإخواننا أجمعين . اهـ

وقد أورد اللالكائي في اعتقاد أهل السنة أحاديث في القدرية منها عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ " المكذبة بالقدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم .

وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن لكل أمة مجوسا ومجوس هذه الأمة القدرية فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم به .

وحديث ابن عباس في الباب قال قال رسول الله ﷺ "صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية " .

وقول ابن عمر من رأى منكم أحدا منهم فليقل إن ابن عمر منكم بريء

وقول ابن عباس : كلام القدرية كفر وكلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة.

وذكر اللالكائي حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله في الباب : "صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب ، أهل الإرجاء وأهل القدر ". وقول سفيان الثوري حين سئل عنهم : هم الذين يقولون الإيمان قول ، وقوم يزعمون أن لا قدر . اهـ

وقال ابن منده في الإيمان (٣٣٢/١) : وقال جمهور أهل الإرجاء : الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعا .

وقال أهل الجماعة : الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعا .

فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح.اهـ

فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان تقول : شهدت أشهد شهادة.اهـ

والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك ، والحياء في القلب وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح . اهـ

(١٠) باب في القدر

٧٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . **صحيح**

٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ وَقَالَ لِي وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا وَقَالَ ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . صحيح

٧٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ لَا اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ

{فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}. صحيح

٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ. حسن

٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا. صحيح

٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْقَدَرِ. صحيح

٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ

غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . صحيح

٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} . صحيح

٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنْ الْقَدَرِ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ. ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ الْغَضَبِ فَقَالَ بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتْ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ . حسن صحيح

٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا قَالَ ذَلِكُمْ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ .

صحيح (دون قوله : ذلكم القدر)

٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْجَرَّارُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ قُلْتُ وَمَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا حُلْوِهَا وَمُرِّهَا . **ضعيف جدا**

٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ . **صحيح**

٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ حَمَلَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ . **صحيح**

٩٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا . **حسن**

٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ قَالَ بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

صحيح

٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ . **حسن**

الغريب :

مضغة : والمُضْغَةُ القطعة من اللحم قدر ما يُمْضَغُ وجمعها مُضَغ النهاية (٣٣٩/٤) .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على أن كل ما يجري في الكون من خير أو شر إنما يجري بقضاء الله تعالى وقدره ، وأن كل ما يقع من أفعال العباد فالله تعالى خالقه ، وقد سبق به علمه سبحانه ، فالعباد فاعلون لأفعالهم حقيقة ، والله خالق العباد وخالق أفعالهم .

وفيها أنه لا يكون إلا ما يريد ، فالمقدور كائن حتماً ، فما أصاب العبد من مصيبة فهو مقدر ، فلا يمكن له أن يهرب منه ، وما عوفي منه لا يصيبه لأن عافيته منه مقدر أيضاً ، وكذلك أعمال العباد من طاعة أو معصية ، قد سبق بها علم الله

تعالى ، فأهل الطاعة سبق علم الله ﷻ بسعادتهم ، وأهل الكفر سبق علمه سبحانه بشقاوتهم ، فهو يهدي من يشاء فضلاً منه ورحمة ، ويُضِل من يشاء حكمةً منه وعدلاً ، على أن العباد قد أمروا بالعمل ، ونُهوا عن الاتكال على ما سبق به العلم ، وقال النبي ﷺ : "اعملوا ولا تتكلوا فكلٌ ميسرٌ لما خلق له " .

قال الطحاوي رحمه : وكل ميسر لما خُلق له ، والأعمال بالخواتيم ، والسعيد من سعد بقضاء الله ، والشقي من شقي بقضاء الله . اهـ

ومع أن الأمور مقدرة ، إلا أن العبد مأمور بالأخذ بالأسباب ، لتحصيل كسبه من خيرَي الدنيا والآخرة من رزق أو طاعة .

وفي حديث ثوبان " لا يزيد في العمر إلا البر .." أن البر وهو طاعة هو من قدر الله ، وكذا الدعاء ، وكذا المعصية ، فإذا قدر الله تعالى لعبد من عباده عمراً ، وقدر له زيادة على هذا العمر إذا فعل براً وطاعة ، فما رُدّ قضاء الله إلا بقضائه ، قال تعالى {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} ، وكذا دفع القضاء بالدعاء ، وحرمان الرزق بالذنب .

العدل والحكمة :

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٢) : وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج ، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله لا شريك له ، نظام ذلك قوله {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} ، وقوله {إنا كلَّ شيء خلقناه بقدر} وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم ، فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين أو في أحدهما كان عناداً وكفراً ، وقد ظاهرت الآثار في

التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه والاستسلام له والإقرار بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته ، وفي نقض عزائم الإنسان برهـــان فيمـــا قلنـــا وتبيـــان ، والله المستعان.اهـــ

الرضى والتسليم :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٧/١١) : قال أبو المظفر بن السمعاني : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلّ وتاه في بحار الحيرة ، لم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن بـــه القلب ،لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، اختص العليم الخبير به وضرب دونـــه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهـــم قبل دخولها

وأخرج مسلم من طريق طاوس أدركت ناساً من أصحاب رســول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قـــال رســـول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، قلت : والكيس بفتح الكاف ضـــد العجـــز ومعناه الحذق في الأمور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه : أن كل شـــيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وإنما جعلهما في الحديث غايـــة لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منـــا إلا بمشيئة الله ، وهذا الذي ذكره طاووس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى {إنـــا كل شيء خلقناه بقدر} فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى {خالق كل شيء} وقوله تعالى {والله خلقكم وما تعملـــون}

واشتهر على ألسنة السلف والخلف إن هذه الآية نزلت في القدرية وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنَزلت .

ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما نُنَزله إلا بقدر معلوم} .اهـ

ما أصاب العبدَ لم يكن ليخطئه :

وروي اللالكائي بسنده في اعتقاد أهل السنة (٦١٥/٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: سألت ابن عبادة بن الصامت كيف كانت وصية أبيك حين حضرة الموت ؟ قال جعل يقول : يا بُني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله ولن تبلغ العلم حتى تعبد الله وحده وتؤمن بالقدر خيره وشره . قلت يا أبتِ كيف لي أن أؤمن بالقدر خيره وشره ؟ قال : تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإن مُتَّ على غير هذا دخلت النار . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره : وأما من عمل الخطايا و لم تأته المغفرة فإن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم فيقول تلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وقد قدر الله عليّ ذلك والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه ولوم المسيء على إساءته وتعديد ذنوبه عليه . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد : وفيه الأصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق وهو أن الله ﷻ قد فرغ من أعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه وأما قوله أفتلومني على أمر قد قُدِّر علي ؟ فهذا عندي مخصوص به آدم لأن ذلك إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه ، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى لأنه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه

ويحتج بمثل هذا ؛ فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ، هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه ، فلا بأس بذمه ولا حرج في لومه ، ومن أتى ما يحمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده .

وقال رحمه الله : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق والعصمة اهـ

وقال شارح الطحاوية رحمه الله (ص ٢٧٧) : والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأن الله تعالى خالق أفعال العباد قال تعالى {إنا كل شيء خلقناه بقدر} وقال تعالى {وخلق كل شيء فقدره تقديرا} ،وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه ولا يرضاه ولا يحبه ؛ فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا .

وقال : وأما الأدلة من الكتاب والسنة فقد قال تعالى {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} ، وقال تعالى {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } وقال تعالى {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين } وقال تعالى {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما} .اهـ

فحجّ آدمُ موسى :

قال شارح الطحاوية رحمه الله (ص ١٥٤) : فان قيل فما يقولون في احتجاج آدم على موسى عليهما السلام بالقدر إذ قال له أتلومني على أمر قد كتبه الله علي قبل أن أخلق بأربعين عاما وشهد النبي ﷺ أن آدم حج موسى أي غلب عليه بالحجة.

قيل نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة لصحته عن رسول الله ﷺ ولا نتلقاه بالرد والتكذيب للرواية كما فعلت القدرية ولا بالتأويلات الباردة ، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب ، وهو كان أعلم بربه وذنبه بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر فإنه باطل وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه واجتباه وهداه ، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة لا على الخطيئة ، فان القدر يحتج به عند المصائب لا عند المعائب ، وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له ، فإنه من تمام الرضى بالله ربا ، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب ، قال تعالى {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} ،وقال تعالى {وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا} .اهـ

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

(فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ" قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي نَفْسَهُ . **صحيح**

٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . **صحيح**

٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ . صحيح

٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا . صحيح

٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . صحيح

٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ . صحيح

٩٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَكَذَا نُبْعَثُ . ضعيف

١٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ . صحيح

١٠١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ أَبُوهَا . صحيح

الغريب :

وأنعما : قال ابن الأثير : أي زادا وفُضِّلا ، يقال أحسنتَ إليَّ وأنعمتَ أي زدتَ على الإنعام .

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل أبي بكر الصديق ﷺ ، فقد كان أول السابقين إلى الإسلام ، آمن برسول الله ﷺ وصدّقه حين كذّبه الناس ، وواساه بنفسه وماله حين عاداه قومه ، واختاره النبي ﷺ لصحبته في أخطر وأهم رحلة في حياته ، حين خرج رسول الله ﷺ مهاجراً من مكة إلى المدينة لإقامة الدولة المسلمة هناك ، ولقد تجلّى صدق الصدّيق ﷺ في هذه الرحلة ؛ في خوفه على رسول الله ﷺ من أن ينال منه المشركون حين تعقبوه وطاردوه ، وسجّل القرآن الكريم طرفاً من هذا الصدق ، قال تعالى{إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا } .

وقد ظهر من سيرته رضي الله عنه أنه كان سبَّاقاً لكل خير ، باذلاً نفسه وماله في نصرة النبي ﷺ في أوقات الشدائد ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

فلا عجب أن ينال رضي الله عنه هذه المنْزلة العظيمة ، فيصرح رسول الله ﷺ بأن أبا بكر أحب الناس إليه ، وأنه أجود أصحابه وأكرمهم ، وأكثرهم بذلاً ، وصدقاً ، وإيثاراً، ولا عجب أن يستخلفه رسول الله ﷺ في مرضه للصلاة بالمسلمين ، إشارة منه ﷺ لأصحابه أن أبا بكر أفضلكم ، وأحقكم بالأمر من بعدي ، ولقد فهم الصحابة ذلك فلم يعدلوا عنه .

ذكر بعض فضائل الصحابة جملة :

فروى البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن"

وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ "لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني ، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني " وقال الحافظ في الفتح (٧/٥) : الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٦٥/٨) : قال الإمام أبو عبد الله المازري : اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض , فقالت طائفة : لا تفاضل , بل نمسك عن ذلك , وقال الجمهور بالتفضيل , ثم اختلفوا , فقال أهل السنة : أفضلهم أبو بكر الصديق .

وقال : واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر , ثم عمر . قال جمهورهم : ثم عثمان , ثم علي .

وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان , والصحيح المشهور تقديم عثمان .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكورة ثم تمام العشرة , ثم أهل بدر , ثم أحد , ثم بيعة الرضوان , وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار , وكذلك السابقون الأولون

قوله ﷺ : (إن أمنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء : معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله , وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة ؛ لأنه أذى مبطل للثواب , ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ في قبول ذلك , وفي غيره .

قوله ﷺ : (ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا , ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية :" لكن أخي وصاحبي , وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا"

قال القاضي : قيل : أصل الخلة الافتقار والانقطاع , فخليل الله المنقطع إليه . وقيل : لقصره حاجته على الله تعالى , وقيل : الخلة الاختصاص , وقيل : الاصطفاء , وسمي إبراهيم خليلا لأنه والى في الله تعالى , وعادى فيه . وقيل : سمي به لأنه تخلق بخلال حسنة , وأخلاق كريمة , وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماما لمن بعده .

ومعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره .. وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه . اهـ

نسبه رضي الله عنه :

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن قحافة ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٥) :ومعلوم أن من واسى رسول الله وصحبه أخيرا لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا قال الله عز وجل {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا} ،وكان أبو بكر أول الناس ؛ عزَّر رسول الله ونصره وآمن به وصدقه ، وصابر على الأذى فيه ؛ فاستحق بذلك الفضل العظيم لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه ، وفاهم وسبقهم بما تقدم إليه ، فلفضله ذلك استحق الإمامة إذ شأنها أن تكون في الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل . اهـ

بَاب فَضْلِ عُمَرَ ﷺ

١٠٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّهُمْ قَالَتْ أَبُو عُبَيْدَةَ . **صحيح**

١٠٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ . **ضعيف جدا**

١٠٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ . **منكر جدا**

١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً . **صحيح**

١٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ . **صحيح**

١٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَتْ لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَعَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. **صحيح**

١٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث جملة من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ابن نفيل أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ، وحسبه من الفضل أن رسول الله ﷺ كان يحبه ، ويقربه ويستشيره ، واختاره ليكون هو وأبو بكر الصدّيق أخصّ أصحابه ، وأهم أعوانه ، ويكفيه فضلاً ورفعة أن يكون إسلامُه عزاً للإسلام ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

لقد كان رضي الله عنه شخصية فذة ، فمهما تناولت من جوانب سيرته الطيبة وجدت خيراً كثيراً ، فهو الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل ، فقد كان

قوياً في الحق ، ذا هيبة ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا عجب أن يقول له النبي ﷺ "والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجّاً قط إلا سلك فجا غير فجك"

وكان ﷺ وقّافاً عند كتاب الله ، لا يتجاوز أحكامه وتوجيهاته ، ولهذا أوصى النبي ﷺ أصحابه بالاقتداء بأبي بكر وعمر ، لما كانا عليه من التوفيق والسداد .

وكان ﷺ قويَّ الدين ، واسعَ العلم ، دقيقَ الفهم ، بعيدَ النظر ، سديدَ الرأي ، مُلْهَماً؛ يُلقى الشيء في رَوْعه فيوافق الحق ، وتلك منْزلة جليلة من منازل الصالحين، وفي الصحيحين بيان موافقاته ﷺ لربه ، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عمر قال : قال عمر : "وافقت ربي في ثلاث ؛ في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر ". بل حصلت الموافقة في أكثر من ثلاث ، فروى الترمذي من حديث ابن عمر : "ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر ، وفي الباب من هذا المعنى من حديث أبي ذر "إن الله وضع الحق على لسان عمر ؛ يقول به " .

ومما اشتهر من شمائله الكريمة ﷺ عدلُه وإنصافه ، وشعورُه الدائم بالمسؤولية تجاه رعيته، وحسنُ سياسته للدولة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولهذا اتفق الناس على طاعته، فلم يخالفه أحد ، فكان ﷺ باباً منيعاً وسداً حصيناً أمام الفتن ، فلم يُرَ في زمنه شيء منها .

ورغم كل هذه الشمائل الطيبة ، فلا يدعي أحد من المسلمين له العصمة على سبيل القطع كما هي لرسول الله ﷺ ، وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر

في الفتح : ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له ، لأنها في حق النبي ﷺ واجبة ، وفي حق غيره ممكنة . اهـ

وفي حديث أبي هريرة في قصْر عمر في الجنة بيان ما كان عليه ﷺ من الغَيرة على الحرمات ، وهي من خصال الإيمان التي لا تنفك عنه ، ومن علاماته الواضحة ، فعلى قدر إيمان الرجل تكون غيرته على محارمه ، فمن نقص دينه وضعف إيمانه قلّت غيرته على محارمه .

وإن من الدواهي العظام في زماننا ، والمصائب الكبيرة ، تفشي المفاسد في النساء، وانعدام الغيرة في الرجال ، حتى إن المرأة لتخرج من بيتها أمام نظر زوجها أو أبيها أو أخيها ، بدون حجابها ، مبديةً زينتها ، متعطرة ، متبرجة ، فتمشي في الأسواق ، وتدور في الطرقات ، أمام عيون الرجال الأجانب مما ساعد على ظهور الفاحشة في ديار المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . **وكأن** رسولَ الله ﷺ أراد بإخباره لنا بهذه الرؤيا نصحَ المسلمين وتعليمَهم أن من كان غيوراً على حرماته ، فتلك منْزلتُه ، وهذا في الجنة قصرُه ، وما فيه من الحور العين ، والنعيم المقيم ، أما من انعدمت غيرتُه فهو دَيوث ، لا نصيب له في الجنة ، بل لا يقربها ، ولا يشم ريحها .

ولا نقطع أن كل غيور له في الجنة مثل قصر عمر ، فقد يكون ذلك خصوصية لعمر لمجمل حاله ، وجميل خصاله ، وعظيم إيمانه ، بيد أن الغيرة على الحرمات من أخلاق الإيمان ، وأهل الإيمان هم أهل الجنة ، وهناك ، لهم ما يشلؤون فيها ، من قصور وحور .

قال الحافظ في الفتح (٣٣/٧) : قال القرطبي في " المفهم " ما ملخصه : الفضائل جمع فضيلة , وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو

منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق , والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول , فإذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله , وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول , فإذا جاء ذلك عنه إن كان قطعيا قطعنا به أو ظنيا عملنا به , وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك , قال : وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر , ثم اختلفوا فيمن بعدهما : فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك التوقف , والمسألة اجتهادية , ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة والله أعلم .

ومن فضائله رضي الله عنه ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ الثدَي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال :الدِّين .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٥١) وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق , والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله " عُرض عليَّ الناس " فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر , وأن كون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها والله أعلم .اهـ

فضائل عثمان ﷺ

١٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. ضعيف

١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا . ضعيف

١١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ هَذَا . صحيح

١١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ فَلَا تَخْلَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ النُّعْمَانُ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا قَالَتْ أُنْسِيتُهُ . صحيح

١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ قُلْنَا أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَخَلَا بِهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ قَالَ قَيْسٌ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ قَالَ قَيْسٌ فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . **صحيح**

الشرح : وفي هذه الأحاديث بيان فضائل عثمان بن عفان ؛ ذي النورين ﷺ ؛ أحد الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الذين تُوفي النبيُّ ﷺ وهو عنهم راض ، وفضائله عديدة ، ومناقبه كثيرة ، فقد هاجر ﷺ في سبيل الله هجرتين ؛ واحدة إلى الحبشة ، والأخرى إلى المدينة ، وحسبه من الفضل أن يشهد له النبي ﷺ بأن الملائكة تستحي منه ، وذلك لشدة حيائه ، فروى مسلم في صحيحه أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ "دخل أبو بكر فلم تَهتشَّ له و لم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له و لم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيتَ ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟" .

فأكرِم بها من خصال ، وأعظِم بها من خلال ، ولا عجب أن يتبوأ عثمان ﷺ بين الصحابة تلك المرتبة العالية .

وقد أنبأ النبي ﷺ بأنه سيُبتلى ، لكنه أخبر أن عثمان سيكون على الهُدى والحق ،وأن خصومه الذين تألبوا عليه وطالبوه بعزل نفسه والتخلي عن إمرة المسلمين كانوا ظلمة وفسقة ومنافقين ،كما في حديث النعمان في الباب ثم بشّره بالشهادة، وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال : إن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط جاء رجل يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة

فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فإذا عمر ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه ، فإذا عثمان بن عفان.

وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها .

ومن مناقبه ﷺ كثرة إنفاقه في سبيل الله ، فروى البخاري في صحيحه تعليقاً أن عثمان حين حوصر أشرف على الناس وقال : أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر رُومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهّز جيش العُسرة فله الجنة فجهزتهم ، قال فصدقوه بما قال .

قال الحافظ في الفتح (٤٠٦/٥) : وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما.

ثم نقل عن ابن بطال في قول عثمان "فحفرتها" قوله : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قال الحافظ: هو المشهور في الروايات.

ثم عدّد رحمه الله مناقبه فقال : ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال : " هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني ؟ قالوا : نعم " ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال : " أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله , أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه , فأخذ بيدي فقال : هذا جليسي في الدنيا والآخرة ؟ قال : نعم " وللحاكم في " المستدرك " من طريق أسلم

" أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي ﷺ : إن عثمان رفيقي في الجنة ؟ قال : نعم " وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان ﷺ ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة , وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعُجب .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٥/٨) : فيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة , وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . اهـ

فضل علي بن أبي طالب ﷺ

١١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . **صحيح**

١١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى . **صحيح**

١١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بَلَى قَالَ أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ . **صحيح**

١١٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ

الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ فَقُلْنَا لَوْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ قَالَ فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ وَقَالَ لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ . **حسن**

١١٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا . **صحيح**

١١٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ . **حسن**

١٢٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ . **باطل**

١٢١ -رحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ وَقَالَ تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب فضائل علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ ، وصاحبه ، وصهره ، وحسبه من الفضل والشرف وعلو المنْزلة أنه أسلم في أول من أسلم من الصحابة في مكة ، وهو غلام يافع على يد رسول الله ﷺ ،فلازمه فلم يفارقه فربّاه رسول الله ﷺ ، فنشأ على الإيمان والعمل الصالح ، وهاجر وجاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة وكبار فقهائهم ، بل اشتهر بين الصحابة بدقيق فهمه للمعضلات ، وواسع علمه في رد الشبهات ، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن مناقبه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين استخلفه على أهله في المدينة "ألا ترضى أن تكون مني بمنْزلة هارون من موسى " وفي رواية البخاري زيادة "إلا أنه ليس نبي بعدي" ، ووجه الشبه في ذلك أن هارون لم يخلف موسى إلا في حياته ، لأنه مات قبل موسى باتفاق كما نبه الخطابي ، ونقل الحافظ في الفتح (٧/٧٤) عن الطيبي قوله :معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منْزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بيّنه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي ، فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ، ولما كان هارون المشبَّه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ بحياته .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٤/١١٣) في هذا المعنى : هذا مثل ضربه النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حين استخلفه على أهله حالة غيبته ، كما استخلف موسى أخاه هارون حين خرج إلى الطور ، فكانت تلك الخلافة في حياته في وقت خاص.اهـ

ومن مناقبه ﷺ حب الله ورسوله له كما في حديث ابن أبي ليلى في الباب ، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الشجاعة والإقدام ، ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أُدعى لها قال فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف و لم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" .

فضل الزبير ﷺ

١٢٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ . **صحيح**

١٢٣ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . **صحيح**

١٢٤ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا عُرْوَةُ كَانَ أَبَوَاكَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ . **صحيح**

الشرح : في هذا الباب بيان مناقب الزبير بن العوام ﷺ ،ابن عمة النبي ﷺ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وحواريّ الرسول ﷺ ، أي ناصره ، كما فسرها سفيان في رواية أحمد ، ومن مناقبه ﷺ تفدية الرسول ﷺ له بأبويه يوم الأحزاب أي قوله له : فداك أبي وأمي ، وذلك لما اختلف إلى بني قريظة مراراً ليأتي بخبرهم، في شجاعة فائقة ، وفدائية بالغة .

وروى البخاري في صحيحه "عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم} قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم ؛ الزبير ، وأبو بكر . لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا . قال من يرجع في إثرهم فانتُدب منهم سبعون رجلا . قالت : كان فيهم أبو بكر والزبير".

فضل طلحة بن عبيد الله ﷺ

١٢٥ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . صحيح

١٢٦ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَلْحَةَ فَقَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ.

حسن

١٢٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ . **حسن**

١٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ . **صحيح**

الشرح : في هذا الباب بيان مناقب طلحة بن عبيد الله ﷺ ، فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وقد شهد له النبي ﷺ بنيل الشهادة كما في حديث جابر في الباب، كما شهد له بالإيمان والصدق والوفاء بالعهد والثبات على الحق حتى يلقى ربه ، كما في حديث معاوية ، وذلك أنه ﷺ نظر إلى طلحة وقال : هذا ممن قضى نحبه ، أي هذا ممن عناهم الله تعالى في قوله { من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً} ،وهو من الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض .

وحسبه ﷺ من الفضائل والمناقب والشرف ما كان منه يوم أحد وقد ثبت بين يدي رسول الله ﷺ يقاتل دونه ، ويدافع عنه ، ويدرأ عنه الأخطار بنفسه في بطولة وشجاعة وفدائية لا تكون إلا للصادقين ، وفي حديث قيس بيان صدقه وجهاده وحبه لرسول الله ﷺ ونصرته له فقد تلقى بيده السهام ليقي بها الرسول ﷺ حتى شُلّت ، ولهذا قال النبي ﷺ : أوجب طلحة " أي عمل أعمالاً من الجهاد والنصرة والتضحية أوجبت له الجنة .

فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . صحيح

١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . صحيح

١٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَخَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . صحيح

١٣٢-حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ . صحيح

الشرح : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من أوائل الذين أسلموا في مكة ، فدّاه رسول الله ﷺ بأبويه يوم أحد حين رآه يقاتل ببسالة وشجاعة وهو يدافع عن رسول الله ﷺ في ساعة الشدة ، وحين اشتد البأس ، والنبي ﷺ يناوله السهام حتى نفدت كنانته ، وهو أحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله.

ومما اشتهر من خصاله ﷺ أنه كان مستجاب الدعوة ، وذلك لبركة دعوة النبي ﷺ له فيما أخرجه الترمذي من حديث قيس أن النبي ﷺ قال :" اللهم استجب له إذا دعاك " يعني سعداً ، ومن طريف ما روي في هذا الباب ما أخرج الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب قال :كنت جالسا مع سعد فجاء رجل يقال له الحارث بن برصاء وهو في السوق فقال له يا أبا إسحاق إني كنت آنفا عند مروان فسمعته وهو يقول إن هذا المال مالُنا ؛ نعطيه من شئنا ، قال : فرفع سعد يده وقال أفأدعو ؟ فوثب مروان وهو على سريره فأعتنقه وقال : أنشدك يا أبا إسحاق أن تدعو فإنما هو مال الله .

وفي زماننا ولاة يتخوضون في مال الله ، فيسكنون في مئات القصور ويخدمهم آلاف من الخدم والحراس ، ويلعبون بثروات المسلمين ، بل يدفعون جُلَّها لأعداء الله من الكفار لإبقائهم على كراسيهم ، ومن أجل أن يحميهم الكفار من شعوبهم الناقمة عليهم ، والمنكوبة بحكمهم .

فمن مثل سعد يرفع يديه بالدعاء ، ويهدد ؟! ، ومن مثل مروان يفزعه الدعاء عليه ؟.

فضائل العشرة رضي الله عنهم

١٣٣ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ التَّاسِعُ قَالَ أَنَا .

صحيح

١٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ اثْبُتْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين عدّ العشرة المبشرين بالجنة وليس فيهم ذكر أبي عبيدة بن الجراح ﵁ وهو منهم ، وقد ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ الذي رواه أحمد في المسند ، وقد بشّر النبي ﷺ بالجنة – غير هؤلاء العشرة – ناساً من أصحابه ، منهم الرميصاء وهي أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما ، وعبد الله بن سلام ، والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وعكّاشة في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وثابت بن قيس ، والله أعلم .

فضل أبي عبيدة بن الجراح ﵁

١٣٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . **صحيح**

١٣٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ . **صحيح**

الشرح : هو أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أمين هذه الأمة ، فقد أثنى عليه النبي ﷺ بهذا الوصف فقال : إن لكل أمة أميناً وأمين هـذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وقال ﷺ فيما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة "نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح" وهو حديث حسن .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٣/٧) تبعاً للنووي: والأمين هـو الثقة الرضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن لـه مزيدا في ذلك , لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ، ووصفه بهـا , فأشعر بقدر زائد فيها على غيره , كالحياء لعثمان , والقضاء لعلي ونحو ذلك .

فضل عبد الله بن مسعود ﷺ

١٣٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ . **ضعيف**

١٣٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ . **صحيح**

١٣٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ . **صحيح**

الشرح : في الباب بيان مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ، فهو من علماء الصحابة وكبار فقهائهم ، ومن أحسنهم قراءة لكتاب الله ، فقد أوصى النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه ، وشهد له بأنه يقرؤه كما أُنزل ؛ غضاً طرياً ، ومن مناقبه ﷺ تقريب النبي ﷺ له ، وثناؤه عليه ، وشهادته له بالإيمان ، وقد شهد الصحابة رضي الله عنهم بأن ابن مسعود كان أقربهم من رسول الله ﷺ هدياً وسمتاً .

فروى أحمد في مسنده من حديث عن زر بن حبيش عن ابن مسعود "أنه كان يجتني سواكا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه فقال رسول الله ﷺ مم تضحكون ؟ قالوا يا نبي الله من دقة ساقيه فقال : والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أُحد".

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا حذيفةَ عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودَلّاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد "

وقال الحافظ في الفتح (١٠٣/٧) : حديث حذيفة " ما أعلم أحدا أقرب سمتا " أي خشوعا " وهديا " أي طريقة " ودلا " بفتح المهملة والتشديد أي سيرة وحالة وهيئة ، وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله . قوله : (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود , وكانت أمه تكنى أم عبد . اهـ

علمه :

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود ﷺ قوله : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية

من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبتُ إليه .

قربه من بيت رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ " إذنك عليَّ أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي .." قال النووي في شرح مسلم (٤٠٥/٧) : السواد بكسر السين المهملة وبالدال , واتفق العلماء على أن المراد به (السرار) بكسر السين وبالراء المكررة , وهو السر والمسارر . يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته . قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة , أي شخصك من شخصه . والسواد اسم لكل شخص , وفيه دليل لجواز اعتماده العلامة في الإذن في الدخول . فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة , أو لطائفة خاصة , أو لشخص , أو جعل علامة غير ذلك , جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان , وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه , ومماليكه , وكبار أولاده , وأهله , فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان , فإذا رفعه جاز بلا استئذان .اهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الأحوص قال : "شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه ؟ أتراه ترك بعده مثله ؟ فقال: إن قلتَ ذاك ، إن كان ليؤذن له إذا حُجِبنا ويشهد إذا غِبنا".

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٧) عن بعض أهل العلم أن المراد الثناء عليه بخدمة النبي ﷺ وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم ما يستغني طالبه به عن غيره.اهـ

فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

١٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي. **ضعيف**

١٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ. **موضوع**

الشرح :في الباب بيان فضائل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ؛ عمِّ رسول الله ﷺ ، وكبير أهل بيت النبي ﷺ ، فله رضي الله عنه من الفضائل ما لأهل البيت من الفضائل ، فلقد أوصى النبي ﷺ برعاية حقهم ، ومعرفة فضلهم ، والمحافظة على حرمتهم ،فقال ﷺ " أذكركم الله في أهل بيتي " ، وفي حديث الباب "والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني" ومن فضائل أهل البيت أن المسلمين يصلون عليهم في كل صلاة .

وروى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيُسقَون .

وروى مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي " فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم . اهـ

فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٤٢ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ . صحيح

١٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي . **حسن**

١٤٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنْ الْأَسْبَاطِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ. **حسن**

١٤٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ . **ضعيف**

الشرح : في الباب ذكر فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت النبي ﷺ ، سيدا شباب أهل الجنة ، وريحانتا رسول الله ﷺ ، ومن مناقبهما رضي الله عنهما إخبار النبي ﷺ بحبهما ، ودعاؤه لمن أحبهما أن يحبه الله ، ومنها أنه ﷺ ربط بين حبه وحبهم ، فمن أحبهم فقد أحب النبي ﷺ ومن أبغضهما فقد أبغض النبي ﷺ ، وقال النبي ﷺ في علي وفاطمة والحسن والحسين " أنا سِلْم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٩٥) : قوله : (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب . وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر , وقيل بعد ذلك , ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها . وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق , وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستُخلف يزيد ، كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته , فخرج الحسين إليهم , فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة , وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل , وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس , ثم جهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته .

وروى الإمام أحمد في مسنده والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وروى البخاري في كتاب الأدب من صحيحه حديثَ ابن أبي نُعم قال :كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق . قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول "هما ريحانتاي من الدنيا" .

وروى البخاري في مناقبهما من صحيحه عن الحسن أنه سمع أبا بكرة قال :سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول : "ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

فضل عمار بن ياسر ﷺ

١٤٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ . **صحيح**

١٤٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ . **صحيح**

١٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا . **صحيح**

الشرح : وفي هذه الأحاديث بيان فضائل عمار بن ياسر ﷺ ، ومناقبه ، ومنها وصف النبي ﷺ له بالطيب المطيب ، وهو إشارة إلى صدق إيمانه وقوته ، فإنه لا يُطَيِّب المرءَ إلا الإيمان ، ووصفه بالطيب المطيب ، مبالغة في وصف إيمانه الذي طيبه ، فهو إيمان تام وكامل ، وهو معنى الحديث " ملىء عمار إيماناً إلى مشاشه "، ومن مناقبه ﷺ وصف النبي ﷺ له بأنه يختار الرشد وما هو الأقرب إلى الحق مما يعرض له عند الاختلاف ، وقد استدل به بعض أهل العلم على أن الحق كان مع علي ﷺ في خلافه مع معاوية ﷺ ،وهو الصواب ، وهو قول جماهير أهل العلم ، ، وذلك لكونه كان مع علي ﷺ.

وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث أبي الزبير أن النبي ﷺ مرَّ بآل عمّار وهم يعذبون فقال لهم : "أبشروا آل عمار فإن موعدكم الجنة " ورواه البيهقي بلفظ " صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة "

وروى البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه عن علقمة قال قدمت الشام فقلت من ها هنا قالوا أبو الدرداء قال : أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة وقال الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عماراً ."

وقال الحافظ في الفتح (٩١/٧) : قوله : (باب مناقب عمار وحذيفة) أما عمار فهو ابن ياسر , يكنى أبا اليقظان العنسي بالنون , وأمه سمية بالمهملة مصغر , أسلم هو وأبوه قديما , وعذبوا لأجل الإسلام , وقَتل أبو جهل أمَّه فكانت أول شهيد في الإسلام ومات أبوه قديما , وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم , وكان قد ولي شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها . اهـ

وقال :المراد بقوله : " على لسان نبيه " قول النبي ﷺ : " ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار " وهو محتمل , ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعا " ما خُيِّر عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما " أخرجه الترمذي , ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم , فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغَيّ.اهـ

وفي البخاري عن عكرمة قال :قال لي ابن عباس ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه

النبي ﷺ فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية قال أبو عيسى وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة قال وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن .اهـ

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد .

١٤٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ . **ضعيف**

١٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ . **حسن**

١٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ

وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ . صحيح

فضائل بلال رضي الله عنه

١٥٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَبْتَ لَا بَلْ بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ . ضعيف

الشرح : عقد المصنف هذين البابين لبيان فضائل سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود الكندي ، وبلال بن رباح رضي الله عنهم ، وهم من السابقين إلى الإسلام ، وذوي القدم الراسخة فيه ، وكانوا من المستضعفين ، الذين أوذوا في سبيل الله فصبروا مع رسول الله ﷺ ، وتحملوا المشاق لأجل الله تعالى .

وأما بلال بن رباح رضي الله عنه ،صاحب رسول الله ﷺ ، ومؤذّنه ، فهو من أوائل السابقين للإسلام ، وقد بشّره النبي ﷺ بالجنة في حديث بريدة فقال : "يا بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت الجنة البارحة ، فسمعت خشخشتك" ،ومن فضائله رضي الله عنه أن قول الله تعالى { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } نزل في سعد وبلال ، فقد عذّب رضي الله عنه في الله ، فصبر ، حتى مكّن الله تعالى لدينه ونصر نبيه والمؤمنين معه .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دَفّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في

ساعةِ ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي" قال أبو عبد الله دفّ نعليك يعني تحريكَ .

وروى مسلم في صحيحه عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا، يغفر الله لك يا أخي" .

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال قلت من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء .

مناقب المقداد ﷺ

ومن فضائل المقداد بن الأسود الكندي ﷺ ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود قال لقد شهدت من المقداد مشهدا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلّي مما على الأرض من شيء قال أتى النبي ﷺ وكان رجلا فارسا قال فقال أبشر يا نبي الله والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ {اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون} ولكن والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك حتى يفتح الله عليك ".

فضائل خباب ﷺ

١٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ ادْنُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ .

صحيح

١٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . **صحيح**

١٥٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ . **صحيح**

الشرح : في الباب بيان فضل خباب ﷺ ، وهو أحد السابقين بالإسلام ، ومن الذين أوذوا في سبيل الله كثيراً ، فصبروا .

وذكر المصنف في الباب حديث أنس " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر .." قال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح .

فضل أبي ذر ﷺ :

١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ .

صحيح

الشرح : من فضائله ﷺ شهادة النبي ﷺ له بصدق اللهجة ، أي صدق لسانه ،

وفي قوله ﷺ "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر" بيان ما كان عليه ﷺ من غاية الصدق .

ومعنى أقلّت : أي حملت ورفعت ، والغبراء : الأرض ، والخضراء : السماء.

فضل سعد بن معاذ ﷺ :

١٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا .

صحيح

١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

صحيح

الشرح : في الحديثين منقبة عظيمة لسعد بن معاذ ﷺ ، ففي الحديث الأول بشارة له بالجنة ، والتنعم فيها بالحلل والثياب والمناديل الحريرية ، التي لا يساويها ولا يقاربها ما يعجب الناس منه ، ويتطلعون إليه من حرير الدنيا ، وفي الحديث الثاني إثبات فضيلة أكبر ومنقبة أعظم وهي اهتزاز العرش لموته .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٤/٧) :والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه , يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتزّ له , ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت .

ثم قال : قال الحاكم : الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين . وليس لمعارضها في الصحيح ذكر , انتهى .

وفي هذه منقبة عظيمة لسعد .وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين , فلا معنى لإنكاره.اهـ

والحافظ هنا يثبت اهتزاز العرش لموت سعد ثم يتأوله باستبشاره وسروره بقدوم روحه ، والصحيح إثبات اهتزاز العرش على الحقيقة لظاهر الحديث ،وترك هذا التأويل الذي يعني نفي الاهتزاز على الحقيقة ، والقول في هذه الصفة كالقول في سائر الصفات ، كالضحك والمجيء ، والفرح وغيرها ،وهو منهج السلف الصالح. والله أعلم .

ويرد شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٥٤/٦) على هذا التأويل فيقول: وقد أخرجا في الصحيحين عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال فقال رجل لجابر إن البراء يقول :اهتزّ السرير قال : إنه كان بين هذين الحيين ؛ الأوس والخزرج ضغائن سمعت نبي الله ﷺ يقول "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ" ورواه مسلم في صحيحه من حديث أنس أن النبي ﷺ قال وجنازة سعد موضوعة اهتز لها عرش الرحمن .

قال : ومن تأول ذلك على أن المراد به استبشار حملة العرش وفرحهم فلابد له من دليل على ما قال كما ذكره أبو الحسن الطبري وغيره ، مع أن سياق الحديث ولفظه ينفي هذا الاحتمال .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٤/١٨٠) عند شرح هذا الحديث : والأولى إجراؤه على ظاهره .

وقال :قوله عليه السلام : (مناديل سعد في الجنة خير من هذا) قال الخطابي :إنما ضرب المثل بالمناديل ،لأنها ليست من عِلية اللباس ، بل هي تبتذل في أنواع من المرافق ، فتمسح بها الأيدي ،وينفض بها الغبار عن البدن ، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق ،وتتخذ لفافا للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل الثياب سبيل المخدوم ، أي فإذا كانت مناديله ، وليست هي من علية الثياب هكذا فما ظنك بعليتها ؟!.أهـ

فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

١٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . صحيح

الشرح : في حديث الباب منقبة لجرير رضي الله عنه ، فقد كان قريباً من رسول الله ﷺ ، ذا منْزلة عنده ، يؤذن له بالدخول عليه ، فلا يُحجب ولا يُمنع ، وكان رسول الله ﷺ يتبسم في وجهه كلما رآه ، وهو دليل على حبه له ورضاه عنه ، كما أنه نال من بركة دعاء النبي ﷺ له بالثبات والهداية ، وذلك عندما شكا إليه أنه لا يثبت على الخيل ، يقول جرير فما وقعت عن فرس بعد .

وقصة ذلك ما رواه البخاري من حديثه قال : قال لي رسول الله ﷺ "ألا تريحني من ذي الخُلَصة ؟ فقلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا

أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت عن فرس بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام فقيل له إن رسول رسولِ الله ﷺ ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك قال فكسرها وشهد ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك فلما أتى النبي ﷺ قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات " .

بَاب فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠ –حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ قَالُوا خِيَارَنَا قَالَ كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ . صحيح

١٦١ –حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . صحيح

١٦٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ . حسن

الشرح : في الباب بيان فضل أهل بدر رضي الله عنهم ، فقد شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خيار المسلمين ، وهذه منقبة عظيمة لكل واحد منهم ، وفيه أن منازل الصحابة رضي الله عنهم ، ومراتبهم في الإيمان عالية لا يدركها غيرهم ممن ليس لهم شرف الصحبة ، وفيه تحريم سب الصحابة ، وأنه جرم عظيم ، لا يفعله مسلم ، لأن سبهم أو تنقصهم أو الطعن فيهم طعن في الدين ، فهم الذين نقلوا القرآن والحديث إلينا ، وكيف يفعله مسلم وهم خاصة النبي ﷺ ؛ صحبوه ، وجاهدوا معه ، وفتحوا البلاد ونشروا الإسلام في جنبات الأرض ، وأثنى الله تعالى عليهم وعدّلهم فقال عزّ مِن قائل { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود } . ولهذا كان للصحابة عند سائر المسلمين منزلة عظيمة ، ومكانة رفيعة .

على أنه قد نبتت في الأمة نبتة خبيثة ،وهم الرافضة ، اتبعت غير سبيل المؤمنين ، واتخذت أصحابَ رسول الله ﷺ غرضاً ، فتنقصوهم وسبوهم ، ، وهم ـ أي الرافضة ـ أولى بكل نقيصة ، فقبح الله من أساء إلى أصحاب نبيه ﷺ .

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٢٠) : ثم قام بالفتوى بعده ﷺ برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة .اهـ

وقال : قال عبد الله بن مسعود من كان منكم مستنّا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

وقول جبريل عليه السلام في حديث الباب "كذلك هم عندنا خيار الملائكة " يعني كذلك من شهد بدراً من الملائكة ، وهو لفظ الحديث عند البخاري .

ومن فضائل أهل بدر ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " لا تسبوا أصحابي " قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٣٤) وأعلم أن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات , سواء من لابس الفتن منهم وغيره ; لأنهم مجتهدون في تلك الحروب , متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح . قال القاضي : وسب أحدهم من المعاصي الكبائر , ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر , ولا يقتل . وقال بعض المالكية : يقتل .

وعن الخطابي , ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحدِ أصحابي مدا , ولا نصف مد . قال القاضي : ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم . وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال , بخلاف غيرهم , ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته , وذلك معدوم بعده , وكذا جهادهم وسائر طاعتهم , وقد قال الله تعالى : { لا يستوي منكم من أنفق من قبل

الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة } الآية , هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده , وفضيلة الصحبة , ولو لحظة لا يوازيها عمل , ولا تنال درجتها بشيء , والفضائل لا تؤخذ بقياس , ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.اهـ

فضل الأنصار رضي الله عنهم :

١٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ لِعَدِيٍّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ . **صحيح**

١٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَاسْتَقْبَلَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ . **صحيح**

١٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . **ضعيف جدا**

الشرح : في الباب بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم ، ومن فضلهم أن من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله ، وهي منقبة عظيمة لهم ، تدل على أنهم أولياء لله تعالى، فجعل آية الإيمان حب الأنصار ، وجعل آية النفاق بغض الأنصار ، وهو معنى حديث أنس بن مالك في الصحيحين أن النبي ﷺ قال "آية الإيمان حب

الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار" ، ومن مناقبهم دعاء النبي ﷺ لهم ولأبنائهم وأبناء أبنائهم بالرحمة .اهـ

وقال الله تعالى { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}

وروى البخاري في صحيحه من حديث غيلان بن جرير قال : "قلت لأنس : أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم الله ؟ قال : بل سمّانا الله عز وجل كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم ويقبل علي أو على رجل من الأزد فيقول فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا ".

وروى مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر" .

وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عُرس فقام النبي ﷺ ممثلا فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ قالها ثلاث مرار" .

وفي قوله ﷺ " ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار " قال البغوي في شرح السنة (١٧٦/١٤) : ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي ، لأنه حرام ، مع أن نسبه عليه السلام أفضل الأنساب وأكرمها ، إنما المراد منه النسب البلادي ، معناه : لولا أن الهجرة أمر ظاهر كانت بسبب الدين ، ونسبتها دينية ، لا يسعني تركها ، لأنها عبادة كنت مأموراً بها ، لانتسبت إلى داركم ، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم.اهـ

فضل ابن عباس رضي الله عنه

١٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث بيان فضل ابن عباس رضي الله عنه ، فقد كان من أعلم الصحابة ، ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم والفهم والفقه في الدين، وعلى الأخص في تفسير القرآن ، وما أوتي فيه من دقة الاستنباط ، مما قد يخفى على كثير من أهل العلم ، لكنه الفتح من الله ، وإجابة الله تعالى لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه .

وكان أجلة الصحابة يعرفون لابن عباس قدره في العلم ، فيقول ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال : ما تقولون في قول الله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح} فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال {إذا جاء نصر الله والفتح} وذلك علامة أجلك {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تقول"

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٧٠) : والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه , والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع في رواية مسدد " الحكمة " بدل الكتاب

قال :فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن , فيكـــون بعضـــهم رواه بالمعنى . وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين , فيحتمل تعدد الواقعة , فيكون المراد بالكتاب القـــرآن وبالحكمة السنة .

وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي ﷺ فيها , لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله عنه . واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم , وقيل العمل به , وقيل السنة , وقيل الإصابة في القـــول , وقيل الخشية , وقيل الفهم عن الله , وقيل العقل , وقيل ما يشهد العقل بصحتـــه , وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس , وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى : (ولقد آتينا لقمـــان الحكمة) . والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن .

وقال رحمه الله في (٧/ ١٠٠) :وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بالتفسير.اهـ

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيـــهِمْ رَجُـــلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَوْدُونُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّـــهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

١٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـــرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِـــنْ

خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ. **صحيح**

١٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا. **صحيح**

١٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **صحيح**

١٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ. **صحيح**

١٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ فَقَالَ رَجُلٌ اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا

الْمُنَافِقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ . صحيح

١٧٣–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ . صحيح

١٧٤–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمْ الدَّجَّالُ . حسن

١٧٥–حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . صحيح

١٧٦–حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

الغريب :

مخدج : ناقص اليد ، وقيل : قصيرها . ومثلها مودون ، ومثدون

تبطروا : البطر التجبر والطغيان .

تراقيهم : الترقوة : العظم الذي بين أعلى الصدر والعاتق .

الرمية : الهدف الذي يُرمى .

الحرورية : الخوارج ، نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، لأن خروجهم كان منها.

رصافه : الرصاف ما يلف على مدخل النصل في السهم .

التبر : هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب .

كلما خرج قرن : أي كلما ظهرت طائفة منهم .

قُطع : أي استحق أن يقطع .

الشرح : في هذا الباب ذكر فرقة من المبتدعة ؛ وهم الخوارج ، وهذه الفرقة ، جمعت إلى ضلالها في المعتقد ، استحلالَها لدماء المسلمين ، فعظم ضررُها ، واتسع شرُّها ، ومن علاماتهم في آخر الزمان ، أنهم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ؛ أي ضعاف العقول ، قليلو العلم ، لهم في العبادة اجتهاد كبير ، يتلون القرآن ، من غير فهم لمعانيه ، ولا معرفة لأحكامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فما أسرع خروجهم من الإسلام بما يرتكبون من فظائع وشنائع باستحلال دماء المسلمين ، والبغي عليهم ، وتكفيرهم ، وتفريق جماعتهم .

وفي الأحاديث التحذير من الانخداع بكثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن ، وإغفال هذه المعتقدات الفاسدة ، فإنه لا ينفعهم اجتهادهم في العبادة مع فساد المعتقد، وهؤلاء من أفسد الناس معتقداً ، ولهذا حثّ النبي ﷺ على قتالهم إذا خرجوا على المسلمين ، وفرقوا جماعتهم ، وكفّروهم ، ونصبوا القتال لهم ، بعد إنذارهم ، ولقد بشّر ﷺ من يُقتل على أيديهم بأنه خير قتيل ، أي أنه على الحق ، وله بقتلهم أجر ، وأن قتلاهم شرّ قتلى تحت أديم السماء .

قال النووي في شرح مسلم (١٨٤/٤) :. قوله ﷺ : (أحداث الأسنان , سفهاء الأحلام) معناه : صغار الأسنان صغار العقول . قوله ﷺ : (يقولون من خير قول البرية) معناه : في ظاهر الأمر ؛ كقولهم : لا حكم إلا لله , ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . والله أعلم . قوله ﷺ : "فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة , وهو إجماع العلماء , قال القاضي : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم , والاعتذار إليهم . قال الله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم , ولا يقتل أسيرهم , ولا تباح أموالهم , وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون , بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم , وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم , فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين , وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون , ودمهم في حال القتال هدر , وكذا أموالهم التي تتلف في القتال , والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال , وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه , ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور , وجوزه أبو حنيفة . والله أعلم.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥٨/١) : كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ، ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؛ الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم ، وأوجبوا على الحائض الصلاة ودفعوا رجم

المحصن الزاني ، ومنهم من دفع الظهر والعصر ، وكفروا المسلمين بالمعاصي ، واستحلوا بالذنوب دماءهم ، وكان خروجهم فيما زعموا تغييراً للمنكر ورداً للباطل ، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم مما قد وقفنا على أكثرها. فهذا أصل أمر الخوارج وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به والحمد لله ، وكان للقوم صلاة بالليل والنهار وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها ، وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار و لم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنة المبينة ، فكانوا قد حُرموا فهمه والأجر على تلاوته فهذا والله أعلم معنى قوله لا يجاوز حناجرهم .

قال: وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهادا من اليهود والنصارى وهم يضلون .

وقال : قال إسماعيل بن إسحاق : رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الأرض وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر

قال ابن عبد البر : هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا و لم يبغوا ويحاربوا وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث

قال الشافعي رحمه الله في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفّروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين وإشهارهم السلاح وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب إذا سمع تحكيما من ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل رجل يقول لا حكم إلا لله فقال علي رحمه الله :كلمة حق أريد بها باطل ،لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم من أيدينا ولا نبدؤكم بقتال .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣٥٢/٢) : وقوله ﷺ "شر الخلق والخليقة" وقوله "شر قتلى تحت أديم السماء" نصٌ في أنهم من المنافقين لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار .اهـ

وقال : ولهذا كان التكفير لمن يخالفهم من أهل السنة والجماعة من شعار المارقين كما قال النبي ﷺ فيما استفاض عنه من الأحاديث الصحيحة في صفة الخوارج "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" وفي رواية يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان .

وهؤلاء الذي يدعون الإيمان لأنفسهم دون أهل السنة والجماعة من المسلمين كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة لهم نصيب من قوله تعالى {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} .اهـ

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . **صحيح**

١٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَا تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

١٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى رَبَّنَا قَالَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قُلْنَا لَا قَالَ فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا . **صحيح**

١٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ قَالَ يَا أَبَا رَزِينٍ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاللَّهُ أَعْظَمُ وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ . **حسن**

١٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا . ضعيف

١٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . ضعيف

١٨٣-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَعْرِفُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . صحيح

١٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ

قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ . ضعيف

١٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ . صحيح

١٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ . صحيح

١٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} وَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ فَيَقُولُونَ وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلْ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنْ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ النَّظَرِ يَعْنِي إِلَيْهِ وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ . صحيح

١٨٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا . **صحيح**

١٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . **حسن صحيح**

١٩٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَرَامِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا قَالَ أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }. **حسن**

١٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ . **صحيح**

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ . صحيح

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ قَالُوا السَّحَابُ قَالَ وَالْمُزْنُ قَالُوا وَالْمُزْنُ قَالَ وَالْعَنَانُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالُوا وَالْعَنَانُ قَالَ كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ضعيف

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَ {إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} قَالَ : فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ

السَّاحِرِ فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنْ السَّمَاءِ . **صحيح**

١٩٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ . **صحيح**

١٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ {أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . **صحيح**

١٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ قَالَ أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فإنه لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا . **صحيح**

١٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ قَالَ وَيَتَمَيَّلُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

١٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ قَالَ وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ أُرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكَتِيبَةِ . **ضعيف**

٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي . **صحيح**

٢٠٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} قَالَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا وَيُفَرِّجَ كَرْبًا وَيَرْفَعَ قَوْمًا وَيَخْفِضَ آخَرِينَ . **حسن**

الغريب :

الجهمية : هم طائفة من المبتدعة ، ينفون ما ثبت من الصفات لله تعالى في القرآن والسنة ، ويُنسَبون إلى الجهم بن صفوان من أهل الكوفة .

لا تَضامّون : أي لا تزدحمون ، وروي تُضامون أي لا يلحقكم ضيم ولا مشقة .

مخلياً به : أي منفرداً برؤيته .

القنوط : اليأس .

غِيَره : الغِيَر بمعنى تغير الحال ، والمعنى أن الله تعالى يضحك من العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شرّ وقع عليه ، مع قرب تغييره الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة .

عماء : العماء السحاب .

ما تحته هواء : "ما" نافية لا موصولة ، وكذا قوله وما فوقه .

ما ثَمّ خلق : "ثَمّ" اسم إشارة إلى المكان ، وخَلْق بمعنى مخلوق .

قد أشرف عليهم : أي ظهر من فوقهم .

كفاحاً : أي مواجهة ، ليس بينهما حجاب ولا رسول .

لا يغيضها : أي لا ينقصها .

الشرح : في أحاديث هذا الباب الرد على الجهمية المعطلة وأشباههم من المعتزلة والمتفلسفة ، من نفاة الصفات الثابتة لرب الأرض والسماوات ، بصريح القرآن وظاهر السنة الصحيحة ، فالكتاب العزيز والسنة المتواترة شاهدان على ثبوت رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، قال تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} ،وهو معتقد الفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة وعليه كان الصحابة والتابعون

وسائر أهل الحق ، فيجب على المؤمن أن يعتقد ذلك ، وأن يثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه من الصفات وما أثبته له رسوله ﷺ .

وفي الأحاديث إثبات جملة من صفات الله تعالى كـالضحك ،والكلام ، ورداء الكبرياء ، ، وأنه سبحانه سميع ، وفيها إثبات صفة الرحمة والغضب ،وأن رحمته سبقت غضبه ، وفيها أنه سبحانه يقبض الأرض يوم القيامة ، ويطوي السماء بيمينه ، وفيها دليل على ثبوت صفة اليد ، وصفة اليمين ، وأنها يد حقيقية لذكر القبض والبسط ، والأصابع ، واليمين ، وأنه سبحانه لا ينام ، وأنه سبحانه نور ، وأن نور السماوات والأرض من نوره ، وأن حجابه النور .

رؤية المؤمنين لربهم في الجنة :

جاء في كتاب الاعتقاد للبيهقي (١٣٠/٢) : جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن .

قال الأستاذ الإمام ﷺ قوله "رداء الكبرياء" هو ما يتصف به من إرادة احتجاب الأعين عن رؤيته فإذا أراد إكرام أوليائه بها رفع ذلك الحجاب عن أعينهم بخلق الرؤية فيها ليروه بلا كيف وقوله في جنة عدن يعني والناظرون في جنة عدن .

ولهذه الأخبار الصحيحة شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعدي ابن حاتم وأبي رزين العقيلي وأنس بن مالك وبريدة بن حصيب وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ

وقال ﷺ وروينا في إثبات الرؤية عن أبي بكر الصديق ﷺ وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم.

ولم يرو عن أحد منهم نفيها ولو كانوا فيه مختلفين لنقل اختلافهم إلينا وكما أنهم لما اختلفوا في رؤيته بالأبصار في الدنيا نقل اختلافهم في ذلك إلينا فلما نقلت رؤية الله بالأبصار عنهم في الآخرة ولم ينقل عنهم في ذلك اختلاف يعني في الآخرة كما نقل عنهم فيها اختلاف في الدنيا علمنا أنهم كانوا على القول برؤية الله بالأبصار في الآخرة متفقين مجتمعين وبالله التوفيق .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (٢/٢٣) : إلى أمثال هذه الأحاديث التي يخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يخبر به فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل هم الوسط في فرقة الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة وهم وسط في باب أفعال الله. اهـ

وقال البربهاري في شرح السنة (ص ٣٨) : وذكر حديث الباب "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته" ، والإيمان بهذا واجب وإنكاره كفر .

قال : واعلم أنها لم تكن زندقة ولا كفر ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة والعُجْب .

وكيف يجترئ الرجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول {ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا } فعليك بالتسليم والرضى بالآثار والكف والسكوت.اهـ

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٢٠٩) : وأما الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة رواها أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن.

وقال رحمه : وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابيا ومن أحاط بها معرفة يقطع بأن الرسول قالها ولولا أني التزمت الاختصار لسقت ما في الباب من الأحاديث .

ومن أراد الوقوف عليها فليواظب سماع الأحاديث النبوية فإن فيها مع إثبات الرؤية أنه يكلم من شاء إذا شاء ، وأنه يأتي لفصل القضاء يوم القيامة ، وأنه فوق العالم وأنه يناديهم بصوت يسمع من بعد كما يسمعه من قرب ، وأنه يتجلى لعباده ، وأنه يضحك إلى غير ذلك من الصفات التي سماعها على الجهمية بمترلة الصواعق ، وكيف تعلم أصول دين الإسلام من غير كتاب الله وسنة رسوله وكيف يفسر كتاب الله بغير ما فسره به رسوله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم الذين نزل القرآن بلغتهم.اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في تلبيس الجهمية (٨٤/٢) : وقال وكيع بن الجراح من كذب بحديث إسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي ﷺ ـ يعني قوله إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر ـ فهو جهمي فاحذروه .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وثبت اتفاق سلف الأمة على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٦٨/١) : والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله ﷻ ، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة ، من هذا

القبيل من صفات الله تعالى ، كالنفس والوجه والعين واليد ، والرِّجْـــل والإتيـــان والمجيء ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ، والضحك والفرح.

ثم ذكر رحمه الله طائفة من الآيات والأحاديث في ذكر الصفات كقوله تعالى { كل شيء هالك إلا وجهه} ، وقوله تعالى { ولتصنع على عيني} ، وقوله تعالى{ بل يداه مبسوطتان } ، وقول النبي ﷺ " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيـــا .." وقوله ﷺ " لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول : هل من مزيد ،حتى يضع رب العــزة فيها قدمه " وفي رواية " حتى يضع الله رجله " وقوله ﷺ " الله أفرح بتوبة عبده.."

ثم قال : فهذه ونظائرها صفات لله تعالى ، ورد بها السمع ، يجب الإيمان بها ، وإمرارها على ظاهرها ، معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه ، معتقــداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيئاً من صفاته صفات الخلق ، كما لا تشـــبه ذات ذات الخلق ، قال الله تعالى { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } ، وعلى هــذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة ، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل . اهــ

القرآن كلام الله تعالى :

قال الإمام الطحاوي في العقيدة (ص ١٧٩) : وإن القرآن كلام الله ؛ منـــه بدا بلا كيفية قولا ، وأنزله على رسوله وحيا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقـــا ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنـــه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر ، حيـــث قـــال تعـــالى {سأصليه سقر} فلما أوعد الله بسقر لمن قال {إن هذا إلا قول البشر} علمنا وأيقن أنه قول خالق البشر ، ولا يشبه قول البشر . اهـــ

وقال ابن أبي العز في شرحها : هذه قاعدة شريفة ، وأصل كبير من أصول الدين ضل فيه طوائف كثيرة من الناس ، وهذا الذي حكاه الطحاوي رحمه الله هو الحق الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تغيَّر بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة .

وقال : وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال :

قال :تاسعها : أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يُسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وإن لم يكن الصوت المعين قديما ، وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة.اهـ

حجابه النور :

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (١٨٩/٢) : وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه" .

وقال عبد الله بن مسعود : إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار ؛ نور السموات من نور وجهه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أن الله لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من بالسماوات والأرض وغيرهما فمن يكون سبحات وجهه تحرق السموات والأرض وإنما حجابه هو الذي يمنع هذا الإحراق أيكون نوره إنما يختفظ بالسماوات والأرض ؟ .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢) : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على

المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقرَّ بها مُشَبِّه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله.اهـ

أبواب مَن سنَّ سُنة أو أحياها

(١٤) باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ عَلَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أُجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٥-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

شَيْئًا وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَعَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

حسن صحيح

٢٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ مَا دَعَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا . ضعيف

(١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا . صحيح

٢١٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا . **ضعيف جدا**

الشرح :في أحاديث هذين البابين بيان أن من كان أصلاً في عمل من أعمال البر والخير والهدى ، وتبعه عليه غيره ،كان له أجر هذا العمل وثوابه ، ومثل ثواب من عمل به ممن تبعه عليه ، فمن دعا إلى هدى ، وأشاع في الناس نوعاً من أنواع الخير، أو أحيا سنة مهجورة ، فعلّمها للناس ، وحثّهم على التمسك بها ، فعمل غيره بها ، كان له من الثواب فوق ثواب عمله بها مثل ثواب من تبعه على هذا الخير . وكذا في الشر والفجور والبدعة ، فمن دعا إلى ضلالة ، وأشاعها في المسلمين ، وجرّأ الناس عليها ، فعمل الناس بها ، فله وزرها ووزر من عمل بها ممن أطاعه واتبعه على الضلال إلا أن يتوب توبة صادقة .

وفيها بيان عظيم أجر الأنبياء عليهم السلام، لأنهم دلوا العباد على الهدى ، وأعظم الأنبياء أجراً نبينا محمد ﷺ ، لأنه أعظم الأنبياء أتْباعاً ، فله ﷺ مع أجره العظيم مثل أجور الصالحين من أمته ، وفيها أيضاً بيان عظيم أجر العلماء العاملين لأنهم كانوا أدلاء للعباد على الخير والهدى والرشد .

وفيها بيان ما حُمّل المبتدعة ، ودعاة الضلال ، والولاة الفجرة الظلمة الذين سنوا سنناً سيئة من الأوزار ، بالتضييق على العلماء والدعاة ، وإيذائهم وتخويفهم ، ليسكتوا عن بيان الحق للناس ، والصدع بالحق في وجوه الطغاة ، ما حمّلوا من أوزار ، فيحمل الحجاج مثلاً أوزار من سلك سبيلَه ، وانتهج نهجه في إيذاء العلماء ،

وقتلهم ، ويحمل كل من ولي من أمر المسلمين أمراً فأنشأ فيهم نوعاً من أنواع الفجور ، أو الظلم ، أو البدعة ، فإنه يحمل أوزار من أضلهم ، وجرّأهم على ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٩٣) : وقوله " لأنه أول من سن القتل " فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه , وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام , وقد أخرج مسلم من حديث جرير " من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . اهـ

ونقل رحمه الله (١٣/٣٠٢) عن المهلب قوله : هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال , واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين , والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى .قال : ووجه التحذير أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر , ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة , وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده , ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٨/١٥٠) : ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر كما قال النبي ﷺ "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا" ، وذلك لاشتراكهم في الحقيقة ، وأن حكم الشيء حكم نظيره ، وشبه الشيء منجذب إليه ، فإذا كان هذان داعيين قويين ، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران ، وذلك أن

كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ، ويبغضون من لا يوافقهم ، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ، ومعاداتهم لمخالفيهم .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير لأن الميت منها كثير جدا ومثل هذا الحديث في المعنى قوله ﷺ ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث علم علمه فعمل به بعده وصدقة موقوفة يجري عليه أجرها وولد صالح يدعو له.

قال : وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به عصمنا الله برحمته.اهـ

(١٦) باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (قَالَ شُعْبَةُ): خَيْرُكُمْ . (وَقَالَ سُفْيَانُ) : أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . **صحيح**

٢١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . **صحيح**

٢١٣-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أُقْرِئُ . **حسن صحيح**

٢١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا . **صحيح**

٢١٥-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ . **صحيح**

٢١٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ . **ضعيف جدا**

٢١٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ وَارْقُدُوا فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ

جِرَابٍ مَحْشُوٌّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ . ضعيف

٢١٨-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى قَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا قَالَ عُمَرُ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ . صحيح

٢١٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان فضل تعلم القرآن وتعليمه ، والحث على ذلك ، وفيها أن ضرب الأمثال إنما هو لإبراز المعنى وتفهيم المراد ، وهو من فنون البيان ، ولهذا تكثر الأمثال في القرآن وفي حديث النبي ﷺ ، وفيها بيان منزلة حملة القرآن عند الله .

والمراد بحملته ؛ حفاظه ، وقراؤه ، العاملون به ، المعظمون لأحكامه ، الواقفون عند حدوده ، أما الحفاظ القراء ، غير المعظمين لأحكامه، الآكلون به ، الذين لا هَمّ لهم إلا تمطيط الأحرف ، والتفنن في التنغيم ، وإطراب السامعين

لتحصيل الحظوة عند الناس ، دون الغيرة على أحكامه إذا انتهكت ، فهؤلاء ليسوا المعنيين بالأحاديث ، وليسوا أهلَ الله وخاصتَه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٩) : يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم , والذي يعَلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط , بل من أشرف العمل تعليم الغير , فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه , وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد , ولا يقال لو كان المعنى حول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك , لأنا نقول القرآن أشرف العلوم ، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعي . ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل , وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع , وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا : لا , لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب , فكان الفقه لهم سجية , فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك , لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه . فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا , قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٤٣/٣): قوله ﷺ " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن" فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد .اهـ

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . صحيح

٢٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . حسن

٢٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ . موضوع

٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنْ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى

الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. صحيح

٢٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ . صحيح

٢٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ . صحيح

٢٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ أُنْبِطُ الْعِلْمَ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ . صحيح

٢٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ

مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ . صحيح

٢٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ . ضعيف

٢٢٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ هَؤُلَاءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَهَؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمون وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا فَجَلَسَ مَعَهُمْ . ضعيف

الغريب :

لجاجة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٣/٤) :من اللجاج معناه : أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفِّر ، فذلك آثم له وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلجُّ فيها ولا يكفِّرها.اهـ.

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان فضل التفقه في الدين ، وأن الفقه في الدين من أفضل نعم الله على العبد ، وأن حصوله للمرء دليل على إرادة الله تعالى الخير به.

والسبب في علو منزلة التفقه في الدين وتحصيل العلم الشرعي أنه السبيل لمعرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته ، وما فرض الله تعالى على عباده ، وما أحل وما

حرّم ، فإذا حُرم المرءُ العلمَ ، وصرفه هواه والشيطان عن طلبه وتحصيله ، بقي جاهلاً ، وسهل على شياطين الإنس والجن إضلاله ، فبالعلم يعرف المرءُ ربَّه ، فيعبده ويطيعه ، ويستقيم على أمره ، وبالجهل يضل ويزيغ ويعبد الشيطان .

لأجل هذا رفع الله أهل العلم درجات ، وفضَّلهم على غيرهم ، ووعد من سلك منهم طريقاً يطلب فيه العلم أن يُسَهِّل له الطريق إلى الجنة ، رضاً منه سبحانه بما يصنع طالب العلم ، من حفظ القرآن ، ومعرفة معانيه ودراسة أحكامه ، وحفظ حديث رسول الله ﷺ ، لما في ذلك من حفظ للدين أن تندرس أحكامه ، وتنمحي شريعته، فيعم الضلال .

وإن الكون كله ليتجاوب في الرضى عن طالب العلم الشرعي ، فالملائكة تعرف له قدره ، وتعظم حقه ، فتتواضع له بالدعاء والاستغفار ، بل كل من في السماوات والأرض ، حتى الحيتان في البحر يتوَلَّوْنه ويستغفرون له .

وفيها أن العالم ؛ الذي يعبد ربه على علم وبصيرة ، خير من العابد الذي يعبد الله على غير علم ، وذلك لأن العالم نفعُه متعدٍّ إلى غيره ، حيث يرجع الناس إليه فيما يجهلون ، فيتعلمون منه ، وينتفعون بعلمه ، أما العابد غير العالم نفعه مقتصر على نفسه ، ولهذا قالوا : حظٌّ من علم أحب إليّ من حظ من عبادة ،وذلك للزوم أن تكون العبادة على علم ، فإن من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ؛ وقال الله تعالى { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني } وقال سبحانه { فاعلم أنه لا إله إلا الله } وترجم البخاري لهذه الآية في كتاب العلم من صحيحه فقال :بابٌ العلم قبل القول والعمل ، ومن أجل ذلك كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، أي أنه كما ينير القمر للسائرين في الليل

دروبهم ، فكذلك العالم يُبصِّر السالكين إلى الله بمزالق السير ، فيسلَم لهم سيرُهم ، ولا يقطع الشيطان عليهم طريقَهم .

وفي قوله ﷺ إن العلماء ورثة الأنبياء دليل على أن العالم إنما يأخذ علمه عن النبي ﷺ ، لا عن الذوق والوجد ، ولا عن رأيه أو آراء الناس ، فعلمه هو الكتاب والسنة ، ورِثه عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن علمه قائماً على الكتاب والسنة ، فليس هو من ورثة الأنبياء ، وليس هو من العلماء ، وفيه أنه يجب أن يكون دَور أهل العلم في الحياة ، وعملهم ونهجهم ، وهدفهم ، موافقاً لما كان عليه الأنبياء ، وهو دلالة الناس إلى الحق والهدى ، وتعريفهم بالله ، وتعليمهم أحكامه ، وشرعه ، وردّ الشبهات عن الدين ، والمضيّ أمام الناس في استقامة وصلاح ، يطلبون جميعاً إعزاز الدين وتعظيم أمره ليحصل لهم رضى الله تعالى في الدنيا ، وجنته في الآخرة .

وقوله ﷺ "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" معناه أن من لقي الله بعمل لا يُنجيه ، هلك ، وإن كان حسيباً نسيباً ، فالحسب لا يوزن مع الأعمال ، ولا ينفع عند الحساب ، وإنما الذي ينفع ، ويثقُل في الميزان ، وينجو به العبد من النيران هو العمل الصالح فحسب .

قال الحسن البصري فيم نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : العامل على غير علم كالسالك علي غير طريق ، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا لا تضروا بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلبا لا تضروا بالعلم فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا .اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ١٦٦٧) : وقوله ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ، يريد والله أعلم أن الفقه في الدين يقتضي إرادة الله سبحانه وتعالى

الخير لعبيده ، وأن من أراد الله به الخير فقهه في دينه ، والخير _ والله أعلم _ دخول الجنة والسلامة من النار ، قال الله عز وجل {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز} .اهـ

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } (١٨٧/٨) : طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٦/٤) : وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم " فقال : كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب . اهـ

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امريء في خاصته بنفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع واختلفوا في تلخيص ذلك والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له لا شبه له ولا مثل لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء المحي المميت الحي الذي لا يموت .

والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء وهو على العرش استوى والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق وإن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق .

وإن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله يجب الإيمان بجميعه واستعمال محكمه.

وإن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من علمها علم مالا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها .

وإن صوم رمضان فرض ، ويلزمه علم ما يفسد صومه ، وما لا يتم إلا به ، وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب وفي كم تجب ، ويلزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا ، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها ؛ نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها والغصب والرشوة على الحكم والشهادة بالزور وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئا لا يتشاح فيه ولا يرغب في مثله ، وتحريم الظلم كله ، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن ، وتحريم قتل النفس المؤمنة بغير حق ، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به ، واجتمعت الأمة عليه ، ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم ، فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين لا خلاف بين العلماء في ذلك ، وحجتهم فيه قول الله عز وجل {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم} .

فألزم النفير في ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم .

قال : ورد السلام عند أصحابنا من هذا الباب فرض على الكفاية . اهـ

أبواب تبليغ العلم

(١٨) باب من بلّغ علماً

٢٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ . **صحيح**

٢٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

٢٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ. **صحيح**

٢٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ . **صحيح**

٢٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . **صحيح**

٢٣٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ . **صحيح**

٢٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . **صحيح**

(١٩) باب من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ وَإِنَّ مِنْ النَّاسِ

مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ . حسن

٢٣٨-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ . ضعيف جدا

(٢٠) باب ثواب مُعلِّم الناسَ الخير

٢٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ . صحيح

٢٤٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ . حسن

٢٤١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي أَبَاهُ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ . حسن

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب بيان فضل مَن بلَغه حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ فنقله إلى غيره ، ونشره ، وأشاعه ، لينتفع به الناس ، وفيها دعاء النبي ﷺ لمن فعل ذلك بالنضرة وهي النعمة ، أو أن يفاض على وجهه من نور الإيمان ، ووضاءة الصلاح ما يزيده جمالاً وبهاء .

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٧/٤) : قوله :(نضّر الله) معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة , يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف

وقال رحمه الله : وفي قوله " حامل فقه ليس بفقيه : دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق

الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم , وفي ضمنه وجوب التفقه , والحث على استنباط معاني الحديث , واستخراج المكنون من سره . اهـ

ونقل المباركفوري في التحفة (٤١٦/٧) والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمترلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة .

وعن سفيان بن عيينة : ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة .

وفي بعض روايات الحديث فبلغه كما سمعه " قال المباركفوري : أي من غير زيادة ونقصان , وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله , وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشركه فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما وجلّ من الدارين حظا وقسما .

وقال محي السنة : اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي , وقال مجاهد : انقص من الحديث ما شئت ولا تزد , وقال سفيان : إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى , وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس , وقال أيوب عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد . وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال محي السنة : الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٩٦/٦) عند شرحه لحديث "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " قال العلماء : وفيه دليل لبيان فضيلة العلم , والحث على الاستكثار منه . والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح , وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. اهـ

(٢١) باب من كَرِه أن يوطَأَ عقِباه

٢٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَان . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ صَاحِبُ الْقَفِيزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٢٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ الْكِبْرِ . ضعيف

٢٤٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ . صحيح

الشرح : في هذا الباب بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع ، فما رئـي ﷺ يأكل متكئاً ، وهو فعل المتكبرين ، أو فعل من يريد الاستكثار من الطعام ، ولا يطـأ عقبيه رجلان ، أي أنه ﷺ كان يكره أن يمشي أصحابُه خلفه ، كما يفعل العظماء من أهل الدنيا ، بل كان يحب أن يمشي أصحابه معه بجواره ، أو يتقدموه ، ووجـه ذكر هاتين الخصلتين في أبواب العلم ، الحث على التواضع ، وحسن خلق العالم مع إخوانه وطلاب العلم من تلاميذه ، تنبيهاً إلى أن ما يفعله بعض المتسببين إلى العلـم من المشايخ من الحرص على التباهي بذلك ، وتحذيراً من الكبر والتعالي ، ولهذا أتبعه بباب الوصاة بطلبة العلم . والله أعلم

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ومن أفضـل آداب العـالِم تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه ، ونبذ حُب الرياسة عنه . اهـ

(٢٢) باب الوصاة بطلبة العلم

٢٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْنُوهُمْ قُلْتُ لِلْحَكَمِ مَا اقْنُوهُمْ قَالَ عَلِّمُوهُمْ .

حسن

٢٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ قَالَ فَأَدْرَكْنَا

وَاللَّهِ أَقْوَامًا مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا .

موضوع

٢٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا . ضعيف

الشرح : في الباب ذكر وصية النبي ﷺ للعلماء بتلقي طلبة العلم والترحيب بهم، والبشاشة لهم وتشجيعهم على الطلب ، وتعليمهم ، محتسبين الأجر على ذلك عند الله تعالى . وهذا شأن العلماء الربانيين .

قال الشعبي رحمه الله فيما نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : جالسوا العلماء فإنكم إن أحسنتم حمدوكم ، وإن أسأتم تأولوا لكم ، وعذروكم ، وإن أخطأتم لم يعنفوكم ، وإن جهلتم علموكم ، وإن شهدوا لكم نفعوكم .اهـ

(٢٣) باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ . صحيح

٢٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . صحيح

٢٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا . صحيح

قال أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(فليح صدوق كثير الخطأ _ التقريب ٢/١١٤)

٢٥٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ . حسن

٢٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ . صحيح

٢٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنْ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا . ضعيف

٢٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ الْجَوَرَةَ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ وَكَانَ ثِقَةً ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَمَّارٌ لَا أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ نَهْشَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ . حسن

٢٥٨-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَأَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . **ضعيف**

٢٥٩–حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُون قَالَ سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ . **حسن**

٢٦٠–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ . **حسن**

الشرح : في أحاديث هذا الباب جملة من الآداب ينبغي على طالب العلم مراعاتها ، وعدم إغفالها ، أولها أن يستعيذ بالله تعالى من علم لا ينفع ، وهو العلم الذي لا يورث خشية الله ، فالعلم الذي لا يورث خشية الله تعالى وبال على صاحبه ، ولهذا حثنا النبي ﷺ أن نستعيذ منه .

ومما حثنا ﷺ على الاستعاذة منه ، دعاء لا يستجاب ، وإن مما يمنع إجابة الدعاء اللقمة الحرام ، وقد قال النبي ﷺ لمن طلب منه الدعاء ليكون مستجاب الدعوة : "أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة" .

ومما حثنا النبي ﷺ على الاستعاذة منه أيضاً" قلب لا يخشع ، وهو القلب القاسي الذي لا تنفعه الموعظة ، القلب الذي غطّاه الران والصدأ ، من شدة الغفلة ، وكثرة المعاصي ، وقلة العمل الصالح ، وانقطاعه عن الذكر الذي هو سر حياته ،

فصاحب هذا القلب مسكين محروم من كل خير ، تتلى عليه آياتُ الله ،وكأنها تليت على صخر ؛لا يلين قلبه ولا ينصلح حاله ، والعياذ بالله.

كما نستعيذ بالله تعالى من نفس لا تشبع ؛ وهي النفس التي لا تعرف القناعة ، بل هي نَهِمة دائماً ، شرهة في كل آن ، وصاحب هذه النفس لا يقدر على شكر النعم ، بل هو إلى البطر والطمع ونسيان المُنعِم _سبحانه _أقرب ، نعوذ بالله من ذلك .

وفي الأحاديث كذلك الحث على إخلاص النية في طلب العلم ، وأن يقصد بطلبه وجه الله ، وأن يجتهد في تحرير ذلك ، وأن يستعين بالله تعالى على نفسه ، فيدعوه بصدق أن يوفقه إلى الإخلاص ، وألا يجعل طلبه للعلم لأجل الدنيا ، لأن من تعلم العلم ليصيب به الوجاهة في الدنيا ، والحظوة عند أهلها ، فإنه يكون قد عرّض عمله للإحباط ، وعرّض نفسه في الآخرة للنار .

ومن علامات عدم الإخلاص في طلب العلم ، ما نراه من كثير ممن ينتسبون إلى العلم في زماننا من مصاحبة الحكام الظلمة والسلاطين الفجرة، والتزلف عندهم ، والتقرب إليهم ، وإصدار الفتاوى الباطلة التي يطلبونها منهم ،لإضلال الناس ، غير مبالين بغضب الله تعالى وسخطه من غشهم وفسادهم .

ورحم الله سلفنا الصالح وعلماءنا السابقين فقد ضربوا لنا أفضل الأمثلة على نزاهة العلماء وتقواهم واجتنابهم أبواب السلاطين الظلمة ، حتى لَيُغمز الرجل _على كثرة علمه _ بأنه يغشى مجالس السلطان .

وكان السلاطين يطلبون العلماء فيفرون منهم خوفاً على دينهم ، فأضحى هؤلاء يقفون بأبواب السلاطين ، يبتذلون ما عندهم من العلم ؛ طلباً للدنيا ، فينتفع الحكام الظلمة بهم حيناً في معصية الله وإضلال العباد ، ثم يصدون عنهم ويزهدون فيهم .

وساق ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله (١٦٢/١) طائفة من الأقوال والحِكَم في معنى أحاديث الباب فروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "مثل علم لا ينفع كمثل كنْز لا يُنفَق في سبيل الله".

وقال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ ليس شيء أنفع من علم ينفع، وليس شيء أضرّ من علم لا ينفع.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما زهَّد الناسَ في طلب العلم ما يرَون من قلة انتفاع مَن عَلِم بما عَلم

وأنشد أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة نفطويه لمحمود بن الحسن الوراق :

إذا أنت لم ينفعْك علمُك لم تجد لعلمِك مخلوقاً من الناس يَقبله

وإن زانك العلمُ الذي قد حملتَه وجدتَ له من يجتنيه ويحمله

ونقل عن حسن بن صالح قوله : إنك لا تفقه حتى لا تبالي في يدَيْ مَن كانت الدنيا .

وعن سفيان الثوري قوله : إنما يُطلب الحديث ليتقى به الله عز وجل فلذلك فُضِّل على غيره من العلوم، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء .

وعن حماد بن سلمة قوله : من طلب الحديث لغير الله مُكر به .

وعن إبراهيم التيمي قال : من طلب العلم لله عز وجل أتاه الله منه ما يكفيه.

وقال الحسن : عقوبة العالم موت القلب . قيل له : وما موت القلب ؟ قال : طلب الدنيا بعمل الآخرة . اهـ

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ. **حسن**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيِ الْقَطَّانُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ} إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ . **صحيح**

٢٦٣-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ . **ضعيف جدا**

٢٦٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . **صحيح**

٢٦٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ أَبُو إِسْحَقَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ . **ضعيف جدا**

٢٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان الوعيد لمن كتم عن الناس علماً ، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي ، المفروض على المسلم ، كعلم توحيد الله تعالى ، والعلم بأسمائه وصفاته ، وكيفية الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الواجبات الشرعية، فهذه العلوم يجب على المسلم تعلمها ليصح اعتقاده وإيمانه ، ويؤدي ما وجب عليه عمله من العبادات ، وينتهي عما حُرِّم عليه من المحرمات ، فهذا العلم يطلبه المسلمون لعظيم حاجتهم إليه ، فمن كتمه عنهم من العلماء أُلجم بلجام من النار.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} وقال ﷺ "من سئل عن علم ، فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار". ثم ذكر حديث أبي هريرة في الباب .

وقال :كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ﷺ : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما ما كتبت إليه وذكر الحديث . وقالت الحكماء : من كتم علما فكأنه جاهله .

وقد جمع أقوام في نحو ما سئلنا عنه وذكرناه في كتابنا هذا أبوابا لو رأيتها كافية دللت عليها ولكني رأيت كل واحد منهم جمع ما حضره وحفظه وما خشي التفلت عليه وأحب أن ينظر المسترشد إليه ، ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا حجة كل نوع إلى بابه وكل شكل من العلم إلى شكله لبطلت الحكمة

وضاع العلم ودرس وإن كان لعمري قد درس منه الكثير لعدم العناية وقلة الرعاية والاشتغال بالدنيا والكلَب عليها ، ولكن الله يبقي لهذا الدين قوماً وإن قلوا يحفظون على الأمة أصوله ويميزون فروعه فضلاً من الله ونعمة ولا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر .اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون}(٤٤٥/١) : هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فإذا أرسله الله تابعوه فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ولا يكتموا منه شيئا .اهـ

***

١ -كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغُسل من الجنابة

٢٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . **صحيح**

٢٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . **صحيح**

٢٦٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . **صحيح**

٢٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ لَا يُجْزِئُنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن السنة في استعمال الماء للوضوء أو الغسل من الجنابة، الاقتصاد ، وعدم الإسراف ، فقد كان رسول الله ﷺ يقتصد في وضوءه وغسله ، فلا يزيد في غسل كل عضو من أعضاء الوضوء على ثلاث مرات، بل نهى ﷺ عن الزيادة كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند المصنف وأحمد وغيرهما " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : من زاد على

هذا فقد أساء وتعدى وظلم " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٣/١) : إسناده جيد .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٢١/١) : ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه ، وقد روى سفينة قال "كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد" رواه مسلم

وروي أن قوما سألوا جابرا عن الغسل فقال : يكفيك صاع فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى شعرا منك ، وخير منك ؛ يعني النبي ﷺ " متفق عليه .

وفيه أخبار كثيرة صحاح ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي والمد ربع ذلك وهو رطل وثلث.

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال ؛ لأن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع .

وقال النووي في شرح مسلم (١٤١/٢) : أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي ، قال العلماء : والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث ، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ، وهذا هو الصواب المشهور ، وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على

شاطيء البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا : الإسراف حرام .اهـ

وفي شرح السنة (٥٣/٢) قال البغوي : الرفق في استعمال الماء مستحب ، فالإسراف مكروه ، وإن كان على شط البحر ، وذِكْر الصاع والمُد ليس على معنى التقدير ، حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يحترز أن يدخل في حد السرف.اهـ

وفي قوله " كان يجزيء من هو خير منك" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٦/١): فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم ، إذا قصد الراد إيضاح الحق ، وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.اهـ

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طُهور

٢٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ خَتَنُ الْمُقْرِئِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ . صحيح

٢٧٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . صحيح

٢٧٣-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . **صحيح**

٢٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ، لأن لفظة "صلاة" في الحديث ، نكرة في سياق النفي فتعمّ الفرض والنفل ، وقد تفرع على هذا الحكم مسألة صلاة فاقد الطهورين ؛ الماء ، والتراب ، فالأظهر وجوب الصلاة عليه ،وهو قول الشافعي والحنابلة ، وقال أبو حنيفة لا صلاة عليه ، حتى يجد أحد الطهورين فيقضي ، لعموم قول الله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } ولحديث " ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

كما دلت الأحاديث على أن الغلول حرام ؛ ومعناه السرقة من مال الغنيمة قبل قسمته، وقد يراد به مطلق المال الحرام ، وأن الصدقة منه مردودة غير مقبولة ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا يثيب المتصدق بها ، بل يعاقبه على خيانته .

قال النووي في شرح مسلم (١٠٥/٢) : هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

وقال : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة.اهـ

فاقد الطهورين :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٥١/١) : وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله . وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يصلي حتى يقدر ، ثم يقضي ؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء ، فلم تكن واجبة كصيام الحائض.اهـ

وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي لأنه عجز عن الطهارة فلم تجب عليه الصلاة كالحائض . وقال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك ،وذكر عن أصحابه قولين : أحدهما كقول أبي حنيفة والثاني يصلي حسب حاله ويعيد.اهـ

(٣) باب مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . **حسن صحيح**

٢٧٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فلا يجوز الدخول فيها بغير طهارة لمن قدر عليها ، فالطهارة مفتاحها ، وتحريمها التكبير ، أي تحريم ومنع ما لا يجوز فعله فيها بالتكبير ، فإذا كبّر فقد دخل في الصلاة ، أي أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر ، وهو قول مالك وأحمد ، وكذلك

الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم ، فتحليلها التسليم ، أي بالتسليم يحل له ما كان محرماً داخلها من الأفعال .

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . **صحيح**

٢٧٨-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . **صحيح**

٢٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .
ضعيف

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن الإنسان لا يقدر أن يقوم بكل ما أُمر به على وجه التمام والكمال في كل حال ، وهذا معنى "استقيموا ولن تحصوا " وقوله ﷺ "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة " أي فاجعلوا لأنفسكم من الصلاة النافلة حظاً ، يُجبَر به ما يقع منكم من تقصير فيها ، فإن الصلاة أعظم الأعمال أجراً ، وقوله ﷺ " ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " معناه أن الرجل إذا كان معتاداً على استصحاب الطهارة ، وأن يكون على وضوء

دائما، ليكون متهيئا في كل حال لتلاوة القرآن والذكر والصلاة ، وكذلك احتياطا من فجأة الموت ، فيموت على حال طيبة من الوضوء والذكر ، فاستحضار كل هذه المعاني عند هذا الرجل يدل على إيمانه والله أعلم .

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٦٥٥) : قوله "استقيموا ولن تحصوا" قال ابن نافع : معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحات ، ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء قال القاضي أبو الوليد : معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى {والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه} وقال مطرف : معناه ولن تحصوا ما لكم من الأجر إن استقمتم .

وقوله ﷺ "واعملوا وخير أعمالكم الصلاة" يريد أنها أكثر أعمالكم أجرا وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ "أي الأعمال أفضل فقال الصلاة"

وقوله "ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" يريد والله أعلم أنه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ، ولا يواظب على ذلك إلا مؤمن .اهـ

وقال الشيرازي في المهذب (٨٢/١) : أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه "قال استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عز وجل ، والصلاة على رسول الله ﷺ ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قوله استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك

وقوله في هذا الحديث سددوا وقاربوا يفسر قوله استقيموا ولن تحصوا يقول : سددوا وقاربوا ، فلن تبلغوا حقيقة البر ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ، ولكن قاربوا فإنكم ، إن قاربتم ورفقتم ، كان أجدر أن تدوموا على عملكم . اهـ

أبواب فضل الوضوء وثوابه

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا . **صحيح**

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . **صحيح**

٢٨٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ

خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً . **صحيح**

٢٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . **صحيح**

٢٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُود قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ .

حسن صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ :حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(قال البوصيري : هذا إسناد حسن)

٢٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَغْتَرُّوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

حبيب حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن إبراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي ﷺ نحوه . صحيح

الشرح : في أحاديث هذين البابين بيان فضل الوضوء وثوابه ، والحث على إسباغه وإحسانه ، وأنه يشتمل على نصف الإيمان ، ومعناه عند ابن الأثير ، أن الإيمان يطهر باطن الإنسان ، والوضوء يطهر ظاهره . فكان الوضوء قسيمه أو شطره ، وفيها رفع الدرجات وتكفير الخطايا ، بالوضوء والصلاة .

وفيها الحض على شهود الجماعة في المسجد ، والترغيب في كثرة الخطا ، وفيها بيان عظيم فضل الله تعالى على عباده ، حيث يكافىء سبحانه بالثواب الجزيل على العمل القليل إذا روعي الإخلاص ، وذلك من فضل الله تعالى ، وله وحده الحمد والمنة .

في قوله ﷺ في حديث أبي مالك الأشعري " إسباغ الوضوء شطر الإيمان "

قال النووي في شرح مسلم (١٠٢/٢) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام , قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام , فأما (الطهور شطر الإيمان) فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان , وقيل : معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا , وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر , وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : { وما كان الله ليضيع إيمانكم } والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر , وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا , وهذا القول أقرب الأقوال .

وأما قوله ﷺ : (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه : عظم أجرها , وأنه يملأ الميزان , وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين

وخفتها . وأما قوله ﷺ : "وسبحان الله والحمد الله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض" معناه: لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض , وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التتريه لله تعالى بقوله : "سبحان الله " , والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : " الحمد لله " والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصلاة نور " , فمعناه : أنها تمنع من المعاصي , وتنهى عن الفحشاء والمنكر , وتهدي إلى الصواب , كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة .

وقيل : معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة , ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصدقة برهان " , فقال صاحب التحرير : معناه : يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين , كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال , فيقول : تصدقت به , قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله . وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها , فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : " والصبر ضياء " , فمعناه الصبر المحبوب في الشرع , وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته , والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا , والمراد أن الصبر محمود , ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب , قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة . وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب . وقال الأستاذ أبو علي

الدقاق - رحمه الله تعالى - : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور , فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر , قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : { إنا وجدناه صابرا نعم العبد } مع أنه قال : {إني مسني الضر } والله أعلم . وأما قوله ﷺ : "والقرآن حجة لك أو عليك" , فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به , وإلا فهو حجة عليك . وأما قوله ﷺ : "كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها" , فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب , ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها . والله أعلم.اهـ

قال الباجي في المنتقى (ح ٦١) : قوله ﷺ "ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه" يعني يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل , وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله "إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها" ، ومعنى هذا والله أعلم أن ثواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من إثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ، ولذلك قال مالك رحمه الله : أراه يريد هذه الآية {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} .اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء " أي : يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه , وفي هذا الحديث : الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف , فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله ﷺ : (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي : التي بعدها.اهـ

وقوله ﷺ " لا تغتروا" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦١/١) : أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فإن الصلاة التي تكفّر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك .اهـ

وقال رحمه الله في كتاب الرقاق (٢٥١/١١) : قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفّر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر ، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية .أهـ

(٧) باب السواك

٢٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . **صحيح**

٢٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . **صحيح**

٢٨٨-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ . صحيح

٢٨٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي . ضعيف

٢٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ قَالَتْ كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ . صحيح

٢٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ . صحيح

الغريب : يشوص : أي يدلك أسنانه بالسواك .

الشرح : السواك سنة مستحبة مؤكدة ، واظب عليه النبي ﷺ ، وحث أمته عليه، وهو من التطيب ، لأنه يزيل رائحة الفم ويطيبه، ويستحب في كل وقت ، ويتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من النوم ، وقراءة القرآن .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٨) : فيه من الفقه أن السواك غير واجب ، وذلك أن "لولا" كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره ، فصار الوجوب بها ممنوعا ، ولو كان السواك واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٨) : والسواك سنة يستحب عند كل صلاة، وأكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب. ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب .

قال رحمه الله :ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة : عند الصلاة للخبر الأول وعند القيام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ "إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" متفق عليه . يعني يغسله.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : ويسن السواك عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" ، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال .اهـ

وروى الشافعي رحمه الله في الأم (١/٢٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" .

وقال: في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق .

ثم قال: وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم ،وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم ، وشربه ، وعند الصلوات كلها ، ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٣) : وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي رحمه الله أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٤٦/٢) : السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع مَن يعتد به في الإجماع.أهـ

(٨) باب الفطرة

٢٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ . صحيح

٢٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . حسن

٢٩٤-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ

وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ وَالِاخْتِتَانُ . حسن

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ .

٢٩٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . صحيح

الغريب : الفطرة : السنة

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان جملة من سنن الفطرة ، وهي سنن الأنبياء والمرسلين ، وفيها الحث على المحافظة على هذه السنن ، والمراد من ذلك تنظيف البدن وتحسينه .

فالختان من شرائع الإسلام ، وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة في ذكر الغلام ، وفي الجارية قطع أقل قدر من الجلدة التي في أعلى الفرْج ، والمقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتبسة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة التخفيف من شدة الشهوة . وهو واجب في الذكور ، وفي حق الإناث مشروع وجائز ومكرُمة ، أي ليس بواجب في حقهن .

معنى الفطرة :

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٠) عن بعض أهل العلم قوله :والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة

التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ

حكم الختان :

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٠) : فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن . هذا قول كثير من أهل العلم .

وقال : قال أبو عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ حديث النبي ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وحديث عمر "إن ختانة ختنت فقال أبقي منه شيئا إذا خفضت" وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ "الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء "وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه وروي عن النبي ﷺ أنه قال للخافضة أشمي ولا تنهكي ، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه ، والخفض ختانة المرأة .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٠) : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب .

وقال : واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة .

وقال : قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الـــذي في الصحيحين مرفوعا اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهـن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بمـا يكـون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سـبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثـال الأمـر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد {واتبعـوه لعلكـم تهتدون} وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة ، وقال الماوردي : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعـل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٩٩/١) : وأما الختان ، وإن كان مذكورا في جملة السنن ، فإنه واجب عند كثير من العلماء ، وذلك أنه من شعار الدين ، وبـه يعرف المسلم من الكافر .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٦٧٢/١) : والختـان سنة مؤكدة في الذكور والإناث . اهـ

ختان المرأة :

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٣٧٢/١) : وختان المـرأة مشروع بغير خلاف ، وفي وجوبه عن أحمد روايتان على قولـه بوجوبـه علـى الرجال.اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المرأة هل تختتن أم لا ؟ (مجموع الفتـاوى ١١٤/٢١) فأجاب : الحمد لله ، نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة الـتي

كعرف الديك قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة "أشمي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج" يعني لا تبالغي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء ، فان القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ، ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود (ص ٢١٩) : لا خلاف في استحبابه للأنثى ، واختلف في وجوبه . اهـ

وقت الختان :

أما وقته فقد نقل الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٣٠٩/١) قول ابن المنذر: بعد حكايته أقوال أهل العلم في ذلك : ليس في باب الختان نهي يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .اهـ

وفي التمهيد (١٢٣/٣) نقل ابن عبد البر عن قول سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا ، قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال : لا . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تحفة المودود في أحكام المولود (ص ٢٠٧) : وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به . اهـ

الاستحداد :

والاستحداد هو استعمال الموسى أو الحديدة في حلق العانة ، والمـراد منـه التنظف .

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٥١) "الاستحداد" : والأفضل فيه الحلق , ويجوز بالقص والنتف والنورة .

أما (نتف الإبط) فسنة بالاتفاق , والأفضل فيه النتف لمن قوي عليـه , ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة , وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي – رحمه الله – وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السـنة النتف , ولكن لا أقوى على الوجع , ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما (قص الشارب) فسنة أيضا , ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن .

إعفاء اللحية :

ومعناه توفيرها . وقال محققا شرح السنة للبغوي (١/٣٩٩) في الحاشية : أما حلقها ، فقد ذكر ابن الرفعة بأن الشافعي ﷺ نص علـى التحـريم ، وقـال الزركشي : وكذا الحليمي في " شعب الإيمان " وأسـتاذه القفـال الشاشـي ، في "محاسن الشريعة" ، وقال الأذرعي : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها ، وقـال العلامة السفاريني في "غذاء الألباب" المعتمد في المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقـها ، ونقل التحريم عن "الإقناع " والفروع ، وذكره في الإنصاف للمرداوي ، ولم يحك خلافا . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢/١٥٤) : والمختار ترك اللحية على حالهـا وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا , والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة . **والله أعلم .اهـ**

وبين صاحب كتاب الإبداع في مضار الابتداع ، أن المذاهب الأربعة اتفقت على وجوب توفير اللحية ، وحرمة حلقها .

وهو ما استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٨/١) وأشار هناك إلى رواية مسلم "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " وقال : وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع ، وهو العلة في هذا الحكم ، أو بعض علة ، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره ، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس . اهـ

وأما (الاستنشاق) فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه .

وأما (غسل البراجم) قال البغوي في شرح السنة (٣٩٩/١) : معناه: معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصل البراجم : العقد التي تكون في ظهور الأصابع.اهـ

وأما (انتقاص الماء) فهو الاستنجاء .

وللحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٠) كلام حسن حول هذه السنن ، قال : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية ، تدرك بالتتبع منها ، تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى {وصوركم فأحسن صوركم} لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل : قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو

حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس.اهـ

جامع أبواب الخلاء

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . صحيح

٢٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ . صحيح

٢٩٨-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . صحيح

٢٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ إِنَّمَا قَالَ مِنْ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .(قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانَكَ .

صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ نَحْوَهُ .

٣٠١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي . ضعيف

(١١) باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . صحيح

٣٠٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . ضعيف

(١٢) باب كراهية البول في المغتسل

٣٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَة سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ . ضعيف لكن الشطر الأول منه صح في رواية أخرى

(١٣) باب ما جاء في البول قائماً

٣٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا . صحيح

٣٠٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

قَالَ شُعْبَةُ قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَمَا حَفِظَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. صحيح

(١٤) باب في البول قاعداً

٣٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا . صحيح

٣٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ . ضعيف

٣٠٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا قَالَ الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . ضعيف جدا

(١٥) باب كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا

يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . **صحيح**

٣١١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف جدا**

٣١٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ . **حسن صحيح**

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروْث والرمة

٣١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

حسن صحيح

٣١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هِيَ رِجْسٌ. **صحيح**

٣١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ . **صحيح**

٣١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ قَالَ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ . **صحيح**

(١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ . **صحيح**

٣١٨-حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ وَقَالَ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . **صحيح**

٣١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ

الْأَسَدِيُّ وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ . ضعيف

٣٢٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ . صحيح

٣٢١-قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَاهُ عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . صحيح

(وفيه ابن لهيعة ، قال البوصيري في المصباح : وابن لهيعة ضعيف وثبت في الصحيح جواز الشرب قائما من حديث علي)

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يَقُولُ أُنَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .(هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ) . صحيح

٣٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ قَالَ عِيسَى فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ . **ضعيف جدا**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٣٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ فَقَالَ أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ .

(وحسّن النووي في المجموع إسناده ، وهو حاصل كلام البوصيري في الزوائد)

٣٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا . **حسن**

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(حاصل كلام البوصيري في الزوائد أنه ضعيف)

(٢٠) باب من بال ولم يمسّ ماء

٣٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً . ضعيف

(٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَقِيَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِفَاقٌ وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَالظِّلِّ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ . حسن

٣٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ . حسن - دون " والصلاة عليها "

٣٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا . **ضعيف**

(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ . **حسن صحيح**

٣٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . **صحيح**

٣٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ . **صحيح**

٣٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ . **صحيح**

٣٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى **صحيح**.

٣٣٦-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ . **صحيح**

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول

٣٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

ضعيف - لكن عند الصحيحين الأمر بإيتار الاستجمار .

٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَمَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ .

ضعيف

٣٣٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ فَقُلْ لَهُمَا

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِهِمَا فَقُلْ لَهُمَا لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا . صحيح

٣٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . صحيح

٣٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ . ضعيف

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ، والحديث عنده

٣٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ . ضعيف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . صحيح

٣٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . صحيح

٣٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ . صحيح

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ

جَدِيدَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . صحيح

٣٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ. صحيح

٣٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ .

حسن صحيح

(٢٧) باب الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول

٣٥٠-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٥١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . **صحيح** بلفظ " الجدار" مكان "الأرض "

٣٥٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ . **صحيح**

٣٥٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . **حسن صحيح**

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً . **صحيح**

٣٥٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ . **صحيح**

٣٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمي ، وهو ضعيف)

٣٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ . صحيح

(٢٩) باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . حسن

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ شَرِيكٍ نَحْوَهُ

٣٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ . حسن

شرح أبواب الخلاء :

ما يقول عند دخول الخلاء :

في أحاديث هذه الأبواب بيان جملة من آداب السنة في التخلي وقضاء الحاجة ، أولها أن يستعيذ بالله من الشياطين إذا أراد دخول الكُنُف ؛ وهي الأماكن المعدّة لقضاء الحاجة ، وذلك أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين ، وتسكنها ؛ لخلوها من ذكر الله ، لعدم مناسبتها للذكر .

وفسر البغوي في شرح السنة (٣٧٧/١) الخبث والخبائث بأنها ذكران الشياطين

وإناثهم .اهـ

ونقل الكرماني في شرحه على البخاري (١٤٢/٢) قول الخطابي في أعلام السنن : وإنما خُص بذلك حال الخلاء ؛ لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم ، وقد قال ﷺ " إن هذه الحشوش محتضرة ، أي تحضرها الشياطين فإذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله.اهـ

ما يقول إذا خرج من الخلاء :

ومن آداب السنة في الخروج من الخلاء أن يقول بعد خروجه : غفرانَك ، أي أسألك غفرانك .

قال البغوي في شرح السنة (٣٧٩/١) : فكأنه رأى تركه ذكر الله عزّ وجلّ زمان لبثه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار .اهـ

جواز ذكر الله ﷻ على غير طهارة :

في حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا أو محدثا وجنبا وقاعدا وقائما ومضطجعا وماشيا ، وهذا معنى يذكر الله على كل أحيانه ، والمراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والاستغفار ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وخص الجمهور قراءة القرآن للحائض والجنب من عموم الذكر في هذا الحديث ، فمنعوا الحائض والجنب من قراءة القرآن ، كما كرهوا الذكر حال الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع .

وقال النووي في شرح مسلم (٢/٣٠٤) : قول عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) : هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض , فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط , وفي حالة الجماع . فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال , ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا . والله أعلم . اهـ

وحديث أنس " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " فيه دليل على استحباب تنحية ما عليه اسم الله تعالى قبل دخوله مكان قضاء الحاجة .

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١/٧٥) : دل الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحي عنه كل ما عليه معظم من اسم الله

تعالى أو اسم نبي أو ملك ، وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإن خالف كره له ذلك ، إلا لحاجة ، كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن ، أما القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلا أو بعضا ، إلا إن خيف عليه الضياع فله استصحابه ، ويجب ستره حينئذ إن أمكن.اهـ

كراهية البول في المغتسل :

في حديث الباب دليل على عدم جواز البول في المغتسل ، لئلا يشك في طهارة الماء الذي يغتسل به بسبب بوله ، فيصيبه الوسواس .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ، فقال : ربنا الله لا شريك له ، وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٢) : المستحم : المغتسل ، وسمي مستحما باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وإنما نهى عن ذلك ، إذا لم يكن المكان جددا صلبا ، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ، ويسيل فيه الماء ، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ، ورشاشه ، فيورثه الوسواس .اهـ

البول قائما :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٠): بعد أن استعرض أقوال أهل العلم في سبب بوله قائما : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز , وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم .

ثم رد القول بنسخ جواز البول قائما ، واختار الجمع بين النصوص فقال : والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في

البيوت , وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه , وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة , وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما , وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.اهـ

وأما حديثا ابن عمر وجابر في النهي عن البول قائما فضعيفان ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء .اهـ

كراهة الإفضاء باليمين إلى الفرج :

في أحاديث هذا الباب من الفقه النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى ، أي مباشرة الفرج بها حال الاستنجاء ، والنهي للتنزيه على قول الجمهور .

قال الخطابي في معالم السنن (١١/٠١) : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء ، نهي تأديب وتنزيه ، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب ، والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن ، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات ، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذرات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.اهـ

وترجم البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه " باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٤/١) : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين ، كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا .اهـ

لكن قال ابن حزم في المحلى (٣١٨/١) : ولا يجوز لأحد مس ذكره بيمينه جملة إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك .اهـ

ومعنى استطاب : أي استنجى .

الاستنجاء بالحجارة والنهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول في الصحارى:

أحاديث هذه الأبواب مشتملة على جملة من آداب السنة في الخلاء ، أولها منع الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء حتى وإن حصل الإنقاء بما دونها ، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فيزيد حتى يحصل .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق ، أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثر ، إلا أثرا لاصقا ،لا يخرجه إلا الماء.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٢٠٧/١) فقال : اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد ، فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر ، وعليه عبادتان : إحداهما : الإنقاء بإزالة العين . والثانية : استيفاء العدد باستكمال الثلاث . اهـ

والأدب الثاني : عدم جواز الاستنجاء بالروث ، لأنه نجس ولا ينقي ، كما لا يجوز بالرمة ، وهي العظام البالية ، لأنها زاد إخواننا من الجن كما في حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" .

الأدب الثالث النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، وفي المسألة تفصيل لخصه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٥/١) فقال : ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا ؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد.

وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحه لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا ، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد

وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء .اهـ

وفي قوله ﷺ " شرقوا أو غربوا " قال البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١) : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب ، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . اهـ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " إنما أنا لكم مثل الوالد .." نقل البغوي عن الخطابي قوله : هذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم ، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له ، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء ، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين .اهـ

والحديث في الاستبراء بعد البول ضعيف .

وقوله ﷺ في حديث عائشة " ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ .." فيه الرخصة بالاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ، وفيه أن النبي ﷺ كان يترك أحيانا ما هو أولى وأفضل ليبين الجواز ، تخفيفا وتيسيرا على الأمة.

النهي عن الخلاء على قارعة الطريق :

فيه أدب من آداب التخلي ، وهو اجتناب طريق الناس عند الخلاء ، فيحرم القعود لقضاء الحاجة في الطريق ، أو مستظل الناس الذي يتخذونه منزلا ومقيلا ، لما في ذلك من إيذائهم ، بتنجيس طرقهم وتقذيرها ، ولما فيه من حرمانهم من الاستراحة في الظل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٥٦) : ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل ينتفع به الناس لما روي معاذ قال : قال رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاث"البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" رواه أبو داود

وقال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" أخرجه مسلم.

والمورد : الطريق .اهـ

والأدب التالي من آداب التخلي : التباعد للبراز ، أي يبعد عن الناس حتى لا يسمع له صوت أو يشم منه ريح ، وكان هذا دأب النبي ﷺ أنه إذا أراد الحاجة أبعد .

ومعنى التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

ويكره الكلام حال قضاء الحاجة ، واستثنى النووي في المجموع (٢/٨٨) من هذا المنع مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر ، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها .اهـ

النهي عن البول في الماء الراكد :

قال النووي في شرح مسلم (١٩١/٢) : (نهى أن يبال في الماء الراكد) وأما (الراكد) القليل، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه , والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله . والله أعلم . وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح , وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء . وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول ،فكله مذموم منهي عنه على التفصيل المذكور , ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه , وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء . وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

وقال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء ، وإن لم يصل إليه ، لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد , ولما فيه من إيذاء المارين بالماء , ولما يخاف من وصوله إلى الماء . والله أعلم.اهـ

التشديد في البول :

في حديث ابن عباس رضي الله عنه " مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين فقال : إنهما ليعذبان .." دليل على إثبات عذاب القبر ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، بل معتقد معظم الأمة ، ولم يشذ في ذلك إلا بعض شيوخ المعتزلة فأنكروا عذاب القبر فخالفوا القرآن والسنة ، أما القرآن فقول الله تعالى من سورة غافر { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وأما السنة فحديث الباب .

وفيه أن عدم التنزه عن البول ، أي إهمال الاحتراز من أن يصيب الثياب أو البدن، ذنب عظيم ، بل كبيرة من الكبائر ، وقد عدها الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر (ص ١٤٠) وقال : ثم إن من لم يتحرز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة. اهـ

وقوله ﷺ " وما يعذبان في كبير " معناه ــ كما بينه البغوي في شرح السنة (٣٧١/١) ــ أهما لم يعذبا في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه ، لأنه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول ، وترك النميمة ، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين ، بدليل قوله " وإنه لكبير ".اهـ

وفيه كذلك دليل على عظم أمر النميمة ، وأهما سبب العذاب ، كما يقول ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٤٥/١) : وهو محمول على النميمة المحرمة ، فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة ، أو لدفع المفسدة ، لم تمنع ، ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بإنسان ،فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر ، لوجب ذكره له .اهـ

وعلق ابن الأمير الصنعاني على قول ابن دقيق العيد هذا فقال : الواجب ألا يصرح باسمه ، بل يقول : احذر على نفسك من الناس ، أو من كل أحد ، إلى أن يقول : وبالجملة فالمسألة محل تورع ونظر ، وترجيح بين المفاسد ، ولا أعلم فيها كلاما لأحد . اهـ

الاستنجاء بالماء :

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم ؛ يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

وترجم البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه " باب الاستنجاء بالماء " وأورد فيه حديث أنس بن مالك في إحضار الماء للنبي ﷺ إذا خرج لحاجته ليستنجي به ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٥٠) : قوله : (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه , وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٦٦) : وفيها : جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر , وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار : أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل

مباشرتها بيده , ثم يستعمل الماء , فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده , فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء , ويجوز عكسه , فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية , وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها . وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر , وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي , وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء , وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة . والله أعلم . اهـ

وفي ثناء الله ﷻ على أهل قباء لاستنجائهم بالماء دليل على استحبابه .

دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء :

بينت الأحاديث في هذا الباب أن دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء أو غسلها بالماء والتراب أبلغ في تنظيفها وإزالة الرائحة منها من غسلها بالماء وحده ، ويغني عن ذلك غسلها بالماء والصابون بعد الخروج من الخلاء ، فينبغي على المسلم المحافظة على ذلك فيغسل يده بالماء والصابون بعد الخلاء ، فهذا من أصول النظافة وأسباب المحافظة على الصحة ، فإن توضأ بعد الخروج من الخلاء فهو حسن.

أبواب الآنية

(٣٠) باب تغطية الإناء

٣٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا . صحيح

٣٦١-حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنْ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ . ضعيف

٣٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ . ضعيف جدا

(٣١) باب غَسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ لَكُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . صحيح

٣٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . صحيح

٣٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ . صحيح

٣٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على نجاسة الكلب ، وعلى نجاسة لعابه ، وذلك لأمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب أي شرب منه بلسانه .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء ، وعليه أن يهرقه ،ويغسل منه الإناء سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، كما قال رسول الله ﷺ .اهـ

قال الماوردي في الحاوي (١/ ٣٧٠) : وهذا كما قال ، الكلب نجس ، فإذا ولغ في الإناء صار وما فيه نجساً .اهـ

ومذهب مالك في ذلك طهارة الكلب ، وأن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا كان فيه ماء سبع مرات على وجه التعبد ، أي امتثالاً لأمر الرسول ﷺ لا لنجاسة الكلب . قال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١/١٨١) :

إذا ثبت أنه طاهر ، فإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا للخبر ، وذلك تعبد عندنا لا لنجاسته ، ولا يختلف المذهب أن الإناء يغسل من ولوغه إذا كان فيه ماء .اهـ

وقال الخرقي في مختصره :وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب .اهـ

وقال الدكتور قلعجي في حاشيته على الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٠٦) : الأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام ، والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة.

قال : وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، وبسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ، ينقل دودة تسمى :

ecitaenia nococcus إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد والرئتين والكليتين ، والمخ والأعضاء التناسلية ، على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين ، والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإذا انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى .اهـ

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا مالك بن أنس أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء

يَتَوَضَّأُ بِهِ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَّافَاتِ . **صحيح**

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ أَبُو حَجَرٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ. **صحيح**

٣٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ **ضعيف**.

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وفي قوله ﷺ "هي من الطوافين أو الطوافات" بيان لعلة الحكم بعدم نجاستها ، وهي الضرورة الحاصلة من صعوبة منعها من دخول البيوت والدوران فيها ،وملامسة الأواني والثياب ، فلو كانت نجسة لشق الاحتراز منها ، ووقع الحرج ، فاقتضت رأفة الله تعالى بعباده رفع هذا الحرج ، وأعلمَ النبي ﷺ أمته بعدم نجاسة الهرة ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم .

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (ح ٤٤) : قوله ﷺ " إنها ليست بنجس " هذا اللفظ ينفي نجاسة العين ، فكل حي طاهر ؛ فالهرة عند مالك طاهرة العين ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هي نجسة العين ، ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفا عن سؤرها ، وظاهر قوله ﷺ أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم .

قال : وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طارىء ، والأصل عدمه فإذا ظهرت النجاسة في فيها ، أو علمت بتناولها الميتة ، فهي نجسة بالمجاورة ، وإذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فمها ، وكان الماء طاهراً بحسب ما تقدم .اهـ

أبواب غُسل الرجل وامرأته من إناء واحد

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ . **صحيح**

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ فَتَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا . **صحيح**

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ . **صحيح**

(٣٤) باب النهي عن ذلك

٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . **صحيح**

٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَهْمٌ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ نَحْوَهُ .

٣٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ. **ضعيف**

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. **صحيح**

٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . **صحيح**

٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ . **صحيح**

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٣٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٣٨٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ وَهُوَ ابْنُ سَرْحٍ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ صَدَقَ . حسن صحيح

٣٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيب عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على جواز الاغتسال أو الوضوء بفضل طهور المرأة ، أما ما ورد في النهي عنه من حديث الحكم بن عمرو فحمله بعض أهل العلم

على ما إذا خلت به ،أما إذا شرعا جميعاً فيجوز ، وحمله آخرون على المرأة الجنب أو الحائض ، على أن أكثر أهل العلم على الجواز مطلقاً .

قال البغوي في شرح السنة (٢٨/١) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً ، وكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض ، والأكثرون على جوازه ، ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت فمنسوخ . اهـ

قال الخرقي في مختصره : ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء.

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢١٤/١) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك.

وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب . قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وأما إذا كان جميعا فلا بأس .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه قال كان النبي ﷺ "يغتسل بفضل وضوء ميمونة وقالت ميمونة اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت إني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة" ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل . اهـ

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١/٢٦٩) :دل الحديث على أن الجنب ليس بنجس ، وأما النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم فهو للتتريه كراهية أن يستقذر لا لأنه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد ، ، ومثله الأكثر ، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية ، بغمس الجنب يده فيه ، لا فرق بين الرجل والمرأة ، نوى الاغتراف أم لا . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٤١) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا ، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا ، وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به . وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري ، وروي عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا ، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت في الحديث الآخر "أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره . الثاني : أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث :أن النهي للاستحباب والأفضل .اهـ

(٣٧) الوضوء بالنبيذ

٣٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ عِنْدَكَ طَهُورٌ قَالَ لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ . ضعيف

٣٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لَا إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ صُبَّ عَلَيَّ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ . ضعيف

الحديثان ضعيفان . وقال أبو عيسى الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره و قال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، وقال إسحق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي . قال أبو عيسى : وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ؛ لأن الله تعالى قال {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .اهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٢٩٢)عن الحافظ الزيلعي في نصب الراية قول ابن حبان في كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يُدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ، ومن كان بهذا النعت . ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه . انتهى .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول , وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القاري في المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف.اهـ

وقال الحافظ في فتح الباري : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوي في معاني الآثار : إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١) وقال أبو يوسف بقول الجمهور ؛لا يتوضأ به بحال . واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم إذا ألقى في الماء تمرات فحلا ، ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ؛ يعني عندهم.أهـ

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **صحيح**

٣٨٧-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **صحيح**

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . **حسن صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسْتَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على طهارة ماء البحر وجواز التطهر به ، وعلى حِلِّ أكل ما يموت من حيوانه ؛ يعني السمك وغيره .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١١) : وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهورٌ ماؤه ، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر و لم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على

ذلك ولا عرّج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ ، وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له ، وهـذا أولى عندهـم مـن الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول .اهـ

ونقل الماوردي في الحاوي (٣٣/١) : عن الحميدي قول الشـافعي : هـذا الحديث نصف العلم بالطهارة ، ثم قال : ولعمري إن هذا القول صحيح ، لأن هـذا الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض ، والآية-{وأنزلنا مـن السـماء مـاء طهوراً} _ دالة على طهارة ما نزل من السماء ، والماء لا يخلو من أن يكون نـازلاً من السماء ، أو نابعاً من الأرض . فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخـبر ، فهو صفة تزيد على الطاهر ؛ يتعدى التطهير إلى غيره ، فيكـون معـنى الطـهور هو:المطهِّر.اهـ

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوئه فيصبّ عليه

٣٨٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْـنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَـبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا . **صحيح**

٣٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيضَأَةٍ فَقَالَ اسْكُبِي فَسَكَبْتُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . **حسن** - دون الماء الجديد

٣٩١-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ . ضعيف

٣٩٢-حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أُمِّ عَيَّاشٍ وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ . ضعيف

الغريب :

الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب ، وهو إناء الوضوء .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، وعلى جواز الاستعانة بالصب في الوضوء ، وعلى جواز المسح على الخفين .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٢/٢) : وأما (الإداوة) فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب , وهو إناء الوضوء . وفي هذا الحديث : دليل على جواز الاستعانة في الوضوء . وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة . وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . قال أصحابنا : الاستعانة ثلاثة أقسام : أحدها : أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص . والثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء , ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة . والثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه , وهل يسمى مكروها ؟ فيه وجهان ,

قال أصحابنا وغيرهم : وإذا صبّ عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ . والله أعلم.اهـ

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ . **صحيح**

٣٩٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . **صحيح**

٣٩٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا . **منكر**

٣٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب غسل اليدين ثلاثاً لمن قام من النوم قبل غمسهما في الماء ، وبينت العلة في ذلك وهي أن النائم لا يدري أين

باتت يده ، وهي كناية عما يحتمل أن تكون لمسته أثناء النوم من العورة ، أو لاقتـه من نجاسة ، أو لأمر لا نعلمه ، فيجب الامتثال بغسل اليدين قبل غمسهما في المـاء للحديث .

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٤٠٧/١) : غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا في ابتداء الوضوء سنة ، سواء قام من النوم أو لم يقم ، غير أنه إذا قام من النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فلو غمس يده في الإناء قبل الغسل و لم يعلـم بها نجاسة يكره ، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .

ثم قال : وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لأنه عليه السلام قال : " فإنه لا يدري أين باتت يده " فعلقه بأمر موهوم ، وما علق بالموهوم لا يكون واجبا ، وأصل الماء والبدن على الطهارة . اهـ

وشرح الشافعي رحمه الله العلة في ذلك فقال : إن أهـل الحجـاز كـانوا يستنجون بالحجارة ، وبلادهم حارة ، فإذا ناموا عرقوا ، فلا يؤمن أن تطوف يـده على ذلك الموضع النجس .قاله النووي في شرح مسلم (١٨٣/٢) وقال : وفي هـذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها : أن الماء القليـل إذا وردت عليه نجاسة نجسته , وإن قلت و لم تغيره فإنها تنجسه ; لأن الذي تعلق بـاليد ولا يرى قليل جدا , وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتـين بل لا تقاربهما , ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه , وأنهـا إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها , ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميـع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصـة . ومنـها : أن موضـع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة . ومنـها : استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.اهـ

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . **حسن**

٣٩٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . **حسن**

٣٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. **حسن**

٤٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ . **منكر**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . (قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن التسمية واجبة للوضوء ، وأن الوضوء لا يصح بدونها ، وهو قول بعض أهل العلم وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال جمهور أهل العلم ؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي : التسمية سنة مستحبة .

والسنة فيها أن يقول في ابتداء وضوئه : بسم الله .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٨٤) : ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية

وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وعنه أنها واجبة فيها كلها الوضوء والغسل والتيمم وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق . اهـ

وفي الأم (١/٣١) قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه ، فإن سها سمى متى ذكر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى.اهـ

(٤٢) باب التيمن في الوضوء

٤٠١-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح و حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ . صحيح

٤٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشرح : دلت أحاديث هذا الباب على استحباب البداءة باليمين في الوضوء ، والغسل ، وفي الترجل والتنعل ، وفي كل ما كان من باب التشريف والتكريم ، أما ما كان بغير ذلك كدخول الخلاء والاستنجاء ، وخلع الثوب والنعال ونحو ذلك فالسنة فيه تقديم اليسار .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٩/١) : قوله "كان يعجبه التيمن" قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن ، إذ أصحاب اليمن أهل الجنة .

وقال : واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام ، وفي ميمنة المسجد ، وفي الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها ، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر .قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه .

ثم قال : قال الشيخ الموفق في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافا.اهـ

وعبارة الموفق في المغني (٩٠/١) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى.اهـ

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحد

٤٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . **صحيح**

٤٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ . **صحيح**

٤٠٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن السنة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء أن يكونا من غرفة واحدة ، وأن يفعل ذلك ثلاث مرات ، أي يتمضمض ويستنشق من كل غَرفة ، لا أن يكون للمضمضة غَرفة مستقلة وللاستنشاق غرفة مستقلة .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٩٢) : وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ، وفي لفظ تمضمض واستنثر

بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، و لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٦١/١) : وذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ثم قال والجمع أقوى في النظر ، وعليه يدل الظاهر من الأثر . اهـ

(٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ . صحيح

٤٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. صحيح

٤٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . صحيح

٤٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الاستنشاق والاستنثار سنة في الوضوء والغسل ، والاستنثار هو نفض ما في الأنف بعد الاستنشاق .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٦٢) : قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى .

قوله "فليستنثر" ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنة الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي "توضأ كما أمرك الله" فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره و لم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا ، وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ذكره كله ابن المنذر .

إلى أن يقول : فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٨٦/١) : معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سعوطا ، وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائما فلا يستحب ، لا نعلم في ذلك خلافا . والأصل في ذلك ما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . ولأنه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها .اهـ

أبواب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ . ضعيف

٤١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً . صحيح

٤١٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . **حسن**

(٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَيَقُولَانِ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٤١٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. **صحيح**

٤١٦-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . **صحيح**

٤١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. حسن صحيح

(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنْ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . ضعيف جدا

٤٢٠-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي . ضعيف

الشرح : أحاديث الباب تدل على استحباب غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه سنة ،لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ

على مرتين مرتين ، ومرة مرة ، كما دلت على جواز غسل بعض الأعضاء ، ثلاثاً ، وبعضها مرتين أو مرة .

قال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزىء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ،وليس بعده شيء .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ أي بالوسوسة ، وهي نوع من الجنون . وإنما يفعل ذلك لاعتقاده أنه بذلك يحتاط لدينه .

قال النووي في شرح مسلم (١٢٥/٢) : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز ، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً ، كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز ، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل . اهـ

(٤٨) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

٤٢١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ . **ضعيف جدا**

٤٢٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ . **حسن صحيح**

٤٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ . **صحيح**

٤٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ . **موضوع**

٤٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ . **ضعيف**

الشرح : في هذا الباب بيان كراهية الإسراف في الماء في الوضوء ، والنهي عن الزيادة في غسل الأعضاء على ثلاث مرات للعضو .

قوله " إن للوضوء شيطاناً" أي للوسوسة فيه ، "يقال له الولهان " مصدر وله يُولَه ولَهاناً ، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد، وغاية العشق ، سمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه ، على طلب الوسوسة في الوضوء .

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. **صحيح**

٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

٤٢٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **صحيح**

الغريب : إسباغ الوضوء : تمامه ، واستيعاب العضو بالغسل ، وتطويل الغرة ، وتكرار الغسل ثلاثاً .

الشرح : في الأحاديث بيان فضل إسباغ الوضوء ، وفضل كثرة الخطا إلى المساجد ، وفضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأن ذلك سبب في تكفير الخطايا ، وزيادة الحسنات .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٣/٢) : قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها. ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة ، وإسباغ والوضوء تمامه ، والمكاره

تكون بشدة البرد ، وألم الجسم ونحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار ، وكثرة التكرار ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .اهـ

قال الباجي في المنتقى (حسن ٣٨٦) : ثم بين ﷺ الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال إسباغ الوضوء عند المكاره وإسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواعهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة وتحفز إلى أمر مهم وغير ذلك .

وقوله "وكثرة الخطى إلى المساجد" وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه.اهـ

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . **صحيح**

٤٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ . **صحيح**

٤٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ . **صحيح** - دون المرتين .

٤٣٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا . **ضعيف**

٤٣٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية تخليل اللحية ، وذهب أكثر أهل العلم ؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن تخليل اللحية مستحب في الوضوء ، واجب في غسل الجنابة ، واستدلوا على استحبابه في الوضوء بأحاديث الباب ،

قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنس ، وابن أبي أوفى ، وأبي أيوب .

وقد صحح الترمذي حديث الباب ، وحسّنه الإمام البخاري ، كما نقل ذلك عنه الترمذي في العلل الكبير ، وحسّن الحافظ ابن حجر حديث عائشة ، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء .

واستدلوا على عدم الوجوب بحديث ابن عباس في البخاري أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . الحديث

وقد استدل الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثّة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب . وذهب إسحق

والظاهرية إلى وجوب تخليلها في الوضوء ،واستدلوا ببعض أحاديث التخليل التي جاء فيها قوله ﷺ " هكذا أمرني ربي " وأجاب عنه الجمهور بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب لما فيه من مقال .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٩٧/١) : وكان يخلل لحيته أحيانا ، ولم يكن يواظب على ذلك ، وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث.اهـ

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤-حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . **صحيح**

٤٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤٣٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

٤٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً . **صحيح**

٤٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ . **حسن**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب مسح الرأس ، وعلى أن السنة في مسحه أن يعمم الرأس كلها بالمسح ، فيبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع بكفيه إلى حيث بدأ .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرّى جميع رأسه وصدغيه ، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (١٣٦/١) فقال : وهذا كما قال : مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع . اهـ

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٠١) : والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ، ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : لا خلاف في وجوب مسح الرأس

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١١١/١) : وقد نص الله تعالى عليه بقوله {وامسحوا برؤوسكم} واختلف في قدر الواجب ، فروي عن أحمد وجوب مسح

جميعه في حق كل أحد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك ، وروي عن أحمد يجزىء مسح بعضه ، قال أبو الحارث : قلت لأحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه ؟ قال : يجزئه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، قال الخلال : العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها ، وقال مهنا : قال أحمد : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل ، قلت له : و لم ؟ قال : كانت عائشة تمسح مقدم رأسها . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٣) : فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن علية . قال ابن علية : قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر مسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قال وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله ، و لم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة ، دل على أنه كله فريضة مسحه . اهـ

وحديث الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء " فمسح رأسه مرتين" رواية شاذة ، ويحمل قولها " مرتين " على أنها عدّت الإدبار مرة والإقبال مرة .

أبواب الأُذُن

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . **حسن صحيح**

٤٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا . **حسن**

٤٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ . **حسن**

٤٤٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ معد يكرب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . **صحيح**

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ . **صحيح**

٤٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ . **صحيح** - دون مسح المأقين

٤٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ . **صحيح**

الغريب :

المأقيْن : المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

الشرح : أحاديث البابين تدل على أن مسح الأذنين ؛ ظهورهما وبطونهما من السنة.

قال أبو عيسى الترمذي :وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما

وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ، قال إسحق : وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه. قال الشافعي : هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٤) : وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ

أبواب غسل القدمين وتخليل الأصابع وغسل العراقيب

(٥٤) باب تخليل الأصابع

٤٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٤٤٧-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَاجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ . حسن صحيح

٤٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . صحيح

٤٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ . ضعيف

(٥٥) باب غسل العراقيب

٤٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . صحيح

٤٥١-قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنْ النَّارِ . صحيح

٤٥٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ

وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٤٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. **صحيح**

٤٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ .

حسن - دون فقال ابن عباس .. " فإنه منكر"

الغريب : الأعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم .

العراقيب : جمع عرقوب . عصب غليظ فوق عقب الإنسان .

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب غسل القدمين في الوضوء ، وفيها وعيد للمقصرين في غسلها فيه ، والمنقول من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم تعهدها والاعتناء بغسلها، وبهذا يتبين بطلان ما ذهبت إليه الشيعة من أن

المسح على الرجلين من غير خفين يجزىء . قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تُوعِّد بالنار .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٢٠) : غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. وحكي عن ابن عباس أنه قال : ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين .

وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه . فقال أنس : صدق الله ، وكذب الحجاج ، وتلا هذه الآية {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم و لم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا .

ولنا أن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله ﷺ قالا : "فغسل قدميه ، وفي حديث عثمان ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا" .متفق عليه

وفي لفظ ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك وعن علي أنه حكى عن وضوء رسول الله ﷺ فقال ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا .

وكذلك قالت الربيع بنت معوذ والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر رواهن سعيد وغيره ، وعن عمر رضي الله عنه "أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه

فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى" رواه مسلم .وفي لفظ "أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة" . رواه أبو داود والأثرم . قال الأثرم : ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث . قلت له إسناد جيد ؟ قال نعم .

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ويل للأعقاب من النار". رواهن مسلم

وقد ذكرنا أمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع ، وأنه كان يعرك أصابعه بخنصره بعض العرك ، وهذا كله يدل على وجوب الغسل ؛ فإن الممسوح لا يحتاج إلى الاستيعاب والعرك .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٩٨/١) : وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحيانا ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيّع وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/٣) : ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب .

قال : العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ، والكعب هو الناتىء في أصل الساق ، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال : أقبل علينا رسول الله

بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ، قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب .

وقال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو .

قال ابن وهب : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها .

وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يخلل أصابع رجليه فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه .

قال ابن القاسم : وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه .

قال ابن عبد البر : يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول إنه لا يجزيه إن غسل إحداهما بالأخرى ، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين لأن الأمر بغسلهما واحد . وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال .

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره : يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب ذكر أحمد بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : أليس ذلك على الناس فأمهلته حتى خف الناس عنه ، ثم قلت له : يا أبا عبد الله ، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة ، قال : وما هي ؟ قلت : حدثنا ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد القرشي قال

"رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه" ، قال : فقال لي مالك : إن هذا لحسن وما سمعت به قط إلا الساعة .

قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.اهـ

ومعنى "ويل " الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، واختار الحافظ ابن حجر أنه واد في جهنم لما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال "ويل ، واد في جهنم يهوي به الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها " .

وقول ابن عباس في حديث الربيع : " إن الناس أبوا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح " منكر .

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . صحيح

٤٦٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ صحيح

الشرح : دل حديث عثمان في الباب على أن من أحسنَ الوضوءَ وأتمه كما أمره الله تعالى وبيّن رسوله ﷺ فإن الصلاة المكتوبة تقع مكفرة لذنوبه من الصغائر.

قال النووي في شرح مسلم (١١٥/٢) :. قوله ﷺ : (فيحسن الوضوء) أي : يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه , وفي هذا الحديث : الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف , فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع .

قال القاضي عياض : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة,وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمه الله تعالى وفضله.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٩/٢) : والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر " لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها ، وقد افترضها الله تعالى على كل مذنب بقوله { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون } .اهـ

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ . **صحيح**

٤٦٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . **حسن** — دون الأمر

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف)

٤٦٣-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمِدِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ . **ضعيف**

٤٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ . **صحيح**

الانتضاح : هو رشّ الفرج والسراويل بالماء بعد الوضوء .

الشرح : في أحاديث الباب دليل على مشروعية الانتضاح بعد الوضوء ، وذلك لدفع الوسواس ، فإنه قد يتوهم المرء نزول شيء من ذكره بعد الوضوء ، فشرع الانتضاح لدفع ما يخطر له من الشك ، وذلك أنه ينسب ما يجد من البلل إلى الماء الذي رشه فيرتفع الوسواس، وقد أخذ بهذا الحكم بعض أهل العلم ، منهم ابن عمر وابن عباس ، ومجاهد ، وعدّه بعض شراح الحديث من مستحبات الوضوء ، وقيده البعض بما إذا كان به وسوسة .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١): الانتضاح هاهنا الاستنجاء بالماء , وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء , وقد يتأول الانتضاح أيضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليدفع بذلك وسوسة الشيطان .اهـ

(٥٩) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . صحيح

٤٦٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ . ضعيف

٤٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ . صحيح

٤٦٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . حسن

الغريب : ورسية : أي مصبوغة بالورْس ، وهو نبت أصفر يُصبغ به .

الشرح : ليس في أحاديث الباب إثبات سنة في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل ، ففي حديث ميمونة ، اكتفى ﷺ بنفض الماء عن جسمه عن

استعمال المنشفة ، وفي حديث سلمان أنه ﷺ مسح وجهه ببعض ثيابه ، فدل ذلك على جواز التنشف ، وجواز تركه .

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٧٩/١) : والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء ، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال ، وقضية في عين ، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها ، أو تعذر منها . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٦/١) : قولها : (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء , وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه : أشهرها : أن المستحب تركه , ولا يقال : فعله مكروه . والثاني أنه مكروه . والثالث : أنه مباح ؛ يستوي فعله وتركه , وهذا هو الذي نختاره , فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر . والرابع : أنه مستحب , لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ . والخامس : يكره في الصيف دون الشتاء. هذا ما ذكره أصحابنا , وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل , وهو قول أنس بن مالك والثوري . والثاني : مكروه فيهما , وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى . والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل , وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح : أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء , وأما فعل التنشيف , فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه , لكن أسانيدها ضعيفة . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٧/١) : ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة بل الذي صح عنه

خلافه وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٣١) : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء .

وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ، ونهى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم ؛ لأن ميمونة قالت "إن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده" متفق عليه . والأول أصح لأن الأصل الإباحة . وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في 'الشافي' بإسناده عن عروة عن عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرق ينتشف بها بعد الوضوء .

وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر منكر .

وروي عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ اغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها إلا أن الترمذي قال لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة . اهـ

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ

.(هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي وقال في إسناده اضطراب) وقال السندي : لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رواه مسلم .

٤٧٠-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . صحيح

الشرح : في حديث عقبة بن عامر دليل على أنه يستحب للمتوضئ أن يقول بعد فراغه من الوضوء أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الذكر لا خلاف في ثبوته عن النبي ﷺ

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥) : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية , وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه

فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" في آخره.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١/١٢٢) :. أما أحكام الحديث ففيه : أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , وهذا متفق عليه , وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" , ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك" . قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/١٨٢) : قوله : (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إلماما بقوله تعالى { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب ، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه , وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين , قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم

يصح فيه حديث . قال الحافظ روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه .اهـ

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُون حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ . **صحيح**

٤٧٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ . **صحيح**

٤٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ. **حسن**

الغريب :

تَوْر : قال ابن الأثير في النهاية (١/١٩٩) : هو إناء من صفر ، أو حجارة كالإجّانة ، وقد يُتوضأ منه . اهـ

صُفر : النحاس الجيد .

الشرح : في أحاديث الباب بيان جواز الوضوء من الأواني المصنوعة من النحاس الأصفر ، وإن شبه الذهب بلونه .ولا كراهة في ذلك والله أعلم .

قال صاحب عون المعبود (١٧٤/٢): قوله (من صفر) : هو الذي تعمل منه الأواني ؛ ضرب من النحاس , وقيل ما اصفر منه . قاله في التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضؤ من النحاس الأصفر بلا كراهة , وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . اهـ

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ وَكِيعٌ تَعْنِي وَهُوَ سَاجِدٌ . **صحيح**

٤٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . **صحيح**

٤٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **منكر**

٤٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . **حسن**

٤٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . **حسن**

وكاء السه : الوكاء هو ما تسدّ به رأس القربة ، والسه من أسماء الدبر .

الشرح : في الأحاديث بيان أن النوم مظنة الحدث ، وأن اليسير منه وهو النعاس لا ينقض الوضوء ، إنما الذي ينقض منه ، الاستغراق فيه حتى يزول الشعور بالكلية .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً وساجداً ، وزائلاً عن مستوى الجلوس ، قليلاً كان النوم أو كثيراً . اهـ

قال الماوردي في شرح هذا القول في الحاوي (١/٢١٢) : وهذا صحيح ، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء ، وينقسم ثلاثة أقسام :

قسم يوجب الوضوء ، وقسم لا يوجبه ، وقسم اختلف قوله فيه .

فأما الموجب للوضوء فهو النوم زائلاً عن مستوى الجلوس ، مضطجعاً أو غير مضطجع إذا لم يكن في صلاة .

وقال أبو حنيفة : النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعاً أو متكئاً ، ولا وضوء عليه إذا نام قائماً أو ماشياً .

فأما القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم فهو النوم قاعداً ، لا يوجب الوضوء قليلاً كان النوم أو كثيراً ، وقال المزني : نوم القاعد يوجب الوضوء كنوم المضطجع قليلاً كان أو كثيراً ، وقال مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل : إن كان نوم القاعد كثيراً أوجب الوضوء ، وإن كان قليلاً لم يوجبه .

قال الخرقي في مختصره في باب ما ينقض الطهارة: وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦٤/١) وزوال العقل على ضربين : نـوم وغيره فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكْر وما أشبهه من الأدوية المزيلـة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليـه ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتبـاه .ففـي إيجـاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه

الضرب الثاني : النوم ، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهـل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج أنه لا ينقـض . وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيـد الوضوء ، ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه فـلا يزول عن اليقين بالشك .

ولنا قول صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" وقد ذكرنا أنه صحيح

وروى علي ﷺ عن النبي ﷺ قال "العين وكاء السه" فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجة . ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه كالتقاء الختانين في وجـوب الغسل أقيم مقام الإنزال .

فصل : والنوم ينقسم ثلاثة أقسام : نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

والثاني : نوم القاعد إن كان كثيرا نقَض ؛ رواية واحدة ، وإن كـان يسـيرا لم ينقض .

وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي . وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكنا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض .لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون" قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

وفي لفظ قال كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا إشارة إلى جميعهم .

وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين ولأنه متحفظ عن خروج الحدث فلم ينقض وضوؤه كما لو كان نومه يسيرا .

ولنا عموم الحديثين الأولين وإنما خصصناهما في اليسير لحديث أنس وليس فيه بيان كثرة ولا قلة . فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به ، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن ، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ولا يحس بخروجه منه بخلاف اليسير ،ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.اهـ

وأما حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين فقد ذهب إلى العمل به جماهير أهل العلم ، بل حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جوازه ،وهو بدل من غسل الرجلين في الوضوء ، ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، بل صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا اعتبار لإنكارهم ، ولا اعتداد بخلافهم ، وسيأتي شرحه وذكر أقوال أهل العلم فيه بعد واحد وعشرين بابا من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . صحيح

٤٨٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

صحيح

٤٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . صحيح

٤٨٢-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . صحيح

(٦٤) باب الرخصة في ذلك

٤٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ . صحيح

٤٨٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ . **ضعيف جدا**

الغريب :

حِذية : ما قطع طولاً من اللحم ، أو القطعة الصغيرة .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب الأول على وجوب الوضوء من مس الذكر، ودلت الأحاديث في الباب الثاني على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ،وقال بوجوب الوضوء على من مس ذكره طائفة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة الشافعي وأحمد ، وقال آخرون بعدم نقض الوضوء به ، وإليه ذهب أصحاب الرأي وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالوضوء على المسّ بشهوة ، وحمل عدم الوضوء على من مسّ بغير شهوة ، وهو جمع حسن ، والقول بالجمع عند الإمكان أولى من القول بالنسخ ، والله أعلم.

ومن القائلين بنسخ الرخصة بالمس ابن حزم فقد قال في المحلى (٢٢٣/١) : وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ هل هو إلا بضعة منك" قال علي : وهذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه فإذ هو كذلك ؛ فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيهما أن كلامه عليه السلام "هل هو إلا بضعة منك" دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل

كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ . وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء .اهـ

أبواب نسخ الوضوء مما مست النار ووجوبه من لحوم الإبل

(٦٥) باب الوضوء مما غيّرت النار

٤٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَمِيمِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ . حسن

٤٨٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . صحيح

٤٨٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . ضعيف

(٦٦) باب الرخصة في ذلك

٤٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . صحيح

٤٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا . صحيح

٤٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ و قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ . **صحيح**

٤٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . **صحيح**

٤٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ **صحيح**

٤٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى . **صحيح**

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا . **صحيح**

٤٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . صحيح

٤٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَكَانَ ثِقَةً وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ . ضعيف

٤٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ . ضعيف

الغريب :

الحميم : الماء الحار .

بِمِسْحٍ : المسح ثوب من الشعر غليظ .

الصهباء : موضع قريب من خيبر .

معاطن الإبل : هي مباركها حول الماء .

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب التصريح بأن ترك الوضوء مما مست النار كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، فقد ثبت الأمر بالوضوء منها ، ثم ثبت تركه ﷺ الوضوء من أكلها ، وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة "أن

رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ". وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار بعد انقضاء عصر الصحابة والتابعين .

كما دلت الأحاديث على وجوب الوضوء الشرعي ، وهو وضوء الصلاة على من أكل من لحوم الإبل خاصة ، فتبين مما ذكر عدم وجوب الوضوء على من أكل مما مست النار إلا أن يكون لحم جزور ، وهو لحم الإبل ، فيجب علي من أكلها الوضوء للأحاديث الصحيحة الثابتة في الأمر بذلك ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وعلق الشافعي القول به على ثبوت صحة الحديث ، وقال البيهقي : قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر وحديث البراء .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢١/١) : بعد أن ذكر حديث جابر بن سمرة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل : لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧٩/١) : ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار , ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار , فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ , وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يروها منسوخة , ثم يعقبوها بالناسخ . وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ : "توضؤوا مما مست النار" . فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه , وعمر بن الخطاب , وعثمان بن عفان , وعلي بن أبي طالب , وعبد الله بن مسعود , وأبو الدرداء , وابن عباس , وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك , وجابر بن سمرة , وزيد بن ثابت , وأبو موسى , وأبو هريرة

, وأبي بن كعب وأبو طلحة , وعامر بن ربيعة , وأبو أمامة , وعائشة رضي الله عنهم أجمعين . وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك , وأبي حنيفة . والشافعي , وأحمد , وإسحاق بن راهويه , ويحيى بن يحيى , وأبي ثور , وأبي خيثمة رحمهم الله . وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي؛ وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار , وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز , والحسن البصري , والزهري , وأبي قلابة , وأبي مجلز , واحتج هؤلاء بحديث توضؤوا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار , وقد ذكر مسلم هنا منها جملة , وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة , وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار , وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة , والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين , ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول , ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥٧) : وقوله ﷺ توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاما مسته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءا ، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨٦) : وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على

الغسل للتنظيف كما أشار إليه الشافعي ، ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين ، وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه ، كما قاله الدارمي ، غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ، ثم اجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم ، يدل على صحة النسخ . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٨٣/١) : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم .

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا .

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهري لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال "توضؤوا مما مست النار" وفي لفظ "إنما الوضوء مما مست النار" رواهن مسلم

ولنا قول النبي ﷺ ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم وقول جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" . رواه أبو داود والنسائي.اهـ

وقال : وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٠/١) : وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي

بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتفاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن .

قال البيهقي حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

قال البيهقي : قد صح فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . واحتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار .

قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام .اهـ

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . **صحيح**

٤٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . **حسن صحيح**

٥٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا . **صحيح**

٥٠١-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا . **ضعيف**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب المضمضة من شرب اللبن ، وأن العلة في ذلك هي ما في اللبن من دسومة وزهومة ، فكان الأمر بالمضمضة للتنظف.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/١) : فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم , ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال " لو لم أتمضمض ما باليت " . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس " أن النبي ﷺ شرب لبنا فلم يتمضمض و لم يتوضأ " . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس , و لم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣٥٢/١) : المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة ، أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة . اهـ

(٦٩) باب الوضوء من القُبلة

٥٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْتُ مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ . صحيح

٥٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي . ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على أن تقبيل الرجل زوجته لا ينقض الوضوء ، وبه قال الأحناف ، وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ينقض ، وتكلموا في حديث عائشة ، فضعفه يحيى بن سعيد وأحمد والبخاري ، وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/١٨٨) : وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة .

وأصح أقوال أهل العلم في المسألة أن المس – قُبلة كان أو مساً باليد – إن كان لشهوة نقض ، وإلا لم ينقض ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية ، والله أعلم.

وقال أبو عيسى الترمذي : وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : ليس في القبلة وضوء ، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال

الإسناد . قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال : هو شبه لا شيء . قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث و قال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٣٠١/١) : قوله (قبلها و لم يتوضأ) : فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقص الوضوء ، لأن القبلة من اللمس و لم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري , وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخرى منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت " فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش , فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته , فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي , فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " وفي لفظ : " فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد " وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوءا قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ , ولهذه الجماعة أيضا دلائل منها قوله تعالى : { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} وقرئ : { أو

لمستم } قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد , ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة : { أو لمستم } فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع , وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل , وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ , وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه ،واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع.اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٢) : الحمد لله أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال : طرفان ووسط ، أضعفها أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة وهو قول الشافعي تمسكا بقوله تعالى {أو لامستم النساء} وفي القراءة الأخرى أو لمستم .

القول الثاني : إن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا ، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله . فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى {أو لامستم النساء } إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك كما قاله ابن عمر وغيره فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة

لشهوة وكذلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم .

ثم قال رحمه الله : وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل والله أعلم .اهـ

(٧٠) باب الوضوء من المذْي

٥٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ. **صحيح**

٥٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ وَيَتَوَضَّأْ . **صحيح**

٥٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ . **حسن**

٥٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. **ضعيف**

الغريب : المَذْي : قال ابن الأثير في النهاية (٣١٢/٤) : هو بسكون الذال مخفَّف الياء البَلَل اللَّزِج الذي يَخْرُج من الذَّكر عند مُلاعَبة النساء ، ولا يَجب فيه الغُسل ، وهو نَجِس يَجب غَسْله ويَنْقُض الوُضوء . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن المذي نجس ، يجب الوضوء منه ، بعد أن يغسل ما أصاب المذي من جسده ، وعلى أنه لا يجب فيه الغُسل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وحكى الحافظ ابن حجر (٣٨٠/١) في الفتح الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذي .

قال الشافعي رحمه في الأم (٣٩/١) : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره ، ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد ، وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءا واحدا أجزأه ولا يجب عليه بالمذي الغسل .اهـ

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٢٧٤/١) : في الحديث فوائد . منها وجوب الوضوء من المذي ، فإنه ناقض للطهارة الصغرى . ومنها عدم وجوب الغُسل منه . ومنها نجاسته ، من حيث إنه أمر بغَسل الذكر منه .

ثم قال رحمه الله : واختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار ؟ والصحيح أنه لا يجوز ، ودليله أمره ﷺ بغسل الذكر منه ، فإن ظاهره يعيِّن الغَسل ، والمعيَّن لا يقع الامتثال إلا به .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١/٣٣٠) : تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى-يعني الموفق بن قدامة في المقنع – أن المذي نجس ، وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور .اهـ

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَدَخَلَ الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على عدم كراهة النوم بعد الاستيقاظ في الليل للحاجة، ولعل غسل النبي ﷺ وجهه كان للتبرد ، أما غسل كفيه فعلى سنته ﷺ في غسل اليدين بعد الخلاء والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢١٩) الظاهر – والله أعلم – أن المراد بقضاء الحاجة : الحدث , وكذا قاله القاضي عياض , والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم , وأما غسل اليد فقال القاضي : لعله كان لشيء نالهما . وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه , وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك , ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم , بحيث يفوته

وظيفته , ولا يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته . والله أعلم .

وفي موضع آخر (٣/٣١٠) قال : قوله " ثم غسل وجهه ويديه ثم نام " هذا الغسل للتنظيف ، والتنشيط للذكْر وغيره .اهـ

أبواب الصلوات بوضوء واحد

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٥١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . صحيح

٥١١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ . **ضعيف**

(٧٤) باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا . **صحيح**

٥١٤-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . **صحيح**

٥١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ . **صحيح**

٥١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ مِمَّ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب بيان جواز الصلوات بوضوء واحد ، وسواء كانت الصلوات مفروضات أو نوافل ، وأنه لا يجب الوضوء للصلاة إلا على من أحدث ،ومذهب الجمهور استحباب الوضوء لكل صلاة .

كما دلت على أن من تيقن الطهارة ، فهو على طهارته حتى يتيقن الحدث ، فإن الشك لا يقطع اليقين .

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٨٠) :في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث , وهذا جائز بإجماع من يعتد به , وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا , واحتجوا بقول الله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . } الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد , ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٦/١) : قوله : (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه ; والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} وأن كثيراً منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين .

قال : وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجبا , ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك .

قال الطخاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة , يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد , وأن عمر سأله فقال " عمدا فعلته " وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/١) : فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث فخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

قال :وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

ونقل عنه الحازمي في الاعتبار (ص٨٧) قوله: وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ . اهـ

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . صحيح

٥١٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات)

(٧٦) باب الحياض

٥١٩-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ . ضعيف

٥٢٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا . صحيح - دون قصة الجيفة .

٥٢١-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث عمر في الباب على أن الماء إذا كان كثيراً لا ينجس بملاقاته النجاسة إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه ؛ الطعم أو اللون أو الرائحة ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، أما إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه فهو نجس ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فإذا كان الماء قليلاً ، ووقعت فيه نجاسة فهو نجس غيَّرت النجاسة من أوصافه أو لم تغيِّر ، وقد بين الحديث حدَّ الكثرة والقِلة ، وهو القُلّتان، فما بلغ قلتين فأكثر فهو كثير ، وما كان دون القلتين فهو قليل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٤/١) : قد دلت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما أو لونا أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك .

(٧٧) باب ما جاء في بَول الصبي الذي لم يَطعَم

٥٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى . **حسن صحيح**

٥٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . صحيح

٥٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ . صحيح

٥٢٥-حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . صحيح

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ قَالَ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنْ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنْ اللَّحْمِ وَالدَّمِ ثُمَّ قَالَ لِي فَهِمْتَ أَوْ قَالَ لَقِنْتَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنْ الْمَاءِ وَالطِّينِ وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنْ اللَّحْمِ وَالدَّمِ قَالَ قَالَ لِي فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ .

٥٢٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَبَالَ

عَلَى صَدْرِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُشَّهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . **صحيح**

٥٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ . **صحيح**

الشرح : الأحاديث في الباب صريحة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ، فالسنة أن ينضح أو يرش الثوب الذي أصابه بول الغلام الرضيع ، ويغسل ما أصابه بول الجارية ، وبه قال الشافعي وأحمد ، فهما ـ رحمهما الله ـ أسعد بالدليل هنا ، وقال بعض أهل العلم بالتسوية بينهما بالنضح أو بالغسل ، وهو تحكُّم ، وقول لا دليل عليه ، بل هو معارض لما صح من حديث رسول الله ﷺ ، والتفريق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم هو أمر تعبدي ، لا يسع المسلم الموفق فيه إلا الامتثال ، والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٩٩): ثم إن النضح إنما يجزيء ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق ؛ قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية . وهذا ما لم يَطعما فإذا طعِما غسلا جميعا.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤١) : القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم

يعارضها عنه ﷺ مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى . اهـ

ومثله قول الخطابي في معالم السنن (١/١١٥) : معنى النضح في هذا الموضع الغَسل، إلا أنه غسل بلا مرس ، ولا دلك ، وأصل النضح الصب . وقال : ويغسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكن من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . اهـ

وعن المعنى في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٢٧) : وقد ذُكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة اهـ

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تُغسل

٥٢٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . **صحيح**

٥٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ

يَسُبَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ . **حسن صحيح**

٥٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا فَقَالَ لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَالَ فَشَجَ يَبُولُ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الأرض إذا أصابها بول أو نجاسة ، فصب عليها الماء حتى غلبها ، يحكم بطهارتها ، وهو قول الشافعي وكثير من أهل العلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٢٣) : الأعرابي واحد الأعراب ؛ وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما .

وقال : وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة , ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه , ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة , لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف : الأوْلى الحكم بالطهارة مطلقا , لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا .

وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه , وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/١٩٤) : (لا تُزْرِموه) لا تقطعوا , والإزرام : القطع .

أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه , ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به , لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وفيه : احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار , وفيه : أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور , وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تطهر إلا بحفرها .

قال العلماء : كان قوله ﷺ : (دعوه) لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر , وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به . والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . اهـ

وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١١٦) : وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها .وقال :وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها ،وكانت في معنى صب الذّنوب وأكثر.اهـ

(٧٩) باب الأرض يطَهِّر بعضها بعضاً

٥٣١–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ . صحيح

٥٣٢–حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

ضعيف

٥٣٣–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً قَالَ فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ثوب المرأة إذا أصابه شيء من بلل الطريق وأوساخه ،وما يحتمل أن يكون فيه من النجاسة ، فإنه يطهره ما مرّ عليه بعده من الطريق الجافة . وذلك لرفع الحرج عن النساء ، إذ هنَّ مأمورات بإرخاء ثيابهن حتى تغطي ظهور أقدامهن ، ولهنّ حوائج يخرجن لها ، ولم تكن الطرقات آنذاك خالية من البلل ، وكان لا بد لثوبها من أن يصيب شيئاً من بلل الطريق ، فجاءت الشريعة السمحة بسماحتها ويسرها .

على أنها إن تحققت من إصابة النجاسة ثوبها لزمها غسله ، والله أعلم .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٤٧) : معنى يطهره ما بعده :أنها لم تعلم بالنجاسة ، وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه ، فقيل لها أن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها إليها فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك ، وكان ذلك بمنزلة تطهيره ، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها طين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها ، وإنما يسقط عنه غسلها إذا لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها إليه ، وهذا يقتضي أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا و لم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وإن تلك لا بد من غسلها .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/١١٨): قوله "يطهره ما بعده "كان الشافعي يقول : إنما هو في ما جُرَّ على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء , فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيُقَذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ، ليس على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك : إن الأرض يطهر بعضها بعضا , إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة , فإن بعضها يطهر بعضا . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل . قال : وهذا إجماع الأمة .اهـ .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ

مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ . **صحيح**

٥٣٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحِدْتُ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ . **صحيح**

الشرح : أحاديث الباب دالة على أن المسلم لا ينجس حياً كان أو ميتاً ، وأن عرقه طاهر ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فيجوز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم .

وكذلك الكافر ، جسده وعرقه طاهران ، فقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب ، ونكاح نسائهم ، والتوضؤ من آنيتهم ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ استعمل مزادة مشركة في الشرب ، وأمر أحد أصحابه أن يغتسل من الجنابة من مائها ، وربط الأسير المشرك في المسجد ، فهذا كله دال على أن المراد بقول الله تعالى { إنما المشركون نجس } النجاسة المعنوية لا الحسية .

قال النووي في شرح مسلم (٣٠٢/٢) : هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين .

قال : وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان : الصحيح منهما أنه طاهر , ولهذا غُسِّل.

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف . وأما قول الله عز وجل : { إنما المشركون نجس } فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار , وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما . فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا , فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء , وهذا كله بإجماع المسلمين ، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة . والله أعلم .

وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل ، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم , فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات . وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه , فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك ; فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء . والله أعلم

وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى مِن تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه , وقال له صوابه ، وبين له حكمه .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٠) : فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض . اهـ

وفي المدونة قال مالك : لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب . اهـ

قال الخرقي في مختصره :والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢١١/١) : أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة وهـذه الأحـداث لا تقتضـي تنجيسها

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ثبت ذلـك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء .

وقالت عائشة : عرق الحائض طاهر .وكل ذلك قول مـالك والشـافعي وأصحاب الرأي ،ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم .اهـ

أبواب المنيّ والصلاة في الثوب الذي جامع فيه

(٨١) باب المني يصيب الثوب

٥٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ قَـالَ سُلَيْمَانُ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ . **صحيح**

(٨٢) باب في فرك المنيِّ من الثوب

٥٣٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَـا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي . **صحيح**

٥٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْـأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَـةٍ لَـهَا صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُـمَّ

أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِي . **صحيح**

٥٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ . **صحيح**

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى . **صحيح**

٥٤١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ . **حسن**

٥٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ. **صحيح**

الشرح : في هذه الأحاديث دلالة على طهارة منيِّ الإنسان ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه أو تَحُكُّه من ثوب رسول الله ﷺ إذا رأته يابساً ، ، فإن كان رَطْباً غسلته لتنظيفه ، وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال مالك : المني نجس لابد من غسله ، وقال أبو حنيفة : المني نجس ، ويكفي فركه ، والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والله أعلم .

وفيها جواز صلاة الرجل في الثوب الذي جامع فيه ، إذا لم يكن فيه أذى ، فإن كان فيه أذى أزاله على النحو المفصل آنفاً ، فيُغسل إن كان رطباً ، ويُفرك إن كان يابساً .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٠١) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي , فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته , إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا , وهو رواية عن أحمد , وقال مالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا .

وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر , روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين , وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث , وقد غلط من أوهم أن الشافعي - رحمه الله تعالى - منفرد بطهارته . ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغَسل . ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك , فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره , قالوا : ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتَنَزُّه واختيار النظافة . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٢) : ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب , وهذه طريقة الشافعي وأحمد

وأصحاب الحديث , وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا , وهذه طريقة الحنفية , والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا , لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره , وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك , ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه , وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه " فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين , وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات , وحديث الفرك حجة عليهم . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١١٤/١) : في هذا دليل على أن المني طاهر ، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس ، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك ، وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إنما هو كالبزاق أو المخاط ، وكذلك قال عطاء ، وقال الشافعي : المني طاهر . وقال أحمد : يجزيه أن يفركه . اهـ

أبواب المسح على الخفين

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . **صحيح**

٥٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . صحيح

٥٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . صحيح

٥٤٦-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ نَعَمْ . صحيح

٥٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . صحيح

٥٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ هَلْ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ . ضعيف

٥٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . حسن

(٨٥) باب في مسح أعلى الخفّ وأسفله

٥٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . ضعيف

٥٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ . ضعيف جدا

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . صحيح

٥٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا . **صحيح**

٥٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . **صحيح**

٥٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . **صحيح**

٥٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . **حسن**

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ لَهُ وَمَا بَدَا لَكَ . ضعيف

٥٥٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ قَالَ مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ . صحيح

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . صحيح

٥٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَالنَّعْلَيْنِ . صحيح

(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . صحيح

٥٦٢-حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ . صحيح

٥٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . ضعيف

٥٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضْ الْعِمَامَةَ . ضعيف

الشرح :

المسح على الخفين :

أجمع أهل العلم على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهو بدل من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو ثمانين من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة ، بل صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ، ولا اعتبار لإنكارهم ، ولا اعتداد بخلافهم .

وفي حديث المغيرة بن شعبة في الباب مسح رسول الله ﷺ على خفيه ، وقد بينت الروايات الأخرى أن ذلك كان في غزوة تبوك ، وهي آخر مغازيه ﷺ ،وهذا يدل على أن المسح على الخفين محكم ، لم ينسخ .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٩) : وقد روي عن الحسن البصري أنه قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين .وقال ابن عبد البر : وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر ، وأهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

وقال : لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة .

وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكاً ، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد بالمسح على الخفين في الحضر والسفر ، وعلى ذلك جميع أصحابه ، وجماعة أهل السنة ، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ، ويفضله على المسح ، من غير إنكار للمسح ، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ، أنه قال : أَحبُّ إليّ الغسل .

واشترط أكثر أهل العلم لجواز المسح لبس الخفين على طهارة .

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٤) : وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين ، وأحدث ، أن له أن يمسح عليهما . اهـ

وقال ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ في الفتح : اختلف العلماء : أيهما أفضل ، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج ، والروافض ، قال : وإحياء ما طَعن فيه المخالفون أفضل من تركه .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٩) : ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينْزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه . وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ؛ قاله شيخنا والله أعلم .اهـ

وقال الطحاوي في العقيدة الطحاوية : ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء به الأثر .

وعلق عليه الشيخ عبد الآخر حمّاد في المنحة الإلهية في تهذيب الطحاوية (هامش ص ٣٦٢) فقال : لما كان إنكار المسح على الخفين مما اشتهر به الرافضة حتى صار شعاراً لهم ، ناسب أن ينبه عليه الطحاوي في عقيدته ، مع أنه من أمور الأحكام،لا من أمور العقيدة.اهـ

توقيت المسح على الخفين :

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وحجتهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، عن عليّ وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وأبي بكرة وصفوان بن عسّال ، وروى بعضها مسلم في صحيحه ، ورواها أصحاب السنن وغيرهم ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح على الخفين ، وقالوا : يمسح ما بدا له ، إذا كان قد لبس خفيه وهو طاهر ، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة ، وإليه ذهب مالك وأصحابه، واستدلوا بحديث رواه الحاكم عن أنس عن النبي ﷺ " إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصلّ

فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة " والأحوط العمل بقول الجمهور والله أعلم.

قال أبو عيسى الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال أبو عيسى : وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس. قال أبو عيسى : والتوقيت أصح وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٩٤) : ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف هذا ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب الثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد رواية أخرى أن ابتداءها من حين مسَح بعد أن أحدث ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه فروى الخلال عنه أنه قال: امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت وفي لفظ قال يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها واحتج أحمد بظاهر الحديث قوله ﷺ يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن . اهـ

والمسح يكون على ظاهر الخفيين لحديث عليّ " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود بسند صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣١٠) : (فائدة) المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

قال : (فائدة أخرى) لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قـال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عنـد الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح وفيه نظر . اهـ

ولم يبين الحافظ وجه هذا النظر ، فبينه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه ، والمسح على الخف بدل من غسل القدم ، فافترقا ، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين ، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة .اهـ

وقول إبراهيم في حديث جرير " كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة " " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٥/١) قال الترمذي هذا حديث مفسر , لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً , فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة , فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور . اهـ

المسح على النعلين :

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١) : قوله " ومسح على الجوربين والنعلين " هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف ، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز المسح على الجوربين ، قال الشافعي : إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . اهـ

وقال البيهقي رحمه الله فيما نقله الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٢٦/٢) في منع المسح على النعلين والجوربين : والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما . اهـ

ثم قال الشيخ الشنقيطي : إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين أن الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساتراً لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه ، والجوربان صفيقان فلا إشكال.اهـ

هل يكفي مسح ظاهر الخف أم لابد من مسح ظاهره وباطنه ؟ :

ذهب إلى القول بالاكتفاء بمسح ظاهره طائفة من الصحابة والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، واحتجوا بحديث عليّ عند أبي داود والدارقطني " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه " .

وفي حديث علي هذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦١/١) : فائدة روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله وفي الباب حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وإسناده صحيح . اهـ

الخف المخرّق :

وفي جواز المسح على الخف المخرق أقوال لأهل العلم ؛ أقواها جواز المسح على جميع الخفاف ، وإن تخرقت كثيراً ما دامت يمكن المشي فيها ، وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال : امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وإن

تخرقا، قال : وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة ، وهذا القول هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

وقال ابن المنذر : وبقول الثوري أقول ، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف .

المسح على العمامة :

اختلف العلماء في جواز المسح على العمامة ، فقال بجوازه أبو بكر وعمر وأنس وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وغيرهم ، ومنعه أكثر أهل العلم وقالوا : لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس ، وأجابوا عن حديث المغيرة في الباب بأن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية .

قال البغوي في شرح السنة (٤٥٣/١) : من جوز المسح على العمامة إنما يجوز إذا تعمم بها على كمال الطهارة . اهـ

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٩٤/١) : وكان - ﷺ - يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة.اهـ

أبواب التيمم

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ .

صحيح

٥٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ . **صحيح**

٥٦٧-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا . **صحيح**

٥٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ منه مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً . **صحيح**

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . **صحيح**

٥٧٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ الْحَكَمُ وَيَدَيْهِ وَقَالَ سَلَمَةُ وَمِرْفَقَيْهِ . **صحيح**

(٩٢) باب في التيمم ضربتين

٥٧١-حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ . **صحيح**

(٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ. **حسن** - دون بلاغ عطاء .

الشرح : التيمم لغة : القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله ، والنية شرط في صحته.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٣/١) : وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وأما السنة فحديث عمار وغيره ، وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٥/٢) : واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ، وهو خصيصة خصّ الله سبحانه تعالى به هذه الأمة – زادها الله تعالى شرفاً – وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين ، سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها .اهـ

وقال تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } قال الشنقيطي في أضواء البيان (٣٦/٢) : اعلم أن لفظة "من" ــ يعني في قوله تعالى {منه} – في الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض ؛ فيتعيّن في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب ، فلا يتعين ما له غبار ، وبالأول قال الشافعي وأحمد ، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً . اهـ

والمراد بقوله تعالى {أو لامستم النساء} الجماع كما فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن التيمم يكون من الحدث الأكبر

والأصغر ، ويؤيده حديث عمار بن ياسر في باب التيمم ضربة واحدة ، وهو مروي في الصحيحين ، وفيهما من حديث عمران بن حصين الخزاعي "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصلّ في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك" .

ويباح بالتيمم _ عند عدم الماء أو العجز عن استعماله _ ما يباح بالغسل والوضوء من الصلاة والطواف وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، فحكمه كحكم الوضوء لقول الرسول ﷺ فيما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي ذر "إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته فإن ذلك خير" .

وقال أبو عيسى الترمذي :وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

التيمم ضربة واحدة :

اختلف العلماء هل السنة في التيمم ضربة واحدة أم ضربتين ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ضربة واحدة ،يمسح بها وجهه وكفيه ، وبه قال أحمد ، واستدلوا بحديث عمار في الباب، وهو حديث متفق عليه .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ضربتين ؛ ضربة للوجه ، وأخرى لليدين .وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٢٤٥) : المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز وقال القاضي الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان والمنصوص ما ذكرناه قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله :التيمم ضربة واحدة ؟ فقال نعم ؛ ضربة للوجه والكفين ، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده .

قال : قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والأوزاعي ومالك وإسحاق قال الشافعي لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري وأصحاب الرأي

لما روى ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله ، وكان حده عنهما واحدا كالوجه .

ولنا ما روى عمار قال "بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" متفق عليه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٤٤) : قول البخاري "باب التيمم للوجه والكفين" أي هو الواجب المجزيء وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد

بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.اهـ

المجروح تصيبه الجنابة :

قال الخرقي في مختصره : وإذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٦١/١) : هذه المسألة دالة على أحكام:

منها : إباحة التيمم للجنب وهو قول جمهور العلماء منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار ، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي .

ومنها : أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي و لم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية ونحوه عن الحسن في المجدور الجنب قال : لا بد من الغسل . ولنا قول الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم }، وحديث عمرو بن العاص حين تيمم من خوف البرد وحديث ابن

عباس وجابر في الذي أصابته الشجَّة ، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش أو خاف من سبع فكذلك ها هنا فإن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته .

قال : واختلف في الخوف المبيح للتيمم فروي عن أحمد لا يبيحه إلا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي ، وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو خاف شيئا فاحشا أو ألماً غير محتمل . وهذا مذهب أبي حنيفة والقول الثاني : وهو الصحيح لعموم قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر}

قال : فأما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصدعة والحمى الحارة أو أمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ها هنا ، وحكي عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية . ولنا إنه واجد للماء لا يستضرّ باستعماله

فلم يجز له التيمم كالصحيح والآية اشتُرط فيها عدم الماء فلم يتناول محل النِّزاع.اهـ

أبواب الغسل من الجنابة

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. صحيح

٥٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ . ضعيف جدا

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ . صحيح

٥٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنْ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. صحيح

٥٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا . صحيح

٥٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ قَالَ الرَّجُلُ إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ . **حسن صحيح**

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ . **صحيح**

(٩٧) باب في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل

٥٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ . **ضعيف**

(٩٨) باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء

٥٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ . **صحيح**

٥٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً . **صحيح**

٥٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ

مَاءً قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا فَقَالَ لِي إِسْمَعِيلُ يَا فَتَى يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ . صحيح

(٩٩) باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . صحيح

٥٨٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ . صحيح

٥٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ . صحيح

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العَوْد توضأ

٥٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ . صحيح

(١٠١) باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

صحيح

٥٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

صحيح

(١٠٢) باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

٥٩٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ. حسن

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ. صحيح

٥٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. صحيح

(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ . صحيح

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ وَلاَ يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ . ضعيف

٥٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ . منكر

٥٩٦-قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ . منكر

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ . ضعيف

٥٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا قُلْتُ وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً . ضعيف

٥٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ . ضعيف

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ فَقُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا . صحيح

٦٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكُونُ هَذَا قَالَ نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ . صحيح

٦٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ . حسن

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنْ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ . صحيح

٦٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ . صحيح

(١٠٩) باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، أيجزئه ؟

٦٠٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا . صحيح

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ. **صحيح منسوخ**

٦٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ. **صحيح**

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا. **صحيح**

٦٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ. **صحيح**

٦١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. **صحيح**

٦١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . **صحيح**

(١١٢) باب من احتلم ولم ير بللا

٦١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ .

حسن

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ . **صحيح**

٦١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . **صحيح**

٦١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى . **ضعيف جدا**

شرح أبواب الغسل من الجنابة

دلت الأحاديث على أن السنة في غُسل الجنابة أن يغسل الرجل فرجه وما أصابه من الأذي ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ، ويخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء على جسده ، مراعياً البداءة بالميامن ، ولا حاجة للوضوء بعده ، ويجب أن يستتر عنده عن أعين الناس ، ولا يخفى أن النية هي الفارقة بين ما هو للعادة وما هو للعبادة .

كما دلت الأحاديث على أنه لا بأس بأن يستدفىء الرجل بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة . وحديث عائشة في الباب رواه الترمذي عنها بلفظ "ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي ، فضممته إليّ ولم أغتسل"

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

الجنب إذا أراد أن ينام :

حاصل الأحاديث أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ، ويعاود الجماع قبل أن يغتسل ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، وقد بينت الأحاديث أنه يستحب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ،وقيل في الحكمة من ذلك أنه يخفف الحدث ، وروى ابن أبي شيبة أن الوضوء قبل النوم نصف غُسل الجنابة ، وقيل إنه ينشط إلى

العود أو إلى الغسل ،وكذلك الوضوء قبل الأكل ليس بواجب ، فإن الأمر به قبل الأكل أمر ندب وإرشاد ، ويستحب أن يغسل يديه قبله . والله أعلم .

ومذهب كافة أهل العلم أن الوضوء لا يجب قبل النوم للجنب بل يستحب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٤/١) : وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ.اهـ ، لكن الذي في المحلّى (١٠٠/١) غير ذلك ، فقد فرّق ابن حزم بين الأكل والنوم والذكر فاستحب لها الوضوء ، وبين معاودة الجماع فأوجبه لها، قال رحمه الله : ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب . ثم قال : إلا معاودة الجماع فالوضوء عليه فرض بينهما . اهـ

جواز الاغتسال من جميع نسائه غسلاً واحداً .

واستحباب الغسل عند كل واحدة:

دل حديث أنس في الباب على أن الغسل بين الجماعين ليس بواجب ، بل هو مستحب ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، واستدلوا على استحبابه بحديث رافع في الباب بعده ، وفيه " هو أزكى وأطيب وأطهر " قال أبو داود : والحديث الأول _ أي حديث أنس _ أصح . قال النووي : وعلى تقدير صحته - يعني حديث رافع - يكون هذا في وقت ، وذاك في وقت .

وقد استشكل بعض أهل العلم هذا الحديث مع ما استقر من أن النبي ﷺ كان يقسم لكل واحدة من أزواجه ، وأقل ما كان يقسم للواحدة منهن ليلة ، فكيف طاف عليهن جميعاً ؟ وأجاب بعضهم بأن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ ، وإنما كان يقسم تبرعاً منه وتكرماً ، وعلى مذهبهم لا إشكال . وذهب الأكثرون

إلى أن القسم كان واجباً عليه ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٩/١) : ويحتاج من قال بالوجوب إلى الجواب عن هذا الحديث ، فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة ، كما استأذنهن أن يُمرّض في بيت عائشة. أهـ واستحسن هذا الجواب وقال : ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها .

وقد دلت الأحاديث على استحباب الوضوء بعد الجماع لمن أراد العود ، وبه قال الجمهور ، واستدلوا على الاستحباب بحديث رواه ابن خزيمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ "قال إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود".

وترجم له ابن خزيمة "باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور .اهـ

قراءة القرآن للجنب :

دلت أحاديث الباب على منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ، وهو قول الجمهور .

وقال الخرقي في مختصره (المغني ٣٤/١) : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء .اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٥٦/٢) : أما أحكام المسألة : فيحرم على الجنب ستة أشياء : الصلاة والطواف ومسّ المصحف ، وحمله واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن .

قال : وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٣/٢) : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ؛ قالوا : لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن ، وهو قول الحسن وبه قال سفيان : وابن المبارك والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وجوّز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن ، لأن زمان حيضها قد يطول ، فتنسى القرآن، وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية .

قال رحمه الله : واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها ، لحديث عائشة " كان يذكر الله على كل أحيانه".اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٨/١) : ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إشعارا بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي "كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة" رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه .

قال : وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل يجوز للنفساء قراءة القرآن في حال النفاس ؟ فقال : وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء . اهـ

تحت كل شعرة جنابة :

دلت الأحاديث على أنه ينبغي أن يصل الماء إلى أصول الشعر عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس ، واشترط بعض أهل العلم نقض الضفائر والقرون في غسل الحيض والجنابة ، وممن قال به إبراهيم النخعي .

وقال أكثر أهل العلم : إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض الضفائر والقرون يجزيء .

وترجم البخاري "باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض " وأورد فيه حديث عائشة ، وفيه " فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : " دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/١) : قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما . قال ابن قدامة : ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عند عبد الله بن عمرو ، قلت وهو في مسلم عنه وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووي : حكاه أصحابنا عن النخعي . واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة "قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا" رواه مسلم وفي رواية له

للحيضة والجنابة وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا.اهـ

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل :

قوله ﷺ : تربت يمينك " قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٢٧) : فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه و ويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به .اهـ

وقد دلت أحاديث الباب على أن المرأة إذا احتلمت ، أي رأت في منامها أنها تجامَع، أن عليها الغسل إذا رأت الماء ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، فإنه لو رأى أنه جامَع ، ثم استيقظ فلم ير بللاً ، لم يجب عليه الغسل ، باتفاق أهل العلم ، وكذلك المرأة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٨٩) : وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال . اهـ

نهي الجنب عن الانغماس في الماء الدائم :

دل حديث الباب على منع الجنب من الانغماس في الماء الدائم للاغتسال من الجنابة ، وذلك خشية تقذير الماء وتلويثه ، بل عليه أن يتناول منه تناولاً كما جاء في الحديث .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٨/١) : الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه ، كالبول فيه يسلبه حكمه ، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه ، لأن بدن المؤمن ليس بنجس ، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه . اهـ

وبيّن البغوي في شرح السنة (٦٨/٢) مراد الخطابي من قوله يسلبه حكمه فقال : معناه : يسلبه طهوريته . اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٦/٢١) : ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ، إن صح يتعلق بالماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملاً ، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : "إن الماء لا يجنب".اهـ

إذا التقى الختانان وجب الغسل :

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٣/٢) : باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع .

أعلم أن الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين .

وفي الباب حديث (إنما الماء من الماء) من حديث أُبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا يترل قال : (يغسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث

الآخر (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينْزل) قال العلماء : العمل على هذا الحديث , وأما حديث : الماء من الماء . فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ , ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١) : وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يترل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .اهـ

وقوله ﷺ "الماء من الماء" معناه : أنه يجب الاغتسال بالماء إذا خرج الماء الدافق أي المني ، وقد بينت الأحاديث أن هذا الحكم قد نسخ ، وأنه يجب الغسل من الإيلاج وإن لم يُنْزِل .

قال الخرقي في مختصره : باب ما يوجب الغسل :قال : والتقاء الختانين .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٠٢/١) : يعني تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال لا يجب لقوله عليه السلام "الماء من الماء" وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم يترل .ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ

وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل قال سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب "أن الماء من الماء كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها" متفق عليه . اهـ

وقوله ﷺ " أعجلت أو أقحطت " معناه أُعجلت عن الإنزال .

التستر عند الغسل :

دلت الأحاديث في الباب على وجوب التستر في الغسل حيث يراه الناس ،وروى المصنف في كتاب النكاح من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال "قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله : أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال فإن استطعت أن لا تريها أحدا فلا ترينها ، قلت يا رسول الله : فإن كان أحدنا خاليا ؟ قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" . ورواه أيضاً الترمذي وأبو داود وأحمد .

وترجم البخاري "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل" وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "الله أحق أن يستحيا منه من الناس" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٥/١) : دل قوله "أفضل " على الجواز ، وعليه أكثر العلماء . اهـ يعني جواز التعري عند الغسل إذا كان في خلوة ، أي وحده .

أما إذا كان عند الناس فيجب التستر والله أعلم .

(١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ . صحيح

٦١٧-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ . صحيح

٦١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى . صحيح

٦١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . صحيح

الشرح : الأحاديث صريحة في النهي عن أن يصلي المرء وهو يدافع الأخبثين ؛ البول والغائط، وذلك لما يسببه ذلك من التشويش عليه في صلاته ، وقطعه عن الخشوع ، ومنعه من تدبر ما فيها من الذكر .

قال الخطابي في معالم السنن (١/٤٥) : إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام ، لتأخذ النفس حاجتها منه ؛ فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش ، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها ، وإيفاء حقوقها ، وكذلك إذا دافعه البول ، فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع. اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٣٨١) : وقوله ﷺ "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" ليتفرغ لها ويخلو سرُّه للإقبال عليها ، فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجد من ذلك ما يشغله ويعجله ، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته ، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماما كان أو مأموما ، ووجه ذلك أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها . قال : فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة ، قال مالك : وأحب إلي أن يعيد في الوقت وبعده ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه ، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة ، وفيه نهي عن تقديم الصلاة والنهي يقتضي فساد المعنى عنه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم ، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول أحمد وإسحق قالا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقالا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله . و قال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.اهـ

أبواب الحيض

(١١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٦٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ . صحيح

٦٢١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ . صحيح

٦٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِمْلَاءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً قَالَتْ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ قُلْتُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا

تَأْمُرُنِي فِيهَا قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قُلْتُ هُوَ أَكْثَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

قال الألباني : يعني الآتي برقم ٢٢٧ .

٦٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي . صحيح

٦٢٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ . صحيح

٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي .

صحيح

(١١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ . صحيح

(١١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٦٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً قَالَ لَهَا احْتَشِي كُرْسُفًا قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا قَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ . حسن

(١١٨) بَاب فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٦٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ . **حسن صحيح**

٦٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ . **صحيح**

٦٣٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ . **صحيح**

(١١٩) باب الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٦٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ . **صحيح**

(١٢٠) بَاب الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَسْجِدِ

٦٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ. صحيح

٦٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ تَعْنِي مُعْتَكِفًا فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ . صحيح

٦٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . صحيح

(١٢١) بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٦٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ح و حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ . صحيح

٦٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . صحيح

٦٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَانْسَلَلْتُ مِنْ اللِّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَفِسْتِ قُلْتُ وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الْحَيْضَةِ قَالَ ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ قَالَتْ فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ قَالَتْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ . **حسن**

٦٣٨-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضَةِ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **حسن**

(١٢٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

٦٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ . **صحيح**

(١٢٣) بَاب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٦٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ . صحيح

(١٢٤) بَاب فِي الْحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

٦٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ انْقُضِي رَأْسَكِ . صحيح

٦٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ قَالَتْ وَسَأَلَتْهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . حسن

(١٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

٦٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَشْرَبُ مِنْ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ. صحيح

٦٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ. صحيح

(١٢٦) باب في مَا جَاءَ فِي اجْتِنَابِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

٦٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ. ضعيف

(١٢٧) باب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطُّهْرِ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

٦٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ. صحيح

٦٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا . صحيح

(١٢٨) بَاب النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ

٦٤٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ . حسن صحيح

٦٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلْمٍ شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. ضعيف جدا

(١٢٩) بَاب مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٦٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ . ضعيف

(١٣٠) بَاب فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ

٦٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا . صحيح

(١٣١) بَاب الصَّلَاة فِي ثَوْب الْحَائِضِ

٦٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ . صحيح

٦٥٣-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. صحيح

(١٣٢) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ

٦٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَاضَتْ فَقَالَتْ نَعَمْ فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ اخْتَمِرِي بِهَذَا . ضعيف

٦٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ . صحيح

(١٣٣) بَاب الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٦٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ . صحيح

شرح أبواب الحيض

الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . أفاده الحافظ في الفتح (٤٠٩/١) .

وللمستحاضة حكم الطاهرة في معظم الأحيان ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جماهير أهل العلم ، لما رواه البيهقي ، وحسّن النووي إسناده ، عن عكرمة أن حمنة بنت جحش كانت تستحاض ، وكان زوجها يجامعها .

صلاة المستحاضة :

فإن كانت المستحاضة لها عادة في الحيض ، وتعلم قدرها ، قعدت قدر العادة ، لقول النبي ﷺ " دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين ، وقال : اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وبهذه الأحاديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة ؛ أنها ترجع إلى عادتها ، ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٢٨/٢١) .

وتنازع العلماء فيما لو كانت مميزة ؛ تميز الدم الأسود من الأحمر ، فهل تقدم التمييز على العادة ، أم العادة على التمييز ؟

قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٤٣/٢) : إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض ، فهي إن كانت مميزة ؛ بأن كانت ترى زماناً دماً أسود ثخيناً قوياً ، ثم ترى رقيقاً مشرقاً ، فزمان الدم القوي حيضها ، تدع فيه الصلاة والصوم ، فإذا تغير إلى الرقة والإشراق فهو زمان الاستحاضة ، عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، ثم بعده تتوضأ لكل صلاة فريضة إلى أن يأتي زمان الدم القوي فتدع

الصلاة ، وهذا معنى حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن النبي ﷺ لا يقول لهـــا " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة" إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها .

ثم قال : قال مكحول : النساء لا يخفى عليهن الحيضة ؛ إن دمــــها أســـود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة ، فلتغتسل ولتصـــلّ ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، أنها تعمـــل بـــالتمييز،ولا تنظـــر إلى عادتها.اهـــ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٩/١) : وفي الحديث دليل علـــى أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل علـــى إقبالـــه وإدباره , فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة , لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله " ثم توضئي لكل صلاة " ، وبهذا قال الجمهور.اهـــ

وقال أبو عيسى الترمذي : و قال أحمد وإسحق في المستحاضة إذا كـــانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود وإدبـــاره أن يتغـــير إلى الصفرة فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتســـل وتتوضأ لكـــل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم و لم يكن لها أيام معروفة و لم تعرف الحيض بإقبـــال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش . اهـــ

قال الخطابي في معالم السنن (٨٩/١) : يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ علـــى غير وجه التحديد بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال مـــن هـــي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها أو (أهل بيتها) . فإن كانت عادة مثلـــها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا.اهـــ

وقوله ﷺ " أَخِّري الظهر وقدمي العصر " أي أخري الظهر إلى آخر وقته ، وقدِّمي العصر في أول وقته ، ومثله في المغرب والعشاء ، ليشملهما غسل واحـــد ، رفعاً للحرج والمشقة .

إذا أصاب الثوبَ دمُ الحيض :

دلت الأحاديث على أنه يجب طهارة الثوب الذي يصلى فيه بإزالة ما عليـه من نجاسة بالماء ، وعلى أن الدم نجس ، وإذا كان المقصود إزالة عين النجاسة وتطهير الثوب ، فبأي سبيل تحقق ذلك جاز ، فلا يشترط القرص ولا الحتّ ، ولا استعمال الأظافر في إزالته ، بل يصح إزالته بأي وسيلة ، والله أعلم

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤١٠) : فيه أن دم الحيض كغيره مـــن الدماء في وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.اهــ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيـح ، وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله ، قـال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة ، وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليـه الإعادة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم ، وشدد في ذلك .اهــ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٠٣) :. وفيه : أن الدم نجس وهو بإجمـاع المسلمين ،وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي

فيها الإنقاء .اهــ

وقوله ﷺ " اقرصيه " قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٣/٣) : يعني تعركه وتَحُتُّهُ وتزيله بظفرها ، ثم تجمع عليه أصابعها ، فتغسل موضعه بالماء .

وقوله ﷺ " وتنضح على سائره " قال في الاستذكار : يريد : ولتغسله

ثم قال : وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب ؛ لأن الدم نجس إذا كان مسفوحاً ، ومعنى المسفوح : الجاري الكثير .

وقال : وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن ، وألا يصلي بشيء منها في الأرض ولا في الثياب . وقال : فمن ذلك حديث هذا الباب ، وهو حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب ، ولم تخصّ منه مقدار درهم من غيره.اهـ

الحائض لا تقضي الصلاة :

دل الحديث على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي قعدت عنها أيام حيضها ، وحكى ابن المنذر والنووي وغيرهما الإجماع على ذلك ، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم . والنفساء كالحائض في كل ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٢٦٢/٢) : قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال , وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة , وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم . قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ؛ فيشق قضاؤها بخلاف الصوم , فإنه يجب في السنة مرة واحدة . اهـ

وقولها :" أحرورية أنت ؟! " : الحروري منسوب إلى حروراء ، بلدة على ميلين من الكوفة ، وهم أول فرقة من الخوارج ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وكان من

أصول مذهبهم أخذ ما دل عليه ظاهر القرآن ، وردّ ما بينته السنة ، ولهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها من المرأة استفهام إنكار.

الحائض تتناول الشيء من المسجد

وما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً :

الخُمرة : قال الخطابي في معالم السنن (٨٣/١) : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ، ويقال سميت خُمرة ؛ لأنها تخمِّر وجه المصلي عن الأرض أي تستره .

وقال: وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد.اهـ

وأما مباشرة الحائض بالجماع فحرام بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، ومباشرتها من غير جماع فوق السرة وتحت الركبة حلال أيضاً بإجماع المسلمين .

وإنما اختلف أهل العلم في الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة تحت الإزار ، فحرمه جماعة ، وكرهه آخرون . وقالت طائفة : إن كان يعرف من نفسه قوة على امتناعه عن الوقوع فيما حرم وهو الجماع جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووي.

وقال في شرح مسلم (٢٠٨/٢) : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج , فهذا حرام بإجماع المسلمين . بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا , ولو فعله إنسان غير معتقد حله , فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض , أو جاهلا بتحريمه , أو مكرها ; فلا إثم عليه , ولا كفارة , وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم , مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة , نص الشافعي على أنها كبيرة , وتجب عليه التوبة , وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي ,

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف : أنه لا كفارة عليه.

والقول الثاني وهو القديم الضعيف : أنه يجب عليه الكفارة ,

القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر أو بالقُبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك , وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا .

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر , وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا : أصحها عند جماهيرهم وأشهرهما في المذهب : أنها حرام . والثاني : أنها ليست بحرام , ولكنها مكروهة كراهة تنزيه , وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل , وهو المختار . والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج , ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته , وإما لشدة ورعه ; جاز وإلا فلا , وهذا الوجه حسن . اهـ

وقال رحمه الله (٢/٢١١) : وأما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد , إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة , أو يمنع الفرج وحده , عند من لا يحرم إلا الفرج. قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قُبلتها , ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة , ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات , ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله , ولا يكره طبخها وعجنها , وغير ذلك من الصنائع , وسؤرها وعرقها طاهران , وكل هذا متفق عليه , وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله . ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة. اهـ

وقولها " ثم يباشرها " : المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع .

وقولها :"يملك إربه" : الإرب : عضوه الذي يستمتع به ، وهو الفرْج ، ومعناه حاجته من شهوة الجماع ، والمقصود : أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض .

أن تأتزر : المراد أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب . أفاده الحافظ في الفتح (١/٤٠٤) .

كفارة من أتى امرأته وهي حائض :

وأما حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فقال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ٤٤) : أخرجه أصحاب السنن والطبراني في المعجم الكبير وابن الأعرابي في معجمه والدارمي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد ، وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني . ثم قال : وقوّاه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه ، فقال أبو داود في المسائل : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت : وتذهب إليه؟ قال: نعم ، إنما هو كفارة ، قلت فدينار أو نصف دينار ؟ قال:كيف شاء .اهـ

وقال الجمهور : يحرم الوطء في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل ، فيحل لزوجها وطؤها ، وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حلّ وطؤها في الحال ، وإن لم تغتسل ، وحجة الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد وعلماء السلف والخلف قول الله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث

أمركم الله } قال مجاهد : حتى يطهرن : ينقطع الدم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو كما قال .

ويحرم على الرجل أن يأتي امرأته في دبرها ، كما يحرم عليها إجابته إلى ذلك ، لقول الله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } ، وحديث أبي هريرة في الباب ، وفيه أحاديث أخرجها أحمد والترمذي وأبو داود

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٣١/٨) : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : فإن وطيء زوجته في دبرها فلا حد عليه ، لأن له في ذلك شبهة ويُعَزَّر لفعله المحرم.اهـ

وعليها الغسل لأنه إيلاج فرج في فرج ، وحكمه حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات ، وتقرير المهر ، ووجوب العدة ، وإن كان الوطء لأجنبية ، وجب حد اللوطي ، ولا مهر عليه ،لأنه لم يفوت منفعة لها عوض في الشرع .اهـ

ووجه الدلالة في الآية أن لفظة "حرث" أشارت إلى أنه كما لا زرع إلا حيث يكون الاستنبات ، فكذلك لا تؤتى المرأة إلا في الموضع الذي يكون منه الولد ، وهو القبل .

وأما إتيان الكاهن وسؤاله وتصديقه ، فإنه من الشرك بالله ، ولا يجوز بحال ، بل هو من كبائر الذنوب ، وقال الطحاوي في ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة: ولا نصدق كاهنا ولا عرّافا ، ولا من يدعي شيئا يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة.اهـ

وقال ابن أبي العز في شرحها (ص ٥٦٦) : روى مسلم والإمام أحمد عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ "قال من أتى

عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين ليلة" وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "قال من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" والمنجِّم يدخل في اسم العراف ، عند بعض العلماء ، وعند بعضهم هو في معناه ، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول . اهـ

ويلاحظ أن مجرد السؤال استوجب عدم قبول الصلاة أربعين ليلة ، وأما إطلاق الكفر فقد قيد بالتصديق .

كيف تغتسل الحائض ؟ :

قوله ﷺ "فرصة ممسّكة" : قطعة من القطن مطيبة بالمسك .

وقوله "تتبعي به أثر الدم" : المراد بأثر الدم الفرج ، والمقصود تطهري وتنظفي .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٥٠) : السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها في معنى الحائض .

واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك , فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل , ودفع الرائحة الكريهة .

قال : وذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس , سواء ذات الزوج وغيرها , وتستعمله بعد الغسل , فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها , لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها , وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها . والله أعلم . اهـ

الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة :

الكُدرة :أي ما هو بلون الماء الوسخ الكَدِر .

والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

دل الحديثان في الباب على أن الكُدرة والصفرة بعد الطهر ، وهو انقطاع دم الحيض ، لا يعدّ حيضاً ، أما إذا رأت الكدرة أو الصفرة في زمن الحيض فإنه من الحيض ، وبه قال الجمهور .

قال الخطابي في معالم السنن (٩٤/١) : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي , وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت , وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوما أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا . واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا , فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤٩/١) : يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به . نص عليه أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري وربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق .اهـ

النفساء كم تجلس :

معنى كم تجلس : أي كم تمكث في نفاسها ، وإلى أي مدة لا تصلـــي ولا تصوم ؟ .

والنفاس : ولادة المرأة ، إذا وضعت فهي نفساء .

الورْس : نوع من الصبغ أو الدهان .

الكلَف : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدِرة ، تعلو الوجه ، وربما كان معه شيء يعلو الوجه كالسمسم .

قال أبو عيسى الترمذي : وقد أجمع أهل العلم مـــن أصحـــاب النـــبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطـــهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنهـــا تـــدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر ، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما.اهـــ

قال الخرقي في مختصره : وأكثر النفاس أربعون يوما . وليس لأقلّه حد ؛ أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفـــرج حـــتى تتـــم الأربعين استحبابا .اهـــ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٥٨/١) : هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبـو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . ثم قال ابن قدامة : فإن زاد دم النفساء على أربعـين يوما فصادف عادة الحيض فهو حيض ،وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. اهـــ

إذا بلغت الجارية لم تصلّ إلا بخمار :

المراد بالحائض في حديث عائشة رضي الله عنها " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" من بلغت سنّ المحيض ، فإن الحيض علامة على بلوغ الجارية، والخمار غطاء رأسها . ومعناه أن الحائض لا تصلي حال حيضها على أي حال ؛ لا بخمار ولا بغيره .

قال الخطابي : يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض و لم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها , فإن الحائض لا تصلي بوجه .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٢) : فيه دليل على أن رأسها عورة ، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها .

وقال : أما المرأة الحرة فعليها أن تغطي جميع بدنها في الصلاة ،إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ،يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعي والشافعي ، فإذا انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين عليها الإعادة .اهـ

ومعناه أن ستر المرأة رأسها حال الصلاة واجب ، وهو شرط في صحة الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور .

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. **ضعيف جدا**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري منكر الحديث)

الغريب :

الزند : موصل أطراف الذراع في الكف .

الشرح : قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (١٨٤/١) : ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعدّ بشدّها موضع الحاجة إلى أن يحلها ، هذا ظاهر المذهب أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين من غير توقيت ولا إعادة عليه ولا يلزمه شيء آخر .اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٣/١) : ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضرّ بها فإن كان لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٦٢/١) بعد أن أورد أقوال الأئمة في ضعف حديث الباب: قال البيهقي : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله وعن جابر ﷺ في الرجل الذي شج فاغتسل فمات "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على روايه .

قال : وهذا الحديث وحديث عليّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء :

منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص .

قلت : من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل

قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده .

وأما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها .اهـ

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. **صحيح**

الشرح : في الحديث دليل على طهارة لعاب الإنسان .

(١٣٦) باب المجّ في الإناء

٦٥٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنْ الْمِسْكِ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنْ الدَّلْوِ . **ضعيف**

٦٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ .

صحيح

الشرح : حديث محمود بن الربيع في الباب رواه أيضاً البخاري عنه قال "عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٧٢) :. قوله : (مَجّة) والمجّ هو إرسال الماء من الفم , وقيل لا يسمى مجّاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه , أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .اهـ

(١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه

٦٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْظُرْ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرْ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . صحيح

٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ . ضعيف

الشرح : قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٦٦) : وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل , والمرأة إلى عورة المرأة , وهذا لا خلاف فيه . وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع , ونبّه

ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بـالتحريم أولى , وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة , أما الزوجان فلكل واحد منهما النظـر إلى عورة صاحبه جميعها .

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها .

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر في حالة البيع والشراء والتطبـب والشهادة ونحو ذلك , ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه , وأما الشهوة فلا حاجة إليها . اهـ

قلت : المرأة المتسترة المتنقبة يمكنها قضاء حوائجها الضرورية من البيع والشراء دونمـا فتنة من جهة نظر الرجال إليها ، وأما الرجل الذي يحتاج إلى مخاطبة النساء لضـرورة البيع والشراء فعليه أن يغض بصره الزائد ، إذ الضرورة بقدرها ،وكـذا القـول في التطبب والشهادة ، فالحرج مرفوع في شريعتنا الحنيفية السمحة ، والحمـد لله رب العالمين .

أما حديث عائشة " ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط " فـهو حديث باطل ، مداره على بركة الحلبي ؛ كذاب وضاع .

فيجوز أن يرى كل من الزوجين عورة الآخر ، فقد ثبت في الصحيـح أن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع أزواجه في مكان واحد ، وفي حديث معاويـة بـن حيدة عند المصنف والترمذي وأبي داود عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نـأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال الرجـل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خاليـا

قال فالله أحق أن يستحيا منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وجَدّ بَهْز اسمه معاوية بن حيدة القشيري .

وقد تساهل كثير من المسلمين في زماننا في ستر عوراتهم ، وفي نظر الرجال إلى عورات النساء ، ونظر النساء إلى عورات الرجال ، حيث خرجت النساء من بيوتهن ، متبرجات بزينتهن ، وفتنتهن ، إلى الطرقات والأسواق والمدارس وغيرها ، وعمّ الفساد بهذا النوع من البلاء ، فذهب الحياء ، وتجرأ الرجالُ والنساء على الفسق والرذيلة إلا من رحم الله .

وتكاد أنفس المصلحين والدعاة إلى الله تذهب حسرات على أبناء المسلمين وبناتهم،وهم يروهم يتعدون عن أخلاق الإسلام وينحرفون عن منهج الله .

والعلم محيط بأن أولياء الأمور هم المسئولون عن هذا الانحراف ، وأن من أهم واجباتهم حماية أخلاق الناس ، والعمل على صلاحهم ، وتنقية المجتمع من هذه الرذائل .

فقد أطبق العقلاء والفضلاء ،أن الفواحش من أخطر أسباب الدمار والهلاك للمجتمعات ، وهو ما قرره علماء الاجتماع من المسلمين وغيرهم ، فإذا كان أولياء الأمور لا يدركون هذه البديهيات ، ولا يفهمونها ، فلا يجوز ولا يقبل بحال بقاؤهم في ولاياتهم ، فإنهم لا يصلحون للولاية ، أما إذا كانوا يدركون هذه المعاني ويعلمون أن المفاسد والفواحش مهلكة ومفسدة ومدمرة للمجتمع ، وهم مع ذلك يتركونها ، بل يرعونها ويشجعون الناس عليها ،ويقتلون المصلحين ، ويسجنون الدعاة إلى الله ، فهم خونة ، وأعداء للأمة ، ويجب على المسلمين عزلهم وتولية غيرهم من الصالحين ، فإن لم يفعلوا ، واستمروا على سكوتهم ، وتركوا الأمة تهوي من ضعف إلى ضعف أشد ، فإنها المأساة الكبيرة ، والمصيبة العظيمة . قال الله تعالى

{ فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } .

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا قَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا . **ضعيف**

٦٦٤-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ . **ضعيف جدا**

(١٣٩) باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . **صحيح**

٦٦٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ قَالَ فَرَجَعَ . **صحيح**

الشرح : دل حديثا أنس وعمر رضي الله عنهما على وجـــوب اســتيعاب جميع أجزاء محل الطهارة بالغَسل ، والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٤/٢) : وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته , وفيه تعليم الجاهل والرفق به . وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح .اهـــ

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/١) : ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمـــام , ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع , أو كـان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك , وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضـــأ فيه.اهـــ

وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي قال : وأحب أن يتابع الوضـــوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعا ثم ساق الكلام إلى أن قال : فـــإن قطـــع الوضوء فأُحب أن يستأنف وضوءاً . ولا يتبـــين لي أن يكـــون عليـــه اســـتئناف وضوء.أهـــ

*****

٢- كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَان قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَق أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُون الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة فَقَالَ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاة فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ . صحيح

٦٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَاب أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُود يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُود يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ

جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . صحيح

(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ تَعْنِي مِنْ الْغَلَسِ . صحيح

٦٧٠-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . صحيح

٦٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ . صحيح

٦٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِكُمْ .

صحيح

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ . صحيح

٦٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ . صحيح

٦٧٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا . صحيح

قَالَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ .

٦٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. صحيح

(٤) باب الإبراد بالظهر من شدة الحرّ

٦٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . صحيح

٦٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

صحيح

٦٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . صحيح

٦٨٠-حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

صحيح

٦٨١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ .

صحيح

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . صحيح

٦٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ . صحيح

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . **حسن صحيح**

٦٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . **صحيح**

٦٨٦-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا . **صحيح**

(٧) باب وقت صلاة المغرب

٦٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى نَحْوَهُ . **صحيح**

٦٨٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ . **صحيح**

٦٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ . **صحيح**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

(قال البوصيري : هذا إسناد حسن)

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ . **صحيح**

٦٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ . **صحيح**

٦٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ . **صحيح**

٦٩٣-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . **صحيح**

(٩) باب ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ .

ضعيف - إلا قوله " من فاتته .. " فصحيح

(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا قَالَ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا . **صحيح**

٦٩٦-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . **صحيح**

٦٩٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} قَالَ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى . صحيح

٦٩٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنْ الْغَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . صحيح

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. صحيح

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. صحيح

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء

٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. صحيح

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا . صحيح

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَعْنِي زَجَرَنَا. صحيح

شرح أبواب مواقيت الصلاة

بينت الأحاديث الصحيحة أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة ، فقد نزل بتحديد أوقاتها جبريل عليه السلام فبينها لرسول الله ﷺ قولاً وعملاً مرتين ، وهذا دليل واضح على عظم قدر الصلاة عند الله ﷻ ، كما دلت على أن دخول وقت الصلاة شرط في صحتها ، وعلى أن أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحرّ ، فيشرع الإبراد بها، أي تأخير وقتها عند اشتداد الحر ، وهو خاص بصلاة الظهر، فلا يشرع الإبراد في العصر ولا في صلاة الجمعة.

مواقيت الصلاة :

وقت الظهر والعصر :

لا خلاف بين أهل العلم في أن وقت الظهر يبتدىء عند زوال الشمس عن كبد السماء ، أي عن وسطها ، ويمتد حتى يبلغ ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد ظل كل شيء عن مثله دخل وقت العصر ، ويمتد وقت الأداء له إلى غروب الشمس ، وأما وقت الفضيلة والاختيار فيه فما لم تصفر الشمس . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦) : ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه ؛ بالتثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه ؛ يعني الآخذين عنه .اهـ

وفي حديث ابن عمر الترهيب من تأخير صلاة العصر ، فقد شبّه النبي ﷺ من فاتته بمن فقد أهله وماله ، وفقد الأهل والمال مصيبة عظيمة ، يقول الشيخ

خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٣/٣٣٨) : وهذا تقريب لنـا ، وإلا فما يلحقه من العذاب أشد . اهـ

وقوله ﷺ في حديث بريدة " فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عملـه " قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥٤/٠٢٢) : وفى الصحيح عن النبي ﷺ قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها ؛ فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على مـن كان قبلنا فضيعوها فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سـليمان فعل بالخيل ما فعل

وفى الصحيح عن النبي ﷺ أيضا أنه قال "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله " والموتور أهله وماله يبقى مسلوبا ليس له ما ينتفع به من الأهل والمـال ، وهو بمنْزلة الذي حبط عمله. اهـ

وقت المغرب والعشاء :

فإذا غربت الشمس فذاك وقت المغرب ، باتفاق المسلمين ، ويمتد إلى مغيب الشفق ، وهو الحمرة ، فإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ، ويمتد إلى نصف الليل أو ثلثه على خلاف مشهور بين أهل العلم ، وكان غـالب فعـل النـبي ﷺ تقديمها لئلا يشق على المسلمين، كما في حديث أبي هريرة في الباب . قال البغـوي في شرح السنة (١٨٧/٢) : ولا يفوت وقتها - أي العشاء ــ حتى تصير قضاء عنـد الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق . اهـ

وفي حديث أبي قتادة في مسلم قال ﷺ " ..أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها .. " ، واختلف أهل العلم هل تقديم صلاة العشاء في أول وقتها أفضل أم تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

وفي حديث ابن عباس في البخاري " أعتم النبي ﷺ بالعشاء .. " وفيه "..فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .." ومعنى أعتم أي دخل في العتمة ، وهي الظلمة ، ومعناه أخَّرها . قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٥١/٢) : في الحديث دليل على أن الأَولى تأخير العشاء ، ثم قال : ووجه الاستدلال قوله ﷺ " لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس .." وفيه دليل على أن المطلوب تأخيرها لولا المشقة . اهـ

وتعقبه الصنعاني في حاشيته على عمدة الأحكام ، واختار تقديم فضيلة أول الوقت، على فضيلة التأخير المشار إليها في هذا الحديث ، وبين أن المشقة في التأخير توجب مع الأكثر من المصلين ذهاب النشاط ، والإقبال على الصلاة ، والخشوع الذي هو عمدتها ،فلا تقاوم فضيلة التأخير فضيلة ما فات بالتأخير.

وأما صلاة الصبح فالمطلوب المبادرة بها في أول وقتها عند طلوع الفجر الصادق ، وقد بينت الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس ، والغلس هو بقايا ظلام الليل كما عرفه الإمام النووي رحمه الله .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/٣٩٠) : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه ،والأحاديث دالة عليه ،وآخره مغيب الشفق .

وبهذا قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك والأوزاعي والشافعي ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس ،لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة وقال النبي ﷺ "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم" ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت ، وعن طاوس : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ونحوه عن عطاء لما ذكرنا في الظهر والعصر .

ولنا حديث بريدة أن النبي ﷺ "صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق" وفي لفظ رواه الترمذي "فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق" وروى أبو موسى "أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق" رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال "وقت المغرب ما لم يغب الشفق"رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل.اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٢/١٨٧) : وأما صلاة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال

مالك وأحمد وإسحاق . وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر لـــه ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس . اهـــ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٧٨/١) : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة .اهـــ

وقال الخرقي في مختصره (ص ٢٢) : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها ، فإذا زاد شيئا وجبت العصر ، فـــإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، وهذا مع الضرورة فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغـــرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في الســـفر وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنهـــا قـــد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثـــاني وهـــو البياض الذي يبْد من قِبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده ، فإذا طلع الفجـــر الثـــاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منـــها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة .اهـــ

قال النووي في شرح مسلم (١٢٩/٣) : واعلم أن الإبراد إنمـــا يشـــرع في الظهر , ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها .اهـــ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٤) : وفي هذا الحديث دليل علـــى أن أكثر فعل النبي ﷺ صلاة الصبح في أول وقتها لقولها إن كـــان رســـول الله ﷺ ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه ، وذلك دليـــل علـــى أن

أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره ؛ لأن النبي ﷺ لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل . إلى أن يقول رحمه الله : المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات.

وفي حديث عروة وتأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢) : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

ونقل عن ابن عبد البر قوله : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوما ما ، لا أن ذلك كان عادة له .اهـ وهذا الاعتذار هو اللائق بفضل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

من نام عن صلاة أو نسيها :

قضاء الفوائت :

دلت أحاديث الباب على وجوب قضاء الفائتة من الصلوات التي نسيها صاحبها أو نام عنها ، وأنه لا كفارة لها غير قضائها ،كما جاء في رواية مسلم عن أنس ." وقال البغوي في شرح السنة (٢٤٤/٢) : وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى و لم يؤخر . اهـ قلت : وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقال أصحاب الرأي : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، والصواب الأول والله أعلم .

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٧/١) : وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤا , ثم أقام بلال

وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله , فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبزغ الشمس قالوا : والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه , أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب , وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات ، إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات , فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر , وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما , وهو قول النخعي والشعبي وحماد ، وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان . اهـ

الصلاة في العذر والضرورة :

الأحاديث في الباب دالة على أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يخرج الوقت فقد أدرك الصلاة ، أي أدرك وقتها ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧/٢) عن الكرماني قوله : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها , وتكون كلها أداء , قال الحافظ :وهو الصحيح، قال: وقال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة .

و قوله : (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع , لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من

الصلاة , فإذا فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة , أو حكم الصـــلاة , أو نحو ذلك , ويلزمه إتمام بقيتها.

قال : ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها , وهو الذي استقر عليه الاتفاق . اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وبـــه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العـذر مثل الرجل الذي ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشـــمس وعند غروبها .اهـ

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . وما قرره الجمهور مالك والشافعي وأحمد من أن مـن استيقظ عند طلوع الشمس أنه يصلي ولا يؤخرها لظاهر هذه الأحاديث ، وخـالف فيه أصحاب الرأي فقالوا : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلـت صلاته ، واحتجوا بما ورد من الأحاديث في النهي عن الصلاة عند طلوع الشـمس ، وفوقوا بين الصبح والعصر ، فلم يبطلوا العصر بغروب الشمس ، وهـو تحكـم ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها :

دلت أحاديث الباب على كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، وذلـك خشـية فواتها بالنوم ، والحرمان من تضعيف الأجر بصلاتها جماعة في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم (١٥٧/٣) : قال العلماء : وسبب كراهة النـوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم , أو لفوات وقتها المختار والأفضـل , ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة , وسبب كراهـة الحديـث

بعدها أنه يؤدي إلى السهر , ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل , أو الذكر فيه , أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز , أو في وقتها المختار أو الأفضل , ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا . قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها . أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه , وذلك كمدارسة العلم , وحكايات الصالحين , ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس , ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة , ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم , والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير , والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك , فكل هذا لا كراهة فيه , وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه , والباقي في معناه .اهـ

قلت : ولا ينبغي التوسع في ذلك بناء على ما ضرب النووي رحمه من أمثلة ، فإنها قد شملت معظم الأحوال التي تكون سبباً في تخلف الرجل عن صلاة الفجر في جماعة لاستغراقه في النوم ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس على ذلك ، ويقول : أسَمَراً أول الليل ونوماً آخره ؟!

على أنه قد ثبت أن النبي ﷺ سمر في مصلحة المسلمين من وعظ وتعليم ونحوه ، وترجم البخاري" باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، وأورد فيه حديث أنس " نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حين كان شطر الليل فجاء يبلغه ، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا .." الحديث ، ثم ترجم بعده " باب السمر مع الضيف والأهل " وأورد فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين استضاف أبو بكر الصديق ﷺ نفراً من أهل الصفة ، فانشغل عنهم ، ثم عاد إليهم بعد العشاء ، واشتغل بمراجعة خبر أضيافه.

والخلاصة أنه لا بأس بالسمر في الخير ما لم يفض إلى النوم عن صلاة الصبح جماعة في المسجد في أول وقتها ، فإن تسبب السمر والسهر في النوم عن الصلاة المفروضة فلا خير فيه والله أعلم .

(١٣) باب النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ . **صحيح**

٧٠٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح و حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ . **حسن صحيح**

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٨٠) : قال الأزهري : أرْبابُ النَّعَم في البادية يُرِيحُون الإبلَ ثم يُنيخُونَها في مُراحها حتى يُعْتِمُوا : أي يدخلوا في عَتَمة اللَّيل وهي ظُلْمَتُه وكانت الأعْراب يُسَمُّون صَلاة العشاء صلاة العَتَمة , تَسْمِيَةً بالوَقْت فَنهاهُم عن الاقْتِداء بهم واستَحَبَّ لهم التمسُّكَ بالاسْم النَّاطق به لسانُ الشَّريعة.اهـ

الشرح : في الحديثين النهي عن الإكثار من تسمية صلاة العشاء صلاةَ العتمة ، لأنه الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه في قوله تعالى {ومن بعد صلاة العشاء} .

قال العلامة ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (عون المعبود ٣٢٩/١٣) : وسلكت طائفة مسلكا آخر , فقالت : النهي صريح , لا يمكن فيه رواية بالمعنى وأما حديث " لو يعلمون ما في الصبح والعتمة " فيجوز أن يكون تغييرا من الراوي عنها باسم العتمة , ولم يعلم بالنهي , فرواه بمعناه , وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي . وقالت طائفة : النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية , كما دل عليه قوله " لا يغلبنكم " فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبة على العتمة لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحيانا، وهذا أظهر الأقوال. اهـ

***

٣ - كتاب الأذان والسنة

(١) باب بدء الأذان

٧٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ وَلْيُنَادِ بِلَالٌ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى

الْأَذَانِ كَثِيرًا إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنْ اللَّهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيرًا فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٌ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا . **حسن**

٧٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا بِهِ فَأَذَّنَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي . **ضعيف**

الشرح : الأذان لغة الإعلان ، واصطلاحاً هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها .

واختلف أهل العلم في السنة التي فرض فيها ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٨/٢) أن ذلك كان في السنة الأولى .

وقال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/٤) : في حديث هذا الباب أوضح الدلائل على فضل الرؤيا وأنها من الوحي والنبوة ، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً ولو لم تكن وحياً من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه . اهـ

وللقاضي عياض كلام حسن في معنى الأذان نقله عنه صاحب المجموع شرح المهذب (٧٥/٣) قال : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان ، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنْزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : الله أكبر ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها ، من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه ، من العبادات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها بعقب إثبات النبوة ؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء في النعيم ، المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة ، من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٧٧/٣) : وأما حكم المسألة : فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف .

حكمه :

وعن حُكمه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٦/٢٢): الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدَعوا الأذان والإقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .اهـ

وقال صاحب منار السبيل (١/٧٠) : باب الأذان والإقامة ، وهما فرض كفاية لحديث "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" والأمر يقتضي الوجوب ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد . اهـ

وقال النووي في المجموع (٣/٨٢) : ومذهبنا المشهور أنهما ـ أي الأذان والإقامة ـ سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد ، لا يجبان بحال ،فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ،ونقله السرخسي عن جمهور العلماء ، وقال مالك : تجب في مسجد الجماعة . اهـ

من بدع الأذان :

وأما قول بعض الفرق بعد حي على الفلاح : حي على خير العمل ، فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ فيما علمه لمؤذنيه جميعا ، وقد نقل العلامة عبد الحي اللكنوي في شرحه لموطأ مالك (١/٣٥٩) جملة من أقوال أهل العلم في رد هذه الزيادة فقال : قال البيهقي : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ فيما علم بلالا ولا أبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه . وقال النووي في شرح المهذب : يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ والزيادة في الأذان مكروهة عندنا . وفي منهاج السنة لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية : هم ؛ أي الروافض زادوا في الأذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ وهي حي على خير العمل ، إلى أن قال رحمه الله : ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظي في قباء لم يكن في أذانهم هذا الشعار الرافضي ، ولو كان فيه لنقله

المسلمون و لم يهملوه ، كما نقلوا ما هو أيسر منه ، فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة ، عُلم أنها بدعة باطلة . اهـ

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ نَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ لِي قُمْ فَأَذِّنْ فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي

مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَمَرْتُكَ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ . حسن صحيح

٧٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . حسن صحيح

الشرح : الترجيع في الأذان هو خفض المؤذن صوته بالشهادتين ثم رفعه صوته بهما ،وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته لما رواه أبو داود من حديث أبي محذورة " قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" .

وخالف الأحناف فكرهوا الترجيع محتجين بأن حديث عبد الله بن زيد ليس فيه ذكر الترجيع ، والحجة مع الجمهور ، فحديث أبي محذورة صحيح ، ومتأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، إذ إن حديث ابن زيد كان في أول الأمر ، وحديث أبي محذورة كان في سنة ثمان ، والترجيع زيادة في حديث أبي محذورة عما في حديث ابن زيد ، وزيادة الثقة مقبولة ، ، وقد أخذ بها الجمهور ، وأكّد الشافعي على سنيتها ، وكره تركها . اهـ

قال السرخسي في المبسوط (١/١٢٨) : الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٥) : وأما الترجيع وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ، ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع وروي في حديثه

التكبير مرتين كما في صحيح مسلم وروي أربعا كما في سنن أبي داود وغيره وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعا .

قال : وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة وهؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته ، فكلاهما قولان متقابلان ، والوسط ألا يكره لا هذا ولا هذا.

ثم قال رحمه الله : فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ، لا سيما في مثل صلاة الجماعة ، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها .

إلى أن يقول : والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي ، لكن مالك يرى التكبير مرتين ، والشافعي يراه أربعا ، وتركه اختيار أبي حنيفة ، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة ، وتركه أحب إليه لأنه أذان بلال . اهـ

وفي الحديث لفتة نبوية تربوية عميقة ، أحرى بالدعاة الموفقين أن يتنبهوا لها ، وهي أن النبي ﷺ لم يعالج عبث ذلك الصبي الذي ردد صوت المؤذن على وجه اللعب والاستهزاء الصبياني لم يعالجه بالتوبيخ والتقريع أو العقاب ، ولكنه اكتفى بإشعاره بأن ما فعله خطأ لا يليق بالغلام الصالح ، وذلك من سؤاله للصبيان أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ ، فلما أشاروا إليه لم يقف النبي ﷺ عند ذلك

التصرف الصبياني من حدث في مقتبل الشباب ، وإنما تفرس فيه أمارات النجابة والصلاحية لأداء هذا العمل الكبير ، فعلمه الأذان ، ودفع به إلى ميدان العمل الجاد ، فكان من مشاهير المؤذنين في عهد رسول الله ﷺ .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ . **ضعيف**

٧١١-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . **صحيح**

٧١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ . **موضوع**

٧١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنْ الْوَقْتِ وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

حسن

٧١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا . **صحيح**

٧١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ . ضعيف

٧١٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . صحيح

٧١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ . ضعيف

الشرح : تناولت أحاديث الباب عدة مسائل من سنن الأذان وآدابه ، أولها : جعل الإصبعين في الأذنين حال الأذان ، وأن ذلك لرفع الصوت ، كما في الحديث الأول في الباب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٥/٢) : ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف .

قال العلماء : في ذلك فائدتان : أحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال

بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسب . قال الترمذي : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان . اهـ

قال الخرقي في مختصره : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .

وقال الموفق بن قدامة في شرح قول الخرقي في المغني (٤٣٤/١) : المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعيه في أذنيه وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه . قال الترمذي لما روى أبو جحيفة "أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه" متفق عليه .

وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك" وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعا ، فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .اهـ

وحديث أبي جحيفة قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

والمسألة الثانية من مسائل الأذان ، الاستدارة يمنة ويسرة عند الحيعلتين .

وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ، وفي رواية البخاري عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ، هاهنا وهاهنا بالأذان ، وزاد مسلم : يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

قال الحافظ في الفتح (٢/١١٥): وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة "انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله" قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه.اهـ

قال النووي في المجموع (٣/١٠٦) : والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدير.اهـ

قال الخرقي في مختصره : ويدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/٤٣٨) : المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، لا نعلم فيه خلافا فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته ،لما روى أبو جحيفة قال رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه متفق عليه.اهـ

وفي المدونة (١/٦٢) : قال ابن القاسم وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره وبلغني عنه أيضا أنه قال : إن كان يريد بذلك أن يُسمع فنعم ، وإلا فلا.اهـ

والمسألة الثالثة : ألا يؤخر الأذان ، ويؤخر الإقامة ، فروى أحمد عن جابر بن سمرة، قال : كان بلال إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين يراه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٨/٢) : الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر ، قال: وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة .اهـ

وقد دل على استثناء الفجر حديث البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال "إن بلالا" يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".

وترجم له البخاري " باب الأذان قبل الفجر " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٤/٢) : قوله : (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه ؟ هل يشرع أو لا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور .. اهـ

والمسألة الرابعة من مسائل الأذان : هل يجوز أخذ الأجرة عليه ؟

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٢٦/١) : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال حديث حسن ، ولأنه قربة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجره عليه كالإمامة وحكي عن أحمد رواية أخرى : أنه يجوز أخذ الأجرة عليه ، ورخص فيه مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال ، ولا نعلم فيه خلافا

في جواز أخذ الرزق عليه ، وهذا قول الأوزاعي والشافعي لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به ، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ، ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة ، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره ، لعدم الحاجة إليه.اهـ

وقال السرخسي في المبسوط ١/٠١٤٠) : ويكره للإمام والمؤذن طلب الأجر على ذلك من القوم لأنهما يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما . فإن عرف القوم حاجته فواسوه بشيء ، فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون على شرط ، لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم ، فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية ، فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية وعلى هذا قالوا الفقيه الذي يفتي في بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا من شرط فإن عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم في تفريغ نفسه عن الكسب وحراسة أمر دينهم فينبغي أن يقابلوا إحسانه بالإحسان إليه .اهـ

المسألة الخامسة : التثويب في الفجر دون العشاء ، ومعناه أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، وقد ثبت التثويب في حديث أبي محذورة ، وبينت رواية النسائي أن التثويب يكون في الأذان الأول في الفجر ولفظه عن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ".

وقد شرع الأذان الأول لإيقاظ النائم ، أما الثاني فللإعلام بدخول الوقت ، فناسب أن يكون التثويب في الأول دون الثاني .

المسألة الأخيرة : من أذن فهو يقيم ، وحديث الصدائي في الباب ضعفه الحفاظ لضعف عبد الرحمن الإفريقي ؛ قال البخاري: مقارب الحديث ، وقال الترمذي :والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٤) : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية :

فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق ، وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك ، مالك وأكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم ، وقال سفيان الثوري : كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء ، وقد أذن إنسان فأذّن وأقام.

وإلى هذا ذهب أحمد ، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذن فهو يقيم .اهـ

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ . **صحيح**

٧١٩-حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا

سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . **ضعيف**

٧٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . **صحيح**

٧٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . **صحيح**

٧٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول

الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة.

وأحاديث الباب عند المصنف عامة في استحباب قول مثل ما يقول المؤذن ، ومخصوصة بحديث عمر المذكور وفيه أنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين .

وفي معنى لا حول ولا قوة إلا بالله قال النووي في شرح مسلم (٣٢٣/٢) : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة ، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله . وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/١) :في معناها كلاما حسنا للطيبي قال : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا ، والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به ، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته .اهـ

وقوله ﷺ في حديث سعد : من قال حين يسمع المؤذن ، ومثله في حديث جابر " حين يسمع النداء " أي عند تمام النداء .

وقوله ﷺ " اللهم رب هذه الدعوة " أي دعوة التوحيد . ومعنى الوسيلة : ما يتقرب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العلية .

وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى

الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ".

الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .

مقاماً محموداً : أي يحمد القائم فيه .

قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود ، الشفاعة .

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ .

صحيح

٧٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا . **حسن صحيح**

٧٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٧٢٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ . **ضعيف**

٧٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح و حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ النَّارِ . **ضعيف**

٧٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً . **صحيح**

الشرح : رفع الصوت بالأذان لدعوة المسلمين للصلاة ، أمر عظيم القدر ، رفيع المنْزلة لما فيه من إعلان دعوة التوحيد وإشاعتها ، ولأنه من شعائر الإسلام العظيمة، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بشرف المؤذن ، وفضل التأذين وثوابه ، حتى ليشهد للمؤذن يوم القيامة كل من سمع أذانه من جن أو إنس أو غير ذلك ، وقصره القاضي عياض على المؤمنين من الجن والإنس دون الكافرين منهم ، قال : فأما الكافر فلا شهادة له .

وحديث معاوية رضي الله عنه " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " رواه أيضاً مسلم عنه وقال النووي في شرحه (٢/٣٢٧) : واختلف السلف والخلف في معناه

فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما تتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق .اهـ

(٦) باب إفراد الإقامة

٧٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ الْتَمَسُوا شَيْئًا يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . صحيح

٧٣٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ . صحيح

٧٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ . صحيح

٧٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ وَاحِدَةً . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة أن يشفع الأذان ، أي يكون مثنى مثنى ، وقد ترجم البخاري رحمه الله باب الأذان مثنى مثنى ، قال الحافظ في شرحه : أي مرتين مرتين .

وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين كما قرر النووي رحمه الله .

وقال النووي في شرح مسلم (٣١٤/٢) : والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان لأن الأذان إعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/٢) عن ابن عبد البر قوله : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربّع التكبير الأول في الأذان أو ثنّاه أو رجّع في التشهد أو لم يرجّع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز .اهـ

(٧) باب إذا أُذّن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمِيسُ فَأَتْبَعَهُ أَبو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٧٣٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ . **صحيح**

الغريب :

يميس : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٨٠) : ماس يميس ميساً ، إذا تبختر في مشيه وتثنى . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على عدم جواز الخروج من المسجد بعدما أُذّن فيه ، إلا لضرورة كغسل من جنابة نسيه ، أو حدث ، وكذا الراعف ، أو الحاقن أو نحو ذلك من الضرورات ، وقد ثبت أن النبي ﷺ خرج بعدما أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف كما في حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل"

وكذا خروجه ﷺ حين ذكر شيئاً من التبر من أموال الصدقة لم يقسمها.

وقال بعض أهل العلم : وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر .

***

٤- كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجداً

٧٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . صحيح

٧٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . صحيح

٧٣٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . ضعيف

٧٣٨-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضيلة من بنى لله مسجداً ، وبيان عظيم ثواب ذلك ، وفيها وعد بالجنة لمن بنى لله مسجداً ، إذ إن من كان له بيت في الجنة فهو من أهلها لزوماً .

قال النووي في شرح مسلم (١٨/٣) : يحتمل قوله ﷺ : (مثله) أمرين : أحدهما : أن يكون معناه : بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت , وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها : أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني أن معناه : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. اهـ

وقوله ﷺ "من بنى لله " وفي رواية البخاري " يبتغي به وجه الله " المراد إخلاص عمله هذا لله تعالى

قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٥/٢) : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص . اهـ

لكن البخاري رحمه الله ترجم باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة وفيه قول ابن عمر إلى مسجد بني زريق .

ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، ثم قال : والجمهور على الجواز . اهـ

قلت : ومحل الجواز إذا انتفى الرياء وحب السمعة ، وتمحض القصد في ابتغاء وجه الله تعالى ، والله أعلم

وقوله ﷺ في حديث جابر "من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة .." معناه على المبالغة ، لأن مفحص القطاة وهو المكان الذي تحضن فيه بيضها لا يكفي لأن

يصلي فيه إنسان ، فالمعنى أن من كان أحدَ البانين لمسجد ، وكانت حصته التي تعاون بها في بنائه هذا القدر الصغير ، بنى الله له بيتاً في الجنة ، فإذا جوزي من قدّم هذا الجهد الصغير وأنفق هذه النفقة اليسيرة في بناء مسجد بمثل هذا الجزاء العظيم ، وكوفىء بهذه المكافأة الكبيرة ، فكيف بمن بنى وحده مسجداً يكفي لأن يصلي فيه الجماعة من الناس .

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. صحيح

٧٤٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتْ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَّفَتْ النَّصَارَى بِيَعَهَا . ضعيف

٧٤١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ . ضعيف

الغريب : ستشرفون (ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد : ستجعلون بناءها عالياً مرتفعاً) .

الشرح : في حديث أنس أن التباهي بالمساجد ، من علامات الساعة ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد " وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن

زخرفة المساجد ، ونقشها وتزويقها ، لما في ذلك من شغل الناس وإلهائهم في صلاتهم ، وفتنتهم فيها ، فقد ترجم به البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أُكِنُّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمِّر أو تُصفر ، فتفتن الناس .

وإن تعجب فعجبٌ أمر المسلمين ، يزخرف ملوكُهم ورؤساؤهم وأثرياؤهم المساجد ، ويتباهَون بنقوشها ، وينفقون في ذلك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، بينما يفتك الفقر والمرض بملايين المسلمين في جنبات الأرض تحت سمع الملوك وبصرهم ، بل إن وسائل إعلامهم هي التي تنقل إلينا هذه الأخبار بالصوت والصورة ؛ زينة وتفاخر وترف وتبذير هنا ، وجوع وموت وتنصير للمسلمين هناك ، ثم يزعمون أنهم يزخرفونها طاعة ، لا والله ، بل يفعلونها رياء ومباهاة ، وخداعاً للشعوب المسلمة ، التي تفشّى فيها الجهل والغفلة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٤٠) : التشييد : رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه : لتزيننها . وأصل الزخرف الذهب ؛ يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه , ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موّهه وزينه بالباطل . والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم , يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل , وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.اهـ

ومما ورد في ذم زخرفة المساجد ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها عن أبي قلابة الجرمي قال : "انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال أنس

لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا أي مسجد فذكرنا مسجدا قال إن رسول الله ﷺ قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلا أو قال يعمرونها قليلا" .

قال أبو بكر _ أحد رجال السند _ : الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين . اهـ

ونقل صاحب عون المعبود (١١٧/٢) عن ابن رسلان قوله: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤٧٠/١) : إذا زخرفتم مساجدكم أي حسنتموها بالنقش والتزويق ، وحليتم : زينتم . مصاحفكم بالذهب والفضة . فالدمار :الهلاك. قال الزمخشري : الدمار الهلاك المستأصل عليكم ، دعاء أو خبر ، فزخرفة المساجد ، وتحلية المصاحف منهي عنها ؛ لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى .اهـ

(٣) باب أين يجوز بناء المسجد

٧٤٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَامِنُونِي بِهِ قَالُوا لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةْ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ . **صحيح**

٧٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ . **ضعيف**

٧٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ فَقَالَ إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ضعيف

الشرح : قوله " كان مسجد النبي ﷺ لبني النجار " أي كانت الأرض التي بُني عليها المسجد مملوكة لبني النجار ، وهم أخوال النبي ﷺ .

قوله ﷺ " ثامنوني " أي بايعوني أو ساوموني عليه .

قوله" لا نأخذ له ثمناً أبداً " ، وفي روايات أخرى في الصحيحين وغيرهما قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " .

قوله : " فكان رسول الله ﷺ يبنيه وهم يناولونه " فيه مشاركة النبي ﷺ بالعمل بيديه الشريفتين في بناء المسجد ، وفيه أن الرؤساء الموفقين يتقدمون عند المهام الكبيرة أمام الرعية بالبذل والتضحية والبناء ، لتقديم الأسوة الحسنة عملياً للناس.

وقوله " والنبي ﷺ يقول : ألا إن العيش عيش الآخرة " معناه : أن العيش الحقيقي أو العيش الهانئ الصافي من كل كدر ، هو عيش المؤمن في الجنة ، قال الله

تعالى { وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لـــو كانوا يعلمون } ، أي إن الدار الآخرة هي دار الحياة الباقية التي لا تفنى ولا ينغـص المؤمن فيها هم ولا حزن ولا مرض ولا موت .

قوله " فاغفر للأنصار والمهاجرة " وهم عامة الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٢٦) : " وفي الحديث جواز التصـرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمـة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المسـاجد في أماكنها .اهـ

وقوله " وكان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة.

وروى البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رســـول الله ﷺ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ؛ نصرت بالرعب مســيرة شــهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصـل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثــت إلى النــاس كافـة وأعطيت الشفاعة" ، والمعنى أن الأرض كلها يصلح كل جزء منها أن يكون مكانــا للسجود ، أو يبنى فيه مسجد للصلاة ، إلا ما ثبت النهي عن الصلاة فيه ، كالمقــبرة والمجزرة والحمام ونحو ذلك، مما سيأتي مفصلا في الباب القادم ، والله أعلم .

وقوله في حديث عثمان بن أبي العاص " أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم " أي صنمهم الذي كانوا يعبدونه من دون الله ، والحديث ضعيف .

على أن هدم معابد الكفار في البلاد التي يفتحها المسلمون ، أو تحويلـها إلى مساجد أو مدارس مسألة بحثها العلماء في أبواب السياسة الشرعية مــن كتبــهم ،

والراجح من أقوالهم جواز ترك بعض الكنائس في أيديهم ، وإقرارهم فيها ، على تفصيل بين ما إذا كانت البلد المفتوحة فتحت عَنوة أو صلحاً ، وأن إقرارهم فيها مرهون ببقائهم على ما عاهدهم عليه المسلمون ،فإن نقضوا العهد انتزعها الإمام منهم ،والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٢٥/٢) : وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة ، منهم من يقول لا يجوز تركها لهم ؛ لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهد قديم .

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها ، وكما أقرَّ الخلفاءُ الراشدون الكفارَ على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار ، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية .

ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة وهذا قول الأكثرين وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر ، وترك نصفها لمصالح المسلمين .

ومن قال يجوز إقرارها بأيديهم فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد ، كما يملك الرجل ماله ، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي ، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد ، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا ، كما لو أقطع المسلم

بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته أو سُلِّم إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له ، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم ، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة . قال : ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة .اهـ

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ . صحيح

٧٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ . ضعيف

٧٤٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ. ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهية الصلاة في المقبرة ، والحمام ، والمزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة ، وعلى أن العموم في حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً مخصوص بما في هذه الأحاديث باستثناء هذه المواضع ، فالأرض كلها مسجد وطهور ، إلا الأماكن التي نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فيها . وهي المذكورة في أحاديث الباب .

أما الصلاة في المقابر فقد ترجم البخاري باب كراهية الصلاة في المقابر ، وأورد فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٩/١) : استنبط من قوله في الحديث " ولا تتخذوها قبورا " أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة .

قال : وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة , وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي في معالم السنن .اهـ

وقال صاحب المنهل العذب المورود (١١٤/٤) : واختلف في ذلك فذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها ، وفرقت الشافعية بين المقبرة المنبوشة وغيرها ؛ فقالوا : إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما

يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، و لم يفرقوا بين المنبوشة وغيرها ، وذهبت المالكية إلى جواز الصلاة في المقابر بدون كراهة ، وتمسكوا بحديث " جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً " ، قال الشيخ السبكي : ورد بأن حديث جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً " ونحوه عام ، خُصّ بأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، وهي مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان بها نجاسة ، بل هي وغيرها في ذلك سواء . اهـ

وقد فرق أهل العلم بين وجود القبر داخل المسجد ، والصلاة في القبور ، سواء كانت جنازة أو غيرها ، وبيان أن إدخال القبر في المسجد ، أو بناء المسجد على القبر مما لا خلاف في حرمته ، وأما الصلاة في القبور فقد فرق بعض أهل العلم بين القبور المنبوشة وغيرها إشارة إلى أمر النجاسة .

وأما الصلاة في الحمام فقال البغوي في شرح السنة ٢٠/١١/٤١١) : الغالب من أمر الحمام قذارة المكان . ثم قال : وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر ؛ وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة ، وأما فوق ظهر الكعبة فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء . اهـ

وزاد صاحب مرقاة المفاتيح (٢/٤٤٣) : قوله "وفوق ظهر البيت " ، إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب . اهـ

وأما الصلاة في معاطن الإبل فهي ممنوعة ،وإليه ذهب أحمد ، فقال: لا تصح بحال ، ومن صلى فيها أعاد ، وكذلك قال مالك وابن حزم ، وذهب الجمهور إلى

حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها .أفاده الشوكاني في النيل (١٣٧/٢) وقال : وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة. وأيضاً قد قيل : إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة .اهـ

(٥) باب ما يكره في المساجد

٧٤٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا .

ضعيف

٧٤٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ . حسن

٧٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن ثمة خصالاً لا ينبغي أن تقع في المسجد ، وذلك صيانة له ، ومحافظة عليه من التلويث أو الامتهان ، فالمساجد لم تُبْن إلا لذكر الله تعالى وللصلاة ، وهذه الأمور المذكورة في أحاديث الباب يحدث بسببها تقذير المسجد ، أو التشويش على المصلين ، أو تعريضهم للخطر من جراء الأسلحة المشهرة ، فكل ذلك لا يليق ببيوت الله تعالى .

والنهي عن تناشد الأشعار في المساجد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب معارَض بما ثبت في الصحيح من إنشاد حسان بن ثابت ﵁ الشعر في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ، وبأمره حيث قال ﷺ لحسان فيما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب ﵁ :" اهجهم أو هاجهم وجبريل معك " .

وفي حديث أبي هريرة "يا حسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس ."وذلك للرد على الكفار حين هجوه ﷺ وأصحابه ، فكان ﷺ ينصب له منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار .

وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٧/١٠): فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً و لم يدخل فيما ما ورد فيه الذم من الشعر .اهـ

وأما شهر السلاح وسلّ السيوف وما في معناها ، فالنهي عن ذلك لما فيه من احتمال وقوع التجارح عند مرور الناس ، وتحركهم داخل المسجد ، فإذا أُمن هذا فلا مانع ،لا سيما إذا كان ثَم مصلحة شرعية في دخولهم بالحراب ، وقد بوّب البخاري باب أصحاب الحراب في المسجد ، وأورد فيه حديث عائشة في لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، والنبي ﷺ ينظر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٩/١) : واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين , فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .اهـ

وبوب البخاري أيضاً باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد ، وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله ، وفيه "مرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالها " .

وقال الحافظ في شرح جملة الترجمة في الفتح (٥٤٦/١) : وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ،وتأكيد حرمة المسلم ،وجواز إدخال السلاح المسجد.اهـ

وقوله في حديث ابن عمر في الباب " ولا يتخذ سوقاً " معناه : لا ينبغي أن تتحول المساجد إلى أماكن يتبايع الناس فيها لما في ذلك من امتهان المسجد ، والتشويش على المصلين ، هذا فوق ما ورد في أن الأسواق شرّ بقاع الأرض" رواه البزار بسند فيه مقال . ووجه كونها شر بقاع الأرض ما يكون فيها من الحلف الكاذب لتنفيق السلعة وما يغلب على أهلها من الغفلة عن ذكر الله .

وقد روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(ذكره في صحيح سنن ابن ماجة ولم يذكر له حكماً).

٧٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقُوا فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هَا هُنَا وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَقُلْنَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ . **ضعيف** - مضطرب

الشرح : دلت أحاديث الباب على جواز النوم في المسجد ، فقد كان أصحاب الصُّفَّة من الصحابة ينامون في المسجد وكانوا فقراء ، وكان ابن عمر ينام في المسجد وهو شاب عَزَب ؛ قبل أن يتزوج ، وذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد ، وكرهه بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

وروى مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه حديث ابن عمر وفيه : وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ،قال النووي في شرح مسلم (٢٧٧/٨) :فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة في النوم في المسجد .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٥/١) : قوله : (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك , وهو قول الجمهور , وروي عن ابن عباس كراهيته إلا

لمن يريد الصلاة , وعن ابن مسعود مطلقا , وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٠٠) : أما النوم في المسجد أحياناً للمحتاج ؛ مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه. اهـ

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن أول بيت وضع للناس للعبادة والطواف والصلاة إليه هو الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأن المسجد الأقصى كان بعده بأربعين عاماً ، وأن الأرض كلها مصلى للمسلمين ، وهي منّة عظيمة من الله تعالى خَصّ بها نبيَّنا محمداً ﷺ وأمته .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين } يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون به ويعتكفون عنده للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام .

ثم ذكر ابن كثير حديث أبي ذر في الباب ، وأتبعه بحديث علي رضي الله عنه في قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا } قال :كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله" .

ثم ذكر حديثا آخر عنه قال قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال ألا تحدثني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض قال لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا . ثم استعرض أقوال أهل العلم في أمر البيت وقال : والصحيح قول علي رضي الله عنه .اهـ وصحح الحافظ في الفتح ٤٠٨/٠٦) إسناد حديث علي " كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله" .

قوله " المسجد الأقصى " يعني مسجد بيت المقدس " .

واستشكل ابن الجوزي المدة المذكورة في الحديث بين وضع البيتين فقال : إبراهيم بنى الكعبة ، وسليمان بنى بيت المقدس ، وبينهما أكثر من ألف سنة ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بني المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بني الكعبة ولا سليمان أول من بني بيت المقدس فقد روينا أن أول من بني الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني إبراهيم الكعبة بنص القرآن .

ونقل الحافظ عن القرطبي قوله : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.اهـ

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَافْعَلْ قَالَ أَفْعَلُ فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنْتُ لَهُ وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ . صحيح

٧٥٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَجَاءَ فَفَعَلَ . صحيح

٧٥٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ . **صحيح**

الغريب :

عقل مجة : أي حفظ ، والمجّ إرسال الماء من الفم .

الخزيرة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

الشرح : في أحاديث الباب دليل على جواز اتخاذ الرجل المصلى في بيته يصلي فيه إذا تعذر عليه الذهاب إلى المسجد لمرض أو نحوه كما في حالة عتبان رضي الله عنه حين كان السيل يمنعه من الذهاب إلى مسجد قومه ، وذلك بعدما ضعف بصره.

قوله " إني قد أنكرت بصري " أراد به ضعف بصره .

قوله "أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟" إنما سأله لأنه ﷺ دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته ﷺ ، فسأله النبي ﷺ عن البقعة التي يحب تخصيصها بذلك كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح .

قال البغوي في شرح السنة (٢/٣٩٨) : فيه أن الموضع الذي اتخذه في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه ، وفيه أن النهي عن إيطان الرجل مكاناً يصلي فيه إنما هو في المساجد ، دون البيوت .

ونقل عن سفيان قوله : تبنى المساجد في الدور ، يعني في القبائل . قال البغوي: في الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجداً بالتسمية حتى يُسَبِّله صاحبه ، ولو صار مسجداً لزال عنه ملك المالك .اهـ

(٩) باب تطهير المساجد وتطييبها

٧٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنْ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . ضعيف

٧٥٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ . صحيح

٧٥٩- حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ . صحيح

٧٦٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ . ضعيف جدا

الشرح : أحاديث الباب تدل على استحباب تنظيف المسجد وتطييبه وتجميره بالبخور ونحوه واستحب ذلك بعض السلف ، وقال الشعبي : هو سنة.

(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . **صحيح**

٧٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا . **صحيح**

٧٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ .

صحيح

٧٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . **صحيح**

الشرح : البزاق في الأرض عادة سيئة ، فإذا وقع في المسجد فهو أشد سوءا ، بل هو خطيئة كما جاء في حديث أنس المتفق عليه عن النبي ﷺ وفيه " .. وكفارتها دفنها " وهذا إذا كان المسجد مفروشا بالحصى أو الرمل ، أما إذا كان مبلطا ، ومفروشا بالحصير أو السجاد كحال معظم المساجد اليوم ، فإن البزاق فيه يكون أشنع وأسوأ ، وأعظم إثما ، وذلك لأن حق المساجد تنظيفها وصيانتها ، وتعظيمها وتطييبها ، ، والبزاق فيها مضيع لهذا الحق ، مع ما فيه من إيذاء المصلين ؛ فقد يجلس المصلي على بزاق دون أن يشعر ، فيتأذى ويتضرر . .

وقد روى المصنف في كتاب الأدب عن أبي ذر ﷺ ، ومسلم في كتاب المساجد عنه أن النبي ﷺ قال عرضت علي أمتي بأعمالها ؛ حسنها وسيئها ، فرأيت في محاسن أعمالها الأذى ينحى عن الطريق ، ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن ."

ومن أحسن ما قال أهل العلم في ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥١٠) قال : وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . اهـ ومعنى هله مطلقا أي سواء عن يمينه أو شماله.

وقد وردت أحاديث صحيحة في استعمال الثوب في ذلك ، بدلا من البصق في المسجد ، فقد بوب البخاري باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، وأورد فيه حديث أنس وفيه " .. ثم أخذ _ أي رسول الله ﷺ _ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : أو يفعل هكذا."

ومعنى هذا أنه إذا احتاج أحد وهو في المسجد إلى أن يبصق ، فيجب أن يتجنب البصق في القبلة ، إذ إنه أمر مستبشع ، فقد غضب منه النبي ﷺ ، وأيضا

يتجنب البصق عن يمينه ، فإن كان لابد ففي جهة يساره ، أو تحت قدمه ، والأفضل أن يستعمل بعض ثوبه في ذلك كما بين النبي ﷺ ، ولو استعمل منديلا خصصه لذلك كعادة كثير من الناس اليوم لكان حسنا ، إذ هو في معناه.

البصق في القبلة :

أما مسألة النهي عن البصق في القبلة وما جاء في الأحاديث من بيان علة ذلك ، وهي أن الله تعالى بينه وبين القبلة ، كما في رواية ابن عمر في الباب وفيها " إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه في الصلاة " ، وفي البخاري من حديث أنس " فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ، فقد قال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ، كما نقله عنه الحافظ في الفتح (١/٥٠٨).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على هذا الموطن من الفتح : وأما قوله في الحديث " فإن الله قبل وجهه إذا صلى " وفي لفظ " فإن ربه بينه وبين القبلة ، فهذا لفظ محتمل ، يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك . قال ذلك ردا على الحافظ ابن حجر لقوله : وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته . قال الشيخ ابن باز : ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته ، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة، لا تحتمل أدنى تأويل ، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق به سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته .اهـ

وما قاله الشيخ ابن باز هو الحق والله أعلم .

(فائدة) لا خلاف بين المسلمين في أن البزاق طاهر ، وشذّ إبراهيم النخعي فقال بخلافه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٢) عن إمام يبصق في المحراب ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ : فأجاب : الحمد لله ، ينبغي أن يُنهى عن ذلك وفى سنن أبي داود عن النبي ﷺ "أنه عزل إماماً لأجل بصاقه في القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنت هيتهم أن يصلوا خلفي ؟ قال : نعم . إنك قد آذيت الله ورسوله".

فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه لأجل ذلك، كان ذلك سائغا . والله أعلم

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد

٧٦٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَان سَعِيدِ بْنِ سِنَان عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . صحيح

٧٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

حسن

٧٦٧-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى

شَدَّاد بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على منع نشدان الضالة في المسجد ، وأن من نشد في المسجد ضالة يستحق ممن سمعه أن يدعو عليه فيقول : لا وجدتَ ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا ردّها الله عليك ، عقوبة له على رفع صوته بنشدان ضالته في المسجد ، ومخالفة الهدي النبوي في النهي عن ذلك ، إذ إن المساجد لم تبن لنشدان الضالة ، بل لذكر الله تعالى وللصلاة ، وتلاوة القرآن والوعظ والتعليم .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٦٠) : عند شرحه لحديثين من أحاديث الباب : في هذين الحديثين فوائد منها : النهي عن نشد الضالة في المسجد , ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود , وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال :وأجاز أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

وقوله ﷺ : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه : لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي : فيه : دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها . قال : وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد , قال : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به , فلا يتخذ المسجد متجراً , فأما

الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله , فلا بأس به . قال : وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها . وقوله ﷺ : (لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا , فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول : لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا . أو يقول : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . كما قاله رسول الله ﷺ . والله أعلم .

(١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ . **صحيح**

٧٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ . **صحيح**

٧٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ . **حسن صحيح**

الغريب :

مرابض الغنم : جمع مربض وهو مأوى الغنم أو مكان ربوضها ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، وهو مكان بروكها عند سقيها .

الشرح : دلت أحاديث الباب على عدم جواز الصلاة في أعطان الإبـــل ، وعلى جوازها في مرابض الغنم ، وحمل بعض أهل العلم النهي على التحريم ، فذهب أحمد بن حنبل إلى عدم صحة الصلاة في معاطن الإبل ، وقال : من صلى فيها أعاد ، وسئل مالك عمن لا يجد مكاناً يصلي فيه إلا عطن إبل ،فقال : لا يصلي فيه . فقيل له : فإن بسط عليه ثوباً ؟ قال : لا . وكذا قال ابن حزم.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة ، مع عدم النجاسة ، وعلـــى التحريم مع وجودها .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣٧/٢) : وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة . اهـــ

وقد اختلف أهل العلم في علة النهي فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٢) : عند الحديث عن المواضع المنهي عن الصلاة فيها : والصحيح أن عللها مختلفة ، تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك ، كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل . اهـــ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٠٤/٢) : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار ، فلا يؤمن أن تنفر فتشغل قلب المصلي ، أو تفسد عليه صلاتـــه ، فلو صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم . اهـــ

وقال الحافظ في الفتح عند شرح حديث ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعـــيره ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعله : قوله : (باب الصلاة في مواضع الإبل) وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصـلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه , وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما

ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين , ونحوه في حديث البراء , كأنه يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي , وكذلك صلاة راكبها , وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره .اهـ

قلت:لا يخفى ضعف التعليل بالنجاسة لاشتراك الغنم معها في ذلك، والراجح التعليل بما يخشى من نفارها وإشغال قلب المصلي وتشويشه ، هذا إذا كانت الإبل في معاطنها وقت الصلاة ، فإن لم تكن فيها فالصواب الامتناع من الصلاة أيضاً ، إذ النهي عن الصلاة في أعطان الإبل مطلق لم يقيد بكونها فيه أم لا .

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. **صحيح**

٧٧٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . **صحيح**

٧٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب هذا الذكر عند دخول المسجد ، وعند الخروج منه ، ومن بديع ما قيل في مناسبة ذكر الرحمة عند دخول المسجد ، وذكر الفضل عند الخروج ما قاله الطيبي : لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته ، فناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}.اهـ

قلت : ولما كانت الذنوب تحول بين العبد وبين رحمات الله ، وبينه وبين الرزق كما في الحديث " إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " ناسب أن يقدم الاستغفار بين يدي تعرضه لرحمة الله تعالى في الحالين ، قال تعالى{ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً } .

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا

رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . **صحيح**

٧٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . **صحيح**

٧٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

٧٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . **صحيح**

٧٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنْ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ . **ضعيف**

٧٧٩-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ . **ضعيف**

٧٨٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبْشِرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٧٨١-حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

لا ينهزه : لا يدفعه من بيته ولا يخرجه إلى الصلاة .والمعنى أنه لم ينو بخروجه إلا الصلاة .

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب جملة من آداب المشي إلى الصلاة ، منها : إسباغ الوضوء ، أي إحسانه ، والإتيان به على أكمل وجه مع مراعاة فروضه وسننه ، ثم تحقيق الإخلاص لله تعالى بتحرير النية في الخروج للمسجد لأداء الصلاة ، فإن الرجل إذا وُفق لذلك كفّر الله عنه خطاياه ، ورفع درجته بخطواته إلى المسجد ، فإذا دخل المسجد كان له من الثواب بانتظاره الصلاة كثواب الصلاة ، فضلاً من الله ورحمة ، كما بينت الأحاديث حكماً من أحكام المشي إلى الصلاة ، وهو أنه إذا أقيمت الصلاة فينبغي المشي إليها بسكينة ووقار ، مع همّة وجد ، لا يهرول ، وأيضاً لا يتباطأ في مشيه .

وقد بوب البخاري رحمه الله باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، وأورد فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٨/٢) : (فائدة) : الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة , فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره " فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة " أي أنه في حكم المصلي , فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

قال : واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله " فما أدركتم فصلوا " و لم يفصل بين القليل والكثير , وهذا قول الجمهور واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها , وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا " من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " . اهـ

وقوله في حديث ابن مسعود " فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن " يعني المحافظة على أدائها جماعة في المسجد ، ووصف ذلك بأنه من سنن الهدى ، وأكد ذلك ﷺ بقوله " ولعمري لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " وهذا الحديث غاية في الوضوح والدلالة على أن هدي النبي ﷺ وسنته هو أداؤها في المسجد ، في الجماعة ، وإن ترْك الجماعة في المسجد من صنيع المنافقين ، هذا إذا لم يكن للمتخلف عن الجماعة عذر من مرض ونحوه .

وفي قوله ﷺ "لعمري " قال القرطبي في تفسير قوله تعالى { لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون } : (٢٧/١٠) :كره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمري لأن معناه وحياتي ، وقال إبراهيم النخعي : يكره للرجل أن يقول لعمري لأنه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا قال مالك .

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، قال ابن العزبي : وبه أقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال وردّ القسم إليه .اهـ

وفي المغني (١١/١٨٩) قال ابن قدامة : وإن قال لعمري أو لعمرك أو عمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن في قوله لعمري عليه الكفارة.

ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي ، وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر ، فإن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به ، والعمر الحياة أو البقاء .اهـ

وقوله ﷺ " بشِّر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام " المشاؤون : جمع مشّاء ، وهو كثير المشي ، صيغة مبالغة ، والبشرى له بسبب اختلافه إلى المساجد لصلاة العشاء والفجر ، حيث تكون الظلمة ، فلما لم تمنعه الظلمة ووحشتها ، ومشقة المشي فيها من إجابة النداء للصلاة ، وخروجه من بيته لأدائها حيث ينادى بها استجابة لأمر الله ، جوزي بأن أتم الله تعالى له النور يوم القيامة ، قال تعالى { يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا } أما المنافقون فإنهم يقولون للمؤمنين {انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ..} قال ابن كثير في تفسيره (٤/٣٣٠) : وهذا إخبار منه تعالى عما يقع يوم القيامة في العرصات من الأهوال المزعجة والزلازل العظيمة والأمور الفظيعة وإنه لا ينجو يومئذ إلا من آمن بالله ورسوله وعمل بما أمر الله به وترك ما عنه زجر ، ثم يقسم النور فيعطى المؤمن نورا ويترك الكافر والمنافق فلا يعطيان شيئا ، وهو المثل الذي ضربه الله تعالى في كتابه فقال {أو كظلمات في بحر لُجِّيّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} ،فلا يستضيء الكافر ولا المنافق بنور المؤمن كما لا يستضيء الأعمى ببصر البصير ، ويقول

المنافقون والمنافقات للذين آمنوا {انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا} وهي خدعة الله التي خدع بها المنافقين حيث قال {يخادعون الله وهو خادعهم} فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئا فينصرفون إليهم وقد ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب .اهـ

قلت : لما مشى المؤمنون في الليل المظلم استجابة لأمر الله ورسوله بالصلاة في المسجد جماعة ، كان لهم النور التام يوم القيامة ، وحرم منه المنافقون ، لأن صلاة العشاء والفجر كانت أثقل صلاة عندهم ،فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ "ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء .." ، فمن الظلَم في الدنيا لأجل الله تعالى التمس المؤمنون النور فوجدوه ، أما المنافقون فقد حَجب نفاقُهم عنهم النورَ يوم القيامة ، فلما التمسوه لم يجدوا شيئاً ، وضُرب بينهم بسور له باب {باطنه فيه الرحمة } من جهة المؤمنين ، { وظاهره من قبله العذاب } من جهة المنافقين .

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنْ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا . صحيح

٧٨٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَجَّعْتُ لَهُ فَقُلْتُ يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ الرَّمَضَ وَيَرْفَعُكَ مِنْ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ

الْأَرْضِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ . **صحيح**

٧٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا . **صحيح**

٧٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ قَالَ فَثَبَتُوا . **صحيح**

الغريب :

بطنب : أي مشدوداً بالحبال مربوطاً .

فحملت به حملاً : أي عظم عليّ وثقل ، واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمّني ذلك .

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل المشي إلى المسجد ، وعلى أن خطوات المرء في ذهابه إلى المسجد وإيابه تكتب له حسنات ، وبوب البخاري رحمه الله باب احتساب الآثار. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٤٠) : أي إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة .

قوله : ألا تحتسبون آثاركم : أي أغَفلتم عن عدّ خطاكم حال مشيكم إلى المسجد ، وأن لكل خطوة ثواباً ؟ .

قال الحافظ ابن حجر : والاحتساب وإن كان أصله العدّ ، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة .

وقوله " أن يعرُوا المدينة " أي يتركوها خالية .

قال الحافظ ابن حجر: ونبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا في المشي إلى المسجد .

ثم قال : وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.اهـ

قوله " ما أحب أن بيتي بطنب بيت محمد ﷺ " أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب ، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ ، بل أحب أن يكون بعيداً منه ؛ لتكثير ثوابي بكثرة خطاي إليه .

(١٦) باب فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . صحيح

٧٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا . صحيح

٧٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . صحيح

٧٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . صحيح

٧٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة ، والمراد بالدرجة الصلاة ، فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة .

وأما الاختلاف في الروايات في عدد التضعيف للأجر ، بين خمس وعشرين وسبع وعشرين فقد جمع النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٦٦/٣) بين الروايتين من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينها ، فذكْر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، ورجحه الشوكاني في النيل (١٢٧/٣) .

وعد الحافظ في الفتح (١٣٢/٢) أقوال أهل العلم فقال :والثاني أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها .

وتعقب هذا القول بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وبين رحمه الله أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون ، بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته على هيئتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها ، وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، قال : وهذه هي الأجوبة المعتمدة .

ثم رجح أن تكون السبع والعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس والعشرين مختصة بالسرية ، وقال : وهذا أوجهها عندي . وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة .اهـ

(١٧) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ

فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ . صحيح

٧٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً . صحيح

٧٩٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . صحيح

٧٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ . صحيح

٧٩٥-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على تأكيد أمر الصلاة في الجماعة ، وفيها الوعيد لمن يتخلف عن الجماعة وهو تحذير شديد لمن يتهاون في أمرها .

حكم صلاة الجماعة :

ذهب إلى القول بوجوبها أحمد والبخاري وابن حزم في المحلى (١٠٤/٣) ، وهو ما قرره الموفق بن قدامة في المغني (١٢٦/٢) : قال : الجماعة واجبة للصلوات الخمس .

ثم قال رحمه الله : وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، نص عليه أحمد.اهـ

وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٦/٢) : وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية. وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، وهو ما قرره النووي في المجموع شرح المهذب (١٨٩/٤) .

واستدل من قال بالوجوب بحديث الباب وقالوا : لو كانت فرض كفاية لسقط بفعله ﷺ ومن معه ، ولو كانت سنة ما هَمّ بقتلهم ، لأن تارك السنة لا يقتل ، فتعين أن تكون فرضاً على العين .

واستدل به من قال إنها سنة مؤكدة بأحاديث "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرض بخمس وعشرين أو سبع وعشرين " ووجه الدلالة عندهم أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين ، جائزين ، وأن صلاة الجماعة وصلاة الفذ اشتركتا في الفضيلة غير أن الجماعة ضُعِّف فيها الأجر والثواب ، فدل على إجزاء صلاة الفرد .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٩/٣) : أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب ، أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخِلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣٤٨/٣) : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد إلا من عذر .

قال عطاء بن أبي رباح : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .

وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها .

قال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات ، سمع النداء أو لم يسمع. اهـ

وبحث العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة أم لا ؟ فقال (ص ١٦٦) : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار .اهـ

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . **صحيح**

٧٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . **صحيح**

٧٩٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنْ النَّارِ . **حسن** - دون قوله " لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء "

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وأن ما ترتب عليها من الفضل أكثر وأعظم مما يظنه الناس ، وإن خصوصية هاتين الصلاتين من جهة كونهما يكونان في الليل حيث يحتاج المرء إلى مقاومة نفسه التي تترع إلى الراحة بعد التعب والكدّ أثناء النهار ، وذلك في أول الليل ، وهو وقت العشاء . أما في آخره فمقاومة لذة النوم وثقله ؛ وهو وقت الفجر ، ولهذا كانت هاتين الصلاتين أثقل صلاة على المنافقين .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٢) : ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين , ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما , لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .اهـ

ومنه قوله تعالى { ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى } .

وقوله ﷺ " ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً " أي لو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب ورضوان الله لأتوا لصلاتهما في المسجد ولو حبواً أي يزحفون على الأيدي والركب كما يزحف الصغير أي إذا عجزوا عن المشي .

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . صحيح

٨٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ . صحيح

٨٠١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . صحيح

٨٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا {يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ} الْآيَةَ .

ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على فضل لزوم المساجد ، وثواب انتظار الصلاة ، وأن الملائكة تستغفر لمن صلى ما دام في مكانه الذي صلى فيه ، وتدعو له بالرحمة ما لم يحدث ، وما لم يؤذ ، والحدث هو ما ينقض الوضوء ، كما بينه أبو هريرة ﷺ لما سئل ما الحدث ؟ كما في رواية الترمذي . وقد يكون أعم من ذلك ، فيدخل فيه كل أذى باللسان كالغيبة ونحوها ، فإنه إن أحدث أو آذى غيره حُرم استغفار الملائكة ودعاءهم .

قال ابن بطال فيما نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩٢/٢) : من أراد أن تحط عنه ذنوبُه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى } .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٣/٢) : والسر في استغفار الملائكة لمن في الأرض أنهم يطلعون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك , لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة , ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.اهـ

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان " واعتياد المسجد هو الاختلاف إليه في أوقات الصلاة ، قال الطيبي : والاعتياد يشمل جميع ما يناط به المسجد من العمارة ، واعتياد الصلاة ، وغيرها ، وفي رواية الترمذي " يتعاهد " بدل يعتاد قال الحافظ ابن حجر : التعهد أولى لأنه مع شموله لما سبق يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك.اهـ

قال صاحب الكشاف (١٧٩/٢) : والعمارة تتناول رمّ ما استرمّ منـــها ، وقمّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ، ومن الذكر درس العلم ، بل هو أجله وأعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث. اهـ

***

٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ . صحيح

٨٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . صحيح

٨٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنْ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . صحيح

٨٠٦–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على جملة من أحكام الصلاة وسننها ، أولها : استقبال القبلة في الصلاة ، وهو واجب ، دل على ذلك القرآن والسنة ، قال الله تعالى { فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} وروى مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة ".

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" .

وفي حديث المسيء صلاته أمره النبي ﷺ فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ".

ويذهب الموفق بن قدامة في المغني (٤٤٧/١) إلى أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة .

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/٢) عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته : وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع ، وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . اهـ

رفع اليدين عند التكبير :

كما دل حديث أبي حميد الساعدي في الباب على أن السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وروى البخاري في كتاب الأذان من صحيحه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ "كان يرفع يديه حذو منكبيه" .

قال النووي في شرح مسلم (٣٣٠/٢) : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٧/٤) : معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره - خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله عليه السلام ، وليس بواجب ، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٩) : وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .اهـ

المسألة الثالثة : تكبيرة الإحرام :

وكان النبي ﷺ يكبر ويُسميع من خلفه التكبير .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٠٥/١) : وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر عند إمامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس وأيوب ومالك

والثوري والشافعي يقولون افتتاح الصلاة التكبير . وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث . ولنا أن النبي ﷺ "تحريمها التكبير" رواه أبو داود.اهـ

المسألة الرابعة : دعاء الاستفتاح :

وكان ﷺ إذا كبر يستفتح القراءة بأدعية متنوعة تشتمل على حمد الله وتمجيده والثناء عليه ، وقد ورد في أحاديث الباب اثنان من أدعية الاستفتاح ؛ حديث أبي سعيد وحديث عائشة " سبحانك اللهم وبحمدك " وحديث أبي هريرة " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " ، وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ "أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ".

وروى مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك" .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٦/٢) : وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٥/٢٢) : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها .

وقال رحمه (١٠٣/٢٢) : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال : وقد جاء في صفته أنواع . ثم أفاد أن من استفتح بأيها فقد أحسن ، ومن جمع بين اثنين منها فقد أحسن . اهـ

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالَ عَمْرٌو هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ . ضعيف

٨٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالَ هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ . صحيح

الشرح : قوله " الله أكبر" أي أعظم من أن يحاط بعظمته ، و"كبيرا " حال مؤكدة للجملة ، والتكرير للتأكيد ، وقوله " والحمد لله كثيرا" ثلاثا ، أي حمدا كثيرا ، والتكرير للمبالغة في الثناء على الله ﷻ .

قوله " سبحان الله بكرة وأصيلا " أي أنزه الله عن كل ما لا يليق به دائما ؛ في أول النهار وآخره ، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما .

قوله ﷺ " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفثه " أي إني ألجأ إلى الله وأتحصن به من شر الشيطان .

" من همزه " أي وسوسته ، التي تؤدي إلى الجنون أو الصرع ، وتفسيرها في الحديث : الموتة ، وهو نوع من الجنون ، والنفخ : أي الكبر المؤدي إلى الكفر .

قال العيني :إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، وإن كان من قول بعض الرواة فلعله يراد منه السحر ، فإنه أشبه لما شهد به التتريل ، قال تعالى { ومن شر النفاثات في العقد } .

ولم يكن النبي ﷺ يجهر بها ، فإذا جهر بها أحد أحيانا للتعليم فلا بأس به ، فقد كان ابن عمر وأبي هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا ، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة ، مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٥/٢٢) .

وقال رحمه الله : وأما كونه واجبا ، فمذهب الجمهور أنه مستحب ، وليس بواجب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الأم (١٠٧/١) : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى ، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول ، وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . اهـ

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . **حسن صحيح**

٨١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . **صحيح**

٨١١-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والمراد وضعهما فوق الصدر ، أو فوق السرّة كما صحت بذلك الأحاديث .

قال النووي في شرح مسلم (٣٥٠/٢) : وفيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور

وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته .

ثم قال : وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ﷺ قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ " رواه البخاري ، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي ﷺ قال "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال حديث حسن ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال "صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" رواه ابن خزيمة في صحيحه وأما حديث علي ﷺ أنه قال "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة فضعيف" متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٤) تبعا للنووي عن الحكمة في هذه الهيئة :أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع .

ثم قال الحافظ : ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . اهـ

وقال ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد (٥٦٤/٤) : لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله ﷺ "وضع اليمين على الشمال من السنة" وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر . أهـ

(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . **صحيح**

٨١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ

وَالْحَدَثَ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، أي أنه ﷺ كان لا يجهر بالبسملة ، بل كان يُسِرّ بها ، فالإسرار بالبسملة من هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين .

قال البغوي في شرح السنة (٥٤/٣) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثوري وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ثم ذكر حديث الباب عن عبد الله بن المغفل مع ابنه وقال : وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة وابن عمر وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء وطاووس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجوا بحديث الترمذي عن ابن عباس " كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم" قال أبو عيسى : وليس إسناده بذاك . اهـ

وقال العقيلي : لا يصح في الجهر بالبسملة حديث .

وروى ابن قاسم في المدونة (٦٨/١) عن مالك أنه قال : لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً . ثم قال : وهي السنة وعليها أدركت الناس . اهـ

قال الشافعي في الأم (١/١٠٧) : متأولا حديث أنس" كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد رب العالمين . قال الشافعي : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥) : فأما صفة الصلاة فمن شعائرها مسألة البسملة ، فإن الناس اضطربوا فيها نفيا وإثباتا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع من جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف .

ثم قال رحمه الله : وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة ؛ طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جهرا كمالك والأوزاعي ، وطائفة تقرؤها جهرا كأصحاب ابن جريج والشافعي ، والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرءونها سرا كما نقل عن جماهير الصحابة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٥٢١) : ولا يجهر بها يعني بسم الله الرحمن الرحيم ،ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون ،قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .اهـ

(٥) باب القراءة في صلاة الفجر

٨١٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} . **صحيح**

٨١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ} . **حسن**

٨١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . **صحيح**

٨١٩-حَدَّثَنَا أَبو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . **صحيح**

٨٢٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنُونَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ فَرَكَعَ يَعْنِي سَعْلَةً . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل ك{ ق والقرآن المجيد}، وأحياناً كان يقرأ من قصار المفصل ، ك {إذا الشمس كورت} ، وكان أحياناً يقرأ بالستين إلى المائة ، وقرأ ﷺ مرة في صلاة الصبح ب" المؤمنون " فلما بلغ ذكر عيسى عليه السلام أي إلى قوله تعالى { وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين } أصابته سعلة فركع ، أي أنه ﷺ قرأ بخمسين آية قبل أن تصيبه السعلة .

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٢-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٣-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ . **صحيح**

٨٢٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ إِسْحَقُ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا أَشُكُّ فِيهِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ب"الم تنزيل" في الركعة الأولى ، ويسجد عند آية السجدة فيها ؛ عند قوله تعالى { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكِّروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون } ، فإذا قرأها سجد ، ثم يقوم فيكمل قراءة السورة إلى نهايتها ، وفي الركعة الثانية يقرأ باب : : { هل أتى على الإنسان حين من الدهر} ، وتشعر الصيغة في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يواظب على ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٢) : وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه , بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك , أخرجه الطبراني ولفظه " يديم ذلك.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٥/١) : وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي "آلم تنزيل" و"هل أتى على الإنسان" ، ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة .

ثم قال : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان

في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون والسجدة جـــاءت تبعـــا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . اهـــ

(٧) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَـــالِحٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ قُلْتُ بَيِّنْ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ كَـانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِـنْ الظُّهْرِ . صحيح

٨٢٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَـــنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . صحيح

٨٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْـــنُ عُثْمَـــانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـــالَ مَـــا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ وَكَانَ يُطِيـــلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. صحيح

٨٢٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَـــا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّـــا مِـــنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَاسُـــوا

قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ

ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن هدي النبي ﷺ في صلاة الظهر إطالة الركعة الأولى ، حتى إن الرجل ليذهب لحاجته ، ثم يتوضأ ويدرك الركعة الأولى ، ولعله ﷺ كان يطيلها لأجل ذلك ، حتى يدرك الناس الركعة الأولى ، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام .

وقول أبي سعيد رضي الله عنه (ليس لك في ذلك خير) قال النووي في شرح مسلم (٤١٣/٢) : معناه : إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك و لم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .اهـ

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب يُطَول في الركعة الأولى " وأورد فيه حديث أبي قتادة "أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح"

وقوله في حديث خباب " باضطراب لحيته " قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٤٢٢/٤) : فيه دليل على أن قراءة السرّ تكون بتحريك اللسان والشفتين ، وبذلك يتحرك شعر اللحية ، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام . فأما إسماع نفسه فاشترطه الشافعي وبعض الحنفية وكثير من أصحابنا . اهـ

قلت : وقد نرى بعض الناس لا يحركون لحية - إن كان ثَمّ لحية _ ولا شفتين أثناء القراءة في الصلاة ، بل ترى أحدَهم قد أطبق شفتيه ، وكأنه اكتفى بإجراء التلاوة على قلبه ، وربما كان لا يدري أن هذه ليست قراءة ، ولا هي توافق هدي النبي ﷺ في قراءته في الصلاة ، فقد كان ﷺ يحرك بالقراءة شفتيه وفكه الأسفل ، فتضطرب لذلك لحيته . اهـ

(٨) باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا .

صحيح

٨٣٠-حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ . ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على جواز الجهر بالآية أحياناً في الصلاة السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٤١٢/٢) : وقوله : (وكان يسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية . وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة , ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٥) : واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر , وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية .اهـ

(٩) باب القراءة في المغرب

٨٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . **صحيح**

٨٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ قَالَ جُبَيْرٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ} كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ . **صحيح**

٨٣٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . **شاذ**

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب أن تكون القراءة في المغرب من طوال المفصل وأوساطه وقصاره ، فقد صلى النبي ﷺ المغرب بالمرسلات ، وصلاها بالطور كما في أحاديث الباب ، وثبت أنه ﷺ قرأ فيها مرة بالأعراف كما

روى البخاري من حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : "قال لي زيد بن ثابت : ما لَكَ تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين"

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح أن المراد بأطول الطوليين "الأعراف" كما بينته رواية أبي داود .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٧٠) : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه.اهـ

وأما المراد بالمفصل فالراجح أنه يبدأ ب ق ، ومنتهاه آخر القرآن .

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . **صحيح**

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ . **صحيح**

٨٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ

بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث على استحباب قراءة قصار المفصل في صلاة العشاء ، والمراد بالمفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح كما يقول الحافظ ابن حجر .

وينقسم المفصل إلى طوال ووسط وقصار .

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

صحيح

٨٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . صحيح

٨٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . ضعيف

٨٤٠-حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ .

حسن صحيح

٨٤١-حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ .

حسن صحيح

٨٤٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَجَبَ هَذَا .

أخرجه في ضعيف سنن ابن ماجة

٨٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأنه لا يجزيء غيرها ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وكذا قال الأحناف بوجوب قراءتها ، إلا أنها ليست شرطا في صحة الصلاة عندهم .

ونقل شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (المغني ١٣/٢) عن أحمد قوله : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز ، وهذا الثوري في أهل العراق ، وهذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث في أهل مصر .اهـ

يعني أنهم ما قالوا : الرجل إذا صلى وقرأ إمامه و لم يقرأ هو صلاته باطلة.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٣) : وأما القراءة خلف الإمام فالناس فيها طرفان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ وهذا هو الجديد من قولي الشافعي وقول طائفة معه .

ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكتات الإمام في صلاته الجهرية وللبعيد الذي لا يسمع الإمام وأما للقريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه إقامة للاستماع مقام التلاوة ، وهذا قول الجمهور كمالك

وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث .اهـ

(١٢) باب في سكتتي الإمام

٨٤٤-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ .

ضعيف

٨٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه يستحب للإمام أن يسكت بين تكبيرة الإحرام ، وشروعه في قراءة الحمد ، سكتة ، وهي التي يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله : إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول "اللهم باعد بيني

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" .

فهذه هي السكتة الأولى ، أما الثانية فتكون بعد الفراغ من قراءة الفاتحة على قول، وهو الأرجح ، والقول الثاني أنها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٠٨) : واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثا والظاهر إنما هي اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل ترادّ النفَس و لم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣/٤٢) : وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم ، منهم الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتتين ، بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة ، حتى يقرأ من خلفه ولا ينازعوه القراءة ، وكان قتادة يعقبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه .

وقال مالك وأصحاب الرأي : السكتة مكروهة .

والأحاديث حجة عليهم ، وبالله التوفيق .

(١٣) إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ . حسن صحيح

٨٤٧-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّاب عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ التَّشَهُّدُ . صحيح

٨٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ . صحيح

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ . صحيح

٨٥٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ . حسن

الشرح : اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال : فذهب فريق إلى القول بوجوبها سواء جهر الإمام أو أسر ، قال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن عباس ، ومعاذ ، وبه قال

مكحول ،والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ؛ يقولون : لابد أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، وهو قول الزهري ومالك وأحمد ، وإسحاق وابن المبارك . اهـ

والقول الثالث وهو قول أصحاب الرأي ؛ عدم القراءة خلف الإمام ، سواء جهر الإمام أو أسر .

وقد سبق شرح المسألة قبل بابين ، وذكرنا هناك قول شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيحه قول الجمهور ، وهو الراجح والله أعلم .

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . صحيح

٨٥٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

صحيح

٨٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ . ضعيف

٨٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ . صحيح

٨٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْنَاهَا . صحيح

٨٥٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ .

صحيح

٨٥٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْهِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ .

ضعيف جدا

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ؛ يجهر بها ، ويمد صوته ، جهراً يسمعه من وراءه ، وكان ﷺ يأمر أصحابه إذا سمعوا الإمام قال ولا الضالين ، أن يقولوا : آمين ، وأن يحرصوا على أن يقع تأمينهم موافقاً لتأمين الإمام أي معه ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، كما بين حديث أبي هريرة في أول الباب ، والمراد صغائر الذنوب . والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة ، وفي الباب عن عائشة عن النبي ﷺ قال "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين". وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، وخالف الحنفية فقالوا : لا يجهر بالتأمين . والصحيح قول الجمهور للأحاديث الصحيحة فيه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٤) : قوله : (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء , لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور , وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره . اهـ

قوله : (فإنه من وافق) وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان .

وقال ابن المنير : الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها , لأن الملائكة لا غفلة عندهم , فمن وافقهم كان متيقظا .

قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء . اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٠٩/١) : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٩/٢) وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر - أي في إثبات الجهر _ هذا صحيح كالشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكاة وأبي الطيب المدني في شرح الترمذي وابن التركماني في الجوهر النقي وغيرهم . وقال الفاضل اللكنوي في السعاية : لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روي عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية .

وقال في التعليق الممجد : الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل.اهـ

ثم قال المباركفوري : قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ، ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح , ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين ، فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية , فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا فكذلك يقال إن ابن الزبير أمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد , بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة , فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) .

قال الحافظ ابن القيم : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : و لم يزل أهل العلم عليه.انتهى .

وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للإمام ولمن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب . وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به , واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ : أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بهما صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج.اهـ

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . صحيح

٨٥٩-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

٨٦٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ .

صحيح

٨٦١–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

صحيح

٨٦٢–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ فَإِذَا قَامَ مِنْ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

صحيح

٨٦٣–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

صحيح

٨٦٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

حسن صحيح

٨٦٥-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . **صحيح**

٨٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ .

صحيح

٨٦٧-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ . **صحيح**

٨٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب رفع اليدين في الصلاة عند التكبير للركوع وكذلك عند الرفع منه ، ومحاذاة المنكبين أو الأذنين بهما ، وإليه ذهب كافة أهل العلم ، ولم يخالف إلا أصحاب الرأي ، والأحاديث صحيحة وصريحة في إثبات هذه السنة ، بل قد صحت الأحاديث برفع اليدين عند كل تكبيرة في الصلاة .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي : (٢/١٠٠) : قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ . أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر , والأربعة عن علي , وأبو داود عن سهل بن سعد , وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي , وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والبراء . والدارقطني عن عمر وأبي موسى . والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى , قال الحافظ في الفتح وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه , رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى .

قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى .

لطيفة : قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن جزء رفع اليدين للبخاري : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف , ولقد قال ابن المبارك : صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال: فقلت له : إذا لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠٧/٤) : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع ، إلا الحميدي ، وبعض أصحاب داود ، ورواية عن الأوزاعي . اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٣٠٧/٤) :وهو قول عامة التابعين . وقال عمر بن عبد العزيز : إن كنا لنؤدَّب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا.

قال : وقول عامة فقهاء الأمصار .

وكان الإمام أحمد لا يبالغ في الإنكار على المخالف في هذه المسألة .

وسئل رحمه الله ، فقيل له : إن عندنا قوماً يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوماً ينهوننا عنه ؟ فقال : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذلك رسول الله ﷺ .

قال ابن رجب : فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع ، وجعله مكروهاً ، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه .

قال : ولم يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه ، ويبطل الصلاة بتركه إلا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم . وسئل حماد بن زيد عن معنى رفع اليدين ، فقال : هو من إجلال الله .

وقال الشافعي : فعلته إعظاماً لجلال الله ، واتباعاً لسنة رسـول الله ﷺ .
خرجه البيهقي عنه.اهـ

أبواب الركوع

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . **صحيح**

٨٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . **صحيح**

٨٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . **صحيح**

٨٧٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ . صحيح

(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

صحيح

٨٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ . صحيح

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . صحيح

٨٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . صحيح

٨٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . حسن صحيح

٨٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . صحيح

٨٧٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ ذُكِرَتْ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ وَقَالَ آخَرُ جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث هذه الأبواب على أن السنة في الركوع أن يضع المصلي كفيه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ويفرق أصابعه ، وينحِّي مرفقيه عن جنبيه ، وأن يسوِّي ظهره حال الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره ، وأن يطمئن في ركوعه .

كما دل حديث مصعب ابن سعد على نسخ التطبيق ، وهو إلصاق باطني الكفين ، وإرسال الذراعين حال الركوع بين الفخذين ، وكانوا يفعلونه في أول الأمر فنهاهم النبي ﷺ عنه ، وأمرهم بوضع الكفين على الركبتين .

فقد روى الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٣٢) حديث ابن مسعود في التطبيق في الركوع ، ثم قال : فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه ، وعملوا به ، ثم قال : ودليل النسخ : حديث مصعب بن عمير . اهـ

كما دلت الأحاديث على أن السنة إذا رفع المصلي رأسه من الركوع أن يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول ذلك ويزيد عليه أحياناً "ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم" ، وأحياناً كان يضيف : "أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

والجد بمعنى المال والجاه ، أي أنه لا ينفع صاحبَ المال والجاه مالُه عندك ، إن لم يكن له عمل صالح ينجيه .

قال البغوي في شرح السنة (١١٤/٣) : واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقال قوم : يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، والمأموم يقتصر على قوله : ربنا لك الحمد ، كما ورد في حديث أبي هريرة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك وأحمد ، وأبو حنيفة .

وقال قوم : يقول سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ؛ يجمع بينهما كالإمام ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.اهـ

أبواب السجود

(١٩) باب السجود

٨٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . صحيح

٨٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي أَبِي كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ وَجِئْتُ يَعْنِي دَنَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا سَجَدَ .

قَالَ ابْن مَاجَةَ النَّاسُ يَقُولُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ و قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ النَّاسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

صحيح

٨٨٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

ضعيف

٨٨٣-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ .

صحيح

٨٨٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

صحيح

٨٨٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ؛ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ .

صحيح

٨٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

حسن صحيح

(٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . ضعيف

٨٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . صحيح

٨٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

صحيح

٨٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَعَلَ

ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . ضعيف

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ . صحيح

٨٩٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ . صحيح

(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . صحيح

٨٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . ضعيف

٨٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ . **حسن**

٨٩٦-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ . **موضوع**

الشرح : أفادت أحاديث الباب العلم بعدة مسائل من هيئات الصلاة ، منها ، أن السنة في السجود أن يجافي المصلي يديه عن جنبيه ، فقد كان النبي ﷺ يبالغ في مجافاة ذراعيه عن جنبيه حتى ليرى بياض إبطيه ، وتستحب هذه الهيئة للإمام والمنفرد ، أما المأموم في الصف فقد ورد ما يفيد استحباب التصاق المصلين بعضهم ببعض ، لأن المقصود _ كما يقول ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢/٢٩٤) _ إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد .

والمسألة الثانية : **كيفية الخرور إلى السجود** :

اختلف أهل العلم هل ينزل المصلي للسجود على يديه أم على ركبتيه ؟ ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأفضل أن يضع ركبتيه قبل يديه . وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه ينزل على يديه .

وترجم البخاري " باب يهوي بالتكبير حين يسجد " ثم أورد أثر نافع " كان ابن عمر يضع ركبتيه قبل يديه"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٠) : واستشكل إيراد هذا الأثـر في هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : أنه لما ذكر صفة الهوي القوليـة أردفها بصفته الفعلية .اهـ

وحديث وائل بن حجر في الباب فيه أنه ﷺ نزل على ركبتيه ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفيه أنه ﷺ كان ينزل على يديه .

وذهب ابن القيم في زاد المعاد (٥٧/١) إلى أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة ، وهو عين كلام الخطابي في معالم السنن (٢٠٨/١)

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (٥٨/٢) : حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه " وهو نص صريح ، ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة ؛ فزعم أن متنه انقلب على راويه ، وأن صحة لفظه ، لعله " وليضع ركبتيه قبل يديه " وهذا رأي غير سائغ ، لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة ، وهذا إنما يكون إذا نـزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضا ، ولكن ركبتيه في يديه ، لا في رجليه ، وهو منصوص عليه في لسان العرب (٤١٧/١) ، لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه . اهـ

وحديث أبي هريرة هذا جود النووي إسناده في المجموع شرح المهذب ، (٤٢١/٣) فقال : رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود . وقال في نفس الموضع : ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فقال في (مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٩) : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل .

فقيل الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

وقيل الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى . اهـ

والمسألة الثالثة : **وهي السجود على سبعة أعظم :**

فقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٢) عند شرحه لحديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة _ وأشار بيده على أنفه _ واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر" : المراد باليدين - ههنا _ الكفان ، لأنا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع . اهـ

والمسألة الرابعة : كفت الثوب والشعر .

ومعنى الكفت : الجمع والضم ، والكف قريب منه .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢/٤٥٠) : وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي مغروز في رأسه أو معقوص . اهـ

قوله ﷺ " لا تقع " أي لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب ، ومعناه : نصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض ، وهو منهي عنه .

التسبيح في الركوع والسجود :

يسن أن يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وقد جاء عنه ﷺ أنواع من الدعاء والذكر في الركوع والسجود غير هذا فكان يقول هذا تارة وهذا تارة فمنها : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . ومنها : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . ومنه عند مسلم " اللهم اغفر لي ذنبي كله ، ودقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره" .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٦/٤) : وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل ، وإسحاق : يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وهو أقل التمام والكمال في ذلك . اهـ

حكمه :

التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب على قول الجمهور ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وذهب أحمد إلى القول بوجوبه للأمر في الحديث، ومال الخطابي في معالم السنن (٢١٣/١) إلى قول أحمد بالوجوب فقال : وتركه غير جائز . اهـ ، والقول بالوجوب هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٥٥٠/٢٢) .

الاعتدال في السجود :

قال النووي في شرح مسلم (٤٤٨/٢) : مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض , ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا

بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا , وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا للنهي ، والنهي للتتريه ، وصلاته صحيحة .

قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض , وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب , ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة , وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها . اهـ

كما دلت أحاديث الباب على أنه ينبغي للمصلي إذا رفع رأسه من السجدة ألا يسجد حتى يستوي جالسا ، وأن يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى، وأن هذه الهيئة هي التي نقلها الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٦٣/١) : السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة . اهـ

أما الإقعاء وهو أن يلصق إلييه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، فمنهي عنه كما في حديث علي في الباب ، وصفه النبي ﷺ بأنه إقعاء الكلب ، وقد وصفت هذه الهيئة في حديث عائشة عند مسلم بعقبة الشيطان ، وفسرها أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه . وهو غير الإقعاء الذي قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما إنه سنة ، وذلك فيما رواه مسلم عنه عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ ".

قال النووي في شرح مسلم (٢٢/٣) : اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان : ففي هذا الحديث أنه سنة , وفي حديث آخر النهي عنه .

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث , والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان . أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض , وينصب ساقيه , ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب , هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة , وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين , وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ , وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على استحبابه في الجلوس بين السجدتين , وحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.اهـ

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي .

صحيح

٨٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي . صحيح

الشرح : في الأحاديث بيان السنة فيما يقول المصلي حال جلوسه بين السجدتين .

أبواب التشهد

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَاده السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ح قَالَ و حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . صحيح

٩٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

صحيح

٩٠١-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ . صحيح

٩٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ .

(ذكره في ضعيف سنن ابن ماجه)

(٢٥) باب الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .

صحيح

٩٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

صحيح

٩٠٥-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . صحيح

٩٠٦-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالُوا لَهُ فَعَلِّمْنَا قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ضعيف

٩٠٧-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ . حسن

٩٠٨-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . حسن صحيح

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . صحيح

٩١٠-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ . صحيح

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ . صحيح

٩١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ . **صحيح**

٩١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَيَدْعُو بِهَا وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث على ثبوت أنواع من التشهد عن النبي ﷺ ، منها تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس ، وتشهد أبي موسى الأشعري .

وقد روى مالك في الموطأ تشهد عمر بن الخطاب ؛ الذي علمه للناس على المنبر ، ولم يعارضه أحد من الصحابة ،

قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٨٨) وتبعه البغوي : وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود ، وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله " المباركات " ولموافقة القرآن وهو قوله تعالى { فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} ، ثم إن إسناده جيد ، ورجاله مرضيون . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣١٦) : ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٥٧٥) : وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز ، نص عليه أحمد ، فقال : تشهد عبد الله أعجب إلي ، وإن تشهد

بغيره فهو جائز لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف .

قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزيء من التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٢) : الصيغ الثابتة منها في السنة ثم قال : فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه ، ومن قال إن التشهد بألفاظ ابن مسعود واجب ، كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ . اهـ

حكم التشهد :

قال النووي في شرح مسلم (٣٥٥/٢) : واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة ؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة : التشهد الأول سنة , والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين : هما واجبان . وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب , والثاني فرض . وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما , وجمهور الفقهاء : هما سنتان . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٢) : الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته ، قال الترمذي الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم . اهـ

ومن السنة في التشهد الإسرار به ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول : "من السنة إخفاء التشهد" .

وقول الصحابي : من السنة كذا أو السنة كذا ، هو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

وتساءل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٢) : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله " السلام عليك أيها النبي " مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق ، أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ، ثم قال الحافظ : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما ما بعده فيقال بلفظ الغيبة

ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال " وهو بين ظهرانينا , فلما قبض قلنا السلام " يعني على النبي , كذا وقع في البخاري , وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ " فلما قبض قلنا السلام على النبي " بحذف لفظ يعني , وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم .

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا

. قال عبد الرزاق : " أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي , فلما مات قالوا : السلام على النبي " وهذا إسناد صحيح . اهـ

الصلاة على النبي ﷺ :

بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ علم أمته أنواعا من صيغ الصلاة عليه ﷺ ، وكما في التشهد تجزىء أي صيغة صحت عن النبي ﷺ فكذا في الصلاة عليه ﷺ تجزىء أي صيغة صحت .

وأما حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، فجماهير أهل العلم أنه سنة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها واجبة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٩/١) : وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه ثم يصلي على النبي ﷺ كما ذكر الخرقي وهي واجبة في صحيح المذهب . وهو قول الشافعي وإسحاق وعن أحمد أنها غير واجبة .

قال المروذي : قيل لأبي عبد الله : أن ابن راهويه يقول لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته . قال ما أجتريء أن أقول هذا .وقال في موضع هذا شذوذ ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها ، وهذا قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٨٥/٣) : وأما الصلاة على النبي ﷺ ، فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلا لها ، وهي مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة ، وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير ، فإن لم يصل لم تصح صلاته. اهـ

وما أثبته ابن قدامة في المغني أن لأحمد قولا بالوجوب مثل الشافعي هو المعتمد .

وثمة مبحث من مباحث الصلاة عليه ﷺ تناوله أكثر شراح السنة ، وهو التساؤل عن وجه التشبيه في قوله " كما صليت .." لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء والرسل ، وعليه فالأصل أن تكون الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة على أي نبي آخر ، وأجاب أهل العلم عن هذا الاستشكال بأجوبة ، أحسنها قول من قال : إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي محمد ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ، وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء ، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره ، واستحسنه ابن القيم وقال : وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين } ، قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم . ومعناه أن الصلاة

الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم . انتهى ملخصا من صفة الصلاة للشيخ ناصر الدين الألباني .

وقال ابن عابدين في حاشيته (٥٤٤/١) : وأجيب بأجوبة من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر ، كما في قوله تعالى { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح } . اهـ

التعوذ من أربع قبل التسليم :

أفادت أحاديث الباب استحباب التعوذ من هذه الأمور المذكورة وذلك بعد التشهد وقبل التسليم ، وهي عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال .

وقد نص على الاستحباب الخرقي في مختصره (المغني ٥٨٣/١) فقال: ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات.اهـ وكذا قال النووي في شرح مسلم (٩٣/٣) .

وبه قال جمهور أهل العلم حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، على أن الظاهرية يقولون بالوجوب ، وهو ظاهر فتوى طاوس لابنه حين أمره بالإعادة لما علم أنه تركه في الصلاة ، ومال إلى رأي الظاهرية الصنعاني في سبل السلام (٣٢٧/٨) فقال : والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية .

وقال : وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر . اهـ

واعتقاد ثبوت عذاب القبر للكفار والمنافقين ، وبعض الموحدين من أصحاب الكبائر هو من عقيدة أهل السنة والجماعة ، خلافا لأهل البدع كالمعتزلة .

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣١/٣) : وفي الحديث إثبات عذاب القبر ، وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله ﷺ ، والإيمان بــه واجب ، وفتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت .اهــ

وقوله " ومن فتنة المسيح الدجال" ، الفتنة : الاختبار والامتحان ، والمسـيح بفتح الميم يطلق على الدجال ، وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، قال الحـافظ في الفتح : لكن إذا أريد الدجال قيد به.اهــ

وفي معنى الدجال يقول الحافظ العراقي في طرح التثريب (١١٠/٣) : معنـاه : الكذاب ، وقيل المموه بباطله الملبس به .اهــ

وقد ورد في السنة أدعية أخرى في هذا الموضع منها ما رواه البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال "قـل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة مـن عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " .

وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقـول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنـت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مسنون بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، وعامة الأدعية المتعلقــة

بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها وهو اللائق بحالة المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة ، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ، وآكده عند خروج العبد من هذه العبادة ، وقد شرع له استعطافه بالتحيات ثم يتبعها بالصلاة على من نالت الأمة هذه النعمة على يديه ، ثم قيل له : تخير من الدعاء أحبه إليك ، فهذا الحق الذي عليك ، وهذا الحق الذي لك ، وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب ، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

الإشارة في التشهد :

كما بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة للتشهد ، وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطا أصابعه ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعه ، مشيرا بأصبعه التي تلي الإبهام في اتجاه القبلة ، ويرمي ببصره إليها .

واختلف أهل العلم في معنى الإشارة ، هل رفع الإصبع يكفي ، أم يحركها عند الرفع بالإشارة ؟ .فذهب الجمهور إلى الاكتفاء بالإشارة دون التحريك ، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يديم تحريكها من أول التشهد إلى آخره .

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤٥٤/٣) : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها ، فلو حركها كان مكروها ، ولا تبطل صلاته ، لأنه عمل قليل .

والثاني : يحرم تحريكها ، وقال عنه : إنه شاذ ضعيف .

والثالث : يستحب تحريكها ، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب وآخرون ، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر ﵁ أنه وصف

صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها" رواه البيهقي بإسناد صحيح .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة الصلاة (هامش ص ١٢٤) : وحديث أنه كان لا يحركها ، لا يثبت من قبل إسناده . قال : ولو ثبت فهو ناف ، وحديث الباب مثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هو معروف عند العلماء . اهـ

وعند النسائي وأحمد من حديث وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فنظرت إليه .. قال : "ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها" .

وعند أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمر كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة" .

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٥٤٧/١) : ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى .

قال : لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير ، لفعله عليه الصلاة والسلام. وقال : والصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات .اهـ

و لم يأت بدليل على هذا التفصيل ، أعني الرفع عند النفي والوضع عند الإثبات.

ثم وصف رحمه الله ما عليه الفتوى في المذهب من عدم الإشارة بأنه خلاف الرواية والدراية .

وقال ابن قدامة في المغني (٥٧٣/١) : ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناه ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه ولا يحركها" رواه أبو داود .اهـ

وقد مر قبل سطور الكلام على حال حديث ابن الزبير هذا .

جامع أبواب التسليم

(٢٨) باب التسليم

٩١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" . **صحيح**

٩١٥-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

صحيح

٩١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . صحيح

٩١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ . منكر

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . صحيح

٩١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . صحيح

٩٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً . صحيح

(٣٠) باب ردّ السلام على الإمام

٩٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ . ضعيف

٩٢٢-حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . ضعيف

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن السنة أن يسلم المصلي عن يمينه ؛ السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله كذلك ، فقد ثبت هذا من فعله الراتب ﷺ ،وقد رواه عنه خمسة عشر صحابياً كما ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٥٨/١) قال : منهم عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وآخرون . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٨٩/٣) : عند شرح حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده" : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه

يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة , وتعلقوا بأحـاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة , ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعـل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة , وأجمع العلماء الذين يعتد بهم علـى أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة , فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه , وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه , والثانية عن يساره , ويلتفت في كـل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده , هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا : حتى يرى خديه من عن جانبه .

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفـة رضي الله عنه : هو سنة , ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك . واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسـلم . وثبت في البخاري أنه ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبالحديث الآخـر: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .اهـ

ورد ابن القيم على القائلين بالتسليمة الواحدة بمثل ما قال النووي فقـال في الزاد (٢٦١/١) : وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة .

قال : والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلـد كائنا من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورا استمر عليـها العمل ، ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمـن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر مـن كـان بهـا في

الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه . وبالله التوفيق .اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٣/٢) عن العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول . اهـ

وصحح الشيخ ناصر الألباني أحاديث التسليمة الواحدة.

وروى الترمذي من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا قال وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة ، قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين . اهـ

رد السلام على الإمام :

الحديثان في هذا الباب ضعيفان ، وقد تكلم أهل العلم في ما ينوي المصلي بسلامه قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٩٣/١) : وينوي بسلامه الخروج من الصلاة . ثم نقل عن أحمد أنه قيل له فإن نوى الملكين من خلفه ؟ قال : لا بأس والخروج من الصلاة نختار . أهـ

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ .

ضعيف

الشرح : في الحديث نهي عن أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ، والظاهر أن ذلك في الدعاء الذي يجهر به وهم يؤمنون ، كالدعاء في النوازل ، والوتر من التراويح ، ونحو ذلك ، فلا يقول مثلاً : اللهم اغفر لي وارحمني ، وإنما يقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا وهكذا .

وقد ذكر صاحب عون المعبود (١/١٦١) أقوالاً ، أحسنها ما نقله عن العزيزي في شرح الجامع : المراد في القنوت خاصة ، بخلاف دعاء الافتتاح ، والركوع والسجود ، والجلوس بين السجدتين والتشهد .اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٦٤) : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ، ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت ونحوه .اهـ

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ

لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

صحيح

٩٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا .

صحيح

٩٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَابْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ .

صحيح

٩٢٧-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالْأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ قَالَ لِي أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ . **حسن صحيح**

٩٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية ما ورد من الأذكار بعد التسليم من الصلاة المكتوبة ، فقد كان رسول الله ﷺ لا يبقى على هيئته التي يكون عليها قبل السلام ، إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينفتل إلى أصحابه فيسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين .

وأحياناً كان يسبح ويحمد ويكبر عشراً عشراً ، كما روى البخاري في الدعوات ، وأحياناً كان يكبر مثلما يسبح ويحمد ، ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وروى مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة وفيه زيادة " إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون " .

قال النووي في شرح مسلم (١٠٣/٣) : وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها , فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة , ومثلها تحميدات

وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخرها ; ليجمع بين الروايات .اهـ

وكان ﷺ يقول أيضا إذا سلم من الصلوات المكتوبات لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" .

وكان من هديه ﷺ أيضا بعد التسليم الدعاء بعد الذكر ، وترجم الإمام البخاري " باب الدعاء بعد الصلاة" .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع , متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبي ﷺ " إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " . والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر , فقد ثبت أنه " كان إذا صلى أقبل على أصحابه " فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه .

ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له " يا معاذ إني والله لأحبك , فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم , وحديث أبي بكرة في قوله " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر , كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة " أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم .

قال : فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد , قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة , والمراد به بعد السلام إجماعا , فكذا هذا _ يعني الدعاء _ . اهـ

قوله " ومنك السلام " أي منك يرجى ، ويستوهب ويستفاد السلام ، أي السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية .

وقوله " تباركت " أي كثرت صفات جلالك ، وكمالك .

(فائدة) : ورد في مسلم الاستغفار ثلاثا قبل قوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام، وسئل الأوزاعي : كيف الاستغفار؟ قال : يقول أستغفر الله ، أستغفر الله.

قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١٧٧/٨) : وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد ألا يغتر بما أتى به من الطاعة ، ويتهم نفسه بالتقصير ، وعدم القيام بتمام ما كلف به ، وتكراره للمبالغة في اعتقاد النقص في عمله ، وذلك أقرب للقبول .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٢) : لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف والإتباع لا على الهوى والابتداع ؛ فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها ، وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل

هذا ابتداع دين لم يأذن الله به بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكــون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به ، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنــه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحــة ونهايــة المقاصد العلية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جــاهل أو مفرط أو متعد. اهـــ

ونقل الشيخ البسام في نيل المآرب (١٧١/١) عن شيخ الإسلام ابن تيميــة قوله : ولا يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة .اهـــ

وفي ما جاء في الصحيح عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان علـــى عهد النبي ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم (١١٩/٣) : وحمل الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكـــر , لا أنهـــم جهروا دائما قال : فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصــلاة ويخفيان ذلك , إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلـــم منه , ثم يسر .اهـــ

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

حسن صحيح

٩٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .

صحيح

٩٣١-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. **حسن صحيح**

٩٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن هدي النبي ﷺ في انصرافه من الصلاة لم يكن دائماً جهة اليمين ، بل كان ينصرف أحياناً جهة اليمين ، وأحياناً جهة اليسار، ولما رأى ابن مسعود رضي الله عنه ملازمة بعض الصحابة لحالة واحدة ، وهي

جهة اليمين ، خشي أن يكون ذلك لاعتقاد وجوبه ، فبين لهم أن النبي ﷺ كـــان يفعل هذا وذاك .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٣٨) : وأما الكراهة التي اقتضاها كـلام ابن مسعود ، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال , وإنما هـي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ; فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ , ولهذا قال : يرى أن حقا عليه , فإنما ذم من رآه حقا عليه . ومذهبنا أنه لا كراهة في أحد من الأمرين , لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته , سواء كانت عن يمينه أو شماله , فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحـاديث المصرحة بفضل اليمين . اهـ

وترجم البخاري رحمه الله "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال" ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٨) : قوله : (باب الانفتال والانصراف عـن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع في الترجمة بين الانفتـال والانصـراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين , وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها .

ثم قال : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتـها , لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة , لكن لما خشي ابن مسـعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.اهـ

وقوله في حديث أم سلمة " إذا سلم قام النساء .." قال صاحب عون المعبود (٣/٣٦٠) : والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور , واجتناب مواقع التهم , وكراهة مخالطة الرجـال

للنساء في الطرقات فضلا من البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث , وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة " أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام.اهـ

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء

٩٣٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . صحيح

٩٣٤-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ . صحيح

٩٣٥-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ .

صحيح

الشرح : أفادت أحاديث الباب كراهة الصلاة في حضرة الطعام ، لما فيه من اشتغال القلب به ، لا سيما إذا كان المصلي جائعاً ، فإنه ربما تفكر في الطعام وهو في الصلاة ، فلا يدري ما قرأ ولا ما سمع ، فينقطع عليه خشوعه ، وتنقص بذلك صلاته ، وألحق العلماء بالطعام كل ما كان في معناه مما يشغل القلب ، ويُذهب كمال الخشوع . وفي مسلم من حديث عائشة قالت : "سمعت رسول الله ﷺ

يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ". والمعنى فيهما واحد حتى يقبل على صلاته فارغ القلب من الشواغل ، فمن حضر طعامُه قبيل الصلاة فليأخذ حاجته منه على ما تعود في طعامه ، ولا يعجل ، فإذا فرغ قام إلى الصلاة .

وقال أبو الدرداء ﷺ : من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَوْمِ مَطَرٍ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . صحيح

٩٣٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ

يَوْمٌ مَطِيرٌ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على جواز القعود عن الجماعة أو الجمعة في المطر ، أو البرد مع الريح ، وعلى جواز إعلام الناس بذلك في الأذان ، أو بعد الانتهاء منه.

قال البغوي في شرح السنة (٢/١١٣) : وقد رخص جماعة من أهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين ، وكل عذر جاز به ترك الجماعة ، جاز به ترك الجمعة .اهـ

وترجم البخاري باب هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٥٨) : أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف , فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره , فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب.اهـ

أبواب سترة المصلي

(٣٦) باب ما يستر المصلي

٩٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذُكِرَ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . حسن صحيح

٩٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . صحيح

٩٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ .

صحيح

٩٤٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح و حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ضعيف

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَأَخْبَرَنِي

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ صَبَاحًا أَوْ سَاعَةً . صحيح

٩٤٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ" .

صحيح

٩٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا . ضعيف

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ . صحيح

٩٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ . ضعيف

٩٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ . صحيح

٩٥٠-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ . صحيح

٩٥١-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ . صحيح

٩٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ قُلْتُ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . صحيح

(٣٩) باب ادرأ ما استطعت

٩٥٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبُو الْمُعَلَّى عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ .

صحيح

٩٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . **حسن صحيح**

٩٥٥-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ" .

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى . **صحيح**

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . **صحيح**

٩٥٧–حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٩٥٨–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . **صحيح**

٩٥٩–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ . **حسن**

الشرح : أثبتت الأحاديث في هذه الأبواب أن اتخاذ السترة للصلاة كان من هديه الراتب ﷺ ، سواء كان في العمران أو في الفضاء ، فكان ﷺ يصلي إلى الجدار ، أو إلى سارية في المسجد ، فإن كان في سفر أو برية ركز حربته وصلى إليها ، وكان يعرض البعير ويصلي إليه ، وحث ﷺ كل مصلٍ على اتخاذ السترة ، والدنو منها ، لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، أو يشوش عليه أحد بالمرور بين يديه أثناء الصلاة.

وعلمنا رسول الله ﷺ أن السترة بين يدي المصلي تحفظ عليه صلاته من أن ينقص المرور أجرها ، وأنه لا يضر المرور من وراء السترة فقال ﷺ " مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره من مر بين يديه " .أي من وراء السترة .

حكمها :

كافة أهل العلم على القول باستحبابها ، ففي المغني قال الموفق بن قدامة (٦٦/٢) : عند شرح قول الخرقي : "وسترة الإمام سترة لمن خلفه" .

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة ، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية ، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه، وسئل أحمد : يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر ؟ قال : نعم ؛ مثل مؤخرة الرحل ، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٩/٤) : والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها . اهـ

وهو ظاهر كلام مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه (١٠٨/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (٤٥٩/٢) في باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة : وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي.اهـ

وقال بوجوبها ابن حزم في المحلى والشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣) ، ونسبه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦٣/١) لأحمد ، وصاحب المغني أدرى بمذهب أحمد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١١٣) : واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل.اهـ

ليس على المأموم أن يتخذ سترة :

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٠٨) : بعد أن ذكر حديث ابن عباس في الباب قال "كان النبي ﷺ يصلي بعرفة فجئت أنا والفضل على أتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف" .

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ، ولا حرج فيه على المار أيضا .

وقال : وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٦٢) : قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه , أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه , مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة ؟ قال : ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه , واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه , وهما قولان في مذهب مالك . ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٧٢) : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد , فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا , وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم .اهـ

مقدار أقل السترة :

بين حديث طلحة في الباب ، أن مقدار السترة المجزئة لستر المصلي ودفع ضرر المار عن صلاته ، يكون في طول مؤخرة الرحل ، وهو العود الذي في آخرة الرحل ليسند الراكب إليه ظهره ، وقدرها أهل العلم بذراع أو نحوه ، وتساوي تقريبا (٤٠ سنتيمترا) ؛ هذا في الطول ، أما العرض فقد ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى عنزة ـ وهي العصا القصيرة ، تشبه العكازة ـ ، وإلى رمح ، وكلها من الدقة بمكان ، فظهر أن التحديد في السترة يكون في الطول ، وأنه ذراع ، أما العرض فلا تحديد فيه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/٤) : وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزيء عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا .

قال : فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزيء عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع ، لا يجيز الخط ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها ؛ وهم مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا وهو قول إبراهيم النخعي وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا و لم يجد عصا ينصبها فليخط خطا وكذلك قال الشافعي بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه وصلى

إليه ، فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بين جبير ، قال الأوزاعي : والسوط يعرضه أحب إلي من الخط . وقال الشافعي بمصر : لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

ثم ذكر ابن عبد البر حديث حريث بن سليم في الخط إذا لم يجد عصا ، ثم قال : وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح واليه ذهبوا ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به .

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث . اهـ

وحديث حريث هذا ضعفه أيضا الشيخ ناصر الألباني ، فأخرجه في ضعيف سنن ابن ماجة

المسافة بين المصلي وسترته ، كم تكون ؟ :

ترجم البخاري رحمه الله باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته ، وأورد فيه حديث سهل بن سعد الساعدي قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر شاة " .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٥/١) : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته , يعني قدر ممر الشاة , وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع.

قال الحافظ : وجمع الداودي بأن أقله ، ممر الشاة . وأكثره ، ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود ، والثاني في حال الركوع والسجود.اهـ

وقال الشيرازي في المهذب (٣/٢٤٤) : المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها ، والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع . اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣/٤٤٧) : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ استحبوا الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفين . اهـ

إثم المار بين المصلي وسترته :

الحديث في هذا المعنى في باب المرور بين يدي المصلي عند المصنف وغيره كثيرة ، قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر _ شيخ مالك راوي الحديث _ لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٨٥) : قوله : (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه, واختلف في تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع .

وقال : قوله : (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٦٥) : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم , ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : ومعنى ذلك أن يعد في الكبائر . ثم قال رحمه : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ، ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته .اهـ

منع من يمر بين يديه ما استطاع :

وعلى المصلي إذا اتخذ سترة أن يمنع من يمر بينه وبين سترته ، ويأثم إذا قصر في ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٦٤) : وهذا الأمر بالدفع هو أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٨٤) معلقا على كلام النووي هذا : وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه ، أو لم يعتد بخلافهم.

وقال : ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول , وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه , وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه , فإن أبى فبأشد , ولو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها .اهـ

وفي قوله ﷺ " فإنه شيطان " نقل النووي عن القاضي عياض : معناه : يفعل فعل الشيطان ، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة . اهـ

ما يقطع الصلاة :

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٦/١) : صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ، ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه ؛ وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .أهـ

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٥٩٠/١) قول ابن القيم هذا ، قائلا : قال بعض الحنابلة !، ولم يعلق عليه.

واختلف أهل العلم بالمراد بالقطع ، هل هو نقص الأجر أو الإبطال ؟ فبالأول قال الجمهور ، وعللوا نقص الأجر بشغل قلب المصلي ، ونقص خشوعه بمرور تلكم المذكورات ، وبالقطع بمعنى الإبطال ، قال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد ورد في البطلان حديث عن أبي ذر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد خبر عائشة إذ النبي ﷺ إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوي الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي، وعائشة

إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه .

ثم ذكر حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان.اهـ

وأجاب الجمهور بشأن الحمار بحديث ابن عباس ومروره بالأتان بين يدي بعض الصف ، ولم ينكر عليه أحد ، ولم يؤمر أحد بالإعادة .

وبشأن الكلب الأسود ، قال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء .

ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، وفي المرأة حديث عائشة .

وعبارة الخرقي في مختصره : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٨٠) : يعني إذا مر بين يديه ،هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم .وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة .

ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٤٦١/٢) : في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته ، وعليه أكثر أهل العلم ، من الصحابة فمن بعدهم ، أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه . اهـ

واستدل البغوي بحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لا يقطع صلاة المصلي ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " رواه أبو داود في سننه في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (١٦٤/٢) : في جوابه على حديث يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار " : والصحيح الذي أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء " ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (١٣/٤) .

قال الشيخ أحمد شاكر: وقد حققت ترجيح النسخ في تعليقي على المحلى لابن حزم ، وقلت : إن قول النبي ﷺ " لا يقطع الصلاة شيء ، فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، ، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ، ثم قد ورد ما يؤيد هذا فروى الدارقطني والبيهقي ، وساق الحديث عن أنس "أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة :سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال :لا يقطع الصلاة شيء "

ثم ناقش الشيخ أحمد شاكر ابن الجوزي في تضعيف هذا الحديث وقال : وهذا إسناد صحيح . ثم أتبعه بقوله : وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه . اهـ

(٤١) باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

٩٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . صحيح

٩٦١-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . صحيح

٩٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ دَارِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ . صحيح

٩٦٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُبَادِرُونِي

بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ . **حسن صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان وجوب متابعة المأموم الإمام ، في التكبير والقيام والقعود والركوع ، والرفع منه والسجود ، والتسليم ، ، وعليه فإن مسابقة الإمام حرام ، وقد تُوعِّد فاعل ذلك بأشد العقوبات وهي المسخ ، مما يدل على أنه أساء وخالف ، وأتى أمراً شنيعاً يستوجب العقوبة .

واختلف أهل العلم في صلاة من فعل هذا ، فمنهم من أبطل هذه الصلاة ، وأكثرهم على أنها مجزئه مع كونه قد أساء .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/١) : واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر أنه قال لا صلاة لمن فعل ذلك

وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٢) : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات , وبذلك جزم النووي في شرح المهذب , ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته , وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد , وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث , قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي , فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، من فرض الصلاة ومتابعة الإمام . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٥) : عن حديث " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام راكعا أو ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار"

وهذا وعيد وتهديد ، وليس فيه أمر بإعادة فهو فعل مكروه لمن فعله ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده ،وقد أساء وخالف سنة المأموم وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا عليه إعادة . اهـ

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ . ضعيف

٩٦٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ . ضعيف

٩٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ . حسن

٩٦٧-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . ضعيف

٩٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ . موضوع

٩٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الشَّيْطَانِ . ضعيف

الشرح : بينت الأحاديث جملة من مكروهات الصلاة ، منها تكرار مسح الرجل جبهته من التراب في الصلاة ، ومنها فرقعة الأصابع وكذلك تشبيكها في الصلاة ، ومنها تغطية الرجل فاه بثوبه .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٩/١) : فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه.اهـ

وقال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٣٣/٥) : ونهى ﷺ عن تغطية الرجل فمه في الصلاة ، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار.اهـ

ودل حديث كعب بن عجرة في الباب على كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة ، ورواه الترمذي عنه بلفظ " إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج

عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة " . وقوله "في صــلاة" أي حكما ، وأورد الحافظ في الفتح أقوال أهل العلم في تعارض هذا الحديث مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين ، وفيها أن رســول الله ﷺ قــام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، وكذلك مع حديث أبي موسى " المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه " .

ومن أحسن ما أورده من جمع ما اختاره الإسماعيلي بأن النهي مقيد بمــا إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها , إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي .

قال الحافظ : واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل : لكونــه مــن الشيطان ، وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث , وقيل لأن صـورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين " ولا تختلفــوا فتختلف قلوبكم ".اهـ

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا تثاءب أحدكم فليضــع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه " فرواه أيضا مسلم عنه بلفــظ "إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٣٥٠) : قوله ﷺ : (التثاؤب من الشيطان) أي من كسله وتسببه , وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه . وفي البخاري أن النــبي ﷺ قال : " إن الله تعالى يحب العطاس , ويكره التثاؤب " قالوا : لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن , والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه ,

واسترخائه وميله إلى الكسل . وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات . والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك , وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.اهـ

(٤٣) من أمّ قومًا وهم له كارهون

٩٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا . **ضعيف** - إلا الجملة الأولى منه فصحيحة.

٩٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ .

ضعيف - بها اللفظ و**حسن** بلفظ " العبد الآبق " مكان " أخوان متصرمان"

الشرح : قوله ﷺ " الرجل يؤم القوم وهم له كارهون " الظاهر أن المعتبر كراهية أهل العلم والدين والاستقامة من القوم ، كأن يكون الإمام مبتدعاً ، أو جاهلاً ، أو فاسقاً ، فيكره أهل الصلاح من القوم إمامته لذلك ، فيدخل حينذاك تحت الوعيد بعدم رفع صلاته ، وهو كناية عن عدم قبولها .

أما إذا كره القوم إمامهم لأمر دنيوي ، أو لمخالفتهم له في الاعتقاد مثلاً ، وكان هو المحق ، فلا اعتبار لكراهيتهم .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٤) : قيل إن المراد من الإمام أئمة الظلم ، فأما من أقام السنة ، فاللوم على من كرهه . اهــ

وقوله " والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً " قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٠) : فهو أن يكون اتخذه عادة ،حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس ، وانصرافهم عنها .

قال رحمه الله : واعتباد المحرر يكون من وجهين ، أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره ، وهو شر الأمرين ، والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.اهــ

وأما قوله ﷺ " وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط" فإن كلمة أهل العلم في هذا المعنى واحدة ، وهي أن هذا الحكم فيما إذا كان سخطه عليها راجعاً إلى نشوزها ، أو سوء خلقها ، وسلاطة لسانها ، أو عصيانها إياه إذا دعاها لفراشه ، ونحو ذلك من أنواع التقصير في حقه ، والله أعلم .

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ . **ضعيف**

٩٧٣–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

٩٧٤-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

٩٧٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن الجماعة تنعقد باثنين ، إذا كان المأموم ذكراً ، وأنه يقف على يمين الإمام ، وفيها بيان مشروعية الجماعة في النوافل .

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٤) : فيه أنواع من الفقه ، منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ، ومنها أن الاثنين جماعة ، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .اهـ

(٤٥) باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . **صحيح**

٩٧٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . **صحيح**

٩٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ . **صحيح**

الشرح : بينت أحاديث الباب أمر النبي ﷺ أن يليه أهل العلم والفضل ، أي يقفوا خلفه في الصف الأول في الصلاة ، وذلك أنهم أحرى أن يحفظوا ما يكون في صلاته ، فينقلوا سنته ﷺ فيها ، ولكونهم أصلح للاستخلاف ، إن ناب الإمام شيء في صلاته ، فأهل العلم أعرف بأحكام الصلاة ، وأدرى بأركانها وسننها ، وكذلك فإن من مقاصد الشرع في استحباب تقديمهم أن يكونوا خلف الإمام ليرجع إليهم إن سها في صلاته ، أو احتاج أن يُفتح عليه في القراءة .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٩٤) : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام , ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى , ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره , وليضبطوا صفة الصلاة , ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة , ومواقف القتال

وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها , ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب .

قال : وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها . اهـ

(٤٦) باب من أحق بالإمامة

٩٧٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا . **صحيح**

٩٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ بِإِذْنِهِ. **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على تقدم القراءة على سائر الخصال المذكورة في أبواب من أحق بالإمامة ، فحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ في الباب ، رواه أيضاً عنه مسلم بزيادة " فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، ولهذا اتفق أهل العلم على أن القراءة والعلم بالسنة ، وهو الفقه ، يقدمان على قدم الهجرة والسن في الإمامة للصلاة .

قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٩٥) : واختلفوا في الفقه مع القراءة ، فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه ، لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من

الأعلم بالسنة ، فإن استويا في القراءة فالأعلم بالسنة ؛ ـوهو الأفقه ـ أولى ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو ثور وإليه مال الشافعي فقال : إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ، وإنما قدم هؤلاء الأفقه لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٥) : في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وهذه مسألة اختلف فيها السلف .

فقال مالك : يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق . قيل له: فأكثرهم قرآنا ؟ قال : لا ، قد يقرأ من لا يكون فيه خير .

وقال أبو حنيفة : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.اهـ

وفي حديث أبي مسعود أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته ، إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة .

وقوله "ولا في سلطانه" قال الخطابي في معالم السنن (١٦٨/١) : قوله

(ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين , فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة , فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة .اهـ

وقوله " على تكرمته " أي على فراشه وسريره ، وما يعد لإكرامه من وطاء.

(٤٧) ما يجب على الإمام

٩٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ فَقِيلَ لَهُ تَفْعَلُ وَلَكَ مِنْ الْقِدَمِ مَا لَكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءَ يَعْنِي فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ . **صحيح**

٩٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُمِّ غُرَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ . **ضعيف**

٩٨٣-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا وَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ . **صحيح**

الشرح : دل حديث سلامة على أن من علامات الساعة الصغرى أن كـل واحد من أهل المسجد يدفع صاحبه إلى الإمامة ، ولا يتقدم هو إما لجهله بـأحوال الإمامة ، أو لاختلافهم ، وعدم اتفاقهم على إمام واحد ، أو لعدم من يؤم حسبة لله تعالى أو غير ذلك . قاله الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٩٥/٤) ، وقال : ويحتمل أن المعنى يدفع كل منهم الآخر عن الإمامة ليتحصل هـو عليـها فيحصل بذلك النـزاع ، فيؤدي إلى عدم الإمام ، وظاهر الحديث يـدل علـى ذم التدافع من أجل الإمامة ، ومحل ذم التدافع إذا كان لغرض دنيوي ، وعليه يحمل مـا رواه عبد الرزاق في مسنده " تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم " ، فـإذا كـان لغرض شرعي ، كأن يتدافعوا ليتقدم الأفقه أو الأقرأ ، فلا ذم فيه .

ثم قال رحمه الله : والحديث ضعيف ، ضعفه الشافعي وغيره . اهـ

ودل الحديثان الآخران في الباب على أنه ينبغي على الإمام أن يحافظ علـى أداء الصلوات في أوقاتها ، فإن أصاب الوقت فله الأجر والثواب ، وللمأمومين معه ، فإن أخل بذلك وأخر الصلاة عن وقت الفضيلة دون عذر ، وداوم على ذلك ، فعليه الإثم وحده دون المأمومين ؛ لأنه المسئول عن ضبط ذلك .

ويدخل في معنى الإصابة محافظته على هيئات الصـلاة المسـنونة ، وإتمـام ركوعها وسجودها ، فله ولهم الثواب على ذلك ، وإن أخل بشيء من ذلك كـان عليه دونهم إثم النقص الذي أحدثه . والله أعلم .

أبواب التخفيف في الصلاة

(٤٨) باب من أمّ قوماً فليخفف

٩٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ". صحيح

٩٨٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ. صحيح

٩٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. صحيح

٩٨٧–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ قَالَ لِي يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ . **حسن صحيح**

٩٨٨–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ . **صحيح**

(٤٩) باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩–حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ . **صحيح**

٩٩٠–حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ . **صحيح**

٩٩١–حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على أنه ينبغي على كل إمام يصلي بالناس أن يخفف ، وذلك مراعاة لأحوال المصلين ، وقد بينت الأحاديث علة ذلك وهي أن فيهم الضعيف والمريض وصاحب الحاجة من عمل ونحوه .

وقد كان هدي النبي ﷺ في صلاته بالناس التخفيف مع الإتمام ، وأمر ﷺ الأئمة بذلك فقال: فأيكم ما صلى بالناس فليجوز .

وقال لعثمان بن أبي العاص : إذا أممت قوما فأخف بهم ، بل إنه زجر من أطال بالناس في الصلاة فشق عليهم ، كما في حديث معاذ وحديث أبي مسعود ، وفيه " فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضبا منه يومئذ فقال :يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة " .

وأوصى عثمان بن أبي العاص حين أمره على الطائف فقال : "تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم".

وكان من كمال شفقته ﷺ بأمته أنه كان يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها ، لما يعلم من وجد أمه ، وانشغال خاطرها به .

على أن كل توجيه من الرسول ﷺ بتخفيف الصلاة ينبغي أن يلحظ معه المحافظة على تمام الصلاة ، وعدم الإخلال بها في ركوعها وسجودها ، وما فيها من تسبيحات ، فقد نهى النبي ﷺ عن نقر الصلاة كنقر الغراب ، ورأى ﷺ رجلا يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل" وعرف هذا الحديث بحديث المسيء صلاته ، فالسنة فيمن أم الناس أن يوجز صلاته مع إتمامها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٥) : والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا.

وقال رحمه الله في موضع آخر:لا أعلم بين أهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٠٩/٣) : وروي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلى بالناس و لم ير مطرا ، وليس في المسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول ، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا ، فقال : أما كان في المسجد رجل فقيه؛ يقول : أيها المطول على الناس خفف ، فإنهم قد مطروا . قلت : وهذا قول عامة الفقهاء ؛ اختاروا ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس.اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠١/١) عند شرحه حديث " .. فأسمع بكاء الصبي فأتجوز " : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وقد كرهه بعض العلماء ، وشدد فيه بعضهم . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩٦/٢٢) : ومما يبين هذا أن التخفيف أمر نسبي إضافي ليس له حد في اللغة ولا في العرف إذ قد يستطيل

هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس و مقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف و التطويل إلى السنة وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضا في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال "إن طول صلاة الرجل و قصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة و أقصروا الخطبة" و هناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة و التخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ولهذا قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين فإن خلفه السقيم و الكبير وذا الحاجة ، و لهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض كما قال ﷺ إني لأدخل الصلاة و أنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه.اهـ

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ . **صحيح**

٩٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . **صحيح**

٩٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ قَالَ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ . **صحيح**

٩٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أنه يستحب للإمام قبل الدخول في الصلاة أن يقبل على المصلين بوجهه ؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف ورصّها ، ؛ وذلك بضم المصلين بعضهم إلى بعض حتى يكونوا على سمت واحد ، معتدلين ، ليس بينهم فُرجة ، أو خلل .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ مهتدين بهدي نبيهم ﷺ ، فروى البخاري من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ "قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري ، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١١) : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله , وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه " أن رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان , ومن وصل صفا وصله الله , ومن قطع صفا قطعه الله ".اهـ

ومعنى الكعب : العظم الناتيء في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم .

وترجم البخاري باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأورد في الباب حديثين ؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه " .. وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" ، وحديث أنس عن النبي ﷺ "قال سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" .

وأما حديث النعمان بن بشير في الباب فرواه أيضا البخاري ومسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لتسون الصفوف أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

ورجح النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٩٤) أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان علي ، أي ظهر لي من

وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

وقوله في الحديث " مثل الرمح ، أو القدح " معناه كما قال النووي : القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تُنْحت وتبرى , وأحدها (قدح) بكسر القاف , معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .اهـ

(٥١) باب فضل الصف المقدم

٩٩٦–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً . **صحيح**

٩٩٧–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ . **صحيح**

٩٩٨–حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ . **صحيح**

٩٩٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

حسن صحيح

الشرح : في أحاديث الباب ترغيب النبي ﷺ في الصف الأول وبيان فضله ومنزلته ، وحسبه من الفضل امتيازه بمزيد الاستغفار من رسول الله ﷺ لمن يحرص عليه ، وفي الصف الأول من الميزات أيضاً أن الله وملائكته يصلون عليه ، والمراد بالصف الأول ما يلي الإمام في الصلاة .

وفي الصف الأول من الخير والبركة ما لا يعرف الناس قدره ، فقد رغب النبي ﷺ فيه أشد ترغيب فقال فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة " لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٠٨) : قال العلماء : في الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة , والسبق لدخول المسجد , والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .اهـ

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ و عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا . **صحيح**

١٠٠١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا . **حسن صحيح**

الشرح : في الحديثين بيان أن خير صفوف الرجال أولها ، وقد مر في الباب السابق بيان فضل الصف الأول ، وما فيه من الخير والبركة ، وفي هذا الباب بيان أن شر صفوف الرجال آخرها ، وذلك لأن من تعود أن تفوته فضيلة الصف الأول قد حرم نفسه من هذا الخير ، ورضي بالدون ، وقعدت به همته عن منازل المجتهدين في الطاعة ، المسارعين للخير ، وأيضاً ، فإن من أسباب كون شر صفوف الرجال آخرها أنها تكون قريبة من صفوف النساء ، فالخير في تنائي الرجال عن النساء حتى في المسجد ، والشر في اختلاطهم ، واقتراب بعضهم من بعض .

وليت الأمة وعت حديث رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فاجتنبت النساء مجامعَ الرجال ، ليتها وعت ذلك ، وحافظت على رجالها ونسائها من مكائد الشياطين الذين سولوا لها الاختلاط بين الجنسين في المدارس والمراكب والأسواق ، حتى كانت الفتنة التي عصفت بأخلاق المسلمين رجالاً ونساء ، فغاب الحياء ، وضعف أمر الدين في نفوس الناس . ليت المرأة المسلمة تقف متدبرة لحديث رسول الله ﷺ في الباب ، ثم تتفكر ، لماذا كان شر صفوف النساء أولها ، ولماذا كان خير صفوفهن آخرها ؟.

قال الصنعاني في سبل السلام (٤٢٩/٢) : وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال ؛ أفضلها أولها.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٥/٢) : قوله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال , وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها أخرها , والمراد بشر الصفوف في الرجال النساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع , وخيرها بعكسه , وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب هم عند رؤية حركاقم وسماع كلامهم ونحو ذلك , وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم . اهـ

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ -حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . **حسن صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على كراهية الصلاة بين السواري في الجماعة ، لقوله فيه " كنا ننهى أن نصُف بين السواري " ، ولهذا فرّق بعض أهل العلم بين

الجماعة والواحد ، فكرهوا ذلك للمأمومين في الجماعة إذا لم يكن زحام ، لحديث قرة هذا ، ورخصوا فيه للواحد .

وروى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك :"كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ " وفي الباب عن قرة بن إياس المزني قال أبو عيسى الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَف بين السواري ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٨٥/١) : وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ ، قال : إما لانقطاع الصفوف ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث ، ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها. اهـ

وفي نيل الأوطار (١٩٢/٣) قال الشوكاني:ورخص فيه _ أي الصلاة بين السواري _ أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد .اهـ

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ قَالَ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا

وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ .

صحيح

١٠٠٤–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ فَقَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ .

صحيح

الشرح : دل حديثا الباب على بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر من جهل ، أو عجز عن الدخول في الصف لعدم وجود مكان فيه ، وقد قال بالبطلان من أهل العلم أحمد وإسحاق ووكيع وحماد بن أبي ليلى وغيرهم ، وأجاز ذلك الجمهور ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٥) استدلال الشافعي على الجواز بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ "زادك الله حرصا ولا تعد" .

قال:ولم يأمر بإعادة الصلاة . قال : وقوله لأبي بكرة "ولا تعد" ، يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك . قال : وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده وأجزأ ذلك عنه فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده كان له أن يسجد وأن يتم صلاته.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٣) : الصحيح من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف .اهـ يريد الشيخ عند عدم العذر .

ولهذا قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .اهـ

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥–حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ . **ضعيف**

١٠٠٦–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِسْعَرٌ مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ . **صحيح**

١٠٠٧–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ . **صحيح**

الشرح : دل حديث عائشة وحديث البراء في الباب على استحباب الصلاة على يمين الصف، وعلى فضل يمين الصف على يساره ، والصلاة من الله على عباده

رحمته وبركاته ، وهي على ميامن الصفوف في الصلاة أسبق وأكثر منها على مياسرها ، لتخصيص الميامن بالذكر .

قال الشيخ محمود خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٥/٦٦) : إن الله تعالى ينْزل رحمته على من كان جهة اليمين في الصف قبل أن ينْزلها على من كان جهة اليسار ، وكذا الملائكة تستغفر لمن كان في يمين الصف قبل أن تستغفر لمن كان في يسار الصف ، وليس المراد أن الرحمة والاستغفار يختصان باليمين دون اليسار .

ثم قال : وفيه دلالة على أفضلية ميامن الصفوف على مياسرها لكن محل أفضلية يمين الصف الثاني مثلاً إذا كان يسار الذي قبله عامراً ، فإذا كان خالياً فتعميره أفضل من يمين الذي يليه ، لما تقدم في حديث أنس في باب تسوية الصفوف من قوله ﷺ " أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه.اهـ

(٥٦) باب القِبلة

١٠٠٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا قَالَ نَعَمْ . **ضعيف** - منكر بهذا اللفظ .

١٠٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} . **صحيح**

١٠١٠-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَصُرِفَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ فَصَعِدَ جِبْرِيلُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَةَ فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ . **منكر**

١٠١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . **صحيح**

الشرح : قبلة المسلمين التي أمر الله تعالى نبيه وعباده بالتوجه إليها في صلاتهم هي الكعبة ؛ البيت الحرام بمكة ، وقد فرض الله تعالى استقبالها على من شاهدها ، وتحرِّي الصلاة إلى جهتها على من كان بعيداً عنها ، فمن ترك استقبالها

وهو معاين لها ، أو ترك التوجه إليها وهو عالم بجهتها ، فصلاته باطلة ، وعليه إعادتها ، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

وفي قول عمر في حديث أنس " لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى " فنزلت { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، اختلف أهل العلم في المراد بمقام إبراهيم ، هل هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت ، وفيه أثر قدميه إلى الآن ، أم المراد الحرم كله ؟ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١) : الأول أصح.

ومعنى "مصلى" : قبلة كما قال الحسن البصري وغيره.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/٤) : وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله ﷺ إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة واختلفوا في صلاته ﷺ حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة فقالت طائفة :كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة .

ثم قال رحمه الله :وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا و لم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يغرب أنه لا شيء عليه لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه "ما بين المشرق والمغرب قبلة".اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٢) عند شرح حديث أبي هريرة "ما بين المشرق والمغرب قبلة": وقد اختلف في معنى حديث الباب فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة ، وما وافق قبلتها ، وهكذا

قال البيهقي كما نقله المباركفوري في تحفته (٣١٨/١) : المراد ـ والله أعلم ـ أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت المدينة .

وكذلك قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٥/٤) : خطاب النبي ﷺ نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم فالأول كعامة خطابه ، والثاني :كقوله "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ، ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها ، وكذلك قوله "ما بين المشرق والمغرب قبله".اهـ

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

١٠١٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على استحباب صلاة ركعتين لكل داخل إلى المسجد قبل أن يجلس ، وأجمع العلماء على أنها سنة ، واختلفوا إذا دخل المسجد في وقت نهي فهل يصلي تحية المسجد أم لا ؟ على قولين .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٥٩) : لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين ، قالوا فيهما تحية المسجد ، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما ، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٠) : عن تحية المسجد هل تفعل في أوقات النهى أم لا ؟ فأجاب رحمه الله :قال النبي ﷺ "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فإذا دخل وقت نهى فهل يصلي ؟ على قولين للعلماء : لكن أظهرهما أنه يصلي فإن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خص منه صور كثيرة ، وخص من نظيره وهو وقت الخطبة بأن النبي ﷺ قال "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هذه الأوقات أولى .اهـ

حكمها :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٣٧) : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه .اهـ

قال ابن حزم في المحلى (٣/٢٧٧) : ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس ، لكانت هاتان الركعتان فرضا ، ولكنهما في غاية التأكيد لا شيء من السنن أوكد منهما.اهـ

وقد تعارض الأمر لكل داخل إلى المسجد بصلاة ركعتين ، مع النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فقال الحافظ في الفتح (٥٣٨/١) : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية.اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٩/٣) : تعليقاً على قول الحافظ هذا : فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكُّم .

ثم أجاب رحمه الله عن الإشكال بجواب لا يخلو عن طرافة ، قال : وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها ، لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق ، والأولى للمتورِّع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة .اهـ

(فائدة) : قال النووي في شرح مسلم (٢٤٥/٣) : وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ، ويصلي بعده ركعتي الطواف . اهـ

(٥٨) بَاب مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ

١٠١٤ –حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا

الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا . صحيح

١٠١٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ . صحيح

١٠١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على منع من أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً من دخول المساجد ، وذلك للرائحة الكريهة التي يسببانها ، ويتأذى منها المصلون والملائكة .

وكافة أهل العلم على إباحة أكل الثوم والبصل ، وعلى أن النهي فقط لدخول المساجد لمن أكلها ، إلى أن تزول رائحتها من فمه .

ويرى ابن حزم أن اجتناب آكل الثوم والبصل دخول المساجد فرض عليه ، حتى تذهب الرائحة ، وأن إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة فرض كذلك ، إلا أنه لا يرى تحريم أكل الثوم والبصل ، وكلامه صريح في ذلك (المحلى ٣٦٧/٢، ٣٦٨) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٣) : وقد استدل بحديث الباب من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة . اهـ

ورد عليهم الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح بأن إباحة هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحا ، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، وجعل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . اهـ

وقول عمر ﷺ في حديث الباب " فمن كان آكلها لابد فليمتها طبخا " قال النووي في شرح مسلم (٣/٥٩) : معناه : من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ , وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته .اهـ

ومن طريف الاستنباط ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٥/٩) : في هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر .

ثم قال رحمه الله : وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن أكل الثوم والبصل ليس بمحرم .اهـ

وترجم البخاري رحمه الله باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، وأورد فيه حديث جابر وفيه أن النبي ﷺ أتي بقدر فيها خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها ــ إلى بعض أصحابه كان

معه _ فلما رآه كره أكلها ، قال : كل ؛ فإني أناجي من لا تناجي " يعني ﷺ مناجاة الملائكة .

(٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يَرُد

١٠١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . **صحيح**

١٠١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي . **صحيح**

١٠١٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . **صحيح**

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية السلام على المصلي ، وعلى استحباب رد السلام من المصلي بالإشارة بيده ، وحديث عبد الله بن عمر في الباب صريح في أن النبي ﷺ كان يشير بيده .

وحديث جابر في الباب رواه مسلم عنه ، وفيه فسلمت عليه فأشار إلي .

وقال النووي في شرحه (٢٧/٣) : هذه الأحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في

الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا , وتحريم رد السلام فيها باللفظ , وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة , وبهذه الجملة قال الشافعي , والأكثرون.

قال القاضي عياض : قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يرد بلفظ , ولا إشارة بكل حال , وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد إشارة ولا يرد نطقا .اهـ

وما عزاه النووي إلى أبي حنيفة من منع الرد في الصلاة بالإشارة نفاه ابن عابدين في حاشيته (١/٣٦٦) فقال : وقوله _ أي الماتن _ فإنه يفسدها رد السلام ولو سهواً بلسانه ، لا بيده . قال ابن عابدين : أي لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يُعرف نقله من أحد من أهل المذهب .اهـ

قوله ﷺ : " إن في الصلاة شغلا " . معناه عند النووي : إن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله , ولا يعرج على غيرها , فلا يرد سلاما ولا غيره.اهـ

(٦٠) بَاب مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٠٢٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَغَيَّمَتْ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّه {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}. حسن

الشرح : دل حديث الباب على أن من اشتبهت عليه القبلة بغيم أو ظلمة ، أو نحو ذلك ، تحرى ما استطاع وصلى ، فإن بان له أنه أخطأ ، لم يعد ، لأنه صلى إلى جهة غلب على ظنه بعد التحري أنها جهة القبلة ، وهو قول الحنفية ؛ قالوا : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم بان له ذلك ، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره . وبه قال أحمد.

وقال المالكية بمثل ذلك ، إلا أنهم قالوا : يعيد ما دام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه . وهو قول الأوزاعي .

ولم يفصل ابن عبد البر الأندلسي رحمه الله تفصيل المالكية ، بل قال في التمهيد (٤/٣٠٧) : النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه ؛ لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة ، حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى بان له خطؤه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٤٨٠) عند شرح قول الخرقي : (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة).

قال :وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة .اهـ

(٦١) باب المصلي يتنخم

١٠٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ . صحيح

١٠٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ يَعْنِي رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ . صحيح

١٠٢٣-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا شَبَثُ لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ . حسن

١٠٢٤-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَلَكَهُ. صحيح

الشرح : سبق شرح هذه الأحاديث في كتاب المساجد والجماعات باب كراهية النخامة في المسجد . فليطلب هناك .

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . **صحيح**

١٠٢٦–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً . **صحيح**

١٠٢٧–حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى .

ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهية مسح المصلي الحصى في الصلاة ، واشتغاله بغير أعمالها ، وذلك أنه ينبغي أن يقبل على صلاته ، وأن يحافظ على الخشوع فيها ، ولما كان العبث بالحصى ، والإكثار من مسحه ينافي الخشوع اللازم فيها ، نهى رسول الله ﷺ عن مسح الحصى ، كما في حديث أبي ذر في الباب ، وقال ﷺ " إن كنتَ فاعلاً فمرة واحدة " كما في حديث معيقيب .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي (٣٩٦/١) : معناه الإقبال على الرحمة والاشتغال عنها بالحصباء ، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود ، أو إزالة شيء مضر ، وقد كان مالك يفعله ، وغيره يكرهه.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤٥٨) : السنة في الصلاة أن لا يُعمِل جوارحه في غيرها ، ومسح الحصباء ليس من الصلاة ، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده ، ولا يأخذ شيئا ولا يضعه ، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه .

قال : ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلها أيضا يكرهه وهو عندهم مع ذلك خفيف ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه ، وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع ، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣/٤٢) : واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي .اهـ

ويقول الحافظ في الفتح (٣/٧٩) : والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا ، وروى بن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال إذا سجدتَ فلا تمسح الحصي ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر . اهـ .

(٦٣) باب الصلاة على الخُمرة

١٠٢٨ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ . صحيح

١٠٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ . **صحيح**

١٠٣٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ . **صحيح**

الشرح :دلت أحاديث الباب على جواز الصلاة على الحصير والبسط بأنواعها .

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١) : الخُمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٧٥/٢) : فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.اهـ

(٦٤) بَاب السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٠٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . **ضعيف**

١٠٣٢-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى . ضعيف

١٠٣٣-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . صحيح

الشرح : أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز العمل اليسير في الصلاة كبسط طرف الثوب الذي يلبسه ليسجد عليه ليتقي به حر الأرض وبردها ؛ قطعاً للتشويش الحاصل من ذلك ، وبه قال كافة أهل العلم أبو حنيفة ومالك وأحمد ،وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك وحمل ما جاء في حديث أنس على الثوب المنفصل لا الثوب المتصل بالمصلي .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٠/٣) : فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، و لم يجوزه الشافعي ، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١) : وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه .اهـ

وقال ابن العربي المالكي في عارضته (٥١/٢) : وقال قوم : لا يجزيه منهم الشافعي ، لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به ، فكأنه سجد على بعضه . وحديث أنس المتقدم يرد عليه ، وليس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر .

(٦٥) بَاب التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاة وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاء

١٠٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء . **صحيح**

١٠٣٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء . **صحيح**

١٠٣٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاء فِي التَّصْفِيقِ وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ . **صحيح**

الشرح : أحاديث الباب دالة على أن السنة للمصلي إذا نابه شيء في صلاته أن يسبح الرجل وأن تصفق المرأة .

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٢/٢) : وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا ؛ فيقول : سبحان الله ، وأن تصفق المرأة وهو التصفيح ؛ فتضرب بطن كفها الأيمن

على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٣٢) : وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة ، وقال : وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح ، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٧٧) : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

ثم قال:قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.اهـ

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. صحيح

١٠٣٨-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا . حسن صحيح

١٠٣٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية الصلاة في النعـــال ، مـــا لم يتحقق عليها نجاسة ، فإن كان بها أذى أو خبث فيكفي في تطهيرها دلكها بـالأرض ، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور".

وترجم البخاري باب الصلاة في النعال ، وأورد فيه حديث أنس ، وقد سأله سعيد بن يزيد الأزدي ، أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٤/١) : قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيـــد لا مـــن المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .

قال الحافظ : قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بـــن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم" فيكون اســـتحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . اهـ

وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :" إذا جـــاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسحه بـــالأرض ، ثم ليصل فيهما .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤٤/١) : الظاهر أنه لا فرق بـــين أنـــواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اســـم الأذى فطـــهوره مســـحه بالتراب.اهـ

(٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠–حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا . **صحيح**

١٠٤١–حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ .

صحيح

١٠٤٢–حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ . **صحيح**

الغريب : موطأ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد أنه لا يعيد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه .

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان أن كف الثوب أو الشعر ، أو عقص الرأس في الصلاة منهي عنه ، ومعنى كف الشعر والثياب ضمه وجمعه وهو بمعنى الكفت ، الذي ورد في أحاديث في الصحيحين .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٦) :واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، ثم قال: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.اهـ

وذهب النووي في شرح مسلم (٢/٤٤٧) إلى أن النهي فيه للتنْزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته .

وروى مسلم من حديث عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" قال النووي في شرحه : فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وأن ذلك لا يؤخر , إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة , وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم , وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري , وأن خبر الواحد مقبول .اهـ

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . صحيح

١٠٤٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا

قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ . **صحيح**

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ . **صحيح**

١٠٤٦-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد قَالَا حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} فِي شَأْنِهَا . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث نهي النبي ﷺ المصلين عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، وقد اشتد نهيه ﷺ حتى قال : لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم.

قال النووي في شرح مسلم (٢/٣٨٧) : فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٣٣) : قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة , واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء , فكرهه شريح وطائفة , وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة.اهـ

وعلق الشيخ عبد العزيز بن باز في الحاشية فقال : هذا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة ، الثاني أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة . الثالث : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره ، كما أوضح ذلك شارح الطحاوية .

ثم قال الحافظ : قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة , وخروج عن هيئة الصلاة . اهـ

ويستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده ، لأنه أقرب للخشوع ، وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

وروى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير قال : "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته" .

فيستحب للمصلي ألا يجاوز ببصره إصبعه التي يشير بها حال التشهد .

ويستحب عند المالكية أن يكون نظر المصلي أمامه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٥١) : قال مالك : يكون نظر المصلي أمام قبلته، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

ثم قال ابن عبد البر رحمه الله : ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله .اهـ

وأما حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس بشأن المرأة الحسناء فقد أورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى من سورة الحجر{ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} وقال : فيه نكارة شديدة .اهـ

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية : وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال : معنى ذلك ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته ، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم لم يحدث بعد لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون وما بعده وهو قوله وإن ربك هو يحشرهم على أن ذلك كذلك إذ كان بين هذين الخبرين ، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد .

وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق فقال جل ثناؤه لهم قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم وما كانوا يعملون ومن هو حي منكم ومن هو حادث بعدكم أيها الناس وأعمال جميعكم خيرها وشرها وأحصينا جميع ذلك ونحن نحشر جميعهم فنجازي كلا بأعماله إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا .

فيكون ذلك تهديدا ووعيدا للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء ولكل من تعدى حد الله وعمل بغير ما أذن له به ، ووعدا لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها .

وقوله وإن ربك هو يحشرهم يعني بذلك جل ثناؤه وإن ربك يا محمد هو يجمع جميع الأولين والآخرين عنده يوم القيامة أهل الطاعة منهم والمعصية وكل أحد

من خلقه المستقدمين منهم والمستأخرين ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.اهـ

وقال السندي في حاشيته على النسائي عند شرح هذا الحديث : ولعلهم ـ يعني الذين كانوا ينظرون إلى المرأة الحسناء في الصلاة ـ المنافقون أو الجهلة من الأعراب. اهـ

(٦٩) باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ . **صحيح**

١٠٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . **صحيح**

١٠٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . **صحيح**

١٠٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ . **حسن**

١٠٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ . **حسن**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وعلى أنها في الثوبين أفضل ، يدل عليه جوابه ﷺ لمن سأله عن صحة الصلاة في الثوب الواحد ، أو كلكم يجد ثوبين ؟ ، أي كلكم لا يجد ثوبين ، فرفعاً للحرج تجوز الصلاة في ثوب واحد ، إذ لو كان لكل منكم ثوبان لكانت الصلاة فيهما أفضل.

قال الخطابي في معالم السنن (١/١٧٧) : قوله " أو لكلكم ثوبان ؟" ، لفظه لفظ استفهام ، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم ، من العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة ؛ وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

ثم أورد حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء "

قال الخطابي : يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء وهذا إذا كان الثوب واسعاً فإذا كان ضيقا شده على حقويه . اهـ

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ؛ قالوا : لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٧٤/٢) : فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ، ثم قال : وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل . اهـ

(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ . صحيح

١٠٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ . حسن

١٠٥٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . صحيح

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ. ضعيف

١٠٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ خَاطِرٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ وَالسَّجْدَةُ وَفِي ص وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ . ضعيف

١٠٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . ضعيف

١٠٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . صحيح

١٠٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ . صحيح

الشرح : أجمع أهل العلم على أن سجود التلاوة سنة ثابتة ، فأحاديث الباب هنا وما رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في المسند ومالك في الموطأ ، صريحة في إثبات هذه السنة .

واتفقوا على السجود في عشرة مواضع هي سجدة الأعراف ، والرعد ، والنحل، والإسراء ، ومريم ، والأولى من الحج {إن الله يفعل ما يشاء} وفي الفرقان ، والنمل ، وفي الم تنزيل ، وفي فصلت ، واختلفوا في ثانية الحج { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} وفي ص وفي ما في المفصل :النجم ، والانشقاق ، وأقرأ باسم ربك .

حكمه :

هو سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم ؛ مالك والشافعي و أحمد ، وأوجبه أبو حنيفة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بالوجوب أيضا في الفتاوى (١٥٦/٢٣) : وذلك بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الباب هنا وهو عند مسلم

وأحمد " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ... يقول : يا ويلي ؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار "

" فقال رحمه الله : وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب.اهـ

وقال صاحب المغني (٦٥٢/١) عند شرح قول الخرقي: ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

قال الموفق : وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي ، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه لقول الله تعالى {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون} .

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه . ولأنه إجماع الصحابة .

وروى البخاري والأثرم عن عمر "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه" ولم يسجد عمر وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وفي رواية الأثرم "فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد" ومنعهم أن يسجدوا وهذا بحضرة الجمع الكثير فلم ينكره أحد ولا نقل خلافه .اهـ

وأما ما اختلفوا فيه من مواضع السجود فثانية الحج وص والمفصل ؛ "النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك" ، قال أبو حنيفة ومالك : ليس في الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى . وقال الشافعي وأحمد : في الحج سجدتان .

وأما سجدة {ص} فقال بالسجود فيها الجمهور وخالف الشافعي فقال : لا سجود في {ص} ، وصح سجود النبي ﷺ فيها .

وأما السجود في المفصل فالجمهور على إثباته وخالف مالك ، والأحاديث في الصحيحين وغيرهما صريحة في إثبات السجود فيها وهي حجة على من خالف فيها ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه سجد في {إذا السماء انشقت} {وأقرأ باسم ربك} وقد خالف ابن عبد البر المالكي أصحابه وقال بالسجود في المفصل في التمهيد (٤/٧٠٠) .

والمفصل : هو أواخر القرآن ، واختلفوا في تعيين أوله على اثني عشر قولا ، فقيل أوله {ق} وقيل غير ذلك ، وصحح النووي أن أوله الحجرات ، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وقيل لقلة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى المحكم أيضا كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم " قاله الزرقاني في مناهل العرفان (١/٣٤٥) :

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٦٤) : وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في {اقرأ باسم ربك الذي خلق} وفي {إذا السماء انشقت} وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم

خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه .اهـ

لا يسجد إلا وهو طاهر:

قال الموفق في المغني (١/٦٥٠) : وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها .وبه قال سعيد بن المسيب .

قال : ولنا قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود.اهـ

وهل يكبر لها إذا سجد ؟:

قال الخرقي في مختصره : ويكبر إذا سجد .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني : (١/٦٥٠) : وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.. اهـ رواه أبي داود وضعف النووي إسناده في المجموع (٤/٥٨) .

ما يقول فيها :

روى الترمذي من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن في الليل " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" وفي الباب هنا حديث ابن عباس ورواه الترمذي أيضا وفيه "اللهم احطط بها عني وزرا ......الحديث "

وقال الشيخ الموفق في المغني (٦٥١/١) : ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة . وقال أحمد : أما أنا فأقول : سبحان ربي الأعلى .

ويسجد إذا سجد القارئ :

وقد ترجم البخاري في باب من سجد لسجود القارئ وأورد فيه حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ؛ فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٦/٢) : قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع .اهـ

التسليم منها :

قال ابن القيم في الزاد (٣٦٢/١) : ولا نقل فيه عنه ﷺ تشهد ولا سلام البتة وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره .اهـ

(فائدة) إذا قرأ القارىء آية فيها سجدة فسجد وسجد المستمعون وثم زحام، يسجد المستمع بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه ؛ وهو قول عمر وإليه ذهب أحمد ، أو يؤخر السجود حتى يرفعوا وهو قول الجمهور .

قوله في حديث أبي هريرة " إذا قرأ ابن آدم السجدة " قال النووي في شرح مسلم (٣٤٩/١) : فمعناه آية السجدة وقوله " يا ويله" هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.اهـ

وأما السجود في السرِّية فلم يصح عن النبي ﷺ أنه قرأ بآية سجدة في السرية وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك وهو ظاهر كلام أحمد .

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

صحيح

١٠٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صحيح

١٠٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ

فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . **ضعيف جدا**

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب الطهارة للصلاة ، وعلى وجوب استقبال القبلة وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا يجزيء غيرها ، وفيها دليل على وجوب الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وهي المسألة التي خالف فيها أصحاب الرأي وبعض أصحاب مالك ، على الرغم من وضوحها ، وتضافر الأدلة على وجوبها كما تدل الأحاديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٤/٢) : من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً بل يقال : لم تصل .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩٨/٣) : عند شرح حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ " لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

قال : في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : لو ترك إقامة الصلب في الركوع السجود والطمأنينة فيها وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ورفاعة " ارجع فصل ، فإنك لم تصل" ، ثم

قال له : " اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمأنينة غير واجبة ، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢١١/١): قوله " ثم اقرأ ما تيسر من القرآن" لا يجزيه غيرها ، بدليل قوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "

وقوله " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة ، كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة .

قال : وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية .

وفي قوله "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٥) : واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود و لم يرفع رأسه فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه قال : ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه .

قال : والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تعتدل جالسا . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٣٠٢/١) : وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني

والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح.اهـ

وكذلك قال صاحبه ابن عابدين في حاشيته (١/٥٠٠) : يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وتضمن كلامه ـ يعني الماتن صاحب تنوير الأبصار ـ وجوب نفس القومة والجلسة أيضا ، لأنه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما . اهـ

فهذا كلام المحققين من الأحناف ، وقد وافق الكمال بن الهمام ، وتلميذه ابن أمير الحاج الجمهور في وجوب الاعتدال من الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما ، على أن المشهور عن الأحناف القول بعدم الوجوب . وأكد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٩) عند شرح حديث المسيء صلاته هذا قال : واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عند الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/٥٤٧) : وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك : لا يجب لأن الله تعالى لم يأمر به ، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يجب غيره ، ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول .

ولنا إن النبي ﷺ أمر به المسيء في صلاته ودوام على فعله فيدخل في عموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" .اهـ

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

١٠٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

١٠٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. **صحيح**

١٠٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . **صحيح**

١٠٦٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا . **حسن صحيح**

١٠٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

الشرح : أجمع أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر والعصر والعشاء في جميع أسفاره آمناً غير خائف ركعتين ، ولم يثبت أنه ﷺ أتمها أربعاً البتة .

قال الله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } .

حكم القصر :

اختلف أهل العلم في حكمه ؛ هل هو واجب فلا يجوز الإتمام ، أم هو رخصة ؛ فيجوز الإتمام ؟ .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وكذا ابن حزم إلى القول بالوجوب .

وقال جمهور أهل العلم ، مالك والشافعي وأحمد : القصر رخصة ، ويجوز الإتمام .

واستدل القائلون بالوجوب بمداومة النبي ﷺ وأصحابه على القصر ، واحتجوا أيضاً بما ورد في الأحاديث عن عائشة وابن عباس وعمر رضي الله عنهم

بأن الصلاة فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر ، ومعناه عندهم أنه إذا كانت الركعتان فرضها ، فكيف يجوز صلاتها أربعا ؟ وتساءلوا : هل يجوز قصرها في الحضر ، حتى يجوز إتمامها في السفر ؟ .

واستدل الجمهور بأدلة منها : أن التعبير بنفي الجناح في قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } دليل على عدم الوجوب واللزوم ، واستدلوا أيضا بحديث عمر في الباب وفيه " .. صدقة تصدق الله بها عليكم " قالوا : فكونها صدقة وتخفيفا يفيد كذلك عدم الوجوب .

ومما استدل به الجمهور أيضا حديثان لعائشة رضي الله عنها ؛ الأول منهما رواه النسائي والبيهقي والدارقطني وحسن النووي في المجموع إسناده ، وفيه " أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ فأفطر هو ﷺ وقصر الصلاة ، وصامت هي وأتمت الصلاة ، فأخبرته بذلك فقال لها : أحسنت " ، والثاني رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، قالت : "كان النبي ﷺ يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " ، وأجاب بعض أهل العلم على استدلالهم بأن نفي الجناح لا ينافي الوجوب ، كما في قول الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}

والسعي عند الجمهور فرض ، مع أن التعبير في الآية بنفي الجناح ، وأجابوا عن استدلالهم بحديث عمر " صدقة تصدق الله بها عليكم " بأن الأمر في الحديث في قوله ﷺ " فاقبلوا صدقته " يقتضي الوجوب ، وأجابوا عن حديثي عائشة بأنهما لا يصحان .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١) : وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، وأما حديث عائشة "أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم" فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ .

قد روي كان يقصر وتتم ، وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ؛ ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها أنها قالت "إن الله فرض الصلاة ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر" فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه .

قال ابن القيم : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان وإن النبي ﷺ كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أي هو.اهـ

إتمام عائشة وعثمان رضي الله عنهما في السفر :

تبين مما سبق أن القصر كان هدي النبي ﷺ الدائم في صلاة السفر ، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم ، وقد ثبت أن عائشة وعثمان رضي الله

عنهما كانا يتمان في السفر متأولين ، ، وقد بحث أهل العلم ما ذكر من التأويل بشأنهما ، فقيل في تأويل عائشة أنها كانت ترى أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذت لنفسها بالعزيمة ، وروي مثل ذلك عن تأويل عثمان ، ورجحه القرطبي ، وأما تأويل عثمان فرجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧١/٢) فيه أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/٥) : وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج ، وإن كان غيره أفضل ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة ، وأن الإتمام أفضل فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ "أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما " ، فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله . اهـ

وقد جاء سبب إتمامها صريحا حين سألها عروة عن ذلك فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي " ، وقيل في تأويل عثمان أقوال أخرى ؛ منها أنه خشي أن يظن بعض الأعراب وأهل البوادي ممن يوافونه في الحج أن تلك هي الصلاة في الحضر ، ويقويه أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ، ركعتين .

قال ابن حجر في الفتح (٥٧١/٢) : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته ، بل يقويه.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠٦/٣) : من شأن متبعي السنن النبوية ومقتفي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر كما لازمه ﷺ ، ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين ، ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما .اهـ

(٧٤) باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩–حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٍ أَخْبَرُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ وَلَا يَطْلُبَهُ عَدُوٌّ وَلَا يَخَافَ شَيْئًا . ضعيف

١٠٧٠–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ . صحيح

الشرح : يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الأولى جمع تقديم ، وفي وقت الثانية جمع تأخير ، كما يجوز بين المغرب والعشاء في وقت الأولى جمع تقديم ، وفي وقت الثانية جمع تأخير . وهو رخصة ، ويجوز الجمع سواء جدّ به السير

وأسرع ، أو كان نازلا في أحد منازل سيره وهو عازم على مواصلة السير في سفره، وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف .

وجواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا هو مذهب الشافعي وأحمد .

قال النووي في المجموع (٤/٣٧٠) : ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر ، في وقت أيتهما شاء ، ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ، ولا المغرب إلى العصر بالإجماع . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/١١٢) : جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم ، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول إن رسول الله ﷺ "كان إذا جد به السير جمع بينهما"وعن أنس قال "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" متفق عليهما .اهـ

وروى مالك وأبو داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" .

قال الباجي في المنتقى (ح٣٣٠) : وقوله "ثم دخل ثم خرج" يقتضي أنه مقيم غير مسافر ؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما ، وهذا غالب الاستعمال . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٥٨) : وفي قوله في هذا الحديث "فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا" دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل ؛ غير سائر ؛ ماكث في خبائه وفسطاطه ؛ يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير . وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير .اهـ

والمشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بوقت الحاجة ، وهي عنده إذا جد به السير ، دون النازل أثناء سفره ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال في زاد المعاد (١/٤٨١) : ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضا وإنما كان يجمع إذا جد به السير.اهـ

وقال ابن القاسم في المدونة (١/١١١) : وقال مالك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير . اهـ

وقد أثبت هذه الرواية عن مالك أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٥٩) ونسبها لابن القاسم ، على أن ابن عبد البر رحمه الله قد خالف الإمام مالك وأصحابه في هذه المسألة ، وقال بحديث معاذ الذي رواه مالك رحمه الله .

والاستدلال بحديث معاذ على أن للمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا سبق إليه الإمام الشافعي في الأم (١/٧٧) فقال رحمه الله : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله "دخل ثم خرج" لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا " . اهـ

وإذا كان الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم استدلوا بحديث ابن عمر في البخاري أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء " فقد استدل الجمهور بحديث معاذ هذا ، وفيه ــ كما نرى ــ زيادة ، وهي إثبات الجمع حال النزول ، فلا مفر من قبولها والله أعلم .

والقول بجواز الجمع في السفر سواء كان نازلا أو لا ، وسواء جد به سيره أو لا هو اختيار البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٨٠).

وبه قال الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٢) : وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا غير سائر ، جائز . اهـ

ومنع أبو حنيفة وصاحباه الجمع مطلقا إلا في مناسك الحج . وحملوا الأحاديث الوادرة في جمع النبي ﷺ في أسفاره الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، حملوه على الجمع الصوري ؛ فقالوا : إنما أخر الظهر إلى آخر وقته ، وعجل العصر في أول وقته .

ووصف الإمام النووي في شرح مسلم (٣/٢٣٦) هذا الحمل بأنه ضعيف أو باطل.اهـ

وشنع ابن عبد البر قبله على هذا المذهب فقال في التمهيد (٥/٤٦٤) : ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ،

لأن وقت كل صلاة أوسع ،ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ومن تدبر هـذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا .اهـ

مسألة : الجمع في الحضر للعذر من مرض ومطر ونحو ذلك :

أخرج مسلم من حديث ابن عباس قال : جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته .

قال الشيخ البسام في نيل المآرب (١/٢٥٠) : دل الحديث بفحواه على جواز الجمع للمرض والمطر والخوف ، وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها . اهـ

وقال الخطابي في المعالم (١/٢٥٦) : وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء ما لم يتخذ عادة.اهـ

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَقُولُ { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . **صحيح**

١٠٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . **منكر**

الشرح : حديث ابن عمر في الباب هنا روى المرفوع منه البخاري ، وروى القصة بتمامها كما هي هنا مسلم ، ومعنى "فلم أره يسبِّح" أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها كما جزم به الحافظ في الفتح.

وقال النووي في شرح مسلم (٢١٨/٣) : وقوله : "لو كنت مسبحا لأتممت" معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلى ، ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات ، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب ، وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٣/١) : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفرا ، وقال الله ﷻ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، ومراده بالتسبيح السنة الراتبة وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال "كان رسول الله ﷺ "يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته .

قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٤٠/٢) : ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ "كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله" .

وروي نحو ذلك عن جابر وأنس متفق عليهن وروت أم هانئ بنت أبي طالب "أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات" متفق عليه ، وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ "كان يتطوع في السفر" رواه سعيد ، ويصلي ركعتي الفجر والوتر لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ "كان يوتر على بعيره ولما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها" متفق عليهما .

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها ، فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.اهـ

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ . **صحيح**

١٠٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعِي قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ . **صحيح**

١٠٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا . **صحيح**

١٠٧٦–حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . ضعيف

١٠٧٧–حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا . صحيح

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها لزمه الإتمام ، وقد اختلف أهل العلم في تحديدها فذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر وجب عليه الإتمام ، ومثله قول أحمد ، إلا أنه حدد ذلك كما في رواية عنه بإحدى وعشرين صلاة وهي أربعة أيام أيضا وهذا إذا نوى المسافر الإقامة في منْزل من منازل سيره ، أما إذا لم يجمع الإقامة وزاد مكثه على هذه الأيام المحددة ، وهو عازم على مواصلة سفره أتم على قول الشافعي كما سيأتي بيانه.

وحدد أبو حنيفة هذه المدة بخمسة عشر يوما كما أوضحه ابن عابدين في حاشيته ، وقال آخرون سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل تسعة عشر .

قال ابن القاسم في المدونة (١/١١٣) : وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام .

وقال الشافعي في الأم (١/١٨٣) : فإن خرج فقصد سفراً تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعا ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذي نوى المقام فيه فإن بلغه وأحدث نية في أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه.اهـ

وحكي أن له القصر أبدا ما لم يجمع إقامة .

قال البغوي في شرح السنة (١٧٨/٤) : وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عمر : أصلي صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ، واختاره المزني سواء كان محاربـا أو لم يكن . قال أبو عيسى : هو إجماع .

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج اليـوم ، أخرج غدا . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٩/٢) : حديث ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة " رواه البيهقي بسند صحيح .

قال ابن قدامة في المغني (١٣٢/٢) : المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر وهو قول مالك والشافعي .اهـ

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤) : فمـن جعل للمقام حدا من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع .اهـ

وقال الشيخ البسام في نيل المآرب (٢٤٧/١) : والقول الراجح أن المسـافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة ولو طالت مدته ، ما دام لم ينو الإقامة وقطـع السفر. قال شيخ الإسلام : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع الإقامة ويستوطن .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الإقامة العارضة للمسـافر دون قصد مكث ، بل أيام معينة وإنما هي إقامة مرهونة بحاجة ، ولا علم عنـده متى تنقضي فإذا انقضت سافر ؛ ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصـر الصـلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته ، طالت أو قصرت.اهـ

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ . صحيح

١٠٧٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ . صحيح

١٠٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ . صحيح

الشرح : أحاديث الباب تدل على أن من ترك الصلاة عامداً عالماً مختاراً فقد استحق الحكم عليه بالكفر ، وتارك الصلاة إما أن يكون منكراً لوجوبها ، وإما أن يكون تركها تكاسلاً ، فأما الأول الجاحد لها فقد اتفقت الأمة على كفره وخروجه من الملة ، وحِلّ دمه ، أما من تركها تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها كما هو حال كثير من الناس في زماننا فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه ، فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً . وقال أبو حنيفة : لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويعزر حتى يصلي

وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية إلى أن تارك الصلاة عمداً دون عذر أنه كافر ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً في إحدى روايتي المذهب ، وعليه

فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ثم لا يورث وإنما يكون ماله في بيت مال المسلمين لأنه تركة مرتد .

واستدلوا بحديث عبد الله بن بريدة في الباب " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ..".

والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن ، وهذا قول أكثر الفقهاء مالك والشافعي ، ووافقه في هذا القول الموفق بن قدامة في المغني (٢/٣٠٠) فقال : ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .اهـ

وقوله : إجماع المسلمين ، الظاهر أنه يعني به الإجماع العملي ، وإلا فالخلاف معلوم.

وروى مالك في الموطأ من حديث محجن الديلي أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ،فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ، ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت " ورواه أحمد والنسائي وغيرهما .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١٢/٤) : في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ، وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي ، فمن لم يصل فليس بمسلم ، وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول الله ﷺ قد صليت في أهلي. اهـ

ثم ذكر رحمه الله من أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة حديث البخاري عن أنس عن النبي ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم " ثم علق عليه بقوله : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في كتابه الصلاة (ص ٥٣) : تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة . اهـ

وقال الشيخ أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندي في حاشيته على النسائي عند الحديث رقم ٤٦٣ : وليس هناك عمل على صفتها _ يعني الصلاة _ في إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام ، أي بين المسلمين وغيرهم . اهـ

وروى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . وصححه الشيخ

ناصر الألباني في صحيح الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : إسناده صالح .وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٥٥) .

(فائدة) وعلق الحافظ ابن حجر على أحاديث تارك الصلاة في التلخيص (٢/١٥٦) بقوله : أول ابن حبان الأحاديث المذكورة فقال : إذا اعتاد المرء ترك الصلاة ، ارتقى إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد ، قال : فأطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أولها . اهـ

وانفصل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨) عن التحديد الواضح لمطلق الترك ، هل حكمه الكفر أم لا ؟ ، بل ترك محل النزاع في المسألة وهو ترك الصلاة لغير الجاحد عمدا بلا عذر ، فقال رحمه الله : ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم وقوله "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"

وقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" ، فمن كان مصرا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داع تام إلى فعلها . اهـ

وكلام شيخ الإسلام هنا ليس عن مجرد الترك ، بل عن صورة مخصوصة لتارك مصر على الترك ، رافض للتوبة ، مستعد للقتل على تركها .

قال رحمه الله : لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركوها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن ؛ حديث عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله أن يدخله الجنة ،إن شاء عذبه وإن شاء غفر له " .اهـ

وجنح الشوكاني رحمه الله إلى القول بتكفيره في نيل الأوطار (١/٢٩٢ فقال : والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧٢/٧): لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر , وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر , لعرفت أنه نزاع لفظي , لأنه كما لا يخلد هو في النار ، ولا يحرم من الشفاعة عند الجمهور , كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضا. أهـ

والراجح ما ذهب إليه أحمد في المشهور عنه وكذا ابن عبد البر والشوكاني من كفر تارك الصلاة مطلقا لظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

أبواب صلاة الجمعة

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو جَنَّابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ . ضعيف

١٠٨٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى

الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ قُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا . **حسن**

١٠٨٣ –حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ . **صحيح**

(٧٩) باب فضل الجمعة

١٠٨٤ –حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ

مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حسن

١٠٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ يَعْنِي بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . صحيح

١٠٨٦-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ . صحيح

(٨٠) باب ما جاء في غسل الجمعة

١٠٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . صحيح

١٠٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ . **صحيح**

١٠٨٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . **صحيح**

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا . **صحيح**

١٠٩١-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ تُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ . **صحيح** - دون يجزيء عنه الفريضة .

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ

النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ . **صحيح**

١٠٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ كَنَاحِرِ الشَّاةِ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. **حسن صحيح**

١٠٩٤-حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ثُمَّ قَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . **ضعيف**

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ . **صحيح**

١٠٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ . **صحيح**

١٠٩٧-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . **حسن صحيح**

١٠٩٨-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ . **حسن**

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . **صحيح**

١١٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ . صحيح

١١٠١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ . ضعيف

١١٠٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ . صحيح

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً زَادَ بِشْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ . صحيح

١١٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . صحيح

١١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ . صحيح

١١٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا . صحيح

١١٠٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا. ضعيف

١١٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ - وَتَرَكُوكَ قَائِمًا -؟ صحيح

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ غَرِيبٌ لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ .

١١٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . حسن

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ . صحيح

١١١١-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ أُبَيٌّ . صحيح

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرًا وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ :"أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ". وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا . صحيح

١١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : "أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" . حسن صحيح

١١١٤-حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَا جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

تَجِيءَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا. صحيح - دون قوله "قبل أن تجيء" فإنه شاذ .

(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ . صحيح

١١١٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ . ضعيف

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . شاذ

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ

انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا . **صحيح**

١١١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ -. **صحيح**

١١٢٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . **صحيح**

(٩١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى . **صحيح**

١١٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ . **صحيح**

١١٢٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . صحيح

(٩٢) باب ما جاء في من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ضعيف

(٩٣) باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ . حسن صحيح

١١٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . حسن صحيح

١١٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ

الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ . **حسن**

١١٢٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ . **ضعيف**

(٩٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

١١٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

ضعيف جدا

(٩٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ . **صحيح**

١١٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

١١٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا . **صحيح**

(٩٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاة وَالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاة . حسن

١١٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حسن

(٩٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٣٥-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . صحيح

(٩٨) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ وَهُوَ يَخْطُبُ

١١٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . صحيح

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ" وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ . **صحيح**

١١٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ قِيلَ أَيُّ سَاعَةٍ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا . **ضعيف جداً**

١١٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ فَقُلْتُ صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . **حسن صحيح**

شرح أبواب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة مستقلة على كل مكلف حر ذكر مقيم ، لا عذر لـه ، فقد أمر الله تعالى بالسعي إليها فقال سبحانه { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } ، وقد استدل الشافعي رحمه الله في

الأم (١/١١٨) وتبعه البخاري في صحيحه بهذه الآية على فرضية الجمعة ، واستدلا كذلك بحديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع ؛ اليهود غداً والنصارى بعد غد"

كما استدل الشافعي مع آية الجمعة بآية البروج في قوله تعالى {وشاهد ومشهود } مشيراً إلى حديث الترمذي الذي رواه في كتاب التفسير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : شاهد ، يوم الجمعة ، ومشهود ، يوم عرفة .

قال ابن كثير (٤/٥٢٦) : و الأكثرون على أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.اهـ

وقال الشافعي أيضاً في الأم (١/١١٨) : والتنْزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، وعلْم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ وجماعة من بعده من المسلمين كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكانت العرب تسميه قبل الإسلام عروبة.أهـ

وفي معنى الجمعة قال ابن كثير في تفسيره (٤/٣٩٠) : أنها مشتقة من الجمع وأهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع . اهـ

حكمها :

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٢/١٤٢) : بعد أن ذكر آية الجمعة : فأمر بالسعي ، ويقتضي الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى

عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع .

ثم قال : وأما السنة فقول النبي ﷺ " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" متفق عليه . رواه مسلم والنسائي ، وابن ماجة وأحمد والدارمي .اهـ

وحكى ابن المنذر في كتاب الإجماع في المسألة (٥٤) (ص ٤١) : الإجماع على الحر البالغ ، المقيم الذي لا عذر له .اهـ

وحديث أبي هريرة في الباب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

وفيه عند مسلم "ثم هذا اليوم الذي كتبه الله "وعن البخاري ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه "استدل منه الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠٨/٣) على وجوب الجمعة .وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٦/٢): فقال : وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة ، كما قال النووي : لقوله : فرض عليهم فهدانا الله له "فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .ثم قال :وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة

وقال ابن القاسم في المدونة (١٤٢/١) وقال مالك : إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء ، إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة .

ثم قال : قلت :ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ، ثم أراد ألا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد من إتيان الجمعة قال : لا ، وكان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة .

قال ابن رشد في مقدماته (هـامش المدونة ١٤٧/١) : قصـد الجمعـة وسجودها فرض على الأعيان ثم ذكر آية الجمعة .

وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/٥) : واستدل بأحاديث الترهيب مثل من ترك الجمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وقال النووي في المجموع (٤٨٣/٤) : وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :"رواح الجمعة واجب على كل محتلم" رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ونقل في نفس الموضع قول القاضي أبي إسحق الشيرازي : ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين . اهـ

واستدل صديق حسن خان في الروضة (٣٣٩/١) على فرضيتها بحديث مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضته (٤٨٣/١) : الجمعة فرض بإجماع الأمة .

وفي أضواء البيان للشيخ الشنقيطي قال الشيخ محمد عطية سالم في التتمة (٢٩١/٨) : أما الأحناف فقال صاحب شرح الهداية ما نصه : وقد نسب إلى مذهب أبي حنيفة أنها ليست بفرض . ثم قال : هذا من جهلهم . ثم قال : وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر وذكر أول الباب : اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع ، فحكى الإجماع على وجوبها .اهـ

ولا تجب الجمعة على المرأة والعبد والصبي والمريض لحديث أبي داود عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " قال الألباني صحيح وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التخليص ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى ، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٦٠٩) وصححه غير واحد .

فضلها وما جاء في ساعة الإجابة وثواب التهجير إليها :

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع بلا خلاف ، وقد خص الله الأمة المحمدية بهدايتها لهذا اليوم ، وشرع للمسلمين الاجتماع فيه ، وفرض عليهم صلاة الجمعة ، وسن لهم الغسل والتطيب فيه ، ولبس أحسن الثياب ، والسواك.

وهو سيد الأيام وأعظمها عند الله ، فيه خلقت الشمس ، وفيه خلق الله آدم ،وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط إلى الأرض ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد خيرا إلا أعطاه ، وفي رواية الباب وراوية مسلم لا يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وعنده أيضا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ...الحديث .

وفي مسلم أيضا تحديد وقت هذه الساعة فقد سأل عبد الله بن عمر أبا بردة بن أبي موسى الأشعري أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟

قال : قلت :نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة وهذا أحد القولين الذين رجحهما الحافظ في الفتح ، والقول والآخر وهو ما ذهب إليه وهو قول عبد الله بن سلام ﷺ أنها آخر ساعة بعد العصر .

قال النووي في شرح مسلم (٤٠٤/٣) : قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى {ما دمت عليه قائما} .

قال القاضي وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال قال وقيل هي مخفية في اليوم كله ،وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها.

قال النووي : هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.اهـ

ثواب التبكير :

وترجم البخاري باب :فضل الجمعة وأورد فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ...حتى ذكر الدجاجة والبيضة "

وقال الحافظ في شرح هذا الحديث (٣٦٦/٢) : ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .اهـ

ما جاء في الغسل يوم الجمعة والزينة ولبس أحسن الثياب :

أحاديث الباب هنا وفي معظم كتب السنة تؤكد على الغسل للجمعة وتبين أفضليته على الاكتفاء بالوضوء ، وفي أحاديث الباب "من أتى الجمعة فليغتسل" وفيها "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" ، وقد ورد بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما وهذه نصوص صحيحة صريحة في وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم .

على أنه قد جاء في أحاديث أخر صحيحة وصريحة أيضا في جواز الاكتفاء بالوضوء للجمعة .فزيادة على حديث الباب عن أنس رواه الترمذي من حديث سمرة بن جندب ، وقال أبو عيسى الترمذي : حديث سمرة حديث حسن ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ،ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة، قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضا ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ، وما خفي على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دل هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٤٨٢/١) : قال علماؤنا :فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال إن الغسل للجمعة أفضل من الوضوء

لها ، أجزأ عنه الوضوء إذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويان في الأصل وهو الإجزاء ههنا .

وقال رحمه الله : "فبها ونعمت" معناه الخصلة هي أي الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن فلا تلتفتوا إلى ذلك .ومثله قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٦/٥):نعمت في هذا الحديث لا تكتب إلا بالتاء ولا يوقف عليها إلا بالتاء ،ثم قال :قال أبو حاتم قلت للأصمعي في الحديث من توضأ يوم الجمعة ،فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "ما قولهم فيها ؟قال :أظنه يريد فبالسنة أخذ ،أضمر ذلك –إن شاء الله .

وفي حكم المسألة قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٨/٥) : وقد أجمع المسلمون –قديما وحديثا –على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وقال بعد أن ذكر هذا الحديث : وهو بيان واضح على سقوط وجوبه وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول : إنه سنة اهـ

وأضاف رحمه الله : وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منها جميعا وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة ولا يضره اشتراك النية في ذلك ، إلا قوما من أهل الظاهر شذوا فأفسدوا الغسل إذ اشترك فيه الفرض والنفل .

وقال صاحب أضواء البيان (٣١٢/٨):إن سياق الآية {إذا نودي للصلاة ....}يشير إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السعي بعد الآية الثانية العامة في كل الصلوات إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ،الآية فيكتفى بالوضوء وتحصل الفضيلة بالغسل والعلم عند الله تعالى –اهـ

وعند الظاهرية وجوب الغسل لا لصلاة الجمعة ولكن لليوم وعليه فإن من فاته الغسل قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها .

قال ابن حزم في المسألة (٥٣٦) والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة ووافقه الشيخ أحمد شاكر في التعليق على الرسالة للشافعي عند المسألة (٨٤٦).

واشترط مالك اتصال الذهاب بالغسل أي تأخير الغسل إلى قبيل الذهاب للجمعة ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف . أفاده الحافظ في الفتح (٢/٣٥٨).

ومن السنن المستحبة أن يدهن أي يتطيب ، وأن يستن أي يستاك ؛ وهو تنظيف الأسنان بالسواك ، وأن يلبس أحسن ما يجد من الثياب ، فإن من فعل ذلك ومشى إلى المسجد ، و لم يلغ أي يتحدث وقت الخطبة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى . لأن الكلام وقت الخطبة لغو كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت ....والأمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٨) :فقد لغوت :فقد جئت بغير الحق واللغو :الباطل ثم قال لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للجمعة على من سمعها في الجمعة ... ولم يؤذ أحدا بالتخطي بين الجالسين والتفريق بينهم ، فإن أجره عظيم ، وثوابه كبير ، وقد وعد بأن يغفر له ما أحدثه ما بين تلك الجمعة والجمعة التي تليها من صغائر ما لم يغش الكبائر ؛ إذا اجتنبها.اهـ

وفي قوله في حديث أوس بن أوس الثقفي "غسل وأغتسل وبكر وابتكر" .قال البغوي في شرح السنة (٤/٢٣٧): اختلفوا في معناها :منهم من قال :معنى اللفظين واحد وقصد به التأكد والمبالغة كقوله مشى و لم يركب ،هما لفظان معناهما

واحد ثم قال :وقال بعضهم غسل معناه أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره .

وقوله بكر وابتكر معنى بكر أي أتى الصلاة لأول وقتها وابتكر أدرك باكورة الخطبة وهي أولها .

ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وقتها ، من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين أما وقتها فالثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها إذا زالت الشمس أي مالت ،وقد جزم البخاري رحمه الله بذلك ، فترجم باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وأورد فيه حديثين الثاني منهما حديث أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو نص في المسألة .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢) : قوله (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم ذكر عددا من الأحاديث بأسانيد صحيحة في أنه ﷺ كان يصليها حين تزول الشمس .

وقال رحمه الله وقوله (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة ، إذا زالت الشمس وقوله في حديث الباب "عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " نقيل من القيلولة وهو نوم نصف النهار وقال الأزهري القيلولة والمقيل عند العرب : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم ، بدليل قوله ﷻ {وأحسن مقيلا} والجنة لا نوم فيها . قاله البغوي في شرح السنة (٢٤١/٤) .

وأما الخطبة فقد شرع رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما ، وكان ﷺ يخطب قائما .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٤/٢٤٩) : خطبة الجمعة فريضة والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض إلا أن يعجز فيقعد .اهـ

وينبغي أن تشتمل الخطبة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين ووعظ الناس وتعليمهم أصول دينهم ، وتخويفهم بالله وترغيبهم في طاعته واتباع سنة نبيه ﷺ وترهيبهم من معصيته ومخالفة هدي نبيه ﷺ .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢/١٤٩) : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.اهـ

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/٥١٣) : واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٠٦) : والخطبة عندنا في الجمعة فرض .

وروى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : "دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ،وفي رواية مسلم أن الرجل هو سليك الغطفاني

قال البغوي في شرح السنة (٤/٢٦٦): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وهو قول كثير من أهل العلم وبه قال ابن

عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال بعضهم : يجلس ولا يصلي ، وهـو قـول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٨): وفيه أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه باب من جاء والإمام يخطب صلي ركعتين خفيفتين .

وينبغي أن يجلس بعد الركعتين فيستمع إلى الخطبة وألا يتحدث مع غيره

قوله ﷺ "ولا يحتبي" إذ الاحتباء منهي عنه وقت الخطبة لأنه يكون عرضة لانكشاف عورته إذا كان لا يلبس تحت إزاره شيئا .ولعل النـهي عـن الاحتباء للمحافظة على وضوئه ، أن ينتقض إذ الحبوة مجلبة للنوم والنوم يعـرض طهارتـه للانتقاض ، ومعنى الاحتباء أن يجلس على مؤخرته ويجمع فخذيه إلى صدره بيديه أو بعمامة وحديث الباب خرجه أحمد وأبو داود والترمذي وهو ضعيف لعنعنة بقية بن الوليد وهو مشهور بالتدليس .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٦) عن الاحتباء : وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة . وقال أبو عيسى الترمذي . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول أحمد وإسحق ، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسا .

وينبغي أن يستقبل الناس الإمام إذا خطب قال الحافظ في الفتح (٢/٤٠٢) : ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه في استماع

كلامه فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .اهـ

آداب الخطبة :

وللخطبة آداب قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠) : وأحب أن يكون كلامه قصدا بليغا جامعا . اهـ ومن آدابها أن يحمد الله ويثني عليه ويتشهد .

القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

ويستحب أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة في الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون أو يقرأ في الثانية بهل "هل أتاك حديث الغاشية" أو يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية.

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) : أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما .اهـ

من أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة :

ومن أدرك الإمام في صلاة الجمعة فصلى معه ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها ركعة وتمت جمعته ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة بأن أدركه بعد ما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة فيجب عليه أن يصليها أربعا لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة متفق عليه . وقال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وتصح الجمعة بأي عدد من المصلين قل أو كثر ؛ فلو شهد الجمعة رجلان فحسب فخطب أحدهما واستمع الآخر ثم صليا الجمعة ركعتين صحت ، فالجمعة صلاة من الصلوات ، ولا يشترط لها من هذا الوجه إلا ما تنعقد به صلاة الجماعة وهو واحد مع الإمام ، وأما ذهب إليه كثير من أهل العلم من اشتراط الأربعين أو غير ذلك من الأعداد فهو مما لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع والله أعلم .

قال مالك : تنعقد الجمعة باثني عشر مستدلا بحديث الانفضاض الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي عن جابر بن عبد الله ، ولفظه عند مسلم "أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما }" .

وقال الشافعي : تنعقد بأربعين .

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٥٩/٢) : وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام.اهـ

وينبغي المحافظة على أداء صلاة الجمعة كما أمر الله ﷻ وأمر نبيه ﷺ وما ورد من الأحاديث في "باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر" ترهيب من تركها وبيان أن من تركها ثلاث مرات تهاونا بها ، طبع على قلبه ، والمقصود هو الترك بغير عذر .

فالمعنى أن من تهاون في أداء صلاة الجمعة حتى تركها ثلاث مرات ختم الله على قلبه ، حتى لم يعد يقبل الحق والهدى شأن قلوب المنافقين والعياذ بالله.

وقال البغوي في شرح السنة (٢١٤/٤):وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والتدنس يصيبان السيف ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح .

قال مجاهد :الرين أيسر من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ،والإقفال أشد ذلك كله .

قال رحمه الله :قال الله سبحانه وتعالي {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} .وقال الله ﷻ {طبع الله على قلوبهم }.وقال الله سبحانه وتعالى {أم على قلوب أقفالها } .

وروي مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره ،لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين "

وذكر الإمام النووي في شرح هذا الحديث (٤١٧/٣) أقوالا في معنى الختم على القلوب قال : وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم .

ما جاء في الصلاة بعد الجمعة :

ويسن صلاة ركعتين بعد الجمعة أو أربعا كل ذلك حث عليه النبي ﷺ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عن هذه الأحاديث (٤٣٧/٣): أقلها ركعتان وأكملها أربعا :وعلق على ما جاء في رواية مسلم فقال : فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله ﷺ "من كان منكم مصليا" على أنها سنة ليست واجبة اهـ

ومثلها في رواية الباب إذا صليتم بعد الجمعة .

وروى البخاري من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .وأما قبل الجمعة فقال الحافظ ورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة ثم قال رحمه الله :وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديه ركعتان ،ومثله حديث عبد الله بن مغفل بين كل أذانين صلاة ".

الأذان لها :

ثبت من أحاديث الباب هنا وعند البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر أذان بين يدي الإمام وحين كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد الأذان الثالث قبل الجمعة إعلاما للناس بحضور وقتها ، وكان ينادى به على دار في السوق يقال لها الزوراء .

قال الحافظ في الفتح (٣٩٤/٢):وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال :الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ،أنه يريد أنه لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب .

ثم قال رحمه الله : وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى. اهـ

ويستحب لمن سمع الأذان أن يجيب ويقول مثلما يقول المؤذن وعلى الإمام كذلك أن يجيب على المنبر إذا سمع الأذان .

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . **صحيح**

١١٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

١١٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَظُنُّهُ

قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . ضعيف - والحديث صحيح بلفظ " وأربع ركعات قبل الظهر .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن السنن الرواتب التي داوم عليها النبي ﷺ ، وحث أمته على المحافظة عليها هي ركعتان قبل الظهر أو أربع ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

هذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، فعددها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة.

وذكر بعض أهل العلم الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يركعهما بعد الجمعة في بيته في السنن الرواتب ، والحديث رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

وعليه فمن صلى قبل الظهر أربعاً ، ثم باقي الاثنتي عشرة ركعة كما بينت الأحاديث فبها ، ومن صلى ثنتين قبل الظهر وباقي الرواتب كما بينت الأحاديث ، فلا يفوتنه ركعتين بعد الجمعة في البيت كما ذكر .

وكان ﷺ يصلي ركعتي المغرب على الدوام في البيت ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٣١٢/١) : وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته.اهـ

وروى البخاري من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين" .

فهذا ابن عمر يروي أن قبل الظهر ثنتين ، وتروي عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨/٣) : هو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا , وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا , ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين , ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة " كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج " قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله , والركعتان في قليلها . اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٣) : عمن فاتته السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر ؟ فأجاب : هما على قولين :

روايتان عن أحمد . أحدهما : لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والثـــاني : تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى . والله أعلم

وسئل رحمه الله عمن لا يواظب على السنن الرواتب فأجاب : من أصـــرّ على تركها دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمـــد والشـــافعي وغيرهما.اهـــ

***

(تتمة إقامة الصلاة في المجلد الثاني)

بقية كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . صحيح

١١٤٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ . صحيح

١١٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح

١١٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح

١١٤٧-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **صحيح**

١١٤٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **صحيح**

١١٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ركعتي الفجر أي سنة الفجر ، آكد الرواتب وأفضلها ، فلم يكن النبي ﷺ أشد تعاهداً ومداومة على شيء من النوافل من تعاهده ﷺ لهما ، فكان ﷺ يحافظ عليهما مقيماً ومسافراً

كما بينت الأحاديث أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان لصلاة الصبح ركع في بيته ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى ب {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثانية ب { قل هو الله أحد } ، وروى مسلم والنسائي أنه ﷺ كان يقرأ فيهما أحياناً؛ في الأولى { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا }من سورة البقرة ، وفي الآخرة منهما { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} من سورة آل عمران.

وروى مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها "

وعنها أيضاً رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب إلي من الدنيا جميعا " .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٥٨) : قولها : " لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما , وأنهما سنة ليستا واجبتين , وبه قال جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما . والصواب : عدم الوجوب , لقولها : على شيء من النوافل مع قوله ﷺ : (خمس صلوات) . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) .اهـ

(١٠٣) بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١١٥١-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ح و حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . **صحيح**

١١٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ . **صحيح**

١١٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهُوَ يُصَلِّي فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ لِي يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أنه إذا أقيمت الصلاة للمكتوبة فلا يجوز أن يصلى إلا التي أقيمت ، وترجم البخاري بالحكم جازماً به فقال : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأورد فيه حديثاً معلقاً عن مالك بن بُحَينة ، وهو في الباب هنا من رواية ابنه عبد الله .

والمراد بإقامة الصلاة ما يقوله المؤذن عند إرادة الصلاة .

وفي باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٤١) : قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) . وفي الرواية الأخرى : (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي , وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا) فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة , سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها . وهذا مذهب الشافعي والجمهور , وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية .

ثم قال رحمه الله : قوله ﷺ : (أتصلي الصبح أربعا ؟) هو استفهام إنكار , ومعناه : أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة , فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى : من صلى الصبح أربعا ; لأنه صلى بعد الإقامة أربعا . قال القاضي : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها . وهذا ضعيف , بل الصحيح أن الحكمة فيه أن

يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام , وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام , وفاته بعض مكملات الفريضة , فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.قال القاضي: وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الأئمة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢) : قوله : (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) قوله : (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة

قوله : (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا , لأن المراد بالمكتوبة المفروضة , وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث " قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر " أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن , والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة , لكن المراد الحاضرة , وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت " .

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٥٦/٤) : هذا مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد ، أو سنة الصبح أو غيرها .

ثم قال : وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليصل خارجاً قبل أن يدخل ، وإن خاف فوت الركعة فليركع مع الإمام . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٩٧/١) : وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش .اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٥) عند شرحه حديث " أصلاتين معاً ، وحديث بأي صلاتيك اعتددت " : كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل فلا

يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت .اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٤٦/٢) : فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما فإن فعل فقد عصى الله تعالى .

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان

قال : وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة.اهـ

(١٠٤) باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

١١٥٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ . **صحيح**

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان أن من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر أنه يصليهما بعد الفريضة ، وقبل طلوع الشمس ، أو يصليهما بعد طلوعها ، ففي حديث قيس بن عمرو أن النبي ﷺ سكت حين أخبره قيس أنه لم يكن صلاهما ، فصلاهما بعد صلاة الفريضة ، فأقره النبي ﷺ على فعله بالسكوت ، فدل ذلك على

جوازه ، إذ لو كان فعله هذا غير جائز لبين له النبي ﷺ ذلك ، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في علم أصول الفقه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٥٧/١) : فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ وأما أنا فأختار ذلك وقال عطاء وابن جريج والشافعي يقضيهما بعدها لما روى عن قيس بن فهد قال رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر

وهذه في معناها ، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف وقال أصحاب الرأي : لا يجوز ، لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس" رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم . اهـ

(١٠٥) بَاب فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَات قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَيُّ صَلَاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . ضعيف

١١٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ قَرْثَعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ . **صحيح** - دون جملة الفصل .

(١٠٦) بَاب مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ . **ضعيف**

(١٠٧) بَاب فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١١٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِث قَالَ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . **منكر**

(١٠٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا

١١٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، ففي رواية الترمذي عن أم حبيبة بلفظ "من حافظ " ولهذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧/٣) : فلا يحرم على النار إلا المحافظ.اهـ

(١٠٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ

١١٦١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبِي وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ فَقُلْنَا أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيٌّ فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا قَالَ وَكِيعٌ زَادَ فِيهِ أَبِي فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا . حسن

الشرح : الحديث رواه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن، قال إسحاق بن إبراهيم : أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا.

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، وقال : معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد .

ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

قال البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٣) : واختلف العلماء في صلاة النهار ، فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل ، يروى ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس ، وبه قال جابر بن زيد وعكرمة ، وهو قول الزهري ومالك والشافعي وأحمد لما روي عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار .

وذهب بعضهم إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، فأما تطوعات النهار فأربعاً أربعاً ، ثم قال : وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٣) : بعد أن ذكر الأحاديث الثلاثة في السنن الرواتب عن ابن عمر وعائشة وأم حبيبة أن الرواتب عشر كما في حديث ابن عمر أو اثني عشرة ركعة كما في حديث عائشة وأم حبيبة ، وبين رحمه الله أنه ليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة ثم قال : وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن على أنه كان يصلى نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة.اهـ

وسكت الحافظ ابن حجر عنه في تلخيص الحبير (١/٢٩٠) وقال : قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذي : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث . اهـ

وحسّنه الشيخ ناصر الألباني في صحيح سنن ابن ماجة .

أبواب سنن المغرب

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ . **صحيح**

١١٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . **صحيح**

(١١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِب

١١٦٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. **صحيح**

١١٦٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَتَانَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ثُمَّ قَالَ ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ . **حسن**

(١١٢) بَاب مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **ذكره في الصحيح**

(١١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي السِّتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٦٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . **ضعيف جدا**

الشرح : قوله ﷺ " بين كل أذانين صلاة " أي أذان وإقامة . وقوله " صلاة " أي وقت صلاة .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٨/٢) قول القرطبي : بأن ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب _ أي بعد الأذان _ وقبل صلاة المغرب كان أمرا أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه , وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ : " بين كل أذانين صلاة " . وأما كونه ﷺ

لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب , بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث . اهـ

وقد مضى في الباب السابق قول شيخ الإسلام ، وهو الذي اختاره القرطبي هنا وكذا الحافظ ابن حجر .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٨٥) : والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة , وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ : (صلوا قبل المغرب , صلوا قبل المغرب , صلوا قبل المغرب , قال في الثالثة : لمن شاء) .

وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه , ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب _ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد " ، استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب ، وقوله " كان يقرأ " يدل على مواظبته ﷺ على ذلك ، فيتأكد بذلك الاستحباب . والله أعلم .

(١١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

١١٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . **صحيح** - دون قوله "هي خير لكم من حمر النعم"

١١٦٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ الْوِتْرَ

لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . **صحيح**

١١٧٠-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ . **صحيح**

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ من الوتر

١١٧١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . **صحيح**

١١٧٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **صحيح**

١١٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . **صحيح**

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . صحيح

١١٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا السِّمَاكُ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ . صحيح

١١٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ أُوتِرُ قَالَ أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ قَالَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتَيْرَاءُ فَقَالَ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ضعيف

١١٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ذكره في الصحيح

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ

وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . صحيح

١١٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . صحيح

(١١٨) باب من كان يرفع يديه في القنوت

١١٨٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . صحيح

(١١٩) باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه

١١٨١-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ . ضعيف

(١٢٠) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. صحيح

١١٨٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ . **صحيح**

١١٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ . **صحيح**

الغريب :

حمْر النَّعَم : الإبل الحمر ، وكانت أنفس أموال العرب .

الشرح : الوتر سنة مؤكدة ، ليس بواجب عند جماهير أهل العلم ، وقال أبو حنيفة بوجوبه مستدلاً بحديث أبي أيوب عند المصنف وأبي داود والنسائي عن النبي ﷺ " الوتر حق .." ، وصحح جمع من الحفاظ وقفه على أبي أيوب منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٤/١) .

واستدل الجمهور بأدلة منها حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ." وهو في كتاب الإيمان من الصحيحين .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٩١/١) : الوتر غير واجب ، وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو بكر ـ يعني ابن المنذر ـ هو واجب ، وبه قال أبو حنيفة لأن النبي ﷺ قال إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وأمر به في أحاديث كثيرة ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثم قال : وهو سنة مؤكدة ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد من الأحاديث في الأمر به والحث عليه .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية (٤٣٦/١) : الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا _ يعني صاحبيه أبا يوسف ومحمد _ سنة .

ثم قال ابن الهمام : والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٨/٦) : الوتر نافلة لا فريضة . اهـ

وقال النووي في المجموع (١٢/١) : الوتر سنة عندنا بلا خلاف .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١/٣) : وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن الحديث وفيه "فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" ، وهذا من أحسن ما يستدل به _ يعني على عدم الوجوب _ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.اهـ

وقته :

ووقت الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر كما يقول الموفق ابن قدامة في المغني (٧٩٣/١) .

وقال ابن القاسم في المدونة (١١٩/١) : وقال مالك من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله ؛ يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر.اهـ

وقال النووي في المجموع (١٣/٤) : فرع في وقت الوتر ، أما أوله ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف _ يعني صاحب المهذب _

والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء ، ثم قال : وأما آخر وقت الوتر ، فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور ، أنه يمتد إلى طلوع الفجر.اهـ

فضلها :

وقد رغّب النبي ﷺ أمته في المحافظة على الوتر بقوله في الحديث " هي خير لكم من حمر النعم " فهذه الصلاة هي خير من الدنيا التي أشار إليها ﷺ بأعز ما فيها من الأموال عند الناس ، وذلك لأن الأعمال الصالحة كالصلاة تكون ذخراً لصاحبها في الآخرة التي هي خير وأبقى .

ما يقرأ فيه :

بينت الأحاديث في الباب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .

وفي حديث عائشة بقل هو الله أحد والمعوذتين ، وقال عنه النووي في المجموع (١٧/٤) : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . اهـ وسكت النووي عنه ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩/٢) وقال : وفيه خصيف ، وفيه لين ، ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، قال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب. اهـ

الوتر بركعة :

أحاديث الباب صريحة في أن الوتر بركعة ثابت من هديه ﷺ ، قال النووي في شرح مسلم (٢٨٩/٣) : قوله ﷺ " الوتر ركعة من آخر الليل " دليل على صحة الإيتار بركعة ، وعلى استحبابه آخر الليل .اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٠/٦) : قال أبو عمر قوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل ؛ كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل ؟ فقال مثنى مثنى ، ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه ، فصلاة النهار موقوفة على دلائلها ، فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال "الصلاة مثنى مثنى ؛ تشهد في كل ركعتين" لم يخص ليلا من نهار .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ؛ رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة ؛ يوتر بركعة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق.اهـ

وقد روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ﷻ ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

فهكذا كان هديه ﷺ ، يصلي من الليل مثنى مثنى ، كما في أحاديث الباب ، وقد يصلي على النحو الذي جاء في حديث عائشة المذكور آنفاً ، فالأول ما أجاب به السائل تعليماً له ولسائر الأمة ، والثاني من فعله وهديه ﷺ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣١/١) : قال مهنا : سألت أبا عبد الله إلى أي شيء تذهب في الوتر؛ تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم . قلت : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين ؛ الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين .

وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر قال : يسلم في الركعتين وإن لم يسلم رجوت ألا يضره إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . وقال أبو طالب سألت أبا عبد الله إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها من صلى خمسا لا يجلس إلا في آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس إلا في آخرهن وقد روي في حديث زرارة عن عائشة يوتر بتسع يجلس في الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها .اهـ

وأما حديث البتيراء فقال عنه ابن حزم في المحلى (٢٣٨/٣) : وهي كذبة وخبر موضوع ، وما ندري البتيراء في شيء من الدين ــ ولله الحمد .اهـ

ما جاء في القنوت في الوتر، وموضعه ورفع اليدين فيه .

المراد بالقنوت ، الدعاء في الصلاة ، في محل مخصوص من القيام كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٠/٢) .

موضعه :

حديث الباب من رواية حميد عن أنس بن مالك قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩١/٢) : إسناده قوي ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس " أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع " وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس " أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائما - عثمان , لكي يدرك الناس الركعة " .

ثم قال : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك , وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه من الاختلاف المباح.اهـ

وقال الخرقي في مختصره : الوتر ركعة ، يقنت فيها مفصولة مما قبلها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٨٤/١) : يعني أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السَّنة ، هذا المنصوص عند أصحابنا ، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن .

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم .

ثم قال رحمه الله : ويقنت بعد الركوع ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي وروي عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس

قال : ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرح سنن ابن ماجة ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٦٦/٢) : يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصبح .اهـ

رفع اليدين في القنوت :

قال في المغني (٧٨٦/١) : قال الأثرم :كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس ، وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٦٧/٢) : وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه . اهـ

(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ .

صحيح

١١٨٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . **حسن صحيح**

١١٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على جواز الوتر في أي وقت من الليل ؛ من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، وعلى أن صلاته آخر الليل أفضل منه أول الليل لأن ملائكة الرحمة تشهدها ، إلا أن يخاف المرء أن يأخذه النوم فلا يقوم آخر الليل للوتر ، فالأفضل في حق هذا أن يصليها في أول الليل .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٩٠) : قوله ﷺ في حديث جابر "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل" فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .

قال : قوله ﷺ "فإن صلاة آخر الليل مشهودة" وذلك أفضل أن يشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٩٤) عند شرح قول الخرقي : والأفضل فعله في آخر الليل .

قال :لقول النبي ﷺ من خاف أن لا يقوم آخر الليل فلوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فلوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا صريح .اهـ

(١٢٢) باب من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَب أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ . **صحيح**

١١٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا . **صحيح**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . **صحيح**

١١٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَدْعُو رَبَّهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ . **صحيح**

١١٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلَا كَلَامٍ . **ذكره في الصحيح**

الشرح : مقصود الأحاديث في الباب بيان مشروعية قضاء الوتر إذا فات .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٠) : واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة " أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٢٤) : ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ؛ لأن المقصود به

أن يكون آخر صلاة الليل وتراً كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه ، هذا معنى كلامه ، وقد روى أبو داود وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال "من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر" ولكن لهذا الحديث عدة علل .اهـ

وعلق محققا الزاد على إعلال ابن القيم للحديث بأنه إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجة ، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي فهو صحيح .اهـ

وقال الشافعي في الأم (١/١٤٣) : فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ، قال ابن مسعود : الوتر ما بين العشاء والفجر .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٩٣) : وإن أخّر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته ، وصلاّه قضاءً .اهـ

وبيّن الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٤٨) أن قضاء الوتر هو مذهب الأئمة الأربعة ثم قال رحمه الله : واختلفوا إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : وذكرها ، والأخير منها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب . اهـ

وهذا القول ظاهر الرجحان والله أعلم .

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ"

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنْ اللَّيْلِ قُلْتُ وَكَانَ يُوتِرُ قَالَ نَعَمْ .

ضعيف جدا

١١٩٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ . ضعيف جدا

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان أنه يسن الوتر في السفر ، وأنه يجوز على الراحلة في السفر ، حيث توجهت راحلته .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٢٨) : وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وهذا حكم النافلة ، أما الفريضة فلا تجوز على الدابة . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٨٩) : لا خلاف بين المسلمين بنقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض ، وإنما تصلي الفريضة على الدابة في شدة الخوف لقول الله ﷻ {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} . اهـ

وقال شاه ولي الله دهلوي في المسوّى شرح الموطأ (١/٢١٠) عند شرحه حديث سعيد بن يسار قال :كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله :أليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير " .

قال الشيخ الدهلوي : وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يصليها على الدابة مع أنه سنة عند صاحبيه . اهـ

ومعنى قوله مع أنه سنة عند صاحبيه ، أي أن حكم الوتر عندهما سنة ، فكان ينبغي ألا يمتنع عندهما إيقاعه على الدابة ، بخلاف أبي حنيفة ، فالوتر عنده واجب ، فامتنع عنده إيقاعه على الدابة.

وترجم البخاري " باب الوتر في السفر " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٨/٢) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك ، وأما قول ابن عمر : لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت " كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه ، فإنما أراد به راتبة المكتوبة ، لا النافلة المقصودة كالوتر

وقال (٥٠٣/١) : عند شرح حديث جابر كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ، قال : والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة ، وهو إجماع ، لكن رخّص في شدة الخوف.اهـ

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . **صحيح**

١١٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . **صحيح**

الشرح : حديث عائشة في الباب رواه أيضاً مسلم عنها في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه ، وفيه أيضاً إثبات الركعتين بعد الوتر وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وحديث أم سلمة رواه الترمذي وأحمد عنها بلفظ " كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، ورواه الدارمي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال "إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٥/٢٣) : وأما الصلاة الزحافة وقولهم من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالسا فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة .

ثم ذكر حديث عائشة وقال : وهذا الحديث الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .

قال : والعلماء متنازعون فيها هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من العلماء : إنها لا تشرع بحال لقوله ﷺ "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتي الفجر .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٧/٣) : هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ; فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا , وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قلت : الصواب : أن هاتين

الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا ; لبيان جواز الصلاة بعد الوتر , وبيان جواز النفل جالسا , و لم يواظب على ذلك , بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة .اهـ

(١٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الضَّجْعَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كُنْتُ أُلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ . **صحيح**

١١٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . **حسن صحيح**

١١٩٩-حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ . **حسن صحيح**

الشرح : دل حديث عروة عن عائشة وحديث أبي هريرة في الباب على استحباب الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر ، واختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب الشافعي إلى القول بمشروعيتها ، وكرهها مالك .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٦/٣) : والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها

وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد .اهـ

وقال رحمه الله في المجموع (٢٧/٤) : السنة أن يضطجع على شقه الأيمن ، بعد صلاة سنة الفجر ، ويصليها في أول الوقت ، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه .

ثم قال : إنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بياناً لكونه ليس بواجب ، كما كان يترك كثيراً من الاختيارات بياناً للجواز . اهـ

وقال أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٤٢٨/١) : ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة ، إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس به ، فقد كان يضطجع رسول الله ﷺ ، وقد كان لا يضطجع . اهـ

وتقييد الاضطجاع بقيام الليل ، والحاجة إلى الاستجمام محض رأي ، والسنة أولى بالاتباع وبالله التوفيق .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٦٣/١) : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلون وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ، واختلف فيه عن ابن عمر ، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة ؛ لأن ابن مسعود أنكره .

ثم ذكر ابن قدامة رحمه الله الأحاديث في سنة الاضطجاع ثم قال : واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان . اهـ

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ مَا خَلَفَكَ قُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ . **صحيح**

١٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . **صحيح**

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر في أول الليل

١٢٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَالَ فَأَنْتَ يَا عُمَرُ فَقَالَ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **حسن صحيح**

أبواب السهو في الصلاة

(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْوَهْمُ مِنِّي فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . **صحيح**

١٢٠٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. صحيح

(١٣٠) باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه

١٢٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ فَقِيلَ لَهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . صحيح

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

١٢٠٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ(العصر) فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . صحيح

١٢٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ لَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٢٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . **صحيح**

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .**صحيح**

١٢١٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ. **حسن صحيح**

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَسَأَلَ فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ لَوْ حَدَثَ

فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنْ الصَّوَابِ فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ . **صحيح**

١٢١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ هَذَا الْأَصْلُ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ . **صحيح**

(١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

١٢١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ قَالَ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ قَالَ إِذًا فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ . **صحيح**

١٢١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ قَالَ فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . **صحيح**

١٢١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَنَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . صحيح

(١٣٥) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ. حسن صحيح

١٢١٧-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . حسن صحيح

(١٣٦) باب ما جاء فيمن سجدهما قبل السلام

١٢١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ . صحيح

١٢١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ . حسن

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَثُوا ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ . حسن صحيح

١٢٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ . ضعيف

الشرح : ثبت من أحاديث الباب أن النبي ﷺ سها في صلاته ، فقام في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر أو العصر من ثنتين ، وسلّم مرة من ثلاث ، وقام من اثنتين و لم يتشهد ، وكل ذلك ثابت من أحاديث ابن مسعود وابن بحينة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، كما ثبت أنه ﷺ لما نسي وذكروه ، صلى ما تركه ، وسجد سجدتين يكبر في كل سجدة ، وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" وفي رواية البخاري ومسلم " فإذا نسيت فذكروني" .

قال النووي في شرح مسلم (٧٢/٣) : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، واتفقوا على أنه ﷺ لا يُقَر عليه ، بل يُعْلمه الله تعالى به .

ثم قال: فان السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام . اهـ

وكذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٦٨/١) : وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو . اهـ

مواضعه :

اختلف أهل العلم في مواضع سجود السهو ، فقال الشافعي رحمه الله : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصاناً بعد السلام .

وأما أحمد فيشرح الموفق ابن قدامة مذهبه في المغني (٦٧٣/١) فيقول : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ؛ وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نص على هذا في رواية الأثرم .

قال : أنا أقول :كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام [فيسجد فيه بعد السلام] ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح في

المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ثم قال سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٤/٣) : وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى ؛ لأنه قال : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام ، وقال إسحاق مثله إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر.اهـ

قلت : وما نقله عن النووي في ترجيحه مذهب مالك ثم أحمد ، لم أجده كما قال: وإنما قال النووي في شرح مسلم (٦٩/٣) : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى ؛ يفعل بالتخيير .

ثم قال : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٨) : وطريق الإنصاف أن نقول : أما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً ، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض ، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٤/٥) : وكل هؤلاء يقول إن المصلى لو سجد بعد السلام فيما قالوا أن السجود فيه قبل السلام لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦) : ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن التراع إنما هو في الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام أو بعده جاز.اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب دليل على أن من صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمساً ساهياً ، فسجد للسهو فصلاته صحيحة ، وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن كان قعد في الرابعة تمّ ظُهره ، وتكون الخامسة تطوعاً ، وعليه أن يضيف إليها ركعة أخرى فتكون الركعتان نافلة ، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ، أما إذا لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة .

والحديث حجة للجمهور ، وليس مع من خالف الحديث حجة ، فالنبي ﷺ لم يستأنف الصلاة بقعود في الرابعة ، ولا أضاف إليها ركعة لعدم القعود ، والله أعلم.

وروى أبو داود من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .

ورواه مسلم أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك

وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان".

وشنع الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢٤١/١) على قول أصحاب الرأي هذا فقال : في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة . اهـ

من شك في صلاته فتحرى الصواب ، أو بنى على اليقين :

حديثا عبد الله بن مسعود ﷺ في الباب صريحان في أن من شك في صلاته فعليه أن يتحرى ؛ أي يعمل بما يغلب على ظنه أنه الصواب فيتم صلاته عليه ، ويسلم ويسجد سجدتين للسهو ، وقد روي حديث التحري في الصحيحين وباقي الكتب التسعة ما عدا الموطأ .

أما إذا كان شكه في ، هل صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً ، أو صلى ثلاثاً أم أربعاً كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في باب " من شك في صلاته فليبن على اليقين ، فمثل هذا يبني على اليقين ؛ وهو الأقل ، ثم يسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم .

وأما من ترك التشهد الأول فلم يجلس له ساهياً ، فعليه إذا أتم صلاته أن يسجد سجدتين ويكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم ، لحديث عبد الله بن بحينة .

وإذا تذكر قبل أن يستتم قائماً أنه نسي الجلوس للتشهد الأول ، أو ذكّره المصلون إن كان إماماً فعليه أن يقعد للتشهد ، أما إذا استتم قائماً فلا يجلس" كما بيّن حديث المغيرة بن شعبة في الباب ، ورواه أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢-حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ.

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن من أحدث في صلاته ، فقد بطلت صلاته ، وعليه أن يتوضأ ، ويستأنف صلاته من جديد ، وقد أرشد النبي ﷺ من أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ، أي يمسك عليه كهيئة من رعَف ، ثم ينصرف ليتوضأ ؛ دفعاً لما قد يصيبه من الخجل حال خروجه من الصف ، وهذا من كمال شفقته ﷺ بأمته ، وتمام نصحه لهم بأحسن الأدب .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٨/١) : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا . وهذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسن منه , وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب , وإنما هو من باب التجمل ، واستعمال الحياء ، وطلب السلامة من الناس . اهـ

والحديث رواه أبو داود عنها في باب استئذان المحدِث الإمامَ " من أبواب الجمعة أي أمطلوب أم لا ؟ . قال صاحب عون المعبود (٤٦٤/٣) : وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج , وأن قول الله تعالى { وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه } خاص في الحروب ونحوها . اهـ

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ . **صحيح**

١٢٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ وَهُوَ وَجِعٌ .

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . **صحيح**

١٢٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً . **صحيح**

١٢٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ . **صحيح**

١٢٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . صحيح

(١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . صحيح

١٢٣٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا فَقَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ . صحيح

١٢٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث دليل على أن القيام في صلاة الفريضة فرض للقادر عليه ؛ فلا يجوز للقادر على القيام الصلاة قاعداً في الفريضة ، فإن عجز عن القيام لمرض أو غيره صلى قاعداً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، أي مضطجعاً ، قال الشافعي رحمه الله : على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقال عطاء إن لم يقدر على أن

يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه ، وقال أصحاب الرأي : يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ..

وقال ابن عمر إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً .

وقول ابن عمر : ولم يرفع شيئاً . أي وسادة ولا غيرها ، ليسجد عليها ، ويكفي أن يجعل سجوده أخفض إيماء من ركوعه .

وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٤/٢) الإجماع على منع صلاة الفريضة للصحيح قاعداً .

وكذا الموفق بن قدامة في المغني (٧٧٧/١) قال : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا .

وعن عمران بن حصين ﷺ وكانت به الناصور وهو مرض البواسير قال :فسألت النبي ﷺ عن الصلاة "فقال :صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه المصنف والبخاري وأبو داود والترمذي وأحمد وزاد فإن لم تستطع فمستلقيا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}

وروى أنس قال "سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا" متفق عليه.اهـ

فإذا صلى قاعداً لعذر من مرض أو غيره ، فأجره وأجر القائم سواء إن شاء الله ، سواء كانت صلاته فريضة أو نفلاً ، لما روى البخاري من حديث أبي بردة قال : سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله ﷺ "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" .

ويجوز في النافلة الصلاة قاعداً لغير عذر ، ويكون أجره على النصف من أجر القائم، ، كما يجوز الصلاة مضطجعاً ، وأجره على النصف من أجر القاعد ، فقد ترجم البخاري " باب صلاة القاعد بالإيماء " وأورد فيه حديث عمران بن حصين "سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" قال أبو عبد الله ــ أي البخاري ــ : نائما عندي مضطجعا ها هنا

كيف يجلس إذا صلى قاعداً ؟

اختلف أهل العلم في كيفية قعوده في محل القيام ، فذهب قوم إلى أنه يصلي متربعاً، وهو قول الجمهور ؛ أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وذهب الشافعي إلى أنه يجلس مفترشاً كهيئة الجلوس للتشهد .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٨٦) : (فائدة) لم يبين كيفية القعود , فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي , وهو قضية كلام الشافعي في البويطي , وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا , وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه , وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث . اهـ

كما يجوز في النافلة أن يصلي بعض الركعة قاعداً ، وبعضها قائماً ، وأن يقعد فيقرأ ثم يقوم فيكمل القراءة قائماً ، ثم يركع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله ، كما في حديث عائشة في الباب .

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

١٢٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمَّا ثَقُلَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ تَعْنِي رَقِيقٌ وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ قَالَتْ فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ قَالَ فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ . **صحيح**

١٢٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . **صحيح**

١٢٣٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ

وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي لَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ قَالَ فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . **صحيح**

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ حَفْصَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ قَالَ ادْعُوهُ قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي وَالنَّاسُ يَبْكُونَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَامَ أَبُو

بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَكِيعٌ وَكَذَا السُّنَّةُ قَالَ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ . **حسن** - دون ذكر علي

الغريب :

يؤذنه : من الإيذان ، أي يخبره .

أسيف : رقيق القلب . وقال في النهاية (١/٤٩) : أسيف : أي سريع البكاء والحزن .

فلا يستطيع : أي فلا يستطيع أن يسمع الناس القراءة من البكاء .

صواحبات يوسف : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٥٣) : المراد أهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن .

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته , وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه , ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت " لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً " .اهـ

قلت : وفي ما قصدته من قولها " إن أبا بكر رجل أسيف " دليل على ما كان لديها رضي الله عنها من الفهم والإدراك لمعاني وجوانب هي الآن مسائل في علم النفس والاجتماع والسياسة ، وهو الذي أشار إليه الحافظ من قصدها . وكأن النبي ﷺ أقرّها على فهمها ، ثم بين لها أنها وإن بلغت هذا الإدراك ، فأرادت أن

تدفع عن أبيها ما تخشاه من نفور الناس منه ؛ أن قام مقام رسول الله ﷺ ، ـ وهم يعيشون حالة الحزن والقلق على رسول الله ﷺ ـ فإن هناك مصلحةً أعلى وحكمة أبعد من صلاته مكان رسول الله ﷺ ، وهي الإشارة بذلك إلى اختياره للخلافة . ولهذا عنَّفها النبي ﷺ بهذا القول موضحاً أن مثل هذه الاعتبارات الصغيرة ، لا ينبغي أن يعارَض بها المصلحة الشرعية العليا ، لا سيما إذا كانت صادرة من مشكاة النبوة ، وخاصة في هذا الوقت الذي ضاق عن أي مراجعة ، ولم يعد يحتمل إلا الامتثال .

يهادَى : أي يمشي بينهما معتمداً عليهما ، من شدة التمايل والضعف .

أن مكانك : أي اثبت مكانك .

الشرح : في أحاديث هذا الباب مسائل : أولها صلاة الإمام قاعداً إذا عجز عن القيام لمرض ، هل يصلي المأموم مثله قعوداً من غير عذر ؟ فهذه المسألة كما يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٥٧) : من أدق مسائل الخلاف ، وللعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ؛ فيها خطأ وفيها صواب . اهـ

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وقيس بن قهد ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال الخرقي في مختصره : وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا.اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/٢٦١) : وهذا المذهب بلا ريب. اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٧/٢) : المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة فإن قيل قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف ، قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً فإن صلى بهم قاعداً جاز ويصلون مِن وراءه جلوساً .

ثم استدل للمذهب فقال :ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم.اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢٥٦/٤) : مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز ، ، وأنه لا تجوز صلاقم وراءه قعوداً ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ، والحميدي ، وبعض المالكية ، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر : يجوز د لاقم وراءه قعوداً ، ولا تجوز قياماً ، وقال مالك في رواية وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً . اهـ

وبيّن الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٢٥٤) أن جلوس المأمومين خلف الإمام القاعد لمرض منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته ، فقال : فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس

بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما .

وهكذا نقول : يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكّل غيره كان حسنا . اهـ

ونصره الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٧٢) بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، فقال: وهذا لا يكون إلا ناسخاً. اهـ

وممن قال بهذا أيضاً ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد (٥/٨٠) قال : فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير .

ثم قال : وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض .

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك وهو المشهور من مذهبه أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقومٍ أصحاء ، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم الإعادة ؛ منهم من قال في الوقت ، ومنهم من قال أبدا . اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الرسالة (ص ٢٥٨) : والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة .

ثم قال رحمه الله : وأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، بل هذا الحكم محكم.اهـ

وفي أحاديث الباب من الفوائد فوق ما تقدم الرخصة في ترك الجماعة في المسجد للمرض ، وفيها بيان منْزلة أبي بكر ﷺ وتقديمه على جميع الصحابة ، ودليل على مذهب أهل السنة والجماعة في أنه أفضل الصحابة .

وفي خروج النبي ﷺ إلى المسجد يتهادى بين رجلين تعظيم أمر الجماعة ، وتأكيد فضيلتها .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦/٢) : وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء .اهـ

(١٤٣) باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَقَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ . **صحيح**

الشرح : في الحديث جواز صلاة النبي ﷺ خلف رجل من أمته ، وجواز إمامة المفضول للفاضل .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٢) : اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فالهم فعلوها أول الوقت و لم ينتظروا النبي ﷺ ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم .

ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ، ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا . اهـ

(١٤٤) باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا . صحيح

١٢٣٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ . صحيح

١٢٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . **صحيح**

١٢٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . **صحيح**

الشرح : سبق شرح أحاديث الباب قبل بابين عند شرح أحاديث صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه .

(١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ . **صحيح**

١٢٤٢-حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زُنْبُورٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ . **موضوع**

١٢٤٣-حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ . صحيح

١٢٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . صحيح

الغريب :

قوله ﷺ " اشدد وطأتك" : الوطأة ، البأس في العقوبة ، والمعني : خذهم أخذاً شديداً .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب وفي الصحيحين وغيرهما على ثبوت القنوت في الصلاة ، وذلك بفعل النبي ﷺ ، فقد روى البخاري في كتاب الوتر من حديث أنس بن مالك قال : "قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم ".

وقال :"قنت النبي ﷺ شهرا يدعو على رِعل وذكوان" .

وعن أنس رضي الله عنه قال "بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم ؛ رِعْل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم

والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت قال عبد العزيز وسأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة قال لا بل عند فراغ من القراءة"

كما ثبت قنوت النبي ﷺ يدعو لنفر من المسلمين حتى نجاهم الله تعالى .

ولهذا قال جماهير أهل العلم بجواز القنوت في الصلاة في النوازل ، أي حين ينْزل بالمسلمين أو بعضهم بأس من عدو أو قحط أو نحو ذلك من المصائب ، فيقنت أئمة المسلمين في الصلوات ؛ يدعون الله تعالى لرفع ما نزل بهم من بلاء.

ثم اختلف أهل العلم في مسائل من هذا الباب ، منها : هل يقنت في النوازل وغيرها ، أم يقتصر في القنوت على حال النوازل حتى ترفع ؟ وهل تخص صلاة الصبح بالقنوت دون غيرها ، أم أن القنوت في النوازل لا تخص به صلاة ، بل يكون في سائر الصلوات ؟

فقال أحمد : لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين ، وبه قال ابن المبارك وأصحاب الرأي .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٨٧) : ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة .

ولنا ما روي "أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" رواه مسلم وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك وعن أبي مالك "قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني

محدث" . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٢/١) عن حديث أبي مالك الأشجعي هذا : إسناده حسن .اهـ

وقد بسط العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٧١/١) القول في المسألة فأفاد ـ رحمه الله ـ وأجاد ، قال : وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت و لم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي .

وذكر حديثه في الباب هنا .

وقال : فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت.

ووصف رحمه الله هذا القول بأنه الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف

وقال رحمه الله : وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، و لم يكن يخصه بالفجر .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣) : هذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (٢/٢٥٢) : وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه العصور في شئون دينهم ودنياهم ، حتى صاروا من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم ، والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها ، بعد قوله سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٦٢) : وإن لم ينْزل نازلة فالأصح لا يقنت ، لأنه ﷺ ترك القنوت فيها . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٤) " باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت ، لا نسخاً للقنوت . اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي في سننه : باب " في ترك القنوت " ، وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .اهـ

وقال الشافعي في الأم (١/٢٠٥) : ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن يترل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام . اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٣/٤٩٤) : القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف . اهـ

وقوله بلا خلاف ، يعني بلا خلاف بين أصحابه في المذهب الشافعي .

ومما استدل به الشافعية على ذلك حديث رواه أحمد عن أنس بن مالك قال :"ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" .

ورواه الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى ، ورواه الحاكم ، واستعرض الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦١) روايات الحديث وقال : فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وعارض هذه الأحاديث بحديث أبي مالك الأشجعي في الباب ، وحسّن إسناده

ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٦) كلام ابن الجوزي في التنقيح ، وتشنيعه على الخطيب البغدادي تصحيحه للحديث .

ومن فروع هذه المسألة ، موضع القنوت ؛ متى يقنت ؛ قبل الركوع ، أم بعده ؟ ، ترجم البخاري" باب القنوت قبل الركوع وبعده " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٩١) : ما أخرجه ابن ماجة من رواية حميد عن أنس "أنه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده" إسناده قوي ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ،وبعضهم بعد الركوع .

ثم قال رحمه الله : وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.اهـ

(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ . **صحيح**

١٢٤٦ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَغَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . صحيح

١٢٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١) : فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة ، وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين ، فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة .

قال : وفي معنى الحية كل ضرّار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها.اهـ

والشبثان دويبة ذات قوائم ست طوال صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس، زرقاء العين . كما قال محققا شرح السنة (٢٦٨/٣) .

وقال أبو عيسى الترمذي : ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال إبراهيم:أن في الصلاة لشغلا ، والقول الأول أصح.اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٢/٢) : واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها" وهذا يوهم التقييد بالضربة ، قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها

في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة .اهـ

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . **صحيح**

١٢٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . **صحيح**

١٢٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . **صحيح**

(١٤٨) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

١٢٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ

انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ.

صحيح -إلا قوله "جوف الليل الأوسط" فإنه منكر، و الصحيح " جوف الليل الآخر".

١٢٥٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

صحيح

١٢٥٣-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ. **ضعيف**

الشرح : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عدّها أهل العلم ثلاثة : من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب ، ووقت الاستواء .

ويبين الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١/٢) معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فيقول : وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أهم قالوا إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب .اهـ

وأما التطوع بعد صلاة الصبح فلا يجوز ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ صلى بعد صلاة الصبح نافلة ولا تطوعاً ، وأما بعد العصر فقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بيت عائشة ركعتين وواظب عليهما ، وحديث أبي داود والنسائي المذكور صريح في أنه ﷺ أجاز الصلاة والشمس مرتفعة بيضاء ، ورواه أيضاً أحمد عن علي في مسند العشرة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/٤) : فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣) : وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي "أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة" رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي .اهـ

والمراد بالصلوات المنهي عنها في هذه الأوقات ، التطوعات والنوافل ، أما الفرائض المؤداة فيها ، فلا خلاف في جوازها في هذه الأوقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٣/٢٣) : وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت النهى بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، وفي حديث أبي قتادة المتفق عليه واللفظ لمسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، فقد أمره بالصلاة حين ينتبه وحين يذكر وهذا يتناول كل وقت . اهـ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود بالنهي أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وهذان الوقتان أشد كراهة من غيرهما ، ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهة الصلاة فيهما ، وممن ذهب إلى هذا ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري ، كما نقل الحافظ عنهما في الفتح (٦٣/٢) .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٤) عن بعض أهل العلم قولهم : فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، مخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة.اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٧٦/٢) :حديث لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس " قال: وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط . اهـ ومعنى ضافت أي مالت .

فالمعنى أن النهي الوارد عن الصلاة في عموم الوقت بعد الصبح ، وبعد العصر ، إنما قصد به سد الذريعة عن إيقاع الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وذلك لما ورد في الباب وعند مسلم والنسائي وأحمد من أن الشمس تطلع بقرني الشيطان ، وتغرب كذلك ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم من هذا الوجه ، فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سداً للذريعة لينقطع التشبه بهم في شركهم .

جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات الكراهة :

ويجوز ما له سبب من النوافل في أوقات الكراهة ، كصلاة الجنازة وتحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف وقضاء الفائتة على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٣) قال : الرواية الثانية _ أي في المذهب _ جواز جميع ذوات الأسباب _ أي من النوافل في أوقات النهي _ وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب . اهـ

وأما صلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/٤) الإجماع على جواز ذلك ، واستثنى وقت الطلوع ووقت الغروب. اهـ

وحكاه أيضاً ابن المنذر ، ونقله عنه الشيخ تقي الدين بن تيمية في الفتاوى .

وقال النووي في شرح المهذب (١٧٠/٤) : فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها ، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها .اهـ

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . **صحيح**

الشرح :حديث الباب يدل على الرخصة في صلاة التطوع في أوقات النهي بمكة .

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٤/٢) : واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها فيها عن الصلاة في سائر البلدان .

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال : إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه . اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٠٥/٣) : الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية .

قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات ، وبه قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٣٢/٣) : وكرهه قوم كما في سائر البلاد ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي ، وقالوا : إذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس ، أو بعد العصر فحتى تغرب الشمس ، لما روي عن عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلّ ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس .

وترجم البخاري باب الطواف بعد الصبح والعصر . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٣) : قوله : (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة , ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة , وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم " أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد مناف , من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار "

ونقل عن ابن المنذر قوله : رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم , ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة , وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٥٩/١) : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ،وقال الشافعي : لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" .اهـ

وقال النووي في المجموع (١٧٩/٤) : قال أصحابنا : لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات ، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها ، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، ثم قال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث ، دليلنا حديث جبير . اهـ

وقول الشافعية هو الراجح لعموم حديث جبير والله أعلم .

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً . **حسن صحيح**

١٢٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ . **صحيح**

١٢٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا . **صحيح**

الشرح : أفادت أحاديث الباب أن تعجيل الصلوات في أول وقتها _ إذا أخرها الإمام _ مستحب ، فإن علم المأموم أن الإمام يؤخر الصلاة عن وقتها صلى هو في أول الوقت ، ثم إن حضر الصلاة مع الإمام في الجماعة صلاها معهم وتكون الثانية أي التي صلاها معهم نافلة له .

وروى الترمذي من حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ "يا أبا ذر ، أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك

نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك" وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى الترمذي :حديث أبي ذر حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام ثم يصلي مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم .اهـ

وقوله ﷺ " سيكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها " قال النووي في شرح مسلم (٣/١٦١) : فيه دليل من دلائل النبوة ، وقد وقع هذا في زمن بني أمية . اهـ

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

قَالَ يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ . صحيح

١٢٥٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ

وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. صحيح

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي يَحْيَى اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى .

١٢٦٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَرَكَعَ بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . صحيح

الشرح : تشرع صلاة الخوف عند الخوف من الكفار ، وفي كل قتال ليس بحرام ، ولا خلاف في ثبوت أحكامها بعد موت النبي ﷺ إلا ما نقل عن أبي يوسف والمزني أنها مختصة برسول الله ﷺ لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم ...} وليس بشيء .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها (١/٥٦٠) : والعجب كل العجب أن المزني وأبا يوسف القاضي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهذا غريب جدا وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف .

ثم قال : فإنه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله تعالى :{خذ من أموالهم صدقة} .اهـ

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يصليها بأصحابه عند الخوف من العدو ؛ فقد صلاها في غزوة الرقاع ، وفي ذي قرد ، وفي بطن نخل وفي عسفان ، وصلاها بنجد ، وغير ذلك ، وصلاها من بعده الصحابة في غزواتهم ، ونقل ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والأئمة الأثبات .

وصلاة الخوف أنواع ، كما يقول الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٩) : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني .اهـ

وقد ثبت عن النبي ﷺ هيئات مختلفة لصلاة الخوف ، وهذه الهيئات والأوجه كلها جائزة .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٩٠) : والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها . اهـ

وهو عين كلام أحمد ، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥٣١) : قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٦٨/٢) : ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ . اهـ

مذهب الأحناف : قال المرغيناني في الهداية (فتح القدير ٩٧/١) : إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأنهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا.اهـ

اختيار مالك :

وأما الكيفية التي اختارها مالك فهي ما جاء في حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة وفيها : يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية ، وركعتين في الرباعية والثلاثية ، ثم تتم باقي ما عليها ، ثم يسلمون ويذهبون للحراسة ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيجدون الإمام قائماً ينتظرهم ، فيصلي بهم باقي صلاته ، ثم يسلم ، ويتمون لأنفسهم ويسلمون .هذه هي الهيئة التي انتهى إليها اختيار مالك رحمه الله .

قال سحنون في المدونة ؛ رواية ابن القاسم (١٤٩/١) : قلت ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف قال يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ثم يقوم فإذا قام ثبت قائما ، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون ثم تأتي الطائفة الأخرى

فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم ، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم . اهـ

مذهب الشافعية :

قال الشافعي في الأم (١/٢١١) : ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، حديث صالح بن خوّات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله ﷻ فقلنا به. اهـ

ومن الكيفيات التي اختارها أيضاً الشافعي ما جاء في رواية أبي الزبير عن جابر في الباب .

مذهب الحنابلة :

قال الخرقي في مختصره : وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٢٦٣) : وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز نص عليه أحمد ، ولكن يكون تاركا للأَولى والأحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي . اهـ

الصلاة عند اشتداد الخوف :

فإذا اشتد الخوف وحمي الوطيس ، والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته ،راجلاً أو راكباً ؛ إلى القبلة أو إلى غيرها ، يومىء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٢٧٠) : ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم.اهـ

قال تعالى { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً } .

(فائدة) : استحب أهل العلم تخفيف القراءة في صلاة الخوف لمناسبة الحال .

قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣/١٤٠) : بعد أن ذكر حديث ابن عمر في صلاة الخوف : ظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر ، بل يجوز فعلها في الحضر أيضاً ، لكن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر ، واختلف العلماء في ذلك ، والأكثرون على جواز فعلها في الحضر عند حصول الخوف ، واستدل له بعموم الآية في قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } ، فلم يخص ذلك بسفر.اهـ

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا . صحيح

١٢٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ . ضعيف

١٢٦٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . صحيح

١٢٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا . ضعيف

١٢٦٥-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ

بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ . **صحيح**

الغريب :

خشاش الأرض : أي هوامها وحشراتها .

الشرح : صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم ، ونقل عن بعضهم وجوبها ، فيسن إذا كسفت الشمس أو خسف القمر أن يُفزع إلى الصلاة والدعاء جماعةً في المسجد حتى تنجلي ، فإذا انجلت الشمس قبل الشروع في الصلاة ، لا تقضى ، أي أن صلاة الكسوف تفوت بفوات وقت الكسوف .

صفتها :

وهي ركعتان ، في كل ركعة قيامان وركوعان وقراءتان وسجدتان ، فقد روى مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الأحاديث بذلك ، وبه قال الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد ، وخالف أصحاب الرأي فقالوا : هما ركعتان كسائر النوافل ، ودليلهم حديث أبي بكرة وجابر بن سمرة وهو حديث معلول كما قال ابن عبد البر.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٢٧) : قوله : (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي " كما تصلون " واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة , وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف , لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة , وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما , ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ , وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه " إن في كل ركعة

ركوعين " فدل ذلك على اتحاد القصة , وظهر أن رواية أبي بكـــرة مطلقـــة . وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع , والأخذ بها أولى . اهـــ

وما قال به الجمهور من أن لصلاة الكسوف صفةً مخصوصة تخالف هيئـــة الصلاة المعهودة هو الصواب الموافق للأحاديث الصحيحة ، والسنة أولى بالاتبـــاع ، وأما ما خالف السنة فيجب تركه .

ففي البخاري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .. الحديث ، وفيه في كل ركعة ركوعان ، قال ابن شهاب : فقلت لعروة : إن أخاك ــ يعني عبد الله بن الزبـــير ــ يوم خَسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ، قال : أجل لأنه أخطأ السنة.

ويستحب إطالة القراءة والركوع فيهما ، لتصريح الأحـــاديث الصحيحـــة بذلك ، وكذا السجود ، ويسر الإمام القراءة في كسوف الشـــمس ، ويجـــهر في خسوف القمر ، وبه قال الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذهب أحمـــد إلى القول بالجهر فيهما ، وقال ابن جرير الطبري : الجهر والإسرار سواء .

ويؤيد ما ذهب إليه أحمد ما رواه البخاري من حديث عائشة جهر النـــبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، وترجم باب الجهر بالقراءة في الكسوف .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٩) : استدل به على الجـــهر فيـــها بالنهار.اهـــ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٣) : والجهر عندي أولى.اهـــ

وقتها :

تعليق الصلاة بالرؤية صريح في أحاديث الباب هنا وفي الصحيحين وغيرهما ، في قوله ﷺ " فإذا رأيتموهما .." أي الشمس والقمر ، إذا رأيتموهمـــا منكســـفين فصلوا ، وفي رواية فصلوا وادعوا الله ، فمتى وقع الكسوف يسن الاجتماع للصـــلاة

في أي ساعة من النهار ، وبه أخذ الشافعي ، ومنع الأحناف والحنابلة من صلاتها في أوقات الكراهة ، وكذا مالك ، إلا أنه حدّ لها وقت الزوال ، فلا تصلى عند مالك بعد الزوال .

الخطبة لها :

ويستحب أن يخطب الإمام بعد الصلاة فيعظ الناس ، ويذكرهم بالله واليوم الآخر وبالجنة والنار ، كما فعل النبي ﷺ ذلك حين كسفت الشمس ، فصلى ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وبيّن أن ما يعتقد بعض الناس من أن الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم من العظماء ، إنما هو اعتقاد خاطىء ، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم ظن ذلك لما وقع اتفاقاً من الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن النبي ﷺ ، فسارع النبي ﷺ إلى نفي ذلك ، وأوضح لهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يقع ذلك لتخويف العباد وتذكيرهم بالله تعالى وباليوم الآخر ، ليبادروا بالتوبة والاستغفار ، وغيرهما من القربات كالصلاة والصدقة ، وباستحباب الخطبة قال الشافعي رحمه الله ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابهما إلى أنها لا تستحب ، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما خطب الناس لرد مقالتهم من أن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي ﷺ .

ولا تسقط الخطبة عند من يقول بها بالانجلاء بخلاف الصلاة ، فإنها تسقط به كما قدمنا من قبل .

وقوله ﷺ " لقد دنت مني الجنة .." قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٩٧) : فيه دليل على أنهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم . اهـ

ومعنى "لو اجترأت عليها" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤١/٢) : وكأنه لم يؤذن له في ذلك ، فلم يجترىء عليه ، وقوله " أي رب وأنا فيهم؟" أي تعذبهم وأنا فيهم ؟ وقد قلتَ : {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٦) : وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب ، ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك قال النووي : الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية .اهـ

النداء لها :

ويستحب النداء لها لما روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة". ومن حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " .. فبعث منادياً ينادي : " الصلاة جامعة .."

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٥٨/٣) : لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقاً ، والحديث يدل على أنه ينادى لها " الصلاة جامعة " ، وهي حجة لمن استحب ذلك.اهـ

أبواب الاستسقاء

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. حسن

١٢٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَسْتَسْقِيَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ أَوْ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ قَالَ لَا بَلْ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. صحيح

١٢٦٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. ضعيف

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ قَالَ فَمَا

جَمَّعُوا حَتَّى أُحيوا قَالَ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا . **صحيح**

١٢٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا . **ضعيف**

١٢٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرَكَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. **ذكره في صحيح سنن ابن ماجه**

قَالَ مُعْتَمِرٌ أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٢٧٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ . **حسن**

الغريب : الاستسقاء : قال ابن الأثير في النهاية (٣٨١/٢) : هو استفعال من طلب السقيا ، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم .اهـ

ومعنى " متبذلاً " أي تاركاً للزينة .

وفي قوله : غيثاً مُغيثاً مَريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث "

مريعاً : أي ذا مراعة وخصب ،يقال أمرعت البلاد إذا أخصبت .

طبقاً : قال ابن الأثير : أي مالئاً للأرض مغطياً لها ، يقال : غيث طبق ، أي عامٌّ واسع .

رائث : قال في النهاية : غير رائث أي غير بطيء متأخر .

الشرح : معنى الاستسقاء في الشرع طلب سقي الماء من الله عند احتباس المطر ، وذلك على وجه مخصوص بيّنته السنة .

حكمه : الاستسقاء سنة مسنونة عند حصول موجبه ، وهو القحط بسبب تأخر المطر ، فيخرج الإمام ضحوة بالناس مشاة إلى المصلى ، أو المسجد الجامع ، في تواضع وخشوع وانكسار ، ويستقبل الإمام القبلة ، ويحوِّل رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال ، والشمال على اليمين . ويحول المصلون أرديتهم ، وهم جلوس ، ويخطب الإمام فيهم فيعظهم ، ويحثهم على التوبة والاستغفار ، ويكثر من الدعاء والضراعة ، رافعاً يديه ، ويبالغ في الرفع والتذلل والخشوع ، ويؤمن الناس على الدعاء خاشعين ضارعين ، ثم يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، أو يقدم الصلاة على الخطبة والدعاء ، فقد صحت الأحاديث بكلا الأمرين ، ويشير بظهر كفيه إلى السماء ، وهو يستسقي كما فعل رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أنس .

قال النووي في شرح مسلم (٤٥٦/٣): أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة.اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٦/٥) : أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦/٢) : الخروج للاستسقاء سنة، والصلاة والخطبة وتحويل الرداء . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٨٣/٢) : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم .

ثم قال : ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافا . اهـ

وقال صاحب الهداية من الحنفية (شرح فتح القدير ٩١/٢) : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار . اهـ

والأحاديث في ثبوت الصلاة لها كالشمس في رابعة النهار صحة وصراحة ، وروى الترمذي في سننه إنكار أبي حنيفة لصلاة الاستسقاء ، وعلّق على إنكاره هذا بقوله : خالف السنة .

وكره أهل العلم خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ، ورخصوا في خروج العجائز.

وتحويل الناس أرديتهم بتحويل الإمام مستحب عند الجمهور .

جامع أبواب صلاة العيدين

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ . **صحيح**

١٢٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . **صحيح**

١٢٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ و عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . **صحيح**

١٢٧٦-حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

صحيح

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . صحيح

١٢٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا . حسن صحيح

١٢٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ . صحيح

١٢٨٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ . صحيح

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . صحيح

١٢٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ . صحيح

١٢٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . صحيح

(١٥٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا . حسن

١٢٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ هُوَ أَبُو كَاهِلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا . حسن

١٢٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ . صحيح

١٢٨٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ . ضعيف

١٢٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ

فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ . صحيح

١٢٨٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ . منكر

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . صحيح

(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . صحيح

١٢٩٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ . حسن صحيح

١٢٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . حسن

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . حسن

١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . حسن

١٢٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُمْشَى إِلَى الْعِيدِ . حسن

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا . حسن

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ . ضعيف

١٢٩٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . صحيح

١٣٠٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّاب حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ . صحيح

١٣٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ . صحيح

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ضعيف

١٣٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ نَحْوَهُ .(قال البوصيري : إسناد

حديث قيس بن سعد الأول صحيح رجاله ثقات وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر وهو الجعفي وقد اتهم والثالثة أولى من الأوليين).

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ . **ضعيف**

١٣٠٥-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ نُصِبَتْ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ نَافِعٌ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ . **صحيح**

١٣٠٦-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ. **صحيح**

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَقُلْنَا أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا . **صحيح**

١٣٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ . صحيح

١٣٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ . ضعيف

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ . صحيح

١٣١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. صحيح

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٣١٢-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ . **صحيح**

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ . **ضعيف**

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ . **ضعيف جدا**

(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .
ضعيف جدا

١٣١٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ . **موضوع**

(١٧٠) باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

صحيح

الشرح : صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة ، صلاها النبي ﷺ بأصحابه ، وداوم على ذلك ، بل "أمر ﷺ أصحابه بالخروج إليها حين غم عليهم هلال شوال ، وأصبحوا صائمين ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد" .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٣/٢) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن أبي عمير بن أنس عن عمومة له به ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم .اهـ

كما أمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور في الفطر والأضحى ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويكبرن مع الناس ، كما في حديث أم عطية في الصحيحين .

ولهذا قال بعض أهل العلم بوجوبها على الأعيان ، وهو قول أبي حنيفة والمشهور من مذهب الحنابلة أنها فرض على الكفاية ، وقال مالك وأكثر الشافعية : هي سنة مؤكدة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٢٣/٢) : الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى {فصل لربك وانحر} ، المشهور في

التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد وأما السنة فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين .

قال ابن عباس : "شهدتُ صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة" ، وعنه "أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة" متفق عليهما .

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . اهـ

والسنة أداؤها في المصلى لا في المسجد ، إلا في مكة فصلاتها في المسجد الحرام أفضل من صلاتها في غيره بلا خلاف .

قال النووي في شرح مسلم (٣ /٤٤٥) : وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٤١/١) : وهديه ﷺ كان فعلهما في المصلى دائماً.اهـ

وقتها :

ويسن تأخير صلاة الفطر ليتسع وقت الصدقة ، كما يسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحية بلا خلاف يُعلم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٥/٢) : ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا .

وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى ، ولأن لكل عيد وظيفة ، فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ، ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الأضحى التضحية ، ووقتها بعد الصلاة ، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما .اهـ

آداب قبل الخروج له :

ويسن أن يأكل قبل خروجه يوم الفطر إلى صلاة العيد تمرات ، وألا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري من حديث أنس " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " وفيه تعليقاً " ويأكلهن وتراً " ووصلها أحمد في مسنده ، والإسماعيلي وابن حبان والحاكم ، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩٠).

وروى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته" .

ويحسن أن يلبس من أحسن ما يجد من الثياب ، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤١/١) : وكان يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه ، فكان له حُلة يلبسها للعيدين والجمعة . اهـ

كما يحسن أن يغتسل للعيدين ، فقد ثبت أن ابن عمر – وكان شديد الاتباع للسنة – كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه" رواه مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح .

على أن الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٧/٢) نقل عن البزار قوله : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً . اهـ

ولا تنفل قبلها ولا بعدها :

ولم يكن النبي ﷺ يصلي إذا انتهى إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها ، ، بل كان يشرع في صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول الصلاة جامعة .

قال النووي في شرح مسلم (٣١٧/٥) : قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال ابن عبد البر : ولم يختلف قوله ـ يعني مالكاً ـ قط في أن لا أذان ولا إقامة .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٥/٢) : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٦/٢) : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافاً لمن قاسها على الجمعة .اهـ

ويكبر بعد تكبيرة الإحرام ، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام ، وهو قول الشافعي ، ، وقال مالك وأحمد : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وخمساً في الثانية .

قال ابن القيم في الزاد (٤٤٣/١) : ولا يحفظ عنه ﷺ ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال:"يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ.اهـ

وقال الخرقي في مختصره : ويرفع يديه مع كل تكبيرة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٣٩/٢) : وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام وبه قال عطاء والأوزاعي

وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير .

قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله ، وروي عن عمر "أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد" رواه الأثرم ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة .اهـ

ويقرأ فيها { سبح اسم ربك الأعلى } في الأولى ، وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية } ، أو يقرأ في الأولى بقاف وفي الثانية ب اقتربت الساعة وانشق القمر .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٣٦٠) : وما قرأ به الإمام في صلاة العيد أجزأه ، إذا قرأ بفاتحة الكتاب .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٩) : مهما قرأ به جاز ، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ،لكن إذا قرأ بقاف ، واقتربت ، أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ، كان حسناً . اهـ

وروى البخاري من حديث ابن عمر " وكانت الحربة تركز قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي .

تأخير الخطبة عن الصلاة :

ويصلي العيد ركعتين ، ويخطب بعدها .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٤٢):فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة ، قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء

الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .اهـ

وروى البخاري من حديث ابن عباس قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.اهـ

وقد خيّر النبي ﷺ الناسَ بين الجلوس لسماع الخطبة وبين الذهاب ، فقال ﷺ فيما رواه المصنف وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب " إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب ".

ومعنى ذلك أن الجلوس للخطبة غير واجب ، بل هو سنة .

والسنة في الخطبة أن يبدأها بالحمد لله .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٤٧) : وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.اهـ

مخالفة الطريق :

ويستحب العودة من المصلى من غير الطريق التي غدا منها إلى الصلاة ، فقد كان هديه ﷺ الرجوع من صلاة العيد من غير الطريق التي توجه منها إلى المصلى .

فروى البخاري من حديث جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ".

ومعنى التقليس في حديث قيس بن سعد الضرب بالدف ، والغناء ، وقيل المقلس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر .

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم :

وصلاة الجمعة في يوم العيد رخصة لمن صلى العيد ، ففي حديث زيد بن أرقم في الباب " من شاء أن يجمع فليجمع " ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي .قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤/١٢) : وصححه علي بن المديني .اهـ

التهنئة بالعيد مستحبة:

ويستحب في التهنئة بالعيد أن يقول : تقبل الله منا ومنك " فعن جبير بن نفير قال :كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وحسّن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٤٤٦/٢) .

التكبير في العيدين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤) : أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وإن قال الله أكبر ثلاثا جاز.

ثم قال رحمه الله : أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه .

والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح .اهـ

وفي قوله : وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة ، قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٦) : وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام . اهـ

قال المناوي في فيض القدير (٥/٣٠٥) : قال بعض الأكابر : من أعظم أسرار التكبير في هذه الأيام ، أن العيد محل فرح وسرور ، وكان من طبع النفس تجاوز الحدود ، لما جبلت عليه من الشِّرَة ؛ تارة غفلة ، وتارة بغياً ، فشرع فيه الإكثار من التكبير لتذهب من غفلتها ، وتكسر من سَوْرتها . اهـ

لبس السلاح في العيد :

ويكره لبس السلاح في العيد ، وقال الحسن البصري : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا عدواً ، ووجه الكراهة أن حامل السيف قد يغفل عن التحفظ اللازم من أن يصيب بها أحداً ، لا سيما عند المزاحمة ، وفي المسالك الضيقة ، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٥) .

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. **ذكره في صحيح سنن ابن ماجه**

١٣١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . **صحيح**

١٣٢٠-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ و عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ و عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . **صحيح**

١٣٢١-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . **صحيح**

(١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . **صحيح**

١٣٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . **منكر**

١٣٢٤-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ . **ضعيف**

١٣٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ . **ضعيف**

الشرح : دلت الأحاديث على أن التطوع في الليل يكون مثنى مثـــنى ، أي يسلّم من كل ركعتين ، كما فسره ابن عمر ؛ راوي الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٩/٢) : قوله : (مثنى مثنى) أي اثنـــين اثنين , وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد , وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معني مثنى مثنى ؟ قـــال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشـــهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به , وما فسره به هو المتبـــادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى , واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٧٦٠/١) : والتطوع قسمان : تطوع ليـــل وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ؛ هذا قول أكثر أهل العلـم ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعـــا وإن شئت ستا وإن شئت ثمانيا ، ولنا قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى" متفـــق عليه.

ثم قال رحمه الله : الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى

لما روى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الليـــل مثنى مثنى رواه أبو داود والأثرم ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل وتطوعـات النبي ﷺ .

فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومـــالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى لذلك

والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ؛ فَعَل ذلك ابن عمر وكان إسحاق يقول : صلاة النهار ، أختار أربعا ، وإن صلى ركعتين جاز . ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي ، لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود، ولأن مفهوم قول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى أن صلاة النهار رباعية ، ولنا على أن الأفضل مثنى ما تقدم .

وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف .

ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً ، لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا ، فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٩/٣) : الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد .

وقال : وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على تعليل الترمذي للحديث (٤٩٢/٢) فقال : وتعليل الترمذي لحديث صلاة الليل والنهار تعليل غير مقبول ، فإن علياً الأزدي ثقة ، وقد زاد قوله " والنهار" فتقبل زيادته . اهـ

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . حسن صحيح

١٣٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ قَالَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قِيلَ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ . صحيح

١٣٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . ضعيف -

والشطر الثاني منه صحيح

الغريب :

من قام رمضان : يعني صلاة التراويح .

إيماناً : تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

احتساباً : طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان فضل صيام رمضان ، وقيامه ، وأن من قام لياليه بصلاة التراويح طلباً للثواب ، مخلصاً في ذلك لله تعالى ، غفر الله له ذنوبه صغيرها وكبيرها على قول بعض أهل العلم ، أو غفرت الصغائر دون الكبائر على قول الأكثرين ، وظاهر اللفظ وعمومه يقوّي الأول ، ويؤيده ما جاء في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في الباب وفيه قول النبي ﷺ " خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥١/٤) : قوله "غفر له" ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .اهـ

وصلاة التراويح سنة مسنونة بفعل النبي ﷺ لها ، فقد صلاها ﷺ بجماعة من أصحابه عدة أيام ، لبيان مشروعيتها ، وقد بيّن ﷺ فضلها بما في حديث أبي هريرة في الباب.

فصلاتها جماعة في المسجد ،مشروعة ، وإنما ترك النبي ﷺ مواصلة الصلاة بأصحابه في ليلي رمضان خشية أن تفرض على الناس ، فأشفق عليهم من ذلك.

واستمر عمل الصحابة على صلاة التراويح أوزاعاً ؛ يصلي الرجل لنفسه ؛ منفرداً ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب ، اختياراً منه رضي الله عنه لاجتماع الناس على إمام واحد ، واجتناباً للتفرق ، وإلى اختياره بتفضيل صلاتها جماعة ذهب جمهور أهل العلم .

ومن حجج الجمهور فعل النبي ﷺ لها بجماعة من أصحابه عدة ليالي من رمضان ، وحديث أبي ذر " .. إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فإنه يعدل قيام ليلة".

أما ما ورد من اختيار بعض أهل العلم من السلف صلاتها في بيته ، محتجين بحديث زيد بن ثابت في الصحيحين والذي فيه ترك النبي ﷺ مواصلة صلاتها بأصحابه ، وفيه " .. فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " فإنهم قد نبهوا إلى أنه ينبغي أن يخرج بعض المسلمين لصلاتها في المسجد ، حتى لا تهجر في مساجد المسلمين سنة اجتمع عليها أصحاب رسول الله ﷺ من عهد عمر ، واستمر عليها عمل الأمة في جميع الأمصار ، واستحسنها كافة أهل العلم في كل الأزمان .

قال الباجي في المنتقى (ح٢٥١) : قوله "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذ كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له ، واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقومه إيمانا بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه وعلما بأن ما وعد به من قيامه على ما وعده به ، واحتسابا عند الله تعالى ، وأنه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل .اهـ

قوله ﷺ " من قام مع الإمام حتى ينصرف" أي حتى ينصرف الإمام ، ومعناه يصلي التراويح مع الإمام حتى يوتر معه ، وقوله " فإنه يعدل قيام ليلة " أي يحصل له أجر قيام ليلة تامة وثوابها .

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا . صحيح

١٣٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ . صحيح

١٣٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . صحيح

١٣٣٢-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرْ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

١٣٣٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ . ضعيف

١٣٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّاب وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّاب فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . **صحيح**

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات . **صحيح**

١٣٣٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ . **حسن صحيح**

الغريب :

انجفل الناس : أي ذهبوا مسرعين إليه .

الشرح : في هذه الأحاديث تحريض النبي ﷺ المؤمنين على قيام الليل ، وحثهم عليه ، وفيها الترغيب في التعاون على أفعال الخير وأنواع العبادة ، والإكثار

من ذكر الله تعالى رغبة فيما أعده الله للذاكرين والذاكرات من المغفـــرة والأجــر العظيم.

وفي حديث أبي هريرة " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأتـــه .." دليل على استحباب إيقاظ الرجل أهله لتصلي معه من الليل ، فتصيب من الخـير ، وتزداد من الحسنات ، وذلك بأنها أقرب من ينبغي أن يحب لها من الخير ما أحـب لنفسه ، وهو منها كذلك ، ودعاء النبي ﷺ لهما بالرحمة وثناؤه على من فعل ذلـك منهما تأكيد لاستحباب التعاون بين الزوجين على هذه الطاعة .

والنضح بالماء ، كما في بعض الروايات ، والرش الخفيف ، أو مسح الرجـل وجه زوجته بما في يده من ماء الوضوء ، إذا قارنه لطف وحكمة ، وسـبقه وعـظ بفضل قيام الليل ، كان أدعى لسرعة الإفاقة من النوم ، والنهوض بنشاط ، مع ما في ذلك من زيادة المودة ، وتأكيد المحبة بين الزوجين .

وفي قوله " فصلى وأيقظ امرأته " قال الشيخ محمود خطـاب السـبكي في المنهل العذب المورود (٢٣١/٧) : وذكر الصلاة في الحديث أولاً ، للإشارة إلى أنـه ينبغي لمن يدعو غيره إلى خير أن يبادر بفعله ، فإنه أدعى للآمتثال .

وفي قوله " فإن أبت " قال رحمه الله : أي إن امتنعت عن القيـام لا بعـذر شرعي ، بل لنحو كسل ، نضح في وجهها الماء ، أي رشّ وجهها بماء ، وخـص الوجه بالنضح لأن رشه يذهب النوم أكثر من غيره ، وقال : وفيه مشروعية حـث من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النوم ، وهو من باب التعاون على البر .اهـ

فمقصود هذه الأحاديث الترغيب في قيام الليل ليصيب المرء الخير ، بتزكيـة نفسه ، وزيادة إيمانه ، وإجابة دعائه ، ونيل مطلوبه ، وزيادة قربه من ربه ، وحـل

العقد التي يعقدها الشيطان على قافية الرأس ، ليثقل المرء عن الصلاة في الليل ، واتقاء ما يفعله الشيطان بالغافلين من استيلائه عليهم ، واستخفافه بهم ، إلى حد البول في آذانهم ، وعقد العقد على قافية رأسه ، أعاذنا الله منه .

فإذا استيقظ المرء فذكر الله تعالى ، انحلت عقدة من عقد الشيطان الثلاث ، ، فإذا توضأ انحلت العقدة الثانية ، ، فإذا صلى انحلت جميع العقد ، فيصبح نشيطاً طيب النفس ، قد أصاب خيراً ، والنفس إنما تطيب بالأعمال الصالحة التي تزكيها وتطهرها كالذكر والصلاة ، فتزكية المرء نفسه بالذكر في الليل ، وفوزه بقبول الدعاء بالمغفرة ، وقبول صلاته ، وغير ذلك من أنواع الطاعة ، هو خير عظيم ، يمكن للعبد أن يصيبه كل ليلة إذا وفق للقيام بالليل واعتاد على ذلك .

قال ابن عبد البر في التمهيد : والمعني عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان يُنوِّم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه ، وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما من معنى الذكر فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر والله أعلم . فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده فإن لم يفعل أصبح على ما قال ﷺ إلا أنه تنحل عقدة بالوضوء للفريضة وصلاتها والله أعلم ، وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار.اهـ

وفي قوله " خبيث النفس" نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٦٠) عن ابن عبد البر قوله : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيَّعها ، أما إذا كانت عادته

القيام إلى الصلاة المكتوبة ، وإلى النافلة بالليل ، فغلبته عينه فنام ، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : وقوله" طيب النفس" أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان ، ثم عقب عليه بقوله " كذا قيل : والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس . اهـ

وفي هذه الأحاديث بيان شفقة النبي ﷺ بأمته ، ورفقه بهم ، وذلك بدلالتهم على الخير ، وتحذيرهم مما يسبب حرمانهم من الثواب والحسنات ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما ترفع به عند الله درجاتهم .

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو " لا تكن مثل فلان " نقل الحافظ في الفتح عن ابن العربي قوله : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب , إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم .

وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط , ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة . اهـ

وترجم البخاري باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٣/٣) : وأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه ، والأصح عندنا نسخه .اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٦) : وقيام الليل سنة مسنونة لا ينبغي تركها فطوبى لمن يُسِّر لها ، وأعين عليها فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها .اهـ

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا . ضعيف

١٣٣٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ قُلْتُ كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا . صحيح

١٣٣٩-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ .

صحيح

١٣٤٠-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ . **ضعيف**

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . **حسن صحيح**

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . **صحيح**

الشرح : قوله في حديث فضالة بن عبيد في الباب " لله أشد أذناً " أي استماعاً ، قال تعالى { لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } .

قال البغوي في شرح السنة (٤/٤٨٤) : قوله " ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن " أي يجهر به .

قال : يعني ما استمع لشيء كاستماعه ، والله لا يشغله سمع عن سمع ، يقال : أذنت للشيء آذن أذناً بفتح الذال ، إذا سمعت له " اهـ

وقوله في حديث أبي هريرة : " عبد الله بن قيس " هو أبو موسى الأشعري " لقد أوتي هذا من مزامير آل داود" . قال ابن الأثير في النهاية (٣١٢/٢) : شبَّه حُسنَ صَوته وحلاوة نَغْمَته بصوت المِزْمارِ ، وداودُ هو النبي عليه السلام ، وإليه المُنْتَهى في حُسْن الصَوت بالقراءةِ ، والآلُ في قوله آل داود مُقْحَمةٌ قيل معناه ها هنا الشخصُ.اهـ

وقوله في حديث عبد الرحمن بن السائب " فمن لم يتغن به فليس منا " معناه : يجهر به ، قال البغوي في شرح السنة : فمنهم من يجعل قوله " يجهر به " تفسيراً للتغني ، كما صرح به في رواية محمد بن عمرو ، وكل من رفع صوته للشيء معلناً به فقد تغنى به ، ومنهم من لم يجعله تفسيراً ، فعلى هذا اختلفوا في معنى التغني هاهنا.اهـ

ثم ذكر حديث البخاري " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " وقال : قال قوم : معنى التغني " هو تحسين الصوت وتحزينه ، لأنه أوقع في النفوس ، وأنجع في القلوب ، ثم ذكر حديث البراء ، زينوا القرآن بأصواتكم ".

ثم نقل كلام الخطابي وخلاصته : أن معنى يتغنى يتأول على وجوه : أحدها : تحسين الصوت ، والوجه الثاني : الاستغناء بالقرآن عن غيره وإليه ذهب سفيان بن عيينة . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى { أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم } ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه (٩/٦٨) : أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغنى : يستغني ونقل قول ابن بطال قوله : فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك .

وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه التأويلات المذكورة فقال : هو أن يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترنماً على طريق التحزن ، مستغنياً به عن غيره من الأخبار ، طالباً به غنى النفس ، راجياً به غنى اليد .

ثم قال رحمه الله : والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ،

وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ، ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء .اهـ

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ . **صحيح**

١٣٤٤-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنْ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ . **صحيح**

الغريب :

الحزب : هو ما يجعله المرء على نفسه من قراءة أو صلاة ، كالوِرْد ، قاله ابن الأثير في النهاية (١/٣٧٦).

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من غلبه النوم في الليل عن القيام المعتاد له ، أن بإمكانه تداركه وقضاؤه بالنهار ، فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، والمراد من بعد طلوع الشمس ، ومن فضل الله تعالى وكرمه على عباده ، أنه سبحانه يكتب له ثواب هذه الصلاة ، كأنما أداها في الليل ، ثواباً من عند الله لقاء حسن نيته ، ورغبته الصادقة في القيام لربه في الليل ، فقد "كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة " رواه مسلم .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨٣/٣) : هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد ، وأنها إذا فاتت تقضى . اهـ

وقال السيوطي في شرحه للنسائي عند هذا الحديث (١٧٩٠) : قوله (من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي : هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام . قال: وظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه. اهـ

(١٧٨) باب في كم يستحب ختم القرآن

١٣٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ وَلَا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فَلَمَّا

كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنْ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسٌ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ . ضعيف

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ فَقُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ قُلْتُ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي فَأَبَى . صحيح

١٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . صحيح

١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ . صحيح

الشرح : حاصل أحاديث الباب بيان ما أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه وأمته من الاقتصاد في العبادة ، والتزام المرء منها بما يغلب على ظنه أنه يقوم به ، ويداوم عليه.

وبينت الأحاديث أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحزبون القرآن ، وكانوا يتفاوتون فيما يطيقون منه ، وكان منهم من يأخذ نفسه في قراءة القرآن بأبلغ العزائم ، فيختمه في ليلة ، كما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ ، وقد راجعه النبي ﷺ ، ونصحه ألا يشق على نفسه ، مخافة أن يَمَلّ ؛ فيترك العمل الذي التزمه ، فينقطع عنه ثوابه لانقطاع عمله ، وحضه النبي ﷺ على الاعتدال الدائم .

هذا ولم يثبت أن النبي ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ويدل على ذلك حديث عائشة في الباب ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

قال النووي في شرح مسلم (٣٠٣/٣) : والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف .اهـ

وروى أبو داود عن علقمة والأسود قالا : أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذاً كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدقل ؟! .

والمفصل من سورة الحجرات إلى سورة الناس ؛ آخر القرآن .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٨٣/١) : الهذّ : سرعة القراءة ، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ، ولم يرتلها ، فاته فهم القرآن ، وإدراك معانيه.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٨/١) : وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة ، أيهما أفضل ؟ على قولين:

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا .

ثم قال رحمه الله : وقال أصحاب الشافعي رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي وصححه

قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلّ وأرفع قدرا .

ثم قال : وقال شعبة حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلا ولا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيها قلبك ، وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال : رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن .

وقال ابن مسعود : لا تهذوا القرآن هذّ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هَمّ أحدكم آخرَ السورة

وقال عبد الله أيضا : إذا سمعت الله يـ ل {يا أيها الذين آمنوا} فأصغ لها سمعك، فإنه خير تُؤمر به أو شرٌ تُصرَف عنه .اهـ

(١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي . حسن صحيح

١٣٥٠-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا وَالْآيَةُ { إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } . حسن

١٣٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ . صحيح

١٣٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ . ضعيف

١٣٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا . صحيح

١٣٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً . حسن صحيح

الغريب :

عريشي : قال البغوي في شرح السنة (٣/٣٠) : العريش والعرش : السقف ، وقد قيل للنبي ﷺ : ألا نبني لك عريشاً ؟ ، فالمراد منه : ما يستظل به ، وسميت بيوت مكة عروشاً ، لأنها عيدان تنصب وتظلل . اهـ

الشرح : بينت الأحاديث في الباب كيف كانت قراءة النبي ﷺ في قيام الليل ، فقد كان ﷺ يجهر بها أحياناً ، وأحياناً كان يُسِر ، وكان ﷺ إذا مرّ بآية فيها ذكر الرحمة سأل الله الرحمة ، وإذا مر بآية فيها ذكر النار استجار بالله منها ، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبّح ، وقد صرحت رواية مسلم أن هذا الوقوف عند الآيات والدعاء ، كان في قيام الليل خاصة .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٢٠) : فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد . اهـ

كما أفاد حيث جسرة بنت دجاجة أنه ﷺ ردد آية في صلاته في الليل حتى أصبح، وهي { إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } وزاد أحمد "فلما أصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها ، قال : إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئا" .

وبينت الأحاديث أنه ﷺ كان يمد صوته بالقراءة مداً ، وترجم البخاري في كتاب فضائل القرآن من صحيحه " باب مد القراءة " وبيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٩١) أن المراد من الترجمة المد الأصلي ، وهو إشباع الحرف الذي بعده

ألف أو واو أو ياء،ومعنى إشباعه أن يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة.اهـ

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ،وَوَعْدُكَ حَقٌّ،وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ،وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ،وَالنَّارُ حَقٌّ ،وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ،وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ،وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ،وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. **صحيح**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٣٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن صحيح**

١٣٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ احْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلَ) مَهْمُوزَةً فَإِنَّهُ كَذَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حسن

الشرح : بينت أحاديث الباب ما كان عليه رسول الله ﷺ من المواظبة على العبادة في الليل ، والقيام لله في إخبات وضراعة وإخلاص ، يصلي ويقرأ ويدعو ويثني على الله تعالى بما هو أهله ، معترفاً لله سبحانه بصفات الكمال والجلال والعظمة ، مقراً بصدق وعده ووعيده ، مبتهلاً إليه جل وعلا بأبلغ الابتهال وأخشعه

وقوله " كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال .." أي إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر .." أي في موضع التوجه .

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤/٢) باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل .اهـ

وقوله " أنت نور السموات والأرض ومن فيهن " قال النووي في شرح مسلم (٣١٤/٣) : قال العلماء : معناه منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٦) : في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من المداومة على قيام الليل والإخبات عند قيامه والدعاء والتضوع والإخلاص والثناء على الله ﷻ بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والتسليم والابتهال وفيه ﷺ الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك .اهـ

وفي معنى "القيام" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣) : قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه ، المقيم لغيره . اهـ

وأما قوله "أنت قيام السماوات والأرض" فقيام وقيوم وقيم بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول .

وأما الرب فمعلوم عند الناس أنه المالك سبحانه ؛ ملك الدنيا والآخرة وملكهما ونورهما

قوله "الحق" لأن الله هو الحق المبين وقد قال {فالحق والحق أقول} وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبي ﷺ وقد قرئت الحي القيوم والحي القيام وفي مصحف ابن مسعود القيم وكل ذلك حسن .

وأما قوله وإليك أنبت فالإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال الله ﷻ {وأنيبوا إلى ربكم } أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة وأما قوله اللهم لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت . اهـ

وقوله " وبك خاصمت" قال البغوي في شرح السنة (٦٩/٤) : أي بحجتك أخاصم من خاصمني من الكفار ، وأجاهدهم. اهـ

قال النووي : أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك ، وكفر بك ، وقمعته بالحجة والسيف . اهـ

وفي قوله " وإليك حاكمت" قال النووي في شرح مسلم (٣/٣١٥) : من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره .اهـ

وقوله في حديث عائشة " ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة " قال الشيخ السبكي في المنهل العذب المورود (٥/١٧٧) : المراد به أهوال القيامة .

ثم قال رحمه الله : وقوله " اللهم رب جبرئيل ، وميكائيل ، وإسرائيل " خص هؤلاء الثلاثة بالذكر تنبيهاً إلى عظيم مكانتهم ، ورفيع مترلتهم ، إذ تختص مهامهم بالحياة ، فجبرئيل موكل بالوحي ، وإبلاغ الكتب السماوية للأنبياء عليهم السلام ، وبه تكون حياة القلوب ، وميكائيل موكل بالأمطار وشئون الزرع ، وما تنبت الأرض من أرزاق العباد ، وبه تكون حياة الأبدان ، وإسرافيل موكل باللوح المحفوظ ، وهو الذي ينفخ في الصور ليقوم الأموات من قبورهم أحياء لتبدأ الحياة الأبدية . اهـ

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ

أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . صحيح

١٣٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . شاذ

١٣٦٠-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . صحيح

١٣٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :قُلْتُ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ،وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . صحيح

١٣٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ

الْوِسَادَةَ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَات مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءه ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . **صحيح**

الغريب :

شَن : قال ابن الأثير في النهاية (٥٠٦/٢) : وجمعها شنان : الأسْقِيَة الخلَقة ، وهي أشدُّ تَبْريداً للْماء مِن الجدُد . اهـ

الشرح : مر في أبواب الوتر أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، وفسرها ابن عمر : يسلم من كل ركعتين ، وعليه فالأفضل في حق الأمة التسليم من كل ركعتين ، لكونه ﷺ أجاب به السائل ، وإن كان قد صح عنه ﷺ الفصل والوصل في صلاة الليل ، هذا حاصل كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠/٣) .

وأما ما ورد عن عائشة وابن عباس وزيد بن خالد من اختلاف في عدد الركعات ، فمحمول عند أهل العلم على أن ذلك وقع منه ﷺ في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعاً ، وتارة تسعاً ، وتارة إحدى عشرة ، وتارة ثلاث عشرة ، والأخير كان غالب أحواله ﷺ ، وحمل القرطبي هذا الاختلاف الوارد في عدد الركعات على أنه وقع في أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان

الجواز ، ورجح الحافظ ابن حجر رواية "ثلاث عشرة" فأشار إلى حديث عائشة " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة " ثم أشار إلى احتمال أن تكون أضافت إلى صلاة الليل ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقال : فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣١٢/٣) :فيه أن الإيتار بثلاث عشرة أكمل.اهـ

(١٨٢) باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ . **صحيح** - إلا الجملة الأخيرة منه

١٣٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ .

صحيح

١٣٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ. **صحيح**

١٣٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ قَالَ لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن أفضل ساعات الليل في مظنة قبول الدعاء هي الثلث الأخير من الليل ، حين ينْزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، ويقول : من يسألني فأعطيه ، من يدعوني فأستجيب له ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٠) الأقوال في معنى النُّزول ، فقال : .. ومنهم من أجراه على ما ورد ؛ مؤمناً به على طريق الإجمال ، منزِّهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة ، والسفيانَيْن والحمادَيْن والأوزاعي والليث وغيرهم . اهـ

ثم نقل من هذه الأقوال التي أخطأ فيها أصحابها قول ابن العربي المالكي : حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها ، وبه أقول .اهـ

والعجب كيف يقرر عالِمٌ مذهبَ السلف الصالح ، والأئمة الأربعة ، ثم يختار غيره!

وعلق الشيخ عبد العزيز بن باز على كلام ابن العربي هذا فقال : هذا خطأ ظاهر ، مصادم لصريح النصوص الواردة بإثبات النزول ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول ، وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته ، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم ، والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة .اهـ

وما قاله الشيخ ابن باز في تعليقه هو الحق والصواب ، والله أعلم .

وهو عين ما قرره الشيخ خطاب السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود (٢٤٠/٧) : حيث قال عن مذهب السلف الصالح : وهذا مذهبنا ، وهو أسلم ، ثم قال بعدها : مؤكداً ترجيح مذهب السلف : ومذهب السلف أسلم المذاهب ، وأوْلاها بالقبول والاتباع . اهـ

(١٨٣) باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. **صحيح**

قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٣٦٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ . **صحيح**

الشرح : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٦) : قوله " كفتاه" أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، ، وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وقيل معناه : أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد ، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً ، وقيل معناه : كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن . وقيل كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله ، وابتهالهم ورجوعهم إليه ، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم .

ثم قال رحمه الله : ويجوز أن يراد جميع ما تقدم . اهـ

قلت : ويمكن أن تدخل بعض الأقوال في غيرها ، فالأول يدخل تحت الثاني ، والرابع يدخل تحته الخامس والسادس . والله أعلم .

(١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ . **صحيح**

١٣٧١-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ حُلُّوهُ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ . **صحيح**

١٣٧٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ اضْطَجَعَ . **صحيح**

فاستعجم : أي استغلق لغلبة النعاس .

الشرح : مقصود أحاديث الباب الحث على الخشوع في الصلاة ، وتفريغ القلب عن الشواغل قبل الدخول فيها .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٦) : في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ، ويعقل صورها .

ثم قال : وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣٣٢/٣) : وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥٧٤/١) : وعلم مما تقرر أن القصد ألا تؤدى الصلاة مع تشاغل عنها ، أو حائل بينه وبين الاهتمام بها ، لكن لما كان النعاس أغلب وقوعاً ، عبّر به . اهـ

وتساءل أبو زرعة في طرح التثريب (٩٠/٣) عن الأمر بالاضطجاع في هذه الصورة ، هل هو على سبيل الاستحباب أو الإيجاب ، ثم أجاب بأن الظاهر حمل

الأمر في ذلك على الاستحباب مطلقاً ، وما دام النعاس خفيفاً فلا وجه للوجوب ، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع ، لأنه يحصل بغير اختيار المصلي . اهـ

(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **موضوع**

١٣٧٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً .

ضعيف جدا

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، وفيما صح عن رسول الله ﷺ في نوافل الليل والنهار غُنية ، والله الموفق .

(١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ مِمَّنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ عُمَرُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. **ضعيف**

١٣٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا . **صحيح**

١٣٧٧-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا . **صحيح**

١٣٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب الحث على صلاة النوافل في البيت ، لتعود بركتها على البيت وأهله ، وذلك لأن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، كما جاء في حديث زيد بن ثابت في مسلم ، وفيه أن الصلاة المكتوبة حقها أن تقضى في المسجد .

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٢٦) : قوله ﷺ "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً" معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم .

قال : وقال الجمهور : هو في النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

وقال : الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان.اهـ

قال المناوي في فيض القدير (١/٥٣٥) : قال العراقي : وفيه أيضاً أن الصلاة جالبة للرزق ، كما قال تعالى { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك } وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية من سورة طه : يعني إذا قمت إلى الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب ، كما قال تعالى { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب } .

(١٨٧) باب ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ أَوْ مُتَوَافُونَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . صحيح

١٣٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ . **ضعيف**

١٣٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ نَعَمْ أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . **صحيح**

١٣٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب صلاة الضحى ، وبه قال جماهير أهل العلم ، والأحاديث الصحيحة في إثبات مشروعيتها كثيرة مشهورة حتى قال ابن جرير فيما نقله عنه أبو زرعة في طرح التثريب (٣/٦٤) أنها بلغت حد التواتر .

وروى مسلم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب " أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلي غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" .

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٦٤) : قولها "ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي إن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى .

قال :ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسُّبْحة هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها .اهـ

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " .

وروى مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ " أنه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" .

وقد ورد عن بعض الصحابة التوقف في صلاة الضحى ، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وكذلك ثبت التردد من عائشة رضي الله عنها في إثبات فعل النبي ﷺ لها ، كما ثبت أنها كانت تصليها وتحافظ عليها ، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم ، وقال : إن كان ولابد ففي بيوتكم .

وذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٥٣/١) الأقوال فيها ، وقال : وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبّاً ؛ فتصلى في بعض الأوقات دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.اهـ

ومما أجاب به أهل العلم عن إنكار عائشة لصلاة الضحى ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٦) : وأما قول عائشة ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك : أن مِن علم السنن علْما خاصاً ؛ يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض ، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصله

غيره والإحاطة ممتنعة ، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم ، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب ، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلة فليسوا في الحفظ كالمتقدمين ، وإن كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانئ وغيرها .

ثم ساق طائفة من الأحاديث وقال : فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٥١/٣) : وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات .

قال : وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها.اهـ

لطيفة : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٥) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور ، منها والشمس وضحاها والضحى .انتهى ، ومناسبة ذلك ظاهرة جدا.اهـ

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ فَيُسَمِّيهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ **صحيح**

الغريب :

الاستخارة : قال ابن الأثير في النهاية (٢/٩١) : خَار الله لك أي أعطاك ما هو خيرٌ لَك ،والاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الخِيرَة في الشيء وهو اسْتِفْعَالٌ منه يقال : اسْتَخِرِ الله يَخِرْ لَك . ومنه دُعاء الاستخارة "اللّهُمَّ خِرْ لِي" أي اخْتَرْ لِي أصْلَحَ الأمْرَين واجْعَلْ لي الخِيَرةَ فيه .اهـ وحديث " اللهم خِرْ لي " أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه وضعّفه .

الشرح : دل حديث الباب على مشروعية صلاة الاستخارة ، وعلى تمام شفقة النبي ﷺ لأمته ، وحرصه على تحصيل وافر الخير للمسلمين ، بما علّمهم ونصحهم ودلهم عليه من مصالح دينهم ودنياهم ، وبما أرشدهم إليه مما يقربهم من الله ، ويزيد إيمانهم ، ويرسخ اليقين بالله ، وحسن التوكل عليه في نفوسهم ، ومن هذه الإرشادات النبوية العظيمة ، والسنن القويمة صلاة الاستخارة ، وما يعقبها من الدعاء المشتمل على تفويض العبد أموره كلها لله العليم القدير .

وفي الحديث أن المسلم ينبغي له أن يبرأ من حول نفسه وقوته ، ويفزع إلى حول الله وقوته فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله " في الأمور كلها" أفاد العموم ، وحصره بعض أهل العلم في المباح والمستحب إذا تعارض منه أمران .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٨٤) : ويتناول العمومُ العظيمَ من الأمور والحقير ، فرُبّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم . اهـ

وقوله " كالسورة من القرآن" نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الطيبي قوله : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تِلْوَيْن الفريضة والقرآن .

وقال : ويؤخذ من قوله "من غير الفريضة" أن الأمر بصلاة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب . قال شيخنا في شرح الترمذي : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة.

وقال النووي في الأذكار (ص ١٥٧) : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل .

قال رحمه الله : ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور ، كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره.اهـ

وإن من حسن الأدب مع الله تعالى ، وصدق التوكل عليه ، أن يُفرِّغ المرء قلبه من الهوى والميل إلى الأمر الذي يستخير الله فيه ، لأنه يطلب من الله تعالى أن يختار له ، فإذا تشبث العبد قبل الاستخارة بأمر ، وتعلق به ، كان صدقه في استخارته ناقصاً .

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ . **ضعيف جداً**

١٣٨٥ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يسار حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ فَقَالَ ادْعُهْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ. **صحيح**

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الشرح : مقصود حديث الضرير بيان أن العبد إذا نزل به ضُرٌّ ، أو ضاقت به سبل العيش ، أو كان له حاجة ؛ ، أن عليه - بعد أن يستفرغ وُسعه في الأخذ بالأسباب أن يفزع إلى ربه ، فيصلي ويدعو ، قال تعالى { أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله }

فالدعاء والصلاة من أعظم الوسائل التي يتوسل بها العبد إلى ربه لإجابة سؤاله ، وتفريج كربه .

ومن الوسائل المشروعة للتزلف إلى الله ﷻ ، أن يسأل العبد ربه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، فيقول مثلاً : اللهم يا رحمن يا رحيم ارحمني واكشف كربتي ، أو يا واسع المغفرة اغفر لي ذنوبي .

وقد روى أحمد في مسنده بسند صحيح من حديث عبد الله قال قال رسول الله ﷺ "ما أصاب أحداً قط همٌ ولا حزن فقال اللهم إني عبدك بن عبدك بن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً قال فقيل يا رسول الله ألا تتعلمها ؟ فقال :بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها" . وفي رواية " وأبدله مكانه فرحاً " . اهـ

وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول "اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون" .

وروى الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر _ أي أهمّه وأحزنه _ قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث " .

ومن التوسل المشروع أن يتوسل العبد ببعض أعماله الصالحة التي أخلصها لله تعالى، مثل أن يقول : اللهم بجهادي في سبيلك احفظ أهلي وأبنائي وتولّهم بما تتولى به عبادك الصالحين ، أو يقول : اللهم بإيماني بنبيك محمد ﷺ وحبي لـــه واتبـــاعي لهديه وسنته اشفني وعافني . أو يقول : اللهم ببرِّي بوالدَيْ ، وصلتي لأرحـــــامي ، وإحساني إلى جيراني اغفر لي ، ووسع رزقي ، وبارك في عمري ، ونحو ذلك .

ومن ذلك حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة فسدّت عليهم بـــاب الغار حتى كادوا أن يهلكوا فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعـــوا الله بصالح أعمالكم ، فدعا كل منهم بعمل صالح عمِلَه ، فدعا الأول ببره بوالديـــه طاعة لله، ودعا الثاني بعفته واجتنابه الزنى خوفاً من الله ، ودعا الثالث بحفظه لحـــق الأجير ، وأدائه إليه نامياً رابحاً عند عودته بعد غيبة طويلة ، وقال كل منهم : اللـــهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج عنا ما نحن فيـــــه ، فـــانفرجت الصخرة وخرجوا سالمين .

والنوع الثالث من التوسل المشروع أن يطلب من وقع في ضيق ، ونزلت بـــه شدة ، من الرجل الصالح أن يدعو الله له ، كما حدث حين أصاب النـــــاس سَـــنة وجدب بسبب احتباس المطر ، فوقف أعرابي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقـــال له : هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا ، فرفع النبي ﷺ يديه ودعـــا " اللهم اغثنا اللهم أغثنا " فلم يترل رسول الله ﷺ عن منبره إلا والمطر يتحادر على لحيته ﷺ ، ويقول الصحابة رضي الله عنهم :فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا .

ولما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء أحدهم ، وهم يؤمنون على دعائه فيسقيهم الله ، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فيدعو العباس رضي الله عنه والصحابة يؤمنون .

وكذلك فعل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين قحط الناس في عهده ، فطلب من يزيد بن الأسود أن يدعو الله ، فاستجاب الله تعالى وسقاهم .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من ألوان الدعاء ما يكفي المسلم ، ويغنيه عن استعمال أدعية مخترعة ، قد يكون فيها من الاعتداء والجهل ما يمنع الإجابة ، وعلى فرض خلوها من ذلك ، فلا ينبغي للعاقل الفطن أن يعدل عن الألفاظ الشرعية المباركة إلى غيرها من الألفاظ المخترعة .

وقد اختلف أهل العلم في معنى حديث الباب ، فأجاز بعضهم التوسل إلى الله تعالى بذات النبي ﷺ مستدلين بظاهر اللفظ في الحديث ، وهو قول الأعمى " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فيّ " .

فبينما يرى بعض أهل العلم كالإمام أحمد والعز بن عبد السلام رحمهما الله جواز التوسل بذات النبي ﷺ لظاهر هذا الحديث ، يرى غيرهما من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية أن توسل الأعمى إنما كان بدعاء النبي ﷺ وشفاعته وليس بذاته ، وقد بيّن ذلك رحمه الله أحسن بيان وأقواه في رسالته القيمة ، التوسل والوسيلة ، وجرى فيها على منهجه المعهود من المبالغة في سد كل ذريعة للشرك ، وإغلاق كل باب للغلو ؛ حماية لجناب التوحيد . وما ذهب إليه رحمه الله هو الحق والصواب والله الموفق .

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمِّ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ أَلَا أَصِلُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتْ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ قَالَ قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ حَتَّى قَالَ فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ . صحيح

١٣٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ

مِنْ السُّجُود فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُود فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً . **صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم في صلاة التسبيح اختلافاً واسعاً ، وذلك لاختلافهم في ثبوت الحديث المروي فيها ، فمن أثبته قال بمشروعيتها ، ومن أنكره أنكرها ، فأما حديث أبي رافع في الباب فحسنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الترمذي ، وقواه بحديث ابن عباس في الباب ، ورواه أيضاً أبو داود ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٣) وقال ابن خزيمة : إن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

ثم نقل الشيخ أحمد شاكر عن المنذري في تصحيح حديث عكرمة عن ابن عباس أقوال جماعة من النقاد ، منهم الآجري وأبو الحسن المقدسي ، وأبو داود ، ومسلم بن الحجاج .

وروى الحاكم في مستدركه حديث ابن عمر قال وجَّه رسولُ الله ﷺ جعفرَ بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبّل بين عينيه ثم قال ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك ألا أتحفك قال نعم يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ثم تقول بعد القراءة .. " فذكر الحديث .

ثم قال الحاكم : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمه الناس ، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٧) : وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه ، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين- يعني النووي _ فوهّاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت .

وقال _ يعني النووي _ في تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ، ومال في الأذكار أيضا إلى استحبابه . قلت : بل قوّاه واحتج له ، والله أعلم .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٥٩٩) : اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه في التلخيص ، ومال إلى تحسينه في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١/٧٦٨) : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال ما تعجبني ، قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده كالمنكر .

ثم ذكر الموفق حديث ابن عباس في الباب وعقبه بقوله :رواه أبو داود والترمذي و لم يثبت أحمد الحديث المروي فيها ، و لم يرها مستحبة وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها . اهـ

وتكلم الحافظ ابن حجر عن الحديث في أجوبته على القزويني ؛ الملحقة بمشكاة المصابيح وقال تعليقاً على تصحيح الحاكم للحديث ، وعلى حُكْم ابن الجوزي عليه بالوضع : الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح ، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع ، كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح ، وابن الجوزي بأنه موضوع ، والحق أنه من قبيل الحسن لكثرة طرقه.اهـ

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . ضعيف جدا أو موضوع

١٣٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ قَدْ قُلْتُ وَمَا بِي ذَلِكَ وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ . ضعيف

١٣٩٠-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حسن

الغريب :

قوله "فقدت النبي ﷺ ذات ليلة " أي غاب عني في ليلة نوبتي .

البقيع : بقيع الغرقد ، هو موضع بظاهر المدينة ، فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه .

يحيف : يجور ويظلم .

وما بي ذلك : ما وقع مني هذا الظن .

كلب : قبيلة من العرب وخصهم لأنهم أكثر القبائل غَنَماً .

وحديث عائشة رواه الترمذي عنها وقال : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج و سمعت محمداً _ يعني البخاري _ يضعف هذا الحديث وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .اهـ

الشرح : أحاديث الباب لا يخلو أي منها من مقال ، على أن من أهل العلم من ذهب إلى أنها بمجموعها تنهض للدلالة على أن لليلة النصف من شعبان فضيلة .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { فيها يفرق كل أمر حكيم } بعد أن قطع بأنها ليلة القدر في شهر رمضان ، ورد قول من زعم أنها ليلة النصف من شعبان ، قال : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها . اهـ

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ . **ضعيف**

١٣٩٢-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ أَنَا أَبِي أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا . **حسن**

١٣٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا . **صحيح**

١٣٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . **حسن**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان مشروعية سجود الشكر لمن تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه بلية ، فيسجد شكراً لله تعالى على ما أنعم وعافى .

قال البغوي في شرح السنة (٣١٦/٣) : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعلة أو معصية ، ويخفي سجوده عن المعلول ، حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويُظهر للعاصي لعله يتوب . اهـ

وحديث أبي بكرة رواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال : والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر .

وقصة كعب بن مالك ﷺ مخرجة أيضاً في الصحيحين ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم ، كما قصها الله تعالى في كتابه الكريم في سورة التوبة . وفي الصحيح من حديث كعب قال حين سمع البشير بتوبة الله عليه : فخررت ساجداً . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٤/٨) : وفيها _ أي قصة كعب _ مشروعية سجود الشكر . اهـ

وكذلك قال النووي في شرح مسلم (١١١/٩) : فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر ، بكل نعمة ظاهرة حصلت ، أو نقمة ظاهرة اندفعت.اهـ

وقال في شرح المهذب (٦٨/٤) : قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة ، واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة ، أو عمّت المسلمين . اهـ

ثم قال النووي رحمه الله : (فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة ، أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وكعب بن مالك ، رضي الله عنهم ، وعن إسحاق وأبي ثور ، وهو مذهب الليث وأحمد وداود ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال أبو حنيفة : يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعي ، وعن مالك روايتان ، أشهرهما الكراهة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١/٢) :وروى البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان ، وقال : إسناده صحيح . اهـ

وقال السراج البُلقيني في هامش الأم للشافعي (١٣٥/١) : وخرج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت ؛ يا كعب بن مالك أبشر ، قال : فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج " . وهذا إنما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ، ويبعد أن يخفى ذلك عن النبي ﷺ ، فهو في قوة المرفوع .اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠٥/٣) : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان . اهـ

(١٩٣) باب ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . **حسن**

١٣٩٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ

فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ قَالَ نَعَمْ .

حسن

١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ قَالَ لَا شَيْءَ قَالَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ .

صحيح

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ ؟ قَالَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا .

صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن من اقترف سيئة ، ووقع في شيء من صغائر الذنوب ، فقام فأسبغ الوضوء ، وصلى ركعتين على ما في حديث علي بن أبي طالب في الباب ، أو صلى الفرائض المكتوبة كما دلت عليه سائر الأحاديث ، وخشع في صلاته ، وأقبل عليها ، طارحاً وساوس النفس ، واستغفر الله تعالى ، أن

الله تعالى يغفر له ذنبه ، وهذا فضل من الله عظيم ، ورحمة منه سبحانه واسعة لعباده.

وفي حديث أبي أيوب " وصلى كما أمر " فيه أن الفرائض من الصلوات هي المكفرات للذنوب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦١/١) : عند شرحه لحديث عثمان " لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها " قال : قوله " ويصلي الصلاة " أي المكتوبة . اهـ

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان قال "سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله".

والذنوب التي تكفرها الصلاة إنما هي الصغائر ، وهو قول جمهور أهل السنة ، خلافاً للمرجئة الذين قالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وقال أهل السنة : إن الكبيرة تكفرها التوبة النصوح ، وقالوا : فلو كانت الصلوات تكفر الكبائر أيضاً لما كان هناك حاجة للتوبة .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٤٠٧/١) عند شرح حديث أبي ذر ؛ جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن ؛ معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ "قال اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن" رواه الترمذي وقال حديث حسن .

قال ابن رجب : والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة ؛ لأن التوبة فرض على العباد ، وقد قال تعالى {ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون }.

وقال رحمه الله : وقد اختلف الناس في مسألتين ، إحداهما : هـــل تكفـــر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر ، أم لا تكفر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قـــال لا تكفر سوى الصغائر ، وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنـــه يكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسي في الوضوء إنه يكفر الجراحـــات الصغـــار والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك والصلاة تكفر أكبر من ذلك خرجه محمـــد بن نصر المرزوي وأما الكبائر فلابد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة وجعل من لم يتب ظالما واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصـــد ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء ، والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع ، وأيضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبـــق لأحد ذنب يدخل به النار ، إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة ، وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وحكى إجماع المسلمين على ذلـــك واستدل عليه بأحاديث منها قوله ﷺ "الصلوات الخمـــس والجمعـــة إلى الجمعـــة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبـــت الكبـــائر" وهـــو مخـــرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وهذا يدل على أن الكبـــائر لا تكفرهـــا هـــذه الفرائض. اهــ

وفي حديث ابن مسعود في الباب في شأن الرجل الذي أصاب من امرأة مـــا دون الفاحشة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وكأنه يسأل عن كفارة فعله ، فـــأنزل الله تعالى { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلـــك ذكرى للذاكرين} .

قال العماد بن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : طرفي النهار : عن ابن عباس الصبح والمغرب ، وزلفاً من الليل : صلاة العشاء ، وقوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } ، قال ابن كثير : إن فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة .

وقال في تفسير قوله تعالى من سورة النساء { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما } . أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب ، وأدخلناكم الجنة . اهـ

وقول عليّ " وإذا حدثني عنه غيره استحلفته " قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (١٨٤/٨) : وقد أنكر البخاري استحلاف علي غير أبي بكر من الصحابة ، وتبعه العقيلي فقال : قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه ، وأيضاً فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء و لم يستحلفهم.اهـ

وقوله في حديث أبي أيوب " في المساجد الأربعة " قال بعض أهل العلم : أي المساجد الثلاثة المعهودة ؛ وهي المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، والمسجد النبوي ، والرابع مسجد قباء ، والله أعلم .

(١٩٤) باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ

وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ ارجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . صحيح

١٤٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِي عُلْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ . صحيح

١٤٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ الْمُخْدِجِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . صحيح

١٤٠٢-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ

مِنْ السَّنَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . صحيح

١٤٠٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي . حسن

الشرح : في أحاديث الباب بيان كرامة نبينا محمد ﷺ على ربه ﷻ ، ورفيع مكانته عنده ، وذلك أن الله تعالى قبل مراجعة النبي ﷺ وأجابه إلى طلبه ، وفيها تمام شفقة النبي ﷺ بأمته ، فقد تحمل مراجعة ربه مرات مع استحيائه منه سبحانه ، وذلك لأجل التخفيف عن أمته ، وخوفه أن يثقل التكليف عليهم ، فيفرطوا فيه ، فيضلوا أو يسخط الله عليهم .

وفيها نصح موسى عليه السلام لأخيه محمد ﷺ ، وإطّلاعه على خلاصة تجربته مع قومه ، وفيها قصر الفرضية على الصلوات الخمس ، وعدم فرضية ما سواها من الصلوات كالوتر ، وفيها قبل ذلك وبعده تتجلى رحمة الله وعظيم فضله على أمة محمد ﷺ بأن جعل الصلوات المفروضة خمساً في العمل والأداء ، وخمسين في الأجر والثواب ؛ فضلاً من الله ورحمة .

وقول الله تعالى { ما يبدَّل القولُ لدي ..} قال ابن كثير في تفسيره : قال مجاهد : قد قضيت ما أنا قاض .

وقال القرطبي في التفسير : قال الفراء : ما يُكذب عندي ، أي ما يزاد في القول ولا ينقص لعلمي بالغيب ، {وما أنا بظلام للعبيد } أي ما أنا بمعذب من لم يجرم ، قاله ابن عباس .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٢/١) : (تنبيه) لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا . اهـ

وقوله " يا محمد" قال النووي في شرح مسلم (٢٠٢/١) : قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل وقوله " زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق" فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لاشك فيه.اهـ

(١٩٥) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

١٤٠٥-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . **صحيح**

١٤٠٦-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب فضل المسجد الحرام ،والمسجد النبوي ، وأفادت أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من ألف صلاة في أي مسجد آخر إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاه فيما سواه من المساجد ، وبه يقطع كافة أهل العلم ؛ قالوا : إن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٦٧) تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها ، مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، ونُقل عن مالك وبعض أصحابه تفضيل المدينة على مكة ، ونصر ابن وهب وابن حبيب المالكيان مذهب الجمهور ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ، فقد ردّ على هذه التأويلات الضعيفة ، وبيّن أن تفضيل المسجد الحرام وتفضيل مكة على المدينة هو الصحيح ، وقطع رحمه الله شبهة ابن نافع في تأويل حديث أبي هريرة ، فأورد حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وابن حبان والبيهقي، قال : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي ."

ويرد ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد على من فضل المدينة على مكة محتجاً بوجود قبر رسول الله ﷺ فيها ، فيقول : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها مترلتها ، وعرف لها حقها ، واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ في مكة وفيها ، لأن فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط ، وإنما سبيلها التوقيف ، فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج ، والآثار في فضل مكة عن السلف أكثر ، وفيها بيت الله الذي رضي من عباده على الحط لأوزارهم بقصده مرة في العمر .اهـ

وحسن النووي في شرح مسلم إسناده (١٧٩/٥) ثم قال رحمه الله : واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك .اهـ

هذا ما رآه رحمه الله ، وأحسب أن الفضيلة تمتد برحمة الله وفضله ما امتد المسجد واتسع ، فلئن أحسن أولياء أمور المسلمين بتوسيع المسجد لتمكين أكبر عدد من المسلمين للصلاة فيه ، فالله أحسن مثوبة ، وأوسع فضلاً من أن يحصر فضله على المصلين في مسجد نبيه المصطفى في مساحة ضيقة لا تتسع إلا لقليل من الناس ، فتضعيف الأجر بالصلاة فيه يتسع كلما وسَّعوه ، وإن ملأ المدينة كلها ، ويد الله ملأى تفيض على عباده بالخير والرحمات ، لا تغيض أبداً والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/٣) عند شرحه لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى" : وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها

على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى .اهـ

(فائدة) : نبه الإمام النووي رحمه الله إلى أن هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين لا يختص بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً .

(لطيفة) : تفكرت في أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، فحسبت العمر الذي يحتاجه الإنسان ليصلي فيه مائة ألف صلاة ، فألفيته بالأشهر الهجرية سبعة وخمسين عاماً ، وبالأشهر الميلادية خمسة وخمسين عاماً ، فأضفت إليه عمر الصبي قبل أن يؤمر بالصلاة وهو سبع سنين ، فكان أربعة وستين عاماً ، أو اثنين وستين ، وهذا السن واقع في معترك المنايا ، وهو الذي أخبر به النبي ﷺ فقال : أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك ، رواه المصنف في الزهد ، ورواه الترمذي في كتاب الدعوات ، عن أبي هريرة ، والمقصود الإشارة إلى أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل صلاة العمر كله .

فتأمل – رحمك الله – حال الحاج أو المعتمر ، وقد أقام في الحرم أسبوعاً أو عشرة أيام ، فحصد من تضاعيف صلاته ما يعدل عمره كله خمسين مرة ، فلا غرو ، ولا عجب أن يرجع من حجه كيوم ولدته أمه ، هذا إن وفق للتوبة النصوح ، ورد المظالم إن وجدت ، والله أعلم .

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ

ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ قَالَ فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ . **منكر**

١٤٠٨-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. **صحيح**

١٤٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . **صحيح**

١٤١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث بيان فضيلة هذه المساجد الثلاث ، وأنه لا يجوز شد الرحال إلى أي مسجد إلا إلى هذه الثلاثة ، فالسفر لأجل الصلاة في أي مسجد غير هذه المساجد الثلاثة غير مشروع ، وقد نبه بعض أهل العلم إلى أن شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ هو من الأمور الممنوعة شرعاً ، وأنه لا يجوز ، محتجين بهذا الحديث ، وهي من المسائل التي دار حولها نزاع كبير بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من علماء عصره كالسبكي ، وقد عقدت حول هذه المسألة

مناظرات عديدة ، جنح كثير من أهل العلم فيها إلى رأي السبكي بجواز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، وشنعوا على شيخ الإسلام ابن تيمية إنكاره شد الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ مجرداً عن قصد المسجد .

والحق والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله ، فإن المسجد النبوي هو أحد المساجد الثلاثة التي حث النبي ﷺ أمته على شد الرحال إليها للصلاة فيها ، وتحصيل الأجر ، وتضعيف ثواب الصلاة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها ، أما ما روي في فضل زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال في مجموع الفتاوى (٥٢٠/٤) : وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف بل موضوع ، بل قد كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول قائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره . اهـ

فمما لا شك فيه عند المنصفين أن تجريد القصد بشد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ فيه إغماض لحق النصوص الشرعية من الأحاديث الصحيحة القطعية المبينة أن المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي يشد إليها الرحال ، فإذا بالمخالف يتوجه إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ ، فزيارة القبر هي أصل نيته ، وأساس قصده وغايته من سفره ، ثم تأتي الصلاة عنده في مسجد النبي ﷺ تبعاً ، فلا ريب أن من كان هذا شأنه قد قلب الأمور ، وأخّر ما ينبغي أن يُقدم .

هذا وإنه لا يمنع – إذا كان القصد من شد الرحال الصلاة في المسجد النبوي _ أن يكون في نيته أن يسعد بالسلام على المصطفى ﷺ عند قبره الشريف ثم السلام على صاحبيه رضي الله عنهما بعد الصلاة في المسجد. والله أعلم .

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قُباء

١٤١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ . **صحيح**

١٤١٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ. **صحيح**

الشرح : دل حديثا الباب على فضل مسجد قُباء ، وأن ثواب الصلاة الواحدة فيه يعدل ثواب عمرة ، وقد جاء في مسجد قباء أحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ، وأنه كان يأتيه ماشياً وراكباً" وقوله في الحديث " وراكباً " حمل بعض أهل العلم على القول بأن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم ، وتعقب بأن المنهي عنه هو شد الرحال بمعنى السفر ، وهو الذي يكون فيه الكلفة والمشقة ، أما الرحلة القصيرة فهي غير إعمال المطي ، وهو ما أفاده ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٠) ، وهي ليست داخلة في النهي ، فمسجد قباء لا يبعد عن

وسط المدينة أكثر من ثلاثة أميال على ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح عن صاحب المطالع ، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان يذهب إليه أحياناً ماشياً .

ومما ورد في فضل قباء ما رواه عمر بن شبّة في أخبار المدينة ، وصحح الحافظ في الفتح إسناده ، (٦٩/٣) عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ".

وقد جاء في الثناء على أهل قباء قول الله تعالى {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا } فاستدل بعض أهل العلم بهذه الآية على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ، وهو قول الجمهور ، قال ابن كثير في التفسير : والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٥/٧) : فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا ، وهو ظاهر الآية . اهـ

ولأحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله ﷺ وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير" وقوله وفي ذلك يعني مسجد قباء .

وفي باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة في مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى قال قال أبي دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال فأخذ كفا من حصباء

فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا ؛ مسجد المدينة قال فقلت أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره ".

قال النووي في شرح مسلم (١٨٢/٥) : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ، وردٌّ لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٤/٩) : واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال إنه مسجد قباء وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوانه ، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله . اهـ

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وقد مضى قبل قليل الأحاديث الصحيحة في تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وفيها كفاية والحمد لله .

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ قَالَ نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا . **حسن**

١٤١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

١٤١٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ نَجَّارٌ فَجَاءَ بِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ

ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . **صحيح**

١٤١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . قال ابن الأثير في النهاية (٧/٥) : وكل مرتفع منتبر ، ومنه اشتق المنبر .

الشرح : دلت أحاديث الباب على استحباب اتخاذ المنبر ليقوم عليه الخطيب في المسجد في الجمعة وغيرها ، ولا شك أن قيام الخطيب على المنبر ، أبلغ في رؤية الناس له ، والأخذ عنه ، وسماع كلامه ، وهو أدعى للانتباه لما يقول الخطيب .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٧/١) : وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم ، إذا كان ذلك لأمر يُعلّمه الناس ليقتدوا به ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، وإنما كان المنبر مرقاتين ، فنزوله وصعوده خطوتان ، وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبة قفاه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٨/٣) : قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات , كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه , ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر . واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره , وجواز الفعل اليسير في الصلاة.اهـ

وفي الأحاديث حنين الجذع إلى رسول الله ﷺ وسكونه حين مسّه ، أو احتضنه ، وهو من معجزات النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٦٠٤) : وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان وفيه تأييد لقول من يحمل {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} على ظاهره . اهـ

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ . **صحيح**

١٤١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . **صحيح**

١٤٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . **صحيح**

١٤٢١-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد في العبادة ، وتطويل القيام بين يدي الله تعالى في صلاة الليل شاكراً لله تعالى على نعمه العظيمة ؛ نعمة الاصطفاء والرسالة ، وغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والوسيلة ، والدرجة الرفيعة ، وغيرها مما علمنا ومما لم نعلم من نعم الله تعالى التي خص بها نبيه محمداً ﷺ .

ولقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تتورّم قدماه من طول القيام ، فإذا قيل له هَوِّن على نفسك ؛ فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، أجاب إجابة نبي يعرف حق ربه ، وقدر نعَمه ، وواجب شكره ، يقول : أفلا أكون عبداً شكوراً؟!

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥/٣) قول ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وأن أضر ذلك ببدنه لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار. انتهى ، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال "وجعلت قرة عيني في الصلاة" كما أخرجه النسائي من حديث أنس فأما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله ﷺ "خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا" .

ثم قال رحمه الله : قال العلماء إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد .اهـ

وأما حديث جابر فرواه أيضاً مسلم والترمذي وأحمد ، وقال النووي في شرحه (٢٩١/٣) : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/٢) : وفي الحديث دليل إلى اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده .

ثم ذكر حديث مسلم " أفضل الصلاة طول القنوت" وحديث أفضل الأعمال كثرة السجود " وقال : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.اهـ

وقال أبو بكر بْن العربي في عارضة الأحوذي (٤٢٠/١) : عند شرح قوله ﷺ " أفلا أكون عبداً شكوراً" لم يكن أحد أعظم من النبي ﷺ طاعة ، ولا أجدّ منه في عبادة ، مع قيامه بأمور المسلمين ، ونظره في مصالح المسلمين ، وتبليغه للشريعة ، وحماية الحوذة ، وتكلُّفِه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور ، وكان يرى ذلك شكراً لما أعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية . اهـ

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً . حسن صحيح

١٤٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَهُ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا فَسَكَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . **صحيح**

١٤٢٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْثِرُوا مِنْ السُّجُودِ . **صحيح**

الشرح : بينت أحاديث الباب فضل السجود ، وما يرفع الله به درجات العبد ، ويحط من سيئاته ، وقد اختلف العلماء ، هل طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، أم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ، وتوقف الإمام أحمد بن حنبل ؛ ولم يقض فيها بشيء لما ورد من أحاديث في فضل كل من طول القيام ، وكثرة الركوع والسجود ، وقد بسط المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/٦٩-٨٣) ومما قال : الوجه الرابع : أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن فإنه قد نُهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام وهو حجة من سوَّى بينهما فقال السجود بنفسه أفضل وذكر القيام أفضل فصار كل منهما أفضل من وجه أو تعادلا .اهـ

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ . **صحيح**

١٤٢٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب أن العبد يحاسب يوم القيامة على أعماله ، وعلى أن الصلاة أهم العبادات ، وعلى أن انتفاع المرء بصلاته يكون على قدر إحسانه لها وإتمامه لشروطها وأركانها ، وسننها ، وعلى ما يكون فيها من خشوع وعقل وإقبال عليها ، فإن وفّى وأتم ، وُفّي له أجرُها تاماً غير منقوص ، وإن نقص وضيّع، أمر الله تعالى ملائكته أن يكملوا لعبده من تطوعه ما نقص من فرائضه ؛ إحساناً منه سبحانه وتفضلاً ، وكذلك يفعل في سائر أعماله ، ولذلك فإنه ينبغي

للعاقل الفطن أن يجتهد في تجويد صلاته وتحسينها ، وأن يحرص على أدائها على أكمل وجه ، فيسبغ الوضوء ، ويؤدي فرائض الصلاة في المسجد ، حيث ينادى بها في الجماعة ، وأن يخلص النية فيها لله تعالى ، وأن يقبل على صلاته ؛ فيكف نفسه عن التمادي مع حديث النفس ووساوس الشيطان فيها ، وأن يؤديها على التمام في أركانها وسننها ، فإنه إذا وفق لأدائها على هذا النحو ، رجي له القبول والفلاح ، وعليه بعد ذلك أن يجتهد في أداء السنن والنوافل وسائر التطوعات بالصلاة في الليل والنهار ، لتكون له ذخراً ، وجبراً لما ينقص من فرائضه يوم توزن الأعمال بين يدي الديان المتعال تبارك اسمه .

ولا يعارض هذا ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد ، ورواه المصنف في أول كتاب الديات من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " أي التي وقعت بين الناس في الدنيا ، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٦/١١) : الأول يتعلق بعبادة الخالق – يعني الصلاة– والثاني محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، قال : وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ، ولفظه " أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " .

وتساءل بعض أهل العلم عن المعنى في إكمال النقص ، في الفرائض من التطوعات ، هل يكمل بالتطوع ما نقص من فرائض الصلاة وأعدادها ، أم أن هذا الجبر مختص بما نقص من خشوعها وسننها ، واستظهر ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٤٢١/١) أن التطوع يجبر مطلق النقص ، سواء كان في أركانها وأعدادها ، أو كان في خشوعها وسننها . وقال رحمه الله : وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم . اهـ

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ يَعْنِي السُّبْحَةَ . **صحيح**

١٤٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ . **صحيح**

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الغريب :

السُّبحة : النافلة والتطوع .

الشرح : حديثا الباب ضعفهما الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) ، وترجم البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال : .. عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه :لا يتطوع الإمام في مكانه ،ولم يصح .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله : (وفعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق , وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال " رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما " . قوله : (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أي قال فيه : قال رسول الله ﷺ . قوله : (لا يتطوع الإمام في مكانه) ذكره بالمعنى , ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر

أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة " , ولابن ماجه " إذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعني في السبحة

قوله : (ولم يصح) هو كلام البخاري , وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف , واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال " لم يثبت هذا الحديث " وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا بلفظ " لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول " رواه أبو داود وإسناده منقطع , وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه " , وحكى ابن قدامة في " المغني " عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير علي , فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة , وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم " عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها , فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج , فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك " ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس , وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٣٧/٣) عند شرح حديث معاوية المذكور آنفا : قوله : (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر , وأفضله التحول إلى بيته , وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله : (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا , ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه . والله أعلم .

(٢٠٤) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّي فيه

١٤٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ . **حسن**

١٤٣٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى هَذَا الْمُقَامَ . **صحيح**

الغريب :

نقرة الغراب : كناية عن تخفيف السجود تخفيفاً مُخِلاً .

افتراش السبع : ومعناه : يبسط ذراعيه على الأرض في السجود على هيئة الكلب أو الذئب.

الاسطوانة : السارية .

الشرح : في حديث عبد الرحمن بن شبل نَهْي عن أن يتوطن الرجل المكان في المسجد الذي يصلي فيه كما يوطن البعير ، ومعناه كما يقول ابن الأثير في النهاية (٥/٢٠٤) : أن يألف الرَّجل مَكاناً مَعلوماً من المَسْجد مَخْصوصاً به يُصَلي فيه كالبَعير لا يَأوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَك دَمِث قد أوْطَنه واتَّخذَه مُناخا.اهـ

وفي حديث سلمة بن الأكوع ﷺ يقول النووي في شرحه (٤٦٦/٢) : لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهي عن إيطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه.اهـ

وقوله فيعمد إلى الاسطوانة ، دون المصحف " أي أنه يقترب من الاسطوانة ، متحرياً الصلاة عندها ، قريباً من المكان المخصص للمصحف ،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٧/١) : قوله : (التي عند المصحف) والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة , وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول " لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام " وأنها أسرَّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . اهـ

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ . **صحيح**

١٤٣٢ -حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلَا

تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ.

ضعيف جدا

الشرح:

الحديثان في الباب يدلان على أدب من الآداب الإسلامية، بشأن وضع النعال في الصلاة، ففي حديث عبد الله بن السائب أن المصلي يضع نعاله عن يساره، وهذا محمول على ما إذا لم يكن عن يساره أحد، يتأذى من كون الحذاء عن يمينه، لأن الحكمة من جعل المصلي حذاءه عن يساره إنما هو لتنزيه اليمين، فالمصلي الذي عن يساره رجل، إذا وضع نعاله عن يساره كانت عن يمين صاحبه فيتأذى، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة في الباب "فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك". والله أعلم

***

٦-كتاب الجنائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . **صحيح دون زيادة " ويحب .. "**

١٤٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ . **صحيح**

١٤٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ التَّحِيَّةِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ . **صحيح**

١٤٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ . **صحيح**

١٤٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ . **موضوع**

١٤٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ . **ضعيف**

١٤٣٩-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ . **ضعيف**

١٤٤٠-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا أَتَشْتَهِي كَعْكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ . **ضعيف**

١٤٤١-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ . **ضعيف جدا**

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان بعض حقوق المسلم على أخيه المسلم ومنها: إلقاء السلام عليه إذا لقيه ،ورد السلام عليه إذا سلم عليه ، وأن يجيبه إذا

دعاه لوليمة عرس أو غيره ، وأن يُشَمِّته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، وأن يحب له ما يحب لنفسه .

فأما السلام أي إفشاءه فقد روى الشيخان وأصحاب السنن إلا أبا داود من حديث البراء بن عازب " أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع .." ، فذكر من الأوامر ، إفشاء السلام .

قال النووي في شرح مسلم (٢٩١/٧) : وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه إن شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/١١) : أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال قال لي أبي قرة بن إياس المزني الصحابي "إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده فإنه ليس وحده" وسنده صحيح ، ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن نبه عليه ابن دقيق العيد .اهـ

إجابة الدعوة :

فإذا دعا المسلم أخاه لوليمة ، فينبغي إجابته ، إذ إن تلبية الدعوة من أسباب استدامة المودة ، وسلامة القلوب ، ومراعاة حق الأخ المسلم على أخيه ، وقد ترجم

البخاري رحمه الله في صحيحه ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره ، وأخرج مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع ، بلفظ " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب؛ عرساً كان أو نحوه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٩) : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرساً كان أو غيره بشرطه .
قال : وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية .اهـ

تشميت العاطس :

ومن حق المسلم على أخيه المسلم أنه إذا عطس فحمد الله أن يشمته ، أي يقول له : يرحمك الله ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويقويه ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفيه " إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته " .

عيادة المريض :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٣/٢) : يستحب عيادة المريض .

قال النووي في شرح مسلم (٢٩٠/٧) : وأما عيادة المريض فسنة بالإجماع ، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي . اهـ

وترجم البخاري باب وجوب عيادة المريض ، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه " .. وعودوا المريض " ، وحديث البراء بن عازب وفيه " .. وأمرنا أن نتبع الجنائز ، ونعود المريض " . وقال بعض أهل العلم بالوجوب على الكفاية ، وقال الجمهور بالندب ، هذا ما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٣/١٠) .

أدب العيادة :

نقل ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٦) عن ابن وضاح قوله : أفضل العيادة أخفها ، قال : هو ألا يُطَوِّل الرجل في القعود إذا عاد المريض .

اتباع الجنازة :

وقد ورد في فضل اتباع الجنازة أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة وعائشة " من تبع جنازة فله قيراط " ، وقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . قال الحافظ في الفتح : أي من عدم المواظبة على حضور الدفن . وفي معنى القيراط قال ابن العربي المالكي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تُخرج من النار ، فكيف بالقيراط؟. اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٠/٢) : واتباع الجنائز سنة ، يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك .اهـ

(٢) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١٤٤٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . صحيح

١٤٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا . **حسن**

الشرح : في حديثي الباب بيان فضل عيادة المريض ، وحديث علي هنا روى الجملة الأولى منه مسلم والترمذي من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خَرفة الجنة حتى يرجع ، وفي رواية بعدها عنده "من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة ، قيل يا رسول الله : وما خرفة الجنة ؟ قال : جَناها".

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٩/٨) : أي يؤول به ذلك إلى الجنة ، واجتناه ثمارَها ، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٩/١) : والمعنى والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها . اهـ

وقد روى مسلم الحديث القدسي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن الله ﷻ وجل يقول يوم القيامة يا بن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عُدْته لوجدتني عنده " .

وقوله في الحديث " فإذا جلس غمرته الرحمة " روى هذا القدر أحمد ومالك ، ففي الموطأ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا .

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤٢٤/٤) : قوله " خاض الرحمة " شبه الرحمة بالماء ، إما في الطهارة ، وإما في الشيوع والشمول ، ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض ، حتى إذا قعد عنده قرّت " أي ثبتت ، ولفظ أحمد حتى إذا جلس اغتمس فيها " ، وله أيضاً من حديث أبي أمامة " عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ، ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده ، فيسأله كيف هو ".اهـ

ولعله يشير باستحباب وضع اليد على المريض إلى حديث عائشة بنت سعد في البخاري ، وفيه يقول سعد ﷺ : تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني .. الحديث وفيه " ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني" .

وقال ابن القيم في الهدي (٤٩٤/١):وكان ﷺ يمسح بيده اليمنى على المريض .اهـ

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله

١٤٤٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . **صحيح**

١٤٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . **صحيح**

١٤٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ قَالَ أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ . ضعيف

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أنه يندب لمن حضر المريض حال احتضاره أن يلقنه بلطف لا إله إلا الله ، حتى يقولها ، أي يأمره بأن يقولها ، لتكون كلمة التوحيد آخر كلامه ، لما جاء في حديث معاذ بن جبل ، عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" ورواه أحمد وأبو داود عنه .

ولا بأس أن يحضر المسلم احتضار الكافر ليعرض عليه الإسلام ، رجاء أن يسلم ، فينجو بإسلامه من النار ، فقد أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٩٠) : والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٩/٣) عن ابن المنير قوله : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وأن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب .اهـ

وفي الدرر البهية "وتلقين المحتضر الشهادتين " قال الشارح في الروضة الندية (٣٩٩/١) : فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهو في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده .اهـ

(٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٤٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

١٤٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ يَعْنِي يس . **ضعيف**

١٤٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ قَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ . **ضعيف**

١٤٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ . **ضعيف**

الغريب :

أعقبني : عوَّضَني عنه .

الشرح : مقصود حديث أم سلمة بيان أنه ينبغي على من حضر المريض حال احتضاره ، أو بعد خروج الروح منه ألا يتكلم إلا بخير ، كالدعاء للمريض بالشفاء ، وأن يخفف الله عنه ما يجد من شدة الموت وكربته ، فإذا فاضت روحه دعا الله له بالمغفرة والرحمة ، وذلك لأن الملائكة تكون حاضرة عندئذ وتؤمن على ما يقال ، أي يقولون : آمين ، أي استجب يا رب لما دعا به هؤلاء ، ولهذا يستحب أن يحضر الميت أهل العلم والصلاح ، وأن يجنب الجهال والفسقة حضور المحتضر ، لأن أهل العلم والصلاح يعرفون ما ينبغي أن يقال في هذا الموطن ، أما الجهال والفسقة فإنهم لا يراعون المقام ، ولا يعرفون حقه ، فربما قالوا شراً ، أو حملهم الحزن والأسف على موته أن يدعوا على أنفسهم بالهلاك ، أو تسخطوا قضاء الله أو نحوه من الجهل والكفر ، فتؤمن الملائكة على ما يقولون .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩٢/٣) : فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم .اهـ

وقوله ﷺ "قولي اللهم اغفر لي وله .." هو دعاء يعينه على الصبر والاحتساب عند وقوع المصيبة ، والتسليم والرضا بقضاء الله ، وفيه من السلوى والعزاء بما يؤمله المصاب من حسن العاقبة ، وحصول العوض ، إذا هو صبر ورضي واحتسب.اهـ

وأما حديث معقل بن يسار في قراءة سورة يس على الميت ، فهو حديث ضعيف ، ورواه أحمد وأبو داود ، وأعله النقاد بالاضطراب والوقف ، وبجهالة أبي عثمان وأبيه وعليه فلا معول عليه .

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من استحباب توجيه الميت إلى القبلة فلم يصح فيه حديث ، والله أعلم

وقول أم بشر إن أرواح المؤمنين .." المراد روح المؤمن الشهيد ، كما أوضح السيوطي في حاشيته على النسائي .

وقال (١٠٨/٤) : (إنما نسمة المؤمن) قال القرطبي : أي روح المؤمن الشهيد (طائر في شجر الجنة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي : هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد إلا للشهيد في سبيل الله بإجماع من الأمة حكاه القلضي

أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف إنما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم : عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فإن للروح شأنا آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك.اهـ

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النّزْع

١٤٥١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا قَالَ لَهَا لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ . **ضعيف**

١٤٥٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . **صحيح**

١٤٥٣-حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنْ النَّاسِ قَالَ إِذَا عَايَنَ . **ضعيف جدا**

الغريب :

حميم : قريب .

يخنقه الموت : تصيبه سكراته وشدته .

لا تبتئسي : لا تحزني .

الشرح : أفاد حديث عائشة أن ما يقع للمؤمن حال احتضاره من شدة النَّزْع ، وكربة الموت ، إنما هو من المكفرات لذنوبه .

وفي حديث بريدة " المؤمن يموت بعرق الجبين " نقل السيوطي في حاشيته على النسائي قول الحافظ العراقي في شرح الترمذي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت

قال : وقيل أن عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترف من الذنوب خصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه .

قال العراقي ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.اهـ

(٦) باب ما جاء في تغميضِ الميت

١٤٥٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ . صحيح

١٤٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ . حسن

الشرح : في الحديث استحباب إغماض بصر الميت بعد خروج الروح .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩٣/٣) : قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت , وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

قوله ﷺ : " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب .اهـ

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .

صحيح

١٤٥٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب جواز تقبيل الميت ، ففي حديث عائشة قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي .

وفي حديث ابن عباس وعائشة تقبيل أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ وهو ميت ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٥/٣) : قوله : " فقبّله" أي بين عينيه ، وقد ترجم عليه النسائي ، وأورده صريحاً . اهـ

ولفظ النسائي عن عائشة "أن أبا بكر قبّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميت" .

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . صحيح

١٤٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وَكَانَ فِيهِ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَكَانَ فِيهِ ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . صحيح

١٤٦٠-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ . ضعيف جداً

١٤٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ . موضوع

١٤٦٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . ضعيف جداً

١٤٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . **صحيح**

الشرح : إذا مات الميت وجب غسله ، وبالوجوب قال جماهير العلماء.

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٧٥): قوله ﷺ لهن "اغسلنها " لفظه لفظ الأمر ، ولا أدري كيف يقال : إنه غير واجب ! ، وهو قد توارد فيه القول والعمل ، حتى غُسِّل الطاهر المطهَّر محمد ﷺ فكيف لا يغسّل سواه؟ . اهـ . قال ذلك في معرض رده على أصحاب الرأي قولَهم بعدم وجوب الغسل للميت .

وفي حديث أم عطية أن الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر حسبما يرى القائمون على غسله .

عدد مرات الغسل :

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٠٤) : واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون : أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت .

وقال الشافعي : إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة و لم يعد غسله وقال أحمد بن حنبل : يعاد غسله أبدا إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده وإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع و لم يلتفت إلى ذلك وهو قول ابن إسحاق .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : تذهب إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم السدر فيها كلها على حديث أم عطية "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر" وحديث ابن عباس "بماء وسدر". اهـ

وينبغي أن يراعي من يتولون غسله البدء بميامنه ، في الوضوء والغسل بعده ، ويستحب أن يخلط مع الماء شيء من السدر أو نحوه ، كالصابون ، فإنه أبلغ في تنظيفه ، وأن يكون في آخر غسلة شيء من الطيب مع الماء ، كالكافور ونحوه ، والسنة أن تسرح لحيته ، وشعره ، وتجعل ضفائر المرأة ثلاث ضفائر ، وتلقى خلفها.

ويتولى الرجال غسل الرجل ، ويتولى النساء غسل المرأة ، وقد دل حديث الباب على أن النساء أَوْلى بغسل المرأة من الزوج ، قال في التمهيد (٦/ ٤١١) : وفي هذا الحديث ما يدل على أن النساء أولى بغسل المرأة من الزوج ؛ لأن بنات رسول الله ﷺ اللواتي توفين في حياته ؛ زينب ورقية وأم كلثوم و لم يبلغنا إن إحداهن غسلها زوجها وأجمع العلماء على جواز غسل المرأة زوجها ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر بمحضر جلة من الصحابة وكذلك غسلت أبا موسى امرأته واختلفوا في غسل الرجل امرأته فأجاز ذلك جمهور من العلماء من التابعين والفقهاء

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وحجتهم أن علي بن بي طالب غسل زوجته فاطمة وقياسا على غسلها إياه ولأنه كان يحل له من النظر إليها ما لا يحل للنساء ، وقال أبو حنيفة والثوري وروى ذلك عن الشعبي :لا يغسلها لأنه ليس في عدة منها وهذا ما لا معنى له لأنها في حكم الزوجة لا في حكم المبتوتة بدليل الموارثة .اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات (الإجماع ص ٤٦) .

وقال شاه ولي الله دهلوي في المسوى شرح الموطأ (١/٢٣٨) واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، ، واختلفوا في غسل الزوج امرأته ، قالت الحنفية : لا يجوز ، فإن لم يكن إلا الزوج يمّمها ، وقال الشافعي : يجوز ، لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وقوله ﷺ لعائشة لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك" رواه ابن ماجة . اهـ ورواه أيضاً أحمد والدارمي .

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١١٣) : لا يغسل الزوج امرأته . اهـ

وفي حديث أبي هريرة " من غسّل ميتاً فليغتسل " هذا الحديث قد اختلف النقاد فيه ، فيقول البخاري : الأشبه أنه موقوف ، ويقول علي بن المديني وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر .

وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .

على أن الترمذي قد حسّنه ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٥٤) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء و لم يُعِلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع .

ثم ذكر حديث ابن عمر "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" وقال : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم .اهـ

وأطال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (عون المعبود ٨/٤٣٩) لكلام حول سند هذا الحديث ، واستعرض طرقه ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

ثم قال : وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها :أن الغسل لا يجب على غاسل الميت.وهذا قول الأكثرين .

الثاني : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم وهو رواية عن الإمام أحمد.اهـ

أحكام وآداب ينبغي للغاسل مراعاتها :

أن يخلص النية لله تعالى في غسله حتى يتقبل الله عمله .

أن يتعلم ما جاء في السنة من أحكام الغسل ، حتى يصيب السنة في عمله فيؤجر، وأن يكتم ما قد يراه مما يُكره في الميت ، وأن يستر عليه .

(فائدة) : نبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٣/٢) أن بنت رسول الله ﷺ المتوفاة في حديث أم عطية هي زينب كما في صحيح مسلم .

وقوله في حديث أم عطية " فألقى إلينا حقوه ، وقال : " أشْعرْنها إياه " معنى حقوه : إزاره ، والمعنى : اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي جسدها ، أفاده البغوي في شرح السنة (٣٦/٥).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٩/٣) : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل . اهـ

أي أنه ﷺ أراد أن يخص ابنته بكامل بركته في مثل هذا المقام فلم يعطه للنسوة قبل الحاجة إليه وهي إشعار ابنته إياه .

وفي حديث " لا تبرز فخذك .." روى البخاري من حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمَسّ فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ".

وروى أحمد من حديث محمد بن جحش قال مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر "غط فخذيك فإن الفخذين عورة" . وعن جرهد عند الترمذي وحسنه .

وترجم البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ "الفخذ عورة" وقال أنس "حسر النبي ﷺ عن فخذه وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يُخرَج من اختلافهم.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٩/١) : قوله وحديث أنس أسند أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس قوله وحديث جرهد أي وما معه أحوط أي للدين .اهـ

وقال القرطبي :حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرح علم فكان العمل به أولى .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢١/٩) : وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٩/٥) : هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا ،وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة و لم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الإزار بل قال انحسر بنفسه.اهـ

ويمكن أن يقال إنه ﷺ حسره لتسهيل حركة رجليه على الفرس خاصة حال جريه ، وعليه يتنزل كلام القرطبي السابق في أنه إنما ورد في قضايا معينة ، في أوقات مخصوصة .

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ . صحيح

١٤٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ فَقَالَ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ . حسن

مضى شرحه في الباب السابق .

جامع أبواب الكفن

(١٠) باب ما جاء في غُسل النبي ﷺ

١٤٦٦-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنْ الدَّاخِلِ لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ . منكر

١٤٦٧-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خِدَامٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنْ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ بِأَبِي الطَّيِّبُ طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا . صحيح

١٤٦٨-حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ . ضعيف

(١١) باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٤٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ . صحيح

١٤٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ . حسن صحيح

١٤٧١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ . ضعيف

(١٢) باب ما جاء في ما يُستحب من الكفن

١٤٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَالْبَسُوهَا . صحيح

١٤٧٣-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ . ضعيف

١٤٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ . صحيح

الغريب :

بأبي : أي أنت مفدّى بأبي .

سحولية : السحل هو الثوب الأبيض النقي ، من القطن ، ويقال هي ثياب منسوبة إلى سحْول ؛ قرية من اليمن .

الشرح : أفادت الأحاديث في البابين استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض قطنية ، وذلك لأن النبي ﷺ مدح البياض من الثياب ،وحض على تكفين الميت فيها ، وهذا أقرب الأوجه لاستحباب ذلك ، والوجه الثاني أشار إليه الحافظ في الفتح (١٣٥/٣) بقوله :وتقرر الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل.اهـ

وقال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه .

والتكفين في ثلاثة أثواب ليس شرطاً في صحة الكفن ، قاله الحافظ ، وإنما هو مستحب ، وهو قول الجمهور .

ومعنى هذا أن التكفين جائز في ثوبين ، بله في واحد يكفي أن يلف عليه ، والأفضل أن يكفن في ثلاثة.

قال البغوي في شرح السنة (٣١٤/٥) : ولو كفن في ثوب واحد يستر جميع البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ كفّن حمزة في ثوب واحد . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٢/٤) : السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل ، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير .

وحكى رحمه الله الإجماع على استحباب الأبيض من الثياب للكفن.اهـ

وأما حديث أبي قتادة " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه " إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسّن كفنه "

ويشرح البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣١٥/٥) معنى التحسين فيقول : وتحسين الكفن مستحب ، والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعاً ثميناً .اهـ

وفي المحْرِم يموت يكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ، ولا يطيب ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، كما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس .

(فائدة) ليس ثم دليل على الفرق بين الرجل والمرأة فيما سبق من أحكام الكفن .

وقال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (٤٦) : وأجمعوا على أنه لا يكفن الميت في حرير . اهـ

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أُدرج في أكفانه

١٤٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ وَبَكَى .

ضعيف

الغريب :

أدرج في أكفانه : أي إذا لُفّ فيها .

الشرح : الحديث في الباب ضعيف ، على أن المصنف رحمه الله قد ترجم بمثل ترجمة البخاري في صحيحه ، ففي البخاري : باب الدخول على الميت بعد الموت ، إذا أدرج في أكفانه ، وأورد تحتها أحاديث منها حديث أبي بكر الصديق ﷺ حين دخل على النبي ﷺ بعد موته فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبّله ثم بكى" ، وحديث جابر بن عبد الله قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني ، والنبي ﷺ لا ينهاني" .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح قول ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك .اهـ

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعْي

١٤٧٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ

أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ . (ذكره في الصحيح) ، ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٨٥) : يقال : نعى الميت ينعاه نعْياً ، ونَعِيًّاً ، إذا أذاع موته ، وأخبر به . اهـ

الشرح : ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الجنائز من صحيحه باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وأورد فيه حديثين ؛ الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا" ، والثاني حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١١٦) : قال ابن رشيد: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله , وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله , لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور " أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم :

أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعي فلانا " وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره , فإن زاد على ذلك فلا , وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى " كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا , إني أخاف أن يكون نعيا , إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي " أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن .

قال النووي في شرح مسلم (٢٧/٤) عند شرح حديث نعي النجاشي: فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية , بل بمجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك , والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا , وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٣/٢) : إعلام الأهل والقرابات والصالحين سنة ؛ وكرهها رحمه الله إن كانت على سبيل المفاخرة والمباهاة.اهـ

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . صحيح

١٤٧٨-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ . ضعيف

١٤٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا قَالَ لِتَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . منكر

١٤٨٠-حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ . ضعيف

١٤٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ . صحيح

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . صحيح

١٤٨٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .

صحيح

١٤٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا . **ضعيف**

الشرح : بيّن حديث أبي هريرة أن السنة في الجنازة الإسراع بها ، وبين العلة في ذلك وهي تقديم الصالحة إلى الخير ، والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب ، وثمة علة أخرى نبه إليها أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢٩٢/٣) قال : وقد أشير في حديث آخر إلى تعليله بعلة أخرى وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود خاصة ، ففي مسند أحمد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة قال : انبسطوا بها ، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها " .

والمراد بالإسراع بها ، المشي الجاد بهمة ونشاط ، مع مراعاة المحافظة على الجنازة ، إذ إن الإسراع الزائد عن حدّ الوقار والاعتدال ، قد يؤدي إلى سقوط الجنازة ، أو الإضرار بها ، كما يؤدي إلى إتعاب ضعفة المشيعين ، إذا حاولوا اللحوق بها ، فالإسراع المسنون بالجنازة هو مشي فوق المشي المعتاد ، ودون السريع المنهك القريب من الهرولة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٠/١) : واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل.اهـ

والخبب : ضرب من العدْو كما يقول ابن الأثير في النهاية (٣/٢) ، ويقول : الرمَل : يقال : رمَل ، إذا أسرع في المشي ، وهزّ منكبيه . اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١) : السير بالجنازة ما دون الخبب ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله.اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٧/١) : وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رمَلا وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول ﷺ نرمل رملا.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٣) قول ابن رشيد : المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.اهـ

ويجوز في اتباع الجنازة المشي والركوب ، إلا أن الراكب يكون خلف الجنازة كما في حديث المغيرة ، وأما الماشي فحيث يشاء ؛ قدامها أو خلفها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها ، مصاحباً لها قريباً منها .

واختلف أهل العلم ، أيهما أفضل ، المشي أمامها أم خلفها ؟ قال الخطابي في معالم السنن (٣٠٨/١) : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ،وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا.

وقال الأوزاعي : هو سعة وخلفها أفضل فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة . اهـ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٠/٣٨٩) : واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المشي أمامها أفضل ،وهو قول الشافعي وأحمد .اهـ

وأيد الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/٣) القول بأن المشي خلف الجنازة أفضل ، وساق حديث سعيد بن منصور عن علي " المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ " قال : وإسناده حسن ، وهو موقوف وله حكم الرفع .اهـ

(١٧) باب ما جاء في النهيِ عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ عَنْ نُفَيْعٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ . موضوع

(١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٤٨٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ . ضعيف

١٤٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ قَالُوا لَهُ أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

الشرح : أفاد حديث علي استحباب تعجيل الجنازة ، وقد مر الكلام على ذلك في الباب السابق .

وأفاد حديث أبي موسى الأشعري كراهة اتباع الجنازة بمجمر ، لما يكون في المجمر من النار ، وذلك للنهي عن أن تتبع الجنازة بنائحة أو نار كما جاء في حديث عمرو بن العاص في مسلم ، وهو يوصي من حوله قائلاً : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار .

قال النووي في شرح مسلم (٤١٦/١) : فأما النياحة فحرام وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية.اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٠/١) : وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله.اهـ

(١٩) باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين

١٤٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ . صحيح

١٤٨٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

فَقَالَ لِي يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانْظُرْ هَلْ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ أَرْبَعِينَ قُلْتُ لَا بَلْ هُمْ أَكْثَرُ قَالَ فَاخْرُجُوا بِابْنِي فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ . صحيح

١٤٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ . ضعيف

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه كلما زاد عدد المصلين على الميت كان قبول الشفاعة فيه أرجى ، لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له بالمغفرة والرحمة ، وسؤال الله له الجنة ، ففي حديث أبي هريرة في الباب أن النبي ﷺ قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له " ورواه مسلم من حديث عائشة ، وقال النووي في شرح مسلم (٢٢/٤) : قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٨٧) : عند شرح حديث جابر أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك فقد صفهم . اهـ

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ فَقَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . صحيح

١٤٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ فَقَالَ وَجَبَتْ إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . صحيح

الشرح : دل حديثا الباب على أن الثناء بالخير على الميت إذا صدر عن جمع من عباد الله الصالحين ، ممن يعرفون الميت ، سواء كانوا من جيرانه أو من رفقائه المقربين منه ، أن ذلك الثناء موجب له الجنة ، فالتقييد بصلاح الشهود لابد منه ، وذلك أن الميت قد يكون من أفجر الناس وأظلمهم ، ويشيع جنازته جمهرة غفيرة من الدهماء والجهال الذين يزنون الناس بموازين غير شرعية ، فهؤلاء يكون المال

والجاه ،والرياسات ، والشهرة مقومات كافية عندهم للثناء عليه ، وإن كان عاطلاً عن كل فضيلة ، وعارياً عن كل خلق قويم .

فالمراد إذاً إنما هو ثناء الصالحين العارفين بالميت ، لا ثناء العاطلين المغفلين ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٢٣٠) : قول الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ؛لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.اهـ

واختار النووي رحمه الله غير هذا فقال في شرح مسلم (٤/٢٣) : الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله ﷻ الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء . اهـ

والسؤال هو كيف نعلم أن ثناء الجموع على رجل - إن كان غير صالح ـ هو إلهام من الله ، وليس راجعاً إلى جهلهم ومشاكلة حالهم لحاله ، ثم إن الواقع يقطع بأن ما نراه من ثناء الجموع على أمير أو سلطان أو رئيس أو مغَنِّي ، إنما يصدر عن فسق وجهل وعمى ، فهل يمكن أن يتصور في حق هؤلاء الإلهام من الله ، والجواب بالقطع : لا .

ولو أن الإمام النووي رحمه الله قيد كلامه بصلاح الشهداء ، وعلمهم بالميت لارتفع الإشكال ، والله أعلم .

ثم عاد الإمام النووي رحمه الله فقال : فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات ، فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه . اهـ

وترى الإمام النووي في هذه الفقرة قد أرجع الثناء بالشر على ميت إلى علم الناس به ، وإلى صلاحهم لأنهم أثنوا عليه شراً لفسق أو بدعة أو نفاق كما أشار رحمه الله ، وذلك لازم في الثناء بالخير كذلك ، فلا حاجة للمصير إلى القول بالإلهام ، لا سيما وأنه قول بلا دليل ، والله أعلم .اهـ

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة

١٤٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا . **صحيح**

١٤٩٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ احْفَظُوا .

صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن السنة أن يقوم الإمـــام في صـــلاة الجنازة عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وحديث سمرة بن جنـــدب في البـــاب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وترجم البخاري في كتاب الجنائز من صحيحـــه باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟ وأورد فيه حديث سمرة في صلاة النبي ﷺ على النفساء ، وأنه قام وسطها ، وكأن البخاري يجيب على تساؤله .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٩٤/٢) : لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه

وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجـــل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زيـــاد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منـــه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء . اهـــ

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَـــنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَـــى الْجِنَـــازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

صحيح

١٤٩٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَا حَدَّثَنَـــا أَبُـــو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَـــرِيكٍ

الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

ضعيف

الشرح :دل الحديثان في الباب على أن السنة في القراءة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث ابن عباس في الباب رواه البخاري من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال : " لتعلموا أنها سنة " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٣/٣) : قوله : (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها , وهي من المسائل المختلف فيها , ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها , وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . ونقل عن أبي هريرة وابن عمر : ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين .

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال " السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى " إسناده صحيح

وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول : " صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة " وقد أجمعوا على أن قول الصحابي " سنة " حديث مسند , كذا نقل الإجماع , مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير.اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٣٥٤/٥) : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة

فاتحة الكتاب فيها ، بعد التكبيرة الأولى ، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وهو قول الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها ، إنما هي ثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء للميت ، وبه قال الشعبي ، والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ .اهـ

وفي الموطأ روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة "

قال الشيخ الدهلوي في المسّوى شرح الموطأ (١/٢٤٤) : تُعقب بحديث الشيخين "من السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة " فذهب الشافعي إلى أن قراءة الفاتحة فرض ، والحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن في صلاة الجنازة ، وفي العالمكيرية: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس ، وإن قرأ بنية القراءة فلا يجوز.اهـ

وقول الأحناف هذا تحكم لا دليل عليه ، والحق والصواب أن يقرأ في الجنازة فاتحة الكتاب سراً كما في رواية أبي أمامة بن سهل ، قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة " ، أو يقرأها جهراً كما ثبت في البخاري عن حبر الأمة رضي الله عنه . اهـ

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧-حَدَّثَنَا أَبو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. حسن

١٤٩٨-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . **صحيح**

١٤٩٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . **صحيح**

١٥٠٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ الرَّجُلِ . **صحيح**

١٥٠١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ **ضعيف**

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان استحباب الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، إذ هو المقصود من الصلاة عليه ، ولهذا أمر النبي ﷺ بإخلاص الدعاء له في الصلاة ، أي طلب المغفرة له بقلب حاضر ، وابتهال صادق ، وذلك أن الميت في هذا المقام أُحوج ما يكون إلى الدعاء والشفاعة له ، وإن أفضل ما يُدعى به للميت ما ورد في دعاء النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما بينت الأحاديث في الباب .

قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (المغني ٣٤٧/٢) : والدعاء هاهنا واجب لهذا الحديث ، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به ، ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث ، قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت ، والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين ، بما روي عن النبي ﷺ . ثم ذكر حديث أبي هريرة في الباب ." اللهم اغفر لحينا وميتنا "

وقال المناوي في فيض القدير عند شرح حديث "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "(٥٠٥/١) :أي ادعوا له بإخلاص ، وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص ، والابتهال ، ولهذا شرع في الصلاة عليه ، ما لم يشرع مثله للحي ، قال ابن القيم : هذا يبطل قول من قال : إن الميت لا ينتفع بالدعاء.اهـ

وقوله ﷺ في حديث عوف بن مالك " .. وأهلاً خيراً من أهله " وفي رواية النسائي "وزوجاً خيرا من زوجه " قال السيوطي في حاشيته على النسائي (ح ١٩٨٣) : قال طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك . اهـ

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْإِيَاسِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . ضعيف

١٥٠٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا قَالُوا تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يُسَلِّمُ . حسن

١٥٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا . صحيح

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبّر خمساً

١٥٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . صحيح

١٥٠٦-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا . **صحيح**

الشرح : السنة في التكبير على الجنازة أن يكبر أربعاً ، يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية التي نقرأها في التشهد في الصلاة ، ويجزيء فيها أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي الثابتة في السنة ، ، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت ، بما ورد عن النبي ﷺ وأحسن الأدعية وأوفاها ما جاء في حديث عوف بن مالك في الباب ، وبعد التكبيرة الرابعة يدعو إن شاء بما أحب ثم يسلم تسليمة واحدة ، أو تسليمتين ، فقد صحت الأحاديث في الأمرين ، فإن زاد في التكبيرات عن أربع فكبر خمساً أو ستاً إلى تسع فلا بأس فقد ثبتت بذلك السنة ، وإن كانت الأحاديث في الأربع أكثر وأشهر ، والله أعلم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٣٦٩) : وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع ولا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها .اهـ

وإليه ذهب البخاري رحمه الله فترجم في صحيحه " باب التكبير على الجنازة أربعاً" وأورد من الأحاديث ما يؤيد ذلك ، وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٧) : قوله " إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات " قال : وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . اهـ

ورفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة سنة ، واختلف أهل العلم في باقي التكبيرات ، فذهب ابن عمر إلى الرفع فيها ، وهو قول الشافعي وأحمد .

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . صحيح

١٥٠٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ . صحيح

١٥٠٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ . ضعيف جدا

الشرح : دل حديث المغيرة بن شعبة على مشروعية الصلاة على الطفل من غير وجوب ، ودل على عدم الوجوب حديث عائشة رضي الله عنها " مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، وفي بعض روايات حديث المغيرة " السقط يصلى عليه ، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وصححه الترمذي والحاكم .

واختلف أهل العلم في السِّقط ؛ وهو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، فذهب أحمد إلى أن السقط يصلى عليه ، سواء استهلّ أم لا ، والاستهلال هو صراخ

المولود عند ولادته ، وهو علامة على نزوله حياً ، بل ذهب أحمد إلى أنه يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر في بطن أمه .

قال الخرقي في مختصره : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٣٩٧) : السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه ، وإن لم يستهل قال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق .

وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين . اهـ

وقال المرغيناني في الهداية ـ من كتب الأحناف ـ (شرح فتح القدير ٢/١٣٥) : إذا استهلّ المولود صُلي عليه ، وإن لم يستهل لم يصل عليه . اهـ

ولم يصح حديث في اشتراط الاستهلال ، فالراجح ـ والله أعلم ـ قول أحمد ومن وافقه لعموم حديث المغيرة ، ولما تقرر عند الأصوليين أن ترك الاستفصال عند الاحتمال ، يُنَزل منْزلة العموم ، فالسقط يصلى عليه سواء استهل أم نزل ميتاً .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٥١٣) : وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه .

وفي سنن ابن ماجة مرفوعا "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم"

قال أحمد بن أبي عبدة سألت أحمد متى يجب أن يصلى على السقط قال إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح .

ثم قال عن عدم صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم : ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قرية الصلاة التي هي شفاعة له كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه فقيل صلي عليه و لم يباشر بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل : لم يصل عليه وقالت فرقة : رواية المثبت أولى لأن معه زيادة علم وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة ١/٤٥) : بعد أن ساق بسنده حديث البراء بن عازب يقول قال رسول الله لما مات إبراهيم أما إن له مرضعاً في الجنة وصلى عليه رسول الله وكبر أربعا هذا قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح وكذلك قول الشعبي قال : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي ﷺ.

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله دفن ابنه إبراهيم و لم يصل عليه وهذا غير صحيح والله أعلم لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة أنه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه و لم يحضرهم فلا يكون مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو أولى ما حمل عليه حديثها ذلك .والله أعلم.اهـ

وما ذهب إليه ابن عبد البر ذهب إليه النووي في المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٥).

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته

١٥١٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ . **صحيح**

١٥١١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ . **صحيح** دون جملة العتق .

١٥١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَدِيجَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ قَالَتْ لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . **ضعيف جداً**

الشرح : سبق الكلام في الباب السابق عن الصلاة عليه ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى في الباب رواه البخاري في كتاب الأدب ، وكذا قوله " إن له مرضعاً في الجنة" في حديث ابن عباس ، رواه البخاري من حديث البراء .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٧٨) : صلى عليه وقال أن له مرضعا في الجنة لو عاش لكان صديقا نبيا ولأعتقت أخواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كم بلغ إبراهيم ؟ قال : كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء ولفظ أحمد لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقا نبيا و لم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة في الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال : هذا لا أدري ما هو وقد ولَد نوح من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبياً فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية.اهـ

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ . **صحيح**

١٥١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا . **صحيح**

١٥١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ . **ضعيف**

١٥١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ . **صحيح**

الشرح : ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الشهداء ؛ قتلى المعركة في حرب الكفار لا يُغسلون ، ولا يصلى عليهم ، والقول بأنهم لا يغسلون هو قول الأئمة الأربعة ، وأكثر علماء المسلمين ، و لم يقل بغسلهم إلا سعيد بن المسيب ، والحسن

البصري، ووصف ابن عبد البر قولهما بأنه يشبه الشذوذ ، وقال : والقول بترك غسلهم أولى ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم .

قال في التمهيد (٤١٦/٦) : وأما الصلاة عليهم فإن العلماء اختلفوا في ذلك واختلفت فيه الآثار فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد .

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يصلى عليهم ورووا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد .

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً و لم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه .اهـ

وشدد الشافعي رحمه الله النكير على من رووا أنه ﷺ صلى على شهداء أحد ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وقال : إنه لا يصح ، بل جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد .

ثم قال رحمه الله في الأم (٢٦٧/١) : فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه . فقد جاءت الأحاديث من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : "زملوهم بكلومهم".اهـ

وقال السرخسي - من كبار الحنفية - في المبسوط (٤٩/٢) : وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلي عليه عندنا .اهـ

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٤/٢) حديث الباب عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد عشرة ، وحمزة هو كما هو .. الحديث " ،

وقال : وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وإن أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين .اهـ

وقال الخرقي في مختصره : والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل و لم يصل عليه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/٤٠١) : يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب. والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه واختارها الخلال ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة .اهـ

قال الخرقي :مسألة : وإن حمل الشهيد وبه رمق ، غُسِّل وصلي عليه .

وشرحه الموفق بن قدامة فقال : معنى قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات . اهـ

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ . **حسن**

١٥١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . **صحيح**

قَالَ ابْن مَاجَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى .

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد ، فقد رواه عنها أيضاً مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود ، وصلى الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر في المسجد ، وصلوا كذلك على عمر في المسجد ، و لم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار على الصلاة عليها فيه ، فدل ذلك على الجواز ، وبه يقول الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وأبو ثور مستدلين بحديث عائشة في الباب ، وبالصلاة على الشيخين في المسجد من غير نكير من أحد.

وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وبعض أصحابهما ؛ فقالوا : لا يصلى على الجنائز في المسجد ، ولا يُدخل بها المسجد .

قال ابن القاسم في المدونة (١/١٦١) : وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة فيها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.اهـ

وقال صاحب الهداية من الحنفية : ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ، واستدل بحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة في الباب .

واستدل المالكية والأحناف بحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة في الباب ، وصالح مولى التوأمة اختلط بأخرة ، على أن الحديث هنا من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فالحديث على هذا حسن ، كما يقول ابن القيم في الزاد (٥٠١/١) .

وقد أجاب أهل العلم عن حديث أبي هريرة بأجوبة لدفع التعارض فقال النووي في شرح مسلم (٤٦/٤) : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء "له" بمعنى عليه كقوله تعالى {وان أسأتم فلها } . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٢/١) : وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال "من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل

أحد" وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٠/١) : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته .اهـ

وخلص الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٩/٣) إلى أن الأدلة على صلاة النبي ﷺ في المسجد تقتضي الإجماع على جواز ذلك . اهـ

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٥١٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. صحيح

١٥٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ . حسن

١٥٢١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا . صحيح

١٥٢٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . ضعيف

الغريب :

تَضيَّف للغروب : أي تميل وتجنح للغروب .

الشرح : أفاد حديث عقبة بن عامر في الباب كراهية الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة إلا لضرورة وبه قال أكثر أهل العلم .

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٣/١) : واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار قلت : قول الجماعة أولى لموافقته الحديث . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٦/٢) : فأما الدفن ليلا فقال أحمد : ولا بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا ، وحديث عائشة كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي

ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقد روي عن أحمد أنه قال إليه أذهب. اهـ

وترجم البخاري رحمه الله " باب الدفن ليلاً، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٣) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر "أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك" أخرجه بن حبان لكن بيّن مسلم في روايته السبب في ذلك أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

قال : واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس و لم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢١٣/٥) : تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات ، ولا تكره في أوقات النهي ، لأنها ذات سبب ، قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.اهـ

وقد سبق كلام الخطابي وهو من كبار الشافعية بموافقة الجمهور والحديث .

(٣١) باب في الصلاة على أهل القبلة

١٥٢٣-حَدَّثَنَا أَبو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آذِنُونِي بِهِ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا ذَاكَ لَكَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . **صحيح**

١٥٢٤- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . **منكر**

١٥٢٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ . **ضعيف**

١٥٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُرِحَ فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا . **صحيح**

الشرح : قال الإمام الطحاوي في العقيدة : ونرى الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم . اهـ

وقال ابن أبي العز الحنفي في الشرح (٣٥٩) : وقوله : وعلى من مات منهم ، أي ونرى الصلاة على من مات من الأبرار والفجار وإن كان يستثنى من هذا

العمومِ ، البغاةُ وقطاعُ الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لأبي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله على ما عرف في موضعه ، لكن الشيخ إنما ساق هـــذا لبيان أنا لا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور لا للعموم الكلـــي ولكن المظهرون للإسلام قسمان : إما مؤمن ، وإما منافق ، فمن عُلم نفاقه لم تجـــز الصلاة عليه والاستغفار له ، ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه ، فإذا عَلم شـــخص نفاقَ شخص لم يصل هو عليه ، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه ، وكان عمـــر ﷺ لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنـــافقين وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ عن الصلاة على المنافقين وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله ، فمن كان مؤمنا بالله ورســـوله لم ينه عن الصلاة عليه ، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعيـــة أو العمليـــة أو الفجور ما له ، بل قد أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى {فاعلم أنـــه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } .

أما صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أُبي بن سلول ، فإنما كانت قبل أن يُنْه ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، وإنما كان قد أعلم أن صلاته عليهم وإن بلغت سبعين مرة فلن تنفعهم ، ولهذا قال ﷺ لعمر حين راجعه : إنه منافق ، قال : إنما خيّرني ربي ، ولو أعلم أني لو زدت على السبعين يُغفر له لزدت ".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٨) : أما جزم عمر بأنـــه منـــافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلـــى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحاباً لظاهر الحكـــم

ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة.اهـ

وقال في الجنائز (١٣٩/٣) : ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله {فلن يغفر الله لهم} منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٨١/٨) : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فإنه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فأجابه إليه وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصا ؛كفنا ، وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى {وإنك لعلى خلق عظيم }

والراجح أن ذلك كان من حسن سياسة الرسول ﷺ وتأليفه لقلوب القوم ، ومراعاة لخاطر ابنه الصالح الذي ربما لم يكن متأكداً من نفاق أبيه ، والله أعلم .

وقطعاً للالتباس ،وحسماً للمسألة ، وتغليباً للمصلحة الشرعية العليا باستقرار قضية البراء من أعداء الله نزل قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره } .

وحديث جابر في الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص رواه أيضاً مسلم في الجنائز ، وقال النووي في شرح مسلم (٥٤/٤) : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وقال

الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ صلوا على صاحبكم . قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا . اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٥/١) : وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة . اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٩/٢) : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء ؛ قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ؛ الدَّيْن والغلول وقاتل نفسه .

وقال : لا يصلى على الرافضي . وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري .

وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلي عليه ، قيل له : فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ؛ ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته .

وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ،وهذا قول مالك .

قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ "صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله".اهـ

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . **صحيح**

١٥٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ قَالُوا فُلَانَةُ قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا قَالُوا كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . **صحيح**

١٥٢٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ صُفُّوا عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . **حسن صحيح**

١٥٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتْ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. **صحيح**

١٥٣١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا قُبِرَ . **صحيح**

١٥٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . **صحيح**

١٥٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا فَقَالَ أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ وَدَعَا لَهَا ثُمَّ انْصَرَفَ . **صحيح**

الغريب :

تقُمّ المسجد : تكنسه .

آذنتموني : من الإيذان ، أي أعلمتموني بموتها في وقته .

قائلاً : من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان مشروعية الصلاة على الميت في قبره ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقيد مالك وأبو حنيفة جواز الصلاة على الميت في قبره بما إذا دفن من غير أن يصلى عليه .

قال صاحب المجموع شرح المهذب (٢٤٩/٥) : فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت ، ذكرنا أن مذهبنا أن يصلي على القبر ، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة ، وابن سيرين والأوزاعي ، وأحمد ، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة ، ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة ، إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن ، فللولي أن يصلي على القبر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمه الله : إلى شهر ، ثم قال النووي رحمه الله : ودليلنا في الصلاة على القبر وإن صلي عليه ، الأحاديث السابقة . اهـ يعني أحاديث الباب وغيرها .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٢/١) : وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر و لم يوقت في ذلك وقتا .

قال أحمد رحمه الله : من يشك في الصلاة على القبر ؟! ويروى عن النبي ﷺ كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحَدّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده وحده الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبْل الميت ، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائبا . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة ٥٨١) : والصلاة جائزة على القبر ، وإن كان قد صلي على المدفون فيه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٠/٤) : فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم .اهـ

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٥٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ صحيح

١٥٣٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ . صحيح

١٥٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ . صحيح

١٥٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ قَالُوا مَنْ هُوَ قَالَ النَّجَاشِيُّ . صحيح

١٥٣٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد لم يصل عليه فيه ، فقد صلى النبي ﷺ على النجاشي ؛ ملك الحبشة ، وصفَّ الصحابة خلفه فكبر عليه أربعاً ، وبمشروعيتها قال الشافعي وأحمد ، وجعلها أبو حنيفة ومالك خاصة بالنبي ﷺ .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٥١٩/١) : ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق : أحدها : أن هذا تشريع منه وسنة للأمة ؛ الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به وليس ذلك لغيره .

ثم قال رحمه الله : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتَرَكَه ، وفعلُه وترْكُه ، سنة .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٠/١) : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه

وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا ، إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه ، فإن عُلم أنه لم يصل عليه لعائق ، أو عذر ، كانت السنة أن يصلى عليه ،ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة و لم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة .

قال : وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي . لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣٩٩/٣) : ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة ـ وصلى معه أصحابه عليه صفوفاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٩/٣) : (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية . اهـ

(لطيفة) : قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٣/٤) : النجاشي هو من سادات التابعين ، أسلم و لم يهاجر ، وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين ، وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين ، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة ، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم ، وزوجه أم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو بن العاص ، قبل أن

يصحب النبي ﷺ فصار يلغز به ، فيقال : صحابي كثير الحديث ، أسلم على يد تابعي . كذا في ضياء الساري .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عمرو بن العاص : وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لهما أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة.اهـ

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١٥٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالُوا وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ . **صحيح**

١٥٤٠-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِيرَاطِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ . **صحيح**

١٥٤١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَذَا . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث هذا الباب بيان فضل الصلاة على الجنازة ، وأن من صلى على جنازة كان له من الأجر والثواب مثل جبل أحد ، وأن من صلى

واتبع الجنازة حتى يتم دفنها ، كان له من الثواب ضعف ذلك ، أي يكون له قيراطان ، القيراط مثل الجبل العظيم .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠/٤) : القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع .

وقال : فيه الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.اهـ

والمقصود بالقيراط الإشارة بالأجر والثواب ، وذكره لتقريب الفهم ، كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٤/٣) ، ويدل له رواية مسلم " قيراط من الأجر ".

ثم قال الحافظ : وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للإفهام وأما على حقيقته .اهـ

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ . **صحيح**

١٥٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ وَقَالَ قُومُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا . صحيح

١٥٤٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةٍ فَقُمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا . صحيح

١٥٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ . حسن

الشرح : حديث عامر بن ربيعة في الباب يدل على أن النبي ﷺ قام للجنازة ، وأمر من مرّت به أن يقوم حتى تتجاوزه ، ومن تبعها ألا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال ، وحديث علي بن أبي طالب دل على نسخ هذا القيام.

وترْك القيام للجنازة قال به مالك والشافعي .

قال الشافعي في الأم (١/٢٧٩) : ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام لها منسوخ . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٩١) عند شرحه لحديث علي بن أبي طالب في الموطأ : حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ وذلك أن الأمر أولا كان أن

لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنازة قام ثم نسخ ذلك بالتخفيف والحمد لله .

ثم قال : قال الحميدي : هذا منسوخ .اهـ والحميدي هو شيخ البخاري .

وذهب الحازمي في الاعتبار (ص١٨٥) إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وكذا ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٠١) .

وفي تلخيص الحبير (١١٩/٢) قال الحافظ : قال الشافعي : حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي أن القعود إنما هو لبيان الجواز والقيام باق على استحبابه .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٦/٢) : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها ،لقول علي ﷺ قام رسول الله ﷺ ثم قعد رواه مسلم .

ثم قال : وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها والأخذ بالآخر من أمره أولى.

قال :فقد روي في حديث أن يهوديا رأى النبي ﷺ قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع ؛ فترك النبي ﷺ القيام لها . قال :ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع . اهـ

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ . ضعيف

١٥٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . **صحيح**

الغريب :

البقيع : مدفن أهل المدينة .

الشرح : بيّن الحديثان في الباب هدْيَ النبي ﷺ في زيارة القبور ، وأنه يستحب زيارتها ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة .

والزيارة للقبور إذا كانت وِفْق السنة انتفع بها الزائر الحي ، وكذلك الأموات ، فإن الزائر يتذكر الموت ، وما بعده من أمور الآخرة ، ويتنبه إلى أنه صائر إلى ما صاروا إليه ، فيبادر بالطاعة ، واجتناب الغفلة ، أو المعاصي ، فيتوب وينيب ، وإن كان محسناً ، اجتهد ، وازداد إحساناً .

وينتفع الميت بدعاء الحي له بالمغفرة والرحمة ، وكذا يستأنس الميت بالحي الصالح وقت الزيارة ، وبالقريب والحبيب .

وإن انتفاع الحي بزيارة الأموات لا يكون إلا من جهة تذكره للآخرة ، وتدبره لأمورها ، وما يحصِّله من الإنابة والتوبة من ذلك ، وسواء في ذلك صلاح الميت من عدمه ، فإنه إن كان صالحاً وجد لنفسه خيراً ، وإن كان طالحاً وجد شراً أو كان في خطر المشيئة . وليس للزائر إلا الاعتبار والاتعاظ ، وثواب نيته الصالحة في مثل زيارة والديه الميتين وبرهما والدعاء لهما ، فإن الميت هو المحتاج - وقد انقطع عمله _ إلى دعاء الأحياء له والترحم عليه ، أما الميت فلا يملك للأحياء نفعاً ولا

ضراً ، وقد جهل كثير من المسلمين ذلك ، فأضلتهم الشياطين ، وساعد على إضلالهم بعض من ينتسبون إلى العلم أو الصلاح ـ زعموا ـ فزينوا لكثير من العامة دعاء الأموات وسؤالهم الحوائج ؛ مثل تفريج الكربات ، وما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسموات ، فالمؤمن الموحد لا يدعو غير الله تعالى ، ولا يسأل لتفريج كرباته ، وقضاء حاجاته إلا الله الذي في السماء سبحانه وتعالى .

كما بيّن الحديثان أن السنة في السلام على الأموات في القبور ، أن يقول الزائر : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية" ، ويقول : أنتم لنا فرَط ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم .

وفي هذه الأدعية من التسلية للأموات والتذكير للأحياء ، أي أنكم أيها الأموات ، وإن سبقتم وتقدمتم ، فنحن صائرون ـ لا محالة ـ إلى ما أنتم فيه من الموت ، فالموت نهاية كل نفس ، قال تعالى { كل نفس ذائقة الموت } .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩/٤) : في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٧/١) : فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت} وكقوله تعالى { سلام على إلياسين }، وقال تعالى خلاف ذلك {وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين} ، فقدم الاسم على الدعاء.اهـ

وفي التقييد بالمشيئة قال النووي : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " على سبيل التبرك ، وامتثال قول الله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله } ، قال : وقيل المشيئة راجعة إلى تلك التربة بعينها . اهـ

والظاهر كون المشيئة راجعة إلى وقت الوفاة ، الذي لا يعلمه إلا الله ، فالمعنى : إنا حين يشاء الله وفاتنا لاحقون بكم .

قال البغوي في شرح السنة (٤٧٠/٥) : وفيه دليل على أن استعمال الاستثناء مستحب في الأحوال كلها ، وإن لم يكن في الأمر شك ، تبرؤاً عن الحول والقوة إلا بالله . اهـ

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ . **صحيح**

١٥٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على جواز الجلوس عند القبر إذا وصل القوم إلى المقبرة، ولم يجدوا القبر قد لُحِد ، ففي رواية أبي داود التصريح بأن سبب الجلوس كان انتظار الفراغ من لحد القبر ، ولفظه عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر و لم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه" .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٧/٤) : فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة . اهـ

كذا قال رحمه الله ، ويحتمل أن يكون استقباله ﷺ القبلة حينذاك كان اتفاقاً ، ويؤيده رواية أحمد " فجلس وجلسنا حوله "ففيه معني التحلق ، ولا يتصور معه استقبال الجميع للقبلة . والله أعلم .

وقوله " كأن على رؤوسنا الطير" وصف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأدب والسكون في حضرة النبي ﷺ وتوقيرهم إياه ، لا سيما في مثل هذا المقام ، أي حال الدفن ، المستلزمة للخشوع والرهبة ، أو التخشع مراعاة لخاطر أهل الميت. والله أعلم .

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٥٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . صحيح

١٥٥١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً . ضعيف

١٥٥٢-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا (واستُلّ استلالاً) **ضعيف**

١٥٥٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنْ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث ابن عمر في الباب على استحباب قول هذا الذكر عند إدخال الميت القبر .

قال الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٩/٦٢) : ليكون اسم الله وسنة رسوله ﷺ كالحصن والعدة التي يتقى بها الفتن والأهوال . اهـ

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . **صحيح**

١٥٥٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . **صحيح**

١٥٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ . **حسن صحيح**

١٥٥٨-حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **حسن**

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَجَلْ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ضعيف

١٥٦٠-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا. صحيح

الغريب :

اللحد : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٢٣٦) : هو الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت ، وألحدت . اهـ

الشرح : حديث ابن عباس فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث جرير بعده ، وقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن السكن كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٣٤) ، أما حديث سعد فقد رواه مسلم في صحيحه ، وحديث أنس إسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائده ، وقد دلت الأحاديث على أن اللحد أفضل من الشق ، ومعنى اللحد كما بيّنه الإمام النووي في شرح مسلم (٤/٣٩) : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٠/٥) : وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد -إن شاء الله - أفضل من الشق لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا . اهـ

وكذا قرر النووي في شرح مسلم (٣٩/٤) قال: وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق .

قوله : "ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم .اهـ

وفي المغني قال الموفق (٣٧٩/٢) : والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي ﷺ قال سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبِن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ " رواه مسلم .

ومعنى اللحد : أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق ، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال "اللحد لنا والشق لغيرنا" .اهـ

وقال السندي رحمه الله في تعليقه على النسائي (ح ٢٠٠٩) : قوله (والشق لغيرنا) في المجمع لأهل الكتاب ، والمراد تفضيل اللحد ، وقيل قوله "لنا" أي لي والجمع للتعظيم ، فصار كما قال ، ففيه معجزة له ﷺ أو المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له، وليس فيه النهي عن الشق ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد

والآخر لا ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه ، قلت : لكن في رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٦) : وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .اهـ

وأما حديث هشام بن عامر ففيه الأمر بتوسيع القبر والإحسان في إعداده ، وفي رواية النسائي زيادة " وأعمقوا" ، في باب ما يستحق من إعماق القبر ، واختلف أهل العلم في حدّ الإعماق ،فمن قائل قدر قامة ، ومن قائل نصفها ، ولم يرد في ذلك عن رسول الله ﷺ حد ، ولعل المقصود من طلب الإعماق ضمان صيانة الميت من السباع، ومنع الرائحة ، فما حقق ذلك من الإعماق فهو حده ، والله أعلم .

(٤٢) باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . **حسن صحيح**

الشرح : في الحديث دليل على مشروعية إعلام القبر بحجر أو نحوه ، ليتعرّف عليه من يقصد زيارته ، أو يدفن إليه من مات من أهله ، فقد روى أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة في باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم

قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال

كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال كأني أنظـــر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقـــال أتعلّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي .اهـــ

(٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّـــوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـــنْ تَجْصِيـــصِ الْقُبُورِ . **صحيح**

١٥٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَـــبْرِ شَيْءٌ . **صحيح**

١٥٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْـــبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ . **صحيح**

الغريب :

تجصيص القبور : قال ابن الأثير في النهاية (٤/٧١) : هو بناؤها بالقَصَّـــة، وهي الجِصّ .

الشرح : دلت أحاديث الباب على كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، وأن يكتب على القبر شيء ، وتجصيص القبر أو تقصيصه ، معناه : طلي القبر بـــالجص ، قال العراقي : ذكر بعض العلماء أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبـــور كـــون

الجص أحرق بالنار ، قال : وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي . قاله السيوطي في حاشيته على النسائي .

قال الشافعي في الأم (٢٧٧/١) : وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما و لم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة ٥٧٧) : ولا يحل أن يبني القبر ولا أن يجصص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك . اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٥٤٩/٢) : ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة ، وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا .اهـ

وأما مسألة الكتابة على القبر فقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٥/٤) : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت ، على القبر وغيرها.اهـ

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم ، وعارضه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه أحكام الجنائز (ص٢٠٦) فقال : والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة هذا القياس على إطلاقه بعيد ، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي

التعرف عليه ، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً ، وكثرة الأحجار المعَرِّفة ، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة . اهـ

وهو تقرير حسن .

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٠٢) : "نهى أن يكتب على القبر شيء" فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة ، خلافاً للحنفية.اهـ

(٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . صحيح

الشرح : دل الحديث على أنه يستحب أن يحثو المشيع ثلاث حثيات من التراب فوق القبر بعد الفراغ من سد اللحد ، قال الشافعي في الأم (١/٢٧٦) : ويحثي مَن على شفير القبر بيديه معاً التراب ثلاث حثيات .

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ . صحيح

١٥٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ .

صحيح

الشرح : مقصود حديثي الباب بيان عدم جواز القعود على القبر أو المشي عليه ، والترهيب في الحديثين يفيدان التحريم ، وهو الأظهر ، والله أعلم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٧/٤) : فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم والمراد بالجلوس القعود.اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢٧٧/١) : وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضروره ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣٥٨/١) : ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٤) : قال أصحابنا : والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه ، والاتكاء عليه . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (ح ٥٤٣) : ولمسلم عنه ﷺ أي عن جابر "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" والحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي ،وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتتريه ، والقعود للتحريم.اهـ

(٤٦) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَرَجُلٌ ثِقَةٌ . حسن

الغريب :

السبتيَّتين : نسبة إلى السِّبت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال ، أريد بها النعلان المتخذان من السبت .

الشرح : في حديث الباب أمْر رسول الله ﷺ لصاحب النعلين السبتيتين بخلعهما في المقابر ، فيلزم المنع من دخول المقابر بالنعال السبتية ، وحمل بعض أهل العلم الأمر بخلعهما على أن رسول الله ﷺ علم أن فيها قذراً ، مثلما خلع ﷺ نعاله في الصلاة عندما أعلمه جبريل أن فيهما قذراً ، وعنف ابن حزم في المحلى (المسألة ٥٧٩) _ على عادته مع المخالف _ قائل هذا القول ، وذهب إلى إباحة لباس النعال في المقابر إلا السبتية منها، لظاهر النص . اهـ

ووصف الحافظ في الفتح (٢٠٦/٣) قول ابن حزم هذا بأنه جمود شديد

وعلل الخطابي في معالمه (٣١٧/١) : كراهة النبي ﷺ المشي بالنعال السبتية في المقابر بما فيها من الخيلاء ، وذلك أنها من لباس أهل الترفه والتنعم ، قال : فأحب رسول الله ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.اهـ

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها ، وهو حديث صحيح .

ووجهه أنه لو كانت السبتية نعال أهل الترف والتنعم والخيلاء لما لبسها النبي ﷺ لا في القبور ولا في سواها ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٢٣/٢) : فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين.

قال أحمد : في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وإن فعله فحسن هو أحوط وإن لم يفعله رجل يعني لا بأس وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣١/٦) : وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفعله ؛ أخلع نعلي على حديث بشير . اهـ

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ . صحيح

١٥٧٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . صحيح

١٥٧١-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث دليل على إذن رسول الله ﷺ في زيارة القبور بعدما كان قد نهى عنها ، فنسَخ الإذنُ في حديث أبي هريرة النهيَ الذي في حديث ابن مسعود ، وبين ﷺ الحكمة في زيارة القبور ، وهي أنها أي زيارة القبور تذكر بالآخرة ، وذلك أن القبور تضم الأموات ، والموت أول منازل الآخرة .

قال الشيخ الموفق في المغني (٢/٤٢٤) : (فصل) ولا بأس أن يزور الرجل المقابر ، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجل القبور وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت" رواه مسلم والترمذي بلفظ فإنها تذكر الآخرة.اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٠٠) : وزيارة القبور مأذون فيها للرجال ، اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٥٣/٤) : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم .اهـ

وبهذا يتضح مشروعية زيارة القبور للاعتبار والاتعاظ وتذكر الموت وما بعده ، من أهوال القيامة ، ولأجل هذه المعاني شرعت الزيارة ، فإن تخلفت هذه المقاصد ، وخلت منها الزيارة ، لم تعد زيارة مشروعة ، لا سيما إذا اشتملت على مخالفات شرعية كدعاء الميت أو الاستغاثة به من دون الله كما يفعل الجهلة عند بعض القبور .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣٢/٦) : فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين أحدهما أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلا ولا امرأة .

وقال آخرون : إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم بحديث ابن عباس "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".

قال : يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة وتوقي ذلك للنساء المتجالات أحب إلي فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أفضل

من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها" .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تزور القبر فقال : أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس ؛ عائشة زارت قبر أخيها . اهـ

وزاد أحمد والنسائي ومالك في روايتهم " فزوروها ولا تقولوا هجرا" والهجر الكلام بالباطل ، وعند مالك ، يعني لا تقولوا سوءاً .

وفي المجموع شرح المهذب (٥/٣١٠) : كان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة .

ثم قال : ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتق الله واصبري .." رواه البخاري ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كيف أقول يا رسول الله _ تعني إذا زارت القبور _ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون " رواه مسلم ، وللشيخ ناصر الألباني ملاحظة حسنة في زيارة النساء للقبور قال في كتابه

الجنائز (ص ١٨٥) بعد أن قرر جواز زيارة النساء للقبور : لكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة ، من مثل الصياح والتبرج ، واتخاذ القبور مجالس للنزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد إن شاء الله بالحديث المشهور " لعن رسول الله ، وفي لفظ " لعن الله زوارات القبور . اهـ

ويفهم من تقييد الشيخ الألباني النهي عن كثرة الزيارة بكونها مفضية إلى المخالفات المذكورة ، جواز كثرتها إذا لم تفض إلى ذلك كأن تكون الزوارات من الصالحات العالمات بحكم الشرع في زيارة القبور ، وفيه نظر ، لإطلاق الحديث ذم الزوارات . فالإكثار من زيارتهن للقبور مذموم سواء خالفن أم لا ، والله أعلم .

وقال العيني في عمدة القاري (٨/٧٠) : وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء ، بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد في الدنيا.اهـ

وخلاصة البحث : أنه لا خلاف في مشروعية زيارة الرجال للقبور ، وأما زيارة النساء فالراجح من قولي أهل العلم جوازها إذا أمنت الفتنة من خروجهن متبرجات، وكذلك ما يحدثنه من الجزع أو النياحة أو نحو ذلك مما نهى عنه الشرع، والله أعلم .

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى

وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ . صحيح

١٥٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَكَانَ وَكَانَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ قَالَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ وَقَالَ لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَبًا مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ . صحيح

الشرح : دل حديث الباب على جواز زيارة قبر من مات من الأرحام على غير الإسلام ، للعبرة والتفكر ، فالزيارة للقبور إنما تكون للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وكذلك للدعاء للميت المسلم والترحم عليه ، وطلب المغفرة له من الله تعالى ، أما من مات على غير الإسلام ، فليس في زيارته ، إلا الاعتبار وتذكر الموت ، وما يحصل من الخشوع من رؤية الموتى وقد ضمتهم القبور ، وما ينتظرهم بعد البعث من مصير .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٣) : فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى وقد قال الله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا}، وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى

بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤/٨٨) : ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور ، فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي ، ويلين القلب القاسي ، ويذهب الفرح بالدنيا ، ويهون المصائب ، وزيارة القلوب تبلغ في دفع رين القلب ، واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها . اهـ

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ . **حسن**

١٥٧٥-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ . **حسن**

١٥٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. **حسن**

سبق شرح أحاديث الباب قبل بابين .

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . صحيح

١٥٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُنَّ قُلْنَ نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ قَالَ هَلْ تَغْسِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تَحْمِلْنَ قُلْنَ لَا قَالَ هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ . ضعيف

الشرح : دل حديث أم عطية في الباب على كراهة اتباع النساء الجنائز ، فالأَوْلى للمرأة ترك اتباعها ، لا سيما إن كانت شابة ، فإن تبعت غير الشابة الجنازة ، فلتتقي الله ، فلا تصرخ ولا تنوح ، ولا ترفع صوتها بالبكاء ، ولا تزاحم الرجال .

قال النووي في شرح مسلم (٥/٤) في معنى حديث أم عطية "نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا" معناه : نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك ، وكره للشابة .اهـ

وأجاز ابن حزم لهن اتباع الجنازة من غير كراهة فقال في المحلى (المسألة ٥٩٩) : جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عمن لا يحتج به ، وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم نا إسحق

بن راهويه نا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا .

وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ، ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ "دعها يا عمر ؛فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب" ،وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك . اهـ

ورد الحافظ في الفتح (١٤٥/٣) تردد ابن حزم في الجزم بأن الناهي في الحديث هو رسول الله ﷺ : فقال : ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ "نهانا رسول الله ﷺ " أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه.

ثم قال رحمه الله : قوله "و لم يعزم علينا" أي و لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه بن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات .اهـ

وفي المدونة من رواية ابن قاسم (١٦٩/١) قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز قال نعم . قال مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها ، قلل: فقلت لمالك : وإن كانت شابة ؟ قال : نعم وإن كانت شابة ، قال : فقلت له: أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها ؟ قال نعم. أهـ

(٥١) باب في النهي عن النياحة

١٥٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف قَالَ النَّوْحُ . حسن

١٥٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيز مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّوْحِ .

١٨٨١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ . صحيح

١٥٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهَا

تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ .

صحيح

١٥٨٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ .

حسن

الغريب :

سرابيل : جمع سربال ، وهو القميص .

الشرح : النياحة من الأمور المحرمة التي يفعلها كثير من الناس إذا مات لهم ميت ، وهي من أمور الجاهلية ، كما صرحت الأحاديث في الباب .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٨٢/٢) يعرِّف النياحة : هو وقوف النساء متقابلات ، وضربهن خدودهن ، وخمشهن ، ورمي النقع ، وهو التراب على رؤوسهن ، وحلق شعورهن ، كل ذلك من حزنهن على ميتهن . اهـ

فحرم رسول الله ﷺ النياحة ، وزجر عنها أشد الزجر ، وبالغ في التبري من النائحات ، وبين ﷺ أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " ، والعياذ بالله تعالى .

قال النووي في شرح مسلم (٥٠٩/٣) : فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة .اهـ

ولأجل قبح النوح ، وتهييجه لمزيد الحزن ، وإذهابه للصبر ، وما فيه من مخالفة الرضا بالقضاء ، وهو مقتضى الإيمان ، لأجل ذلك كان رسول الله ﷺ يأخذ العهد على النساء عند البيعة ألا ينحن ، كما روى مسلم .

ونقل الشيخ الدهلوي في المسوى شرح الموطأ (٢٤٨/١) عن العالمكيرية ـ من كتب الأحناف ـ : ويحرم الندب بتعديد شمائله ، والنوح يعني رفع الصوت بالندب ، والجزع بضرب صدر ونحوه . اهـ

وكان السلف الصالح ينكرون النوح في الجنائز ، فقد كان الحسن وابن سيرين يتبعان الجنازة التي فيها النوح ، ينهيان عن النوح ، فإذا أبيْن لم يدعا الجنازة ، وتبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن ، فأمر بردهن ، فأبَيْن ، فقال : سلام عليكم ، وانصرف . ذكر ذلك البغوي في شرح السنة (٤٣٨/٥) .

وقال الخرقي في مختصره : ولا يجوز الندب ولا النياحة ، ولا شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١١/٢) : وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى {ولا يعصينك في معروف} قال أحمد : هو النوح .اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٧٩/١) : وأكره النياحة على الميت بعد موته ، وأن تندبه النائحة.اهـ

وفي قوله ﷺ " تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ، وفي مسلم درع من جرب" نقل ملا علي القاري في المرقاة (٢١١/٤) قول التوربشتي : خصت بدرع من الجرب لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات ، وتحك بها بواطنهن ، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة ، وخصت أيضاً بسرابيل من قطران ، لأنها كانت تلبس الثياب السود في المأتم ، فألبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال أمرها . اهـ

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

١٥٨٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . صحيح

١٥٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ . صحيح

١٥٨٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَأَفَاقَ فَقَالَ لَهَا أَوَ مَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ . صحيح

الغريب :

شق الجيوب : الجيب :هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات التسخط (الفتح) .

سلق : رفع الصوت عند المصيبة .

خرق : شق ثيابه .

الشرح : بينت الأحاديث في الباب أن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة بموت عزيز ليس من هدي النبي ﷺ ولا من سنته في شيء ، بل هو من أفعال الجاهلية ، وقد برئ رسول الله ﷺ ممن فعل ذلك أو ما يشابهه من الأفعال المحرمة كحلق الشعر عند المصيبة لإظهار الحزن ، ورفع الصوت بالندب ، أو خمش الوجه بالأظافر ، ومن الواضح أن التي تفعل ذلك ما فعلته إلا لضعف إيمانها ، ونقص تسليمها ورضاها بقضاء الله وقدره ، ولهذا استحق من يفعل ذلك أن يتبرأ منه النبي ﷺ ، بل ويلعنه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٢/٦) : أما قوله "ليس منا من سلق" فيتحمل معنيين : أحدهما لطم الخدود حتى تحمر وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدم عن قول العرب سلقت الشيء بالماء الحار والآخر سلق بمعنى صاح وناح وأكثر القول والعويل بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٣/٢) : وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" ، ويحتسب ثواب الله ويحمده . اهـ

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . ضعيف

١٥٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنَّةٌ قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ . صحيح

١٥٨٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمُ بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّه حَقَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . حسن

١٥٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قُتِلَ زَوْجُكِ قَالَتْ وَا حُزْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ . ضعيف

١٥٩١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. حسن صحيح

١٥٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي . ضعيف

الغريب :

تقلقل كأنها في شنة : أي تضطرب ، وعند مسلم " تقعقع " ، ومعناه لها صوت وحشرجة ، كصوت الماء ، إذا ألقي في القربة البالية . أفاده النووي .

الشرح : تفيد أحاديث الباب أن البكاء من غير نوح جائز ، والبكاء بدمع العين هو رحمة جعلها الله تعالى في بني آدم كما قال النبي ﷺ حين سأله عبادة بن الصامت عن بكاءه ﷺ رحمة لموت ابن ابنته ، فالممنوع من البكاء ما صاحبه نوح أو صراخ أو قول يسخط الله تعالى .

وقوله " إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى " .

قال النووي في شرح مسلم (٤٩٦/٣) : معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره إن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٤/٦) : أما البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٧/٣) : قوله "إن لله ما أخذ وله ما أعطى" قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وأن كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودَع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك .

قال : قوله "ولتحتسب" أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح. اهـ

وقال الخرقي في مختصره :والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.اهـ

وشرحه الموفق في المغني (٤١٠/٢) فقال: أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال.اهـ

ثم استدل ببكاء النبي ﷺ وعلى ابن ابنته وعلى عثمان بن مظعون ، وعلى زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ، وعلى ابنه إبراهيم ، وببكاء أبي بكر على النبي ﷺ ، وكلها أحاديث صحيحة .

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . **صحيح**

١٥٩٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالُوا وَا عَضُدَاهُ وَا كَاسِيَاهُ وَا نَاصِرَاهُ وَا جَبَلَاهُ وَنَحْوَ هَذَا يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ أَنْتَ كَذَلِكَ أَنْتَ كَذَلِكَ قَالَ أَسِيدٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى . **حسن**

١٥٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ فَسَمِعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا قَالَ إِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا . **صحيح**

الشرح : تقدم في الباب السابق أن البكاء غير المشروع هو ما صاحَبَه ندب أو نياحة ، أو صراخ ، أما دمع العين فلا بأس به ، وقد بكى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا " ، ولهذا فلابد من حمل البكاء في هذا الباب على البكاء غير المشروع ، وللعلماء في شرح هذا

الحديث توجيهات وتأويلات . الأول : أن الحديث محمول على من أوصى أن ينـاح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، إذ كانت التوصية بالنوح معروفة مـن عـادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مِتُّ فانعيني بما أنا أهله وشقّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

وهو قول الجمهور .

والقول الثاني : أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ، ويتعذب به من بكـاء الحي عليه ، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه ، فإن التعذيب هو مـن جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ، هذا ما اختاره العلامة ابن القيم كما في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٨/٤٠٣) ، وقال : وهذا أصح مـا قيـل في الحديث . اهـ

وهو قول الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية كما بينه الحافظ ابن حجـر في تلخيص الحبير (١٤٨/٢) قال : والمراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله مـن الأذى بمعصية أهله لله ، واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الديـن بن تيمية . اهـ

وواضح أنه حمل الحديث على الحياة البرزخية في القبر ، على أن في بعـض روايات الحديث في مصنف بن أبي شيبة " من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليـه يوم القيامة " .

فيترجح مذهب الجمهور ، والله أعلم ، وقد نصره البخاري ، فـترجم في صحيحه باب قول النبي ﷺ " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النـوح من سنته .

وقد فصل ابن العربي المالكي ما ذهب إليه الجمهور فبين رحمه الله في عارضة الأحوذي (٢/٣٨٦) أن الأمر لا ينحصر في توصية الميت بالنوح عليه حتى يعذب بذلك ، بل بما إذا كان له قدرة على تغييره في حياته فلم يفعل ، فيقال له : هذا ما كنتَ به راضياً، وعنه ساكتاً أنت وسواك ، ولم تغير منكره، فخذ حظك منه .اهـ

وهو تقرير في غاية الحسن .

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . **صحيح**

١٥٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ . **حسن**

١٥٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَعَوِّضْنِي مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَاضَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا

قُلْتُ فِي نَفْسِي أُعَاضُ خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي . صحيح

١٥٩٩-حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَوْ كَشَفَ سِتْرًا فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ رَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَوْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي . صحيح

١٦٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ . ضعيف جدا

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضيلة الصبر عند وقوع المصيبة ، وخاصة في سَوْرة الحزن وبدايته ، وقوله ﷺ " إنما الصبر" أي إنما الصبر الذي ينال به صاحبه الأجر والمثوبة هو الصبر عند الصدمة الأولى .

فالمؤمن الموفق ، يقابل المصيبة بالاسترجاع ، والتعزي بما عند الله من حسن الثواب للصابرين.

ونقل السيوطي في حاشيته على النسائي (ح ١٨٦٨) قول الخطابي : قوله :(الصبر عند الصدمة الأولى) المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . اهـ

وحديث أنس رواه البخاري ومسلم وباقي أصحاب السنن عنه ، وفيه " أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٩/٣) : قوله : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) والمعني إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٤٨/٥) : قوله " عند الصدمة الأولى" أي عند فَوْرة المصيبة وحموتها . اهـ

وأما حديث أم سلمة فليس فيه معنى يشكل ، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل كما يقول ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٥) : وإنما هو دعاء واسترجاع وتعزّ ، ومعنى قوله إنا لله أي نحن لله وعبيد وخلق خلقنا للفناء {وإنا إليه راجعون} أي إليه نصير واليه نرجع لأنه تبارك اسمه إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت والرجوع إلى الله أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه ولا محيد عنه وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء وفيه إيمان وإخلاص وإقرار بالبعث والحمد لله . اهـ

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٦٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حسن

١٦٠٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . ضعيف

الغريب :

العزاء : معناه الصبر ، والتعزية التصبير والحث على الصبر ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٣٣/٣) التعزي : التأسِّي والتصبر عند المصيبة ، وأن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . كما أمر الله تعالى . اهـ

التعزية مشروعة أو مستحبة ، لأنها تصبير لأهل الميت ، وإعانة لهم على الطاعة ، وفيها تسلية للمصاب ، وتخفيف من حزنه ، وعدّها الإمام النووي مما يدخل في قوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } واعتبر هذا المعنى من أحسن ما يستدل به في التعزية ، وقال في الأذكار (ص١٨٨) : وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " .

ثم قال رحمه الله : واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، قال : قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية ، قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في

حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة ، كان حراماً من قبائح المحرمات ، فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح "إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . اهـ

وقال ابن علان في شرح الأذكار في الجلوس للعزاء : قالوا : لأنه محدث ، وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ، ويكلّف المعزَّى .

وقال صاحب المجموع شرح المهذب (٣٠٥/٥) : ومن أحسن ما جاء في التعزية ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : "أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقريء السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب" .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٠٩/٢) : ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم في هذه المسألة خلافا ، إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .اهـ ثم استدل بحديثي الباب هنا .

وللشيخ سيد سابق في فقه السنة (٥٦٤/١) كلام حسن في بيان بعض بدع العزاء قال : وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة ، هو من الأمور المحدثة والبدع المنكرة ، التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه عند

كثير من ذوي الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجـــدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام علـــى الوفاة ، وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل . اهـــ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥٢٧/١) : وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت و لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكـل هذا بدعة حادثة مكروهة .اهـــ

(فائدة) : حكى الإمام النووي في المجموع (٣٠٦/٥) عن إمام الحرمين قوله : إنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام ، وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان . اهـــ

وعند الحنابلة أن التعزية ليست محددة بحد ، قاله المـــرداوي في الإنصـــاف (٥٦٤/٢).

وقال المناوي في فيض القدير (ح ٨٠٩٢) : قوله ﷺ " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة .." أي يصبره عليها ، وفيه أن التعزية سنة مؤكدة ، وأنهـــا لا تختـــص بالموت ، فإنه أطلق المصيبة وهي لا تختص به ، إلا أن يقال : إنها إذا أطلقـــت إنمـــا تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب . اهـــ

(فائدة) من السنة أن يصنع جيران الميت وأقرباؤه الطعام لأهل الميت ، لأنــه قد جاءهم ما يشغلهم ، عن إعداد الطعام لأنفسهم فضلاً عن إعداده لغيرهم مـــن المعزين ، كما يفعل كثير من الناس مخالفين بذلك السنة، فقد روى المصنف وأبـــو داود والترمذي من حديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قـــال

النبي ﷺ " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم" . وهذا لفظ أبي داود .

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ . صحيح

١٦٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . حسن

١٠٦٥-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ . صحيح

١٦٠٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنْ النَّارِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا . ضعيف

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي . ضعيف

١٦٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ . ضعيف

١٦٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ . صحيح

الشرح : أفادت الأحاديث في البابين أن المسلم إذا أصيب بمصيبة كفقد الولد أو غيره من أهله وأحبابه ، فصبر واحتسب ، ورضي بقضاء الله ، كفّر الله عنه خطاياه ، وغفر له ذنوبه ، ونجاه من النار ، وأدخله الجنة

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/٦) : في شرح حديث " لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار" ، وهذا إنما يكون لمن صبر واحتسب ورضى وسلّم .

وقال : والوجه عندي في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر والدليل على ذلك أن الخطاب في ذلك العصر لم

يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنـــا وهـــم الصحابـــة رضـــوان الله عليهم.اهـــ

وقوله في حديث عتبة" لم يبلغوا الحِنث " أي لم يبلغوا فيكتب عليـهم الإثم ، قال تعالى {وكانوا يصرون على الحنث العظيم } أي الذنب العظيم ، كمـــا قـــال مجاهد ، وهو أحد الأقوال في تفسير الحنث العظيم . قاله ابن الجوزي في زاد المســير (١٤٤/٨) .

وكذا قال البغوي في شرح السنة (٤٥٣/٥) : بلغ الغلام الحنث : أي الحـد الذي يجري عليه القلم بالحسنات والسيئات . اهـــ

قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أن أطفال المسلمين في الجنة لا محالة ، والله أعلم ، ثم قال : وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة . اهـــ

وقوله في حديث أبي هريرة "إلا تحلة القسم" . قال ابن الأثـــير في النهايـــة (٤٢٩/١) : أراد بالقسم قوله تعالى { وإن منكم إلا واردها } تقـــول العـــرب : ضربه تحليلا، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفــرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه .

ثم قال رحمه الله : فالمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحـــلف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها ، والتاء في التحلة زائدة.اهـــ

وفي معنى الورود على النار قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٤/٦) : وذكـــر الآية { وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضيا ثم ننجي الذيـــن اتقـــوا ونذر الظالمين فيها جثيا} قال : وهذا يحتمل ــ والله أعلم ــ أنها تكون برداً وســـلاماً على المؤمنين ، وينجون منها سالمين . اهـــ

وقوله ﷺ " بفضل رحمة الله إياهم " أي بفضل رحمة الله للصغار ، الذين ماتوا قبل البلوغ ، واستدل به على أن أطفال المسلمين في الجنة ، قالوا : إذا نزلت رحمة الله بآبائهم بسببهم فلابد أن يكونوا ـ أي الأطفال ـ مرحومين قبلهم ، ولا يستقيم غير هذا . والله أعلم .

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت

١٦١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ . حسن

١٦١١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتُرِكَ. حسن

(٦٠) باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَةِ . صحيح

الشرح : استحب أهل العلم أن يصنع أقرباء الميت وجيرانهم طعاما لأهل الميت وذلك لأنهم قد جاءهم من الحزن ما يشغلهم عن إعداد الطعام ، وهذا من التكافل اللازم ، والتراحم بين المسلمين ، لا سيما من الأقارب والجيران .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢٧٨/١) : وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ؛ لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ "اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم".اهـ

وصنع الطعام لأهل الميت هو أصل في باب التكافل والمشاركات عند الحاجة والشدة .

وحث ملا على القاري من يصنع الطعام لأهل الميت أن يلحّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء ، أو لفرط جزع .(المرقاة ٢٢٢/٤) .

وأما أن يصنع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عندهم للعزاء فهو بدعة مكروهة ، وقد صح ما رواه المصنف في الباب من حديث جرير " كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة "

وقد أجاد الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٥١/٢) : في بيان قبح هذه العادة ، فقال رحمه الله : ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ، لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة . اهـ

فإن جاء ناس من بلاد بعيدة للعزاء ، فنزلوا على أهل الميت ، وكان لابد من مبيتهم ليلة أو ليال و لم يقم بهم الجيران والأقارب ، لقلتهم أو فقرهم ، فصنع لهم

أهل الميت طعاماً لضيافتهم فليس هذا مما كرهه أهل العلم ، إذ هي حالة خاصة ، والله أعلم .

(٦١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ غَرِيبًا

١٦١٣-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ . **ضعيف**

١٦١٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ . **حسن**

الشرح : حديث عبد الله بن عمرو في الباب رواه أيضا النسائي عنه ، وفيه فضيلة الموت في الغربة بعيداً عن مولده ، وقد استشكل بعض أهل العلم ما جاء في الحديث من تمني النبي ﷺ ، أن لو مات الرجل في غير مولده ، مع أن في الحديث أنه ولد في المدينة ومات بها ، ووجه الاستشكال المعارضة الظاهرة لما ثبت وتقرر ، من فضيلة الموت بالمدينة النبوية .

قال السندي في حاشيته على النسائي (ح/١٨٣٢) : قوله (يا ليته مات بغير مولده) لعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل أراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فإن الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها

فليكن التمني راجعا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة . اهـ

ومعنى كلام السندي رحمه الله أن النبي ﷺ تمنى للرجل أكمل الأجر لأنه لو مات بالمدينة وهو من أهلها المولودين فيها لفاز بفضيلة الموت في المدينة فحسب أما لو كان غريبا مهاجرا ومات بها لفاز بكمال الأجر أي بفضيلة الموت بالمدينة وبأجر من مات في غير مولده كما جاء في الحديث .

ولأجل فضل الموت بالمدينة تمنى عمر رضي الله عنه الوفاة بها كما روى البخاري في صحيحه في كتاب فضائل المدينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ .

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ مَرِيضًا

١٦١٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنْ الْجَنَّةِ . **ضعيف جدا**

(٦٣) بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ

١٦١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا . **صحيح**

١٦١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ . ضعيف

الشرح : دل الحديثان في الباب على حرمة كسر عظام الميت لأن كسر عظمه وهو حي حرام ، وقد سوى النبي ﷺ بينهما في الإثم كما في رواية مالك ففيها أن عائشة تعني في الإثم وقد بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٥١٧/٠٦) : قال : هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك .اهـ

(٦٤) بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . ضعيف - دون جملة الزبيب .

١٦١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا

فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٦٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ . صحيح

١٦٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . صحيح

١٦٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٦٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ . ضعيف

١٦٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ وَأَلْقَى السِّجْفَ وَمَاتَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . صحيح

١٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ . صحيح

١٦٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ إِلَى حَجْرِي فَدَعَا بِطَسْتٍ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ فَمَتَى أَوْصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الغريب :

سكرات الموت : كرباته وشدته .

ما يفيض بها لسانه : أي ما يجري ولا يسير بهذه الكلمة . ومعناه أن لسانه قد ثقل من شدة ما نزل به ﷺ .

انخنث : معناه : مال وسقط وانثنى .

بُحّةُ : شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ .

الشرح : مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فاشتد عليه المرض والوجع ، وعانى ﷺ سكرات الموت وشدته وما ذلك إلا لرفع درجته وتكثير أجره ، فقد روى أبو يعلى من حديث أبي سعيد " إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر" وتعزية من يصيبه ذلك من أمته بعده وتسليتهم ، وليرسخ عند الناس أن الأنبياء مع مكانتهم العالية ومترلتهم عند الله هم بشر وعباد كرام لله تعالى يجري عليهم ما يجري على سائر البشر من سرور وحزن ومن صحة ومرض ومن حياة وموت ، بل إنه صلوات ربي وسلامه عليه ، كان يوعك أشد من غيره ويشتد عليه الوجع أكثر ممن سواه ، فإذا علم الناس ذلك وعقلوه أمنوا من فتنة الغلو في الأنبياء واعتقاد بعد صفات الربوبية فيهم كما حصل من النصارى حين غلوا في عيسى عليه السلام فضلوا ضلالا مبينا .

وقوله " فلما ثقل استأذنهن أن يكون في بيت عائشة وأن يدُرْن عليه " قال النووي في شرح مسلم (٣٧٨/٢) : وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا .

وقال : وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا ؛ إحداهن عائشة رضي الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .اهـ

وقوله " ورجلاه تخطان بالأرض " أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض من شدة الضعف .

وقوله " اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى " ونقل البغوي في شرح السنة (٤٩/١٤) : عن الأزهري قوله : الرفيق هاهنا : : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ، اسم جاء على وزن فعيل ومعناه الجماعة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى {وحسن أولئك رفيقا }

وهو ما اختاره ابن كثير في تفسيره للآية من سورة النساء (٥٣٤/١) قال رحمه الله : أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فإن الله تعالى يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال {وحسن أولئك رفيقا}.اهـ

وقوله " كأنه ورقة مصحف " أي في صفائها وبهائها ، قال النووي في شرح مسلم (٣٧٩/٢) : عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة ، وصفاء الوجه واستنارته.اهـ

وأضاف السندي معنى أجود ، فقال معلقاً على كلام النووي : هو عبارة عما ذكره ، مع زيادة كونه محبوباً معظماً في الصدور ، وإلا لما كان لخصوص الورقة بالمصحف وجه فليتأمل . اهـ

وقوله " فمتى أوصى " قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة ،وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/٥) وقال : وقال غيره الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها و لم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ " وأورد فيه حديث عائشة في قول النبي ﷺ " اللهم الرفيق الأعلى " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٠/٨) : وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي بالخلافة وأن يوفي ديونه ، وقال : أوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات.اهـ

(٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَمْ يَمُتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ

عَيْنَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ قَدْ وَاللَّهِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ قَالَ عُمَرُ فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

صحيح - دون جملة الوحي.

١٦٢٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَلْحَدُ فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ وَقَالُوا اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ فَجِيءَ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُثَمُ أَخُوهُ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ وَهُوَ أَبُو لَيْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ انْزِلْ وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف**

١٦٢٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن صحيح**

١٦٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

وحَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ وَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ وَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ قَالَ حَمَّادٌ فَرَأَيْتُ ثَابِتًا حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ . **صحيح**

١٦٣١-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَمَا نَفَضْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا . صحيح

١٦٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا . صحيح

١٦٣٣-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هَكَذَا وَهَكَذَا . صحيح

١٦٣٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا . ضعيف

١٦٣٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنْ السَّمَاءِ قَالَ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا . **صحيح**

١٦٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَعْنِي بَلِيتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . **صحيح**

١٦٣٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ . **ضعيف**

الغريب :

سخت أنفسكم : طاوعت ورضيت .

الشرح : ابتدأ مرضه ﷺ في بيت ميمونة ، واستمر ثلاثة عشر يوما ، وكانت وفاته صلوات ربي وسلامه عليه يوم الاثنين من ربيع الأول بلا خلاف.

فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن رسول الله ﷺ قال : " ليعزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي " نعم إنها من أعظم المصائب بل أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة فقد انقطع الوحي ، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وكان أولَ انقطاع الخير وأولَ نقصانه ، كما يقول ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٣٤) .

قال الشاعر :

اصبر لكل مصيبة وتجلَّد واعلم بأن المرء غير مخلد
أو ما ترى أن المصائب جمة وترى المنية للعباد بمرصد
وإذا ذكرت محمداً ومصابَه فاجعل مصابك بالنبي محمد

ومع أن المصاب بموته ﷺ عظيم ، إلا أن عزاء الأمة أنه ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى مع إخوانه النبيين وحسن أولئك رفيقا ،ومن عزائها أنه ﷺ بلَّغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فلم يقبض الله تعالى نبيه ﷺ إلا بعد أن بلغ تمام البلاغ ونصح غاية النصح.

وفي أحاديث الباب جواز كشف الميت وتقبيله وجواز البكاء ، فقد كشف أبو بكر ﷺ عن وجهه ﷺ وقبله بين عينيه وفي رواية البخاري " ثم أكبَّ عليه فقبله ثم بكى " وفيها منقبة عظيمة لأبي بكر الصديق ﷺ لثباته ورجاحة عقله حين ذكّر الناس بما ذهلوا عنه من قول الله تعالى { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضـر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين }

وفيها أن اللحد أفضل لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ مع جواز الشق كما مضى بيانه في باب الدفن ، وفيه جواز البكاء إذا لم يصحبه رفع الصوت لأن النبي ﷺ لم ينه فاطمة عن البكاء وإنما بين لها حين قالت وأكرب أباه أنه لا كرب عليه ﷺ بعد اليوم لأنه ينتقل إلى دار الكرامة والنعيم ، والكرب الذي عنته فاطمة رضي الله عنها هو شدة الموت وسكراته .

وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من شدة التعلق برسول الله ﷺ وعظيم المحبة له حتى إنهم أنكروا قلوبهم بموته ﷺ من شدة الوحشة والظلمة ، فلقد كان رسول الله ﷺ بينهم يملأ عليهم حياتهم اطمئنانا ورَوْحا وهداية ورحمة قال تعالى {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} .

وقال تعالى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا لذنوبهم واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما }

قال أبو بكر بن العربي في عارضته (١٠٩/٧) عند شرح حديث " لما دخل النبي ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء ، فلما مات أظلم منها كل شيء ": أراد بالضياء ما كان القوم فيه من استنارة الأبصار والبصائر بالمعارف والهدى ، وأراد بالإظلام ما صاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع ، وكان ابتداء الظلمة اختلافهم الذي بيناه من قبل في يوم موته وتناول حاله فلذلك تنكرت القلوب والأعمال .اهـ

ونقل المباركفوري في هذا المعنى عن بعض أهل العلم (تحفة الأحوذي (٨٨/١٠) : يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق .اهـ

وفي حديث ابن عمر " كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا ...الحديث" ما كانوا عليه من شدة الحياء ومراعاة حضرته ﷺ بينهم حتى لو كانوا في بيوتهم مخافة أن يأتوا أمراً ينْزل بشأنه القرآن يلومهم ، فكانوا يحترزون من الانبساط مع نسائهم بما سكت عن تفصيله الشرع وفيما يندرج تحت البراءة الأصلية حتى مات النبي ﷺ فأمنوا ما كانوا يخشون ، فانبسطوا فيما لا مخالفة شرعية صريحة فيه .

يقول العيني في هذا المعنى في شرح هذا الحديث في البخاري (عمدة القاري (١٦٧/٢٠) : "تكلمنا وانبسطنا " يريد به تغير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه ابن ماجة أيضا عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بن كعب قال "كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا"

وروى أيضاً من حديث أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا.

وبين الحافظ في الفتح (٢٥٤/٩) أن معنى قوله : كنا نتقي أي نتجنب .

وقال : وقوله "فلما توفي" يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية فكانوا يخافون أن ينْزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية .اهـ

وفيها فطنة أم أيمن رضي الله عنها وحسن إشارتها إلى المعنى الأهم في المصيبة بوفاته ﷺ حين قالت : إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، أي أنها ذكرتهما بما كان مستقراً عندهما من أن الوحي الذي كان ينْزل على رسول الله ﷺ كان من أعظم نعم الله على العباد ولا يساويه ولا يدانيه أي نعمة وأي خير فعليه فلتسكب العبرات.

وفي حديث أوس بن أوس فضل يوم الجمعة ، واستحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيه .

وفيه اختصاص الأنبياء عليهم السلام بأن الأرض لا تأكل أجسادهم .

وفي استحباب الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٦/١) : ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو يوم عيد لهم في الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شُكْره وحمده وأداءِ القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .اهـ

وفيه أن النفخة الأولى والثانية تقعان في يوم الجمعة وفيه حث النبي ﷺ على الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة وفيه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.

***

٧-كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ مَا شَاءَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . **صحيح**

١٦٣٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ قَالَ مُطَرِّفٌ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْقِتَالِ . **صحيح**

١٦٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضل الصيام ، ومنْزلته بين الأعمال عند الله ، قد اختصه الله تعالى من بين الأعمال الصالحة ، ليكتبه ، ويقدر ما لصاحبه من الأجر

والثواب لقاء إخلاصه لله في صيامه الذي لا يطلع على حقيقته إلا الله ، ولقاء صبره على الجوع والعطش ، وكفّ نفسه عن شهواته .

وفيها أن الله تعالى قد أعدّ للصائم من حسن الثواب ، وكريم التلقي في الجنان ، ما يسرّه ويفرحه ، فكما يفرح عند فطره بتوفيق الله له على إتمام صيامه ، وإكمال طاعته ، وإعانته له على الصبر ، وإرواء ظمئه ، يفرح هناك بما أعد الله له من النعيم والتكريم .

قوله " كل عمل ابن آدم يضاعف .. .. إلا الصوم فإنه لي "

وفي الصحيح عنه " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي "

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٧) : فإن قال قائل : وما معنى قوله الصوم لي وأنا أجزي به وقد علم أن الأعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها؟ فمعناه والله أعلم أن الصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل ، وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها ، ولا يعلمها إلا الله ، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة وسائر الأعمال ؛ لأن الصوم في الشريعة ليس بالإمساك عن الطعام والشراب ، لأن كل ممسك عن الطعام والشراب إذا لم ينو بذلك وجه الله و لم يرد أداء فرضه أو التطوع لله به فليس بصائم في الشريعة ، فلهذا ما قلنا إنه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ، ولكن الله يعلمه ويجازي به على ما شاء من التضعيف .اهـ

وذكره البغوي في شرح السنة ناسباً إياه إلى أبي عبيدة (٢٢٤/٦) .

ثم أشار إلى وجه آخر إشارة خفيفة فقال : والصوم في لسان العرب أيضـــا الصبر{إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } وقال الأنباري الصوم يسمى صبرا لأنه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات .

ثم قال : والدليل على أن الصوم يسمى صبرا قول رسول الله ﷺ "مـــن صام شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صام الدهر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

واختار الثاني أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/٢١٥) : فقال : المراد به أن ثوابه غير مقدر لأنه صبر على الشهوات ويوفّي الصابرون أجرهم بغير حساب.اهـ

ومعناه أن الذي يجازيهم عن هذا الصيام ويقدر أجرهم على صبرهم ، إنمـــا هو الله تعالى ولهذا قال : الصيام لي وأنا أجزي به .

وقوله " للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره "

قال في شرح السنة (٦/٢٢٢) : يحتمل أن تكون فرحته عند الإفطار بالطعام إذا بلغ من الجوع لتأخذ منه النفس حاجتها ، ويحتمل أن يكون سروره بما وفق لـــه من تمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل .اهـ

وقال في عارضة الأحوذي قال ابن العربي المـــالكي (٢/٢١٦) : وقولـــه " وفرحة عند لقاء ربه " أي بما يرى من الثواب له .

وقوله : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "

الخلوف : تغير رائحة الفم بسبب الجوع ، ومعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك : أي أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك . اختاره ابـــن

عبد البر في التمهيد وتبعه البغوي في شرح السنة وقال : ومعناه الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٣٩/١) : أكثر المحدثين يرويه بالفتح.

ثم قال : وبالضم صوابه وكذا سمعناه وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من كريه ريح بقايا الطعام بين الأسنان ، وقد يكون من خلاء المعدة من الطعام .

ولأجل ما جاء في خلوف فم الصائم استحب الشافعي وأحمد ترك السواك للصائم لا سيما آخر النهار ، ولم ير مالك وأبو حنيفة بأسا بالسواك للصائم ونقل أبو زرعة في طرح التثريب (١٠٠/٤) : قول ابن العربي المالكي : قال علماؤنا : لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره.اهـ

وما ذهب إليه المالكية والحنفية استدل به البخاري فترجم في صحيحه " باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد ، ثم ذكر حديث عثمان والوضوء ، وفيه المضمضة وأشار ابن المنير إلى أن البخاري انتزع الدليل على شرعية السواك للصائم من المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب .

وقوله في حديث عثمان " الصيام جنة " أي سترة ووقاية من الآثام أو الشهوات أو من النار وبينهما تلازم فهو سترة منها جميعا . قال ابن العربي المالكي في

شرح الترمذي (٢/٢١٥) : لما كان -الصيام — إمساكا عن الشهوات وقد قال : حفت النار بالشهوات " كان الإمساك عنها جنة كما حفت به .اهـ

فإذا كف الصائم نفسه عن الآثام والذنوب و لم يخرق صومه كان ذلك جنة له من النار في الآخرة ،ففي رواية الدارمي في كتاب الصوم باب الصائم يغتاب فيخرق صومه عن عبد الرحمن بن عوف قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول :"الصوم جنة ما لم يخرقها" قال أبو محمد : يعني بالغيبة ، ومعناه أن الصوم يفقد هذه الميزة وهي أنه جُنة من النار يوم القيامة ، إذا تلبس الصائم بالذنوب ومنها الغيبة وقد بالغ ابن حزم فأبطل الصيام بكل ذنب فقال في المحلى (٤/٣٠٤): ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية ، أي معصية كانت إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه ثم عد منها : الكذب والغيبة والنميمة ، وغيرها .

والجمهور لا يعدون الغيبة من المفطرات وخصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٨٢) : والجنة الوقاية والستر من النار وحسبك بهذا فضلا للصائم .اهـ

وقوله " إن في الجنة بابا يقال له الريان "

قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٩١) : وفيه إن الصُّيَّامَ يدخلون الجنة من باب الريان. قال الحربي : إن كان هذا اسما للباب ، وإلا فهو من الرواء وهو الماء الذي يروي ثم قال : والمعنى أن الصُّيام بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم في الجنة.اهـ

فالريان اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منـــه كما عرفه الحافظ في الفتح (١١١/٤) وقال : وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظـــه ومعناه لأنه مشتق من الرِّيّ ، وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي أن من دخلـــه لم يظمأ.اهـــ

يشير إلى حديث سهل بن سعد في الباب هنا وعند الترمذي وفيه " ..ومـــن دخله لم يظمأ أبدا" .

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . **صحيح**

١٦٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَـــانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْـــهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَـــا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . **صحيح**

١٦٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . **حسن صحيح**

١٦٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّـــانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ . **حسن صحيح**

الشرح : قوله" إيمانا " أي اعتقادا بفرضيته واحتسابا . قال الإمام الجزري في النهاية (٣٨٢/١) : وفيه من صام رمضان إيمانا واحتسابا " أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه، وقال : والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجوّ منها .

وقال البغوي في شرح السنة (٢١٨/٤) تبعاً للخطابي: قوله " إيمانا واحتسابا " أي نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له ، ولا مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب .

وقوله " صفدت الشياطين ومردة الجن " أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال.

وغلقت أبواب النار .. .. ، وفتحت أبواب الجنة "

ونقل النووي في شرح مسلم (٢٠١/٤) قول القاضي عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة ، وتغليق أبواب جهنم ، وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم .اهـ

وهذا القول هو الصواب وقد نصره الزين بن المنير فقال : وهو الأوجه ، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . ذكره الحافظ في الفتح (١١٤/٤) .

وقد صرفه عن ظاهره بعض أهل العلم فقالوا : ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفّدين .

ويعزّ علينا أن يذهب إلى هذا التأويل أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله فيقول بصرف النص عن ظاهره هنا ، قال في التمهيد (٢٧٧/٧) : وأما قوله فتحت أبواب الجنة فمعناه والله أعلم أن الله يتجاوز فيه للصائمين عن ذنوبهم ويضاعف لهم حسناتهم فبذلك تغلق عنهم أبواب الجحيم وأبواب جهنم لأن الصوم جنة يستجن بها العبد من النار وتفتح لهم أبواب الجنة لأن أعمالهم تزكو فيه لهم وتتقبل منهم هذا مذهب من حمل الحديث على الاستعارة والمجاز ومن حمله على الحقيقة فلا وجه له عندي إلا أن يرده إلى هذا المعنى .اهـ

وقال الشيخ المغراوي صاحب ترتيب التمهيد معلقا على كلام ابن عبد البر : رحمة الله على الإمام أبي عمر ابن عبد البر وغفر له حيث ذكر هذا التأويل الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة وهو رحمه الله ممن ينكر التأويل الباطل الذي لا دليل عليه ، وهذا منه ، فما يمنع المسلم أن يصدق بما أخبر به رسول الله ﷺ على ظاهره ، وهذا من علم الغيب الذي حجب عنا وأمرنا بالتصديق به فلله تعالى أن يفتح أبواب الجنة متى شاء وكيف شاء ، وفي أي وقت شاء ، وله أن يصفد الشياطين ويسجنهم متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء ، وله — سبحانه — أن يغلق أبواب النار متى شاء وكيف شاء وفي أي وقت شاء ، فلا داعي لأن نحمل هذه الظواهر على المجاز المذموم الذي هو من الطواغيت التي استعملها أعداء الإسلام في ضرب نصوص القرآن والسنة .

وممن اختار حمله على ظاهره القرطبي رحمه الله في المفهم .

وقوله " ونادى مناد .. ." قال ابن العربي في العارضة (١٤٥/٢) :هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير مغفول عنهم ولا مهملين.اهـ

وقوله " وفيه ليلة خير من ألف شهر " يشير إلى قوله تعالى في سورة القدر {ليلة القدر خير من ألف شهر } .

أي أن العمل الصالح فيها خير من عمل مثله في ألف شهر غيره .

قال ابن كثير في تفسيره (٥٦٧/٤) : وهذا القول بأنها أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر هو اختيار ابن جرير،وهو الصواب لا ما عداه وهو كقوله ﷺ "رباط ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة فيما سواه من المنازل" رواه أحمد.اهـ

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٦٤٦ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ . صحيح

١٦٤٧ -حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ

شَهْرِ رَمَضَانَ الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ . **ضعيف**

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. **صحيح**

١٦٤٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ . **حسن صحيح**

(٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام يوما فوافقه

١٦٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ . **صحيح**

١٦٥١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث عمار على تحريم صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه أهو آخر يوم من شعبان أم أول يوم من رمضان ، فإذا كانت ليلة الثلاثين

من شعبان و لم ير الهلال فالعمل بحديث النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا " رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بلفظ "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما "

فهذا اليوم الذي يكمل به شعبان ثلاثين هو يوم الشك ، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان و لم يروه ، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم .

قال الموفق في المغني (١١/٣) : فهذا يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك .اهـ

فيحرم صيامه لاسيما إذا كان على وجه الاحتياط أن يكون من رمضان أما إذا وافق عادة اعتادها في صومه فلا بأس ، وهو صريح في حديث أبي هريرة " لا تَقَدّموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه" .

وقال الحافظ في الفتح (١٢٠/٤) : قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ استدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبل رأيه ؛ فيكون من قبيل المرفوع .اهـ

وقال الخطابي في المعالم (٩٩/٢): اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم : إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان .

وهكذا قال عكرمة ، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه

وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود ، فإن وافق يوم صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه .اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) : قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له ، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف .

وقال : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .اهـ

واعتمد الحافظ في وجه الحكمة في النهي عن ذلك أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

وأما ما جاء في وصل شعبان برمضان : أي صيام شعبان كله فالظاهر أنه ﷺ كان يتطوع بالصيام في شعبان أكثر مما يتطوع في غيره ، بل كان يصوم معظمه ، أما قول عائشة رضي الله عنها "كان يصوم شعبان كله" حمله بعض أهل العلم على المبالغة ، وأن مرادها كان يصوم أكثره ، ويؤيده حديث البخاري عنها رضي الله عنها وفيه " وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان " ورواه مالك وشرحه ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٧) : فقال : ليس في هذا الحديث معنى يشكل ، ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع ، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.اهـ

وقد بحث الحافظ في الفتح (٢١٤/٤) : في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان وذكر أقوالا وتعقبها ثم قال : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال " ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"

وأما حديث أبي هريرة " إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان" فمحمول على من لم يكن له عادة بصيام هذا الأيام ، كما تقدم

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان

١٦٥٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا . ضعيف

١٦٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ . صحيح

الشرح : حديث ابن عباس حجة في الاكتفاء بشهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان ، وبه قال جمع من أهل العلم ، فذهب إليه ابن المبارك وأحمد والشافعي في أحد قوليه ، وكذا أبو حنيفة إلا أنه قيده بما إذا كان في السماء علة أي غيم أما إذا لم يكن في السماء غيم فلا يَقبل أبو حنيفة إلا شهادة جمع من الناس ، وذهب مالك و الشافعي في القول الآخر إلى أنه لا يثبت إلا بعدلين قياسا على هلال شوال، أما هلال شوال فلا يثبت إلا بشهادة عدلين عند عامة أهل العلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١١/٧) : واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابن علية : لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال إلا شاهدا عدل رجلان ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان : شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة وإن لم يكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة العامة ، ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا شهادة عدلين يقبل مثلهما في الحقوق .

وقال أحمد : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلا صُوِّم الناسُ بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده.اهـ

وقال الخرقي في مسائله : " وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام ، وإن كان عدلا صوم الناس بقوله "

وقال الموفق في المغني (٩٢/٣) : المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه .اهـ

وقال النووي في شرح المهذب (٢٨٢/٦) : في مذاهب العلماء في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد خلاف ، الصحيح ثبوته .اهـ

واستدل القائلون بقول شهادة العدل الواحد في دخول رمضان أيضا بحديث عبد الله بن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود والدارمي وصححه النووي في المجموع

وقال ابن القيم في الزاد (٤٩/٢) : وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين .اهـ

وحكي عن أبي ثور أن الواحد يكفي أيضاً في هلال شوال . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٨/٤) : وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور . اهـ

(٧) باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

١٦٥٤ -حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ . صحيح

١٦٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن دخول الشهر أو خروجه مداره على رؤية الهلال ، فإن حال دون الرؤية غيم في ليلة الثلاثين من شعبان و لم ير الهلال فيجب أن نكمل عدة شعبان ثلاثين وهو معنى فاقدروا له في رواية ابن عمر كما فسرتها رواية أبي هريرة .

وروى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :"لا تصوموا حتى ترو الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " قال الحافظ في الفتح (٤/١٢١) : ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل.اهـ

وقوله " فاقدروا له " قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٠) : معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين " وقال : وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل أي قدروا له منازل القمر " قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله " فأكملوا العدة " خطاب للعامة التي لم تعن به ، والأول أولى ، وأشار الحافظ في الفتح (٤/١٢١) : إلى أن أكثر الحنابلة فرقوا بين حكم الصحو والغيم ، فذهبوا إلى أن الصوم يكون في حال الصحو أما الغيم فله حكم آخر .اهـ

والحديث صريح في أن الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين هو الذي تعبدنا الله تعالى به في هذا الأمر .

قال الخرقي في مسائله (المغني (٣/٤-٨) : وإذا مضى من شـــعبان تسـعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليـــوم ، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه ، وقد أجزأ إن كـــان مـــن شـــهر رمضان.اهـــ

وقال الموفق في المغني (٣/٨) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في هـــذه المسألة فروي عنه مثل ما نقل الخرقي اختارها أكثر شيوخ أصحابنا .

ثم قال : وروي عنه أن الناس تبع للإمام . قال : وعن أحمد رواية ثالثة : لا يجـــب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة و مالك والشافعي ومن تبعهم.اهـــ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/٢٦٩) عن القول الأول : وهو المذهب عنـــد الأصحاب .

ثم قال : وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين

قال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - هذا مذهب أحمد المنصوص الصريـــح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام أحمد .اهـــ

وقال الجمهور : المراد بقوله فاقدروا له :أي انظروا في أول الشهر واحســـبوا تمام الثلاثين قال الحافظ : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهـــي ما تقدم من قوله" فأكملوا العدة ثلاثين "ونحوها وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

وقال الحافظ : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صـــح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته .اهـــ

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٦/٤) في معنى فاقدروا له : وذهب مـــالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمـــام العـــدد ثلاثين يوما.

وقال في قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان .اهـــ

وخلاصة القول في معنى " فاقدروا له " ثلاثة أقوال :

الأول : أي أكملوا العدة ثلاثين يوما وهو قول الجمهور وهو الصواب إن شـــاء الله تعالى .

والثاني : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو قول أحمد وغيره ممن يجوزون صيـــام يوم ليلة الغيم عن رمضان ، كما بين النووي.

الثالث : قدروه بحساب المنازل .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ " فاقدروا له علـــى أن المـــراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ، ولا يجوز أن يكون المراد حســـاب النجوم ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد ، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم .اهـــ من حاشية شرح السنة (٢٣٠/٦) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٩٥/٧) في شـــرح حديـــث " لا تصوموا حتى تروا الهلال .. .. " : وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهـــلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما .

ثم قال : وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العـــدة ، وإن

الشك لا يعمل في ذلك شيئا ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لأعمال الشك وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه وهذا أصل عظيم من الفقه.اهـ

(٨) باب ما جاء في " الشهر تسع وعشرون "

١٦٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مَضَى مِنْ الشَّهْرِ قَالَ قُلْنَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَالشَّهْرُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً . صحيح

١٦٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّالِثَةِ . صحيح

١٦٥٨-حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ . حسن صحيح

الشرح : معنى أحاديث الباب أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وليس معناه أنه يكون دائما تسعاً وعشرين بل يكون ثلاثين كما يكون تسعا وعشرين.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٩٣) : وقوله " الشهر هكذا " يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعا وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون .اهـ

وأجاد أبو بكر بن العربي المالكي في بيان معناه في عارضة الأحوذي (٢/١٥١) : قال : معناه حصر من أحد طرفيه وهو النقصان ، أي أنه قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر أنفسكم

احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته ، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣١٦/٧) : أما قوله الشهر تسع وعشرون فإنه يحتمل وجهين لا ثالث لهما في النظر أحدهما أن يكون الألف واللام في الشهر إشارة إلى شهر بعينه وهو الشهر -الله أعلم- الذي آلى فيه رسول الله ﷺ من أزواجه فكأنه قال عليه السلام هذا الشهر تسع وعشرون أو تكون إشارة إلى رمضان بعينه كأنه قال شهرنا هذا تسع وعشرون ومعلوم أن من الشهور ما يكون تسعا وعشرين ومنها ما يكون ثلاثين فأعلم رسول الله ﷺ أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون .اهـ

وعند مسلم من حديث ابن عمر: " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين .

وشرحه النووي (٢٠٧/٤) : فقال : معناه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة .اهـ

رؤية الهلال في بلد هل تكون رؤية لأهل بلد آخر ؟:

روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ،

فقال ، لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ "

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه (٤/٢١٢) : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل إن اتفق المطلع لزمهم .

ثم حكى عن بعض أصحابه أن الرؤية في موضع تعم جميع أهل الأرض ، وبين رحمه الله أن ابن عباس لم يعمل بخبر كريب لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد .

وذهب ابن عبد البر إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم مستدلا بحديث كريب عن ابن عباس . وقال في التمهيد (٧/٣١٤): وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب.

قال : وإن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم .اهـ

قلت : الظاهر من كلام ابن عبد البر أن العلة في ذهابه هذا المذهب هو تعذر بلوغ الرؤية لكل بلد ، ولا وجود لهذه العلة الآن ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو مقرر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٠٧) : فالضابط أن مدار هذا الأمر في البلوغ أي بلوغ خبر رؤيته لقوله ﷺ " صوموا لرؤيته " فمن بلغه أنه رؤى ثبت في حقه من غير تحديد مسافة أصلا وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر .اهـ

والخلاصة أن لأهل العلم في مسألة اختلاف المطالع ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب الجمهور ؛ أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

أي أنه إذا رؤي في بلد لزم من بلغه ذلك في أي بلد الصيام .

القول الثاني : أن لكل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، وحجة أصحاب هذا القول حديث كريب عن ابن عباس في مسلم .

القول الثالث : لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها .

وحاول الشيخ الألباني في تمام المنة (ص/٣٩٨) : أن يضيق دائرة العمل بالقول الثاني بتوجيه حديث كريب عن ابن عباس توجيها يقوي مذهب الجمهور فقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم ، وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه ؛ يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في الفتاوى (١٠٧/٢٥) وهذا أمر متيسر للغاية كما هو معلوم .اهـ

ويظهر أن الشيخ الألباني يرجح قول الجمهور بأن من بلغه رؤية الهلال - في ابتداء الشهر - في أي بلد لزمه الصيام وإن لم ير في بلده ، وأنه يفرق في ذلك بين العلم برؤيته في بلد آخر في بداية الشهر عنه في أثنائه بدليل حديث كريب ، وعدم اعتبار ابن عباس برؤية أهل الشام لأن العلم بذلك تأخر فلم يعلموا بذلك إلا في أثناء الشهر .

وهنا نقول : إن كان السبب في قصر اعتبار رؤية أهل بلد عليهم دون غيرهم - كما يقولون - هو عدم البلوغ الناشيء عن البعد كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو فحوى كلام ابن عبد البر فإن التقدم في وسائل الاتصالات قد ألهى هذه الصورة ، وألغى هذه العلة ، فينبغي أن يسلم أصحاب هذا الرأي بقول الجمهور لأن العالم كله الآن يعلم بدخول الشهر إذا أعلن عنه في نفس اللحظة .

وما أحسن قول الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٥/٤) : وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف - أي اختلاف المطالع - عمل بالاجتهاد وليس بحجة.اهـ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٢٨٧/١) : واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر ، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقا .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٧/٣) : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم .

ثم قال : ولنا قول الله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

وقال : وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين.اهـ

(مسألة) من رأى الهلال وحده و لم يأخذ الوالي بقوله :

اختلف أهل العلم فيها على أقوال : أنـــه يصــوم مــع النــاس ويفطــر معهم،واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/١١٤) : واستدل بحديث " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يــوم تضحــون " رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وهو صحيح .

وترجيح شيخ الإسلام لهذا القول ، مع أن من رأى هلال رمضان يلزمــه أن يصوم وحده لعموم الحديث "صوموا لرؤيته" ، إنما راجع لإلحاقه رحمه الله الصــوم في رمضان باستهلال ذي الحجة والوقوف بعرفة ، قال: لكن شهر النحر ما علمــت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر فالأكثرون ألحقــوه بــالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين ، وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ولم يــأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما .

قال : ولهذا قال أحمد في روايته يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحــو والغيم قال أحمد يد الله على الجماعة

(٩) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ -حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْــدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَا عِيــدٍ لَــا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ . **صحيح**

١٦٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في معنى حديث أبي بكرة على أقوال : منها أن البعض حمله على ظاهره أي أن رمضان وذا الحجة يكونان دائما ثلاثين ، وهذا القول مجانب للصواب ، مخالف للواقع ، معارض للأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وقال إسحق بن راهوية : لا ينقصان في الثواب والفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين .

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٤) : الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/٧) : وهذا معناه عندنا - والله أعلم - أنهما لا ينقصان في الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين ، وأن ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الأجر فهو منجزه له سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين .اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/٢) : وأما قوله " شهرا عيد لا ينقصان " فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور ؛ في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج ، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين ، وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعاً وعشرين متكاملة فيهما غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين.اهـ

وقال الكرماني في شرحه على البخاري (٩١/٩) : والأصح المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة ؛ لئلا ينقدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين ، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص .اهـ

واعتمده الحافظ وعلق عليه قائلا : ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال .أهـ الفتح (١٢٦/٤).

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . صحيح

١٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . صحيح

١٦٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . صحيح

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . صحيح

١٦٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . صحيح

١٦٦٦-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . ضعيف

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على أن المكلف مخير بين الصيام والفطر في السفر في رمضان وغيره ، فأما الفطر للمسافر فلم يختلفوا في جوازه ، واختلفوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب بعض السلف والظاهرية إلى عدم جواز الصيام في السفر مستدلين بحديث النبي ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " وهو عند المصنف وباقي أصحاب السنن ، وأحمد والدارمي من حديث ابن عمر وجابر وكعب بن عاصم ، كما استدلوا بحديث جابر " .. أولئك العصاة " . رواه مسلم.

ويرى الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر ، واختلفوا أيهما أفضل فذهب أحمد إلى أن الفطر أفضل من الصيام في السفر وذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعي أن الصيام أفضل ، وقال بعض أهل العلم : أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى { يريد الله بكم اليسر } وأما الذي يشق عليه الصوم في السفر ويجهده فالأولى في حقه أن يفطر وهذا معنى حديث " ليس من البر الصيام في السفر " وسببه كما في رواية البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر " ومعناه ليس من البر أن يبلغ الإنسان هذا المبلغ ، ويجهد نفسه هذا الإجهاد ويعرضها للضرر والله قد رخص له في الفطر ، فالفطر لمثل هذا أفضل ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة تشددا وتنطعا.

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر ، واختار أحمد وإسحق الفطر في السفر ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن وجد قوة فصام فحسن ، وهو أفضل وإن أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي : وإنما معنى قول النبي ﷺ "ليس من البر الصيام في السفر" وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال "أولئك العصاة" فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام ، وقوي على ذلك فهو أعجب إلي.اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٤) : قوله "ليس من البر الصيام في السفر" ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون براً ، ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوى للقاء العدو وما أشبه ذلك .اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٦) : "باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام " وأورد فيه حديث أبي هزيرة كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام ، فقال لأبي بكر وعمر " ادنوا فكلا " فقالا : إنا صائمان ، فقال : اعملوا لصاحبيكم ، ارحلوا لصاحبيكم ،"ادنوا فكلا " قال أبو بكر بن خزيمة : إن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعدما أعلماه أنهما صائمان .اهـ

(١٢) باب ما جاء في الإفطار

١٦٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن صحيح

١٦٦٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا . **ضعيف جداً**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن الحامل والمرضع إذا خافتا إن صامتا الضرر على أنفسهما أو ولدهما ، فلها أن تفطر وتقضي أياما مكان الأيام التي أفطرتها ، واختلف أهل العلم هل يلزم مع القضاء الفدية ؛ أي إطعام مسكين عن كل يوم تفطره ، أم يكفي القضاء ؟ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا مداً من حنطة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تفطر وتقضي ولا إطعام عليها كالمريض ، وفصّل مالك ؛ فوافق الأحناف في الحامل فقال : تقضي ولا تطعم إلحاقا لها بالمريض ؛ لأن ضرر الصوم يعود في الغالب عليها ، ووافق الشافعي وأحمد في المرضع دون الحامل فقال : المرضع : تقضي وتطعم .

وقال اسحق بن راهوية : تطعم أو تقضي ؛ أي الأمرين شاءت تفعل .

وقال النووي في شرح المهذب (٢٦٨/٦) : فرع : في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وولدهما ، أفطرتا وقضيتا ، ولا فدية عليهما بلا خلاف ، وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضيتا ، والصحيح وجوب الفدية، قال ابن المنذر : وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب ، قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيدة ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض ، وقال الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد .

وقال مالك : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي ، قال ابن المنذر وبقول عطاء أقول .اهـ

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ . صحيح

١٦٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من أفطر في رمضان لعذر فله تأخير قضاء الأيام التي أفطرها ما لم يدخل رمضان الآخر ، فإن قضاها في أي وقت من العام قبل رمضان فلا شيء عليه ، وعلى أن له أن يقضيها متوالية أو مفرقة ، وعلى أن جواز التأخير مطلق أي سواء كان لعذر أو لغير عذر.

قال الكرماني في الكواكب الدراري (٩/١٢٠) : وفيه دليل على أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ، وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت .اهـ

وقوله وأن حق الزوج من العشرة ..الخ "يشير إلى أن الزيادة الواردة في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهو قولها " الشغل برسول الله ﷺ " أي أن سبب تأخيرها قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان حتى يأتي شعبان فتقضيها فيه هو شغلها برسول الله ﷺ .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٨٣/٣) : فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا ، فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء ، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .

وبهذا قال ابن عباس وابن عمر أبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة لا فدية عليه ؛ لأنه صوم واجب ، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة .

قال ابن قدامة : ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : أطعم عن كل يوم مسكينا ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٩٠/٤) : وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه.اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧٨/٤) : ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي .

وقال رحمه الله : ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور .اهـ

وقال الحافظ : ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .اهـ

وقال الشيخ الدهلوي في المسوى (٢٩٦/١) : اختلفوا هل يقضي صيام رمضان متتابعا أو متفرقا ، والأقوى أن التتابع أحب ، والتفريق مجزيء .اهـ

(١٤) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان

١٦٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ . صحيح

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ . صحيح

١٦٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ . ضعيف

الشرح : أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه الكفارة ، والأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم يرون مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفطره بالجماع .

قال في السيل الجرار (٢/١٢١) : قوله " وصم يوما مكانه " وهذه الزيادة مروية من أربع طرق يقوي بعضها بعضا .اهـ

وقد بين حديث أبي هريرة الكفارة ؛ وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا ، وبهذا الترتيب يقول الجمهور ؛ أي أنه لا يكفر بالصيام إلا إذا عجز عن العتق ، ولا يطعم ، إلا إذا عجز عن الصيام ككفارة الظهار ، وقال مالك بالتخيير فيها ؛ أي يعتق أو يصوم أو يطعم ، أي واحد من الثلاثة يختار أجزأه .

وناقش ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود(٧/٢٤) : هذه المسألة ورجح قول الجمهور بالترتيب في كفارة الجماع في رمضان إلحاقا لها بكفارة الظهار.اهـ

والإطعام مد من طعام لكل مسكين ، ولا كفارة على من أفطر بغير جماع ، وبه يقول الشافعي وأحمد ، وخالف مالك ، وأصحاب الرأي فأوجبوها على من أفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع . وقول الشافعي وأحمد هو المعتمد لظاهر الحديث .

ونسب الحافظ في الفتح (٤/١٦٥) : القول بإيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء كان إلى المالكية فحسب .

(فائدة) قال في شرح السنة (٦/٢٩٠) : "ولو شرع في صوم قضاء أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان .اهـ

وقوله في الحديث " فانطلق فأطعمه عيالك " اختلف في تأويله أهل العلم فقال صاحب المهذب :"من وطيء وطئا يوجب الكفارة ، و لم يقدر على الكفارة ، ففيه قولان : الثاني أنها تثبت في الذمة فإذا قدر لزمه قضاؤها ، وهو الصحيح ؛ لأنه حق

لله تعالى يجب بسبب من جهته ، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد "المجموع (٣٤٣/٦).

وقال الشافعي فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٤/٧) : ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط.اهـ

ثم قال ابن عبد البر : وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "أطعم عيالك" أتقول به ؟ قال : نعم ، إذا كان محتاجا ، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان ، لا في كفارة اليمين ، ولا في كفارة الظهار ، ولا في غيرها إلا في الجماع وحده .

ثم قال رحمه الله : فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا .اهـ

وقال الموفق في المغني (٦٩/٣) : وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٣٢٣) : الصحيح من المذهب أن هذه الكفارة تسقط عنه بالعجز عنها ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد: وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها ، وعليه أن يأتي بها إذا قدر .اهـ

(مسألة) وتجب الكفارة على الرجل وحده لسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة عليها ، وهو قول الشافعية وهو الأظهر ، وقال الجمهور تجب عليها أيضا.

أما من جامع ناسيا فهو كالعامد في ظاهر مذهب أحمد ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، قال الشيخ الموفق في المغني (٣/٥٦) : إذا جامع ناسيا فظاهر المذهب أنه كالعامد نص عليه أحمد .

ثم قال : وكان مالك و الأوزاعي و الليث يوجبون القضاء دون الكفارة.اهـ

وقوله " لم يجزه صيام الدهر " قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٩٠) : هذا على طريق الإنذار والإعلام بما لحقه من الإثم ، وفاته من الأجر ، فالعلماء مجمعون على أنه يقضي يوما مكانه .اهـ

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا

١٦٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . صحيح

١٦٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ . صحيح

الشرح : دل حديث أبي هريرة على أن من أكل أو شرب في رمضان ناسيا لا يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الجمهور وخالف مالك فقال : يبطل صومه وعليه القضاء .

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٦/٢٩٢) : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا لصومه لا يفسد صومه غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء .اهـ

وقال ابن القاسم في المدونة (١/١٨٥): قلت : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان ، أعليه القضاء في قول مالك ؟ قال : نعم ،ولا كفارة عليه.اهـ

وقوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " قال الكرماني (٩/١٠٦) : فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم بيانا لعذرهم . قال مالك : يبطل الصوم ، بالأكل مطلقا .اهـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٩) : من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .اهـ

وفي حديث أسماء دليل على أن من أخطأ فأفطر ظنا منه أن الشمس قد غربت ثم طلعت أن عليه القضاء وهو قول الجمهور .

قال الخرقي في مسائله : وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

وقال الموفق في المغني (٣/٧٤) : هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء .

وفي الإنصاف (٣/٣١١) : وإن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء.

قال المرداوي : وهو المذهب وعليه الأصحاب .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣١/٢٥) بعد أن ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر في الباب : وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم .

والثاني : لا يجب القضاء ، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به . اهـ

وقول هشام " فلا بد من ذلك " ورواية البخاري :بدٌ من قضاء " قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٩/٣) : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وهذا من قول هشام "بد من ذلك" لا في خبر ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم

وقال الحافظ في الفتح (٢٠٠/٤) : ويرجح الأول- أي القول بإيجاب القضاء - أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا.اهـ

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ

يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي قِئْتُ . **ضعيف**

١٦٧٦-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . **صحيح**

الشرح : لم يختلف أهل العلم في أن من غلبه القيء وهو صائم لا يبطل صومه ، وليس عليه قضاء وأن من استقاء فسد صومه وعليه القضاء ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع فقال في كتابه الإجماع (ص ٥٢) : وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء.

وقال : وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدا .اهـ

قال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٥٢/٣) : وهذا قول عامة أهل العلم وكذا ابن حزم في المحلى (٣٠٢/٤) قال : وهذا كله مجمع عليه إجماعا متيقنا.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١١٢/٢) : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدا ، أن عليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء عليه القضاء والكفارة .اهـ

وقول الجمهور هو الصواب . والله أعلم .

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ. **ضعيف**

١٦٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ . **صحيح**

الشرح : السواك جائز للصائم أول النهار وآخره ، وسواء كان السواك رطبا أم يابسا ، وترجم البخاري في صحيحه بأثر عامر بن ربيعة " رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد " وبحديث أبي هريرة المرفوع "لو لا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء "

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٤) : قوله " عند كل وضوء " يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال .اهـ

وأورد البخاري في باب سواك الرطب واليابس للصائم حديث عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ " وأشار ابن المنير في حاشيته إلى النكتة في إيراد حديث عثمان في الوضوء في باب السواك وهي أن المضمضة أبلغ من السواك الرطب " ردا على من منع السواك الرطب للصائم .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧/٣) : عند حديث "لولا أن أشق على أمتي .. " و لم يستثن مفطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ لا يرون بالسواك للصائم بأسا ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك آخر النهار و لم يـر الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار

أما الكحل فقد قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٩٦) : ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم ، قال الأعمش : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم .اهـ

وقال ابن العربي في العارضة (٢/١٨٩) : وقد اختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة - أي الكحل للصائم - وأنكر أن يسأل عنه وقال : ما كان الناس يشددون هذا التشديد .اهـ

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨١- وبإسناده ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . صحيح

١٦٨٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

صحيح — بلفظ " .. واحتجم وهو محرم "

الغريب :

تعريف الحجامة : قال الدكتور عبد المعطي القلعجي في تحقيقه لكتاب الاعتبار للحازمي (ص/٢١٢) : والحجامة على نوعين : حجامات جافة وحجامات رطبة. ففي الجافة يحرق الهواء داخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم ، وهي تفيد في تخفيف آلام الروماتيزم وبعض أمراض الصدر حيث تنشط الدورة الدموية وبعض حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصرة .

والحجامة الرطبة تختلف عن الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط ، طول كل منها (٣ سم) ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة ، فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة ، على ظهر القفص الصدري في بعض حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل الروماتيزمية .

الشرح : اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم ؛ هل يفسد الصوم بها أم لا ، فالجمهور لا يرى بأسا بها للصائم وإنما كرهها من كرهها منهم لأجل ما تسبب من الضعف وذهب أحمد بن حنبل وبعض أئمة الشافعية إلى أنها تفطر الصائم وأن عليه القضاء .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١١٠) : وتأول بعضهم الحديث فقال : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم .اهـ

وروى البخاري وأحمد والترمذي حديث ابن عباس " احتجم النبي ﷺ وهو صائم" وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٠٢) : فدل فعله ﷺ على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام.

ثم قال : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص/٢١٥) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وتمسكوا بهذه الأحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام ، وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ.

قال رحمه الله : وناسخه ـ ثم ساق حديث ابن عباس بسنده ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.اهـ

(١٩) باب ما جاء في القُبلة

١٦٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ . **صحيح**

١٦٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ . **صحيح**

١٦٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . **صحيح**

١٦٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ قَدْ أَفْطَرَا . **ضعيف جداً**

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ كَانَ يَفْعَلُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ . **صحيح**

١٦٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَكُرِهَ لِلشَّابِّ . صحيح

الغريب :

الإِرْب : بكسر الهمزة وسكون الراء معناه وطر النفس وحاجتها ، ويروى بفتح الهمزة والراء ومعناهما واحد ، والأرب أيضا العضو .

المباشرة : التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج . قال الحافظ في الفتح (١٤٩/٤) : وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة .اهـ

الشرح : اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم مع علمهم جميعا أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم كما روت عنه ذلك عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما ينبغي الاحتراز منه لمن يقبل وهو صائم ، وذلك بقولها " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " وكأنها تقول : لستم مثله تملكون أنفسكم وتردونها إذا تمادت بكم القبلة إلى ما يفسد صومكم ، فمن أمن هذا الأمر فلا بأس أن يقبل فقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ومن لا يأمن ذلك فليتجنبه محافظة على صيامه

ولأجل هذا اختلفوا في القبلة للصائم فرخص بعضهم فيها للشيخ وكرهها للشاب لأنها للشاب مظنة تحريك شهوته ، وهو مأمون في الغالب عند الشيخ ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وقال به مالك ، وقال الشافعي : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة وكذلك قال أحمد.

وكرهها ابن عمر وكان ينهى عنها .

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٤/٤) : قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، ولا يقال إنها مكروهة له ، وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان أملككم لأربه ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل مكروهة كراهة تنزيه.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٧٨/٦) : وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق.اهـ

وقوله رحمه الله " بالاتفاق " مسلم إذا أعرضنا عن شذوذ ابن حزم باستحبابه القبلة والمباشرة للصائم ، بل إن الإنزال عنده لا يضر الصيام بعمد أو غيره (المحلى (٣٣٨/٤) : وبطلان هذا القول ظاهر جلي .

وحديث عائشة في المباشرة للصائم ، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم وفيه عند البخاري كان يقبل ويباشر وهو صائم " قال الحافظ في الفتح (١٥٠/٤) : التقبيل أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص .

ثم قال : وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها .

ثم قال رحمه الله : واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط .

ثم قال : وقال ابن قدامة " وإن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف "
ثم تعقبه بالمشهور عن ابن حزم أنه لا يفطر وإن أنزل .

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْجَهْلَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . **صحيح**

١٦٩٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ . **حسن صحيح**

١٦٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . **صحيح**

الغريب :

الرفث : الكلام الفاحش ، ويطلق أيضا على الجماع ، وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الصائم منهي عن قول الزور وقبيح الكلام من الخنا والشتم واللعن وذلك ليسلم له صومه ، فإن الصائم إذا أطلق لنفسه العنان للمخاصمة والصخب والسباب ، وغير ذلك من جنايسات اللسان ورديء الأخلاق فإنه يكون قد تعرض لما ينقص أجره على صيامه ، بل ربما أدى ذلك إلى ضياع كامل أجره ، فلا يكون له من صيامه إلا الجوع والعطش .

فالله تعالى كتب الصيام على عباده لتحصل لهم التقوى التي تكفهم عن الرذائل وتدنيهم من الفضائل قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }

قال ابن كثير في تفسيرها (٢١٩/١) : يقول تعالى مخاطبا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة .اهـ

فإذا لم يثمر الصيام للعبد هذه الثمرة ؛ وهي التقوى والأخلاق الحسنة فإنه معرض لعدم القبول ، إذ لا حاجة لله تعالى في امتناع عبده عن طعام وشراب مع ولوغه في سيء الأخلاق ، من الزور والكذب والغيبة والسفه ، والله تعالى لا يحتاج إلى شيء بل خلقه جميعا هم المحتاجون إليه أبدا ، وإنما خرج الكلام مخرج التغليظ والكراهية.

كما أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٧) : قال : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث " من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص " وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر ، فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه فاتقى عبد ربه ، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه ، صائما كان أو غير صائم ، فإنما يكب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٨٥) : واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد مثله في أصل النهى عن ذلك لكن الصائم آكد .اهـ

وقوله " فليقل إني صائم " أي فليذكر نفسه بأن الصيام ينافيه المشاتمة والمخاصمة والجهل فيكفها بذلك عن الانتصار ويحثها على الصفح والتسامح ، وفيه كذلك تنبيه للمخاصِم الذي شاتمه بما ينبغي أن يكون عليه الصائم من تجنب المشاتمة ، وكأنه يقول له : إني صائم فلن أقابل سبّك بسب مثله ؛ صيانة لصيامي فهل أنت منته عن ذلك .

وفي الحديث تدريب للمرء على ضبط نفسه ، وكفّها عن الغضب ، وحملها على الصبر ، وتعويدها عليه ، ولا غرو فإن من أسماء شهر رمضان شهر الصبر كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد والنسائي ومن حديث أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه عند أبي داود وابن ماجة .

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً . صحيح

١٦٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ . ضعيف

٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً . **حسن**

١٦٩٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . **صحيح**

١٦٩٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَكَذَا يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ . **صحيح**

الغريب :

السحور : بفتح السين هو الطعام الذي يُتناول في وقت السحر ، وبضم السين هو الفعل أي الأكل في هذا الوقت .

الشرح : دل حديث أنس في الباب على فضل السحور ، فلا خلاف في استحبابه، قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢) : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .اهـ

ونصه في الإشراف على ما نقله النووي في المجموع (٦/٣٦٠) : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم على من تركه .

وقوله " فإن في السحور بركة " المراد بالبركة ما يحصل للعبد من الأجر والثواب على اتباعه للسنة في استيقاظه في هذا الوقت لأجل السحور ، ولما كان تأخير السحور مستحبا ، كان هذا الوقت واقعا في الثلث الأخير من الليل وهو وقت الابتهال والدعاء وطلب المغفرة والرحمة وسائر ما يرجوه العبد من ربه عز وجل حيث يترل سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا وينادي من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ، حتى يضيء الفجر " رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث مالك بن صعصعة ، ورواه ابن ماجة من حديث عائشة .

فإذا قام المرء للسحور ، فإنه يكون قد دنا من الخير ، وتأهب له واستشرف للرحمات والمغفرة ، فيأكل طعام السحور ، ويدركه بعده ما شاء الله له من الخير في هذا الوقت ، فيصلي أو يذكر الله أو يدعوه سبحانه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومن هنا كانت هذه الأكلة المقربة للعبد من هذا الخير ، بركة ، ويحضرني معنى آخر وهو أن المرء إذا تعود طوال شهر رمضان الاستيقاظ في هذا الوقت لأجل السحور وما يوفقه الله إليه من الذكر والصلاة ، ربما لزمته هذه العادة الطيبة بعد رمضان ، فيصبح من القائمين لله في الليل ، وما أعظمه من شرف للمؤمن ، فتلك أيضا من معاني بركة السحور ، هذا فوق أنها تقوِّي الصائم على الصيام وتخفف عنه مشقته ، وتعينه على القيام بوظائفه ومصالحه الدنيوية والأخروية والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨) : ومما علل به استحباب السحور ، المخالفة لأهل الكتاب ، فإنه يمتنع عندهم السحور : وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية .اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٤٠/٤) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ "السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين". اهـ

وفي حديث زيد بن ثابت في الباب دليل على استحباب تأخير السحور قال أبو عيسى الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ؛ استحبوا تأخير السحور . وقال النووي في شرح حديث زيد بن ثابت : قوله :"قدر قراءة خمسين آية " : فيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر .اهـ

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر.اهـ

وهو معارض لقول حذيفة " هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع " قال الحافظ في الفتح (١٣٩/٤) : والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة .اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (٥٣/٢) : وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} قال : فلما أنزل الله ﷻ تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها.

ثم استنكر رحمه الله ترك آية من كتاب الله نصاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة ، قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، إلى

حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكر في الباب . وقال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ

وقوله " لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم "

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٢٠) : ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطا أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ " ويوقظ نائمكم" أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر ، أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.اهـ

وقوله " ليس الفجر أن يقول هكذا .. " قال رحمه الله في هذا الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير .اهـ

(٢٤) باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٦٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ

١٦٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ عَجِّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ **حسن صحيح**

الشرح : السنة في الفطر تعجيله متى تيقن غروب الشمس ، ولا يزال الناس على خير ما داموا محافظين على السنة وهذه منها .

قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٥٤) : والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا تعجيل الفطر بعدما تيقن غروب الشمس ، قال عبد الكريم بن المخارق : من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور .اهـ

قال المناوي في فيض القدير(ح/٩٩٧٠) : أي ما داموا على هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه ، تخلق بأخلاقهم ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيره إلى اشتباك النجوم ، وفي ملتنا شعار أهل البدع ، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير ، فإن أخّر غير معتقد وجوب التأخير ولا ندبه ، فلا ضير فيه كما قال الطيبي أن متابعة الرسول ﷺ هي الطريق المستقيم ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة .اهـ

قلت إن أخر غير معتقد ما ذكر وبغير عذر فاته الفضل فالتعجيل هدي النبي ﷺ والموفق من اتبع وسار على السَّنَن .

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/٢٣٢) : تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق العلماء ودليله هذا الحديث ، وفيه دليل على الرد على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم ، ولعل هذا هو السبب

في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر ، لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة ، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة .اهـ

(لطيفة) من معاني الحديث : لا يزال العاملون بالسنة على الخير ؛ يرجى لأعمالهم القبول والمثوبة ، ولا يزال العاملون بالبدعة في خسار ، ولا يرجى لهم قبول ولا مثوبة .

(٢٥) باب ما جاء علام يستحب الفطر

١٦٩٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ . ضعيف

الشرح : يستحب الفطر على التمر إن وجد ، وإلا فعلى الماء .

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) : باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعا "

وأورد فيه حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ " من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإنه طهور " وصححه ابن خزيمة

وترجم أيضاً "باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا أمر اختيار واستحباب ، طلبا للبركة إذ التمر بركة وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذ الماء طهور لا أن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب "

ثم ساق بسنده حديث سلمان بن عامر الضبي في الباب وفيه زيادة " فإنه بركة" وهو ضعيف لجهالة الرباب ، لكن حسنه الشيخ الألباني بشواهده .

وترجم البخاري في صحيحه باب "يفطر بما تيسر من الماء أو غيره" .

قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٤) : لعله أشار إلى أن الأمر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس على الوجوب .

ثم قال : وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥١/٢) : وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي ، وكان فطره على رطبات إن وجدها فإن لم يجدها فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء .اهـ

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم

١٧٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ . **صحيح**

١٧٠١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَنَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ قَالَتْ وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ قُلْتُ كَيْفَ ذَا قَالَتْ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا . **حسن صحيح**

الغريب :

يفرضه من الليل : بمعنى يجمع الصيام من الليل أي يعزم وينوي .

الشرح : حديث حفصة في الباب دليل على وجوب تبييت النية في الصيام المفروض.

قال الخرقي في مسائله: ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .

وقال الموفق بن قدامة (المغني ٣/٢٢) : وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي وقال أبو حنيفة : يجزىء صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار .اهـ

أما التطوع فيجوز بنية في النهار وبه قال الجمهور ، الشافعي وأحمد والأحناف ، وقيد الحنفية الجواز بما إذا بدا له الصوم قبل الزوال وهو المعتمد من قولي الشافعية .

والمتطوع بالصيام يجوز له قطعه والأكل أثناء النهار ويبطل الصوم ، وممن قال بجواز ذلك الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وأوجبوا عليه القضاء إذا أفطر بغير عذر .

قال أبو عيسى الترمذي في سننه عند حديث حفصة هذا : معنى هذا عند بعض أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .اهـ

وأما قضاء النافلة إذا أفطرها فقال به بعض أهل العلم كأهل الرأي والمالكية ، وقال الشافعي وأحمد : يستحب له ألا يفطر ، فإن أفطر فلا قضاء عليه .

ولا خلاف بين أهل العلم في أن من أفطر من صيام النافلة بعذر أنه لا قضاء عليه .

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٥) : وتعتبر النية لكل يوم - يعني من أيام شهر رمضان - وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه ، وهذا مذهب مالك و إسحاق.اهـ

(٢٧) باب الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام

١٧٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ . **صحيح**

١٧٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مُطَرِّفٌ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ أَفِي رَمَضَانَ قَالَ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ . **صحيح**

١٧٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ الْوِقَاعِ لَا مِنْ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ . **صحيح**

الغريب :

الوقاع : أي الجماع .

الشرح : استقر الإجماع على صحة صوم من أصبح جنبا من جماع أو احتلام ، فإذا جامع في الليل وتأخر غسله إلى ما بعد الفجر فليتم صومه ولا قضاء عليه .

أما حديث أبي هريرة في الباب ورواه مسلم فليس عليه العمل عند أهل العلم وذلك لثبوت رجوع أبي هريرة ﷺ عنه حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويتم صومه فرجع ﷺ واعتذر بأنه كان سمعه من الفضل بن العباس ، وكان تسليمه بخبر عائشة وأم سلمة ، اعتمادا منه على أن أزواج النبي ﷺ أعلم بمثل هذه الأحوال من غيرهن .

واستحسن الخطابي في معالم السنن (٢/١١٥) : حمل قول أبي هريرة الأول على النسخ فقال رحمه الله : فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ.اهـ

واعتمد الحازميُّ في الاعتبار (ص/٢١٠) قولَ الخطابي بالنسخ .

وسبقهما أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في القول بنسخ قول أبي هريرة بفطر من أصبح جنبا فقال في صحيحه (٣/٢٤٩) : باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته ، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر .

وقال رحمه الله في الباب الذي يليه " باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنبا واغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصا للنبي

ﷺ مع الدليل على أن كل ما فعله النبي ﷺ مما لم يجز أنه خاص له فعلى الناس التأسي به واتباعه ﷺ .اهـ

وقال الخطابي في المعالم (٢/١١٥) : قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه .اهـ

ومن بديع الاستنباط ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٧/٣٢٥) : ودل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على مثل ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} وإذا أبيحَ الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر .اهـ

وتبعه ابن دقيق العيد فأوضح المعنى في شرح العمدة (٢/٢١١) فقال : وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صيام من أصبح جنبا فإن قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا : ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبا .اهـ

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ .

صحيح

١٧٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على كراهة صوم الدهر حتى وإن أفطر الأيام المنهي عن صيامها ، وهي يوما العيدين وأيام التشريق الثلاثة ، إذ إن سرد الصيام على هذا النحو يفضي بصاحبه في الغالب إلى الضعف والإنهاك ، ويسبب عجزه عن القيام بسائر الواجبات عليه ، وسائر ما يلزم أداؤه من الوظائف الدنيوية والأخروية.

قال ابن قدامة في المغني (٩٩/٣) والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام ، فإن صامها قد فعل محرما ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه ، بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم ، قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونقهت له النفس ، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله ، قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" ، وفي رواية وهو أفضل الصيام فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال لا أفضل من ذلك" رواه البخاري .

وقوله " لا صام من صام الأبد " فسره بعض أهل العلم بأنه دعاء بمعنى لا أجر له ، وقصة الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخذ نفسه في أمر الصيام بما يشق عليها فنهاه النبي ﷺ عن سرد الصيام وبين ﷺ له أن "أفضل الصيام صيام داود

كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان لا يفر إذا لاقى" كما روى البخاري ومسلم . أي أن داود عليه السلام كان يتقوى بالأيام التي يفطرها على الجهاد .

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٣/٦) : تبعا للخطابي : وقوله " وكان لا يفر إذا لاقى " قيل : معناه أنه كان لا يستفرغ مجهوده في الصوم والصلاة بل يستبقي بعض القوة للجهاد وغيره من الأعمال .اهـ

قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/٤) : وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ، و لم يفوت فيه حقا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال : وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم .اهـ

وقوله " لا صام ولا أفطر " قال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢١٨/٢) : أما إنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما إنه لن يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام ، وأما قوله " لا صام من صام الأبد " فمعناه الدعاء في قول قوم ، ويا بؤس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال إنه خبر ، فيا بؤس من أخبر عنه النبي عليه السلام إنه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره ، وقد نفى الفضل عنه ، فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٦) : :قوله لا صام من صام الأبد" قال قوم من أهل العلم : معناه :إذا لم يفطر يومي العيد ولا أيام التشريق ، فإن أفطر هذه الأيام خرج عن حد الكراهية وهو قول مالك والشافعي فأن أبا طلحة الأنصاري كان يسرد الصوم ولا يفطر في سفر ولا حضر وكذلك حمزة بن عمرو الأسلمي كان يسرد الصوم و لم ينكر عليه السلام .اهـ

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ ابْن مَاجَة أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ . **ضعيف**

١٧٠٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ . **صحيح**

١٧٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ . **صحيح**

الشرح : حث النبي ﷺ أمته على التطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وبيّن حديث ابن المنهال عن أبيه في الباب ، وكذا عند النسائي من حديث أبي ذر أنها أيام البيض ؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، وصرحت عائشة في حديثها في الباب وهو عند مسلم أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أي سواء كانت في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره ، وعلّق الحافظ على ذلك في الفتح (٢٢٧/٤) فقال : والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصّى به أولى من غيره

وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله.اهـ

قلت وتترجح البيض بما رجحه به من جهة الدليل ، فهو المعتمد ، أما الترجيح بالنظر بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، فيؤيد هذا الترجيح والله أعلم .

قال ابن الأثير في النهاية (١٧٣/١) : وفيه "كان يأمُرنا أن نَصُوم الأيَّام البِيضَ هذا على حذف المضاف يريد أيَّام اللَّيالي البيض , وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وسُمّيت ليالِيها بِيضاً لأن القمر يَطْلُع فيها من أوّلها إلى آخرها.اهـ

وقال الخرقي في مختصره (المغني ١١٨/٣) : وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٢٧٩٤) : ويسن كون تلك الثلاث هي البيض وهي الثالث عشر وتالياه .اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً.اهـ

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٧١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ

حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . **صحيح**

١٧١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

صحيح

الغريب :

ما جاء في صيام النبي ﷺ : أي التطوع .

الشرح : مقصود الحديثين في الباب بيان حال النبي ﷺ في تطوعه بالصيام وإكثاره منه لا سيما في شهر شعبان إذ كان ﷺ يصوم معظمه

قال النووي في شرح مسلم (٢٩٥/٤) : في هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلي شهرا من صيام ، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق .

ثم قال رحمه الله : وقوله "كان يصوم شعبان كله" كان يصومه إلا قليلا الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه .اهـ

وفي تخصيص شعبان بكثرة الصوم وبيان وجه الحكمة في ذلك قال : لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وتبعه الحافظ فقال (٢١٥/٤) : والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد "قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان

قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٧) : ليس في هذا الحديث معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام سنة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.اهـ

(٣١) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٧١٢-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . **صحيح**

١٧١٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ . **صحيح**

الشرح : دل حديث عبد الله بن عمرو في الباب على أن صيام يوم وإفطار يوم وهو صيام داود أفضل الصيام في التطوع وأشده ، وقد نصح به رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو حين رغب أن يسرد الصيام سردا ، ويصوم الدهر ، وبيّن له أن أفضل الصيام صيام داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى " منبها عبد

الله بن عمرو إلى أن التطوع الذي يضيع معه واجبات الدين ويحدث بسببه إخـــلال بالمهمات اللازمة كالجهاد ونحوه أنه تطوع غير محمود .

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٥/٤) : وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه مـــن الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليـه ، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الـــترك ، أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ، وفيه النــدب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة .اهـ

وقوله " وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود .. .. " قال الحافظ : وإنما كـان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبـــول الجسـم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبــح وأذكـار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبـــح ظاهر اللون ، سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على مـن يـراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .اهـ

وقال ابن القيم في الهدي (٨١/٢) : فهديه الذي لا شك فيه ، أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب إلى الله ، وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنـه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة أن يكون أحب إلى الله من صوم يـوم وفطر يوم ، وأفضل منه لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح "إنّ أحب الصيام إلى الله صيام داود" وإنه لا أفضل منه ، وإما أن يكون مساويا له في الفضـل

وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة وهذا ممتنع ، إذ ليس هذا شأن العبادات ، بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة.اهـ

(٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف وسبق الكلام على صيام الدهر قبل أربعة أبواب .

(٣٣) باب صيام ستة أيام من شوال

١٧١٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } . **صحيح**

١٧١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ . **حسن صحيح**

الشرح :دل الحديثان في الباب على فضل صيام ستة أيام من شوال وأن صيامها مستحب وأنه يعدل مع صيام رمضان ، صيام الدهر ، وذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها لقول الله تعالى { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام من شوال بستين يوما أي شهرين .

قال في شرح السنة (٦/٣٣٢) : وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال ، قال ابن المبارك : هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واختار أن يصوم من أول الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجائز ، وحكى مالك الكراهية في صيامها عن أهل العلم .اهـ

وفي الموطأ قال يحيى الليثي (الموطأ باب ٢٢) : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها و لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك .أهـ

ومعنى كلام مالك أنه كرهه لئلا يُظن وجوبه .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٣١٣) : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك.

ثم قال رحمه الله : وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها .

وقال : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره ، حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٣٥٥) : صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا .اهـ

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ٧/٩٥) : فإن قيل : لم قال "ست " والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال "ستة " كما قال الله تعالى {سبع ليـــال وثمانية أيام} فالجواب : أما قوله ست و لم يقل ستة فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليـــالي ومرادهم الأيام ، قال تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }قال الزمخشري : ولو قيل وعشرة لكان لحنا .اهـ

وقبله أوضح النووي فقال : قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمســة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيــام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيــه مــن المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} .اهـ

(٣٤) باب في صيام يوم في سبيل الله

١٧١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَـــنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَـــالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَـــوْمِ النَّارَ مِنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . صحيح

١٧١٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ اللَّيْثِيُّ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . صحيح

الغريب :

خريفا : أي سنة .

الشرح : في حديثي الباب بيان فضل الصيام تطوعا مع إخلاص النية لله تعالى أي أنه صامه ابتغاء وجه الله تعالى وبهذا المعنى فسر ابن خزيمة قوله ﷺ في الحديث " في سبيل الله " فترجم في صحيحه باب الدليل على صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله ، صائمه به عن النار أنه إذا صامه ابتغاء وجه الله إذ الله جل وعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا .اهـ

وحمله على هذا المعنى القرطبي في المفهم كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٤/٤٨) .

أما ابن الجوزي فقال : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وعلق الحافظ عليه بقوله : ويحتمل أن يكون أعم من ذلك .اهـ

ويعنى الحافظ عموم قوله في سبيل الله ويتضمن الغزو والحج وسفر الطاعة في طلب علم أو رزق أو المقيم إذا ابتغى بصومه وجه الله تعالى .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/٢٤٧) : قوله في سبيل الله " العرف الأكثر فيه استعماله في الجهاد فإذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين : أعني عبادة الصوم والجهاد ، ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت .اهـ

وكذا قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤/٢٨٩) : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقا ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٨٧٨٠) : " من صام يوما في سبيل الله " أي لله ولوجهه أو في الغزو أو الحج " بعّد الله وجهه " أي ذاته ، والعرب تقول :

وجه الطريق تريد به عينه " عن النار " أي نجّاه منها أو عجّل إخراجه منها قبل أوان الاستحقاق .

ثم قال : لكن مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال ، وإلا ففطره أفضل من صومه.اهـ

(٣٥) باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٧١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . حسن صحيح

١٧٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . صحيح

الشرح : حديثا الباب ليسا صريحين في النهي عن صيام أيام التشريق ، على أن ابن خزيمة ترجم في صحيحه باب النهي عن صوم أيام التشريق بدلالة لا بتصريح نهي ، وأورد فيه حديث مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت :كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله ﷺ قال "إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب" .

وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٠) : إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحق ، لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى وشواهد.اهـ

ثم قال ابن خزيمة رحمه الله : (١٩٥) باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي ، وأورد فيه حديث مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله - أي ابن عمرو - على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه.اهـ

زاده أحمد في مسنده : قال مالك : وهي أيام التشريق .

وفي تخريج أحاديث صحيح ابن خزيمة قال الألباني (٣١١/٣) : إسناده صحيح.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٢٨/٢) : لا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ولاعن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي ، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر ، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.اهـ

وكذا قال النووي في شرح مسلم (٢٧٢/٤) : وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعا وغيره .

ثم قال : وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في

صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٩٧) : وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها أيضا .

لما روى نبيشة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل" .

ثم قال رحمه الله : ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم .اهـ

قلت والأرجح قول مالك و الشافعي بجواز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولا يجوز لغيره ، وهو اختيار البخاري كما أشار إليه الحافظ في الفتح (٤/٢٤٢) : ومال إليه الحافظ مغلبا عموم الآية في قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } على عموم قول ابن عمر وعائشة في البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي " وقال : وفي تخصيص عموم المتواتر- أي القرآن هنا - بعموم الآحاد نظر ، لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري .اهـ

أي إلى جواز صيامها للمتمتع خاصة ولا تجوز لغيره .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/٢٤٩) : وأيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وقال - أي مالك - في موضع آخر هي الأيام التي نهى النبي ﷺ عن صيامها وقال غيره : سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقددونها.اهـ

٣٦) باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٧٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى . **صحيح**

١٧٢٢-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَيَوْمُ الْأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ . **صحيح**

الشرح : الحديثان في الباب صريحان في النهي عن صوم يومي العيد ؛ فيحرم صومهما بلا خلاف عند أهل العلم .

قال البغوي في شرح السنة (٣٤٩/٦) : اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء ، وقال أصحاب الرأي : ينعقد وعليه صوم يوم آخر ، وسئل ابن عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما .اهـ

والحديث رواه البخاري وترجم له باب من نذر أن يصوم أياما ، فوافق النحر أو الفطر " قال الحافظ ابن حجر في شرحه (٥٩١/١١) : انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر ، أو وقعا معا أو أحدهما اتفاقا ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٥١/٣) : ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا و لم يُجْزه عن فرض .اهـ

وحكى النووي الإجماع على تحريم صومهما فقال في شرح مسلم (٢٧١/٤) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال .اهـ

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢٣٩/٢) : قال المازري : ذهب مالك إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه ، وقال أبو حنيفة : يقضي ، وإن صامه أجزأه ، والحجة عليه حديث " لا نذر في معصية " .اهـ

(٣٧) باب صيام يوم الجمعة

١٧٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ . **صحيح**

١٧٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ . **صحيح**

١٧٢٥-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . **حسن**

الشرح : دلت أحاديث الباب على عدم جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام.

قال ابن القيم في الزاد (٨٥/٢): وكان من هديه ﷺ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهي عن إفراده بالصوم .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٤/٤) : في هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.اهـ

وقال يحيى الليثي : سمعت مالكا يقول : سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .اهـ

وتعقبه الإمام النووي بقوله : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.اهـ

وخالف أبو بكر بن العربي المالكي مالكاً هنا وقال بالحديث في العارضة (٢٠٦/٢) : وهذا من إنصافه رحمه الله ، والقول بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو قول أحمد . قال المرداوي في الإنصاف (٣٤٧/٣) : وإفراد يوم الجمعة يكره ، وهذا المذهب ، عليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه ، قال المجد : لا نعلم فيه خلافا، وقال الآجري : يحرم صومه .اهـ

وأما حديث ابن مسعود في الباب فقد استدل به الحنفية على جواز صيام يوم الجمعة بلا كراهة ورد عليهم الحافظ في الفتح (٢٣٤/٤) : فقال : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين .اهـ

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ . **صحيح**

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

الغريب :

لحاء شجرة : قشرتها .

الشرح : في الحديث النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام ، وقد اختلف النقاد في هذا الحديث ، فقال مالك : هو كذب ، وقال الترمذي هو حديث حسن ، وقال أبو داود هو منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وأعله الحافظ أيضا بالاضطراب ، في التلخيص (٢/٢٢٩).

وناقش الشيخ الألباني في إرواء الغليل الحافظ ابن حجر مناقشة طويلة (٤/١١٨-١٢٥) : وبين أن الاضطراب الواقع في الحديث غير قادح فيه ، وانتهى إلى تصحيحه ، ونقل الحافظ في التلخيص قول الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ثم روى عن كريب قول ابن عباس أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة قال : أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم ، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق.

وكان يقول : "إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم" ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان وروى الترمذي من حديث عائشة قالت "كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين" ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس .اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣/٣١٨) : وذكر حديث كريب وإرسالهم إياه إلى أم سلمة " وحسنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة وقال ابن خزيمة رحمه الله : فقد رخص رسول الله ﷺ في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله .اهـ

وتبعه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٣٣) : فاختار مسلك الجمع بين الحديثين فقال : وليس هذا الحديث - أي حديث أم سلمة - بخلاف -الأول- أي حديث عبد الله بن بسر لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفردا ، وهذا مقرونا بالأحد .اهـ

وهذا أعدل الأقوال ، وحكاه ابن القيم في الزاد (٢/٧٩) : عن جماعة من أهل العلم ، وقال : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهي عن صومه إنما هو إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده .اهـ

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْعَشْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . **صحيح**

١٧٢٨-حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ . **ضعيف**

١٧٢٩-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ . **صحيح**

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان فضل الأيام العشر الأول من ذي الحجة ، وأن ثواب العمل الصالح فيها أكبر من ثواب مثله في غيرها ، وحسب هذه الأيام من الفضل أن يكون البر والعمل الصالح فيها يفوق الجهاد إذا سلِم المجاهد ، وعاد بنفسه وماله ، مع ما علمنا من عظيم فضل الجهاد ، وأنه ذروة سنام الإسلام ، وحسب هذه الأيام فضلا أيضا أن يقسم الله تعالى بها في سورة من التتريل فقال جل شأنه {والفجر وليال عشر} قال ابن كثير في التفسير (٥٣٩/٤) : والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من

السلف والخلف ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس -ثم ذكر حديث الباب - .اهـ

والصيام من أعمال البر فيستحب صيام التسع الأولى منها إذ العاشر هو يوم العيد ويحرم صومه كما هو معلوم وحسبها كذلك فضلا أن فيها يوم عرفة وصومه يكفر سنة آتية وسنة ماضية .

قال الحافظ في شرحه (٢/٤٦٠) : واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته.اهـ

وحديث عائشة المشار إليه رواه مسلم عنها في صحيحه.

وقال النووي في شرحه (٤/٣٢٨) : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة ، قالوا : وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة .

ثم قال رحمه الله : فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت "كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام

من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس، ورواه أبو داود وهـذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين .اهـ

وتناول الطحاوي هذا الاستشكال في مشكل الآثار(٤/٧٨) بـاب (٤٦٠) قال :قال قائل :فكيف يجوز أن يكون العمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله ﷺ له فيها ، ثم يتخلف هو عن الصوم فيها ، وهو من أفضل الأعمال ، فكان جوابنا له عن ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة ، لأنه إذا صام فيها ضعف عما يعمل ما أعظم منزلة من الصوم ، وأفضل منه ومن الصلاة ومن ذكر الله وقراءة القرآن ، كما روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه .

ثم ساق بسنده أثرا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصوم ، فيكون ما ذكرته عائشة عنه من تركه الصيام في تلك الأيام لأجل تشاغله فيه بما هو أفضل منه ، وإن كان الصوم بما له من الفضل ما له .اهـ

وقال الموفق في المغني (٣/١٠٥) : وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها .اهـ

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ . **صحيح**

١٧٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ . صحيح

١٧٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ . ضعيف

الشرح : دل حديث أبي قتادة على فضل يوم عرفة ، وأن صيامه يكفر الله به من ذنوب صائمه سنة آتية وسنة ماضية ، ونقل النووي في شرح مسلم (٣٠٨/٤) : عن أهل العلم أنهم قالوا : والمراد بها الصغائر، أي الذنوب المكفرة ، ثم أشار رحمه الله إلى أنه إن لم تكن صغائر ، يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٥/٣) : ويوم عرفة يوم شريف عظيم وعيد كريم وفضله كبير ، وقد صح عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين .اهـ

واستحب أكثر أهل العلم إفطاره بعرفة ، وذلك ليتقوى بالفطر على الابتهال والدعاء وإليه ذهب مالك و الشافعي ، وهو الأفضل فقد روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم :ليس بصائم ، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب منه" .

قال الموفق في المغني (١٠٦/٣) : أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء .اهـ

وقال ابن القيم في الهدى (٧٧/٢) : وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك في الصحيحين .

ثم قال : وقد ذُكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى للعبادة .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الصوم "باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.اهـ

وقوله " إني أحتسب على الله " قال ابن الأثير في النهاية (٣٨٢/١) : إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه.اهـ

وقال القاضي عياض في المشارق (٢١١/١) : الاحتساب والحسبان بالكسر والحسبة وهو ادخار الأجر ، وأن يحسبه في حسناته .اهـ

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

صحيح

١٧٣٤-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا

هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . **صحيح**

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ قُلْنَا مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ . **صحيح**

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ زَادَ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ . **صحيح**

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ . **صحيح**

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . **صحيح**

الغريب :

أهل العَروض : أهل مكة والمدينة وما حولهما .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب هنا وفي معظم كتب السنة على فضل يوم عاشوراء ، وعلى الترغيب في صومه ، وأن صيامه يكفر السنة التي قبله ، كما رواه مسلم من حديث أبي قتادة ، وكان يوم عاشوراء تعظمه قريش قبل الإسلام ، وتصومه وكان النبي ﷺ يصومه ويأمر بصيامه ، فلما فرض صيام رمضان قال ﷺ من شاء صامه -أي عاشوراء- ومن شاء تركه فسقط وجوبه ، وبقي استحبابه وكان اليهود يعدونه عيدا ، ولهذا أحب النبي ﷺ صيامه مخالفة لهم ، وخاصة أنه أخبر أن سبب صيام اليهود له أن الله نجا فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فلهذا فهم يصومونه فقال النبي ﷺ : "نحن أحق بموسى منهم" .

القول في تعيينه:

اختلف أهل العلم في تعيينه فقال بعضهم هو العاشر من المحرم ، وقال آخرون هو التاسع وأكثر أهل العلم على أنه العاشر .

حكمه :

وصيامه سنة مستحبة ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، وحكى فيه الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٧) : فقال : لم يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه .اهـ

وحكاه الحازمي في الاعتبار (ص/٢٠٥) : فقال : أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه .اهـ

وإليه مال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٢١) : فقال: كان صوم يوم عاشوراء فريضة يعني ثم نسخت فرضيته وبقي على الاستحباب ، وترجم بعده

فقال : ذكر نسخ كل صوم بشهر رمضان " أي نسخ فرضية كل صوم بشهر رمضان .

ونظراً للخلاف في تعيينه ، كان لأهل العلم أقوال في مراتب صومه ، فقال ابن القيم في الزاد (٧٦/٢) : فمراتب الصوم ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم .اهـ

فائدة : من صام اليومين التاسع والعاشر فقد تيقن صوم عاشوراء والله أعلم.

وقد حكى عن بعض السلف كراهية قصد عاشوراء بالصيام ، وقال الحافظ (٢٤٦/٤) : ثم انقرض القول بذلك .اهـ يعني أن الفتوى استقرت على استحبابه والله أعلم .

وقال الشيخ البسام في نيل المآرب في كتاب الصيام (ص/٤٤٧) : وصوم عاشوراء كفارة ذنوب السنة الماضية للحديث "أحتسب على الله . . ."

أما إظهار السرور والفرح في هذا اليوم ، وتخصيصه بشيء من الزينة والتهاني والتصافح ، واستعمال الطيب ، والتوسع في الأكل والشرب ، وتعطيل العمل ، ونحو ذلك فهذا أمر لم يرد به نص لا صحيح ولا ضعيف ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، وإنما أحدث هذه الظاهرة المتعصبون بالباطل ضد الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وضد أل البيت وأتباعهم ، وهو بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة.اهـ

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . صحيح

١٧٤٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا . صحيح

الشرح : يستحب صيام الاثنين والخميس لهذا الحديث فإن النبي ﷺ كان يتحرى صيامهما ويقصده ، ولما سئل ﷺ عن ذلك قال :" تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " رواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ، وحسنه الألباني بالشواهد في تعليقه على ابن خزيمة (٣/٢٩٩) .

وثبت في صحيح مسلم " أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليّ فيه .

وقال ابن القيم في الزاد (٢/٦٥) : فصل في هدية ﷺ في صيام التطوع وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس .اهـ

وترجم الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/٣) : فقال :"باب استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس ، وتحري صومهما اقتداء بفعل الرسول ﷺ ثم ساق بسنده من حديث عائشة "كان النبي ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس .اهـ

(٤٣) باب صيام أشهر الحرم

١٧٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ . **ضعيف**

١٧٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ . **صحيح**

١٧٤٣-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ . **ضعيف جداً**

١٧٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ شَوَّالًا فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ . ضعيف

الشرح : دل حديث أبي هريرة في الباب على فضل شهر الله المحرم ، وأن أفضل الصيام بعد شهر رمضان الصيام فيه ، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يصوم من شعبان أكثر مما يصوم في غيره ، وأجاب النووي عن ذلك في شرح مسلم (٣٠٨/٤) : بجوابين أحدهما : لعله إنما علم فضله- أي المحرم ـ في آخر حياته والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.اهـ

وأورد الطحاوي في مشكل الآثار (باب ٢٠٩-(٧٠/٢) : استشكالا آخر مفاده أن صيام داود ؛ وهو صيام يوم وإفطار يوم ، هو أفضل الصيام كما جاء في الصحيح ، فكيف يكون صيام المحرم هو أفضل الصيام بعد رمضان ؟ وأجاب رحمه الله بأن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يصام فيها التطوع وكان ذلك صوما خاصا في وقت من الدهر خاص ، وكان صوم يوم وإفطار يوم صوما دائما ، ثم قال : فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه ، وبان بذلك أن أحب الصيام إلى الله ﷻ صوم يوم وإفطار يوم للدوام الذي معه ، وأن أحب الأوقات إلى الله ﷻ الذي يتطوع بالصوم فيها المحرم .اهـ

وفي حديث أبي قتيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال الخطابي في معالم السنن (١٣٠/٢) : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر.

وقوله "صم من الحُرُم" بضمتين ، فإن الحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم } وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقيل لأعرابي يتفقه كم الأشهر الحرم ؟ فقال أربعة ؛ ثلاثة سرد ، وواحد فرد.اهـ

وفي قوله "شهر الله الذي تدعونه المحرم" قال البغوي في شرح السنة (٣٤١/٦) : نسبه إلى نفسه على جهة التعظيم ، مع أن الشهور كلها لله ، كما قال سبحانه وتعالى {ناقة الله وسقياها } وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله ﷻ {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه } نسب المغنم إلى نفسه لأنه أشرف الكسب " ولم يقل ذلك في الصدقة وقال { إنما الصدقات للفقراء} ، ولم يقل لله للفقراء ، لأنها أوساخ الناس ، واكتسابها مكروه إلا للمضطر إليها.اهـ

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح و حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ جُمْهَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ .

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ. **ضعيف**

(٤٥) باب في ثواب من فطَّر صائما

١٧٤٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . **صحيح**

١٧٤٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . **صحيح** - دون قوله أفطر رسول الله ﷺ

الغريب :

وصلتْ عليكم الملائكة : أي دعت لكم بالرحمة والمغفرة .

الشرح : دل حديث زيد بن خالد على أن من أعان أخاه المسلم على خيرٍ وبرّ فأن له مثل أجرْ هذا الخير ولو لم يفعله ، كما جاء في حديث أنس عند الترمذي وعن بريدة عند أحمد قال رسول الله ﷺ "الدال على الخير كفاعله " ولا شك أن الإعانة على الخير أعلى رتبة وأفضل منْزلة من مجرد الدلالة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٤١) : إن الله بفضله على الخلق آجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي فيه ، ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئا ، وهذا كقوله " "من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم .اهـ

وقوله " من غير أن ينقص من أجورهم شيئا " قال ابن علان في دليل الفالحين (٤/٧٠) : استدراك لما قد يتوهم من أنّ إثابته كذلك تنقص ثواب الصائم ،

وإنما لم تنقص إثابته بذلك إثابة الصائم لاختلاف جهة ثوابها ، كما لا ينقص ثـواب الدال على الهدى ثواب فاعله .اهـ

وأما حديث عبد الله بن الزبير في إفطار النبي ﷺ عند سعد بن معاذ ودعائه بهذا الدعاء ، فرواه أبو داود وأحمد والدارمي من حديث أنس أن النبي جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم دعا بهذا الدعاء ، وإسناده صحيح ، ولم يذكـره إلى سعد بن عبادة إلا ابن ماجة وفي سنده مصعب بن ثابت وهو ضعيف ، قال ابـن حبان : انفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال يحيى بن معين : ضعيف وليس بشيء .

وكان ﷺ إذا أكل عند قوم دعا لهم ، قال ابن القيم في الهـدي (٤٠٣/٢) : فدعا في منْزل عبد الله بن بسر فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم" ذكـره مسلم .

(٤٦) باب في الصائم إذا أُكِل عنده

١٧٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَـنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ أَتَانَـا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . ضعيف

١٧٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَـنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ "الْغَدَاءُ يَـا بِلَالُ !" فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَفَضْـلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ . موضوع

الشرح : لعل استحقاق الصائم إذا أطعم الطعام دعاء الملائكة واستغفارهم له أنه جمع فضيلتين في وقت واحد ؛ وهي الصيام وإطعام الضيف ، وفيه الترغيب في العمل الصالح من الصيام وإكرام الزائر وبذل الندى ، وفيه الإشارة إلى أن الملائكة تحب من المؤمنين فعل الخيرات ، وتفرح بها ، وتدعو لفاعلي الخير وتستغفر لهم كما في قول الله تعالى في دعاء الملائكة للمؤمنين {ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم } قال ابن كثير في تفسيرها (٧٨/٤) : فقيض الله تعالى ملائكته المقربين أن يدعوا للمؤمنين بظهر الغيب ولما كان هذا من سجايا الملائكة عليهم الصلاة والسلام كانوا يؤمنون على دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب كما ثبت في صحيح مسلم" إذا دعا المسلم لأخيه بظهر الغيب قال الملك آمين ولك بمثله" .اهـ

(٤٧) باب من دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ . صحيح

١٧٥١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . صحيح

الشرح : في حديث أبي هريرة جواز إخبار الصائم عن نفسه أنه صائم إذا دعي إلى طعام ، وذلك تطييباً لخاطر الداعي ، ولئلا يظن إذا اعتذر عن الحضور من غير بيان السبب نقص مودته له أو عدم تقديره لصاحبه .

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٤/٤) : محمول على أنه يقول له اعتذارا له وإعلاما بحاله فان سمح له و لم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور ، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة ، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل على أصح الوجهين .

ثم قال رحمه الله : والأفضل للصائم عند أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر .

ثم قال رحمه الله : وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه .اهـ

أما حديث جابر ففيه الأمر بإجابة الدعوة حتى ولو كان صائما أي صوم تطوع ثم إن شاء أفطر وإن شاء بقي صائما ويصلي ، كما جاء في الصحيح ومعنى يصلي يدعو لصاحب البيت بالبركة والمغفرة ، أو يصلي صلاة حقيقية في ناحية ثم يدعو كما فعل النبي ﷺ حين زار أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما ، فأتته بتمر وسمن على سبيل الضيافة فقال : إني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها .... " رواه البخاري .

قال النووي في الأذكار (ص/٢٨٦) : ومعنى فليصل : أي فليدع ، وروينا في كتاب ابن السني وغيره ، قال فيه "وإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما دعا له بالبركة .اهـ

(٤٨) باب في الصائم لا تُرَدُّ دعْوَتُه

١٧٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . ضعيف

١٧٥٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي . ضعيف

الشرح : مقصود حديث أبي هريرة بيان أن الإمام العادل ، والصائم ، والمظلوم يستجيب الله دعوة كل منهم . قال المناوي في الفيض (ح/٣٤٥٢) : ثلاث حق على الله تعالى أن لا يرد لهم أي لكل منهم دعوة دعا بها مع توفر الأركان والشروط وصدق النية .

وفي قوله "دعوة الصائم" مراده كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه من المخالفات فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه .

وعن دعوة المظلوم قال : على من ظلمه وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه.

ثم نقل عن المقريزي في تذكرته قوله : يستجاب الدعاء في أوقات منها عند القيام إلى الصلاة ، وعند لقاء العدو في الحرب ، وإذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم دعا وبين الأذان والإقامة ، وعند نزول المطر ، ودعوة الوالد لولده ، والمظلوم حتى ينتصر ، ودعوة المسافر حتى يرجع ، والمريض حتى يبرأ ، وفي ساعة من الليل ، وفي ساعة من يوم الجمعة ، وفي الموقف بعرفة ، ودعوة الحاج حتى يُصدِر ، والغازي حتى يرجع ، وعند رؤية الكعبة ، ودعاء تقدمه الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ، ودعاء الصائم مطلقا ، ودعاؤه عند فطوره ، ودعاء الإمام العادل ، ودعاء عبد رفع يديه إلى الله تعالى ، والدعاء عند خشوع القلب واقشعرار الجلد ، ودعاء الغائب للغائب.اهـ

وحسْب دعوة المظلوم قوة ومضاء أنها ليس بينها وبين الله حجاب كما روى البخاري في كتاب المظالم قال الحافظ في شرح الحديث (٣/٣٦٠) : قوله "ليس بينها وبين الله حجاب " أي ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة ، وإن كان عاصيا ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا "دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه" وإسناده حسن.اهـ

ثم نقل عن ابن العربي قوله " إلا أنه وإن كان- أي إجابة دعاء المظلوم - مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب ، إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يُدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى {أم من يجيب المضطر إذا دعاه} بقوله تعالى {فيكشف ما تدعون إليه إن شاء} وفي دعاء عبد الله بن عمر عند فطوره "اللهم أني أسألك

برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي " استجابة لأمر الله تعالى في قوله {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} .

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ .

صحيح

١٧٥٥-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . **ضعيف**

١٧٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ . **صحيح**

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن من هدي النبي ﷺ في العيد أنه كان لا يخرج في الفطر لصلاة العيد حتى يأكل تمرات ، أما في الأضحى فلا يأكل حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته ، والحكمة في الأكل قبل الصلاة ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

قاله المهلب بن أبي صفرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٤٧/٢) : ونسب إلى غير المهلب قوله : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع .اهـ

قال الموفق في المغني (٢/٢٢٩) : السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا .

ثم قال : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .اهـ

وقال الحافظ : والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان . اهـ .

وزاد البخاري في روايته في أكل التمر قبل الخروج إلى الصلاة " ويأكلهن وتراً "

(٥٠) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه

١٧٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ . ضعيف

(٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر

١٧٥٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ . صحيح

١٧٥٩-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صيام هل يُقضى عنه أم لا وهل صوم النذر كقضاء الفرض ؟ ففالت طائفة من أهل العلم بجواز الصوم عنه مطلقاً أي سواء كان عن صوم نذر أو عن صوم فرض . وبه قال أصحاب الحديث وهو أحد القولين للشافعي ، وبه قال بعض أئمة الشافعية ؛ كالإمام النووي ، فقد اختاره ، وقال في شرح مسلم (٢٨٢/٤) : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما الحديث الوارد "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإنّ من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فتثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما .اهـ

وقال آخرون بمنع صيام الولي عن الميت مطلقا وقالوا : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يطعم عنه مكان كل يوم أفطره مسكين وهو قول أبي حنيفة ومالك والمشهور من مذهب الشافعي

وفصل آخرون ففرقوا بين النذر وقضاء الفرض فأجازوا الصيام عنه في النذر ومنعوه في قضاء الفرض ، فقالوا : يطعم في الفرض ولا يصوم وهو قول عائشة وابن عباس وبه قال أحمد وإسحق ، ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين .

أدلة المجوزين :

استدل المجوزون للقضاء مطلقا بحديثي عائشة وابن عباس في البخاري أن رسول الله ﷺ قال :"من مات وعليه صيام صام عنه وليه " فإنه عام في الواجب بأصل الشرع كصيام رمضان وعام في الواجب بالنذر ، وأجابوا عمن خصص جواز الصوم بالنذر بوروده في بعض الأحاديث بأن ذلك لا يقتضي التخصيص بالنذر ، لأن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص كما هو مقرر في علم الأصول . أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٣١/٢) .

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٣٤/٣) : قوله " وإن أخّره - أي رمضان - لغير عذر فمات قبل رمضان آخر ، أُطعِم عنه لكل يوم مسكينٌ " أي لا يصام عنه وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .اهـ

وقال : وإذا مات وعليه صوم منذور فعله عنه وليه ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب .اهـ

وقال الشوكاني في الدرر البهية (ص/٢٤) : " ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه " ونقل صديق حسن خان في الروضة (٥٥٠/١) : قول البيهقي في الخلافيات: هذه السنة - أي صيام الولي عن الميت - ثابتة ، لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها .اهـ

واختار شاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١٤٠/٢) ما ذهب إليه النووي من جواز الأمرين ، الصيام أو الإطعام .

(٥٢) باب فيمن أسلم في شهر رمضان

١٧٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهْرِ . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف ، ولا إشكال في معناه ، إذ لا خلاف في أن البالغ إذا أسلم صار مكلفا من لحظة إسلامه ومخاطبا بكافة أحكام الشريعة .

(٥٣) باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٧٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ . **صحيح**

١٧٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على تحريم صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان حاضرا ، فالنهي هنا للتحريم ؛ وهو قول الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٢٤) : "لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين ، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا .اهـ

وأما في الفرض كرمضان فلا تحتاج لإذنه ، وأما قضاؤه فإن كان الوقت موسعا فهو كالنفل ؛ فيه إذنه.

الحكمة من ذلك :

وقال رحمه الله أيضاً : وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور ، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي .

ثم قال : وقوله ﷺ "وزوجها شاهد " أي مقيم في البلد أما إذا كان مسافرا فلها الصوم.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٩٦) : وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها ، لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك ، إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام ، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٩٨١٥) : فلو نكحها صائمة ، فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية ، وأعظِم بها فائدة قلّ من تعرض لها .اهـ

وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . قاله الحافظ في الفتح.

(٥٤) باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

١٧٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . **ضعيف جداً**

قال البغوي في شرح السنة (٣٧٨/٦) : وهو حديث منكر لا يصح .اهـ

(٥٥) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . **صحيح**

١٧٦٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . **صحيح**

الشرح : معنى الحديث أن العبد الشاكر لربه على نعمة له من الأجر والثواب ما للصائم الصابر ، وذلك أن الغنى واليسار غالبا ما ينسي العبد ويبطره ، ويلهيه عن حق الشكر لله المنعم ، فإذا وُفق الغني ، فأبصر إنعام الله تعالى وفضله ورحمته ، وقام إزاء ذلك بالشكر ؛ فأنفق من رزق الله في سبيل الله ، وتواضع ، وأطاع الله و لم يعصه ، كان شاكرا حقا ، فاستحق أن يكون له أجر الصائم الصابر.

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر " ونقل الحافظ في الفتح (٥٨٣/٩) أقوال بعض أهل العلم في معنى هذا الحديث فقال ابن التين :الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر.

وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم ، والشاكر يحبس نفسه على محبته .

ثم قال الحافظ : وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل ، وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر ، والفقير الصابر وانهما سواء ، كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر ؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال ، نعم ، عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يُعدل بالسلامة شيء .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص١١٣) : والغني الشاكر والفقير الصابر، أفضلهما أتقاهما لله فإن استويا في التقوى، استويا في الدرجة.اهـ

(٥٦) باب في ليلة القدر

١٧٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ . **صحيح**

الشرح : الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأحمد كلهم ، عن أبي سعيد ولفظ البخاري " كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في

وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر.. .. الحديث " وأورده تحت ترجمة باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٦٠) : في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها .اهـ

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٤): من حديث ابن عباس أن عمر دعا أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر .

قال ابن عبد البر : وهو أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه ، لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك .اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٢٧) : فقال : ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت.اهـ

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى (١/٣١٣) : قال المزني وابن خزيمة : إنها تنتقل كل سنة ليلة جمعا بين الأخبار .

وقال صاحب الروضة : وهو قوي ، ومذهب الشافعي أنها لا تلـــزم ليلـــة بعينها ، وفي المنهاج : وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.اهـــ

وفي معنى ليلة القدر قال القاضي عياض في المشـــارق (١٧٣/٢) : سميـــت بذلك لعظم شأنها ، وفضلها ، أي ذات القدر العظيم كما قال تعالى{ خير من ألف شهر} " وقال : "سلام هي حتى مطلع الفجر " ، وقيل : لأن الأشياء تقدر فيـــــها كما قال تعالى :"فيها يفرق كل أمر حكيم " وقال "تنَزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم ".

وقال النووي في شرح مسلم (٣٢٠/٤) : قال العلماء : وسميت ليلة القـــدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة.اهـــ

فائدة : قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القـــــدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقـــدم نحوه في ساعة الجمعة .اهـــ

وقوله ﷺ "فأنسيتها " قد فسر في حديث عبادة بن الصامت في البخـــاري قـــال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجـــت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خـــيرا لكـــم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة "

ورواه مالك من حديث أنس ، وقال ابن العربي في التمـــــهيد (٤٤٣/٧) : والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمـــــها ، و لم ترفع رفعا لا تعود بعده ؛ لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان ، وأنها إلى يـــوم القيامة ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها .اهـــ

والملاحاة هي التشاجر ، والمخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، وقال : ومن شؤم الملاحاة أهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك .اهـ

والرجلان اللذان تلاحيا هما عبد الله بن أبي حدرْد ، وكعب بن مالك .

(٥٧) باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان

١٧٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَأَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . **صحيح**

١٧٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . **صحيح**

الغريب :

أحيا الليل : أي استغرقه بالسهر وغيرها . قاله النووي .

شد المئزر : يتأول على وجهين : أحدهما هجران النساء ، وترك غشيانهن ، والآخر الجد والتشمير في العمل . نقله البغوي في شرح السنة عن الخطابي .

أيقظ أهله : أي للصلاة والعبادة .

الشرح : معنى الحديثين أن النبي ﷺ كان يجتهد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان فوق عادته في العبادة -وأن ذلك -والله أعلم -التماسا وطلبا

لليلة القدر ، فكان يحيي هذه الليالي بالصلاة والذكر والدعاء ، ويشمر لذلك آخذا نفسه ﷺ بغاية الجد ، وللأمة في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، فيستحب الاجتهاد في العبادة في هذه الليالي الفاضلة .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه العشر الأواخر من رمضان هل هي أفضل أم العشر من ذي الحجة فأجاب في مجموع الفتاوى (٢٨٧/٢٥) : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة . اهـ

وقال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية ، وأما ليالي عشر رمضان ، فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة . اهـ

ومن لفتات الحافظ ابن حجر البديعة قوله في الفتح (٢٧٠/٤) : وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير ، إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير ، آمين .اهـ

(٥٨) باب ما جاء في الاعتكاف

١٧٦٩-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ . **صحيح**

١٧٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

صحيح

الغريب : الاعتكاف في كلام العرب ، اللزوم للشيء والإقبال عليه كما قال صاحب المشارق (٨٢/٢) . وقال ابن الأثير في النهاية (٢٨٤/٣) : هو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ، ومنه قيل لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه ، عاكف ومعتكف .اهـ

وفي الشريعة هو ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله " قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٢/٧) : الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف ، فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد.اهـ

الشرح : أجمعوا على أن الاعتكاف سنة مسنونة ليس بواجب إلا على من نذره، حكى الإجماع على هذا ابن المنذر في كتابه الإجماع (برقم /١٢٩) وعنه الموفق في المغني (١١٨/٣) ، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد (٥٠٠/٧) والحافظ في الفتح (٢٧١/٤) .

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القديـــر (٣٩٤/٢) : وينقســم إلى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا ، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وإلى مستحب وهو ما سواهما .اهـ

فالاعتكاف من هدي النبي ﷺ ، كان يواظب عليه في رمضان ، وهو مــن أعمال البر والطاعة.

وكان ﷺ يعرض القرآن في كل عام مرة على جبريل ، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه مرتين ليناسب مضاعفة الأيام التي اعتكفها في آخر العام .

وقال الحافظ في الفتح (٢٨٥/٤) : قال ابن بطــال مواظبتــه ﷺ علــى الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينــة حتى قبضه الله ، وقد تقدم قول مالك : أنه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأن تركهم لذلك لما فيه من الشدة.

ثم قال : قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله ، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ، ليبين لأمتــه الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ، ليلقوا الله على خير أحوالهـــم ، وقيــل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ، فلذلك أعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.اهـ

والحديث صريح في أن سبب اعتكافه في هذا العام عشرين ، أنه كـــان في العام الذي قبله مسافرا ، ولا يمنع أن يكون هذا هو سبب مضاعفة مدة الاعتكاف ، وأن يكون عَرضُه للقرآن مرتين لمناسبة هذا الأمر . والله أعلم .

(٥٩) باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف

١٧٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في اعتكاف النساء في المسجد ، فأما الشافعي رحمه الله فكرهه لهن .

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٦٤/٣) عند هذا الحديث : قال الشافعي : فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها؛ وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا كثر من يراها ومن تراه .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٤٠٠/٢) :"أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها " أي الأفضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيها - وهو أفضل من الجامع في حقها - جاز وهو مكروه .اهـ

وفي المدونة من رواية ابن القاسم (٢٠٠/١) : سئل ابن القاسم ما قول مالك في المرأة ، تعتكف في مسجد الجماعة قال : نعم قلت : أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها، فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله.اهـ

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (١٢٦/٣) : وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ،ولا يشترط إقامة الجماعة فيه ، لأنها غير واجبة عليها .اهـ

قال المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/٣) : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال ابن المنذر : وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها " نقله الحافظ في الفتح (٢٧٧/٤) .

قوله : آلبرَّ تُرِدْن " قال في التمهيد (٤٩١/٧) : كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام ، أي ما أظنهن يردن البر ، أو ليس يردن البر . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٦/٤) : وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولًا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة ، فيفوت مقصود الاعتكاف.اهـ

(٦٠) باب ما جاء في اعتكاف يوم وليلة

١٧٧٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . **صحيح**

الشرح : استدل بهذا الحديث من يرى عدم اشتراط الصوم للاعتكاف ، ووجه الاستدلال أن يعتكف ليلة وليس في الليل صوم ، وقد أمره النبي ﷺ أن

يعتكف هذه الليلة التي نذرها ، وفي الصحيحين وغيرهما أنه قال له : أوف بنـذرك ، ومعنى قوله " نذر ليلة في الجاهلية " أي في جاهليته قبل إسلامه .

والنذر مكروه لثبوت النهي عنه ، وذلك بأنه لا يجـر للنـاذر نفعـا ، ولا يصرف عنه ضرا ، ولا يغير من قدر الله شيئا ، إنما يستخرج به من البخيل كمـا في حديث أبي هريرة في الصحيح ، لكنه إذا نذر في طاعة ، وجب عليه الوفاء .

قال البغوي في شرح السنة (٤٠٢/٦) : في هذا الحديث دليل على أن مـن نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام ، صح نذره ، ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام.اهـ

وممن ذهب إلى جواز الاعتكاف بلا صوم الشافعي وأحمد ، وأمـا مـالك وأصحاب الرأي فذهبوا إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم .

قال الموفق في المغني (١٢٠/٣) : المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصـح بغير صوم.اهـ

وذكر البيهقي في المعرفة (٤٥٩/٣) : قول الشافعي رحمه الله :"الاعتكـاف سنة ويكون بغير صوم.اهـ

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٤٩٧/٧) : أن مذهب مالك وأبي حنيفة أنـه لا اعتكاف إلا بصوم .

والصواب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد من أنه لا يشترط الصوم للاعتكـاف والله أعلم .

(٦١) باب في المعتكف يلزم مكانه من المسجد

١٧٧٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

١٧٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . ضعيف

الغريب :

اسطوانة التوبة : هي اسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وهو أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه .

الشرح؛: مقصود حديث ابن عمر رضي الله عنهما بيان مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وهو يدل على تأكد سنية الاعتكاف ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٢/٤) : قول ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون.

وترجم البخاري في صحيحه فقال باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها " وشرحها الحافظ (٢٧١/٤) : فقال : أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

ثم قال : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف .اهـ

وقال الخرقي في مسائله (المغني (١٢٣/٣) : ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه .

وفسر الموفق ذلك فقال : يعني تقام الجماعة فيه ، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف .اهـ

وقد روي عن بعض السلف أنه لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى لا غير ، وقال بعض أهل العلم الاعتكاف في كل مسجد جائز وهو قول الجمهور ، أبي حنيفة و الشافعي وأصحابهما وهو أحد قولي مالك .

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . **صحيح**

الغريب :

على سدها قطعة حصير : يريد أنه وضع قطعة حصير على سدها ، لئلا يقع فيها نظر أحد .

(٦٣) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ . **صحيح**

١٧٧٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ . **موضوع**

(٦٤) باب ما جاء في المعتكِف يغسلُ رأسَه ويرجِّلُه

١٧٧٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . **صحيح**

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان كالبول والغائط وله أن يدخل بيته لأجل ذلك ، لا لغيره من طعام وشراب ، فإن خرج من المسجد لأجل الطعام أو الشراب فسد اعتكافه .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٤٠) : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول .اهـ

وقال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤/١٧٧) : ووجهه أن لو جاز له الخروج لغير ذلك - أي حاجة الإنسان - لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته .اهـ

كما دل الحديث على عدم جواز الخروج لعيادة المريض أو شهود جنازة ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها لا تقف على المريض لتعوده بل لتسأل وهو مارة على غير العادة في آداب زيارة المريض وذلك مراعاة منها لحال الاعتكاف وهو الانقطاع في المسجد للذكر والصلاة ، وألا يخرج إلا لضرورة الإنسان أي البول والغائط كما فسرها الزهري قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٤) : ويلتحق بها القيء والفصد لمن احتاج إليه .اهـ

وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف لعيادة المريض ولا لشهود جنازة .

وترجم البيهقي في المعرفة (٤٥٧/٣) : المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا غنى به عنه من الوضوء في المذهب .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٤) : وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٩٥/٦) : وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه وهو إجماع .اهـ

ونقل رحمه الله عن الأئمة الأربعة المرور على المريض دون وقوف عليه .

قال الخرقي في مسائله (المغني (١٣٧/٣) : ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك .

وبين ابن قدامة أن المعتكف ليس له الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم اشتراط وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد .

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/٣٧٥) : ولا يعود مريضا ، ولا يشيع جنازة ، وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط وهذا المذهب في ذلك ، كله نص عليه .اهـ

وفي حديث عائشة " كان رسول الله ﷺ يدني إلي رأسه ...... "

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٤٠) : فيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .اهـ

ومعنى الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٨١) : ونقله عن الجوهري القاضي عياض في المشارق (١/٢٨٢) .

(٦٥) باب في المعتكِف يزوره أهله في المسجد

١٧٧٩ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا . صحيح

الغريب :

يقلبها : أي يصرفها إلى بيتها ، ويرجعها إليه . قاله في المشارق (٨٤/١).

الشرح : في الحديث جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، وحديثه معها ، وخروجه إلى الباب لتوديعها .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٦٠/٢) :وفيه تأنيس الزائر بالمشي معه لاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل .اهـ

ويتأكد استحباب التشييع للزائر ليلا إذا كان امرأة ، كالزوجة أو إحدى المحارم والله أعلم .

ونقل البيهقي في المعرفة (٤٦٦/٣) : عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال : كنا في مجلس ابن عيينة وعنده الشافعي قال : فحدث ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين أن النبي ﷺ مرّ به رجل ومعه امرأته صفية فقال :"تعال ؛ هذه امرأتي صفية" قال :فقال : ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعي إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، ولكن النبي ﷺ أدّب من بعده فقال :"إذا كنتم هكذا ، فافعلوا هكذا ؛ كيلا يظن بكم ظن السوء ، فقال ابن عيينة : جزاك الله خيرا ، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحب.اهـ

وعلّق ابن دقيق العيد على كلام الشافعي هذا فقال في شرح العمدة (٢٦١/٢) : وهذا متأكد في حق العلماء ، ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا

فعلا يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مَخْلَص ، لأن ذلك تَسَبُّبٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم .اهـ

وقوله " صفية بنت حيي " قال الحافظ في الإصابة (٣٤٦/٤) : صفية بنت حيي بن أخطب ، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة (٣٤٦/٤) : ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهي تبكي ، فقال لها ما يبكيك ؟ قالت ؟ بلغني أن عائشة وحفصة تنالان مني وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات عمّ رسول الله ﷺ وأزواجه قال : ألا قلت لهن كيف تكن خيرا مني ، وأبي هارون ، وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ . وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد هذا : وكانت صفية حليمة عاقلة فاضلة .

وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت إن صفية تحب السبت ، وتصل اليهود ، فبعث إليها عمر فسألها ، فقالت : أما السبت فإني لم أحبه منذ أبدلني الله به يوم الجمعة ، وأما اليهود ، فإن لي فيهم رحماً ،وأنا أصلها ، قال : ثم قالت للجارية : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : الشيطان ، قالت : اذهبي فأنت حرة.

توفيت صفية في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٨٠) : فيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار .اهـ

(٦٦) باب المستحاضة تعتكف

١٧٨٠-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ . **صحيح**

الشرح : في الحديث جواز دخول المستحاضة المسجد واعتكافها فيه . قال ابن قدامة في المغني (٣/١٥٤) : فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف ؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف ، وقد قالت عائشة ، فذكر حديث الباب ، ثم قال : إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد.اهـ

والمبهمة في حديث الباب لم يقطع أهل العلم بتعيينها إلا أن بعض أمهات المؤمنين كن يستحضن فقد ذكر الحافظ في الفتح (١/٤١١) : عن ابن عبد البر إن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف .اهـ

وذكره أيضا القاضي عياض في المشارق (١/٣١٦) .

وذكر أيضا ممن كن يستحضن من أمهات المؤمنين سودة وأم سلمة ورملة أم حبيبة بنت أبي سفيان فتكون المبهمة واحدة منهن والله أعلم .

(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا . ضعيف

(٦٨) باب فيمن قام ليلتي العيد

١٧٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ. موضوع

***

٨ - كتاب الزكاة

(١) باب فرض الزكاة

١٧٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ . **صحيح**

الغريب :

أهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنيون في الحديث اليهود خاصة إذ كانوا موجودين في اليمن بكثرة .

كرائم أموالهم : نفائسها ، وقيل ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثره . قاله في المشارق (٣٣٩/١).

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح قاله ابن الأثير في النهاية (٣٠٧/٢) وأضاف : وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث .اهـ

وقال صاحب المشارق (٣١٠/١) : قوله " فاجعله له زكاة ورحمة أي تطهيرا أو كفارة كما قال تعالى : {تطهرهم وتزكيهم بها }وكذلك قوله " أنت

خير من زكاها " أي طهرها وهو أحد معاني الزكاة للمال أي طهرته وقيل طـــهرة صاحبه وقيل سبب نمائه وزيادته والزكاة النماء وقيل تزكية صاحبه ودليـــل إيمانـــه وزكاته عند الله .

وفي الشريعة حق يجب في المال بينت السنة قدره وشرطه .

الشرح : الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، قال ابن قدامـــة في المغـــني (٤٣٣/٢) : وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٢/٣) : والزكاة أمر مقطوع بـــه في الشـــرع ، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وقال : فمن جحدها كفر .اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوبها فقـــال (المســـألة ١٠٢ ص٤٩) : وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه .اهـ

وحكاه أيضا ابن قدامة في المغني فقال : وأجمع المسلمون في جميع الأعصـــار علـــى وجوبها واتفق الصحابة رضيَ الله عنهم على قتال مانعيها .اهـ

وقال رحمه الله : فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك إمـــا لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتـــد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل لأن أدلـــة وجـــوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هـــذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما.اهـ

وقوله " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " استدل به بعض أهل العلم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وضعفه ابن دقيق العيد في شرح العمـدة (١٨٤/٢) :

فقال : الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون لا من حيث أنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم .

ثم قال : وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعا ، أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة .اهـ

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة على الأكثر من أقوال أهل العلم.

(٢) باب ما جاء في منع الزكاة

١٧٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الْآيَةَ .

صحيح

١٧٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

١٧٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَأْتِي الْإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى

صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ فَيَقُولُ مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ فَيَتَقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا . **حسن صحيح**

الغريب :

الشجاع الأقرع : قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٧) : الشجاع ، الحية ، وقيل الثعبان ، وقيل الشجاع من الحيات الذي يواثب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، وأكثر ما يكون في الصحاري .اهـ

الأقرع : من صفات الحيات : الذي برأسه شيء من بياض ، قال الحافظ في الفتح : والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه . وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم .

الشرح : بينت الأحاديث في الباب إثم مانع الزكاة وعظيم عقوبته في الآخرة ، وأن هذا المال الذي منع حق الله فيه سيكون وبالا عليه في الآخرة ، إذ يمثل له ماله يوم القيامة ثعبانا كبيرا مخيفا يطوقه ويلتف حول عنقه ، يلدغه وينهشه ، ويقول : أنا كنْزك ، أنا مالك الذي تبخل بي .

وقوله تعالى { ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم .. .. الآية }

قال ابن كثير في تفسيرها (٤٤٢/١) : أي لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه ، وربما كان في دنياه ، ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ثم ساق حديث أبي هريرة في الباب بلفظ البخاري .اهـ

وقوله في حديث أبي ذر " أعظم ما كانت وأسمنه"

قال الحافظ في الفتح (٣/٢٦٨) : فتأتي على أكمل حالاتها ليكـون ذلـك أنكى له لشدة ثقلها.اهـ

وقبله قال الخطابي في أعلام الحديث " شرح البخاري " (١/٧٤٦) : قوله " على خير ما كانت " يريد حسن حالها في القوة والسمن فتكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها .أهـ

(٣) باب ما أدى زكاته ليس بكنـز

١٧٨٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَـالَ مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ .

صحيح

١٧٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْـنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ . ضعيف

١٧٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَـنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ . ضعيف منكر

الشرح : دل حديث ابن عمر في الباب على ما أفادته الترجمة من أن المال إذا أخرج صاحبه زكاته فلا يسمى كنْزا ، وأن الكنْز المتوعد عليه بالعذاب في قوله تعالى { والذين يكنِزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } هو المال الذي لا تؤدى زكاته وهو قول الجمهور وهو الصحيح .

وذلك أن الله تعالى قد أثنى على فاعل الزكاة فقال جل شأنه {قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون } فلا يتصور أن يتوجه ذم إلى المال الذي أثنى الله على صاحبه ، لقيامه بحق الله فيه .

وأما قول ابن عمر " إنما كان هذا قبل أن تنْزل الزكاة " فقال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٣) : هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بترول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها .اهـ

أي أن وجوب إنفاق ما زاد عن الحاجة في حوائج الفقراء كان في أول الأمر ثم نسخ .

وأما حديث أبي هريرة " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " فمعناه فقد قضيت ما عليك مما أوجبه الله تعالى في المال من الزكاة المقدرة والمفصلة على النحو المبين في القرآن والسنة وأما حديث فاطمة بنت قيس " ليس في المال حق سوى الزكاة " فقال النووي في المجموع (٣٣٢/٥) : إنه ضعيف جدا .

واعتبر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٣/٣٤٤) أن لفظة "ليس" خطأ فقال: وقع لفظ الحديث في ابن ماجة مغلوطا بنقيض معناه بلفظ " ليس في المال حق سوى الزكاة "وهذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجة ، وحاول الاستدلال في صحة هذا اللفظ عند ابن ماجة كما في التلخيص للحافظ ابن حجر وشرح الجامع الصغير للمناوي . اهـ

وقد حاول الحافظ في الفتح وكذا المناوي في فيض القدير الجمع بين معنى الحديثين فحملا حديث "ليس في المال حق سوى الزكاة " على الواجب أو الفرض، وحديث الترمذي "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" على الاستحباب ومكارم الأخلاق كإكرام الضيف .

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٧٦٤١) : قوله :" ليس في المال حق سوى الزكاة" يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المار " إن في المال حقا سوى الزكاة " لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل ، وذا ناظر إلى العوارض ، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأصول ، فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل .اهـ

وقال عند شرح حديث " إن في المال حقا سوى الزكاة (٢٣٣٣) كفكاك الأسري ، وإطعام المضطر وسقي الظمآن .. ثم قال : قال عبد الحق : فهذه حقوق قام الإجماع على وجوبها وإجبار الأغنياء عليها .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٣) : عند شرح حديث أبي هريرة " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت" أي من العظم والسمن ومن الكثرة . وقولـه " إذا هو لم يعط فيها حقها" أي لم يؤد زكاتها .

وفيه "إن في المال حقا سوى الزكاة" وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة .

ثم قال : ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وإنما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق .اهـ

(٤) باب زكاة الورق و الذهب

١٧٩٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا . **حسن**

١٧٩١-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا . **صحيح**

الشرح : دل حديث عليٍّ في الباب على أن الخيل والرقيق لا زكاة فيهما ، وأن زكاة الذهب والورِق ربع العشر ، كما أفادت الأحاديث الأخرى في سائر كتب السنة أن الزكاة تجب في المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

قال الشيرازي في المهذب : تجب زكاة السوم في الإبل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها .

إلى أن قال : ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .اهـ

وشرحه النووي في المجموع (٥/٣٣٨) : فقال : وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء في المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنما فلا زكاة في الجميع مطلقا ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجبت زكاتها .اهـ

وحكى الكاساني في بدائع الصنائع إجماع المسلمين على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله ، لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أو علوفة ، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة" . نقله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (١/٢٢٢) .

ثم نقل من نفس المصدر قوله " كما أجمعوا - فيما عدا الظاهرية - على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة .اهـ

ويرى الظاهرية عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها مستدلين بظاهر حديث الباب .

قال ابن حزم في المحلى (٣٥/٤) : والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما أغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه .

إلى أن قال : كل ما لم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه ، ثم تناول الأحناف فقال : ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} أن يأخذها من الحمير لأنها أموال .اهـ

ونصره الشوكاني في النيل (١٣٧/٤) : فقال : فالظاهر ما ذهب إليه أهله ــ يعني أهل الظاهر ــ وذلك بعد ما أشار إلى ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على أن الخيل إذا اتخذت للتجارة أن فيها الزكاة ، إلا أنه عد مخالفة الظاهرية لهذا الإجماع خارق له وأنه لا إجماع معتبر في مخالفتهم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٧) : في هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها وأن العبيد لا زكاة فيهم وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء.اهـ

وقال الشيخ الموفق ابن قدامة في المغني (٤٩١/٢) : ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا وإن كانت ذكورا مفردة أو إناثا متفرقة ففيها روايتان وزكاتها دينار

عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها ، والخبرة في ذلك أن صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال " في الخيل السائمة في كل فرس دينار ".اهـ

وقال النووي في المجموع (٥/٣٣٩) : عن دليل الأحناف هذا وهو حديث جابر إنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول .اهـ

وقال الشافعي في الرسالة (٥٢١) : وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئا ، وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره .اهـ

قال المرغيناني في الهداية (شرح فتح القدير (٢/١٩٢) : وإن كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم" وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر.اهـ

ووافق أبو جعفر الطحاوي الحنفيُّ الجمهورَ في أن الخيل لا زكاة فيها ، فقال في شرح معاني الآثار (٢/٢٨) بعد أن أورد الآثار في الباب : فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .اهـ

ثم بحث رحمه المسألة من جهة النظر وقال : فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو أحب القولين إلينا .اهـ

وبهذا ظهر أن قول الجمهور هو الصواب لموافقته للحديث والله أعلم .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (حاشية عون المعبود (٤٥٢/٤) : إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .اهـ

(٥) باب من استفاد مالا

١٧٩٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . **صحيح**

الشرح : . دل الحديث على أنه لا تجب الزكاة في مال قبل أن يحول عليه الحول .

وروى البيهقي بسنده في معرفة السنن والآثار (٢٤٠/٣) : من حديث الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ومن استفاد مالا ، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول . قال : وروي عن أبي بكر وعلي وعائشة .اهـ

والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر ، ورواه أحمد وأبو داود عن علي .

(٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ التَّمْرِ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ . **صحيح**

١٧٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ .

صحيح

الغريب :

أوساق : قال في النهاية (١٨٥/٥) الوَسْق بالفتح سِتُّون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والأصل في الوسَقَ الحِمْل وكل شيء وسَقْته فقد حَمَلْتُه والوَسَق أيضاً ضَمُّ الشَيْءِ إلى الشيء . اهـ

ذود : فيه ليس فيما دُون خَمْس ذَوْد صَدَقَةٌ الذَّوْدُ من الإبل ما بين الثِّنتين إلى التِّسْع وقيل ما بين الثَّلاث غل العَشْر واللَّفْظَة مُؤَنثة ولا واحدَ لها من لَفْظِها كالنَّعَم ، وقال أبو عبيد : الذَّودُ من الإناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً وقد تكرر ذكر الذود في الحديث .

أواق : جمع أُوقيَّة ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً . قاله ابن الأثير في النهاية (٨٠/١) .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب وقد بينت الأحاديث نصاب كل نوع من أنواع المال، فنصاب الورِق وهي الفضة خمس أواق والأوقية أربعون درهما ، فيكون نصاب الفضة مئتي درهم ، وبه صرحت الأحاديث الصحيحة وهو إجماع من أهل العلم حكاه ابن عبد البر في

التمهيد (٢٨/٧) : والنووي في شرح مسلم (٥٧/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٥٠١/٥) ، وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع مسألة رقم (٩٦) : وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" وقال في (٩٧) : وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وقال في (٩٨) : وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري فقال ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة ، وقال في (٩٩) :وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه .اهـ

وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . قال النووي :والمعول فيه على الإجماع.اهـ

ومعنى كلام النووي أنه لم يصح عنده الحديث فيه وقد صرح بذلك في شرح مسلم (٦٠/٤) : فقال : و لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك .اهـ

وقال الشافعي في الأم (٤٠/٢) : لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة .اهـ

وهو ما قرره ابن عبد البر فيما نقله عنه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي عند المسألة (٥٢٧) قال عندها الإمام الشافعي : وفرض رسول الله ﷺ في الورِق صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبي لم يبلغنا

وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا في البلدان قبل الإسلام وبعده .اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر قول الشافعي هذا في تلخيص الحبير (١٨٤/٢) : وذكر بعده كلام ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات .اهـ

والحديث رواه أبو داود عن علي وفيه " وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " ورواه ابن حزم في المحلى وأثبت الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة تصحيح ابن حزم للحديث وتحسين الحافظ ابن حجر له في بلوغ المرام .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم.اهـ

(مسألة) ولما كانت نقود الناس اليوم العملة الورقية كان لا بد من تحديد نصاب النقود إما بالذهب وإما بالفضة وقد هبطت قيمة الفضة هبوطا كبيرا ولم يعد نصاب الفضة وهو مائتا درهم يساوي ولا يقارب عشرين مثقالا من الذهب ولا يساوي ولا يقارب خمسا من الإبل ولا أربعين شاة ، أما الذهب فلا يزال محافظا على قيمته ومقاربا من قيمة المدخرات الأخرى من الماشية أو محاصيل الزرع . ولأهل العلم قولان في اختيار أحد النصابين ؛ الفضة والذهب في تحديد النصاب الشرعي .

قال الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٢٦٣/١) : ربما مال إلى تحديده بالفضة كثير من العلماء المعاصرين وذلك لأمرين :

الأول : أن نصاب الفضة مجمع عليه ، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة .

الثاني : أن التقدير به أنفع للفقراء ، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عـــدد مـــن المسلمين .

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب - يجب أن يكـــون بـــالذهب وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده ، وذلك لاختــــلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حـــد معين.

إلى أن قال : ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة ، قوي الحجة ، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنـــم ، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر ، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة .اهـــ

والراجح ما رجحه الشيخ القرضاوي هنا والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١/٧) : فالذي عليه جمهور أهل العلـــم أن الذهب تجب فيه الزكاة على من ملكه حولا إذا كان وزنه عشرين دينارا فصـــاعدا يجب فيه ربع عشره وسواء ساوى مائتي درهم كيلا أم لم يســـاو ومـــا زاد علـــى العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل والكثير وما نقص من عشرين دينارا فـــلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم أو أكثر ، والمراعاة فيه وزنه في نفسه مـــن غير قيمة ، هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد والثـــوري في أكثر الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين بالعراق والحجاز منهم عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز

وابن سيرين والنخعي والحكم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد إلا أن أبا حنيفة قال لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥٥٣) : إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم.

إلى أن قال : لا نعلم أحدا خالفهم إلا مجاهدا وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر" ، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب، ولنا قول النبي ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله في سائمة الإبل الزكاة بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية وإنما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال .اهـ

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . حسن

الشرح : دل حديث الباب على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول ، وبين أهل العلم أن جواز تعجيل الزكاة مشروط بملك النصاب ، فلا يجوز تعجيلها قبل أن يبلغ المال النصاب بلا خلاف نعلمه ، وذلك بأن سبب وجوب الزكاة هو بلوغ المال النصاب ، فمتى وجد السبب جاز فعل الزكاة وبه قال جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة و الشافعي وأحمد ، واشترط مالك حلول الحول ، فلم يجز تقديم الزكاة قبله وذلك لأن للزكاة عنده وقتا كالصلاة فلا يجوز تقديمها عليه .

واستدل الجمهور بحديث الباب ، وقال صاحب المهذب من الشافعية " كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل — يعني في المجروح قبل زهوق روحه — وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول لما روى علي ﷺ أن العباس .. .. وذكر حديث الباب.اهـ

قال الشارح في المجموع (٦/١٤٥) : حديث علي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن . إلى أن قال : واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل ، بحديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أمَا شعرت أنه عمّ الرجل صنو أبيه . رواه البخاري ومسلم .اهـ

وتأول الخطابي في معالم السنن (٢/٥٤) قوله ﷺ في صدقة العباس " هي عليّ ومثلها " بأنه كان قد تسلّف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه ، وقلل : وفي

ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها وذهب إليه الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي و الشافعي ، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها .اهـ

وقال صاحب الهداية : وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفّر بعد الجرح — أي قبل موت المجروح — وفيه خلاف مالك.اهـ

وشرح عليه الكمال ابن الهمام (فتح القدير (٢١٢/٢) :فقال : قوله "وفيه خلاف مالك " هو يقول : الزكاة إسقاط الواجب ولا إسقاط قبل الوجوب ، وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي و لم يوجد قلنا : لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط ، والحول تأجيل في الأداء بعد الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح .

إلى أن قال : ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير فأذن له في ذلك .اهـ

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . صحيح

١٧٩٧-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا . **موضوع**

الغريب :

فلا تنسوا ثوابها : لا تنسوا هذا الدعاء المشتمل على طلب الثواب .

مغنما : أي سبباً للتوبة العظيمة

مغرما : أي لا يترتب على أدائها ثواب .

الشرح : يستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الجابي لدافعها بالبركة والخير تأسيا برسول الله ﷺ في ذلك إذ كان هديه ﷺ إذا أتاه الرجل بزكاة ماله دعا له .

وهذا الهدي النبوي الكريم يكشف عن جانب من جوانب العظمة والرحمة في التشريع الإسلامي ، فدافع الزكاة يدفعها متقربا إلى الله تعالى ، راجيا قبولها مطيبا بها نفسه ، شاكرا للجابي الذي جاءه ليعينه على أداء حق الله في أمواله ، والجابي يأخذ منه داعيا له بالبركة والرحمة .

فشتان بين هذا الحال الإيماني الرفيع وبين ما يشعر به الناس من بغض للضرائب والمكوس التي تدفع على كره فلا عزاء فيها للدافع ، ولا رحمة من الجابي .

وقوله " اللهم صلّ على آل أبي أوفى " قال النووي في شرح مسلم (١٩٧/٤) : هذا الدعاء وهو الصلاة ، امتثال لقول الله ﷻ { وصل عليهم } ، ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر : هو واجب .

إلى أن قال النووي رحمه الله : قال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٦٥٢٧) : قوله " اللهم ﷺ على آل فلان " وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذ يكره تنزيهاً إفراد الصلاة على غير نبي أو ملك لأنه صار شعرا لهم إذا ذكروا فلا يقال بغيرهم وإن كان معناه صحيحا .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٥١٠) : والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذا إلى اليمن قال "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" متفق عليه ، فلم يأمره بالدعاء ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٢) : واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره .اهـ

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي

خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاه وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاه وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُون ذَكَرٌ فَإِنْ زَادتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادتْ عَلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُون إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَان إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . صحيح

١٧٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَان إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاه إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُون ذَكَرٌ فَإِنْ زَادتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْت لَبُون إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِنْ زَادتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَان إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . حسن

الغريب :

ابنة المخاض من الإبل : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت ابنة مخاض ؛ لأن أمها تمخض بولد آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض : الحوامل . .

ابنة اللبون : هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل ، والذكر ابن لبون .

الحقة : هي التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لأنها تستحق الحمل والضراب ، والذكر : حق .

الجذعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة لأنها تجذع السن فيها .

طروقة الجمل : هي التي قد طرقها الفحل أي نزا عليها . (من شرح السنة للبغوي)

الشرح : أجمع أهل العلم على ما في كتاب عمر من حديث ابنه في الباب وكتاب أبي بكر من حديث أنس في الباب التالي أن نصاب الإبل السائمة ومقدار ما يجب فيها من زكاة من خمس إلى مائة وعشرين على النحو التالي :

إذا بلغت خمسا ففيها شاة وهي فريضتها إلى تسع ، وليس عليه فيما دون خمس من الإبل زكاة إلا أن يتطوع .

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة .

فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين .

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين .

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض — وهي ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وهي فريضتها إلى خمس وثلاثين .

فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها إلى خمس وأربعين

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقة طروقة الجمل وهي فريضتها حتى تبلغ سنتين.

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي فريضتها إلى خمس وسبعين.

فإذا كانت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي فريضتها إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها إلى عشرين مائة .

وهذا القدر متفق عليه ، لا خلاف فيه ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه . فقال النووي في شرح المهذب (٣٨٩/٥) : فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت في الحديث .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (٨٦، ٨٧) : وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود الإبل وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة .اهـ

وأما ما زاد على مائة وعشرين فاختلف فيه أهل العلم على قولين : قول الجمهور مالك و الشافعي وأحمد وهو الموافق لنص حديث ابن عمر وحديث أبي بكر الصديق حين وجه به أنس بن مالك إلى البحرين ليكون عاملا عليها . وهو أن في كل خمسينَ من الإبل حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

وقد وضع الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١٧٥/١) : جدولا يبين القدر الواجب من الزكاة في أنصبة الإبل بعد المائة وعشرين ، رأيت أن أنقله هنا كوسيلة حسنة من وسائل الإيضاح وطرائق التفهيم .

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
١٢١-١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠-١٣٩	١حِقة +٢ بنتا لبون
١٤٠-١٤٩	٢ حِقة + ١ بنت لبون
١٥٠-١٥٩	٣ حقاق
١٦٠-١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠-١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠-١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان
١٩٠-١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠-٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

ثم قال : وهكذا ما دون العشر عفو ، فإذا كملت عشرا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .اهـ

القول الثاني : أنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين استقبل الفريضة ، ومعناه أن في كل خمس وعشرين حقتان وأربع شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمس وخمسين ٣ حقاق وشاة وهكذا .

وهو قول الأحناف واستدلوا بأحاديث ضعاف منها ما جاء في كتاب عمرو بن حزم إلى أن أهل نجران وفيه " وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وقد ضعفوه لمخالفته ما جاء في الصحيح من حديث أنس وهو كتاب أبي بكر الصديق .

وقول الجمهور وقول الأحناف هما القولان المشهوران في هذه المسألة ، وثمة قول ثالث لمحمد بن جرير الطبري حكاه عنه البغوي في شرح السنة (١٠/٦) : قال : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فهو مخير إن شاء استأنف الفريضة — أي على قول الأحناف — وإن شاء أعطى عن كل خمسين حقة وعن وكل أربعين بنت لبون.اهـ أي على قول الجمهور الموافق للحديث وهو الصواب والله أعلم .

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور وجعل كتاب أبي بكر الصديق ناسخاً كما جاء في كتاب عمرو بن حزم لما ثبت عنده من تقدم كتاب عمرو بن حزم وتأخر كتاب أبي بكر الصديق . هذا خلاصة ما قاله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة .

وقال البغوي في شرح السنة (٩/٦) : وفي الحديث دليل على أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين لا تستأنف الفريضة ، لأنه قال : إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول أكثر أهل العلم وعليه عمل أهل الحجاز .اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (١٦/٩) : وقال ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك : ثبت عن النبي ﷺ في الماشية ثلاثة كتب : كتاب أبي بكر ، وكتاب آل عمرو بن حزم ، وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عوّل مالك لطول مدة

خلافته ، وسعة بيضة الإسلام في أيامه ، وكثرة مصدِّقيه ، وما من أحد اعترض عليه فيه ، ولأنه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل مع أنه رواية سائر أهل المدينة .اهـ

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٩/٣) : كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات وقال : قال أحمد : لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب لكانت فيه حجة ، فإن هذا الكتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات ولم يكتبه عمر بن الخطاب عن رأيه ، وعمل به وأمر عماله حتى عملوا به ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولا نافعا . وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز وعمل به ، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضا .

كيف وقد أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وهو يوافق الرواية الثابتة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .اهـ

وقوله في ترجمة الباب " صدقة الإبل " قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) باب رقم (٢٨٩) " الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال .اهـ

(١٠) باب إذا أخذ المصدق سنّا دون سن أو فوق سن

١٨٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ

الْإِبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . **صحيح**

الشرح : مقصود حديث الباب بيان ما يفعله رب المال والساعي إذا لم يكن في المال السن التي وجبت . وعنده سن أعلى أو سن أقل " فإن كان عنده سن أدنى أخرجها ومعها شاتان أو عشرون درهما جبرا للنقص ، أما إذا كان عنده سن أعلى فإنه يخرجها ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهما .

وفي شرح السنة (٦/١١) : قال الإمام البغوي رحمه الله : وفي الحديث أنه إذا وجبت عليه سن ، وليست عنده ، أعطى سنا دونهما مع الجبران ، وهو شاتان أو عشرين درهما ، كل واحد من الشاتين أو العشرين الدرهم أصل في نفسه ليس أحدهما ببدل عن الآخر ، لأنه خيره بينهما بحرف " أو " وبه قال النخعي والشافعي واسحق ، وقال الثوري : أعطى عشرة دراهم ، وهو قول أبي عبيد ، وقال مالك : على رب المال أن يبتاع السن التي وجبت ، وقال أصحاب الرأي : يأخذ الساعي قيمتها .اهـ

وفي الأم (٧/٢) : قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال حفظنا أن رسـول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدا إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهما.اهـ

وقال الشيخ الموفق في المغني (٤٥٦/٢) : المذهب في هذا أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما ، إلا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها ؛ لأنها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه ، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر.

إلى أن قال رحمه الله : ولنا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري وذكر حديث الباب .

ثم قال : وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت إلى ما سواه ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الأصل .اهـ

ومن بديع ما قيل في حكمة هذا التشريع ما قاله الإمام الخطابي رحمه الله فيما نقله عنه الحافظ في الفتح بتصرف في العبارة (٣٢٠/٣) : قال : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين .اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٤/١٢٨) : قوله "ويجعل معها شاتين الخ" فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس .اهـ

(١١) باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٨٠١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا وَقَالَ أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . حسن

١٨٠٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضًا . صحيح

الغريب :

ململمة : المستديرة سمنا من اللحم ، وهو علامة على نفاستها ، وأنها من خيار ماله.

تقلني : ترفعني فوق ظهرها .

تظلني : توقع عليّ ظلها .

الشرح : بين حديث سويد في الباب ما جاء في عهد النبي ﷺ وأمره إلى السعاة وأرباب الأموال ألا يجمع أحد منهما بين متفرق من الأموال ولا يفرق بين

مجمع ، فرَبُّ المال قد يفعل ذلك لتقليل الصدقة عما وجب عليه ، والساعي قد يفعل ذلك لتكثيرها فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك..

قال مالك في المدونة (١/٢٨٠) : وتفسير" ولا يفرق بين مجتمع" أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فإذا أظلهما الساعي فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك .اهـ

وقال الشافعي في الأم (٢/١٤) : ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شيء فيها ، وإذا اجتمعت ففيها شاة ، فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر كلا على حاله ، وإن كان مجتمعا صدّق مجتمعا ، وإن كان متفرقا صدّق متفرقا .اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/٣٨) : والخلطاء في الماشية وهو إذا كان مال كل منهما متميزا عن الآخر ، فان لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ويترادان قيمتها ، وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين وقيل بشرط واحد ، وهو الدلو والحوض والمراح والمبيت والراعي والفحل ، وقيل بالراعي وحده لأنه به يجتمعان ويجتمعون في غير ذلك وهل من شرط الخلطة أن يكون لكل منهما نصابا أم لا بالأول قال مالك ، وقال غيره : لا يعتبر ذلك .اهـ

وقال الخرقي في مختصره : وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة .اهـ

وشرحه الموفق ابن قدامة (٤٨١/٢) : فقال : وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان ، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منه نصيب مشاع ، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله ، أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسع وثلاثون أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليهما أحمد ، وهذا قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق ، وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ، لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره .

إلى أن قال : ولنا ما روى البخاري في حديث أنس وذكر حديث الباب.اهـ

وأما حديث جرير بن عبد الله فمعناه التخصيص على إكرام السعاة وإحسان تلقيهم والترحيب بهم لأنهم رسل الإمام ، وما جاءوا إلا للقيام ببعض مهام الدين من

طاعة الإمام في المعروف والسعي لتحصيل حقوق الفقراء وإعانة أرباب المال على طاعة الله بإخراج زكاة أموالهم.اهـ

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/١٩٩) : مقصود الحديث الوصاية بالسعاة ، وطاعة ولاة الأمور ، وملاطفتهم ، وجمع كلمة المسلمين ، وصلاح ذات البين ، وهذا كله ما لم يطلب جوراً ، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة ، لقوله ﷺ في حديث أنس في صحيح البخاري ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، واختلف أصحابنا في معنى قوله ﷺ " فلا يعط " فقال أكثرهم لا يعط الزيادة ، بل يعطي الواجب ، وقال بعضهم : لا يعطيه شيئاً أصلاً ، لأنه يفسق بطلب الزيادة ، وينعزل فلا يعطى شيئاً . اهـ

(١٢) باب صدقة البقر

١٨٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً .

صحيح

١٨٠٤-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

صحيح

الغريب :

تبيع أو تبيعة : أي ما دخل في الثانية

مسن أو مسنة : أي ما دخل في الثالثة .

الشرح : دل حديث معاذ في الباب على أن أدنى نصاب البقر ثلاثون وليس فيما دون الثلاثين زكاة ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع وهو ما له سنة من ولد البقر وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة أو مسن وهو ما له سنتان ، وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ؛ أي فيها تبيع عن كل ثلاثين وليس فيها شيء حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي الثمانين تبيعان وهكذا . وهو قول أكثر أهل العلم .

قال البغوي في شرح السنة (٦/٢٠) : ففي حديث معاذ دليل على أن الواجب لا يزاد في البقر بعد الأربعين حتى تبلغ ستين ثم يجب فيها تبيعان وبعده في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ، وعند أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين .اهـ

وهو ما قرره ابن قدامة في المغني (٢/٤٦٨) : واختاره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١/٧) : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مسنة .اهـ

واعتمده الحازمي في الاعتبار (ص/٢٠٥) فقال : وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع مسألة رقم ٨٥: وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم.

وقال في المسألة ٩٠: وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر .اهـ

وترجم الإمام ابن خزيمة في صحيحه باب (٢٩٢) (٤/٢٠) : والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائهما دون عواملها ثم ساق بسنده من حديث علي وفيه " وليس على العوامل شيء " وحسّن الشيخ الألباني إسناده في تخريجه لأحاديث ابن خزيمة .اهـ

(١٣) باب صدقة الغنم

١٨٠٥-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ . **صحيح**

١٨٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ . **حسن صحيح**

١٨٠٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ لَا

يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ . **صحيح**

الغريب :

تيس الغنم : فحل الغنم المعد لضرابها .

هرمة : كبيرة السن ؛ التي سقطت أسنانها .

عوار:عيب وهو ما يثبت به الرد بالعيب في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

الشرح : يجب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً ، شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائةٍ ، شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها زكاة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يخرج منها شيئا تطوعا ، وهذا ثابت بالسنة الصحيحة ، وعليه إجماع المسلمين .

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (المسألة رقم ٨٨) وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

وقال في المسألة رقم (٨٩) : وأجمعوا على أن في أربعين شاة ، شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين.

وقال في المسألة (٩١) : وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة.اهـ

وحكى ابن قدامة أيضا الإجماع على ذلك في المغني (٤٧٢/٢) .

وقال البغوي في شرح السنة (٢١/٦) : وأما الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة من الضان ، أو ثنية من المعز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائةٍ ، شاة .

وقوله " لا يجمع بين متفرق .. ..الخ " قد مر شرحه قبل بابين .

وقوله ": ولا يأخذ في الصدقة تيس .. الخ ".

قال الخطابي في معالم السنن (٢٦/٢) : حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال ، لا يأخذ المصدق خياره ؛ فيجحف بأرباب الأموال ، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء .

إلى أن قال : وتيس الغنم ، يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .اهـ

قال الموفق في المغني (٤٧٤/٢) : ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها لما نهي عن أخذها ولما فيه من الإضرار بالفقراء .اهـ

قال تعالى { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }

وقوله في حديث ابن عمر " وكل خليطين يتراجعان بالسوية "

قال في المغني (٤٨٢/٢) : ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف.اهـ

وخلطة الأوصاف أن يكون مال كل واحد منهما مميزا ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف كالمسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . ومعنى يتراجعان أنه إذا

أخذ المصدق الحق في المال كله واعتبر حكمه حكم مال رجل واحد ، أن من دفع من الخلطاء يرجع على شركائه بما يجب عليهم مما أخذ وفق سهم كل منهم والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٤/٢) : وأما قوله "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه ، إذا كان عدد غنمهما واحدا ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ولشريكه ثلثاها رجع المأخوذ منه الشاة على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه .اهـ

(١٤) باب ما جاء في عمال الصدقة

١٨٠٨-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا. **حسن**

١٨٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ . **حسن صحيح**

١٨١٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بَلَى . صحيح

١٨١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ . صحيح

الغريب :

غلول الصدقة : الخيانة فيها .

الشرح : الاعتداء في الصدقة قد يقع من المزكي ؛ رب المال ؛ وذلك بأن يكتم بعض ما يملك من المال المستحق للتزكية ، أو يجمع ما تفرق ، أو يفرق ما تجمع لتقليل ما يخرج تهربا من دفع كامل الحق الواجب عليه

وقد يكون الاعتداء في صورة إخراج المريضة من الماشية ، والله تعالى يقول { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } ويقول ﷻ { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وقد يكون الاعتداء في الصدقة في سوء خلق رب المال مع الساعي وقت أدائها ؛ فلا يلقاه إلا كارها متضجرا ، ولا يؤدي الحق إلا مماطلا منازعا ، مانّاً بصدقته متبعا إياها بالأذى ، وإن رب المال حين يفعل ذلك فإنه يعرض نفسه لسخط الله ويعرض صدقته لعدم القبول ، فيكون في هذه الحالة كمن منعها .

وقد يكون الاعتداء من الساعي في صورة أخذ خيار المال من المالك وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن مصدقا " إياك وكرائم

أموالهم " وعدّ ذلك من الظلم فقال : واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

أو يفرق بين مجتمع أو العكس لتحصيل صدقة أكبر مما يجب على المالك ، فإنه إذا فعل ذلك ربما حمل رب المال على كتمانه في موعد الصدقة من قابل فيكون الساعي قد تسبب منع الصدقة فيشبه المانع والله أعلم.

قال البغوي في شرح السنة (٧٨/٦): معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع ، ولا يحل لرب المال كتمان المال ، وإن اعتدى عليه الساعي.اهـ

وأما حديث رافع بن خديج ففيه حث للسعادة على تقوى الله تعالى والقيام بعملهم من جباية الزكوات على الوجه الذي يرضيه سبحانه ، وألا يتجاوزوا الحدود في عملهم فلا يظلموا رب المال بأخذ كرائم ماله ، ولا يفرطوا في تحصيل ما وجب في أموال الناس من حق الفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله .

ولما كان الجهاد في سبيل الله من أجلّ الأعمال الصالحة ، بل هو ذروة سنام الإسلام كما ثبت في الصحيح ، وكان فيه إعزاز الدين وحماية بيضة الإسلام ، كان لمن أعان على ذلك من الأجر والثواب مثل أجر الغازي المجاهد .وقد جاء في الحديث " من جهّز غازيا فقد غزا .." والعامل على الصدقة بالحق يعين على توفير المال اللازم للمجاهد في سبيل الله فكان له مثل أجره حتى يرجع إلى بيته ز والله أعلم .

وأما حديث عمر في الغلول فهو وعيد شديد للخائن في أموال الصدقات ، والمقصود به السعاة ، لأنهم الأمناء على هذا الأموال .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن عبادة أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال يا أبا الوليد اتق الله ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله إن ذلك لكائن قال أي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله ، قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا أو قال على اثنين.اهـ

أي لا أتأمر على اثنين فما فوقهما وقال ذلك شفقة على نفسه من عظم المسؤلية في صيانة أموال الصدقات والتحرز من دخول شيء منها عليه . والله أعلم .

وأما حديث عمران بن حصين فمعناه أنه رضي الله عنه كان من خيار العاملين على الصدقات فكان يأخذ المال من المزكين مراعيا هدي النبي ﷺ في ذلك ، فلا وكس ولا شطط ثم يضعه في موضعه أي يصرفه في مصارفه الشرعية .

وروى البيهقي في المعرفة (٣١٩/٣) : من حديث الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم وابن طاووس أن طاوساً ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف فكان يأتي القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم أين مساكينهم فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا وإنه لم يأخذ لنفسه في عمله و لم يبع و لم يرفع إلى الوالي منها شيء وإن الرجل من الركب كان إذا ولى لم نقل له هلم . قال الشافعي :وهذا يسع عندي وأحب إلي إلى أن يحتاط لأهل السهمان .اهـ

(١٥) باب صدقة الخيل والرقيق

١٨١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . صحيح

١٨١٣-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . صحيح

الشرح : سبق شرح حديثي الباب مستوفى في الباب الرابع من كتاب الزكاة هذا .

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٨١٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ . ضعيف

١٨١٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ . ضعيف جداً

الشرح : اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فيما سواها من الثمار والزروع . وقد حكى ابن المنذر الإجماع

على ذلك فقال في (المسألة ٩٢) : وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .اهـ

وحكاه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٧) وتبعهما ابن قدامة في المغني (٥٤٨/٢) .

وقد ذهب بعض أهل العلم على قصر وجوب الزكاة في هذه الأربعة دون سواها من الحبوب والثمار مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب وفي إسناده محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك .

وممن ذهب إلى هذا القول ابن عمر وابن سيرين والشعبي وابن المبارك وغيرهم .

وذهب مالك و الشافعي إلى أن كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبهها ففيه الزكاة ، ومعنى يقتات أي يتخذه الناس قوتا ، ولذلك فلا زكاة عندهما في الجوز واللوز والفستق لأنه ليس مما يقتات الناس به وإن كان مما يدخر وكذلك الشأن في الفواكه كالتفاح والخوخ والكمثرى لأنها مما لا ييبس ولا يدخر .

وقال الخرقي في مختصره ":ولكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر ، إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر.

وشرحه الموفق في المغني (٥٤٩/٢) فقال : هذه المسألة تشتمل على أحكام منها أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف ؛ الكيل ، والبقاء واليبس ،من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه سواء كان قوتا كالحنطة والشعير

والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص أو من الأباريز كالكسفرة والكمون والكراويا أو البزور كبزر الكتان والقثاء أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق ، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.اهـ

وقال صاحب الهداية (فتح القدير (٢٤٨/٢) : قال أبو حنيفة : في قليل ما أخرجته الأرض العشر ، سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش " ثم قال المرغيناني : ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ " ما أخرجت الأرض ففيه العشر " قال : وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر.اهـ

واستدل الأحناف بعموم قول الله تعالى {ومما أخرجنا لكم من الأرض} وبقوله تعالى {وآتوا حقه يوم حصاده } وبقول النبي ﷺ " فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر "

فلم يشترط أبو حنيفة ما اشترطه الجمهور مالك و الشافعي في أن يكون الخارج من الأرض من الأقوات ولا ما اشترطه أحمد مما ييبس ويدخر ويكال .

فعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العشر في الخضروات كالخيار والقثاء والباذنجان والجزر واللفت وكذلك يجب عنده إخراجها من الفواكه كالتفاح والخوخ والكمثرى ونحوها .

وقد روى الترمذي من حديث معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء وهو حديث صحيح ، وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة .

وقال البغوي في شرح السنة (٤١/٦) : وكل ثمرة أوجبنا فيها الزكاة فإنها تجب ببدو الصلاح ووقت الإخراج بعد الاجتناء والجفاف وكل حب أوجبنا فيه العشر فوقت وجوبه اشتداد الحب ووقت الإخراج بعد الدياسة والتنقية ، ولا حول لها إنما الحول للمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول .

وقال الشيرازي في المهذب (٤٩٢/٥) : وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن ، والذرة والجاورس والأرز وما أشبه ذلك .

إلى أن قال : ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية وكذلك تجب في القطنية وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلا والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير .اهـ

وقد رجح القاضي أبو بكر بن العربي من كبار المالكية مذهب أبي حنيفة فقال في شرح الترمذي : وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث .نقله الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة (٣٥٦/١) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٣٥٠/٣).

وقوله في حديث معاذ " خذ الحب من الحب " قال الخطابي في معالم السنن (٤٢/٢) : فيه من الفقه أن الزكاة تخرج من أعيان الأموال ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم .اهـ

وقال المناوي في الفيض (ح/٣٨٨٦) : والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل وقد يعدل عنه لموجب .اهـ

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . **صحيح**

١٨١٧-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ . **صحيح**

١٨١٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنْ الْكُرُومِ

قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ فَهَذَا الْبَعْلُ وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

حسن صحيح

الغريب :

بالنضح : بالسانية ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقرة وغيرها كذلك في الحكم قاله الحافظ في الفتح (٣/٣٤٩) .

الدوالي : جمع دالية وهي آلة لإخراج الماء .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن ما سقي من الزرع بكلفة ومؤنة كاستخدام الآلات والدواب ونحو ذلك أن فيه نصف العشر ، وما سقي بغير كلفة ولا مؤنة سواء كان من المطر أو ماء نهر أو عين أو كان الزرع يشرب بعروقه من الأرض أن الصدقة الواجبة فيه العشر .

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/٤١) :فيه أن النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء ، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال .اهـ

وتبعه الإمام البغوي في شرح السنة (٦/٤٣) : فقال : وهذا قول عامة أهل العلم أن في المسقي من الثمار والزروع التي تجب فيها الزكاة بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه من غير مؤونة ، أو كان بعلا — وهو الذي يشرب بعرقه — ، العشر ، وفيما سقي بسانية أو نضح نصف العشر ، لأن المؤونة إذا كثرت ، قل الواجب نظراً لأرباب الأموال ، فإذا قلت المؤونة وعمت المنفعة زيد في الواجب توسعة على

الفقراء ، ولذلك وجبت الزكاة في النَّعم إذا كانت سائمة ، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها لكثرة مؤونتها .اهـ

ومثله قال الحافظ الزيلعي تعليقا على أحاديث الباب في نصب الراية (٢//٣٩٤) .

وقال صديق حسن خان في الروضة (٤٨٣/١) : فإن الذي هو أقل تعانيا وأكثر ريعا أحق بزيادة الضريبة ، والذي هو أكثر تعانيا وأقل ريعاً أحق بتخفيفها.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/٧) : معنى الحديث عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق ، إذا بلغ المقدار خمسة أوسق ، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب ، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول وكانت عندهم موجودة فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب .اهـ

وقد قرر ابن قدامة في المغني (٥٥٨/٢) ما ذكرناه في المسألة وقال : لا نعلم في هذا خلافا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، والأصل فيه قول النبي ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر" رواه البخاري ، قال أبو عبيد : العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي .

إلى أن قال رحمه الله : مبينا الحكمة من التفرقة بين ما سقي بكلفة وما سقي بغير كلفة : ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة — يعني أن العَلوفة لا زكاة فيها بخلاف السائمة فإن فيها الزكاة – فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تعليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها .اهـ

ثم أضاف رحمه الله : فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، نص عليه — أي أحمد – .اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٥٠) : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ولا يجعل لذلك حصة فدل على أن الاعتبار بالأغلب .اهـ

(١٨) باب خَرْص النخل والعنب

١٨١٩–حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ . **ضعيف**

١٨٢٠–حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ

خَيْبَرَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَا كَذَا وَكَذَا فَقَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَالَ فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ . حسن

الغريب :

الخرص : هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الخرص في النخيل والعنب ثابت من هدي النبي ﷺ وأن ذلك كان من أجل تقدير الثمار على أربابها لتحديد النصاب ومقدار الواجب فيها من الزكاة ، فكان ﷺ يرسل الرجل الخبير الأمين إذا بدا صلاح الثمار فيقدر ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يخمن ويحرز كم يكون قدرها تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة الواجبة فيها ، فإذا جفت الثمار طالب أربابَ المال بما سبق تقديره فيه مع مراعاة التسامح فيما يمكن أن يأكلوه عادة من الرطب والعنب وما يكرموا به أضيافهم أو يهدونه لجيرانهم ونحو ذلك من المروءات التي اعتادها المسلمون .

والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جدا .

وبه قال جماهير أهل العلم ، وأنكره أصحاب الرأي والأحاديث الصحيحة صريحة في فعل النبي ﷺ له وإرسال بعض أصحابه للقيام به ، واستمر العمل به في عصر الصحابة ومن بعدهم ، والسنة إذا ثبتت لا يبالي من عمل بها بمن خالفها .

ومن جهة النظر فإن الذين أنكروا الخرص قالوا : إن ذلك كان تخويفا للأكرة "المزارعين" لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر " ومعناه أن الخرص كان إجراء إداريا يقصد منه الحفاظ على حق الفقراء في الصدقات ، وإذا كان قد وجد في زمن النبي ﷺ من تخش خيانته حتى احتيج لمثل هذا الإجراء ، فماذا يتصور أن يحتاجه أهل الأزمان المتأخرة عن زمنه ﷺ لحماية حق الله في المال .

ورد الخطابي أيضاً في معالم السنن (٢/٤٤) على أصحاب الرأي في إنكارهم الخرص : فقال : العمل بالخرص ثابت " وقال : وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض ، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ ، ثم قال : وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.اهـ

وقال رحمه الله في بيان فائدة الخرص ومعناه : إن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومكن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها ، لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة

الفقراء منها ، إذا ليس مع كل أحد من التقية _ أي التقوى والورع - ما تقع به الوثيقة -أي تحصل به الثقة _ في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم ، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا.اهـ

وبمثله في فائدة الخرص قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/٧) : وأضاف : والأصل أن أرباب الأموال أمناء والخرص لا يخرجهم عن ذلك لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقا بهم وإحسانا إليهم على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها .

والرفق بأرباب الأموال ، والتسامح في تقدير ثمارهم ومراعاة ظروفهم وما يحتاجون إليه من الثمار لطعامهم وضيوفهم كان هدي الصحابة رضوان الله عليهم وفعلهم في هذه المسألة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عن الناس قدر ما يأكلون أي يتركوه لهم فلا يعدونه في خرصهم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٦٧/٢) : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع برقم ٩٥: وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص وأصابته - أي الثمر - جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ.اهـ أي قبل القطع والقطف .

وقال أبو عيسى الترمذي في باب " ما جاء في الخرص " من سننه : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .اهـ

حكمه :

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٦) : وفي هذا الحديث مشروعية الخرص .

ثم قال : وقال الجمهور : هو مستحب ، إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ؛ فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ بالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري .اهـ

(١٩) باب النهي أن يُخرِج في الصدقة شرَّ ماله

١٨٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْوًا

وَبِيَدِهِ عَصًا فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَـذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن**

٢٨٢٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } قَالَ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنْ الْأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } يَقُولُ لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ {وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ } يَقُولُ لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ . **صحيح**

الغريب :

القنو : في النهاية (٤/١١٦) : القنو : العِذْق بما فيه من الرطَب ، وجمعه أقناء .

الحشف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص . (النهاية ١/٣٩١)

جداد النخل : قطع ثمرها .

الحيطان : البساتين .

الشرح : الحديثان في الباب ينهيان المسلم أن يعمد إلى الرديء من ماله فيتصدق به، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وفي الحديث والآية توبيخ وتقريع وتخويف لمن يفعل ذلك ، ففي الآية { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه } أي لو أن مثل هذا أُهدي إليكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه فكيف ترضون لإخوانكم مالا ترضونه لأنفسكم ؟! ، وكيف تشحّون بما رزقكم الله وتبخلون ، ولا تجودون بأطيب ما عندكم ابتغاء وجه الله .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : قال ابن عباس : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولهذا قال {ولا تيمموا الخبيث } أي تقصدوا الخبيث {منه تنفقون ولستم بآخذيه} أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه فالله أغنى منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه .
قال : والصحيح القول الأول .اهـ

ورجح القول الأول أيضا ابن الجوزي في زاد المسير فقال : وفي الخبيث قولان : أحدهما أنه الرديء قاله الأكثرون وسبب الآية يدل عليه .اهـ

ونصره صاحب تفسير المنار فقال : إن أسلوب الآية يأبى أن يراد بالطيبات هنا أنواع الحلال وبالخبيث المحرم ، وقواعد الشرع لا ترضاه ، وما ورد في سبب نزول الآية يؤيد أسلوبها وهو أن بعض المسلمين كانوا يأتون بصدقتهم من حشف التمر وهو رديئه .

وقوله في الحديث " واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم " جاء على معنى قوله تعالى في نهاية الآية {واعلوا أن الله غني حميد } قال ابن كثير في تفسيرها (١/٣٢٩) : أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير كقوله { لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم } وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه ، وهو واسع الفضل لا ينفذ ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ؛ لا إله إلا هو ولا رب سواه .اهـ

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا قَالَ أَدِّ الْعُشْرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي فَحَمَاهَا لِي . **حسن**

١٨٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ . **حسن صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم في زكاة العسل ،هل تجب أم لا فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بوجوب الزكاة فيه .

قال الشافعي في الأم (٣٩/٢) : لا صدقة في العسل ولا في الخيل ،فإن تطوع أهلهما بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٥٧٧/٢) : ومذهب أحمد أن في العسل العشرَ ، قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة ؛ العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال : لا ، بل أخذه منهم.

إلى أن قال : وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه ؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن ، قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه .اهـ

ثم أجاب على قولهم " أشبه اللبن " فقال : أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل .اهـ

وفي الهداية (فتح القدير٢/٢٥٢) قال المرغيناني : وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر.اهـ

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية : قيد به لأنه لو أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء .اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (١٣/٢): واختلف أهل العلم في هذه الأحاديث وحكمها فقال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ، وقال ابن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وقال

الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة.

ثم ساق رحمه الله من أدلة الموجين للزكاة فيه طائفة من الأحاديث التي لا يخلو أي منها من مقال ، وعلق عليها بقوله : وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها .

وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي واديا يقال له "سلبة " فحمى له رسول ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له " سلبة " وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٤٣) : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعا ، وحمى له الوادي إرفاقا ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخبره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة .اهـ

وإلى عدم وجوب الزكاة فيه ذهب ابن حزم في المحلى (٣٩/٤) فقال : فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها .اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٥٣/١) : فالجمهور — يعني مالكا و الشافعية — على أنه لا زكاة فيه ، وقال قوم فيه الزكاة — يعني أبا حنيفة وأحمد — وسبب اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرة أزق زقّ" خرجه الترمذي وغيره .اهـ

قال الحافظ في التلخيص (١٧٧/٢) : رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال : في إسناده مقال ولا يصح وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف.اهـ

وقد تبين من عرض أقوال أهل العلم أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في وجوب الزكاة في العسل حديث ، وليس لدى الموجبين للزكاة فيه سوى النظر ، وهو مما لا ينحسم به النزاع ، وعليه يترجح قول المالكية و الشافعية بناء على أن الأصل ألا يجب في مالٍ زكاةٌ بغير دليل كما ذكر ابن حزم رحمه الله . إلا أن كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله في الزاد بأن الآثار الواردة في وجوبه وإن كانت معلولة ، إلا أنها يقوي بعضها بعضا ، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضض بمسندها ، جعلنا نميل مع قول وسط بين قول الموجبين وقول المانعين وهو قول أبي عبيد في كتاب الأموال وقد نقله الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (٤٢٥/١) قال أبو عبيد : وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه - أي العسل - يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكره هم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في

كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو ذينك المالين ، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما ولا وجدت في كتب صدقاته . إلى أن قال رحمه الله فهذا حدها : أن يكون تركها تفريطا وجفاء من مانعيها في الدين ، وليس بحكم يؤخذ على الكره والرضا .اهـ

وهو قول ظاهر الرجحان والله أعلم .

نصاب العسل والواجب فيه :

يرى أبو حنيفة أن في قليله وكثيره العشر ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق أي ٦٥٣ كيلو جرام على ما قايسه الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة .

وفيه العشر إن خلا تحصيله من الكلفة والمشقة ، وإلا فنصف العشر لقول عمر :"ما كان في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر " ذكره الشيخ القرضاوي عن أبي عبيد في الأموال .

(٢١) باب صدقة الفطر

١٨٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ **صحيح**

١٨٢٦-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ . **صحيح**

١٨٢٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ. **حسن**

١٨٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

١٨٢٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ لَا أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا مَا عِشْتُ . **صحيح**

١٨٣٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ . **صحيح**

الغريب : الصاع : أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي رجل معتدل الكفين .

الأقط : جبن اللبن المستخرج زبده كما فسره صاحب المشلرق (٤٨/١) ، وفسره ابن الأثير في النهاية (٥٧/١) بأنه لبن مجفف يابس مستحجِرِ يطبخ به .

سمراء الشام : هي الحنطة .

الشرح : صدقة الفطر أو زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان وهي طهرة للصائم وطعمة للمساكين .

حكمها :

وهي فريضة على كل مسلم سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، وبه قال كافة أهل العلم ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ، والواجب عندهم أدنى رتبة من الفريضة ، واستدل الجمهور بما روى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين.

وحكى ابن المنذر الإجماع على فرضيتها فقال في الإجماع المسألة (١٠٥) : وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض .

وقال في (١١٠) : وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه .اهـ

مقدارها :

بينت الأحاديث أن الواجب في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط .

قال البغوي في شرح السنة (٦/٧٤) : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز أقل من صاع من أي نوع أخرج ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وبه قال الحسن وجابر بن زيد ، وإليه ذهب مالك و الشافعي وأحمد واسحق ، وذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا يجوز من البر نصف صاع ، ولا يجوز من غيره أقل من صاع وهو قول الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي .

وقال ابن القيم في الزاد (٢/١٩) : والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء ذكره أبو داود . اهـ وصححه محققا الزاد . وأشار ابن القيم إلى أن إخراجها نصف صاع من برّ ، وصاعاً من غيره هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

إخراج القيمة :

وقد منع الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد من إخراج القيمة في زكاة الفطر وكذا ابن حزم .

وأجاز أبو حنيفة إخراج القيمة ، وقد روي ذلك عن عمر بن العزيز والحسن البصري .

وقال الخرقي في مختصره : ومن أعطى القيمة لم تجزئه .

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (٢/٦٦١) فقال : قال أبو داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : أُعطي دراهم ؟ ــ يعني في صدقة الفطر ــ قال : أخاف أن لا يجزئه ؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ

قال : وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مـالك والشافعي وقال الثوري و أبو حنيفة يجوز . اهـ

وقت وجوبها :

لا خلاف في أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، وحـدد الجمـهور الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين وقتها ؛ فقالوا : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

ويُندب أن تَخرج صدقة يوم الفطر قبل صلاة العيد ؛ وهو السنة ، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢١) : وكان من هدية ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صـلاة العيد ، وفي السنن عنه أنه قال "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداهـا بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تـؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" .

ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفـوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسـخ ولا إجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره . اهـ

وقال ابن دقيق العيد في الأحكام (٣/٢٧٧) والسنة في صدقـة الفطـر أن تؤدى قبل الخروج إلى الصلاة ، ليحصل غنى الفقير ، وينقطع تشوفه عن الطلـب في حالة العبادة.اهـ

وروى البخاري عن ابن عمر قال "كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين وأخرج مالك في الموطأ "أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" .

وجوز الشافعي إخراجها من أول شهر رمضان ، وعن بعض الحنابلة جوازها من بعد نصف الشهر.

فيمن تصرف ؟

قال ابن القيم في الهدي (٢/٢٢) : وكان من هدية ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة و لم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندما أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية . اهـ

(٢٢) باب الْعُشْرِ والْخِرَاجِ

١٨٣١-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنْ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنْ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ .

ضعيف

الغريب :الحائط : البستان

الشرح : العشر أو نصفه هو ما يدفعه المسلم من غلة الأرض التي يزرعها إذا بلغ ما أنتجته الأرض النصاب كما تقدم ، والأرض العشرية هي الأرض التي أسلم

عليها أهلها ؛ فهم مالكون لرقبتها ، كما هو حال أهل المدينة والطائف واليمن ممن أسلموا طوعا ، وفتحت بلادهم بغير قتال ، ومنَّ عليهم رسول الله ﷺ فأبقى لهم ما في أيديهم من أرض ، وتكون الأرض عشرية أيضا إذا فتحت عَنوة أي قتالا لا صلحا ، و لم ير الإمام جعلها فيئا للمسلمين ، بل قسمها في الغانمين فإنها تكون ملكا لهم ، يتصرفون فيها بالبيع والهبة ، كما يشاءون وعليهم فيها العشر .

أما الأرض الخراجية فهي الأرض التي فتحت عَنوة أو صلحا ، وصارت فيئا للمسلمين مملوكة لعامتهم ، وينفَق ما يأتي من خراجها في مصالح المسلمين ، ورواتب الجند ونحو ذلك من المصالح العامة ، فهذه لا تملك رقبتها لأحد من المسلمين ، ولا لأحد من أهل الذمة ، وإنما تكون في يده ويرفع خراجها ، فالخراج للأرض كالجزية على رؤوس أهل الذمة ، إلا أن الخراج يدفعه المسلم أو الذمي عن الأرض الخراجية ، كأجر لاستغلالها والانتفاع منها .

قال الخرقي في مختصره : والأرض أرضان : أرض صلح ، وعنوة .

وشرحها الموفق في المغني (٢/٥٧٩) : فقال : وجملته أن الأرض قسمان : صلح وعنوة "

فأما الصلح ، فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوما فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم ، وكذلك إن صولحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاءوا ، وأما الثاني وهو ما فتح عَنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ، و لم تقسم بين الغانمين ؛ فهذه

تصير وقفا للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها ، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ، ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها و لم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها .اهـ

وإذا كانت الأرض الخراجية في يد المسلم فإن عليه أن يدفع خراجها وأن يدفع أيضا عشر غلتها كزكاة ، كما هو معلوم وهذا قول الجمهور ، أما الذمي فعليه أن يدفع خراجها فوق ما يدفعه من جزية فإذا أسلم الذمي فعليه الخراج للأرض والعشر من غلتها .

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩١/١) : وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض بل إن أخذ ممن هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العشر وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج .

وروي في ذلك حديث باطل لا أصل له وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع العشر والخراج . اهـ

وهذا الحديث حكم عليه أيضا النووي في شرح المهذب (٥٥١/٥) بأنه حديث باطل مجمع على ضعفه . اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٧٦/١١) : شارحا معنى الخراج : إذا فتح الإمام بلدا صلحا على أن تكون الأرض لأهلها ، وضرب عليها خراجا معلوما ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز

لهم بيع تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام ، وهم يسكنوها بخراج معلوم وضع عليهم فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي لأنها ملك للمسلمين وكذلك إذا فتحوها عنوة وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعةً من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه فذلك لا يسقط بالإسلام.اهـ

(٢٣) باب الوَسْق ستون صاعا

١٨٣٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا . **ضعيف**

١٨٣٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا . **ضعيف جداً**

الشرح : بين الحديثان في الباب قدر الوسق وهو مكيال لأهل الحجاز معروف ومقداره ستون صاعا ، وفائدة هذا التحديد ضبط نصاب الحبوب والثمار لمعرفة القدر الواجب من الصدقة فيها .

وقد فسر معناه ابن الأثير في النهاية (١٨٥/٥) فقال : الوَسْق بالفتح سِتُّون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .اهـ

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٥/٢) : الوسق بفتح الواو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ .

وأما الصاع فقال ابن الأثير في النهاية (٣/٦٠) : وهو مِكْيال يَسَع أرْبَعة أمْداد ، والمدُّ مُخْتَلَفٌ فيه , فقيل هو رِطْل وثُلُث بالعِرَاقِيِّ , وبه يقولُ الشافعيّ وفُقهاء الحجاز ، وقيل هو رطْلان , وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاء العِراق , فيكونُ الصاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً , أو ثمانية أرْطال.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٦٥١) : والأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل ، وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال : الصاع وزنْته فوجدته خمسة أرطال وثلثا ، حنطة .

إلى أن قال ابن قدامة : قال أبو عبد الله- أي أحمد بن حنبل - فأخذنا العدس فعيرنا به أي كلنا به مقايسين - وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكِلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه .اهـ

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنْ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

١٨٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَيُجْزِينِي مِنْ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ . **صحيح**

الغريب :صناع اليدين : أي لها صنعة تكسب منها .

الشرح : الصدقة على ذوي الأرحام أفضل بلا خلاف من الصدقة على غيرهم ،إذ الإنفاق على ذي القرابة المحتاجين أجره مضاعف ؛ أجر الصدقة ، وأجر صلة الرحم ، والأدلة على هذا صريحة ظاهرة لا إشكال فيها .

وإنما اختلف العلماء فيما إذا كانت الصدقة هي الصدقة الواجبة أي الزكاة ، هل يجوز إخراجها للوالد والولد ، وهل يجوز أن تدفعها الزوجة إلى زوجها إن كان محتاجا .

فذهب أكثر أهل العلم إلى منع إعطاء الزكاة للوالدين وإن علوا ، وللولد وإن سفل وعلة المنع عندهم أن هؤلاء ممن يلزم المزكي نفقتهم ، فإن أعطاهم زكاته فكأنه أعطاها لنفسه أو كأنه لم يخرجها .

وقال ابن المنذر فيما نقله الشيخ شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/٧١٠): أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز كما لو قضى بها دينه.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المقنع " ولا إلى الزوجة "

قال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير : وذلك إجماع ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . اهـ

أما دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير فقد أجازه طائفة من أهل العلم واستدلوا بما رواه الشيخان وأحمد وغيرهم من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وهو حديث الباب هنا من إقرار النبي ﷺ بدفع صدقتها إلى زوجها المحتاج بل أعلمها بأن لها أجرين بذلك ، أجر الصدقة وأجر القرابة ، وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا الاستدلال ووجه اعتراضهم أن الحديث لم يصرح بأن الصدقة التي سألت عنها كانت صدقة واجبة ليتم لهم الاستدلال، وأجاب المجيزون عن هذا الاعتراض بأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن نوع الصدقة، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ومعناه أن إجازة النبي ﷺ لها بالصدقة على زوجها على عمومها أي سواء كانت الصدقة واجبة أو تطوعا ، وهذا خلاصة ما بحثه الحافظ في الفتح (٣٣٠/٣).

وأضاف الشوكاني في النيل (١٧٧/٤) إلى قول الحافظ هذا ما أسماه عدم المانع وقال : ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل .اهـ

وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية (٥٠٨/١) فأيد القول بجواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها المحتاج .

ومنع أبو حنيفة وبعض الفقهاء ذلك فقالوا : لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير ، قياسا على عدم جواز دفع الزوج زكاته إلى الزوجة .

وبين ابن قدامة أن القياس مع الفارق وذلك أن الزوج لا يجب نفقته على زوجته فيجوز دفع زكاتها إليه ، أما الزوجة فتجب نفقتها على زوجها فلا يجوز دفع زكاته إليها .اهـ

(٢٥) باب كراهية المسألة

١٨٣٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . **صحيح**

١٨٣٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ قُلْتُ أَنَا قَالَ لَا تَسْأَلْ النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ . **صحيح**

الشرح : في حديثي الباب الحض على السعي للتكسب وأن ذلك خير للمرء من أن يسأل الناس ، ويعرض نفسه لمذلة السؤال ، فقد ذمت الشريعة من يسأل الناس شيئا من مالهم وهو قادر على العمل والتكسب ، كما حمدت التعفف والاستغناء بالله عن الناس ، والتصبر والقناعة ، فإن القادر على التكسب لا يحل له الصدقة وهو ما ذهب إليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعدا .

وروى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال " ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر "

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٦) : فيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك.اهـ

وفي بعض حديث حكيم بن حزام في الصحيحين من قوله ﷺ " واليد العليا خير من اليد السفلى "

وفي البخاري واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة "

وقال النووي في شرح مسلم (٤/١٣٥) : المنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة .

إلى أن قال رحمه الله : والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب .

ثم قال رحمه الله : مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام .اهـ

قال الشاعر :

إذا كان بابُ الذُّلِّ من جانب الغِنى

سَمَوْتُ إلى العلياء من جانب الفقْرِ

(٢٦) باب من سأل عن ظهر غِنىً

١٨٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ . صحيح

١٨٣٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ . صحيح

١٨٤٠-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . صحيح

الغريب :المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

الشرح : مقصود الأحاديث في الباب التخويف والترهيب من مغبة سؤال الناس مع قدرة المرء على الكسب أو وجود ما يكفيه ، وأن من سأل تكثرا ولغير ضرورة فإنه يعاقب بالنار ، وفي حديث أبي هريرة تحريم الصدقة لغني عنده كفايته وكفاية من يعول ، وفيه تحريم الصدقة على من كان قويّ البنيان ، سالما من العاهات المعوقة عن العمل والكسب .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٣/٢) : معنى المرة : القوة وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال أمررت الحبل إذا أحكمت فتله ، فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخَلْق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكدّ والتعب .

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة وكذلك ، قال اسحق بن راهوية وأبو عبيد ، وقال أصحاب الرأي يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مئتي درهم فصاعدا .اهـ

ونقل عن الأحناف أيضا قولهم الأخذ ليس بحرام ، ولكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش " ذكره الشيخ القرضاوي عن " مجمع الأنهر " في فقه الزكاة (٥٥٧/٢) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٨/٧) : السؤال لا يجوز لمن فيه مُنَّة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة .اهـ

وقال رحمه الله (٢٢٢/٧) : ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المسألة : متى تحل ؟ فقال : إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية - وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغذيه في أهله وما يعشيهم " ورواه أحمد وأبو داود من حديث علي - قيل لأبي عبد الله فإن اضطر إلى المسألة قال هي مباحة له إذا اضطر ، قيل له : فإن تعفف ؟ قال : ذلك خير له ، ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله يأتيه

برزقه ، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري من استعف أعفه الله وحديث أبي ذر "أن النبي ﷺ قال له تعفف".اهـ

وروى أبو داود والنسائي وأحمد من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا بصره وخفضه فرآنا جادين فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .اهـ

وقال النووي في المجموع (١١٨٩/٦) : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن عدي بن الخيار .

وقال ابن كثير عند ذكر هذا الحديث في تفسير قوله تعالى من سور التوبة { إنما الصدقات .. ..} رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي.

وأما حديث عبد الله بن مسعود في الباب فقال الخطابي في معالم السنن (٥٦/٢) : الخموش : هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح : الآثار من الخدوش والعض ونحوه ، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض .

إلى أن قال رحمه الله : وأما تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ، ورأوه حدا في غنى من تحرم عليه الصدقة ، منهم سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ؛ قالوا : وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال : فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن بريد حسب ، قالوا : وليس الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، إنما فيه كره له

المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة ، وقال مالك والشافعي لا حد للغني معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلّت له .اهـ

(٢٧) باب من تحل له الصدقة

١٨٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ. صحيح

الشرح : دل حديث الباب على أن الصدقة لا تحل لغني ، فلا يجوز إعطاؤه منها، ولا يحل له أن يأخذ إذا أُعطي ، واستثنى من الأغنياء العامل على الصدقة من قبل الوالي أو الإمام ، والغازي في سبيل الله ، والغني يشتري الصدقة بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم كما جاء في الحديث والمراد بالصدقة في الحديث الصدقة المفروضة .

فأما العامل على الصدقة فإن له أن يأخذ منها عمالته وهي أجر عمله ، غنيا كان أو فقيرا ، وذلك بنص التنزيل في قوله تعالى في سورة التوبة {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }

وروى البخاري في كتاب الأحكام ومسلم في الزكاة من حديث عبد الله بن السعدي قال : "استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة - أي الحق

الذي يجعل للعامل الذي يتولى أخذ الصدقات - فقلت : إنما عملت لله قال خذ ما أُعطيت ؛ فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلني" .

وقوله فعمّلني معناه : أعطاني العمالة .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٧/٩٤) : والصنف السابع : سهم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم ؛ فإنه يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ، وما يسعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة ، وإن كانوا أغنياء.اهـ

وتأول أصحاب الرأي قوله في الحديث أو لغاز في سبيل الله أنه منقطع الغزاة بمعنى ابن السبيل فقال المرغيناني في شرح الهداية (٢/٢٦٨) : ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة لأن المصرف هو الفقراء ، وابن السبيل من كان له مال في وطنه ، وهو في مكان لا شيء له فيه .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٦٣) : فيه بيان أن الغازي وإن كان غنيا أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعا به قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين ، المسبوق أحدهما على الآخر فقال {وفي سبيل الله وابن السبيل} والمنقطع به هو ابن السبيل ، فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكّد أمره فلا وجه للذهاب عنه .اهـ

وهو كما نرى جواب قوي على رأي أصحاب الرأي .

ثم قال رحمه الله : فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه .

وقد روي أن بريرة أهدت لعائشة لحما تصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته بشأنها فقال :" هذا أوان بلغت حلها وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة .اهـ

وفي رواية الصحيحين قال : " هو لها صدقة ولنا هدية " وقد أوضح ابن عبد البر ذلك في التمهيد (٧/٢٤٥) : فقال : إن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .اهـ

وبمثله قال الحافظ في الفتح (٣/٣٥) .

وهذا معنى ما جاء في الحديث "أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم" .

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ . **صحيح**

١٨٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا

شَيْئًا قَدَّمَهُ وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ . صحيح

١٨٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . صحيح

الغريب :

فلوّه أو فصيلة : الفلو هو المُهْر ، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.

الشرح : مقصود حديث أبي هريرة في الباب بيان أن الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالا ؛ قد حصل عليه صاحبه من كسب طيب ، وأراد بصدقته وجه الله ، وأن الحرام مردود على صاحبه لا يقبله الله تعالى بخلاف الحلال فإن الله تعالى ينمي هذه الصدقة لصاحبها ويربيها ، وذلك أن الله سبحانه يتقبل الصدقة الطيبة بيمينه ، وفي بعض طرق الحديث في الصحيحين إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل .

وفي الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وتعالى على وجه الكمال مع تنزيهه ﷻ عن مشابهة المخلوقين ، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

قال أبو عيسى الترمذي في سننه في باب "ما جاء في فضل الصدقة" من كتاب الزكاة بعد إيراده هذا الحديث : قال غير واحد من أهل العلم : تثبت

الروايات في هذا ، ويؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال كيف هكذا ، روي عن مـالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/٧) : ومعنى هذا الحديث يعضده قـول الله ﷻ { يمحق الله الربا ويربي الصدقات }.اهـ

وقوله في حديث عدي بن حاتم " فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمـرة فليفعل " فيه دليل على عظيم فضل الصدقة .

قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٤) : فيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار .اهـ

وأيضا فإن الصدقة مهما صغرت إذا وافقت إخلاصا ونية حسنة فـإن الله تعالى يتقبلها منه ، وقد تنجيه من النار بسببها ، حين تثقل الميزان فترجح حسـناته وقد قالوا : رُبَّ عمل صغير تعظمه النية ورب عمل كبير تحقره النية والمقصود بالنية الأولى النية الحسنة والإخلاص التام والمقصود بالثانية عكسها وفي نفس المعنى قالوا : رب درهم سبق ألف درهم .

وأما حديث سلمان بن عامر الضبي فقد سبق شرحه قبل ثلاثة أبواب

***

٩ - كتاب النكاح والطلاق

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . صحيح

١٨٤٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ . حسن

١٨٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَرَ (يُرَ) لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ . صحيح

الغريب :

الباءة :النكاح والتزوج قاله ابن الأثير ، وقال غيره :القدرة على مؤن النكاح والوطء

وجاء :دق الأنثيين ،والخصاء نزعهما والمعنى أنه يقطع النكاح .

الشرح : النكاح من سنن الإسلام ، وهدي النبي ﷺ ، فقد حث عليه ورغب فيه ،وأمر به كل قادر عليه ،وبين ﷺ فوائده ومنافعه الدينية والدنيوية ، فالنكاح هو الوسيلة الشرعية التي بها يسكن الرجل إلى المرأة في إطار شرعي كريم ،فإذا تزوج المسلم كان أقدر على غض بصره عن الحرام وأبعد عن الوقوع في الفاحشة .

ثم أرشد ﷺ من عجز عن مؤنة النكاح إلى الصيام ، وعلل ذلك بقوله "فإنه له وجاء" ، أي أنه كاسر لشهوته ،دافع لحدتها ،وهذا فوق كون الصيام بنفسه عبادة تزكي النفس وتطهرها ، وتدنيها من التقوى ، وتبعدها عن مواطن الإثم والجناح ،والصيام بهذا القصد صحيح ويثاب عليه صاحبه .

حكمه :

النكاح مستحب ،وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب ابن حزم إلى القول بوجوبه .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٤/٩) : وفي الحديث دليل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ،ووجد أهبته ،ويكره له أن لا ينكح ،وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح ،والعامة على استحبابه .اهـ

ولأحمد رحمه الله قول بوجوبه إذا خاف العنت إلا أن المشهور من مذهبه عدم الوجوب .

قال الموفق بن قدامة في المقنع : والنكاح سنة . اهـ

وفصل الماوردي في الإنصاف (٧/٨) فقال :الناس في النكاح على ثلاثة أقوال :الأول : من له شهوة ولا يخاف الزنا ، فهذا ، النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

الثاني : من ليس له شهوة كالعنِّين ، ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبر ، فعموم كلام المصنف هنا أنه سنة في حقه أيضا .

الثالث : من خاف العنت فالنكاح في حق هذا واجب .اهـ

وعبارة الموفق في المغني (٣٣٤/٧) : والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }

وقوله {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم }

وأما السنة فقول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء" متفق عليه . في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة ، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه ؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء .اهـ

وحديث ابن مسعود في الباب هو أصح ما ورد في الترغيب في النكاح كما قال أحمد فيما نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٠/٥).

وقال النووي في شرح مسلم (١٨٩/٥) : الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه ،لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب .اهـ

واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ،ليس هي القدرة على الوطء ،فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء "قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/٣٢)

وخالف ابن حزم كافة أهل العلم فذهب إلى وجوبه في المحلى (٣/٩) فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد ،فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .اهـ

وفي السيل الجرار قال الشوكاني (٢٤٥/٢):والحاصل أن النكاح سنة مؤكدة ،فلا وجه لجعل أقسامه مباحا ،فإن ذلك دفع في وجه الأدلة ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها.اهـ

(٢) النهي عن التبتل

١٨٤٨ -حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . **صحيح**

١٨٤٩ -حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ .
زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ وَقَرَأَ قَتَادَةُ {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} . **صحيح**

الغريب :

التبتل : أي ترك النكاح والانقطاع عنه .قاله صاحب المشارق (٧٧/١)

الاختصاء : من خصيت الفحل ، إذا سللت خصيتيه .

الشرح : في الأحاديث نَهْي النبي ﷺ عن التبتل ، وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن ، انقطاعا إلى العبادة ، فبين نبينا ﷺ أن الرهبانية التي كانت في شرائع سبقت ، قد أبدلنا الله تعالى بها الحنيفية السمحة ، فلم يأذن ﷺ لنفر من أصحابه ؛ اشتدت عليهم العزوبة ، وحملهم ورعهم على أن يستأذنوا النبي ﷺ في التبتل ،فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى الصيام ، يقول عثمان بن مظعون رضي الله عنه "ولو أذِن لنا لاختصينا ".

قال الحافظ في الفتح (١١٨/٩) : والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.اهـ

وقال الكرماني في شرحه على البخاري في كتاب النكاح (ح ٤٧٥٣) وكان التبتل في شريعة النصارى فنهى النبي ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد.اهـ

والنكاح من سنن المرسلين ، وقال الله تعالى {فبهداهم اقتده }وقال سبحانه {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية } فلا عدول عن هديهم ، والخير كله في اتباع سبيلهم ،وهو سنة نبينا محمد ﷺ وهديه ، والموفق السعيد من اتبع سبيله ﷺ واقتفى أثره ، يقول الله تعالى في كتابه الكريم في سورة المائدة {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} .

قال ابن كثير في تفسيرها : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس "نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فذكر

لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي ﷺ لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني" رواه ابن أبي حاتم .اهـ

وقال بعدها في معنى الآية : يقول لا تسيروا بغير سنة المسلمين يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس إلى أن قال : وما هموا به من الاختصاء.اهـ

وحمل النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/١٩١) طلبهم الإذن في الاختصاء بأن ذلك كان ظناً منهم جواز ذلك باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم موافقاً ، فإن الاختصاء في الآدمي حرام ، صغيراً كان أو كبيراً . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١١٩) : وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة , لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه. وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا.اهـ

ولم يكن ترك النكاح محموداً عند أهل العلم من أئمة المسلمين لا لعبادة ولا لغيرها فقد ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٢٣) عن الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي :طاووس :لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد قال قلت :وما قال عمر لأبي الزوائد ؟ قال : قال له : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور .اهـ

(٣) باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحْ وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . **صحيح**

١٨٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . **حسن**

الغريب :

لا يقبح : أي صورتها بضرب الوجه ،ولا ينسب شيئاً من أفعالها وأقوالها إلى القبح.

عوان : جمع عانية بمعنى أسيرة .

الشرح : معنى الحديث أن للزوجة على زوجها حقوقا يجب عليه مراعاتها إحسانا للعشرة ، وتحقيقا لقول الله تعالى {ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } ، فلا يتحقق السكن بمعناه الصحيح مع ظلم الرجل لزوجته وعدم مراعاته لحقوقها ، فإنه لا يكون مع سوء العشرة مودة ورحمة .

قال تعالى موصياً الأزواج {وعاشروهن بالمعروف } قال العماد ابن كثير في تفسيرها (٤٧٧/١) : أي طيبوا أقوالكم لهنّ وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم ،كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البِشْر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقةً ، ويضاحك نساءه ؛ حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ يتودد إليها بذلك .

إلى أن قال : وكان إذا صلى العشاء يدخل منْزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال تعالى{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.اهـ

كما بين الحديث أن لها حق النفقة والكسوة بالمعروف ،وألا يضربها ،فإذا اضطر لذلك لنشوز لم يفلح معه الوعظ والهجر ، فليكن ضربا يسيرا معتدلا غير مبرح يقصد منه تأديبها وتقويمها مراعيا اجتناب الوجه إذا ضربها ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ،ويراعي أيضا عدم إهانتها بشتمها أو تقبيحها أو وصفها أو وصف أفعالها بالقبح ؛ لأن أثر الضرب المعتدل قد يذهب من نفسها بعد مدة من الزمن لاسيما إن كان لتأديبها وردعها عن خلق سيئ تكرر منها ، أما الإهانة والتحقير فلا يزول أثره سريعا وربما سبب النفرة والبغض .فصلوات ربي وسلامه على من كان هديه أكمل الهدي .

وللشوكاني كلمة حسنة في هذا المعني ،قال في النيل (٥/٢١١) : ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام ، لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله .اهـ

ومما أرشد إليه الحديث ألا يهجر إلا في البيت ، أي لا يترك لها البيت ويذهب فينام في بيت آخر ، أو يحولها هي إلى بيت آخر غير البيت الذي يسكنان فيه ، وإنما يهجرها في المضجع ،وقد اختلف أهل العلم في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : إن الهجر في غير البيوت جائز لما وقع من رسول الله ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة كما في الصحيح .

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٠١) : والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس ، وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل المعنى : يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل : يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها .اهـ

ويبعد أن يكون المقصود من قوله تعالى {فاهجروهن}ترك جماعهن ، لأن ترك مجامعة الزوجة لتأديبها فيه من الشدة وإيقاع الحرمان على الزوج معها ما فيه ،وقد يكونا شابين فيؤذيهما ذلك ، هذا ، وإن الزوجة المهجورة من زوجها تكون في حالة نفسية متردية من الهم والنكد ، فإذا انضاف إلى ذلك الحرمان من حقها في

الفراش ، تعطل عندهما واحد من أهم مقاصد النكاح ، وهو الإحصان ، فربما عرضها ذلك للزلل والخطيئة ، ولهذا أرى أن أصوَب الأحوال أن يجامعها ولا يكلمها ، أو يوليها بعد الجماع ظهره ، إشعارا لها بعدم رضاه عنها ، وذلك كاف إن شاء الله لردعها ورجوعها عن نشوزها . والله أعلم .

هذا وفي المقابل فإن للرجال على نسائهم حقوقا يجب عليهن مراعاتها كذلك ، ومن هذه الحقوق ألا يُدخلن أحداً ممن يكره الزوج دخوله في البيت ، وألا يوطئن أحدا ممن يكره فراشه وهذا -والله أعلم -خاص بالمحارم ممن يجوز لهم الدخول والجلوس على فرشه في بيته ، على أنه قد يكون بين بعض هؤلاء المحارم والزوج ضغينة أو خصومة ،وتعلم زوجته كراهيته لإدخالهم فينبغي عليها ألا تدخلهم رعاية لحق زوجها ، وتقديماً لطاعته على وصْل بعض أرحامها من محارمها .

هذا وجه ، وربما كان الأمر كما يقول الخطابي رحمه الله :معناه أن لا يأذنّ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن ،وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ،لا يرون ذلك عيبا ،ولا يعدونه ريبة ،فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهي عن محادثتهن والقعود إليهن.اهـ

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ . **ضعيف** - لكن الشطر الأول منه صحيح

١٨٥٣-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ . **حسن صحيح**

١٨٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ . **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث التأكيد على حق الزوج والحث على طاعته وإرشاد الزوجة إلى أن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه إنما هو طاعة لله تعالى ؛ لأن الله تعالى أمر المرأة بطاعة زوجها في المعروف ، وفيه أن السجود لا يجوز بحال إلا لله تعالى ، وأن السجود لغير الله تعالى من أفعال المشركين وفي قوله ﷺ "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد" فيه تعليق الشرط بالمحال ، كما يقول المناوي في فيض القدير (٧٤٨١) ويضيف رحمه الله : مقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته وإذا كان هذا في حق المخلوق فما بالك بحق الخالق .اهـ

وفي حديث معاذ "ولو سألها نفسها أي للجماع وهي على قتب أي على ظهر جمل لم تمنعه ، وهو مبالغة في حثها على مطاوعتها له إن أرادها إلى فراشه ،

ومعناه أنه إذا كانت قد أمرت بمطاوعته وتمكينه من نفسها كلما طلبها حتى وإن كانت على ظهر جمل ، فمطاوعتها له وعدم امتناعها عنه في غير هذه الحال أولى.

وقوله في حديث أم سلمة "وزوجها عنها راض دخلت الجنة "معناه إذا كان الزوج الصالح راضيا عن زوجته الصالحة الطائعة لزوجها ،القائمة بحقه ، فإن رضاه هذا عنها يقع موقعا حسنا من الله تعالى ، فيغفر لها إذا ماتت ويدخلها الجنة بذلك ، والله كريم ، واسع العطاء .

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ –حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ . صحيح

١٨٥٦ –حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ قَالَ عُمَرُ فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ . صحيح

١٨٥٧ –حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ. ضعيف

الشرح : بين النبي ﷺ لنا في حديث عبد الله بن عمرو حقيقة الدنيا فقال :إنما الدنيا متاع أي قليلة ؛ لا بقاء لها ، فمهما تمتع منها الإنسان ، فمتاعه إلى ذهاب واضمحلال ،كما بين صلوات ربي وسلامه عليه أن خير أنواع المتاع في الدنيا المرأة الصالحة ، فلم يكتف بذكر المرأة حتى ذكر صلاحها تنويها بأنها إن لم تكن صالحة فهي شرّ متاع الدنيا ؛ لا تعينه على طاعة ؛ ولا ترحمه في نفقة ؛ ولا تُؤتمن على شرف ولا ولد ولا مال ، والعياذ بالله .

أما الصالحة فإنها تسره إذا نظر إليها ، لما يكون عندها من حب صادق ومودة وشفقة ، كما أنها تتزين لزوجها فلا يراها إلا وضيئة ، نظيفة ، عطرة ، وفي هذا من إعانته على الطاعة ، وصيانته عن النظر إلى ما حرم الله ما لا يخفى ، ومن محاسن الزوجة الصالحة كذلك ، أنه إن أقسم عليها أبرّته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في شرفها وفي ماله ، فغيابه كحضوره من جهة أمانتها وعفتها ؛ لأنها تراقب الله تعالى ، وهي بهذا تكون بركة على زوجها ؛ لأنه تعينه على أمر الآخرة التي هو خير وأبقى .

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في الفيض (٤٢٧٩) : المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع والظاهر أن المصطفى ﷺ أخبر بأن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها ، وذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وملاذها في آية {زين للناس حب الشهوات} أتبعه بقوله {ذلك متاع الحياة الدنيا} ثم قال بعده {والله عنده حسن المآب }، قال الحرالي :فيه إيماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا ، أي لأنه سبحانه زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله {زين للناس} وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها ، وأعمها زينة ، وأعظمها شهوة ، النساء ؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام ، وتعينه على القيام

بالأمور الدنيوية والدينية ، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله ، فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها ، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه ، وإيصاله إلى لذة أكمل منها . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩/١١) عند شرح هذا الحديث : قال الحسن : هب لنا من أزواجنا في طاعة الله ، وما شيء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله ، وعن الحسن أتاه رجل فقال : إن لي بنتا أحبها ، وقد خطبها غير واحد ، فما تشير علي أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقي الله ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .اهـ

(٦) باب تزويج ذات الدين

١٨٥٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ . صحيح

١٨٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ . ضعيف جدا

الغريب :

الحسب : الفعل الحسن للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدّ كل واحد منهم مناقبه ،ومآثره وحسبها .

تربت يداك :أي لصقتا بالتراب ، وهو كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته . وصدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرط ذلك على ربه .وذلك في حديث عائشة في مسلم وفيه " .. اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً.

الشرح : مقصود الحديثين في الباب الحث على نكاح ذات الدين ، والحرص على اختيارها ، وعدم العدول عنها إلى غيرها مهما كان في غيرها من صفات يرغب فيها الناس ، فإن الدين والأخلاق الفاضلة إذا فقدا في المرأة فلا خير في جمالها ولا مالها ولاحسبها ، بل إن الجمال والمال يكونان وبالا على المرأة إذا لم تكن ذات دين وأخلاق .

وبين الحديث أن عادة الناس أن يرغبوا في النساء لأجل المال والحسب والجمال يقول ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١١٤) أن الحديث خرج على الذم لأهل الدنيا والخبر عن حال أهلها في الأغلب .اهـ

ويرشد النبي ﷺ المسلم أن يكون همه الأول ، وحرصه المقدم ، الحصولَ على المرأة الصالحة التقية ، وذلك لأنه يختارها لصحبة العمر ، ولإعانته على أمر دينه ودنياه وتربية أولادهما تربية صالحة ، ولا ينفعه في كل هذا إلا ذات الدين .

ثم دونه ذوات الدين ؛ يتخير منهن الجميلة أو الحسيبة ، فالصالح العاقل الموفق يجعل الدينَ والصلاح والأخلاق الحسنة الأصلَ في اختياره للزوجة ، ثم تكون سائر الصفات تبعاً لذلك . ولا ريب أن من أحسن الاختيار فجعل الدين والصلاح أساس اختياره لشريكة حياته يبارك الله له في زوجته وذريته منها ، ويطيِّب معها عيشه ، فما جزاء الإحسان إلا الإحسان .

قال النووي في شرح مسلم (٥/٣٠٨): الصحيح في معنى الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين .اهـ

وقال القاضي البيضاوى فيما نقله عنه الكرماني في شرح البخاري (١٩/٧٢) : من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لإحدى الأربع ، واللائق بأرباب الدين وذوي المروءات أن يكون الدين مطمحَ نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره ،وذلك اختاره النبي ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر به الذي هو غاية البغية.اهـ

وبين الرافعي في أماليه أن الخاطب إذا تجرد قصده إلى الجمال دون رعاية لصلاح المرأة ودينها عاد ذلك عليه بالنكد والتعاسة ، ثم يشير إلى خطر الحسن التام البارع وينبه إلى أنه يخاف بسببه من الأطماع الفاسدة ، فالمنهل العذب كثير الزحام إلى أن يقول : ولأنها -أي صفة الجمال البارع - قد تصرفه عن كثير من الطاعات في غالب الأوقات . ومن الدواعي الغالبة المال وهو غاد ورائح ، فإذا كان كذلك فلا يوثق بدوام الألفة سيما إذا قَلَّ ، وقد قيل : من عظَّمك عند استغلالك ، استقلَّك عند إقلالك ، وإما إذا كان الداعي الدينَ ،فهو الحبل المتين الذي لا ينفصم فكان عقده أدوم ، وعاقبته أحمد .اهـ نقله عنه ابن علان في دليل الفالحين (٢/٢٣١).

وقد تطرق معظم الشراح عند شرح هذا الحديث لمسألة الكفاءة في النكاح قال البغوي في شرح السنة (٩/٩) : وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ،وأن الدين أولى ما اعتبر منها .

وقال : وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم أكفاء لبعض .اهـ

وبمثل قول مالك قال كثير من أهل العلم فذهب ابن حزم في المحلى (١٥١/٩) إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة فقال : وأهل الإسلام كلهم إخوة ؛ لا يحرم على ابنٍ مِن زنجيةٍ لغية - أي مجهولة النسب - نكاحُ ابنةِ الخليفة الهاشمي.اهـ

فقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٥) والآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه .اهـ

وإليه مال ابن القيم في الزاد (١٥٨/٥) فقال بعد أن حشد الأدلة من القرآن والسنة على تكافؤ المسلمين ومساواتهم لبعضهم : فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا ، فلا تُزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك ؛ فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ،ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنىً ولا حرية.اهـ

وعليه فإن المسلم الصالح المتكسب من أي عمل شريف ، كفءٌ لأي امرأة صالحة مهما بلغ حسبها ، فإن رغبت المخطوبة أو أولياؤها عن الصالح المتكسب ذي العمل المتواضع ، طمعاً في صالح وجيه أو حسيب أو غني لاستيفاء أقصى حظ لها فلا اعتراض على ذلك ، وإنما الكلام فيمن يمنع . والله أعلم .

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ -حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا قُلْتُ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَنْ .

صحيح

١٨٦١-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ . حسن

الغريب :

أنتق أرحاما أي أكثر أولادا

الشرح : في حديث جابر استحباب نكاح البكر وذلك لأن النبي ﷺ حض جابرا عليه ، وفيه الندب إلى ملاطفة الرجل زوجته ومضاحكتها ، وأن ذلك من حسن العشرة وتقوية الألفة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٣/٩): وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان ، قُدِّم أهمهما ؛ لأن النبي ﷺ صوّب فعلَ جابر ، ودعا له لأجل ذلك ، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً.اهـ

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجْ الْحَرَائِرَ . ضعيف

١٨٦٣-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكِحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ . صحيح

الشرح : في حديث أنس الترغيب في نكاح الحرائر ،وخص الحرائر لما في نكاحهن من تحقيق مقاصد النكاح على وجه التمام ، بخلاف الإماء ، فالغالب في الحرائر العفة والحفاظ على الشرف ، ومراعاة التصون والحشمة والعكس في الإماء ، فالغالب عليهن غير ذلك ،وهذا راجع إلى أهن ينتقلن من سيد إلى سيد ، ومطلب الأسياد منهن إنما هو الخدمة والاستمتاع ، فلا يتوفر لهن الأدب في الغالب ، ولا يُرجى عندهن الفضائل .

قال المناوي في فيض القدير (٨٣٨٧) عند شرح حديث أنس في الجامع الصغير_ وهو ضعيف _" من أحب أن يلقى الله طاهراً فليتزوج الحرائر " قال في الإتحاف : معنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج ، لأن تزوج الحرائر أعون على العفاف من تزوج الإماء ؛ لاكتفاء النفس بهن عند طلب الإماء ، بخلاف العكس . وقال الطيبي: إنما خصهن لأن الأمة مسبية له ، غير مؤدبة ، وتكون خرّاجه ولّاجة غير لازمة للخدر ، وإذا لم تكن مؤدبة لم تُحسن تأديب أولادها وتربيتهم ، بخلاف الحرائر ، ولأن الغرض من التزويج التناسل بخلاف التسرِّي .اهـ

وفي حديث أبي هريرة الحث على النكاح وإنجاب الأولاد وتكثيرهم ، وفيه بيان العلة من ذلك وهي قوله ﷺ "فإني مكاثر بكم" ، أي الأمم يوم القيامة .

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . صحيح

١٨٦٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا فَفَعَلَ فَتَزَوَّجَهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا . **صحيح**

١٨٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ قَالَ فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا **صحيح**

الغريب :

أن يؤدم :يوفق ويؤلف .

وهي في خدرها :أي في سترها .

الشرح : دل الحديثان في الباب على جواز نظر الرجل إلى من يريد أن يتزوجها، وقد شرع النظر للراغب في النكاح لعلة بينتها الأحاديث وهي قوله ﷺ "فإنه أحرى أو أجدر أن يؤدم بينهما " أي يؤلف ويوفق بينهما ، فيندب له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وإلى قوامها وهي مستورة في ثيابها الشرعية ، فمن وجهها وكفيها يعرف مدى ملاحتها وحسنها ونضارتها ، ومن النظر لقوامها يستبين طولها من قصرها وأما ما وراء ذلك مما يجب أن يعرفه ، فيمكن أن يسأل عنه بعض نسائه كأمه أو أخته .

وقد جوز بعض أهل العلم أن يتغفلها وينظر إليها في خلوة من خلواهـا ، ولا أظن الحديث — إن صح- يجيز هذا المعنى على إطلاقه بل غاية ما فيه والله أعلم أن يختبيء لها حيث لا تراه ، وتكون هي مع صويحباها ، أو مارة في طريق ، لا أنه يتغفلها في مواطن تأمن من نظر أحد إليها ، لأن ذلك قد يفضي إلى وقوع نظره على ما لا يحل له رؤيته ، وقد لا توافقه ولا تعجبه بعد أن رأى منها ما رأى ، وإذا فتح هذا الباب على هذا النحو لا يؤمن وقوع المفاسد والعداوات ، لا سيما وأن الناس قد تغيروا وأصبح الغالب فيهم ضعف الأمانة وقلة التقوى .

ولهذا فالأولى والأفضل سد باب التوسع في هذا الأمر ، ويكتفي الخاطب بالنظر إلى الوجه والكفين ، وما ينقله إليه محارمُه أو أقاربه من النساء في وصفها مما يرغبه فيها أو يوقفه على معرفة ما يريد .

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٥) : وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلي وجهها وكفيها فقط لأهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم وقال داود ينظر إلى جميع بدها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع .اهـ

(١٠) باب لا يخطب على خِطبة أخيه

١٨٦٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . صحيح

١٨٦٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . صحيح

١٨٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ . صحيح

الشرح : معنى حديث الباب أن المخطوبة إذا حصل من وليها ركون إلى الخاطب وميل إليه ؛كأن يتكلموا حول الصداق ونحوه من أمور الزواج ، لم يجز عندئذ الخِطبة على خطبته إذ يعد ذلك عدوانا عليه وظلما له ،أما إذا لم يحصل هذا الركون و لم يتضح ذاك الميل جاز لمن شاء أن يتقدم لخطبتها ، ودليل ما ذكرنا أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد بعدما أعلمته بأن معاوية وأبا جهم

قد خطباها فلم ينكر ﷺ خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر بل خطبها لأسامة بعد خطبتهما لأن فاطمة لم تُظهر ركونا لأيٍ منهما.

قال الخرقي في مختصره "ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٢٠/٧) : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام أحدهما : أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه ، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ؛ لما روى ابن عمر ـ وذكر حديث الباب .

ثم قال : ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم .اهـ

وهل النهي خاص بما إذا كان الخاطب الأول مسلما لقوله في الحديث "على خطبة أخيه " أم يدخل فيه غيره .

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٩٥/٣) : وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلما ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهوديا أو نصرانيا لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.اهـ

وهو قول الأوزاعي وغيره ، وذكر ابن قدامة في المغني (٥٢٤/٧) أنه قول أحمد وقال : وقال ابن عبد البر : لا يجوز أيضا لأن هذا خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به .اهـ

وصورة ذلك أن يخطب يهودي أو نصراني ذمية ويخطبها مسلم على خطبة أيهما غير مبال بهما ، فذلك جائز لعدم المانع ، ومحل ذلك أن تكون الذمية المخطوبة

عفيفة ، ويطمع الخاطب المسلم أن يعرض لها الإسلام فتسلم ، ففي ذلك مصلحة راجحة والله أعلم .

أما الفاسق فيحرم الخطبة على خطبته وهو قول عامة أهل العلم وذهب ابن القاسم المالكي إلى القول بجواز الخطبة على خطبة الفاسق كما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١١٨).

فإذا حصل أن خطب مسلم على خطبة أخيه بعد الركون ، ودون الأذن من الخاطب الأول ، فإنه يأثم لمخالفته الشرع .

وحكي ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١١٩) مذهب مالك في أنه إذا لم يكن دخل بها فرق بينهما ،وإن كان دخل بها مضى النكاح وبئس ما صنع . وقال الشافعي :هي مصيبة ويستغفر الله منها ، والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل ، وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله ، وبمثل ما قال الشافعي قال أبو حنيفة وأصحابه وهو القياس .اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (٥/٢١٥) : الإجماع على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن الأول ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ ، قال : هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .اهـ

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠-حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ إِذْنُهَا سُكُوتُهَا . صحيح

١٨٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ. صحيح

١٨٧٢-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا . صحيح

الغريب :

الأيِّم المراد بها في هذا الحديث الثيب التي فارقت زوجها بموته أو بالطلاق ، ويقابلها البكر.

تستأمر : الاستئمار طلب الأمر .

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن الأيم وهي الثيب لا تجبر على النكاح ممن لا ترغب فيه ، وإنما تستأمر ، فإن أمرت بتزويجها زوّجها وليها ، وإن رفضت فليس له أن يزوجها ممن لا ترغب فيه ، بخلاف البكر فإنها تستأذن ، فإن سكتت دل سكوتها على رضاها ؛ لأنها تستحي أن تفصح .

وقد فصل أهل العلم في المسألة ففرقوا بين البالغة وغيرها ، في الثيب والبكر

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٩١) : فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذّ ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء ، لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استئمارها

والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .اهـ

وقال الخرقي في مختصره :ولو استأذن البكرَ والدُها كان حسنا .

وشرحه الموفق في المغني (٣٨٤/٧) فقال : لا نعلم خلافا في استحباب استئذانها فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييبَ قلبها وخروجا من الخلاف.اهـ

وأوضح الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٢) أن استئذان البكر عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد هو على استطابة النفس دون الوجوب .

ثم قال الخرقي "وإذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد "وقال "وإذْن الثيب الكلام ،وإذن البكر الصمات"

وقوله ﷺ في الحديث الأيم أولى بنفسها "وفي مسلم "أحق بنفسها "قال النووي في شرح مسلم (٢٢١/٥) : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي ، أجبر فإن أصر زوّجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .اهـ

قال الحافظ في الفتح (١٩٣/٩) : واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير أذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح ، وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب ؛ لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها .اهـ

وقال التركماني في الجوهر النقي (هامش السنن الكبرى للبيهقي (٧/١١٤):
وقوله ﷺ "ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره ، قال شارح العمدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسكه بالحديث قوي لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر ، وربما يزاد على ذلك بأن يقال : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة ويختص الحديث بالبوالغ ، فيكون أقرب إلى التناول .اهـ

(١٢) باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا . صحيح

١٨٧٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ . ضعيف شاذ

١٨٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. **صحيح**

الغريب :

ليرفع بي خسيسته :أي دناءته

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن تزويج الثيب بغير رضاها مردود ، إذ لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٥٩) : ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري .

إلى أن قال : وقال إسماعيل القاضي : لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن.اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٩/٣٣) عند شرح حديث خنساء بنت خذام : فيه دليل على أن تزويج الثيب لا يجوز إلا بإذنها ، وذكر الثيابة في الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ،لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أن ما عداه بخلافه ،وليس المراد من رد النكاح رفعا بعد الانعقاد ، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد .اهـ

وفي البخاري التصريح بأن خنساء بنت خذام كانت ثيبا ، وترجم البخاري في صحيحه فقال باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وأورد في الباب حديث الخنساء وفيه الصريح بالثيوبة .

وقال الحافظ في الفتح (٩/١٩٤) : هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه .

ثم أورد الحافظ الأحاديث المصرحة في بعض الطرق "بأن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهو كارهة فرد النبي ﷺ نكاحها" ، وقال الحافظ : قال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زُوجت بغير كفء . واعتمده الحافظ وقال : فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له ، فإن طرقه يقوي بعضها ببعض.اهـ

والقول برد نكاح الكارهة مطلقا ،ثيبا كانت أو بكرا هو قول ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١٢٢/٠٦) : فقد صحح الأحاديث الواردة بشأن البكر وقال : وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ،لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ،ولا استفصل ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي يترل هذا مترلة العموم ، ويحتج به كثيراً.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٤/١): أجمع عوام — أي عامة — أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ، هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحق وأبي ثور .اهـ

ويمنع ابن حزم في المحلى (٣٨/٩) أن يزوج الأب ابنته الثيب قبل البلوغ ، فإذا بلغت فلا بد من إذنها فإن زوّجها بغير إذنها فنكاحها مفسوخ أبدا .اهـ

وأما البكر البالغ فاختلف أهل العلم في جواز أن يعقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها فقال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم : يجوز ، وأبطلت طائفة نكاحها بغير إذنها وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٢٤) : وبه نقول ، وذلك لأن النبي ﷺ قال قولا عاما "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأ مر " وكل من عقد نكاحا على غير ما سنه الرسول ﷺ فباطل ،لأنه الحجة على الخلق ،فليس لأحد أن يستثني من السنة إلا بسنة مثلها ،فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها ، كان عقد الأب على البكر الصغيرة وهي لا أمر لها في نفسها جائز وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله ﷺ "لا تنكح البكر حتى تستأذن .اهـ

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الأباء

١٨٧٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . صحيح

١٨٧٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً . صحيح

الشرح : دل حديث عائشة في الباب على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أي قبل بلوغها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (ص ٩١) فقال : وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها بكفؤ.اهـ

واستدل أهل العلم بحديث عائشة في الباب ، وأضاف البخاري إلى الأدلة قول الله تعالى {واللائى لم يحضن }وقال فجعل عدهما ثلاثة أشهر قبل البلوغ "وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٩) فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٧/٩): اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع .اهـ

وحكى الإجماع على جواز تزويج الرجل بنته الصغيرة الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٤/٥) وقال : وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١٠) : بعد أن ذكر قول العراقيين : لها الخيار إذا بلغت ، قال : وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي .اهـ

(١٤) باب الصغار يزوجهن غيرُ الآباء

١٨٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا

هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في اليتيمة يزوجها أحد أوليائها غير أبيها أو جدها ، فذهب طائفة من العلماء إلى أن النكاح صحيح ، وأن لها الخيار بعد بلوغها بإجازة النكاح أو فسخه ، وهو قول الأحناف ، وذهب آخرون إلى أن النكاح مردود بحديث النبي ﷺ "اليتيمة تستأمر" ، واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، ولما كانت الصغيرة لا أمر لها ولا معنى لإذنها ولا لرفضها ، فكأنهم اشترطوا البلوغ حتى يصح استئمارها ، وهو قول الشافعي .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٣٤): غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستأمر ، لو لا يكون لها أمر تستأمر عنه في النكاح إلا بعد البلوغ .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٢٦): واختلفوا في إنكاح سائرِ الأولياء اليتيمةَ الصغيرة ، فكان مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور يقولون : ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل فالنكاح باطل .اهـ

وروى البخاري في صحيحه في كتاب النكاح حديث عائشة في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق . . . .الحديث"

قال الحافظ في الفتح (٩/١٩٧) : قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا } ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب

التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي ، وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة ، قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الأدلة.اهـ

(١٥) باب لا نكاح إلا بولي

١٨٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . صحيح

١٨٨٠-عَنْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ . صحيح

١٨٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ . صحيح

١٨٨٢-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُـزَوِّجُ نَفْسَهَا . **صحيح** _ دون جملة الزانية .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان عدم صحة النكاح بغير ولي ، فـلا تملك المرأة تزويج نفسها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد ، وأجاز أصحاب الـرأي للمرأة أن تزوج نفسها وهو خلاف السنة .

وعبارة الأحناف في الهداية مع فتح القدير (٢٤٦/٣) وينعقد نكاح الحـرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها وليٌ ، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفـة وأبي يوسف في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي .

انظر ابن قدامة في المغني (٣٣٧/٧) والبغوي في شرح السنة (٤١/٩)، وابن المنذر في الإشراف (٢٢/١) والمناوي في فيض القدير حديث رقم (٩٩٢٤).

وقوله والسلطان ولي من لا ولي له "قال الخطابي في معالم السـنن (١٩٧/٣) يريد به تشاجر العضل والممانعة دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع المسألة (ص ٩١) : وأجمعوا أن للسـلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفء ، وامتنع الـولي أن يزوجـها .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٨٧/٩) : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجـوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى.اهـ

والآية المذكورة من سورة البقرة قال ابن كثير في سبب نزولها (١/٢٨٩) : قال على ابن أبي طلحة : عن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله أن يمنعوها .

وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لابد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء في الحديث "لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها" ، وفي الأثر الآخر "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" ، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع ، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام ولله الحمد والمنة وقد روي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية "عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} .اهـ

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣-عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشِّغَارِ ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . صحيح

١٨٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّغَارِ . صحيح

١٨٨٥-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ . **صحيح**

الشرح : النهي عن نكاح الشغار صريح في الحديث ، ولا خلاف بين أهل العلم في المنع منه ، ومعناه ظاهر في حديث ابن عمر ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، وليس بينهما صداق.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٩٠) رواه جملة أصحاب مالك وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بُضْع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق ، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث . اهـ

وحكى البيهقي في المعرفة (٥/٣٣٨) عن الشافعي قوله : لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك . وعلق القرطبي على ذلك فقال : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا ، لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال . نقله الصنعاني في العدة "حاشية الأحكام (٤/١٧١) واستحسنه .

حكمه :

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز ، واختلفوا في صحته إن وقع ، فذهب أصحاب الرأي أن النكاح صحيح وأوجبوا مهر المثل ، وذهب الجمهور إلى القول ببطلانه، وفي الصورة المذكورة في تعريف مالك للشغار اكتملت وجوه الفساد في النكاح ومن هذه الوجوه تعليق العقد ، ومنها التشريك في البضع ، ومنها اشتراط

عدم الصداق ، وهو مفسد عند مالك كما يقول ابن دقيق العيد في أحكامه (١٢٧/٤)

ثم قال : وقوله "ولا صداق بينهما "يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وأن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد ، وعلى الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي . اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب المعونة (٧٥٧/٢) نكاح الشغار باطل ، يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولا يصح بوجه في المماليك ولا الأحرار .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٤٥/١) وقال الخرقي :وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما ، وإن سموا مع ذلك صداقا أيضا (المغني ٥٦٧/٧) .

لكن قال ابن قدامة في المقنع "فإن سموا مهرا صح ،نص عليه ".

قال المرداوي في الإنصاف (١٦٠/٨) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب.اهـ

وقال المرغيناني في الهداية مع فتح القدير (٣٢٥/٣) : وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها .اهـ

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لموافقته للحديث والله أعلم .

(١٧) باب صداق النساء

١٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ . صحيح

١٨٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ . حسن صحيح

١٨٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ . ضعيف

١٨٨٩-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَيْسَ مَعِي قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ . صحيح

١٨٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا . ضعيف

الشرح : في أحاديث الباب دليل على استحباب الصداق في النكاح ، وعلى أن ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير جائز ، وأنه لا حد لأقل المهر ، فمهما حصل التراضي على شيء من المال ، صحّ ، وهو قول الشافعي وأحمد ، ونسب إلى عمر بن الخطاب القول في ثلاث قبضات من زبيب مهر ، وعن سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا جاز .

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٣٢) : وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ، قال القاضي : هو مذهب العلماء كافة من الحجازين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/١٧٨) : فتضمن هذا الحديث —يعني حديث "التمس ولو خاتما من حديد" —أن الصداق لا يتقدر أقله ، وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا ، وتحل بها الزوجة .اهـ

وأما تحديد أقل المهر بربع دينار كما قال مالك قياسا على نصاب السرقة أو عشرة دراهم كما قال أبو حنيفة فهي أقوال وصفها العلامة ابن القيم في الزاد (٥/١٧٩) بأنها لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي.اهـ

ووصفها الإمام النووي في شرح مسلم (٢٣٢/٥)بقوله : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح .اهـ

وقال عنها الحافظ في الفتح (٢١١/٩) : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء.اهـ

وفيه جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا لقوله ﷺ في الحديث "زوجتكما على ما معك من القرآن " ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بعدم الجواز وقالوا : لها مهر المثل.

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٢/٣) وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أحمد بن حنبل : أكرهه.اهـ

قال في زاد المعاد (١٧٨/٥) وتضمن –أي الحديث- أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها .اهـ

وفي أحاديث الباب أيضا استحباب تخفيف الصداق فقد روت عائشة رضيَ الله عنها عن النبي ﷺ "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال" خيرهن أيسرهن صداقا "وفي الجامع الصغير من حديث عقبة بن عامر "خير الصداق أيسره "

قال المناوى في فيض القدير (ح٢٠٢٠) : أي أقله لدلالته على يمن المــــرأة وبركتها ولهذا كان عمر ينهى عن المغالاة في المهر ويقول ــ ثم ذكر حديث عمر في الباب.اهــ

ولا مانع أن يكون المهر كثيرا إذا لم يضيق الزوج على نفسه قال الله تعــالى {وآتيتم إحداهن قنطارا } وقد توسع بعض الصحابة في المهور وزادوها لما وسع الله عليهم قال ابن المنذر في الإشراف (٣٦/١) : وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنــــه تزوج أم كلثوم بنت على بن أبي طالب بأربعين ألف درهم ، وأن ابن عمر أصـــدق صفية عشرة آلاف درهم ، وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف درهم .

ثم قال : النكاح بكل ما ذكرناه جائز لا اختلاف أعلمه ، ولا حد لأكثره ؛ لا يتجاوز ذلك ، وإنما تكلم أهل العلم في أدنى الصداق .اهــ

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ -حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَــنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَــــاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِــــيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُــــورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . صحيح

الشرح : دل الحديث على أن الزوجة التي توفي عنها زوجها قبل الدخـــول بها إذا لم يكن قد سُمِّيَ لها مهرٌ أنها تستحق كامل المهر ولها الميراث وعليها العــدة ، وهذا معناه أن الموت كالدخول بها في إثبات كامل المهر لها وإليه ذهب أبو حنيفــــة

وأحمد، وعلّق الشافعي القول به على صحة حديث ابن مسعود هذا ، وقد صح ؛ فهو قول الشافعي أيضا .

فقد ذكره في الأم (٦٨/٥) وقال : فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حاجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له .اهـ

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (١٩٢/٣) قول الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرتُ الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به.اهـ

وهذا القول هو الصواب لموافقته للحديث والله أعلم .

والقول الثاني في المسألة : أنها لا تستحق إلا الميراث وعليه العدة ، ولا صداق لها وهو قول علي وابن عمر ، وإليه ذهب مالك .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٠٣/٥) : وقد تضمنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق ، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث .اهـ

(١٩) باب خِطبة النكاح

١٨٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ خُطْبَةُ الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ } إلى آخر الآية ، وَ{ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } إلى آخر الآية {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}إلى آخر الآية .

صحيح

١٨٩٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ . صحيح

١٨٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على استحباب أن يخطب العاقد أو غيره خطبة النكاح ، فيحمد الله تعالى ويتشهد ويصلى على رسول الله ﷺ ويستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود في الباب هنا .

قال محمد بن إسماعيل الأمير في حاشيته على عمدة الأحكام (٩٧٩/٣) : وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٧): والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه ، إلا داود فإنه أوجبها ، ولنا "أن رجلا قال للنبي ﷺ زوجنيها ، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن" .متفق عليه ولم يذكر خطبة .

وقال أبو بكر بن المنذر في الإشراف (٢١/١) : ما أحب ترك هذه الخطبة عند النكاح ، فإن اختصر على بعضها أو زاد عليها أو تركها وعقد النكاح ، فالنكاح جائز وقد رينا عن ابن عمر أنه عقد نكاحا فقال : نحمد الله تعالى ونصلي على النبي ﷺ وقد أنكحتك على ما أمر الله تبارك وتعالى "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "ولا أعلم أحدا من أهل العلم أفسد نكاحا ، ترك العاقد الخطبة عنده .اهـ

(٢٠) باب إعلان النكاح

١٨٩٥ -حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ .

ضعيف - دون الشطر الأول فهو حسن

١٨٩٦ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

حسن

الشرح : يستحب إعلان النكاح وإشهاره في الناس ؛ فيشرع ضرب الدف فيه، وحديث الباب في الغربال أو الدف ضعيف ، إلا أن البخاري ترجم في صحيحه "باب ضرب الدف في النكاح والوليمة" أي هذا باب في بيان جوازه ، وأورد فيه حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء " جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف " وقال الحافظ (٩/٢٠) : قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ، ولما كان إعلان النكاح مطلوبا في الشرع وكان الدف أبلغ في الإعلان من غيره استحب أهل العلم الضرب بالدف فيه ، وكان الإعلان والدف واجتماع الناس للتهنئة بالنكاح وسرورهم وانتشار الخبر بنكاح ذاك الرجل بتلك المرأة هو الفصل المميز بين الحلال والحرام فالحلال هذا شأنه ، إعلان ،واجتماع ، وضرب بالدف ، وأما الحرام فيكون في السر متخفيا عن بصر الناس وسمعهم.

وقال الشيخ الموفق بن قدامة في المغني (٧/٤٣٤) : قال أحمد : يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/١٠) النكاح عقد يفتقر إلى إعلان، لا خلاف فيه ،ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه .

ثم قال رحمه الله :وقد روى ابن أبي شيبة :حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج بامرأة فكان يختلف إليها في منزلها ،فرآه جار له يدخل عليها ،فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول : قال :قد تزوجت امرأة على شيء دون — أي قليل حقير — فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم قال أشهدنا

بعض أهلينا .قال فدرأ عنه الحد وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج "قال : ابن العربي فهذا مرسل الحسن .اهـ

وضعف الحافظ في الفتح (٢٢٦/٩) : الاستدلال بقوله ﷺ في الحديث " واضربوا " على أن الضرب على الدف في العرس لا يختص بالنساء أي أنه يجوز أيضا للرجال وقال : والإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.اهـ

وقال العلامة العيني في عمدة القاري (١٣٦/٢٠) في الحديث فوائد منها : الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة ، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح .اهـ

(٢١) باب الغناء والدُّف

١٨٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَتَغَنَّيْنَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ . **صحيح**

١٨٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ

الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا . صحيح

١٨٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَأُحِبُّكُنَّ . صحيح

١٩٠٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ . ضعيف

١٩٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب دليل على جواز ضرب الدف والغناء في النكاح ، فقد غنت الجاريتان في حضرة النبي ﷺ ولم ينكر أصل غنائهما ، وإنما أنكر بعض ما كان فيه مما لا يجوز ، وذلك عندما قالتا : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال ﷺ لا تقولي هذا وقولي كما كنت تقولين كما جاء في بعض روايات الحديث في البخاري وغيره ، وفي الباب قال لها : ما يعلم ما في غد إلا الله .

ومما أشار به ﷺ أن يقال في الغناء في العرس :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

وهو كلام بسيط يشيع مع ضرب الدفوف البهجة والسرور ، ويدل على أن في ديننا فُسحة.

والغناء المباح في العرس ، هو الكلام الحسن المعبر عن السرور والمتضمن لذكر نعم الله وشكره سبحانه وتعالى ، والدعاء للزوجين بالبركة ، أما إذا تضمن الغناء وصف محاسن النساء أو الدعوة إلى الفجور وتهييج الغرائز ،والتشبيب بالنساء كما هو حال الغناء في زماننا فهو حرام لا يجوز ، لا سيما إذا صحبته المعازف وآلات اللهو كما لا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالغناء على مسمع من الرجال حتى وإن غنت بكلام حسن ، فأما إذا غنت بكلام يشتمل على التهيج ويدعو إلى الفسق والفجور في مجامع الرجال فهي فاسقة يجب على الوالي المسلم ردعها ومعاقبتها كما لا يجوز لمسلم أن يستمع إليها أو يقرّها على فسقها .

(٢٢) باب في المخنثين

١٩٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحْ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ. صحيح

١٩٠٣-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. حسن صحيح

١٩٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . صحيح

الغريب :المخنث : من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.اهـ من فتح الباري (٩/٣٣٤).

ولم يتعرض ابن الأثير لهذه اللفظة في بابها ، وقال صاحب المشارق (١/٢٤١) فأما من يشبه بذلك ويقصده فملعون فاسق ، ومنه سمي المخنث لتكسره وانعطافه وتخلقه في ذلك بخلق النساء"اهـ

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن المخنث وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ونغمة الصوت يجب إبعاده عن النساء ومنعه من الدخول عليهن وحجبهن عنه إذا لوحظ أن له في النساء أربا ، وأنه يتفطن إلى أمورهن أو يصف أجسامهن ، كما وقع من المخنث الذي وصف امرأة في بيت إحدى أمهات المؤمنين فظهر من وصفه أنه يفهم من أمور النساء ما يوجب طرده من البيوت ومنعه من الدخول على النساء ، وكان يُعتقد أن هذا المخنث الذي يدخل على أمهات المؤمنين من غير أولي الإربة وهو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء كما فسره مجاهد ، ولهذا

كان يُسمح له بالدخول ، فلما ظهر أمره منع من الدخول عليهن ومنعن من الظهور عليه .

وقوله في وصفها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال كل شراح الحديث في معناه يريد أن لها في بطنها أربع عُكن وهن الطيّات والثنايا الحاصلة من سمنها وبدانتها فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت صارت تلك الأربع ثمانيا من جهة الأطراف المتجمعة . قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) : وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.اهـ

والمرأة التي وصفها المخنث هي بادية ابنة غيلان الثقفي كما في الصحيح وهو الذي أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر ﷺ على ما أفاده الحافظ في الفتح.

وقال العيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠) : قال المهلب :إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال ، فمنعه لئلا يصف الأزواجَ للناس فيسقط معنى الحجاب .اهـ

وتَشبُّه الرجال بالنساء مذموم في الشرع غاية الذم ، مخالف للفطرة السليمة ، ولهذا ورد في الأحاديث اللعن فيه ، وقد فرّق أهل العلم بين كون الشبه الحاصل طبيعيا في أصل الخلقة لا يتكلفه ولا يتعمده ، وقالوا : لا لوم على هذا ، ولكن عليه أن يسعى في إزالة ذلك بإصلاح شأنه وتعديل حاله في الحركات والمشي ، وعدم ترقيق الكلام وتنعيمه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

أما إذا كان التشبه بالنساء منه عن عمد وتكلف فإنه الذي جاء فيه اللعن ،واستحق بسببه المقت والزجر .

وقال ابن أبي جمرة :والحكمة في لعن من تشبه ، إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء .اهـ

وتشبه النساء بالرجال كذلك مذموم استحقت فاعلته اللعن بنفس القيد السابق في شأن تشبه الرجال بالنساء ، أي أن المرأة التي تشبه في صوتها أو مشيتها أو حركتها الرجال بأصل خلقتها لا يد لها في ذلك ولا تكلف ولا تعمد فلا لوم عليها ، وإنما اللوم والذم واللعن في حق من فعلت ذلك متكلفة إياه .

وقد ذهب الإمام الذهبي إلى عد تشبه المرأة بالرجل في الزي والمشية من الكبائر على ما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح٧٢٥٨).

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . صحيح

١٩٠٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ فَقَالُوا بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ . صحيح

الشرح : ثبت من حديثي الباب أن التهنئة المسنونة في النكاح أن يقال : بارك الله لكم ، وبارك عليكم ،وجمع بينكما في خير ، أما ما كان من عادة العرب

قبل الإسلام من قولهم بالرفاء والبنين فهي تهنئة الجاهلية وفي اتباع السنة الخير كلـــه وخير الهدي هدي محمد ﷺ ..

وترجم البخاري في صحيحه "باب كيف يدعى للمتزوج" وأورد فيه حديث عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وقال له النبي ﷺ "بارك الله لك" وقال الحافظ ابن حجر (٩/٢٢١) قال ابن بطال : أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامـــة عنـــد العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه.

يعني تضعيف ما روي من آثار في قولهم بالرفاء والبنين ثم ذكر الحافظ طرفـــا من هذه الآثار وبين ضعفها وقال : وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحـــاب الســـنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وذكر حديثه في الباب .اهـ

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا أَوْ مَهْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَـــالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . **صحيح**

١٩٠٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْـــنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَـــا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً . **صحيح**

١٩٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ . صحيح

١٩١٠-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَةً مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ .

قَالَ ابْن مَاجَةَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ . صحيح

١٩١١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَفَرَشْنَاهُ تُرَابًا لَيِّنًا مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفًا فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْرًا وَزَبِيبًا وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْبًا وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ فَمَا رَأَيْنَا عُرْسًا أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ . ضعيف

١٩١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ فَكَانَتْ خَادِمَهُمْ الْعَرُوسُ قَالَتْ تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ. صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على استحباب الوليمة للنكاح عند الدخول أو بعده ، وعلى أنها سنة سنها الرسول ﷺ لأمته ، فقد أولم على نسائه ،

وأمر من تزوج من أصحابه أن يولم كما في قصة عبد الرحمن بن عوف ، وظـاهر الأمر يفيد الوجوب لهذا قال بوجوبها بعض أهل العلم إلا أن الأكثر على أنها سنة .

وأقل ما ينبغي أن يولم به الموسر شاة أما غيره فيولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بسويق وتمر ، وأولم أيضا بمدين من شعير على بعض نسائه ،وحاصله أن الوليمة على قدر حال الزوج من اليسار وغيره .

قال ابن دقيق العيد في الأحكام (١٩٨/٤) : الوليمة ، الطعام المتخذ لأجل العرس وهو من المطلوبات شرعا ، ولعل من جملة فوائده أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار النكاح .اهـ

قال ابن قدامة في المقنع (الإنصاف للمرداوي (٣١٥/٨) : الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة ونقل المرداوي عن بعض أصحابه : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في العرس أكثر .اهـ

وفي المقنع : وهي مستحبة ، قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ونقل في وقت استحبابها اختيار بعض أصحابه ، فعن ابن الجوزي تستحب بالعقد.

وعن شيخ الإسلام بالدخول ، واختار المرداوي أن وقته موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا ، وكمال السرور بالدخول.اهـ

وقوله في حديث أبي أسيد الساعدي "فكانت خادمتهم العروس" فيه جواز قيام العروس بخدمة زوجها وضيوفه بتقديم الطعام والشراب لهم على أن تكون محتشمة في ثيابها الشرعية السابغة الواسعة الفضفاضة وألا تكون متعطرة ، وهذا والله أعلم إذا دعت الحاجة لذلك كأن لا يكون أحد من الأقارب أو الجيران حاضراً للمساعدة في الخدمة ، وذلك أن العادة جرت في إكرام العروس بإعفائها من مثل

هذه الأعمال في عرسها ، أما قيامها بخدمة الضيوف بعد البناء فهو المعتاد إذا أمنت الفتنة ولوحظ ما ذكر من القيود .

وثمة معنى آخر وهو ملاحظة حال الضيوف للأخذ بهذه الرخصة فإن كانوا صالحين فضلاء يؤمن منهم النظر إليها ، فلا بأس من قيامها بالخدمة عند الحاجة لذلك ، أما إن كانوا أخلاطا من الناس فيهم الصالح وغيره ، كحال أغلب الناس في زماننا هذا ، فينبغي احتجاب الزوجة عن مثل هذا المجلس ، ويمكنها أن تناول أحد محارمها من الحاضرين الطعام والشراب ، وتبقى هي مقصورة ، مصونة عن أعين الناس ، فذلك أسلم وأفضل والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح (٢٥١/٩) : وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.اهـ

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . صحيح

١٩١٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ . صحيح

١٩١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ . ضعيف

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وهو المشهور من أقوال أهل العلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٢) : ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو ، وفي قوله في هذا الحديث فقد عصى الله ورسوله ما يرفع الإشكال ويغني عن الإكثار.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٥٣) ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس .اهـ

واعترض الحافظ في الفتح (٩/٢٤٢) على نقل الاتفاق على الوجوب من هؤلاء الأئمة فقال : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم .اهـ

ويؤيد الاعتراض على حكاية الاتفاق ما قاله البغوي في شرح السنة (٩/١٣٨) اختلف أهل العلم في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح ، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة يحرج إذا تخلف عنها بغير عذر ، واستُدل للقائلين بالوجوب بما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة الأول في الباب هنا ثم قال : هذا التشديد في الإجابة والحضور ، أما الأكل فغير واجب ، بل يستحب إن لم يكن صائما.

وقوله "شرّ الطعام " أي إذا كانت على هذه الصفة ، ونقل الحافظ عن الطيبي أنه كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء "وقال ابن مسعود :إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب ، لكن قال ابن بطال : وإذا ميَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء ؛ فأطعم كلاً على حده لم يكن بأس ، وقد فعله ابن عمر. انتهي من الفتح .

وفي حديث أبي هريرة "الوليمة أول يوم حق أي الإجابة فيها واجبة ، وفي اليوم الثاني سنة أي يسحب حضورها ، أما الثالث فرياء وسمعة أي لا يجوز الإجابة فيه وقال أهل العلم : بأن ذلك محمول على ما إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، فإن ذلك يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وقوّاه الحافظ في الفتح (٩/٢٤٣) وقال : أما إذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أو لم سبعة أيام ونحوه و لم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين "

وقال رحمه الله عن حديث الباب " الوليمة أول يوم حق " لا يصح إسناده .

وقال: وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بني بأهله أو لم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه .اهـ

(٢٦) باب الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا وَلِلْبِكْرِ سَبْعًا . حسن

١٩١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي. **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الرجل إذا تزوج بامرأة ، وله أخرى فحق الجديدة إن كانت بكرا أن يبيت عندها سبع ليال متتابعات ، وإن كانت ثيبا أن يبت عندها ثلاث ليال متابعات ، ثم يقسم بعد ذلك لنسائه فيدور عليهن بالتساوي .

فإن اختارت الثيب أن يبت عندها سبعا أجابها ، ثم عليه قضاء تلك السبع لزوجته الأخرى أو زوجاته ،فحق الثيب في ثلاث ليال خالصات لها ، بغير قضاء أو في سبع بشرط القضاء ، وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقضي الكل أي السبع أو الثلاث للقديمة وهو قول أصحاب الرأي.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٠) أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : القسم بينهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى قال محمد بن الحسن : لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى .

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصا ، وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار والحجة مع من أدلى بالسنة .اهـ

ومن أحسن ما قيل في حكمة التمييز بين البكر والثيب ما قاله الخطابي في معالم السنن (٢١٥/٣) : قال ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله {وعاشروهن بالمعروف } وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء ،

تحتاج إلى فضل إمهال ، وصبر ، وحسن تأن ، ورفق ، ليتوصل الـــزوج إلى الأرب منها والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال ، فالحاجة إلى ذلـــك في أمرها أقل ، إلا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها ،وتأسيسا للألفة بينه وبينها.اهـ

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٩١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَــتْ عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ . **حسن**

١٩١٩-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَـنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُــمْ إِذَا أَتَــى امْرَأَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَــمْ يُسَلِّطْ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ . **صحيح**

الغريب :

جبلت عليه : أي خلقت وطبعت عليه من الأخلاق

الشرح : دل حديث ابن عمرو على أنه ينبغي للرجل إذا تزوج أن يضع يده على مقدمة رأس عروسه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم أني أسألك من خيرها وخير ما جُبِلتْ عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه .

وفيه التسليم لله تعالى ، والتفويض له سبحانه فيما لا يظهر للعبد من الأمـور ، وسؤال الله الخير والاستعاذة به سبحانه من الشر فيما يستقبل من شـــئونه ، وفي وضع يده على رأسها والدعاء بهذا الدعاء في هذا الوقت مالا يخفي من معاني الحـب

والمودة والتأنيس والرغبة في تأسيس الحياة الزوجية على الإيمان والعمل الصالح ، وقد وردت آثار صحيحة عن أصحاب رسول الله ﷺ تفيد استحباب صلاة الزوجين معا ركعتين قبل أن يكون بينهما ما يكون بين الزوجين ، وذلك _ والله أعلم _ ليكون أول ما يلتقيان عليه طاعة الله ، فيقدر الله تعالى بينهما الإلف والمودة والرحمة ، كما بين الحديث أن السنة أن يدعو بهذا الدعاء أيضا في الخادم والدابة .

وقوله "لو أن أحدكم إذا أتي امرأته "أي جامعها ، والمعني إذا أراد أن يجامع أهله أي أن الدعاء المذكور يكون قبل الشروع في الجماع . وقوله " لم يسلط الله عليه الشيطان أو لم يضره "

أي لو أن الرجل قال هذا الدعاء وسمى قبله كما جاء في الصحيح ، ثم قدر لزوجته أن تحمل ورزق بمولود فإن هذا المولود يكون ببركة التسمية هذه محفوظا من فتنة الشيطان فلا يضره أبدا ، واختلف أهل العلم في معني الضرر المنفي إذا حصلت التسمية . فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٢٩) : لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان

أي أنه يكون من عباد الله المؤمنين الذين قدر الله حفظهم وحراستهم من الشيطان.

ونقل الحافظ قولَ الداودي في معنى لم يضره : أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة .اهـ

وما ذكره عن مجاهد إذا لم يثبت رفعه ، لا يكون أقرب الأجوبة ولا حتى أبعدها ، إذ مثله لا يعرف إلا من جهة الوحي ، والله أعلم .

ثم قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذّ ؛ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، وفيه الاستشعار بأنه الميسِّر لذلك العمل والمعين عليه ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.اهـ

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا فَلَا تُرِيَنَّهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ .

حسن

١٩٢١-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ .

ضعيف

١٩٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ. ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على النهي عن أن يكشف الرجل عورته إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه ، فيجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى بدن الآخر ولمسه حتى الفرج ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ، تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي قالت : وهما جُنُبان "

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٤/١): واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة .اهـ

وقال ابن قدامة في المقنع (٣٢/٨) : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه من غير كراهة " قال المرداوي في الإنصاف : هذا المذهب مطلقا -حتى الفرج - وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه.اهـ

وترجم البخاري في كتاب الغسل من صحيحه باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل ، وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "الله أحق أن يستحيا منه "وهو حديث الباب ثم أورد حديثي موسى وأيوب عليهما السلام في اغتسالهما عريانين في خلوة ، وقال الحافظ في الفتح (١٣٨٦/١) فالإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ثم قال : إلا من زوجتك يدل على

أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أن يجوز له النظر ، ويدل أيضا على أنـــه لا يجوز النظر لغير من استثني ؛ ومنه الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة .

إلى أن قال : ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيـــوب عليـــهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال : أنهما ممن أمرنا بـــالاقتداء بهمـــا ، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجـــه الدلالة منه أن النبي ﷺ قصّ القصتين و لم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتـهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٢٦٤) قوله : "فالله أحق أن يستحيا منه مـــن الناس" وهو تعالى وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري لكـــن رعاية الأدب تقتضي الستر . وقال العلائي وغيره : وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى ، والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء .اهـ

(٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْـــدُ الْعَزِيـــزِ بْـــنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِـــيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا . **صحيح**

١٩٢٤ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَـــنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

صحيح

١٩٢٥-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

صحيح

الشرح : في الأحاديث دليل على تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها ،قال الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فقد بين المفسرون معناها فقالوا هن لكم بمنْزلة الأرض تُزرع ، ومحل الحرث هو القبُل ، وبالتحريم قال كافة أهل العلم ، واضطربت الرواية عن بعضهم ، وإذا صح الحديث فإليه المذهب ولا التفات إلى ما سواه .

وقد ذكر القرطبي طائفة من الأحاديث في النهي عن الدبر عند تفسير قوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم } ، وقال :هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام ، وباركة ومستلقية ومضجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح ، وذكْر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم .اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٠٦/٩) أما الإتيان في الدبر فحرام ، فمن فعله جاهلا بتحريمه نُهي عنه ، فإن عاد عُزِّر ، روي عن خزيمة بن ثابت _ وذكر حديثه في الباب هنا وحديث أبي هريرة ثم قال : وروي أن عمر ضرب رجلا في مثل ذلك ، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟! وذكر لابن عمر ذلك فقال : هل يفعله أحد من المسلمين ؟! .أهـ

ومعنى قول أبي الدرداء :وهل يفعل ذلك إلا كافر ، أن هذا الفعل لا يفعله المسلمون لأنه حرام عليهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٢٢٠) : ولا يحل الوطء في الدبر أصلا لا في امرأة ولا في غيرها ، أما ما عدا النساء فإجماع متيقن ، وأما في النساء ففيه اختلاف.اهـ

ثم ساق رحمه الله بسنده حديثين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر" هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية أحمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك .

وحديث عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" وهو حديث الباب

قال ابن حزم : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه فهذان الخبران وردا بما فصّل الله تحريمه لنا

وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ومجاهد .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم

وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط . اهـ

ونقل البيهقي في المعرفة ((٥/٣٣٤) عن الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يحرم إتيان النساء في أدبارهن . قال أحمد : هذا هو مذهب الشافعي في ذلك .اهـ

ونص عبارة الشافعي في الأم (١٧٤/٥) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.اهـ

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٢٠٢/٦)وهو ـ أي قول الشافعي بالتحريم ـ أولى بجلالته ومنصبه وإمامته .اهـ

وقال الماوردي ـ من كبار الشافعية ـ في الحاوي (٤٣٣/١١) : اعلم أن ما عليه الشافعي وعليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام.اهـ

واستعرض أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٣) الآثار الثابتة في تحريم الدبر وقال : فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه ،وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.اهـ

وقال الموفق في المغني (١٣١/٨) : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : فإن وطيء زوجته في دبرها فلا حدّ عليه ، لأن له في ذلك شبهة ،ويعزر لفعله المحرم .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٦٠/٥) : واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث "ملعون من أتى امرأة في دبرها" .اهـ

وقال الشيباني الشنقيطي المالكي في كتابه تبيين المسلك (٣٥/٣) أما ما نسب لإمامنا مالك رحمه الله من جواز ذلك فإنه اختلاق ، لا أساس له من الصحة ،

ولا أدل على أنه كذب من كونه نسب إليه في كتاب يسمى "كتاب السر" وحاشا مالكا أن يكون له كتاب سر .اهـ

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (١٤٥/١) وأنكر ذلك مالك واستعظمه ،وكذّب من نسب ذلك إليه .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٧/٣) قال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله ردا على ما نسب إلى مالك من القول بالجواز : لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ، ولو ثبتت الرواية فيه ، لأنها من الزلات ، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه . وقال الحافظ والصواب ما حكاه الخليلي .

وهكذا تري ـ رحمك الله ـ أن تحريم الدبر قد دل عليه فحوى التنزيل وصريح السنة المطهرة ، وأقوال أئمة المسلمين ، أما ما نقل عن بعض أهل العلم من الالتباس والاشتباه فإما أنه غير صحيح عنهم وإما أنهم رجعوا عن قولهم لما بلغتهم الأحاديث قال ابن المنذر في الإشراف (١٣٨/١) : واختلفت الرواية فيها عن مالك ، وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استُغني به عما سواه .اهـ

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٦٦/١) : وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني إسماعيل بن حصن حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال : ما أنتم إلا قوم عرب ، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج ، قلت يا أبا عبد الله : إنهم يقولون : إنك تقول ذلك ، قال : يكذبون عليَّ ، يكذبون عليَّ ، فهذا هو الثابت عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على

فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الإمام مالك وفي صحته نظر .اهـ

(٣٠) باب العَزْلِ

١٩٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَ تَفْعَلُونَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ . **صحيح**

١٩٢٧-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . **صحيح**

١٩٢٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . **ضعيف**

الغريب :

العزل : قال في النهاية (٣/٢٣٠) مادة ع/ز/ل الماء ، فيه "سأله رجل من الأنصار عن العزل "يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

يقال :عزل الشيء يعزله عزلا إذا نحاه وصرفه "اهـ

ومنه الحديث " أنه كان يكره عشر خلال ، منها عزل الماء لغير محله أو عن محله "أي يعزله عن إقراره في فرج المرأة وهو محله .اهـ

وقال صاحب المشارق (٢/٨٠) : قوله : نهي عن العزل وهو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل .اهـ

وعرفه الحافظ في الفتح (٩/٣٠٥) بأنه النّزع بعد الإيلاج ليـنْزل خـارج الفرج .

الشرح : الأحاديث في العزل في الباب وفي سائر كتب السنة تـدل علـى جوازه على تفصيل لأهل العلم بين أن تكون المعزول عنها حرة أم أمة ، فقد رخص فيه ، جماعة من الصحابة والتابعين مستدلين بالأحـاديث الـواردة في الإذن بـه كالحديث الأول في الباب وفيه "لا عليكم ألا تفعلوا "ومعناها لا حرج عليكـم في العزل كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٣٤) : وأضاف : وفي هذا الحديـث أيضا إباحة العزل وقد اختلف السلف في ذلك والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله.اهـ

ومما استدلوا به على الجواز ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر "كنـا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا "

وكرهه جماعة من الصحابة وغيرهم من غير تحريم .

واتفق المجيزون والمانعون على أن العزل لا يغير من قضاء الله شيئا ، فـهو إن كان يعزل خشية الحمل ، فإن الحمل يحصل مع العزل إذا قدر الله الحمـل ،كمـا يتخلف الحمل إذا لم يقدره الله رغم عدم العزل ، وحاصله أن العزل لا فائدة فيـه ، واستدل من كرهه بحديث النبي ﷺ أنهم سألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفـي " ومعني الوأد :دفن البنت حية وكان العرب في الجاهلية يفعلونه وقال الله تعـالى {وإذا المؤودة سئلت }ووجه وصف العزل بالوأد الخفي أنه والوأد الحقيقي يشـتبهان في تفويت الحياة .أشار إلى ذلك النووي في شرح مسلم (٥/٢٧٢).

وقد أشكل هذا الحديث مع حديث أبي سعيد أن اليهود زعموا أن المـوءودة الصغرى العزل فقال ﷺ كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفـه

"وأجاب أهل العلم عن هذا الاستشكال بأجوبة منها ما أجاب بـــه الطحـــاوي في مشكل الآثار (٢/٢٥٥): بأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذا لما كـــان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم مالم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلـــك ، إذ كانوا أهل كتاب مقتدين بالذين جاءوهم بكتاهم وأن الله ﷻ أنزل عليه فيما أنـزل {أولئك الذين هداهم الله } يعني من تقدم من الأنبياء ،{فبهداهم } من كتـــب الله ﷻ الذي كان أنزل على أنبيائه قبله ،فجاز أن يكون كما كاشفهم عـــن ذلـــك كيف هو في كتاهم ذكروا له أنه الموءودة الصغرى وكذبوه " اهـــ

وأجاب العلامة ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (٦/٢١٤):عنـــه قال : فاليهود ظنت أن العزل بمترلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذهم في ذلك ،وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأدا خفيـــا فـــلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد ، وحرصا على ألا يكون ،فجرى قصـــده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ،لكن ذاك وأد ظاهر من العبـــد فعلا وقصدا ، وهذا وأد خفي له ، إنما أراده ونواه عزما ونية فكان خفيا.اهـــ

واختلف أهل العلم في علة النهي عن العزل قال الحافظ في الفتح (٩/٣١٠) قيل لتفويت حق المرأة ـــ أي من كمال اللذة ـــ وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك.اهـــ.

واختلفوا في العزل عن الحرة والأمة بإذنها وغير أذنها قال ابـــــن المنـــذر في الإشراف (١/١٣٧) فروينا عن ابن عباس أنه قال :تستأمر الحرة في العـــزل "إلى أن قال : وممن روينا عنه أنه قال تستأمر الحرة ابن مسعود وعطاء والنخعـــــي ، وقـــال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ويعزل عن الأمة إذا كانت زوجة بإذن أهلـــها ، ويعزل عن أمته بغير إذن ، وبه قال أحمد في الحرة وفي الأمة إذا لم تكن زوجة .اهـــ

وقال الماوردي في الحاوي (٤٣٩/١١) فأما عزل المني من الفرج عند الوطء فيه ، فإن كان في الإماء جاز من غير استئذانهن لرواية أبي سعيد الخدري - وذكر حديث الباب عنه - وإن كانت حرة لم يكن يعزل عنها إلا بإذنها .اهـ

وثمة بحث يتعلق بمسألتنا وهو حكم تحديد النسل ، ولهيئة كبار العلماء قرار في ذلك نقله الشيخ البسام في كتابه نيل المآرب (٤١١/٤،٣) جاء فيه : نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده ،وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ،ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين ، ولتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة ، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد ، واستعباد أهلها ، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية ، وسوءَ ظن بالله تعالى ، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها ، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ،لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها } ، أو كان ذلك لأسباب أخر غير معتبرة شرعا ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ،لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى أجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ،فإنه لا مانع من ذلك شرعا ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو

صحية يقررها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في خالة ثبوت الضرر المحقق على أمه ، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين ، أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعا للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها.اهـ

(٣١) باب لا تُنكح المرأةُ على عمتها ولا خالتها

١٩٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .

صحيح

١٩٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

صحيح

١٩٣١-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .

صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها وإن علت سواء كان من النسب أو الرضاع ، ولا خلاف على هذا بين أهل العلم .

قال ابن المنذر في الإشراف (٨١/١): أجمع أهل العلم على القول به ثم قال وكذلك نقول ، ولست أعلم اليوم في ذلك اختلافا .

ونقل البيهقي في المعرفة (٢٩٣/٥): قول الشافعي : وبهذا نأخذ - أي تحريم الجمع بين من ذُكر - وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته.اهـ

وحكى الإجماع أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/١٠) : وأشار إلى أن الحديث أخرجه غير أبي هريرة علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر ثم ذكر رواية ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وقال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن .اهـ

(٣٢) باب الرجل يطلق ثلاثا فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول

١٩٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . **صحيح**

١٩٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ

فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . **صحيح**

الغريب :

العُسَيلة: لذة الجماع .فقد روى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال "العسيلة هي الجماع " كما قال الشيخ عبد الرحمن البنا في كتاب الرجعة من كتابه الفتح الرباني ، وروى النسائي من حديث ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال :لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها زوجها الثاني ، أي أنه إذا فارقها زوجها الثاني أو مات عنها قبل أن يجامعها فلا تحل للأول ، قال الله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }. قال ابن كثير في تفسيرها (٢٨٤/١) : أي أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح.اهـ

وبه يقول كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلا ما نسب إلى سعيد بن المسيب أنه قال : تحل للأول إذا عقد عليها ثم طلقها وإن لم يجامعها ، وهو قول شاذ ، وقد شكك العلامة ابن كثير في ثبوت ذلك عنه فقال : وفي صحته عنه نظر.هـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/١) ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج ،والسنة مستغنى بها عن كل قول .اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٤٦٧/٩) عن ابن المنذر قوله : ولعله لم يبلغه الحديث وأيده الحافظ فقال : سياق كلامه يشعر بذلك .اهـ

والظاهر ما ذهب إليه ابن كثير ووجهه أن النسائي روى الحديث في كتاب الطلاق عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ وفيه "ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول ، قال :لا ، حتى تذوق عسيلته "فيبعد أن يفتي مثل هذا الإمام بغير ما روى ، هذا هو الظن به رحمه الله وعلى فرض صحة ما نسب إليه فالأمر كما قال ابن المنذر رحمه الله : السنة مستغنى بها عن كل قول .

(٣٣) باب المحلّل والمحلّل له

١٩٣٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . صحيح

١٩٣٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . صحيح

١٩٣٦ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . حسن

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن من أراد نكاح امرأة ليحلها لزوجها الذي كان قبله ، أي أنه يتزوجها ويصيبها ثم يفارقها لتحل للأول أن هذا النكاح حرام وباطل .

قال الخرقي في مختصره :"ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج قبله " اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٤/٨) : وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط .

إلى أن قال : ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧١/٣) : فائدة : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٧٩/١) : وقال ابن عمر : لا يزالان زانيين ، وأن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها .

ثم روى عنه أيضا قوله في تحليل المرأة لزوجها : ذلك السفاح .

واعتبر الماوردي في الحاوي (٢١٨/١٣): النكاح على شرط إحلالها للـزوج الأول نكاحا فاسدا .

وفي مرقاة المفاتيح (٤٤٣/٦) قال القاضي : إنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها .اهـ

وقوله " ألا أخبركم بالتيس المستعار "معناه أن من يفعل ذلك ويتزوج امـرأة لهذا الغرض المحرم أن شأنه في هذا النكاح شأن التيس يطلب لضراب الأنثى لا غير ، فمقاصد النكاح من السكن والإعفاف ، وإنجاب الولد ،كل ذلك منتف في نكـاح المحلل .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {فإن طلقها من بعد فلا تحل له حـتى تنكح زوجا غيره } : والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راغبا في المرأة ، قـاصدا لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج .

إلى أن قال رحمه الله : فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بذمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .اهـ

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ . **صحيح**

١٩٣٨-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ . **صحيح**

١٩٣٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا بَنَاتِكُنَّ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

الغريب :

أُريدَ على بنت حمزة : أي عرضوها عليه لينكحها .

لست لك بمخيلة : أي لست بمنفردة بك ، ولا خالية من الضرائر .

الشرح : مقصود أحاديث الباب إثبات التحريم بالرضاع ، وأن حرمته كحرمة النسب في النكاح ، أي أن الرضيع يحرم على مرضعته كحرمة أمه التي ولدته ؛ لأنه يصير برضاعه منها ابنا لها يحرم عليه نكاحها أبدا ، فالمرضعة وزوجها الذي هو صاحب اللبن وسببه صارا أبوين للرضيع ، وصار الرضيع ولدا لهما ، وأولاد هذا الطفل أولاد ولدهما وأولاد المرضعة إخوته وبناتها أخواته ، وأولاد الزوج وبناته من

المرضعة ومن غيرها إخوته وأخواته ، وأخوة المرضعة أخواله ، وأخواتها خالاته وإخوة زوجها صاحب اللبن وأخواته أعمام الطفل وعماته .

وهذا التحريم مقصور عليه ، لا يتعدى إلى قرابته ؛ فيحل لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وبنيه .

فالحرمة بين الرضيع والمرضعة في النكاح خاصة فيحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر بها ، أما باقي أحكام الأمومة فلا تترتب على التحريم بالرضاعة كما هي في النسب يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧٤/٥): فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، أي لا يتحمل في الديات ما تتحمل عاقلتها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.اهـ

وهذا القدر لا خلاف عليه بين أهل العلم وحكى الاتفاق عليه النووي في شرح مسلم وابن القيم في الزاد (٥٥٦/٥) وابن المنذر في الإشراف (٩١/١) والحافظ في الفتح (١٤١/٩).

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٧٩/٩) ويستحب له بِرّ المرضعة .

وتساءل ابن القيم في الهدى (٥٥٧/٥) فقال : وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ،وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة ،أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ،وتوقف فيه شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - وقال :إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ،فهو قوي .اهـ

(٣٥) باب لا تحرِّم المصة ولا المصتان

١٩٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . **صحيح**

١٩٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . **صحيح**

١٩٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

صحيح

الغريب :

ثم سقط : أي نسخ

الشرح : اختلف أهل العلم فيما يُحَرِّم من عدد الرضعات ، فذهب بعضهم إلى أن خمس رضعات تحرم ، ولا يحرم أقل منها ، وإليه ذهب الشافعي في الأم (٢٧/٥) فقال : ولا يحرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات.اهـ

وهو قول عائشة رواه الشافعي عنها : "نزل القرآن بعشر رضعات معلومات تحرمن ثم صرن إلى خمس تحرمن " ، وقال : وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل ، فيمن أرادت أن يَدخل عليها .

وبمثل قول الشافعي قال ابن حزم في المحلي (١٠/١٨٩).

وقالت طائفة : يحرِّم قليله وكثيره ثبت هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأصحاب الرأي والليث بن سعد .

وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، واحتجوا بحديث الباب "لا تحرم المصة ولا المصتان "وحديث لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان "وحديث أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرِّم الرضعة الواحدة ؟ قال :لا " ، والأحاديث الثلاثة في مسلم ، وقال أصحاب هذا المذهب -كما حكى عنهم ابن القيم في الزاد (٥/٥٧٢): فلا يجوز العدول عنها -أي الأحاديث الصحيحة -فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية -يعني قوله تعالى {وأمهاتكم اللائى أرضعنكم }ونفينا التحريم دونها بصريح السنة .اهـ

وإليه ذهب ابن المنذر فقال في الإشراف (١/٩٣): وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو قوله "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " ، وأدني ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث ، قلنا ذلك استدلالا بحديث رسول الله ﷺ .هـ

وهو الأظهر والله أعلم .ومعني الإملاجة الرضعة أو المصة .

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وأمهاتكم اللائي أرضعنكم } أن ممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل .اهـ

ويشبه أن يكون الإمام النووي يقول به ففي شرحه على مسلم (٥/٢٨٦) رد على من يضعفون الاستدلال بحديث الباب فقال : واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان ، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها ، لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منه أن بعضهم ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ، ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة ، وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن

رواية أم الفضل ، ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب ، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى ، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب .اهـ

(٣٦) باب رضاع الكبير

١٩٤٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَفَعَلَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

صحيح

١٩٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا .

حسن

(٣٧) باب لا رضاع بعد فصال

١٩٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَتْ هَذَا أَخِي قَالَ انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ الْمَجَاعَةِ .

صحيح

١٩٤٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ . **صحيح**

١٩٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ . **صحيح**

الشرح : ذهب كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي التي تكون في الصغر في مدة الحولين كما جاء في التتريل ، وذلك حين يكون الرضيع طفلا لا يسد غيرُ اللبن جوعته ، فأما ما يكون بعد الحولين فلا تثبت به حرمة ؛ لما جاء في حديث عائشة "فإن الرضاعة من المجاعة "على الحصر والقصر أي أن الرضاعة المعتبرة شرعا في التحريم هي ما كان في الحولين زمن احتياج الرضيع للبن واستغنائه به ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث أم سلمة "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام " قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا تحرم شيئا "

ونقل الحافظ في الفتح (١٤٨/٩) قول القرطبي في شرح قوله ﷺ "فإنما الرضاعة من المجاعة " : فيه تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن

الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى {لمن أراد أن يتم الرضاعة} فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ، إذ لا حكم للنادر ، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقام ثديها .اهـ

وأما إرضاع الكبير ليحرم على من أرضعته ، فيدخل عليها ، فقد ترك العمل به جمهور علماء الأمة ، والحديث صحيح رواه مسلم ، إلا أن أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم حمله على الخصوصية لسالم ، وهو ما قالته أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة : "ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فلا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد"

وهو ما قرره ابن المنذر في الإشراف (٩٤/١): وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخاً أو خاصاً لسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ .اهـ

واعتمده ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/١٠) فقال : هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ، ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم ، وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ومن حجتهم قوله ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة ، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.اهـ

وقال الشيخ ابن قدامة في المغني (٩/٢٠٢) : وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي ﷺ .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٧/٣) : ذهب عامة أهل العلم في هذا القول إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين إما على الخصوص وإما على النسخ و لم يروا العمل به .اهـ

(فائدة) : استشكل أهل العلم في إرضاع سهلة سالما ما يلزم من التقام ثديها وهي أجنبية عنه ، ونقل الحافظ في الفتح (٩/١٤٨) جواب القاضي عياض عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، واستحسنه النووي .

وقوله "انظروا من تدخلن عليكن "ورواية البخاري "انظرن من إخوانكن "قال المناوي في فيض القدير (٢٧٤٣): أي تأملن أيها النساء في شأن إخوانكن من الرضاعة أهو رضاع صحيح بشرط من وقوعه ضمن الرضاعة وقدر الارتضاع.اهـ

(٣٨) باب لبن الفحْل

١٩٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينُكِ .

صحيح

١٩٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ . صحيح

الغريب :

لبن الفحل : أي الرجل ، وهو زوج المرضعة وسبب الحمل الذي منه اللبن .

الشرح : الحديث في الباب صريح في أن لبن الفحل يحرِّم ، ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا فإن الحرمة تثبت بينه وبين زوج المرضعة ، كثبوتها بين الرضيع والمرضعة سواء ، وذلك لأن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع ، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الأئمة الأربعة ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم ،والحجة مع الجمهور والله أعلم .

قال العلامة ابن القيم في الهدى (٥٦٤/٥) : الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ، ومن بعدهم فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٠) : وفيه أن لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ؛ ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحدا بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع بإجماع ، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون

أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع ؟ وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا ؟ فقال جماعة من أهل العلم : إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه ، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع ، وهذا موضع التنازع ، وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها ، لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبا لها .اهـ

أي أن أفلح ؛ أخا زوجها ، هو عمها من الرضاعة .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٥/٣) وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به إلا نفر يسير منهم .اهـ

وروى الترمذي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان ،أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال :لا ، اللقاح واحد -وهذا تفسير لبن الفحل- .

(٣٩) باب الرجل يُسْلِم وعنده أختان

١٩٥٠ -حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا . حسن

١٩٥١-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ . **حسن**

الشرح : دل الحديث على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح ، وأن من أسلم وتحته أختان وجب عليه تطليق إحداهما ، ولا خلاف على هذا بين أهل العلم .

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر ؛ فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة .

إلى أن قال : وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضا لعموم الآية.اهـ

وروى البيهقي في المعرفة (٢٩٠/٥)عن الشافعي قال :قال الله تبارك وتعالي {وأن تجمعوا بين الأختين } فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ، ولا ملك يمين ؛ لأن الله جل ثنائه أنزله مطلقا .اهـ

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٩٠/٩) وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منها سواء نكحهما معا أو إحداهما بعد الأخرى ،وله إمساك من نكحها آخرا .اهـ

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . **حسن صحيح**

١٩٥٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أنه لا يحل لمسلم أن يجمع تحته من النساء أكثر من أربع ، فلو أسلم رجل وتحته أكثر من أربع زوجات ، فإنه يختار منهن أربعا ويطلق الأخريات ، واتفق أهل العلم على ذلك .

قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة (٢٦٨/٥)قال الله ﷻ {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم }وقال {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } قال الشافعي : فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان ، فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ، ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷻ على أن انتهاؤه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن.اهـ

وقال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف الأمة .

إلى أن قال : والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة ، الرافضةُ وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع ثم قال : وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالف لإجماع الأمة إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .اهـ

وما نسبه القرطبي وغيره إلى بعض أهل الظاهر فصحيح ، على أن ابن حزم يحرمه فيقول في المحلي (٩/٥) : ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة .اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في الزاد (٥/١١٦) : فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار ، وأن له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق ؛ لأنه جعل الخيرة إليه وهذا قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وإن تزوجهن مرتبات ثبت نكاح الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير . اهـ

وردّ الإمام البغوي في شرح السنة (٩/٩٢) على أصحاب الرأي هذا التفصيل العاري عن الدليل فقال : والأول - أي قول الجمهور - أشبه بظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة ، ومن حكم ببطلان نكاح الكل ،أو عيَّن الأوليات للامساك فقد أبطل معنى الاختيار.اهـ

وقال الخرقي في مختصره "وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ".قال الموفق في المغني (٧/٤٣٦): أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالفه إلا شيئا يحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقول الله تعالى {فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء ، لأنه خرق للإجماع وترك للسنة ، فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة _ فذكر حديث الباب ، إلى أن قال : وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك .اهـ

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . صحيح

١٩٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ . ضعيف

الغريب :

حباء : بمعنى هبة

عصمة النكاح : العقد

الشرح : تضمن الحديثان في الباب وجوب الوفاء بالشروط في العقود إذا كانت جائزة ؛ لا تخالف حكم الله ورسوله ، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } قال ابن كثير في تفسيرها (٢/٤) قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني العهود ؛ ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله ،

وقال زيد بن أسلم "أوفوا بالعقود "هي ستة،عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين .اهـ

ثم بين الحديث أن أوجب هذه الشروط بالوفاء عقد النكاح وبين أهل العلم أن ما يتعلق بالصداق من الشروط هو أوجبها بالوفاء وأنه لا خلاف على ذلك .

واختلفوا في غير المهر كالإقامة في بلد الزوجة أو دارها وألا يتزوج عليها فذهب الجمهور إلى عدم لزوم الوفاء لأنها شروط لا يقتضيها العقد ولحديث النبي ﷺ الصحيح "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" .وألزم بها أحمد لعموم حديث الباب .

قال الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في المعرفة (٣٩١/٥): فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه ، إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه إلى أن قال : أحل الله للرجل أن ينكح أربعا وما ملكت يمينه ،فإذا اشترطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسَّع الله عليه.اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٢٠/٣) : كان أحمد بن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي .

وقال : سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، وكذلك قال مالك والشافعي .

وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصا في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرهما مما لا يقتضيه .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٩): قوله "ما استحللتم به الفروج" أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، وقال الخطابي الشروط

في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمة في الباب الذي يليه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .اهـ

وروى مالك في الموطأ بلاغا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها ،فقال سعيد بن المسيب : يخرج بها إن شاء قال مالك : فالأمر عندنا إنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرر أن ذلك ليس بشيء.اهـ

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ (١٧٧/٣) عن ابن عبد البر مجيء هذا البلاغ متصلا رواه ابن أبي شيبة .اهـ

وعما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق قال مالك فيما نقله عن الحافظ في الفتح : إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له قال : وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .هـ ، وهو الحديث الثاني في الباب .

وقال الخرقي في مختصره :"وإذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها وبلدها فلها شرطها لما روي عن النبي ﷺ وذكر حديث عقبه في الباب -،وإن تزوجها وشرط لها ألا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٤٨/٧): وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة :

أحدها : ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فهذا يلزمه الوفاء لها به ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح .

يروى هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق ، وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، قال أبو حنيفة والشافعي : ويفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل واحتجوا بقول النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه ، وقال النبي ﷺ "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسري والسفر.اهـ

(٤٢) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

١٩٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ .

قَالَ صَالِحٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

صحيح

١٩٥٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قَالَ حَمَّادٌ فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا . صحيح

١٩٥٨-حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب استحباب عتق الأمة وتزوجها ، وأن هذه الفضيلة وهى حصول الأجرين ثابتة له إذا فعل كل ما ذكر من التأديب والتعليم والإحسان في ذلك وعتقها وتزوجها .

وفيها فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ وأن له أجرين . يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٤٦/١) لإيمانه بنبيه قبل النسخ _ يعني نسخ العمل بشريعته _ والثاني لإيمانه بنبينا ﷺ

وفيها فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده .اهـ

وقال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في الفتح :جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر .اهـ

قلت ومن أمثلة الإحسان في معنيين ، من يبر أمه ويحسن إليها طاعة وإكراما ، وخفضا للجناح ورحمة ، دون أن يخل بحق زوجته من إحسان العشرة وحسن الصحبة ، ومثال آخر من يقوم بحق الله تعالى من الدعوة إلى الله والانشغال بتعليم

الناس ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، دون أن يهمل حق أبنائه من التربية والتعليم فيوازن بين الواجبات ويحسن في المعنيين ، وهكذا والله أعلم.

وثم بحث فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها ، ويكون عتقها صداقها ،فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (١٨٨/٤) : قال جماعة : لا يلزمها أن تتزوج به ، وممن قاله مالك و الشافعي وأبو حنيفة ، وهو إبطال للشرط قال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها الوفاء بتزوجه ، بل عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا ، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الأعواض لمن لم يرض بالمجان ، فإن تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد . فإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق ، ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق ، وإن كانت مجهولة فالأصح من وجه الشافعية أنه لا يصح الصداق ، ويجب مهر المثل والنكاح صحيح ، ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحسان وأن العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف ، وذهب جماعة ـ منهم الثوري والزهري ونقل عن أحمد وإسحق أنه يجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها .

إلى أن قال : والظاهر مع الفريق الثاني ـ أي أحمد ومن وافقه ـ إلا أن القياس مع الأول يعني الجمهور.اهـ

ونصر ابن القيم في الزاد (١١٢/١) قول أحمد ، فقال في زواجه ﷺ صفية بنت حيي : فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح

وصارت زوجته من غير احتياج إلى تحديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

وقالت طائفة هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل .

وقال في موطن آخر من الزاد (١٥٦/٥) : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس.اهـ ، والراجح ما ذهب إليه أحمد لموافقته للحديث.والله أعلم .

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ عَاهِرًا . حسن

١٩٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ . حسن

الغريب :

عاهر أي زان .

الشرح : دل الحديث على أنه لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، وهذا لا خلاف عليه ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (ص ٩٧) .

فإن نكح بغير إذن مولاه فالنكاح باطل وهو قول الشافعي وأحمد .وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف ، فإن أجازه سيده جاز

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٤/٣) : وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه ، وممن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي و الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية .

وقال مالك وأصحاب الرأي : إن أجازه السيد جاز وإن أبطله بطل .

وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد ؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفا على إجازة الولي.اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١١٠/١١): فأما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل .

(٤٤) باب النهي عن نكاح المتعة

١٩٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

صحيح

١٩٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ فَأَتَيْنَاهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَتْ بُرْدٌ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . **صحيح** - دون قوله حجة الوداع والصواب : يوم الفتح

١٩٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا . **حسن**

الغريب :

نكاح المتعة : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣٧٢/١) وقوله "نهى عن متعة النساء" ، أما متعة النساء فهو ما كان في أول الإسلام من الرخصة في النكاح لأجل وأيام ، ثم نسخ .اهـ

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بتحريم نكاح المتعة تحريما قطعيا ، وكانت المتعة جائزة في أول الإسلام ثم نسخت ، واستقر الأمر على تحريمها وعليه إجماع الأمة ، فكل علماء المسلمين يقولون : إن نكاح المتعة باطل .

ولئن صح عن ابن عباس ﷺ الترخيص فيها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رجع عن ذلك بعد أن راجعه أصحابه .

قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢٧٣/٣) : وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه إباحته ، وما ذكر من رجوعه أن علياً قال له : إنك رجل تائه إن النبي ﷺ نهي عن متعة النساء " .اهـ

وإنكار علي ﷺ عليه رواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٧) وأشار ابن القيم في الزاد إلى رجوعه فقال إنه أباحه عند الضرورة وخوف العنت فلما توسع الناس فيه و لم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها .اهـ

على أن الحافظ ابن حجر ضعف في الفتح (١٧٣/٩) روايات الرجوع فيما نقله عن ابن بطال وقال :وإجازة المتعة عنه أصح .اهـ

وأياً ما كان الأمر ، فسواء صح رجوعه أم لم يصح ، فقد صحت الأحاديث في الصحيحين وفي سائر كتب السنة بتحريمها أبدا كما في رواية مسلم "وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة " فالسنة إذا ثبتت فلا محيد عنها ، ووجب الاكتفاء بها .

الإجماع على تحريمها :

وحكى جمع من أئمة المسلمين إجماع علماء الأمة على تحريمها ، فقال ابن المنذر في الإشراف (٦١/١): وممن أبطل نكاح المتعة مالك والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقولٍ يخالف القائلُ به الكتابَ والسنة .اهـ

ويقول الخطابي في معالم السنن (٣/١٩٠): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض .

ثم تناول رحمه الله ما ذكر من أنه تأويل ابن عباس رضي الله عنهما فيما كان من إباحته لها وهي قوله " والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حلّلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخترير . قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر .

ولو سلم أن ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما كان قياسا ، فمما لا خلاف فيه أن القياس في مقابل النص لا عبرة به والله أعلم .

ويقول ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣/٣١٥) وتحريم نكاح المتعة هو الحق الذي أجمعت عليه الأمة .اهـ

وكذا القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (٢/٧٥٨) يقول : نكاح المتعة باطل.اهـ

وهذا ابن عبد البر المالكي رحمه الله ينقل تحريمها عن الأئمة الأربعة فيقول في التمهيد (١٠/٧٠): فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ،والشافعي والأوزاعي ؛ كلهم يقول : هذا نكاح المتعة وهو باطل ، دخل أو لم يدخل ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وهذه المتعة المحظورة المحرمة ، وهو قول أحمد رحمه الله ، وأهل الحديث .اهـ

وقال الماوردي الشافعي في الحاوي (٤٤٩/١١) : نكاح المتعة حرام وهو أن يقول : أمتعيني بنفسك شهرا أو موسم الحاج أو ما أقمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها بعد أن يقدره بمدة : إما معلومة أو مجهولة ،فهو نكاح المتعة الحرام ، وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء .اهـ

ويقطع الحازمي في الاعتبار (ص/٢٦٦) بنسخ الإباحة السابقة للتحريم وبأن نكاح المتعة حرِّم تحريم تأبيد لا توقيت ،ولم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة.اهـ

ومن قبله أثبت ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص/٣٤٦) نسخ الإباحة التي كانت في أول الأمر .

وحكى الإجماع كذلك المازري فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٠٠/٩) فقال : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١٢٧/٩) : ولا يجوز نكاح المتعة ؛ وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة .اهـ

وقال الخرقي في مختصره : ولا يجوز نكاح المتعة ، وأقره ابن قدامة في المغني (٥٧١/٧) ، وقال المرداوي في الإنصاف (١٦٣/٣) والصحيح من المذهب أن نكاح المتعة لا يصح ، وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب.اهـ

وفي الهداية مع فتح القدير (٢٣٧/٣) قال المرغيناني ـ من كبار الحنفية ـ :ونكاح المتعة باطل "اهـ

وأما "لحوم الحمر الأهلية" ، فإن ظاهر النهي التحريم قال البغوي في شرح السنة (٩/٢٥٦) : أما لحوم الحمر الأهلية فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها وكذلك البغال .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/٢١٠) فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك وهو قول عامة أهل العلم.اهـ

والتقييد بالأهلية أفاد إباحة الوحشية منها ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤٨) وأما لحم الحمر الإنسية ، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها ، وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة ،فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا إلى أن قال : والصحيح فيه ما عليه الناس .

وقال بعدها : وأما ما نهى عنه رسوله ﷺ فلا خيار فيه لأحد ، وكل قول خالف السنة فمردود . اهـ

(٤٥) باب المحرم يتزوج

١٩٦٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ . **صحيح**

١٩٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَبِيِّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . **شاذ**

١٩٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ . **صحيح**

الشرح : الصحيح في هذه المسألة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم، وقد صحت الأحاديث بذلك عن ميمونة ويزيد ابن الأصم وأبي رافع ،ورواها مسلم وأصحاب السنن .

وحديث ابن عباس في الباب في أنه ﷺ تزوجها وهو محرم حديث صحيح إلا أنه معارض بما هو أقوى منه وهو أن رواية "تزوجها وهو حلال " رواها جماعة وانفرد ابن عباس بمخالفتهم وأنهم كانوا -وقتذاك -أضبط منه وأحفظ وأن روايتهم موافقة لحديث عثمان بن عفان بالنهي عن أن ينكح المحرم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٣٣٤): الرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميَل لأن الواحد أقرب إلى الغلط.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٠) : ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال ، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

ثم ذكر الإمام النووي ما أجاب به الجمهور على حديث ابن عباس وقد قدمت ذكر بعضها . وتبعه ابن القيم في الزاد (٥/ ١١٢) وزاد بعض الأوجه في ترجيح قول أبي رافع أنه تزوجها حلالا . فقال : كان أبو رافع الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه.

ـ أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها .

- أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل .

ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم أنه لم يقع ؛ فصح قول أبي رافع يقينا.اهـ

وفي الهداية مع فتح القدير (٣/ ٢٢٢): ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام.اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٨٦٩) : ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس

من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور.اهـ

وأشار النووي في شرح مسلم إلى أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد ، قال : وأما قوله "ولا يخطب" فهو نهي تتريه ليس بحرام ، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاحٍ عقده المحلون .هـ

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابُورَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو فُلَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ . **حسن**

١٩٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ . **حسن**

الشرح : سبق الكلام على الكفاءة في باب تزويج ذات الدين ونقلنا هناك من أقوال أهل العلم ما يغني عن الإعادة ، والحمد لله .

(٤٧) باب القسمة بين النساء

١٩٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ . **صحيح**

١٩٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . صحيح

١٩٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . ضعيف

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، والعدل في ما يملك من المبيت والنفقة ، فإن لم يعدل بينهن في ذلك كان عاصياً لله تعالى واستحق الوعيد الوارد في حديث أبي هريرة في الباب .

أما الميل الذي لا يلام عليه فهو ميل القلب بالحب والشهوة ونحو ذلك مما لابد فيه ولا يقدر على دفعه قال الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } قال العماد بن كثير في تفسيرها (٥٧٧/١) : أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم .اهـ

ويؤكد ذلك الشيخ سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن (٢٧٧/٢) فيقول : إن الإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ، ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه ، فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه ، وأمر لا يطيقه ، بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء ـ ولو حرصوا ـ لأن الأمر خارج عن إرادهم ، ولكن هنالك ما هو داخل في إرادهم ، هناك العدل في المعاملة ، العدل في القسمة ، العدل في

النفقة ، العدل في الحقوق الزوجية كلها ، حتى الابتسامة ، والكلمة الطيبة باللسان، وهذا ما هم مطالبون به . اهـ

ويقول الإمام الخطابي في معالم السنن (٢١٨/٣) : وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوِّي في القسم بين نسائه ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك ، وفي هذا نزل قوله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/٩) : أشار- أي البخاري - بذكر الآية - {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء} إلى أن المنهي فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (٨١٨/٢) : في شرح حديث "من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما .."ولأن الزوجات يستوين في حقوق الزوجية فوجب أن تستحق كل واحدة منهن من العشرة والصحبة ما تستحقه الأخرى.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١١٥/١): فإذا أقرع الرجل بين نسائه عند خروجه إلى السفر وخرج بمن خرج سهمها منهن انفردت بالسفر دون المتخلفات ثم لم يقاسمها بشيء من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه ،فليبتدئ القسم بينهن إذا قدم على سبيل ما يجب ،على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي وأبي ثور في أن يعدل بينهن فيما يستقبل.اهـ

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ . صحيح

١٩٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي وَلَكِ يَوْمِي قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ فَقَالَتْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا . ضعيف

١٩٧٤-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا . حسن

الشرح : مر في الباب السابق الكلام على وجوب العدل في القسمة بين الضرائر في المبيت والنفقة والكسوة وسائر ما يملكه الرجل من الحقوق الزوجية ، أما ما لا يملكه من ميل القلب فلا لوم عليه فيه . وفي أحاديث الباب أن المرأة إذا خافت من زوجها إعراضا عنها أو نفوراً منها بسبب كبر سنها ، وخشيت أن يحمله ذلك

على فراقها ، وكان لها ضرائر ، أن لها أن تتنازل عن حقها في قسم الزوج لها من المبيت وتهب يومها لضرتها تسترضيه بذلك .

وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها يومها لعائشة لما علمت من حب النبي ﷺ لها ،فعلت ذلك حين كبر سنها ورأت أن هبتها يومها لعائشة أرضى لرسول الله ﷺ وأحب إليه ، ففيها وأشباهها نزلت {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ،وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا}

قال القرطبي في التفسير (٥/٢٥٩) : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ، روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة ، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك قالت : بل أستقر على الأثرة ؛ فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة" رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، قال أبو عمر بن عبد البر : قوله "فآثر الشابة عليها" يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع.اهـ

وعن قبول النبي ﷺ تنازل سودة عن يومها لعائشة قال ابن كثير في تفسير الآية (١/٥٧٦) : وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل

في حقه عليه الصلاة والسلام لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال والصلح خير بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى .

إلى أن قال : وقوله {وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا } وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦٦/٨) : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك.اهـ

قال الحافظ في الفتح (٣٠٤/٩) : واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم ،إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها .اهـ

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ . ضعيف

١٩٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى فَتَقَذَّرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ . صحيح

(٥٠) باب حسن معاشرة النساء

١٩٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي . صحيح

١٩٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ . صحيح

١٩٧٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ . صحيح

١٩٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي قَالَتْ فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِ قَالَتْ قُلْتُ أَرْسِلْ يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ . ضعيف

١٩٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دُونَكِ فَانْتَصِرِي فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ . صحيح

١٩٨٢-حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي . صحيح

الغريب :

أَرسِل : أي دعني

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان ما كان عليه ﷺ مع أزواجه من السماحة والرفق وحسن الصحبة وجميل العشرة ، ولنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ، فينبغي أن يعامل المسلم زوجته معاملة حسنة فيلين القول ، ويصفح عن الخطأ ، ويرحم ضعفها ويصبر عليها ، فقد كان ﷺ يلاطف أهله ويمازحهم ويراعي سن الواحدة منهن فيقدر للصغيرة قدرها ، فكانت عائشة رضي الله عنها تلعب عنده باللُّعَب، وكان ﷺ يسرِّب إليها أقرانها من البنات يلاعبنها ، ويدخلن عليها السرور والبهجة .

قال الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف } قال القرطبي في تفسيرها (٦٤/٥) : فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس ، وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج .

قال : وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له - أي يتزين لها -

إلى أن قال : وقال ابن عباس رضي الله عنه : إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي .اهـ

وقال ابن علان في دليل الفالحين (١٠٥/٢) عند شرح حديث الترمذي أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم " ، قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها ، قلت : ويحتمل أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ ،والمراد أنا خيركم لأهلي وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم.اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}(٤٧٧/١) : أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك ، قالت سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال هذه بتلك ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى مترلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل مترله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك . اهـ

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْأَمَةِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . **صحيح**

١٩٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا . **صحيح**

١٩٨٥-أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأمر بِضَرْبِهِنَّ فَضُرِبْنَ فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ . **حسن صحيح**

١٩٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِك الطَّحَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّاد حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . ضعيف

الغريب :

ذئر النساء :اجترأن ونشزن .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن ضرب النساء لتأديبهن على سوء خلقهن وعدم طاعتهن لأزواجهن في المعروف مباح ، على أن يكون ضربا خفيفا غير مبرح، وأن يتقي الوجه ، وأن تكون الوسائل الأخرى كالوعظ والهجر لم تفلح معها ، وعلى الرغم من إباحة ذلك بشروطه وضوابطه ، إلا أن الضرب كوسيلة لعلاج نشوز الزوجة غير مرغوب فيه من جهة الشرع ، وأن من يتعاطون ذلك من الأزواج ليسوا من خيار المؤمنين ، فخيار الناس وعقلاؤهم لديهم من سعة الصدر والحكمة ، ما يعالجون به عوج نسائهم غير الضرب ، وخير دليل على ذلك أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ ضرب واحدة من نسائه قط رغم ما وقع من بعضهن رضي الله عنهن من تصرفات حملتهن عليها الغيرة وسببت أحيانا إزعاجا لرسول الله ﷺ

يقول الإمام الخطابي في معالم السنن عند شرح حديث عمر في الباب (٣/٢٢٠) : وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه ضرب غير مبرح ، وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل .اهـ

ولما جاء النساء يشتكين أزواجهن إلى رسول الله ﷺ قال فلا تجدون أولئك خياركم " يعني الذين يضربون نساءهم .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/١٩٤): وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح ، لا فرض أن يضربهن ، ونختار له من ذلك ما اختار

رسول الله ﷺ فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك .اهـ

ويقول الإمام البغوي في شرح السنة (١٨٧/٩): في الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ثم وجه ترتيب السنه على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ،ثم لما ذئر النساء ،أذن في ضربهن ،ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا في الضرب ،أخبر أن الضرب وإن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل .اهـ

وفي قوله "ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "قال الحافظ في الفتح (٣٠٣/٩): والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل النفور التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب .اهـ

وقوله "لا يُسأل الرجلُ فيم يضرب امرأته " فيه النهي عن استكشاف ما ستر من أحوال الزوجين ، وعدم دخول المرء فيما لا يعنيه ، وترك إحراج الرجل بمثل هذا السؤال ،فلربما كان الضرب لسبب لا ينبغي الإفصاح عنه ، وليس من حسن العشرة البوح به ، ويعم النهي أقارب المرأة وغيرهم . والله أعلم .

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . صحيح

١٩٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . صحيح

١٩٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا . صحيح

الغريب :

الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر غيرها

الواشمة من الوشم :وهو أن تغرز المرأة ظهر كفها أو معصمها بإبرة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل ،فيخضر ، أو تجعل في وجهها الخيلان بكحل أو مداد .والمستوشمة هي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها .

النامصة :قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٦٦): قال الفراء :النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه .

المتفلجة :وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد لتفرج بينها . وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٦٨) الفلج فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .ومنه الحديث "أنه لعن المتفلجات للحسن " أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.اهـ

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن وصل المرأة شعراً مستعاراً بشعرها حرام، وأن فاعلة ذلك مستحقة للعن ، وأن الواصلة والموصلة في الإثم سواء ، وكذلك القول في الواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجة للحسن ، وأن العلة في النهي عن ذلك هي تغيير خلق الله وما يشتمل عليه هذا التغيير من الخداع والتزوير والتدليس ، إذ إن المرأة التي لا شعر لها أو لها شعر خشن قصير ، أو دب فيه بعض الشيب ، قد تعمِد إلى وصل شعرها بشعر طويل ناعم لتغرّ من تراها فتحسبها أشبّ وأجمل من حقيقتها ، فتخدع بها الخطاب ، وحكى ابن العربي الإجماع على حرمة هذه الأفعال ، بل عدّها النووي والقرطبي والذهبي من الكبائر.

وقال المناوي في فيض القدير (٧٢٧٣): وذلك كله حرام شديد التحريم ،قال ابن العربي : بإجماع الأمة ، وذلك لأن الله خلق الصور فحسنها ،ثم فاوت في الجمال بينها مراتب ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ، ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٦٠/٧) : وفي الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرها .اهـ

كما دل حديث ابن مسعود على هجر المقيم على المعصية ، وأن العالم إذا لم يعمل بعلمه في نفسه وأهل بيته كان فتنة للناس ،وصادا لهم عن الانتفاع بعلمه .

وقال النووي رحمه الله :فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها .اهـ

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى من سورة النساء {ولآمرنهم فلغيرن خلق الله} بعد أن ذكر هذه النواهي : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ،واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل لأنها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول .اهـ

"وقوله المتفلجات للحسن " قال النووي في شرح مسلم (٣٦١/٧)فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس .اهـ

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . صحيح

١٩٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ **مرسل**

الغريب :

بنى عليها : أي دخل بها .

الشرح : أفاد حديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها أي عقد عليها في شوال ، ودخل بها في شوال كذلك ، وقد صرح بعض أهل العلم بأن الحديث يفيد استحباب التزويج والبناء في شوال ، وليس في الحديث ما يفيده ، إلا أن يكون النبي ﷺ داوم على هذا فلم يتزوج إلا في هذا الشهر وهذا خلاف الواقع ،كما أنه لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون ذلك .

أما أن عائشة رضى الله عنها كانت تحب أن تزوج نسائها أي بنات إخوتها وأخواتها في شوال فهذا أمر يرجع إليها ، فالمرء عادة يحب الأوقات التي قُدِّر له فيها السرور والخير ، وأي خير وأي بركة وأي شرف أعظم لعائشة بعد الإسلام من زواجها من رسول الله ﷺ ؟ .

فحريٌّ بها أن تعظم هذه المناسبة المباركة التي شرفها الله تعالى فيها بزواجها من سيد المرسلين صلوات ربي وسلامه عليه .

ولا عجب أن تحرص على تزويج نسائها في الشهر الذي بنى عليها فيه الحبيب المصطفى ﷺ

قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٢٦): فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع .اهـ

ونقل السيوطي في شرحه على النسائي (ح ٣٢٣٦) من طبقات ابن سعد أنهم كرهوا ذلك -أي التزويج في شوال -لطاعون وقع فيه .اهـ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٤): قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال ، وجعلها مقيدة في أخرى ، فأراد الشيطان أن يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه ،وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهي ،فمن روى في ذلك فهو كاذب ،أو عمل به فهو عاص.اهـ

وقولها "فأي نسائه كان أحظى عنده مني "فيه الرد على ما اشتهر في الجاهلية عن شؤم الزواج في شوال أي أنه ﷺ تزوجها في شوال وكان لها عنده الحظوة والمحبة فدل ذلك أن الاعتقاد بشؤم هذا الشهر اعتقاد باطل .والله أعلم

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا

١٩٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ ظَنَّهُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا . ضعيف

الشرح : دل حديث الباب على جواز الدخول بالمرأة قبل أن يعطيها من المهر شيئا وبه قال بعض أهل العلم كسعيد بن المسيب والحسن والشافعي .

وكرهته طائفة من أهل العلم فروي عن ابن عمر وابن عباس والزهري ومالك أنه لا يدخل عليها حتى يعطيها أي شيء وإن قل .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢١٥) وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئا ، فكان ابن عمر يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر ، وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري . وقال مالك ابن أنس لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض ،وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسم لها مهرا كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئا ،وقول سفيان الثوري قريب من هذا ، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحق .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٦/٨) : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ،سواء كانت مفوضة أو مسمى لها وبهذا قال سعيد ابن المسيب والحسن والنخعي والثوري الشافعي .

وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، إلى أن قال :ولنا حديث عقبة بن عمار في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها و لم يعطها شيئا ،وروت عائشة ... وذكر حديث الباب ثم قال :ولأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة ، وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا ، موافقة للأخبار ، ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة _ وهي المدخول بها من غير أن يسمى لها صداقا _ عن شبه الموهوبة ، وليكون ذلك

أقطع للخصومة ، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق .اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٤/٦): وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا.اهـ

(٥٥) باب ما يكون فيه اليُمْن والشؤم

١٩٩٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ . صحيح

١٩٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ . يَعْنِي الشُّؤْمَ . صحيح

١٩٩٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ

شاذ - وهو في الصحيحين وفي لفظ لهما " إن كان الشؤم في شيء ففي .." فذكر الثلاث دون السيف وهو المحفوظ .

الغريب :

الشؤم ضد اليُمْن :وقال صاحب المشارق (٢/٢٤٢) سمي كـــل مكـــروه ومحذور شؤما.

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أنه لا شؤم ولا طِيَرة ، فكل ما يقع للعبد إنما هو من تقدير الله تعالى وقضائه ، وليس لشيء مما ذكر في الحديث تأثـير في الواقع فهذه الثلاثة ؛ المرأة والفرس والدابة لا فعل لها ولا تأثير ، ولا دخل لهـــا في حصول خير أو شرّ ، وإنما الله تعالى يقدر على عباده ما يشاء مما تقتضيه حكمته .

فلو قدر أن ابتلي رجل عند زواجه من امرأة بفقر أو عقم أو نحو ذلك مـــن قضاء الله ، ولا ذنب للمرأة في ذلك ، فإن وجد في نفسه نفرة منها لأجل ما وقـــع من الاتفاق ، فإنّ له أن يترك ما يكره من غير أن يتطير ، أو يعتقد أن للمرأة تأثـــيرا فيما وقع .

فقد كان الناس في الجاهلية يتطيرون من بعض الأشياء وأكثر ما يتطيرون منه هذه الثلاثة ، ولهذا جاءت الإباحة في ترك ما يكرهونه منها إذا اتفق لهم معها ضـــرر غير أهم نهوا أن يعتقدوا فيها تأثيرا .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/٢٣١): هذا عندي - والله أعـــلم - قول قاله ﷺ لقوم علم منهم أن الطيرة والشؤم قد غلب عليهم ، وثبت في نفوســهم ، لأن إزاحة ما وقر في النفوس عسير ، ولذلك قال لهم "دعوها ذميمة " يريـــد إذا وقع في نفوسكم ما لايكاد يزول منها اهـــ

و مراده من قوله "دعوها ذميمة "بيان ما رواه عبد الرزاق في المصنف وأبـــو داود والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن ، ورواه مالك في الموطأ بســـند فيـــه انقطاع :أن رجلا قال يا رسول الله إنا كنا في دار كثير عددنا ، وكثير فيها أموالنـــا ،فتحولنا إلى دار قلّ فيها عددنا وأموالنا فقال ﷺ "ذروها ذميمة "وقـــال : قولـــه

"ذميمة "يعني مذمومة ،يقول دعوها وأنتم لها ذامون كارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها ".اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٧٩/١٢) : فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا أنها سبب في ذلك .اهـ

وأوضح هذا المعنى الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٦) فقال : وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدَر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار ، فتصير في ذلك كالسبب ، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو من الطيرة ، فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .اهـ

(٥٦) باب الغَيرة

١٩٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

الْغَيْرَة مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ . صحيح

١٩٩٧-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَة قَطُّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ قَالَهُ ابْن مَاجَةَ . صحيح

١٩٩٨-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّاد الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . صحيح

١٩٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمِسْوَرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنْ الْخِطْبَةِ . صحيح

الغريب :

الغيرة : هي الحميّة والأنَفة .

الشرح : في حديث أبي هريرة أن من الغيرة ما يكون محموداً في الشرع ، ومنها ما يكون مذموما ، والحديث خاص بما يكون من الغيرة بين الزوجين ، ومعناه إذا لم يكن ريبة ، ولم يظهر من أمر المرأة إلا الصلاح والحشمة والعفة ، واجتناب الرجال الأجانب ، ولا هي تُدخِل غير محارمها بيتها ، فحقها على زوجها أن يثق في شرفها ، ويطمئن إلى عفتها وأخلاقها ، وألا يؤذيها بالغيرة الزائدة عليها ، لأن هذه الغيرة مع انتفاء الريبة مؤذية للزوجة ، ومتلفة لأعصاب الزوج ، ولهذا جاء في حديث الباب أن هذه الغيرة يكرهها الله وذلك لأن الله تعالى يحب استقرار الحياة الزوجية المؤسسة على توحيده سبحانه وطاعته ، أما إذا كان ثَمّ ريبة ؛ كخروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه ، أو مخالطتها للرجال الأجانب ، ومحادثتهم والتبسط في الحديث معهم ، أو دخول غير محارمها عليها في غياب الزوج ، أو نحو ذلك مما تساهل فيه كثير من النساء في أيامنا هذه ، فهو مما يسبب الريبة فيمن تفعل ذلك ، ويحق لزوجها أن يرتاب فيها لأجل ذلك ،وغيرته من هذه الأفعال محمودة ويجب عليه منعها من ذلك ، فإن لم يمنعها فهو فاقد للغيرة المحمودة ويكون فيه من الدياثة بقدر ما في زوجته من التفريط والتساهل في هذا الجانب . وما ازدياد حالات الطلاق ، وتشريد الأطفال ، وكثرة الفواحش إلا ثمرة مُرّة من ثمار انعدام الغيرة لدى الرجال ، فالرجل الذي يسمح لابنته أو زوجته أن تخرج من بيتها متبرجة متزينة متعطرة فتخالط الرجال وتعتاد على ذلك ، هذا الرجل ديوث لأنه لا يغار على عرضه وشرفه ، وهو مسئول أمام الله تعالى عن الفساد الحاصل في المجتمع بسبب هذا التهاون والتفريط .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها إشارة منها إلى فضل خديجة ورفيع منزلتها عند رسول الله ﷺ ،وحسن عهد النبي ﷺ لها ، إذ كان يذكر فضائلها ويحدث عن سجاياها الطيبة ،ولا غرو فهي آزرته على النبوة ،وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل الله إليها السلامَ مع جبريل وهذه خاصة -كما يقول ابن القيم -لا تُعرف لامرأة سواها .

ولأجل ذلك كانت عائشة لصغر سنها لا تحتمل أن يزاحمها أحد في قلب رسول الله ﷺ وكانت إذا أظهرت غيرتها من ذكر النبي ﷺ لخديجة بالثناء والمديح ، يقول لها :يا عائشة : " إن حُسن العهد من الإيمان" كما ورد في الصحيح .

وقولها "يبشرها ببيت في الجنة "فيه أنها أول المبشرين بالجنة وقوله ببيت في الجنة من قصب "قال ابن ماجة من ذهب ، وقال النووي في شرح مسلم (٢١٧/٨) : قال جمهور العلماء : المراد به قصب اللؤلؤ المجوف ،كالقصر المنيف ،وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر . وقد جاء في الحديث مفسراً بيت من لؤلؤة محياة.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير(١٦٣٦) : لما كانت خديجة رضي الله عنها الله أول من بنى بيتا في الإسلام ، ولم يكن على ظهر الأرض بيت في الإسلام إلا بيتها عبر بلفظ البيت للمناسبة ، أو أنها بشرت ببيت زائد على ما أعد لها ، وخص القصب لحيازتها قصب السبق فجاء على معنى المقابلة.اهـ

وفي حديث المسور بن مخرمة دفع النبي ﷺ عن فاطمة ما يؤذيها ومنعه عليا من الزواج عليها لما رأى من انزعاج فاطمة الشديد لذلك فخشي ﷺ عليها الفتنة ،وقال العلماء أنه ﷺ خشي أيضا على علي أن يحصل منه ما يؤذي فاطمة فيقع في

إيذاء النبي ﷺ وأذيته حرام بالإجماع وذلك لما بيّن ﷺ أن فاطمة بُضعة منه وأنه يريبه ما يريبها .

ونقل الحافظ في الفتح (٩/٣٢٨) قول ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق .

إلى أن قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام.اهـ

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } قَالَتْ فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . **صحيح**

٢٠٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ أَنَسٌ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ . **ذكره في الصحيح**

الشرح :في حديثي الباب أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ ، فلا يحل لأحد بعده أن يقبل من امرأة أن تهب نفسها له بلا مهر ولا تسمية شيء ، وبه قال

جمهور أهل العلم منهم عطاء والزهري وإليه ذهب مالك والشافعي وابن المنـــذر ، وحجتهم قول الله تعالى {وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنـــبي إن أراد النـــبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } ، وذهب أبو حنيفـــة وأصحابـــه إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا شهد عليه شهود ، ولها المهر المسمى أو مهر مثلها ، وإن لم يكن سمي ، واحتجوا بأن الطلاق يقع بالتصريح و بالكناية ويقاس عليه النكاح .

قال ابن المنذر في الإشراف (٥١/١): واختلفوا في المرأة تهب نفسها للرجـــل ، فيقبل ذلك الرجل ، فقالت طائفة : لا يكون هذا لأحد بعد رســـول الله ﷺ ، إنما خص الله بها نبيه ﷺ ،هذا قول عطاء والزهري وبه قال مالك والشافعي وربيعـــة وأبو عبيد ،وهكذا نقول : إلى أن قال :وأجاز أصحاب الرأي ذلك إذا وهبت نفسها للرجل وقبلها بشهود ،ولا مهر مسمى ، يلزمه لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخـــل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة .اهـــ

وإليه ذهب ابن عبد البر في الإستذكار (٦٥/٢٧) : فقال : والموهوبة بـــلا صداق خص بها النبي ﷺ ، قال الله ﷻ {خالصة لك من دون المؤمنين } ثم نقـــل عن سعيد بن المسيب قوله " لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ .

ثم قال ابن عبد البر :واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل :وهبت لك ابنتي أو وليتي ، وسمى صداقا أو لم يسم وهو يريد بذلك النكاح .

فقال الشافعي :لا يحل الصداق بلفظ الهبة ولا ينعقد النكاح حتى يقول : قد أنكحتك أو زوجتك إلى أن قال ابن عبد البر : وقال ابن القاسم عن مالك : لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي :ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا شهد عليه ، ولها المهر المسمى إن كان سمى .

قال ابن عبد البر : لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح ، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة .اهـ

وفي تفسير قول الله تعالى {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } قال القرطبي : واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم ، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته ، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر حديث الباب .

ثم قال : قال ابن العربي : هذا الذي ثبت في الصحيح هو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد : هو أن النبي ﷺ كان مخيرا في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم ، وإن شاء أن يترك القسم ترك ، فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون أن فرض ذلك عليه تطييبا لنفوسهن ، وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي .اهـ

وقولها "إن ربك ليسارع في هواك "نقل الحافظ في الفتح (١٦٥/٩) : عن القرطبي في شرح مسلم " هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت إلى مرضاتك ، لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .اهـ

وللشيخ سيد قطب رحمه الله كلام طيب في ظلال القرآن (٥/٢٨٧٦) حول هذه الآية ، قال : وقد تضاربت الروايات حول ما إذا كان النبي ﷺ قد تزوج واحدة من هذا الصنف من النساء ، أم لم يتزوج ، والأرجح أنه زوج اللواتي عرضن أنفسهن عليه من رجال آخرين ، وقد جعل الله هذه خصوصية للنبي ﷺ بما أنه ولي المؤمنين والمؤمنات جميعاً ، فأما الآخرون فهم خاضعون لما بيّنه الله وفرضه عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، ذلك كي لا يكون على النبي حرج في استبقاء أزواجه ، وفي الاستجابة للظروف الخاصة المحيطة بشخصه ، ثم ترك الخيار له ﷺ في أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك ، ومن أرجأهن فله أن يعود إليهن حين يشاء ، وله أن يباشر من نسائه من يريد ويرجيء من يريد ثم يعود ، { ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن } فهي مراعاة الظروف الخاصة المحيطة بشخص الرسول ﷺ والرغبات الموجهة إليه ، والحرص على شرف الاتصال به مما يعلمه الله ويدبره بعلمه وحلمه ، {والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً } .

(٥٨) باب الرجل يَشُكُّ في ولده

٢٠٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ .

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ). صحيح

٢٠٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو غَسَّانَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ قَالَ لَا قَالَ فِيهَا أَوْرَقُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ . حسن صحيح

شرح الغريب :

أورق :الجمل الأورق هو الذي يميل لونه إلى لون الرماد .

فأنّى أتاها ذلك :من أين جاءها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها.

عسى عرق نزعها : قال ابن الأثير في النهاية (٤١/٥) : نزع إليه في الشبه ، إذا أشبهه . والعرق هو الأصل من النسب .

الشرح : في حديثي الباب دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده إذا جاء مخالفا له في اللون ، وفيه أن التعريض بالقذف لا يعتبر قذفا ما لم يصرح به ، وهو قول الجمهور ، وقال المالكية : التعريض بالقذف موجب للحد ، إذا كان كلامه يفهم منه القذف .

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٢/٥) وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونُه لونَه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين ، فجاء الولد أسود أو عكسه ، ، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه ، وفي الحديث أن

التعريض بنفي الولد ليس نفيا ، وأن التعريض بالقذف ، ليس قذفا ، وهو مذهب الشافعي وموافقيه .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩/٢٧٥) : وفي الحديث إثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح.اهـ

وقال ابن قدامة : وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك "قال المرداوي في الإنصاف (١٠/٢١٠٩: هذا المذهب وعليه الأصحاب .اهـ

(٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجَر

٢٠٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ صحيح

٢٠٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ . صحيح

٢٠٠٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . صحيح

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. **صحيح**

الشرح : قضت الأحاديث في الباب أن الولد يلحق بالفراش ، أي بصاحب الفراش وهو زوج المرأة التي ولدت ذلك الولد ، في مدة تسمح بذلك ، وهي ستة أشهر على الأقل من وقت اجتماعهما إلى الولادة ، هذا إن كانت حرة ، فإن كانت أمة فصاحب الفراش سيدها .

وإلحاق الولد بصاحب الفراش هو حكم الإسلام ، وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إلحاق الولد بالزنا إذا ادعاه أحد منهم .

وقصة الحديث أن زمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين رضي الله عنها ،كان له أمة بغيٌّ على ما كان من أمرهم في الجاهلية ، وكانت تتكسب بالفجور لتجمع الضريبة التي جعلها عليها ، وكان يلمُّ بها ، فظهر بها حمل ، وكان عتبة بن أبي وقاص أحد الذين طافوا عليها ، وظن أن حملها منه ، فعهد إلى أخيه سعد أن يقبض ولدها ، ثم إن عتبة مات كافرا على الأرجح من أقوال أصحاب السير فخاصم سعد بن أبي وقاص عبد بن زمعة في ابن الوليدة ، وقال : هو ابن أخي عتبة ، وقد عهد إليّ بذلك ، وقال عبد بن زمعة ، بل هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ فقضى به لعبد بن زمعة ، وقال : الولد للفراش ، ثم أمر سودة أن تحتجب لما رأى من شبهه بعتبة .

وذكر ابن عبد البر في كتاب الأقضية من الاستذكار (١٦٨/٢٢) أن عمر بن الخطاب كان يلحق أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك .

وقال : وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته ، وأكمل دينه ، فلا يلحق ولدٌ مِن زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء ، كان هناك فراش أو لم يكن .

وقال : أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين ، فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال.اهـ

وقال في التمهيد (١٠/٤١١) : وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد مع إمكان الوطء وإمكان الحمل .اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (٢٧٨): ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول.اهـ

وأما أمره سوده بالاحتجاب عن ابن وليدة أبيها بعد الحكم بأنه لفراش زمعة وبعد أن قضى به لعبد بن زمعة فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة .

في قول الخطابي في معالم السنن (٣/٢٨٠) : وهو قول مالك و الشافعي . وأضاف الخطابي أن لأزواج النبي ﷺ في هذا الباب - أي من الاحتياط والاحتراز - ما ليس لغيرهن من النساء ، لقوله تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء} .اهـ

وتبعه البغوي في شرح السنة (٩/٢٨٢) فقال : والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين.اهـ

وأضاف ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٦/٣٦٦) : وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية

والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة .

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٢٩٥): فأمرها به ندبا واحتياطا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائة فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا .اهـ

وقوله "للعاهر الحجر معناه الخيبة والحرمان أي : لا حظّ له في النسب ، وقيل أراد الرجم بالحجارة وضعفه النووي وغيره .

(٦٠) باب الزوجين يُسْلم أحدُهما قبل الآخر

٢٠٠٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ قَالَ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي قَالَ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . ضعيف

٢٠٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ . صحيح

٢٠١٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث دليل على أنه إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج فإنه أحق بامرأته ما دامت في عدتها منه ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما ، فإن كان ذلك قبل الدخول بها تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقا عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا كان في دار الإسلام فأسلم أحدهما فهما على نكاحهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر أو يختار الكفر ، إذا عرض عليه الإسلام ، وإن كانا في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام أو تنقضي عدة المرأة .

وقال مالك : إن أسلمت واختار البقاء على الكفر وقعت الفرقة .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أيضا الترمذي بزيادة "بمهر جديد " وقال : هذا حديث في إسناده فقال وفي الحديث الآخر أيضا فقال -يعني حديث ابن عباس ،ولفظه عنده "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحا – ثم قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهي فريضتها إلى قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق .

وشرحه ابن العربي في عارضته (٧٣/٣) فقال : إن كل من أسلمت زوجته وبقي على شركه ثم أسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرت معه بالعقد الأول على ما هو عليه فعليه فليعول.اهـ

أما إذا أسلم الرجل قبل امرأته فذهب مالك إلى وقوع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فأبت واحتج بقول الله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وعند الشافعي لا فرق بين إسلامه قبلها أو العكس فإذا اجتمع إسلامهما في العدة فهما على نكاحهما .

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/٤٤): وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن ، ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها ، أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا ، أو أقاما معا ، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٣٢٧): لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها - يعني إذا أسلم -إلا بنكاح جديد .

وهذا كله يبين به قول ابن عباس :رد رسول الله ﷺ ردا ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح .اهـ

وحديث ابن عباس الأول قال فيه الإمام الشافعي في الأم (٥/٤٥) : فإن نكحت المرأة قبل أن تنقضي العدة فالنكاح مفسوخ فإن أصابها الزوج الذي نكحته

فلها مهر مثلها وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ويجتنبها حتى تنقضي عدتها من النكاح الفاسد.اهـ

(٦١) باب الغيل

٢٠١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ فَقَالَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ . **صحيح**

٢٠١٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ . **ضعيف**

الغريب :

الغيلة :أن يجامع امرأته وهي مرضع عزاه ، صاحب المشارق (١٤٢/١) إلى مالك و قيل : أن ترضع المرأة وهي حامل قاله ابن الأثير في النهاية (٤٠٢/٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٠) قال الأخفش :الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها ، وهي ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله ، قال : وقد قال النبي ﷺ فيه إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعف عن السرج.اهـ ، والسرج ما يوضع فوق الفرس ليجلس عليه الفارس

الشرح : لم ينه النبي ﷺ عن الغيلة ، فهي جائزة علـــى معـــاني تفســيرها المختلفة ، وقد بين ﷺ سبب همه بالنهي عنها وهو الخوف من الإضرار بالرضيع بناء على ما يقوله بعض الأطباء من أن لبن الحامل يؤذي الرضيع.

قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٧٢) : فيه جواز الاجتــهاد لرســول الله ﷺ ، وبه قال جمهور أهل الأصول ، أو قيل : لا يجوز لتمكنه من الوحي ، والصواب الأول .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٠/١٠) فيه دليل على أن من نهيه عليـــه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ، ليس من باب الديانة ، ولو نهى عـــن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها.اهـ

وقال ابن القيم في الهدى (١٤٧/٥) : ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم بــه البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حرامـــا لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القـــرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشـــاد والاحتيـــاط للولد ، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطاريء عليه ، ولهذا كان عادة العـــرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضـــه مصلحـــة راجحة قدمت عليه . اهـ

ويقول الخطابي في معالم السنن (٢٢٥/٤) في شرح حديث أسماء بنت زيد : إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد أي هزل الولد إذا اغتـــذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل

فزال وسقط عن متوها ، فكان ذلك كالقتل له ، إلا أنه سر لا يـــرى ولا يشـــعر به.اهـــ

(٦٢) باب في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّـانِ لَهَا قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَاتٌ وَالِـدَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ . **ضعيف**

٢٠١٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ لَـا تُؤْذِيـهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا . **صحيح**

الشرح : معنى حديث معاذ أن أذية الزوجة لزوجها حرام لا تجوز بحال ،إذا تعمدت ذلك ، وذلك لأن حق الزوج على زوجته أن تطيعه وتديم البشر له وتحرص على إرضائه بما يرضي الله تعالى ، وأن تجتنب مساخطه وكل ما يؤذيه مراعاة لحسن العشرة اللازمة بين الزوجين ، لا سيما إذا كان الزوج صالحا ، فإنه إذا توجهت إليه زوجته بالأذية تغار عليه زوجته من الحور العين في الجنة وتنتصر له داعية على تلـك الزوجة المؤذية ، مؤذنة أنه عندها كالضيف وذلك لقصر الدنيا وسـرعة زوالهـا ، وحقارة شأنها ، وقلة متاعها ، وهو في حق زوجة الدنيا كذلك إلا أن زوجته مـن الحور العين أشارت إلى ما يعنيها وهو أنه قريب سيرحل عن هذه الدنيـا الزائلـة ليجتمع مع زوجته من الحور العين في نعيم لا يزول .

(٦٣) باب لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ

٢٠١٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ومعناه أن الزنى لا يحرِّم ، أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى ، لأن ماء الزنى لا يحرم الحلال ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ومالك في رواية عنه .

قال المناوي في فيض القدير (٩٩٥٧): قال بعض الحنفية : وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم .

ثم نقل عن الحافظ في الفتح قوله " هذا الحديث رواه الدارقطني والطبري عن عائشة بلفظ "لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال " وفي إسنادهما عثمان الوقاصي متروك ،وخرج ابن ماجة الجملة الأولى منه عن ابن عمر ، وإسناده أصلح من الأول . اهـ

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص٢١٠): وتحرم بنته من الزنا .

إلى أن قال : وقال القاضي في التعليق ،والشيخ أبو محمد المقدسي في المغني : يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا وإن كان النسب لغيره .

ثم قال شيخ الإسلام :وظاهر كلام الإمام أحمد : أن الشبهة تكفي في ذلك ،لأنه قال : إن الشبهة تكفي في ذلك .اهـ

وقال المزني في مختصره (ص/١٦٩) : قال الشافعي رحمه الله :الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس : قال الشافعي : لأن الحرام ضد الحلال ، فلا يقاس شيء على ضده .اهـ

وقال الماوردي - من كبار الشافعية - في الحاوي (٢٩٤/١١) فأما وطء الزنا فلا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال ، فإذا زنى الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها ،ولم تحرم على أبيه ولا على ابنه ، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ، ومن الفقهاء مالك وربيعة وأبو ثور وقال أبو حنيفة : الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة ،فإذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وأبنه ، ولو زنا بامرأة أبيه أو امرأة ابنه بطل نكاحها ، وكذلك لو قبلها أو لمسها ، أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على ابنه وأبيه ،وحرمت عليه أمها وبنتها وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ،وحكى عن عمران بن حصين .اهـ وما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد هو الصواب والله أعلم .

***

١٠- كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . صحيح

٢٠١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ طَلَّقْتُكِ . ضعيف

٢٠١٨-حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ . ضعيف

الغريب :

الطلاق: قال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٩) : الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وقال : وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .اهـ

الشرح :

حكم الطلاق :

قال ابن قدامة في المغني (٢٣٣/٨) : الطلاق حَلّ قيد النكاح ، وهو مشروع ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقول الله تعالى{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} قال تعالى{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }.

وأما السنة : فما روى ابن عمر "أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" متفق عليه ، في آي وأخبار سوى هذين كثير ، وأجمع الناس على جواز الطلاق .

إلى أن قال : والطلاق على خمسة أضرب : واجب ، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة ، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة إليه .

وقال القاضي : فيه روايتان إحداهما ، أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما ؛ كإتلاف المال لقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار والثانية أنه مباح لقول النبي ﷺ "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ، وفي لفظ "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" رواه أبو داود .

وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالا ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها .

والثالث : مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

والرابع : مندوب إليه ، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة .

قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه .

إلى أن قال : وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله .

قال الله تعالى { فطلقوهن لعدتهن } . اهـ

فثبت أن الطلاق مشروع إذ ليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت كما يقول ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٠) .

ويقول ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٤٦٨) في شرح حديث ابن عمر : وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق لأنه طلق امرأته في الحيض فأمره بمراجعتها من ذلك ، والمطلق في الحيض مطلق لغير العدة ، والله عز وجل يقول {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقرئ فطلقوهن لقبل عدتهن ، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره ، ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسها فيه لم يكره له ذلك ، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وهذا غاية في الإباحة ، والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو أمر لا خلاف فيه.اهـ

وفي حديث أبي موسى يقول الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٠٥) : بوّب عليه ابن حبان "ذكر الزجر عن أن يطلق النساء ثم يرجعهن حتى يكثر ذلك منه" والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه .اهـ و لم يبين رحمه الله عين ما فهمه.

ولعل المراد من الحديث الإنكار على المتساهلين في التطليق حتى تبين منه زوجته ويبت طلاقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر ، فيصعب ذلك عليه ويشق على نفسه ، وما أوقعه في ذلك إلا عجلته وحماقته وغفلته عن أن الطلاق والنكاح من حدود الله التي ينبغي تعظيمها وعدم التهاون في أمرها حتى يكون كاللاعب بها .

(٢) باب طلاق السنة

٢٠١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ . **صحيح**

٢٠٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

صحيح

٢٠٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً فَإِذَا طَهُرَتْ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. **صحيح**

٢٠٢٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قُلْتُ أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ . **صحيح**

الشرح : بينت الأحاديث في الباب أن الرجل إذا طلق امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يكون مصيبا السنة ، بل يكون مخالفا لها ، تاركا ما أمر الله به

ورسوله . قال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهـــن لعدتهـــن } أي لا يطلقها وهي حائض ، ولا في طهر قد جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حـاضت وطهرت طلقها من غير أن يجامعها .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن }: ومن ههنا أخـــذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، فطلاق الســنة أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها ، والبدعي هو أن يطلقـها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا .اهـ

احتساب الطلقة البدعية :

وقوله " أيعتد بذلك " معناه أتحسب هذه الطلقة التي طلقـــها في حيـــض ؟ وحاصله هل الطلاق البدعي يقع ويحسب أم لا ؟ والجواب أنه إذا طلق للبدعة أي في حيض أو في طهر جامعها فيه أثم لمخالفته السنة ، ويقع طلاقه ، ويحسب عند عامـــة أهل العلم .

ففي الصحيحين أن عمر سئل : تحتسب ؟ قال : فمه . وفي البخاري تصريح ابن عمر باحتسابها قال : حسبت عليّ بتطليقة ، وفي رواية " فأتى عمر النـــبي ﷺ فقال: "هي واحدة " قال الحافظ في الفتح (٩/٣٥٣) : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه .اهـ

وكذلك قوله " أرأيت إن عجز واستحمق " قال النووي في شرح مســـلم (٥/٣٢٦) : معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق ، هو استفهام إنكـــار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته .اهـ

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٣) : طلق ابن عمـــر امرأتـــه حائضـــا فاحتسب بالتطليقة ، وممن مذهبه أن الحائض يقع بها الطلاق ، الحسن البصـــري ،

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك والثوري ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد و الشافعي وأبو ثور ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم ، إلا ناسا من أهل البدع لا يقتدى بهم .اهـ

ويقول ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٩/١٠) : وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له ، إذ ترك وجه الطلاق وسنته والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق ، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها لأن من لم يطلق و لم يقع عليها طلاق لا يقال فيه راجعها لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها ألا ترى إلى قول الله ﷻ في المطلقات {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} و لم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة ، فهو لازم عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل ، فإنهم يقولون إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم ، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا ، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه .اهـ

وقال الشيخ الموفق في المغني (٢٣٧/٨) : فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.اهـ

القائلون بعدم احتسابها :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلقة البدعية لا تحتسب ، واستدلوا بحديث أبي الزبير عن ابن عمر عند أبي داود وأحمد في المسند قال عبد الله بن عمر فردها عليّ و لم يرها شيئا " وممن قال بعدم احتسابها ابن حزم وشيخ الإسلام وابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم و لم تنقل هذه الجملة إلا في رواية أبي الزبير عن ابن عمر ورواية الجمهور من طريق نافع عن ابن عمر أثبت وأوفر عددا .

ونقل البيهقي في المعرفة (٤٥٣/٥) : عن الإمام الشافعي قوله ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، قال : وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت في الحديث له.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/٣) : وقال مالك بن أنس : يلزمه لزوما لا يسعه غير ذلك " يعني وقوع الطلاق البدعي وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة ، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى ، وقالت الخوارج والروافض إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .اهـ

وبالغ الخطابي في الإنكار على أبي الزبير فقال (٢٣٥/٣) : وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا .اهـ

وممن قال بعدم وقوعه من السلف طاوس وخلاس بن عمرو كما ذكر الحافظ في الفتح (٣٥١/٩) .

(٣) باب الحامل كيف تطلق

٢٠٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على جواز طلاق الحامل وأن من طلق زوجته بعد أن تبين حملها فقد طلق لسنة ، وأكثر أهل العلم يقولون لا وقت محدد لتطليق الحامل بل يطلقها وقتما شاء وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد .

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٤١) : واختلفوا في وقت طلاق الحامل ، فقال أكثر من نحفظ عنه منهم ، يطلقها متى شاء ، روي هذا القول عن الحسن ، وابن سيرين وطاووس وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال مالك ، وربيعة والشافعي وأحمد وإسحق ، وأبو عبيد وأبو ثور وقال النعمان ويعقوب : إن شاء طلقها أخرى بعد ما مضى شهر بين التطليقة الأولى ثم يطلقها تطليقة أخرى بعد ما مضى شهر آخر فقد بانت منه بثلاث ، وأجلها أن تضع حملها .

قال ابن المنذر وبالقول الأول أقول لحديث النبي ﷺ أنه قال في طلاق ابن عمر : "مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل" .اهـ

والحكمة في جواز الطلاق في الحمل أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، كما يقول الحافظ في الفتح (٩/٣٥٠) : ويضيف : فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء ، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق.اهـ

(٤) باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد

٢٠٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِّثِينِي عَنْ طَلَاقِكِ قَالَتْ

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد ؛ أي قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى إيقاع الثلاث ، وتحريم زوجته عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولم يفرق جمهورهم بين المدخول بها وغير المدخول بها .

واستدلوا بفعل عمر ﷺ مِن جعْله طلاق الثلاث دفعة واحدة ثلاث تطليقات . وبإقرار معظم الصحابة لاجتهاد عمر ﷺ في سد باب التوسع في إرسال الثلاث دفعة واحدة .

ففي الصحيح عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم .

قال ابن قدامة في المغني (٢٤٣/٨) : وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده.اهـ

وذهب قليل من أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث المجموعة لا يقع إلا واحدة واحتجوا بحديث ابن عباس في أن ذلك هو الذي كان على عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر وحملوا ما ذهب إليه عمر في اجتهاده على أن ذلك كان من باب السياسة الشرعية وزجر الناس عن التساهل في إرسال الثلاث التطليقات مجتمعة في مجلس واحد .

وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وبعض أهل الظاهر .

وكذا الشوكاني في الدرر البهية ، وصديق حسن خان في الروضة الندية.

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/٧) : وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي .

الثاني : أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . اهـ

ثم قال (٣٣/١٢) : ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا ، بل رويت في ذلك

أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعه بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/١٤٤) : واختلفوا في الرجل يقول لامرأته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقالت طائفة : إن أراد واحدة فهي واحدة ، هذا قول الحكم وحماد وقتادة .

وفيه قول ثان : وهذا إن أراد تبين الأولى فهي واحدة .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يديَّن فيها بينه وبين الله .اهـ

ومعناه كما بينه في الباب بعده فقال : وقال آخرون إذا نوى ثلاثا فهو ثلاث ، هذا قول مالك والشافعي وإسحق وأبي عبيد .

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ عِمْرَانُ طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا . صحيح

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في عدتها . ودل حديث الباب على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد . واختلف أهل العلم في حكم الإشهاد في الرجعة فذهب فريق إلى القول بوجوبه .

فيرى ابن حزم في المحلى (١٠/١٧) : أنه لا يكون مراجعا حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، قال : فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها ، فإن راجع و لم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} .اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد .

وشرحه الماوردي في الحاوي (١٣/٢٠٣) فقال : أما الرجعة فلا تفتقر إلى ولي ولا إلى قبول الزوجة ، ويجوز للزوج أن ينفرد بها ، وهل يفتقر إلى شهادة ويكون شرطا في صحتها أم لا ؟ على قولين :

أحدهما قاله في الإملاء : إن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها ، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة لقول الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فهذا أمر فاقتضى الوجوب ، ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة ، فوجب فيه الشهادة كالنكاح.

والقول الثاني : نص عليه في القديم والجديد : إنها مستحبة ليست بواجبة.اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (٤/٤٠٥) : أي على الرجعة إذا عزمتم عليها كما رواه أبو داود وابن ماجة وذكر حديث الباب ، ثم قال : وقال ابن جريج كان عطاء يقول : {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله ﷻ ، إلا أن يكون من عذر .اهـ

وعند الحنابلة في حكم الإشهاد روايتان : إحداهما : يجب الإشهاد ، والثانية: لا يجب كما بين ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٨) وحكى عدم الوجوب عن مـــــالك وأبي حنيفة .

وهل تكون الرجعة بالقول فقط أم بالفعل ؟:

لم يختلف أهل العلم على الرجعة بالقول ، وإنما اختلفوا في صحة الرجعـــة بالفعل كالقبلة أو المباشرة أو الجماع فمنعها الشافعي وقال : يحرم عليه ذلك حـــتى يراجعها بالقول ، وصحح الرجعة بالفعل الجمهور واشترط مالك مع الفعل النيـــة في ردها .

وقال السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجة : قوله " أشـــهد علـــى طلاقها ورجعتها " يريد أن اللائق الإشهاد في الحالين لئلا يقع النـــزاع والتهمة.اهـــ

(٦) باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت

٢٠٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـــنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَـــةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ مَا لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا . **صحيح**

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

٢٠٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَـــاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِـــرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا . **صحيح**

٢٠٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَقَالَ قَدْ أَسْرَعْتِ اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَفِيمَ ذَاكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي . صحيح

٢٠٢٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا . صحيح

٢٠٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صحيح

الشرح : في حديث الزبير أن عدة المطلقة الحامل وضع الحمل لقول الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } فإذا وضعت المطلقة حملها بانت من زوجها ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، قال ابن المنذر في الإشراف (٢٥٧/١) : وأجمع أهل العلم على أن أجل كل حامل مطلقة ، يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك ، حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة أو مكاتبة ، أن تضع حملها . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١١٠/٩) : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .اهـ

وقال ابن كثير في تفسيرها (٤٠٧/٤) : يقول تعالى ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية .اهـ

وأما قول الله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } فهو في غير الحامل .

وفي حديث سبيعة قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٤/٩) : قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل ، وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١١٠/٩) : وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ قولَه ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة .اهـ

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٦/٤) : قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} هذا وإن كان ظاهرا في المطلقة ، لأنه عطف عليها وإليها رجع عقبى الكلام ، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة في السنة . والحكمة فيه براءة الرحم ، وقد حصلت يقينا .اهـ

وقوله في حديث ابن مسعود : لَمَن شاء لاعنّاه .. الخ "

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٩٠) : يريد سورة الطلاق ، إذ إن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }وفي البقرة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..الخ }فظاهر كلامه يدل على أنه حملة على النسخ ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى ، فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدد الحوائل ، وهذه في الحوامل.اهـ

والحوائل جمع حائل قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٦٥) : قوله لا توطأ حائل حتى تستبريء بحيضة ، فالحائل التي قد وطئت فلم تحمل ، يقال : حالت الناقة والمرأة وغير ذلك إذا كانت غير حامل .اهـ

(٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجُها

٢٠٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ قَالَتْ خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالًا وَرِثْتُهُ وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي قَالَ فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ كَيْفَ زَعَمْتِ قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صحيح

الشرح : اختلف أهل العلم في المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ، فذهب قوم إلى حديث زينب هذا ، فصححوه وقالوا بموجبه ، وألزموا المعتدة بالقرار في بيت زوجها إلى أن تنقضي عدمًا وألا تبيت إلا فيه ، ولها أن تخرج نهارها في حوائجها . وهو قول ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدمًا ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ، قال أبو عيسى : والقول الأول أصح.اهـ

وممن ذهب إلى القول الأول من أهل العلم ابن عبد البر وابن القيم في زاد المعاد (٦٨٠/٥) : والشوكاني في نيل الأوطار (٣٠١/٦) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٥/١٨) : وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين مع أحدهما سنة ثابتة ، وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها .

وقال : وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به ، لأن الحديث صحيح ، ونقلته معروفون ، قضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ،

وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحتــه عندهم.اهــ

فائدة : وإن جاءها نعي زوجها وهي في غير بيت زوجها فعليها أن تعود إلى بيت زوجها لتعتد فيه وهو قول مالك . ووافقه ابن المنذر في الإشــراف (٢٥١/١) وقال: " إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.اهــ

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها تعتد حيث شاءت ، واحتجوا بضعــف حديث الباب .

وقالوا : إن الله تعالى ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فقال {والذين يتوفــون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } ولم يقل في بيتها فلها أن تعتد حيث شاءت إذ لا سنة ملزمة وقد صح عن ابن عباس وعائشــة وجـابر الفتوى بذلك ، فقد أخرج عبد الرزاق هذه الآثار في مصنفه بأسانيد صحيحة .

قلت : إن صح حديث زينب عن فريعة فإليه المذهب ، ولا محيد عنه ، وإن لم يصح فلا حجة مع من ألزمها القرار في بيت زوجها ، والقلب إلى قــول مــن صححوه أميل والله أعلم .

(٩) باب هل تخرج المرأة في عِدتها

٢٠٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَــادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ فَقَالَتْ أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ فَقَالَ مَرْوَانُ هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ فَخِيــفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن

٢٠٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ . صحيح

٢٠٣٤-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. صحيح

الشرح : ظاهر أحاديث الباب يفيد جواز خروج المعتدة من منْزل العدة للحاجة سواء كانت الحاجة للتحول من هذا المنْزل لعدم مناسبته لها ، كأن يكون بعيدا أو منفردا ، فتستوحش فيه وحدها ، وتخشى أن يقتحم عليها لص أو فاسق فلها أن تنتقل إلى بيت أهلها والأفضل — إن أمكن — أن ينتقل إليها أحد من نسلء أهلها أو محارمها لتزول وحشتها ، وتطمئن في مسكنها ، حتى تنقضي عدها خروجا من الخلاف ، وكذلك يجوز لها الخروج من منزل العدة لقضاء حوائجها إن لم يكن لها من يقوم بها ، فقد أذن النبي ﷺ لخالة جابر أن تخرج لجذاذ نخلها ، ومثله كل سعي لإصلاح المال ، وعلل ﷺ ذلك بقوله " عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٨٥) : وجه استدلال أبي داود منه في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يُجَدّ إلا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الأنصار قريب من دورهم ، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت وهذا للمعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية .

وقال الشافعي : تخرج نهارا لا ليلا على ظاهر الحديث .اهـ

(١٠) باب المطلقة ثلاثا هل لها سُكْنى ونفقة

٢٠٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً . **صحيح**

٢٠٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ . **صحيح**

الشرح : الحديثان صريحان في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت حائلا أي غير حامل ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور ، وأجابوا عن قول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم } بأنه في غير البائن .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٥٩/٥) : واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر ﷺ لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت ، قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، قال الدارقطني : قوله "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج

من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم } ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن } وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسِنة ، واستطالت على أحمائها ، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم ، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : "أخاف أن يقتحم عليّ" ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها.اهـ

وذهب ابن عبد البر المالكي إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد في أنه لا نفقة لها ، ووافق أحمدَ في أنه ولا سكنى .

قال رحمه الله في التمهيد (٦٠٩/١٠) : أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس "ليس لك عليه نفقة" من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} دليل على أن لا نفقة لغير حامل ، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله : ورووا أيضا منصوصا في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها لا سكنى لك ولا نفقة وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس .اهـ

ورد رحمه الله على من علل أمره ﷺ لها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لتعتد فيه بأن ذلك كان بسبب ذرب لسانها واستطالتها على أحمائها يريدون بذلك إثبات حقها في السكنى وأن إخراجها كان بسبب ما ذكر فقال ابن عبد البر في

التمهيد (٦١٢/١٠) : لو كان السكنى عليها واجبا لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه - أي ذلك الخلق - ليست منه ولا هو منها .اهـ

وكذلك دافع الشوكاني رحمه الله عنها في النيل (٣٠٤/٦) فقال : أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به - يريد دعوى ابن المسيب أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها - فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الأولات ، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة ، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ. اهـ

(١١) باب متعة الطلاق

٢٠٣٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ .

منكر - صحيح بلفظ " فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين

الغريب :

ثياب رازقية : ثياب من كتان بيض طوال .

الشرح : قصة الحديث رواها البخاري في صحيحه عن عائشة وأبي أسيد وفيها أن للمطلقة المتعة، أي يمتع المطلق مطلقته بشيء من الكسوة أو الخادم أو المال،

تطييباً لقلبها ، وذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن لكل مطلقة متعة مستدلين بعموم قول الله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} .

وذهب بعض أهل العلم إلى استثناء المطلقة المفروض لها و لم يدخل بها قالوا : لها نصف الصداق ولا متعة لها ، واستدلوا بقول الله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } قالوا : إن الله تعالى لم يذكر للمفروض لها التي طلقت قبل الدخول المتعة .

وكان ابن عمر يفتي بهذا وكذا سعيد بن المسيب .

وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص/٩٧) : والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مُطْلَقاً إلا التي سمي مهرها و لم يدخل بها ، جمعا بين الآيات ، واستعمالا لكل آية في نصها وموضعها ، وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد واختاره ابن تيمية .

ثم قال رحمه الله : وهذه المتعة فيها تعويض عما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ولذلك كانت {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } .اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين } : استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها ، أو مطلقة قبل المسيس ، أو مدخولاً بها وهو قول عن الشافعي رحمه الله ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف ، واختاره ابن جرير .

ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع

قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين } وأجاب الأولون بـأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصوص.اهـ

وقال أبو جعفر الطبري في تفسيره (١٣٠/٥) : والذي هو أولى بـالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال : لكل مطلقة متعة لأن الله تعالى ذكره قـال {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكـل مطلقة و لم يخصص منهن بعضا دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تتريل عـام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها .اهـ

(فائدة) قال الشيخ أحمد شاكر في نظام الطلاق في الإسلام (ص/٩٨) : إذا كانت الفرقة بسبب من جهة الزوجة كالخلع والمبارأة والردة ، وطلـب التطليـق للإعسار وغير ذلك - أنها لا متعة لها.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٦/٩) : وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجـب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها .اهـ

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ عَـنْ زُهَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَـازَ طَلَاقُهُ .

ضعيف

الشرح : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وجحد الزوج ذلك فالواجب عليها أن تفر منه ما استطاعت ، وألا تمكنه من نفسها ، ولا تتزين له ، ولا تبدي له شيئا من شعرها حتى وإن حلف الزوج ورد القاضي شهادة الشاهد الذي جاءت به.

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٧٧) : اختلفوا في المرأة تسمع طلاقها ثم يجحده الزوج ، فقال الحسن البصري ، والنخعي والزهري : يستحلف ثم يكون الإثم عليه.

وقال آخرون : تفر منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما أمكن ، روي ذلك عن جابر بن زيد وابن سيرين ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وأحمد ، وممن رأى أن تفر منه ، الثوري ، والنعمان ، ويعقوب ، وأبو عبيد .

واختلفوا في استحلاف الرجل المدعى عليه الطلاق ، فممن روينا عنه أنه قال يستحلف ابن عمر والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وبه نقول ، لقول النبي ﷺ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ".

إلى أن قال : وفيه قول ثالث : وهو أن المرأة إن جاءت بشاهد ، حلف الزوج وخلي بينه وبينها ، ولا ينبغي لها أن تتزين له ، ولا تبدي له شيئا من شعرها ، ولا عريتها ، وهي تقدر على ذلك ، ولا يصيبها إلا وهي مكرهة ، هذا قول مالك .

ثم قال ابن المنذر في باب يليه : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا وقد غشيها بعد طلاقه ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما يجب ، ولا حد على الرجل . كذلك قال الشعبي ، ومالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي ، والثوري ، وربيعة والشافعي ، وأبو ثور وبه نقول .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٨/٤٣٩) : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فأنكرها فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ، وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة ولا يقبل فيه إلا عدلان .

إلى أن قال : فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر ، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين ، لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها ، وتفتدي منه إن قدرت ، قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه وقال أيضا تفتدي منه بما تقدر عليه ، فإن أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه ، وتهرب إن قدرت ، وإن شهد عندها عدلان غير متهمين فلا تقيم معه وهذا قول أكثر أهل العلم .اهـ

(١٣) باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

٢٠٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .

حسن

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الطلاق الصريح من الهازل يقع ، سواء قصد الطلاق أم قصد المزاح واللعب .

قال ابن المنذر في الإشراف (١/١٧٣) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وممن قال : لا لعب في الطلاق ، وأن من طلق لاعبا فقد جاز عليه ، عطاء بن أبي رباح ، وعبيدة السلماني ، وهذا على مذهب الشافعي ، وبه قال أبو عبيد ، وذكر أنه قول الثوري ، واحتج بقوله تعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزوا }

قال أبو بكر بن المنذر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال ، فذكر حديث الباب.اهـ

وبين العلامة ابن القيم في الزاد (٢٠٤/٥) : أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر ، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباها وأحكامها فهو إلى الشارع ، قصده المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل.اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٤٣/٣) : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبا أو هازلا أو لم أنوه طلاقا ، أو ما أشبه ذلك من الأمور ، واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا ، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له .اهـ

وقال الخرقي في مختصره (المغني (٢٧٩/٨) : إذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه . اهـ

(١٤) باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

٢٠٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ . **صحيح**

الشرح : في حديث الباب أن من خصائص الأمة المحمدية العفو عن حديث النفس ، وأن العبد لا يؤاخذ على الهم بالمعصية ، وإنما يؤاخذ على ما يعمل به من ذنوب الجوارح ، وما يتكلم به من ذنوب اللسان، وأفادت ترجمة الباب مع عموم الحديث أن الرجل إذا نوى الطلاق في نفسه و لم يتكلم به فإن الطلاق لا يقع .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٤٨) : في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس ، وما يوسوس به قلب الإنسان ،لا حكم له في شيء من أمور الدين وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه و لم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك والحديث حجة عليه .اهـ

والحديث رواه الشيخان وأصحاب السنة وغيرهم وقال البخاري : قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء "

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٩٤) : وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا : تطلق وهي رواية عن مالك.اهـ

ورجح ابن القيم في الزاد (٢٠٣/٥) أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد . قال : وهذا قول الجمهور.اهـ

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

٢٠٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّاد عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ (وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ). صحيح

٢٠٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنْ الصَّغِيرِ وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَعَنْ النَّائِمِ . صحيح

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن طلاق المجنون لا يقع ، وكذا الصغير والنائم ، وذلك أن هؤلاء الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف .

قال ابن المنذر في الإشراف (١٦٩/١) : أجمع من أحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المجنون لا يجوز طلاقه ، كذلك قال عثمان بن عفان . وقال علي بن أبي طالب : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

وممن قال إن طلاق المجنون لا يجوز : سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور

، وأصحاب الرأي وكذلك نقول ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال - فذكر حديث الباب .

وقال : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له ، روينا ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة ، والزهري .اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (ص/١٠٩٧) : رفع القلم أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع ، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة ، لا قلم الثواب ، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز، وأما المجنون فالمراد به زائل العقل ؛ فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار المسألة (٣٦٣٧٢) وقال عثمان البتي :السكران بمنْزلة المجنون ، لا يجوز طلاقه ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا نكاحه ، ولا يُحَدّ في قذف ولا زنا ، ولا سرقة .اهـ

وكون السكران كالمجنون في إسقاط اعتبار أقواله وأفعاله في الطلاق وغيره ، هو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣) : وقال رحمه الله : ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب .اهـ

وحديث علي في الباب علقه البخاري في صحيحيه ، وقال الحافظ في الفتح (٣٩٣/٩) : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى ، فأراد أن يرجمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة .

إلى أن قال : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ، فعن ابن المسيب والحسن : يلزمه إذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ، ويحصي الصلاة ، وعن عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٩/٢٢٠) : واتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع .اهـ

(١٦) باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . صحيح

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ . حسن

الشرح : سبق شرح حديث " إن الله تجاوز لأمتي .. . قبل بابين .

وأما حديث عائشة " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "

فمعنى إغلاق ، وغلاق قال أبو داود : أظنه الغضب ، وترجم للباب بقوله " الطلاق على غلط " وفي بعض النسخ " الطلاق على إغلاق "

وقال الحافظ في الفتح (٣٨٩/٩) : وقوله الإغلاق الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة ، وإلى الثاني أشار أبو داود.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٢/٣) : معنى الإغلاق : الإكراه ، وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا .

وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي و الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزا ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الزاد (٢١٤/٥) : وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" يعني الغضب ، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال وأبو بكر في الشافي و زاد المسافر فهذا تفسير أحمد

وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غلط وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما بالجنون ، وقيل هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ، قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد مَخْلصا. قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته ، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه . اهـ

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح

٢٠٤٧-حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ح و حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ . حسن صحيح

٢٠٤٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ . حسن صحيح

٢٠٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ . صحيح

الشرح : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي بسياق أتم ، وقال : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة ، وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي ، وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة أنها تطلق.اهـ

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله :ولو قال : كل امرأة أتزوجها طالق ، أو امرأة بعينها ، لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل . اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (١٢/٢٨٠) : فقال : اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح ، هل يصح أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

أحدها: وهو مذهب الشافعي ، أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح ، لا في العموم ، ولا في الخصوص ، ولا في الأعيان .

فالعموم أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق .

والخصوص أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني تميم أو من أهل البصرة فهي طلق

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها : إن تزوجتك فأنت طالق فلا يلزمه إذا تـــزوج في هذه الأحوال .

والمذهب الثاني : وهو قول أبي حنيفة : إن الطلاق ينعقد قبل النكـــاح في العمــوم والخصوص والأعيان .

والمذهب الثالث : وهو قول مالك : إن الطلاق ينعقد قبل النكـــاح في الخصــوص والأعيان ولا ينعقد في العموم.اهـــ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٤١) : وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيـد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج ، وقد روى نحوا من هذا عن الأوزاعي .

قال : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره - يعني الشافعية - وأجـــراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حـــال وحـــال ، والحديـــث حديـــث حسن.اهـــ

وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري _ فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده ، وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنـــات ثم طلقتموهن } الآية .اهـــ

(١٨) باب ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـــلِمٍ حَدَّثَنَـــا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْـــهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ . **صحيح**

الشرح : الألفاظ التي ورد بها الطلاق في كتاب الله تعالى ثلاثة وهي - كما يقول الإمام الشافعي : الطلاق والفراق ، والسراح .

فلفظ الطلاق ومشتقاته خاص بالمعنى المقصود لا يشاركه فيه غيره فيقع به الطلاق بلا خلاف ، ولا يفتقر عند القاضي إلى نية لوقوعه .

وأما الفراق والسراح فلفظان يدل كل منهما على معنى الطلاق كما يدل على معنى آخر فاحتاج إلى نية ليعتبر .

فلو قال رجل لامرأته : أنت طالق ، وقع الطلاق عند القاضي دون الحاجة إلى الرجوع إلى نيته .

أما لفظي الفراق والسراح فيحتاجان إلى النية لإيقاع الطلاق بأي منهما ؛ وذلك لاشتراك معنى الطلاق وغيره فيه .

واختلف أهل العلم فيما دون ذلك من الألفاظ التي يراد بها الطلاق ، هل تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق بها أم أن الطلاق لا يقع بها نوى أو لم ينو .

من هذه الألفاظ : اللفظ الذي في حديث الباب وهو " الحقي بأهلك "

وهذا اللفظ من كنايات الطلاق وللعلماء في إيقاع الطلاق بالكنايات أقوال وتفصيل .

الراجح منها - والله أعلم - أن هذه الكنايات لا يقع بها الطلاق فإن لم يكن ينو الطلاق فلا اعتبار لهذا القول بل يعتبر من اللغو .

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٧) أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها فقالت أعوذ بالله منك : قد عذت بمعاذ ، الحقي بأهلك ، فكان ذلك طلاقا.

وقال : وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها : الحقي بأهلك ، فلم يكن ذلك طلاقا ، فدل بما وصفناه من هذين الخبرين على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وإنما لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها ، فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (المسألة رقم ١٩٥٢) : لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ ، إما الطلاق ، وإما السراح وإما الفراق .

وقال : وأما ما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها الطلاق البتة - نوى بها طلاقا أو لم ينو - لا في فتيا ولا في قضاء .اهـ

ويقول ابن القيم في الزاد (٣٢٠/٥) : والله سبحانه ذكر الطلاق و لم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا ، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .

والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية و لم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.اهـ

(١٩) باب طلاق البتَّة

٢٠٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قَالَ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّد بْن مَاجَةَ سَمِعْت أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْن مَاجَةَ أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةُ وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ . ضعيف

الشرح : اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث ، فذهب جماعة منهم إلى أنه لو قال رجل لامرأته : أنت طالق البتة ، أنها طلقة واحدة ، وأنه يملك الرجعة ، وقال الشافعي رحمه الله : إن أراد واحدة فواحدة ، وإن أراد ثلاثا فثلاث .

وقالت طائفة : البتة يكون ثلاثا ، وبه يقول مالك .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه واحدة بائنة إن لم يكن له نية ، وإن نوى فهو ثلاثا ، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدة .

وقال أحمد : أخشى أن يكون ثلاثا ، ولا أجتريء أن أفتي به .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٧) : مالك عن ابن شهاب ، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنه ثلاث تطليقات .

قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك .

قال ابن عبد البر : استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاث ، لا تحل له إلا بعد زواج.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٣/٣) : حديث : أن ركانة بن يزيد .. وذكر حديث الباب : الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا

هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول .اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (٥/٢٥٥) : وقد حكى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

قال : ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه . اهـ

وحديث ركانة رواه الشافعي في الأم (٥/١٣٧) : وقال ابن عبد البر في الاستذكار: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول ، فوجب قبولها لثقة ناقلها.اهـ

(٢٠) باب الرجل يخيِّر امرأته

٢٠٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَرَهُ شَيْئًا . صحيح

٢٠٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ {وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا } الْآيَاتِ فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . صحيح

الشرح : معنى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خير نساءه - لما طلبن منه مزيدا من النفقة مما ليس عنده - خيرهن بين البقاء في عصمته ﷺ راضيات بقلة العيش مؤثرات ما عند الله تعالى من نعيم الآخرة مما أعد الله تعالى لنبيه ﷺ وعباده الصالحين ، وبين فراقه ليطلبن زينة الحياة الدنيا وملذاتها ، مؤثرات للدنيا الفانية على الآخرة الباقية ، فوفقهن الله تعالى إلى اختيار الله ورسوله والدار الآخرة .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى " من سورة الأحزاب " { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } : هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل ، فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة ، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة .اهـ

ومسألة الباب أن من خيّر زوجته فاختارته ، أنه لا يقع عليه بذلك التخيير طلاق لقول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب وهو في الصحيحين وغيرهما " فلم يعدّ ذلك علينا شيئا ، وفي رواية مسلم " فاخترناه فلم يعده طلاقا " وبه يقول عامة الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٣٩/٥) : في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة .اهـ

وهو ما قرره من قبله البغوي في شرح السنة (٢١٧/٩) .

وقبلهما ابن المنذر في الإشراف (١٥٧/١) .

أما إذا اختارت ــ حين يخيرها ـ نفسَها ، فإنه يقع به عند أكثر أهل العلم طلقة واحدة رجعية ، وهو قول الشافعي وأحمد كما يقول الخطابي في معالم السنن (٢٤٩/٣) وقال : وروي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال : هي واحدة بائنة وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : يقع به الثلاث .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع الطلاق باختيارها نفسها ، وإنما يوقعه الرجل عليها إذا رغب في تطليقها بعد أن تختار نفسها ، إذ إن الرجل هو صاحب الحق في طلاق زوجته أو إمساكها ، واستدلوا بقول تعالى {إن كنتن تردن الحياة وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا } ومعنى الآية أن الزوجة أو الزوجات إذا اخترن الفراق ، فإن الزوج يوقع عليهن الطلاق بعد ذلك إن شاء ، كما استدلوا بقول الله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضهم }.

فيرى أبو محمد ابن حزم أنه لا حكم للتخيير ، سواء اختارت زوجها أو اختارت نفسها ، حتى ولو كرر تخييرها واختارت الطلاق ألف مرة ، المحلى (٢٩١/٩) .

ومقتضى ما ذهب إليه ابن حزم أن التخيير خاص بالنبي ﷺ ولا فائدة منه ولا أثر له مع أحد .

(٢١) باب كراهية الخلع للمرأة

٢٠٥٤-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . **ضعيف**

٢٠٥٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . **صحيح**

الغريب :

الخلع : قال ابن الأثير في النهاية (٦٥/٢) : أن يُطلّق زوجته على عِوَض تَبْذُله له ، وفائدتُه إبطال الرَّجْعة إلا بعَقْد جديد ، وفيه عند الشافعي خلافٌ ؛ هل هو فَسْخ أو طلاق ؟ وقد يُسمَّى الخُلْع طلاقا .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٥/٩) : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة ، لباس الرجل معنى . وقال : ويسمى أيضا فدية وافتداء.اهـ

الشرح : أجمع أهل العلم على مشروعية الخلع إذا وجد مقتضاه ، مثل أن تبغض المرأة زوجها لسوء خلقه ، أو دمامته ، أو كبر سنة أو ضعفه أو نحو ذلك ، وتخشى ـ والحال هذه ـ ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعة زوجها ، فيجوز لها أن تخالعه بمال تفتدي به نفسها منه .

قال الله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أما إذا لم يكن ثَم سبب لذلك فلا يحل للمرأة أن تخالع زوجها ؛ فتهدم بيدها بيت الزوجية ، وتعطل بهذا الخلع مصالح النكاح ومقاصده ومنافعه.

وذكر الموفق بن قدامة في المغني (١٧٧/٨) : حديث ثوبان في الباب وقال : وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار" .اهـ

وإلى كراهية الخلع من غير سبب ذهب الإمام البغوي فقال في شرح السنة (١٩٥/٩) : والخلع المباح بلا كراهية : أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتتحرج فتختلع نفسها ، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوصلة.اهـ

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

صحيح

٢٠٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ضعيف

الشرح : يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته إذا اختلعت منه أكثر من الصداق الذي أصدقها ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به }

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ليخالعها واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث " أتردين عليه حديقته ؟" وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد .

قال البغوي في شرح السنة (٩/١٩٥) : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للزوج أن يخالعها على جميع ما أعطاها ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه جائز على ما تراضيا عليه قلّ ذلك أم كثر ، وذهب قوم إلى أنه لا يزيد على ما ساق إليها ، وقال سعيد بن المسيب : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ، بل يترك شيئا .اهـ

قال الخرقي في مختصره " ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها "

وقال ابن قدامة في المغني (٨/١٧٥) : هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويروى عن ابن عباس وابن عمر أهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزا وقال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها.اهـ

وهذا ما قرره أيضا ابن المنذر في الإشراف (١/١٩٥) وقال : وبالقول الأول أقول - أي جواز أن تفتدي نفسها بأكثر مما أعطاها - للآية التي احتج بها قبيصة بن ذؤيب.اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب - من كبار المالكية - في كتابه المعونة (٢/٨٦٩) : ويجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر خلافا لمن ذهب إلى منع الزيادة عليه لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فعمّ .اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٩/٣٩٧) : عن مالك قوله : لم أر أحدا ممن يُقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .اهـ

(٢٣) باب عدة المختلعة

٢٠٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً قَالَتْ وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. **حسن صحيح**

الشرح : اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، هل تعتد كما تعتد المطلقة بثلاثة قروء أم تعتد بحيضة تستبرىء بها رحمها من الحمل ، فبالأول قال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة ، وبالثاني قال بعض أهل العلم مستدلين بأحاديث الباب وبآثار عن الصحابة رضى الله عنهم .

قال أبو عيسى الترمذي : (عارضة الأحوذي (٣/١٣٢) : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق ، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن عدة المختلعة حيضة ، قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص/٢٨٢) : والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب عثمان بن عفان وغيره.اهـ

وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم فقال في زاد المعاد (٥/٦٧٠) : أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة ، كما ثبتت به السنة ، وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وحكاه أبو جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة ، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقرير المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى .

فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة ، لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بإمساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الإستبراء . اهـ

وبالقول الأول وهو أن عدتها عدة المطلقة قال ابن عبد البر المالكي ونسبه إلى الأئمة الأربعة فقال في الاستذكار (١٧/١٩٣) بعد أن أورد طائفة من الآثار التي احتج بها القائلون بأن عدتها حيضة واحدة . قال : وليست هذه الآثار بالقوية .

ثم قال : وقال مالك ، وأبو حنيفة ،و الشافعي ، وأصحابهم عدة المختلعة كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض بثلاثة وإن كانت ممن لا تحيض ، بثلاثة أشهر .

وقال : وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ورواية عن اسحق .اهـ

(٢٤) باب الإيلاء

٢٠٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا فَقَالَ : " الشَّهْرُ كَذَا " يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "وَالشَّهْرُ كَذَا " وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ . حسن صحيح

٢٠٦٠ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا آلَى لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ فَغَضِبَ ﷺ فَآلَى مِنْهُنَّ . ضعيف

٢٠٦١ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . صحيح

الغريب :

الإيلاء : لغةً الحلِف ، والألية اليمين ، قاله صاحب المشارق (٣٢/١) .

وقال ابن الأثير في النهاية (٦٢/١) : وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا أي حَلَف لا يدخل عليهنّ , وإنما عدّاه بـ "من" حملاً على المعنى وهو الامْتِناع من الدخول , وهو يتعدّى بمن ، وللإيلاء في الفقه أحكام تخصه ، لا يُسمّى إيلاء دونها .اهـ

والإيلاء شرعا : هو حلف الرجل بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

وعرّفه الشافعي رحمه الله في الأم (٢٦٨/٥) : فقال : كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر .اهـ

الشرح : في حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أقسم ألا يدخل على نسائه شهرا بسبب ما وقع من بعضهن من أمور أغضبته ثم دخل عليهن بعد تسع وعشرين ، فذكّرنه خشية أن يكون نسي فبين لهن أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين .

ومسألة الباب وهي حكم الإيلاء يلخصها العماد ابن كثير عند تفسيره لقول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} (٢٧٥/١) : يقول رحمه الله : الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة ، فلا يخلو إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها ، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها أن تصبر وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا فنزل لتسع وعشرين وقال "الشهر تسع وعشرون " ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء أي يجامع ، وإما أن يطلق ، فيجبره الحاكم على هذا وهذا لئلا يضرّ بها ، ولهذا قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم } أي يحلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور تربص أربعة أشهر أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق ولهذا قال {فإن فاؤا } أي رجعوا إلى ما كانوا عليه ، وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد ومنهم ابن جرير رحمه الله {فإن الله غفور رحيم} لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٩) : ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا.

ثم قال : وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء.اهـ

ومن أحكامه أيضا ما قاله النووي في شرح مسلم (٣٤٩/٥) : ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء ، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون : يقع الطلاق ، وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم : يقال للزوج : أما أن تجامع وإما أن تطلق ، فإن امتنع طلق القاضي عليه ، وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه.اهـ

ويكون الإيلاء في الغضب والرضا وإليه ذهب الشافعي وابن جرير الطبري فيقول الإمام الشافعي في الأم (٢٦٨/٥) : والإيلاء في الغضب والرضا سواء ، كما يكون اليمين في الغضب سواء .

ثم يقول رحمه الله : وإذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، وُقف ، وقيل له : إن فئت ، وإلا فطلق ، ، والفيئة الجماع إلا من عذر ، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج عن حكم الإيلاء ، وكفّر عن يمينه . اهـ

(٢٥) باب الظِّهار

٢٠٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنْ النِّسَاءِ لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُ فَلَمَّا

دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي وَقُلْتُ لَهُمْ سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا كُنَّا نَفْعَلُ إِذًا يُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِينَا كِتَابًا أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ بِذَاكَ فَقُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنْ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ قَالَ فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا . صحيح

٢٠٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ }. صحيح

(26) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

2064 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . صحيح

2065 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ . حسن

الغريب :

استكثر من النساء : كناية عن كثرة شهوته في النساء ، ووفور قوته .

الشرح : قال الله تعالى { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم }

دل حديث عائشة على أن سبب نزول هذه الآيات أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت تشكو لرسول الله ﷺ فنزل جبريل بهذه

الآيات. وأيده العماد ابن كثير في تفسيره (٣٤١/٤) في أن قصة خولة مع زوجها أوس هي سبب نزول هذه الآيات وكذا القرطبي في تفسيره (١٧٥/١٧).

وفي الباب جملة من المعاني والأحكام منها : أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته " أنت علي كظهر أمي " وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك في كتابه الإجماع (المسألة ٤٢٧) : وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا ثم نسخ وأبطله الإسلام وجعل فيه الكفارة كما بينت الآيات والأحاديث.

ومن أحكامه :

أولا : أن الظهار حرام ، لا يجوز التلفظ به ، لأنه منكر وزور كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم فقال ﷻ {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه .

وثانيا: أنه إذا ظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يكفّر ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك .

وهذا إذا كانت الكفارة العتق أو الصيام ، فأما إذا كفر بالإطعام فقد أجاز بعض أهل العلم وطؤها قبل الكفارة . ووجه الجواز عندهم يبينه العلامة ابن القيم في الهدي (٣٣٨/٥) فيقول : أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام وأطلقه في الإطعام ، ولكل منهما حكمة ، فلو أراد التقييد في الإطعام لذكره ، كما ذكره في العتق والصيام ، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة إلا تقييد ما قيده وإطلاق ما أطلقه . اهـ

فإن جامع قبل أن يكفر فليستغفر الله ولا يعود للجماع حتى يكفر ، أما الاستمتاع بما دون الوطء قبل الكفارة فمنعه أكثر أهل العلم ، ورخص فيه الشافعي

في أحد قوليه على ما نقل المزني عنه في مختصره " فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطا . الحاوي (١٣/٣٦٤) .

وكما حكى ابن المنذر في الإشراف (١/٢١٩) : الرخصة في ذلك عن أحمد وهي إحدى الروايتين عنه.

كفارة الظهار :

وكفارته على ما جاء في التنزيل وبينته السنة في حديثي الباب على الترتيب . فيعتق رقبة - أي رقبة ؛ مؤمنة كانت أو غير مؤمنة ، وعليه الجمهور وحجتهم الاطلاق في الآية . واختار الشافعي في الأم (٥/٢٨٠) : أن الإجزاء لا يحصل إلا بالرقبة المؤمنة .اهـ

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين من قبل أن يمس زوجته ، أي من قبل أن يجامعها. فمن لم يجد فليطعم ستين مسكينا ، كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، كشعير وتمر ونحوهما .

وتجب الكفارة بعوده عن ظهاره ، ورجوعه إلى ما كان عليه في نكاحه ، ورغبته في رفع هذا الحكم العارض الذي أورده ، وعدم طلاقها بعد الظهار ، فقد وجبت عليه الكفارة .

فوائد تتعلق بمسألة الباب :

- لو قال لزوجته " أنت علي كظهر أختي " فهو ظهار على قول الجمهور ، ووافق الشافعي الجمهور في الأم (٥/٢٧٧) فقال : وإذا قال لامرأته أنت علي كظهر أختي أو كظهر امرأة محرمة عليه من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم .

وشرحه الربيع فقال : معنى قول الشافعي إن الله ﷻ نسب الظهار إلى الأم فقال عزّ من قائل {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم } فكل ما كان محرما على المرء كما تحرم الأم فظاهر من امرأته فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم لزمه الظهار .اهـ

- إذا قال لزوجته " أنت علي مثل أمي " وكان مقصوده في الكرامة فلا شيء عليه.اهـ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عنه صاحب نيل المآرب (٤٥٦/٣)

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ . صحيح

٢٠٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي قَالَ فَنَزَلَتْ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } حَتَّى بَلَغَ { وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ قَالُوا لَهَا إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . صحيح

٢٠٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَاللَّهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا . صحيح

٢٠٦٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَان حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . **صحيح**

٢٠٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ . **ضعيف**

٢٠٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ . **ضعيف**

الغريب :

اللعان مشتق من اللعن ، لأن الملاعن يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبا.

أسحم : أي أسود .

أدعج العينين : شديد سوادها وقيل مع سعتها .

وحرة : دويبة حمراء .

إنها لموجبة : أي للعذاب في حق الكاذب .

خدلج الساقين : أي غليظهما .

بلعجلان : أي بني عجلان ؛ اسم قبيلة .

الشرح : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، و لم يكن عنده بينة أي شـــهود ، وأنكرت الزوجة ما رماها به ، لاعن الحاكم بينهما ، فإذا تلاعنا فرق بينهما تفريقـــا أبديا لا رجعة فيه ، وإذا نفى الزوج ولدها أي ادعى أنه ليس منه ، ألحق الولد بأمه.

والأصل في اللعان قول الله تعالى في سورة النور (والذين يرمون أزواجـــهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسةَ أن غضب الله عليها إن كان من الصـــادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم}

سبب نزولها :

وسبب نزول الآيات المذكورات ما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي بشأن عويمر العجلاني حين رمى زوجته بالزنا ، وحديث ابن عباس بشأن هلال بـــن أمية حين رمى زوجته كذلك ، ودعا رسول الله ﷺ ربه أن يبين أي ينـــــزل في هذه المسألة قرآنا يحد للمسلمين فيه حدا يقفون عنده فأنزل الله تعالى هذه الآيـــات ويذكر الواحدي النيسابوري في أسباب النـــزول (ص/٢٦٣) : أن رسـول الله ﷺ همّ أن يضرب هلال بن أمية الحد على قذفه امرأته فأنزل الله ﷻ {والذين يرمـون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ..} الآيات كلها ، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ، فقال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربي .

وبينما مال بعض أهل العلم إلى أن سبب نزول الآيات قصة عويمر العجـلاني ذهب الأكثر إلى ما اعتمده الواحدي من أن سبب النـــزول قصة هلال بن أمية .

ويجمع الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨٧/٥) : بين القولين فيقول : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالا أول من لاعن .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٥٠/٨) : ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول.اهـ

صفة اللعان :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦٢/٩) : وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها .

فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم ، وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل وأنّ لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا .

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على

فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .اهـ

حكمه :

أجمع أهل العلم على أن اللعان جائز وذلك لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٣٨٦/٥) : وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٠/٩) : وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب .اهـ

مسائل في اللعان :

١- أجمعوا على أن الحاكم يبتدىء بالزوج في الملاعنة .

٢- لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل .

٣- إذا أبي الزوج - بعد أن يرمي زوجته بالزنا - الالتعان حُدّ على قول الجمهور ، ولا يحد على قول أبي حنيفة .

٤- أجمعوا على أن المدخول بها إذا قذفها زوجها بالزنا أن لها جميع المهر ، أما غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول.

٥- إذا أكذب الملاعن نفسه ، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد ، أجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، ومنعه الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد وقالوا : لا يجتمعان أبدا ، ويجلد الحد إن أكذب نفسه ، ويلحق به الولد .

٦- إذا قذف زوجته بالوطء في الدبر لاعن وهو قول الجمهور وخالف أبو حنيفة فقال : لا يلاعن .

٧- لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها .

(فائدة) : ليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ، كما أنه لا يمين في جانب المدعي إلا فيهما . أفاده الإمام النووي في شرح مسلم .

٨- لو قتل الزوج رجلاً وادعى أنه رآه يزني بزوجته ، ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوه يزني بها ، ويكون مع ذلك محصنا فإنه يقتل به .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٤/١٠) : الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله ، وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أغير ، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه ، أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك ، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قتل وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما ، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر ، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.اهـ

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزْعَةَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . صحيح

٢٠٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }. صحيح

الشرح : مسألة الباب أن من قال لزوجته أنت عليّ حرام أنه لا يقع بهذا القول تحريم ولا طلاق ولا ظهار وعليه كفارة يمين ، أما إذا نوى الطلاق بقوله " أنت عليّ حرام " فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الطلاق يقع بهذا القول مع نيته التطليق .

وقد حرم رسول الله ﷺ على نفسه العسل كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أنه شرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولا له : أكلت المغافير ، إني أجد منك ريح مغافير فقال : لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له .." فنزل قول الله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ..}

قال ابن كثير في تفسيره (٤١٢/٤) : اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة فقيل :نزلت في شأن مارية ، وكان رسول الله ﷺ قد حرمها فنزل قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} .

ثم قال رحمه الله : والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل كما قال البخاري عند هذه الآية ، وذكر حديث شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش ، وإليه ذهب القرطبي في تفسيره (١١٨/١٨) .وقال ابن كثير رحمه الله : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاما أو شرابا أو ملبسا أو شيئا من المباحات ، وهو مذهب الإمام أحمد وطائفة وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية إذا حرم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما في قول فأما إذا نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة نفذ فيهما .اهـ

وقال المزني في مختصره (الحاوي ٤٣/١٣) : قال الشافعي رحمه الله : " ولو قال أنت عليّ حرام ، يريد تحريمها بلا طلاق ، فعليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ حرم جاريته ، فأمر بكفارة يمين "

قال الماوردي : وهذا كما قال - أي الشافعي - إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام فإن أراد بها الطلاق ، كان طلاقا يقع من عدده ما نواه ، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، وإن لم ينو عددا كانت واحدة رجعية ، وإن أراد بها الظهار ، كان ظهارا ، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاء ، لأن الإيلاء يمين ، لا ينعقد بالكناية ، وإن أراد به تحريم وطئها ، لم يحرم ، ولزمه كفارة يمين ، وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم ، وهل تجب به كفارة يمين أم لا؟
على قولين ذكرهما في الإملاء .اهـ

وفي المسألة _كما يقول الحافظ في الفتح _ (٣٧٢/٩) : اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا .اهـ

وبين القرطبي في تفسيره (١٢١/١٨) : أن سبب الاختلاف في هذه البـــاب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء لذلك .اهـــ

وأثر العباس في الباب رواه مسلم ، وما ذهب إليه هو الصواب والله أعلم .

كفارة اليمين :

هي أن يخير من يلزمه كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين أو كســـوتهم وبين تحرير رقبة مسلمة ، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام . والأصل في ذلك قـــول الله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارتـه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمـن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم}.

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْـــأَعْمَشِ عَـــنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ . **صحيح** - دون قوله " حر " والمحفوظ "عبد"

٢٠٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّـــاب الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ النَّبِـــيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْـــضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ قَالَتْ يَـــا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . **صحيح**

٢٠٧٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ .وَقَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . حسن صحيح

٢٠٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ . صحيح

٢٠٧٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ. صحيح

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدا أن لها الخيار في أن تبقى معه أو تفارقه ، ولم يختلف أهل العلم في ذلك ، وإنما اختلفوا فيما إذا كانت الأمة تحت حر فأثبت أبو حنيفة لها الخيار كما لو كانت تحت عبد ، وقال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد : لا خيار لها .

والأصل في المسألة حديث بَرِيرة ، واختلف أهل العلم في زوجها ، هل كان عبدا أم كان حرا ، فقد تضاربت الروايات في ذلك والراجح أنه كان عبدا وهو الذي اختاره البخاري وأكثر أهل العلم .

قال القاضي عبد الوهاب - من كبار المالكية - في كتابه المعونة (٨٦٦/٢) :
والأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار لحديث بريرة لما أعتقت ، وكان زوجها عبدا فجعل رسول الله ﷺ لها الخيار .

إلى أن قال : ولا خيار لها تحت الحر خلافا لأبي حنيفة لقول عائشة رضي الله عنها : خير رسول الله ﷺ بريرة وكانت تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خيرها . ومثل هذا لا يكون إلا توفيقا .اهـ

ذوقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/١٥٣) : وأما اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر فقال مالك وأهل المدينة وأصحابهم والأوزاعي والليث والشافعي : إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها . وبه قال أحمد وإسحق .

إلى أن قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : لها الخيار ، حرا كان زوجها ، أو عبد .اهـ

وهل يكون فراقها له فسخا أم طلاقا ؟

قال مالك والأوزاعي والليث : تكون طلقة بائنة وقال الباقون : يكون فسخا لا طلاقا ، وحجة الجمهور حديث الباب كما يقول الحافظ في الفتح (٩/٤٠٤) : ويوضح ذلك بأن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى .اهـ

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر : واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط الخيار .اهـ

وقوله في حديث ابن عباس " يا رسول الله : تأمرني ؟"

معناه أنه لو أمرها بإمساكه لتحتم ذلك عليها ووجب ، ولذلك سألت ، فلما أخبرها ﷺ أن قوله " لو راجعتيه " هو على سبيل الشفاعة ، وأن لها تمام الخيار في فراقه إن شاءت فاختارت عند ذلك فراقه . ويقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/١٧٥) : أن أمره ﷺ على الوجوب ولهذا فرّق بين أمره وشفاعته ولا ريب أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات

ثم قال : فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته ﷺ ويحرم عصيان أمره . اهـ

وقوله " إنما الولاء لمن أعتق "

الولاء : هو حق ميراث المعتِق من المعتَق .

قال الحافظ في الفتح (٤١٦/٩) : وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح.اهـ

والقُرء : اختلف أهل العلم باللغة في معناه ، فقيل الحيض وقيل الطهر منه والثاني الأرجح عند أكثرهم ، والله أعلم .اهـ

(٣٠) باب في طلاق الأمة وعدها

٢٠٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . ضعيف

٢٠٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنِي عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ . ضعيف

(٣١) باب طلاق العبد

٢٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ . حسن

(٣٢) باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها

٢٠٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ عَمَّنْ قَالَ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ. ضعيف

الشرح : ظاهر حديث عائشة أن طلاق الأمة تطليقتان ، أي أنها تبين من زوجها بعد الطلقة الثانية ، ومعناه أنها تنقص عن الحرة طلقة ، وأن عدتها حيضتان أي أنها تختلف عن الحرة في عدد الطلقات وفي مدة العدة .

قال الخرقي في مختصره "والأمة شهران"

وشرحه الموفق في المغني (٩١/٩) فقال : اختلفت الروايات عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه أنها شهران ، رواه عنه جماعة من أصحابه .

إلى أن قال : والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف .اهـ

وحكى البيهقي في المعرفة (٤٩٩/٥) عن الشافعي رحمه الله عن مالك قال : حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : أن نفيعاً ؛ مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين . فقال زيد : حرمت عليك .

وروى عنه بإسناد آخر أن عثمان بن عفان ﷺ أفتى بذلك أيضا .

القيم في الزاد (٥/٢٧٨) : قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } فجعل الطلاق لمن نكح لأنه له الإمساك وهو الرجعة ثم ذكر بعض الآثار المعارضة لحديث ابن عباس في الباب وقال : وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان في إسناده مقال ، فالقرآن يعضده ، وعليه عمل الناس .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧/٢٩٢) : لم يختلف في ذلك أئمة الأمصار ، كلهم يقول : الطلاق بيد العبد ، لا بيد للسيد .اهـ

وحديث ابن عباس الأخير قال عنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٣٩): لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ، وعلق على قول ابن المبارك في أبي الحسن مولي بني نوفل " لما سمع أبو الحسن هذا قال : لقد تحمل صخرة عظيمة على عنقه "

فقال: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث ، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.اهـ

(٣٣) باب عدة أم الولد

٢٠٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صحيح

الغريب :

أم الولد : هي الجارية التي ولدت من سيدها .

أربعة أشهر وعشرا : نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن .

الشرح : عدة أم الولد حيضة ، على الراجح من أقوال أهل العلم وبه قال الجمهور ؛ مالك و الشافعي وأحمد ونقل أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٧/١٨) : طائفة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تؤكد ذلك فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها حيضة .

ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

وقال مالك : وهو الأمر عندنا .

وضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك وهو حديث الباب وتبعه ابن عبد البر في تضعيفه .

قال ابن عبد البر : ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً } قوله ما هن من الأزواج ،احتاج صحيح ، لئلا يضاف إلى كتاب الله ﷻ ما ليس في معناه .

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في عدة أم الولد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعيد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد :عدتها حيضة. إلى أن قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي عدتها ثلاث حيض.

(٣٤) باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

٢٠٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . صحيح

(٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها

٢٠٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . صحيح

٢٠٨٦-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . صحيح

٢٠٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . صحيح

الشرح : يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد مدة عدتها ؛ وهي أربعة أشهر وعشر ، والإحداد ترك الزينة والطيب وكل ما من شأنه أن يدعو إلى رغبة الخُطّاب فيها .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٥٧٥) : وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها ؛ الداعية إلى

الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المحد لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا أن يصبغ بسواد وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه .

ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا ولا حليا ولا قرطا ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تختضب بحناء ولا كتم . ولا تكتحل إلا من ضرورة فإن كانت ضرورة فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار

إلى أن قال رحمه الله : عن حديث أم سلمة في الباب : يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل لا ليلا ولا نهارا لا من ضرورة ولا من غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثة و لم يقل إلا أن تضطر ، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها وهذه ضرورة ، وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان ، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال على هذا الحديث كما صنعت صفية وأما حديث أم سلمة المرسل فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل ، وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل وقوله في هذا الحديث لا مرتين أو ثلاثا على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل بقوله هاهنا ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى

حال المباح في الأصول ، وكذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل ؛ لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ، وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء .اهـ

وقوله ﷺ في حديث زينب بنت أبي سلمة " قد كانت أحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول " والحديث في الصحيحين عنها أتم منه هنا وفيه قال حميد : فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شرّ ثيابها و لم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة ، حمار أو شاة ، أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا ملت ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره .

ومعنى تفتض به : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر تمسح بتلك الدابة جلدها وتنبذها .

ومعنى رميها بالبعرة كما يقول البغوي في شرح السنة (٣٠٨/٩) : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ، كما قال سبحانه وتعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول } أي فليوصوا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول أي متعوهن متاعا ولا تخرجوهن إلى الحول فنسخ بأربعة

أشهر وعشر . قال الله ﷻ { والذين يتوفون منكم ويـــذرون أزواجـا يـتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } .اهـ

وقد بينت الأحاديث في الباب عن عائشة وحفصة وأم عطية أنه لا يجوز أن يزيـــد إحداد المرأة على أحد فوق ثلاث إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر كما ســبق والله أعلم .

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَـا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُـهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَطَلَّقْتُهَا . **حسن**

٢٠٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْـنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ شَكَّ شُعْبَةُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَـهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَبَرَّ وَالِدَيْكَ وَقَالَ أَبُو الـدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَـافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوْ اتْرُكْ. **صحيح**

الشرح : لا شك أن طاعة الوالدين من أجَلّ القربات ، وإســخاط الولـد لوالديه وعدم بره بهما مما يستنـزل غضب الرب من فوق سبع سموات . والآيـات والأحاديث في ذلك كثيرة .

ومع هذا فليس أمر الوالد لولده بتطليق زوجته مما يجوز في كل حال طاعته ، فضلا عن أن يستحب أو يجب ، فكم من أب وأم يحملهما على هذا الأمر الهوى والظلم والجهل والفسق ونحو ذلك مما نرى في زماننا ، ولا يخلو منه زمان .

فإذا كان الحال ما وصفتُ ، وطلب الأب أو الأم أو كلاهما من ولدهما تطليق امرأته الصالحة المستقيمة دونما سبب ظاهر ، فلا يجوز له تطليق امرأته لا سيما إن ظهر له الهوى وعدم الإنصاف والعدل من والديه ، ولا سيما إن كان له منها ولد فإنه إن أجابهما إلى طلبهما غير العادل ، فإنه مع ظلمه لامرأته ، وكسر قلبها بغير حق ، يعرض أبناءه للتشريد .

أما إذا كان والده على درجة طيبة من الصلاح والعلم ، ويعرف الولد من والديه الإنصاف والعدل ، وطلبا منه ذلك ، فإنه قد يسوغ في هذا الحال ، ويستحب إرضاؤهما بتطليق زوجته مع الإحسان إليها ، وبذل المعروف لها ، ثم إن الوالدين الصالحين ربما علما من شأن هذه الزوجة ما لم يطلع عليه زوجها ويقتضي فراقها ، وأنهما لم يخبراه بما علماه سترا منهما لها .

أقول : هذا إن كان الوالدان صالحيْن عاقلين ، فلا بأس أن يطلقها لهذه الأحاديث ولمنزلة بر الوالدين ، ولخصوص حال هذين الوالدين وللاعتبار الذي قدمناه ، والله أعلم .

ثم إن الآمر لابن عمر بتطليق زوجته هو رسول الله ﷺ بعد كلام عمر معه بهذا الشأن ، فأحرى بمثل هذه القصة أن تكون واقعة عين لا عموم لها لأنه ليس كل أب كعمر ولم يعد ثَم أب يؤيده نبي فصلوات ربي وسلامه على خاتم الأنبياء والمرسلين.

***

١١ - كتاب الكفارات

(١) باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها

٢٠٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ . صحيح

٢٠٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . صحيح

٢٠٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ . حسن

٢٠٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ح و حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . ضعيف

الغريب :

أيمان جمع يمين وهو الحلف ، والقسَم .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن أكثر الأيمان التي كان رسول الله ﷺ يحلف بها هي : والذي نفسي بيده وكذلك ، لا ومصرف القلوب ، أو ، لا ومقلب القلوب ، وهو حلف صريح بالله تعالى إذ إن نفوس العباد وقلوبهم بيد الله

تعالى ، يمسك ما شاء منها ، ويقدر الآجال ، يحي ويميت ، ويصرف القلوب ، ويقلبها كيف يشاء ، يهدي ويضل ، يثبت من يشاء من عباده ، ويزيغ من يشاء ، فالأمر أمره ﷻ ، والخلق عبيده ، وهو عليم بعباده ، عدْل في حكمه .

يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٧/١١) : المراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في أصل ذلك إنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب .اهـ

(٢) باب النهي أن يحلف بغير الله

٢٠٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . **صحيح**

٢٠٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ . **صحيح**

٢٠٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . **صحيح**

٢٠٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ . ضعيف

الغريب :

ولا آثرا : أي حاكيا عن غيري أنه حلف بها .

الطواغي : جمع طاغية والمراد هنا الصنم وعلقه البخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه بلفظ الطواغيت .

وسمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم ، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى .

الشرح : الحلف الجائز هو الحلف بالله تعالى وبأسمائه التي لا يسمى بها غيره ، وبصفاته ، وأما الحلف بغير الله تعالى فهو حرام ، ولا ينعقد به اليمين ، ولا يلزم من الحنث فيه كفارة ، فلا يجوز الحلف بالملائكة أو الأنبياء أو الآباء أو الأمهات أو الكعبة ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت كما في الحديث الصحيح .وعامة أهل العلم على تحريم الحلف بغير الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٣/٣٥) : فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة . وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم .اهـ

وقال المزني في مسائله : قال الشافعي رحمه الله :" ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة ، وأخشى أن تكون معصية لأن النبي ﷺ "سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر : والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثراً " .

قال الماوردي في الحاوي (٣٠٨/١٩) : وهو كما قال: اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة سواء حلف بمعظم كالملائكة والأنبياء أو بغير معظم .

ثم شرح قول عمر في حديث الباب " فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا "فقال : فيه تأويلان :

أحدهما : يعني : عامداً ولا ناسياً .

والثاني : معتقداً لنفسي ولا حاكيا عن غيري .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال "من حلف بغير الله فقد أشرك " إلى أن قال رحمه الله : فإذا ثبت أن اليمين مكروهة فهي غير منعقدة ، ولا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة إن حنث فيها ، وهو كالمتفق عليه .اهـ

وفي نفس الحديث يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٩٥/١٩) : لا ينبغي اليمين بغير الله ﷻ ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء .

وقال : لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله ، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله .اهـ

قال ابن دقيق العيد في العدة (٣٥٤/٤) : الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى.اهـ

وذكر الحافظ في الفتح (٥٣١/١١) : أن ابن أبي شيبة روى في مصنفه من طريق عكرمة قال : قال عمر : حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من

خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم .

والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

قوله "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت: قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية .اهـ

وقوله في حديث أبي هريرة "من حلف فقال في يمينه واللات والعزّى فليقل : لا إله إلا الله "هذا —والله أعلم —تفسير لحديث الترمذي المذكور آنفا " من حلف بغير الله فقد أشرك " فكأنه لما حلف بغير الله احتاج أن يجدد إيمانه فأمره النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله ".

ويقول الحافظ في الفتح (٥٣٧/١١) في هذا المعنى : إنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد .اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار (ص٣٣٦) : "وإن حلف بغير الله لا ينعقد يمينه".اهـ

(٣) باب من حلف بملة غير الإسلام

٢٠٩٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . صحيح

٢٠٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا إِذًا لَيَهُودِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ . ضعيف جدا

٢١٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا . صحيح

الغريب :

الملة : الدين والشريعة .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من حلف بأي ملة غير الإسلام فإنه يأثم بذلك ويلزمه أن يتوب إلى الله تعالى ، لأنه شابه الكفار في تعظيمهم لمعبوداتهم وأديانهم ، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد ، وأنه لا كفارة عليه .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٤٦) : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه و لم يجعل في ماله شيئا .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٩) :إذا حلف الرجل بغير الإسلام فقال : إن فعل كذا ، فهو يهودي أو نصراني أو بريء عن الإسلام ،ففعل ، ذهب جماعة

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عليه كفارة اليمين ، وبه قال النخعي وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحق ، وذهب قوم إلى أنه ، أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك و الشافعي وأبو عبيدة .

واستدل لهم بحديث أبي هريرة من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل:لا إله إلا الله.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٤٥) : اختلفوا في الرجل يقول : هو يهودي ، هو نصراني ، هو مجوسي إن فعل كذا ، فقالت طائفة : يستغفر الله ولا كفارة عليه ، كذلك قال مالك والشافعي وأبو عبيدة وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن عليه كفارة يمين . هكذا قال طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .
وهو قول أحمد ، واسحق ، إذا أراد اليمين في قوله : أشرك بالله أو أكفر بالله ثم يحنث .

قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ لخبر سعد بن أبي وقاص .أهـ

يعني حديث سعد في الباب السابق . وبمثله قال أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الأيمان والنذور.

وقوله ﷺ في حديث ثابت ابن الضحاك في الباب " فهو كما قال " ظاهره إكفاره لكن البخاري مال إلى أنه لا يكفر بذلك ، فإنه —كما يقول الحافظ في الفتح (١١/٥٣٨) : علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله و لم ينسبه إلى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول : لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين .

وأضاف الحافظ أن النبي ﷺ أراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد.اهـ

(٤) باب من حلف له بالله فليرض

٢١٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ . **صحيح**

٢١٠٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ أَسَرَقْتَ فَقَالَ لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي . **صحيح**

الشرح : وفي حديث ابن عمر النهى عن الحلف بغير الله وقد سبق الكلام عليه في الباب الماضي .

وقوله فيه " ومن حلف بالله فليصدق " أي أن من حلف بالله كاذبا عامدا فقد تحمل إثما عظيما وهذا هو اليمين الغموس ، ولا كفارة فيه بل يلزمه التوبة والاستغفار ، وفيه أن الحلف الجائز المعتبر هو الحلف بالله تعالى ، وأن من طلب من خصمه يمينا فعليه أن يحلف له بالله ، لا يحلف بغيره سبحانه وتعالى ، وأنه من حُلف له بالله فإن عليه الرضى بهذه اليمين ، وأن من لم يرض بهذه اليمين الشرعية الجائزة ، ويطلب يمينا سواها من أيمان الجاهلية مثل الحلف بالأصنام والطواغيت أو الآباء ، والأمهات ، وغيرها من الأيمان المنهي عنها ، فليس من الله في شيء أي ليس على الجادة والاستقامة ولا يكون معظما لله تعالى ، ولا لدينه ، وشرعه ، بل يكون معظما لغير الله ، ولا يفعل ذلك مسلم .

والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٥٣٦/١١) .

أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه تعظيم عيسى عليه السلام للحلف بالله تعالى وقد استشكل بعض أهل العلم قول عيسى عليه السلام " آمنت بالله وكذبت بصري " مع رؤيته الرجل يسرق فنقل النووي في شرح مسلم (١٣٣/٨) : قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئا فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه .اهـ

وتبعه القرطبي في المفهم ، وذكر الحافظ في الفتح (٤٩٠/١١) : أن العلامة ابن القيم تعقبه في كتابه إغاثة اللهفان وقال عنه : هذا تأويل متكلف والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كذبا فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح قال الحافظ : قلت وليس بدون تأويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق.اهـ

قلت : ولم يقدم الحافظ تأويلاً غير متكلف ، وقول ابن القيم رحمه الله قوي في النظر والله أعلم .

وثمة معنى آخر في قول عيسى عليه السلام ؛ هو أنه أراد أن ينبه الرجل إلى أن اليمين بالله أمر عظيم ، وأنه عليه السلام يستبعد أن يجترىء مؤمن معظِّمٌ لله تعالى ؛ فيحلف به كاذبا متعمداً ؛ فكأنه يقول : لئن أُكَذب عيني ، وأتهم حواسي أقرب وأخف من أن أصدق أن مؤمناً يحلف بالله كاذباً عامداً ، وهي لفتة تربوية تلقي في نفس الرجل تعظيمَ أمر الله ، وتملؤها بالندم على ما كان منه من المعصية ، وتدنيه من

معاني التوبة المرجوة ، دونما إلحاح من نبي الله عيسى عليه السلام ، إيثاراً منه لستره وعدم فضيحته .

ولعل ما تقرر في شريعتنا من منع قضاء القاضي بعلمه كان مقرراً في شريعته عليه السلام فلم ير فائدة من الإصرار على تقريره بالسرقة ، فسكت عنه بعد تنبيهه بقوله : سرقت ، وقبل منه يمينه ونبَّهه إلى أن الله العظيم الذي لا ينبغي أن يحلف به مؤمن كاذباً عامداً ، لا يجوز بحال أن يُعصى . ولما بلغ الدرسُ منتهاه ، أنهى نبيُّ الله عيسى عليه السلام الموقفَ بقوله المذكور والله أعلم

(٥) باب اليمين حنث أو ندم

٢١٠٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ . **ضعيف**

(٦) باب الاستثناء في اليمين

٢١٠٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَاهُ . **صحيح**

٢١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَاد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ . **صحيح**

٢١٠٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً قَالَ مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحْنَثْ . **صحيح**

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن من حلف واستثنى في حلفه فقال : إن شاء الله لم يحنث في يمينه وهو بالخيار إن شاء مضى فيما حلف عليه وإن شاء

رجع وترك . واشترط أهل العلم أن يكون الاستثناء متصلا بالحلف لا انقطاع بينهما.

قال المزني في مختصره (الحاوي ٣٣١/١٩) : قال الشافعي لرحمه الله :" ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال : إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى "

وقال الماوردي في شرحها : وهذا كما قال : الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها ويسقط حكمها في الإثبات والنفي ، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق .

وقال مالك : يصح الاستثناء في اليمين بالله ، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٢٦/١١) : وجملة ذلك أن الحالف إذا قال إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها والأصل في ذلك قول النبي ﷺ " من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" رواه الترمذي .اهـ

إلى أن قال : إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٤٦/٢) : ولا يكون الاستثناء بالقلب ، وإنما يكون مستثنى باللسان ، لقوله " إن شاء الله " وهو قول مالك بن أنس ، والثوري والأوزاعي ، والليث بن سعد ، و الشافعي وأحمد ، واسحق، وأبي ثور.اهـ

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٩٨) : الإجماع على أن الاستثناء إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بيِّن في اليمين بالله أنه جائز واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول .اهـ

(٧) باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

٢١٠٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا ارْجِعُوا بِنَا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي . صحيح

٢١٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . صحيح

٢١٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ .

صحيح

(٨) باب من قال كفارتها تركها

٢١١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَى ذَلِكَ . صحيح

٢١١١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا . منكر

الغريب :

نستحمله : نطلب منه أن يحملنا أي يعطينا ما نركبه من الدواب في الغزو ، وكان ذلك في غزوة تبوك.

غُرّ الذُّرَى : أي بيض الأسمنة ، كناية عن كونها سمينة .

الشرح : أحاديث الباب تدل على أن من حلف يمينا ورأى أن الرجوع عنها خير من التمادي فيها فهو مخير بين أن يحنث ثم يكفر وبين أن يكفّر أولاً ثم يحنث. وجمهور أهل العلم على جواز الحنث قبل التكفير وخالف أبو حنيفة فمنعه قبل التكفير .

وقول الجمهور هو الصواب للأحاديث ففي بعضها "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" ، وفي بعضها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " فدل على أن الأمرين سواء والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (١٢٧/٦) : في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شئ أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له

الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال : لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقدم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي : لا يجوز تقدم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة .اهـ

وحكى ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٦٧) : أن ابن عمر كان يكفر قبل الحنث .

واختاره ابن المنذر فقال : وأي ذلك فعل أجزأه .

(٩) باب كم يطعم في كفارة اليمين

٢١١٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . **ضعيف**

(١٠) باب من أوسط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ فَنَزَلَتْ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ . **ذكره في الصحيح**

الشرح : الكلام في هذا الباب عن كفارة اليمن إذا كفّر الحالف بالإطعام ، فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين طعاماً وسطاً ، فلا يشق على نفسه بتكلف الإطعام بأعلى أنواعه ولا يبخس المسكين حقه بإطعامه أردأ الطعام وأخشنه وإنما يطعمهم من أعدل وأوسط وأغلب ما يأكل هو وأهله .

وقد عرف القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (٦٤٣/٢) الوسط من الطعام فقال : والوسط هو أغلب عادات الناس وهو ما بين الأقل والأكثر .اهـ

فإن كان أعلى ما يأكله الناس في حال السعة الخبز واللحم وأدنى ما يأكلونه في حال الضيق الخبز والتمر ، فأوسطه مثلا الخبز والزيت أو الخبز واللبن ، وهو ما بينه ابن عباس ﵄ كما ذكر ابن كثير في تفسير قول الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ....(من سورة المائدة ٨٩)

مقداره لكل مسكين :

اختلف أهل العلم في مقدار ما يجب من الطعام لكل مسكين فذهب الجمهور إلى أنه مد بمد النبي ﷺ ، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر الذي جامع في رمضان أن يتصدق بمكتل يسع خمسة عشر صاعا من التمر ، يطعم بها ستين مسكينا لكل واحد منهم مد . والصاع كما هو معروف أربعة أمدد .

وذهب الأحناف إلى أن الواجب لكل مسكين نصف صاع .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/٣) طائفة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قدروا الإطعام في كفارات الأيمان مدين مدين فقال رحمه الله : " فهذا عمر وعلى رضي الله عنهما ، وقد جعلا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعا صاعا ، فكذلك نقول .

وقال رحمه الله : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.اهـ

وحجة الجمهور حديث النبي ﷺ وهو في الصحيحين وغيرهما ، وقد ذكر الطحاوي قول الجمهور وحجتهم ثم عدل إلى رأي أصحابه ، والحق مع الجمهور والله أعلم .

(١١) باب النهي أن يستلجّ الرجل في يمينه ولا يكفّر

٢١١٤-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

صحيح

الغريب :

يلجّ : من اللجاج وهو الإصرار على الشيء .

الشرح : في حديثي الباب دلالة على أن الرجل إذا حلف يمينا وكان المحلوف عليه - سواء كانوا أهله أو غيرهم - يتضرر من إصراره على يمينه وتماديه فيه أنه ينبغي عليه أن يحنث في يمينه ويكفّر عنه ، ولا يقول : أتورع وأتحرج من

الحنث في يميني ، فإنه يأثم بهذا الإصرار والتمادي أكثر من إثمه بالحنث إن كان في الحنث إثم ، وليس فيه إن شاء الله إثم .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٣٧/٦) : معنى الحديث أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال : لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول ، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث .

ثم قال رحمه الله : ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية.اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} (٢٧٣/١) : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها كقوله تعالى {ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم} فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري ، وذكر حديث الباب.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٠/١١) : وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي فيه إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف

لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وان كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادي أولى .اهـ

(١٢) باب إبرار المُقسم

٢١١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . صحيح

٢١١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتَنِي قَالَ أَجَلْ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَمَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَمَسَّ يَدَهُ فَقَالَ أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا .
ضعيف

الشرح : في حديث البراء بن عازب في الباب أن إبرار المقسم أو القسم سنة مستحبة إذا كان ما حلف عليه من المباحات فضلا عما فوقها من الطاعات

يقول صاحب نيل المآرب (٤/٦٤٠) : ولا يلزم إبرار القسم ، كإجابة سؤال بالله تعالى ، بل يُسن.اهـ

ويؤكد النووي رحمه الله عدم الوجوب فيقول في شرح مسلم (٧/٢٩١) : وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شئ من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أصبتَ بعضا وأخطأت بعضا ، فقال : أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني ، فقال : لا تقسم، و لم يخبره .أهـ

وتبعه الشوكاني فقال في شرح المنتقى (٤/٢٣٣) :عند شرحه حديث الباب بتمامه وهو متفق عليه وفيه أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ."

قال الشوكاني : ظاهر الأمر الوجوب واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام قرينة صارفة عن الوجوب وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب ويمكن أن يقال إن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول وما نحن فيه كذلك .اهـ

وقول الشوكاني عن عدم إبرار النبي ﷺ لقسم أبي بكر :" وإن كان خلاف الأحسن" قول غير موفق فقول النبي ﷺ هو الأحسن دائما ، أجاب

السائل أم منعه ، تلطف له أو زجره ، فلطفه وإجابته ﷺ تأليف حسن ، ومنعه وزجره تأديب حسن فصلوات ربي وسلامه عليه .

وكان يمكن أن يقال : وإن كان خلاف ما اعتاده أصحابه من مسارعته ﷺ في إجابتهم إلى مطالبهم لا سيما أكابرهم ، لا سيما منهم أبو بكر رضي الله عنه

وقال رحمه الله في الدرر البهية :"ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه" قال صديق حسن خان في شرحها في الروضة الندية (٢/٣٦٤) :لما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره وأخرج أحمد من حديث أبي الزاهرية عن عائشة :أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال ﷺ : "أبريها فإن الإثم على المحنث" .ورجاله رجال الصحيح .اهـ

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئتَ

٢١١٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . **حسن صحيح**

٢١١٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على عدم جواز إقران مشيئة أحد مع مشيئة الله تعالى ، فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٥/٢٧) : وأما قول القائل : إن قضيت حاجتي ببركة الله وبركتك ، فمنكر من القول ، فإنه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره . حتى إن قائلاً قال للنبي ﷺ ، ما شاء الله وشئت فقال : " أجعلتني لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده ."

وقال لأصحابه "لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد "

وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تنددون أي تجعلون لله ندا . يعني تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله في فتح المجيد (ص٤٢٠) : والعبد وإن كانت له مشيئة فمشيئته تابعة لمشيئة الله ، ولا قدرة له على أن يشاء شيئا إلا إذا كان الله قد شاءه كما قال تعالى { لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العلمين }وقوله { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما } وفي هذه الآيات والأحاديث الرد على القدرية والمعتزلة نفاة القدر الذين يثبتون للعبد مشيئة تخالف ما أراده الله من العبد وشاءه وأنهم — أي القدرية- مجوس هذا الأمة .

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَقَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . **صحيح**

٢١٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . **صحيح**

٢١٢١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب أن اليمين على نية المستحلِف فإذا ادعى أحد على آخر حقا فيمين المدعى عليه لا تنعقد إلا على نية غريمه ، أو نية القاضي ، وذلك لحفظ الحقوق ، ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك ، أما إذا احتاج إلى المعاريض أو التورية لإنجاء نفسه من ظالم فإنه لا يحنث واليمين على نيته .

ونقل الشوكاني في النيل (٢/٢١٩) : عن الحافظ في الفتح قوله " قال ابن بطال ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث .اهـ

وأشار الشوكاني إلى أن هذا النقل عند شرح باب المعاريض مندوحة من كتاب الأدب في البخاري والذي نقله الحافظ في هذا الباب (٥٩٥/١١) من قول ابن بطال في شرحه لأحاديث الباب مثل حديث أنس : ارفق يا أنجشة بالقوارير يعني النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث أنس في ركوب رسول الله ﷺ فرس أبي طلحة وقوله" إن وجدناه لبحرا" .

وقال ابن بطال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. اهـ

ولعل ما نقله الشوكاني كان من موطن آخر .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣١/٦) : وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع .

ثم قال : واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه .اهـ

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه بعد أن ذكر حديث أبي هريرة " اليمين على ما يصدقك به صاحبك " قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلِف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف .اهـ

وعلق ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٢٦/٣) : على كلام النخعي فقال : وهذا بديع من الفقه ، فإنه إذا ادعى عليه باطلا ، وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة

بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التي تكشف ما قصد إليه.اهـ

(١٥) باب النهي عن النذر

٢١٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اللَّئِيمِ . **صحيح**

٢١٢٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ مَا قُدِّرَ لَهُ فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ . **صحيح**

الشرح :

حكم النذر :

النهي عن النذر في الأحاديث صريح ، ولذا نص العلماء على كراهته ، ومنهم من ذهب إلى تحريمه ، وهو على كراهته لازم ، فمن نذر نذْر طاعة وجب عليه الوفاء وذلك بأن الله تعالى أثنى على الموفين بالنذر ومدحهم فقال تعالى {إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا} .

وقال ﷺ فيما رواه البخاري من حديث عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٦/١١) : وقول الله تعالى{ يوفون بالنذر} يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة

وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى {يوفون بالنذر} قال إذا نذروا في طاعة الله . قال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض ، فقال : لله عليّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .اهـ

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣٥٣) : النذر مكروه بالجملة.اهـ

وتوقف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه كما في الاختيارات (ص/٣٢٨) وقال : وحرّمه طائفة من أهل الحديث .اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٤/٥٣) : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية .اهـ يعني وجوب الوفاء به .

ونقل الحافظ في الفتح (٥٧٨/١١) : عن الخطابي في أعلام الحديث هـــذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا.

وناقش الحافظ هذا المعنى فأورد طائفة من أقوال أهل العلم واستحسن منــها قول القرطبي في المفهم : إذ حمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجـــازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلا : إن شفى الله مريضي فعلي صدقـــة كـــذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعاوضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهـــذه حالـــة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبـــا ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكـــن البخيل يخرجه ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظـــن أن النـــذر يوجـــب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، واليـــهما الإشارة بقوله في الحديث أيضا "فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا" والحالـــة الأولى تقارب الكفر ، والثانية خطأ صريح ، قلت بل تقرب من الكفر أيضا .

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقـــال : الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكـــون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .اهـــ ، وهـــو تفصيـــل حسن

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . **صحيح**

٢١٢٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . **صحيح**

٢١٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . **صحيح**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النذر في المعصية ، كما أنه لا خلاف في أنه لا يجوز الوفاء به ، واختلفوا فيمن نذر أن يفعل معصية هل يجب عليه كفارة أم لا ، فذهب جمهور أهل العلم مالك و الشافعي وأصحابهما إلى أنه لا كفارة عليه ، وذهب أصحاب الرأي ، وأحمد ، إلى أنه يلزمه كفارة ، وقول الجمهور هو الصواب ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر من شقّ على نفسه ، وعذبها بأنواع من النذور لا طاعة لله فيها أن يترك ما يشق به على نفسه كالذي يقاد في الطواف بخزامة من أنفه والذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم كما فعل أبو إسرائيل وهذه الأحاديث في البخاري ، فكفّهم النبي ﷺ عن تعذيب أنفسهم ونهاهم عن هذه الأعمال التي نذورها و لم يأمرهم بكفارة ، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في علم الأصول ، فدل ذلك على أنه لا كفارة في نذر المعصية .والله أعلم .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٨٤) : واختلفوا فيمن نذر معصية .فروينا عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن مسعود أنهم قالوا : لا نـــذر في معصيـــة وكفارته كفارة اليمين .

وحكى ذلك عن الثوري والنعمان ، -يعني أبو حنيفة — وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا كفارة فيه .

قال أبو بكر بن المنذر : وبه أقول للثابت عن النبي ﷺ أنه قال " لا نذر في معصية.اهـــ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٢) : وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها لأن رســول الله ﷺ لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية وإنما أمر بترك المعصية لا غير وأمـــا حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قـــال لا نـــذر في معصية وكفارته كفارة يمين فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.اهـــ

وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٤/١٧٦) : قول النـــووي في الروضـــة : حديث " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" ضعيف باتفاق المحدثين .

وخالف الحافظ ابن حجر ابن عبد البر والنووي في حكمهما على الحديث وأجـــاب عن قول النووي المذكور فقال : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن. فـــأين الاتفاق .وقال عن الحديث : إسناده حسن .

وتناول شيخ الإسلام ابن تيمية النذر الحرام في صورة من صوره . فقـــال في الاختيارات (ص٣٢٩) : ومن أسرج بئراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لهـــا أو لسكانها أو العاكفين عند ذلك المكان لم يجز ، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً.اهـــ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٣٤/١١): نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين .اهـ

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسمِّه

٢١٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . **صحيح** — دون قوله " ولم يسمه "

٢١٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ . **ضعيف جداً**

دل الحديثان في الباب على أن من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين ، فمن قال مثلا : لله عليّ نذر إن قُضيتْ حاجتي أو شفى الله مريضي و لم يسم نذراً ، فكفارته كفارة يمين .

قال أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٣١/٤) : فإن كان النذر مطلقاً ، فاختلف الناس فيه ،فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم : فيه كفارة اليمين ، وقال بعض الشافعية : لا شيء فيه ، إلا أن يعلق بشرط أو صفة ، وروي عن عائشة أنه لا تقدير فيه ، وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه ، والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله ﷺ "كفارة النذر كفارة اليمين " زاد أبو عيسى فيه " إذا لم يسم " ولأجل هذه الزيادة قال فيه : حسن غريب.اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١٦/٦) : اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر الحاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلا فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين.اهـ

وعلق الشوكاني في النيل (٣٢٥/١) : على كلام النووي وقال : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب .أهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/١) : وكل نذر لا مخرج له ولا نية لصاحبه ، فكفارته يمين ، ثبتت بذلك السنة ، وعلى ذلك جمهور علماء الأئمة.أهـ

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي . **صحيح**

٢١٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ لَا قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ . **صحيح**

٢١٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِهَا وَثَنٌ قَالَ لَا قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . صحيح

الغريب :

بُوانة: اسم موضع بأسفل مكة دون يلملم .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن الوفاء بالنذر في الطاعة واجب على الناذر فقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر ، وذم من ينذر ولا يفي فقال سبحانه { ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون }

وفي أحاديث الباب أمره ﷺ لعمر بالوفاء بنذره . وعند الكلام على قوله تعالى {يوفون بالنذر } قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣٥٣/٤) : ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه ، فإن الله قد ألزم عبده وظائف ، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه فينذر على نفسه نذراً ، فيتعين عليه الوفاء به أيضا ، فإذا قام بحق الأمرين ، وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصفه الله في آخر السورة .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢١/١٠) : من نذر طاعة يلزمه الوفاء به.اهـ

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٣٧٧/٤) : عند شرح حديث عمر في الباب : فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق ، ثم شرحه فقال :

القسم الثالث : ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله " لله عليّ كذا " فالمشهور وجوب الوفاء بذلك ، وهو الذي أردناه بقولنا " النذر المطلق "

وفي حديث ابن عباس وحديث ميمونة بنت كردم المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله.

قال صاحب فتح المجيد (ص ١٥٢) : وفيه استفصال المفتي ، والمنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله .اهـ

وقال : وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك وقوله " فأوف بنذرك هذا يدل على أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغير الله ، أي في محل أعيادهم ، معصية ، لأن قوله " فأوف بنذرك " تعقيب للوصف بالحكم بالفاء ، وذلك يدل على أن الوصف سبب الحكم ، فيكون سبب الأمر بالوفاء خلُوَّه عن هذين الوصفين ، فلما قالوا : "لا " قال : "أوف بنذرك " ، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم ، أو بها وثن مانع من الذبح بها، ولو نذره. قاله شيخ الإسلام .

(١٩) باب من مات وعليه نذر

٢١٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا .

صحيح

٢١٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ . صحيح

الشرح : في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه دليل على أن من مات وعليه نذر وجب قضاؤه سواء كان النذر بالمال أو بغيره من العبادات البدنية .

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى (٢٧٦/٦) : ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} .

ثم قال : فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه أو صوما كذلك أو حجا كذلك أو عمرة كذلك أو اعتكافا كذلك أو ذِكْراً كذلك وكل بر كذلك فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دَين الله تعالى قِبله .اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٧/٦) : وقوله ﷺ فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف .اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٨/١٠) : عند شرح حديث سعد بن عبادة : فيه دليل على أن من مات وعليه زكاة أو كفارة أو نذر يجب قضاؤها من رأس ماله مقدما على الوصايا والميراث كما يجب قضاء ديون العباد ، سواء أوصى به أو لم يوص وبه قال عطاء وطاووس وهو قول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يوص بها وقال مالك : لا تقضى ما لم يوص ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .اهـ

وقال صاحب الدرر البهية (الروضة الندية (٣٧٧/٢) : وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزأه ذلك . قال الشارح : لحديث ابن عباس وذكر حديث سعد بن عبادة في الباب وقال في البخاري :" أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ثم ماتت أن تصلي عنها "قلت : هو القول القديم الشافعي : أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه ثم مات و لم يقض وكذا النذر والكفارة تدارك عنه وليه ، إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته .

قال النووي : القديم هاهنا أظهر ، وقال محمد : ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.اهـ

وفي الحديث فضيلة لسعد بن عبادة لمسارعته لبر أمه بتخليص ذمتها مما وجب عليها بالنذر بتحمل هذا النذر وقضائه .

(٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا

٢١٣٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ضعيف

٢١٣٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقَالَ ابْنَاهُ نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ . صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من نذر طاعة وجب عليه الوفاء بنذره وأن من نذر أن يحج ماشياً وكان يقدر على ذلك دون مشقة بالغة فينبغي أن يفي بنذره أما إذا شق عليه ، و لم يطقه ، فينبغي أن يركب وليهد بدنة ويكفر كفارة ، فإن الله غني عن تعذيب الناس أنفسهم.

وقوله " فلتختمر " دليل على أن نذر المعصية يحرم الوفاء به ، لأن كشف المرأة شعرها في سفرها حرام ، فأمرها النبي ﷺ أن تختمر .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن حلف بالمشي إلى مكة ،هل يلزمه المشي ؟! والحج راكبا، ويفتدي أو يلزمه كفارة يمين ؟

فأجاب في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٧) : قائلا : بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وحفصة بنت عمر ، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ وغير هؤلاء رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذه اليمين ، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة .اهـ

وذهب أبو جعفر الطحاوي في شرح معني الآثار (٣/١٣١) : إلى إهداء البدنة ويكفر عن يمينه إذا ترك المشي فقال : فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً أن يركب إن أحب ذلك ويهدى هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون.اهـ

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٥٩/٤) : فأما المشي إلى بيت الله ، فلا نذر فيه لازم ، لأن ذلك من المقدور عليه ،و لم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون

ركبانا ، وقال تَعَالَى " {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق}
فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك ، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلفتها ، فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة ، وتنقلب النذور فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه .

ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (٦٥٢/١) : إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر ، ويقول : ولا يجوز له ترك المشي مع القدرة عليه .اهـ

وحمل الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٦) : على العاجز عن المشي ، قال : فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة ، والقول الثاني : لا دم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين .اهـ

(٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَزَالُ قَائِمًا قَالَ لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . صحيح

الشرح : حديث الباب رواه البخاري وأبو داود ، والرجل المذكور هو أبو إسرائيل الذي نذر أشياء منها ما هو طاعة كالصوم وأكثرها ليس بطاعة فأقره النبي ﷺ على الطاعة وأمره بإتمامها ، ونهاه عما ليس بطاعة ، ولم يأمره بكفارة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٥٩٠) : وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله

وقال : وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل .

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره و لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.اهـ

***

١٢- كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . صحيح

٢١٣٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ . صحيح

٢١٣٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

٢١٤٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ . حسن صحيح

٢١٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنْ اتَّقَى وَالصِّحَّةُ لِمَنْ اتَّقَى خَيْرٌ مِنْ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنْ النَّعِيمِ . **صحيح**

الغريب :

الأرملة : من لا زوج لها ، قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الأزواج .

الشرح : معنى حديث عائشة أن أطيب وأحل وأهنأ ما أكل الرجل وأنفق هو ما كان من عمل يده ، ففي الحديث حث على العمل وتحريض عليه ، وتنفير عن سؤال الناس أو الاعتماد على صدقاتهم وهباتهم ، فإن صدقات الناس عبارة عن أوزارهم وأوشابهم وأقذارهم وفي الحديث حض إلى الترفع عن ذلك ، وقد تكلم أهل العلم في أنواع المكاسب ومراتبها فقالوا : أعلاها وأزكاها ما كان من الغنائم والأنفال ، وما كان من عمل المرء بيده ، حيث يكفي نفسه ومن يعول عن ذل السؤال .

وقوله "وإن ولده من كسبه" إشارة إلى معنى الحديث الأخر أنت ومالك لأبيك فالولد كسب أبيه فهو سبب وجوده ؛ ربّاه ورعاه وبذل له عن شفقة وحب كل ما يملك ، حتى شبّ وقدر على التكسب ، فإذا أخذ الوالد من مال ولده فكأنه يأخذ من مال نفسه .

قال المناوى رحمه الله في فيض القدير (ح ٢٢٠٥) : لأن ولد الرجل بعضه ، وحكم بعضه حكم نفسه ، ويسمى الولد كَسباً مجازاً ؛ وذلك لأن والده سعى في تحصيله .

والكسب : الطلب والسعي في الرزق ، وقال : إن أطيب أكلكم مبتدئا بما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم .اهـ

ولعل من المفيد أن نشير إلى أن كثيرا من مكاسب الناس يشوبها الحرام ويختلط بها بل ربما كان الحرام معظم الكسب فكل ما كان من الأعمال مخالفا للشرع فالكسب منه حرام فالذين يتكسبون من عملهم في مؤسسات تدير الربا أو البغاء أو الغناء المحرم أو ما يسمونه الفن وهو في الحقيقة فجور وخنا ، والذين يعملون في أجهزة الأمن التي تقوم بحماية الأنظمة العلمانية المحادة لشرع الله ، ، فكلها من صور التكسب الحرام ، ولا يخفى أن هذه المكاسب ممحوقة بركتها لا خير فيها .

وقوله "وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقه "

قال الإمام الطبري فيما لخصه الحافظ في الفتح (٤٩٨/٩) : الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ،ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقه ، بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب :النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .اهـ

وفي حديث ابن عمر " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة " لما كانت التجارة في الغالب ميدانا للصراع لأجل ربح المال والخوف من الخسارة والبوار ، كان من يتقي الله ويتحرى الأمانة والصدق في هذا الميدان قلة من الناس .

فالتاجر الصدوق الذي لا ينفق سلعته بالحلف الكاذب ، ولا يغش ولا يخون يستحق هذه المترلة المشار إليها في الحديث . وفي المقابل فإن المجتمع المسلم إذا ابتلي

بتجار لا يخافون الله فيحتكرون أقوات العباد ويضربون على السلع الغلاء فيضرون بالناس ، فإنهم يعرضون المجتمع المسلم للبلاء ، ويعرضونه للفتن وعدم الاستقرار .

وفى الحديث الحث على التجارة مع ما تقدم من لازم الاتصاف بالأمانة والصدق . قال ابن العربي المالكي رحمه الله فيما نقله عنه المناوى في فيض القدير (ح:٣٣٩) : أما مع تحري الأمانة والديانة فالاتجار محبوب مطلوب ، ولهذا كان السلف يقولون :اتجروا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل بدينه"اهـ

وقوله "لا بأس بالغنى لمن اتقى " يشبه أن يكون معناه ما جاء في حديث عمرو بن العاص عن أحمد أن رسول ﷺ قال :يا عمرو "نعم المال الصالح للرجل الصالح "وفى رواية "نعم المال الصالح للمرء الصالح" .

فالمال الصالح هو الذي اكتسبه الرجل من الحلال وينفقه في أبواب الطاعة والبر وأولها النفقة على أهله وأولاده ،ويصل منه أرحامه ويتصدق على المساكين ويعين منه أرملة أو يكفل يتيماً.أما إذا لم يُقَدر الله ﷻ لعبده الغني واليسار ، فإن نعمة الصحة والعافية من الأمراض من أعظم نعم الله على العبد بعد الإيمان ، فالصحيح يعمل بيده ويتكسب فيعف نفسه وأهله وولده ، وربما تصدق فتزداد حسناته ، وعلى كل حال فالمؤمن الذي يرضى بما قدره الله تعالى له فيشكر على الغنى ولا يبطر ويقوم بحق الله في ما رزقه من النعم ، ويتواضع لعباد الله ولا يستعلي بماله وغناه ، والفقير الصابر الراضي بقضاء الله القانع بما رزقه ، المتعفف الذي لا يتعرض لأعطيات الناس ، الزاهد عما في أيديهم ، هذان الصنفان متصفان بطيب النفس ، وطيب النفس من النعيم ، ومن ذاق عرف .

وقال البغوي رحمه الله عند شرحه هذا الحديث " وإن ولده من كسبه " (شرح السنة (٣٢٩/٩) : يجب على الرجل نفقة الوالدين ، والمولودين ، لقول النبي ﷺ لهند ": خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفيه دليل على وجوب نفقة الولد ، وإذا وجب على الرجل نفقة ولده فنفقة والده أولى مع عظم حرمته

وقال رحمه الله : فيه دليل على أنه إذا لم يكن له مال ، وله كسب يلزمه أن يكتسب للإنفاق على والده، وكذلك الولد وذهب بعض أهل العلم إلى أن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء ، وذهب عامتهم إلا أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.اهـ

وأشار الخطابي في معالم السنن (١٦٥/٣) : إلى قول الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه.

قال الخطابي: وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي.اهـ

وما تعقب به الخطابيُّ الشافعيَّ هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

صحيح

٢١٤٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَعِيلُ . **ضعيف**

٢١٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ . **صحيح**

الغريب : أجملوا في الطلب : ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق .

الشرح : في أحاديث الباب موعظة بليغة مفادها أن الأرزاق لا تنال بالتكالب والصراع ، والانهماك في السعي وإنما الأرزاق مقسومة من الله للعباد ، وكل عبد يصل إليه رزقه ولا بد ،ولا يمنعه عنه كراهية كاره ، كما لا يسوقه إليه حرص حريص ،فالله تعالى يقدر لعبده الزرق ويقسم له معيشته ، وله ﷻ الحكمة البالغة في ذلك فقد يوسع على جاهل غافل ويضيق على عالم صالح .

ولهذا أرشد الحديث إلى السعي في طلب الرزق . مع اليقين أنه لن يصل إليه إلا ما قدره الله تعالى وإذا كان الأمر كذلك ففيم العناء الزائد و لم القلق والهمّ ، وكيف يُقْدم العاقل على ارتكاب الآثام والموبقات في سعيه لتحصيل الرزق ، وقد قسمه رب الأرض والسماوات ، ولا يعني ذلك تسويغ الخمول والكسل أو التراخي في أداء العمل فإن هذه صفات مذمومة لا يقرها الشرع بل يأمر بالجد في العمل والإخلاص في أدائه ، ويحث المرء على تحسين خبرته والتفوق في تخصصه ، والمشاركة الفعالة في عمارة الأرض أما ما أشارت إليه ترجمة الباب من الاقتصاد في طلب المعيشة فهو دعوى إلى أن يكون هذا الطلب في حدوده ، فلا يطغى لدى

المسلم على دوره الأساسي في الحياة ؛ من تعلُّم ما يلزمه من أمر دينه ، والمشاركة في الإصلاح من الدعوة إلى الله ، ونصرة قضايا الإسلام ، والجهاد في سبيل الله والاعتناء بتربية أبنائه تربية صالحة فإن الملاحظ أن كثيراً من الناس ينهمكون في طلب المزيد من المال وينشغلون عما هو أهم من أمر الدين ولهذا جاء الإرشاد بالإجمال في الطلب مقرونا بالأمر بتقوى الله تعالى والله أعلم .

يقول المناوى رحمه الله في فيض القدير (٣٠١٢) : "فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها" {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا }، وإن أبطأ عنها فهو لا بد يأتيها فلا فائدة للانهماك والاستشراف ، والرزق لا ينال بالجد ولا بالاجتهاد ، وقد يكدح العاقل الذكي فلا يجد مطلوبه ، والغر الغبي يتيسر له ذلك المطلوب فعند تلك الاعتبارات يلوح لك صدق قول الشافعي :

ومن الدليل على القضاء وكونه

بُؤْسُ اللبيبِ وطِيبِ عَيْشِ الأحْمقِ

قال الفخر الرازي : يظهر أن هذه المطالب إنما تحصل وتسهل بناء على قسمة قسّام لا يمكن منازعته ومغالبته{نحن قسمنا بينهم معيشتهم } وقوله " فاتقوا الله وأجملوا في الطلب" أي اطلبوا الرزق طلبا رفيقا ، وبين كيفية الإجمال بقوله" فيه " خذوا ما حل" لكم تناوله "ودعوا" أي اتركوا "ما حرم" عليكم أخذه ، ومدار ذلك على اليقين، فإن المرء إذا علم أن له رِزقا له قُدر له، لا بد له منه، علم أن طلبه لما لم يقدر عناء لا يفيد إلا الحرص والطمع المذمومين ، فقنع برزقه ، والعبد أسير القدرة سليب القبضة ، وأفعاله تبعا لفعل الله به ، فإنها إنما تكون بالله ، والعبد مصروف عن نظره إلى أفعاله ، معترف بعجزه مقر باضطراره عالم بافتقاره ، والدنيا

حجاب الآخرة ومن كشف عن بصر قلبه رأى الآخرة بعين إيقانه ومن نظر الى الآخرة زهد في الدنيا إذ الإنسان حريض والنفس داعية.اهـ

(٣) باب التوقّي في التجارة

٢١٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ . **صحيح**

٢١٤٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . **ضعيف**

الغريب :

السماسرة : جمع سمسار ، قال صاحب المشارق (٢/٢٢١) : قوله يكون له سمسار أي دلال ، وذكر السمسرة ، وأجد السمسار والسماسرة : أصله القيم بالأمر ؛ الحافظ له ولذلك قال لهم الرسول ﷺ : يا معشر التجار ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .

الشرح : في حديثي الباب بيان أن الغالب على التجار الغش وتنفيق سلعهم بالحلف الكاذب ومجانبة الأمانة والصدق وهؤلاء يبعثون يوم القيامة فجاراً ويلقَون جزاء غشهم وكذبهم .

على أن من التجار من يتقي الله تعالى ويبر في يمينه ويصدق في حديثه ويفي بعهده مع غرمائه فهؤلاء يبعثون يوم القيامة أبراراً صادقين .

وفي قوله " فسمانا باسم هو أحسن منه " قال الخطابي في معالم السنن (٥٣/٣) : السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه .اهـ

وقوله"فشبوبوه بالصدقة " أي لما كان الاشتغال بالتجارة والصفق بالأسواق يخالطه الحلف الذي ربما غلب فيه الكذب ، وتصاحبه الغفلة ، والانشغال عن الذكر ، "لما كان الأمر كذلك أرشد النبي ﷺ التجار إلى التكفير عن ذلك بالصدقة فإن الصدقة تطفئ غضب الرب سبحانه ،وهذا من باب "وأتبع الحسنة تمحها " وليحذر التاجر المسلم أن يقع من حلفه ولغوه ظلم للناس ، فإن وقع شيء من ذلك تعين عليه أن يتحلل منها باستعفاء من ظلمه أو تعمد غبنه ، ورد الحق إليه ، ثم إذا بقي شيء من الذنوب التي تقع عفواً فيستغفر الله منها ويتصدق قال تعالى{إن الحسنات يذهبن السيئات}

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من باب فليلزمه

٢١٤٧حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ . ضعيف

٢١٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ

لَا تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، والمعنى المتبادر منها أن من كان له باب من أبواب الرزق في تجاره أو غيرها فلا ينبغي أن يتحول عنه إلى غيره حتى يغلق هذا الباب دونه .ولا أحسب أن هذا المعنى مسلّم ، فنظر التاجر في مصلحة ماله ، وتقدير الرجل لنوع عمله وما يأتيه منه من رزق ، واختياره عملاً وتركه لآخر راجع إلى خبرته وتقديره لما يناسب عمله وجهده وبصره بأحوال الأسواق .

والتجارة اليوم علم كبير وفن واسع ، وقرار البيع والشراء لدى التاجر يخضع لدراسةٍ وتمحيص تقوم على جمع المعلومات وتحليلها ، وعلى ضوء ذلك يقرر التاجر إن كان يعقد صفقته أو يدعها أو كان يستمر في هذا النوع من التجارة أو يغيره وكذا القول في الوظائف والصنائع .

فليس هناك نصوص شرعية تلزم المسلم بأسلوب خاص ، أو ترسم له حركة تفصيلية ، في ميدان التجارة ، اللهم إلا ما كان من الأمر بالتزام حدود الشرع بالصدق والأمانة واجتناب ما حرم الله بيعه والله أعلم .

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ .

قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ . صحيح

٢١٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا . صحيح

٢١٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . صحيح

٢١٥٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ . موضوع

الغريب :

بقراريط : هو جزء الدينار أو الدرهم .

الشرح : دلت أحاديث الباب على أن ثمة أنواعاً من المكاسب ، تحل وأخرى لا تحل ، فأشار حديث أبي هريرة الأول ، إلى أن الأنبياء عليهم السلام ، رعوا الغنم ، وأن خاتم المرسلين ﷺ قد رعى الغنم كذلك ؛ يتكسب من عمل يده ، وعلى الرغم من عظيم منزلة الأنبياء عليهم السلام، لم يستنكفوا أن يعملوا بأيديهم ، ضاربين المثل العليا في التواضع من جهة ، وفي الترفع عن أخذ أموال الناس والتعفف عنها من جهة أخرى .

وفي حديث أبي هريرة الثاني "كان زكريا نجارا"

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٧/٨) : فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة .

وفيه فضيلة لزكريا ﷺ فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله ﷺ أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده.اهـ

وقد أشار العلماء إلى الحكمة من إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة ، فنقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤١/٤) : أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصِّل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.اهـ

وأما حديث عائشة فيشير إلى أن من يعد التصاوير لذوات الأرواح لبيعها ، إنما يبيع ما يحرم ، فبيع التصاوير والتكسب منها لا يجوز ، وإنما يحل منها تصوير ما ليس بحيوا ن ولذلك نصح ابن عباس من سأله عن ذلك فقال : صور شجراً ، أو نحو ذلك مما لا روح فيه .

يقول النووي في شرح مسلم (٣٤١/٧) : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى

الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

إلى أن قال رحمه الله : ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .اهـ

(٦) باب الحُكْرة والجلب

٢١٥٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ. ضعيف

٢١٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ . صحيح

٢١٥٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . ضعيف

الغريب :

حكرة : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار(١/١٩٤) : نهى عن الحكرة ، هو جمع الطعام واكتنازه

وقال ابن الأثير في النهاية (٤١٧/١) : فيه " من احتكر طعاما فهو كذا " أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو .

الجلب : ما يجلب للبيع من كل شيء

لا يحتكر إلا خاطئ ، خاطئ معناه عاص آثم .

الشرح : لا يجوز بحال الإضرار بالناس باحتكار السلع الضرورية ، لا سيما الأقوات ، فإذا عمد التجار إلى أسواق المسلمين واشتروا بما في أيديهم من أموال ، أقوات الناس ، وسلعهم الضرورية كالثياب ، وحبسوها لديهم ، ثم يخرجونها وقد شحت من الأسواق ونفذت فيغلونها على الناس مستغلين حاجتهم الضرورية إليها ، فإن عملهم هذا لا يجوز ، وعلى الوالي أن يتدخل ويلزمهم ببيع ما لديهم من الأقوات والسلع الضرورية بالسعر المناسب .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي — من كبار المالكية —في المعونة (١٠٣٥/٢) : الحكرة إذا أضرت بأهل البلد ممنوعة في كل ما بهم حاجة إليه وضرورة إلى شرائه وكثرته ، سواء كان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال والأصل في منعها قول الرسول ﷺ " لا يحتكر إلا خاطىء .اهـ

ويقول الخطابي في معالم السنن (١١٦/٣) : وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة .

قال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس.اهـ

ومذهب أحمد في الاحتكار كمذهب الشافعية .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٤٩) : قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه .اهـ

وقصر التحريم على الاحتكار خاصة هو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله فيقول فيما نقله عنه الشيخ البسام في نيل المآرب(٣/٥٢) : ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي ، وهو الشراء للتجارة ، وحبسه مع حاجة الناس إليه .
ويجبر وليُّ الأمر المحتكرَ أن يبيع الناس دفعاً للضرر .اهـ

ويرى الشوكاني في النيل (٥/٢٢٢) : أن علة تحريم الاحتكار هي الاضرار بالمسلمين قال : ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .اهـ

وما ذهب إليه مالك رحمه الله من منع الاحتكار في كل ما أضر بالسوق مذهب قوي وهو الأرجح لموافقته لمقاصد الشريعة في نفي الضرر والضرار .

ومما يؤيد رجحان مذهب مالك أن احتكار الدواء مثلا يضر بالناس ضرراً بالغاً ، فمنع احتكاره على مذهب مالك رحمه الله في منع كل ما يضر بالسوق ويحرج الناس أقعد وأظهر والله أعلم .

وأما الكلام على الجلب فسيأتي بعد عشرة أبواب إن شاء الله .

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَاهَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرِئَ

وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ . صحيح

الغريب:

يقْرونا : أي يضيفونا ، من قريت الضيف ، إذا أطعمته وآويته ، وأحسنت إليه .

الشرح : في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن ، وبما صح من الرقى المأثورة ، من الأدعية النبوية في هذا الباب ، وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى جواز المشارطة قبل أن يرقي ، وعلى أن الرقية بفاتحة الكتاب من أفضل الرقى وأنفعها .

وقوله ﷺ " أو ما علمت أنها رقية ؟" معناه : اعلم أنها رقية . وفي البخاري " وما يدريك أنها رقية " ، قال النووي في شرح مسلم (٧/٤٤٥) : فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات.اهـ

وقوله ﷺ "اقتسموها واضربوا لي معكم سهما" قال النووي في شرح مسلم (٧/٤٤٥) : هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لاكراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد

وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية .اهـ

وقوله ﷺ " واضربوا لي معكم بسهم " أي اجعلوا لي منه نصيبا وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما يقول الحافظ في الفتح (٤/٤٥٧) .

قال النووي رحمه الله : قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وقد فعل رسول الله ﷺ في حديث العنبر وفى حديث أبي قتادة في حمار الوحش مثله .اهـ

وقد أفاض العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٧٧) في بيان أثر القرآن الكريم عامة ، وسورة الفاتحة خاصة في الشفاء ، وبيّن رحمه الله ما اشتملت عليه هذه السورة من معاني التوحيد ، وما تضمنته من طلب الإعانة والهداية من الله وحده .ثم قال رحمه الله : وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله بمجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية .

وقد قيل إن موضع الرقية منها {إياك نعبد وإياك نستعين} ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من

ماء زمزم وأقرؤها عليها مراراً ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع.أهـ

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا . **صحيح**

٢١٥٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا . **صحيح**

الشرح : الحديثان في الباب صحيحان ، بيد أن الراجح عند جمهور أهل العلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، واحتجوا بحديث اللديغ أو السليم في الصحيحين وغيرهما وقول النبي ﷺ فيه " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله .

وخالف الأحناف فمنعوها في التعليم وأجازوها في الطب أي الرقية .

قال الحافظ في الفتح (٤٥٣/٤) : واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٩/٣) : اختلف النـــاس في معـــنى هـــذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القـــرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وقالت طائفـــة : لا بأس به ما لم يشترط ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بـــن سعد "أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكها علـى ما معك من القرآن" ، وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه و لم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطـال أجره وتوعده عليه .

إلى أن قال : وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كـان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة عليه ؛ لأن فرض ذلك لا يتعين عليـه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة وعلى هذا يـؤول اختلاف الأخبار فيه . اهـ

ويقول ابن حزم في المحلى (١٨/٧) : والإجارة جائزة على تعليـم القـرآن ،وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، وكل ذلك جائز وعلى الرقـى وعلـى نَسْـخ المصاحف ونسْخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جـاءت الإباحة —وذكر حديث اللديغ وقول النبي ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتـاب الله —ثم قال : والخبر المشهور أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه مـن القرآن " أي ليعلمها إياه ، وهو قول مالك والشافعي وأبو سليمان .اهـ

وعند حديث " من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن " في الجامع الصغير ، قال المناوي في شرحه في فيض القدير (حسن ٨٣٥٦) : أي لا ثواب لـه على إقرائه وتعليمه ، قال ابن حجر : يعارضه وما قبله —وهو حديث عبادة في الباب — خبر أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيهم إياه بالفاتحة ، وكانوا امتنعوا حتى جعلوا له جعلاً ، وصوب النبي ﷺ فعلهم ، وخبر البخاري : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة (١١١٦/٢) : تجوز مشارطة المعلم على تعليم الصبي القرآن على الحذاق إذا كان مقامه في التعليم غير معلوم.اهـ

(٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغِيّ ، وحُلْوان الكاهن ، وعسْب الفحل

٢١٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . صحيح

٢١٦٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ . صحيح

٢١٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ . صحيح

الغريب :

مهر البغي : الأجرة التي تُدفع للزانية لقاء الزنى .

حُلوان الكاهن : ما يعطاه على كهانته .

عسْب الفحل : ماء الفحل ؛ فرساً كان أو بعيراً أو تيساً والمراد النهي عن أخذ الأجرة على ضرابه

السنَّوْر : الهرّ

الشرح :في أحاديث الباب النهي عن بعض المكاسب ، والأثمان ، كثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، وثمن السنور ، فلا يجوز أخذ هذه المكاسب ،وذلك بأن الشارع وصف هذه المكاسب بأنها خبيثة .

ثمن الكلب :

فلا يجوز بيع الكلب لنهي الرسول ﷺ عن ثمنه ، فبيعه باطل ، وثمنه حرام ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

قال الشافعي في الأم (١١/٣) : لا يحل للكلب ثمن بحال ، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه و لم يكن له إن قتله أخذ ثمنه .اهـ

وأنكر رحمه الله تجويز بيعه وشرائه وأن يجعل على من قتله ثمنه ، وقال لمن أجاز ذلك :"أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمنا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها ؟!

قال الماوردي في الحاوي (٤٦٠/٦) : بيع الكلاب باطل ، وثمنه حرام ، ولا قيمة على متلفه بحال ، سواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به .ا هـ

وقال أحمد فيما حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١٢٤) : بيع الكلاب باطل ، وإن كان مُعَلماً ، ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه.أهـ

وأكده المرداوي في الإنصاف (٤/٢٨٠) : فقال : قوله " ولا يجوز بيع الكلب " هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .اهـ

وقال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (٤/١٣) : عند شرح قول الخرقي " ولا يجوز بيع الكلب ؛ أي كلب كان لا نعلم فيه خلافا في المذهب " لا يحل قتل الكلب المعلم لأنه محل منتفع به مباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله وهذا مذهب الشافعي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/١١٦) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري — أي المعلم — وغير الضاري ، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب .

وقال ابن عبد البر : ولا خلاف عنه — يعني مالكا — أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة .اهـ

ويرى ابن القيم في الزاد (٥/٧٦٧) :أن تحريم بيع الكلب يتناول كل كلب ؛صغيراً كان أو كبيراً ، للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة ؛ فجوّز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها .اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٦) : فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله ﷻ في كتابه ما أباح بقوله {وما علمتم من الجوارح مكلبين} اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نُهي عن أكله وأبيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلال ، وكان يجيء في النظر أيضا أن يكون كذلك الكلاب لما أبيح الانتفاع بها حل بيعها

وأكل ثمنها ، ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.اهـ

مهر البغي :

ومن المكاسب المحرمة كذلك مهر البغي ، والبغي الزانية ، والمراد بمهر البغي هو ما تتعاطاه الزانية على الزنى ، فهو كسب خبيث لا يحل بلا خلاف .

قال العلامة ابن القيم في الهدى (٧٧٤/٥) : مهر البغي ؛ وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنى بها ، فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أي وجه كان ؛ حرة كانت أو أمة زاهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٦/٢٠) : لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام .اهـ

ونقل البغوي في شرح السنة (٢٣/٨) عن الأزهري قوله " ويحتمل أن يكون نهي عن كسب المرأة المغنية ، يقال غناء رميز وهو الإيماء بالشفتين والعينين ، والزواني يفعلن ذلك .اهـ

وفي قول الأزهري هذا إشارة إلا أن المغنيات هن الزواني أو الزواني يكن مغنيات وأن أجرهن حرام ، ولهذا قال النووي في شرح مسلم (٤٩٩/٥) : وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء .اهـ

حلوان الكاهن :

هو ما يأخذه الكاهن على كهانته ، وفعل الكهانة —كما يقول البغوي في شرح السنة (٢٣/٨) — باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليها.اهـ

وحكى الإجماع على ذلك.

قال ابن دقيق العيد في العمدة (٦٢/٤) : وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أخذ المال بالباطل ، ومعناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.اهـ

عسب الفحل :

من المكاسب المنهي عنها أجرة إنزاء الفحل ، وعلة النهل الغرر بمعنى أن ماء ضراب الفحل غير مُتَقَوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، كما يقول الشوكاني في النيل (١٤٧/٣) .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٠٥/٣) : وفيه غرر ، لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس إذا استأجروه يترونه مدة معلومة ، وإنما يبطل إذا اشترطوا أن يتروه حتى تعلق الرمْكة .

قال الخطابي : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف ، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه .فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم ، وفيه قبح ، وترك مروءة.اهـ .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١٣٢/٢) : لا يجوز ذلك لدلالة السنة عليه ، ولأنه من جهة النظر لا يوقف له على حد .اهـ

وأما تحريم السنور فقد دل عليه حديث جابر وكان ﷺ يفتي بموجبه . قال في زاد المعاد (٧٧٣/٥) : وهو الصواب لصحة الحديث بذلك ، وعدم ما يعارضه ، فوجب القول به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها ، فلما قال النبي ﷺ " الهرة ليست بنجس " صار ذلك منسوخاً في البيع ، ومنهم من حمله على النسور إذا توحش ، ومتابعة ظاهر السنة أولى .اهـ

(١٠) باب كسب الحجام

٢١٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .
تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ . قَالَهُ ابْن مَاجَةَ . صحيح

٢١٦٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . صحيح

٢١٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . صحيح

٢١٦٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . صحيح

٢١٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ . صحيح

الغريب :

الحجامة : إخراج الدم بتشريط الجلد ثم مصه ، وذلك على سبيل التداوي .

الشرح : ومن المكاسب الدنيئة التي ينبغي للمسلم الترفع عنها وعدم تعاطيها : الحجامة ، فهي مهنة حقيرة وكسبها خبيث .وقد صح عن النبي ﷺ انه احتجم وأعطى الحجام أجره ، وصح أنه ﷺ أشار بالتنزُّه عن مثل هذه المكاسب ونصح من تعاطى الأجر على الحجامة أن يعلفه ناضحه وهو بعيره الذي يسقي عليه أو يطعمه لرقيقه .

يقول ابن القيم في الزاد (٥/٧٩٠) : فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخ بإعطائه أجره ، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي .

قال ابن القيم : وهي دعوى مردودة . اهـ

وذهب الجمهور إلى أنه حلال كما يقول الحافظ في الفتح (٤/٤٥٩) : واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التتريه .

قال : وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا.اهـ

وكان أحمد يعطي الحجام ويقول فيما نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (٢/١٣٣) : نحن نعطيه كما أعطى رسول الله ﷺ .اهـ

وبعض هذا العرض لأنواع من المكاسب الدنيئة كالحجامة والمكاسب المحرمة كثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وعسب الفحل ، يحسن أن أنقل كلاما بديعا للعلامة ابن القيم عن أطيب المكاسب وأحلاها

قال رحمه الله في الزاد (٥/٧٩٢) : قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء : أحدها : أنه كسب التجارة . والثاني : أنه عمل اليد في غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها .

والثالث : أنه الزراعة ، ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثراً ونظراً .

والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ، حيث يقول : "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره. اهـ

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُنَّ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . **صحيح**

٢١٦٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ . **حسن**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في تحريم بيع ما ذكر في حديث جابر ، فالخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام يحرم بيعها ، والعلة في تحريمها قد تكون نجاستها وقد تكون العلة ذات النهي عنها وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمها منهم ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ١١٤) : قال : وأجمعوا على تحريم بيع الميتة ، وعلى أن بيع الخمر غير جائز وعلى تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير وعلى أن بيع الخنزير وشرائه حرام .اهـ

وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٤١) : "ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكل في بيعه ولا شرائه " ثم ذكر ما حكاه ابن المنذر في الإجماع ، وكذلك حديث جابر في الباب وقال : ولأن الخمر نجسة محرمة ، فحرم بيعها ، والتوكيل فيه ، كالميتة والخنزير ..اهـ

وقوله " لا هن حرام " ظاهر في عودة الضمير على الأفعال التي ينتفع فيها بشحوم الميتة " وفي البخاري هو حرام وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٥) : قوله "فقال: لا هو حرام" أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .اهـ

ورجح ابن القيم في الزاد (٧٥٣/٥) عود الضمير في قوله "هو حـــــرام" أو "هن حرام" على شحوم الميتة ، فمنع من بيعها وأجاز الانتفاع بها من غير بيـــع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الميتة ونهى عن بيع شحومها وأكل ثمنها .

فقال رحمه الله : قلت : وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وإن جـــاز الانتفاع به ، والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير مـــا حرم الله ورسوله منها ؛ كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك ، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد ، وعلى جواز عمل الصـلبون منه وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعـــه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.اهـ

قوله " فأجملوه ثم باعوه .. " وفي البخاري " جملوه " ومعناه أذابوه حـــتى يصير الشحم ودكا فيزول عنه اسم الشحم .

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٣/٣) : وفي هذا بطلان كل حيلة يحتـــال بها ؛ توصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

إلى أن قال : وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها.اهـ

وحديث أبي أمامة نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ...."

والمغنيات الجواري أو الإماء واللائي يتكسبن من الغناء ، وكانت العـادة أن يجتمع الرجال عند صاحب الجارية المغنية فيستمعون إلى غنائها .

فبين الحديث أن هذا الغناء محرم ، وأن الكسب فيه خبيث وحرام ، بـــل إن الجارية المغنية معيوبة بكونها مغنية ، ولمن اشتراها دون علم بحالها أن يردها ، إذا ظهر له عيبها ذلك .

(١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . صحيح

٢١٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

زَادَ سَهْلٌ قَالَ سُفْيَانُ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي . صحيح

الغريب :

المنابذة : من بيوع الغرر ، وهي المنابذة لشيئين ينبذه كل واحد منهما إلى صاحبه ، فيجب بذلك بيعهما دون معرفته ولا الخبر عنه ولا تقليبه .

وقيل : هو أن يرمي بحصاة ، إذا وقعت وجب البيع ، وقيل فعلى ما وقعت وجب ، ومنه النهي عن بيع الحصاة .

الملامسة : كان من بيوع الجاهلية ، وهو أن يبتاع الثوب لا يقلبه إلا أن يلمسه بيده ، وتحت ثوب أو ليلا . المشارق (٣٥٩/١)

الشرح : الملامسة والمنابذة بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية فأبطلها الإسلام لما فيها من الغرر فهي بيوع تشبه القمار وتقوم على الخداع ، وتفتح الباب للخصومات والتراع ، إذ من حق المشتري أن ينظر فيما يشتريه ثوبا كان أو غيره ، ويقلبه ويتأمله وله الخيار بعد ذلك في أن يشتري أو يترك .

ولما كانت الملامسة أو المنابذة تلزم المشتري بشراء الثوب مثلا بمجرد لمسه وهو مطوي أو في الليل دونما تأمل ، ويدفع ثمنه و لم يتبين ما فيه ، نهت الشريعة عن هذا النوع من البيوع .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٢/١٢) : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه ، قال : والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره ولا عينه ولا وقف عليه فتأمله ولا اشتراه على صفة باطل وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال رحمه الله : وهي كلها داخلة تحت الغرر والقمار ، فلا يجوز شيء منها بحال.اهـ

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في المسوى (٣٠/٢) : فهذه البيوع فاسدة لأن انعقاد البيع متعلق بهذه الأفعال —يعني اللمس أو وضع الحصاة أو النبذ— فيكون كالقمار.

(١٣) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سومه

٢١٧١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . صحيح

٢١٧٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . صحيح

الشرح : في حديثي الباب دلالة على عدم جواز بيع الرجل على بيع أخيه ، فإذا مال المشتري إلى البائع وأعجبته السلعة وارتضى البائع منه الثمن وركن كل منهما إلى الآخر ، وكاد البيع أن يتم بينهما فلا يحل لأحد أن يدخل بينهما ليفسد عليهما اتفاقهما ، ويستميل المشتري بإغرائه بسلعة مثلها بثمن أقل ، أو يستميل البائع بثمن أعلى فإن فعل فقد أثم وأساء ، ويصح البيع الثاني على قول الجمهور وخالف ابن حزم فأبطله .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١٠) : ومعنى هذا الحديث وغيره لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله ، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن و لم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع ، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبيسما فعل ، فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ولا أقول أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك.

إلى أن قال: ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح وإن كره له ما فعل وعليه جمهور العلماء .اهـ

وعند الحنابلة في حكم البيع الثاني روايتان أشهرهما البطلان كما يقول المرداوي في الإنصاف (٣٤٢/٤) .

وقال البيهقي في المعرفة (٣٨٥/٤) : قال الشافعي : فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحالة- يعني بعد اتفاقهما — فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد .اهـ

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٢٧٠/٧) : ولا يحل لحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه ، المسلم والذمي سواء ، فإن فعل فالبيع مفسوخ.اهـ

وقوله " على بيع أخيه أي المسلم " أي أن النهي خاص بالبيع على بيع المسلم فيخرج الذمي وبه قال الأوزاعي ويؤيده حديث أبي هريرة "لا يسوم المسلم على سوم المسلم". رواه مسلم ولم يفرق الجمهور بين المسلم والذمي وأجابوا عن التقييد بلفظ الأخ في الحديث بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالفة له ، والله أعلم .

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النجْش

٢١٧٣-قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّجْشِ . **صحيح**

٢١٧٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا . **صحيح**

الغريب :

النجْش : هو أن يرى الرجل السلعة تباع ، فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، بل يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها .

التناجش : أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع فهذا الرجل عاص بهذا الفعل ، سوء كان عالما بالنهي أو لم يكن .اهـ قاله البغوي في شرح السنة (٨/١٢٠)..

الشرح : النجْش خداع ومغاررة ، ومعصية لله ﷻ ،وأكل أموال الناس بالباطل عن عمد وقصد . ففي الحديث المتفق عليه عن تميم الداري : "الدين النصيحة" ، ومع ذلك فقد عمد الناجش إلى الخديعة ، والمكر بالمشتري ، ليدفع في السلعة أكثر من ثمنها ، ليعود عليه من ذلك السحت فائدة يدفعها له البائع ، إن كان بينهما تواطؤ فإن لم يكن بينهما تواطؤ ، فقد خدع وغش ، وظلم المشتري ، وأثم بذلك .

ويصف الإمام البغوي فعل الناجش بأنه خديعة ويقول : وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : الخديعة في النار .اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٤٢٠) : والنجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش أن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى أن لم يكن من البائع مواطأه وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار ، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد .اهـ

وعلق البخاري قول ابن أبي أوفى :" الناجش آكل ربا خائن " وقال الحافظ في شرحه (٣٥٦/٤) : وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال "ملعون" بدل" خائن ".اهـ

وذكره السيوطي في جامعه الصغير (رقم ٩٢٩٩) .

وقال المناوي في الفيض :"ملعون : أي مطرود مبعود عن منازل الأخيار ، فأفاد أن- النجش حرام ، بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة .اهـ

(١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . صحيح

٢١٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . صحيح

٢١٧٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ له سِمْسَارًا . صحيح

الحاضر : الحضري ، وهو الرجل من أهل الحاضرة أي البلد أو المدينة .

الباد: البدوي من أهل البادية .

الشرح : النهي أن يبيع حاضر لباد صريح في الأحاديث ، وقد حمل بعض أهل العلم الأحاديث على عمومها فمنعوا من أن يبيع الحضري للبدوي أي شيء بمعنى أن يتولى الحضري بيع متاع البدوي .

وسبب النهي كما يقول البغوي في شرح السنة (١٢٣/٨) : أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عندي حتى أتربص لك ، وأبيعه على مر الأيام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت فعله رفق أهل البلد ، فنهى الشرع عن ذلك ، فمن فعله —وهو بالنهي عالم— يعصي ، وإن لم يعلم فلا يعصي ، فإن كان لا يدخل بضيق على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع ، وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟

اختلفوا فيه ، منهم من حرمه لظاهر الحديث ، ومنهم من أباحه لعدم الضرر.اهـ

وفسره الماوردي كذلك في الحاوي (٤٢٥/٦) : فقال : فكان أنس بن مالك وطائفة من أهل الظاهر : يحملون الحديث على ظاهره ، ويمنعون أن يبيع حاضر لباد بكل حال ، وأن يشتري له .

وللحديث سبب محمول عليه ، وهو ما ذكره الشافعي وبينه : من أن أهل البادية يجلبون السلع فيبيعونها ، بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤنة في حبسها والمقام عليها ، فيشتريها أهل المدينة ، ويصيبون من أثمانها فضلاً إذا أمسكوها ، فعمد قوم من سماسرة الأسواق ، فتربصوا للبادية بأمتعتهم ، حتى إذا انقطع الجلب باعوها لهم بأوفر الأثمان ، فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ أو بلغه من غير شكوى ، فنهى عن ذلك وقال : " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " فأما أن يكون الحديث محمولا على ظاهره كما قال أنس ومن تابعه فلا ، لما في استعمال النهي من الإضرار بأهل البادية إذا امتنع أهل الحضر من بيع أمتعتهم ، وإضرار الحاضر من انقطاع الجلب من البادية ، فيفضي إلى الإضرار بالفريقين جميعا.اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي في الحديث منسوخ بعموم حديث " الدين النصيحة" وهو قول الأحناف وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه وخصصوا عمومه بحديث الباب قول الحافظ في الفتح (٣٧١/٤) : وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهى عنده .اهـ

(١٦) باب النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوْا الْأَجْلَابَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ . **صحيح**

٢١٧٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ . **صحيح**

٢١٨٠-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . **صحيح**

الغريب :

تلقي الجلب : الجلب الأمتعة والسلع المجلوبة من البادية إلى الحضر ليبيعها أصحابها في البلد . وتلقيها ، معناه : استقبالها قبل وصولها إلى السوق ، لحبسها حتى يغلو سعرها ، وفيه تضييق على أهل السوق .

الشرح : مقصود أحاديث الباب بيان أن النهي عن تلقي الجلب كالنهي عن أن يبيع حاضر لباد ، والمراد في الحالين حماية صاحب السلعة من جهة ، وحماية أهل

السوق من جهة أخرى من الوقوع في الغبن ، على أيدي السماسرة والتجار الذين يتلقون صاحب السلعة ، قبل أن يصل إلى السوق ويعرِف سعر اليوم ، فيبيع لهم ، فإذا وصل إلى السوق بعد أن يبيع ، فوجد أنه غُبن كان له الخيار في أن يمضي البيع أو يرده ، والمنع من التلقي هو قول الجمهور وأجازه الأحناف ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث والله أعلم .

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي- من كبار المالكية _ في المعونة (١٠٣٣/٢) : ولا يجوز تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، وفائدته ألا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ، ومن لا قدرة له على مشاركتهم ، وإذا ثبت المنع منه فمن فعل ذلك ، خير بقية أهل الأسواق في أن يشاركوه فيما اشتراه أو يتركوه له .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب النهي عن تلقي الركبان" وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع ، والخداع لا يجوز .اهـ

وحمل الحافظ في الفتح (٣٧٤/٤) : قول البخاري "وأن بيعه مردود " على ما إذا اختار البائع رده ، واستبعد أن يكون قصده البطلان .اهـ

وساق الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٤) :طائفة من الأحاديث والآثار في النهى عن تلقي الجلب حتى يقدم السوق وكذا في إثبات وقوع التلقي عن بعض الصحابة كابن عمر . وأشار رحمه الله إلى أن لأهل العلم قولين في المسألة فقال : فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس بالتلقي فيها.اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٤٢٣) : وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب ، وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضرّ كره ، والصحيح الأول للنهي الصريح .

وقال : قال العلماء : وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.اهـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥ /٣٤٨): قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار.اهـ

وزاد البيهقي في المعرفة (٤/٣٩٠) : عند قول الشافعي : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً. قال أحمد : هذا ثابت .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤/٢٨١) : وكرهه أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وحكي عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأسا ،وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع فإن خالف وتلقى الركبان واشتراه منهم فالبيع صحيح في قول الجميع.

قاله ابن عبد البر : وحكي عن أحمد رواية أخرى أن البيع فاسد لظاهر النهي والأول أصح لأن أبا هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" رواه مسلم ، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .اهـ

(١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . **صحيح**

٢١٨٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . **صحيح**

٢١٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . **صحيح**

الشرح : معنى أحاديث الباب أن البائع والمشتري إذا اتفقا على البيع وتراضيا السلعة والثمن وانعقد بيعهما ،يبقى لكل منهما الخيار في فسخ هذا البيع أو إبقائه وإمضائه طالما كانا في المجلس الذي عقدا فيه هذا البيع و لم يتفرقا

فإذا غادر أحدهما المجلس فقد وجب البيع ولزم الطرفين .فالتفرق الذي يبطل به الخيار وينقطع هو التفرق بالأبدان . وهو قول الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم . ورجحه أبو عيسى الترمذي . وقال مالك وأصحاب الرأي : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، سواء تفرقا بالأبدان أم لم يتفرقا ، فالتفرق عندهم هو التفرق بالقول أي اتفاقهما وهو الإيجاب والقبول .

وقد شدد كثير من أهل العلم النكير على أصحاب هذا القول لمخالفتهم الأحاديث؛ فالخيار في الفسخ أو إمضاء البيع حق للمتبايعيْن ما داما في المجلس ، فالتفرق بالأبدان موجب للبيع رافع للخيار .

ويرتفع الخيار ويجب البيع إذا خير أحد البائعين الآخر ، فاختار إمضاء البيع ، فهذا التخيير يوجب البيع ويقطع الخيار ولا حاجة حينئذ للتفرق بالأبدان لإمضاء البيع ولزومه .

فروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : "البيعان بالخيار مالا لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر " وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ...." الحديث

وقال البغوي في شرح السنة (٤١/٨) : معناه : أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول: اخترت ، فيكون هذا إلزاما للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائما ، ويسقط خيارهما .اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٦/٤) : وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده

وقال الشافعي رحمه الله : لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً ،وأُعظم أن أقول عبد الله بن عمر ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٦/٥) : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن أبي

طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي الزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلى بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور.اهـ

وقد سبقه البغوي في تقرير ما ذكر وأضاف رحمه الله في شرح السنة (٤٠/٨) : والدليل على أن المرد منه هو التفرق بالأبدان ما روى أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع ،فحمل التفرق على التفرق بالأبدان ،وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره"اهـ

وأثر ابن عمر في الصحيحين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله على ما نقله الشيخ البسام في حاشيته نيل المآرب (٥٥/٣) : أثبت الشارع خيار المجلس في البيع ، حكمةً ومصلحةً للمتعاقدَيْن ،وليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ،ولا نظر في قيمة ،فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتعاقدان ، ويعيدان فيه النظر ، ويستدرك كل واحد منهما ما فاته .اهـ

ويذهب ابن عبد البر المالكي رحمه الله مذهب الشافعي وأحمد في أن التفرق بالأبدان فيقول في التمهيد (٢٨٢/١٢) : وهو المفهوم من لسان العرب والمعروف

من مرادها في مخاطبتها ، بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع.اهـ

(١٨) باب بيع الخيار

٢١٨٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا . حسن

٢١٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ . صحيح

الشرح :سبق الكلام على معنى الحديثين في شرح الباب السابق فلا حاجة للإعادة.

(١٩) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ . صحيح

الشرح : في الحديث دلالة على أنه إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع مثلاً : بعتك بعشرين ، وقال المشتري : بل بعتني بعشرة ، وليس لأحد منهما بينه ، فالقول قول البائع ، فإما أن يقبل به المشتري ، ويمضى البيع ، أو يترادان ، فيمسك البائع سلعته ويمسك المشتري ماله ، وينفسخ البيع بينهما .

قال ابن قدامه في المغنى (٢٦٦/٤) :حكاه ابن المنذر عن إمامنا رحمه الله.اهـ

يعنى في أحد قوليه ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه إذا لم يكن لهما بينة تحالفا، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وقيدوا ما ذهبوا إليه بكون السلعة قائمة، إلا الشافعي فإنه لا فرق عنده أن تكون السلعة قائمه أو تالفة ، وأما زيادة "والسلعة قائمة "فقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٣٢): أنفرد بها ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ . وأما قوله فيه "تحالفا "فلم يقع عند أحد منهم ،وإنما عندهم "فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم "والقول قول البائع أو يرادان البيع .اهـ

قال ملا على القاري في مرقاة المفاتيح (٦ /١٠١) أى إن شاء رضي بما حلف عليه البائع ،وإن شاء حلف هو أيضا بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا ،وبه قال الشافعي ،ثم إذا تحالفا ،فإن أحدهما بقول الآخر فذلك،وإلا فسخ القاضي العقد ،باقياً كان البيع أو لا .

وعند أبي حنيفة ومالك :لا يتحالفان عند هلاك المبيع ،بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه ،ورواية "والمبيع قائم "تقوى مذهبهما ،كذا ذكره ابن المالك.اهـ

وقد ذكرنا حكم الحافظ في التلخيص على زيادة"والسلعة قائمة "ولفظة "تحالفا".فالراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من عدم التفريق .والله أعلم .

(٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لا يضمن

٢١٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . صحيح

٢١٨٨-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

حسن صحيح

٢١٨٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ . صحيح

الشرح :مقصود أحاديث الباب بيان عدم جواز بيع ما ليس عند البائع حال البيع، لأن بيع ما ليس عنده يكون من قبيل الغرر ؛ لاحتمال عدم استطاعته الحصول على السلعة ، وهل يختص النهي بالطعام أو هو عام في كل سلعة ؟ اختلف أهل العلم في ذلك فبالأول قال أحمد ، وإلى الثاني ذهب الشافعي ، وأخرج مالك من القول الأول ما بيع من الطعام جزافا فأجاز بيعه قبل القبض ، وأخرج أبو حنيفة من القول الثاني العقار وحده فأجاز بيعه قبل القبض ووافق قول الشافعي فيما سواه .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/١٤٠) : قوله " لا تبع ما ليس عندك " : يريد به العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهي عن ما ليس عند البائع من قبيل الغرر ، وذلك مثل أن

يبيعه عبده الآبق ، أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأن بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا .اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٤٩/٤) : عن ابن المنذر قوله : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها . ثانيها : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها.اهـ

قال الحافظ : وقصة حكيم-يعني حديث الباب- موافقة للاحتمال الثاني.اهـ

وأخرج البخاري أثر ابن عباس رضي الله عنهما " أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض " قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله " قال الحافظ : وهذا من تفقه ابن عباس .اهـ

يعني أنه موقوف عليه ، وهو يؤيد ما ذهب إليه الشافعي .

وأما ربح ما لا يضمن فيقول الخطابي في معالم السنن (١٤١/٣) : فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه ، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .اهـ

ومعنى من ضمان البائع الأول : أن السلعة في يد البائع الأول فضمانها عليه إن هلكت أو تلفت ، ولم تنتقل إلى يد الثاني فتكون في ضمانه فيتحمل ثمنها إن هلكت ، فإذا باعها قبل قبضها من الأول ، فيربح من بيعها دون أن تدخل في ضمانه ، فذلك ليس من العدل ولهذا نهى الشرع عن بيعها قبل قبضها والله أعلم .

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. ضعيف

٢١٩١-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ . ضعيف

الغريب :

المجيز : العبد المأذون له في التجارة . قاله ابن الأثير في النهاية (٣١٥/١).

وذكر العبد إنما هو على ما كان معهوداً في زمانهم من توكيل العبيد بإمضاء العقود في التجارة ، وإلا فأي وكيل أجيز من قبل صاحب المال فإجازته نافذة عبداً كان أو حراً.

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن عقد البيع المعتبر إذا عقد الوكيلان على سلعة واحدة هو العقد الأول ، أما العقد الثاني فلا اعتبار له ، لأنه لم يجد محلاً يقع عليه . هذا إذا علم السابق بالعقد ، أما إذا لم يعلم فيفسخ القاضي العقدين .

وهذه المسألة تشبه عقد الوليين النكاح لرجلين على وليتهما ، وأنها للأول منهما ، وذهب مالك إلى أنه لو دخل الثاني بها فهي له ، ولا يفرق بينهما .

(٢٢) باب بيع العربان

٢١٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . ضعيف

٢١٩٣-حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا فَيَقُولُ إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ .
وَقِيلَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَيَقُولَ إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ. ضعيف

الغريب :

العربان والعربون قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٠٢) : وفيه " أنه نَهى عن بَيْع العُرْبان " هو أن يَشْتَرِي السِّلْعَة ويَدْفَعَ إل صاحِبها شيئاً على أنه إنْ أمْضى البيع حُسِب من الثمن , وإن لم يُمْضِ البيعَ كان لِصاحب السِّلْعَةِ و لم يَرْتَجِعْه المشتري يقال أعرَبَ في كذا وعرّب وعرْبَن وهو عُرْبانٌ وعُرْبونٌ وعَرَبُون قيل : سُمِّيَ بذلك لأنّ فيه إعْراباً لعَقْدِ البَيْع أي إصْلاحاً وإزالَة فَساد لئلا يَمْلِكه غيره باشترائه وهو بيعٌ باطلٌ عند الفُقَهاء لما فيه من الشَّرْط والغَرَر وأجازَه أحْمَد ورُوِي عن ابن عمر إجازَتُه وحديث النَّهي مُنْقَطع .اهـ

الشرح : في أحاديث الباب دليل على أن هذا البيع لا يجوز ، والمراد منه كما يقول مالك رحمه الله فيما نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٧) : أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول الذي اشترى أو اكترى أعطيك دينارا أو درهما على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك .اهـ

وجمهور العلماء على أنه غير جائز ، يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٦٢) : وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه منهم مجاهد وابن سيرين ونافع

بن الحارث وزيد بن أسلم ، وصورته : أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع و لم يطالبه به وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨) : وهو باطل عند أكثر أهل العلم ،وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويرى عن عمر أيضا ن ومال أحد أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه منقطع ، فقال : رواه مالك عن بلاغ.اهـ

وعرفه المناوي في فيض القدير (حسن ٩٤٧٩) : فقال : بأن يدفع للبائع شيئا فإن رضي البيع وإلا فهبة ، فيبطل عند الأكثر للشرط والتردد والغرر .اهـ

(٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ . **صحيح**

٢١٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . **صحيح**

الغريب :

بيع الحصاة : قال الماوردي في الحاوي (٤١٤/٦) : فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يأتي وبيده حصاة إلى بزار " بائع الثياب " وبين يديه ثياب ، فيشتري منه ثوباً على أن يلقي هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو المبيع ، فهذا بيع باطل ؛ للجهل بعين ما وقع العقد عليه .

والتأويل الثاني : هو أن يبتاع شيئا بثمن مؤجل إلى أن يلقي هذه الحصاة من يده وهذا أيضا بيع باطل للجهل بمدة الأجل .

والتاويل الثالث : هو أن يشتري من أرض إلى حيث انتهاء إلقاء الحصاة ثم يرمي الحصاة فإلى أين انتهت من الأرض فهو القدر المبيع ، وهذا أيضا بيع باطل للجهل بقدر ما يتناول العقد.اهـ

الشرح : أفادت الأحاديث أن بيع الحصاة لا يجوز وقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من الغرر وذلك بأن المشتري لم يتأمل الثوب الذي يرغب في شرائه ، ولم ينظر فيه ، ويقلبه بل لزمه شراؤه لأن الحصاة وقعت عليه وهذا ضرب من القمار والمخاطرة ولذا عدّ أهل العلم بيع الحصاة من البيوع الفاسدة .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٤/٢٠) : أنواعاً من البيوع الفاسدة ، فذكر منها الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وقال : كانت بيوعاً يتبايعها أهل الجاهلية وقال : فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له ، وعلم به ، ولا يعرف مبلغه هو بيع فاسد في معنى ما نهى رسول الله ﷺ عنه.اهـ

وعرف الإمام البغوي في شرح السنة (١٣٢/٨) : الغرر فقال : فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزاً عنه ؛ غير مقدور عليه فهو غرر مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .اهـ

(٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص

٢١٩٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . **ضعيف**

٢١٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . **صحيح**

الغريب :

ضربة الغائص : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٥) فيه أنه نهى عن ضربة الغائص ، وهو أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وإنما نهى عنه لأنه غرر .اهـ

حبَل الحبلة : هو بيع ما سوف يحمله جنين الناقة على تقدير كونه أنثى

قال أبو عبيدة في غريب الحديث : (١/٢٠٨) : هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة ، قال ابن علية :هو نتاج النتاج .

الشرح : في الأحاديث النهي عن بيع ما في بطون الأنعام والمراد الحمل وذلك لما فيه من الغرر والجهالة وكذا ما في ضروعها من لبن لأنه مجهول القدر ، وكل ما كان كذلك فهو غرر يفسد البيع .

ومن البيوع الفاسدة للجهل بالمبيع كذلك ضربة الغائص وبيع حبل الحبلة .

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (١٣٧/٨) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن بيع نتاج النتاج لا يجوز ، لأنه معدوم مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية ، ولو باع شيئا بثمن معلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضا للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في حيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبلة : بيع ما كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٤) : "وأجمعوا على فساد حبل الحبلة ، وما في بطن الناقة " وقال : وأجمعوا على فساد بيع المضامين ، والملاقيح قال أبو عبيد : هو ما في الأصلاب وما في البطون .اهـ

(٢٥) باب بيع المزايدة

٢١٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : " لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ " قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ " ائْتِنِي بِهِمَا" قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ

وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ. ضعيف

الغريب : بيع المزايدة : أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي بها غيره زيادة عليها .

حِلس : بساط أو كساء رقيق.

فقر مدقع : هو الفقر الشديد ، وأصله من الدقعاء وهو التراب ، ومعناه : الفقر الذي يفضي به إلى التراب ، فلا يكون عنده ما يقي به التراب .

غرم مفظع : هو أن تلزمه الديون الفظيعة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة ، فيعطى من سهم الغارمين .

دم موجع : هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء ، وإصلاح ذات الدين ، فتحل له المسألة فيها . قاله الخطابي في معالم السنن .

الشرح : في هذا الحديث دلالة على جواز بيع المزايدة ومعناه في الحديث واضح لا لبس فيه ، وهو أن يعرض السلعة للبيع فمن أعطى فيها ثمنا أعلى أخذها ، وليس هذا داخلاً فيما نهي عنه من بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، فإن النهي —كما مر— خاص بما إذا حصل الركون والتراضي بين البائع والمشتري فلا يحل حينذاك البيع على هذا البيع .

أما حديث الباب فهو في غبر هذا المعنى ، فجواز المزايدة من المشترين مقيد بعدم حصول الركون بين البائع وأحد المساومين .

وحكى البخاري قول عطاء "أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم في من يزيد" وقال الحافظ في الفتح (٣٥٤/٤) : وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد.اهـ

والحديث رواه عن أنس أبو داود بتمامه كما هو في الباب هنا ورواه الترمذي عنه مقتصراً على عرض النبي ﷺ الحلس والقدح للبيع فيمن يزيد ، فأعطاه رجل درهمين فباعهما له ، وقال أبو عيسى عقب ذكره للحديث : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث .

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٨٠/٣) : هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه ، فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الأبعاد ، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك ، فلا بأس به وعليه يدل الحديث ، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث والباب واحد ، والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث .اهـ

وقال الحافظ إن قوله في "الغنائم والمواريث " خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ، ويلحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٦٨/٢) : في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة ، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ، ووجوب الصفقة ، وقبل التفرق من المجلس ، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة ، وفيه إثبات الكسب والأمر به ، وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة والكسب .اهـ

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩-حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

الغريب :

الإقالة : قال ابن الأثير في النهاية (١٣٤/٤) : وفيه " من أقال نادما أقاله الله من نار جهنم" وفي رواية " أقاله الله عثرته" أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه ، يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد .اهـ

الشرح : الإقالة مشروعة بلا خلاف بين أهل العلم وهو مندوبة لأنها من فعل الخير وصنائع المعروف ، وصورتها أن يشتري رجل سلعة أو داراً ، ثم يندم على صفقته بعد انعقادها وارتفاع الخيار ويطلب من البائع أن يقيله أي يقبل أن يرد إليه ماله ، ويأخذ سلعته ، وقد أفاد الحديث الندب إلى إقالة أحد الطرفين الآخر بيعه الذي ندم عليه ، ورغب الشرع في ذلك واختلف أهل العلم في ماهيتها، هل هي بيع ثان أم فسخ ؟ فذهب إلى الأول مالك وأصحابه ، وإلى الثاني الشافعي والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أن الإقالة فسخ في عقد المتبايعين بيع جديد في حق غيرهما وذهب ابن حزم إلى أنها بيع ؛ فقال في المحلى (٤٨٧/٧) : ومن رأى أن الإقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما وقع به البيع لأن الزيادة إذ لم تكن بيعاً فهو أكل مال بالباطل. وأما من رآها بيعاً فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا وبأقل وبغير ما وقع به البيع وحالا وفي الذمة وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل وبهذا نأخذ .اهـ

وفي الهداية (فتح القدير ٤٤٨/٦) : الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول ، فإن شرطا أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ، ويرد مثل الثمن الأول.اهـ

قال المرغيناني : في شرحه والأصل أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين ؛ بيع جديد في حق غيرهما .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير عند قوله "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول : عليه إجماع المسلمين .اهـ

ونقل شمس الحق العظيم أبادي في عون المعبود (٣٣١/٩) : عن صاحب إنجاح الحاجة : قوله " صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري لأن البيع كان قد بُتّ فلا يستطيع المشتري فسخه .اهـ

(٢٧) باب من كره أن يسعِّر

٢٢٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

صحيح

٢٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَوْ قَوَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ .

صحيح

الغريب :

التسعير: لغة تقدير السعر وشرعاً تحديد الوالي أومن ينـــوب عنـــه أسعار السلع الضرورية ،وإلزام التجار بذلك .

الشرح : أفاد حديث أنس في الباب المنع من تدخل الولاة بتسعير السـلع في أسواق المسلمين ،كما بيّن أن في التسعير ظلماً لأرباب السلع ،بإلزامهم ببيع سـلعهم بما لا يرضونه من الثمن ، وهم مالكون لأموالهم ، أحرار في التصـــرف فيــها بمــا يختارونه وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم ، وحجتهم حديث البـــاب ، ففيـــه امتناع النبي ﷺ عن التسعير وقد طلبه الناس منه ، وقت غلاء الأسعار ، وبين ﷺ أن التسعير ظلم والظلم حرام . وبه قال الشافعي وأحمد .

ونقل صاحب الاستذكار(٧٦/٢٠) قول الشافعي : والناس مسلطون علـى أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضـــع التي أو جب الله تعالى عليهم فيها الحقوق ، وليس هذا منها .اهـ

ونقل أيضا عن ابن وهب قوله : قال لي ابن سمعان : من فعل هذا من الولاة لا أصل أصاب ، ومن أقام على الناس ما بأيديهم من السلعة جهل الســـنة وآثم في القيمة ، وأطعم المشتري بما لا يصلح له ، وإنما السعر بيد الله هو يخفضه ، ويرفعـه ، ليس إلي الناس من ذلك شيء قال : وسمعت مالك ابن أنس يقول : لا يسعر علـــى أهل الأسواق ، فإن ذلكم ظلم ولكن إذا كان في السوق عشرة أصوع ، فحط هـذا صاعا أمر أن يخرج من السوق .

وقال رحمه الله :روي عن النبي ﷺ ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحـة لا باس بها .اهـ

وحديث الباب حسّن الحافظ في تلخيص الحبير إسناده (١٤/٣) .

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١٠٣٤/٢) : التسعير على أهل الأسواق غير جائز ، لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها ، فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه ، ولأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لما سئل فيه فقيل له :لو سعرت لنا ..الحديث.اهـ

وينقل الملا علي القاري في المرقاة (١١١/٦) عن القاضي : أن التسعير فيه من المفاسد فوق ما فيه من ظلم لأصحاب السلع ، تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع ، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط .اهـ

ويعني بذلك إخفاء التجار للسلع ، فيترتب على ذلك ارتفاع ثمنها بسبب نقصها من الأسواق وفي هذا ما لا يخفى من الضرر على الناس ويقول ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٤٤) : وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

إلى أن قال :وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم؛ تسعير عدل لا وكس ولا شطط ،وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .اهـ

وقد أجاز التسعير بعض أهل العلم ، فذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/٢٠) : أن الليث بن سعد ، وربيعة ، ويحي بن سعيد ، قالوا : لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم ، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ، ويعمهم نفعه.اهـ

وممن يرى جواز التسعير إذا وقع مقتضاه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في مجموع الفتاوى (٩٤/٢٨) : وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغى للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشئ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا .

قال : وعلى هذا أجازه من أجازه قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

قال : ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبى ﷺ إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل .اهـ

وقال الشيخ البسام في نيل المأرب (٤٩/٣) : قال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة : إنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة ، تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات ، سواء كانت جائزة أم محرمة ، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون عليهم رعاية الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا ، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثير ، لأن الخير كله في التزام طريق الشريعة الإسلامية .اهـ

(٢٨) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا . **حسن**

٢٢٠٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى . **صحيح**

الغريب :اقتضى : طلب حقه

الشرح : في حديثي الباب الحث على التخلق بأحسن الأخلاق وعلى أن السهولة في البيع والشراء والتسامح فيها وفي الاقتضاء من مكارم الأخلاق ، وقوله ﷺ " رحم الله رجلا . . . . " دعاء لمن كانت هذه صفاته بالرحمة من الله تعالى ، وربما كان الدعاء من باب الإخبار عن رجل فيمن كان قبلهم ، كان يفعل ذلك ، فيتسامح في بيعه وفي شرائه ، وينظر المعسر إذا اقتضى منه حقه ،فيخبر الحديث أن الله شكر لهذا العبد الذي يرحم الناس ولا يضيق عليهم ، فرحمه الله ، والمراد من الإخبار وعظ المسلمين وحضهم على مثل ذلك الخلق السني .

وحديث جابر في الباب رواه البخاري والترمذي عنه ورواية الترمذي " غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا اقتضى"

قال ابن العربي في العارضة (٢٩٣/٣) : فدعا النبي ﷺ في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك ، وفي حديث أبي عيسى إخبار النبي ﷺ عن رجل كان

قبلنا على هذه الصفة ، غفر الله له ، كالحض لنا على امتثال ذلك ، لعل الله أن يغفر لنا ، وزادنا دعاءه الذي لا يرد ﷺ.اهـ

ويقول المناوي في فيض القدير (ح٤٤٣٤) : وهذا مسوق للحث على المسامحة في المعاملة ، وترك المشاحة ، والتضييق في الطلب ، والتخلق بمكارم الأخلاق.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٤) : قوله " وإذا اقتضى " أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

ثم قال : وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.اهـ

وقد ورد في فضل إنظار المعسر والرفق به أحاديث منها ما رواه البخاري من حديث حذيفة ﷺ قال : قال النبي ﷺ "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا : أعملتَ من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزا عن الموسر ، قال : فتجازوا عنه "ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ مقارب .

ورواه مسلم من حديث أبي اليسر بلفظ " من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٤) : قوله : تجاوزوا عنه " يدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي .اهـ

ومعنى الإنظار الإمهال والتأخير كما في قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }

والوضيعة أن يتنازل صاحب الديْن عن شيء من حقه للمدين .

(٢٩) باب السوْم

٢٢٠٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ" . فقال : وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ . ضعيف

٢٢٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ لِي أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنْ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ . صحيح

٢٢٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ . ضعيف

الغريب :

السوم : زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع .

الناضح : الجمل

ذوات الدَّر : ذوات اللبن .

الشرح :حديث قيلة ضعيف ، وليس في حديث جابر ما يدل على جواز المساومة ، ففيه أن جابراً تنازل عن جمله للنبي ﷺ ، أول ما طلبه منه دون أن يساومه ، ولم تكن الزيادة من النبي ﷺ على سبيل المزايدة والمساومة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما كان يرغب في شراء الجمل وإنما أراد أن يتحف جابراً بشيء من المال ، ويبقى له جمله كما هو صريح في الحديث .

وقد مر في باب بيع المزايدة أن رسول الله ﷺ باع قدحا وحلسا لرجل فيمن يزيد وهو أدل على جواز المساومة .

وحديث "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يسم على سومه" ، فيه جواز السوم بالسلعة .

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/٦٦) قول مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقَفُ للبيع ، فيسوم بها غير واحد .

قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على هذا .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب صاحب السلعة أحق بالسوم " وأورد فيه حديث أنس قال : قال النبي ﷺ " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم" ، وفيه خرب ونخل "

ثم نقل الحافظ في الفتح (٣٢٦/٤) : قول ابن بطال في شرح ترجمة الباب " لا خلاف بين العلماء في هذه لالمسألة ، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها.

قال الحافظ : قلت : لكن ذلك ليس بواجب .اهـ

(٣٠) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَان قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ . صحيح

٢٢٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ . صحيح

٢٢٠٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . **صحيح**

الشرح :تضمنت الأحاديث في الباب عدة أحكام أولها مسألة الباب وهي النهي عن الحلف في البيع مطلقا، إذ إن كثرة الحلف في الأسواق لتنفيق السلعة مذموم مكروه ، ولو كان البائع صادقا ، أما إذا كان يحلف كذبا لينفّق سلعته فهذا من قبائح الذنوب ، وكبائر الإثم وفاعله يستحق الوعيد الوارد في الحديث من إعراض الله تعالى عنه ، وحرمانه من نظر الرحمة يوم القيامة فوق ما له من عذاب أليم .

قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لحديث أبي قتادة " إياكم وكثرة الحلف " (٦/٥٠) : فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغترّ المشتري باليمين .اهـ

ويقول صاحب فيض القدير (حسن ٢٩٠٤) : المراد النهي عن إكثار الأيمان ولو صادقة لأن الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه مع ما فيه من ذكر الله لا على جهة تعظيمه بل تعظيم السلعة فالحلف لها لا له أما الكاذبة فحرام .

قال الطيبي : ثم للتراخي في الزمن يعني وإن أنفق اليمين المبيع حالا فإنه يذهب بالبركة مآلا ويحتمل كونها للتراخي في الرتبة أي إن محقه لبركته أبلغ حينئذ من الإنفاق والمراد من محق البركة عدم النفع به دنيا أو دينا حالا أو مآلا أو أعم.اهـ

ويقول الخطابي فيما نقله عنه في الفتح (١٣/٢٠٣) : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظّم شأن

هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر .اهـ

والحكم الثاني فيما تضمنته أحاديث الباب من أحكام هو إثم من منع فضل الماء في الفلاة ، فقد صرح الحديث أن من منع ما زاد على حاجته من الماء في الفلاة عن المحتاج إليه ضرورة من أبناء السبيل ، هو أحد الثلاثة ، الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم ، وهذا الوعيد الشديد هو مقتضى عدل الله تعالى ، فيمن بلغ من شح نفسه وانعدام الخير والشفقة فيها أنه لايسقي ظمآنا ولا يغيث بما معه من فضل الماء ملهوفا . وهو — أي هذا الوعيد الشديد — من جهة أخرى مقتضى رحمته سبحانه حيث عاقب من لا يرحم عباده بحجب الرحمة والعافية عنه .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٤/٥) : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.اهـ

ويقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٧٩٨/٥) : الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وتنأ عليه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من التانيء عليه .

ثم قال : فأما من حازه في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح.اهـ

أما الحكم الثالث من أحكام الباب فهو نكث البيعة ، فقد بين الحديث أن من نكث بيعته للإمام المسلم دونما سبب شرعي يستوجب ذلك أنه يكون أحد الذين يعرضون أنفسهم لسخط الله تعالى ، ويستحقون ما ورد في الحديث من وعيد .

قال الحافظ في الفتح (٢٠٣/١٣) : وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم .اهـ

ثم الحكم الرابع وهو الإسبال ، والإحاديث في تحريم الإسبال كثيرة مشهورة ، وهو حرام فيجب على المسلم اجتناب ذلك ، وأخذ الذهبي من الوعيد عليها أنها من الكبائر ، فعدها منها ، كما في حديث أبي ذر في الباب ، وحديث أبي سعيد الخدري وفيه " ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار"

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٥/٤) : إنما نهي عن الإسبال لما فيه من النخوة والكبر.اهـ

وفي الإسبال حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما " من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ".

وسيأتي البحث في حكم الإسبال في بابه من كتاب اللباس إن شاء الله .

والحكم الأخير هو المنّ بالعطاء .

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٨/٨) : فالمنان يتأول على وجهين : أحدهما من "المنة " التي هي الاعتداد بالصنيعة ، وهي إن وقعت في الصدقة ، أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة .

وقيل من " المنّ " وهو النقص ، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى {وإن لك لأجراً غير ممنون } أي غير منقوص ، وسمي الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد .اهـ

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}(٣٢٦/١) : أخبر الله تعالى أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى .اهـ

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

٢٢١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

٢٢١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . **صحيح**

٢٢١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا . **صحيح**

٢٢١٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . **صحيح**

الغريب :

تأبير النخل : تلقيحه .

قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣) : المأبورة الملقحة ، يقال : أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة ، والاسم الإبار .اهـ

وقال أبو عبيدة في غريب الحديث (١/٣٥٠) : المأبور : النخل الذي لقح .

وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٠٢) : التأبير التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيئا من طلع الذكر .اهـ

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فثمرته للبائع ، فإذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له كانت له . وبه قال جمهور العلماء ، مالك و الشافعي وأحمد .قالوا : ومفهوم الحديث أنه إذا باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري .

وخالف أبو حنيفة فقال : الثمرة للبائع على كل حال ، أي قبل التأبير وبعده .

ولخص ابن عبد البر في التمهيد (٣١٢/١٢) : مذهب مالك في المسألة فقال : وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ولا يردونه ، ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

قالوا : وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ للمبتاع فإن اشترطها البائع لم تجز وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها .اهـ

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨/٤) : عن الشافعي قوله : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، وفيه دلالة أن الحائط (البستان) إذا بيع ، و لم يؤبر نخله ، فثمره للمشتري لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال : إذا أبر فثمره للبائع " فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري . ثم قال الش رحمه الله : بهذا كله نأخذ في الثمر والعبد.اهـ

وفي قول الجمهور إن الثمرة إذا بيع النخل قبل التأبير للمشتري قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى (٢٩٧/٥) : هذا استدلال بالمفهوم ، وأبو حنيفة وأصحابه لا يقولون بذلك .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٩٠/٤) : البيع متى وقع على نخل مثمر و لم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري . وبهذا قال مالك والليث والشافعي .

إلى أن قال : وقال أبو حنيفة والأوزاعي هي للبائع في الحالين .

ثم قال : أنه متى اشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة البائع فيه والمشتري سواء.اهـ

ويقول الكمال بن الهمام في (فتح القدير (٦/٢٦١) : تعليقاً على متن الهداية (ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر ، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ، قال : ولا فرق بين المؤبرة ، وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط . ثم قال : وحاصله استدلال بمفهوم الصفة ، فمن قال به يلزمه ، وأهل المذهب ينفون حجيته . اهـ

وفي قوله"ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه "قال البغوي في شرح السنة (٨/١٠٤) : أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الشيء كله ملكا لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافته إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ، وذهب مالك إلى أن المولى إذا ملّك عبده مالا ، فقبل العبد ، يملك ، ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعا لو باعه المولى وبإسمه بمال ، لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه.اهـ

(٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . صحيح

٢٢١٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . صحيح

٢٢١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . صحيح

٢٢١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . **صحيح**

الغريب :

حتى يبدو صلاحها ، وفي بعض الروايات حتى تزهى وحتى تحمرّ ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٢) : ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد والمعنى فيها أن تنجوا من العاهة ، وهي الجائحة في الأغلب لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة.اهـ

الشرح : لا يصح بلا خلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط تبقيتها وتركها على شجرها ، للنهي الصريح في حديث الباب .

ويصح على قول الجمهور بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع لأن العلة في منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح الخوف من إصابتها بالعاهة فتتلف قبل قطعها ، والانتفاع بها ، فيضيع الثمن على المشتري ويأكل البائع مال المشتري بغير حق ، وربما أفضى ذلك إلى الخصومة والتراع بينهما ، وقد حصل بشرط القطع أمان من إصابتها بالعاهة فيصح بيعه .

وحكى ابن المنذر الإجماع على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تبيض وتأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري . الإجماع (ص١١٥)

واختلف أهل العلم في فروع المسألة وفيها : إذا باعها و لم يشترط قطعا ولا تبقية ، وهو بيع الإطلاق ، فذهب مالك و الشافعي إلىالقول ببطلانه وأجازه أبو حنيفة.

وذهب ابن أبي ليلى والثوري إلى المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا ، ونصره الصنعاني في العدة وتعقب رحمه الله الجمهور بعدم وجود دليل على تجويزهم البيع بشرط القطع .

وأجاب النووي عن الجمهور في شرح مسلم (٤/٤٤٥) :وإنما صححناه بشرط القطع بالإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع .اهـ

وفي حكاية الإمام النووي : الإجماع على ذلك نظر لما أوردناه من مخالفة ابن أبي ليلى والثوري له .

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٥٥) : أكثر الأمة على أن هذا النهي نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع ، واختلفوا في بيعها مطلقاً من غير شرط قطع ولا إبقاء ، ولم يمنعه أن يستدل بهذا الحديث ، فإنه إذا خرج من عموم بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي .

ومن جملة صور البيع بيع الإطلاق ، وممن قال بالمنع فيه مالك والشافعي

وقوله "نهى البائع والمشتري " تأكيد لما فيه من بيان أن البيع وإن كان لمصلحة الإنسان ، فليس له أن يرتكب النهي فيه قائلاً ، أسقطت حقي من اعتبار المصلحة ، ألا ترى أن هذا المنع لأجل مصلحة المشتري ، فإن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات ، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله ، ومع هذا فقد منعه الشرع ، ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه قطْع للتراع والتخاصم . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٦/٢٢٧) : لا يخلو حال الثمرة المبيعة من أحد أمرين : إما أن تكون بادية الصلاح ، أو غير بادية الصلاح ، فإن كانت بادية الصلاح فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تباع بشرط التبقية .

والثاني : أن تباع بشرط القطع .

والثالث : أن تباع بيعاً مطلقاً .

فأما القسم الأول فهو أن تباع بشرط التنبقية والترك فبيعها باطل لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ؟ ،قيل وما تزهى ؟ قال حتى تحمر "

وروى سعيد عن جابر قال :نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تشقح ؟ قيل وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها "

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى "يبدو صلاحها"وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض " وروى حميد عن أنس ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة " وقال رسول الله ﷺ "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " فهذه خمسة أحاديث تمنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح إلي أن قال :

وأما القسم الثاني : وهو أن تباع بشرط القطع ،فالبيع جائز لأنه لا منع من بيعها لأن تنجو من العاهة ،وألا تعطب فيأخذ الرجل ملك أخيه ، وكان اشتراط قطعها يؤمن معه عطبها وحدوث العاهة بها ، صح البيع .

وأما القسم الثالث : وهو أن تباع بيعا مطلقا لايشترط فيه التبقية والترك ، ولا يشترط فيه القطع .

فمذهب الشافعي رحمه الله :أن البيع باطل، وقال أبو حنيفة :البيع جائز "اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٦/٤):قوله "نهى البائع والمشتري "أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ،ويساعد البائع على الباطل ،وفيه أيضا قطع التراع والتخاصم ،ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا

،سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ،وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ،فإنه بصدد الغرر " . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتاب المعونة (١٠٠٦/٢) وأما بيعها مطلقا فغير جائز ،خلافا لأبي حنيفة لنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فعمّ ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والحب حتى يشتد ،والنهي يدل على فساد المنهي عنه ،وتعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها.أهـ

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . **صحيح**

٢٢١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . **صحيح**

الغريب:

بيع السنين :هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ،نهى عنه لأنه غرر ،وبيع ما لم يخلق " قاله ابن الأثير في النهاية (٤١٤/٢) .

الجائحة :آفة تصيب الثمار فتهلكها .

الشرح: دل حديث جابر على أن الثمار إذا أصابتها جائحة فتلفت فضمانها على البائع لأمر النبي ﷺ بوضع الجوائح .

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٨/٩٩) : والأمر بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف ،وهو أن من باع ثمرة على الشجر ،وسلّم إلى المشترى ،بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري ، ولا يجب ،وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ،لقوله عليه السلام " أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ "وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها توضع لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول أحمد ،وأبي عبيد ،وقاله الشافعي في القديم ،لأن التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيها إلى أن تدرك وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقل من الثلث فلا توضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأما إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كل مبيع هلك في يد البائع ، قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيع ، ويجب على البائع رد الثمن ، إن كان قد قبض .اهـ

وقال الخرقي في مسائله (المغني (٤/٢١٥) : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة من السماء رجع بها على البائع .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : " باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع "

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٩٨) : جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح .

ثم قال : واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ،

وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس .اهـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/٥٨) : وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز قالوا فإذا أكراه الأرض و الشجر فقد باعه الثمر قبل أن يخلق و باعه سنة أو سنتين و هذا هو الذي نهى عنه النبى ﷺ ثم من منع منه مطلقا طرد العموم و القياس ، ومن جوزه إذا كان قليلا قال الغرر اليسير يحتمل فى العقود كما لو ابتاع النخل و عليها ثمر لم يؤبر أو أبر و لم يبد صلاحه فإنه يجوز و إن لم يجز إفراده بالعقد .اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/٣٢٢) : أن وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الأصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا وهو أصل بنفسه فيجب قبوله وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له بالإهدار كيف وهو فاسد في نفسه وهذا يتبين بالمقام الثاني وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فإن المشتري لم يتسلم الثمرة و لم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه فإن قبض كل شيء بحسبه وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع فإن له سقي الأصل وتعاهده .اهـ

(٣٤) باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ . **صحيح**

٢٢٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي . **صحيح**

٢٢٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب استحباب إرجاح الوزن مبالغة في إبراء الذمة في إعطاء الثمن من المشتري ؛ وافياً غير مشكوك في تمامه ، وكذلك الشأن في السلعة . وكل هذا من حسن الخلق والسماحة في البيع والشراء والاقتضاء .

قال المناوي في فيض القدير (ح ٤٥٦٥) : قوله "زن وأرجح" أي أعطه راجحا، والرجحان الثقل والميل اعتبر في الزيادة وذلك ندب منه إلى إرجاح الوزن ومثله الكيل عند الإيفاء لا الاستيفاء لقوله تعالى {وأوفوا الكيل إذا كلتم} لمعنيين العدل والإحسان {إن الله يأمر بالعدل والإحسان } أما العدل فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان فيصير قليل الرجحان من طريق الورع والعدل الواجب كأن يغسل جزءاً من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والثاني الإحسان إلى من له الحق وخياركم أحسنكم قضاء كما في

الخبر الآتي وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثم رجل يزن بالأجر أي في السوق والأمر محتمل للإباحة . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٦٠/٣) :قوله "زن وارجح " فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع ، وهو غير متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناهما أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام ، وكرهها أحمد بن حنبل.اهـ

وقوله " فساومنا سراويل " فيه جواز لبس السراويل .

قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/١٠) : ما كان ليشتريه عبثا ، وإن كان غالب لبسه الإزار.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٩/١) : واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .اهـ

(٣٥) باب التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ } فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ . حسن

الشرح : أشار الحديث إلى ما كان عليه أهل المدينة قبل الإسلام في كيلهم ووزنهم من التطفيف في الكيل فلما أسلموا ونزل قول الله تعالى {ويل للمطففين} تركوا التطفيف وأحسنوا الكيل بعد ذلك .

ونقل ابن كثير في تفسير سورة المطففين (٥١٦/٤) : عن ابن جرير : عن عبد الله قال قال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن أهل المدينة ليوفون الكيل قال وما يمنعهم أن يوفوا الكيل وقد قال الله تعالى { ويل للمطففين } -حتى بلغ -{ يوم يقوم الناس لرب العالمين }والمراد بالتطفيف ههنا البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم .

ثم قال رحمه الله : وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى { وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا} وقال تعالى { وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها} وقال تعالى { وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان } وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال ثم قال الله تعالى متوعداً لهم {ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم } أي أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه أدخل ناراً حامية .اهـ

(٣٦) باب النهي عن الغش

٢٢٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . صحيح

٢٢٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَقَالَ لَعَلَّكَ غَشَشْتَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . ضعيف جدا

الغريب :

الغش :نقيض النصح ، مأخوذ من الغشش ، وهو المشرب الكدر .

الشرح : في حديث الباب أن الغش والمكر والخديعة والتدليس في البيع ليست من أخلاق المسلم ، بل من أخلاق من لا يخافون الله ، ولا يبالون أمن الحرام أكلوا أم من الحلال .

وقول النبي ﷺ " فليس منا " هو أبلغ ما يكون الزجر وأشد ما يجيء النكير فالغش هو أكل مال الغير بالباطل ، ومن تجرأ على أن يغش المسلمين في طعام يبيعه ، لا يبعد أن يغش في أمر عظيم ولهذا جاء في شأن الغاش هذا الوصف الشديد.

وفي الصحيح من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "

وقال البخاري قال عقبة بن عامر " لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره "

وقال ابن بطال فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣١٠) : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة وفي بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال لصاحب الطعام المغشوش " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس "

قال ابن علان الصديقي في دليل الفالحين (٤/٤٣٣) : قوله : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس " أي فتسلم من الغش الذي هو أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام ، الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ومن قطع رحم الإسلام خشي عليه الخروج من عدادهم . إلى أن قال : والمراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن ، والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بذله فيه.اهـ

ويبين الإمام البغوي في شرح السنة (١٦٧/٨) : أن قول النبي ﷺ " فليس مني " لم يرد به نفيه عن دين الإسلام إنما أراد أنه ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا ، وأفعالنا ، أو ليس هو على سنتي وطريقي ، في مناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرجل لصاحبه ، أنا منك يريد بها الموافقة والمتابعة ، قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم عليه السلام {فمن تبعني فإنه مني} .

وتبعه النووي في شرح حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا " (٣٨٥/١) : فقرره ثم أورد عليه اعتراض سفيان بن عيينة رحمه الله على هذا التقرير فقال : وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.اهـ

ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧٢/٢٨) : على قوله ﷺ " فليس منا " فيقول : "من غشنا فليس منا" وفى رواية "من غشني فليس منى" فقد أخبر النبى ﷺ أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .اهـ

(٣٧) باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض

٢٢٢٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . صحيح

٢٢٢٧-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . **صحيح**

٢٢٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي . **حسن**

(٣٨) باب بيع المجازفة

٢٢٢٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . **صحيح**

٢٢٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ فَأَقُولُ كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ . **صحيح**

الغريب :

ابتاع : اشترى

بيع المجازفة : من الجزاف وهو المجهول القدر من المبيع مكيلا كان أو موزونا .

الوسْق : ستون صاعا

شفّي : ربحي

فدخلني من ذلك شيء : أي شككت في جوازه .

الشرح :دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه قبل أن يتسلمه من البائع وهذا لا خلاف عليه بين أهل العلم . واختلفوا فيما سوى الطعام .

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل شيء من السلع والعقار له حكم الطعام ، فلا يجوز بيع شيء قبل قبضه .وهو قول الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز بيع كل ما يمكن نقله قبل قبضه ، أما ما لا ينقل كالعقار فيجوز .

ونقل المزني في مختصره قول الشافعي :" وإذا نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض ، لأن ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك ، فيجوز به البيع ، كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض ، لأنه بيع ما لم يقبض ، وربح ما لا يضمن .اهـ

وشرحه المرداوي في الحاوي (٦/٢٦٥) : فقال : وهذا كما قال : كل من ابتاع شيئا من طعام أو غيره ، لم يجز بيعه قبل قبضه .

ثم قال رحمه الله : ودليلنا رواية عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال : يا رسول الله : إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال :"إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تبع ماليس عندك " فكان هذا النهي عاما في كل مبيع .

إلى أن قال : ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه ، وبيع ما لم يقدر على تسليمه باطل ، كالعبد الآبق ، والجمل الشارد .اهـ

ولخص ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١٤٩) : مذهب مالك فقال : وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكا قال من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه أصل معاش أو لم يكن حاشا الماء وحده فلا يجوز بيعه قبل القبض لا من البائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا صبرة أو ما أشبه ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض لأنه إذا ابتيع جزافا كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض هذا هو المشهور من مذهب مالك .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي عند حديث ابن عباس هذا في جامعه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق .اهـ

وأورد الحافظ في الفتح (٤/٣٤٩) : قول طاووس : قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال:" ذاك بدراهم والطعام مرجأ" معناه أنه استفهام عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم .

ومثّل الحافظ لها فقال : فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع و لم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باعه مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس :لا أحسب كل شيء إلا مثله ، ويؤيده حديث زيد

بن ثابت نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجـــار إلى رحالهم .اهـــ

وأما حديث جابر في الباب : نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان "

فقال البغوي في شرح السنة (١٠٩/٨) : ولو ابتاع طعاما كيلا وقبضـــه ثم باعه من غيره كيلا ، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيــا ، لما روى عن عثمان أن النبي ﷺ قال :"إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل " وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصـــاع المشتري " وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمـــد وإسحق ، و أصحاب الرأي .اهـــ

(٣٩) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

٢٢٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـــنُ عَبْـــدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . **صحيح**

٢٢٣٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِـــي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . **صحيح**

(فائدة) إذا أطلقوا الطعام فالمراد به البر .

يقول ابن حزم في المحلى (٤٠٩/٧) : إن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري -وهو حجة في اللغـــة -

"كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاًمن تمر أو صاعاً من أقِط فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده.اهـ

الشرح : في الحديث الأمر بكيل الطعام ، وأن البركة تحصل بسبب الكيل طاعة لرسول الله ﷺ ، وتصديقاً بما أخبر به من أن الكيل للطعام بركة ، والبركة كل البركة في طاعة رسول الله ﷺ فيما أمر وأرشد ، والشؤم كل الشؤم في عصيانه ﷺ .

قال في فيض القدير (ح٦٤٤٦) : " كيلوا طعامكم " عند البيع وخروجه من مخزنه " يبارك لكم فيه " أي يحصل فيه الخير البركة والنمو ، بنفي الجهالة عنه ، أما في البيع والشراء فظاهر ، وأما كيل ما يخرجه لعياله فلأنه إذا أخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون أو يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر بالكيل ليبلغهم المدة التي ادخر لها .اهـ

وترجم البخاري على الحديث فقال "باب ما يستحب من الكيل "

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٤) : قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ ، وقال بن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل.

وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة "كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليّ فكِلْته ففني" يعني الحديث الآتى ذكره في الرقاق معارضة لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها .

وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان "فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر".

وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث "لا تحصي فيحصي الله عليك" الآتي والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار.اهـ

وقد تعقب العيني في عمدة القاري (٢٤٧/١١) : الحافظ في حمله على حديث الباب على الطعام الذي يشترى .

فقال : هذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدام رضي الله عنه باستحباب الكيل ، والطعام الذي يشترى ، الكيل فيه واجب .اهـ

ولعل الحافظ أراد ما يشترى جزافا بلا كيل كالصبرة فيستحب كيله بعد شرائه للحديث وذلك قبل أن يخزنه ويحفظه ليعرف ما عنده من باب حسن التدبير فيما يدخر لأهله من القوت والله أعلم.

وقد أفاد تعقيب العيني على كلام الحافظ في الفتح أن ما نراه في الكتابين متوافقاً في العبارات والاستنباط ، معناه أن ما اتفقا فيه من العبارات لأن يكون للحافظ ابن حجر أقرب ، وأن العيني هو الذي استفاد من الحافظ ، فقرأ ما فتح الباري به على ابن حجر قبل أن يكتب في عمدة القاري والله أعلم .

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ . **ضعيف**

٢٢٣٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ . **ضعيف جداً**

٢٢٣٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . **حسن**

الشرح : في حديث عمر رضي الله عنه استحباب قول هذا الذكر عند دخول السوق ، فالسوق موطن للغفلة عن الذكر ، ومكان يغرق المرء فيه في أمور الدنيا من بيع وشراء وما يلابسه غالبا من الغش والكذب والخداع والحلف الكاذب ، ونحو ذلك مما يصيب القلب بالقسوة ، لما كان ذلك استحب أن يذكّر العبد نفسه بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

أي لا ينبغي لعاقل أن يصل به الأمر إلى التكالب على الدنيا ، واقتراف الآثام والذنوب لتحصيل مزيد من الكسب ، إذ إن ذلك من وله القلوب بزينة الحياة الدنيا وفتنتها ، وربما يتعاظم هذا الوله في القلب حتى يبلغ به درجة العبادة للدنيا وحطامها الفاني ، فشرع للمرء في هذا الموطن أن يخاطب نفسه بهذا الذكر فكأنه ينبهها قائلا : اعلمي يا نفس أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن ما يملك الناس من أموال وتجارات هي عوارض لا تلبث أن تزول أو يزول عنها أصحابها بالموت وأن المالك الدائم لكل شيء ، والواهب الرزاق المنعم إنما هو الله تعالى .له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير كله ، لا بيد أحد غيره ، وهو على كل شيء قدير .

وفي الحديث أن من تذكر هذا وقاله في غمرة الغفلة التي تصيب غالب الناس في السوق ، كان جديراً بهذا الثواب الوارد في الحديث ، وفيه حث على المبالغة في الذكر عند غفلة الناس ، وعلى الإقبال على الطاعة والعبادة عند غلبة الهوى وحب الدنيا والله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "

قال النووي في شرحه (١٨٦/٣) : قوله" أحب البلاد إلى الله مساجدها" لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى قوله "وأبغض البلاد إلى الله أسواقها "لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب ،

قال :والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها.اهـ

وقال الطيي فيما نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٧/٩) فمن ذكر الله فيه —أي في السوق — دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم "رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله.اهـ

(٤١) باب ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . صحيح

٢٢٣٧-حَدَّثَنَا أَبو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ. ضعيف

٢٢٣٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا . صحيح

الشرح :في حديث صخر في الباب ، الحث على الاستفادة من الساعات الأولى في النهار ، والحرص على إيقاع الأعمال فيها لما جعل الله في هذا الوقت من البركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ .

فالخروج للغزو أو للتجارة أو غير ذلك من الأعمال كطلب العلم وحفظ القرآن ، الأفضل فيه إيقاعه مبكراً بعد صلاة الصبح ، إذ تكون النفس في هذا الوقت منشرحة صافية ، لم يكدرها الاختلاط بالناس ومكابدة أحوالهم و لم ينغصها ما يقع من بغيهم .

كما يكون البال مستريحا والقلب مطمئنا لقرب العهد بتهجد في الليل ، وبصلاة الفجر وما يتلى فيها من قرآن ، وما يعقبها من أذكار الصباح ، وما يملأ النفس من حسن التوكل على الله عند طلب الرزق والسعي في تحصيل أنواع الخير من العلم وغيره . كل ذلك يجعل المرء مهيئاً لإحلال البركة في سعيه ورزقه وعلمه وكل ما يرجوه من الله تعالى من أنواع فضله . وهذا معنى البركة في البكور .

وفيه أن ذلك من خصائص الأمة المحمدية ولا عجب فقد كان البكور هو هدي النبي ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً ، بعثه في أول النهار .

وكان من هديه ﷺ إذا صلى الصبح أنه لا ينام بعده وإنما ينشغل بالذكر والتعليم أو النظر في حوائج الناس ومصالح المسلمين حتى الظهر فيقيل قليلا قبل الظهر أو بعده ، يستعين بذلك على ما كان ديدنه من التهجد الطويل في الليل فصلوات ربي وسلامه عليه .

وروى البيهقي عن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضجعة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق

ربك ، ولا تكوني من الغافلين . فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

(٤٢) باب بيع المُصَرّاة

٢٢٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي الْحِنْطَةَ . صحيح

٢٢٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا . ضعيف

٢٢٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ . ضعيف

الغريب :

المحفلة والمصراة : هي الشاة أو الناقة تربط أخلافها وتترك يومين أو ثلاثة لا تحلب ، فيتجمع اللبن في ضرعها ، فتبدو غزيرة الدر للبن ، فيغتر بها المشتري ويدفع فيها أكثر مما تستحق ، وهو من الغرر والغش .

قال الشافعي فيما رواه عنه المزني في مختصره (ص٨٢) : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور للمشتري .

وتفسير الشافعي هذا اعتمده ابن الأثير في النهاية وقال : وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.اهـ

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢م٢٤١) : قوله "مصراة " يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها —يعني حقن فيها وجمع أياماً فلم تحلب أياماً ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه .

الشرح :دلت أحاديث الباب على أن التصرية غش من البائع للمشتري وخداع ،فإذا اشترى الرجل ناقة أو شاة أو بقرة ثم بان له بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أنها مصراة كان له أن يردها بهذا العيب ومعها صاع من تمر ويصح البيع إذا رضيها فأمسكها .

وهو قول كافة أهل العلم ؛مالك و الشافعي وأحمد وخالف أبو حنيفة فقال : الحديث منسوخ بحديث الخراج بالضمان .

ونقل المناوي في فيض القدير (ح/ ٤١٣٠) : عن بعض أهل العلم قوله : ادعى بعض الحنفية أن هذا الخبر- يعني الضمان بالخراج — ناسخ لخبر المصراة ، وهو باطل إذ لا حاجة للنسخ إذ هو عام وخبر المصراة خاص ، والخاص يقضي على العام.اهـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٦/٢١) : اختلف الفقهاء بالقول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به واستعمله ، ومنهم من رده و لم يستعمله .

وممن قال به مالك بن أنس ، وهو المشهور عنه ، وهو تحصيل مذهبه . وبه قال الشافعي وأصحابه ، والليث وأحمد وإسحق ، وأبو ثور وجمهور أهل الحديث .

ورد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث ، وادعوا أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وأتوا باشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى .

ثم قال رحمه الله : حديث المصراة حديث ثابت صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ، ومعناه صحيح في أصول السنة .اهـ

وقال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٦/٤) لبن التصرية مبيع مع الشاة ، وكان في ملك البائع ، فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من التمر ، كثر اللبن أو قل ، لأن ذلك شيء وقته الرسول ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن ألباها مختلفة . واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع كما الخراج في ملكه.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨٨/٢١) : وهو — أي حديث المصراة في الباب — أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب ، وأصل أيضا في الرد بالعيب لمن وجد فيما يشتريه من السلع.

وفيه دليل على أن المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه ، لأنه إن رضي المبتاع جاز ذلك ، ولو كان بيع المعيب فاسداً ، أو حراماً ، لم يصح الرضا به . وهذا أصل مجتمع عليه .اهـ

ورداً على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من ترك العمل بهذا الحديث لأجل تعارضه مع حديث "الخراج بالضمان". أجاب ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص/٢١١) فقال : قالوا : رويتم أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان يريد العبد يشتريه مشتريه فيستغله حينا ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيب إنه لا يرد ما صار إليه من غلته وهو الخراج لأنه كان ضامنا له ولو مات مات من ماله ثم رويتم أنه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من

طعام قالوا وهذا مخالف للحكم الأول لأن الذي أخذه من لبنها غلة ولأنه كانا ضامنا لو ماتت الشاة ماتت من ماله فهو والخراج بالضمان سواء لا فرق بينهما.

قال : ونحن نقول إن بينهما فرقا بيِّنا لأن المصراة من الشاة والمحفلة شيء واحد وهي التي جمع اللبن في ضرعها فلم تحلب أياما حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه فإذا اشتراها مشتر واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين فإذا انقطع اللبن بعد ذلك وظهر على أنها كانت محفَّلة ردها ورد معها صاعاً من طعام؛ لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها كان في ملك البائع لا في ملكه فرد عليه قيمته والعبد إذا بيع وبه عيب و لم يظهر على ذلك العيب لا يباع ومعه غلة وإنما تكون الغلة في ملك المشتري فلا يجب أن يرد عليه منها شيئا.اهـ

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ . **حسن**

٢٢٤٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . **حسن**

الغريب :

الخراج بالضمان : قال ابن الأثير في النهاية (٢/١٩) : يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة عبداً كان أو أمَة أو مِلْكا وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغِلَّه زمانا ثم يَعْثُر منه على عَيْب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعْرِفْه فله ردُّ العين المَبيعة

وأخْذُ الثَّمن ويكون للمشتري ما استغلّه لأنّ المَبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه و لم يكن له على البائع شيء والباء في (بالضمان) مُتعلّقة بمحذوف تقديره الخَراج مُستحَق بالضَّمان أي بسببه .اهـ

الشرح : معنى الحديث أن من اشترى شيئا ؛ دابة أو داراً أو عبداً أو جارية أو نحو ذلك ، فانتفع منه بركوب أو إجارة أو خدمة أو غير ذلك ثم ظهر له عيب قديم ، فله أن يرد المبيع للمشترى ،وتكون الغلة التي استفادها من ثمن الإجارة أو الخدمة له مقابل كون المبيع كان مضمونا عليه ،وذلك أن لو كان هلك في يده لكانت الخسارة في ماله ، وليس على البائع من ذلك شيء ،ولهذا استحق منافع المبيع وغلته ، ويرد الأصل بالعيب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

وقال الأحناف :لا يرد الأصل بالعيب إذا استفاد منه الولد أو الثمرة ،بل يرجع على البائع بالأرش .

وقال مالك :يرد الولد مع الأصل ،ولا يرد الصوف .

وحكى البيهقي في المعرفة (٣٦٠/٤) عن الشافعي رحمه الله أنه كان يذهب إلى أن الخراج بالضمان في كل شيء في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشترى وضمانه.

وقال الخرقي في مختصره (المغني مع الشرح الكبير (٢٣٨/٤) : وإذا اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب.اهـ

وشرحه الموفق بن قدامة فقال : لا يخلو المبيع من أن يكون بحاله فإنه يرده ويأخذ رأس ماله أو يكون قد زاد بعد العقد أو جعلت له فائدة فذلك قسمان أحدهما أن

تكون الزيادة متصلة كالسِّمن والكبر والتعلم والحمل قبل الوضع والثمرة قبل التأبير فإنه يردها بنمائها لأنه يتبع في العقود والفسوخ.

القسم الثاني أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب وهو معنى قوله أو استغلها يعني أخذ غلتها وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب وكذلك ما يوهب أو يوصى له به فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو معنى قوله عليه السلام الخراج بالضمان ولا نعلم في هذا خلافا .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن ماجة" أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان" .

ثم قال : وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم .

والنوع الثاني أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن فهي للمشتري أيضا ويرد الأصل دونها وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : إن كان النماء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة وقال أبو حنيفة : النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لأنه لا يمكن معه لأنه لم يتناوله العقد. ولنا إنه حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو كان في يد البائع .اهـ

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ضعيف

٢٢٤٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان وقال الخطابي في معالم السنن (١٤٦/٣) : معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال

وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال : لا يثبت في العهدة حديث .اهـ

(٤٥) باب من باع عيبا فليبينه

٢٢٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ . صحيح

٢٢٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ . **ضعيف جداً**

الشرح : بين الحديثان أن من حق المسلم على أخيه أن يصدقه في البيع ويبين له ما فيه من عيب إذ إن كتمان العيب غش وخداع وأكل مال أخيه المسلم بالباطل وهو حرام. وقد سبق الكلام على حديث "ليس منا من غش" وذكرنا هناك من أقوال أهل العلم ما معناه أن غش المسلم لأخيه المسلم هو قطع لرحم الإسلام وتضييع لحق الأخوة الإيمانية .

وقد مر أيضا الكلام على حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "ونضيف أن في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره "فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما".

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٦٧/٨) : والتدليس في البيع حرام؛ مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة أو يُغمِّر وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء أو يجعِّد شعرها غير أن البيع معه يصح ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.اهـ

(٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ. **ضعيف**

٢٢٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ قُلْتُ بِعْتُ أَحَدَهُمَا قَالَ رُدَّهُ . **ضعيف**

٢٢٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ . ضعيف

الشرح :تبين الأحاديث في الباب جانبا من رحمة الإسلام بالإنسان ، فعلى الرغم من أن الرق كان واقعا مألوفاً ،وعرفاً سائداً قبل البعثة النبوية ، إلا أن الإسلام لم يتعامل معه إلا بالرحمة والشفقة . بل إنه حرص من بداية الأمر على تصفية الرق وتحرير الإنسان من العبودية للإنسان ، فحث المسلمين ورغبهم في عتق الرقاب وفكها من العبودية للإنسان، وجعل على من أخطأ في القتل أو تعمد الإفطار بالجماع في نهار رمضان أو حنث في يمينه أو نحو ذلك مما لا ينفك الإنسان يقع فيه عند ضعف النفس وهفواتها ،جعل عليهم عتق رقبة ،وعدّها من أفضل القربات وأعلى الطاعات ،وكما هو منهج الإسلام في التدرج في علاج العادات الاجتماعية المنحرفة والمستقرة في المجتمع عالج هذه الظاهرة بالحض على العتق عموما وجعلها كفارة للأخطاء ثم وضع أسسا أخلاقية رفيعة للتعامل مع من لايزالون في الرق فأمر الأسياد برحمة العبيد والرفق بهم ونهاهم عن ضربهم بل شرع أن من ضرب عبده أو جاريته أن يعتقها . وأن الحر اذا تزوج أمة فولدت له عتقت.

ومما شرعه الإسلام بشأن الرقيق والسبي نهيه عن التفريق بين الأم وولدها عند بيعها وكذلك بين الأخوين ،وبين الأب وولده .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلي أن البيع مع التفريق بين الأم وولدها مردود غير صحيح كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٣٥/٩) تبعاً للخطابي في معالم السنن :فإن اجتمع في ملك رجل أم وولدها الصغير ، ففرق بينهما في العتق ،فجائز ،لأن

العتق يمنع الحضانة ،أما اذاباع أحدهما دون الآخر ،فإن كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ،فجائز ،لأن الولد يستغني عن الأم في هذا السن والأولى أن لايفعل ،وإن كان دون سبع سنين ،فلا يجوز والبيع مردود عند بعض أهل العلم وبه قال الشافعي .لما روي عن أبي ايوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة "وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ،وإليه ذهب أصحاب الرأي ،كما يجوز التفريق في البهائم بين الأمهات وأولادها إلي أن قال :ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع ، و منع بعضهم لما روي عن علي بإسناد غريب _ فذكر حديث الباب _وقال : وإذا وقع في السبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الإمام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ،وكذلك الأخوة والمحارم ،فإن فرق لغير ضرورة ،كرهه جماعة من أهل العلم .

وذهب قوم إلي أنه يجوز إلا بين الولد الصغير والوالدين ثم اختلفوا في حد الكبير الذي يبيح التفريق ،قال الشافعي : هو أن يبلغ سبع سنين أوثماني سنين.وقال الأوزاعي :حتى يستغنى عن أمه ،وقال مالك :حتى يثغر _ومعناها تسقط سنه ثم تنمو أى في سن ست أو سبع _وقال أصحاب الرأي حتى يحتلم ،وقال أحمد : لايفرق بينهما وإن كبر واحتلم "اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٩٣):ويشبه أن يكون المعنى عند أحمد قطيعة الرحم ،وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر .أهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٢٥٣):فإن فرق بين الوالدة وولدها رد البيع .اهـ

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ . حسن

٢٢٥٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ . حسن

الغريب :لا داء: هو ما كان في الجسد والخِلقة

ولا غائلة :هو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع .

ولا خِبثة : هو ما كان في الخُلُق . قاله الخطابي في المعالم (١٧٨/٣) .

جبلتها عليه : خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق .

ذروة سنامه : أعلى السنام وسنام الإبل الحدبة في ظهورها

الشرح : حديث العداء بن خالد أصل في تحريم الغش والتدليس في البيع وكتمان العيب . وفيه بيان ما يجب أن يكون عليه بيع المسلم للمسلم ، وهو أن يبين للمشتري ما يعلمه من عيب في المبيع ، وقد سبق الكلام على حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " وأشرنا إلى أن في رواية مسلم "فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " قال البغوي في شرح السنة (٤٥/٨) : في

الحديث بيان أن على البائع إذا علم بما باع عيبا أن لا يكتمه ، فذكر حديث العداء بن خالد.اهـ

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣١٠/٤) : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

ثم قال الحافظ : قوله بيع المسلم المسلم فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة . قوله "لاداء" أي لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى : وقال ابن المنير في الحاشية قوله "لا داء" أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ومحصله أنه لم يرد بقوله لأداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.اهـ

قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٧/٣) :" لا داء ولا غائلة " الغائلة فيه أن يكون مسروقا ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه ، أي أتلفه وأهلكه .أهـ

وقال أيضا (٥/٢) : "ولا خبثة " أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم ، كمن أعطى عهداً أو أماناً ، أو من هو حر في الأصل .أهـ

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إرشاد من النبي ﷺ وتعليم لأمته بطلب التوفيق والفلاح والبركة في كل ما يقدم العبد عليه مما لا يعلم باطنه وصلاحه من الله تعالى فإنه سبحانه ولي التوفيق والهداية والفلاح .ولهذا قال شعيب عليه السلام "وما توفيقي إلا بالله "

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . صحيح

٢٢٥٤-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا . صحيح

٢٢٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . صحيح

٢٢٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا . حسن صحيح

(٤٩) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . **صحيح**

٢٢٥٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُحَدَّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الصَّرْفِ . **صحيح**

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ احْفَظُوا .

صحيح

٢٢٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . صحيح

٢٢٦١-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ . صحيح

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنْ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ مِنْ الذَّهَبِ وَالدَّنَانِيرَ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنْ الدَّنَانِيرِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ . ضعيف

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الشرح : مقصود الأحاديث في الأبواب بيان أن الأنواع الستة المذكورة وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع نوع منها بمثله كالذهب بالذهب أو البر بالبر أو التمر بالتمر إلا مع المماثلة والمقايضة في المجلس

الذي تم فيه البيع ، فالتفاضل فيها ربا ولو كان يداً بيد ، والنسيئة كذلك ربـا وإن حصل التماثل.

فإذا اختلف الجنس ؛ كالبر بالشعير ،والتمر بالملح ،والذهب بالفضة ، فيجوز التفاضل مع اشتراط التقابض في المجلس .

قال الخطابي في معالم السنن (٦٩/٣) : هو قول عامة المسلمين إلا مـا روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روي عن ابـن عباس أنه رجع عنه .

وقال : فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان ألا تراه يقول ولا بأس ببيـع الـبر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا.اهـ

وحكى المزني في مختصره (ص/٩٦) : قول الشافعي رحمه الله وهـو — أي حديث عبادة بن الصامت — موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف وبه قلنا ،وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي ﷺ قال : "إنما الربا في النسيئة" لأنه مجمل ،وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بحنطة ؟ فقال :الربا في النسيئة.اهـ

وشرح الماوردي في الحاوي (٨٦/٦) قول الشافعي هذا فقال :وهذا صحيح .والربا ضربان :نقد ونساء .وأما النساء :فهو بيع الدرهم بـالدرهمين إلي أجـل ، وهوالمعهود من ربا الجاهلية ،والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة ،وأما النقد :وهو بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد ،فمذهب جمهور الصحابة ،وكافة الفقهاء تحريم ذلـك كالنساء ،وذهب خمسة من الصحابة إلي إحلاله وإباحته وهم عبد الله بـن عبـاس وأسامة بن زيد ،وزيد بن أرقم ،والبراء بن عازب تعلقا بخبرين أحدهما :ما استدل به

ابن عباس أن أسامة بن زيد روى عن النبي ﷺ أنه قال إنما الربا في النسيئة "فلما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفاء الربا في النقد.

والثاني : ما رواه عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال :باع شريكٍ لي دراهم بدراهم بالكوفة وبينهما فضل ،فقلت :ما أراه يصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عاب عليّ ذلك أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسالتة فقال: قدم الرسول ﷺ المدينة وتجارتنا كذا، فقال ﷺ : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منا ، فأتيته فسألته فقال لي مثل ذلك . وهذا نص . والدلالة على تحريم ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : حديث عبادة بن الصامت المقدم ذكره في صدر الباب " وقوله إلا سواء بسواء ، يداً بيد " رواه مسلم .

الثاني : حديث المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب سواء بسواء، فمن زاد واستزاد فقد أربا ، الآخذ والمعطي سواء " .

الثالث " حديث مالك بن عامر عن عثمان أن النبي ﷺ قال " : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " رواه مسلم .

والرابع : حديث سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما "

وأما حديث أسامة وقوله " إنما الربا في النسيئة " ففيه جوابان أحدهما : وهو جواب الشافعي إنه جواب من النبي ﷺ لسائل سأله عن التفاضل في جنسين

مختلفين فقال : إنما الربا في النسئية فنقل أسامة جواب النبي ﷺ وأغفل سؤال السائل .

والثاني : أنه محمول على الجنس الواحد ، يجوز التماثل فيه نقداً ، ولا يجوز نسيئة ، على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه .

ثم قال الماوردي : وأما حديث المنهال عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم فمنسوخ ، لأنه مروي عن أول الهجرة وتحريم الربا متأخر وقد أثبت النسخ لحديث أسامة الحازمي في الاعتبار (ص/٢٥٢) فقال : فإن كا أسامة سمعه من رسول الله ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشاعي جمعاً بين الأخبار ، وقال رحمه الله : قال الحميدي : هذا منسوخ ، لا يؤخذ بهذا . اهـ

وأثبت النسخ أيضاً الجعبري في رسوخ الأحبار (ص ٤١٦) فقال بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن التفاضل والنساء في بيع هذه الأصناف الستة بمثلها : وهذا يدل على أنه إذا اتحد جنس العرضين ونوعهما اشترط فيه التماثل والحلول ،والتقابض في المجلس ، وبه قال الخلفاء الأربعة فمن بينهم وهو محكم ناسخ لذلك لرجحانه عليه بزيادة العلم ببقية الشروط "اهـ

وقد بحث الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٢/٤) ما نسب إلى ابن عباس وابن عمر في تجويزهما التفاضل في النوع الواحد إذا كان يداً بيد خلافا لجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم فقال :وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم فقال :كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ،ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول : إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا" فقال ابن عباس :

أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى ، واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله لا ربا ، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد .

إلى أن قال : ونفي ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم .اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي (ص/٢٨٢) : وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم للجمع بين الحديثين.اهـ

ورواية البخاري لقصة الحديث فيها أن أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له : إن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت ، سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ، قال : كل ذلك لا أقول : وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال :"لا ربا إلا في النسيئة "

قال الحافظ : في السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (١٠٢٢/٢) والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أى صفة كانا أو أحدهما .

وقال :ولا يجوز في الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا في أحد الجنسين بالآخر أن يتأخر القبض عن العقد بحال ولا يقبل في ذلك حوالة ولا حمالة ولا نظرة لقوله ﷺ "إلا ها وها يدا بيد.اهـ

وحكى النووي في المجموع (٣٩٢/٩) : إجماع المسلمين على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة وقال : واختلفوا فيما سواها .اهـ

علة الربا :

ومما يتعلق بمبحث الباب اختلاف أهل العلم في تحديد علة الربا .

فذهب مالك ورواية عن أحمد و الشافعي في القديم أن العلة في المطعومات الأربع "البر والشعير والتمر والملح " هو الطعم مع الكيل أو الوزن .

ونصره الموفق بن قدامة في المغني وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال ابن قدامة في المغني (١٢٧/٤) : والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا ، رواية واحدة ؛ كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء . وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم .اهـ

وأما الظاهرية فقصروا الربا على الأصناف الستة المذكورة ولم يلحقوا بها غيرها لنفيهم القياس ، ولاعتباره باطلا .

وعدّاها جماهير أهل العلنم إلى غيرها من الأجناس ، ولكنـــهم اختلفـــوا في الأشياء الملحقة بناء على اختلافهم في تحديد العلة الربوبة .

وكما اختلفوا في تحديد العلة الربوية في المطعومات الأربعة ، اختلفوا في علة الربا في الذهب والفضة على أقوال أصحها وأرجحها قول من قال بأن العلة فيـــها الثمنية وذلك لأن الأثمان هي المعيار الذي يتوصل به إلى معرفة مقـــادير الأمـــوال ، فاعتبر التعليل بالثمنية وصفا مناسبا وهو ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله واســـتظهره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واعتبر مجلس هيئة كبار العلماء في مدينة "الرياض" في المملكة الســـعودية أن القول باعتبار مطلق الثمنية في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا ، والأقـــرب إلى مقاصد الشريعة . نقله الشيخ البسام في اختيارته الجلية (نيل المآرب (٣/٧٨) .

ورد الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام (٢/١٣٢٩) : سائر الأقـوال في تحديد علة الربا فقال : ليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات ، انضمت إليهاة دعاوى طويلة بلا طائل .

إلى أن يقول : فما أحسن الاقتصار ، على نصوص الشريعة ، وعدم التكلف بمجاوزتها ، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكلف محض ولسنا ممن يقول بنفـــي القياس ، لكنا نقول : بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة .اهـــ

(٥٢) باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالُوا حَدَّثَنَـا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ .

ضعيف

الغريب :

نهى عن كسر سكة المسلمين :قال ابن الأثـــير في النهايـــة (٣٨٤/٢) أراد الدنانير والدراهم المضروبة ،يسمى كل واحد منهما سكة ،لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة والسك وقال (٩٠/١) : أي لا تكسر إلا من يقتضي كسرها إما لرداءتها أو شك في صحة نقدها .اهـــ

الشرح : في حديث الباب النهي عن كسر الدراهم والدنانـــير المضروبـــة والمتداولة بين الناس كقيم للأموال والسلع ،وذلك لما في قطعـــــها مـــن الإضـــرار بالمسلمين .وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المنسيب يقول : قطع الذهب والورِق من الفساد في الأرض .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٣/١٩) : كرهه مالك ،والليث ، وقالا فيه بقول سعيد بن المسيب

وقال ابن عبد البر عن حديث الباب : لايجيء إلا من وجه واحد ،وإسـناده فيه لين.

ونقل رحمه الله عن مالك قوله "وهو من الفساد في الأرض ،وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه."اهـــ

وقال الامام الطيبي في تفسير قوله تعالى {قالوا ياشعيب أصلواتك تـأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء } (٤٥٠/١٥) : أي من كســـر الدراهم وقطعها وبخس الناس في الكيل والوزن .اهـــ

وروى بسنده إلى زيد بن أسلم أنه قال : كان مما نهاهم عنه حذف الدراهـم أو قال قطع الدراهم .

وأشار الشوكاني في النيل (٥/٢٢٣) : إلى الحكمة في النهي عن كسر سكة المسلمين فقال : الحكمة من النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت ، وأبطلت المعاملة بها . ومنع من إطلاق القول بالجواز وقيده بإنتفاء الضرر.

(٥٣) باب بيع الرطب التمر

٢٢٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . صحيح

(٥٤) باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . صحيح

٢٢٦٦-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . صحيح

٢٢٦٧-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . صحيح

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

٢٢٦٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . صحيح

٢٢٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا . صحيح

الغريب :

المزابنة: هي كما فسرها ابن عمر رضي الله عنهما وقال الهروي في غريب الحديث (١/٢٣٠) : وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويداً بيد, وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر .وقال : والمحاقلة : بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل .

العرايا : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا .استثناها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . قاله في شرح السنة (٨٧/٨) .

الشرح : دلت الأحاديث في باب بيع الرطب بالتمر على تحريم ذلك وإن تساويا في الكيل والوزن حال البيع والسبب في ذلك صريح في الحديث وهو أن

الرطب ينقص عند جفافه عن كيله أو وزنه حال كونه رطبا ، ولما كان مقدار النقص مجهولا صار كأنه باع معلوما بمجهول من جنس يجري فيه الربا ، كما أن فيه من الغرر ما اقتضى منعه وتحريمه وهو قول الجمهور .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٨١/٤) : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا .

في هذه المسألة فصول خمسة ، أولها : في إباحة بيع العرايا في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر . متفق عليه .

ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيما زاد على خمسة أوسق .

ولنا ما روى أبو هريرة "أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق" متفق عليه ورواه زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة وغيرهما .

وقال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا .

وطاعة رسول الله ﷺ أولى ،والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال .اهـ

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٥٨/٤) : المزابنة مأخوذ من الزبن ، وهو الدفع ، وحقيقتها : بيع معلوم بمجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها أمثلة

من بيع الثمر بالتمر ، ومن بيع الكرم بالزبيب لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين ، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه .

وقال : والمحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة . قال الصنعاني في حاشيته على العمدة : فهي مرادفة للمزابنة .اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٣٩) : الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك فأخذ به أكثر العلماء ، وقال لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وخالفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف .أهـ

والعرايا من جنس المزابنة .

يقول البغوي في شرح السنة (٨/٨٨) : ولا يصح إلا باعتبار المماثلة فيخرص النخل ، فيقال : ثمرها إذا جف يكون كذا ، فيبعه بقدره من التمر كيلا ، ويقبض مشتري التمر التمر ويخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء .

وقال : وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العرية ، وهو أن يبيع الرطب على الشجر بالتمر على الأرض في قدر معلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، أن النبي ﷺ استثناها من المزابنة.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال في تفسير العرايا ، وأورد فيه تفسير مالك للعرايا : أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٠/٤) : هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة .اهـ

وعدّ المرغيناني- من كبار الحنفية — في الهداية (فتح القدير ٣٧٨/٦) : بيع المزابنة من البيوع الفاسدة فقال : وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة ما ذكرنا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا تجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض وكذا العنب بالزبيب على هذا .

وقال الشافعي رحمه الله : يجوز فيما دون خمسة أوسق لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق.اهـ

فالعرية بيع عند الشافعي والجمهور ، وعدها أبو حنيفة من الهبة ، ومنع كل صور البيع فيها .

قال الحافظ في الفتح : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا .

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . صحيح

٢٢٧١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً . صحيح

(٥٧) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٢٧٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ .
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ . صحيح

الشرح: اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فأجازه الشافعي متفاضلا ومتساويا ووافقه أحمد في أحد أقواله .

وذهب أبو حنيفة إلى أن التفاضل فيه جائز إذا كان يداً بيد ،ولا يجوز نسيئة وهي إحدى الروايات عن أحمد .

وشرط مالك اختلاف الجنس ، والجنس عنده معتبر باتفاق المنافع والأغراض .قال النووي في المجموع (٩/٢٠٤) يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا كبعير ببعير وشاة بشاتين حالا ومؤجلا "اهـ

وترجم البخارى في صحيحه فقال : باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة .

وقال ابن عباس :قد يكون البعير خيرا من بعيرين ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك به غدا رهواً إن شاء الله .

وقال ابن المسيب :لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.اهـ

"ثم أورد حديث أنس "كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ "

قال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤) واحتج الجمهور_ يعني قول الشافعي وأحمد في إحدى رواياته _بحديث عبد الله بن عمرو وأن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا _وفيه _فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ " أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد قوي ،واحتج البخاري هنا بقصة صفية ،واستشهد بآثار الصحابة.اهـ

ولخص ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٢٠٩/٩) أقوال أهل العلم في المسألة فقال : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أربعة ، وهي أربع روايات عن أحمد .

إحداها :أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ،يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا ،وحالا ونساء وأنه لا يجري فيه الربا بحال وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته واختارها القاضي وأصحابه وصاحب المغني

والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة وهو مذهب أبي حنيفة كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.

والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو قول مالك .

فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء إلا أن لمالك فيه تفصيلا.

إلى أن قال : فسر مذهبه أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده والجنس ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضا وإن اختلفت حقيقته فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة ومآخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء وهو حديث حسن .

ولما كان بين حديث سمرة وحديث عبد الله بن عمرو تعارض قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص/٣٢٠) : إنه ليس بين الحديثين اختلاف بحمد الله تعالى لأن الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وليس يجوز أن يشتري شيئا ليس عند البائع لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهو بيع المواصفة ، وإذا أنت بعت حيوانا بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمناً لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجز ذلك والحديث الثاني أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة يريد سلفا وقد مضت السنة في السلف بأن يدفع الورِق أو الذهب أو الحيوان سلفاً في طعام أو تمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل فصار حكم السلف خلاف حكم البيع إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبايعة وكان السلف يجوز فيه أن تُسلف فيما ليس عند صاحبك في وقت الاستسلاف ، ولما نفدت الإبل أمره النبي ﷺ أن يستسلف البعير البازل والعظيم والقوي من الإبل بالبعيرين من إبل الصدقة الحقاق والجذاع التي لا تصلح للغزو ولا

للسفر وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيراً من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة .اهـ

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ اشتري صفية بسبعة أرؤس من دحية "فقدكان ذلك في غزوة خيبر ،وسبيت من حصن بنى أبي الحقيق على ما نقله الحافظ عن ابن اسحق صاحب المغازي .

وقصة ذلك أنها صارت إلى دحية ،فذكروا لرسول الله ﷺ أن دحية أخذ صفية ، سيدة قريظة والنضير وقالوا : إنها لا تصلح إلا لك فدعاه وأرضاه بغيرها وزاده .

قال الحافظ في الفتح (٤٦٩/٧) : فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضا الجميع .اهـ

ثم إن الرسول ﷺ أعتقها وتزوجها فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين رضىالله تعالى عنها.

(٥٨) باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا . ضعيف

٢٢٧٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ. **صحيح**

٢٢٧٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . **صحيح**

٢٢٧٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ . **صحيح**

٢٢٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ . **صحيح**

٢٢٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آكِلُ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ . **ضعيف**

٢٢٧٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ . **صحيح**

الغريب :

الربا :قال ابن الأثير في النهاية (١٩١/٢) : الأصل فيه الزيادة ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع ، والإسم الربا مقصور ، وهو في الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع.اهـ

وقال صاحب المشارق (٢٨٠/١) : في مادة ر/ب/و : ذكر الربا في البيع وهو من الزيادة فيه التي لا تبيحها الشريعة من زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل أو الزيادة تقع فيه بالتأخير أو الزيادة تقع في السلف وشبهه وهو مقصور.اهـ

الشرح : الربا محرم في كل الشرائع ،والأصل في تحريمه في شرعنا الكتاب والسنة ثم الإجماع .**فأما الكتاب** : فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلو فأذنوا بحرب من الله ورسوله} وقال ﷻ {الذين يأكلون الربا لايقومون إلاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس }

وقال سبحانه {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} وغيرها من الآيات .

وأماالسنة فمنها :

حديث عبد الله بن مسعود في الباب "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه "رواه مسلم وأبوداود وغيرهما .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبي هريرة "اجتنبوا السبع الموبقات ومنها آكل الربا .

وروى مسلم من حديث جابر وأبو داود من حديث سليمان بن عمرو عن أبيه :قال رسول الله ﷺ : ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .. الحديث "

وأما الإجماع :

فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الربا وقال الماوردي في الحاوى (٨٤/٦): ثم أجمع المسلمون على تحريم الربا ،وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه ،حتى قيل :إن الله تعال ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط ،وهو معنى قوله تعالى {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه } يعنى الكتب في السالفة .اهـ

الحكمة في تحرم الربا :

والحكمة في تحريمه ما فيه من الظلم والقسوة ،واستغلال المرابي حاجه الفقير دون رحمة به أوشفقة فبينما يحاول الفقير أن يخرج من دائرة الفقر ويجد كفايته يأتي المرابي ويستغل حاجته وعوزه فيأكل المزيد من جهده وعرقه مقابل إمهاله في سداد الدين بعض الوقت ،فيزداد الغني غنى وطغيانا ويزداد الفقير فقراً وحرمانا ، ولا شك أن هذا الحال يشعل في قلب الفقير الحقد والبغض للغني بل للمجتمع كله لأنه لا يجد التكافل والتعاون والرحمة ممن يملكون الأموال .

ولما كان الإسلام يدعو إلى الرحمة والتكافل والتعاون والتناصر ،ولما كان ينادي بذلك ويرسخ في نفوس أتباعه أنهم إخوة ، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى كما في الحديث الشريف لما كلن كل هذا ، كان لابد من تحريم الربا لأنه يقتل كل المشاعر الطيبة في نفوس الناس ويقضي على معانى الأخوة الإيمانية .

ومن حكمة تحريم الربا أيضا ما قاله الشيخ البسام في اختياراته الجلية على حاشية نيل المآرب (٨٥/٣): إن معاملات الربا تقتل المواهب وتشل التفكير ،وتقضي على الجد في العمل ، ذلك أن المرابي يدفع نقوده متيقناً فائدته ، وبهاذا فهو يخلد إلى الراحة ،ويعطل ماوهبه الله تعالى من فكر وجد ونشاط ،أما المستدين فهو

الذي تحمل وحده عبء الفكر والعمل ، وهو وحده الذي خاطر بذمته وعمله وتفكيره.اهـ

والربا من الكبائر ، وعده الذهبي في كتابه الكبائر (صفحة ٦٢) الكبيرة الثانية عشرة ، وقال عن أكلة الربا : إذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين إلا أكلة الربا فإنهم يقومون ويسقطون كما يقوم المصروع ،كلما قام صرع ،لأنهم لما أكلوا الربا الحرام في الدنيا أرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم يوم القيامة ، فهم كلما أرادوا النهوض سقطوا ،ويريدون الإسراع مع الناس فلا يقدرون .اهـ

(٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . صحيح

٢٢٨١ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنْ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُ مِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ . ضعيف

٢٢٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي

الْمُجَالِدِ قَالَ امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . صحيح

الغريب :

السلف والسلَم مترادفان ومعناهما القرض ، وحكى الحافظ في الفتح (٤/٤٢٨) وعن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وعبارة الماوردي في الحاوي (٦/٤٣١) روى الحجازيون أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف " وروى العراقيون " أنه نهى عن بيع وقرض " والسلف هو القرض بلغة أهل الحجاز .اهـ

وعرفه الشافعي في الأم (٣/٩٦) : فقال : السلف بيع مضمون بصفة ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالا ، وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما أنه كما كان الدين معلوما بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشتري في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل .

الشرح :دل حديث ابن عباس على جواز السلم إلى السنة والسنتين وعلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون إلى أجل معلوم ووزن معلوم فيما يوزن أو كيل معلوم فيما يكال ، وقد اتفق أهل العلم على مشروعيته

قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٧٧) : " لاخلاف فيه بين الأمة".اهـ

وقال ابن الأمير الصنعاني في حاشيته على العمدة قوله " لا خلاف فيه بين الأمة " أقول : قال الشافعي : وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت ، وحكي

عن سعيد بن المسيب أنه أبطله ، وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن الحاجة قد تدعو إلى ذلك فجوز للضرورة .اهـ

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٢/٤) : عن الشافعي قوله : والسلف جائز في سنة الرسول ﷺ والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٩٥/٢٩) : أما السلف فإنه جائز بالإجماع كما قال النبي ﷺ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/١) : وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال أنزلت في السلم إلى أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} رواه البخاري .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٢٤/٣) : في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوما بالأمر الذي يظبط ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولا بطل .

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة ، إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك أن التمر اسم للرطب و اليابس في قول أكثر أهل العلم .

ثم قال : وفيه أن الأجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء ، وإلى قدوم الحـاج يبطل السلم وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلـف كالسـنين والشهور والأيام المعلومة .اهـ

(٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْـنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا . **ضعيف**

الشرح : معنى حديث الباب أن من أسلف في شيء فلا يجوز له أن يبـدل المبيع قبل قبضه بشيء آخر وبه قال الجمهور أبو حنيفة و الشافعي وأحمد في أشـهر الراويتين عنه .وأجازه مالك وأحمد في الراية الأخرى .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٣٥٣/٩) : اختلف الفقـهاء في حكم هذا الحديث وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا عنه وللمسألة صورتـان إحداهما أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم فيكون قد باع دَين السلم قبل قبضه

والصورة الثانية : أن ينفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يصـرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه فأما المسألة الأولى فمذهب الشافعي وأبي حنيفـة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه لا لمن هو في ذمته ولا لغيره وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعا .

قال : وليس بإجماع فمذهب مالك جوازه وقد نص عليه أحمد في غير موضع وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.اهـ

ثم ذهب رحمه الله إلى القول بالجواز ، واستدل له بقول ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال : "إذا أسلف في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين" رواه شعبة .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : فهذا قول صحابي ، وهو حجة ما لم يخالف.اهـ

ثم رد على الجمهور في دعواهم الإجماع على المنع فقال :كيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس ؟! فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ .

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء وهذا اختيار الشريف أبي جعفر ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح ، فإن هذا عوض يستقر في الذمة فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره .اهـ

والحديث ضعيف قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٥) : رواه أبو داود وابن ماجة وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب .اهـ

(٦١) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ النَّجْرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ قَالَ لَا قُلْتُ لِمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ فَلَمْ يُطْلِعْ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . ضعيف

الشرح : مضى في هذا الكتاب شرح هذه المسألة في باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فلتطلب هناك قبل ثلاثين باباً .

(٦٢) باب السلَم في الحيوان

٢٢٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . صحيح

٢٢٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ اقْضِنِي بَكْرِي فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ

اللَّهِ هَذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً . صحيح

الغريب :

بكرا : الفتِيّ من الإبل

رباعيا : هو ما دخل في السنة السابعة

الشرح : دل الحديثان في الباب على جواز الاقتراض عامة ، وعلى جواز اقتراض الحيوان خاصة وثبوته في الذمة ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، مالك والشافعي وأحمد ، وخالف أبو حنيفة فمنع من جواز قرض الحيوان والأحاديث الصحيحية حجة على من خالفها .

قال الشافعي رحمه الله في ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة (٤٠٨/٤) : فبهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً .اهـ

وقال صاحب الحاوي (٤٣٤/٦) : فأما الحيوان .فإن أبا حنيفة منع من جواز قرضه ،بناء على أصله في أن السلم فيه لايجوز ، والدلالة على جواز قرضه مع ما يدل عليه من جواز السلم فيه حديث أبي رافع ... يعني حديث الباب "وقال :ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة صداقا صح أن تثبت في الذمة قرضا وسلما كالثياب ،ولأن كل ما جاز للإمام أن يقترضه للمساكين ،جاز لغيره أن يقترضه لنفسه كالدراهم والدنانير فإن أبا حنيفة يجوز للوالي أن يقترض الحيوان للمساكين.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٦) : وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الآداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر.اهـ

وقال مالك في الموطأ : ومن سلّف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .اهـ

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣٨٣/٣) : قوله " اقترض بكرا ورد رباعيا .

حمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال.اهـ

(٦٣) باب الشركة والمضاربة

٢٢٨٧-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنْ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي . **صحيح**

٢٢٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ . **ضعيف**

٢٢٨٩-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الشركة عرفها الحافظ في الفتح (١٢٩/٥) بأنها :ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح "اهـ

:"وأجمعوا على جوازها في الجملة "

المضاربة : أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي من المفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة . قاله ابن الأثير في النهاية (٧٩/٣) : والمقارضة بمعنى المضاربة .

تداريني :قال ابن الأثير في النهاية (١١٠/٢)"وفي الحديث إذا تدارأتم في الطريق "أي تدافعتم واختلفتم .والحديث الآخر "كان لايداري ولا يماري "أي لا يشاغب ولايخالف وهو مهموز وروى غير مهموز ليزاوج يماري ، فأما المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز .ومنه الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارءها أي يدافعها ، ويروى بغير همز من المداراة .

الشرح : في حديث السائب بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأمانة والسماحة وحسن الخلق والسهولة والرفق ، وأن هذه الأخلاق السنية جبلة طُبع عليها ، وخلق بها فكانت سجاياه ﷺ كلها حسنة سواء قبل البعثة وبعدها .

وحديث عبد الله بن مسعود فيه جواز شركة الأبدان وهي أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يعملوا في حرفة أو صناعة أو يؤجروا أنفسهم في الحمل والنقل ونحو ذلك من الأعمال على أن يكون مكسبهم جميعا بينهم ، وبجوازها قال أبو حنيفة ومالك وأحمد .

واشترط مالك اتحاد الصنعة ، أما الشافعي فأبطلها بناء على أن كل واحد من المشاركين متميز ببدنه وقوته ومنافعه ، فيختص بفوائده .

قال الرافعي في فتح العزيز (هامش المجموع ٤١٤/١٠) : شركة الأبدان وهي أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من المحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساو أو تفاوت ، وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا ، كالخياط والنجار ، لأن كل واحد منهما مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده .

قال : وعند أبي حنيفة يصح ؛ اتفقت الصنعتان أو اختلفتا.

وقال : وقال مالك رحمه الله : تصح بشرط اتحاد الصنعة .اهـ

وقال الخرقي في مختصره "وشركة الأبدان جائزة "

ووافقه الموفق بن قدامة في المغني (١١١/٥) .

(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده

٢٢٩٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . **صحيح**

٢٢٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ . **صحيح**

٢٢٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . **صحيح**

الشرح : سبق شرح حديث عائشة في أول الباب من كتاب التجارات وذكرت هناك من أقوال أهل العلم ما لا يحتاج إلى مزيد .

وأما حديث جابر وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال الخطابي في المعالم (١٦٥/٣) : قوله : "يجتاح مالي "معناه يستأصله فيأتي عليه .

قال : ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه ، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء.اهـ

(٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ . **صحيح**

٢٢٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ إِذَا أَطْعَمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . صحيح

٢٢٩٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا . حسن

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

٢٢٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ . ضعيف

٢٢٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ فَمَنَعَنِي أَوْ قَالَ فَضَرَبَنِي فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَأَلَهُ فَقُلْتُ لَا أَنْتَهِي أَوْ لَا أَدَعُهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . صحيح

الشرح : في حديث عائشة الأول في الباب أن نفقة المرأة واجبة على زوجها ، وكذا نفقة الأولاد الصغار ، غير القادرين على الكسب ، واجبة على أبيهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٧/٢٨) : إن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين .اهـ

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٤٩/٦) : في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد .

إلى أن قال :ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.اهـ

وقال : البغوي في شرح السنة (٢٠٥/٨) : ومنها أن من له حق على غيره ، يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء ، جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن إياه ، ثم يبيع ما لا ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه .اهـ

وتبعه الحافظ في الفتح (٥٩/٩) : وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا إذا تعذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع .

إلى أن قال : وعن أحمد المنع مطلقا .اهـ

وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠) : حين سئل عن الرجل يكون له على الرجل ديْن فيجحده أو يغصبه شيئاً ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟ فأجاب : هذا نوعان أحدهما : أن يكون الاستحقاق ظاهرا لايحتاج إلى إثبات مثل إستحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، كما ثبت في الصحيحين ، "أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح .. الحديث " فأذن لها أن تأخذ بالمعروف بدون إذن وليه وهكذا من

علم أنه غصب منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس فأخذ المغصوب أو نظيره من مـال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ منه مالـه بقـدره ونحو ذلك .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً مثل أن يكون قد جحد دينـه أو جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان :

أحدهما : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ وهو مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعـالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس لأنـه معاوضة، فلا يسوغ إلا برضا الغريم .اهـ

وفي حديث عائشة الثاني وحديث أبي أمامة " أن المرأة إذا تصدقت من مـال زوجها بإذنه أو بعلمها برضاه بذلك فإن لها مثل أجره ، فأجره بما كدّ واكتسـب ، وأذن لها أن تتصدق أو رضي بذلك إن فعلت ، وأجرها حاصل بما قامت به مـن وضع الصدقة في محلها في المساكين ، مطهرة بذلك مال زوجها ، جالبة بالصدقـة البركة على نفسها وزوجها وولدها ، دافعة بذلك عن بيتها المصائب والبلاء .

وقوله ﷺ " غير مفسدة " قيد هام لا خلاف عليه فلو أنها أنفقت نفقـة لا يحتملها مال وزجها وبددت ماله وطعامه وأحوجته للدين والغرم ، فإنهـا تكـون مأزورة غير مأجورة .

وقوله في حديث الباب " من بيت زوجها " وفي البخاري " مـن كسْـب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره " حمله الحافظ في الفتح (٣٠١/٤) : على مـا إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه مـن

كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل .اهـ

قوله "ولا الطعام " المراد به هنا البُرّ .

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٢/٤) : واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف.اهـ

وفي حديث عمير مولى آبي اللحم قال النووي (١٢٢/٤) : هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأنه فعل شيئا يعتقده طاعة ، بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه .اهـ

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه .؟

٢٢٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ . صحيح

٢٢٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا

رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ قَالَ كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا أَوْ قَالَ نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قَالَ قُلْتُ آكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ . ضعيف

٢٣٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ . صحيح

٢٣٠١-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً . صحيح

(٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . صحيح

٢٣٠٣-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ فَثُبْنَا إِلَيْهَا فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ

إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّ هَـذَا كَذَلِكَ قُلْنَا أَفَرَأَيْتَ إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ . ضعيف

الغريب :

مخمصة : الجوع والمجاعة .

الوسق : ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز " النهاية (١٨٥/٥) .

وعضاه الشجر : كل شجر عظيم له شوك .النهاية (٢٥٥/٣) .

خُبْنة : قال ابن الأثير في النهاية (٩/٢) : الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب أي

مشربة : كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء .

فينتل : يستخرج .

مصرورة : أي مربوطة الضروع : من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصِرّة وحلبت .اهـ

ثبنا إليها : أي رجعنا إليها ، واجتمعنا عندها .

يمنهم : قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٢/٥) : اليُمْن : البركة وضد الشؤم .

الشرح : في أحاديث البابين بيان أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره بغير إذنه ، فإن كان جائعا ونادى المالك فلم يجب وخشي على نفسه التلف من الجوع احتلب وشرب ، وقال بعض أهل العلم يضمن قيمة ما شرب للمالك ، وقال آخرون لا ضمان عليه .

وأباح أحمد لغير المضطر أن يشرب إذا لم يكن المالك حاضراً ، واستدل بما في الصحيح من حديث الهجرة وفيه أن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له ، وصاحبها غائب في مخرجه إلى المدينة .

ورد النووي في شرح مسلم (٢٧١/٦) القول بالجواز لغير المضطر إذا لم يكن المالك موجوداً وقال :وهذا ضعيف وأجاب عن استدلالهم بحديث الهجرة فقال : وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مرّ به أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له .اهـ

وتناول أهل العلم بالبحث مسألة ما إذا دخل حائط قوم فيه ثمارهم وزروعهم ومواشيهم أيأكل ويشرب إن كان مضطراً و لم يجد المالك ليستأذنه أم أن أكل الميتة أولى له من أكل مال الغير بغير إذنهم ؟.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٧/١٥) : وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك ؟

قال مالك : إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته ، حتى لا يعد سارقا ، وتقطع يده ، رأيتُ أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ، ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إليّ من أن يأكل الميتة ، وإن هو خشي ألا يصدقونه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك ، فإنّ أكْل الميتة خير له عندي ، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة ، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لا يضطر إلى الميتة ، يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت .اهـ

ويرى ابن عبد البر أنه لا يحل لمن اضطر أن يترك ثمار زرع غيره أو لبن ماشيته ، حتى يهلك وقال : فإنها في تلك الحال له حلال .اهـ

وعن تعارض حديث النهي مع حديث الإباحة قال الحافظ في الفتح (٨٩/٥) : حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة .اهـ

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً صحيح

٢٣٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٣٠٦-حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ . صحيح

٢٣٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ

باتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ وَقَالَ عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقُرَى . موضوع

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب بأنه يستحب اتخاذ الغنم لما فيها من البركة ولعل البركة فيها راجعة إلى يسر مؤنتها ،وقلة العناء باتخاذها وكثرة ما يستفاد منها من اللحم واللبن والصوف ،أي الطعام والشراب والكساء وهو معظم ما يحتاجه الإنسان ضرورة في الحياة .وإذا أخرج صاحبها زكاتها وتصدق منها عظمت فيها البركة والله أعلم .

وفي معناه اتخاذ الإبل .

وأما الخيل فمعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة أي ملازم لها لا ينفك عنها لإعانتها على الجهاد في سبيل الله وكونها من أهم وسائل المجاهد في جهاده فعليها يكرّ على أعداء الله ويدفع الشر عن ديار المسلمين .

وقوله ﷺ "الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" هو من معجزاته ﷺ لدلالته على بقاء الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام إلى يوم القيامة كما قال صاحب المطامح فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح/٤١٥٨) .

وقال البغوي في شرح السنة (٣٨٦/١٠) : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل ، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبدا وفيه أن المال الذي يكتسب بها خير مال .اهـ

وقال الترمذي في أبواب الجهاد من جامعه : قال أحمد بن حنبل :وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة " وتبعه البخاري فترجم به في صحيحه فقال باب الجهاد ماض مع البر والفاجر " وأورد فيه حديث عروة البارقي " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأجر والمغنم "

وقوله " الأجر والمغنم في رواية البخاري تفسير لمعنى الخير في الحديث .

وشرح الحافظ في الفتح (٦/٥٦) : ما استنبطه الإمام أحمد وما ترجم بـــه الإمام البخاري فقال : وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون مـــن الخيل بالجهاد و لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر .

وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإســـلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهـــو مثل الحديث الآخر" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق... الحديث ".اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٢٤) : وفى هذه الأحاديث اســـتحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة .أهـ

وأما حديث ابن عمر " الشاة من دواب الجنة " فقـــد ذكـــره الحـــافظ في الفتـــح (١/٣٤٢): وهو يتكلم عن علة الفرق بين تجويز الصلاة في مرابض الغنم ومنعـها في معاطن الإبل بأن الغنم من دواب الجنة.اهـ



١٣- كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ . صحيح

٢٣٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ . ضعيف

٢٣١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ . صحيح

الشرح : معنى حديث أبي هريرة أن من تولى القضاء فقد تعرض لهلاك دينه ، فالذبح بالسكين مهلك ، وبغير السكين فيه مع الهلاك شدة التعذيب والإيلام .

ولهذا مثّل النبي ﷺ حال من يتولى القضاء بالمذبوح بغير سكين ليكون أبلغ في بيان خطره فيتوقاه ، و ينزجر عنه .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٩/٤) : معناه التحذير من طلب القضاء

والحرص عليه.اهـ

ونقل ملا علي القاري في المرقاة (٣٠٥/٧) : عن المظهر قوله " خطر القضاء كبير وضرره عظيم ، لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين ، لأن النفس مائلة إلى من يحبه أو يخدمه ، أو من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال .اهـ

وفي حديث أنس تحذير كذلك مِن طلب ولاية القضاء والاستشراف لها ، لما في سؤالها والتعرض لها من الحرمان من عون الله وتأييده وتوفيقه ، أما من ألزم بها من قبل إمام المسلمين أو نائبه فقبلها —وهو لها أهل— طاعةً لولي الأمر ، وقياماً بواجب النصح للمسلمين ، وإحقاقاً للحق ، متقرباً بكل ذلك لله ﷻ ، فإن الله تعالى يفوض ملكا من ملائكته يسدده ويرشده .اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة فإنها من أفضل القربات ، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها.اهـ

ولهذا تعجب علي ﷺ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ، وخاف على نفسه من تولي القضاء بدون أهلية له ، لعلمه بأن القضاء أمره عظيم وأن الدخول فيه بغير حقه خطره جسيم ، فلما بارك عليه النبي ﷺ ودعا له بالهداية والتوفيق في قلبه ولسانه لأن القلب محل الفهم والبصيرة لما يدلي به الخصوم للقاضي ، وباللسان ينطق بالعدل أو الجوْر ، فلما بارك عليه ودعا له ،كان التوفيق في القضاء دائما حليفَه .

و كان ﷺ بعد ذلك من أقضى الصحابة وأشهرهم بالبراعة فيه ومـا ذاك إلا ببركة دعوة النبي ﷺ بذلك . والله أعلم .

يقول الحافظ في الفتح (١٢٤/١٣) : في شرح حديث البخاري قال رسول

الله ﷺ:" يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكِلتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها " قال : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة ومن غلب جورُه عدلَه فله النار" ، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد تقدم من حديث أبي موسى إنا لا نولي من حرص ولذلك عبر في مقابله بالإعانة فان من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما في ذلك من الفضل .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١١/٣٧٤) : وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطره .

إلى أن قال : وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ،ولعظم خطره قال النبي ﷺ "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" قال الترمذي هذا حديث حسن .

وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة

فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح .اهـ

ويقول ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام مع فتح العلام (١٣/١) : اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها ، والنفور والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل ، وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين ، فيه بعثة الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال ": لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها.اهـ

(٢) باب التغليظ في الحيف والرِّشوة

٢٣١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّاد الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاة أَرْبَعِينَ خَرِيفًا . ضعيف

٢٣١٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ وَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ . حسن

٢٣١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي . صحيح

الغريب : الحيف : الظلم والجور .

الرشوة : قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٢٦) فيه لعن الله الراشِيَ والمُرتَشِيَ والرائِشَ . الرِّشْوة والرُّشْوة الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة وأصله من الرِشاء الذي يُتوصَّل به إلى الماء فالراشي مَن يُعطِي الذي يُعِينه على الباطل والمُرْتَشِي الآخِذُ والرائِش الذي يْسعى بينهما يَسْتزيد لهذا ويَسْتنقِص لهذا فأمَّا ما يُعْطَى تَوصُّلا إلى أخْذِ حق أو دَفْع ظُلْم فغير داخل فيه رُوِي أن ابن مسعود أُخِذ بأرض الحبشة في شيء فأعْطَى دينارين حتى خُلِّي سبيله ورُوِي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يُصانِع الرجل عن نفسه ومالِه إذا خاف الظلم

الراشي : هو المعطي للرشوة .

المرتشي :الآخذ لها .

الشرح : في حديث عبد الله بن أبي أوفى بيان أن الله تعالى مع القاضي العادل المعظِّم لحدود الله ، يؤيده ويسدده ويفهمه ، ما لم يجُر ؛ أي ما لم يظلم ، ويتبع الهوى، ويتجاوز حدود الله تعالى ، ويخون الأمانة التي وليها ، فإنه إن فعل ذلك وكله الله تعالى إلى نفسه ، ومن وُكل إلى نفسه ، حرم التوفيق من الله تعالى فلا يجني إلا الخذلان .

ولقد صدق نبي الله شعيب عليه السلام حين قال "وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت " أي وما رشدي وفلاحي إلا بيد الله تعالى .

وفي الحديث جواز قبول ولاية القضاء لمن أخذها بحقها واتقى الله فيها ، لأن

معية الله تعالى المشار إليها في الحديث معية خاصة لا تكون إلا لعبد يحبه الله ويرضى عنه قال تعالى { إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون } وغير ذلك من الآيات التي تشير إلى هذا النوع من المعية ، وهي معية تأييد وتوفيق وتسديد .

وفي حديث عبد الله بن عمر بيان حكم الرشوة وهو ما يدفع من مال لذي سلطان لأخذ ما لا يستحق ، وهي حرام بل من الكبائر لما ورد في شأنها من اللعن لفاعلها.

قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص ١٣٠) : الكبيرة الثانية والثلاثون : أخذ الرشوة على الحكم . قال الله تعالى{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم" أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن ، وعن عبد الله بن عمرو لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي قال العلماء فالراشي هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في اللعنة وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما وقد روي في حديث آخر إن اللعنة على الرائش أيضا وهو الساعي بينهما .اهـ

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه لو دفع ما يدفع به عن نفسه مظلمة ، أو ليتحصل على حق له جاز فقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٣١) : ولهذا

قال العلماء إن من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل فى اللغة هو الحجر المستطيل فاه فأما إذا أهدى له هدية ليكفّ ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قيل يا رسول الله فلِمَ تعطيهم ؟ قال يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل . اهـ

ومن قبل شيخ الإسلام قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٦١/٤) : فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد .اهـ

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

صحيح

٢٣١٥-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ

فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ- لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . **صحيح**

الشرح : يشير الحديث إلى أن القاضي إذا كان عالما صالحا وبذل وسعه في تحري الحق والقضاء بالعدل فهو مأجور وإن أخطأ ، أما إن أصاب فله أجران أجر اجتهاده وتحرِّيه العدل ، وأجر لإصابته .

يقول الإمام الخطابي في معالم السنن (٤/١٦٠) : إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول عالما بوجوه القياس فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه أعظم الوزر.اهـ

وأما إذا قبل ولاية القضاء وهو غير عالم ، وأقدم على القضاء بجهل فإنه آثم ، وهو أحد القاضيين الذين أخبر النبي ﷺ أنهما في النار .

يقول صاحب عارضة الأحوذي (٣/٢٩٧) : الذي يقضي بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ، ونقض عهد الله من بعد ميثاقه ، وما أبعده من المغفرة المطلقة ، والذي يقضي بالجهل لا تقصر مرتبته عنه .اهـ

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ . صحيح

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

الشرح : لما كان الغضب يخرج المرء من حالة الاعتدال ، ويشوش عليه فكره ، فيضعف سداد نظره ، ويختل معه اتزان عقله الذي هو قوام أهليته وصلاحيته، لما كان هذا شأن الغضب نهي القاضي عن القضاء وهو غضبان .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤/١٦٥) : الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم.اهـ

وشرحه ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٣٩٥) : فقال :النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه ، وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر والجوع والعطش ، وهو قياس مظنة على مظنة .

إلى أن قال : وكأن الغضب إنما خُصّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.اهـ

فإن قضى في حالة الغضب صح قضاؤه ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا بقضاء النبي ﷺ للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير حين قال : آن كان ابن عمتك ؟ ، وتعقب بأن النبي ﷺ معصوم فلا يخرجه الغضب عن العدل والإنصاف وهذا ليس لغيره ﷺ فتبقى الكراهة من القضاء مع الغضب . والله أعلم .

وهذا ما أجاب به الطحاوي في مشكل الآثار (١/١٨٠) .

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ومعقول في قول رسول الله ﷺ " لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله.اهـ

قال الماوردي في الحاوي (٢٠/٨٤) : وهذا صحيح ، ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس ؛ معتدل الأحوال ؛ ليقدر على الاجتهاد في النوازل ، ويحترس من الزلل في الأحكام .

وقال : فإذا لحق القاضي حال تغير فيها عقله أو خلقه أو فهمه من غضب أو حزن أو فرح أو مرض أو جوع أو عطش ، توقف عن الحكم حتى يعود إلى سكون نفسه وكمال عقله ، وهدوء طبعه ، وظهور فهمه .اهـ

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٣١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ . **حسن صحيح**

الغريب :

ألحن : أبلغ وأعلم بالحجة . قاله النووي في شرح مسلم .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن حكم الحاكم أو قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، أي أنه لا ينفذ إلا في الظاهر ، فإذا كان المدعي كاذباً فيما ادعاه وشهد الشهود زوراً ،وحكم القاضي بما ظهر له فلا يحل للمحكوم لـه أخذ ما حكم له به ؛ لأنه يعلم أن ليس له حق فيه ، وأن القاضي حكم بما ظهر له ، وأن حقيقة الأمر بخلاف ما ظهر للقاضي وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف الخلف .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٨/٦) : في هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله ﷺ "فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه" فأخبر ﷺ أن قد يكون هذا في الباطن محرما على من قضى له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .اهـ

وقوله ﷺ "إنما أنا بشر "يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٢٤٦/٦) : معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر ؛ فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر .

ثم قال رحمه الله : ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين

فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الإقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٣/٤) : وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال ، وإنما الخلاف في أحكام الفروج .

فقال أبو حنيفة إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به ، فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت فيما بينهما وبين الله ﷻ وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه في ذلك .اهـ

ورد ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١١) : على قول أبي حنيفة المذكور فقال : هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها .اهـ

وقال في الاستذكار (١٨/٢٢) : والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك و الشافعي وجمهور فقهاء المسلمين أنه لا يحل للشاهد بالزور أن يتزوجها وهو عالم بأن زوجها لم يطلقها وكذلك غيره إذا علم لم يحل له .اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (٢٥٦/٢٤) : وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد :ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن ،وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجراحة ،فحكم الحاكم بشهادتهم على

ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ،فذلك يجزيهم في الباطن لكفايته في الظاهر "اهـ

ولم يعلق العيني على هذا القول الشاذ وكأنه يراه والله أعلم .وما ذكره العيني منقول من شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ /١٥٥) إلا أن الطحاوي قال في آخر جملة منه : فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر "ا هـ

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ . صحيح

٢٣٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ . صحيح

الشرح :حديث أبي ذر رواه أيضا مسلم بتمامه وفيه ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ،ومن ادعى ما ليس له فليس منا ،وليتبوأ مقعده من النار ،ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه "وفيه تحريم دعوى ما ليس له إذ هو كذب وتدليس ،فلو ادعى لنفسه حق غيره من المال فهو من أكل مال الناس بالباطل وهو حرام وإن كانت الدعوى لا تتعلق بحقوق الغير وإنما يدعي لنفسه من العلم والجاه ونحوهما ما ليس له فهو تدليس وغش ولا يجوز بحال.

قوله ﷺ "فليس منا "قال النووي في شرح مسلم (٣٢٧/١) معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لستَ مني .اهـ

وقوله ﷺ "فليتبوأ مقعده من النار "قال المناوي في فيض القدير (ح ٨٣٧٢):قال القاضي :لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التأبيد .اهـ

وقال النووي :معناه فليترل مترلة منها أو فليتخذ مترلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه :هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ، وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه .اهـ

وأما حديث ابن عمر فمعناه تحريم الإعانة على الظلم والإعانة على أي معصية محرمة قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }.

قال المناوي في فيض القدير (ح/٨٤٧٤) : قوله " لم يزل في سخط الله " أي غضبه الشديد " حتى يترع " أي يقلع عما هو عليه من الإعانة ، وهذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة ولذلك عدّه الذهبي من الكبائر .اهـ

(٧) باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . **صحيح**

٢٣٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو

مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } إِلَخْ الْآيَةِ . صحيح

الغريب :

البينة : اسم لما يبين الحق وعند الفقهاء الشاهدان أو الشاهد ويمين المدعي .

الشرح : في حديث ابن عباس دليل على أن من ادعى على شخص أنه غصب منه مالاً أو جحد له ديْناً فأنكر المدعى عليه فالقول قول المدعى عليه ، مع يمينه وعلى المدعي أن يقدم البينة على صحة دعواه ، وإلا ردت الدعوى .

وصورة ذلك أن يقدم المدعي دعواه إلى القاضي أن فلاناً ؛ أي المدعى عليه غصب منه مالا ، أو جحد له دينا ، أو أتلف له زرعا ، أو نحو ذلك من الدعاوى ، فيقول القاضي للمدعى عليه : ما تقول فيما ادعاه عليك ، فإن أقر حكم عليه بالحق الذي ادعاه عليه خصمه ، وألزمه برده ، وإن أنكر سأل القاضي المدعي : ألك بينة ؟ فإن كان له بينة ، قدمها فإن كانت بينة معتبرة وقبلها القاضي حكم له بما ادعاه وقامت عليه البينة ، فإن قال لا بينة لي ، أو قدم بينة وكانت غير مقبولة عند القاضي سأله القاضي إن كان يحب أن يحلّف خصمَه ، فإن طلب ذلك وحلف المدعى عليه رد القاضي الدعوى ، فإن امتنع المدعى عليه عن الحلف حكم القاضي عليه بالنكول وألزمه بالدعوى .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (١/٩٥) تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في

مجموع الفتاوى (٣٩٢/٣٥) : البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠٠/١٠) : وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته ، فأنكر ، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه ، وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم .اهـ

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه ، قال الحافظ في الفتح (٢٨١/٥) : واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهداً واحداً.اهـ

قال الإمام مالك في الموطأ في باب القضاء باليمين مع الشاهد(٢ /٧٢٢) : وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية.اهـ

قال الزرقاني في شرحه (٤٩٣/٣) : بإجماع القائلين باليمين مع الشاهد.اهـ

وقال صديق حسن خان في كتابه "ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي" (ص/١٤٠) : اليمين حق ثابت للمدعي ثبوتاً منصوصاً عليه بالأدلة الصحيحة مجمعاً عليه عند جميع أهل الإسلام ، فإذا قال المدعي : أنا أطلب يمين خصمي هذا المنكر لحقي كانت إجابته إلى هذا حقاً ثابتاً لازماً متعيناً بالنص والإجماع .اهـ

ونقل ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٠) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، قال : ومعنى قوله البينة على المدعي يعني أنه يستحق بها ما ادعي لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين : أحدهما أن البينة على المدعي أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً ، وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ،وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة ، وقالوا : لا يحلف إلا المدعى عليه ، ورأوا أن لا يقضي بشاهد ولا يمين لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه ، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعى عليه .

القول الثاني في المسألة : أنه يرجح جانب أقوي المتداعيين وتجعل اليمين في جانبه. هذا مذهب مالك وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد.اهـ

وفي حديث الأشعث بن قيس إثبات تحليف المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي بينة.

وذكر السيوطي في لباب النقول (ص ٥٤) أن سبب نزول الآية هو ما جاء في حديث الباب مما كان بين الأشعث بن قيس واليهودي .

والحديث رواه الشيخان ، وروى البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فترلت هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}

قال الحافظ في الفتح (٨/٢١٣) : وفيه قول الأشعث أن قوله تعالى {والذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكمـــا في البـئر ،وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ...."وأنه لا منافاة بينهما ،ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا "اهـ

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَـا حَدَّثَنَـا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْـهِ غَضْبَانُ . صحيح

٢٣٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلَّـا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَـانَ شَيْئًا يَسِيرًا قَالَ وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ . صحيح

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَـابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْـدَ مِنْبَرِي هَذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ . صحيح

٢٣٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ .

صحيح

الغريب :اليمين الفاجرة :هي اليمين التي يعتمد صاحبها الكذب فيها وهي اليمين الغموس .قال الذهبي في كتاب الكبائر (ص١٠٠) سميت غموسا لأنها تغمس الحالف في الإثم ،وقيل تغمسه في النار .اهـ

الشرح : في حديث الباب ترهيب من الإقدام على اليمين الغموس التي يعتمد الكذب فيها لا سيما من كان يأكل بها مال أخيه المسلم ، فإنها حرام ، بل من كبائر الذنوب وعظائم الموبقات ،وقد عدها الذهبي رحمه الله في الكبائر فقال في الكبيرة الثامنة والعشرين (ص ١١٦):قال الله ﷻ {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } قال ابن عباس رضي الله عنهما :يعني باليمين الباطلة ،يقتطع بها الرجل مال أخيه ، والأكل بالباطل على وجهين :

أحدهما : أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة .

والثاني :على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك ،وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال :إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة "

وفي صحيح مسلم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام ؛ فأنى يستجاب لذلك" وعن أنس ﷺ قال "قلت يا رسول : الله أدع الله أن يجعلني

مستجاب الدعوة فقال ﷺ يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك فإن الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوما".

ثم قال : وجاء عنه ﷺ أنه قال من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار "

وقوله " ﷺ في حديث أبي أمامة "إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار "

قال النووي في شرح مسلم (١/٤٤٠) : ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم .

إلى أن قال : وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ "وإنْ قضيب من أراك" .اهـ

والتقييد بكون اليمين عند منبر رسول الله ﷺ هو من باب تغليظ اليمين ، وذهب البخاري إلى أن المدعى عليه يحلف حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره . وترجم بذلك في صحيحه وقال : قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه " وقال الحافظ في الفتح : قوله "باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره" أي وجوبا وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل.اهـ

وقال صاحب عون المعبود (٩/ ٧٤) : وذهب بعض أهل العلم إلى أن

ذلك موضع اجتهاد للحاكم .اهـ

وتغليظ اليمين بالمكان يقول فيه ابن رشد في بداية المجتهد (٤٦٧/٢) : ليس فيه إجماع من الصحابة.اهـ

ويقول ابن حزم في المحلى (٤٧٠/٨) : فصح أنها لو وجبت اليمين في مكان دون مكان وفي حال دون حال لبينها عليه الصلاة والسلام فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال .أهـ

وقوله ﷺ " يقتطع بها حق مال امرىء مسلم " .

قال الصنعاني في سبل السلام (١٤٨٥/٤) : وذكْر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم .اهـ

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى . صحيح

٢٣٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ أَنْشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام . صحيح

الغريب :

أنشدك : أسألك وأقسم عليك .

الشرح : حديث البراء رواه أيضا مسلم وأحمد وأبو دود وقصته كما يرويها البراء رضي الله عنه قال : مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً ؛ أي مسوّد الوجه ، مجلوداً ،

فدعاهم ﷺ فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد ، مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم . فأنزل الله ﷻ {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} ..إلى قوله {إن أوتيتم هذا فخذوه } يقول ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } في الكفار كلها .

و قوله ﷺ " ما تجدون في التوراة ؟.

قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٢٨) : قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه .اهـ

قال في عون المعبود (١٠/٥٤) : والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة.اهـ

(١١) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بيّنة

٢٣٢٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا

دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ . **صحيح**

٢٣٣٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . **ضعيف**

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان أنه إذا ادعى رجلان عيناً و لم يكن لأحد منهما بينة ، وليست العين في يد أحد منهما ،أنه يقرع بينهما فأيهما خرجت قرعته يحلف أنها له ويأخذها .

ورواية أبي داود أوضح في الدلالة على ذلك فعن أبي هريرة "أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة ،فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها" .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٧/٤):معنى الاستهام هنا الاقتراع ،يريد أنهما يقترعان ،فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ،وروي ما يشبه هذا عن علي ﷺ ، قال حنش بن المعتمر : أُتي علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ، ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي ﷺ "إن فيه قضاء وصلحا" وسوف أبين لكم ذلك كله ؛ أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ؛ ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف ، قال فقضى بهذا وأنا شاهد.اهـ

و قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٦) : وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها .اهـ

وقد سرد ابن القيم الأدلة على مشروعية القرعة في الطرق الحكمية (ص/٢٨٨) : وذكر حديث أبي هريرة في الباب منها وقال : وقال الأثرم : إن أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال : إن قوما يقولون القرعة قمار .

ثم قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن . قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن فقال حديث أبي الزناد فقلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} أي أقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله .

قال : قال الميموني : وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة فقال: أرى أنها من أمر النبوة وذكر قوله تعالى {إذا يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} وقوله {فساهم} . اهـ

وأما حديث أبي موسى فقد حمله الخطابي في المعالم على أنه كان في أيديهما معاً ، قال : فجعله النبي ﷺ بينهما ، لاستوائهما في الملك باليد ، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه ، لو كان الشيء في يد غيرهما .

إلى أن قال : وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ، ويقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صارت له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ، ثم قال في الجديد : فيه قولان : أحدهما يقضي به بينهما نصفين ، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما ، وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له به .

وقال مالك : لا حكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما ، على حصص الشهود . اهـ

والراجح قول أحمد رحمه الله أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة صار له ، للحديث والله أعلم .

(١٢) باب من سُرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . ضعيف

الشرح : أفاد الحديث أن صاحب المتاع أحق به إن وجده وأقام البينة على أنه له؛ ما باعه ولا وهبه ، وإنما ضاع منه أو سرق ، ويرجع صاحب اليد على المتاع

على البائع بثمنه .

(١٣) باب الحكم في ما أفسدت المواشي

٢٣٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ .حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن ما أفسدت الماشية من زرع الناس ، في النهار فلا شيء على أصحاب المواشي ، وأما ما تفسده في الليل فضمان ما أفسدت على أصحابها ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم واستدلوا بحديث الباب .

وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده لا في ليل ولا نهار ، إلا أن يكون صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً ، وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة " العجماء عقلها جبار " أي هدر ، والحديث رواه البخاري فجعل الأحناف حديث أبي هريرة هذا معارضاً لحديث البراء بن عازب .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٧٠) : وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص .اهـ

وحديث البراء صحيح ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٧/١١) : وإن

كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل .اهـ

وحصر مالك رحمه الله ضمان ما تتلف البهائم ليلا على أربابها فيما إذا أتلفت في الزرع والحرث دون ما تتلف في الدماء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قال مالك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث .اهـ

وفي الاستذكار (٢٢/٢٥٤) : يوضح ابن عبد البر العلة في التفريق بين الليل والنهار ، في هذا الحكم فيقول : وإنما وجب — والله أعلم — الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه ، بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ، ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم ، لأنها لا يمكن أربابها حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها ، وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/١٧٩): وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي :وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ، و لم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما ، واحتجوا بقوله "العجماء جبار " قال وحديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبني على الخاص ويُردّ إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء .اهـ

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا قَالَتْ فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتْ الْقَصْعَةُ وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِيهَا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى النِّطَعِ فَأَكَلُوا ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **ضعيف الإسناد**

٢٣٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتْ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. **صحيح**

الشرح : في حديث الباب أن من كسر شيئا لآخر فعليه قيمته أو مثله والحجة في ذلك حديث الباب وموضع الدلالة دفع النبي ﷺ القصعة السليمة لصاحبة القصعة المكسورة وأبقى المكسورة في بيت التي كسرها

وترجم أبو داود في سننه فقال باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله .

قال المنذري : والتي كان النبي ﷺ في بيتها : هي عائشة ، والتي أرسلت

للنبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل غيرها .اهـ

وجزم الحافظ في الفتح (١٢٥/٥) : بأنها زينب بنت جحش والله أعلم

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٣١/٣) : أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} .

ثم قال رحمه الله : فإن قيل : فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها ، قلنا : لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلى بيتها من ذلك إذايتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال "غارت أمكم " وجمع الطعام بيده وقال "قصعة بقصعة " .اهـ

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ . فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . صحيح

٢٣٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَقَالَ يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ

أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ . **حسن**

٢٣٣٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على أنه إذا أراد الجار أن يضع خشبته على جدار جاره أو يغرزها فيه فليس للجار منعه من ذلك إذا لم يمكنه التسقيف إلا بذلك وإليه ذهب أحمد وبه كان الشافعي يقول في مذهبه القديم ، وزاد أحمد أن على القضاة أن يقضوا به على الجار إن امتنع ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قول النبي ﷺ " فلا يمنعه " إرشاد إلى بذل المعروف والإحسان إلى الجار وأنه ليس على وجه الإيجاب.

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد .اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وروى بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس : قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره ، والقول الأول أصح .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣/٣٢٥) : هو محمول على الندب في الإذن في ذلك ، والكراهة إذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة في ما يعرض من حاجة فيستحمد إلى جاره بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل إليه ، والتحريم لا دليل عليه ، لأن كل ملك مختص بمالكه ، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه بإذن صاحبه .اهـ

وما ذهب إليه ابن العربي المالكي هو قول مالك وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي في الجديد .

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٢٢٤) : واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون : معناه الندب إلى بر الجار ، والتجاوز له ، والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب .

وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة وأصحابهم . ومن حجتهم قوله ﷺ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " . اهـ

ومن فقه الحديث أنه يحسن في حق صاحب الجدار المراد غرز خشبة الجار فيه أو وضعها عليه ، أن يأخذ أمر النبي ﷺ له بتمكين جاره من غرز خشبة في جداره على اقتضاء الوجوب فيلزم نفسه بذلك وألا يتخلف عن مكارم الأخلاق ، وصنائع المعروف ، أما صاحب الخشبة فينبغي أن يأخذ أمر النبي ﷺ لجاره بتمكينه على أنه للاستحباب وأن هذا التمكين هو حق للجار ، إنما يبذله برضاه وإذنه ، فيطلب ذلك منه على هذا الوجه شاكراً له إن أجاب ، باحثاً عن سبيل ودّيٍّ لتحقيق مراده بتوسيط الصالحين والأقارب بدلا من تخويفه بالقضاء إن امتنع ، فإنه بهذا التصرف السليم والخلق القويم ، يحقق مراده إن شاء الله ، ويحافظ على مودة جاره ، وسلامة قلبه تجاهه . والله أعلم .

(١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

٢٣٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . صحيح

٢٣٣٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن ما يشترك القوم فيه من المرافق والمنافع ينبغي أن يكون على التراضي والتسامح بما يحقق لمجموعهم المنفعة ويدرأ عنهم الضرر .ومن هذه المنافع المشتركة الطريق ، فإذا أرادوا تخطيط بلدهم أو حيهم وقد اختلطت الدور مع الأراضي المزروعة ، وليس ثَمّ طريق مسلوك يرتاده الناس بدوابهم وأحمالهم ، فعليهم أن ينظروا في ذلك نظر مصلحة للجميع ، بحيث تحقق الطريق المصلحة العامة لهم .

فإذا اختلفوا في عرض الطريق فليجعلوه سبعة أذرع إذا كانت تكفي لحاجتهم ومصالحهم .

وهذا الإرشاد من النبي ﷺ كان مناسبا لحال الناس في زمنه وملبياً لحاجتهم من مرور دوابهم وأحمالهم ،فإذا كثر الناس وتنوعت وسائل النقل ، ورأى الحاكم الحاجة لتوسيع الطريق حتى يكون عشرين ذراعا أو أكثر أو أقل فلا مانع من ذلك ،لأن هذه الأمور داخلة في السياسة الشرعية التي يراعى فيها ما يحتاج إليه الناس من السياسات والقوانين مما يحقق المصلحة ويمنع الضرر ،وعلى بيت مال المسلمين تقع مسئولية إنشاء الطرق وعلى الحاكم أن يعوض أصحاب الأرض عما يؤخذ من أراضيهم لإنشاء أو توسيع الطرق العامة.

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (٢٤٩/٨): إذا بنى أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة سبعة أذرع ، فلا يمنع لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة .اهـ

ويقول الإمام الطبري فيما ينقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٩/٥) : والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وأن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .اهـ

وهكذا نرى أن الإمام البغوي وكذلك الحافظ ابن حجر قد بينا علة المنع من القعود في الطريق وهي الإضرار بالناس بتضييق الطريق عليهم ، وعليه فإن كل ما يسهل على الناس معايشهم ، ويمنع عنهم الضرر باتخاذه وتشريعه ، يعتبر من مقاصد الشريعة فعلى الولاة مراعاة ذلك فيما يقررونه من أمور عامة تمس حاجات الناس الضرورية والله أعلم .

(١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . **صحيح**

٢٣٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . **صحيح**

٢٣٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ . **حسن**

الشرح : في الحديث مقال ، على أن جمعاً من الأئمة تلقوه بالقبول وعملوا

به ، وقد استدل به الإمام أحمد وقال : قال النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " ونقل ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٨) : عن ابن الصلاح قوله : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف .اهـ . وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين .

ويقول الإمام الشاطبي في كتابه الفذ "الموافقات" : إن هذا الحديث أصل قطعي في أن الضرر والضرار ثابت منعه في الشريعة كلها في الوقائع الجزئية والقواعد الكلية.اهـ

وقال الشيخ البسام في اختياراته الجلية (٣/١٦٢) : ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخر منها : الضرر يزال ، يراعى أخف الضررين ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، الضرورة تقدر بقدرها .اهـ

وفي معنى الضرر والضرار أقوال أحسنها ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٢٢٣) واستحسنه : من قول الخشني : الضرر : الذي لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار ما ليس لك فيه منفعة ، وعلى جارك فيه مضرة "

وقال : وهذا وجه حسن في الحديث .

ومسائل الضرر في الأحكام الفقهية عديدة ، وتطبيقاها في مختلف المواضيع واسعة .

قال ابن رجب في شرح الخمسين حديثاً (٢/٢٣٢) : ومما يدخل في عموم قوله ﷺ "لا ضرر" أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم

يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وقال{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج }"المائدة" وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة ، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية.اهـ

ومن أقرب الأمثلة في إعمال هذه القاعدة نهى النبي ﷺ من أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبته في جداره إذا أراد أن يحدث في بيته بناء ، وذلك أن في منعه من ذلك إضراراً به .فإن كان جداره ضعيفا لا يحتمل وضع الخشبة عليه فيمنع والله أعلم .

(١٨) باب الرجلان يدعيان في خُصّ

٢٣٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ الْقِمْطُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الخُص : بيت يتخذ من قصب .

القمط : حبل يشد به الأخصاص .

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ . **ضعيف**

الشرح : معنى الحديث أنه إذا بيع بيعٌ لرجلين ، وعلم السابق منهما فالبيع له ، فإذا جهل السابق ــ وصورته أن يقوم الشريكان في السلعة ببيعها ، كل منهما باع في غيبة الآخر و لم يعلم أيهما أوقع للمشتري منه البيع أولا ــ فإن البيع في هذا الحالة يبطل ويرد .

والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٦٥) : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .اهــ

وقال المناوي في فيض القدير (ح/٢٩٩٢) : قوله " فهو للأول منهما " أي فالبيع للسابق ، فإن وقعا معا أو جهل السبق بطلا .اهــ

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . **صحيح**

٢٣٤٦-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا . **صحيح**

٣٢٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . **صحيح**

٣٢٤٨-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالَا لَا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . **صحيح**

الغريب : القرعة : قال القاضي عياض في المشارق (٢/١٨٠) : القرعة في السهام هو من رمى السهام على الحظوظ .

ومنه {فساهم فكان من المدحضين} أي من خرج سهمه رمي في البحر .اهـ يعني تفسير الآية

الشرح :دلت الأحاديث في الباب على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء إذا تساووا في الحقوق والمصالح ، كما بيت الأحاديث بعض المواضع التي تشرع فيها القرعة .

ومنها عتق العبيد : فإذا أعتق رجل ما يملكه من رقيق في مرض موته وكان ثلث تركته لا يحتمل عتقهم ، فإنه يقرع بينهم ليعتق مبلغ الثلث منهم ، بالقرعة .

ومنها إذا اختلف الرجلان في البيع وليس بينهما بينة فيقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف قبل الآخر واستحق البيع .

ومنها القرعة بين نسائه إذا أراد سفراً فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً وأورد فيه حديث عائشة في ذلك .

و قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١١/٩) : واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى .

وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح .

وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى .اهـ

ومن المواضع التي تشرع فيها القرعة إلحاق الولد ، فقد قضى بذلك علي بن أبي طالب ﷺ وأقر النبي قضاءه .

وقوله في الحديث " وجعل عليه ثلث الدية " أي لصاحبيه كما بينت رواية أبي داود والحديث حكم عليه ابن القيم بالضعف وقال هو حديث مضطرب جداً ، وقال أحمد بن حنبل إنه حديث منكر وحديث عمر في القافة أعجب إليّ .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٦/٣) : في شرح حديث : وللقرعة

مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنـــان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها وقد قال بجميـــع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع و لم يقـل بهـا في بعض .

وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال هو السـنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم ، وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلي ، وقد تكلم بعضهم في إسناده.اهـ

وينقل ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (١١٢/٢) : قول القـــرافي في الفروق : اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبـين غيره،لأن في القرعة ضياعَ ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة ،ومتى تساوت الحقـوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد ،والرضا بمـا جرت به الأقدار .اهـ

وأما ابن القيم فيقول في الطرق الحكمية ض (٢٨٧) : ومن طرق الأحكـام الحكم بالقرعة قال تعالى {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديـهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} قال قتادة كـانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيـهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج أختها فضمها إليه .

وروى نحوه عن مجاهد وقال ابن عباس : لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها .وهذا متفـق عليه بين أهل التفسير .

وقال تعالى {وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين } يقول تعالى : فقارع فكان من المغلوبين .

قال : فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم . ثم ذكر من الأحاديث من الصحيحين والسنن ما يدل على مشروعية القرعة .

ثم قال رحمه الله : فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

قال : قال أحمد : القرعة جائزة .

وقال أبو الحارث كتبت إلى أبي عبد الله _ يعني الإمام أحمد _ أسأله فقلت إن بعض الناس ينكر القرعة ويقول هي قمار اليوم ، ويقول هي منسوخة ، فقال أبو عبد الله:من ادعى أنها منسوخة فقد كذب وقال الزور؛القرعة سنة رسول الله ﷺ .

وقال أحمد أيضاً : القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله .

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . **صحيح**

٢٣٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً فَقَالُوا لَهَا أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ فَقَالَتْ إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ قَالَ فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **منكر ضعيف**

الغريب :

القائف هو الذي يعرف الأشياء والآثار ويقفوها أي يتبعها .المشارق (٩٢/٢) .

الشرح : القيافة هي إثبات النسب بالشبه ، وكان في العرب قبائل عرفت بالمهارة في القيافة واشتهروا بها،منهم بني مدلج قوم مجزز المدلجي المذكور في الحديث.

وقد أخذ بالقيافة كطريقة من طرق إثبات النسب وإلحاق الولد جمهور أهل العلم ،مالك والشافعي وأحمد .

وردها أبو حنيفة وقال :لا يجوز الاعتماد على القيافة لأنه تعويل على مجرد الشبه ،وأن الشبه قد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب ،وأنه نوع من الحرز والتخمين فلا يجوز .

وحديث الباب من أدلة الجمهور ،والحق معهم وليس لدى المخالفين سوى معارضة السنن بالرأي. يقول ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢١٦) : وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعملُ خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم الله عنهم الله عنهم الله عنهم ولا مخالف لهم في

الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار ، ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه ، وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم .

وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة .

ثم قال : وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث عائشة في الباب .

وأضاف رحمه الله : والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونا فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم.اهـ

وقال ابن العربي المالكي في العارضة (٤/٤٤٢): وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم.اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٦/٣٩٨): ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلا مجربا في الإصابة حراً لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط .
إلى أن قال : وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل إلا قول اثنين فظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين .اهـ

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/١١٤) وروى ابن نافع عن مالك أنه لابد من قائفين ،ووجهه أنه كالشهادة .اهـ

وسبب سرور النبي ﷺ يبينه الحافظ في الفتح (١٢/٥٧) فيما ينقله عن أبي داود قال أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب

أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرّ النبي ﷺ لذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك .اهـ

ويدعى القافة إذا تنازع رجلان وليداً ،لقيطا أو غير لقيط و لم يكن لأحدهما بينة فإنه يعرض على القافة مع الرجلين فمن ألحقته به القافة لحقه وإن ألحقته بالاثنين لحق بهما وصار له أبوان .وقد اختلف أهل العلم في إمكانية تخلق الجنين من مائين ،فذهب الجمهور إلى إمكان ذلك ،ورفضه الإمام الشافعي وكذا العلامة ابن القيم

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (٣/٢٩٢) عن ابن القيم قوله "إن ماء الرجل إذا استقر في الرحم اشتمل عليه ،وانضم عليه غاية الانضمام ،بحيث لا يبقى فيه مقدار سم إبرة إلا انسد ،فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان لا من الواطيء ،ولا من غيره ،وبهذا أجرى الله العادة أن الولد لا يكون إلا لأب واحد.اهـ

ثم نقل البسام عن أحد أطباء المسلمين وهو الدكتور محمد علي البار "قوله : ولدينا في علم الأجنة ، نرى استحالة ذلك ، لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد ،فإذا تلقحت فلا يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء واطيء ثان ،فإن ما لدينا من علم الأجنة يؤكد ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وابن القيم.اهـ

(٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ . **صحيح**

٢٣٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ . صحيح

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الأم أحق بحضانة ولدها حتى يميز ؛ أي يبلغ سبع سنوات ما لم تتزوج .

ودل حديث الباب على أن الطفل إذا افترق أبواه فإنه يخير بينهما إذا ميّز وبلغ سبع سنوات وأنه يكون في حضانة من شاء منهما .

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٢٦٠٠) :عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :خاصمت امرأةٌ عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما ،وكان طلقها ،فقال : هي أعطف وألطف وأرحم ،وأحنى ،وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تزوج.اهـ

وقد بحث العلامة ابن القيم موضوع الحضانة في زاد المعاد (٥/٤٣٢-٤٩٠) بحثا واسعا مفيداً ،ومما جاء فيه : فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة} وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي

يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به .

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه ؟ فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان فقضى به للأم ؛ قال: أنت أحق به . اهـ

ومما نقله عن شيخ الإسلام قوله : "ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير الوالدين مطلقا ،والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ،بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن .اهـ

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . **صحيح**

الشرح : الأصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والأثر والاتفاق كما يقول الماوردي في الحاوي (٣٤/٨) : فأما الكتاب فقوله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } ، وقال تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما }وقال تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا

إصلاحا يوفق الله بينهما } .

وأما السنة : فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا "

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث "اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً وروي أن النبي ﷺ مر بكعب بن مالك وهو يلازم غريماً له يقال له أبن أبي حدرد ،وقد ارتفعت بينهما خصومة فقال النبي ﷺ لكعب (خذ منه الشطر ،ودع الشطر) متفق عليه

ثم قال الماوردي رحمه الله : والأثر ؛ فما روى الشافعي رحمه الله عن عمر ﷺ أنه قال في عهده إلى موسى الأشعري "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ،وروى أن أكثر قضايا عثمان ﷺ كانت صلحا إلى أن قال :وأما الاتفاق : فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح وإباحته بالشرع.اهـ

ثم زاد ابن القيم في أعلام الموقعين (١/١١٢): صوراً أخرى للصلح فقال : وجوّز في دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه ، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصاري والد جابر وكان عليه دين سأل النبي ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه و يحللوا أباه وقال عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح في الميراث .

ثم قال : قال عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر أيضا : ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه آثر للصدق

وأقل للخيانة . وقال عمر أيضا : ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن .

ثم بين رحمه الله أن الحقوق نوعان : حق الله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال فأصلحوا بينهما بالعدل ، والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما والنبي صلى الله عليه وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر.

إلى أن قال : فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل . اهـ

ويؤصل الشافعي رحمه الله الكلام في الصلح فيقول في الأم (٣/٢٢١): أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يقول : وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل وهما على أصل حقهما ويرجع المدعي على دعواه والمعطي بما أعطى .اهـ

ويخالف المالكيةُ الشافعيَّ في عدم جواز الصلح على الإنكار فيقول القاضي

عبد الوهاب البغدادي —من كبار المالكية في المعونة (١١٩١/٢): وهو عندنا جائز على الإقرار والإنكار لقوله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " فعمّ ، ولأنها دعوى ما لم يحكم ببطلانها فجاز الصلح معها أصله مع الإقرار ، ولأنها أحد حالي المنكر كالإقرار ، ولأن كل صلح جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار ، أصله الإبراء .

ثم أوضح رحمه الله المسألة فقال : والدليل على جواز ذلك أنه مروي عن عثمان وابن مسعود ،ولا مخالف لهما ،ولأن المدعى عليه لا يخلو أن يكون محقا في إنكاره أو مبطلا ، فإن كان مبطلا فقد أحسن إذ لم يحلف على باطل ،ودفع الحق ،وإن كان محقا فقد دفع عن نفسه شر المدعى ،وتبذيله إياه ،ونزه نفسه عن اليمين التي تثْقُل على أهل المروءات والدين ،وتستبق الظنة إلى المقدم عليها.اهـ

(٢٤) باب الحَجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَا وَلَا خِلَابَةَ . **صحيح**

٢٣٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ

أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا . حسن

الغريب :

في عقدته ضعف :أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه "ذكره ابن الأثير في النهاية (٣/٢٧٠) وذكر حديث الباب .

احجر عليه :امنعه من التصرف في ماله ..

لا خلابة :أي لا خديعة قال الحافظ في الفتح :أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة .

آمة :شجة في رأسه .

الشرح : في حديث أنس إرشاد النبي ﷺ للرجل بقول "لا خلابة "، وهو كذلك إرشاد لمن يبايعه من الصحابة بما ينبغي عليهم من مراعاة حاله وملاحظة ضعفه ، والرفق في مساومته والمسامحة معه .

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٣٧) : قال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما .اهـ

وقال الإمام الخطابي في معالم السنن (٣/١٣٨) : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطا له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن ، في صفقته ،

فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار ، وقال غيره : الخبر على عمومه في حبان وغيره .اهـ

ورجح الإمام النووي أنه لا خيار للمغبون بسبب الغبن إذا المغابنة بين المتابعين لازمه وقال في شرح مسلم (٤٣٩/٥) : وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا ، والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار.اهـ

وقال الخطابي رحمه الله : والحجْر على الكبير إذا كان سفيها مفسداً لماله ، واجب كهو على الصغير ، وهذا الحديث جاء في قصة حبان بن منقذ ، ولم يذكر صفةَ سفهٍ ولا إتلافاً لماله ، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع وليس كل غبن في شيء يجب أن يحجر عليه ، وللحجر حد ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.اهـ

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي الْغُرَمَاءَ . **صحيح**

٢٣٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ

عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي . ضعيف

الشرح : مضى في كتاب التجارات الكلام في وضع الجوائح ، وذكرنا هناك أن فقهاء أهل الحديث أحمد وأبا عبيد وغيرهما ذهبوا إلى أن الجوائح توضع لزوما وأنها في ضمان البائع وأن عمر بن عبد العزيز كان يقضي بذلك .

وأما الشافعي وأصحاب الرأي فذهبوا إلى عدم الوجوب وقالوا : يستحب للبائع أن يضعها عن المشتري .

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٤٨٣) : بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله ﷺ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شئ من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثر دينه إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجداذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث "ليس لكم إلا ذلك" ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن هذا ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً بل ينظر إلى ميسرة وفي الرواية الأخيرة التعاون على البر

والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وإن كان قد ثبت إعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها .اهـ

وأجاب ابن القيم في إعلام الموقعين عن استدلال الشافعية وأصحاب الرأي بحديث الباب على أن وضع الجوائح لا يجب فقال : (٣٢٣/٢) : وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها ، وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة ، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة ، بل لعلها جائحة خاصة ، كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري ، بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وإن قدر أن الجائحة عامة ، فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير ، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ ، وأن توضع عنه الجائحة ، بل لعله رضي بالمبيع و لم يطلب الوضع ، والحق في ذلك له إن شاء طلبه وإن شاء تركه ، فأين في الحديث أنه طلب ذلك وأن النبي ﷺ منع منه ؟ ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه "ليس لكم فيه إلا ذلك" دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه.اهـ

وبينما ذهب الخطابي في معالم السنن (١١٦/٣) :إلى أن ما تصدقوا به لما قصر عن قضاء حقوق الغرماء أمرهم النبي ﷺ بالكف عنه إلى الميسرة .
وقال : وهذا حكم كل مفلس أحاط به الديْن وليس له مال .اهـ

قال الشوكاني في النيل (٢٤٢/٥) : وقد استُدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين ، كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .اهـ

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . صحيح

٢٣٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ . صحيح

٢٣٦٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ

خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ . **ضعيف**

٢٣٦١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ . **صحيح**

الغريب :

المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال ، وهي الفلوس .أفاده الحافظ في الفتح .

الشرح : إذا أفلس رجل فلم يعد لديه مال يوفي به ما عليه من ديون ، فمن وجد من دائنيه عنده متاعه الذي كان باعه له ، ولم يقبض ثمنه فهو أحق به ، يأخذه استرجاعا لحقه .

واختلف أهل العلم في تفصيل ذلك فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن صاحب المتاع أحق به إذا وجده لدى المفلس سواء كان قبض من ثمنه ، شيئا أم لم يكن قبض ، ويرد ما أخذ وسواء تغير المبيع بنقص أو تبديل أو بقي على حاله .

كما لم يفرق الشافعي بين الفلس والموت في هذا الحكم . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/٣٥) : وقال الشافعي : الموت والفلس سواء ، وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا " وحجة من قال بهذا القول حديث ابن

أبي ذئب المذكور في هذا الباب وفيه أن أبا هريرة قال : قد قضى رسـول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه ، فجعل الشـافعي ذكر الموت زيادة مقبولة وردت في حديث مسند ، وحديث ابن شهاب الصحيح فيه الإرسال .اهـ

وحديث ابن شهاب المشار إليه فيه "وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتـاع أسوة الغرماء .

وقال ابن عبد البر : فقال مالك : ليس حكم الفلس كحكم الموت ،وبـائع السلعة إذا وجدها بعينها إسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس .

وبهذا قال أحمد بن حنبل .

قال ابن عبد البر : وحجة من قال بهذا القول حديث ابن شهاب المذكـور ، لأنه نص فيه على الفرق بين الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف .

قال : ومن جهة القياس بينهما فرق آخر ، وذلك أن المفلس يمكن أن تطـرأ له ذمة ، وليس الميت كذلك .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٦١/٢) : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره " قال : وبما ثبت عـن رسول الله ﷺ نقول وقد روينا عن عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان بن عفـان وعليا.

وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ، والشافعي وأحمد وإسحق .

وقالت طائفة : هو أسوة الغرماء ، روينا هذا القول عن الحسن البصـــري ، والنخعي ، وبه قال النعمان وابن شبرمة .

قال ابن المنذر : والسنة مستغنى به عن كل قول . وقد بلغني أن بعض مـــن خالف السنة تأول قوله " فوجد رجل متاعه بعينه " أي أمانته أو وديعتـــه ، ففـــي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى قال : قال النبي ﷺ :"إذا أفلـــس الرجـــل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥/٦٣) : استدل به علـــى أن شـــرط اســـتحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير و لم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء وأصرح منه رواية بن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ إذا وجد عنـــده المتاع و لم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه و لم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء وبـه صرح بن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وإن كان مرسلا فقـــد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عـــن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجـــارود ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسـول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرمـــاء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك يقال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب.اهـ

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهَد

٢٣٦٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُود سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. **صحيح**

٢٣٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ . **صحيح**

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . **صحيح**

الشرح : عقد المصنف رحمه الله الباب الأول لبيان كراهية الإقدام على الحلف ، أو الإكثار منه دون حاجة تدعو إليه سواء كان الحلف لتأكيد شهادته أو مجرداً عنها.

وعقد الباب الثاني لبيان الممدوح من الشهود وهو الذي يأتي بشهادته قبل أن تطلب منه .

وحديث عبد الله بن مسعود مخرج في الصحيحين ومسند أحمد وسنن الترمذي ، وحديث زيد بن خالد في الباب الثاني رواه مسلم وأحمد ومالك والترمذي وأبو داود .

ولما كان بين الحديثين تعارض ظاهر ، فقد جمع أهل العلم بينهما ، فحملوا أحاديث الكراهية على المسارعة والمبادرة إلى اليمين متساهلين فيها ومكثرين بها وحملوا أحاديث المدح على من بادر بشهادته صاحبها الذي لا يعلم بها ، ولا سبيل له للوصول إلى حقه إلا بالإدلاء بها ، أو الذي يأتي إلى الإمام فيخبره بالأمر ، يُحق به حقا أو يدفع به عن مسلم ظلما أو يحقق بشاهدته مصلحة شرعية محتسبا بها .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٣/١١) : معنى هذا عندهم النهي عن قول الرجل أشهد بالله وعليّ عهد الله ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح والله أعلم .

وليس هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء وقد سمى الله عز وجل أيمان اللعان شهادات فقال {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه وحديث أهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يدفعه نظر ولا خبر .

ويقول رحمه الله : لأن أداء الشهادة فعل خير ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير حمد له ذلك ومدح له وفُضِّل والله يوفق من يشاء لا شريك له .

ويضيف : قد جعل رسول الله ﷺ ظهور شهادة الزور وكتمان شهادة

الحق من أشراط الساعة عائباً لذلك وموبخاً عليه فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يسأل عنها فيه الفضل الجسيم والأجر العظيم إن شاء الله . اهـ

ويفسر مالك معني خير الشهود بأنه هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له ، قال ابن السرح : أو يأتي بها إلى الإمام .ويصف ابن عبد البر تفسير مالك للحديث بأنه أولى ما قيل فيه.

وما قرره ابن عبد البر سبقه إليه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٢/٤) : حيث يقول : الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقا فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها فيكون حينئذ معذوراً ، ولعله أن يكون أراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فتكون تلك الشهادة شهادة كذب ثم ذكر حديث زيد بن خالد وتبعه بتفسير مالك المذكور آنفا وقال : فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا وتكون هذه الآثار الأخر على تفضيل المبتديء بالشهادة من هي له أو المخبر بها الإمام.اهـ

ويضيف الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٠/٥) : إلى تفسير مالك " أو يموت صاحب الشهادة العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم " وإلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك " قال : وهذا أحسن الأجوبة .أهـ

وقوله ﷺ حين سئل : أي الناس خير " قرني ......" المراد بقوله " قرني ": الصحابة ، والذين يلونهم التابعون وبعدهم تابعوهم على ما رجحه الإمام

النووي في شرح مسلم (٣٢٨/٨) .

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } حَتَّى بَلَغَ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } فَقَالَ هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا . حسن

الشرح : أرشدت الآية الكريمة المؤمنين إلى كتابة معاملاتهم المالية المؤجلة ، حفظا لحقوقهم ، وقطعا للنِّزاع الذي ينشأ من النسيان أو غيره .

كما أرشدت إلى أن الإشهاد مع الكتابة أوثق في حفظ الحق ، وأدعى لاتفاق الطرفين ، وأبعد عن الخلاف والريبة .

كما أفادت الآية أن الله تعالى يحب العدل ويأمر به ، ويعظم أمره ، ولهذا أرشد سبحانه إلى ما يحققه ويدني عباده منه .

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣٤٢/١) : هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا } وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} قال : أنزلت في السلم إلى أجل معلوم.

ثم قال : وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم لأصحابه : هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له ؟

فقالوا وكيف يكون ذلك ؟ قال رجل باع بيعا إلى أجل فلم يشهد و لم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه قد عصى ربه .

وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته}.اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤٧/٣) : ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية ؛ بيعاً كان أو قرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود وهو اختيار الطبري . وقال ابن جريج : من ادّان فليكتب ، ومن باع فليُشهد .

إلى أن قال : وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجّة صاحب الحق.

قال بعضهم : إن أشهدت فحزْم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة : وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا ؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس .اهـ

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣٢٨/١) : قوله تعالى {فاكتبوه} يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله ، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل ، والنسيان موكل بالإنسان ، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتاب والإشهاد .

وقال أيضا في قوله تعالى {فاكتبوه } فيه إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع

صفاته المبينة ، له المعربة عنه ، المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه.اهـ

وفي قوله تعالى { ممن ترضون من الشهداء } دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام بالشهادة حتى يقع البحث عن العدالة ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكتفى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود .اهـ

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ . **حسن**

٢٣٦٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ . **صحيح**

الغريب :

الغِمْر : العداوة والحقد .

الشرح :دل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على أن شهادة الخائن مردودة ، وهو من جُرب عليه شهادة الزور ، إذ هو غير أمين ، وعدالته ساقطة .

وكذا من أصاب حداً ، أي أتى ما استوجب إقامة الحد عليه ، ترد شهادته حتى تصح توبته ، فإذا كان الحد الذي أصابه هو القذف ، فإن شهادته لا تقبل حتى

يُكذب نفسَه ، وهذه هي توبته ، وبعدها تقبل شهادته .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بقبول شهادته إذا تاب .

وقال أبو حنيفة يمنع قبولها على التأبيد مستدلا بقول الله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً }

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/١٢٦) : عند شرح كتاب عمر لأبي موسى الأشعري في القضاء: وقول أمير المؤمنين ﵁ في كتابه أو مجلودا في حد المراد به القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء ، أحدهما : لا تقبل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق والثاني : تقبل وهو قول الشافعي وأحمد ومالك .

ثم نقل رحمه الله من حجة الجمهور أن الاستثناء ـ يعني في قول الله تعالى { إلا الذين تابوا} ـ عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ، قال : فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال أئمة اللغة إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله ـ يعني قول الله تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا } ـ قال أبو عبيد في كتاب القضاء وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته . وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبدا وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } ثم استأنف فقال {وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا} فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد فقال {ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا }فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد : وهذا عندي هو القول المعمول به لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

قالوا وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ثم قال {إلا الذين تابوا} فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي : يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته ! وقال مطرف عنه إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٥٥/٥) : وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً} ثم قال {إلا الذين تابواً} فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وبهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى {أبداً} على أن المراد ما دام مصراً على قذفه ؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافراً.اهـ

وعند شرحه لقول البخاري في ترجمة الباب " وكيف تعرف توبته" أي القاذف قال : وكأنه ـ أي البخاري ـأشار إلى الاختلاف في ذلك فعن أكثر

السلف لا بد أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك إذا ازداد خيرا كفاه ، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقا في نفس الأمر وإلى هذا مال المصنف.

ثم نقل الحافظ عن ابن المنير قوله : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطهما واضح ويمكن أن يقال إذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه.اهـ

وقوله في الحديث " ولا ذي غمر على أخيه " قال البغوي في شرح السنة (١٠/١٢٨) : وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو ،وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به بشهادته.

وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلا والحديث حجة لمن رده لأن النبي ﷺ رد شهادة ذي الغمر على أخيه ،وذو الغمر الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ،والغمر الضغْن "اهـ

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد عمل به مالك رحمه الله فقال :لا تقبل شهادة البدوي على القروي وقبلها عامة أهل العلم إذا كان البدوي عدلا وحملوا الحديث على ما إذا كان البدوي على ما هو المعهود من أهل البادية والغالب عليهم من الجهل بأحكام الشريعة وضعف الضبط ،فإن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة فيما تحمَّله من الشهادة .

إما إذا كان البدوي المتحمل للشهادة عدلا فطنا فإنه لا فرق بينه وبين القروي في قبول الشهادة .

وقال المناوى في فيض القدير (ح٩٧٥٢): وأخذ به مالك وتأوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة "اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/١٧٠): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها .

وقال مالك : لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي ، إلا أن يكون في بادية أو قرية والذي يُشهِد بدوياً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مريب .

وقال عامة العلماء : شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.اهـ

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . **صحيح**

٢٣٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . **صحيح**

٢٣٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . **صحيح**

٢٣٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على ثبوت جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال ، وبه قال جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين .

وحجة الجمهور حديث الباب وهو حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (١١/٣٦٠): وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا ،من الصحابة أبو بكر ،وعمر ،وعثمان ،وعلي ،وأُبي بن كعب ،وعبد الله بن عمر ،وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف ،فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة ،لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها ،لأن من خالفها محجوج بها ،ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد ،بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة.

ثم قال رحمه الله : وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن .

وقال مالك رحمه الله : يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان و لم يحتجّ في موطأه لمسألة غيرها و لم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة . اهـ

وما قرره ابن عبد البر يؤكده العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٣٢):حيث يقول :الحكم بالشاهد واليمين .وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم .ومذهب فقهاء الأمصار ،ما خلا أبي حنيفة وأصحابه .

وهذا الماوردي في الحاوي (٨٠/٢١) يقول :الحكم بالشاهد واليمين مختص بالأموال ،وما كان المقصود منه المال ،ولا يحكم بها في غير المال من النكاح ،أو طلاق ، أو عتاق أو حدّ .

وقال مالك :أحكم بها في جميع الحقوق من الأموال والحدود استدلالا بأن رسول الله ﷺ قضي باليمين مع الشاهد ،و لم يخص المال من غيره ،فكان على عمومه.اهـ

وقد رد أهل العلم على أصحاب الرأي في ردهم للحديث وزعمهم أنه منسوخ بقول الله تعالى {فإن لم يكونا رجلين ،فرجل وامرأتان } قالوا :و لم يقل فإن

لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين ،وجعلها النبي ﷺ على المدعى عليه ،فلا سبيل للمدعي إليها .

وأجاب أبو عمر بن عبد البر عن هذه الآراء فقال في التمهيد (٢٦٢/١١): وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم ، وما في قول الله عز وجل {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلي أخذها بذلك وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير.

واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله {وأحل لكم ما وراء ذلكم}.اهـ

ثم شدد رحمه الله في الاستذكار (٥٤/٢٢) النكير عليهم ، فقال : هذا جهل وعناد، وكيف يكون خلاف القرآن وهو زيادة بيان .اهـ

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ }. ضعيف

٢٣٧٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ . موضوع

الشرح : بيّن الحديث الأول أن شهادة الزور من كبائر الذنوب وعظائم الآثام ،وحسبها قبحا وسوءا أنها عدلت بالإشراك بالله .

وقد عدّها الذهبي رحمه الله في الكبائر فقال في الكبيرة الثامنة عشرة (ص٧٨) : قال الله تعالى { والذين لا يشهدون الزور } ، وفي الأثر "عدلت شهادة الزور الشركَ بالله تعالى مرتين" وقال الله تعالى {واجتنبوا قول الزور} .

قال المصنف رحمه الله تعالى : شاهد الزور قد ارتكب عظائم أحدها: الكذب والافتراء قال الله تعالى { إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب } وفي الحديث "يُطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب " وثانيها: إنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه . وثالثها : إنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار وقال ﷺ "من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض قال رسول الله ﷺ "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ألا وقول الزور ،فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" .اهـ وحديث عدلت شهادة الزور .." ضعيف

وروى البخاري في صحيحه حديث أنس " سئل النبي ﷺ عن الكبائر ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور " .

وحديث أبي بكرة قال النبي ﷺ " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر "ثلاثا " قالوا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٦٣) : في شرح قوله " وجلس وكان متكئا " :

قوله "وجلس وكان متكئا" يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا .اهـ

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . ضعيف

***

١٤ - كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي قَالَ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا . صحيح

٢٣٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ . صحيح

الشرح : في حديث الباب كراهية التفضيل بين الأبناء في العطية ، وأنه ينبغي على من أحب أن يعطي ولداً له شيئا من المال أن يعطي سائر أبنائه مثله ،لأن تخصيص واحد من الأبناء بالعطية مضاد لتشريع الله ، ومخالف لما فرض ، مع ما يقع بسبب تمييز واحد من الأبناء من إيغار صدور إخوانه وأخواته عليه .

وقد اتفق أهل العلم على استحباب التسوية بين الأبناء وكراهية التفضيل وذهب أحمد إلى القول بوجوب التسوية وحرمة التفضيل .وبه قال ابن حزم .

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٢٠): وقد اختلف أهل العلم في الرجـــل ينحل بعض ولده دون بعض : فقالت فرقة :ذلك جائز ،هذا قول مالك والشـــافعي وأصحاب الرأي ،وقد روينا هذا عن شُريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ،وكان الحسن البصري يكره ذلك ،ويجيزه في القضاء وكرهت طائفة ذلك ،وممن كرهـــه طاووس ،وقال لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق .

وقال أحمد بن حنبل :-فمن فضل بعض ولده على بعض -بئسما صنع.

إلى أن قال : وقد اختلف أهل العلم في التسوية بين الذكر والأنثى في العطية

فقال أحمد وإسحق : يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد وفاتـه : للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولـــده :ارددهـــم إلى سهام الله وفرائضه .

قال ابن المنذر: وأصح شيء عندي :التسوية بينـــهم لقـــول النـــبي ﷺ :"سَوِّ"اهـــ

وقال الخرقي في مختصره :وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمـــر النبي ﷺ .

وشرحه الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني (٦/٢٦٢): فقال : وجملة ذلـــك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيـــح التفضيل ،فإن خَص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ،ووجبت عليه التســـوية بأحد أمرين :إما رد ما فضّل به البعض ،وإما إتمام نصيب الآخر .

ثم قال :وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي :ذلك جائز . واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير " أَشهِد على هــــذا غيري " فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها .

ولنا ما روى النعمان بن بشير قال "تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمــي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي رسولَ الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال أكل ولدك أعطيت مثله قــال لا قــال فــاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة" وفي لفظ قال فأرجعــه وفي لفظ قال فأردده وفي لفظ سوِّ بينهم وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم لأنه سماه جَوراً ، وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمــر يقتضي الوجوب ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحـم فمنع منه .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٨/٩٥) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصــدق على أحد يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكـراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع وأما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٣٩١) : فإن العلماء مجمعــون علــى استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بـين

الأبناء في العطية فقال منهم قائلون : التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى ، وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك ، قال ابن المبارك : ألا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قال : سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله الميراث بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله ﷻ وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه وهو قول محمد بن الحسن وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لمالك في هذه المسألة قولا.اهـ

وقد بسط ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ٩/٤٦١) : القول في المسألة ونصر المشهور من مذهب أحمد ، وهو تحريم التفضيل بين الأبناء ، وبين رحمه الله أن قوله ﷺ " أشهد على هذا غيري " ليس إذنا قطعا ، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفي ما لا يصلح ، وقال : فدل ذلك على أن الذي فعله النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعا ، فقوله " أشهد على هذا غيري " حجة على التحريم كقوله تعالى {اعملوا ما شئتم} وقوله ﷺ "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" أي الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح.اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣١/٣٠٩): لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ، ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا ، بل عليه أن يعدل

بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له : اردده فـــرده وقال إني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد أشهد على هذا غــيري ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجـــائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء.اهـــ

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَـدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَـانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّـــةَ ثُـمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . صحيح

٢٣٧٨-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَامِرٍ الْـأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ . حسن صحيح

الشرح : لا يجوز أن يرجع أحد في عطيته ، فإذا أعطى رجل أحداً عطيـــة على سبيل الهبة فلا يحل له استرجاعها لحديث النبي ﷺ في الصحيحين "العـــائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "

وقال قتادة في هذا الحديث :لا أعلم القيء إلا حراما .وفي بعض روايـــات الحديث في البخاري قال النبي ﷺ ليس لنا مثَل السوْء ، الـــذي يعــود في هبتــه كالكلب يرجع في قيئه "

قال الحافظ في الفتح (٥/٢٣٥): أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى {للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى} ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان .اهـ

وأما رجوع الوالد في هبته لولده فقال ابن المنذر في الأشراف (٢/٢٢١): قالت طائفة : له أن يرجع فيه :هذا قول الأوازعي والشافعي وأبي ثور .

وقالت طائفة : ليس له أن يرجع بحال ؛ صغيراً كان الولد أو كبيراً ، هذا قول أصحاب الرأي ، وعبيد الله بن الحسن .

ورجح الحافظ في الفتح (٥/٢١١) جواز الرجوع مستدلا بحديث ابن عباس وابن عمر في الباب هنا وقال : أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٦/٧٨) : فيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦/٢٧٠) في شرح قول الخرقي " وإذا فاضل بين ولده في العطية أُمر برده ، كما أمر النبي ﷺ : قوله "أمر برده " يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين

الأولاد أو لم يرد ، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثـــور، وعن أحمد رواية أخرى : ليس له الرجوع فيها ، وبها قال أصحاب الرأي .اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١٤٥/٧) عند شرح قول الموفق بن قدامـة في المقنع "ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب "قال :هذا المذهب ،نص عليـه ،وعليه جماهير الأصحاب .اهـ

(٣) باب العُمْرَى

٢٣٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. **حسن صحيح**

٢٣٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْـرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ . **صحيح**

٢٣٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَـنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . **صحيح**

(٤) باب الرقْبى

٢٣٨٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَـنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقْبَـى

فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ قَالَ وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخَرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا . **صحيح**

٢٣٨٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا. **صحيح**

الشرح والغريب:

العمرى : قال أبو عبيد في غريب الحديث (٧٧/٢) : وتأويل الحديث أن يقول الرجل للرجل : إذا متّ قبلي رجعتْ إليّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك .

قال أبو عبيد : وأصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر ، ألا تراه يقول : هو لك عمري أو عمرك ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فكأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، ألا تراه يقول : إن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فهذا ينبئك عن المراقبة ، إذا قال الرجل لآخر :أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك فقبل وأخذها فهي له ،وصح ملكه التام لها ،ينفذ تصرفه فيها ببيع أو غيره أي أنها كالهبة ،فإذا مات تورث منه ، سواء قال من أعمره إياها :هي لك ولعقبك من بعدك أو لم يقل .

وبه قال جمع من السلف وإليه ذهب أصحاب الرأي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى .

وذهب جماعة من أهل العلم إلي أن ملكه التام لها لا يحصل إلا إذا صرح به من أعمره إياها .أي إذا قال :هي لك ولعقبك من بعدك أو لك ولورثتك .إما إذا لم يقل ذلك وأطلق القول حين أعمره إياها كأن يقول :أعمرتك داري هذه عمرك، فإنما تكون له عمره ،يمتلك منفعتها دون رقبتها ،فإذا عات عادت إلي الأول .

وقول جابر ﷺ وبه أخذ مالك رحمه الله واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر عند مسلم "إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول :هي لك ولعقبك ،فأما إذا قال :هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١٦٠٦/٣):وصفتها :أن يقول رجل لرجل أعمرتك هذه الدار أو أسكنتكها حياتك أو عمرك أو منحتكها أو أشبه ذلك من الألفاظ التي يفهم منها تمليكه المنافع عمره ، وهذا لم يملكه رقبة الشيء وإنما ملكه المنافع ،فما دام المعطَى حياً فالمنافع له بقي المالك أو مات ، وإن مات المعطَى عادت إلى المالك إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا ،ميراثاً كسائر تركاته ،وعند الشافعي أن المعمَر يملك رقبة الدار إذا أعمرها .

وإنما قلنا ذلك لأن المعمر لما شرط للمعطى أن تكون له عمره علمنا أنه أراد تمليك الانتفاع لأن تمليك الرقبة لا يصح إلا على التأبيد دون اشتراط العمر.اهـ

ويقول الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٢/٦) : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول .

قال : وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم .

ثم أورد رحمه الله من الأحاديث ما يدل على أن العمرى تمليك المنافع والرقبة ، وقال : وقد روى مالك حديث العمرى في موطئه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمّينا من الصحابة والتابعين ، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين ولا يصح أن يدعي إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم ، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان ، وقول ابن الأعرابي إنها عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، وقولهم إن التمليك لا يتأقت ، قلنا : فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تمليكا مطلقا . اهـ

وأما الرقبى فهي كما يقول البغوي رحمه الله في شرح السنة (٨/٢٩٤): أن يجعلها الرجل على أيهما مات أولا كان للآخر منهما ، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، فاختلف أهل العلم في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى ، و إذا مات المدفوع إليه يورث عنه ،وشرط الرجوع باطل وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ،وذهب قوم إلى أن الرقبى غير جائزة ،وهو قول أصحاب الرأي ،والأول موافق لظاهر الحديث.اهـ

(٥) باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ. صحيح

٢٣٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. صحيح

٢٣٨٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. صحيح

سبق شرح هذه المسألة قبل بابين.

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. ضعيف

الغريب :

رجاء ثوابها : أي رجاء أن يرد إليه الموهوب.

الشرح : الحديث ضعيف ، وهو يخص عموم الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم رجوع الرجل في هبته كما في هبة الوالد لولده، وقد مضى الكلام فيه قريبا .

وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٣٧/٥) عن الطبري "يخص من عموم هذا الحديث-يعني حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه -من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً ، والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك .اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢٢٥/٢): واختلفوا في الهبة يريد بها الواهب الثواب فكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : هي رد على صاحبها ، أو يثاب منها ، وروينا معنى ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وفضالة بن عبيد وبه قال مالك بن أنس.

وقالت طائفة : لا تجوز الهبة على ثواب لا يسميه عند الهبة ، وهذا قول الشافعي ، ورواه عنه أبو ثور وبه قال أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا وهبه عبداً على أن يعوضه شيئا معلوما فهو بمنزلة البيع .اهـ

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا . صحيح

٢٣٨٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا قَالَتْ نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَال نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا . صحيح

الشرح : في حديثي الباب عدم جواز تصرف المرأة في مالها بالصدقة أو الهبة أو العتق ونحو ذلك إلا بإذن زوجها ، وقد حمله أكثر أهل العلم على حسن العشرة ، وإكرام الزوج باستئذانه واستشارته فيما تأتيه مما يخصها استطابة لنفسه ورعاية لحقه وقوامته .

كما قال أهل العلم في تأويل الحديث : يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، أي الزوجة الصغيرة قليلة الخبرة ، فألزمت استئذان زوجها لتسترشد برشده وتهتدي بنصحه ، والذي حمل العلماء على هذه التوجيهات للحديث أن الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره تدل على جواز عطية المرأة من مالها بغير

إذن زوجها وهو قول كافة أهل العلم إلا ما روي عن مالك من أن عطية الزوجة بغير إذن زوجها مردودة .

وروى البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب العيدين من حديث جابر ومن حديث ابن عباس "قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ ، نزل فأتى النساء فذكّرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن يتصدقن حينئذ ، تلقي فتخها ويلقين ،.. . الحديث .

قال الحافظ في شرح الحديث (٤٦٨٩/٢) : واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً ؛ لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه و لم ينقل أن القوم صرحوا بذلك .اهـ

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٧٤/٣) : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الخطابي : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .اهـ

وساق ابن المنذر في الإشراف (٢/٢٢٤) : أقوال أهل العلم في المسألة ومنها قول الجمهور: أن لا فرق بينهما وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال : وبه نقول .اهـ

***

١٥- كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . صحيح

٢٣٩١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ. صحيح

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢-حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ . صحيح

٢٣٩٣-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا .

ضعيف

الغريب :

بكسر : أي برخص .

الشرح : دل حديث عمر على تحريم الرجوع في الصدقة بعد قبضها ، وكان عمر رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله ، على رجل ليجاهد به ، فأهمل الرجل الفرس ، وقصّر في القيام بعلفه ومؤنته ، ثم إن عمر رأى الرجل يبيع ذلك الفرس ، فأراد عمر شراءه فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له : " لا تشتره " كما رواه البخاري " وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه " وهذه رواية ابن عمر أما رواية عمر نفسها ففيها لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " فأفاد حديث عمر أيضا النهي عن شراء ما كان تصدق به.

وقد حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٥) : الإجماع على تحريم الرجوع في الصدقة فقال : وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض .اهـ

ونقل رحمه الله في كتاب الزكاة من الفتح (٣٥٣/٣) : عن ابن المنذر قوله " ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها - أي الصدقة - للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع .اهـ

وقال: وسمي شراءه برخص عَوْداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرَض الدنيا على الآخرة.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧١/٦) : وقوله ﷺ "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك" هذا نهي تنْزيه لا تحريم ؛ فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو

كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة .

ثم قال رحمه الله : وقال جماعة من العلماء : النهي عن شراء صدقته للتحريم.اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١٢٢/٤) : وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق ، أو كراهيته ، وعلة ذلك بأن المتصدق عليه ، ربما سامح المتصدق في الثمن ، بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه ، فيكون راجعها في ذلك المقدار الذي سومح به .اهـ

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ . **صحيح**

٢٣٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ . **حسن صحيح**

الشرح :معنى حديثي الباب أن الصدقة تملّك لمن تصدق بها عليه ، فإذا مات من تُصدِّق عليه كانت تلك الصدقة كسائر ما ترك من أموال فتدخل في الميراث ،

فإن عادت إلى من كان تصدق بها عليه فهو مال حلال لا شبهة فيه ، هذا فوق ما أصاب من الأجر والحسنات على صدقته وصلته.

وقال الترمذي رحمه الله : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلّت له .اهـ

وقوله " وجبت صدقتك " أي تمت ونفذت على الوجه الشرعي أي أن قبولك لها حين رجعت إليك بالميراث ، ليس من الرجوع في الصدقة المنهي عنه ، وإنما رجعت إليك بوجه شرعي صحيح .

(٤) باب مَن وقَف

٢٣٩٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. صحيح

٢٣٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. صحيح

الغريب :

الوقف : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٩٣/٢) : هو المال يوقف ويحبس ، مؤبد الوجه ، من وجوه الخير ، وعلى قوم معينين ، والوقف والحبس بمعنى عند المالكية .اهـ

أنفس : أجود .

الشرح : الوقف هو المال الذي يوقف ويحبس في وجوه الخير على وجه التقرب إلى الله تعالى ، مع منع التصرف في الرقبة ، وتسبيل المنفعة أو الثمرة .

حكمه :

الوقف مستحب ، إذ هو من أعمال البر والإحسان ، وقد ثبت الوقف بالسنة ومنها حديث عمر في الباب ، وهو عند أهل العلم أصلٌ في مشروعية الوقف . قال الله تعالى : {إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم } وقال رسول الله ﷺ :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم .

وعامة أهل العلم على القول بصحة الوقف إلا ما روي عن شريح القاضي من إنكار التحبيس ، وكذا ما جاء عن أبي حنيفة أنه كان يقول بعدم لزوم الوقف ، وقد خالفه صاحباه محمد وأبو يوسف ، وقالا بما صح من حديث عمر فوافقا كافة أهل العلم .

وقد روي عن جابر ﷺ قوله : "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف " ، وهذا إجماع منهم ، كما يقول الموفق بن قدامة في المغني (١٨٧/٦) : فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .اهـ

وقال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا يعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٨٨/٨) : وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف ، وقال النبي ﷺ للذي ساق البدنة :"اركبها" وقال رسول الله ﷺ :" من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان ﷺ ، ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها.اهـ

ويرى ابن حزم في المحلى (١٤٩/٨) : أن التحبيس -وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ثم يقول : ويجوز أيضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد فقط لا في غير ذلك.اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٩٨/٦) : وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.اهـ

وقوله " ولا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف " معناه يجوز لمن قام على العين الموقوفة أن يأكل منها بالمعروف أي المعتاد لا يسرف ولا يتجاوز.

ويضيف الإمام النووي : وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف ، وفيه فضيلة الوقف ؛ وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير ، وفيه أن خيبر فتحت عَنْوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.اهـ

(٥) باب العارية

٢٣٩٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ . صحيح

٢٣٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ . صحيح

٢٤٠٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ . ضعيف

الغريب : العارية : هي عقد معونة وإرفاق ، جاء الشرع بها وندب الناس إليها . بهذا عرفها الماوردي في الحاوي (٣٩٢/٨) : وأضاف : وهي هبة المنافع مع استيفاء ملك الرقبة.

الشرح : اختلف أهل العلم في العارية ، هل هي تضمن أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنها مضمونة على المستعير ، سواء فرط فيها حتى ضاعت أو تلفت أو لم يفرط، لحديث سمرة " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " وبه قال الشافعي وأحمد .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تضمن ، بل هي أمانة في يد المستعير إلا أن يكون أهمل في حفظها حتى ضاعت أو تلفت فيكون متعديا ؛ فيضمن بالتعدي وبه قال أصحاب الرأي .

وفرق مالك بين أن يظهر الهلاك ؛ كموت الدابة ، وبين أن يخفى ؛ كدعواه سرقة الثوب ونحوه ؛ فيضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي المالكي في المعونة (١٢٠٨/٢) : العارية : تمليك منافع العين بغير عوض ، وهي جائزة مندوب إليها لقوله تعالى {وافعلوا الخير } وقوله تعالى {إلا من أمر بصدقة أو معروف } وقوله ﷺ " كل معروف صدقة" وقوله ﷺ " العارية مؤداة " لأنه ﷺ استعار وكذلك الصحابة.اهـ

يقول العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠٩/٣) : اختلف الناس في العارية ؛ هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير ؟ على أربعة أقوال :

أحدها : يوجب الضمان مطلقا وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

الثاني : لا يوجب الضمان ويد المستعير يد أمانة وهو قول أبي حنيفة .

الثالث :أنه إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن ، وإن كان بأمر لا يطلع عليه كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ، ضمن ، وهو قول مالك .

الرابع : أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن ، وإن أطلق ضمن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والقول بعدم الضمان قوى متجه ، وان كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف ؛ لأنه ليس بأمينه ، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمين أقوى . اهـ

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا فقال : لا ضمان على المستعير لم يجر منه تعدّ ، فهي أمانة لا تضمن إلا بالتعدي فيها لخبر صفوان .اهـ

وحديث صفوان المشار إليه رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وفيه " أن رسول الله ﷺ استعار أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : " بل عارية مضمونة " قال الشافعي في الأم (٣/٢٤٤) : العارية كلها مضمونة ؛ الدواب والرقيق والدور والثياب ، لا فرق بين شيء منها ، فمن استعار شيئا فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له .اهـ

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية " حاشية نيل المآرب (٣/٢٤٢) : عن الشيخ عبد الرحمن السعدي قوله " الصواب أن العارية لا تضمن إلا بالشرط لدخولها في جملة الأمانات ، ولأن أسباب الضمان إما تعدّ وإما تقصير عن الواجب ، وإما تصرف لم يؤذن له ، والقاعدة أن ما ترتب على المأذون غير مضمون .اهـ

ثم رجح الشيخ البسام ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنها لا تضمن إلا مع شرط ضمانها .

وقوله " والعارية مؤداه " أي تؤدى إلى صاحبها وتعاد إليه ما دامت باقية .

وقال الشيخ البسام : وأجمع المسلون على مشروعيتها ، وأنها قربة ، وجمهور العلماء على أنها مستحبة فقط ، وأوجبها الشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام -

مع غنى المالك ، وهو قول في مذهب أحمد لذم الله تعالى مانعها بقوله { ويمنعون الماعون } قال الجصّاص في تفسيره : كل ما فيه منفعة فهو الماعون ، والإعارة قد تكون واجبة في حال الضرورة إليها ، ومانعها مذموم مجانب لأخلاق المسلمين وقد قال ﷺ " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص/١٣١) : وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. وأجمعوا على أن له أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه . وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.اهـ

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. **حسن**

الغريب :

الوديعة : من الودْع ؛ وهو الترك .

وقال ابن الأثير في النهاية (٥/١٦٨) : المستودَع : المكان الذي تجعل فيه الوديعة ، يقال : استودعته وديعة ، إذا استحفظته إياه .اهـ

الشرح : الأصل في الودائع والأمانات قول الله ﷻ {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وقال النبي ﷺ فيما يرويه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

وفي البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً - وذكر منها "وإذا اؤتمن خان "

قال ابن المنذر في الإجماع (ص/١٢٩) : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها ؛ الأبرار منهم والفجار ، وأجمعوا على أن على المودع إحراز الوديعة وحفظها .اهـ

ويد المستودَع يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط .

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (نيل المآرب (٢٧١/٣) : عن الوزير حكايته الإجماع على أن الوديعة أمانة محضة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط.اهـ

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١٢٠٤/٢) : ولا يضمنها المودع لأن قبضها ينفع صاحبها على التجريد ، فإن ادعى أنها تلفت فالقول قوله فيها لأن يده عليها يد أمانة ، وسواء كان متهماً أو غير متهم ، لأن ربها رضي بأمانته ، سواء قبضها ببينة أو بغير بينة .

قال : فإن ادعى ردها على مالكها فذلك على وجهين : إن قبضها بغير بينة فالقول قوله في ردها كالتلف ، وإن كان قبضها ببينة لم تقبل منه إلا ببينة خلافاً للشافعي ، لأن رب المال لم يرض بأمانته على التجريد ، وإنما رضي بها في الحفظ دون القبض ، لأنه توثق منه بما أشهد عليه حين قبضها فوجب الضمان .اهـ

ويقول الإمام الشافعي في الأم (٢٤٥/٣) : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربها .اهـ

(٧) باب الأمين يتّجر فيه فيربح

٢٤٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. **صحيح**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةُ بْنِ زَبَّارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَدِمَ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **حسن**

الشرح : في حديث الباب جواز تصرف الوكيل في البيع والشراء ، وأن بيعه وشراءه صحيح ، على أن نفاذه موقوف على إجازة المالك ؛ فإن أجازه نفذ ؛ وإن رده بطل .

وبه قال مالك وأحمد ، وهذا قول أبي حنيفة في البيع وأما الشراء فيقع عنده على كل حال .

وأبطل الشافعي البيع والشراء بغير إذن المالك ؛ لأن الوكيل لا يدري هل يجيزه المالك أم لا .

قال الخرقي في مختصره :"والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الآمر فيلزمه.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢٧٤/٤) : وجملة ذلك أن الوكيل إذا خالف موكله فاشترى غير ما أمره بشرائه أو باع ما لم يؤذن له في بيعه أو اشترى غير ما عيّن له، فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف ، لأنه خرج عن حال الأمانة

وصار بمنْزلة الغاصب ، فأما قوله إلا أن يرضى الآمر فيلزمه ؛ يعني إذا اشترى غير ما أمر بشرائه بثمن في ذمته فإن الشراء صحيح ويقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه، وعليه الثمن ، وإن لم يقبل لزم الوكيل .اهـ

وجعله الإمام البغوي في معنى بيع ما ليس عنده ، وذكر أقوال أهل العلم فيه ، ثم قال: ومن لم يجوز وقف البيع ، تأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يتصرف بالبيع والشراء ويصح .اهـ (شرح السنة ١٤١/٨) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٠/٥) : فيه دليل على صحة بيع الفضولي ، وبه قال مالك أحمد في إحدى الروايتين عنه ، والشافعي في القديم ، وقواه النووي في الروضة ، وهو مروي عن جماعة من السلف .

ثم ذكر أن مذهب الشافعي الجديد بطلان هذا البيع .

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٤/٦) : واستدل به على جواز بيع الفضولي.اهـ

وبيع الفضولي هو بيع الوكيل بغير إذن المالك .

(٨) باب الحَواله

٣٤٠٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ . **صحيح**

٣٤٠٤-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ . **صحيح**

الغريب :

الحوالة : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

إذا أُتبع أحدكم ، وإذا أحيل أحدكم بمعنى .

قال البغوي في شرح السنة (٢١٠/٨) : يقال أتبعت غريمي على فلان فتبعه ، أي أحلته فاحتال.

الشرح : أن الغني القادر على سداد ما عليه من الدَّيْن إذا ماطل وتأخر عن أدائه عند حلول أجل الوفاء ، وطالبه به صاحبه فلم يؤده ، أنه ظالم ، يفسق بمماطلته له وترد شهادته .

والحوالة معاملة صحيحة ، وهى أصل في نفسها ،جائزة بالسنة والإجماع.أما السنة فحديث الباب وهو متفق عليه ، وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم منهم موفق الدين بن قدامة في المغني (٥٤/٥) حيث يقول : وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .اهـ

وكذا ابن المنذر في الإجماع ص١٢٥: وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه ممن ضمن عنه .اهـ

وفي الحديث أنه ينبغي للدائن إذا أحاله المدين على آخر غني أن يقبل الإحالة ويتبع المحال عليه ، وعليه فتبرأ ذمة المحيل ، ولا يرجع إليه صاحب الدين إلا أن يكون المحيل غرّه وأحاله على عديم أو مفلس ، فله الرجوع على المحيل أما إذا أحاله على مليء ثم طرأ عليه الإفلاس فليس له الرجوع .

قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد : ليس له الرجوع على المحيل بحال ،قال الخرقي في مختصره :ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك فرضي فقد برىء المحيل أبداً .اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : وفي هذا دلالة على أن الحق يتحول على المحال عليه ، ويبرأ منه المحيل ، فلا يرجع عليه غنياً أو فقيراً ،أو فلس ، أو مات معدماً .

وشرحه الماوردي في الحاوي (٩٤/٨) فقال : وهذا كما قال إذا قبل المحتال الحوالة فقد انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه إجماعا ، فإن أفلس المحال عليه ،أو جحد ،لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء .وقال أبو حنيفة رحمه الله : للمحتال أن يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً ،أو جحد الحق حياً.اهـ

قال ابن المنذر في الإشراف (٥٢/٢) :بعد أن ذكر قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يرجع على المحيل بشيء ،أفلس المحال عليه أو مات .قال : غير أن مالكا كان يقول :إن أحاله عليه ، وهو لا يعلم أنه مفلس ثم اطلع عليه ، فإنه يرجع على صاحبه ، لأنه غرّه قال : وبقول مالك والشافعي رحمهما الله أقول.اهـ

ولأهل العلم في ماهية الحوالة أقوال ،منها :أنها بيع دين بدين رُخص فيه ، فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين .

وقيل هي استيفاء ،وقيل هي عقد إرفاق مستقل .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢٩٩/٢):والحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدَّيْن بالديْن.اهـ

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/١١) تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية :الحوالة من جنس إيفاء الحق ،لا من جنس البيع ،فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاءً ،فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء ، فقال في الحديث الصحيح "مَطْل الغني ظلم و إذا أُتبع أحدُكم على ملئ فليتْبع " فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملئ وهذا كقوله تعالى {فاتِّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان } أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان .اهـ

التحويل البنكي :

قال الشيخ البسام في الاختيارات الجلية (نيل المآرب (١٤٦/٣) : هو أن يستلم البنك من شخص نقوده ، ويعطيه بها "شيكا " ليستلمها في بلد آخر ، وقد أجازه مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة والمجمع الفقهي في مكة المكرمة والمجمع الفقهي بجدة ، وغير المجامع من فقهاء العصر ، سواء أكان من نقدين ،من جنس واحد ومن جنسين .

قبض الشيك والتقييد قبض معتبر :

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في دورته " الحادية عشر " ما يلي :

أولا : يقوم تسليم الشيك مقام القبض ، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانيا : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض ، لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف ، أو بعملة مودعة فيه.اهـ

ثم قال : إن التحويلات المصرفية تتم بإحدى طريقتين :

أحداهما : أن يدفع شخص مبلغا من النقد إلى مصرف طالبا تحويله وتسليمه إلى من يسميه في بلد آخر ، فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي "حوالة" ويتضمن أمراً من هذا المصرف إلى مصرف آخر في البلد الذي فيه المستفيد ، ليسلمه المبلغ المحول إليه .

الثانية : أن يتولى المصرف الكتابة أو الإبراق مباشرة إلى المصرف الآخر بتسليم المستفيد المبلغ المحول إليه ، دون أن يستلم طالب التحويل أو المستفيد السند بيده.اهـ

كما بين أن أصل التحويلات البنكية هو ما كان يعرف قديما "بالسفتجة" وهو أن من أراد أن يوصل مالا إلى بلد غير البلد التي يكون فيها ، فإنه يدفعها إلى شخص ، ويقوم الآخر بإعطائه خطابا إلى شخص في البلد التي يريد نقل المال إليها ، فيقبض بدلا من هذا المال هناك دون أن يأخذ على ذلك أجراً ، وكانوا يفعلون ذلك خوفا من قطاع الطرق واللصوص..

وقال الشيخ البسام : وقد أجازها الحنابلة ،والشيخ تقي الدين بن تيمية ، وقالوا : إنها من قبيل الحوالة ، ثم أشار إلى ثلاثة فروق بين السفتجة والتحويلات المصرفية ،منها أن السفتجة تكون بين بلدين ، أما التحويل المصرفي فقد يكون بين مصرفين في بلد واحد ، والثاني أن السفتجة يتحد فيها جنس النقد المدفوع عند

العقد والنقد المؤدى عند الوفاء ، وأما التحويل المصرفي فلا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ نقوداً من جنس ، ويكتب للمصرف من جنس آخر .

ثالثا : أن الآخذ في السفتجة لا يأخذ أجراً ، أما المصرف فيأخذ ما يسمى عمولة ، وهذه العمولة إن كانت بقدر عمل التحويل فهي أجرة جائزة ، وأما إذا زادت وصارت دراهم بدراهم فإن كانت من جنسين فهي ربا نسيئة ، وإن كانت من جنس واحد فهي ربا فضل ونسيئة .اهـ

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . صحيح

٢٤٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ فَقَالَ شَهْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَقَضَاهَا عَنْهُ . صحيح

٢٤٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

صحيح

الغريب :

الكفالة والضمان بمعنى عند الجمهور .

قال ابن الأثير في النهاية (١٩٢/٤) : الكفيل : الضمين .اهـ

الشرح: الكفالة أو الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون ، عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما كما قال صاحب المغني (٧٠/٥) : والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وقال ابن عباس : الزعيم : الكفيل.

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال "الزعيم غارم" -وهو حديث الباب -رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ثم ذكر حديث أبي قتادة في الباب في ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين .

وقال : وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة .اهـ

ويشترط في الكفالة أو الضمان رضى الكفيل ، فإن أكره على الكفالة لم تصح .

قال الموفق بن قدامة : ولا يعتبر رضى المضمون عنه ،لا نعلم فيه خلافا.اهـ

وتنعقد الكفالة بكل صيغة تفيد ذلك حسبما جرى العرف والعادة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : قياس المذهب أنها تصح بكل لفظ فُهم منه الضمان عرفا مثل :زوِّجه وأنا أؤدي الصداق ،أو بعْه وأنا أعطيك الثمن ، أو نحو ذلك؛ لأن الشارع لم يحد ذلك بحد ، فيرجع ذلك إلى العرف اهـ

وهل يملك صاحب الحق مطالبة الضامن سواء عجز عن استيفاء حقه من الغريم أم لا ؟ قدمنا في بداية شرح الباب أن الجمهور مالك والشافعي وأحمد قالوا :يملك ذلك .

وثمة قول آخر أشار إليه الشيخ البسام في اختيارته الجلية (١٣٩/٣) قال : إن الضمان استيثاق بمنْزلة الرهن ؛ فلا يطالب المضمون له الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ،لأن الضامن فرع ،ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ،كالتراب عند الطهارة بالماء ،والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق ،وإنما وضع لحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك والضياع ،ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله.اهـ

وفي حديث أبي قتادة أن الضمان يصح عن الميت سواء ترك وفاء دينه أم لا. واشترط أبو حنيفة لصحة الضمان عن الميت أن يكون قد خلف وفاء دينه .وفيه أن من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، وهو قول الحسن وبه ترجم البخاري في كتاب الكفالة من صحيحه ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع في أداء أبي قتادة الدين عن الميت .

ورجح الحافظ في الفتح (٤/٤٧٤) في تفسير قول الحسن أن المقصود من قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته.اهـ

وترْكُ النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين كان من باب تحريض الناس على قضاء ديونهم في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ كما يقول الحافظ ابن حجر .

وروى البخاري في باب الدين من كتاب الكفالة حديث أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ،فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ،وإلا قال للمسلمين :صلوا على صاحبكم فلما فتح عليه الفتوح ،قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ،فمن توفي من المؤمنين فترك دينا ، فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته" .

ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله "من ترك دينا فعلي "ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين.

وقوله "فعلي قضاؤه "أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات ،قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ،فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه .اهـ

ومما يتعلق بباب الكفالة والضمان مما استجد من المعاملات الحديثة في البنوك والمؤسسات المالية خطاب الضمان ، ويحسن أن أنقل ما قاله الشيخ البسام في كتابه تهذيب نيل المآرب (٣/١٤١)قال : خطاب الضمان هو من صور المعاملات الجديدة التي طرأت على عالم الاقتصاد في هذا العصر ،وأصبحت معاملته جارية في البنوك

،وفي المؤسسات المالية ،وسنصور هذه المعاملة ثم نكيفها حسب الأحكام الشـــرعية ،فأركان خطاب الضمان ثلاثة :

-ضامن-وهو مقدم خطاب الضمان .

-مضمون له-وهو صاحب المشروع المقدم إليه "خطاب الضمان "

-مضمون عنه -وهو منفذ المشروع .

وله صور منها :

أن يريد المضمون له إقامة مشروع ما ، فيتفق مع شخص طبيعي أو اعتباري ؛وهو "المضمون عنه " على تنفيذ هذا المشروع ،ولكنه لن يوافق على دفع الأقســاط المتقدمة على العمل "للمضمون عنه "إلا بواسطة "ضامن "،فيضمنه لصاحب المشروع عند الحاجة إليه .

في هذه الحال لا يخلو الضامن من أحد أمرين :

أحدها : أن يكون عنده نقود للمضمون عنه ،تغطي ما ضمنه .

الثاني : أن لا يكون عنده نقود للمضمون عنه .

ففي الحالة الأولى يكون الضامن وكيلا للمضمون عنه ،يسلم عنه مما عنده له ،وهنا يجوز للضامن ،أن يأخذ أجره حسب ما اتفق مع المضمون عنه لأنه وكيـــل والوكالة تجوز تبرعاً ،وتجوز بأجرة .

وفي الحالة الثانية : الضامن ليس وكيلا للمضمون ،وإنما هو ضـــامن فقــط .وهنا لا يجوز أن يأخذ على ضمانه شيئاً ،لأن الضمان من عقود الإرفاق التي تبــذل بلا أخذ عوض عنها ، وقد منع من أخذ العوض عند جمهور العلماء .

وأما إن كان مع ضمانه دفع عن المضمون عنه للمضمون له نقوداً .فما دفعه يعتبر قرضاً ،ولا يجوز أن يأخذ أكثر مما أقرض ،فإن أخذ أكثر مما دفع ،فهو القرض الذي جر نفعا ،وهو محرم بإجماع العلماء ،إلا أن يكون ما دفعه مقابل الخدمة فقط بلا زيادة ، فهو جائز .

وهذا قرار مجلس الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ بحث مسألة خطاب الضمان.

وبعد أن مهد للمسألة قرر ما يلي :

أولا : إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عنه لقاء عملية الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانيا :أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه -أي الابتدائي والانتهائي- فجائزة شرعا ،مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ،وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .اهـ

وفي حديث ابن عباس قال صاحب معالم السنن (٣/٥٤): في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان ،وفيه إثبات ملازمة الغريم ،ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ،ليس فيه خير ،فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب والورق لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية .

ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك من أن أجل أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منها أم لا ؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية اهـ

أبواب الدين

(١٠) باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ هُوَ عِمْرَانُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا لَا تَفْعَلِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ بَلَى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . **صحيح**

٢٤٠٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

(١١) باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا

صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **حسن صحيح**

٢٤١١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ . **صحيح**

(١٢) باب التشديد في الدين

٢٤١٢-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ . **صحيح**

٢٤١٣-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . **صحيح**

٢٤١٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ . **صحيح**

الغريب :

يدّان : بمعنى استدان .

وهو مجمع : أي عازم .

الغلول : الخيانة في الغنيمة .

الشرح :دل حديث ميمونة وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما على أن الله تعالى يعين صاحب الدَّيْن على أداء دينه إذا علم منه نية صادقة على الوفاء ، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر " ما لم يكن فيما يكره الله " أفاد أن حصول معية الله وعونه للمديون مقيدة بما إذا استقرض لحاجة ، وعلم الله منه تعففاً عن أموال الناس ، وتجنباً لطلب التوسع في العيش بالاستدانة من الخلق ، وأنه ما استدان إلا لحاجة وأن له نية حسنة في الوفاء ، وأنه يسعى جاهداً في البحث عن سبل للكسب الحلال ، ليؤدي ما عليه من دين .

فإذا علم الله تعالى منه هذا الصدق ، واطلع على ما في قلبه من الهمّ بالدين ، أعانه على أدائه وفرّج كربَه .

ومفهوم ذلك أن من استدان ليتوسع في عيشه ، ويترفه بأموال الناس ، مفرغاً قلبه من الهم بالدين ، غير ساعٍ للكسب لسداده ، مفهومه أن هذا المرء لا يكون له هذه المعية ،ولا يحصل له الإعانة على السداد .

وأما ما يتبادر من السياق من صنيع عبد الله بن جعفر من أنه كان يستدين لا لحاجة ، بل ليتعرض لمعية الله تعالى وعونه فليس في الحديث ما يؤيده ،وليس فيه ما يرغب في الوقوع في الدين حتى وإن كان لهذا الاعتبار الملحوظ من عبد الله بن جعفر بل إن الأحاديث الصحيحة تعارضه وتأباه ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة "اللهم إني

أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل :ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟فقـــال :إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ،ووعد فأخلف "

وقد ثبت أن النبي ﷺ استدان ولكنه ما استدان إلا لحاجة

وقال ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٦١/٥): لا تنـــاقض بـين الاستعاذة من الدين ، وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين ، فمـن ادّان وسلِم ، فقد أعاذة الله ، وفعل جائزاً . اهــ

وروى مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النـبي ﷺ أخبر أن الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا إلا الدِّين "

وروى النسائي من حديث محمد بن جحش أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم قتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخـل الجنة حتى يقضى عنه "

فالدِّين من البلاء ، فهو يورث الهم في الدنيا ، ويحبس صاحبه عن الجنـة في الآخرة ،فخطره عظيم ،وشأنه جسيم ، فكيف يدخل أحد نفسه فيه دون حاجـة ،فينبغي على العاقل الحازم أن يجتنبه ما استطاع ، وأن ويستعيذ بالله منه ،إذ لا يـأمن المديون أن يفجأه الموت ، ويؤدي عنه ورثته وفاء دينه على الوجه الذي ينجيـه في الآخرة.

ومعنى حديث أبي هريرة ﷺ "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفـه الله "أن من استدان لغير حاجة ، بل للترفه بأموال الناس ، متجرئا على إتلافها ؛ غـير مبال بأمر الدِّين ، ولا ساع في أدائه ، أن الله تعالى يتلفه كما أتلف مال أخيه المسلم ، جزاء له على سوء نيته ، وقبح صنيعه .

وقال المناوي في فتح القدير (ح٨٣٥١) يعني أتلف أمواله في الدنيا بكـــثرة المحن والمصائب ومحق البركة ، وعبر "بأتلفه" لأن إتلاف المال كإتلاف النفس.اهـ

ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث "إلا أدّاه الله عنـــه في الدنيـــا "وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه في الدنيـــا ،ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ،والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هـــذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين.

وقال : وقوله "أتلفه الله":ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيـــا وذلـــك في معاشه أو في نفسه .

وهو علم من أعلام النبوة ؛ لما نراه من بالمشاهدة ممن يتعاطى شـــيئاً مـــن الأمرين.اهـ

وذكر بن عبد البر في التمهيد (٣٦٢/١٢) : أحاديث في التشديد في أمـــر الدين وذكر مما يستفاد منها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدين إذا كان له وفـــاء و لم يوصي به ،و لم يُشهد عليه ،والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينـــة ،فإذا لم يوص به كان عاصياً ،وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة .

وقال : وأما من ادان في حق واجب لفاقة وعسرة ، ومات و لم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه عن الجنة -إن شاء الله -لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينـه إما من جملة الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيء الراجع على المسلمين مـــن صنوف الفيء .اهـ

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ .

صحيح

٢٤١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ . صحيح

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ، وأن ذلك كان لحض الناس على قضاء ديونهم وعدم التساهل في ذلك حتى لا يحرموا من بركة صلاة النبي ﷺ ودعائه لهم .

ثم نسخ هذا الحكم ، وأصبح النبي ﷺ يصلي على من مات وعليه دين ، وتحمل ﷺ قضاء هذه الديون مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات .

يقول الحازمي في الاعتبار (ص/١٩٧) : بعد أن ذكر حديث أبي هريرة في الباب : هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من مات وعليه دين .

ثم روى الحازمي بسنده حديث ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ، فمات رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : أعليه دين ؟ قالوا: نعم فقال : صلوا على صاحبكم ، فنزل جبريل فقال : إن الله يقول : إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن من أن أؤدي عليه ، فصلى عليه النبي ، فقال ﷺ بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي وعلي ، ومن ترك ميراثاً فلأهله وصلى ﷺ عليهم.

هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في المتابعات .اهـ

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٤٧٨/٥) : وقوله " فعلي قضاؤه" أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات .قال : وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقسطه .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٤/٣) : وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ "من ترك دينا فعليّ" أي قضاؤه ، فكان يقضيه.اهـ

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . صحيح

٢٤١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . صحيح

٢٤١٩-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ . صحيح

٢٤٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَقِيلَ لَهُ مَا عَمِلْتَ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الغريب :

أتجوّز : التجاوز والتجوز معناهما : المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير . قاله النووي .

يضع عنه : أي يترك له جزءاً من الديْن .

الشرح : في الأحاديث أن التيسير على المعسر وإمهاله إلى أن تزول ضائقته، وينقضي عسره ، هو مما أمر الله تعالى به وحث عباده عليه ورغبهم فيه قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة }

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/٣١٠) : والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال الله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } , وتارة بالوضع عنه، إن كان غريماً ، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم . اهـ

وقد أشار المناوي في فيض القدير (ح ٩١٠٨) : عند شرحه حديث أبي هريرة في الباب إلى أنواع من التيسير على المعسر فقال : "من يسر على معسر بإبراءٍ أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة ، وإعانة بنحو شفاعة أو إفتاء يخلصه من ضائقة يسر الله عليه مطالبه وأموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الآخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ، ولما كان الإعسار أعظم كرب في الدنيا لم يُخص جزاؤه بالآخرة بل عممه فيهما .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٤٩٢) : وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه ؛ إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/٣٠٩) : واختلف السلف في تفسير قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في ديْن الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا ويلتحق به سائر الديون

لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

ثم قال رحمه الله : وفي حديث الباب - يعني حديث التاجر الذي كان ينظر المعسر - والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفّر كثيرا من السيئات.اهـ

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ . **صحيح**

٢٤٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ . **حسن صحيح**

الشرح : في حديثي الباب الحث على حسن الاقتضاء والسماحة ، في طلب الحق ، فإن السماحة في طلب الحق والسهولة في معاملة الخلق وترك الإلحاف والتضييق على المعسر دليل على أن في قلب الدائن رحمةً وشفقة بالعباد ؛ ولهذا استحق من يرحم الناس ، ويرفق بهم الرحمة من الله تعالى ، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " .

ومعنى قوله " فليطلبه في عفاف " أي في تنزُّه عن الوقوع في ما لا يجوز حال طلبه لحقه ، أي ليطلبه في سماحة ورفق وسهولة متجنباً الغلظة والخشونة والإلحاف . والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح (٣٠٧/٤) : فيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحّة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .اهـ

وقد ترجم البخاري في صحيحه بحديث الباب فقال : باب السهولة والسماحة في السراء والبيع ، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف "

قال الحافظ في الفتح : "فليطلبه في عفاف " أي عما لا يحل .اهـ

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً . **صحيح**

٢٤٢٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ . **حسن**

الشرح : في حديثي الباب الحث على حسن الأداء للدين ، ومن حسن الأداء المسارعة بقضاء الدين عند حلوله دون مماطلة ، وشكر الدائن والدعاء له جزاء

معروفه وإحسانه .ومن حسن القضاء أيضا الزيادة على الدين ، فإنها جائزة بل ومستحبة عند كثير من أهل العلم على ألا تكون مشروطة عند القرض ، فإنها إن كانت مشروطة كانت ربا ؛ وهو حرام ، أما إن سمح بها المديون وقدمها للدائن تفضلاً منه وعرفانا بجميله فلا بأس بها ، ففي حديث جابر في الصحيح أنه كان له دين على رسول الله ﷺ ؛ وهو ثمن جمله الذي اشتراه منه ، قال جابر : فقضاني وزادني .

وقد أجاز جمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد الزيادة مطلقاً أي في العدد والوصف ، وأجازها مالك في الوصف دون العدد.

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (١٩٢/٨) : وفيه دليل على أن من استقرض شيئا فرده أحسنَ أو أكثر من غير شرط كان محسناً ، ويحل ذلك للمقرض ، قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : "اقضه وزده" .

ثم قال : فأما إذا شرط في القرض أن يرد أكثر أو أفضل أو في بلد آخر فهو حرام.اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٣/٦): ويستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ، ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة ، فإنه منهي عنه لأن المنهي عنه ، ما كان مشروطاً في عقد القرض .اهـ

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ . **ضعيف جدا**

٢٤٢٦-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَظُنُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ قَالَ إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْرَضَتْهُ فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ . **صحيح**

الشرح : ترجم المصنف للباب بحديث ابن عباس ، وبمثله ترجم البخاري بحديث أبي هريرة فقال : باب لصاحب الحق مقال ، ويذكر عن النبي ﷺ "ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه"

وأشار الحافظ في الفتح (٦٢/٥) : إلى أن ذكر البخاري للحديث المعلق هو من تفسير معنى المقال .

ومعنى ذلك أن صاحب الحق إذا ماطله المدين وهو مليء جاز له أن يصفه بأنه مماطل وظالم ونحو ذلك ، كما يجوز حبس الواجد المماطل عقوبة له وتشديداً

عليه حتى يؤديَ ما عليه ، أما إذا كان معسراً فلا يحبس بل ينظر إلى ميسـرة .والله أعلم.اهـ

وفي حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من حبهم لنبيهم ﷺ ، وتوقيرهم إياه ، وعدم احتمال أي غض لشخصه الكريم من منافق أو أعرابي جاهل .

وفيه ما كان عليه صلوات ربي وسلامه عليه من الإنصاف ، ولو من نفسه وما كان عليه ﷺ من التواضع ، والحلم ، والصفح عن الناس .

ولو حدث بعض هذا مع ملك من ملوك الدنيا لضرب الدائن وحبسه وأهانه وصدق ربنا العظيم {وإنك لعلى خلق عظيم }.

وقوله ﷺ "إنه لا قّدست أُمّةٌ لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع "ومعناه أن أي أمة يشيع فيها الظلم لا يكون لها عند الله كرامة وأن الله تعالى لا يبالي بها في أي واد هلكت .

ومما يتفطر له القلب حزنا وأسفا أن كثيراً من الممالك الإسلامية في زماننا هذا قد فشى فيها الظلم ، وهلك فيها الضعيف ، وضاع حقه ، بل إن الصالحين في كثير من هذه الممالك ، قد خُصوا بالظلم والعسف ، ووقع عليهم من الضيم والسجن والتعذيب على أيدي الظالمين الفاسقين ما يعلمه القاصي والداني ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

بل إن هذه الممالك باتت – بسبب تفشي الظلم فيها - ممالكَ ضعيفة يتحكم فيها أعداء الله من اليهود والنصارى ، وقد كانت في سالف الزمان خير أمة أخرجت

للناس ففقدت الكثير من خيريتها بسبب الظلم وضياع الحقوق وهضم الضعيف فما تقدست ولا كان لها عند الله كرامة ، وصدق المصطفى ﷺ .

(١٨) باب الحبس في الدَّيْن والملازمة

٢٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ . حسن

٢٤٢٨-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الْزَمْهُ ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ . ضعيف

٢٤٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى كَعْبًا فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ . صحيح

الغريب :

الواجد والمليء : المراد هنا المديون الغني القادر على أداء ما عليه من دين

لِيُّ الواجد : مماطلته وامتناعه عن الوفاء .

الشرح : معني الحديث الأول في الباب أن المديون القادر على الوفـــاء إذا ماطل و لم يؤد ما عليه عند حلول أجل الدين كان ظالما ، ويستحق أن يطالب بالدين وأن يوبّخ على المماطلة والتأخير ،كما يستحق الملازمة من صاحب الحق فلا يفارقـه في ذهاب وإياب ،فيعلم جيرانه وأهل ناحيته أنه ملازَم في دين عليه ، وأنه ممـــاطل ، وفي الملازمة من الفضيحة والإزعاج ما يحمله على الوفاء للتخلص مـــن مضايقـة الدائن.

كما يستحق المماطل الواجد كذلك الحبس حتى يؤدي ما عليه .

والحديث أيضا رواه أبو داود وقال ابن المبارك :يحل عرضه :يغلـــظ لـــه ، وعقوبته : يحبس له "

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٩/٤) : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه

وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار ، ومذهب الشـــافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع مـــن أداء الحق. اهـــ

وقال الماوردي في الحاوي (٤٦٧/٧) قال المزني في مختصره :قال الشـــافعي رحمه الله :وإذا ثبت عليه الدين ،بيع ما ظهر له ،ودفع و لم يحبس ،وإن لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله.اهـــ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٦٦/٢): أكثر من نحفظ قوله من علماء الأمصار وقضاقم يرون الحبس في الدين وممن نحفظ ذلك عنه ،مالك وأصحابه ،والشافعي والنعمان وأصحابهما ، وأبو عبيد وبه قال سوار بن عبد الله ، وعبيد الله بن الحسن وقد روينا هذا القول عن شريح والشعبي .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ، ولا يحبس وبه قال عبيد الله بن أبي جعفر والليث بن سعد ، وليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون موسراً مانعاً لماله ، فإن وجد إلى مالٍ له ظاهر سبيل ، وجب بيعه ، وقضى ما عليه عنه ، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه.

إلى أن قال رحمه الله : وفي الحبس عن النبي ﷺ خبران في إسنادهما جميعا مقال ، وأحدهما أوهى من الآخر فأما أحسنهما فمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وليس منها صحيح.اهـ

وأما حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فقال النووي في شرح مسلم (٤٨٧/٥): جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط بينهم ، وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها لقول "فأشار إليه بيده أن ضع الشطر" .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٢/١) وقوله ﷺ قم فاقضه ":فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل "اهـ

وقال قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٦٧) : فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً ، وفيه جواز ملازمة الغريم ، واقتضاء الحق منه في المسجد .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٨/٢٠٨) : والصلح في الأموال نوعان : صلح حطيطة وصلح معاوضة ، ويجوز كل واحد منهما في الدَّيْن والعين جميعا ، فصلح الحطيطة أن يدعي عليه ألفا ، فيصالحه على بعضها فجائز ، وجعل كأنه أبرأه عن الباقي .اهـ

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي قَالَ نَعَمْ وَكَرَامَةً يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ فَجَاءَتْ بِهَا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا قَالَ فَلِلَّهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي قَالَ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً قَالَ كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ . **ضعيف** - إلا المرفوع منه فحسن .

٢٤٣١-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ و حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . **ضعيف جداً**

٢٤٣٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث الحث على تفريج كربة المسلم ،وإقراضه إذا احتاج للقرض ،وأن إقراضه من الأعمال الصالحة التي يثيب الله تعالى عليها عبده ويعظم أجره حتى يجعل له إقراضه ، لأخيه المسلم مرتين كالصدقة بقدر ذاك القرض مرة ، ثواباً من عند الله الكريم المنّان .

كما أفاد حديث أنس الأخير في الباب أنه لا ينبغي لمن كان له دين على أحد أن يقبل منه هدية ، إلا أن يكون بينهما عادة بالمجاملة والإهداء ، فلا بأس بقبولها حينئذ ، وذلك لأن القرض لا ينبغي أن يجر لصاحبه نفعا ، خشية الوقوع فيما يشبه الربا ، ولهذا كان السلف رضوان الله عليهم يتواصَون بعدم قبول الدائن هدية من المدين وإن كانت حمل قتٍّ كما ورد عن عبد الله بن سلام ﷺ .

ونقل الشيخ البسام في اختياراته الجلية (نيل المآرب (١١٩/٣)) عن شرح الإقناع : ولا إثم على من سُئل فلم يُقرض ، لأنه ليس بواجب بل مندوب.اهـ

ثم بحث رحمه الله مسألة وفاء الدين إذا تغيرت العملة ونقل قرار مجمع الفقه الإسلامي عام (١٤٠٩هـ) وفيه :

أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار .اهـ

أي أنه إذا اقترض شخص من آخر عشرة آلاف ريال يمني مثلاً ، وكانت قيمتها وقت السداد نصف قيمتها وقت الاقتراض ، فلا يجوز للدائن أن يطالب المدين بالفرق ،بل يقبل منه العشرة آلاف ويحتسب الأجر في ذلك عند الله .

هذا معنى فتوى مجمع الفقه الإسلامي ، وثمّ نظر ، وهو أن ذلك قد يتسبب في امتناع الميسور أن يقرض المحتاج ، لا سيما في البلاد الفقيرة التي تتعرض عملتها دائما للتذبذب صعوداً ونزولاً ، ولا تنعم بالاستقرار ، فالأوْلى في مثل هذه الحالة أن يقال : إن من أراد أن يحافظ على ماله ، ولا يحرم من ثواب تفريج كربة المحتاج إلى القرض ، أن يقرضه بعملة ثابتة ، كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي ، أو يقرضه ذهباً ، فيرد المقترض القرض بنفس العملة التي اقترض بها ، فتتحقق المصلحة بالإقراض ، وتدرأ المفسدة بضياع مال المقرض ، والله أعلم .

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ . **صحيح**

٢٤٣٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ فَجَدَّ لَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبًا فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا . **صحيح**

الغريب :

الوسْق : ستون صاعاً .

جدّ له : أي أقطع له الثمر .

الشرح : في حديثي الباب الحث على المسارعة في أداء الدين وعدم التراخي في ذلك خشية أن يدركه الموت وهو مديون فيحبس عن منْزله في الجنة بسبب دينه .

وفيهما حث للأقارب على أداء دين الميت رحمة به وتخفيفاً عنه .

وفيهما أنه ينبغي على من له دين أن يكتب ويشهد عليه ، وفيهما أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه ولو من غير ولده ، وأن قضاء الدين يرفع عنه العذاب .

وفي حديث جابر جواز طلب المدين الإنظار من الدائن ، والاستشفاع بالإمام أو غيره من الأكابر لدى الدائن لينظره . والله أعلم .

(فائدة) والد جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه .

وفي قوله "أخبر بذلك عمر بن الخطاب " قال الحافظ في الفتح (٦/٥٩٥) : وقيل النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه ، وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد ، ثم وجدتُ ذلك صريحاً في بعض طرقه ففي رواية أبي المتوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه فإذا رسول الله ﷺ وعمر ، فقال : انطلق بنا حتى نطوف بنخل هذا فذكر الحديث .اهـ

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥-حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ قَالَ أَبو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ

مُسْلِمٌ لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف ، ومعناه أن من استدان لحاجة وكان ينوي أداء ما عليه عند حلول أجله ، وسعى لقضاء ما عليه فمات قبل أن يمكن من الوفاء أنه لا يحبس عن منْزله في الجنة لأنه استدان لحاجة أو لنصرة الدين بتجهيز نفسه للغزو أو لتكفين مسلم مات عنده أو لإعفاف نفسه بالزواج ، فمن استدان لمثل هذه الطاعات ، ونوى الوفاء أعانه الله على الوفاء في الدنيا ، فإن مات قبل الوفاء لا يكون من المحبوسين عن الجنة لدَيْنه بل إن الله تعالى يقضي عنه دينه .



١٦ - كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ . صحيح

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا . صحيح

٢٤٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ . صحيح

٢٤٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . حسن صحيح

الغريب :

الرهن: لغة الاحتباس ، وشرعا: قال الأزهري في الزاهر (ص١٤٩): إثبات وثيقة في يد صاحب الحق المرتهن.

وعرِّف أيضا بأنه إثبات دين بعين يمكنه استيفاؤه منها أو من ثمنها .

الصاع : أربعة أمداد .

الشرح : الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد ثبت الرهن في السفر بنص التنزيل قال الله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة }

وأما السنة فما رواه الشيخان والنسائي والمصنف في الباب من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري والترمذي والنسائي والمصنف من حديث أنس ﷺ ورواه أحمد والترمذي والنسائي والمصنف والدارمي من حديث ابن عباس

وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر في الإجماع (ص ١٢٢) قال : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز . اهـ

وإليه ذهب كافة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٥/٦) : فيه جواز معاملة أهل الذمة .

ثم قال رحمه الله : وفيه جواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية.اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٢١/٢) : وخبر رسول الله يدل على إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه ، ويشتري منه ويبيع) اهـ

وحكى النووي الإجماع على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه.

وكذلك قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١٠٤/٤) : الحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الكفار ، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم.اهـ

ويعلق ابن الأمير في العدة على قول ابن دقيق العيد :وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم . فيقول : وعدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم ، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ، ويأكلون السحت ويقبضونه ، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم ، وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم ، بل نأخذ منهم الجزية ، ونبيع منهم ونشتري ونعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه ، ومثلهم الظلمة. اهـ

وعن بيان الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤١/٥) : تبعا للنووي في شرح مسلم : إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم ، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، فلم يرد التضييق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلعله لم يطلعهم على ذلك ، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك.اهـ

وقال رحمه الله : وفيه دليل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه " قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء ، فإنها لا تكون معلقة بدينه لأنها خصوصية .

وقال : فيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ،والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير اهـ

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ . **صحيح**

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ . **ضعيف**

الشرح : دل حديث أبي هريرة الأول على أن الرهن ينتفع به بالركوب إن كان مركوبا ؛ كحصان أو جمل أو نحوه ، وإن كان محلوباً كناقة أو بقرة أو شاة، يشرب ويحلب لبنه ، واختلف أهل العلم فيمن له حق الانتفاع هذا ، فذهب جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الانتفاع بالرهن حق للراهن فحسب ، وعليه نفقته ، بناء على أن الرهن ملك للراهن ، وهو يضمنه ، فلو تلف كان ذلك من ماله ، أي أن غرمه عليه فكان غنمه له كما في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه "

ومعنى ذلك في عبارة الشافعي رحمه الله كما يقول الأزهري في الزاهر (ص١٥١): أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة ، من لبن وغلة ونتاج ،"وعليه غرمه " أي أن عليه غرمه إن ضاع أو تلف . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٢/٣): وهذا أولى وأصح ؛ لأن الفروع تابعة لأصولها ، والأصل ملك الرهان . اهـ

وذهب أحمد بن حنبل وإسحق إلى أن للمرتهن الانتفاع بالرهن بـــالركوب والحلب فحسْب بقدر النفقة .

ويؤيد الحافظُ بن حجر في الفتح (١٤٤/٥): ما ذهب إليه أحمد فيقـــول : وأما دعوى الإجماع فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ،وهذا يختص بالمرتهن،لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن ،لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكَ رقبته ، لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.اهــ

ويقول الخرقي في مختصره : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كـــان مركوبا أو محلوبا فيركب ويحلب بقدر العلف. اهــ

وينصر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٣٧٢/٢) قول أحمد فيقول عن حديث الباب : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منــــه وما عداه ففساده ظاهر ، إلى أن يقول : فشرع الشارع الحكيم القيِّم بمصالح العبـــاد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته ، وهذا محض القياس لـــو لم تأت به السنة الصحيحة .اهــ

ومعنى حديث أبي عبيدة الثاني "لا يغلق الرهن "لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن كما يقـــول البغـــوي في شرح السنة (١٨٥/٨) .

ويقول الشافعي رحمه الله في معناه فيما نقله عنه أبو منصور الأزهــــري في الزاهر (ص١٥٠) : ليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ، ولكنـــه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه.اهــ

قال الشيخ ولى الله الدهلوي في المسوى (٦٠/٢) : وعليه أهل العلم.اهــ

أبواب الأجير

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ . **ضعيف**

٢٤٤٣-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ . **صحيح**

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ . **ضعيف جداً**

٢٤٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَشَأْتُ يَتِيمًا وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا . **ضعيف**

(٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدة

٢٤٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ضعيف جداً**

٢٤٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ . **حسن**

٢٤٤٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا قَالَ الْخَمَصُ فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ أَسْقِي نَخْلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صل . **ضعيف جداً**

الغريب :

خصمته :غلبته في الخصومة

عقبة رجلي : العقبة :النوبة ،أي للنوبة من الركوب استراحة لرجلي

أحطب لهم : أي أجمع لهم الحطب

أحدو لهم : أي أُغنِّي أو أنشد أستحثّ الإبل على السير

قواما : قوام الأمر عماده ونظامه وملاكه الذي يقوم به

الخمص: الجوع والمجاعة

جَلدة : اليابسة الجيدة

منكفئاً: متغيرا شاحبا

خدرة :هي التي اسودّ بطنها .

تازرة : يابسة

الشرح : في حديث أبي هريرة الترهيب من فعل الخصال المذكورة وهي الغدر، وبيع الحر ، وعدم توفية الأجير أجره .

وفي حديث الباب هنا أن خصم هؤلاء الثلاثة هو رسول الله ﷺ ، وفي رواية البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : ثلاثة أن خصمهم وذكر الحديث .

فخصم هؤلاء الظلمة كما في رواية البخاري هو الحكم العدل الجبار سبحانه وتعالى .

ويا ويل من كان الله تعالى خصمَه ، إذ لا ولي له ، ولا ناصر ، ولا فكاك ، ولا فلاح ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد ترجم البخاري"باب إثم من باع حرا" .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤١٧): أي عالما متعمداً ، والحر : الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف) اهـ

وقوله" ثلاثة أن خصمهم " قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح . اهـ

وقوله "أعطى بي ثم غدر " أي عاهد عهداً ، وحلف عليه بالله ثم نقضه.

وقوله "باع حراً ثم أكل ثمنه "قال المهلب : وإنما كان إثمـــه شـــديداً ؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله لـــه ، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه.

ثم قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع . قال : واستقر الإجماع على المنع . اهـــ

وفي حديث ابن عمر الحث على المبادرة بإعطاء الأجير أجره دون تأخـير أو تسويف.

وأما حديث ابن المنذر في قصة موسى عليه السلام فقد قال ابن كثير عنـــد تفسير قوله تعالى { قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك}:

استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمـــة والكسوة بهذه الآية ، واستأنسوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله بن يزيد بن ماجـــة ـــ وذكر حديث الباب في قصة موسى ثم قال ـــ : وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف أن مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الراوية عند الأئمة .اهـــ

وأما الأحاديث التالية وفيها جواز مؤاجرة المسلم نفسه ليهودي أو مشـــرك وقد ترجم البخاري في صحيحه باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشـــرك في أرض الحرب . وأورد فيه حديث خباب رضي الله عنه قال : كنت قيْناً فعملت للعاص بن وائـــل ،فاجتمع لي عنده ،فأتيته أتقاضاه ، فقال: فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لي ثَمّ مالٌ وولد ،فأقضيك ،فأنزل الله تعالى {أفرأيت الـــذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا}

قال الحافظ بن حجر في الفتح (٤/٤٥٢): قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، أورد فيه حديث خباب ، وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة ، وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه . اهـ

وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين ؛ أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية.اهـ

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . **حسن صحيح**

٢٤٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ . **صحيح**

٢٤٥١-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . صحيح

٢٤٥٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . صحيح

(٨) بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٤٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا . صحيح

٢٤٥٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . صحيح

٢٤٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ . **صحيح**

(٩) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا . **صحيح**

٢٤٥٧-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ . **صحيح**

٢٤٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ . **صحيح**

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا فَقُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُونَ

بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْنَا نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنْ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا . صحيح

٢٤٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ الْحَقْلِ وَيَقُولُ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ . صحيح

٢٤٦١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . ضعيف

(١١) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا . **صحيح**

٢٤٦٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا . **صحيح**

٢٤٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا . **صحيح**

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى . **صحيح**

الغريب :

المزارعة :دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها

المحاقلة: قال ابن الأثير (٤١٦/١): قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما .اهـ

المزابنة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٩٤/٢) : فيه أنه نهى عن المُزَابَنَة والمُحاقَلة" قد تكرر ذكر المُزَابنة في الحديث وهي بيعُ الرُّطَب في رُؤُوس النَّخل

بالتَّمر وأصلُه من الزَّبْن وهو الدفْعُ كأنَّ كلُ واحدٍ من المتبايْعيْن يَزْبِن صاحبَه عن حقِّه بما يزدَادُ منه وإنما نَهى عنها لما يَقَع فهيا من الغَبْن والجَهَالة.اهـ

تخابر: المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .

فضول أرضين : أي أراضي فاضلة عن حاجتهم .

بالبلاط: اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

الورِق : الفضة .

رافقاً : أي كان فيه رفق بنا .

الجدول : النهر الصغير .

القُصارة : ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس .

الربيع : النهر الصغير.

أبواب المزارعة وكراء الأرض

الشرح : الأحاديث في هذه الأبواب تتناول مسألة كراء الأرض ، وتبين حكمه وتوضح ما يجوز منه وما لا يجوز ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يؤاجرون الأرض فيما بينهم للزراعة على جزء مما يخرج منها ، ولما كان ذلك يفضي أحيانا إلا التزاع والخصومة بسبب الغرر الحاصل بمثل هذا العقد ، نهاهم النبي ﷺ عن مزارعة الأرض على بعض ما يخرج منها ، وندبهم إلي أن يمنح صاحب الأرض أرضه لأخيه يزرعها وينتفع بها إذا كان هو لا يحتاج إليها ، وأن يفعل ذلك إحساناً إلى أخيه ، مبتغيا بذلك وجه الله ، ويبين ﷺ أن ذلك خير له لما فيه من الثواب والأجر من الله ، وتقوية روابط الأخوة الإيمانية بينهم ،ولما فيه من قطع مادة النزاع والخصومة والشقاق الذي تسببه الزراعة على هذا النحو .

فكان نهيه ﷺ عن ذلك على وجه الإرشاد والنصح ، لا على وجه التحريم ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عروة بن الزبير في الباب قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا ، فقال : "إن كان هذا شأنكم ،فلا تكروا المزارع" ، فسمع رافع بن خديج قوله "فلا تكروا المزارع " .

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إلا عدم جواز كراء الأرض على بعض ما يخرج منها أو على اشتراط زرع قطعة من الأرض بعينها وأجازا كراءها بالذهب والفضة ، واستدلوا بما في الباب من حديث حنظلة بن قيس وأنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به ، وفي رواية مسلم "إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على المازيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به" . اهـ

وتأولوا أحاديث النهي تأويلين ،كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٤٦٨/٥): أحدهما حملهما على إجارتها بما على المازيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التتريه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تتريه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث ، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٤/٣) : فقد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا

لرب المال ، والمزارعة شركة ، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما على السواقي ، ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لا شيء له ، وهذا غرر وخطر . اهـ

ويحكي ابن المنذر في الإشراف (٧٢/٢) :إجماع أهل العلم على جواز اكتراء الأرض وقتا معلوما بالذهب والفضة ثم يقول: روينا هذا القول من سعد ابن أبي وقاص ورافع ابن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم وسالم بن عبد الله وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال أحمد : قَلَّ ما اختلفوا في الذهب والورق ثم قال ابن المنذر رحمه الله : ولا تعلم مع من منع حجه . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص١٥٧) : وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور . اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبار المالكية في المعونة (١١٣٩/٢) : يجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض والحيوانات، ولا يجوز بالطعام كله ، على اختلاف أصنافه ، ثم يقول : وإنما أجزناه بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " والإجارة بيع المنافع وفي حديث رافع أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس به ،ولأنه كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به . اهـ

وجوز أحمد المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض بالأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ عاقل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر وحمل أحاديث النهي عن التتريه .

قال الخرقي في مختصره : وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض .

وبيّن الموفق بن قدامة في المغني (٥/٥٨٤) أن المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض موافق لعمل الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة ؛ وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها ، وهو أولى من قول من خالفهم ، وقال : و لم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعاً .اهـ

وسبقه الإمام البغوي في شرح السنة (٨/٢٦٣) : عند شرحه لحديث رافع "أما الذهب والفضة فلا بأس به" فقال : فيه دليل على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامة أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال ، سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت ، إذا كان معلوما بالعيان أو بالوصف . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥/٢٥) : عند شرحه لحديث رافع في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة : وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور – وهو أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أُكريت بشيء مجهول – قال: وقد قال ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد ابن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقي من الزرع ، فاختصموا في ذلك ، فنهاهم النبي ﷺ أن يكروا بذلك وقال :أكروا بالذهب والفضة) ورجاله ثقات .

(١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . **صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن من اغتصب أرضا فزرعها أو غرسها كان الزرع أو الغراس لصاحب الأرض ، ويرد للزارع الغاصب نفقة الزرع كثمن البذر وأجر العمال ونحو ذلك .

وإليه ذهب العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود٩/٢٦٦) قال : فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة .اهـ

وقال أحمد بهذا الحديث ما دام الزرع قائما ، فإذا حصد فإنما لهم الأجر ؛ أي لأصحاب الأرض .

يقول ابن المنذر في الإشراف (٢/٧٧) : وفي قول الشافعي إذا أدرك الزرع قبل أن يشتد قلع ، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده.اهـ

وقال الخرقي في مختصره (ومن غصب أرضا فغرسها أُخذ بقلع غرسه وأجرها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس)

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (٥/٣٧٩) : أنه إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافا لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ قال "ليس لعرق ظالم حق" رواه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن

وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله قال فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم ، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه فلزمه تغريمه . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٤) : ووجه ذلك عندنا على أن الزارع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ممن قد أباح له الزرع فيها ؛ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقي . اهـ

ولأحمد تفصيل فيما إذا استرجع صاحب الأرض أرضه والزرع قائم أي قبل حصاده فإن المالك للأرض يخير بين أن يدفع للزارع الغاصب نفقته ويكون الزرع له وبين أن يترك الزرع للغاصب ويرجع عليه بأجره الأرض .

وأما إذا استرجع مالك الأرض أرضه بعد الحصاد فلا خلاف في أن الزرع لغاصب الأرض لأنه نماء ماله ويلزم بدفع أجره الأرض إلى وقت تسليمها لصاحبها ، وعليه إصلاح الأرض وتسوية حفرها وضمان نقصها ، وعلق الشوكاني على مذهب أحمد هذا فقال في شرح المنتقى (٣٢١/٥) : فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها ، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ولكنه إذا صح الإجماع ، على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . اهـ

وقوله "ليس له من الزرع شيء" قال البغوي في شرح السنة (٢٣٢/٨) : تبعا للخطابي في معالم السنن أن ذلك كان على سبيل العقوبة والحرمان ، لظلمه وغصبه. اهـ

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . **صحيح**

٢٤٦٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا . **صحيح**

٢٤٦٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ . **صحيح**

الغريب :

المساقاة : هي دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وإنمائه بجزء مشاع معلوم من ثمرته .

الشرح : الأصل في جواز المساقاة السنة والإجماع أما السنة فأحاديث الباب في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من ثمر وزرع .

وأما الإجماع فحكاه غير واحد من أهل العلم ، فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١٢٧) : وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف ، أن ذلك جائز ، وأنكر النعمان _ يعني أبا حنيفة _ المعاملة على شيء من الغرس على بعض ما يخرج منها . اهـ

قال المرغيناني (الهداية مع فتح القدير ٤٨٩/٩) : قال أبو حنيفة : المساقاة بجزء من الثمر باطلة ، وقالا - يعني أبا يوسف ومحمداً - جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٥٤/٥) : وهذا -أي المساقاة - عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم ، واشتهر فلم ينكره منكر فكان إجماعا .

ويقول الخرقي في مختصره : وتجوز المساقاة في النخيل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر .

ويوضح الموفق ذلك فيقول : وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر هذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.اهـ

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٥٢/٨) : واختلفوا فيما تصح فيه من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرها ظاهر يدركه البصر فيمكن خرصه ، وعلق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح ، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق ، وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٦١/٩) والمساقاة جائزة لا يعرف خلاف بين الصحابة والتابعين في جوازها ، وهو قول كافة الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده دون أصحابه فإنه تفرد بإبطالها.اهـ

والمساقاة في عروض المشاركات التي يستوي فيها الشريكان في الربح أو الحرمان وليست من جنس المعاوضات والإجارات كما بين ذلك الحافظ ابن القيم تبعا لشيخه الإمام ابن تيمية رحمهما الله .

(١٥) باب تلقيح النخيل

٢٤٧٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ فَرَأَى قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قَالُوا يَأْخُذُونَ مِنْ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا فَبَلَغَهُمْ فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . **صحيح**

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا فَقَالَ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصًا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ . **صحيح**

الغريب :

التلقيح للنخل والإبار معناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣٥٠/١) والمأبورة الزرع والنخل الذي قد لقح .

الشرح : مما لا ريب فيه عند كافة المسلمين أن ما يقوله الرسول ﷺ مبلغا به عن الله تعالى ، أو كان مما يشرح به كتاب الله ويفصله ، فإنه ﷺ يقوله على سبيل التعيين والجزم ، وهو حق لا شك فيه ، ولا يجوز أن يقع فيه خطأ لأن الله تبارك وتعالى عصمه من الخطأ فيما يتعلق بهذا القسم ، وهو البلاغ عن الله ،

والتشريع للأمة ، وتفصيل ما أجمل القرآن ، وبيان ما أبهم ، وسواء في هـذا أمـور الدين وأمور الدنيا .

وأما ما اجتهد فيه ، وظنه ظناً ، ولم يوح إليه بشأنه ، فهذا قد يقع فيه الخطأ ، وسواء في ذلك أيضا أمور الدين وأمور الدنيا ، لكنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ ، بل ينْزل الوحي بالتصويب ، وربما كان مع التصويب العتاب .

فلا يستقر في الشرع والدين إلا ما ارتضاه رب العالمين .

فما كان من أمر ظن فيه النبي ﷺ ظنا ورأى رأيا ، فهذا قد يقع فيه الخطأ.

وحديث الباب في أمر من أمور الدنيا ، ظن فيه النبي ﷺ ظنا ، ورأى فيه رأيا لم يوح إليه فيه ، فبان مخالفا للواقع ، فبيّن لهم النبي ﷺ أنه كان عن ظن ورأى ، وأن نظر الناس في مثل هذا سواء ، وأن الناس كلهم راجعون فيه إلى العقل والتجربة والخبرة .

ولما كان الناس قد انصرفت هممهم إلى علوم الدنيا ، وذهب كل فريق إلى نوع من العلوم ، أو لون من الفنون يتعلمونه ويتقنونه ، ويمارسونه ، كان لابد من أن يتبادل الناس المنافع والخبرات لتستقيم لهم شؤون الدنيا ويسهل عليهم الانتفاع بنعم الله في الأرض .

ومما لا خلاف بين العقلاء فيه ، أن أحداً لا يستطيع أن يجمع علم كل الناس ، ويمهر في كل الحرف والفنون ، من زراعة وصناعة وطب ، ويكون لديه معرفة بفنون الحرب ، وما يتصل بها من دراسات واسعة في السلاح وإدارة الجيوش ، وغير ذلك من العلوم الدنيوية فكان من الضروري أن يتعايش الناس في هذه الحياة متعاونين ، يتبادلون مع بعضهم البعض ألوان المعرفة والخبرات .

ومن البديهي أن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ما جاءوا إلا لهداية الناس ، ودلالتهم على الله تعالى و لم يكن لهم دور ولا عمل سوى هذا الدور العظيم ، وقد أنزل الله عليهم كتباً كريمة وشرع لهم شرعاً قويماً ، يضمن لهم الفلاح في الدنيا والآخرة .

و لم يرسل الرسل ليكونوا خبراء في الزراعة ولا الصناعة أو الطب أو أي نوع من أنواع العلوم الدنيوية القائمة على البحث والتجربة .

وأن رسل الله الكرام- فيما عدا رسالتهم وما أنزل عليهم من كتب ، وما يحملون للبشرية من هداية ونور – هم بشر يصيبهم ما يصيب البشر من جوع وظمأ ومرض وموت .

وهم صلوات الله وسلامه عليهم لا يعلمون من الغيب إلا ما أعلمهم الله تعالى به عن طريق الوحي ، ولا يقدرون على خرق أي ناموس من نواميس الكون إلا إذا اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته إجراء معجزة على يد رسول من رسله ، وهذا كله مقطوع به لا شك فيه ، وهو كاف للرد على من يحاولون تضليل الناس بخلع بعض صفات الألوهية على بعض الأنبياء ، بله على يد من يدعونهم الأولياء ، فينسبون إليهم علم الغيب ، والقدرة على ما لا يقدر عليه البشر ، ومن ثم يتوجهون إليهم في طلب الحاجات ، ويفزعون إليهم في الملمات، وهذا شرك بالله كبير ، وانحراف عن منهج الأنبياء خطير .

وفي حديث الباب بيان وتوضيح لهذه القضية وذلك -كما سبق تقريره – أن النبي ﷺ إذا تكلم مبلغا عن الله فقوله حق ولا يجوز عليه الخطأ .

أما إذا تكلم ببشريته فحسب ، وبرأيه وظنه دون وحي ، فقد يصيب وقد يخطيء شأنه في ذلك شأن سائر البشر ، لكنه ﷺ لا يقر على خطأ يتعلق بالتشريع.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث في مسلم (١٢٨/٨) : قوله :مِـــن رأْي" : أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به ، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبلـه ، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمـة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققا ، قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنـه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلـق همـهم بـالآخرة ومعارفها . اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمـي في كتابـه مشـكلات الأحاديث النبوية وبيانها (ص ٦٦) هذه الروايات صريحة أنه قال لهم ذلك بعبـارة الظن ، وأفهم أنه ظنه ظناً ليس مستيقنا ، فتدل على أن ما ظنه ظنا يجوز أن يخطـيء فيه سواء في ذلك الدنيويات والديينيات ، لكن لا يقر على الخطأ ، وأما ما قاله على سبيل الإيقان فلن يكون من ذلك .

وأضاف رحمه الله: وأيضا الأمر الدنيوي الذي يقوله عليه السلام، إمـا أن يكون قاله برأيه، أو يكون قاله وحيا عن الله ، وأما الثاني فلا يمكن أن يناله خطـأ، وهذا إجماع ، وأما الأول فهو الذي يمكن أن يصاب بشيء من الخطأ كما شـهد الحديث.اهـ

وروى مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مـررت مـع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقـالوا يلقحونـه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله ﷺ ما أظن يغني ذلك شيئا قـال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال إن كان ينفعـهم ذلـك

فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل "

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرح المسند (٢/٣٦٤) : لم يأمر و لم ينه ، و لم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى ، إلى ما يهدم به أصل التشريع ، بل ظن ثم اعتذر عن ظنه ، قال : فلا تؤاخذوني بالظن .اهـ

(١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ . **صحيح** – دون وثمنه حرام

٢٤٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ . **صحيح**

٢٤٧٤-حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا . **ضعيف**

الشرح : دلت أحاديث الباب على أنه ليس لأحد أن يختص بالماء والكلأ والنار ، في الأرض الموات ، وأن من حق كل واحد أن يرعى فيها ، وأن الناس في حق الانتفاع بها سواء .

وأما ما كان من الماء والكلأ والنار في أرض مملوكة لأحد ، فإن هذه الأشياء المذكورة تكون مملوكة لصاحب الأرض ، ومن حقه أن يمنع غيره من الرعي والاحتطاب والسقي منها ، وقد ترجم البخاري في كتاب المساقاة من صحيحه فقال باب إثم من منع ابن السبيل من الماء وأورد فيه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : .. رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل" الحديث .

قال الحافظ في شرحه (٣٤/٥) :قوله " باب إثم من منع ابن السبيل من الماء " أي الفائض عن حاجته ، قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل .

وترجم البخاري رحمه الله أيضا فقال : (باب بيع الحطب والكلأ) وأورد فيه أحاديث منها حديث الزبير بن العوام وحديث أبي هريرة في نفس المعنى وفيه : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧/٥) : وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص.

قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة) اهـ

وقوله "والنار" قال الخطابي في معالم السنن (١٢٩/٣) : فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار ، يقول لا يمنع أحد أن يأخذ حجراً منها يقتدح به النار ، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً.اهـ

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرِب فَأَقْطَعَهُ لَهُ ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ فَرَجٌ وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ قَالَ فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ . حسن

الغريب :

الإقطاع : هو الهبة التي قطع حظ الشريك بها ، وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين ، فقطع الإمام شركتهم ، وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر إلى القبض.اهـ أفاده أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٥٨/٣) :

إقطاع الأنهار والعيون : أي منح الحاكم أحداً من الرعية نهراً أو عينا يتملكها ، وتكون خالصة له.

استقطع : أي سأله أن يقطعه

الماء العد : الدائم الذي لا ينقطع

الشرح : دل حديث الباب على أنه يجوز للحاكم أن يُقطع من شاء من المسلمين معدنا من المعادن أو أرضا مواتا ليحييها ويمتلكها بالأحياء على أن يراعي في هذا الإقطاع المصلحة الشرعية لا أن يكون الإقطاع للهوى والمحاباة ، كما يفعل كثير من الحكام الظلمة ، وفيه أن لا يجوز للحاكم أن يقطع المعادن الظاهرة كالملح .

يقول الإمام البغوي في شرح السنة (٢٧٩/٨) : وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافه ، عليه رده ، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العد ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار"،.

وقال : فبين بهذا أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه كالماء العد ، وهو الدائم الذي لا ينقطع.اهـ

ويقول الشافعي رحمه الله فيما حكاه المزني عنه : وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهرا كالملح في الجبال ، تنتابه الناس ،فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ، والناس فيه شرع ، وهكذا النهر والماء الظاهر ،والنبات فيما لا يملك لأحد ، وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه ، أو أراده فقيل له : إنه كالماء العد فقال : فلا إذن) .

قال : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قير ، أو كبريت ، أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد ، فهو كالماء والكلأ ، والناس فيه سواء.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي الكبير (٣٤١/٩) : فقال : وهذا صحيح ، والمعادن ضربان : ظاهرة وباطنة ،أما الباطنة فيأتي حكمها فيما بعد ، وأما الظاهرة : فهو كل ما كان ظاهراً في معدنه ، يؤخذ عفواً على أكمل أحواله ، كالملح والنفط والقار والكبريت والمومياء والحجارة ، فهذه المعادن الظاهرة كلها لا يجوز للإمام أن يقطعها ، ولا لأحد من المسلمين أن يحجر عليها ، والناس كلهم فيها شرع يتساوون فيها ، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ، وذكورهم وإناثهم ، مسلمهم وكافرهم.اهـ

وما تقرر هو ما ذكره أيضا ابن قدامة في المغني (١٥٦/٦) .

(١٨) باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ . **صحيح**

٢٤٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . **صحيح**

(١٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ . **صحيح**

٢٤٧٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ . **صحيح**

الغريب :

نقع البئر : قال ابن وهب في تفسيرها : هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها . التمهيد (٤٩٨/١٢)

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على عدم جواز منع فضل الماء عمن يحتاج إليه لشرب أو سقي مواشيه ، كما لا يجوز بيعه وإنما يخلي بين الماء وبين من يطلبه من المارة والرعاة وغيرهم ، وغاية ما يكون من حقه إذا كان هو حافر البئر أن يتقدم غيره في الشرب أو السقي ثم الناس بعد ذلك في حق هذا الماء سواء .

فليس لحافر البئر منعهم من الماء ، لأن في منعهم من الماء منعَهم من الكلأ ، وذلك أن الراعي لا يرعى ماشيته في موضع علم مسبقاً أنه يمنع فيه من سقي ماشيته فيكون من منع الماء مانعاً للكلأ ، وقد قال النبي ﷺ المسلمون شركاء في الكلأ والماء ، فمن منع الماء كان آثما .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (٥٠٨/١٢) : لما نُهي الرجلُ عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه ، دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك أنه فيما لا يملك من الفلوات ، وأن ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة ولا يمنع فضل ذلك الماء لأن في منعه ذلك حمى مال ليس يملكه من الكلأ هنالك .

ويقول رحمه الله ناقلاً عن الشافعي رحمه الله في معنى الحديث : نهى عن منع فضل الماء هو والله أعلم أن يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك وليسقي دابته وما أشبه هذا فيمنعه ذلك ، فهذا هو المنهي عنه لأن رسول الله ﷺ قال "لا يمنع فضل الماء"

، وأما قول رسول الله ﷺ "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" فمعنى ذلك أن يـأتي الرجل بدابته وماشيته إلى الرجل له البئر وفيها فضل عن سقي ماشيته فيمنعه صاحب البئر السقي يريد بيع فضل مائه منه فذلك الذي نهي عنه من بيع فضل الماء وعليـه أن يبيح غيره فضل مائه ليسقي ماشيته لأن صاحب الماشية إذا منع أن يسقي ماشـيته لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكـلأ الذي لا يملك ، ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غـيره ، لأنه أمر بأن لا يمنع الفضل والفضل هو الفضل عن الكفاف والكفاية ودلت السـنة على أن المنع الذي ورد في فضل الماء هو منع شفاه الناس والمواشي أن يشربوا فضـلا عن حاجة صاحب الملك من الماء وأن ليس لصاحب الماء منعهم .

هذا كله قول الشافعي ، وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب فذلك أن كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها وبيع مائها كله وله منع المارة مـن مائها إلا بثمن ، إلا قوم لا ثمن معهم ، وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكـوا ، فإنهم لا يمنعون ولهم جهاده إن منعهم ذلك ، وأما من حفر من الآبار في غير ملـك معين لماشية أو شفة وما حفر في الصحاري فلا يمنع أحد فضلها وإن منعوه حل لـه قتالهم ، فإن لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياهم على عواقـل المانعين والكفارة من كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مـع وجيـع الأدب.اهـ

وما قرره ابن عبد البر قاله قبله القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبـار المالكية في المعونة (١١٩٦/٢) : الآبار المحتفرة في البراري وحيث لا ملـك لأحـد عليها ليس لأحد أن يمنع فضل مائها ، لأن الناس كلهم شركاء فيها ، ولقولـه ﷺ " الناس شركاء في ثلاث : فذكر الماء والكلأ " إن كان هو الذي حفرها في ذلـك

الموضع فليس له منع فضلها ، فالذي يحتاج إليه أولى ،فإذا استغنى وحصل له قـــدر كفايته كان ما بقي للمسلمين و لم يكن له منع الفضل.اهـ

وقال الشافعي فيما حكاه عن المزني : وليس له منع الماشية من فضل مائـه ، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه) اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٣٦٢/٩) : فبين أن الآبار على ثلاثة أضرب : ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات لتملكه ، وضرب ثالث وهو ما يحفره في الموات لا للتملك .

وقال : أما الضرب الثالث وهو : إذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا من مائها ، ويسقوا منه مواشيهم مدة مقامهم ، و لم يقصدوا التملـك بالإحياء ، فإهم لا يملكوها ، لأن المحيي إنما يملك بالإحياء مدة ما قصد به ملكـه ، فإنه يكون أحق به مدة مقامه ، فإذا رحل ، فكل من يسبق إليه كان أحق به .

قال : وكل موضع قلنا : إنه يملك البئر فإنه أحق بمائها بقدر حاجته لشربه ، وشرب ماشيته ، وسقي زرعه ، فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذلـه بـلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ما شيته . اهـ

(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٥) : واستدل بـه بعـض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.اهـ

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرَّ فَأَبَى عَلَيْـهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَـاءَ

إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} . صحيح

٢٤٨١-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ . صحيح

٢٤٨٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ . حسن صحيح

٢٤٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ . صحيح

الغريب :

شراج الحرة : مسايل الماء من الحرار إلى السهل ، والحرة : حجارة سود بين جبلين

سرّح الماء يمر : أطلقه .

أن كان ابن عمتك ؟ : أي لأجل أنه كان ابن عمتك .

الجدر : الجدار والمعنى أن يصل الماء إلى جذور النخل .

فتلون وجهه : أي تغير بسبب الغضب .

سيل مهزوز : اسم واد لبني قريظة بالحجاز

الشرح : معنى أحاديث الباب أن مياه الأودية والسيول لا تملّك ، بل يستوي الناس في حق الانتفاع بها ، وأن من سبق إلى شيء منها فهو أحق به من غيره ، فيأخذ من الماء ما يكفي أرضه ثم يطلقه إلى غيره . وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هم أسفل منهم لسبقهم إليه .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٨٦/٨) تبعا للخطابي : فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرا في ملكه أو في موات للملك فهو أولى بذلك الماء من غيره . اهـ

والحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، وقد بين فيه الزبير بن العوام ﷺ أن هذه القصة هي سبب نزول الآية وإليه ذهب الواحدي في أسباب النّزول (ص١٣٥) والسيوطي في لباب النقول (ص٧٣) .

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٥٧٨/١) : عند الكلام عن هذه الآية : اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافقين واليهود ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح ، وكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زلّ زلة فأعرض عنه النبي ﷺ ، وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة ، وليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم . اهـ

وقول ابن العربي محله ، إذا كان الحاكم عادلا ، أما إذا كان جائراً عن الشرع والعدل ، متبعاً هواه فهذا حكمه مردود مرفوض .

وقال النووي في شرح مسلم (١١٩/٨) : قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى، كان كفرا وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه ، قالوا : وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول "يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا" ويقول " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "، وقد قال الله تعالى {ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين }.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٩٥/١٢) : ومعنى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم.اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٣٩/٥) عن الخطابي قوله : وإنما حكم ﷺ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط والنبي ﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط. اهـ

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا . **ضعيف جداً**

٢٤٨٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . صحيح

الشرح : في حديث ابن عباس بيان أن الإسلام أمضى ما وقع من المعاملات في الجاهلية ، و لم يتعرض لما استقر منه من أحكامهم ، و لم يرد من هذه المعاملات والأحكام إلا ما كان معلقا وواقعا في الإمكان مثل ما بقي من الربا وما زاد على الأربع من الزوجات وغير ذلك وفيه أيضا أن من أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .

قال الخطابي في معالم السنن (١٠٢/٤) : فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (١٢٤/٨) : وقد دل على هذا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا } فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا و لم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى ولا لكيفية عقدها بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما في الإسلام ؛ كنكاح الأختين ، والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك.

قال : وهذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أكثر أصحابه

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث كما لو أسلم بعد القسمة وهذا مذهب الثلاثة. اهـ

وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه وقضى به عثمان .

قال الحافظ بن حجر في الفتح (١٢/٥٠) : قال ابن المنير : صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلا مسلم وكافر ، فأسلم الكافر قبل قسمة المال ، قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة ؛ يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول الإسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

ثم بين الحافظ ما في الحديث من مقال ، فقال : وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورِّث المسلم من الكافر بغير عكس .

أي أنه إذا كان في المرفوع كلام فسند الموقوف قوي .اهـ

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦-حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ

الْمَكِّيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ . **حسن**

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا . **ضعيف**

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنْ الْأَسْفَلِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا . **صحيح**

٢٤٨٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا . **صحيح**

(٢٤) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . **حسن**

٢٤٩١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا . **حسن**

***

١٧- كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ . صحيح

٢٤٩٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ . صحيح

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا . صحيح

٢٤٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . صحيح

٢٤٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجِوَارُ قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ .

حسن صحيح

(٣) باب إذا وقعت بالحدود فلا شفعة

٢٤٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ **صحيح**

٢٤٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ . **صحيح**

٢٤٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . **صحيح**

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ . **ضعيف جداً**

٢٥٠١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ وَلَا لِصَغِيرٍ وَلَا لِغَائِبٍ .

ضعيف جداً

الغريب :شفعة : قال ابن الأثير فيه (الشفعة في كل ما لم يقسم)

والشفعة معروفة وهي مشتقة من الزيارة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا.اهـ النهاية (٢/٤٨٥) .

فيما لم يقسم : أي في المال الباقي على الشركة ، فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم ،إذا قسمت ، وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الشفعة للشريك في ما يريد الشركاء بيعه من الأرض المملوكة لهم أو النخل أو الدار أو غير ذلك مما يمكن قسمه

وفي الأحاديث الأمر بعرض الشريك الأرض أو النخل المراد بيعه على شريكه أولا فإن كان راغبا فيه فهو أحق به ولا يجوز للشريك بيع حقه لغير شريكه قبل إعلامه ، فإن أعلمه برغبته في بيع حصته وتركها للشريك وتنازل عن حقه في الشفعة ، جاز لصاحب الحق بيعه لغير شريكه .

واختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة للجار غير الشريك فذهب جمهورهم ، مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا شفعة للجار ، واحتجوا بحديث أبي هريرة "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وذهب أصحاب الرأي إلى ثبوت الشفعة للجار ، وقالوا : الشريك في المنْزل أحق بالشفعة من الجار، فإن سلم الشفعة فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار ، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق

بالشفعة الملاصق الذي داره لصيق الدار التي فيها الشراء فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حق له في الشفعة . كذا قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٥) :

وقال : وبالقول الأول أقول ، للثابت عن رسول الله ﷺ أنه جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ، وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال . اهـ

قال رحمه الله : واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب ، ثم يرجع فيطالب بشفعته فقالت طائفة : لا شفعة له .

ثم قال : وقال آخرون : إذا أبى أن يأخذ ثم يبيع فله الشفعة هذا قول مالك والبتي وابن أبي ليلي وأصحاب الرأي وهو يشبه مذهب الشافعي .اهـ

وقد قال بعض أهل العلم أن المراد بحديث النبي ﷺ {الجار أحق بسقبه} أي أحق بالبر والمعونة وما في معناه واستدلوا بحديث النبي ﷺ أن رجلا قال : إن لي جارين إلى أيهما أُهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك داراً أو باباً .اهـ

وجمع الخطابي في معالم السنن (٣/١٥٤) : بين الخبرين فقال أن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف ، واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه أو يساكنه في الدار المشتركة .اهـ

قال رحمه الله في معنى قوله ﷺ "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق" : هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه ، وأن لا يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا .اهـ وقال : في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص

بوقوع الحدود ، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة ، والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة اهـ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥١/٦) : قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصه بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٤) : عند شرحه حديث جابر في البخاري "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" : وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذ له فهو أحق به" ، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. اهـ

ويلخص أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٣/٢١) : أحكام الشفعة بعبارة واضحة فيقول: أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله ، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها ، ولم يجمعوا أنها لا تكون إلا بين الشركاء من جميع الأشياء من الحيوان والعروض والأصول كلها وغيرها وهو قول شاذ قاله بعض أهل مكة وروى فيه حديثا منقطعا عن النبي ﷺ .اهـ

***

١٨-كتاب اللقطة

(١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ . صحيح

٢٥٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ فَرَاحَتْ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ . ضعيف — والمرفوع صحيح

٢٥٠٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ . صحيح

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . **صحيح**

٢٥٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِي أَلْقِهِ فَأَبَيْتُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَقَالَ اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ . **صحيح**

٢٥٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ح و حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . **صحيح**

(٣) باب التقاط ما أخرج الجُرَذ

٢٥٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الْإِبِلُ ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقُلْتُ خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ارْجِعْ بِهَا لَا صَدَقَةَ فِيهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ قُلْتُ لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ قَالَ فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ . **ضعيف**

(٤) باب ما أصاب رِكازاً

٢٥٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . **صحيح**

٢٥١٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . **صحيح**

٢٥١١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَلْيَتَصَدَّقَا . صحيح

حرَق النار : لهبها

احمرت وجنتاه :الوجنتان ما ارتفع من الخدين .

الحذاء : المراد خفافها

السقاء :أريد بها الجوف ، أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر .

عفاصها : العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها .

وكاءها : الوكاء ، الخيط الذي يشد به العفاص .

اعتُرفت : أي عرفها صاحبها بتلك العلامات .

جرذ : الذكر الكبير من الفأر .

أبواب اللقطة :

الشرح : معنى اللقطة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٦٤/٤) : هي بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال الملقوط ، أي الموجود ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب .

واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلا لمن يُعَرِّفها سنة ثم يتملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها إذا وجده.اهـ

والأصل في مشروعية اللقطة السنة ، ومدارها على الأحاديث في الباب وهي مخرجة في الصحيحة وغيرها وأوضحها في بيان أحكام اللقطة حديث زيد ابن خالد الجهني

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص١٣٠): لم يثبت فيها إجماع.اهـ

إلا أن ابن عبد البر والنووي وغيرهما حكيا الإجماع على مسائل من اللقطة .

فقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٩/٢٢) :وأجمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حَوْلاً كاملاً.

وقال : وأجمعوا أن صاحبها إن جاء ، وثبت أنه صاحبها أنه أحق بها من ملتقطها ، وأنه يضمن الملتقط قيمتها إن كان أكلها ، أو استهلكها قبل الحول أو بعده .

فإن كان استهلاك الملتقط لها بعد الحول ، كان صاحبها مخيراً بين أن يضمن الملتقط قيمتها وبين أن يسلم له فعله فينْزل على أجرها .

قال : هذا كله لا خلاف بين أهل العلم فيه .

وقال : وأجمعوا على أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها .اهـ

حكم التقاطها :

واختلف أهل العلم في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها على تفصيل نجمله فيما يلي : ذهب أو حنيفة والشافعي إلى أن الأفضل التقاطها لحفظها لصاحبها فإن جاء أخذها وإلا امتلكها ملتقطها ويضمنها لصاحبها إن جاء .

٢- واستحب مالك أخذها إن كانت ذات بال أي إن كان لها قيمة تنبعث لمثلها همم الناس .

٣- وكره الحنابلة أخذها لمن يخشى من نفسه التقصير في حقها من التعريف والحفظ.

واللقطة قد تكون من الحيوان وتسمى الضالة ، وقد تكون من المال كالذهب والفضة وسائر المتاع ولكل منها حكم جاء بتفصيله الأحاديث الصحيحة .

ضالة الإبل :

فقد منع الحديث من التقاط ضالة الإبل بل إن رسول الله ﷺ غضب حين سئل عنها ، وقال : "مالَك ولها ؛ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها أو صاحبها" .

وإليه ذهب الجمهور . وأجاز الأحناف التقاطها بقصد حفظها لصاحبها ، وحملوا النهي على من التقطها ليتملكها وظاهر الحديث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٦٧/٦) : عند شرحه قول الخرقي : ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه " قال : وجملة ذلك أن لكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود وقال عمر ﷺ من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطيء ، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وأبو عبيد ، وقال مالك والليث في ضالة الإبل : من وجدها في القرى عرفها ومن وجدها في الصحراء لا يقربها .اهـ

وعلى ما تقرر من حكم التقاط ضالة الإبل يحمل ما ورد من أحاديث الأبواب مثل حديث عبد الله بن الشخير " ضالة المسلم حرق النار " وقد أخرجه النسائي من حديث الجارود بإسناد صحيح كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٢/٥) .

وكذلك حديث جرير "لا يؤي الضالة إلا ضال"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها واستدل بما رواه مسلم من حديث زيد ابن خالد { من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها }

ضالة الغنم :

وأما ضالة الغنم فيجوز أخذها إن كانت بموضع منقطع يخشى عليها من السباع ، بل إن الحديث حث على ذلك بقوله "هي لك أو لأخيك أو للذئب" وحكم أخيك كحكمك فما بقي إلا للذئب . والمعنى إن لم تأخذها وتعرف بها لعل صاحبها يعرفها فيأخذها أو تنتفع أنت بها بعد التعريف سنة وتضمنها له إن جاء ، فإن الأخرى هي تضبيعها وتعرضها للذئاب ، فلا هي رجعت لصاحبها ولا انتفع بها مسلم ، وكأن النبي ﷺ يحض على أخذها والله أعلم .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٠/٢٢) : وأجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها.اهـ .

وذكر النووي في شرح مسلم (٢٦٨/٦) : أن مذهب مالك فيمن عرف الشاة سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها وكذا عند أبي حنيفة وقال مالك : لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة . قال : واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . اهـ

حكم التعريف بها :

ذهب الجمهور إلى القول بوجوب التعريف باللقطة وفصل الشافعي رحمه الله بين أن يجدها في القرية فيجب وبين أن يجدها في الفلاة فلا يجب

مدة التعريف :

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٦٧) : وأما "تعريف سنة" فقد أجمع المسلمون على وجوبه ، إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ،بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة كاملة بالإجماع.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود (٥/١٢٧) : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة .اهـ

ما يفعل بها بعد التعريف :

ويملكها اللاقط بعد انقضاء مدة التعريف وهي سنة ، فإذا جاء صاحبها بعد انقضاء مدة التعريف وجب ردها إليه ، وبه قال الجمهور .اهـ

وترجم البخاري في صحيحه فقال : "باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٩١) : ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.اهـ

فإن لم يأت صاحبها فمن حق الملتقط أن يتصرف فيها بعد السنة سواء كان غنيا أو فقيراً ، وقال الأحناف : إن كان غنيا تصدق بها ، وإن جاء صاحبها يخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه .

قال المرغيناني في الهداية (مع فتح القدير ٦/١١٥) : فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فهو بالخيار ، إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمّن الملتقط ، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٩٦) : وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/١٥٣) : والذي أرى أن يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يأت فعل بها ما شاء ؛ إن شاء انتفع بها وإن شاء تركها فلم ينتفع بها ، وإن شاء تصدق بها ، فإن جاء صاحبها وقد انتفع بها فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل أو لقيمتها إن لم يكن لها مثل ، خبر رسول الله ﷺ على ذلك يدل .اهـ

مكان التعريف بها :

أول الأماكن بالتعريف باللقطة المكان الذي التقطت منه ووجدت فيه إذ هو مظنة عودة صاحب اللقطة إليه والتردد عليه التماسا لها فيه .

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٥٦) : التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق ، وأبواب المساجد ومواضع العامة ، واجتماع الناس. اهـ

ولا يخفى أن نشدان الضالة في المساجد منهي عنه لحديث أبي هريـــرة ﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال : "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقـــــل : لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا.

هذا ومع تطور وسائل الاتصال في زماننا فإنه يمكن نشدان الضالة إن كانت ذات بال في الصحف والإذاعات المسموعة والمرئية ، كما يمكن أن يكون لها مراكـز خاصة تقوم بمهة الإعلان عن الضالة والمفقودات من قبل أصحابها والتعريف بها مـن قبل واجدها وتسجيل أوصافها وعلاماتها ، على أن يكون القائمون على هذه المراكز من أهل الصلاح والأمانة حتى لا تتسرب المعلومات والأوصاف فيعرفـــها الخونـــة والكذابون فيأتون قبل أصحابها ويدعون أنها لهم فتضيع الحقوق وتقع المظالم.

ثم إن جاء صاحب اللقطة وذكر أوصافها وعلاماتها دفعت إليه من غير طلب بينة زائدة وبه قال مالك وأحمد .

وقال الشافعي : إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجـــل العفـــاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ، ولا أجبره على ذلك إلا ببينة ، لأنه قـد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أصحاب الرأي .

يقول الخطابي في معالم السنن (٨٦/٢) :ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إن أصاب الصفة وهو فائدة قوله عفاصها ووكائها ، فإن صحت هذه اللفظة في روايـــة حماد وهي قوله "فعرف عددها فادفعها إليه" كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه ، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا لبينة لقوله ﷺ (البينة على المدعي).اهـــ

قلت : صحت اللفظة المذكورة من رواية حماد وغيره عند مسلم وتابعه عليه سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي . وبهذا يترجح قول مالك وأحمد في أنه يكتفى بذكر الأوصاف والعدد ، وتدفع إليه والله أعلم .

وفي هذا المعنى قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٥٩/١٢) : القول بظاهر الحديث أولى و لم يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها وعلاماتها إلا لذلك . وقال : ﷺ إن عرفها فادفعها إليه هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق .

مسائل متفرقة من أحكام اللقطة :

حكم الإشهاد على اللقطة :

يستحب لمن أخذها أن يشهد عليها لحديث عياض بن حمار في أبواب اللقطة هنا وقد اختلف أهل العلم فيمن أخذ لقطة ، و لم يشهد على نفسه أنه التقطها وأنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده وهو لم يشهد وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد .

وقال أبو حنيفة : إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها ليعرفها ، لم يضمنها إن هلكت وإن لم يشهد ضمنها .

وقال البغوي في شرح السنة (٣١٥/٨) تبعا للخطابي : وهذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين : أحدهما من لا يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها . والثاني ربما تخترمه المنية فتحوزها ورثته في جملة التركة.اهـ

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٦٠) : معنى هذا الحديث عندي والله اعلم أن ملتقط اللقطة إذا عرفها وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ولا كاتما وكان معلنا معرفا وحصل بفعله ذلك أمينا لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات وإذا لم يعرفها ولم يسلك بها سنتها وغيب وكتم ولم يعلم الناس أن عنده لقطة ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها، وضمها إلى بيته ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . اهـ

(فائدة) لم يفرق أكثر أهل العلم ؛ مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه بين لقطة الحل والحرم في الحكم ، واحتجوا بعموم الأحاديث في اللقطة وذهب الشافعي وأحمد في قول أن لقطة الحرم لا يحل التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً ولم يقصد تملكها واستدلوا بحديث "لا تحل ساقطتها إلا لمنشد " أي معَرف .

وقوله في حديث المقداد بن عمرو في باب التقاط ما أخرج الجرذ "لعلك اتبعت يدك في الجحر " أي لعلك أدخلت يدك في الجحر وأخرجتها منه " قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٣/٥٠) يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب في الخمس .اهـ

وفي حديثي أبو هريرة وابن عباس في باب من أصاب ركازا وقول النبي ﷺ " في الركاز الخمس "

قال الخطابي في معالم السنن (٣/٥١) : : الركاز على وجهين , فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ، ركاز ؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي

أثبته فيها , والوجه الثاني أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج , ركزها الله في الأرض ركزا والعرب تقول أركز المعدن إذا نال الركاز , والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنْز الجاهلي على ما فسر الحسن , وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله . والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه , وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه , كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب .اهـ

وفي حديث الرجلين الصالحين الذين دفع كل منهما الذهب إلى صاحبه لاعتقاده عدم استحقاقه وتورعه عن تمول ما ليس له وتحاكمهما إلى رجل ، ومشورة الحكم عليهما بهذه المشورة دليل على مشروعية التحاكم إلى رجل من أهل العلم والفهم والصلاح وأن حكمه نافذ على الطرفين المتحاكمين لأنهما ارتضياه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١٩/٦) : في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنْزا وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وأنهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وأن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به

وقوله "فتحاكما" ظاهره أنهما حكّماه في ذلك لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمة وهي مسألة مختلف فيها فأجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضي البلد وجزم القرطبي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.اهـ

***

١٩-كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرِ . **صحيح**

٢٥١٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ . **صحيح**

٢٥١٤-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ هَذَا خَطَأٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْمُدَبَّرُ مِنْ الثُّلُثِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ . **موضوع**

الغريب :

العتق : لغة الخلوص ، وشرعا : تحرير رقبة وتخليصها من الرق .

بيع المدبر : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢١/٤) : أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ،سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول ،لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وآخره .اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على مشروعية التدبير ، وعلى جواز بيع المدبر في حياة سيده ، وعلى أن المدبر حكمه حكم سائر الوصايا ، وأنه لا خلاف في أن للموصي أن يرجع في جميع وصاياه متى شاء ، كما أنه لا خلاف على أن المدبر من الثلث .

وبه قال الشافعي وأحمد . وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى القول بعدم جواز بيعه. والأحاديث مصرحة بالجواز فالراجح قول الشافعي وأحمد والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٥١٥/٤) : ومن منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٩٠/٤) : عن حديث جابر في العبد المدبر الذي باعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام : فيه فوائد منها : ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر ، وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه ، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٧٥/٤) : قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر ، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية بيع المدبر على الأحوال كلها ، وروى ذلك عن مجاهد وطاوس .

إلى أن قال : ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب سفيان والأوزاعي .

ثم يرد رحمه الله على المانعين فيقول : وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر ، والمدبر هو من أعتق عن دبر .

و لم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث ، فكان سبيله سبيل الوصايا ، وللموصي أن يعود فيما أوصى به.اهـ

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ . **ضعيف**

٢٥١٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا . **ضعيف**

٢٥١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . **صحيح**

الغريب :

أم الولد : هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالكها

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذا اشترى جارية فوطئها فأولدها ولدا أن أحكامها في أكثر أمورها هي أحكام الإماء ، إلا مسألة بيعها فقد اختلف فيها أهل العلم ؛ فذهب أكثرهم إلى القول بعدم جواز بيعها ، وأنه إذا مات سيدها عتقت بموته من رأس ماله ، لا من الثلث ، قبل النظر في الديون والوصايا وممن منع من بيعها أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وآخرون .

واحتجوا بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منع بيعهن .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٦/١٢) : وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

إلى أن قال : وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار ؛ منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث .

ثم قال : والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة ؛ منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ولا سلف لها ؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مختلف عنه في ذلك ، وانتهى رحمه الله إلى القول بأن الحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر ، وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.اهـ

وأورد العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود (٤٩٢/١٠) : ما ذكر في المسألة من الأحاديث والآثار وناقشها ثم قال : وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت ، رأيت أنها رقيق وعن عبيدة قال : قال علي اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وفي لفظ الفتنة .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ووافقه عليه علي وغيره ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها و لم يقل له عبيدة رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا وأقره علي على أن ذلك رأي . وقال صالح بن أحمد قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد قال أكرهه وقد باعهن علي بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يعجبني بيعهن . اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢١٨/٤) قول الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته و لم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم.اهـ

وقال رحمه الله في الفتح (١٦٤/٥) : قول البخاري "باب أم الولد" أي هل يحكم بعتقها أم لا أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن و لم يبق إلا شذوذ .اهـ

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ . حسن

٢٥١٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ . حسن

٢٥٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ . ضعيف

٢٥٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَقَالَتْ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي قَالَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْعَلِي قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . **صحيح**

الغريب : المكاتب هو العبد يكاتب سيده على مبلغ من المال مُنَجَّمٍ يؤده إليه ويعتقه.

الولاء لمن أعتق : الولاء هو حق ميراث المعتِق من المعتَق

قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء ، كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل) قاله الحافظ في الفتح (١٦٧/٥) .

الشرح : دلت الأحاديث على الترغيب في المكاتبة إذ لا خلاف على جوازها وعلى أن المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء ، أي أنه لا يعتق إلا إذا أدى جميع ما عليه ، فإن أداه صار حراً ، له أحكام الأحرار مع غير محارمه من النساء من وجوب احتجابهن عنه .

كما دل حديث بريرة على أن الولاء لمن أعتق .

قال الله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} .

وقد أوجب بعض أهل العلم على السيد مكاتبة عبده إن علم له مالاً على تفسير مجاهد وعطاء لمعنى قوله "خيراً " في الآية .

وفسرها الشافعي بالاكتساب والصلاح

فذكر البغوي في شرح السنة (٣٧٣/٩) : قول الشافعي : وأظهر معاني الخير في العبد بدلالة الكتاب : الاكتساب مع الأمانة ،فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا .اهـ

وحديث أبي هريرة في الباب فيه ذكر عون الله تعالى للغازي في سبيل الله وسيأتي شرحه إنشاء الله في كتاب الجهاد

وأما الناكح فقد مضى في النكاح وبالله التوفيق .

(٤) باب العتق

٢٥٢٢--حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قُلْتُ لِكَعْبِ يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ . صحيح

٢٥٢٣--حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا . صحيح

الشرح : في حديث كعب بيان فضل العتق وأنه من أعظم القربات التي تكون سببا في العتق من النار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/٥) : وفي

الحديث فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً ، سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر.

إلى أن قال : وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ؛ لأن الكفارة منقِذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقَذة من النار.اهـ

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٠٠) : أراد من المعتِقين والمعتَقين التكافؤ في ذلك ، وأن يكون المعتق إن كان ذكراً يكون الذي يفك به نفسه من النار ذكراً مسلما ، أو اثنين مسلمتين ، وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مسلمة ، وأن ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب المؤمنات دون من سواهن من الرقاب الكافرات .اهـ

وقوله "أنفَسها عند أهلها وأغلاها ثمنا " في حديث أبي داود قال النووي في شرح مسلم (٣٥٦/١) : فالمراد به ـ والله أعلم ـ إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة ، فالرقبتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.

ثم نقل من قول الشافعي : والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد .اهـ

(٥) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حُرّ

٢٥٢٤-حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . **صحيح**

٢٥٢٥-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديث أن من ملك ذا رحم فإنه يعتق بمجرد ملكه له .

قال الخطابي في معالم السنن (٧٢/٤) : اختلف الناس في هذا ؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم فهو عتق عليه ، روى ذلك عن ابن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزبير والحكم وحماد ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد وإسحق ، وقال مالك بن أنس : يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق عليه غيرهم .

وقال الشافعي : لا يعتق عليه إلا أولاده وآباؤه وأمهاته ، ولا يعتق عليه إخوته ، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته .

وأما ذو المحارم من الرضاعة فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم ، وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم .اهـ

(٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ. حسن

الشرح : قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣٧٦/٩) : لو قال رجل لعبد : أعتقتك على أن تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال ، وعليه خدمته شهراً ، ولو قال : على أن تخدمني أبداً أو قال مطلقا ، فقبل عتق في الحال ، وعليه قيمة رقبة للمولى ، وروي عن سفينة قال : كنت مملوكا لأم سلمة ، فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ ،فاعتقني واشترط علي .

إلى أن قال : وقال أحمد : يشتري هذه الخدمة من الذي شرط له ، قيل له : يشتري بالدراهم ؟ قال : نعم .اهـ

(٧) باب من أعتق شركا له في عبد

٢٥٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . صحيح

٢٥٢٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . صحيح

الغريب : أو شقصاً : أي بعضه

استسعى : الاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب ؛ حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر.

الشرح : ترجم البخاري للحديثين في صحيحه فقال : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

ونقل الحافظ في شرحه (١٣٢/٥) قول ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ، ومنعه الشافعي ، وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق .اهـ

وقال في موضع آخر (١٥٩/٥) : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا ؛ فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك .اهـ

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ . **صحيح**

٢٥٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ

يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ . ضعيف

الشرح : قال صاحب معالم السنن (٧٩/٤) الأصل أن مال العبد لسيده كما أن رقبته له وإنما أضيف إليه المال مجازا .

ثم قال : والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء وقد قال مالك : إذا ملّكه سيده ملك.

إلى أن قال : وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح به العبد ، إذا كان العتق منه إنعاما عليه، ومعروفا اصطنعه إليه ، فندب إلى مساحته فيما في يده من المال ليكون إتماما للصنيعة وربأ للنعمة التي أسداها الله إليه .اهـ

(٩) باب من أعتق ولد الزنا

٢٥٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا . ضعيف

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ . ضعيف

***

٢٠-كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ إلا في ثلاث

٢٥٣٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلِمَ يَقْتُلُونِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . **صحيح**

٢٥٣٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . **صحيح**

الغريب :

الحدود :جمع حد وهو لغة المنع . وشرعا عقوبات مقدرة رادعة عن الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد .

الشرح : في الحديثين دليل على أن الأصل عصمة دم المسلم الذي أتى بالشهادتين ، وعلى أن دمه لا يحل إلا بواحدة من هذه الثلاث المذكورة .

وفيهما أن الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت ، وأن من قَتل مسلما عامداً بغير حق قتل به إلا أن يعفو أولياء القتيل ويقبلوا ديته ، وهذا على قول الجمهور .

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} .

وفي الحديثين أن من ارتد عن دين الإسلام ورجع إلى الكفر وجب قتله لقول رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه" وقد أجمع أهل العلم على ذلك .

قال ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم (٣١٤/١) : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية

وقال رحمه الله : وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان.

ثم قال : ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ومنهم من قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب وإنما تقتل رجالهم وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٢/١٢) : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١٢) : وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد .

ثم قال وأخرج الدار قطني أثر أبو بكر بإسناد صحيح .اهـ

وقال ابن رجب : وأما ترك الدين ومفارقه الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبّ الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه ، لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة ، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين .

وقوله " والتارك لدينه المفارق للجماعة " هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت كما يقول الإمام النووي في شرح مسلم (١٨٠/٦) : ويضيف رحمه الله: فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما .اهـ

قال الخرقي في مختصره : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام ،وضُيِّق عليه ، فإن رجع وإلا قتل .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٧٨/١٠) : ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته.اهـ

وقول عثمان "إنهم ليتواعدوني بالقتل " إشارة إلى ما كان قد عزم عليه البغاة من قتله رضي الله عنه .

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . **صحيح**

٢٥٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ . **حسن**

الشرح : معنى الحديث أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام يقتل ، وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه . وإنما اختلفوا في استتابته ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ،وذهب البعض إلى أنه يقتل دون استتابة ، واختلفوا أيضا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فذهبت طائفة إلى القول بقتلها كالرجل وهو قول الشافعي وأحمد . وقال أصحاب الرأي : تحبس ولا تقتل .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/٧٤) : لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . أي للمرتد وقال : أن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته .

ثم قال : أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي.اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه ، فعلى المسلمين أن يبدأوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط .اهـ

وقال :فإذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقن دمه ، ومن لم يتب قتل بالردة.اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٢٥٦/١٧) : فقال : وهذا صحيح إذا ظفر بأهل الردة لم يجز بتعجيل قتلهم قبل استتابتهم ، فإن تابوا حقنوا دماءهم بالتوبة ووجب تخلية سبيلهم على ما قدمناه من قبول توبة المرتد ، وإن لم يتوبوا وجب قتلهم بالسيف صبراً لقول الرسول ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه".اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص/ ١٤٦) : وأجمعوا على أن الحر يقاد به الحر.اهـ

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **حسن**

٢٥٣٨-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . **حسن**

٢٥٣٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ . ضعيف

٢٥٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ . حسن

الشرح : في الأحاديث فضل إقامة الحدود ، وأن في إقامتها البركة والخير ، وذلك أن إقامة الحدود دليل على صحة إيمان الذين يقيمونها واستقامتهم على الطاعة ، وهذا سبب لرضوان الله تعالى وإفاضته البركة على عباده .

هذا فوق ما في إقامتها من ردع الناس عن المعاصي والمظالم ، وأن بإقامتها تسلم المجتمعات الإسلامية من الشرور والانحراف والفساد ، إذ لولا الحدود التي شرعها الله تعالى لتجرأ الفسقةُ والظلمة على الشر ، فالإنسان إما أن يحجزه عن الظلم والفساد خوف من الله أو خوف من العقوبة والحد ، فإذا ضعف إيمان الناس وقلّ ورعهم وزادت جرأتهم على المعاصي ، ولم يكن هناك من يقيم حدود الله ، عمت الشرور وانتشر البلاء ، ووقعت المظالم والمعاصي ، فتذهب البركة ويقل الخير ولا يبالي الله تعالى بمن هذا حالهم في أي واد هلكوا .

يقول المناوي في فيض القدير (ح ١٣١٦) :قوله "إقامة حد من حدود الله تعالى" أي على من فعل موجبه وثبت عليه ، "خير من مطر أربعين وفي رواية

ثلاثين ليلة في بلاد الله تعالى" لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي وسبباً لفتح أبواب السموات للمطر ، وفي العفو عنها والتهاون بها انهماكاً لهم في الإثم وسبباً لأخذهم بالجدب والسنين ، ولأن إقامتها عدل ، والعدل خير من المطر أو المطر يحيي الأرض والعدل يحيي أهلها ، ولأن دوام المطر قد يفسد ، وإقامتها صلاح محقق وخوطبوا به لأنهم لا يسترزقون إلا بالمطر {وفي السماء رزقكم وما توعدون }.اهـ

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . **صحيح**

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . **صحيح**

٢٥٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . **صحيح**

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

الشرح : لما كان كثير من الأحكام الشرعية تجري على الكبير دون الصغير ، وكان البلوغ فصل ما بينهما ، بينت الأحاديث حد البلوغ ففي حديث عطية

القرظي دليل على أن إنبات شعر العانة علامة على البلوغ ، كما بيّن حديث ابن عمر أن بلوغ سن الخامسة عشرة حدٌّ له ، فعنده يصير مكلفاً فتفرض عليه العبادات ، وتجري عليه الأحكام ويستحق سهم الرجل من الغنيمة إذا شارك في القتال مع المسلمين ، وغير ذلك مما يجري على المكلفين من أحكام

يقول الله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } قال القرطبي في تفسيره : قال عطاء : واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا.اهـ

فاعتبر الاحتلام وهو إنزال المني في النوم علامة على بلوغ الطفل مبلغ الرجال .

وروي الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم .

وحكى ابن المنذر في الإشراف (٣١٤/٢) : الإجماع على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .اهـ

كما حكى الإجماع على أنها تجب على المرأة بظهور الحيض فيها وقال : فهي والرجل في حكم الاحتلام سواء .اهـ

فالإنبات وبلوغ الخامسة عشرة والاحتلام والحيض كلها علامات على البلوغ وقد اختلف أهل العلم في تقديم بعضها على بعض ، وممن ذهب إلى أن بلوغ الخامسة عشرة علامة كافية على بلوغ الغلام وإن لم يحتلم ، الشافعي وأحمد .

فبلوغ الخامسة عشرة أو الاحتلام كاف في اعتبار البلوغ عندهما .

واعتبر أحمد أيضا الإنبات علامة على البلوغ واحتج بحديث عطية القرظي في الباب و لم يعتبره الشافعي إلا في أهل الشرك الذين لا تعرف أعمارهم

وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك ، وفي الجارية سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك .

وحكى الخطابي في معالم السنن (٣/٣١١) : عن مالك قوله : إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك .اهـ

فظهر من أقوال الأئمة في الاحتلام أو الحيض علامة مقدمة عند جميعهم على البلوغ فإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية فقد ظهر البلوغ أما الإنبات فيعتبر كعلامة فاصلة بين الكبير والصغير من الكفار ، وذلك لظهورها ،وبسهولة التمييز بها بين الكبير والصغير وذلك لعدم الوثوق في إخبارهم إذا سئلوا عن الاحتلام أو السن

قال ابن المنذر في الإشراف : لا شك أن الاحتلام حد البلوغ وقد يكون حد البلوغ استكمال خمس عشرة سنة ويكون الإنبات كذلك حد البلوغ .اهـ

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . **صحيح**

٢٥٤٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا . **ضعيف**

٢٥٤٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث الأول في الباب بيان فضل الستر على المؤمنين والحث على ذلك فينبغي لمن اطلع على ما استخفى بفعله مسلم من فاحشة أو سوء أن يستره ولا يفضحه مع نصح هذا العاصي بالتوبة والإقلاع عن الذنوب.

فإن من فعل ذلك وستر أخاه المسلم المبتلى بالذنب عامله الله تعالى بمثل ما عامل به عباده من الستر ، فيستره الله في الآخرة فلا يفضحه بذنوبه ومعاصيه على رؤوس الأشهاد .

وإن مما يعين العبد كذلك على التخلق بهذا الخلق وهو ستر المؤمن الذي لم يشتهر بالقبائح والذنوب ، ولم يعرف بالمجاهرة بها ، أن يتفكر في أنه معرض للوقوع في الذنب وأنه يرجو- إن رآه أحد على الذنب - أن يستره ولا يفضحه ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا المعنى فأورد ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٨/٢٤) : أثراً عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله قال عكرمة : فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرَّك أن يُخلّى سبيلُك.اهـ

وصحح الحافظ في الفتح إسناده (٨٨/١٢) .

وقد فصل أهل العلم القول في ما يستحب من الستر وما لا يستحب فقالوا : إن الستر المندوب إليه والمراد في الحديث هو الستر على ذوي الهيئات ممن ليس معروفا بالمعاصي والفساد ، أما من عرف بذلك واشتهر به فالأفضل في حقه أن يرفع أمره إلى الوالي لتأديبه ، وردع أمثاله عن انتهاك الحرمات .

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣١٣/٢) : واعلم أن الناس على ضربين : أحدهما من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه النصوص ومثل هذا لو أخذ بجريمته و لم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

والثاني من كان مشتهراً بالمعاصي ؛ معلناً بها ، لا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره ، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود.اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٣١٥/٢) : وعلى من أصاب حداً أن يستتر بستر الله ﷻ وينزع عن ذلك ، ويحدث توبة نصوحاً، وهو أن لا يعود في الذنب أبداً ،فإذا بلغ الإمام ذلك لم يسعه إقامة الحد ، لحديث النبي ﷺ "تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب" .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٣١١/١٠) : وأحب لمن أصاب ذنبا ، فستره الله عليه أن يستتر على نفسه ، ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبير بن العوام وابن عباس .اهـ

(٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا . صحيح

٢٥٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا . ضعيف

الغريب :

أهمهم : أي أقلقهم وأحزنهم أمر المرأة المتعلق بالسرقة .

الشرح : دلت الأحاديث على أنه لا تجوز الشفاعة في حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحد الإمام ، أما قبل أن يبلغ الإمام فيجوز الشفاعة لدى من أخذ

المذنب حتى لا يرفعه إلى الوالي ، وهذا إن كان صاحب الذنب من ذوي الهيئات ، غير معروف بالشر والفساد ، أما إذا كان مشتهراً بالجرأة على المعاصي والشرور فإن الأَوْلى عدم الشفاعة له ، وتركه ليرفع أمره إلى الحاكم ليلقى عقوبته وجزاءه لينْزجر أمثاله من الفاسدين عن انتهاك المحارم .

وإن كل ما ورد من أحاديث في جواز الشفاعة في الحدود محمول على ما كان قبل أن يبلغ السلطان ، أما إذا بلغه فيحرم الشفاعة في حد من حدود الله سواء كان الواقع في الحد معروفاً بالفساد أو غير معروف بذلك .

وقد روى أبو داود في كتاب الأقضية من حديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله".

ويؤكد ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٦/١١) : أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع في حد من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين .

وبنحوه أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨٠/٣٤) : فقال : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفي الحديث "من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحة نقم عليه كتاب الله" ، وفي الأثر أيضا "من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية " وقد قال الله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم } .اهـ

ويقول ابن المنذر في الإشراف (٣١٦/٢) : وقد اختلفوا في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك للإمام ، فممن رأى أن يشفع في الحد ليدرأ به عمن وجب ذلك عليه قبل الوصول إلى الإمام الزبير بن العوام ، وقال : يفعل ذلك دون السلطان فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه .

وممن رأى ذلك عمار بن ياسر ، وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأحمد .

وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود ، وقال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه .

وفرّق مالك بين من لم يُعرف له أذى للناس فقال : لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عُرف بشرٍ وفساد ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .اهـ

(فائدة) المرأة المذكورة في الحديث هي فاطمة بن الأسود بن عبد الأسد . قال ابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة ٣٨٠/٤) :فاطمة بنت أبي الأسد وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد هي التي قطعها النبي ﷺ في السرقة وقال لأسلمة لما شفع فيها ، أتشفع في حد من حدود الله.اهـ

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَما قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ

وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .

قَالَ هِشَامٌ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . **صحيح**

٢٥٥٠-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ . **صحيح**

الغريب :

عسيفا : أجيراً

رد عليك : أي مردوتان .

الشرح : الزنا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وهو من الكبائر العظام وتحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر تحريمه يكفر قال الله تعالى { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا } . وتتفاوت درجات الإثم فيه فأشده الزنا بالمحارم وزوجة الجار وقد عدّه الذهبي في كتابه الكبائر (ص٥١) : وقال : وبعضه أكبر من بعض وبيّن رحمه الله أن الزنا بالمحارم أعظم ذنبا وأشد إثما .

وقد دلت الأحاديث على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، كما دلت على تغريبه عاماً ، وعلى وجوب رجم المحصنيْن ، ولا خلاف في وجوبه عليه عند من يعتد بخلافه .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٢١/١٠) : قد ثبت الرجم عند رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٥/٦) : وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب .

وقال : واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل.

والمراد بالثيب من جامع في دهره من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه .اهـ

وقوله ﷺ "البكر بالبكر " ومثله "الثيب بالثيب " ليس هو على سبيل الاشتراط كما يقول الإمام النووي : بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

وقوله ﷺ "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" استدل به من ذهب إلى أن الزاني الثيب يجلد ويرجم وممن قال بهذا علي وابن مسعود وأبي بن كعب وهو قول الحسن البصري .

قال البغوي في شرح السنة (٢٧٧/١٠) : تبعاً للخطابي : وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة وهو قول أكثر التابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهودية ، ولم يجلد واحداً منهم ، وقال لأُنيس الأسلمي ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر بجلدها وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .اهـ

واستدل من ذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم بحديث الشعبي عن علي أنه جلد مولاة سعيد بن قيس ثم رجمها وقال : جلدتها بكتاب الله ﷻ ورجمتها بسنة نبيه ﷺ .

وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٣٠٢) : لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ، والاعتماد على حديث عبادة .

قال : فذهبت طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة جلدة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ، ورأوه محكماً ، وممن قال به أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة ،والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ، ورأوا حديث عبادة منسوخاً في ذلك بأحاديث تدل على النسخ.

ونحن نورد بعضها ، ثم أورد حديث ماعز وفيه أن النبي ﷺ أمر برجمه و لم يأمر بجلده ، ثم قال : وقد روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة ، نحو سهل بن سعد وابن عباس ، وغيرهما ، ورواه أيضاً نفر تأخر إسلامهم ، وحديث عبادة كان في أول الأمرين ، وبين الزمانين مدة .

إلى أن قال والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً و لم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي ، فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة (الفقرة ٦٨٨) : ثم رجم رسول الله ماعزاً و لم يجلده ، وامرأة الأسلمي و لم يجلدها ، فدلت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين .اهـ

وقوله ﷺ " لأقضين بينكم بكتاب الله " فيه إشارة إلى أثر عمر بن الخطاب " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان ، حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " ؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده " .

وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

وقد أشار ابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " (ص٨٩) إلى وجه آخر فقال : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله " لأقضين بينكم بكتاب الله " هنا ، القرآن ، وإنما أراد " لأقضين بحكم الله تعالى " والكتاب يتصرف على وجوه : منها الحكم

والفرض ، كقوله ﷻ {كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم } أي فرض عليكم .

وقال : {كتب عليكم القصاص } أي فرض عليكم وقال : {وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال} : أي فرضت ، وقال تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } أي حكمنا وفرضنا.اهـ

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ . ضعيف

٢٥٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَحُدَّهُ . ضعيف

الشرح :قال أبو عيسى الترمذي في سننه : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، قال : سمعت محمداً يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة .

وقال رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال : ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزز ، وذهب أحمد واسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٠) : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه . قال أبو عيسى -أي الترمذي - : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أنفي هذا الحديث .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق .

ثم قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد ، وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد .اهـ

وأما حديث سلمة بن المحبِّق فقد نقل العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣٩) تضعيف الأئمة له ، ومنهم النسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل والبخاري وابن المنذر والبيهقي والخطابي .

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . **صحيح**

٢٥٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ . **حسن صحيح**

٢٥٥٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . **صحيح**

الغريب :

يشتد : أي يعدو ويسرع في الفرار منهم .

فشُكّت عليها ثيابُها : أي رُبطت وشُدَّت لئلا تتكشف عند الرجم .

الشرح : سبق الكلام على حد الرجم في باب حد الزنا وبينا هناك أن آية الرجم المذكورة في أثر عمر بن الخطاب كانت قرآنا يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها .

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٧/٦) : وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .

وقال : وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .

إلى أن قال رحمه الله : أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن .

وقال : وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة .

الإقرار بالزنا :

وقد اختلف أهل العلم في عدد مرات الإقرار بالزنا فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها " وقالوا : لم يقل إن اعترفت أربع مرات ، فكان مطلق الاعتراف ولو مرة واحدة كاف في إيجاب الرجم .

واشترط أبو حنيفة لوجوب الرجم الإقرار أربع مرات في مجالس متفرقة.

وذهب العلامة ابن القيم في الزاد (٣٢/٥) : إلى أنه لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار.اهـ

واختلفوا أيضا في رجوع المقر بالزنا ، هل يقبل رجوعه أم لا فذهب الجمهور إلى أنه يقبل رجوعه واستدلوا بقول النبي ﷺ " بشأن فرار ماعز فهلا تركتموه " أي أن النبي ﷺ جعل هروبه رجوعاً.

وقوله " أو كان حمل أو اعتراف " قال النووي وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب ﷺ وجوب الحد به ، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت و لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ثم قال : وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل

سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات.اهـ

وقال في عمدة الطالب من كتب الحنابلة (نيل المآرب ٤/٥٥٥) : وإن حملت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب أن تسأل ، لما فيه من إشاعة الفاحشة ، وإن سئلت فادعت أنها أكرهت ، أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد لأنه يدرأ بالشبهة.اهـ

(١٠) باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنْ الْحِجَارَةِ. **صحيح**

٢٥٥٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . **صحيح**

٢٥٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى

التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . **صحيح**

الغريب :

محمم : قال ابن الأثير : أي مسود الوجه من الحممة . الفحمة وجمعها حمم.

الشرح : في حديثي الباب دليل على أن من زنى من أهل الذمة- وهم النصارى واليهود وسائر من تؤخذ منه الجزية ـ أنه يجب أن يقام عليه الحد بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو قول الجمهور .

وفيه أن أنكحة المشركين لها حكم الصحة .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣٢١/٤) : اختلف الفقهاء في أن الإسلام هل هو شرط في الإحصان أم لا ؟ فمذهب الشافعي أنه ليس بشرط ، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه ، ومذهب أبي حنيفة أن الإسلام شرط في الإحصان واستدل الشافعي بهذا الحديث ، ورجم النبي ﷺ اليهوديين .

واعتذر الحنفية بأن قالوا : رجما بحكم التوراة وأنه سألهم عن ذلك ، وأن ذلك عندما قدم النبي ﷺ المدينة ، وادعوا أن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخاً ، وهذا يحتاج إلى تحقيق التاريخ أعني ادعاء النسخ.اهـ

ورد الخطابي في معالم السنن (٣٢٦/٣) : على قول الأحناف : رجمهما بحكم التوراة . فقال : وهذا تأويل غير صحيح لأن الله ﷻ يقول { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } وإنما جاء القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم

ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه .اهـ

ويتصرف الحافظ في الفتح (١٢/١٧٠) في عبارة الخطابي فيقول : ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك ، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ . اهـ

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . **صحيح**

٢٥٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . **صحيح**

الشرح : معنى الحديثين أن المرأة إذا كانت سيئة السمعة ؛ يرتاب الناس في سلوكها، ويشكون في سلامة أخلاقها وعفتها ، بسبب ما تدخله على نفسها من الريبة ؛ من طريقة حديثها مع الرجال وخضوعها بالقول ، وتكسُّرها في مشيتها ، ودخول الرجال الأجانب عليها ونحوه ، فإن ذلك لا يكون كافياً لإقامة الحد عليها فالحد لا يقام على أحد إلا بالبينة ؛ وهم الشهود أو الاعتراف

على أن المرأة أو الرجل إذا ظهر من أحدهما الفجور ، واستفاض عنه نوع من أنواع الفسوق ، فإن ذلك قادح في عدالته ، فلا يجوز قبول شهادته .

قال النووي في شرح مسلم (٥/٣٩١) : معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف.اهـ

وترجم البخاري في صحيحه (باب من أظهر الفاحشة واللطَخ والتهمة بغير بينة)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/١٨٠) : أي ما حكمه والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك بينة أو إقرار ، واللطَخ هو الرمي بالشر .

وقال المهلب : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ، ولو كان متهما بالفاحشة .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٧٢) : بعد أن ذكر حديث الباب : فالحدود لا تقام إلا بالبينة ، وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة . اهـ

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ . **صحيح**

٢٥٦٢-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا . **حسن**

٢٥٦٣-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ . **حسن**

الشرح : بينت الأحاديث حكم من يعمل عمل قوم لوط ؛ وهو القتل للفاعل والمفعول به ، سواء كانا محصنيْن أم بِكرين ، وقد اتفق على هذا كافة الصحابة رضوان الله عليهم ، وبه قال جماهير أهل العلم ، منهم مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه .

وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد ، وهو قول ضعيف معارض للأحاديث الصحيحة والحق ما ذهب إليه الجمهور .

وقد رد الخطابي في معالم السنن (٣/٣٣٣) : على هذا القول المنسوب لأبي حنيفة فقال : وهذا أبعد الأقوال من الصواب ، وأدعاها إلى إغراء الفجار به ، وتهوين ذلك بأعينهم ، وهو قول مرغوب عنه .اهـ

كما حكى الموفق بن قدامة في المغني (١٠/١٦٠) : إجماع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله ، وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} وقال

النبي ﷺ "لعن الله من عمل عمَل قوم لوط لعن الله من عمل عمَل قوم لوط لعـن الله من عمل عمل قوم لوط" .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده فروي عنه أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً ، وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وقتادة والأوزاعي وأبـو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وهو المشهور من قولي الشافعي .

إلى أن قال رحمه الله : ووجه الرواية الأولى -يعني عن أحمد- قول النـبي ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أبـو داود في لفظ "فارجموا الأعلى والأسفل" ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فـإنهم أجمعوا على قتله . اهـ

وحكى الذهبي أيضاً الإجماع على تحريم اللواط في كتابه الكبـائر (ص٥٦) : فقال : وأجمع المسلمون على أن التلوط من أكبر الكبائر التي حرم الله تعالى .اهـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم الفاعل والمفعول فقال في مجمـوع الفتاوى (١٢٨/٣٤) : أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجماً بالحجارة ، سـواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنة عن النبي ﷺ أنه قال :" مـن وجدتمـوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقـوا على قتلهما .اهـ

وهذا القول هو الصحيح وقد نصره ابن عبد البر في الاستذكار (٧٩/٢٤) : فقال : هذا القول أعلى لأنه روي عن الصحابة ، ولا مخالف له منهم، وروي عـن النبي ﷺ وهو الحجة في ما تنازع فيه العلماء .اهـ

كيفية القتل :

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء كما يقول العلامة ابن القيم في زاد المعاد _٥/٤٠) : لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ولكنه ثبت عنه أنه قال : "اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح ، قال الترمذي حديث حسن . وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان عليّ أشدَّهم في ذلك . وقال ابن القصار ، وشيخنا -يعني الشيخ ابن تيمية- : أجمعت الصحابة على قتله وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق وقال علي ؓ يهدم عليه حائط وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة .اهـ

وفي هذه الكبيرة البشعة ورد في تفسير قول الله تعالى من سورة الشعراء {أتأتون الذكران من العلمين} حيث يقول صاحب كتاب في ظلال القرآن رحمه الله واصفاً هذا المرض الأخلاقي الخطير : وهو انحراف في الفطرة شنيع ، فقد برأ الله الذكر والأنثى ، وفطر كلاً منهما على الميل إلى صاحبه لتحقيق حكمته ومشيئته في امتداد الحياة عن طريق النسل ، الذي يتم باجتماع الذكر والأنثى ، فكان هذا الميل طرفا من الناموس الكوني العام ؛ الذي يجعل كل من في الكون وكل ما في الكون في حالة تناسق وتعاون على إنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود وأما إتيان الذكورِ الذكورَ ، فلا يرمى إلى هدف ، ولا يحقق غاية ، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه ، وعجيب أن يجد فيه أحدٌ لذة ، واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما إن هي إلا وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة ، فالانحراف عن ناموس الكون واضح في فعل قوم لوط ، ومن ثم لم يكن بد أن يرجعوا عن هذا الانحراف أو أن يهلكوا ، لخروجهم

عن ركب الحياة ، ومن موكب الفطرة ، ولتعريهم عن حكمة وجودهم ، وهي امتداد الحياة بهم عن طريق التزاوج والتوالد .اهـ

(١٣) باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ .

ضعيف - دون الشطر الثاني فهو صحيح .

الشرح : دل الحديث على وجوب قتل من تزوج ذات محرم عالماً بالتحريم ، وعلى وجوب قتل من زنى بذات محرم من باب أولى .

فقد روى أصحاب السنن وأحمد الدارمي من حديث البراء بن عازب في إرسال النبي ﷺ أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله .

وقال الشوكاني في النيل (١١٦/٧) :والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ،ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلًا وذلك من موجبات الكفر .اهـ

وأما من أتى بهيمة فقد دل حديث الباب على أنه يقتل وتقتل البهيمة كذلك ، والحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود من سننه وفيه فقيل لابن عباس : ما شأن

البهيمة ؟ فقال: ما سمعت من رسول ﷺ في ذلك شيئاً) أي ما سمعت منه ﷺ شيئاً في تعليل هذا الحكم .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابن رزين عن ابن عباس أنه قال "من أتى بهيمة فلا حد عليه" ثم قال الترمذي : وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/١٦٣) : اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة ؛ فروي عنه أنه يعزر ولا حد عليه ، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وهو قول للشافعي .

ثم قال رحمه الله : ووجه الرواية الأولى أنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فإن النفوس تعافه ، وعامتها تنفر منه فبقي على الأصل في انتفاء الحد .

والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو و لم يثبته أحمد ، وقال الطحاوي : هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه ، وهو الذي روي عنه ، قال أبو داود : هذا يضعف الحديث عنه ، قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة ؟ فوقف عندها و لم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك ؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات ؛ فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف.اهـ

وهذا القول وهو أنه يعزر أيده أبو بكر بن العـــربي المـــالكي في عارضـــة الأحوذي (٣/٤٢١) : فقال: القول الرابع يعزر قاله اللخمي ومالك والثوري وأحمد وعطاء وهو أحد قولي الشافعي ، وهو الصحيح .اهـــ

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّـا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ فَقَالَ اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَـــتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ . **صحيح**

٢٥٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْـتَ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَـتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُـمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ . **ذكره في الصحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن الأمة المحصنة إذا زنت أقيم عليها الحد ، وأن لسيدها أن يقيمه عليها بنفسه .

قال الله تعالى { وعليهن نصف ما على المحصنات مـــن العـــذاب } أي أن حدّها على النصف من حد الحرة ؛ فتضرب الأمة الزانية خمسين جلـــدة ، وليـــس عليها رجم لأنه لا يتنصف فلا يكون إلا الجلد في حقها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٣/١٢) : استدل به على أن السيد يقيم الحدود على الأرقاء ، فقالت طائفة : لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن والأوزاعي والثوري : لا يقيم السيد إلا حد الزنا .اهـ

وقوله "فليبعها "

قال الحافظ : فيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم .اهـ

وقبله قال ابن العربي في العارضة (٤٠٦/٣) : فليبعها : فلا صحبة ، وللجوار تأثير في الطاعة والمعصية وقوله "ولو بحبل من شعر "قال : المقصود به سرعة البيع وإنفاذه بأول ثمن ، ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة.اهـ

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

حسن

٢٥٦٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ . ضعيف

الغريب:

القذف :

لغة : الرمي بالشيء

وشرعا : الرمي بالزنا أو اللواط بلا بينة

المخنث : هو من يتشبه بالنساء ؛ سُمِّي به لانكسار كلامه

الشرح : القذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم } وقال سبحانه {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } ومعنى المحصنات في الآيتين العفيفات

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على حرمة القذف ، وأنه من الكبائر الموبقات .

فإذا قذف عاقل بالغ أحداً من المسلمين بالزنا أو اللواط أو نفاه من أبيه ، وطلب المقذوف إقامة الحد على قاذفه ، وجب إقامته عليه بجلده ثمانين جلدة ، إلا أن يقيم البينة ؛ وهي الشهود الأربعة على صحة ما رماه به .

وهذا الحد عقوبة للقاذف على تهاونه بعرض المسلم وإلقائه هذه التهمة الشنيعة على بريء.

وإقامة الحد على القاذف حق للمقذوف ، فلا يُستوفى الحد إلا بطلب المقذوف باتفاق الفقهاء كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

(٣٨٢/٢٨) : فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلّب فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال .

وقيل : لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المماثلة ، كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه . قال : لكن يعزر القاذف .اهـ

فالقذف من كبائر الذنوب ، وقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص٩٠) : وقال في نهاية كلامه عنه : وكثير من الجهال واقعون في هذا الكلام الفاحش الذي عليهم فيه العقوبة في الدنيا والآخرة ، ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب فقال له معاذ بن جبل : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ؟.اهـ

وقال الخرقي في مختصره (٢٠١/١٠) : وإذا قذف بالغٌ حراً مسلما أو حرة مسلمة جلد ثمانين.اهـ

وقول عائشة في الحديث " فلما نزل -عذري - أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم.اهـ

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤٥/٥) : وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف لما أنزل الله ﷻ براءة زوجته من السماء ، فجلَد رجلين وامرأة وهما : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلي ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش.اهـ

واتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفاً وذنباً موجباً للحد كما يقول أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣٤٢/٣) : فإن عرَّض و لم يصرح ، فقال مالك : هو قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : ليس بقذف ، ومالك أسدّ طريقة فيه ، لأن التعريض قول يَفهم منه سامعُه ! الحد ، فوجب أن يكون قذفا كالتصريح.

ثم يقول رحمه الله : فمالك غلّب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد اهـ

وفي حديث ابن عباس أن من رمى آخر بما دون الزنا كأن يقول له يا مخنث ، عُزِّر وأدب بضرب عشرين سوطا ؛ ردعا له عن الوقوع في عرض أخيه ؛ أو وصفه بما يسيء إليه أو يهينه . وأما قوله له " يا لوطي " فقال الخرقي في مسائله : وإذا قال له يا لوطي سئل عما أراد فإن قال : أردت من قوم لوط فلا شيء عليه ، وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا.اهـ

وشرحه ابن قدامة في المغني (٢٠٩/١٠) فقال : في هذه المسألة فصلان : أحدهما أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط إما فاعلاً وإما مفعولاً ، فعليه حد القذف ، وبه قال الحسن والشافعي والنخعي والزهري ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة : لا حد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده ، وعندنا هو موجب للحد .اهـ

ثم قال : الفصل الثاني أنه إذا قال أردت أنك من قوم لوط فاختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه جماعة أنه يجب عليه الحد بقوله يا لوطي ولا يسمع تفسيره بما يحيل القذف وهذا اختيار أبي بكر ونحوه .

قال ابن قدامة : والصحيح في المذهب الرواية الأولى لأن هـذه الكلمـة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط فكانت صريحة فيه كقوله : يا زاني ، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل أن ينسب إليهم.اهـ

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ . **صحيح**

٢٥٧٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ . **صحيح**

٢٥٧١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ قَالَ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيٍّ دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ وَقَالَ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ . **صحيح**

الغريب :

أَدِي : من الدية أي أتحمل ديته ، وأعطيها من يستحق قبضها

الشرح :قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/ ٣٢٥) : الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع . **أما الكتاب** فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } إلى قوله {فهل أنتم منتهون }

وأما السنة : فقول النبي ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" رواه أبو داود والإمام أحمد ، وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه" رواه أبو داود ، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر **وأجمعت** الأمة على تحريمه .

ثم قال : فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ؛ فيكفر بذلك ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص١٤١) : " وأجمعوا على تحريم الخمر"اهـ

وقول علي : "ما كنت أدي من أقمت الحد إلا شارب الخمر "معناه : أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على ضاربه إلا في حد الخمر ولهذا قال علي ما قال ، وذلك إن شارب الخمر كان يؤتى به في زمن الرسول ﷺ فيؤمر به فيضرب كما في حديث أبي هريرة في البخاري وغيره "فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه " وكذلك حديث السائب بن يزيد في البخاري كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر ، فصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلد ثمانين .

وقوله " فإن رسول الله ﷺ لم يسُنّ فيه شيئاً "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨/١٢) : أي لم يسن فيه عدداً معيناً.اهـ

وواضح أن النبي ﷺ لم يعين لهم عدداً ، وإنما كان يأمر بضربه ثم يشير إليهم أن كفوا ، فلما كان عهد أبي بكر الصديق قال : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أربعين حتى توفى .

ومعناه أن هذا العدد وهو أربعون ، كان على سبيل التقدير والتوخي لما كانوا يضربون في عهده ﷺ .

ولّما كانوا لا يضربون بالسوط ولا يزيدون عن أربعين ، قال الشافعي رحمه الله فيما نقله عن الحافظ في الفتح : أن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن ، قيل الدية ، وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.اهـ

وقوله "وجلد عمر ثمانين " وذلك حين رأى الناس لا يتناهون وكأنهم تحاقروا العقوبة الأولى وهى الأربعون ، فاستشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أو على بن أبي طالب أو كلاهما بالضرب ثمانين اجتهاداً منهما في أن هذا العدد أقرب إلى ارتداعهم ؛ أي أن ما زاد على الأربعين كان منهم على سبيل التعزير والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته (ص٢٩٩) : والصحيح في حد الخمر : أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق ، بل يرجع فيها إلى

اجتهاد الإمام ، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف بقية الحدود .اهـ

وقوله " وكلٌ سنة " قال الخطابي في معالم السنن (٣٣٩/٣) : يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه ، والثمانون سنة رآها عمر ﷺ ووافقه من الصحابة علي فصارت سنة ، وقد قال النبي ﷺ " اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر " اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٦) : وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ .اهـ

(١٧) باب من شرب الخمر مراراً

٢٥٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . **حسن صحيح**

٢٥٧٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ . **حسن صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن شارب الخمر إن تكرر منه الشرب بعد الجلد ثلاث مرات أنه إن عاد في الرابعة يقتل ، على أن هذا الحكم قد نسخ واستقر الإجماع على ترك القتل .وقد روى أبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي

ﷺ قال :"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورُفع القتل وكانت رخصة" .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٣٩/٣) : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل .وقد روى قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٣/٦) : وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه .اهـ

وكذا قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٤٦) : وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا من لم يُعَد خلافه خلافاً.اهـ

وقال في الإشراف (٥٧/٣) : وغير جائز أن يقول الرسول ﷺ "لا يحل دم مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة نفر " ويحلّ بخصلة رابعة .اهـ

وقال الترمذي في جامعه : وإنما كان هذا - أي القتل - في أول الأمر ثم نسخ " ثم أشار إلى حديث قبيصة بن ذؤيب وقال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه .اهـ

ورجح الحازمي في الاعتبار (ص٣٠٠) نسخ القتل ، ونقل عن الشافعي رحمه الله قوله والقتل منسوخ بهذا الحديث - أي حديث قبيصة - وغيره ، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته .اهـ

وانتصر الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٠/١٢) : لقول الجمهور بنسخ القتل وناقش ابن حزم في تضعيفه حديث قبيصة بالانقطاع في المحلى (٣٧٢/١٢) فلم يُبق له حجة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ما نقل عنه في الاختيارات (ص٢٩٩) : "ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه.اهـ

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **صحيح**

الغريب :

مخدج : ناقص الخلق .

عثكالا : هو العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها .

شمراخ : هو الذي عليه البُسْر .

يخبث بها : يزني بها

الشرح : دل الحديث على أن الرجل إذا كان مريضاً أو ضعيفاً أو ناقص الخلق وأصاب حداً يجب عليه به الجلد ، وخُشي عليه التلف إن أقيم عليه الحد ، خفف عنه ، فيضرب ضرباً هيناً لئلا يتلف .

ومن صور الضرب الهين ما أشار إليه النبي ﷺ من ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة ويسقط عنه الحد بذلك ، وبه قال الشافعي رحمه الله .

قال المزني في مختصره (ص ٢٦١) : قال الشافعي رحمه الله :"وإن كان البكر نضْوَ الخلْق ، إن ضرب السوطَ تلف ، ضرب بأثكال النخل اتباعا لفعل الرسول ﷺ في مثله .اهـ

وشرحه الماوردي في الحاوي (٥١/١٧) فقال : أما إذا كان حد النضو الرجم ، فإنه يرجم لوقته ، لأنه لا يرجى زواله ، وهو في وجوب الرجم كميته ، وإن كان حده الجلد وهو نضو الخلق ، ضعيف التركيب، أو كان سليم الخلقة فحدث به مرض لا يرجى زواله فأنهكه حتى صار بمترله إن ناله ألم الضرب أتلفه ، فهو ونضو الخلق في الجلد إذا زنيا سواء .

واختلف الفقهاء في حكم جلدهما على ثلاثة مذاهب :أحدهما وهو مذهب الشافعي أن يعدل عن ضربه بالسوط إلى أثكال النخيل ، فيجمع منها مائة شمراخ يُضرب بها ضربة واحدة ، ولا يعتبر في جلده السوط ولا العدد .

والثاني : وهو مذهب مالك أنه يعتبر في جلده السوط والعدد كغيره .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه يعتبر فيه السوط ، ولا يعتبر فيه العدد ، فيجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة .

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٣٦/٣) : فيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه ، وقد وجب عليه الحد ، فإنه يتنـــــاول بالضرب الخفيف الذي لا يهدّه ، وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك .

إلى أن قال : وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه : لا نعرف الحد إلا حـــــداً واحداً، الصحيح والزمِن فيه سواء ، قالوا : ولو جاز هذا لجاز مثله في الحـــــامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه ، فلما أجمعوا أنه لا يجزىء ذلك في الحـــامل كـــان الزمِن مثل ذلك .اهـــ

(١٩) باب من شهَر السلاح

٢٥٧٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَـــنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ و حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـــنِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ و حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي مَعْشَـــرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

٢٥٧٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِـــي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

٢٥٧٧-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم أو ترويعهم ، وأن من فعل ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وتنكب عن طريق الاستقامة ، وعرض نفسه للوقوع في المهالك ، والخوض في الدماء الحرام .

وقوله ﷺ " فليس منا " معناه أن هذا ليس من شأن المسلم بل هو شأن الكفار الذين يحملون السلاح على المسلمين لقتالهم ، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال :" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" وفي حديث عبد الله بن مسعود في البخاري قال رسول الله ﷺ " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقد فسر أهل العلم قوله ﷺ "فليس منا " بليس على طريقتنا ، وليس على هدينا وسيرتنا الكاملة ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يعيب هذا التوجيه ويقول بئس هذا القول ويرى الإمساك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ، ويُخرج الحافظ ابن حجر مَن قاتَل البغاة من هذا الوعيد المذكور في الحديث (الفتح ١٣/٢٤)

ويقول النووي في شرح مسلم (١/٣٨٥) : إن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل و لم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر .

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٤/٤٨٧) : "وهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه .اهـ

(٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٥٧٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا . **صحيح**

٢٥٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . **صحيح**

الغريب :

اجتتووا المدينة : استوخموها وكرهوا المقام بها لما أصابهم فيها من سقم .

الزوْد :قال ابن الأثير في النهاية (١٧١/٢) الزود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر

سمر أعينهم : أي أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وسمل أعينهم أي فقأها

الحرة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة

اللقاح : النوق ذوات الألبان

الشرح

حكم المحاربين وقطاع الطرق :

قال الله تعالى {إنما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسولَه ويَسعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } المائدة الآية ٣٣ .

سبب نزول الآية :

ذهب أكثر المفسرين إلى أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، واستظهره الموفق بن قدامة في المغني (٣٠٢/١٠) واستدل له .

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣١٩/٢) : قال مالك و الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : نزلت الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، ثم قال ابن المنذر : وهذا القول هو الأصح .اهـ

واختاره الواحدي النيسابوري في أسباب النزول (ص١٥٩) : والسيوطي في لباب النقول (ص٩١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها نزلت في أهل الكفر والردة واستدلوا بحديث العرنيين ، ووجه استدلالهم أنهم ارتدوا بعد إسلامهم ، وضعّف القرطبي هذا القول في تفسيره (٩٨/٥) فقال : يردّه قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

وأيّده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٢) فقال : والمعتمد أن الآية نزلت أولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين : ينظر في الجناية ؛ فمن قَتل قُتل ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يَقتل و لم يأخذ مالاً ، نفي ، وجعلوا أو للتنويع وقال مالك : بل هي للتخيير ؛ فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول. اهـ

وقوله " فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا " فيه أن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة أبوال الإبل وسائر ما يؤكل لحمه . والله أعلم .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٨٥/١٠) :ويحتج بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه واختلف أهل العلم فيه فذهب قوم إلى طهارته ، قال إبراهيم : ما أكلتَ لحمه فلا بأس ببوله ، وهو قول الحكم وسفيان وبه قال أحمد ، وذهب جماعة إلى نجاسته وقالوا إنما أباح لهم شربه لضرورة العلة .اهـ

وقوله "وسمل أعينهم " أخرج مسلم في صحيحه عن سليمان التيمي عن أنس قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين" الرعاء " ومعناه أن ذلك كان من النبي ﷺ على سبيل القصاص .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٦٠/١٠) : يريد بذلك أنه اقتص منهم على مثال أفعالهم.اهـ

ومثله قال ابن القيم في الزاد (٥/٥٧) ، والقرطبي في تفسيره (٦/٩٧) : قال : وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار وكان نوبيا.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٤١) : وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا ، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها ، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره ، قياسا عليه ، بإذن الإمام .اهـ

وقول الحافظ " وأما في القرى ففيه خلاف " فالراجح أن لا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري ، وسواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض والله أعلم .

وعد الإمام الذهبي قطع الطريق وإخافة السبيل من الكبائر فقال في كتابه الموسوم بذلك (ص٩٨) : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب كبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل فقد فعل عدة كبائر .اهـ

(٢١) باب من قُتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . **صحيح**

٢٥٨١-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . صحيح

٢٥٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . حسن صحيح

الشرح : في هذه الأحاديث أن الرجل إذا اعتدى أحد على ماله ، يريد غصبه إياه أن له دفعه ومقاتلته ، فإن قتله فدمه هدر ، وإن قُتل صاحبُ المال في هذه المدافعة فهو شهيد .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٠/٢٤٩) : وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله ، فأتى القتل على نفسه فدمه هدر ولا شيء على الدافع .

ويقول : وهذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الأرض بالفساد ، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض ، واجتراء أهل الطغيان على العدوان.اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٢/٣٢٥) : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واسحق والنعمان وبهذا يقول عامة أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمه للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ لم تخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا

السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أنه من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.اهـ

والحديث رواه البخاري في "باب من قاتل دون ماله " من كتاب المظالم في صحيحه وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٢٤/٥) إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولاشيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .اهـ

أبوب السرقة

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . **صحيح**

٢٥٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . **صحيح**

٢٥٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" . **صحيح**

٢٥٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ . ضعيف

(٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ فَقَالَ السُّنَّةُ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ . ضعيف

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ فَطَهِّرْنِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

قَالَ ثَعْلَبَةُ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ . ضعيف

(٢٥) باب العبد يسرق

٥٨٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ . ضعيف

٢٥٩٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمُسِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا . **ضعيف**

(٢٦) باب الخائن و المنتهب والمختلس

٢٥٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ . **صحيح**

٢٥٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ .
صحيح

(٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . **صحيح**

٢٥٩٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . **صحيح**

(٢٨) باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . صحيح

٢٥٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثِّمَارِ فَقَالَ مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَمَا كَانَ مِنْ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . حسن

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى ثُمَّ قَالَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ . ضعيف

الغريب :

يسرق البيضة : أي بيضة الدجاجة

في مجن : هو ما يستتر به من الترس ونحوه

بَنَش": عشرون درهما ، ويطلق على النصف من كل شيء ، فالمراد ولو بنصف القيمة .

المنتهب : الآخذ على وجه العلانية والقهر

المختلس : الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة

في ثمر : المعلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز

ولا كثر : الجمار وهو جوفه وشحمه

الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها

تعريف السرقة :

قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٠٣/٢) :هي أخذ المال على خفية من الأعين .

الشرح : السرقة من كبائر الذنوب ، ويجب قطع يد السارق إن كان ما سرقه ربع دينار فما فوقه أو ما قيمته ذلك ، وكان قد سرقه من حرز ، ولم يكن له في هذا المال المسروق شبهة .

ولا قطع على منتهب و لا مختلس ولا خائن ولا جاحد عارية ولا غير ذلك من الأمانات في قول جماهير أهل العلم . ودليل القطع من القرآن قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}

ومن السنة ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ":قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :" لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" وكان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم في زمنه ﷺ فالدينار من الذهب كان يعدل اثني عشر درهما من الفضة وعلى أساسه كانوا يقدرون الديات ونصاب الزكاة وغير ذلك .وقوله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل ... " استدل به الظاهرية على أن القطع يجب في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج ، خلافا لجمهور أهل السنة في أن القطع لا يكون إلا لمن سرق ما يبلغ نصاب السرقة وهو ربع دينار وهو الحق لما صح عن رسول الله ﷺ من أحاديث عن ابن عمر وغيره كما بينا آنفا .

وقد أجاب أهل العلم عما استشكله البعض من قوله ﷺ " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وكذا قوله يسرق الحبل" مع أن الأحاديث بينت ما أجمل القرآن من أنه لا قطع إلا فيما بلغ النصاب.

فقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٢/٨٢) : و إنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلّ وكثر من المال ؛ كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلِق ؛ الذي لا قيمة له ، إذا تعاطاه فاستمرت به العادة ، لم ييأس أن يؤديه ذلك إلي سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته.اهـ

وقد تضمنت الأحاديث جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من

عمل عمل قوم لوط ونهي عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ، ولا تعـارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة ، أو مصائب مكفرة أو عفو مـن الله عنه ؛ فتلعن الأنواع دون الأعيان كما يقول ابن القيم في الزاد (٥٣/٥) .

اشتراط الحرز

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٨٢) : واختلف الفقهاء في الحِرْز ، فشذّ عنهم داود ولم يعتبره ، وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز ، وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع ، وإنه لا قطع على من سرق من غـير حرز "اهـ

ويؤيده ابن القيم فيقول : وقول الجمهور أصح .

ويقول : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارق الجرين.اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٤٨/٦) : الأحراز تختلف ، فيحرز بكل ما يكـون العامة تحرز بمثله . والحوائط "البساتين " ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فـإذا أواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز .اهـ

تلقين السارق :

وقد ضعف النقاد حديث أبي أمية المخزومي هذا وقال الحافظ في تلخيـص الحبير (٦٦/٤) : رواه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمـن بـن

ثوبان بهذا نحوه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

إلى أن قال : قال الخطابي : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به .اهـ

وقال صاحب زاد المعاد (٥/٥٥) : على مسألة التعريض للسارق بعدم الإقرار والرجوع عنه " وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السرّاق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد .اهـ

وهو ما يراه الشيخ البسام في نيل المآرب (٥٧٤/٤) : فيقول فإن كان صاحب سوابق في الإجرام والسطو على بيوت الناس ومحالّهم ، فهذا الواجب إراحة المجتمع من شره أو توجد السرقات في حوزته ، فقبول رجوع هذا تعطيل حد من حدود الله بدون أي شبهة تقضي ذلك .

ثم نقل كلاما حسناً لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى : يقول : العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الله بخلقه وإرادة الإحسان إليهم ، واستيفاؤها عدل ، والعفو عنها إحسان ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو ألا يحصل بالعدل ضرر ، فإن حصل به ضرر صار ظلماً إما لنفسه وإما لغيره . اهـ

(فائدة) ويجب على الإمام حسم السارق بعد قطع يده لئلا يتلف ، وذلك بمعالجتها بما يوقف النَّزيف ويغلق أطراف الأوردة والشرايين .

لا قطع في ثمر ولا كثر :

النهي عن القطع في الثمر والكثر محمول على ما إذا كان البستان غير محرز ، أي ليس له سور من حجارة أو أسلاك أو نحوه ، فإن أحرز البستان قطع السارق منه إن كان ما سرقه يبلغ النصاب كما بينت الأحاديث فإذا أخذ الثمر من غير حرز يجب دفع قيمته عند الجمهور وقال الحنابلة يدفع ضعف قيمته .

وقال صاحب تكملة المجموع شرح المذهب (٢٠/٩٧) :وتقطع اليد من مفصل الكف لما روي عن أبي بكر ﷺ عنه أنه قال : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/٢٣٦) : اجمع أهل العلم على أن الخلسه لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا أعلم أحدا أوجب في الخلسه القطع إلا إياس بن معاوية ، وسائر أهل العلم لا يرون فيها قطعا .اهـ

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . ضعيف

الشرح : دل الحديث على أن المرأة إذا استكرهها رجل فزنا بها أن الحد يقام عليه وحده ولم يقم عليها ، وأن لها مهر مثلها .

ونقل صاحب المرقاة عن ابن الملك قوله في شرح هذا الحديث (١٥٩/٧) : قال : قوله و لم يذكر أنه جعل لها مهراً -لا يدل هذا على عدم وجود المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخر .اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (١٥٥/٦) : إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد عليه و لم يقم عليها لأنها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئاً قضي عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك إن كانت حرة فجَرَحها جرحا له أرش قضي عليه بأرش الجرح مع المهر ، المهر بالوطء ، والأرش بالجناية .اهـ

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح و حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ . **حسن**

٢٦٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إقامة الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ . **حسن**

الشرح : في الحديثين النهي عن إقامة الحدود في المساجد ، صيانة لها عن التلوث أو ما يقع عند إقامة الحدود من الجلبة والتدافع والصياح الذي يشغل المصلين أو الذاكرين لله في المساجد ويشوشهم .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٣٩/١٠) : ولا تقام الحدود في المساجد وبهذا قال عكرمة والشعبي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته في المسجد .

ولنا ما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، وروي عن عمر أنه أتي برجل فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه ، وعن علي أنه أتي بسارق فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده ؛ ولأن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث فينجسه ويؤذيه وقد أمر الله تعالى بتطهيره فقال {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .اهـ

وقال الماوردي في الحاوي : (٣٥٣/١٧) : لأن إقامة الحدود في المساجد مؤذٍ للمصلين فيها ولأن المحدود ربما نجس المسجد بدمه أو حدثه . فإذا ثبت أن الحدود تقام في غير المساجد ، نظر في المحدود فإن كان متهافتا في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم ليزداد به نكالاً وارتداعاً ، وإن كان من ذوي الهيئات حدّ في الخلوات حفظاً لصيانته .اهـ

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . صحيح

٢٦٠٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . حسن

الغريب :

أصل التعزير كما يقول ابن الأثير في النهاية (٣/٢٢٨) : المنع والرد ، فكأن من نصرته رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب يقال عزَرته وعزَّرته فهو من الأضداد.اهـ

ويعرفه ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٢/٢٨٨) : بأنه تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة ، والأصل في التعزيرات ما ثبت في سنن أبي داود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : "لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أسواط إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى " .اهـ

الشرح : دل حديث الباب على أنه لا يزاد في التعزير عن عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وقال غيره من الأئمة : لا يبلغ به الحد ، ويجوز الزيادة على عشرة أسواط ، واستحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٥) .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/٣٤٨) : والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف .

فصل والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس بواجب لأن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ، فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم . فتلا عليه {إن الحسناتِ يذهبن السيئات} وقال في الأنصار : "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" ، وقال رجل للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير آن كان ابن عمتك فغضب النبي ﷺ و لم يعزره على مقالته ، وقال له رجل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فلم يعزره .

وقال ابن قدامة ولنا أن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينْزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد .اهـ

و أشار الحافظ في الفتح (١٢/١٧٨) : إلى الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف . اهـ

ورجح الخطابي في معالم السنن (٣/٣٤١) : السبب في اختلاف أقاويل العلماء في مقدار التعزير إلى ما رآه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك .اهـ

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . صحيح

٢٦٠٤-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ . ضعيف

الشرح : بين الحديثان أن الحد كفارة لصاحبه ، فإن لم يُقم عليه الحد ، فأمره إلى الله أي أنه يكون تحت مشيئة الله ، وليس حتما أن صاحب الكبيرة يعذب بها إن لم يكفرها عنه الحد ، أو يتب منها بل إن شاء الله عفا عنه وإن شاء عاقبه .

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٤٠) : واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله ﷺ ومن أصاب شيئا من ذلك .." إلى آخره ، المراد به ما سوى الشرك .

وفي هذا الحديث فوائد منها : تحريم هذه المذكورات وما في معناها ، ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات و لم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافا للخوارج والمعتزلة ؛ فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار .

وقال :ومن الفوائد: أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم .

قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة ، استدلالا بهذا الحديث، قال : ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "لا أدري الحدود كفارة" قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسنادا ، ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم.اهـ

أي أن حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك كما أوضح الحافظ .

وهل تكون إقامة الحد كفارة للذنب و لم يتب المحدود أم لابد من التوبة؟

قال : الجمهور : الحد كفارة ولو لم يتب المحدود .واشترط بعض التابعين التوبة .

وفصّل الجمهور فقالوا : من تاب مع إقامة الحد لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا ؟كما يقول الحافظ في الفتح (١/٦٨) .

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله فيما ذكره البغوي في شرح السنة (١٠/٣١١) : وأحب لمن أصاب ذنبا ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ، ويتوب بينه وبين ربه ، وكذلك روى عن أبي بكر وعمر : أهما أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبير ابن العوام وابن عباس . اهـ

وعرض الحافظ ابن حجر الأقوال في ذلك في الفتح (١/٦٨) : واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك ، وقيل بل الأفضل

أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.اهـ

وقوله "فستره الله عليه إلى آخره" فقال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير (ح ٨٤٤٨) : قوله" فستره" مع قوله " عفا عنه " معاً عطف على الشرط ، أي من ستر الله عليه وتاب ، فوضع غفران الله موضع التوبة استشعاراً بترجيح جانب الغفران ، وأن الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع الضمير في الجزاء ، وفيه حث على الستر والتوبة ، وأنه أولى وأحرى من الإظهار .

وقال ابن جرير : فيه أن إقامة الحد في الدنيا يكفر الذنب وإن لم يتب المحدود ، وإلا كان أهل الكبائر مخلدون في النار على خلاف ما عليه أهل الحق لأن العقوبة الدنيوية إذا لم تكفر إلا مع التوبة كانت كذلك في الآخرة ، لا يكون العقاب لأهل التوحيد بالنار منجياً لهم منها إن لم تسبق التوبة في الدنيا ، وكذلك يرده تصريح النصوص لأن الموحدين غير مخلدين .اهـ

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدٌ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . **صحيح**

٢٦٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ

نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ قَالَ كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ أَوْ أَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ثُمَّ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَاجَهْ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ وَفَاتَنِي مِنْهُ . ضعيف

الشرح : دل الحديثان على أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار الزاني على نفسه ، أو بشهادة أربعة رجال مسلمين عدول أهم رأوه يزني .فإن لم يثبت على هذا النحو فلا حد ، وذلك تعظيما لحرمة دم المسلم أن يراق بدعوى لا تقوم عليها البينة .

فإذا كان القاذف بالزنا هو الزوج تلاعنا وفرق الحاكم بينهما فرقة أبدية ، فاللعان مختص بالزوجين.

ويُسقط اللعان عنه حدَّ القذف ، ويكون اللعان بحضرة الإمام أو القاضي ، وبمجمع من الناس .

وقد ثبت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى في سورة النور {والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} .

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ " قد أنزل فيك وفي

صاحبتك فاذهب فأت بها " قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنيْن.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٦/٥) : وجُوِّز اللعان لحفظ الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة . اهـ

وحكى أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٠/٩) الإجماع على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، وقال رحمه الله (١٧٤/١٢) : قول البخاري "باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله " كذا أطلق و لم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور : عليه القوَد وقال أحمد واسحق : إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه .

وقال الشافعي : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً ، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم ، وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام "أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما" ، فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به ، وكتاباً في السرّ أن يعطوه الدية .

وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك . اهـ

ومعنى قول علي ﷺ : فليُعط برمته " أي فليسلِّم لأهل القتيل بحبله المرتبط به ، ليقتلوه قِصاصاً .

وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٢٤٠) : وإذا قال الرجل لامرأته : يا زانية ، لاعنَها ، رأى ذلك عليها أو لم ير ، أعمى كان الزوج أو غير أعمى ، وهذا قول الشافعي وأبي ثور ، وأبي عبيد وهذا معنى قول عطاء .

وفيه قول ثان : وهو أن اللعان لا يكون إلا بأحد أمرين إما رؤية وإما إنكار الحمل ، وهذا قول يحي وأبي الزناد ومالك .

قال الله ﷻ " والذين يرمون أزواجهم " فكل ما كان به الراجل رامياً للأجنبي ، فهو بذلك رام للزوجة لأن ذكرهما في الكتاب واحد .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/١٥٠) : في هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حد بغير سلطان وبغير شهود ، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، والله ﷻ قد عظّم دم المسلم ، وعظم الإثم فيه فلا يحل إلا بما أباحه الله ، وذلك إلى السلطان دون غيره ، ويمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .اهـ

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح و حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . صحيح

٢٦٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ . حسن صحيح

الشرح : في الحديثين دليل على أن من تزوج امرأة أبيه ، أو أي امرأة من محارمه فأصابها متعمداً ، عالما بالتحريم ، فقد وجب قتله ، لأن تحريم ذلك من المعلوم في الدين ضرورة . فنكاح امرأة من المحارم زنا وإن سمي نكاحاً فعليه الحد ، وبه قال مالك و الشافعي ، وقال : أحمد يقتل ويؤخذ ماله .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وخالفه صاحباه ؛ فقالا بالحديث ، ووافقا الجمهور في أن عليه الحد.

قال الشوكاني في شرح المنتقى (١١٦/٧) : فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر .

وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٤٧٩/١) : وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة مبشع غاية التبشيع ولهذا قال تعالى {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} .

ثم قال : وقوله {ومقتا} أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه ، وقال عطاء بن أبي رباح في قوله "ومقتا" أي يمقت الله عليه ، وساء سبيلا ، أي وبئس طريقا لمن سلكه من الناس فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال .

ثم قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء على تحريم من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضا بذلك .اهـ

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . صحيح

٢٦١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ . صحيح

٢٦١١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ . ضعيف

الغريب :

لم يرح رائحة الجنة : أي لم يشم ريحها كناية عن الحرمان منها وعدم دخولها .

الشرح : في الأحاديث من الفقه النهي عن أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه ، وأن ذلك حرام ، فمن فعله فقد أتى بابا من الكبائر ، حيث ورد الوعيد فيه بالكفر كما في حديث أبي هريرة عند البخاري " أن النبي ﷺ قال : لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر " .

وفي تفسير قوله تعالى من سورة الأحزاب {ادعوهم لآبائهم } قال العماد ابن كثير رحمه الله (٤٧٦/٣) : وفي القرآن المنسوخ " فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم "

وقد عدّه الذهبي رحمه الله من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص٢٢٤) .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/١٢) عن بعض الشراح قوله : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله ، كأنه يقول : خلقني من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره.اهـ

وتبعه المناوي في فيض القدير(ح ٨٣٧٠،٨٣٧١) : فقال : إن الداعي إلى غير أبيه كأنه يعترض على حكمة الله وقدره . وقال : فمن رغب عن أبيه والتحق

بغيره تركا للأدنى ورغبة في الأعلى أو خوفا من الإقرار بنسبة أو تقربا لغيره بالانتماء أو غير ذلك من الأعراض أو " انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنه الله" .

والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق ، وهذا الوعيد الشديد يفيد أن كلاً منها كبيرة.اهـ

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا فَقَالَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا .

قَالَ فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ . حسن

الغريب: لا نقفو أمنا : قال ابن الأثير في النهاية (٩٥/٤) أي لا نتهمها ولا نقذفها يقال : قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه ، وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات .اهـ

(٣٨) باب المخَنَّثين

٢٦١٣-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ

مُرَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آذَنُ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ كَذَبْتَ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ قُمْ عَنِّي وَتُبْ إِلَى اللَّهِ أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ عَمْرٌو وَبِهِ مِنْ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ . **موضوع**

٢٦١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ يَفْتَحْ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ . **صحيح**

الشرح : حديث صفوان بشأن المغني موضوع ، على أن بعض ما جاء فيه من المعاني قد دل الشرع بجملته على صحته ، فمنها : أن من اتخذ الغناء وضرب الدف مهنة ، يتعيش منها فقد اختار لنفسه عملا دنيئا وكسباً غير طيب ، وإن مثل هذا العمل لا يجلب لصاحبه الاحترام في المجتمع المسلم ، كما لا يحقق لأبنائه شعوراً بالكرامة والتقدير ، هذا إذا لم يكن في غنائه فحش أو تشبيب بالنساء أو دعوة للفجور وإثارة للشهوات ، كما هو حال غالب الغناء في زماننا .

فإن من كان هذا حاله من المغنيين ، يستحق ما ذكر في الحديث أنه لا كرامة له ولا نعمة عين ، وأنه كاذب في دعواه أنه لا يرزق إلا من هذا العمل الوضيع ، فإن رزق الله الطيب الحلال يفيض إلى العباد ، وأسبابه الشرعية كثيرة متنوعة.

وفيه أن هؤلاء المغنيين الذين يفسدون أخلاق الناس ويشيعون الفاحشة في الذين آمنوا ، يستحقون الازدراء والنكال من الحاكم المسلم الذي يقوم بحق الله ، ويستشعر المسؤولية عن رعيته ، ويخشى أن يلقى الله وهو خائن للأمانة مضيع للرعية ، فعلى الحاكم المسلم ، أن يمنع هؤلاء المغنيين والمخنثين من الغناء في مجتمعات الناس ، وأن يطهر المجتمع من مفاسدهم .

ولا شك أن المفسدة بهذا الصنف من الغناء تكون أعظم قبحاً وأشد إثماً وأكثر إفساداً إذا كانت من النساء في مجامع الرجال .

ولقد ابتلي المسلمون في زماننا بحكام معظمهم لا يخافون الله ، فقربوا هؤلاء المخنثين من المغنين ، وأغدقوا عليهم العطاء ، وفتحوا لهم وسائل الإعلام ، حتى غدَوْا طبقة وجيهة في المجتمع ؛ يعيشون في بيوت كالقصور ، ويركبون أفخم المراكب ، وأصبحوا فتنة للناس ، حتى ليتمنى كثير من الجهال أن يكون له ولد أو فتاة يحسن هذا النوع من الغناء ، ليعيشوا من كسبه الخبيث عيشاً رغداً

وحديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفيه أن المخنث المشار إليه كان من النوع الذي يشبه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٣٤) : فإن كان – أي هذا الشبه – من أصل الخلقة لم يكن

عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.اهـ

وما قاله هذا المخنث يدل على أنه يغلغل النظر إلى من حوله من النساء وكان يدخل البيوت ، لا يتحرّج الناس منه ظناً منهم أنه ليس من الرجال وأنه لا يفطن إلى هذه الأمور ، فلما قال ما قال طرده النبي ﷺ ومنع هؤلاء المخنثين من الدخول على النساء والله أعلم .

***

٢١_ كتاب الديات

(١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

٢٦١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . **صحيح**

٢٦١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ . **صحيح**

٢٦١٧-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . **صحيح**

٢٦١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ . **صحيح**

٢٦١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوْزَجَانِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . **صحيح**

٢٦٢٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . **ضعيف جداً**

الغريب :

الدية : ودى القتيل يديَه إذا أعطى وليَّه ديته ، وهي ما جُعل في مقابلة النفس .

كِفل : أي حظ ونصيب .

لم يتندّ : أي لم يصِب منه شيئاً

الشرح : أحاديث الباب وردت في التغليظ في إثم من قتل مسلما بغير حق ، وتعظيم وزره ، وذلك بأن الدماء أمرها عظيم ، وخطرها كبير ، ولهذا كان أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين الناس الدماء .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢٧٤/٤) عند شرح هذا الحديث : هذا تعظيم لأمر الدماء ، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك ، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها ، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ، ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية ، مخصوصة بما يقع فيه من الحكم بين الناس ، ويحتمل أن تكون في أولية ما يقضى فيه مطلقا ، ومما يقوي الأول : ما جاء في الحديث " إن أول ما يحاسب به العبد صلاته".اهـ

وأوضح الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١١) ذلك فقال تبعا للنووي في شرح مسلم : ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته" الحديث أخرجه أصحاب السنن ؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . اهـ

وحديث عبد الله بن مسعود: " لا تقتل نفسٌ ظلماً " رواه أيضا البخاري في صحيحه في باب قوله تعالى {ومن أحياها} ومراده قول الله تعالى في سورة المائدة {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٢٤٠/١٠) :بعد أن عرض الأقوال في تفسير هذه الآية : وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : تأويل ذلك أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القوَد بها والقتل قصاصا أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها ، فكأنما قتل الناس جميعا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه كما أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً }.

وأما قوله {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فأولى التأويلات به قول من قال من حرم قتل من حرم الله عز ذكره قتله على نفسه فلم يتقدم على قتله فقد حي الناس منه بسلامتهم منه وذلك إحياؤه إياها.اهـ

وقال الله تعالى { والذين لا يدعــون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون }. فقرن القرآن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق مع الشرك به سبحانه لبيان أن القتل من أكبر الكبائر.

وقد عده الأمام الذهبي من أول الكبائر بعد الشرك بالله (الكبائر ص ١٥) .

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَــنَ وَعَمِــلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَيْحَهُ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يَقُولُ يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَقُولُ رَبِّ سَلْ هَذَا لِــمَ قَتَلَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَمَا أَنْزَلَهَا . صحيح

٢٥٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَــمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَــاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًــا قَالَ فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْــلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ اخْرُجْ مِنْ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَــى الْقَرْيَــةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ

فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَالَ إِبْلِيسُ أَنَا أَوْلَى بِهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا .

قَالَ هَمَّامٌ فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالَ انْظُرُوا أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنْ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . **صحيح** - دون قولة الحسن " لما حضره الموت

الغريب : ويح قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٣٤) : كلمة ترحم وتوجع وقد يقال بمعنى المدح والتعجب .اهـ

ثم عرضت له التوبة : أي بدا له أن يتوب إلى الله تعالى .

فانتضى سيفه : بمعنى سلّه ، أي أخرجه من غمده ورفعه .

احتفز بنفسه : أي زحزح نفسه ودفعها .

الشرح : قتل المؤمن عمداً بغير حق من أكبر الكبائر ، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أن القاتل ظالم فاسق بارتكابه هذه الكبيرة ، وأن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء قبل توبته وغفر ذنبه .

وهو قول جماهير أهل العلم ، فهم كالمجمعين على صحة توبة القاتل ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس قال : لا تقبل له توبة مستدلا بقول الله تعالى في

سورة النساء {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وهي الآية التي أشار إليها في حديثه في الباب بقوله " ما نسخها الله بعد ما أنزلها" .

واشتهر عن ابن عمر مثل قول ابن عباس .

وأجاب الجمهور عن ذلك بحمل الآية على من لم يتب أو على أن هذا الجزاء المذكور في الآية حاصل إن جازاه الله ، وقد يعفو فلا يجازيه ، أو يجازيه بغير هذا الجزاء كما بين ذلك الإمام النووي في شرح مسلم (٩٦/٩) ، والموفق ابن قدامة في المغني (٣١٩/٩) .

كما استدل الجمهور على أن توبة القاتل تصح بقول الله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } فجعله داخلا في المشيئة .

وبقول الله تعالى { إن الله يغفر الذنوب جميعا } .

كما استدلوا بقوله ﷻ { والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ..}.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيميه رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٣٧/٣٤) : وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وإنما يكَفّر بمثل هذا الخوارجُ ، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وجوابهم على أنها محمولة

على المتعمد لقتله على إيمانه ، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي يا عمرو من أين قلت إني لا أغفر لقاتل ؟ فأقول أنت يا رب قلت {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها} قال ـ أي السنيّ ـ : فقلت له : فإن قال لك : فإني قلت { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا ؟ فسكت عمرو بن عبيد .

وكذلك بين الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٦/٨) : أن جمهور السلف وجميع أهل السنة يحملون ما ورد من مثل قول ابن عباس على التغليظ ، وأنهم صححوا توبة القاتل كغيره .

ثم ذكر حديث الباب في الإسرائيلي الذي قتل المائة ، وأنه تاب وقبل الله توبته ، ثم قال رحمه الله : وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم . اهـ

ومن أدلة الجمهور ما قاله الموفق بن قدامة في المغني (٣٢٠/٩) : ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى . اهـ

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ فوائد عديدة منها ما أفاده الحافظ في الفتح (٥١٧/٦) حيث قال : وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفّل برضا خصمه.

وقال: وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها ، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية ، والتحول منها كلها ، والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد ، لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير . وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة.اهـ

(٣) باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَاسْمُهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . **ضعيف**

٢٦٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الاختيار في الاقتصاص من القاتل ، أو أخذ الدية راجع إلى أولياء القتيل ، وأنه لا يشترط رضا القاتل في ذلك ، وعلى أن أولياء القتيل إن شاءوا عفوا عفواً تاماً ، فلا يطلبون القصاص ولا الدية .

وفي قوله " فمن فعل شيئاً من ذلك " أي القصاص أو أخذ الدية أو العفو ، " فعاد "أي قتل القاتلَ بعد أن عفا أو أخذ الدية ، " فإن له نارَ جهنم " كما قال الله ﷻ {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم } ، يقول ابن كثير في تفسيرها (٢١٦/١) : فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٠٣/٧) : وفي الحديث دليل على أن من قُتل مظلوماً ، فولي الدم بالخيار بين أن يَقتل القاتل قِصاصاً ، وبين أن يأخذ الدية ، وروي هذا المعني عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، واسحق ، وذهب قوم إلى أنه ليس لولي الدم إلا القصاص فإن عفا ، فلا دية له إلا برضى القاتل ، وهو قول الحسن والنخعي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي .أهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٨٣/٣) : واختلفوا في الرجل يَقتل الرجلَ عمداً :

فقالت طائفة : الأولياء بالخيار ، إن شاءوا قتلوا القاتل ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن شاءوا عفَوا ، وهذا قول سعيد ابن المسيب ، وابن سيرين والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور

وقال ابن المنذر : الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار . فأما الكتاب فقوله ﷻ { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف } وأما السنة

فقول النبي ﷺ " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يعفو ، وإما أن يقتل.اهـ

وقد اختُلف عن مالك في مستحق القتل فعنه روايتان كما يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في (المعونة (١٣٠٧/٣) : إحداهما أنه القود فقط ، ولا تجب الدية ، والأول مذهب أبي حنيفة ، والثانية مذهب الشافعي .اهـ

واختلف أهل العلم في قتل الغيلة ؛ وهو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع ، أو على وجهٍ يأمن معه المقتول من غائلة القتل ، سواء كان على مال أو انتهاك عِرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك .

وكأن يخدع شخصاً حتى يأمنه ، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته ، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه -مثلاً- للتخلص منه أو العكس ونحو ذلك .

هذا ما عرفت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية قتل الغيلة . وعليه فقد قرر مجلس كبار العلماء هناك أن القاتل قتل غيلة يُقتل حداً لا قصاصاً ، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، واستدلوا بقول الله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا .. الآية } وقالوا : وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً .

واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي ، فأُخذ ، واعترف ، فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين " .

فأمر الرسول ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية ، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق ، فدل أن قتله كان حداً لا قوداً .

واستدلوا أيضا بأثر عمر بن الخطاب أنه قتل خمسةً أو سبعةً برجل واحد قتلوه وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

وقالوا : ولا نعلم نقلا يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء .

وما ذهب إليه هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية هو مذهب مالك رحمه الله ووافقه شيخ الإسلام ابن تيميه والعلامة ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب قتل الجاني حداً لا قوداً فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ، ولا يسقط بعفو أحد ، لا السلطان ولا غيره .

وذهب جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر أن قتل الغيلة يوجب القتل قصاصاً كسائر أنواع القتل عمداً عدواناً ، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته ، فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم

واستدل الجمهور بقول الله تعالى { ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } قالوا : جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصبة دون غيرهم، وعمم ذلك فلم يخص قتلا دون قتل ، والأصل بقاء النص في عمومه حتى يرد ما يصلح لتخصيصه كما استدلوا بحديث الباب من قُتل له قتيل .. الحديث "

ويرى الشيخ البسام في اختياراته على نيل المرام (٥٢١/٤) أن المسألة من موارد الاجتهاد للقضاة وأن دعوى الإجماع التي حكاها كل فريق محل نظر ، وأن ما

ورد من حكم للصحابة في حادثة من هذا النوع هي قضايا أعيان ؛ يختلف فيها نظر القاضي ، وما يحكم به قاض في مثل هذه الأنواع من القضايا ، لا ينبغي أن ينقض الحكم فيها قاض آخر . والله أعلم

(٤) باب من قتل عمداً ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ وَكَانَ أَشْجَعِيًّا فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فَأَبَوْا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَغَنَمٍ وردت فرُمِيت فَنَفَرَ آخِرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا فَقَبِلُوا الدِّيَةَ . ضعيف

٢٦٢٦-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ . حسن

الغريب :

نقل ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٣٦) عن أبي عبيد أن : حقه : إذا دخل في السنة الرابعة فهو حِقّ والأنثى حِقّة ؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها ، واستحق أن يحمل عليه ويركب .

جذع وجذعة : فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة .

خلفه : وإذا لقحت الناقة فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر .

عقل العمد : أي دية قتل العمد .

الشرح : في حديثي الباب زيادة على ما مضى في الباب السابق بيان دية القتل العمد وهي مائة من الإبل على الوصف المبين في الحديث .

وفيها بيان أن الصلح جائز ، ويسقط به القصاص ، وأنه يجوز بأكثر من الدية أو بمثلها أو بأقل منها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٢٦) : وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله ، في النفس مائة من الإبل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورِق والشاء والبقر على اختلاف الروايات عنه في ذلك.

إلى أن قال : وأما أقاويل الفقهاء فإن مالكاً والشافعي في أحد قوليه وأبا حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير و لم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار . اهـ

وقال : وأجمع العلماء على أن ديات الرجل ، شريفهم ووضيعهم سواء ، إذا كانوا أحراراً مسلمين ، وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم ، الطفل والشيخ في ذلك سواء ، وكذلك الطفلة كأمها في ديتها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٨١/٩) : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل .اهـ

قال الماوردي في الحاوي (١٦/٦) : تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة ، مع اتفاق القدر ، وتغليظها في الدراهم والدنانير يكون بزيادة العين مع اتفاق الصفة .

فإما الدية من الإبل فهي : مائة بعير لا يختلف قدرها بالتغليظ والتخفيف ، واختلف في تغليظها بالسن والصفة ، فذهب الشافعي إلى أنها ثلاث : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة والخلفات الحوامل التي في بطونها أولادها.اهـ

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

صحيح

٢٦٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا . **حسن**

الغريب :

شبه العمد : عرفه الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية (٦٣٩/٢) فقال : هو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالبا بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب فيه القصاص ، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين .اهـ

مأثرة كانت في الجاهلية : كل ما يؤتى ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم

سدانة البيت : أي البيت الحرام والمراد خدمته والقيام بأمره .

الشرح : دلت الأحاديث في هذه الأبواب على أن دية الخطأ العمد مثل دية العمد في نوعها وقدرها . فهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها فالتغليظ في الدية إنما يكون في أسنان الإبل على تفصيل بين أهل العلم في ذلك .

قال البغوي في شرح السنة (١٨٧/١٠) : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ، ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالّة ، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة ، والتغليظ

والتخفيف يكون في أسنان الإبل ، فالدية المغلظة أثلاث ، منها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعه ، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة وإليه ذهب مالك وأحمد واسحق وأصحاب الرأي.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٣٤/١١) : أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً ، وإنما أخذت اتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر .اهـ

وقال أبو القاسم الخرقي في مختصره (المغني ٤٩١/٩) : وإن كان القتل شبه عمد ، فكما وصفت في أسنانها ، إلا أنها عن العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.اهـ

والقتل عند مالك خطأ أو عمد ولا يَعرِف شبهَ العمد ، ففي المدونة (٤٣٢/٤) : قال سحنون :قلت لابن القاسم : هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد .اهـ

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . ضعيف

٢٦٣٠-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابنةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ . حسن

٢٦٣١-حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ . ضعيف

٢٦٣٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} قَالَ بِأَخْذِهِمْ الدِّيَةَ . ضعيف

الغريب :

بنت مخاض : إذا وضعت الناقة ، وانقطع لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض ، وولدها ابن مخاض ، وبنت مخاض .

ابنة لبون : إذا مرّ عليها حولان

الورِق : الفضة

الشرح : بينت الأحاديث دية الخطأ ، وأنها مخففة لا تغليظ فيها ، وأنها أخماس على ما ذكر في الحديث.

قال في الحاوي الكبير (١٦/١٨) : ودية الخطأ مخففة على العاقلة ، واختلف أهل العلم في صفة تخفيفها فقالت طائفة : تكون أرباعا ، واختلف من قال بهذا في صفة أرباعها ، فحكي عن الحسن البصري أنها خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ .

وحكي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون ابنة لبون وثلاثون حقة ، وذهب الجمهور إلى أنها أخماس لرواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال :"دية الخطأ أخماس " واختلف من قال بهذا في صفة أخماسها ، فذهب الشافعي ،أنها عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود ﷺ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث بن سعد ، والثوري .

وقال أبو حنيفة بمثل ذلك إلا في ابن اللبون ، فإنه جعل مكانه عشرين ابن مخاض وبه قال النخعي ، وأحمد واسحق .اهـ

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . صحيح

٢٦٣٤-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . صحيح

الغريب :

العاقلة : هم ذكور العصبة نسباً من آباء وأبناء وإخوة لغير أم وأعمام وأبناؤهم؛ الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الدية في قتل الخطأ تقع على عاقلة القاتل وهم عصبته ؛ أي أقاربه من جهة أبيه .

قال ابن حزم في المحلى (١١/٥) : وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا مما لا خلاف فيه .

ثم قال : فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال .اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة .اهـ الإجماع (١٥١) .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٩٧/٩) : ولا خلاف بين أهل العلم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمر وعلى رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا ، فاتبعهم على ذلك أهل العلم .

وحديث المقدام الشامي رواه أيضا أحمد وأبو داود .

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٨/٤) : والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد ابن حنبل وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي و الشافعي لا يورثون ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت ، وتأويل هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب .اهـ

وسيأتي شرح الحديث في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى.

(٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القوَد أو الدية

٢٦٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . **ذكره في الصحيح ولم يعلق عليه .**

الغريب :

عمية : قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٤/٣) : وفيه "من قُتِل تحت رَايةِ عِمِّيَّةٍ فِقْتْلَتُهُ جاهليْة" قيل : هو فِعِّيلة , من العماَء : الضَّلالة , كالقِتال في العَصَبِيَّة والأهْواء .

وحكى بعضهم فيها ضمّ العين. (هـ) ومنه حديث الزُّبَيْر لِئلاَّ تَمُوتَ مِيتَةَ عِمِّيَّةٍ أي مِيتةَ فِتْنَةٍ وجَهالةٍ .

وقال ابن الأثير أيضاً : والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ؛ تجب فيه الدية .

الشرح : معنى الحديث أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل ؛ لا يدرى مَن قاتِله ، ويعمى أمره فلا يُتبيَّن ، ففيه الدية كما يقول الخطابي في معالم السنن (٤/٢١) : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل , فقال مالك بن أنس : ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق . وقال الشافعي : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها , وإلا فلا عقل ولا قود . وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدَّع أولياء القتيل على غيرهم .

وقوله "لا يُقبل منهم صرف ولا عدل" ، فسروا العدل بالفريضة والصرف بالتطوع .اهـ

(٩) باب ما لا قوَد فيه

٢٦٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ خُذْ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ . ضعيف

٢٦٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ صُهْبَانَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ . حسن

الغريب :

المأمومة : وهي التى تصل إلى جلدة الدماغ

الجائفة : كل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر .

المنقّلة : هي التي توضح العظم وتهشمه ، وتنقل العظام .

الشرح : الجناية العمد على ما دون النفس ، فيها القصاص إن أمكن التماثل ، فإذا تعذر تحقيق التماثل فلا قصاص ، ويجب الأرش ؛ وهو دية العضو المقطوع .

ويمكن حصول التماثل في حالة قطع عضو من المفصل ؛ فيقطع من الجاني نفس العضو من المفصل ، أما إذا كانت الجناية على عضو من غير مفصل ففيها الدية وذلك لأن القصاص في هذه الحالة يلزم منه كسر العظم ولا قصاص في عظم كما صحت بذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢٨٤) : روي عن ابن عباس أنه قال ليس في العظام قصاص وقال : قال عطاء : قال عمر بن الخطاب ﷺ : إنا لا نقيد من العظام .

وقال : وحدثني جرير عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز ما كان من كسر في عظم ، فلا قصاص فيه

ثم ذكر حديث أنس في الصحيحين أن الربيِّع ؛ عمة أنس ، كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، والأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا

القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتُكسَر ثنيةُ الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ :"يا أنس كتاب الله القصاص " ثم أرضى القومَ فكفُّوا ، فقال رسول الله ﷺ :"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه " .

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث حجة لمالك وهو حديث ثابت ، وإذا كان القصاص في السن إذا كسرت -وهي عظم- فسائر العظام كذلك إلا عظماً اجتمعوا على أنه لا قصاص فيه ، لخوف ذهاب النفس منه أو لأنه لا يقدر على الوصول فيه إلا مثل الجناية بالسواء .اهـ

ثم ذكر حديث نمران بن جارية عن أبيه في الباب ، وضعفه .

وقال صاحب الهداية من الحنفية (فتح القدير (١٠/٢٥٩) : ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه ، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه ، إذ الأول كسر العظم وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهراً.

ويقول الكمال ابن الهمام شارحاً هذا المتن : فالمدار في وجوب القصاص إمكان المماثلة.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٩/٤١٠) : ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء : أحدها ، أن يكون عمداً محضاً ،فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً ، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى.

الثاني التكافؤ بين الجارح والمجروح .

الثالث إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقال { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه .اهـ

وفي حديث العباس أنه لا قصاص في المأمومة ولا الجائفة مثلها ولا المنقلة ، وإنما فيها الأرش ، ففي المأمومة ثلث الديه ، وفي الجائفة مثلها كما جاء في رسول الله ﷺففي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها كما جاء في كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم في العقول ، ووراه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي ، وأما المنقلة وهي التي تنقل العظم ففيها خمسة عشر من الإبل .اهـ

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن المنقلة خمسة عشر من الإبل

(الإجماع ص١٤٧)

وقالوا : وأجمعوا على أن المامومة ثلث الدية (ص١٤٨)

وقال : وأجمعوا على أن في الجائفة ثلث الدية (ص١٥٠) .

(١٠) باب الجارح يُفتدى بالقود

٢٦٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ بِهِمْ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ . **صحيح**

قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ

الشرح : في الحديث دليل على أن الوالي إذا أصاب دما بغير حق ، وجب عليه القود إذا لم يرض المجني عليه بدية الجرح .

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠/٤) : في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي ، والعامل إذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على من ليس بوال

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة ، إذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال ، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من مال .

إلى أن قال : وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد واسحق بن راهوية.اهـ

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ

: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . **صحيح**

٢٦٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ يَعْنِي سِقْطَهَا فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . **صحيح**

٢٦٤١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا . **صحيح الإسناد**

الغريب: المراد بالغرة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما .

استهل المولود : أي صرخ وهو علامة على نزوله حياً .

يُطَل : أي يُهدر ويلغى ولا يضمن .

إملاص المرأة : أي إسقاطها الولد قبل أوانه .

بمسطح : عود من أعواد الخباء ، والخباء الخيمة .

الشرح : دلت الأحاديث على أن المرأة إذا ضُربت فأسقطت جنينها ميتا ، فدية الجنين غرة عبد أو أمة ، وقيمتها نصف عشر الدية الكاملة وهي خمس من الإبل ، وأن عاقلة الجاني تحمل الغرة.

أما إذا أسقط الجنين حياً ، ثم مات ففيه دية الكبير كاملة ؛ مائة من الإبل إذا كان ذكراً ، وخمسون إن كان أنثى .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٣٥/٩) : في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (١٩٣/٦) : واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى .

إلى أن قال : وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية .اهـ

وحكى ابن المنذر قبله الإجماع أيضاً فقال : (ص١٥٢) : وأجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينا ميتا لوقته الغرة.

وقال : وأجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنةً من ضربةٍ ضُرِبتْها ففي كل جنين غرة.اهـ

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٤/٢٩٣) : والحديث أصل في إثبات غرة الجنين ، وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية.اهـ

وقوله " إن هذا ليقول بقول الشاعر" وعند أبي داود " إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع "

فإنما ذم سجعه لما تضمن رد الحق والاعتراض على الشرع فوق ما فيه من تكلف فإن خلا عن ذلك فلا ذم فيه والله أعلم .

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . **صحيح**

٢٦٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن الدية تجب ابتداء للمقتول ، ثم تصير إلى ورثته ، مع باقي ميراثه ، وعليه فإن زوجته ترث من ديته كما ترث من سائر تركته .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٠٦) : فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه .

قال : وإنما كان يذهب عمر ﷺ في قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغته السنه ترك الرأي وصار إلى السنه فكان مذهب عمر ﷺ أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فانتهى إليه .اهـ

وبمثله قال ابن العربي المالكي في العارضة (٣/٣٨٤) : إنما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم ، فلما أتاه قال به . اهـ

وفي المغني (٧/٢٠٤) قال الموفق : ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله إلا أنه اختلف فيه عن علي ، فروي عنه مثل قول الجماعة ، وعنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه ، وكان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه ، لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها ".اهـ

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . **حسن**

الشرح : دل الحديث على أن دية أهل الكتاب ؛ اليهود والنصارى نصف دية المسلمين ، وإليه ذهب مالك في العمد والخطأ ، وأحمد في الخطا ، وذهب طائفة أهل

العلم إلى أن دية الكتابي مثل المسلم ، وهو قول أصحاب الرأي وهو مبني على الرأي ومخالف للحديث .

وذهب آخرون إلى أن ديته ثلث دية المسلم وبه قال الشافعي وإسحق ، والصواب ما ذهب إليه مالك وأحمد لموافقته للحديث والله أعلم .

وقد رواه الترمذي في سننه وقال : واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ .

قال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل .

إلى أن قال : وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .اهـ

وبمثله قال البغوي في شرح السنة (٢٠٤/١٠) ،وابن المنذر في الإشراف (٩٢/٣).

ووافق ابن القيم في تهذيب السنة (هامش عون المعبود (٣٢٥/١٢) : مالكاً وأحمد .

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ . **صحيح**

٢٦٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً فَقَالَ أَيْنَ أَخِي الْمَقْتُولِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن القاتل لا يرث من مال من قتله .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (١٦٥١/٣) : قاتل العمد لا يرث لقوله ﷺ " ليس لقاتل العمد شيء " وروي " ليس لقاتل العمد ميراث " وللإجماع على ذلك ، ولأن التهمة تؤثر في المواريث في الإدخال والإخراج.اهـ

وحكى الإجماع أيضا ابن المنذر فقال : أجمعوا أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً .الإجماع (ص٨٥) .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٦١/٧) : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا .

قال : ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة .

فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي .

وقال : والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب .اهـ

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا . **حسن**

٢٦٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِيرَاثُهَا لَنَا قَالَ لَا مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا . **صحيح**

الشرح : في الحديثين أن عصبة المرأة ؛ وهم أقاربها من جهة أبيها ؛ كأبيها وأعمامها وأبناء أعمامها ، هم الذين يحملون دية جنايتها ولا يرثون من ميراثها شيئا بل يكون ميراثها لزوجها وولدها ، إلا من كان منهم من أصحاب الفروض كالأب ، فله فرضه .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٣/٤) عند شرح حديث جابر : دلالة هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ ، فجعل رسول الله ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة ، وأن العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام .

(١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتْ الرُّبَيِّعُ عَمَّةُ أَنَسٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ قَالَ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ . **صحيح**

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم أن السن إذا كسرت عمداً أن فيها القصاص لقول الله تعالى { والسن بالسن والجروح قصاص } ، وأن دية السنّ خمس من الإبل.

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٩) : أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية ، وحديث الربيِّع ، ولأن القصاص فيها ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين.اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/١٢) قول ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد ، واختلفوا في سائر عظام الجسد ، فقال مالك : فيها القود إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية ، واحتج بالآية ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار وقد دل قوله السن بالسن وعلى إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه ، وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن ؛ لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره .اهـ

وقوله " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " قال الحافظ : أشار به إلى أن هذا الاتفاق - يعنى قبولهم الدية - إنما وقع إكراما من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم .اهـ

ثم يقول الحافظ في هذا المعنى : وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ثم قال أتكسر سن الربيع ثم أقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل : لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش وبهذا جزم الطيبي فقال : لم يقله رداً للحكم ، بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره ، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده .
إلى أن قال : وفيه استحباب العفو عن القصاص .

وقال : وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً ، فيبرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا قال أبو داود في السنن : قلت لأحمد : كيف ؟ فقال : يبرد.اهـ

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ . **صحيح**

٢٦٥١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ . صحيح

الشرح : أفاد الحديث أن دية السن إذا كسرت خمس من الإبل ، وأن الأسنان والضروس سواء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٤٩/١١) : والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك و الشافعي وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله ﷺ في السن خمس من الإبل ، والضروس سن من الأسنان .هـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦١١/٩) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ "في السن خمس من الإبل" رواه النسائي.

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . صحيح

٢٦٥٣-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ . **حسن**

٢٦٥٤-حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن دية الإصبع عشر من الإبل وعلى أن الأصابع سواء :

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/١٩٨) : واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع والأسنان وأن في كل إصبع عشراً من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل كما جعلوا دية الصغير والكبير والقوي والضعيف سواء .اهـ

ومعنى قوله التسوية بين الأصابع والأسنان ، أي الأصابع سواء لا فرق بين إصبع وآخر ، وكذا الأسنان سواء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٥٥) : بعد أن ذكر الآثار في دية الإصبع : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور أهل العلم ،.أن الأصابع كلها سواء ، دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء.اهـ

وحديث ابن عباس في الباب رواه أيضا البخاري وباقي أصحاب السنة وغيرهم وزاد الترمذي عشر من الإبل لكل إصبع .

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٦/١٢) : وبه قال جميع فقهاء الأمصار .اهـ

(١٩) باب الموضِحة

٢٦٥٥-حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. حسن صحيح

الغريب :

الموضحة : هي التي توضح العظم وتبرزه .

الشرح : في الحديث أن من ضرب أحداً فشجَّه ، أي جرحه في رأسه أو وجهه جراحة توضح العظم ، وتكشفه ، حتى يُنظر إليه ، أن فيها خمساً من الإبل .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٤٤/١١) : لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة ولا تكون في البدن موضحة بحال ، وعلى ذلك جماعة الفقهاء إلا الليث بن سعد ، فإنه قال الموضحة تكون في الجسد أيضا ، وقال الأوزاعي الموضحة في الوجه والرأس سواء .اهـ

وقال : واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والبتي وأصحابهم أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس.اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري و الشافعي وأحمد وإسحق أن في الموضحة خمساً من الإبل .اهـ

(٢٠) باب من عضّ رجلاً فنَزع يدَه فندر ثناياه

٢٦٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ قَالَ فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا قَالَ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **صحيح**

٢٦٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن من عض يد رجل فنَزع المعضوض يده فأسقط له سناً ، أو أكثر أن ذلك هدر ، ولا شيء على المعضوض ، لأن العاض في حكم الصائل وللمصول عليه دفع الصائل بما يندفع به شره ، وإليه ذهب الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢٢٢) : وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور ، فقالوا : لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية ، لأنه في حكم الصائل ،

واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله ، فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها .

ثم أورد رحمه الله القول المشهور للمالكية بأن العاض يضمن السن وتعقبه فقال : هو قياس في مقابل النص فهو فاسد .

وقال : وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق ﷺ أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضى فيه بمثله .

وقال ابن القيم في زاد المعاد(٥/٢٢) : وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله فهو هدر غير مضمون .اهـ

وفي الحديث من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي أن يكظمه ما استطاع ؛ لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان .

فيقول الحافظ ابن حجر : ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.اهـ

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨-حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . صحيح

٢٦٥٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . **حسن صحيح**

٢٦٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . **صحيح**

الغريب :

ذو عهد في عهده : اليهودي أو النصراني يكون له ذمة أو عهد أمان .

الشرح : دلت الأحاديث على أن المسلم لا يقتل بكافر ، وعلى هذا جمهور أهل العلم مالك و الشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف أصحاب الرأي ؛ فقالوا : يقتل المسلم إذا قتل يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

وبمثله قال الشعبي والنخعي .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لموافقة صريح السنة .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤١/٩) : أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ، أيّ كافر كان ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي : يقتل المسلم بالذمي خاصة ، قال أحمد : الشعبي والنخعي قالا : دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن قتله يقتل به ! هذا عجب ، يصير المجوسي مثل المسلم سبحان

الله ! ما هذا القول ؟! واستبشعه ، وقال : النبي ﷺ يقول "لا يقتل مسلم بكافر" وهو يقول : يقتل بكافر ، فأي شيء أشد من هذا ؟!.أهـ

فرحم الله إمام أهل السنة على شدة إنكاره على من خالف السنة بالرأي.

وذكر ابن المنذر في الإشراف (٦٦/٣) حديث الباب وقال : وبه نقول ، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٤) وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بكافر سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمناً وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ،وهو قول عمر وعثمان وعلي ،وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة ،والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ،واليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، و الشافعي وأحمد وإسحق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله " لا يقتل مؤمن بكافر " أي بكافر حربي .اهـ

فائدة : روى البخاري في باب "إثم من قتل ذمياً بغير جرم " حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.اهـ

ثم أتبعه بحديث علي المذكور في الباب هنا . وقال الحافظ في شرحه (٢٦٠/١٢) : عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً وللإشارة إلى أن المسلم

إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق.هـ

وقال مالك في الموطأ : الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به .اهـ

وعلق عليه الشيخ ولي الله دهلوي في المسوى (٢/٢٣٩) : قائلا : عليه الشافعي ، إلا أنه أسقط هذا الاستثناء ، لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمرو ساكتة عنه .اهـ

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ . **صحيح**

٢٦٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن الوالد لا يقاد بولده .

قال الخرقي في مختصره : ولا يقتل والد بولده وإن سفل .

وشرحه ابن قدامة في المغني (٩/٣٥٩) : وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته ، وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ومن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب ﷺ وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر : يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين .

وقال ابن المنذر : قد رووا في هذا أخباراً ، وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به .

والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب .اهـ

ووافق ابن عبد البر المالكي الجمهور فقال في (التمهيد (٥٩٩/١١) : بمنع الاقتصاص من الوالد إذا قتل ولده.هـ

وقال الخرقي في مختصره : والأم في ذلك كالأب .

قال ابن قدامة : هذا الصحيح من المذهب ، وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب.اهـ

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد

٢٦٦٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. ضعيف

٢٦٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ و عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . **ضعيف جداً**

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، واختلف أهل العلم في الحر يَقتل عبداً ، هل يجب عليه القصاص أم لا ؟

قال البغوي في شرح السنة (١٠/١٧٧) : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا قصاص فيه ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وابن الزبير ، وهو قول الحسن ، وعطاء وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك و الشافعي وأحمد وإسحق . وذهب قوم إلى أن الحر يقتل بالعبد سواء قتل عبدَ نفسه أو عبد غيره ، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ، وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه ، وإذا قتل عبد الغير يقتص منه ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وقتادة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .اهـ

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قَتل

٢٦٦٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . **صحيح**

٢٦٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . **صحيح**

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . ضعيف جداً

٢٦٦٨-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ . ضعيف

الشرح : دل حديث أنس على أن القاتل يُقتل بما قَتل به ، وهو قول الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا بقول الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وبقوله تعالى { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وبما قضى به النبي ﷺ في اليهودي الذي رضّ رأس الجارية ، كما في حديث الباب ، وخالف أصحاب الرأي الحديث على عادهم واحتجوا بحديث "لا قود إلا بالسيف" ، وهو ضعيف .

قال النووي في شرح مسلم (١٧٣/٦) : وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قَتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قُتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ، ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة ﷺ : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار .اهـ

وأما "حديث لا قود إلا بالسيف" ،فقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٤٢/٤) قول البيهقي في المعرفة : وطرق الحديث كلها ضعيفة .

كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٠/١٢) : قول ابن عديّ : طرقه كلها ضعيفة . ثم يرد على الأحناف في استدلالهم بهذا الحديث فيقول :وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ، ولا تخصصه ، وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين .

قال ابن المنذر : قال الأكثر : إذا قتله بشيء يَقتُل مثلُه غالباً ، فهو عمد ثم قال : وقال ابن العربي : يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية ؛ كالخمر واللواط والتحريق وفي الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق.اهـ

(٢٦) باب لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ .

صحيح

٢٦٧٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَقُولُ أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ .

صحيح

٢٦٧١-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ . **صحيح**

٢٦٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى . **حسن صحيح**

الشرح : المعنى أن كل جريرة أو جناية لا يعاقَب عليها إلا فاعلُها ، وهو مقتضى العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام .

قال الله تعالى {وألا تزر وازرة وزر أخرى } فلا الأب يؤخذ بجناية ولده ولا الولد يؤخذ بجناية أبيه ، وفيه إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من قتل من يجدونه من أقارب القاتل .

قال المناوي في فيض القدير (ح٩٧٤٩ ، ٩٧٥٠) : " لا تجني أم على ولد " نهي أُبرز في صورة النفي للتأكيد ، أي جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب ، وكمال المشابهة ، فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته غير مطالب بجناية الآخر ، وقد أخرج هذا المعنى بقوله " لا تجني ...الخ " مخرجاً بديعاً ، لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه ، فنفى الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ ، فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب آكد وأبلغ .

وقال رحمه الله : وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه ، الأقرب فالأقرب ، وعليه ديدن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال.اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٥/٢٣) : وقال النبي ﷺ في الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبي رمثة رفاعة بن يثربي حين قال للنبي ﷺ هذا ابني فقال له :"لا يجني عليك ولا تجني عليه " وهذا لما كانت الجاهلية قد أصلته في أحكامها، وأسسته في بناء بدعها من أخذ الوالدين بالولد والقريب بالقريب .

"وفيه" أنه كان تقرر في الشريعة تحريم أخذ المرء المذنب غيره من كان ، واستثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل الدية على العاقلة ، فبعد هذا قد يحمل على الغير بسبب الغير أمور ، أصلها ممن يحمل عليه لتقصيرهم في الحقوق وركوبهم في أعمالهم ظهر العقوق ، والتعاون بالسكوت على المنكر ، والتقاعد عن التغيير له ، والأمر بالمعروف فيه وفي نحوه .اهـ

وما أشار إليه ابن العربي من أمور تستثنى من القاعدة التي أصلها الحديث جدير بالتأمل ، فقد يحمل الآباء من جناية أبنائهم من الأحزان بسبب أخذهم بها ويحملون أيضا من الآثام بسبب تقصيرهم في تربيتهم على أخلاق الإسلام وتنشئتهم على احترام أحكامه ، وتعويدهم على الخوف من الله والتحرج من عصيانه ، هذا التقصير من الآباء في حق أبنائهم سيسألون عنه ، ولا بد أنهم يحاسبون على التفريط في رعايتهم والمحافظة عليهم .

وثمة معنى آخر أشار إليه القاضي ابن العربي رحمه الله وهو أن المسلمين في جملتهم قد يؤخذون بشؤم عصيان بعض السفهاء منهم ، ويتحملون مصائب جمة سبّبها سكوتُهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو حال كثير من مجتمعات المسلمين اليوم ، وقد فشى فيها الظلم والفجور ومحادة الله تعالى وتعطيل شرعه ، فأصاب الناسَ -كل الناس- من شؤم هذا التمرد على شرع الله ، مصائبُ ومتاعب .

ولا شك أن سكوت المسلمين لاسيما أهل العلم منهم على مخالفة الشرع ، وعدم الإنكار عليهم ، حريٌّ بأن يعمهم الله جميعا بالبلاء والعذاب ، قال الله تعالى { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهَوْن عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } فنسأل الله تعالى أن يرحم المسلمين وألا يؤاخذنا بما يفعل السفهاء منا وأن يجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

(٢٧) باب الجُبار

٢٦٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . صحيح

٢٦٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . صحيح

٢٦٧٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَالْبِئْرَ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنْ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ . **صحيح**

٢٦٧٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارُ جُبَارٌ والبئر جبار . **صحيح**

الغريب :

جُبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، وقال مالك : وتفسيره أنه لا دية فيه .

العجماء : البهيمة ، ونقل الحافظ في الفتح عن الترمذي تفسير بعض أهل العلم بأن العجماء : الدابة المنفلتة من صاحبها ، فما أصابه من انفلاتها فلا غرم على صاحبها (الفتح ٢٥٥/١٢) .

الشرح : أفادت الأحاديث أن المواشي إذا أفسدت نهاراً من غير سبب آدمي ، فهو هدر لا دية فيه ، سواء كانت الجناية جرحا في إنسان أو إتلافا لزرع أو نحوه .

كما دلت على أن البئر يحفرها الرجل في ملكه أو في أرض موات فيسقط فيها إنسان أو حيوان فيهلك أن ليس على صاحب البئر شيء ، وكذا لوا استأجر رجلا ليحفر له بئراً و معدنا ، فانهارت عليه جوانب البئر فمات ، أنه لا دية على صاحب البئر أو المعدن ، وبه يقول جماهير أهل العلم على تفصيل منهم في فروع المسألة .

فقال مالك على ما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (٥٦٧/١١) : وما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها ، وما كان بالنهار فلا شيء على أصحاب الدواب .اهـ

ويخصص مالك تضمين صاحب الدابة فيما أفسدت بالليل بالزرع والحرث ، فلو وطأت الدابة على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً .

قال ابن عبد البر : وقال أبو حنيفة وأصحابه :لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار ، إلا أن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً وقال الشافعي : الضمان عن البهائم على وجهين : أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته ، والوجه الثاني : إذا كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئا ، قال : وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا .اهـ

وقوله " والبئر جبار " قال في التمهيد (١١/٥٦٤) : أنه لا ضمان على رب البئر وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب . هذا إذا كان حافر البئر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه .اهـ

وقوله " والمعدن جبار " قال أيضا : فتأويله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها وانهار على أحد من العاملين فيها فمات أنه هدر ؛ لا دية له في بيت المال ولا غيره ، وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها.اهـ

و لم يفرق الحنفية بين ما تتلفه المواشي للزروع والحرث في الليل والنهار ، وفرق الجمهور مستدلين بحديث البراء بن عازب قال : "كانت له ناقة ضالة فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل" . وقد أشار الطحاوي من الحنفية إلى أنه منسوخ بحديث الباب . قال الحافظ : وتعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ .

ونقل عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور ، حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

وقال الحافظ : وأقوى من ذلك قول الشافعي : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ، ولا يخالفه حديث " العجماء جبار " لأنه من العام المراد به الخاص.اهـ

وأما حديث أبي هريرة الأخير في الباب " النار جبار " فقد بين الثقات أن لفظة النار محرفة من البئر ، وهو ما ذهب إليه الحافظ في الفتح (٢٥٦/١٢) . والله أعلم.

(٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . **صحيح**

٢٦٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا تَقْتُلَنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

صحيح

الغريب :

فقير : بئر غير عميقة ، واسعة الفم .

كَبِّر : أي قدم الأكبر في الكلام .

إما أن يدوا : من الدية ومعناه إما أن يدفعوا ديته .

يَمْتارون : أي يطلبون الميرة وهي الطعام .

الشرح :

معنى القسامة :

القسامة مشتقة من القسم وهو اليمين ، سميت قسامة لتكرار الأقسام فيها ، واختلف فيها : هل هي اسم للأيمان أو الحالفين بها كما يقول الماوردي في الحاوي (٢٣٩/١٦) : ويقول إمام الحرمين : هي اسم للأيمان عند الفقهاء ، أما عند أهل اللغة فهي اسم للقوم الذين يُقسمون .

مشروعيتها :

ثبتت مشروعيتها بالسنة ، فهي من دين الله وشرعه كما يقول ابن القيم في الـــزاد (١٢/٥) .

ويقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٧٦/٤) : وهذا الحديث أصــل في القسامة وأحكامها .اهــ

ويقول القاضي عياض فيما ينقله عنه الإمــام النــووي في شــرح مســلم (١٦٢/٦) : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكــام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومــن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعــالى ، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ، وروي عن جماعةٍ إبطالُ القسامة ، وأنه لا حكم لها ولا عُمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والحكم بــن عتيبة ، وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين.اهــ

الحكمة من تشريع القسامة :

وقد شرعت القسامة رعاية لحرمة الدماء ، وصيانة لها ، ومنعاً لإهــدار دم في الإسلام ، وتضييقاً على المجرمين في فرص الإفلات من القصاص ، ولا يخفى مـــا في هذا التشريع من تحقيق الأمن في مجتمعات المسلمين .

وقد قال الزهري في نصحه لعمر بن عبد العزيز ألا يــدع القســامة " وإن للناس في القسامة لحياة "

محل دعواها :

يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢٧٦/٤) وموضع جريان القسامة ، أن يوجد القتيل لا يعرف قاتلُه ، ولا تقوم عليه بينة ، ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة ، ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي.اهـ

ويعني رحمه الله بقوله " ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي" اللوْث أو الشبهة أو اللطَخ .

وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به كما عرفه المالكية.

أما الشافعية فعرفوا اللوْث بأنه قرينة حالية أو مقالية ، لصدق المدعي .

وتعريفه عند الحنابلة ، أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه .

فاللوْث علاقة أو أمارة لا ترقى إلى مستوى البينة فهي غير قاطعة على القتل .

كيفية إجرائها :

فإذا وجد قتيل لا يعرف قاتله ، ولا تقوم عليه بينة ، فيحلف أولياء القتيل خمسين يميناً يتهمون بها واحداً أو جماعة بقتله ، فيقول الواحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان ، فإن نكل بعضهم عن الحلف ، حلف الباقي جميع الأيمان ، فإن نكل جميع أولياء القتيل رُدّت الأيمان على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين يميناً وبُرِّىء .

من يبدأ بالأيمان ؟ :

ظهر من الحديث أن المدعين هم الذين يبدأون بالأيمان في القسامة ، وبه قال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد وإسحق وهؤلاء أئمة الحديث كما يقول ابن عبد

البر في الاستذكار (٢٥/٣٠٥) : ونقل في التمهيد قول مالك -رحمه الله- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يَبدأ بالأيمان المدعون في القسامة ، قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ ؛ لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر .

قال : وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك إلى أن قال : وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .اهـ

ورد عليهم الإمام الخطابي في معالم السنن (٤/١٠) فقال : وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام ، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم.اهـ

ورد أيضا ابن المنذر على أهل الرأي فقال : سَنَّ النبي ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر ، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن.اهـ

ما يجب بالقسامة :

اختلف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة ؛ فعن مالك وأحمد وأصحابهما يجب القود بالقسامة .

واستدلوا بقول النبي ﷺ في الحديث " تحلفون بالله وتستحقون دم صاحبكم " .
وذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها .

وبقول مالك وأحمد قال ابن المنذر في الإشراف (١٤٧/٣) .

(٢٩) باب من مثّل بعبده فهو حر

٢٦٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُثْلَةِ . **حسن**

٢٦٨٠-حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قَالَ سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ. **حسن**

الغريب :

خصى : أي سَلّ خِصْيتيه .

مثّل : قال في النهاية (٢٩٤/٤) : فيه " أنه نهى عن المُثْلة " يقال : مثلتُ بالحيوان أَمْثُل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومَثّلْتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم : المُثْلة ، فأما مثّل بالتشديد ، فهو للمبالغة

جَبّ : أي قطع .

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن من قطع من عبده جزءاً ، أو مثّل به ، عتق عليه العبد ، وصار حراً ، وعلى أن من فعل ذلك استحق العقوبة والنكال ، ويظهر أن النبي ﷺ طلبه لذلك .

قال السندي في حاشيته على ابن ماجة : كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله .

(٣٠) باب أعف الناس قتلةً ، أهلُ الإيمان

٢٦٨١-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ . ضعيف

٢٦٨٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ . ضعيف

الشرح : بين الحديثان في الباب جانباً من أخلاق المؤمنين ، وما ينبغي أن يكون عليه أهل الإسلام من التورع والترفع عن أفعال الكفار ، من التمثيل بالمقتول وتعذيبه ، وذلك بأن المؤمنين تمتليء قلوبهم بالرحمة والشفقة على خلق الله ، حتى على البهائم التي كتب الله تعالى عليها الذبح فقد أُمر المسلمون بأن يحسنوا الذبح ، ويرفقوا بالبهيمة .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٣) : قال رسول الله ﷺ " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدُكم شفرتَه وليرِح ذبيحته " فأمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة وأن

يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام ، فما أحل لهم قتله من بنى آدم ، فهو أحـرى أن يفعل به ذلك .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٨٠) : المثلة : تعذيب المقتـول بقطـع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل ، أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنـه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه .

قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم ، فـإن مثّـل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمـل أعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ ، وكذلك جاز في القصاص بـين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل ، فإنه يعاقب بمثله وقد قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.اهـ

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَـاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ . **صحيح**

٢٦٨٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ . **صحيح**

٢٦٨٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّـاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـدُ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ . **حسن صحيح**

الشرح : معنى قوله " تتكافأ دماؤهم " أن دماء المسلمين متساوية في القصاص من بعضهم لبعض ، فيقاد الصغير منهم بالكبير ، والغني بالفقير ، والشريف بالوضيع ، والرجل بالمرأة .

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٣/٢) : معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض ، لا يفضل منهم شريف على وضيع ، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله ، وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفُه ، وإن كان القتيل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسب .

وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله ، ولا يرونه بواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل ، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية ، وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله " يسعى بذمتهم أدناهم " معناه أن أي واحد منهم أجار كافراً وأعطاه الأمان يجب على المسلمين احترام جواره وأمانه حتى وإن كان المجير عبداً أو امرأة .

وقال البغوي في شرح السنة (١٧٤/١٠) تبعا للخطابي : وقوله " ويجير عليهم أقصاهم " معناه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له .اهـ

وأضاف الخطابي معنى آخر فقال : وهذا إن كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم ، فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد ، وتحري المصلحة فيه دون غيره ،

ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .اهـ

وقوله " وهو يد على من سواهم " معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير ، وإذا استنجدوا أنجدوا و لم يتخلفوا و لم يتخاذلوا .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥/٢٦٦) : قوله عليه السلام " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أريد به الأحرار دون العبيد . والجمهور على ذلك.اهـ

(٣٢) باب من قتل معاهداً

٢٦٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا **صحيح**

٢٦٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . **صحيح**

الغريب :

المعاهدة : من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما .

ثم قال في النهاية (٣/٣٢٥) : وقد تكرر ذكر العهد في الحديث ويكون بمعنى اليمين ، والأمان ، والذمة ، والحفاظ ورعاية الحرمة ، والوصية .اهـ

وعرفه الحافظ في الفتح (١٢/٢٥٩) بقوله : من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم .اهـ

الشرح : في الحديثين تحريم قتل الذمي بغير حق ، والترهيب من فعل ذلك ، وبيان أن من قتل المعاهَد في عهده من غير جُرم يجازى بالحرمان من الجنة ، وهذا الجزم بعدم دخوله الجنة أريد به شدة الزجر عن فعل ذلك ،وليس المراد منه تخليد فاعل ذلك في النار ، لما تقرر عند أهل السنة أن المسلم لا يكفر بالمعاصي ، وأن مات من المسلمين على معصية صغيرة أو كبيرة أن أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، فإن عذب عليها تداركته بعدُ رحمة الله تعالى فيخرج من النار ويدخل الجنة كما بيّنت النصوص الشرعية .

وقد ترجم البخاري رحمه الله في كتاب الديات من صحيحه باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في الباب.

و قال الحافظ في شرحه (١٢/٢٥٩) : "لم يرح" والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك .

ثم عرض رحمه الله لما ورد في روايات الحديث من اختلاف العدد من أربعين وسبعين ، وما رواه الطبراني وكذا مالك في الموطأ أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام .

ونقل قول ابن بطال : الأربعون هي الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة . قال : والسبعون آخر المعترك ، ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل ، فتزداد الطاعة بتوفيق الله ، فيجد ريحها من المدة المذكورة .اهـ

وأضاف الحافظ ابن حجر تبعا للحافظ العراقي في شرح الترمذي : أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم ، ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة إنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة .اهـ

(٣٣) باب من أَمِن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٦٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ فَقَالَ قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ . ضعيف

الشرح : في حديثي الباب تحريم الغدر ، وانتهاك العهد ، فالغدر خلق قبيح ، وسلوك ذميم ، ولذا كانت الراية التي ترفع للغدر يوم القيامة راية سوداء ، مناسبة لفعلته السوداء ، وقد جاء في بعض الروايات " ترفع عند إسته " وذلك مبالغة في فضيحته وإهانته .

يقول الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٢٨٧) : فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يُشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له ،

وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهره بذلك ، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به .

قال : وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين .اهـ

وقال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٤/٦) : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ .اهـ .

وترجم البخاري في كتاب الجزية والموادعة من صحيحه باب إثم الغادر للبر والفاجر ، أي سواء كان من برٍّ لفاجر أو برٍّ ، أو من فاجر لبر أو فاجر.اهـ

وقال رحمه الله : وفيه أن الناس يُدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه " هذه غدرة فلان بن فلان " قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يُدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من المعموم .اهـ

و"المختار" المذكور في الحديث هو ابن عبيد الثقفي الكذاب الضال ، وقد ظهر في العراق وغلب على الكوفة ، وأقام الجمع والجماعات ، وطالب بدم الحسين ، فاجتمع عليه الناس ثم ادعى أنه يوحى إليه ، وهو صهر عبد الله بن عمر أخو زوجته صفية بنت أبي عبيد ، وحين بلغ ابن عمر أن المختار يدعي أنه يوحى إليه : قال : صدق ، قال الله تعالى " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " واستشار عبد

الله بن الزبير العلماء بشأنه فحكموا بكفره ، فسير إليه ابن الزبير جيشا على رأسه أخوه مصعب فقاتله وقتله .

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ . صحيح

٢٦٩١-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ فَأَبَى فَقَالَ خُذْ أَرْشَكَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ فَلَحِقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ قَالَ ابْن مَاجَة هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ . صحيح

(٣٥) باب العفو في القصاص

٢٦٩٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . **صحيح**

٢٦٩٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . **ضعيف**

الغريب :

النِّسعة : حبل على ما فسرها أبو عيسى الترمذي في سننه ، وقال ابن الأثير في النهاية (٤٨/٥) : سير مضفور ، يجعل زماماً للبعير وغيره ، وقد تنسج عريضة ، تجعل على صدر البعير ، والجمع نُسع ونِسع ، وأنساع .اهـ

الشرح : مرّ في أبواب سابقة الأحاديث القاضية بأن قاتل العمد يجب فيه القصاص إلا أن يرضى أولياء القتيل بالدية ، وأن القتل الخطأ وكذا شبه العمد لا قصاص فيه وإنما فيه الدية ، وفي حديث الباب يبدو أن القتل كان ظاهره العمد لذا قضى النبي ﷺ بالقصاص فلما قال القاتل " والله ما أردت قتله " واحتمل صدقه ، احتمل أن يكون القتل شبه عمد ولذلك رغّب النبي ﷺ ولي القتيل في العفو .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٤) : فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالّة في مال الجاني ، وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص ، وفيه

إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص ، وفيه جواز قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط .

ثم شرح رحمه الله حديث أنس في الباب وهو عند أبي داود من رواية علقمة بن وائل عن أبيه قال : قوله " أما إنه إن قتله كان مثلَه " يحتمل وجهين :
أحدهما : أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادّعى أن قتله كان خطأ ، أو كان شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ، والوجه والآخر : أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه .اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٧/٣٠) : والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة.اهـ
وقال المناوي في فيض القدير (حديث ٨٠٣٦) : يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سنّه . أو قطع يده مثلا ، فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب .اهـ

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. **ضعيف**

الشرح : في الحديث أن المرأة الحامل إذا وجب عليها حد القتل ، لا تُحَد حتى تضع وتجد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعي رحمه الله وأحد الأقوال عن مالك .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٤/١١) : اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قـــد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها .

فقال مالك : لا تحد حتى تضع ، إذا كانت ممن تجلد ، وان كـــان رجمـــاً رجمت بعد الوضع ، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد مـــن يكفـــل ولدهـــا ، والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت ، وإن لم يوجد للصـــبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي ، فإذا فطمت الصبي رجمت . وقال أبو حنيفـة : لا تحد حتى تضع ، فإن كان جلداً حتى تعالّ من النفاس ، وإن كان رجماً ،رجمت بعد الموضع .

وقال الشافعي : أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها ، وأمـــا الرجم ، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله .اهـــ

***

٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

٢٦٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ . **صحيح**

٢٦٩٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ .

صحيح — دون قول الهزيل بن شرحبيل " أبو بكر .. .. " .

٢٦٩٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . **صحيح**

٢٦٩٨-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . **صحيح**

الشرح :

الوصايا : جمع وصية ، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت وهي عقد جائز ، فإذا وهب إنسان لآخر هبة من المال ، تعطى له بعد موت الواهب ، فهي الوصية ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى {كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ.اهـ

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال "ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلته وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده.اهـ

وأما الإجماع فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٨٩): وأجمعوا أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٦/٤١٤) وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية ، وفي أحاديث الباب أن النبي ﷺ " لم يترك مالاً ، ولا أوصى بمال ، وإنما أوصى أمته بالتمسك بكتاب الله وبالمحافظة على الصلاة ،وبالإحسان إلى ملك اليمين ؛ العبيد والإماء .

وقوله " ولا أوصى بشيء "قال الحافظ في الفتح (٥/٣٦١) : إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو المال.اهـ

وقوله " أوصى بكتاب الله " أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦١) : ولعله أشار لقوله ﷺ " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله "

إلى أن قال رحمه الله : ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء ؛ إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه} .اهـ

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . صحيح

٢٧٠٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ . ضعيف

٢٧٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ . ضعيف

٢٧٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . صحيح

الشرح : تستحب الوصية لمن ترك مالا كثيراً ، ومفهومه أنها تكره لمن ترك مالا قليلاً وعيالاً ، وتباح إن كان ورثته أغنياء ، وبعدم وجوبها قال جمهور أهل العلم ، بل قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٦/١٢) : وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة ، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة ،

فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضاً ، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك ، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك ، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة.اهـ

يريد قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف }

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١/١٠٢) : والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا في ما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره .اهـ

وذهب صديق حسن خان في الروضة الندية (٢/٦٧٥) : تبعاً لأهل الظاهر إلى القول بوجوب الوصية لظاهر الآية وحديث ابن عمر في الباب وأجاب عن القول بنسخ الآية فقال : ونسخ وجوبها للوالدين والأقربين لا يستلزم نسخ وجوبها على غير ذلك ويجاب عنه أيضا بحديث الباب ، فإنه يفيد الوجوب .اهـ

وترجم البيهقي في كتاب الوصايا من سننه (٦/٢٦٣) : فقال " باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين "

واستدل الماوردي في الحاوي الكبير (٨/١٠) : على عدم وجوب الوصية للأقارب والأجانب لما روى ابن عباس وعائشة وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أن النبي ﷺ " لم يوص "

ولخص الإمام النووي الكلام في حكمها تلخيصاً جيداً فقال في شرح مسلم (٦/٨٥) : في الحديث الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على

الإنسان دَين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ؛ يكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة .اهـ

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنْ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

٢٧٠٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }إِلَى قَوْلِهِ {عَذَابٌ مُهِينٌ} . ضعيف

٢٧٠٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ . ضعيف

الغريب :

الحيف : الجور والظلم

الشرح : الإضرار في الوصية حرام ، بل هو من الكبائر ، قال الله تعالى {من بعد وصية يوصَى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم } النساء ١٢

ومعنى الإضرار فيها أن يَحْرِم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده عما فرض الله له ، فمن فعل ذلك فقد عصى الله وارتكب كبيرة ، وقد عدها الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص٢٣٩) وقال بعد أن ذكر الآية : أي غير مدخل الضرر على الورثة وهو أن يوصي بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، فمنع الله منه ، وقال الله تعالى { وصية من الله والله عليم حليم } قال ابن عباس : يريد ما أحل الله من فرائضه في الميراث ، " ومن يطع الله ورسوله " في شأن المواريث

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٤٨١/١) : أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه ولهذا قال ابن أبي حاتم وساق بسنده حديثاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال "الإضرار في الوصية من الكبائر" .اهـ

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٤) : حديث الحيف في الوصية من الكبائر ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث .

ثم قال : قلت غريب . وذكر أن العقيلي رواه في الضعفاء ،وصحح الدارقطني وقفه وضعّف رفعه .

(٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ أُمُّكَ قَالَ

ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ قَالَ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَا هُنَا قُلْتَ مَالِي لِفُلَانٍ وَمَالِي لِفُلَانٍ وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ . صحيح

٢٦٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفِّهِ ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّى تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ . حسن

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان حق الأم على ولدها من البر والإكرام ، وأنها مقدمة على الأب في ذلك .

وقد روى المصنف في كتاب الجهاد وكذا النسائي من حديث جاهمة "أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ، فقال : هل لك من أم قال : نعم ، قال فالزمها فإن الجنة تحت رجليها" .

قال المناوي في فيض القدير (ح٣٦٤٢) : يعني التواضع لهن ، وترضيهن سبب لدخول الجنة.

ثم قال : وقال العمري : المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه ، مؤثر برها على بر كل عباد الله ، لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته .اهـ

وفي الحديث الحث على الصدقة ، وتحقيق الإخلاص فيها وذلك في قوله " وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر " أي أن أفضل الصدقة هي التي يخرجها المرء وهو صحيح يحتاج إلى المال ويضنّ به ويشح .

وفيه المبادرة إلى فعل الخيرات وعدم التسويف إلى آخر العمر مخافة أن يفجؤه الموت قبل أن يوصي .

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وَسَهْلٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . **صحيح**

٢٧٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ . **حسن**

٢٧١٠-حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ . **ضعيف**

٢٧١١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ. **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الوصية لا يجوز أن تزيد على ثلث ماله إن كان له ورثة من بنين أو عصبة .

قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى {كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ } (١/١٧٥) : ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله ، وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه السلام : "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" رواه الأئمة ، ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٥١٩) : هذا حديث-يعني حديث سعد في الباب ـ قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده ، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها الثلث .

وقال : وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة .

وقال رحمه الله :و أجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت ، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث .اهـ

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص٦٥) قول الله تعال {من بعد وصية يوصى بها أو دين } وقال فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتصَر بها على الثلث لا يُتعدى ، ولأهل الميراث الثلثان.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦٩) : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث .

إلى أن قال : واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين : وهما قولان للشافعية أصحهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين.اهـ

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ أَوْ قَالَ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . صحيح

٢٧١٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

صحيح

٢٧١٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . **صحيح**

الغريب :

لتقصع بجرتها : أراد شدة المضغ .

لغامها : لعابها

الشرح : دلت الأحاديث على عدم جواز الوصية لوارث ، وقال الإمام مالك رحمه الله : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٧/١٢) : وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي .

وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني وطائفة إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته ﷺ بالوداع وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد.اهـ

وقد ترجم البخاري بلفظ الحديث في كتاب الوصايا من صحيحه . وقال الحافظ بعد أن سرد روايات الحديث في الفتح (٣٧٢/٥) : ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى

أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺقال عام الفتح "لا وصية لوارث" ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد .

ثم قال : واستُدل بحديث "لا وصية لوارث" بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزني وداود وقوّاه السبكي ، واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً ، وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال "لو علمت ذلك ما صليت عليه" .اهـ

وجزم بالمنع من الوصية للوارث أبو إسحاق الجعبرى في رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص٤٣٣) : فقال بعد أن ساق الأحاديث : وهذا يدل على منع الوصية للوارث مطلقا ؛ أَبَى البقيةُ أم رضوا ،وهو محكم ناسخ للجواز لتأخره عنه إذ كان في حجة الوداع . اهـ

ولخص الشيخ البسام في اختيارته الجلية على نيل المآرب (٣/٣٢٣) : أقوال أهل العلم في المسألة فقال : وقد اختلف العلماء في جواز الوصية للورثة على قولين : الجواز إذا أجاز الورثة بعد موت الوصي وكانوا راشدين لما روى الدارقطني والبيهقي بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " ولأن الحق لهم ، فإذا أجازوا جاز ذلك وهذا قول جمهور العلماء .

قال شيخ الإسلام : لا تصح بغير رضى الورثة .

وقال الموفق : هذا قول أكثر العلماء .

القول الثاني : لا تجوز ولو أجاز الورثة وهو مذهب الظاهرية .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٨٩) : وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.اهـ

قوله " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أي أن الولد الذي تأتي به الأمة يكون لصاحبها أي صاحب الفراش وليس لمن زنى بها ؛ أي العاهر ، وإنما لـه الخيبـة أو التراب .

وقوله " من ادعى إلى غير أبيه " قد مر شرحه في كتاب الحدود.

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ . حسن

الغريب :

أعيان بني الأم: الاخوة والأخوات الأشقاء ، أي من أب واحد وأم واحدة ، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه .

بني العلات : الإخوة لأب واحد ، وأمهات شتى .

الشرح : دل الحديث على أن الدَّيْن هو المقدم في الأداء على الوصية قبل البدء في قسمة المواريث ، والحديث أخرجه أحمد والترمذي وترجم به البخاري في باب تأويل قوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين } ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥) : وهو إسناد ضعيف " .اهـ

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ؛ أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.اهـ

حكمة تقديم الدين على الوصية

قال القاضي أبو بكر بن العربي (٤٤٢/١) : وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرهنة بدينه ، وفرض الديْن أولى من فعل الخير الذي يتقرب به .اهـ

ومعنى قوله " وإن أعيان بنى الأم ليتوارثون دون بني العلات " أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الصلة

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٨٣/٣) : رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي : أنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه ، وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائي لا بأس به.اهـ

(٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟

٢٧١٦-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

٢٧١٧-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَلِيَ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

الغريب:

افتُلتت نفسها : أي ماتت فجأة

الشرح : في الحديثين دليل على استحباب الصدقة عن الميت .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/٩٥) : في هذا الحديث جواز الصدقة على الميت واستحباها ، وأن ثواها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضا وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

ثم قال : وهذه الأحاديث مخصِّصة لعموم قوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع ، بل هي مستحبة ، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت ، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها ، سواء أوصى ها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال ، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ، ودين الآدمي ، فإن لم يكن للميت تركة ، لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه .

قوله " فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه " قال النووي : أي هل تكفر صدقتي عن سيئاته.اهـ

(٩) باب قوله { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}

٢٧١٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ . **حسن صحيح**

الغريب:

ولا متأثل : ولا متخَذ منه أصلُ مالٍ للتجارة .

ولا تقي مالَك بماله : أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

الشرح : في الحديث إباحة أكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف ، والمعروف هو ما جرت عليه العادة به من شرب لبن والأكل من التمر ونحوه ، لقاء ما يقوم به من رعاية المال وحفظه .

فإن كان المال كثيرا ، ويحتاج إلى وقت وجهد في استثماره ، فيباح له أخذ الأجرة على ذلك على ما هو معروف عند أهل الخبرة بذلك .

قال الخطابي في معالم السنن (٨٦/٤) : ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم ، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه ، والاستصلاح له ، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم ؛ فروي عن ابن عباس أنه قال : يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه . وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي.اهـ

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٨٥/٧) : عن سعيد بن جبير قال : إذا احتاج الولي أو افتقر فلم يجد شيئا ، أكل من مال اليتيم وكَتَبه ، فإن أيسر قضاه ، وإن لم يوسر حتى تحضره الوفاة ، دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل .اهـ

ورجح الطبري هذا القول .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } أنها أنزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٥) : وهذه من مسائل الخلاف ؛ فقيل : يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة .

إلى أن قال : وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ثم اختلفوا ، فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء وإن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له .اهـ

***

٢٣- كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي . ضعيف

الغريب :

الفرائض : المراد هنا ما فرضه الله تعالى من أحكام المواريث .

الشرح : في الحديث الحث على تعلم الفرائض وتعليمها ، وأنها نصف العلم ، وأنها أسرع ما يُنسى من العلوم ؛ لقلة المهتمين بدراستها وتعهدها .

قال المناوي في فيض القدير (ح ٣٣٢٥) :وإنه يسرع إليه النسيان دون غيره ؛ لكثرة تشابهه فيكون قد حثّ على تكرار تعلمه ومداومة مدارسته ، فكأنه يقول: تعلموا الفرائض وكرروها فإنها تنسى ، ومصداقه موجود فإنها أسرع العلوم نسياناً وأحوجها إلى المذاكرة والرياضة فيه بعمل المسائل .

وقوله " وهو أول شيء ينْزع من أمتي " أي ينْزع علمه منهم بموت من يعلمه وإهمال من بعدهم له.اهـ

وترجم البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب تعليم الفرائض وأورد فيه حديث أبي هريرة "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " ونقل ابن حجر في الفتح (٥/١٢) بتصرف كلام ابن المنير في المتواري (ص٣٤٢) عن مناسبة الترجمة مع

الحديث فقال الحافظ : فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريقة العلم .اهـ

وقوله " نصف العلم " قال ابن الصلاح فيما نقله عنه الحافظ في تلخيص الحبير (٧٩/٣) : لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا ، وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يُبتلى به الناسُ كلّهم .

وضعّف الحافظ الحديث وأشار إلى أن مدار ضعفه على حفص بن عمر بن أبي العطاف وقال : وهو متروك .اهـ

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ . حسن

٢٧٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنَا فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . صحيح

الشرح : دل حديث جابر بن عبد الله على أن فرض البنتين الثلثان ، وفي المسالة نزاع بين أهل العلم منشؤه آية النساء ، وهي قول الله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف }

ووجه الإشكال فيها أنها صريحة في البنت إذا انفردت أن لها النصف ، وصريحة أيضا في أن ما زاد على الثنتين فلهن الثلثان ، أما الثنتان فليس في الآية بيان فرضهما.

فذهب الجمهور إلى أن للبنتين الثلثين كالثلاث فأكثر واستدلوا بحديث جابر في الباب .

وذهب ابن عباس في رواية شاذة عنه أن للبنتين النصف ، وهو قول مخالف للحديث الصحيح ولكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

قال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤٧/١) : وقد دل صريح النص على أن للواحدة النصفَ ، ولأكثر من اثنتين الثلثين ، بقي الثنتان ، فأشكل دلالة القرآن على حكمها على كثير من الناس ، فقالوا إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة ، وقالت طائفة بالإجماع ، وقالت طائفة بالقياس على الأختين

قالوا : والله سبحانه نصَّ على الأختين دون الأخوات ، ونص على البنات دون البنتين ، فأخذنا حكم كل واحد من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى.اهـ

ويعلق الشيخ الشنقيطي رحمه الله على ذلك في أضواء البيان (٣٠٩/١) فيقول : فإذا صرح تعالى بأن للأختين الثلثين ، علم أن البنتين كذلك من باب أولى .

ثم قال : لأن البنت أمسّ رحماً ، وأقوى سبباً في الميراث من الأخت بلا نزاع.اهـ

ويصف القاضي أبو بكر العربي في أحكام القرآن (٤٣٦/١) المسألة بأنها معضلة عظيمة فيقول : إن الله ﷻ لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة ، وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال لتتبين درجة العالِمين ، وترتفع مترلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق .اهـ

ثم بين رحمه الله أن إلحاق البنتين بما فوق الاثنتين من أوجه : منها : قضاء رسول الله ﷺ في ميراث بنتي سعد وقال : وهو نص . وذكر أوجهاً أخرى .اهـ

وقد أورد القرطبي في تفسيره (٤٣/١) : أدلة على صحة إلحاق البنتين بما فوقها وقال : وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب الترول .اهـ

وبين الحافظ في الفتح (١٥/١٢) : أنه لما كانت الآية محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب الترول ، فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها : يقضي الله في ذلك ،فنزلت آية الميراث .اهـ

وينصر شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور ، ويضعف الرواية عن ابن عباس في أن لها النصف فيقول في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣١) : فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمها الثمن والعم الباقي .وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس .اهـ

وحكى الإجماع أيضا الموفق بن قدامة في المغني (٨/٧) : فقال : أجمع أهـل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عـن ابـن عبـاس أن فرضـها النصف.اهـ

وحكاه ابن المنذر (ص٧٩) : فقال : وأجمعوا على أن للثنتين مـن البنـات الثلثين.أهـ

وأما أثر أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما ففيه أن ابنة الابن إذا اجتمعت مع البنت أخذت البنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وأن الشقيقة المذكورة في المسالة لها الباقي لكونها عصبة .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧/١٢) عند شرح هذا الحديث قـول ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها ، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضـهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثُبت أبي موسـى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . وفي جواب أبي موسى إشعار بأنه رجع عما قاله .اهـ

يشير الحافظ إلى ما في رواية البخاري من قول أبي موسى حين رجع إليـه السائل وأخبره بفتوى ابن مسعود "لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم "

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : واستدل الطحاوي بحديث ابن مسـعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، مـن يكون أقرب العصبات إلى الميت فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كـانت

أنثى كان المال الباقي لها ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث .اهـ

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا . **صحيح**

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ .

صحيح . (وهو من زيادات أبي الحسن القطان)

الشرح : الجد عند عدم الأب كالأب ، فيأخذ السدس عند وجود الولد ، أو ولد الابن بلا خلاف . وذلك لأن الجد يسمى أباً ، ويأخذ جميع المال إذا انفرد ، أو يأخذ ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن .

والمراد بالجد الجد لأب ، ويخالف الجدُّ الأبَ في مسألتين :

الأولى : إحدى الغراوين ؛ وهي أبوان وزوج ، للزوج النصف ، فإن أعطيت الأم الثلث لم يبق للأب سوى السدس ، فيكون أخذ نصف ما أخذت الأم ، وهذا محال. ففرض لها ثلث الباقي ويكون للأب الثلثان .

فإذا كان الجد مكان الأب كان للأم معه ثلث الجميع .

الثانية : ثانية الغراوين وهي أبوان وزوجة فأكثر والكلام فيها كالكلام في الأولى .

واختلف أهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة على قولين :

الأول : أن الجد لا يحجب الأخوة بل يرثون معه ، على تفصيل نبينه إن شاء الله . وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهو مذهب مالك و الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه .

قال المرداوي في الإنصاف (٣٠٥/٧) : هذا مبنى على الصحيح من المذهب من أن الجد لا يسقط الأخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.اهـ

ومن أقوى حججهم أن هذا القول هو مذهب زيد بن ثابت ﷺ ، وقد صح من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : أرحم أمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله أُبي ، وأعلمها بالفرائض زيد ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح " رواه أحمد

وهو عند المصنف في المقدمة في مناقب زيد .

ويضعف شيخ الإسلام ابن تيمية " أفرضكم زيد " فيقول في مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣١) : وبعضهم يحتج لذلك بقوله " أفرضكم زيد " وهو حديث ضعيف لا أصل له و لم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفا بالفرائض.اهـ

القول الثاني : أن الجد كالأب يُسقط الأخوة فلا ميراث لهم معهم ، وبه قال من الصحابة أبو بكر الصديق ﷺ وعائشة وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى وهو ما نصره جماعة من الحنابلة منهم المرداوي صاحب الإنصاف ، وكذا شيخ الإسلام ابن تيميه .

وهاك تفصيلَ القول في ميراث الجد مع الإخوة على مذهب الجمهور .

يقول سبط المارديني في شرحه على الرحبية (ص١٠٠) للجد مع الأخوة أربعة أحوال :

حال يقاسم فيها الإخوة وجوباً ، وحال يُفرض له فيه ثلث المال ، وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض ، وحال يفرض له فيها سدس المال .

فيقاسم الإخوة كأخ منهم بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض ، وهو ثلث المال إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الأخوة ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض أو سدس الجميع .ثم ضرب أمثلة لبيان ذلك فقال : كجد وأخوين ، وكجد وأخ ، فيقاسم فيهما ، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث ، وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث .
وكزوج وجد وأخوين ، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج ، فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع ، فلم يعد القسم عليه بالأذى ، فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملا بشرط أن لا يكون معهم ذو سهام أي صاحب فرض ، كجد وثلاثة أخوة ، فإنه إن قاسم الأخوة حصل له ربع المال ، فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ، ويقسم الباقي بين الأخوة على ثلاثة.

إلى أن يقول : : إن الجد مع الأخوة لا ينقص عن سدس جميع المال بالإجماع ، فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط كأم وزوج وجد وأخ فرض للجد السدس ، وسقط الأخ .

وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض أقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد وأخوة أو لم يفضل شيء كبنتين وزج وأم وجد وجدة فرض للجد في الحالين

السدس ، وتعول الأولى بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ، ولا يسقط الجد ، ولا ينقص من السدس بغير عَوْل بحال ، ويسقط الإخوة .

والعَول كما عرفه الشيخ الفوزان في تحقيقاته المرضية (ص١٦١) هو أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبة الورثة .اهـ

فائدة : الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصيبه الأخوات ، فيعصب الأخوات سواء كنّ لأبوين أو لأب لمساواته لهن في الإدلاء بالأب.اهـ

وخلاصة القول ، أن الجد والأخوة إذا كان معهم صاحب فرض ، فله الأحظ من ثلاثة أحوال : مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/١٢) : قوله "باب ميراث الجد مع الأب والاخوة" المراد بالجد هنا من يكون من قِبل الأب ، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب ، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.اهـ

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ح و حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . **ضعيف**

٢٧٢٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا . **ضعيف الإسناد**

الغريب :

خلت به : أي انفردت عن مثيلاتها .

الشرح

ميراث الجدة :

الجدة مطلقا ترث السدس إذا انفردت ، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب، ويشتركان في السدس إذا اجتمعتا بلا خلاف .

وشرط توريثها السدس هو عدم الأم .

قال الخرقي في مختصره : وللجدة إذا لم تكن أم ، السدس ، وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضاً ، وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٢/٧) : قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم .

وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس : أنها بمنزلة الأم لأنها تدلي بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب .

وقال : أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن .

وقال : أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣١) : وأما الجدة فكما قال الصدِّيق : ليس لها في كتاب الله شئ ، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله {حرمت عليكم أمهاتكم} ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ و لم ينقل عنه لفظ عام في الجدات ، بل ورث الجدة التي سألته فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس.اهـ

وقال العلامة البقري في حاشيته على الرحبية (ص٧٠) : ولا يرث عند الإمام مالك أكثر من جدتين ، وقال- أي الإمام مالك-لا أعلم أحداً ورّث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم ، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ، ومن وافقهم ، أم أبي الأب ، أو لم يبلغه ، وبهذا الدليل أخذ الحنابلة، فورثوا ثلاثاً ، وبالجمع مع القياس- أي قياس كل جدة تدلي بوارث - أخذ الشافعية والحنفية ، وقيل إن أم الأب حاججت عمر بن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها و لم مت ورثني ابن ابني .اهـ

وقال شيخ الإسلام في المجموع (٣٥٣/٣١) :وقيل بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ، وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة ، والشافعي وغيرهما ، وهو وجه في مذهب أحمد ، وهذا القول أرجح . اهـ

(٥) باب الكلالة

٢٧٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي أَوْ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ . صحيح

٢٧٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ . ضعيف

٢٧٢٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ وَهُمَا مَاشِيَانِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فِي آخِرِ النِّسَاءِ {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً }وَ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } الْآيَةَ . صحيح

الغريب :

الكلالة :قال ابن الأثير في النهاية (١٩٧/٤) : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

الشرح : آية الصيف المشار إليها في الحديث هي قول الله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } .

وترجم البخاري في كتاب التفسير من صحيحه بقول أبي بكر الصديق ﷺ "والكلالة من لم يرثه أب أو ابن" أخرجه ابن أبي شيبة عنه كما بين الحافظ في الفتح (٢٦٨/٨) : وقال وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر بن أبي اسحق عن عمرو بن شرحبيل قال " ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك ، وهذا إسناد صحيح . اهـ

وقبله قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (٦٠٩/١) : وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله { يبين الله لكم أن تضلوا }. اهـ

وبين الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح سبب تردد عمر ﷺ في الجزم بمعنى الكلالة فيقول : وقال الأزهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الإرث كلالة ، وعن عطاء الكلالة هي المال ، وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال .

إلى أن قال : ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال لم أقل في الكلالة شيئاً.اهـ

وفي الموطأ (٢/٥١٥) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد ، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } قال مالك : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد في الكلالة ، فالجد يرث مع الاخوة لأنه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس ، والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً ، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث ، فالجد هو الذي حجب الاخوة للأم ، ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم ؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الاخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجد هو أولى بذلك من الاخوة للأم . اهـ

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . صحيح

٢٧٣٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . صحيح

٢٧٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ . حسن صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن الكافر لا يرث المسلم كما لا يرث المسلم الكافر أما الأول فباتفاق أهل العلم ، وأما الثاني فعليه الجمهور ، وقالت طائفة من أهل العلم : يرث المسلم الكافر دون العكس ، وبه قال من الصحابة معاذ بن جبل ومعاوية ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ومسروق ، واستدلوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٨/٦) : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" وحجة الجمهور هنا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث "الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه" لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نص حديث "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث ، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين ، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف. اهـ

وقال العلامة البقري في حاشيته على الرحبية (ص٣٨) : أما عدم إرث الكافر للمسلم فبالإجماع ، وأما عكسه فعند الجمهور لا يرث ، خلافا لمعاذ ومعاوية رضي الله عنهما ومن وافقهما ، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء ، خلافا للإمام أحمد ﷺ في المسألتين ، حيث قال : إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام ، والمسلم يرث من عتيقه الكافر .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥٩/٦) : وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه ، فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك ، قال الشافعي : لكن لا يرث

حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ، قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا .اهـ

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثَهَا بَنُوهَا رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِهِ وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَعِيلَ فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ . **حسن**

٢٧٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ . **صحيح**

٢٧٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ قَالَ

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ . **حسن**

الغريب :

الولاء : صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عتقه : وهو لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ويكون الإرث به تعصبياً .

رِباعا : بكسر الراء وهي الدور .

ولا حميما : ولا قريبا

(فجعل لي النصف) : بالعصوبة

(ولها النصف) : أي بالفرض .

الشرح : في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الولاء يورث بقوله " فورثها بنوها رباعا وولاء مواليها " ظاهر في إفادة ذلك ، ثم هو لعصبته من بعده على ما شرع من أحكام المواريث .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، وفائدة الخلاف تظهر كما يقول الصنعاني في سبل السلام (٩٦١/٣) : فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن ، أو الأخ وابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .اهـ

ومن صور الولاء :

عقد الموالاة والمعاقدة : والمراد بهما ما كان سائداً في الجاهلية ، أن الرجل إذا رغب في خُلة رجل حالفه وعاقده ، فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الآخر .

ثم أقر الإسلام هذا النوع من التحالف قال تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } ثم اختلف أهل العلم هل استمر هذا الحكم في الإسلام فيكون من أسباب الإرث أم أنه نسخ على قولين :

الأول : أن الإرث به محكم لم ينسخ ، وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ ، حيث لم يخرج الأخ أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه ، وكذلك أُولى الأرحام أَولى من الحليف ، وهذا قول لأحمد وهو مذهب الحنفية ، وعليه يكون ولاء الحلف من أسباب الإرث بالشرط المذكور .

الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ لقوله تعالى { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } وهو مذهب مالك و الشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

وأجاب أصحاب هذا القول عن الآية التي احتج بها أصحاب القول الأول بأن معناها آتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي .

ونقل صاحب عون المعبود (١٣١/٨) : قول النسفي الحنفي : وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة ، وهو قول الحنفية وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت ، وترث مني إذا متُّ ، ويقول الآخر :قبلت ، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل .اهـ

والصورة الثانية من صور الولاء :

إسلامه على يديه :

فقد اختلف أهل العلم فيمن أسلم على يديه رجل ، هل يكون ولاؤه لــه ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع مطلقا

الثاني : الولاء مطلقا

الثالث : التفصيل . قالوا : إن عقل عنه ورثة وقيل إن والاه ورثة ، وقيل إن كـان حربياً وأسلم على يديه ورثة وإلا فلا .

وقوله " ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته "

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٩٠) : المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحَقاً لهما من الحقوق بأنه يكون للعصبة ميراثاً .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٨/٣٥٤): بعد أن روى بسنده حديث ابـن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته" : قـال : هـذا حديـث صحيح ، اتفق أهل العلم على هذا -أي على حكمه - أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ، ولا يورث ، وكـانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .اهـ

وقوله في حديث عائشة " أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته : قال البغوي في شرح السنة (٨/٣٦١) : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القريـة والقبيلة ، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجـه المصلحة فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم .اهـ

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ . صحيح

٢٧٣٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ . موضوع

الشرح : حديث أبي هريرة في الباب رواه أيضا الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل خطأً أو عمداً ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك .

وقال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٤٢١/٤) : اتفق العلماء على أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً ؛ لأن القتل منع الموالاة وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آنَ بعدُ له ، وقال مالك يرث من الخطأ إلا من الدية.اهـ

وقال الخرقي في مختصره : والقاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأً.اهـ

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (١٦١/٧) : فقال : أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا .

إلى أن قال : ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله .

ثم قال : فأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا ، نص عليه أحمد ، ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي .اهـ

وفي حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٧) : وموانع الإرث على ما هنا أربعة : الرق والقتل الموجب للقوَد أو الكفارة .اهـ

وما حكاه ابن العربي والموفق ابن قدامة من الإجماع حكاه ابن المنذر قبلهما في كتابه الإجماع (ص٨٥) قال: وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا.

وأجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث من دية من قتله .اهـ

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . **صحيح**

٢٧٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا وَرُبَّمَا قَالَ فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ . **حسن صحيح**

الشرح : المراد بذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين الأقاربُ الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر صنفاً :

أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الإخوة لأم ، والجد أب الأم ، وبنات العم ،والعم للأم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجدة ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمَّوْن ذوي الأرحام .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٨٣/٧) : وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبة ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة ، روي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم . وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة ، وكان زيد لا يورثهم ، ويجعل الباقي لبيت المال ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم .اهـ

وذهب إلى القول بأحاديث الباب في أن الخال وارث من لا وارث له العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ١١١/٨) فقال : وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها .اهـ

واستدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام أيضا بعموم قول الله تعالى {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً }

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤٧٧/٣) : وقوله تعالى {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } أي في حكم الله من المؤمنين والمهاجرين أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم .

إلى أن قال : {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} أي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والإحسان والوصية وقوله تعالى {كان ذلك في الكتاب مسطورا} أي هذا الحكم ؛ وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من الله مقدّر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير ، قاله مجاهد وغير واحد ، وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي .اهـ

وهذا القول وهو توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث هو الأرجح لأحاديث الباب وعموم الآية والله أعلم .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال :

أحدها : انهم يورثون بالتنْزيل ، ومعناه أن ينَزّل كل واحد منهم مترلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه ، وهو مذهب أحمد وبه قال من ورّث ذوي الأرحام من الشافعية والمالكية .

قال الخرقي في مسائله (ص٨٧) : ويورث ذوو الأرحام فيجعل من لم تسم له فريضة على منْزلة من سميت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .اهـ

ويقول صاحب أضواء البيان رحمه الله (٤٢٥/٢) : وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث —منهم أبو حنيفة وأصحابه — إلى أنهم يورثون على ترتيب العصبات ، فقالوا : يقدم أولاد الميت وإن سفلوا ، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا ، وهكذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه ، وإن نزلت درجتهم .

وعن أبي حنيفة : أنه جعل أبا الأم - وإن علا - أولى من ولد البنات ويسمى مذهب هؤلاء : مذهب أهل القرابة .اهـ

(١٠) باب ميراث العصبة

٢٧٣٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ . **حسن**

٢٧٤٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ . **صحيح**

الغريب :

العصبة في اللغة : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٤٥) : هم الأقارب من جهة الأب ، لأنهم يعصبونه ويَعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم .
أعيان بني الأم : هم أولاد العيان بنو الأم والأب أي الأشقاء
بنو العلات : هم بنو الأب أي الإخوة لأب فقط، والأخياف بنو الأم أي الإخوة لأم .
الفرائض : المراد بها الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفها ونصف نصفها . والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن .
أَولى رجل : أي أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق .
الشرح : حديثا الباب في توريث العصبات ، وتعريف العاصب في اصطلاح الفرضيين قد تنوعت فيه العبارات ، فنقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٢) : قول الداودي : المراد بالعصبة هنا الورثة ، لا من يرث بالتعصيب ، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ،
قال : وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل ؛ وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا .وقال الكرماني : المراد العصبة بعد أصحاب الفروض . اهـ
وحديث علي رواه الترمذي وأحمد وغيرهما ، وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث ، عند عامة أهل العلم .
أما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، ولفظه في الصحيحين : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذَكر" .
ومعناه : أعطوا ذوي السهام سهامهم ، وما بقي فلأقرب رجل .

وقوله "ذكر" للتأكيد

قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٦٠) : قوله ﷺ رجل ذكر ، وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك .

وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات ؛ يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا ، والباقي للأخ ولا شئ للعم ، قال أصحابنا : والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه كالابن وابنه ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ،وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم.

ثم يقول : القسم الثاني : العصبة بغيره وهو البنات بالبنين ، وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالإخوة.

والثالث : العصبة مع غيره ؛ وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن.

إلى أن يقول رحمه الله : وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه ، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم .

وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن

سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا .اهـ

وتساءل الشيخ الفوزان في تحقيقاته المرضية (ص١١٥) : عما إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فما كيفية التوريث ؟

فقال : لهم حالات :

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة ؛ كابنين أو أخوين أو عمين ، ففي هذه الحالة يشتركان في المال -إن لم يكن صاحب فرض ، أو فيما بقي إن كان هنالك فرض أو فروض .

الحالة الثانية : أن يختلفا في الجهة ، فيقدم في الميراث الأقدم جهة وإن كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريبا في الدرجة فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لوا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب.اهـ

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ . ضعيف

الشرح : حديث الباب رواه أيضا الترمذي وقال : هذا حديث حسن ، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل و لم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين .

وقال صاحب تحفة الأحوذي (٢٨٦/٦) : هذا إذا كان بيت المال منتظما ، وأما إذا لم يكن منتظما ، فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها .اهـ

قال الشوكاني في النيل (٦٥/٦) : قوله " فأعطاه ميراثه " قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التوريث .

وقال : قوله " أعطوا ميراثه بعض أهل قريته " فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده .

وقال صاحب عون المعبود (١١٢/٨) : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته أي فإنه أولى من آحاد المسلمين .

قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى ـ المال ـ رجلاً من قريته تصدقا منه أو ترفعا أو لأنه كان لبيت المال ، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة.اهـ

قال المباركفوري في تحفته (٢٨٦/٦) : قوله " إلا عبداً فأعطاه النبي ﷺ ميراثه " هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها "أعطوه ميراثه رجلا من أهل قريته " بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال .اهـ

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث

٢٧٤٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقِهَا وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ . ضعيف

الغريب :

تحوز : أي تجمع وتحيط

الشرح : قال الخطابي في شرح هذا الحديث في معالم السنن (٩٩/٤) : أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط لملتقطه ، ويحتج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.اهـ

ويشرح العلامة ابن القيم الحديث في تهذيب السنن (عون المعبود (١١٥/٦) فيقول : اشتمل على ثلاث جمل : إحداها ميراث المرأة عتيقها ،وهو متفق عليه .

الثانية :ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه،وقد اختلف فيه فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه

وروي عن ابن عباس نحوه ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبة وهي قائمة مقام أمه وأبيه فإن عدمت فعصبتها عصبته ، وهذا هو الرواية الثانية عن

أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا ، ونقل الأولى الأثرم وحنبل ، وهو مذهب مكحول والشعبي . وأصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبة ، وعصبتها من بعدها عصبة له هذا مقتضى الآثار والقياس .

إلى أن قال : الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه :

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة ، وإن صح الحديث فالقول ما قال إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه فإذا كان الإنعام بالعتق سببا لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة . اهـ

ثم قال : وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولاً له ، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة.اهـ

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ . ضعيف

٢٧٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ . **حسن صحيح**

الغريب :

احتجب الله منه : أي حجبه وأبعده من رحمته .

الشرح :حديث الباب في الترهيب من التزوير في أمر الأنساب وذلك بنسبة ولد على غير قومه ، أو نفي ولد عن أبيه وهو يعلم أنه أبوه ، وأن من يفعل ذلك يعرض نفسه لسخط الله ﷻ ، والحرمان من رحمته وجنته ، ولا عجب أن تُغلَّظ العقوبة في مثل هذا الذنب ، فإن من يفعل ذلك لا يفعله إلا وقد خلا قلبه من الرحمة ، وامتلأ بالقسوة والغلظة .

(١٤) باب في ادعاء الوالد

٢٧٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . **حسن**

٢٧٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا

أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً . **حسن**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .

الشرح : أفاد الحديثان في الباب أن ولد الزنا لا يرث ولا يورث ،وأما الاستلحاق المذكور في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فيبين ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود (٦/٣٥٤) : أنه على صور:

الصورة الأولى :أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه بل نسبه منقطع منه .

وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعي الولد له يعني أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئا بل الولد ولد زنا وهو لأهل أمه إن كانت أمة فمملوكة لمالكها وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه.اهـ

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . **صحيح**

٢٧٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ . **صحيح**

الغريب :

الولاء : قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٢٧) : وفيه " أنه نهى عن الولاء وهبته " يعني ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٣٦١) : أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له ، وأنه يرثه ،وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال.

إلى أن قال : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك إلا ولاء السائبة .اهـ

الشرح : في الحديث تحريم بيع الولاء وتحريم هبته .

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٨/٣٥٤) : اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٤٠٧) : فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصلحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقة بل هو لحمة كلحمة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث .اهـ

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٤٤) : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا

ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٠٢/٥) : عند شرحه حديث " إنما الولاء لمن اعتق " : وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه .اهـ

(١٦) باب قسمة المواريث

٢٧٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ . **صحيح**

الشرح : معناه أن أحكام الإسلام في الميراث لم تفرض إلا على ما أدركه الإسلام منها ، أما ما وقع في الجاهلية قبل الإسلام فلم يتعرض الإسلام له بنقض أو تغيير بل تركه على ما هو عليه .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦١/٢) : فمن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الإسلام ، ومن اعتبر وجوب القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام.اهـ

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ . **ضعيف**

٢٧٥١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا . صحيح

قَالَ وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ .

الغريب :

استهل الصبي : قال ابن الأثير في النهاية (٢٧١/٥) : واستهلال الصبي تصويته عند ولادته .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٦٩/٢) : وقوله في المولود إذا استهل صارخا : إذا رفع صوته وصرخ وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل.اهـ

الشرح : يستدل بالاستهلال على حياة المولود فيصلى عليه ويرث .

قال الشوكاني في شرح المنتقى (٤٦/٤) : الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة ، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.اهـ

(١٨) باب الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٧٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ .

حسن صحيح

الشرح : الحديث ترجم به البخاري في صحيحه باب إذا أسلم على يديه ، وكـان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ " الولاء لمن أعتق " ويذكر عن تميم الداري رفعه قال :" هو أولى الناس بمحياه ومماته " واختلفوا في صحة الخبر ونقل الحافظ في الفتح (٤٦/١٢) : تضعيف الشافعي لحديث الباب وكذا قول الخطابي : ضعّف أحمد هذا الحديث ، وقول الترمذي ليس إسناده بمتصل ثم نقل تصحيح أبي زرعة الدمشقي للحديث ثم قال : وإلى ذلك أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وجزم في التاريخ بأنه لا يصح ؛ لمعارضته حديث "إنما الولاء لمن أعتق "ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه-يعني حديث إنما الولاء لمن أعتق - جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه جزم بن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم قال بن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك .اهـ

ودافع العيني في عمدة القاري (٢٥٥/٢٣) : عن صحة حديث تميم دفاعا طويلا وقال : واختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي : لا ميراث للذي أسلم على يده وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثاً ولا ولاءه للذي أسلم على يديه ،وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وحجتهم حديث الباب ،وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : لا ولاء للذي أسلم على يديه ،وكذا روى عن ابن مسعود وزياد بن أبي سفيان .

وروي عن النخعي وأيوب أن ولاءه للذي أسلم على يديه وأنه يرثه ويعقل عنه وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه .اهـ

***

٢٤- كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ . **صحيح**

٢٧٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ . **صحيح**

الغريب :

يكفته : أي يضمه .

لا يفتر : لا يصيبه فتور .

الشرح : في حديث أبي هريرة دليل على أن من خرج في سبيل الله مخلصاً في ذلك ، لم يخرج لدنيا يصيبها ، ولا لجاه يطلبه ، ولا رياء ولا سمعة ، بل خرج ابتغاء وجه الله ، ونصرةً لدينه ، مؤمناً بالله ، مصدقاً برسله ، فقد أوجب الله تعالى له الجنة ، إن قتل ، وذلك مقتضى وعده سبحانه في قوله عز وجل { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة } .

فإن لم يُقتل فقد تضمن الله تعالى له أن يرجعه إلى بيته بما نال من أجر وثواب ، أو غَنيمة معها الأجر والثواب ، فضلاً منه سبحانه وكرماً .

ثم يُقسم رسول الله ﷺ قسَمه المعهود ؛ المتضمن لتوحيد الله تعالى وتعظيمه " والذي نفسي بيده ، لولا أن أشق على المسلمين .." والمعنى لوددت أن أخرج دائماً للقتال ، متعرضاً للشهادة ، طالباً فضيلة الجهاد ، التي أعرف منْزلتها العظيمة ، لولا أن في ذلك مشقة على المسلمين ، إذ لا أجد سعة من المال والعتاد ، فأحمل أصحابي ، ولا يجدون سعة فيخرجون معي ، ويحزهم أن يتخلفوا بعدي ، لما هم عليه من صدق الإيمان ، والحب التام لرسول الله ﷺ وإخلاصهم في نصرهم للإسلام ، وفدائهم رسول الله ﷺ بأنفسهم .

وفيه أيضاً ما كان عليه رسول الله ﷺ من الشفقة على المسلمين ، والرفق بهم .

ثم يعود رسول الله ﷺ فيقسم مؤكداً " لوددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل " مبيناً لأمته عظيم منْزلة المجاهد ، وكبير كرامته على ربه .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٨/٧) : قوله تعالى ــ أي في الحديث ــ [أن أدخله الجنة] ، قال القاضي : يحتمل أن يدخل عند موته كما قال

تعالى في الشهداء : { أحياء عند ربهم يرزقون } ، وفى الحديث " أرواح الشهداء في الجنة " قال : ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح .

قال النووي : ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة . اهـ

وقوله ﷺ " لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل .." فيه تمني النبي ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وقد استشكل بعض أهل العلم ذلك ، مع علمه ﷺ بأنه لا يقتل ، وذلك لتقدم نزول قوله تعالى { والله يعصمك من الناس } على إسلام أبي هريرة راوي الحديث ، وأجاب أهل العلم عن ذلك بأجوبة ، اختار منها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧/٦) أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ "وددت لو أن موسى صبر " ثم قال الحافظ : كأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد ، وتحريض المسلمين عليه . اهـ

وفي قوله ﷺ " من أجر أو غنيمة " قال الحافظ في الفتح (٨/٦) : أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها الأجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مرادا ، بل المراد أو غنيمة معها أجر ، أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها ، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحا في نفي الجمع .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١) : وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئاً ، وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم .اهـ

وحديث أبي سعيد في الباب ضعيف ، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة. وقال في الفتح (٧/٦) : شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون ؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب ، لما تقدم من حديث " أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات " وأصرح منه قوله تعالى { ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب}.اهـ

(٢) باب فضل الغَدوة والرَّوحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . **صحيح**

٢٧٥٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . **صحيح**

٢٧٥٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . **صحيح**

الغريب :

الغدوة : من الغدو ، وهو السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال .

الروحة : السير من الزوال إلى الليل .

في سبيل الله : أي الجهاد .

الشرح : معنى أحاديث الباب أن فضل الغدوة أو الروحة للجهاد في سبيل الله خير من الدنيا كلها ، وذلك بأن الله تعالى تكفل للمجاهد أن يدخله الجنة ، فنعيم الدنيا زائل ، ونعيم الآخرة خالد لا يزول .

وقال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤/٥٥٤) : قد استبعد بعضهم ، أن يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها ، فحمل الحديث ، أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى ، وكأنه قصد بهذا أن تحصل الموازنة بين ثوابين أخروين لاستحقاره الدنيا في مقابلة شيء من الأخرى ، ولو على سبيل التفضيل . اهـ

ووافقه الحافظ في الفتح (٦/١٤) فقال : ويؤيده ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : "بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ "والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوقم" والحاصل : أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا . اهـ

(٣) باب من جهز غازياً

٢٧٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُرَاقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ . **ضعيف**

٢٧٥٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديثان أن من هيأ للغازي أسباب سفره ، من نفقة له ولأهله مِن خلْفه ، كان له من الأجر مثل أجر الغازي .

وقال ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٦/٥٠) معناه : أنه مثله في الأجر وان لم يغز حقيقة .

ثم ذكر الحافظ حديث عمر في الباب هنا وقال : وأفادت فائدتين إحداهما:أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز ، وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما : أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/٤٨) : قوله ﷺ " من جهز غازياً فقد غزا " أي حصل له أجر بسبب الغزو " ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد ، وسواء قليله وكثيره . اهـ

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٧٦٠-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . **صحيح**

٢٧٦١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ }. ضعيف

الشرح : مقصود الباب بيان أن أفضل النفقة ، وأكثرها ثواباً وأعظمها أجراً، هو ما أنفقه الرجل على من يعول من نحو أولاده ، وزوجته ، وخادمه .

ومن أفضل النفقة أيضاً ما ينفقه الرجل على فرسه التي أعدّها للغزو في سبيل الله ، وكذلك النفقة ينفقها على رفقته من الغزاة .

قال المناوي في فيض القدير (٤٣/٢) : ومقصود الحديث ، الحث على النفقة على العيال ، وأنها أعظم أجراً من جميع النفقات كما صرحت به رواية مسلم " أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".اهـ

ويبين الإمام النووي في شرح مسلم (٨٩/٤) السبب في ترجيح النفقة على العيال على غيرها مما ذكر معها من أنواع النفقة فيقول : لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة : " أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على

العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاد تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته".اهـ

(٥) باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حسن

٢٧٦٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ هُوَ إِسْمَعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ. ضعيف

الشرح : في هذين الحديثين ترهيب من ترك الجهاد بالنفس أو بالمال ، والظاهر أن المراد بالغزو هنا ما يتعيّن ويجب ، فمن ترك الجهاد ، وتخلف عنه بغير عذر ، ولم يقدم للمجاهدين أي عون ، وهو قادر على ذلك ، ولم يُخْلف غازياً في أهله وأولاده بخير ، استحق هذا التهديد المخيف ، وهو أن الله تعالى يصيبه _ بسبب هذا التولي عن كل ميادين الجهاد ، بقارعة قاصمة ، ومصيبة مهلكة .

وفي حديث أبي هريرة أن من مات ولم يقدم في حياته مواقف جهادية من القتال في سبيل الله أو مساعدة الغزاة المسلمين ، أو مساعدة أسرهم بالمال والرعاية ، أو يقدم أقل القليل مما يدل على صدقه في نصرة الدين ورفع لوائه من مات ولم يقدم شيئاً من ذلك مات وفي دينه نقص ، وفي إيمانه ضعف وخلل ، وربما كان معناه ، لقي الله بأعمال ناقصة ، قد تخذله ولا تنجيه حين توزن أعماله يوم القيامة .

وحديث أبي هريرة في الباب رواه أيضاً الترمذي بلفظ " من لقي الله بغير أثر من جهاد .." وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق .

قال النووي في شرح مسلم (٦٤/٧) : والمراد أن من فعل هذا أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإنّ ترْك الجهاد أحد شعب النفاق . اهـ

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ . **صحيح**

٢٧٦٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ . **صحيح**

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ أَوْ كَمَا قَالَ كَتَبْتُهُ لَفْظًا .

الغريب :

العذر : الوصف الطارئ على المكلف ، المناسب للتسهيل عليه .أفاده الحافظ في الفتح (٤٧/٦) . اهـ

الشرح : مقصود الباب أن من حبسه العذر عن أعمال البر ، وكان له نية صادقة في أداء هذه الأعمال ، حصل له من الثواب مثل أجر العامل بها .

قال النووي في شرح مسلم (٦٥/٧) : وفى هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته

وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه. اهـ

والمراد بالعذر عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧/٦) ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ..

وحصره العيني في عمدة القاري (١٣٣/١٤) فيهما ، ثم قال : وروى مسلم في حديث جابر بلفظ " حبسهم المرض " وهذا محمول على الأغلب ، وفيه من حبسه العذر من أعمال البر مع نية فيها ، يكتب له أجر العامل بها ، كما قال ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة". اهـ

وقال المهلب بن أبي صفرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٧/٦) : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين ، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل . اهـ

(٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . صحيح

٢٧٦٧-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَأَمِنَ مِنْ الْفَتَّانِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنْ الْفَزَعِ . **صحيح**

٢٧٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا أُرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **موضوع**

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ . **ضعيف**

٢٧٧٠-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ . **موضوع**

٢٧٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ . **حسن**

الغريب :

الرباط : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، (النهاية لابن الأثير ٢/١٨٥) ، وقال : قال القتيبي : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، كل منهما معد لصاحبه ، فسمي المقام في الثغور رباطاً . اهـ

الضنّ : أي البخل .

الفتّان : بضم ، فتشديد جمع فاتن ، وقيل بفتح وتشديد للمبالغة .

على كل شرف ، أي كل أرض مرتفعة .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على فضل الرباط في سبيل الله ، وهو حراسة الثغور تحسباً لمباغتة العدو للمسلمين ، فمقام المرابط من أعلى المقامات ، فهو يحرس المسلمين ، ويدرأ عنهم الأخطار بنفسه ، يسهر لينام غيره مطمئناً ، وينطلق بسلاحه صوب أي حركة ، وتجاه أي صوت ، ليستكشف الأمر ، وقد يصيبه شيء من الخوف والفزع بسبب ما يحدق به من أخطار .

كما أنه قد وقف نفسه وحبسها على هذا العمل الجهادي الكبير ، فترك أهله وأولاده وتوقف عن السعي للكسب والإنفاق عليهم ، كما أن كثيراً من أعماله الصالحة التي كان يعملها قبل مجيئه للمرابطة ؛ من نحو رعاية والديه وبرهما والصيام والصدقة ، وصلة الأرحام ، وعيادة المريض ، قد توقف في الغالب بسبب ما انشغل به من مهمة الرباط .

ولأجل هذا جاء في حديث أبي هريرة في الباب بشرى النبي ﷺ له من أنه إذا مات مرابطاً ، أجري عليه أجر عمله الذي كان يعمل ، فلا يختم على عمله كغيره ، بل ينمو عمله إلى يوم القيامة ، لقاء استمراره مرابطاً حتى جاءه الموت ، وهو على تلك الحال من الطاعة ، وأجري عليه رزقه جزاء ثقته في الله ، وحسن توكله عليه بمرابطته في سبيل الله وتركه السعي والارتزاق ، وأمّنه من الفتن كفتنة القبر جزاء قيامه في الثغر لتأمين سلامة من وراءه من المسلمين من فتنة العدو ، ومداهمة ديارهم ، وفوق ذلك كله يبعث يوم القيامة آمناً من الفزع ، والجزاء من جنس العمل .

قال المناوي في فيض القدير (٢٩٣/٦) : لأن المرابط ربط نفسه وسجنها، وصيّرها حبيساً لله في سبيله لحرب أعدائه ، فإذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر .اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١١٣/٤) : الأمن من فتنة القبر في هذا الحديث الصحيح الأمن في القبر من فتنته ، وهذه فضيلة عظيمة ، لم تعط إلا للشهيد والمرابط .اهـ

(٩) باب الخروج في النفير

٢٧٧٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا يَرُدُّهُمْ ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ .

قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . صحيح

٢٧٧٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . صحيح

٢٧٧٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ . صحيح

٢٧٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حسن

الغريب :

النفير : الخروج إلى قتال الكفار .

استنفرتم : أي طلب الإمام منكم الخروج للجهاد .

في حديث أنس بيان ما كان عليه ﷺ من الشجاعة والإقدام ، حيث سبق الناس إلى جهة الصوت ، الذي كان مظنة الخطر ، فاستكشف الحال ، وتلقاهم يطمئنهم.

وفيه أنه ﷺ كان على أعلى درجات الخُلق ؛ من القوة النفسية ، في الشجاعة ، والجود ، وسائر الصفات الحسنة .

وفي حديث ابن عباس بيان وجوب النفير إذا أمر الإمام .

وبيّن حديث أبي هريرة فضل الجهاد ، وأن الشهادة من أعظم المكفرات للذنوب ، ومن أفضل المنجيات من عذاب الله .

وفي قوله ﷺ " وجدناه بحراً " قال الخطابي في معالم السنن (١٣٢/٤) : في هذا إباحة التوسع في الكلام ، وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ، وإن لم يستوف أوصافه كلها .

إلى أن نقل عن الأصمعي معنى " وجدناه بحراً " أي واسع الجرْي . اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٥/٨) : قوله كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس وكان أشجع الناس الخ" فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وأن هذه صفات كمال . وفيه فوائد منها : بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس ، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله ﷺ وجدناه بحرا ، أي واسع الجري ، وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك ، وفيه جواز العارية ، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.اهـ

وأما حكم النفير ، هل هو فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران لأهل العلم ، والتحقيق كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/٦) : أنه فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كأن يدهم العدو ، ويتعيّن على من يعينه الإمام ،ثم يقول رحمه الله : والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ، إما بيده ، وإما بلسانه ، وإما بماله ، وإما بقلبه . اهـ

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ . **حسن**

٢٧٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . **ضعيف**

٢٧٧٨-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيْ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ . **ضعيف جداً**

الغريب :

يسدر : السدَر بالتحريك كالدوار ، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر.

المتشحط في دمه : المتخبط فيه المضطرب .

المائد : هو الذي يدار برأسه من ريح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج .

الشرح : مقصود الباب بيان فضل الغزو في البحر ، والترغيب فيه ، وهـذا واضح من فرحه وسروره ﷺ مما رآه في نومه ، من ركوب أمته البحر للغـزو في سبيل الله، وأن أولئك الغزاة في البحر يكونون كالملوك على الأَسِـرّة ، في الجنـة ، وذلك بأن رؤيا الأنبياء وحي .

كما أفاد حديث أنس أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الفضل .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٢/٢٨٤) : وهذا الخبر ورد تنبيهاً على فضل الغزو في البحر ، وفيه إباحة الجهاد للنساء . اهـ

وقال في التمهيد (١١/٤٢) : وفيه فضل معاوية رضي الله عنه .اهـ

وقد استشكل أهل العلم دخول النبي ﷺ بيت أم حرام ، وقيلولته عندهـا ، وتفليتها رأسه ، كما في الصحيحين ، وقد أجاب عن ذلك الإمام النووي في شـرح مسلم (٧/٦٧) فحكى اتفاق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ . اهـ

وسبقه ابن عبد البر فقال في الاستذكار (١٤/٢٨٠) : عن ابن وهب قولـه: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة ، فلذلك كان يقيل عندها ، وينـام في حجرها ، وتفلي رأسه .

قال أبو عمر ابن عبد البر : لولا أنها كانت ذات محرم ما زارها ، ولا قـال عندها.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٧٨/١١) : وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوما يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه .

ثم قال الحافظ : وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب .

على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع قلت وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح.اهـ

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ . **ضعيف**

٢٧٨٠-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْآفَاقُ وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ

يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ . موضوع

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان .

والديلم : كما جاء في دائرة المعارف الإسلامية (٣٦٧/٩) هي الجزء الجبلي من جيلان ، وتسكنه قبيلة تعرف أيضاً بالديلم ، ويحده من الشمال جيلان نفسها ، ومن الشرق طبرستان ، ومن الغرب أذربيجان وبلاد الران ، ومن الجنوب نواحي قزوين ، وطرم وجزء من الري .

وأما "قَزْوِين " فقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٣) : بفتح القاف وكسر الواو ، وكذا قيده السمعاني وغيره ، قال : وهي مدينة كبيرة معروفة بخراسان . اهـ

والقسطنطينية : هي مدينة الروم ، وهي معروفة الآن ب(استانبول) من مدن تركيا ، وكان اسمها في القديم "بيزنطة " وسميت قسطنطينية على اسم الملك " قسطنطين الأكبر ملك الروم " الذي ملكها وبنى عليها سوراً، وجعلها عاصمة مملكته ، ، ولها خليج من جهة البحر يطيف بها من وجهين ، مما يلي الشرق والغرب ، وجانباها الغربي والجنوبي في البر .

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى ينْزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية.

وروى عنه أيضا في كتاب الفتن وأشراط الساعة أن النبي ﷺ قال : سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها . قال ثور : لا أعلمه إلا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فقال إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون . اهـ

وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك أنه قال : فتح القسطنطينية مع قيام الساعة .

قال الشيخ يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة (ص٢١٧) : والصحيح أن القسطنطينية لم تفتح في عصر الصحابة ، فإن معاوية رضي الله عنه بعث إليها ابنه يزيد في جيش فيهم أبو أيوب الأنصاري ، ولم يتم لهم فتحها ، ثم حاصرها مسلمة بن عبد الملك ، ولم تفتح أيضاً ، لكنه صالح أهلها على بناء مسجد بها .

قال : وفتح الترك أيضاً للقسطنطينية كان بقتال ، ثم هي الآن تحت أيدي الكفار ، وستفتح فتحاً أخيراً ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد يعلمه الله عز وجل ، وهو الفتح الصحيح لها حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه ، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم ، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك ، أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية ،

وعاهدت الكفار ؛ أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة ، وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله كما بشّر به رسول الله ﷺ . اهـ

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ارجِعْ فَبَرَّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بْن مَاجَةَ هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ . **صحيح**

٢٧٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا . **صحيح**

الشرح : مقصود الباب بيان فضيلة برّ الوالدين ، فقد جاء في الحديث أن إذنهما لولدهما للخروج للجهاد ـ إذا لم يتعيّن عليه ـ شرط في جواز الخروج.

وترجم البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه " باب الجهاد بإذن الأبوين، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في الباب ، وقال العيني في عمدة القاري (١٤/٢٥٠) : قال أكثر أهل العلم ؛ منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه ما لم تقع ضرورة ، وقوة العدو ، فإذا كان كذلك تعيّن الفرض على الجميع، وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل ، فلا حاجة إلى الإذن من والد وسيد . اهـ

ويبين الإمام البغوي في شرح السنة (١٠/٣٧٨) أن إذن الوالدين إنما يكون في جهاد التطوع ، وفي حالة ما إذا كان الوالدان مسلمين ، ويقول: فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه عصاهما وخرج ، وإن كان الأبوان كافريْن فيخرج دون إذنهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما ، وما كان فرضاً فلا يحتاج فيه إلى إذنهما.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/١٤١) : واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم ، إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما . اهـ

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٣٩) : واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه ، أن فرض الجهاد ساقط عنه . اهـ

(١٣) باب النية في القتال

٣٧٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . صحيح

٣٧٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ فَبَلَغَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا قُلْتَ خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ . ضعيف

٣٧٨٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . صحيح

الشرح : مقصود حديث أبي موسى بيان فضل الإخلاص في العمل ، وأن الأعمال إنما تعتبر به ، وأنه لا يزكو منها إلا ما كان خالصاً لله تعالى ؛ لم يخالطه الرياء ولا طلب الدنيا ، فمن قاتل لدنيا أو طلباً للغنيمة ، أو حمية ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية فلا ثواب له ، أما من قاتل ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وإعلاء كلمته ،

فقتاله في سبيل الله ، وهو الذي ورد في حقه كل ما جاء في فضل المجاهد ، ومترلتـه عند الله .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨/٦) : فالحاصل من رواياتهم أن القتـال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحميّة والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي .

قوله "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كـان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلـك صرح الطبري فقال إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلـك وبذلك قال الجمهور . اهـ

وأما حديث أبي عقبة فأفاد أن الانتساب للقوم على وجه الافتخار عصبيـة مذمومة ، وأن الافتخار إنما يكون بالإسلام ، وما يتعلق به من جهاد وفتح وهجـرة ونصرة.

قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٦٤٢/٨) : أي إذا افتخرت عنـد الضرب فانتسِب إلى الأنصار ، الذين هاجرتُ إليهم ونصروني ، وكانت فـارس في ذلك الزمان كفاراً ، فكره ﷺ الانتساب إليهم ، وأمره بالانتساب إلى الأنصـار ، ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام . اهـ

وحديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم عنه ، وقـال النـووي في شـرحه (٦٠/٧) : وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سـلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يَسلَم أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في

مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة .اهـ

وبينما يؤكد الإمام النووي أن أجر المجاهد ينقص بالسلامة والغنيمة ، يذهب ابن عبد البر في التمهيد (٣٥/١١) عند شرحه حديث أبي هريرة في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : "تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة" إلى أن الغنيمة لا تنقص أجر المجاهد ، قال : وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على أن الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله ﷻ والإيمان به وفي هذا الحديث دليل على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم .اهـ

وحديث الموطأ ليس صريحاً في نفي النقص في الأجر ، بل فيه أنه يدخله الجنة ، مع ما نال من أجر أو غنيمة ، ولا يلزم من دخوله الجنة حصول تمام الأجر ، وأما حديث عبد الله بن عمرو في الباب فهو صريح في ما ذهب إليه النووي رحمه الله ، وهو الأرجح والله أعلم .

(١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٧٨٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٢٧٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَوْ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ : أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ . **صحيح**

٢٧٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ الْأَرْثَمُ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ .

صحيح

٢٧٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ . **صحيح**

٢٧٩١-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . **صحيح**

الغريب :

نواصيها : جمع ناصية ، وهو الشعر المسترسل على الجبهة ، وكني بها عن ذات الفرس .

استنت : استن الفرس ، أي عدا لمرحه ونشاطه ، ولا راكب عليه .

شرفاً أو شرفين : شوطاً أو شوطين .

الأدهم : أي الأسود .

الأقرح : ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير ، دون الغرة .

المحجل : من التحجيل ، وهو الذي في قوائمه بياض ، الأرثم : الذي أنفه أبيض ، وشفته العليا

أطلق اليد اليمنى : أي مطلقها ليس فيها تحجيل.

كُمَيْت : الذي لونه بين السواد والحمرة .

على هذه الشية : الشية ، كل لون يخالف معظم لون الفرس .

الشكال : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقة ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/٣٠٥) جاء تفسيره في رواية مسلم أن يكون الذي في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى . اهـ

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على فضل ارتباط الخيل للجهاد في سبيل الله ، وأنها لهذا المعنى معقود في نواصيها الخير ، أي ملازم لها ، وجاء في بعض الروايات تفسير الخير بأنه الأجر والمغنم ، ، وفي بعضها الخير واليُمْن ، وفي بعضها البركة ، وكله يبين أن فضل الخيل ومزيتها على غيرها من الدواب راجع إلى عظيم

منزلة الجهاد في سبيل الله ، وذلك لأن الخيل أنسب الدواب وأصلحها للغزو عليها ، فمن ارتبطها لأجل ذلك وأنفق عليها كان له حسنات بأكلها وشربها وحركتها .

قال المناوي في فيض القدير (٣/٦٨٣) : الخيل لفظ عام ، والمراد به الخيل الغازية في سبيل الله ، لقوله في الحديث الآتي " الخيل ثلاثة ، أو المراد جنس الخيل ، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لمحرم فحصول الوزر لطروّ ذلك الأمر.

ونقل رحمه الله عن صاحب المطامح قوله : هذا من جملة معجزاته ﷺ لدلالته على بقاء الجهاد ، وإعلاء كلمة الإسلام إلى يوم القيامة .اهـ

وقال صاحب الاستذكار (١٤/٣٠٢) : في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٢٤) : وفى هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/٥٦) : وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن مِن لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين ؛ وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق" الحديث . اهـ

وقال في (٦/٦٥) :وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة.اهـ

ونقل في (٦/٥٥) قول القاضي عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة .

ونقل أيضاً عن القرطبي قوله : إنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ، ويستبدل به غيره.اهـ

ثم قال الحافظ : وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال :كم من دار سكنها ناس فهلكوا ،وتأول ابن العربي كلام مالك فقال : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل .

واستحسن الحافظ تأويل ابن العربي ، وقال : وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدرَ ؛ فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . اهـ

وفي حديث أبي هريرة " كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل ، قال النووي في شرح مسلم (٧/٢٥) : وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة المشكول ، وقيل : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.اهـ

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . صحيح

٢٧٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

يَا نَفْس أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلِنَّهْ طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

صحيح

٢٧٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ . صحيح

٢٧٩٥-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ . حسن صحيح

٢٧٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ . **صحيح**

٢٧٩٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . **صحيح**

الغريب :

فواق ناقة : قال ابن الأثير في النهاية (٤٧٧/٣) : قدر ما بين الحلبتين ، وقال : لأنها تحلب ثم تراح ، حتى تدر ثم تحلب .

تكرهين الجنة : أي سببها الموصل إليها وهو القتل في سبيل الله .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أهمية الإخلاص في الأعمال ، وعلى أن الإخلاص شرط في قبولها ، والإثابة عليها ، وفي حديث أبي هريرة أن الشهيد لا يغسل ،وذلك ليحصل له يوم القيامة ما وعد به من مجيئه وجرحه كهيئته يوم جرح ؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك ، وقد روى البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " ادفنوهم في دمائهم ــ يعني يوم أحد ــ ولم يغسلهم " .

وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٢/٣) إلى حديث أحمد من وجه آخر عن جابر وفيه "لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصلّ عليهم " فبين الحكمة في ذلك ثم قال : واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية . اهـ

وقال الخرقي في مختصره:والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل و لم يصل عليه.اهـ

قال الموفق بن قدامة في المغني (٢/ ٤٠١) : يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنبا ، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى . اهـ

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ٢٥٨) : عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، فقال مالك: وتلك السنة في من قتل في المعترك ، فلم يدرك حتى مات ، قال : وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فعل بعمر بن الخطاب . اهـ

فالأئمة الأربعة ذهبوا إلى أن الشهيد لا يغسل إذا مات في المعترك للحديث في شهداء أحد ،ولهذا ردّ ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤١٥) : على من شذّ وقال : يغسل الشهيد كغيره من الأموات ، قال : وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا ، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٨) : وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته ،وبذله نفسه في طاعة الله تعالى . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٦/١٨٦) : عند شرح حديث " من سأل الله الشهادة بصدق.." : قيّد السؤال بالصدق ، لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها ، وبه ترجى ثمراتها .

وفي قوله ﷺ " وإن مات على فراشه " قال المناوي : لأن كلاً منهما نوى خيراً ، وفعل ما يقدر عليه ، فاستويا في أصل الأجر . اهـ

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنْ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . **ضعيف جداً**

٢٧٩٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ . **صحيح**

٢٨٠٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ

مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـذِهِ الْآيَةَ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا } الْآيَةَ كُلَّهَا . **حسن**

٢٨٠١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَـلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً فَيَقُولُ سَلُونِي مَا شِئْتُمْ قَالُوا رَبَّنَا مَاذَا نَسْـأَلُكَ وَنَحْـنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا نَسْـأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّـهُمْ لَـا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ تُرِكُوا) . **صحيح**

٢٨٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَبِشْرُ بْـنُ آدَمَ قَـالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَـنْ أَبِـي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِـنْ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ الْقَرْصَةِ . **حسن صحيح**

الغريب :

كفاحاً : أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول .

الشرح : في الأحاديث بيان عظيم منْزلة الشهيد عند ربه ، وبيان ما أعدّ الله له من النعيم والإكرام ، فمغفرة ذنوبه عند قتله في سـبيل الله ، وتبشـيره بمقامـه ومكانته في الجنة ، وإجارته من عذاب القبر ، وأمنه من الفزع الأكبر يوم الحشـر ، وتحليته بحلة الإيمان ؛ فيذوق من حلاوته أعظم وأتم مما كان يذوق من حلاوتـه في الدنيا ، وتزويجه من الحور العين ، وتشفيعه في سبعين من أقاربه . ألوان من النعيـم

والتكريم وحسن الجزاء من الله الكريم لعباده المجاهدين في سبيله ، فما أعظمها من منْزلة , وما أكرمها من مرتبة .

وفي الأحاديث أيضاً تمني الشهيد العودة إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله ، وذلك لما رأى من ثواب الشهادة ، وما أعد الله للشهيد من نعيم مقيم .

ومن الخصال التي اختصّ بها الشهيد أنه لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد المرء من القرصة .

فأكرم بها من مترلة تستحق من العاقل الموفق الناصح لنفسه أن يطير إليها فرحاً جزلاً مسروراً .

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود " أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة " قال النووي في شرح مسلم (٣٨/٧) : فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهى التي أهبط منها آدم وهى التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة ؛ هذا إجماع أهل السنة ، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة ، قالوا : والجنة التي أخرج منها آدم غيرها ، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق ، وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة ، قال القاضي : وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ، ويعذب المسيء ، وقد جاء به القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافا لطائفة من المبتدعة قالت: تفنى .

وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا ضلال بيِّن ، وإبطال لما جاءت به

الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله أعلم. اهـ

وقوله ﷺ " ست خصال " ، وهي في العدّ سبع ، يحتمل أن تكون الأولى مع الثانية خصلة واحدة ، أو الثالثة مع الرابعة ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله " يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية " قال النووي في شرح مسلم (٣١/٧) : هذا من صرائح الأدلة ، في عظيم فضل الشهادة ، والله المحمود المشكور.اهـ

وفي فتح الباري (٣٣/٦) قال ابن بطال : هذا الحديث أجلّ ما جاء في فضل الشهادة ، وقال : وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب . اهـ

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ (يَعْنِي الْحَامِلَ) وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ (يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ شَهَادَةٌ) . صحيح

٢٨٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ

مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ . صحيح

قَالَ سُهَيْلٌ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ .

الغريب :

المبطون : هو الذي يموت بمرض بطنه ؛ كإسهال واستسقاء .

الشرح : سمي الشهيد شهيداً لأنه حي ، فكأن أرواح الشهداء شاهدة ، أي حاضرة كما يقول النضر بن شميل فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٢/٦) . قال : وقال ابن الأنباري : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعدّ له من الكرامة .

وحديث أبي هريرة في الباب رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه ، وترجم للباب بحديث مالك في الموطأ " الشهداء سبعة " .

وأشار الحافظ إلى ذلك فقال : والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد ، ثم قال : والذي يظهر أنه ﷺ أُعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر و لم يقصد الحصر في شيء من ذلك. اهـ

وقد نبه ابن المنير إلى ذلك في كتابه المتواري (ص١٥٩) فقال : يحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب أخر ، وتلك الأسباب أيضاً اختلفت الأحاديث في عددها؛ ففي بعضها خمسة ، وهو الذي صح عند البخاري ، ووافق شرطه ، وفي بعضها سبعة ، و لم يوافق شرط البخاري ، فنبه عليه في الترجمة ، إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة

ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص ، بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر، والله أعلم بحصرها . اهـ

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (حسن ٥٢٢) : وقوله ﷺ " وما تعدون الشهادة ؟" سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به قالوا : القتل في سبيل الله , وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم ﷺ أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله ؛ تسلية للمؤمنين وإخباراً لهم بتفضل الله تعالى عليهم ؛ فإن الشهادة قد تكون بغير القتل وإن شهداء أمة محمد ﷺ أكثر مما يعتقده الحاضرون ، ثم فسر ذلك فقال : " المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء ، وصاحب ذات الجنب داء معروف , وكذلك المبطون والحرق شهيد وهو من يموت بالنار , والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، قيل : إن معنى ذلك تموت بالولادة وقيل إن معنى ذلك أن تموت جمعاء بكراً غير ثيب لم ينلها أحد ، وهذه ميتات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا لذنوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء .اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٢/٧) : الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة , وهو المقتول في حرب الكفار , وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا , وهم هؤلاء المذكورون هنا , وشهيد في الدنيا دون الآخرة , وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا . اهـ

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . **صحيح**

٢٨٠٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا . **صحيح**

٢٨٠٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ فَغَضِبَ وَقَالَ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَكِنْ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ . **صحيح الإسناد**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : الْعَلَابِيُّ : الْعَصَبُ .

٢٨٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ . **حسن الإسناد**

٢٨٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ . **ضعيف الإسناد**

٢٨١٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ مَا هَذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ . **ضعيف الإسناد**

الغريب :

المغفر : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد .

ظاهَر بينهما : أي جمع بينهما ، ولبس إحداهما فوق الأخرى .

العلابي : قال القاضي عياض في المشارق (٨٣/٢) : يريد العصب ؛ تؤخذ رطبة فتشد بها أجفان السيوف ، وتشدّ بها الرماح إذا تصدعت . ومفردها علباء ، قال البغوي : والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب ، وهي عصب العنق .

الآنك : الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .

الشرح : في هذه الأحاديث مشروعية حمل السلاح في مكة إذا خُشي غدر العدو ، وفيها أن تحلية السيوف بالحديد والرصاص ، أولى من تحليتها بالذهب والفضة .

قال الحافظ في الفتح (٦٢/٤) : فيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل . اهـ

وقال في (٩٦/٦) : وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى ، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب

والفضة إنما شرع لإرهاب العدو وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم .اهـ

وروى البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٨) : في حديث أنس " كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، قال : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطَقة ، قال عروة بن الزبير : كان سيف الزبير محلّى بالفضة.اهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول : "لا يحل لأحدكم أن يحمل في مكة السلاح " قال النووي في شرحه : هذا النهي إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ؛ هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، قال القاضي عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، قال القاضي : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء ، قال : وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذه الحديث ، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهبا للقتال.اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٤٢٣) : وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح ، والمهاميز ، والسرج واللجام ، وغير ذلك بالفضة ، والجوهر ، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك . اهـ

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ

يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ .

ضعيف ، ولكن قوله " كل ما يلهو .." صحيح إلا " فإنهن من الحق " .

٢٨١٢-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَيَعْدِلُ رَقَبَةٍ . **صحيح**

٢٨١٣-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . **صحيح**

٢٨١٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي . **صحيح**

٢٨١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ رَمْيًا بَنِي إِسْمَعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا . **صحيح**

الغريب :

المِدّ به : المراد من يقوم بجنب الرامي ، أو خلفه ، يناوله واحداً بعد واحد ، أو يرد عنه النبل المرمي به .

الشرح : في الأحاديث بيان فضل الرمي في سبيل الله ، والحض عليه ، وفيها أن من رمى في سبيل الله بسهم كان له من الثواب ما يعدل عتق رقبة ، وفيها أن المراد بالقوة في قول الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .. الآية } الرمي ، وفيها أن من أعان أخاه على الخير كان شريكاً له في الأجر والمثوبة.

قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٧) في الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة ، والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح .اهـ

وقال المراغي في تفسيره للآية (٢٤/٤) : أمر الله المؤمنين بالاستعداد للحرب التي لابد منها لدفع العدوان ، وحفظ الأنفس والحق والفضيلة ، ويكون ذلك بأمرين : ١ـ إعداد المستطاع من القوة ، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان ، فالواجب على المسلمين في هذا العصر صنع المدافع والطيارات والقنابل ، والدبابات ، وإنشاء السفن الحربية والغواصات ، ونحو ذلك ، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء ، وغيرها من قوى الحرب .

وقد استعمل الصحابة المنجنيق مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وغيرها ، وروى مسلم عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ وقد تلا هذه الآية ، يقول " ألا إن القوة الرمي " قالها ثلاثاً ، وذلك أن رمي العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة ، أو نحو ذلك ، وهذا يشمل السيف وقذيفة المنجنيق ، والطيارة والمدفع والبندقية ونحوها ، فاللفظ يشملها وإن لم تكن معروفة في عصره ﷺ . اهـ

ويضاف إلى ما قاله الشيخ المراغي أن من أهم ما ينبغي على الأمة المسلمة تحصيله في مجال التفوق العسكري ، السلاح النووي ، الذي تتجبّر به الدول التي تملكه وتطغى ، وتهدد العالم الإسلامي به بأسلوب خفي .

وإنه لا عذر للمسلمين في التخلف عن هذا الواجب الحتمي ، إذ إنهم يملكون من الأموال التي يستطيعون بها توفير العلماء في هذا المجال ، وشراء المعدات اللازمة ، والمحافظة على سرية المشروع حتى يتم ، وأهم من كل هذا ، التخلّي عن الجبن والخور ، وعليهم أن يعزموا متوكلين على الله تعالى . ويجب على أولياء الأمور أن يستشعروا مسؤليتهم تجاه دينهم ، وتجاه الأمة الإسلامية في ضرورة تحصيل القوة لإرهاب أعداء الله ، وقطع أطماعهم في المسلمين . فإن لم يوجد في أولياء أمور المسلمين أحد على هذا الشرط من الصلاح والأمانة واستشعار المسئولية والقيام بما أوجب الله تعالى عليه تجاه أمته ، فعلى أهل العلم أن يطالبوا بعزلهم وتولية من يصلح من غيرهم ، وعلى المؤمنين أن يلتفوا حول علمائهم العاملين ويسترشدوا بعلمهم وتوجيههم ، فإن تخلّف العلماء عن واجبهم ، وانشغل المسلمون بدنياهم عن دينهم ، ظهر الفساد في البر والبحر ، وغلب على الولايات أهل الشر والفساد .

وقال القرطبي في تفسيره للآية (٨/٢٥) : وتعلم الفروسية ، واستعمال الأسلحة ، فرض كفاية ، وقد يتعيّن . اهـ

وفي قوله ﷺ " وكل ما يلهو به المسلم باطل .." قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٤٢) : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها ، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح ، والشدّ على الأقدام ، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان ، ويتقوّى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو ؛ كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به في حق ، ولا يستجم به لدرك واجب ، فمحظور كله.اهـ

وفي حديث ابن عباس " مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون " ، وقد بينت رواية البخاري عن سلمة بن الأكوع أن هؤلاء النفر كانوا من أسلم ؛ القبيلة المشهورة .

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ . **حسن**

٢٨١٧-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . **حسن**

٢٨١٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . **حسن**

الغريب :

الألوية : جمع لواء ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٧٩/٤) : اللواء : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، أي أنهما مترادفان .

وقال الحافظ في الفتح : وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ، ثم صلرت تحمل على رأسه.

الشرح : ترجم البخاري في كتاب الجهاد " باب ما قيل في لواء النبي ﷺ وأورد فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن قيس بن سعد الأنصاري ﷺ ، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فرجّل .

وحديث سلمة بن الأكوع في دفع النبي ﷺ الراية لعلي في خيبر ، وحديث نافع بن جبير قال : " سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما: هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١٢٧) : وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته .

ثم نقل عن المهلب قوله : وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة على مكانه ، فلا يتصرف فيها إلا بأمره وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب وأن اللواء يكون مع الأمير ، أو من يقيمه لذلك عند الحرب.اهـ

(٢١) باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ .   ضعيف

٢٨٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْهُ .   صحيح

الغريب :

الديباج : الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب ، والثوب المدبج هو الذي زينت أطرافه بالديباج . (النهاية ٢/٩٧) .

الشرح : في حديث عمر تحريم لبس الحرير للرجال إذا كان الثوب من الحرير الخالص ، أما إذا كان بعض الثوب من الحرير ، والغالب فيه غير الحرير فقد رخّص فيه بعض أهل العلم .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٢٠٤) : أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء ، وأن الثوب إذا كان حريراً كله سداه ولحمته ، لا يجوز لباسه للرجال . اهـ

وما حكاه ابن عبد البر من الإجماع ، حكاه أيضاً النووي في شرح مسلم (٧/٢٩١) .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١/٦٢٦) : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ، وهو الحرير المنسوج بالذهب والمموه به ، فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: " حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم "أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه. ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر .

إلى أن قال رحمه الله : والافتراش كاللبس في التحريم ، لما روى البخاري عن حذيفة قال : " نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " .

قال : فصل : يباح العلَم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، لما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال " نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع "رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين .

ثم قال : فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان ، فالحكم للأغلب منهما . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٨٥) : واختلف في علة تحريم الحرير ، على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ، ويحتمل علة ثالثة ، وهي التشبه بالمشركين . اهـ

ويجيز شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨) لباس الحرير عند القتال للضرورة ، فيقول : يجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية.اهـ

(٢٢) باب لبس العمائم في الحرب

٢٨٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . **صحيح**

٢٨٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . **صحيح**

الشرح : في حديثي الباب بيان مشروعية لبس العمامة ، وإرخاء طرفيها بين الكتفين ، وفيهما جواز لبس السواد .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٥/١) : كانت له عمامة تُسمى السحاب، كساها علياً، وكان يلبَسُها ويلْبَسُ تحتها القَلَنسُوة. وكان يلبَس القَلنسُوة بغير عمامة، ويلبَسُ العِمامة بغير قلنسُوة. وكان إذا اعتم، أرخى عِمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال: "رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ على المنبرِ وَعَلَيهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ قَدْ أرخَى طَرفَيهَا بينَ كَتِفَيْهِ".

وفي مسلم أيضاً، عن جابر بن عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ " دَخَلَ مَكَّة وَعَلَيْهِ عمَامَةٌ سَودَاء ". ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبةُ القتال والمِغفَرُ على رأسه، فلبسَ في كل مَوطِنٍ ما يُناسبه. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١٤٤/٥) : قوله" وعليه عمامة سوداء " فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الأخرى " خطب الناس وعليه عمامة سوداء " فيه جواز لباس الأسود في الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح " خير ثيابكم البياض " وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز .اهـ

(٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا . ضعيف جداً

الشرح : حديث الباب إسناده ضعيف ، لضعف علي بن عروة البارقي ، وسنيد بن داود ، ولو صح لأفاد مشروعية الشراء والبيع في الغزو ، وليس معنى عدم صلاحية الحديث للاستدلال على جواز البيع والشراء في الغزو منع ذلك ، إذ الأصل جواز البيع والشراء في كل حال ، إلا ما خصه الدليل بالمنع كالبيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فلما عدم الدليل على المنع ، بقي الحكم على أصله من الجواز ، والله أعلم .

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . ضعيف

٢٨٢٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ . صحيح

٢٨٢٦-حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب استحباب تشييع الإمام للغزاة وتوديعهم بالدعاء لهم بالحفظ والسلامة .

قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٩/٧) : فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوطا بالإعانة الإلهية ظفر بمراده .

وقال أيضاً : وإن تشييع الغازي واستقباله فيه من التأنيس له والتطييب لخاطره والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو . اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٢٥٨/٢) : الأمانة هاهنا : أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ، ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب ، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعا له بالمعونة والتوفيق . اهـ

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ يَا أَكْثَمُ اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ يَا أَكْثَمُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ . ـ لكن شطره الثاني " خير .. " صحيح من وجه آخر

٢٨٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ . **صحيح**

٢٨٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ . **ضعيف الإسناد**

الشرح : في حديث البراء ذكر عدد الصحابة الذين شهدوا معركة بدر ، وأنهم كانوا على عدة أصحاب طالوت ،الذين جازوا معه النهر ، وما جاز معه إلا مؤمن .

وقصة طالوت وجالوت مذكورة في سورة البقرة ،في قول الله تعالى{ فلما فصل طالوتُ بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهَر } ، والنهر المشار إليه، هو نهر بين الأردن وفلسطين ، وهو نهر الشريعة المشهور على ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوتَ وجنوده } أي استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم فشجعهم علماؤهم العالمون بأن وعد الله حق فان النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد ولهذا قالوا :{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين } ، أي لما واجه حزب الإيمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد كثير {قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا } أي أنزل علينا صبرا من عندك {وثبت أقدامنا } أي في لقاء الأعداء وجنبنا الفرار والعجز

{وانصرنا على القوم الكافرين} قال الله تعالى :{ فهزموهم بإذن الله } أي غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ، { وقتل داود جالوت }، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته ويشركه في أمره فوف له ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ، ولهذا قال تعالى{ وآتاه الله الملك } الذي كان بيد طالوت ، { والحكمة } أي النبوة بعد شمويل . اهـ

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً . حسن

٢٨٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ : (لَا تَطْبُخُوا فِيهَا) قُلْتُ : فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ : (فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا) . صحيح

الشرح : معنى الحديث ، لا يدخل في قلبك الشك والتردد من طعامهم ، فإنه حلال ، فلا تشدد على نفسك كما شدد النصارى على أنفسهم ، وقد ذم القرآن صنيعهم ، فقال تعالى { ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم } .

والمراد بالطعام : ذبائحهم .

قال ابن الأثير في النهاية(٢/٦٠) : "لا يختلجن في صدرك طعام " أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك ، ويروى بالحاء ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/١٤٤) : لا يتحلجنّ ـ بالحاء المهملة ـ معناه : لا يقعن في نفسك ريبة منه ، وأصله من الحلج ، وهو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن ، ومعنى المضارعة ، المقاربة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقاربة ، هذا ضرع هذا ، أي مثله . اهـ

وقال صاحب عون المعبود (١٠/٢٥٨) : والمعنى : لا يدخل في قلبك ضيق وحرج ؛ لأنك على الحنيفية السهلة ، فإذا شككت ، وشدّدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا في فتح الودود . اهـ

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ . صحيح

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ .

الشرح : دل حديث الباب على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال ، ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ ضرورة الحذر من غدرهم ، لاحتمال وقوع الإرجاف في الجند من قِبلهم ، وتسريبهم للأسرار العسكرية للعدو، وذلك الظن بهم هو الأصل ،فيكون الأصل عدم الجواز ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم .

وقد يصدق أفراد من المشركين في مشاركتهم المسلمين في القتال طمعاً في أن يصيبوا شيئاً من الغنائم ، وعليه يحمل ما ورد من استعانة النبي ﷺ ببعضهم في القتال .

فيبقى الأمر راجعاً لاجتهاد الإمام في الاستعانة ببعضهم أو عدمها ، وممن قال بالجواز أصحاب الرأي .

قال صاحب سبل السلام (ص١٣٤٥) : والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك . قالوا : لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ،واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم .أخرجه أبو داود في المراسيل.

ثم قال : ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٦) : قوله ﷺ " فارجع فلن أستعين بمشرك " وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه " فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة للاستعانة به ، استعين به ، وإلا فيكره ، وحمل الحديثين على هذين الحالين ، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ،ولا يسهم له ؛هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور .

وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له . اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٢٤) بعد أن ذكر حديث الباب : هذا حديث صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين ، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت ، فتعذر ادعاء النسخ لهذا ، فذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزو معه ويستعين بهم ، ولكن بشرطين : أحدهما أن يكون في المسلمين قلة ، وتدعو الحاجة إلى ذلك ، والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم ، ولا يخشى تأثرهم ، فإن فُقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعيّن المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر ، وهو متقدم فيكون منسوخاً. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/١٠٣) عند عدّه للفوائد الفقهية لقصة الحديبية : ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ، لأن " عينه " الخزاعي كان كافراً إذ ذاك ، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذه أخبارهم . اهـ

(٢٨) باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) . صحيح متواتر

٢٨٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) . صحيح

الغريب :

خدعه : قال ابن الأثير (١٤/٢) : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة ، من الخداع ، أي أن المقاتل إذا خُدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها .

ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعَبة ، وضُحَكة ، أي كثير اللعب والضحك . اهـ

الشرح :هذا الحديث أصل في جواز استعمال أساليب الخداع والتمويه على العدو في الحرب ، وقد استعمل النبي ﷺ التورية في الحرب ، وهي نوع من خداع العدو وتضليله ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث كعب بن مالك " ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها " ، والمراد أنه إذا أراد أن يغزو جهة المشرق ؛ فيَسأل عن أمر في جهة المغرب ، ويتجهز للسفر ، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وهذا من شأنه أن يهيء لجيش المسلمين فرصة جيدة في لقاء عدوه ، قبل أن يستكمل العدو استعداده للحرب ، وذلك أقرب للظفر بالعدو ، وأيسر في تحصيل النصر .

ومن أساليب تضليل العدو في الحرب ، الكذب ، وقد ترجم البخاري في صحيحه " باب الكذب في الحرب " وأورد فيه حديث جابر بن عبد الله في إرسال

النبي ﷺ محمداً بن مسلمة إلى كعب بن الأشرف ليقتله ، وفيه قول محمد بن مسلمة لرسول الله ﷺ فأْذَن لي أن أقول ، فأذن له. ومعناه : طلب الإذن أن يقول ما يطمئن كعب بن الأشرف ويؤنسه حتى يتمكن منه ، وفيه إذن صريح له بالكذب على عدوه إذا احتاج إلى ذلك . اهـ

ويقول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٢/٢٩٦) : وقوله " الحرب خدعة " معناه : إباحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، ثم قال : معنى الخدعة أنها مرة واحدة ، أي إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة.اهـ

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/٢٨٨) :واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦/١٥٨) :فيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/٣٩٦) : وتجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره ، لأن النبي ﷺ قال : " الحرب خدعة " وهو حديث حسن صحيح . اهـ

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ { هَـذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ } إِلَى قَوْلِهِ { إن الله يفعل ما يريد } فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ يَوْمَ بَدْرٍ . **صحيح**

٢٨٣٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ . **صحيح الإسناد**

٢٨٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ . **صحيح**

٢٨٣٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ . **صحيح**

الغريب :

في الحج : أي في مقتضى الحج .

السلَب : قال في النهاية (٢/٣٨٧) : هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرنه ، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة ، وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول ، أي مسلوب . اهـ

الشرح : في أحاديث الباب مشروعية المبارزة قبل القتال ، إذا أذن الإمام ، وأجازها بعض أهل العلم مطلقاً . وفيها أن من قتل قتيلاً في المعركة فله سلبه ؛ سلاحه وفرسه ، وهو قول الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة : له سلبه ، إذا كان الإمام نادى بذلك قبل المعركة ، وإلا فسلبه لجميع الغانمين كسائر الغنيمة .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالمبارزة ، وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، بإذن النبي ﷺ ، وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ودّ.

قال الماوردي في شرح قول الشافعي في الحاوي الكبير (١٨/٢٨٩) : المبارزة في قتال المشركين ضربان : إجابة ودعاء ، فأما الإجابة فهو أن يبتدىء المشرك ، ويدعو المسلمين إلى المبارزة ، فيجيبه من المسلمين من يبرز إليه ، وهذه الإجابة مستحبة لمن أقدم عليها من المسلمين .

إلى أن قال : أما الدعاء إلى المبارزة فهو أن يبتدىء المسلم بدعاء المشركين إليها ، فهو مباح ، وليس بمستحب ، ولا مكروه ، وقال أبو حنيفة : هو مكروه ، وبه قال : أبو علي بن أبي هريرة احتجاجاً بقول الله تعالى { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، } وبما روي أن علي بن أبي طالب نهى بصفين عبد الله بن عباس عن المبارزة ، وقال لابنه محمد بن الحنفية " لا تدعون إلى البراز ، فإن دعيت فأجب ، فإن الداعي باغ ، والباغي مصروع".اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٩٨/٧) : في الحديث فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم . اهـ

وفي حديث سلمة بن الأكوع تنفيل النبي ﷺ إياه سلب القتيل ، وكذا حديث أبي قتادة ، فمذهب الشافعي أن كل مسلم قَتل مشركاً في القتال يستحق سلبه خالصاً له ، وأن السلب لا يخمس ، قلّ ذلك أم كثر .

واشترط مالك وأصحاب الرأي لاستحقاق القاتل السلب ، أن يكون الإمام نادى أن من قتل قتيلاً فله سلبه ، ونصر ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١١) قول مالك هذا .

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ . صحيح

٢٨٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ . حسن

٢٨٤١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . صحيح

٢٨٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ) ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ (انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ . **حسن صحيح**

الغريب :

يبيّتون : أي يهاجمهم المسلمون ليلاً .

فعرّسنا : من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل .

عسيفاً : أجيراً .

الشرح : في أحاديث الباب جواز الغارة على مساكن المشركين ممن بلغتهم الدعوة ، ومباغتتهم ليلاً ، وأن من قتل من النساء والصبيان في الغارة دون قصد قتلهم ، وإنما بسبب اختلاطهم بالرجال ، وصعوبة التمييز في الليل بين من يجوز قتلهم ، ومن لا يجوز قصدهم بالقتال من النساء والصبيان فلا دية لهم ، ولا إثم فيهم ولا كفارة ، وحكمهم في تلك الحال حكم آبائهم .

أما إذا تميز النساء والصبيان عن الرجال المقاتلين ، فلا يجوز قتلهم لصريح النهي عن ذلك . لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب ، فإن قاتلوا قتلوا بلا خلاف ، والله أعلم .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٣/١) : لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز قتل صبياهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان وقال في امرأة مقتولة : "ما كانت هذه لتقاتل" .اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢٣٩/٤) : ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم ثم يقول رحمه الله : لا يعمدون بقتل ، وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلا وهارا فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ : هم منهم .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩٢/٦) : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ، إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء : يقتلون . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٦٢٤/١) : ولا يقتل النساء ولا الصبيان ، لقوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } ولأنه ﷺ نهى عن قتل النساء وقال : " لا تقتلوا طفلاً ولا امرأة " ولأهم أموال ورقيق للمسلمين . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٣/١١) : وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ، لأهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله ﷻ يقول {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم } واختلفوا في

النساء والصبيان إذا قاتلوا ؛ فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قُتلوا ، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعا للحديث وقال : من سنة رسول الله ﷺ الغارة على المشركين صباحا وليلا وبه عمل الخلفاء الراشدون .

وقال عن حديث الصعب بن جثامة : جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكما غير منسوخ ، ولكنه مخصوص بالغارة ، وترك القصد إلى قتلهم ، فيكون النهي حينئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم وأما من قصد قتل آبائهم على ما أمر به من ذلك فأصابهم ، فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال.اهـ

الدعوة قبل القتال :

قال الخرقي في مسائله : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يُدعون ، لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . اهـ

وقال ابن قدامة في شرح هذا القول في المغني (١٠/٣٨٥) : أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومه ؛ لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال

قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ، ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة ، لم يجز قتالهم قبل الدعوة .اهـ

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرِّقْ . **ضعيف**

٢٨٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً } الْآيَةَ . **صحيح**

٢٨٤٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ .

صحيح

الغريب :

أُبْنَى : اسم موضع .

البويرة : موضع كان به نخل بني النضير .

لِينة : قال ابن كثير في معناها (٣٥٦/٤) : اللين نوع من التمر ، وهو جيد.
قال أبو عبيدة : وهو ما خالف العجوة ، والبرني من التمر .

سراة : جمع سريّ ، وهو السيد ، والسراة : أشراف القوم .

مستطير : منتشر .

الشرح : أفادت أحاديث الباب جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، نكاية به ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ،

وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، مستدلين بوصية أبي بكر الصديق ﷺ لجيوشه ألا يفعلوا ذلك ، وأجيبوا بأن أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع من النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فأراد بقاءها لهم ، هذا ما علل به الشافعي رحمه الله منع أبي بكر من القطع والتحريق .

وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان.

وقال الخرقي في مسائله : ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٥٠٩/١٠) : وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتل ، أو سد بثق ! ، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور

والرواية الثانية يجوز وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر قال إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } .اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٤/٢٠٩) : اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين : الأول : إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن ييأسوا فعلوا ، قاله مالك في الواضحة . وعليه تناظر الشافعية ، والصحيح الأول .

وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرّق ليكون ذلك نكاية لهم ، ووهناً فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً.اهـ

وقال ابن حزم في المحلّى (٥/٣٤٥) وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها ، قال الله تعالى { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين }،وقال تعالى :{ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح } وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده

وقد روينا عن أبي بكر الصديق ﷺ " لا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامراً. ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر فكل ذلك حسن . اهـ

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِلَّهِ أَبُوكَ (هَبْهَا لِي) فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ . **حسن**

الغريب :

قَشْع : أي نِطع ، كما فسره النووي ، قال ابن الأثير في النهاية (٤/٦٥) : أراد بالقشع ، الفرو الخلق .

فنفلني : أي أعطاني زيادة على السهم .

الشرح : في حديث الباب جواز سبي نساء الكفار في الحرب ، وأنه يجوز للإمام أن يفادي بهن على مال ، أو أسرى من المسلمين في يد العدو ،على أن يعوَّض المقاتلون عن السبي الذي قسم لهم بما يكافىء قيمتهم ، وأن من رغب في استبقاء ما في يده من السبي لا يجبر على تركه ، بل يترك حتى تطيب نفسه بذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٦/٣١٢) : فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

إلى أن يقول : وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل ﷺ هنا وفي غنائم حنين . اهـ

ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص١٧١) : ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يسترل عنه إجباراً ، حتى يرضى ، وخالف ذلك حكم الأسرى الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المنّ عليهم ، لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبي محظور ، فصار السبي مالاً مغنوماً ؛ لا يسترلون عنه إلا باستطابة نفوسهم.اهـ

وقوله في الحديث " فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة " الظاهر أنه كان ينتظر بها حتى تحيض حيضة ، ليستبرئها قبل أن يصيبها ، حسبما يقضي الحكم الشرعي في ذلك ، وذلك أنها كانت حائلاً ، أي غير حامل .

قال ابن المنذر في الإشراف (٢/٨٨) : وروينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم أوطاس " لا توطأنّ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " قال : وممن قال إن الأمة تستبرأ بحيضة عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وروينا ذلك عن علي كرّم الله وجهه، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري والشعبي والنخعي ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي والمزني . قال ابن المنذر : وبه نقول . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/٤٠٥) : فأما النساء والصبيان فيصيرون رقيقا بالسبي ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ؛ ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت فرضية الإسلام من أجله . اهـ

كلمة حول السبي :

يجمع المؤرخون على أن الإسلام لم يفرض السبي ، وإنما وجده سائداً في مجتمع الجزيرة آنذاك ، فتعامل معه تلك المعاملة الحسنة التي ساعدت فيما بعد على تصفية الرق حتى أضحى لا وجود له في ديار المسلمين الآن ، وليس معنى ذلك أن السبي قد ألغي في أحكام القتال ، فحكم الاسترقاق للسبي يعتبر من الأحكام الثابتة المتعلقة بالجهاد كأثر من آثاره ، وبما أن الجهاد ماض ، فلا يجوز تعطيل أحكامه وآثاره المستقرة في الشرع .

على أن مسألة الاسترقاق للسبي تبقى من المسائل التي يحكمها النظر في المصلحة العامة للدولة الإسلامية ، فقد يتم الاتفاق على عدم العمل بنظام الاسترقاق بين الدولة الإسلامية والدولة المحاربة لها ، فإذا تم الاتفاق على ذلك ، وأبرمت المعاهدة يلزم الوفاء بمقتضى هذا الاتفاق ، فيلزم الكفّ عن استرقاق النساء والأطفال بموجب الاتفاقية المبرمة .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار (٥/٥) : فإن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة ــ في بعض الأحوال ــ أن تردّ السبايا إلى قومهنّ جاز لهم ذلك ، أو وجب ، عملاً بقاعدة جلب المصالح ، ودرء المفاسد . اهـ

ويقول الدكتور محمد خير هيكل في بحثه القيم (الجهاد والقتال) (١٤٣٢/٢) : إن استرقاق السبي في العصر الحديث إنما هو متروك لما تقتضيه المصلحة في هذه المسألة ، ومن هنا فلا يمنع الاسترقاق بحكم الشرع على سبيل الإطلاق ، ما دام المناط في استعماله أو إلغائه هو المصلحة ، وهي أمر تقديري ،يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، ووجهات النظر لدى أصحاب السلطة في هذه المسألة ، وعليه فإنه من الممكن أن يوجد السبي والاسترقاق شرعاً في العصر

الحديث . إلا أنه من جهة أخرى يمكن الالتزام بعدم اللجوء إلى السبي ، واسترقاق النساء من أهل الحرب من ناحية شرعية عن طريق آخر ، هو طريق عقد اتفاقية مع الدول الأخرى على عدم اللجوء إلى هذا النظام مطلقاً ،وبعد هذا فإن الحرب إذا نشبت بين المسلمين وبين تلك الدول ، يجوز أن يستباح منها ومن رعاياها كل شيء تبيحه الحرب ، إلا ما تضمنته تلك الاتفاقية ، ما لم يجْرِ نقضها ، فتعود الاستباحة العامة كما كانت من قبل . اهـ

ويقول الدكتور محمد عبد الله دراز في دراسات إسلامية حول مسائل اجتماعية (ص٤١) : وهكذا يتبين أن لنا أنه ليس في روح التشريع الإسلامي ولا في نصوصه ما يشجع المسلمين على استرقاق أسراهم ، أو يجعله في نظرهم سواء هو والمنّ على هؤلاء الأسرى بالحرية ، فإن لجأ الإسلام يوماً إلى استرقاق الأسير ، فإنما يكون ذلك منه نزولاً على حكم الضرورة اتقاء لخطره وكسراً لشوكته وشوكة قومه ، على أنه لا يجعل ذلك مصيره النهائي ، وإنما يأخذه إجراء مؤقتاً ، وخطوة انتقالية إلى الحل الصحيح الذي يرضاه ، ويلحّ في المطالبة بتحقيقه .. ألا وهو التحرير الكامل . اهـ

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . صحيح

الشرح : في حديث الباب بيان أن ما غنمه المشركون من مال المسلم ، ثم استردّه المسلمون في قتال آخر ، لا يدخل في الغنيمة ، بل يردّ إلى صاحبه بلا ثمن ، سواء عرفه صاحبه قبل القسمة أو بعدها ، وهو قول الشافعي .

وقال الأوزاعي والثوري ومالك : إن أدرك ماله قبل قسمة الغنائم فهو له ، وإن لم يدركه كان أحق به بالثمن ، وكذلك قال أبو حنيفة ، إلا أنه فرّق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي ، كذا في معالم السنن للخطابي (٢/٢٩٤) ، وتبعه البغوي في شرح السنة .

قال الشافعي في الأم (٤/٢٦٦) : ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرا أو عبدا أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده ، لا يختلف ذلك ، والدلالة عليه من الكتاب ، وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وخولا لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه ، ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئا فيكون لهم أن يتخولوه أبدا فإن قال قائل فأين السنة التي دلت على ما ذكرت قيل أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي ﷺ فنجت عليها فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فذكروه له فقال رسول الله ﷺ "لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم" ، وأخذ ناقته ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون

لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئا وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحدا يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي ﷺ وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي من كبار المالكية في المعونة (٦٠٨/١) : فإن أتى صاحب المال وأقام البينة على تملكه قبل قسمته فهو له بغير ثمن ، خلافاً لعمرو بن دينار في قوله : أنه ملك لمن غنمه ، دون ربه ، وإن لم يعلم حتى قسم فصاحبه أولى به بالثمن ، ، فإن لم يبذل قيمته فليس له أخذه خلافاً للشافعي في قوله : أنه له بغير ثمن قبل القسم وبعده . اهـ

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله لحديث الباب ، والله أعلم .

(٣٤) باب الغُلول

٢٨٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ زَيْدٌ فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . ضعيف

٢٨٤٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. **صحيح**

٢٨٥٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً يَعْنِي وَبَرَةً فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَنَارٌ) . **حسن صحيح**

الغريب :

الشنار : هو العيب والعار .

الشرح : في أحاديث الباب الوعيد الشديد على الخيانة في الغنائم ، أي أخذ شيء منها قبل القسمة ، وفي ترك النبي ﷺ الصلاة على الغالّ زجر كبير عن تلك المعصية ، وقد عدّها غير واحد من أهل العلم في الكبائر .

فقد حكى النووي في شرح مسلم (٤٥٨/٦) الإجماع على تغليظ تحريم الغلول ، وعلى أنه من الكبائر ، وقال : وأجمعوا على أن عليه ردّ ما غلّه. ثم قال : واختلفوا في صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . اهـ

وكذلك عدّ الذهبي رحمه الله الغلول في الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص٩٢) .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {ومن يغلل يأت بما غَلّ يوم القيامة ثم تُوفى كـلُّ نفس ما كسبتْ وهم لا يظلمون } (١/٤٣٠) : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيـد وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضا في أحاديث متعددة . اهـ

ثم أورد رحمه الله طائفة من الأحاديث في الوعيد للغال .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٢) : وإذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئاً ، ومن يغلـل يأت بما غلّ يوم القيامة ، فإن الغلول خيانة ، ولا تجوز النهبة ، فإن النبي ﷺ نهـى عنها.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٠٣) : ففي قوله هذا دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه ، وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم ، وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفـة وأصحابهم والليث بن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعـه، وقـال الشافعي وداود بن علي : إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قـول الليـث . قـال الشافعي : وإنما يعاقب الرجل في بدنه لا في ماله .

ثم قال : الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم في هـذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم . وأجمع العلماء على أن علـى الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك وإنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٨٨/٦):وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ،وقوله" هو في النار " أي يعذب على معصيته ، أو المراد:هو في النار إن لم يعف الله عنه.اهـ

(٣٥) باب النفَل

٢٨٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ . صحيح

٢٨٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ . ضعيف الإسناد

٢٨٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ قَالَ رَجَاءٌ فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ فَقَالَ عَمْرٌو أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ ؟!. صحيح

الغريب :

في البدأة : أي في ابتداء الغزو .

قويهم على ضعيفهم : أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثُم حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل .

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز تنفيل المقاتلين ، وأن ذلك راجع إلى اجتهاد أمير الجيش فيما يراه يحقق المصلحة في تحريض الجنود ، وشحذ هممهم ، فيكافىء من أبلَوْا بلاءً حسناً زائداً على غيرهم بأعطيات أشبه بالتقدير والتكريم ، فيؤثرهم بها فوق أسهمهم من الغنيمة ، ويشبه التنفيل من هذا الوجه قول رسول الله ﷺ " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

وقد كره بعض أهل العلم مثل هذا الإعلان من أمير الجيش لجنده في الجهاد خشية أن يؤثر ذلك في صدق نياتهم ، فيكون جهادهم لأجل النفَل، غير أن جماهير أهل العلم لا يرون في ذلك بأساً ، وقد نفّل النبي ﷺ ، فدل على أن ما نبّهوا إليه لا يضر العمل .

ولا يلزم من اشتمال العمل على الثواب الأخروي والنفع الدنيوي فساد في النية ، فقد قال الله تعالى في أمر الحج { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } فمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، لا يضره أن يتشوف مع ذلك للمغنم والنفل ، والله أعلم .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٣١٩) : المراد بالأنفال شيئان : أحدهما : ما يجعله الرسول ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومتقدميه ، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال .

والثاني : ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلا فأصاب كل واحد منا اثنا عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا "، فعلى هذا هي محكمة لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا .

قال : ويجوز النفَل قبل إحراز الغنيمة ؛ وهو أن يقول الإمام : من أصاب شيئا فهو له ، وبه قال الجمهور ، فأما بعد إحرازها ففيه عن أحمد روايتان .اهـ

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٤/٤٨٥) : وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال ، وما يضر من المقاصد الداخلة فيه ، وما لا يضر ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل ، والمخاطرة والمجاهدة ، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى ، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً ، لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم ، ففي ذلك لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الإخلاص .

ونقل محمد بن الأمير الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة قول البيهقي في السنن الكبرى بعد سياقه أحاديث مثل حديث الباب : هذه الأخبار وما أشبهها يحتمل أنها فيمن لا ينوي بغزوه إلا الدنيا وما يرجع إلى أسبابها ، وأما من يبتغي الأجر ، ويرجو أن يصيب غنيمة فلا . اهـ

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ . **صحيح**

الشرح : الحديث دليل على أنه يسهم للفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة ؛ سهم له وسهمان لفرسه ، وبه قال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، وخالف أبو حنيفة فقال : للفرس سهم واحد ، والصحيح قول الجمهور للحديث .

قال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ويسهم للبِرْذَون كما يسهم للفرس ؛ سهمان ، وللفرس سهم .

قال الماوردي في الحاوي (١٨/١٨٢) : وهذا صحيح بلا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل ، لفضل عنائه ، واختلفوا في قدر تفضيله

فالذي ذهب إليه الشافعي وأهل مكة ومالك من أهل المدينة والأوزاعي من أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ،وهو قول جمهور أهل العراق : أن للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم واحد .

وقال أبو حنيفة دون أصحابه ، ولا يعرف له موافق : إن للفارس سهمين ، سهم له وسهم لفرسه ، لئلا يفضل فرسه عليه ، وللراجل واحد .

وردّ القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٥٨/٤) على قول أبي حنيفة فقال : وإنما فضله - يعني الفرس ـ لما يحتاج إليه من المؤنة ، فعناؤه أكثر ، ومؤنته أعظم.اهـ

ويقول الخرقي في مختصره : ويعطى ـ أي الفارس ـ ثلاثة أسهم ؛ سهم له، وسهمان لفرسه

وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٣/١٠) : أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد . اهـ

وعلّق النووي في شرح مسلم (٣٢٦/٦) : على قول أبي حنيفة هذا بقوله : و لم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روي عن علي وأبي موسى ، ثم قال : ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لواحد ؛ هذا مذهب الجمهور . اهـ

وفي التعليق المغني على الدارقطني قال أبو الطيب أبادي (١١١/٤) : قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك ، دون فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهي شبهة ضعيفة ، لأن السهام في الحقيقة للرجل ، وأجاب عنه الحافظ بقوله : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية ، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر . اهـ

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ وَكِيعٌ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. **حسن**

٢٨٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . **صحيح**

الغريب :

خرثي المتاع : الخرثي : أثاث البيت ومتاعه ، (النهاية ١٩/٢) ، وفي المعجم الوسيط (٢٢٤/١) هو أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم.اهـ

أجرُّه : أي أجرّ السيف على الأرض من قِصر قامتي لصغر سني .

الشرح : في الحديث دليل على أن العبد والمرأة إذا شهدا المعركة مع المسلمين يعطيان شيئاً من الغنيمة ، ولا يسهم لأي منهما ، وأن القدر الذي يعطى

لكل منهما يقدره الإمام ، أو أمير الجيش ، أو من ينوب عنهما في القسمة ، وهو قول جمهور أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم (٤٣٢/٦) : وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ، ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء . وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها . وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . اهـ

ومعنى الرضخ : العطية القليلة .

وقال الخرقي في المختصر : ويرضخ للمرأة والعبد . اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٤١٥/١٠) : ومعناه أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام . فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم وإن رأى التفضيل فضّل ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس . اهـ

وفي حديث أم عطية قال البغوي في شرح السنة (١٣/١١) : في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في الغزو ، لنوع من الرفق والخدمة ، فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم ، أو خاف فتنتهن لجمالهن ، وحداثة أسنانهن ، فلا يخرج بهن ، وقد روي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن ، فيشبه أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين .اهـ

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : (سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا). **حسن صحيح**

٢٨٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ : (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا) . **صحيح**

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

الشرح : في حديثي الباب وصية الإمام للجيش بتقوى الله تعالى ، فإنها أقوى الأسباب لتحصيل النصر ، والتأييد من الله ﷻ . وفيها النهي عن المُثلة والغدر والغلول وقتل الولدان ، وفيها الوصية بإخلاص العمل لله تعالى ، وفيها وصية قائد الجند بالبدء بالدعوة قبل القتال ، وفي المسألة تفصيل يأتي الكلام فيه .

قال الإمام الشافعي في الأم (١٧٢/٤) : فأنزل الله ﷻ على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } ، ففرق الله ﷻ كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ؛ ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا ، وفرق الله تعالى بين قتالهم. اهـ

ويرى الإمام مالك أن الأمم جميعاً سواء كانوا أهل كتاب أو مجوس أو غير ذلك من ملل الكفر ، فيؤخذ منهم الجزية إن لم يسلموا ، ففي المدونة (٤٠٦/١) قال سحنون لابن القاسم : أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك ؟ قال: قال مالك : في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفان ، وقال مالك : في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي . اهـ

ويقول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧/٣) : فبين ما روينا من هذا أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم و لم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه ، فأمر بالدعاء ؛ ليكون ذلك تبليغا لهم وإعلاما لهم ما يقاتلون عليه ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا

، فلا معنى للدعاء ، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين يقولون : كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الإمام قتالهم ، فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم ، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون ، والمعنى الذي إليه يدعون .اهـ

ووافق الشافعيةَ الحنابلةُ ، فيقول الخرقي : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه ، ومَن سواهم ، فالإسلام أو القتل .اهـ

وشرحه الموفق بن قدامة في المغني (١٠/٥٧٣) فقال : هذا ظاهر مذهب أحمد.اهـ

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي). صحيح

٢٨٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ " . صحيح

٢٨٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ " . صحيح

٢٨٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . **صحيح**

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى. قَالَ : فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ " . **حسن**

٢٨٦٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " . **صحيح الإسناد**

٢٨٦٥-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ ". **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على وجوب طاعة الإمام ، ما لم يأمر بمعصية ، وعلى أن طاعة الإمام في المعروف هي من طاعة الله ورسوله ، فقد أمر الله تعالى بطاعة أولياء الأمور فقال سبحانه { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } . وأكثر المفسرين على أن المراد بأولي الأمر في الآية ، الأمراء ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث في الباب .

فذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية تفسير أبي هريرة رضي الله عنه لها بأن المراد بها ، الأمراء. وصححه الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري (٤٩٧/٨) فقال : وإسناده صحيح ، ومعناه صحيح ، وكذا صححه الحافظ في الفتح (١٩١/٨) فقال : أخرجه الطبري بإسناد صحيح .

ثم سرد الطبري طائفة من أقوال التابعين وأئمة التفسير في المراد بأولي الأمر ، ثم رجح القول بأنهم ، الأمراء فقال : وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة . اهـ

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط (٣/ ٢٧٨) عن الزمخشري قوله : المراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان

منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله ، وكان أول الخلفاء يقول : أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم.اهـ

وقول الزمخشري : أمراء الجور ، معناه : لا طاعة لأمراء الجور عند أمرهم بالجور ، إذ يحرم على المسلم أن يكون عوناً للظالمين على ظلمهم ، قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }.

وفي الفتح (٧/١٣) عند شرح حديث " من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية " قال ابن بطال : في الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان ، ولو جار . اهـ

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٤٤٨) : لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا وطاعة الله ﷻ هي امتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.اهـ

أما الشيخ رشيد رضا فيرى أن المراد بأولي الأمر : جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة .

ويقول في المنار (٥/١٨١) : فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم ، وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله وسنة رسوله ﷺ .

إلى أن يقول : وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ، ليس لأحد رأي فيه ، إلا ما يكون في فهمه . اهـ

ويذكر القرطبي في تفسيرها أقوال أهل العلم ، ويبين أن اختيار مالك هو أن المراد بأولي الأمر ، أهل القرآن والعلم ، ثم يتبعه القرطبي على ذلك فيقول (١٦٨/٥) : وأما القول الثاني ، فيدل على صحته قوله تعالى :
{ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة.اهـ

وترجم البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب السمع والطاعة للإمام، وقال الكرماني في شرحه (١٩٦/٦) : قوله " السمع " أي إجابة السمع ؛ إجابة قول الأمراء ، إذ طاعة أوامرهم واجبة ما لم يؤمر بمعصية ، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . اهـ

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . **صحيح**

٢٨٦٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ . **صحيح**

٢٨٦٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . **صحيح**

٢٨٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟. **صحيح**

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ . **صحيح**

٢٨٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ قَالُوا فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا قَالُوا فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الَّذِي عَلَيْهِمْ . **صحيح**

٢٨٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ . **صحيح متواتر**

٢٨٧٣-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ . **صحيح**

الغريب:

والأثرة علينا : أي يستأثر علينا ؛ فيفضل علينا غيرنا .

الغادر : هو الذي يواعد على أمر ، ولا يفي به .

الشرح : في الأحاديث أن بيعة الإمام تكون على السمع والطاعة ، في ما يسْهُل على الرعية من الأمور ، وما يشقّ ، وفي كل حال من النشاط والكسل ، بل تجب عليهم الطاعة ، حتى لو وقع عليهم شيء من الجور ، فلا يجوز معصية الإمام ، وفيها اجتناب منازعة السلطان سلطانه وولايته ، فإن ذلك من شأنه أن يحرك الفتن فتسفك الدماء ، ويقع الاختلاف والفرقة ، ويضعف بذلك أمر المسلمين ، وفيها

الأمر بقول الحق ومناصحة ولاة الأمر في لطف ورفق ، وأن ما يجب على المسلم من كل ذلك إنما هو حسب استطاعته ، قال تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا }

وينبغي أن تكون البيعة من الرعية للإمام المسلم صادقة ، فيبايعونه طاعة لله ؛ لا لدنيا يطلبونها ؛ إن حصلت لهم وفوا ببيعتهم ، وإن تخلفت نقضوا عهدهم .

والبيعة للإمام ينتظم بها أمر المسلمين ، ولهذا فهي ملزمة لهم ، فإذا وقع التنازع على الإمارة ، فالأول أحق ما لم يكن منه ما يقتضي عزله من كفر أو عجز عن القيام بأعباء الإمامة ، ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " .

وفي الأحاديث أن نقض العهد من غير موجب شرعي غدر لا يرضى الله تعالى عن فاعله ، وفي حديث عبد الله بن مسعود في الباب بيان أن الغادر يفضح بغدره يوم القيامة ، فينصب له لواء يحكي غدره ، ويكشفه للناس ، ولعل المعنى في نصب هذه الراية للغادر أنه حين غدر ، كان قد أسرّ أمره ، ودبر في خفاء مكيدته ، وأظهر للإمام طاعته ، حتى سنحت له الفرصة فخرج عليه مع الخارجين ، فرُفع له لواء الفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة جزاء له على غدره الذي بيّته وأخفاه.

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٧/٦) : وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهره بذلك .

وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك ، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر . وذكر القاضي عياض احتمالين

، أحدهما : هذا ؛ وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده . والاحتمال الثاني : أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول . والله أعلم .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٩٧٧) : قوله ﷺ " بايعنا رسول الله ﷺ " أصل البيع في كلام العرب : المعاوضة في الأموال ، ثم سميت معاقدة النبي ﷺ ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل قال الله تعالى : {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون } إلى قوله {الفوز العظيم} .

(فصل) وقوله " على السمع والطاعة " يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما .

" والمنشط والمكره" يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ولعله أن يريد بالمنشط وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بالمكره تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو .

(فصل) وقوله "وأن لا ننازع الأمر أهله" يريد الإمارة ويحتمل هذا أن يكون شرطا على الأنصار، ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهي قريش

ويحتمل أن يكون هذا مما أخذه على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولّاه الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره.اهـ

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ فَقَالَ لَنَا " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ". **صحيح**

٢٨٧٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا . **صحيح**

الشرح : في الباب أن رسول الله ﷺ بايع النساء كلاماً ، ولم يصافحهنّ ، إذ لم يكن من هديه ﷺ مصافحة النساء ، وهذا صريح في قوله ﷺ " إني لا أصافح النساء ، وفي قول عائشة رضي الله عنها " ما مسّت كفّ رسول الله ﷺ امرأة قط " ، وكذا في قولها " لا والله ما مسّت .. " وقال الحافظ في الفتح (٨/٦٣٦) : فيه القسم لتأكيد الخبر . اهـ

وقال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٣٣) بعد أن ذكر حديث الشعبي كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فيضع ثوباً على يده ، فلما كان بعد ، كنّ يجئن النساء فيقرأ هذه الآية { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ..} ، ثم ذكر الأحاديث الصحيحة في الباب ، وفيها قوله ﷺ " إني لا أصافح النساء ، " ثم قال رحمه الله : وحديث الشعبي منقطع ، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح ، فإن كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ ، وله شاهد في بعض الأحاديث.اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٨٤٢) : وقوله ﷺ "إني لا أصافح النساء" يريد لا أباشر أيديهن بيدي ، يريد - والله أعلم - الاجتناب ، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة ; لأنها عقد فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة وقوله ﷺ " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " يريد - والله أعلم - في المعاقدة وإلزام ذلك والتزامه . اهـ

وفي التعليق المغني على الدارقطني (١٤٧/٤) قال أبو الطيب محمد أبادي: وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه ، كذا في الفتح . قال : قلت : ورواية الطبري والمصنف موافقة لرواية البخاري ، وهو الراجح ، يعني قوله " إني لا أصافح النساء في حديث أميمة ـ وما سواها مرجوح ، وإن صح فيه شيء فالقياس على النبي ﷺ المعصوم ؛ المالك لإربه ، قياس مع الفارق ، لا سيما في هذا الزمان الشائع فيه آثار الفسوق والعصيان.اهـ

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ . ضعيف

٢٨٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . صحيح

٢٨٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ . صحيح

الغريب :ضمّر : قال في النهاية (١٩٩/٣) : وتضمير الخيل هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتاً ، لتخفّ ، وقيل تشدّ عليها سروجها ، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها ، ويشتد لحمها .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على مشروعية المسابقة ، وهي من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو ، والانتفاع بها عند الحاجة ، كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٢/٦) : وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة ، بحسب الباعث على ذلك ، قال : قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .

ثم حكى الحافظ رحمه الله الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض ، وقال: لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام ، حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق . اهـ

وقول الحافظ في آخر كلامه هنا : ومنهم من شرط في المحلل أن لا يتحقق السبق . معناه : تضعيفه لحديث أبي هريرة في الباب " من أدخل فرساً بين فرسين " فقد ضعفه في تلخيص الحبير (١٦٣/٤) حيث قال : ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود قال وهذا أصح عندنا وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب . اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١٢٧/١١) : المسابقة جائزة بالسنة والإجماع ، وأما السنة (فذكر حديث ابن عمر في الباب ، ثم قال : وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة . والمسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض ، ومسابقة بعوض .

فأما المسابقة بغير عوض : فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق وتجوز

المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا . إلى أن قال : وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي .

ثم يقول : وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} ، وقال النبي ﷺ : " ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي " . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١١/١٤) : وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برِهان الخيل بأس ،إذا دخل فيها محلل ، فإن سبق أخذ السبق ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء .

قال ابن عبد البر : أنكر مالك العمل بقول سعيد ، ولم يعرف المحلل ، ولا يجوز عنده أن يجعل المتسابقان سبقين ، يخرج كل واحد منهما سبقاً من قِبل نفسه ، على أن من سبق منهما أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه .

قال : هذا لا يجوز عنده بمحلل ولا بغير محلل ، إنما السباق عنده أن يجعل السبق ، أحدُهما ؛ كالسلطان ، فمن سبق أخذه لا غير . اهـ

ووافق الشافعيُّ سعيدَ بن المسيب ، فقال باشتراط المحلل .

قال ابن عبد البر : وقول محمد بن الحسن في هذا كقول الشافعي .

ويقول أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (تكملة المجموع ١٥/ ١٥٠) : فإن كان المخرج للسبق هما المتسابقان ، نظرت ، فإن كان معهما محلل ، وهو ثالث على فرس كفء كفرسيهما ، صح العقد ، وإن لم يكن معهما محلل ، فالعقد باطل.اهـ

وما أنكره مالك بالعمل بالمحلل في السباق وافقه فيه الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في اختياراته (ص١٦١) فلم يشترط المحلل لصحة السباق إذا أخرج

كل من المتسابقين جُعلاً ، فقال : ويجوز المسابقة بلا محلل ، ولو أخرجه المتسابقان.اهـ

ووافقهما الحافظ ابن حجر حيث ضعف في تلخيص الحبير (١٦٤/٤) حديث ابن عمر" سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقاً " ، وزاد " وجعل بينهما محللاً " ، وقوّى الحافظ حديث ابن عمر عند أحمد أن رسول الله ﷺ "سابق بين الخيل وراهن"

وقال : وهو أقوى من الذي قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل وكذا أخرج أحمد حديث أنس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه . اهـ

(٤٥) باب النهي إن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . **صحيح**

٢٨٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين التصريح بعلة النهي عن السفر إلى أرض العدو بالمصحف ، وهي مخافة أن يناله العدو ، والمراد يناله بأذى ، ولما كانت العلة صريحة في النص ، وتقرر أن الحكم يدور مع علته جوازاً ومنعاً ، كان ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والبخاري من انتفاء الكراهة إذا أمنت هذه العلة وهي الخوف من أن يناله العدو ، وينتهك حرمته ، أقرب وأوفق للحديث .

فإذا أمنت العلة بسبب ظهور جيش المسلمين ، أو كون الأعداء من اليهود والنصارى وغيرهم في هذا الزمان لا يتعرّضون للمصحف الذي يكون مع من يسافر إليهم من المسلمين بانتهاك حرمته ، أو غصبه منه ، فلا مانع عند ذلك من السفر به ، بل يستحب ، وذلك أن حاجة المسلم لتلاوة القرآن حال وجوده في بلاد الكفار أشد ليقوى إيمانه إزاء الفتن المحيطة به من الشبهات والشهوات .

والواقع في زماننا سفر كثير من المسلمين إلى بلاد الكفار بقصد العمل أو الدراسة أو التجارة ونحوها ، ولم نسمع أن أحداً من المسلمين ممن يحملون معهم مصاحفهم قد تعرض لمنازعة أحد من الكفار له في مصحفه ، أو قصد المصحف بسوء .

على أنه ينبغي التنبه إلى أن الكفار الآن ـ وإن كانوا لا يقصدون صحائف القرآن المطبوعة معنا بأذى ـ إلا أنهم يقصدون الإسلام والقرآن والسنة بالحرب الشعواء ، فيثيرون الشبهات ، ويطعنون في ديننا افتراء على الله ودينه ، وينشرون المفاسد الأخلاقية في بلادنا ، قاصدين فتنة المسلمين في دينهم ، وإبعادهم عن أخلاق القرآن والسنة ليسهل عليهم السيطرة على المسلمين ونهب خيراتهم ، وقد نجحوا ـ والله المستعان ـ إلى حد كبير في مساعيهم .

ونقل الحافظ في الفتح (٦/٣٤) عن ابن عبد البر قوله : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصّل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً ، وقال بعضهم كالمالكية . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٥٢٨/٤) : حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه ،ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن فلا بأس ، كتب النبي ﷺ إلى هرقل{قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم}.اهـ

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالَا قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا . **صحيح**

الشرح : اتفق المسلمون على أن خمس الغنيمة للإمام ، وأربعة أخماسها للغانمين لقول الله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} ، ثم اختلف العلماء في الخمس ، فذهب مالك وأكثر أهل العلم إلى أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير ، وقال آخرون يجعل في السلاح والعدة ، وقال فريق من العلماء : بل سهم رسول الله ﷺ للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام ، ثم اختلفوا في القرابة ، من هم ؟.

فذهب فريق إلى أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، واحتجوا بحديث الباب.

قال الخطابي في معالم السنن (٢١/٣) : قوله " بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد " يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية " إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام " .

إلى أن قال : وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى ، لأن عثمان وجبيراً ، إنما طالباه بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد ؛ عمر وعثمان ، وجاء في

هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم ، وقد جاء في غير هذه الرواية أن أبا بكر قسم لهم ، وقد رواه أبو داود . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية (٢/٣٢٥) : قال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله : وهذا قول مالك وأكثر السلف ، وهو أصح الأقوال فإذا ثبت هذا وعلم فقد اختلف أيضا في الذي كان يناله عليه السلام من الخمس ماذا يصنع به مَن بعده ، فقال قائلون : يكون لمن يلي الأمر من بعده ؛ روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة ، وجاء فيه حديث مرفوع ، وقال آخرون: يصرف في مصالح المسلمين ، وقال آخرون : بل هو مردود على بقية الأصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، اختاره ابن جرير ، وقال آخرون: بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابن جرير : وذلك قول جماعة من أهل العراق ، وقيل : إن الخمس جميعه لذوي القربى .

قال تعالى { فأن لله خمسه وللرسول } قال ابن كثير : اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون : سهم النبي ﷺ تسليما للخليفة من بعده ، وقال قائلون : لقرابة النبي ﷺ ، وقال آخرون : سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح ، فقلت لإبراهيم: ما كان علي يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه ، وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء رحمهم الله .

وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب ؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية في أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضبا لرسول الله ﷺ وحماية له ؛ مسلمهم طاعة لله ولرسوله ، وكافرهم ؛ حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله ﷺ وأما بنو عبد الشمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤا بطون قريش على حرب الرسول .

قال : وفي بعض روايات هذا الحديث "إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . اهـ

***

٢٥-كتاب المناسك

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . **صحيح**

٢٨٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . **حسن**

الشرح : قوله : كتاب المناسك ، أي مناسك الحج ، والحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

وفي حديث أبي هريرة في الباب أن في السفر مشقة بالغة ، وتألماً ، بسبب اختلال ما اعتاده المرء في نومه ، وطعامه وشرابه ، وأنسه بأهله وإخوانه وجماعته ،

كما أن في السفر وحشة وغربة ، وقلقاً على الأهل والأولاد ، ولهذا حث النبي ﷺ المسافر أن يتعجل في العودة إلى أهله فور انقضاء حاجته في سفره .

وفي كون السفر قطعة من العذاب معنى آخر ، وهو أن المرء إذا كان مقيماً في أهله وقومه ، يكون أبعد عن اقتراف القبائح حياء من قومه ، وحفاظاً على سمعته ، ولخوفه من الله إن كان صالحاً ، فإذا سافر ـ لا سيما إن عُدم رفقة طيبة تعينه على الطاعة ، فإنه يكون ضعيفاً أمام ما يتعرض له المسافر عادة من فتن وإغراءات ، ولهذا كان السفر وما يحفّ به مما ذكر ، قطعة من العذاب ، لأن فيه من الأحوال ما يوقع العبد في الذنب فيدنيه من العذاب ، والله أعلم ، ولا يخفى أن للمسافر سفر طاعة كالغزو والحج ، مع وقوع المشقة المشار إليها في الحديث ، عزاءً لأجل ما يرجوه من الأجر والمثوبة .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٤/٦) لطيفة : قال : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه ، لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراقَ الأحباب . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/٨) : وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكِيدة (أكيدة) من دين أو دنيا ، لا يصلح ولا يجوز ، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم ، قال رسول الله ﷺ : "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" .اهـ

وفي حديث ابن عباس دليل على أن الحج واجب على الفور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : هو على التراخي .

وجاء في الهداية ـ من كتب الحنفية ـ (الهداية مع فتح القدير ٤١٧/٢) ثم هو واجب على الفور ، عند أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه .

وشرحه الكمال بن الهمام فقال : قوله وعن، أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه ، وهو أنه سئل عمن ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى ، أيحج ، أم يتزوج ؟ فقال : يحج ، فإطلاق الجواب بتقديم الحج ، مع أن التزوج قد يكون واجباً في بعض الأحوال ، دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره ، وهو قول أبي يوسف.اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢١/١) وأما متى تجب ، فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو على التراخي ، والقولان متأوّلان على مالك وأصحابه ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي ، وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور ، وقال الشافعي : هو على التوسعة .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المقنع : عند الكلام على شروط وجوب الحج : فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور .

وعلق عليه المرداوي في الإنصاف (٤٠٤/٣) فقال : هذا المذهب بلا ريب، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .اهـ

وقال الشافعي في الأم (١١٨/٢) : وقال لي نفر منهم نسألك : من أين قلت في الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة قلت استدلالا مع كتاب الله ﷻ بالحج اللازمة قالوا فاذكرها ، قلت : نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا ، وتخلف أكثر المسلمين

قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ، ولم يدع مسلما يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج.اهـ

ووافق ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٨) قول الشافعي ، ونصر مذهبه في هذه المسألة .

وكذلك رجح الشيخ خطاب السبكي في المنهل العذب المورود (٢٧٤/١٠) مذهب الشافعي في أن الحج واجب على التراخي .

(٢) باب فريضة الحج

٢٨٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَنَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }. **ضعيف**

٢٨٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ .

صحيح

٢٨٨٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ اسْتَطَاعَ فَتَطَوَّعَ . **صحيح**

الشرح : في الباب أن الله تعالى فرض على المكلف المستطيع من عباده حج بيته الحرام مرة واحدة في عمره ، وأن من أحب بعدها أن يتطوع بالحج فليتطوع على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الفرض والإيجاب ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم .

وفيه تنبيه الصحابة رضوان الله عليهم إلى ما فيه مصلحتهم في الدين والدنيا ، وذلك بنهيهم عن الإكثار من إيراد المسائل التي سكت عنها القرآن و لم يفصلها ؛ رحمة من الله لعباده ، وأن السؤال المشروع في مثل هذه الأحوال يكون بعد ما ينْزل الأمر من الله تعالى لعباده ؛ فيسألوا نبيهم ﷺ البيان والتوضيح ، ففي تفسير الطبري (١١٢/١١) أن بعض الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من سؤال رسول الله ﷺ عن أشياء مما لم تنْزل فأغضبوا الرسول ﷺ . فقد سأله عبد الله بن حذافة : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، وسألوه عن الحج : أفي كل عام ؟ كما في أحاديث الباب ، فنَزل قول الله تعالى { لا تسألوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم وإن تسألوا عنها حين يُنَزَّلُ القرآنُ تُبْد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم }.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١٢/٥) : وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر.اهـ

وقال المزني في مختصره : قال الشافعي رحمه الله : ومن حج مرة واحدة في دهره ، فليس عليه غيرها.اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٧/٥) : في التعليق على قول الشافعي هذا : وهذا كما قال ، فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولا يتكرر

كالصلاة والصيام، لقوله تعالى { ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا } ومن حج مرة فقد امتثل الأمر . اهـ

والسائل المبهم في حديثي علي وأنس بُيّن في حديث ابن عباس ، وهو الأقرع بن حابس ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/١) : شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، وحنيناً ، وحصار الطائف ،وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار، وكان على مقدمة خالد .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٥٤) : وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة ؛ حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً فيجب علية الوفاء به.اهـ

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . **صحيح**

٢٨٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . **صحيح**

٢٨٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . **صحيح**

الغريب :

الكير : كير الحداد

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على أن تتابع العمرة يكفر الذنوب الواقعة بين العمرتين ، وقد أطلق الحديث التكفير للذنوب ؛ أي أنها تكفر كل ذنب ، ونبه ابن عبد البر في التمهيد (٩٢/٨) إلى أنها تكفر الصغائر دون الكبائر ، فقال : العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما ، مثل قوله " الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . اهـ

وبيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٧/٨) عند تفسير قول الله تعالى { إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئات } في آخر هود ،أن مذهب جمهور أهل السنة أن الحسنات تكفر الصغائر إذا اجتنبت الكبائر ، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة ، خلافاً للمرجئة الذين قالوا بالعموم ، أي أن الحسنات تكفر الصغائر والكبائر عندهم .

قال رحمه الله : وتمسك بظاهر قوله تعالى { إن الحسنات يذهبن السيئات } المرجئة ، وقالوا : إن الحسنات تُكفر كل سيئة ؛ كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تُحطّ الحسنات شيئا .اهـ .

قوله " والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " معناه أن الحج الذي أخلص فيه صاحبه لله تعالى ، ولم يخالطه رياء ولا سمعة ، ولم يقارف فيه فسقاً ولا رفثا ، وتحرى في نفقته فيه الحلال ؛ هذا الحج جزاؤه الجنة .

وقد أورد الحافظ في الفتح من حديث جابر مرفوعاً عند أحمد تفسير "الحج المبرور" وفيه : " قيل يا رسول الله ، ما برّ الحج ؟ ، قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام "

قال الشيخ البسام في نيل المرام (٤٦١/٢) : " ليس له جزاء إلا الجنة " ، هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى ، واحتسب الأجر من الله تعالى ثم تحرى اتباع سنة نبيه ﷺ في حجه وأعماله كلها ، وابتعد عما ينقص حجه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل ، ونقى عقيدته من البدع والخرافات ، والاتجاهات المنافية لدين الإسلام .اهـ

وفي الأحاديث دلالة على استحباب الاستكثار من العمرة ، وكره مالك رحمه الله أن يعتمر في العام أكثر من مرة ، واستدل من وافقه على ذلك بأن النبي ﷺ لم يعتمر في عام أكثر من عمرة واحدة .

ولم يوافق ابن عبد البر مالكاً في هذا فقال في التمهيد (١١٤/٨) : لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حُجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير وقد قال الله ﷻ { وافعلوا الخير } ، فوجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به .اهـ

وكذلك رد الحافظ على القائلين بمنع تكرار العمرة في السنة ، مستدلين بأنه ﷺ لم يفعلها في السنة أكثر من مرة ، وأن أفعاله على الوجوب أو الندب ، قال : وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٠٠) : وقوله ﷺ " العمـــرة إلى العمرة ." دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوّى بينهما و لم يفرق . اهـــ

ومما يتعلق بأحاديث الباب حكم العمرة ؛ أواجبة هي أم سنة ؟ قال الشافعي وأحمد بالوجوب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة .

وقال الشاه ولي الله دهلوي في المسوى شرح الموطأ (١/٤٠٧) : قال مالك: والعمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها ، وقال الدهلوي: قلت : وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية ، العمرة عندنا سنة وليست بواجبة . اهـــ

ونقل المزني في مختصره عن الشافعي قوله : قال الله جل ذكره { وأتموا الحج والعمرة لله } ، فقرن العمرة به ، وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة.اهـــ

قال الماوردي في الحاوي (٥/٤٢) : واختلف الناس في وجوبها ، فالمشـــهور من مذهب الشافعي ، والمعول عليه ، أنها واجبة كالحج . اهـــ

وفي الإنصاف قال المرداوي : والعمرة : الصحيح من المذهب أنهـــا تجـــب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب .اهـــ

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العمرة سنة ، وليست واجبة ، فقـــال في مجموع الفتاوى (٢٦/٧) : والأظهر أن العمرة ليست واجبة. اهـــ

(٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَـــانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْـــلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَـــةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ . **صحيح**

٢٨٩١ -حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا . **صحيح**

الغريب :

رثّ : متاع رث : أي خَلَق بالٍ ، (النهاية ٢/١٩٥) .

جؤار : رفع الصوت والاستغاثة ، جأر يجأر ، (النهاية ١/٢٣٢) .

ثنية هرش : جبل على طريق الشام والمدينة ، قريب من الجحفة .

لفت : قال ابن الأثير (٤/٢٥٩) : ثنية لفت وهي بين مكة والمدينة ، واختلف في ضبط الفاء ، فسكنت ،وفتحت ،ومنهم من كسر اللام مع السكون.اهـ

خُلبة : الخلب : الليف ، واحدته خلبة ، قال في النهاية (٢/٥٨) وقد يسمى الحبل نفسه خُلبة.اهـ

الشرح : في حديث أنس أن النبي ﷺ حج على رحل رثّ ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم ، وفي هذا بيان زهده ﷺ وتواضعه ، وتجافيه عن زينة الدنيا، وكان ينبغي أن يكون ذلك من مواضع التأسي المهمة به ﷺ في حياة أمته ، لكن الواقع أن معظم المسلمين اليوم قد افتتنوا بمباهج الحياة من المراكب الفاخرة والمفارش الناعمة ، وضعُف إيمانُ الكثيرين ، وقلّ عملهم للآخرة ، ومعلوم أن حجة النبي

ﷺكانت في آخر سنة من حياته ، فكأن حاله هذا في حجه على رحل متواضع كان ضمن دروسه البليغة لأمته في حجة الوداع ، حين قال ﷺ " خذوا عني مناسككم ، وكأنه ﷺ يقول أيضاً : وخذوا عني إعراضي عن زينة الدنيا ، وقوموا بأمر الله ، وانصروا دينه ليبقى لكم عزكم وخيركم .

ويبين العلامة ابن القيم في الزاد (١٦٠/٢) معنى حجه على رحل ، فيقول: وكان حجه على رحل ، لا في محمل ، ولا هودج ، ولا عمارية ، وزاملته تحته.اهـ

وقد ترجم البخاري في كتاب الحج من صحيحه " باب الحج على الرحل " وأورد فيه حديث أنس هذا بلفظ " حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحديث أن رسول الله ﷺ حج على رحل ، وكانت زاملتَه " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٣) : قوله " باب الحج على رحل " هو للبعير كالسرج للفرس ، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه .

وقوله في رواية البخاري :"حج على رحل وكانت زاملته " الراحلة : أي التي ركبها ، والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .قال : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .

ثم قال رحمه الله : وقوله : ولم يكن شحيحاً " إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً ، لا عن قلة وبخل .

وقد روى ابن ماجة هذا الحديث بلفظ آخر ، لكن إسناده ضعيف.اهـ

وذكر لفظ الحديث في الباب هنا ، لكن المحدث الشيخ ناصر الألباني صححه .

وفي حديث ابن عباس إشارة إلى أن بيت الله الحرام كان ولا يزال مقصد المؤمنين ، ومهوى أفئدهم ، يفدون إليه من كل نواحي الأرض ، ملبين أمر الله لهم

بالحج ، تلهج بالتلبية ألسنتهم ، معلنين دعوة التوحيد لله الواحد الأحد ، سواء في ذلك الأنبياء الكرام عليهم السلام ، وأتباعهم من المؤمنين على مرّ الزمان .

وقوله في الحديث " كأني أنظر إلى موسى " قال النووي في شرحه (٥٠٥/١) : قال القاضي عياض رحمه الله : فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟ فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة

أحدها : أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

الوجه الثاني : أن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال الله تعالى : {دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام }

الوجه الثالث : أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضى الله عنهما "بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة.." وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ .

الوجه الرابع : أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال ﷺ "كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى عيسى وكأني أنظر إلى يونس عليهم السلام" .

الوجه الخامس : أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين.اهـ

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ . **ضعيف**

٢٨٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . **حسن**

٢٨٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ لَهُ يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا . **ضعيف**

٢٨٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب أن العمل الصالح مظنة إجابة دعاء صاحبه ، وأن من خرج للجهاد أو الحج أو العمرة ، فهو في سبيل الله ، ومن كان في سبيل الله

كان له من الكرامة على ربه ما ليس لغيره ؛ فيجيب دعاءه ، ويغفر ذنبه ، ويعطيه سؤله ، فكل ذلك في حقه أرجى منه في حق من سواه .

قال المناوي في فيض القدير (٥٣٧/٣) : قوله " الحاج والغازي وفد الله إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم " هذا إذا راعوا ما عليهم من الشروط ، والآداب ، التي منها كما قال الحرالي : استطابة الزاد ، والاعتماد على رب العباد ، والرفق بالرفيق والظهير ، وتحسين الأخلاق ، والإنفاق في الهدْي ، والإعلان بالتلبية ، وتتبع الأركان على ما تقتضيه الأحكام ، وإقامة الشعائر على معلوم السنة ، لا على معهود العادة ، وغير ذلك . اهـ

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ .

ضعيف جداً - لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر .

٢٨٩٧-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . **ضعيف جداً**

الغريب : الشعث : التفل

الشرح : في أحاديث الباب دليل على أن شرط وجوب الحج على المكلف الاستطاعة ؛ وهي أن يملك الزاد والراحلة ، فإن لم يجد الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج .

قال الخرقي في مختصره : ومن ملك زاداً وراحلة ، وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة .اهـ

قال الموفق بن قدامة في شرح هذا القول في المغني (١٦١/٣) : وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط ؛ الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، لا نعلم في هذا كله اختلافا .

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة : منها ما هو شرط للوجوب والصحة ، وهو الإسلام ،والعقل ، فلم يجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العبادات ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء ، وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة ، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما و لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة ، وسار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحا مجزئا .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في المعونة (٥٠٠/١) : فأما الاستطاعة فإنها شرط في الوجوب لقول الله تعالى {من استطاع إليه سبيلا } ، وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت ، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك ، معه من قوة ومشي ومال ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ، وقدرهم ، فمن كانت عادته المشي ، وسلوك الطريق بنفسه من غير حاجة إلى راحلة ، لزمه الحج إذا وجد الزاد ، و لم يقف وجوبه على وجود الراحلة .

إلى أن قال : وكل هذا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهم : إن الاستطاعة : الزاد والراحلة بمجموعهما ، لأن الله تعالى قال : { من استطاع إليه سبيلا } فعمّ ، فالمال والقدرة بالبدن تحصل بهما الاستطاعة.اهـ

قال البغوي في شرح السنة (١٤/٧) : اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمِن الطريق يلزمه الحج . اهـ

وفسر أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (المجموع ٦٣/٧) الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة.أهـ

(٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ . صحيح

٢٨٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ . صحيح

٢٩٠٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ فَارْجِعْ مَعَهَا . صحيح

الغريب : المحْرم : قال الحافظ في الفتح (٧٧/٤) : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة.اهـ

اكتتبتُ : أي كتب اسمي في جملة الغزاة .

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بتحريم سفر المرأة بدون محرم ، سواء كان سفرها لحج أو لغيره ، وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وذهب مالك والشافعي إلى جواز خروجها في رفقة جماعة من النساء ، وأنها إن وجدت جماعة النساء لزمها الخروج للحج ، والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لموافقة ظاهر الأحاديث .

قال الخرقي في مختصره : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل.اهـ

قال ابن قدامة في المغني (١٩٠/٣) : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل ، فلا يجب عليها الحج ، وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال : لا ، وقال أيضا : المحرم من السبيل ، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه .قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه ، واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة .اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٨٦/٧) : أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها ، بزوج أو محرم نسب أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأي هذه الثلاثة وجد ، لزمها الحج بلا خلاف .اهـ

وفي الموطأ (٤٢٥٩/١) قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط : إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ، لتخرج في جماعة النساء . اهـ

وحمل مالك والشافعي الأحاديث في نهي المرأة عن السفر بغير محرم على السفر لغير حجة الفرض ، كحج النافلة أو السفر المباح .

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٥٣٤/٢) : ويدل على حمله على ذلك : الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام ، وإن لم يكن معها ذو محرم ، فكذلك تحج الفريضة قياساً على الهجرة ، التي خص بها الحديث بالإجماع .

ثم قال رحمه الله : و لم يذكر الجمهور هذا القيد ، عملاً بإطلاق الحديث وهو الراجح. اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٢٠/٧) : هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها ، وهو قول النخعي والحسن البصري ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء ، وهو قول مالك والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث .اهـ

وأما اختلاف روايات الحديث في تحديد مدة السفر التي تنهى المرأة عنه بغير محرم ، ففي بعضها ثلاثة أيام ، وفي بعضها يوم واحد ، فوجهه عند البيهقي في كتاب المعرفة (٢٢٥/٤) يبينه رحمه الله فيقول : وكل ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ خرج مخرج الجواب ، فكأنه سئل عن كل عدد من هذه الأعداد ، فنهى عنه ، فأدى

كل واحد من الرواة ما سمع ، فلا يجوز خروجها فيما لا يلزمها في قليل السفر وكثيره ، من غير ذي محرم . اهـ

وتبعه ابن عبد البر في هذا التوجيه فذكره في التمهيد (١٤/٨) ثم قال : ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان أو طويلاً. اهـ

ويبين أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٨٣٣) علة النهي عن سفرها بغير محرم فيقول : لأن المرأة فتنة ، وانفرادها سبب للمحظور ، لأن الشيطان يجد السبيل بانفرادها ، فيغري بها ويدعو إليها. اهـ

فائدة : ولا خلاف على صحة الحج بغير محرم مع الإثم .

وقوله في حديث ابن عباس : " فارجع معها " وفي رواية البخاري "اخرج معها " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٧/٤) : أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اهـ

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . **صحيح**

٢٩٠٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ . حسن

الشرح : أفاد الحديثان أن النساء لا يجب عليهن الجهاد كما يجب على الرجال ،لكن ثبتت مشروعيته في حقهن ، كما في حديث أم عطية " أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى " ، فمن رغبت في الخروج للجهاد لمساعدة المجاهدين بالمداواة أو السقي ، أو نحو ذلك من أنواع المساعدة ، وكان المجاهدون بحاجة إلى ذلك ، فلا مانع من خروجها للجهاد ، ومحل ذلك إذا أمنت عليها الفتنة ، ولم يخش عليها من العدو .

وفيه أن الحج لهن كالجهاد ؛ فضيلة ومنزلة ؛ لما يجدن فيه من المشقة والتعب .

وروى البخاري في صحيحه حديث عائشة هذا بلفظ آخر ، وفيه قالت : يا رسول الله ، نُرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٢/٣) : قولها " نرى الجهاد " أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ،

قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى {وقرن في بيوتكن} يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لأنه قال لكن أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . اهـ

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن "ألا نخرج فنجاهد معك" أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت

عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد . اهـ

وفي حديث أم سلمة : قال المناوي في فيض القدير (٣/٥٤٠) : قوله " الحج جهاد كل ضعيف " لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح ، ، والحج تحمل الآلام بالبدن ، وبعض المال ، دون الروح ، فهو جهاد ، أضعف من الجهاد في سبيل الله ، فمن ضعف عن الجهاد لعذر ، فالحج له جهاد . اهـ

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ قَرِيبٌ لِي قَالَ هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ قَالَ لَا قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . **صحيح**

٢٩٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحُجُّ عَنْ أَبِي قَالَ نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا . **صحيح الإسناد**

٢٩٠٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ رَجُلٌ مِنْ الْفُرْعِ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ . **ضعيف الإسناد**

(١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ . **صحيح**

٢٩٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . **حسن الإسناد**

٢٩٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا فَصَمَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . **ضعيف الإسناد**

٢٩٠٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ . **صحيح**

الغريب :

الظعن : ظعن يظعن إذا سافر ، وفسر الظعن بالراحلة ، ومعناه هنا :أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

أفند :الفند في الأصل الكذب ، وأفند : تكلم بالفند ،ثم قالوا للشيخ إذا هرم : أفند ؛ لأنه يتكلم بالمخرَّف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر ، إذا أوقعه في الفند .

إلا معترضاً : قيل معناه : لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود ، إنما يمكن أن يشدّ بحبل ونحوه بالراحلة .

يردف : الرِّدْف : هو الذي تحمله خلفك على الراحلة .

الشرح : في البابين جواز الحج عن الغير ، إذا كان من يحج عن الغير قد حج عن نفسه أولاً، وسواء في ذلك الميت إذا كان لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ، والحي العاجز عن أداء الفريضة ، كالشيخ الكبير لا يثبت على الراحلة ، أو المريض مرضاً مزمناً ؛ ولا يقدر على السفر والركوب وأداء المناسك .

قال البغوي في شرح السنة (٢٦/٧) عند الكلام على حديث ابن عباس في شأن الخثعمية : في الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً ، أو حياً به علة لا يرجى زوالها من زمانَة ، أو كبر لا يستطيع معه الحج ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

وذهب مالك والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز، ويجوز عن الميت ، وقال مالك : إنما يحج عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يقضى من الثلث .

قال البغوي : وفيه دليل على أن الزمِن يلزمه فرض الحج ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً " تريد : أسلم وهو شيخ كبير ، وهو قول

الشافعي ؛ قال : إذا كان للزمن مال يستأجر به من يحج عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعض أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحج ، لأن المرأة أخبرت بوجوب الحج على أبيها ، ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة ، إما بالمال أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجر للمال ذكر ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دل على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعة ،

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحج على الزمن ابتداء ، وعند مالك إذا زمن بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجة لمن ذهب إلى الوجوب . وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز .

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٨/٥) : هذا الحديث فيه فوائد منها : جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ، ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ، ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا .

وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ، ويجزىء عنه .

واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٨) : وقال مالك : يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا ، وهو قول أبي حنيفة

والثوري والأوزاعي ، وقال الحسن بن صالح : لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه . اهـ

والصواب ما ذهب إليه الشافعي لموافقته لصريح الحديث .

(١١) باب حج الصبي

٢٩١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . **صحيح**

الشرح : الحديث صريح في صحة حج الصبي ، وفي أن من أعانه أو حمله في الحج مثاب علي ذلك ، وقد بيّن أهل العلم أن حجه هذا لا يجزئه عن حجة الإسلام الواجبة عليه عند بلوغه .

وإليه ذهب جماهير أهل العلم وخالفت طائفة فقالت : لا يصح له حج ، وهو رأي مصادم للحديث فلا التفات إليه .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٤/٤) بعد أن سرد الأحاديث في المسألة : فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه ، جمعاً بين الأدلة.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١١٠/٥) : فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي صحيح منعقد يثاب عليه ، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع ذلك تطوعاً . اهـ

ويقف ابن عبد البر كعادته مع الحديث ، فيرد ما يخالفه من رأي فيقول في التمهيد ١٤٦/٠٨) : في هذا الحديث من الفقه أمور منها الحج بالصبيان الصغار ،

وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم ، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين ، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر ، وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ، ويأمر به ويستحسنه ، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه ؛ لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب ، وحج السلف بصبياهم وقال ﷺ في الصبي له حج وللذي يُحِجُّه أجر ، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به ، فسقط كل ما خالف هذا من القول .

فان قيل : فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الإسلام إذا بلغ وليس ممن تجرى له وعليه ؟ قيل له :أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها ، تفضلا من الله ﷻ عليه كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده و لم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك. اهـ

(١٢) باب النفساء والحائض هل باالحج

٢٩١١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. **صحيح**

٢٩١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ

خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . **صحيح**

٢٩١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ. **صحيح**

الشرح : في الأحاديث أن النفساء إذا أرادت الحج يستحب لها أن تغتسل قبل أن تحرم ، وتشد حفاظها على محل الدم ، وأن إحرامها صحيح ، بلا خلاف بين أهل العلم ، والحائض مثلها في الحكم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء ، وأوجب الظاهرية عليها الغسل قبل الإحرام ، وتفعل النفساء والحائض جميع أفعال الحج إلا الطواف .

قال الخرقي في مختصره : والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ، وإن كانت حائضاً أو نفساء ، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل.اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٦١) : وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال ، لأنه نسك ، وهو في حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٤٩) : فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال ، والاقتداء بأفعالهم ، طمعاً في درك مراتبهم ، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان

الطهر لا يطهرهما ، ولا يخرجهما عن حكم الحدث ، وإنما هــو لفضيلــة المكــان والوقت .

ثم قال رحمه الله : وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه ، وفيــه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكــي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، ويجبره بدم ، وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة من الطهارة .اهــ

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٦٨) : ونستحب الغسل عند الإحرام ، للرجال والنساء ، وليس فرضاً ، إلا على النفساء وحدها . اهــ

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٤٢) : واختلفوا في جواز الطواف بغــير طهارة مع إجماعهم على أن من سنته الطهارة فقال مالك والشـــافعي: لا يجــزىء طواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ، وقال أبو حنيفة: يجــزىء ويســتحب لــه الإعادة وعليه دم.

إلى أن قال : وعمدة من شرط الطهارة في الطواف قولــه ﷺ للحــائض وهي أسماء بنت عميس : اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وهو حديــث صحيح.اهــ

(١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّــامِ مِــنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُــهِلُّ أَهْــلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . **صحيح**

٢٩١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ . صحيح

الغريب :

يهلّ : الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل المحرم بالحج ، يهل إهلالاً إذا لبّى ورفع صوته ، والمُهَلّ موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه .(النهاية ٥/٢٧١) .

أهل المدينة : المراد مدينته ﷺ

ذو الحليفة : تبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي ثلاثة عشر ميلاً

التنعيم : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٣) : هو عند طرف حرم مكة ، من جهة المدينة والشام ، على ثلاثة أميال ، وقيل أربعة من مكة ، سمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن شماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان .اهـ

الشرح : بيّن حديث ابن عمر المواقيت التي وقتها النبي ﷺ لمن يريد الحج أو العمرة ، ومعنى هذا التحديد من النبي ﷺ أنه لا يجوز للحاج أو المعتمر مجاوزة ميقات أهل بلده بدون إحرام ، كما لا يجوز له أن يجاوز ميقات غيره إذا مرّ به ، ولم يختلف أهل العلم في جواز التقدم على المواقيت بالإحرام ، واختلفوا في أيهما أفضل ، فذهب بعضهم إلى أن الإحرام من الميقات أولى لأن النبي ﷺ أحرم لحجته وعُمَره من الميقات ، وقال آخرون التقدم أفضل ؛ منهم الشافعي وأحمد .

أما أهل مكة فمهلهم للحج من مكة ، ولا يحتاجون للخروج منه للإحـــرام من ميقات ، وكذا من كان بيته بين مكة والميقات ، فإنه يحرم من مكانه هـــذا في الحج ، أما في العمرة فيجب عليهم الخروج إلى نهاية الحرم ، أو أقرب مكان في الحل ، كما أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يأخذ أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لتحرم من التنعيم لعمرتها التي فاتتها بسبب الحيض ، والحديث متفق عليه ، والتنعيم على مسافة ستة أميال من مكة ، والمواقيت الأربعة المذكورة في الحديث لا خلاف بين أهل العلم على ثبوتها ، واختلفوا في ميقات أهل العراق والمشرق ؛ هل عيّنه النبي ﷺ أم أنه ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ؟ فذهب إلى الأول طائفة من أهل العلم منهم عطاء ، وذهب آخرون إلى الثاني ، منهم من التابعين طاووس ، ومن الأئمة الشافعي رحمه الله .

فروى الشافعي عن عطاء أن توقيت ذات عرق لأهل المشرق والعراق ثبت عن النبي ﷺ .

كما روي عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ لم يوقته ، وإنما وقّته عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال الشافعي في الأم (٢/١٣٨) : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلاً ، وقال : فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويلملم ، ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ.اهـ

وجمع البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٣/٥٣٣) : بين القولين فقال : ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة ، أن يكون عمر لم تبلغه ، فحدّ لهم ذات عرق ، فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ .

قال : وأما العقيق فهو أبعد من ذات عرق بيسير من جانب العراق.اهـ

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الموفق في المغـــني (٢٠٦/٣) : العقيـــق أوْلى وأحوط من ذات عرق ، وذات عرق ميقاهم بإجماع . اهـ

وفي الهداية من كتب الحنفية (فتح القدير ٤٣١/٢) :وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها ، لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق .

ويذهب الكمال بن الهمام في شرح هذا القول إلى أن التقديم على المواقيـــت أفضل ، معللاً ذلك بأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة ، والأجر على قدر المشقة ، ولـهذا كانوا يستحبون الإحرام بهما ، من الأماكن القاصية ، وقال : ثم هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان يملك نفسه .اهـ

ويرى الشافعي وأحمد رحمهما الله أن الإحرام قبل الميقات أفضل وأتم ، لقول الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله } ، ويذكر الشافعي أن عمر وعلياً قالا في معـــنى أتموا في الآية : تحرم من دويرة أهلك ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وكـذا في معرفة السنن والآثار (٥٣٩/٣) .

ومع هذا يذهب الماوردي ـ من كبار الشافعية ـ في الحــاوي (٩٠/٥) إلى تفضيل الإحرام من الميقات ، فيقول : ولأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح ، وفعـل المحرم ما نهي عنه من الطيب واللباس ، وإتيان النساء ، معصية ، وهو إذا أحـــرم لم يأمن مواقعة المعصية ، باللباس والجماع المفضي إلى الإفساد ، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أوْلى ، ومن الغرر أبعد . اهـ

ويرجح الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥٠/٤) : أن الإحرام من الميقـات أفضل من دويرة أهله ، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه .اهـ

ومن جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة ، أثم ويلزمه دم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم .

فائدة : قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٧) : الأفضل في كل ميقات ،أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .اهـ

أما من دخل الحرم وهو لا يريد النسك ، فقد أوجب عليه الإحرام جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأحمد ، محتجين بما رواه البيهقي عن ابن عباس " لا يدخل أحد مكة إلا محرماً " وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠) ، ويستثني الجمهور من هذا الإيجاب المترددين على مكة بصفة مستمرة ، ويستلزم عملهم هذا التردد .

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام من الميقات عليه، ووافقه ابن حزم والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، واحتجوا بمفهوم حديث المواقيت وفيه " هنَّ لهنَّ ،لمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة " فمفهومه أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يجب عليه إحرام من الميقات .

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . **صحيح**

٢٩١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . **صحيح الإسناد**

الشرح : في الباب أن النبي ﷺ حج راكباً ، وأنه أهل حين استوت به راحلته ، وأنه لبّى بعد أن أحرم ، وفيه رد على من قال إن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل ، فالفضيلة إنما تؤخذ من اختياره ﷺ فقد كان من هديه ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وأيسرهما هنا هو الركوب ، وهو الأفضل لما فيه من الإعانة على الذكر والدعاء والابتهال .

ونقل الحافظ في الفتح (٣٨٠/٣) قول ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب ، ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٥٢/٤) : في الأحاديث دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ، وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه ، وهو قول ضعيف للشافعي ، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام.اهـ

وعن أفضلية الركوب والمشي يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦) وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل.اهـ

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . **صحيح**

٢٩١٩-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. **صحيح**

٢٩٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ . **صحيح**

٢٩٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . **صحيح**

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ

بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ . **صحيح**

٢٩٢٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ . **صحيح**

٢٩٢٤-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ . **صحيح**

الغريب :

العجّ : رفع الصوت بالتلبية

الثجّ : سيلان دماء الهدي والأضاحي .

الشرح : ويَشرع المحرم من بداية إحرامه في التلبية بالتوحيد ؛ فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وهي التلبية التي كان رسول الله ﷺ يلازمها ويداوم عليها ، وقد أجمع المسلمون عليها ، وكان أصحابه رضي الله عنهم يلبون بها ، وربما زاد بعضهم عليها شيئاً من الذكر في معنى التلبية ، كما في الحديث عن ابن عمر وغيره ، فيسمعهم رسول الله ﷺ فلم ينكر عليهم .

على أن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل وأحسن ، وتجوز الزيادة بما يحسن من الذكر والابتهال ، لأن النبي ﷺ أقرهم على ما زادوه.

ولا أرى الباب في الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ متسعا بمثل ما كان مع أصحابه رضي الله عنهم ، إذ كانوا أبعد عن الوقوع في الاعتداء في الدعاء ، وأعرف بما يليق من القول مما يوافق ما سمعوه من النبي ﷺ في التلبية ، أما الآن وقد غلب الجهل ، وابتعد غالب المسلمين عن تعلم أصول اللغة ، وأصول الإيمان ، فأحرى ـ والحال ما ذكرنا ـ إن فتح للناس الباب في التلبية بما يستحسن كل منهم ، أن يأتوا بألوان من الشرك والاعتداء في الدعاء ، ومناجاة الله تعالى بما لا يحسن ولا يجوز ، وعليه فالأوْلى الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ .

ويستحب للمحرم الإكثار من التلبية على كل أحواله في المشي والركوب وأدبار الصلوات .

واستحب أهل العلم أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها .

وهو ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦) حيث قال : يستحب أن يحرم عقيب صلاة ، إما فرض وإما تطوع ، إلى أن قال : ليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا أرجح.اهـ

رفع الصوت بالتلبية :

واستحب جمهور أهل العلم رفع الصوت بالتلبية ، وهذا للرجال ، أما النساء فلا يرفعن أصواتهن ، ولكن يسمعن أنفسهن ، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار (١٢٢/١١) إجماع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة (٥/٤) : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية.اهـ

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤١٠) وهذا أعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد ، فإنه قال فيه ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء ، أي بعد أن يفرغ من المرفوع.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٩٠) : بعد أن ذكر تلبية رسول الله ﷺ المذكورة في الحديث : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ، فقال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعية ، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث ، ثم قال : وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور : لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ ؛ يزيد فيها ما شاء .

قال ابن عبد البر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي .اهـ

والتلبية للمحرم سنة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وأوجبها بعض أهل العلم ،وقال آخرون : واجبة ، لكن يقوم مقامها فعل ما يتعلق بالحج ، كالتوجه على الطريق ، أو انشغال المحرم بذكر الله كالتكبير أو التسبيح ينوي به الإحرام .

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٤) : التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الاستحباب وسئل النبي ﷺ "أي الحج أفضل قال العج والثج" وهذا حديث غريب ، ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر

وروى سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ "ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا" رواه ابن ماجة ، وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي

وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم ، وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام ، لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة .اهـ

وقال الشافعي في الأم (١٥٦/٢) : وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها .اهـ

ومعنى التلبية : إجابة عباد الله ﷻ ربَّهم فيما فرض عليهم من حج بيته ، والإقامة على طاعته ، كما يقول في الاستذكار ، وأضاف : قال جماعة من العلماء : عن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذّن في الحج بالناس ،وقال : معنى لبيك اللهم لبيك : أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة .

(١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف ، وفيه فضيلة التلبية ، وأن الحج وما فيه من تلبية ودعاء ومشقة سبب لمغفرة الذنوب ، وقد مضى الكلام على هذا المعنى في باب فضل الحج والعمرة في أوائل كتاب الحج

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ قَالَ سُفْيَانُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ . صحيح

٢٩٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي . صحيح

٢٩٢٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ضعيف

الغريب :

وبيص : الوبيص : البريق (النهاية٥/١٤٦) .

الشرح : في الأحاديث استحباب التطيب قبل الإحرام ، وأن بقاء أثر الطيب من ريحٍ أوْ لونٍ في شعر المحرم أو بدنه لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وخالف مالك فقال بمنع التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده ، مع أنه رحمه الله روى حديث عائشة " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ."

وفي مختصر المزني (ص٦٥) قال الشافعي رحمه الله : ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم.اهـ

قال البغوي في شرح السنة (٤٧/٧) : فيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

قال : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكرهه مالك ، وروي ذلك ــ أي الكراهة ــ عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه ، وروت الحديث ، وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى عليه أثره بعد الإحرام عليه الفدية ، كما لو استدام لبس المخيط ، والحديث حجة على من كره ذلك .

وسبب الخلاف ما رواه البخاري في باب " غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب " من حديث يعلى بن أمية " بينما النبي ﷺ بالجِعِرَّانة ، ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو متضمخ بطيب ، فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي .

وفيه ثم سُرِّي عنه ، فقال أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتي برجل ، فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، .. " الحديث ، ثم روى البخاري بعد هذا الحديث حديث عائشة في الباب.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٥/٣) في شرح حديث يعلى : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعِرّانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سَنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده

وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. اهـ والحافظ هنا يعني النسخ .

قال الحازمي في الاعتبار (ص٢٢٤) :وقد اختلف أهل العلم في التطيب عند الإحرام ، فذهبت طائفة إلى المنع ، ورأت للمحرم ترك التطيب ، وغسله إن كان عليه حالة الإحرام ، كما يلزمه التجرد عن المخيط ، وإليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، ورأوا أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ، ولا فدية عليه في ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ، ورأوها آخر الأمرين .

ثم نقل الحازمي في نهاية بحثه للمسألة قول ابن المنذر : حديث عائشة حديث ثابت ، لا مطعن فيه لأحد ، وإذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول ، وهو يلزم مالكاً لأنه رواه .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/٢) بعد أن ساق بسنده حديث يعلى : فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الإحلال وحال الإحرام ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل ،ثم ذكر حديث أنس " نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل " ثم قال : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام ،وقال :وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله . أهـ

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ . **صحيح**

٢٩٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ . **صحيح**

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ و قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ . **صحيح**

٢٩٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ. **صحيح**

الشرح : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس ما ذكر في أحاديث الباب ، فلا يجوز له أن يلبس القمص والسراويل والبرانس ، وكل ما كان في معناها من المخيط المفصل على البدن ، ولا خلاف بينهم في أن المقصود بالنهي هو الرجل

دون المرأة ، فلها أن تلبس ما شاءت مما ذكر ، من القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف .

كما لا خلاف بين أهل العلم في أن الرجل ممنوع من تغطية رأسه بعمامة أو قلنسوة ، وذلك أن إحرامه في رأسه ، كما أن إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها أن تنتقب ، ولها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ثوباً لتستتر به وجهها عن الرجال .

وكذلك لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورْس أو زعفران .

وممن حكى الإجماع على ما ذكرنا ابن المنذر وابن عبد البر والموفق ابن قدامة وابن دقيق العيد والنووي وغيرهم .

وقد بينت الأحاديث أن المحرم إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السروال ، وكذلك إن لم يجد نعلين لبِس الخفين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وخالف أحمد فقال : لا يلزمه قطعهما .

قال الخطابي في معالم السنن (١٧٦/٢) : أنا أتعجب من أحمد في هذا ، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلّت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس ، وليست هذه الزيادة فيه ، وإنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزيادات مقبولة ، وقول عطاء : إنّ قطْعهما فساد ، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة،فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد ،وهذا في الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين .اهـ

وفيما نقلته عن الإمام الخطابي في كلامه عن أحمد دروس ينبغي لطالب العلم الانتباه لها ، فقد نصر السنة في المسألة على ما فقه من الحديث ، و لم يبال بأن الذي خالف فيها هنا هو إمام أهل السنة ، فأنكر المخالفة بعبارة مهذبة ؛ هي إلى المديح

أقرب منها إلى الذم ، ثم لم يمنعه ذلك من الإشادة بعلم الإمام أحمد بالسنة ، وشدة اتباعه لما يبلغه منها ، ثم ذهب يلتمس له عذراً ، في أنه ربما عمل بحديث ابن عباس ، وذهل عن الزيادة التي رواها ابن عمر ، مبيناً أن الزيادة من الثقة مقبولة ، كما التمس لعطاء نفس العذر ، فرحم الله الإمام الخطابي ؛ فقد استحق بعلمه ،وحسن أدبه مع الأئمة ، أن يكون عند أهل العلم إماماً كبيرَ الشأن .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٧٥/٣) : والأوْلى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط .اهـ

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٦٣/٥) : فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلا فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جُبّة ولا برسنا ولا خفين ولا قفازين ألبتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر.

فإن كان امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلا لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليها ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران . ولا أن تلبس قفازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر . فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي ، وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ، ولا بد ويلبسهما كذلك .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٥٢٨/١) : وإن عدم النعلين ، فلبس الخفين فعليه الفدية ، خلافاً لأحمد ، لقوله ﷺ " إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين". اهـ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالته " التحقيق والإيضاح" في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٠) : وأما ما ورد في حديث ابن عمر عن الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه ، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ . اهـ

(٢١) باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ قَالَ مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . **حسن**

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . **صحيح**

الشرح : قال الشيخ خطاب السبكي في تكملة المنهل العذب المورود (١٢٢/١) : دل الحديث على جواز تأديب المحرم خادمه ، وأنه ليس داخلاً في قوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } فقد فعله أبو بكر ﷺ ، وأقره النبي ﷺ .اهـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/١١) : وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره ،إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة ، ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج ـ أي فاز .

وهذا يبين لك أن قوله عليه السلام " أصحابي كالنجوم " هو على ما فسره المزني وغيره ، وأن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات عدول ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم ، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى المقتدي فقد اهتدى ، ولما احتاج لطلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله .

ثم قال : وفي هذا الحديث دليل على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه _ والله أعلم _علم عن رسول الله ﷺ ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره .

إلى أن قال : واختلف العلماء في غسل رأسه ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالماء وهو محرم .

وقال : وأتباع مالك في كراهته للمحرم يغسل رأسه بالماء قليل .اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٦٠) : وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة.اهـ

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . ضعيف

الشرح : دل الحديث على أنه يجوز للمحرمة أن تستر وجهها من نظر الرجال إذا مرّوا بها ، أو كانت في مجامع الرجال والنساء في المناسك ، كالطواف والسعي وغيرهما ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، ويكون الستر بإسدال الثوب على وجهها من فوق رأسها ، ولا بأس في ذلك ، فالممنوع هو أن تنتقب بنقاب معدّ لستر الوجه ؛ مفصلٍ عليه .

قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٧٩/٢) : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه

غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها ، أو تشدّ النقاب أو تتلثم أو تتبرقع .

قال : وممن قال أن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها ، عطاء ومالك وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وهو قول محمد بن الحسن ، وقد علّق الشافعي القول فيه .اهـ

قال الخرقي في مختصره : والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها.اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٥) : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافا .

قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة . ولا نعلم أحداً خالف فيه . وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا .وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه "رواه أبو داود والأثرم . ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة .اهـ

(٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَ لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ يَا عَمَّتَاهُ مِنْ الْحَجِّ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ قَالَ فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ . صحيح

٢٩٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ قُلْتُ إِنِّي لَعَلِيلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حُجِّي وَقُولِي مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي . صحيح

٢٩٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أُهِلُّ قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. صحيح

الشرح : في الأحاديث دليل على أنه يجوز للحاج أو المعتمر إن خشي أن يمنعه المرض ، من إتمام حجه أن يشترط عند الإحرام أنه إن تعذر عليه الاستمرار في الحج بسبب المرض تحلل ، ولا شيء عليه من فدية أو قضاء ، وإليه ذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه ، فالمرض عذر يبيح التحلل ، إن كان الحاج أو المعتمر اشترط في إحرامه التحلل إذا مرض ، فإن لم يشترط لم يكن له التحلل.

قال البغوي في شرح السنة (٢٨٩/٧) : واختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه ، وقال _ أي هؤلاء _ إذا أحرم وشرط أن يخرج بعذر كذا ، ينعقد إحرامه ، وله الخروج بالعذر الذي سمّى ، لظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وأحد قولي الشافعي ، وهؤلاء يقولون : لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط ، لأن التحلل لو كان مباحاً ، من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة إلى شرط.

وذهب جماعة إلى أن إحرامه منعقد ، ولا يباح له التحلل بالشرط كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم ، وفي الحديث دليل على أن المحصر يحل ، حيث يحبس من حل أو حرم ، لقوله ﷺ " محلي حيث حبستني "

قال النووي في شرح مسلم (٣٩٢/٤) : ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد واسحق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة . وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام. اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٧٧/٣) : وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال : " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني " ، فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره . اهـ

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وإن صح ففيه أن شرع الأنبياء السابقين لنبينا محمد ﷺ أداء المناسك من طواف وغيره مشاة حفاة ، لكن نبينا محمداً ﷺ كان في حجته وفي عُمَره ، يركب ويمشي ، وينتعل ، وشريعته ﷺ ناسخة لما سبقها من شرائع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل (١٤٦/١) : فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله اذا خالف شرعنا وإنما علينا أن نتبع ما أنزل علينا من ربنا ونتبع الشرعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا كما قال تعالى {وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا.اهـ

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . صحيح

٢٩٤١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا . صحيح

٢٩٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي . **صحيح**

الشرح : في حديث ابن عمر الأول في الباب أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً ، وثبت أيضاً ، أنه دخل في عمرة الجعرانة ليلاً ، وعليه يستوي في ذلك الليل والنهار ، إلا أن يثبت أن النبي ﷺ دخل نهاراً لأمر قصده ، فقد نبه بعض أهل العلم إلى أنه دخل نهاراً ليراه الناس ، ويأخذوا عنه كل شيء ، من بداية دخوله فلا يفوتهم من هديه ﷺ في الحج شيء ، فإن سلم هذا ، استحب لمن يُقتَدَى به من أهل العلم أن يدخل نهاراً لهذا السبب ، وفي حديثه الثاني استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من السفلى ، تأسياً برسول الله ﷺ.

قال النووي في شرح مسلم (٥/٧) : قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقة كالمدني والشامي ، أو لا تكون كاليمني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا ، وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف

والصواب الأول ، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٦/٣) : وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ؛ إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس. قال : وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا .اهـ

وفي حديث أسامة قال الحافظ : محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها ، باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفُقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها.اهـ

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . **صحيح**

٢٩٤٤-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ . **صحيح**

٢٩٤٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ . ضعيف جداً

٢٩٤٦-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ . صحيح

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ فَكَسَرَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ . حسن

٢٩٤٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . صحيح

٢٩٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . صحيح

الغريب :

المِحْجَن : قال في تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٩/٣ : هو عصا معقفة الرأس كالصولجان ، جمعه محاجين .

حمامة عيدان : صورة كصورة الحمامة ، وكانت من عَيدان ، وهي الطويل من النخل ، الواحدة عيدانة.

الشرح : السنة لمن دخل المسجد الحرام البداءة بالطواف بالبيت ، فتحية المسجد الحرام الطواف كما أن تحية سائر المساجد صلاة ركعتين ، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود ، فيستحب للطائف أن يستلمه ؛ أي يمسحه بيده ويقبله ، فإن كان ثَمّ زحام فلا يزاحم الناس لئلا يؤذي الضعفاء ، أو يضغط النساء ، فذلك حرام يجب اجتنابه ، ويكتفي في تلك الحال باستلامه بيده ، إن أمكنه ذلك ، وإلا استلمه بنحو عصا وقبّلها ، أو أشار إليه . ويكبر كلما حاذاه.

وفي الأحاديث جواز الطواف راكباً لعذر ، وماشياً ، وفيها أن تغيير المنكر باليد واجب على الإمام والولاة ، إن رأوه أو علموا به ، أما غير الإمام والولاة من آحاد الرعية ففي وجوب ذلك عليهم تفصيل لا يتسع المقام له.

قال النووي في الإيضاح (ص١١٢) : ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ، ويدنو منه بشرط ألا يؤذي أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت ، يظهر في القُبلة ، . اهـ

وقال الهيتمي في حاشيته عليه : المعتمد أنه حيث كان هناك زحمة يخشى منها أذى نفسه أو غيره ولو في الأول أو الآخر ، لم يسن له تقبيل أو استلام ، بل إما يكره إن توهم ذلك ، وهو محمل قول بعضهم : تكره المزاحمة على تقبيل الحجر ، أو

يحرم إن تحققه أو غلب على ظنه ، ومن أطلق سنّ ذلك مع الزحمة ، فمراده زحمة لا ضرر معها بوجه ، ومع ذلك فيتوقاه أيضاً . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي ـ من كبار المالكية ـ في المنتقى (ح ٨٢٤) : قول عمر "إنما أنت حجر" يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ الحجر وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان لاعتقادهم أنها آلهة وأنها تضر وتنفع فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله وإفرادا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وأنه يضر وينفع فقال : إني لأعلم أنك حجر ؛ يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبَّل .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٦٢/٣) : وفي قول عمر هذا ، التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. اهـ

ويقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٦٨/١) : فيستلم الحجر بفيه (يعني يقبله) إن قدر ، فإن لم يقدر وضع يده عليه ، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.اهـ

وما قرره القاضي عبد الوهاب من عدم تقبيل يده بعد مسح الحجر بل وضعها فقط هو قول المالكية ، ولا دليل عليه ، والأحاديث مصرحة بأن تقبيل اليد

بعد مسحه ، وتقبيل المحجن أو العصا إذا استلمه بها من السنة ، كما في رواية مسلم من حديث أبي الطفيل .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧٣/٣) : وبهذا قال الجمهور ، أن السنة أن يستلم الركن (يعني الأسود) ، ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.اهـ

(٢٩) باب الرمَل حول البيت

٢٩٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً مِنْ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . صحيح

٢٩٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . صحيح

٢٩٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حسن صحيح

٢٩٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ . **صحيح**

الغريب :

الرمَل : وأما الرمل في الطواف فهو إسراع المشي مع تقارب الخطا ،دون الوثوب والعدو ، وهو الخبب (تهذيب الأسماء واللغات للنووي١٢٨/٣) .

الرمَلان :بفتحتين ، مصدر رمَل

أطَّأ الله الإسلام : أي ثبته وأحكمه .

جُلداً : جمع جَلْد وجليد ، والجلَد : الصلابة .

الشرح : أحاديث الباب أصل في سنية الرمَل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، وأهل مكة لا يطوفون طواف القدوم ، فلا رمل عليهم ، وهو خاص بالرجال فلا رمل على النساء ، ولا دم على من تركه عند جمهور أهل العلم .

قال أبو عيسى الترمذي بعد أن روى حديث جابر في الرمل : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قال الشافعي : إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي ، وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ، ولا على من أحرم منها.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٠٥/٧) : والرمل سنة في طواف الدخول،فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رمل فيه ، لما روي عن ابن عباس أن

النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه ، وكذلك كل من أحرم من مكة فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر أنه يرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة. اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة . اهـ

وذكر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام (٤٦١/٣) : أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه ، " لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم "

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب الرمل ، والأكثرون على استحبابه مطلقاً في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده ، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت ، فيكون استحبابه بعد ذلك الوقت لتلك العلة ، ، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداءً بما فعل في زمن الرسول ﷺ ، وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام .اهـ

وقال الحافظ في الفتح : تكميل : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٨١/١٧) : فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل و أما اذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.اهـ

وقال في (٤٨١/١٧) :فدل ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج ، فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً . اهـ

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا . حسن

قَالَ قَبِيصَةُ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ

الشرح : دل الحديث على أن الاضطباع في طواف القدوم سنة ثابتة ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وتركها مالك لعدم ثبوتها عنده ، والحديث حجة لمن قال باستحبابها .

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : ويضطبع للطواف لأن النبي ﷺ اضطبع ثم طاف ثم عمر ، والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه.اهـ

قال الماوردي في شرح قول الشافعي في الحاوي (١٨٣/٥) : وسمي اضطباعاً لأنه يكشف إحدى ضبعيه ، وضبعاه منكباه ، وهو سنة في الطواف والسعي .

وقال مالك : ليس بسنة ، لأن رسول الله ﷺ إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء ، حين قالت قريش : ألا ترون إلى أصحاب محمد قد وعكتهم حمى يثرب ، فقال لأصحابه : " ارملوا واضطبعوا " ، كفعل أهل النشاط والجلد ؛ ليغيظ قريشاً ، قال : وهذا سبب قد زال ، فيجب أن يزول حكمه .

ثم قال الماوردي : فالاضطباع والرمل سنة في الطواف الذي يتعقبه سعي ، وأما إذا لم يرد السعي بعده فلا يضطبع له ولا يرمل ، لأن رسول الله ﷺ لم يضطبع في طواف الوداع ، ولم يرمل ، وإذا أراد السعي فاضطبع ، ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف ، غطى منكبيه ، فإذا سلم من ركعتي الطواف ، كشف منكبه الأيمن ،

للاضطباع ، فلو ترك الاضطباع في بعض الطواف اضطبع في ما بقي منه ، ولو تركه في جميع الطواف اضطبع في السعي ، ولو تركه في الطواف والسعي فلا فدية عليه ، ولا إعادة .اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٤١٦/٢) :وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل.اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٥٤٥/٢) : وفي شرح اللباب : واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف ، كما صرح به ابن الضياء ، فإذا فرغ من الطواف تركه ، حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه.اهـ

ويقول ملا علي القاري في المرقاة (٤٧٦/٥) : ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له .اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٣٨٦/٣) : ويستحب الاضطباع في طواف القدوم.اهـ

(٣١) باب الطواف بالحِجر

٢٩٥٥-حَدَّثَنَا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِجْرِ فَقَالَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ قُلْتُ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ فَقَالَ عَجَزَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ قَالَ ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ . صحيح

الغريب :

الحِجر بكسر الحاء : أصله من البيت ، وهو حائط على شكل قوس تحت الميزاب .

الشرح : دل الحديث على أن الحِجر من البيت فيجب على الطائف أن يطوف به ، فمن لم يطف به في شوط لم يحسب له هذا الشوط ، وعليه إعادته ، وفيه أن من حق كل مسلم أن يدخل البيت إذا رغب في ذلك ، ولا يجوز لأحد أن يمنعه ، إلا أن يستلزم الزحام تنظيم هذا الأمر ، أو إغلاق باب الكعبة ، لا سيما إذا تزاحم الرجال والنساء ، فينبغي للإمام أن ينظر في ذلك نظر مصلحة ،لا نظر هوى ، كأن يسمح لناس بالدخول ، ويمنع آخرين . اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٤١) : في هذا الحديث من العلم أن قريشا بَنَت الكعبة و لم تتمها على قواعد إبراهيم .

قال : وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، قال الشافعي : وذلك فيما نرى والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة ، لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم .

ثم قال : وإذا صح أن الحِجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف ، وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه ، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي ، واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ، و لم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف ، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا ، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله ، فهو فرض مجتمع عليه ، وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك

والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله ﷻ { وليطوفوا بالبيت العتيق }.

قال : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم : من لم يدخل الحجر في طوافه و لم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ، ولا يعتد بما سلك في الحجر . وقال أبو حنيفة: وأصحابه من سلك في الحجر و لم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف ، وإن كان شوطا قضاه ، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك ، فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام . اهـ

وقال الخرقي في مختصره : (المغني مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣) : ويكون الحجر داخلاً في طوافه ، لأن الحجر من البيت . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٨/٣) : وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم ، وهو ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، والمراد بالاختيار في عبارته المستحب ، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وإنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ

ثم قال : تكميل : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك . فتركه ، قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وهِيَ منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغيِّر الذي صنعت. اهـ

(٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . صحيح

٢٩٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ .

فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ

دَرَجَات وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ . ضعيف

(٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ . ضعيف

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً .

٢٩٥٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . صحيح

٢٩٦٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} . صحيح

قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ هَكَذَا قَرَأَهَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى قَالَ نَعَمْ .

الشرح : في حديث ابن عمر بيان فضل الطواف ، وأنه عبادة مستقلة ، وأن ثواب الطواف وصلاة ركعتين بعده ، كثواب عتق رقبة ، فالحمد لله الذي يضاعف لعباده المثوبة ، على القليل من العمل .

وفي باقي الأحاديث بيان أن صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم بعد كل طواف سنة ثابتة من فعل النبي ﷺ، ويجوز صلاتها في أي موضع ، وهي خلف المقام أفضل ، وإلى القول بسنيتها ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة والمالكية بوجوبها ، ومن نسيها قضاها في أي مكان من حل أو حرم ، وهو قول الجمهور وابن المنذر ، وعن مالك : إن لم يركعهما حتى خرج من الحرم ، ورجع إلى بلده فعليه دم .

ووافق ابن عبد البر الجمهور ، وتعقب قول المالكية فقال في التمهيد (٥١٧/٨) : وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة ، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما .اهـ

وقال النووي في الإيضاح (ص١٣٢) : إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهما سنة مؤكدة على الأصح ، وفي قول هما واجبتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها ، صلاهما في الحجر ، فإن لم يفعل ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، وإلا فخارج الحرم ، ولا يتعيّن لهما مكان ، ولا زمان ، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه ، وفي غيره ،ولا يفوتان ما دام حياً ، وسواء قلنا هما واجبتان ، أو سنتان ، فليسا ركناً في الطواف ، ولا شرطاً لصحته ، بل يصح بدونهما ، ولا يجبر تأخيرهما ، ولا تركهما بدم ، ولا غيره . اهـ

(٣٤) باب المريض يطوف راكباً

٢٩٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ

رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . صحيح

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

الشرح : دل الحديث على جواز طواف الراكب لعذر المرض ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

وإنما اختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهته ، وأجابوا عن طواف رسول الله ﷺ في حجته على بعير ، بأنه إنما فعل ذلك ليراه الناس وليسألوه ، كما ثبت في الصحيح .

وروى أبو داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً ، فيحتمل أنه طاف راكباً للعلتين معاً ، والله أعلم .

هذا وقد تغير حال المسجد الحرام عما كان عليه زمن رسول الله ﷺ ، فبعد أن كان البيت لا يحيط به جدران تمنع الدواب عن الدخول والوصول إلى البيت ، أصبح البيت داخل المسجد ، ، والمسجد محاط بأسوار من كل ناحية ، وصار الصحن المتصل بالبيت ، والذي يطوف فيه الناس ينتهي من كل نواحيه بدرج تؤدي إلى أروقة مفروشة بالسجاد، ويستحيل مع هذا الوضع الجديد أن تدخل الدواب إلى ساحة الطواف ، أو أي نوع من المراكب ليركبها الطائف المعذور أو غير المعذور ، و لم يعد الآن إلا المحفّات الخشبية التي يحمل عليها المريض ، ويطاف به ، وفي هذه الصورة فحسب بات البحث منحصراً . وقد ذكرها أهل العلم فقالوا : يصح طواف المحمول لعذر بلا خلاف ، أما لغير عذر فلهم فيه تفصيل هاك بيانَه :

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤١٥/٣) : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر .

فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزىء وهو إحدى الروايات عن أحمد .

والثانية يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبي ﷺ طاف راكبا ، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل.اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (٥/٢٠٠) : طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب ، وهذا مما لا يُعرف خلاف فيه ، لأن النبي ﷺ طاف في عُمَره كلها ماشياً ، وطاف في حجه طواف القدوم ماشياً ، وإنما طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكباً .

قال : ولأنه يؤذي الناس بزحام مركوبه ، ولا يؤمن تنجيس المسجد ، بإرسال بوله ، فإن طاف راكباً أجزأه ، معذوراً كان أو غير معذور ، ولا دم عليه بحال .

وقال أبو حنيفة : يجزئه الطواف ، وعليه دم ، إن كان غير معذور .اهـ

(٣٥) باب الملتزم

٢٩٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . **حسن**

الغريب :

الملتزم : هو ما بين الركن ـ أي الحجر الأسود ـ وباب الكعبة.

الشرح : في الحديث استحباب الوقوف بعد طواف الوداع في الملتزم للدعاء والضراعة ، وقد فعله جمع من السلف ، وورد عنهم في ذلك أذكار وأدعية ، منها ما ذكره البيهقي في المعرفة (١٥٠/٤) قال : روينا عن ابن عباس " ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، ثم حكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : أُحب له إذا ودّع البيت أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سيّرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيتَ عني فازدد عني رضا، وإلا فمنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني بالعافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني .

قال : وما زاد من ذلك أجزأه إن شاء الله .اهـ

و لم يسند الشافعي رحمه الله هذا الدعاء ، وأقره الماوردي في الحاوي (٢٠٤/٥) فقال : ويُختار أن يلصق صدره ووجهه بالملتزم حين يدعو . اهـ

وفي الإيضاح (ص ١٣٤) نقل النووي تقرير الوقوف بالملتزم والدعاء عنده وتحت الميزاب عن عدد من الأئمة فذكر في (ص١٢٩) ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب هنالك في

خمسة عشر موضعاً ؛ في الطواف ، وعند الملتزم وتحت الميزاب ، وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة ، وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ، وفي المزدلفة وفي منى ، وعند الجمرات الثلاثة ، ثم نقل مثل ذلك عن ابن جرير الطبري والغزالي ، وعقّب على ذلك فقال : وظاهر الحديث الصحيح ـ وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم ـ أنه لا يشتغل عقيب الصلاة إلا بالاستلام ، ـ يعني استلام الحجر الأسود ـ ثم الخروج إلى السعي .اهـ

والظاهر من هذا الكلام أن النووي رحمه الله لا يرى الوقوف في الملتزم سنة مروية.

ووافق الموفق بن قدامة في المغني (٣/٤٩٠) الماورديّ والطبري ، والغزالي في استحباب ذلك فقال : ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلزمه ، يلصق به صدره ، ووجهه ، ويدعو الله ﷿ ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الباب . اهـ

أما العلامة ابن القيم رحمه الله فمنع من ذلك ، ولم يره سنة ثابتة عن النبي ﷺ فقال في زاد المعاد : ٢/٢٢٥) : ولم يدع ﷺ عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة ، وأركانها.اهـ

على أن أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية لا يمنع من ذلك ، فيقول في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٢) : وإن أحب أن يأتي الملتزم ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ، ويسأل الله حاجته ، فعل ذلك.اهـ

(٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٣٩٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ . صحيح

الشرح : أفاد الحديث أن جميع أفعال الحج تصح من الحائض ،ومثلها النفساء ، وكذا المحدث والجنب ، ما عدا الطواف فلا يصح منهم ، وذلك لأن الطهارة شرط في صحة الطواف ، وفقداها هو علة بطلان الطواف في أصح قولي العلماء ، والقول الآخر في علة بطلانه من الحائض أنها ممنوعة من اللبث في المسجد .

فإذا حاضت بعد طواف الإفاضة جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً، ويسقط عنها طواف الوداع ، إذا اضطرت للسفر مع رفقتها .

قال مالك رحمه الله في الموطأ (٤١٢/١) : والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلّت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها .

ثم قال بعدها : والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض . اهـ

ويؤكد ابن عبد البر في التمهيد (٤٨٨/٨) أن المعروف من مذهب مالك أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة ، إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض .

ثم يبين رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب إلى منعها من السعي بين الصفا والمروة ، ويرد ابن عبد البر على ذلك فيقول : وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة ، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، وهو قول عطاء وبه قال أحمد ، وأبو ثور وغيرهم ، وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث :"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت "

ثم حكى رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت إلا على طهارة ، وقال : واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به ، فقال مالك والشافعي : حكمه حكم من لم يطف أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يبعث بدم ويجزئه . اهـ

ويتساءل أبو زرعة رحمه الله في طرح التثريب (١٢٣/٥) : فيقول : فإذا قلتَ : فإذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها ؟ بل قالت : لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فكفّت عن فعله كما كفّت عن الطواف . قلتُ : لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف ، فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه ، بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه ، وهو الطواف.اهـ

ويقول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٥٠/٢) : وفيه دليل على أن المحْدِث إذا أحرم أجزأه إحرامه ، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً ، وهو قول

عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً ، وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، ويجبره بدم ، وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزيء به الصلاة من الطهارة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منهما أعاد.اهـ

ويذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المرأة تحيض وقت طوافها للإفاضة إلى أنها تطوف ويجزئها ، فيقول في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤): الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، فإن عجزت عن ذلك و لم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء ، ثم قال أبو حنيفة وغيره : يجزئها لو لم يكن لها عذر (!) ، لكن أوجب عليها بدنة ، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيا دماً وهي شاة .

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة فإن أخرجت دما فهو أحوط وإلا فلا يتبين أن عليها شيئا فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

ثم قال : وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع .اهـ

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . صحيح

٢٩٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . **صحيح**

٢٩٦٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . **صحيح**

٢٩٦٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ . **ضعيف الإسناد**

(٣٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً . **صحيح**

٢٩٦٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ . **صحيح**

٢٩٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَا لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ شَقِيقٌ فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . صحيح

٢٩٧١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . صحيح

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . صحيح

٢٩٧٣-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا . صحيح

٢٩٧٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٢٩٧٥-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . صحيح

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْمًا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ . صحيح

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ .

٢٩٧٧-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . صحيح

٢٩٧٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدُ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. صحيح

٢٩٧٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ .

حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ. **صحيح**

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ . **صحيح**

٢٩٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ . **صحيح**

٢٩٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ

فَغَضِبَ فَانْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ . ضعيف

٢٩٨٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ . صحيح

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً . ضعيف

٢٩٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . صحيح

الغريب :

معرِّسين : المراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقِران .

والإفراد هو الإهلال بالحج لا غير ، والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران .

والقران هو الجمع بين العمرة والحج لغير المكي ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج ، دون أن يحل من العمرة ، واختلف أهل العلم في أي المناسك الثلاثة أفضل : فذهب مالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن الإفراد أفضل ، وذهب الأحناف إلى أن القران أفضل ، وذهب أحمد والشافعي في قوله الآخر ، وطائفة من أهل العلم إلى أن التمتع أفضل ، وقالوا : لولا أن التمتع أفضل الوجوه لما أمر به أصحابه ، ولما تمناه لنفسه ، بقوله : "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم" .

وأحاديث الباب صحيحة وصريحة في ثبوت الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ، ولهذا بقي رسول الله ﷺ ومن ساق الهدي من أصحابه على القران ، وفسخ باقي الصحابة حجهم إلى العمرة ، وأما ما جاء في بعض الأحاديث في أنه ﷺ كان مفرداً ، وفي بعضها أنه كان قارناً ، فقد جمع النووي رحمه الله بين هذه الروايات ، بأنه ﷺ كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، ثم قال : ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع . اهـ

ثم رجح رحمه الله أن النبي ﷺ كان قارناً ، ورجحه أيضاً الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/١٦٠) : لم تختلف الأمة في أن الإفراد والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها . فقال مالك والشافعي : الإفراد أفضل ، وقال أصحاب الرأي والثوري :

القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث . اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٥٢/٧) : الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان وعلي وابن مسعود ، وابن عمر وجابر وعائشة ، ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي : القران أفضل ، وقال أحمد التمتع أفضل ، وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد .اهـ

قال : وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، لا أفضلية لبعضها على بعض . اهـ

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٦٤/٤) : باب إباحة القران بين الحج والعمرة ، والإفراد والتمتع ، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح ، والمرء مخير بين القران والإفراد وبين التمتع ، يهل بما شاء من ذلك .اهـ

ويقول ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٣٢) : وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة ؛ تمتع وإفراد وقران ، فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ، والإفراد أن يهل بالحج مفردا والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فأي ذلك أحرم به جاز .

قالت عائشة : "خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج" متفق عليه . فهذا هو التمتع والإفراد والقران

وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا في أفضلها فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران .

وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل . لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس قال " سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا لبيك عمرةً وحجاً لبيك عمرة وحجا " متفق عليه ، وحديث الضبي بن معبد حين لبى بهما ثم أتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ وروي عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان بن عفان فسمع عليا يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال ألم نكن نهينا عن هذا قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي . اهـ

وما ذهب إليه أحمد هو الأليق بأصوله ، وهو أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله.

وبمثل ما قال القاضي عياض نقلاً عن أهل العلم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ، يقول ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٦/١١) : وقالت طائفة من العلماء

: لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه ، وهي الإفراد والتمتع والقـران أنـه أفضل من غيره ، لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها ، وأذن فيها ورضيـها ، ولم يخبر بأن واحداً منها أفضل من غيره ، ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته الـتي لم يحج غيرها . اهـ

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١٦٤/٢)) عند شرح حديـث عائشة عند أبي داود وفيه "فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافـاً واحداً .

قال : هذا يؤكد معنى ما قلنا من إجزاء الطواف الواحد للقـارن ،وهـو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بـن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين ، وهـو قـول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان الثوري .اهـ

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْـبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَـالَتْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَـا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُـوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَهَا اللَّـهُ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . صحيح

٢٩٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ قَالَتْ رَأَيْـتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا . صحيح

٢٩٨٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . صحيح

الغريب :

لا يقطع الأبطح إلا شدّاً : أي لا يقطع الوادي إلا عَدْواً ، ورواية النسائي : " لا يقطع الوادي إلا شدّاً

الشرح : إذا فرغ الحاج أو المعتمر من ركعتي الطواف توجه إلى الصفا والمروة ، ويستحب أن يرقى عليه ، ويستقبل الكعبة ويكبر ، ويدعو بما أحب ، ثم ينْزل فيمشي حتى يوازي العلَم ، فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة ، فيستقبل القبلة ويدعو بما أحب ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، ويكثر من الذكر والدعاء فيما بينهما حتى يفرغ من سعيه ، وهو سبع مرات ؛ من الصفا إلى المروة مرة ، ومن المروة إلى الصفا مرة ، وهكذا حتى ينتهي بالمروة .

واختلف أهل العلم في حكم السعي على أقوال ، أحدها : أنه واجب ، وقيل سنة ، وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد إلى أنه ركن ، لا يتم الحج إلا به ، واستدلوا بحديث عائشة ، الذي رواه مسلم ، وفيه : " فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة "

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب ، إذا تركه وجب عليه دم ، ورجحه الموفق بن قدامة في المغني . وحكى المزني قول الشافعي : ثم يخرج من باب الصفا فيرقى عليها فيكبر، ويهلل ، ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ، ثم يترل فيمشي .اهـ

قال الماوردي في الحاوي (٥/٢٠٥) : أما السعي سبعاً بين الصفا والمروة ، فركن واجب في الحج والعمرة ، فإن ترك منه سعياً واحداً أو ذراعاً من سعي واحد ، كان على إحرامه ، وإن عاد إلى بلده ، حتى يعود فيأتي به ، وهو في الصحابة قول عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد .

وقال ابن مسعود ، وأبي بن كعب وابن عباس : السعي ليس بواجب .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، لكن ينوب عنه الدم ، وتحقيق مذهبه أنه غير واجب .اهـ كذا قال الماوردي !

وفي الهداية ــ من كتب الحنفية ــ (مع فتح القدير ٣/٥٣) ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام . لأن السعي من الواجبات عندنا ، فيلزم بتركه الدم ، دون الفساد.اهـ

وتبعه ابن الكمال على ذلك ونقل عن صاحب البدائع قوله : وإذا كان السعي واجباً ، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم ، لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب . اهـ

وما ذكرته عائشة رضي الله عنهم الله عنها في حديث الباب من أنه سبب النزول ذكره الواحدي النيسابوري أيضاً في أسباب النزول (ص٤٧) وذكر أيضاً من حديث عاصم عن أنس بن مالك عند البخاري ، قال أنس : كانوا يُمسكون

عن الطواف بين الصفا والمروة ، وكانا من شعار الجاهلية ، وكنا نتقي الطواف بهما ، فأنزل الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله }.اهـ

وفي معنى الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٧٠/١) : اعلموا _ وفقكم الله _ أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ، إباحة للفعل ، وقوله : فلا جناح عليك ألا تفعل . إباحة لترك الفعل ، فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه {فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما } ،قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه ، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : ليس قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما } دليلاً على ترك الطواف ، إنما كان يكون الدليل على تركه ، لو كان ، فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية ، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية ، قصداً للأصنام ، التي كانت فيه ، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور ، إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً .

فأفادت الآية إباحة الطواف بينهما ، وسلّ سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده ، وقال تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله } أي من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته ، لا من مواضع الكفر وموضوعاته ، فمن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجد في نفسه شيئاً من الطواف بهما .اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٨/٣) : والسعي تبع للطواف ؛ لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٩٨) : وأما كونه _ أي السعي _ على طهارة ، فلم يدل على ذلك دليل ، وأما اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي فهكذا كان فعله ﷺ وفعل أصحابه من تقديم الطواف على السعي.اهـ

وقول الشوكاني : لم يدل دليل على الطهارة له يعني اشتراطها . أما كونها مستحبة له فلا خلاف عليه.

وروى الترمذي من حديث ابن عباس " إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته " قال أبو عيسى الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً . اهـ

أبواب العمرة

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ . ضعيف

٢٩٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ . صحيح

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٩٩٣-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . صحيح

٢٩٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. صحيح

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . صحيح

٢٩٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . صحيح

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ . صحيح

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ . صحيح

٣٠٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَتْ فَكَانَ مِنْ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ .

قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ . صحيح

(٤٩) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ . ضعيف

٣٠٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ. قَالَتْ فَخَرَجْتُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ . ضعيف

(٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . صحيح

شرح أبواب العمرة

معنى العمرة : قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١١٥) : وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان : يقال : اعتمرتُ فلاناً : أي قصدته . وقيل اعتمر : زار ، يقال أتانا فلان معتمراً : أي زائراً ، وقال أبو إسحق : إنما خص البيت الحرام بذكر "اعتمر" لأنه قصد بعمل ، في موضع عامر ، فذلك قيل اعتمر .

وقول الله تعالى :{ وأتموا الحج والعمرة لله } .

والفرق بين الحج والعمرة أن العمرة تكون في السنة كلها ، وأما الحج فلا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج ؛ شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة .

وتمام العمرة أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . اهـ

صفة العمرة :

ويحرم المعتمر بها من الميقات ، فإن كان من أهل مكة فمن الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، ويدخل مكة محرماً ، فيطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير .

وتصح العمرة في أي وقت من العام ، وتستحب في رمضان ، لأنها تعدل في ثوابها حجة ، وقد مضى في أول كتاب الحج الأحاديث في فضلها منها : حديث أبي هريرة " العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما .." أي من الذنوب والمراد الصغائر على قول جمهور أهل السنة ، وقد بيّنا ذلك في مواضع من هذا الشرح .

واختلف أهل العلم في العمرة يأتي بها المكي من التنعيم ، فالجمهور على مشروعيتها ، وإن كان ثوابها دون ثواب العمرة يأتي بها المعتمر من بلده .

واحتج الجمهور بعموم ما ورد من أحاديث في فضل العمـــرة ؛ كحديـــث الباب " عمرة في رمضان تعدل حجة " وحديث أبي هريرة في الصحيح "العمـــرة إلى العمرة كفارة لما بينهما " وحديث عائشة حين أمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، لتحصل ما رغبت فيه من العمرة التي فاتتها بسبب الحيض .

فهذه الأحاديث لا سيما حديث عائشة دليل قوي على مشروعية العمـــرة المكية ، واستحبابها ، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب العمرة المكية .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتـــاوى (٢٦/٢٦٣) :فالمقيم في البيت طائفاً فيه وعامراً له بالعبادة ،قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى بالمقصود بالعمرة ، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المســـجد ، ليصير بعد ذلك عامراً له ، لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، وقال : وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكـــة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو الطـــواف دون الاعتمـــار ، بـــل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة ، لم يفعله السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والســـنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهـــة ، باتفاق العلماء .

ثم يقول : وقد أجازها آخرون ، لكن لم يفعلوها ، وعن أم الدرداء أنه سألها سائل عن العمرة بعد الحج ، فأمرته بها ،وسئل عطاء عن عمرة التنعيم فقال: هـــي تامة ومجزئة ،وعن القاسم بن محمد قال عمرة المحرَّم تامة. ثم قال شـــيخ الإســـلام : وروى سعيد بن منصور عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس أن أنساً كـــان إذا كان بمكة فحمم رأسه خرج إلى التنعيم واعتمر ، قال : ـوهذه والله أعلم ـ هـــي عمرة المحَرَّم ، فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتمرون ، وهـــو يقتضـــي أن

العمرة من مكة مشروعة في الجملة ، وهذا مما لا نزاع فيه ، والأئمة متفقون على جواز ذلك .اهـ

ولا خلاف بين أهل العلم على جواز العمرة قبل الحج لمن شاء ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر " اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج " وقال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن عباس " عمرة في رمضان تعدل حجة " (٥/٥) : أي تقوم مقامها في الثواب ، لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة .اهـ

حكم العمرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : والعمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : { ولله على الناس حج البيت } لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما وفي الإبتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال طواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج .

وقال : والأظهر أن العمرة ليست و اجبة وأن من حج و لم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامدا أو ناسيا لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله {ولله على الناس حج البيت } ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله {و أتموا الحج والعمرة لله } .

وقال ابن قدامة في المغني (١٧٣/٣) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين روى ذلك عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه والرواية الثانية ليست واجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمروا فهو أفضل "أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه ابن ماجه.اهـ

وحديث الترمذي هذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٢) من أجل الحجاج بن أرطأة ، ثم نقل قول النووي في تضعيفه : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع .

وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل ، ثم ذكر الحافظ حديث الباب " الحج جهاد والعمرة تطوع " وقال : رواه ابن ماجة من حديث طلحة ، وإسناده ضعيف. اهـ

العمرة في رجب

دل حديث عروة في الباب على أن ما قاله ابن عمر من اعتمار النبي ﷺ في رجب كان وهماً منه رضي الله عنه وأن الصحيح ما قالته عائشة رضي الله عنها من أنه لم يعتمر في رجب .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٩٦) : قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام .فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه .

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس النبي أن ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمَر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله ﷺ في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٢٢) : غلط في عمَر النبي ﷺ خمس طوائف ، إحداها : من قال : إنه اعتمر في رجب ، وهذا غلط ، فإن عمَره مضبوطة محفوظة ، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة . اهـ

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ . صحيح

٣٠٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . حسن

(٥٢) باب النزول بمنى

٣٠٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ . ضعيف

٣٠٠٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ . ضعيف

الغريب :

يوم التَرْوية : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٣٠/٣) : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم ، من مكة إلى عرفات .

مُناخ : أي موضع إناخة الإبل .

الشرح : أفاد حديث ابن عباس أن السنة المروية المعمول بها عند جميع أهل العلم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وكذا الصبح يوم عرفة يصليه الحاج في منى ، فإذا طلعت الشمس غدا إلى عرفة ، ومن ترك الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت فيها فغدا من مكة إلى عرفات ، فلا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة ، ومعناه أنه ليس بواجب .

قال الماوردي في الحاوي (٥/٢٢٣) : فإذا كان من الغد وهو يوم التروية ؛ الثامن من ذي الحجة أحرم إن لم يكن أحرم من قبل ، وأحرم الناس معه ، أو من بقي منهم غير محرم ، ويختار أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعاً ، توديعاً له ، ويصلي ركعتين ، فإذا زالت الشمس خرج إلى منى ، ولم يصل الظهر بمكة ، وإن خرج قبل الزوال جاز ، فإذا حصل بمنى صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من الغد ، وهو يوم عرفة .

وقال : ويستحب أن تكون صلاته من منى في مسجد الخيف .اهـ

وقال الخرقي في مختصره : وإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٤٢٣) : وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي الصلوات الخمس ويبيت بها ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.اهـ

وفي حديث عائشة في باب النزول بمنى قوله ﷺ " لا ، منى مناخ من سبق " قال صاحب تحفة الأحوذي (٣/٦٢١) : أي لا تبنوا لي بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق ونحوها فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد . اهـ

أبواب عرفات

(٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ فَلَمْ يَعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا وَرُبَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ . ضعيف

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ .

قَالَ فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ .

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ بَعْدُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَزَاغَتْ الشَّمْسُ قَالُوا نَعَمْ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ .

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي رَاحَ . حسن

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. **صحيح**

٣٠١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنْ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ. **صحيح**

٣٠١٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ. **صحيح** - دون قوله " إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ ".

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنْ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ

دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . **ضعيف**

٣٠١٤-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ . **صحيح**

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ قَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَا أُرَ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ . **صحيح**

٣٠١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ

نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ . صحيح

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .
قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ . صحيح

٣٠١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . صحيح

شرح أبواب عرفات

الغدو من منى إلى عرفات :

وبعد طلوع شمس يوم عرفة ، يغدو الحجيج من منى إلى عرفة مكبرين ومهللين وملبين ، وفي حديث أنس في الباب الاقتصار على ذكر التكبير والتهليل ، أما التلبية فقد دل عليها حديث ابن عباس في الصحيحين أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، وكان الفضل بن العباس ردف النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وترجم البخاري باب التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة . ويشير قوله " حين يرمي " في الترجمة إلى اختيار البخاري باستمرار التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٣/٣) : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإن كنت حاجاً فلبِّ حتى بدْء حِلِّك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة وروى سعيد بن منصور من طريق بن عباس قال حججت مع عمر إحدى عشرة حجة وكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة.اهـ

المنزل بعرفة :

ثم ينْزل الإمام والناس في وادي نمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أتوا بطن الوادي إلى المسجد الذي يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ، وهو مسجد نمرة ، فيخطب الإمام خطبة ، يعلم الناس المناسك ويعظهم ويحثهم على الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل ، ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصراً ، ويجمعهما جمع تقديم ، وهذا ما فعله النبي ﷺ ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلى وحده ويجمع الصلاتين ، فإن الجمع لا يختص بالصلاة مع الإمام ، وهو قول الجمهور ، وترجم البخاري " وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٤) : وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده . اهـ

الموقف بعرفات :

فإذا فرغوا من الصلاة عجّلوا إلى الموقف ،وكل عرفة موقف ، وليعلم أن وادي عرنة أو وادي نمرة ليس من عرفة ، بل هو خارج عرفات ، فيجب عليهم الدخول إلى عرفات ، بعد انقضاء الصلاة .

وأفضل المواقف في عرفات موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط عرفات ، وهذا الجبل لا نسك في صعوده ، ولا فضيلة ، وإن كان الناس قد اعتادوا صعوده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٦) : وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة . أهـ

والوقوف بعرفات ركن لا يتم الحج إلا به لقول النبي ﷺ " الحج عرفة".

ويستحب للواقف بعرفة أن يستقبل القبلة ويجتهد في الضراعة والدعاء ، والابتهال إلى غروب الشمس ، فإن خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، ففي حديث الباب أن يوم عرفة هو أكثر يوم يفيض الله تعالى على عباده بالعفو والمغفرة ، وتتجلى رحمة الله تعالى بعباده في الموقف ، ورضاه عن التائبين الصادقين منهم ، حتى ليباهي بهم الملائكة .

يقول ابن عبد البر في التمهيد (٥٤٩/٨) : وهذا يدل على أنهم مغفور لهم ، فإنه لا يباهي بأهل الخطايا ، والذنوب ، إلا من بعد التوبة والغفران .اهـ

وينصح الإمام النووي في الإيضاح (ص١٤٨) الواقف بعرفة أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء .اهـ

وقوله ﷺ" وإنه ليدنو ﷻ " معناه : فيدنو على الحقيقة دنواً يليق بعظمته وكماله سبحانه ، لا يشبه دنو المخلوقين ، وهذا مثل ما جاء في الحديث الصحيح الآخر " ينْزل ربنا إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل .. " وهو من أحاديث الصفات ، وطريقة السلف الصالح إثبات الصفة دون تأويل أو تشبيه ، قال تعالى{ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } ، وإثبات ما ورد في القرآن أو السنة من صفات الله ﷻ ونفي التشبيه هو الحق ، والله الموفق للصواب .

ويستحب أن يجتهد في الذكر والدعاء والابتهال في ضراعة وتذلل ، ونقل الشيخ البسام في نيل المرام عن شيخ الإسلام ابن تيمية أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفات ، يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين."

وليس لعرفة دعاء خاص عيّنه النبي ﷺ ولا ذكر محدد ، بل يدعو الواقف بعرفة بما أحب من الأدعية الشرعية ، الواردة في القرآن والسنة ، وبما شاء من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ، ويبقى على هذا الحال من الإنابة والذكر حتى تغرب الشمس

قال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٣/٣) : وقت الوقوف : من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر.اهـ

ووقت الوقوف عند الجمهور يبدأ بعد الزوال من يوم التاسع .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٦٤) : وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ؛ لا حج لمن فاته الوقوف بها . اهـ

وقال أيضاً : وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة أنه مدرك للحج ولا شيء عليه . اهـ

ويكرر صاحب الإيضاح رحمه الله نصيحته للحاج في يوم عرفة فيقول (ص١٤٩) وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ؛ فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم ، وموقف جسيم ، يجتمع فيه عباد الله المخلصين ، وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا . اهـ

من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع :

قال الخرقي : فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٤٣٢/٣) : وقول الخرقي : إلى غروب الشمس ، معناه : ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر ، وفي حديث علي وأسامة أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس " . فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح ، في قول جماعة الفقهاء ، إلا مالكاً قال : لا حج له ، قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك . اهـ

الدفع من عرفة :

فإذا غربت الشمس أفاض الحجيج من عرفة ، وينبغي على الحاج أن يراعي السكينة في سيره ، لا سيما عند الزحام ، فقد أفاض النبي ﷺ في هدوء وسكينة ، وقال : أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البرّ ليس بالإيضاع " يعني ليس بالسرعة .

وفي الحديث " كان يسير العنَق ، فإذا وجد فجوة نصّ " والعنَق والنصّ : ضربان من السير ، كما يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٥٠٦/٣) ويضيف : فيه دليل على أنه عند الزحام كان يستعمل السير الأخف ، وعند وجود الفجوة ـ

وهو المكان المنفسح ـ يستعمل السير الأشدّ ، وذلك باقتصاد ، لما جاء في الحديث الآخر " عليكم السكينة " اهـ

وقال أبو عبيد :النصّ :التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها .اهـ

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٨٩٣) وقوله : "كان يسير العنَق " يريد صربا من السير ليس بالشديد ؛ رفقا بالناس وتحرزا من أذاهم وليقتدوا به في رفق بعضهم على بعض ويحترز بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فإذا وجد فجوة وهي الفرجة من الأرض يريد ليس فيها أحد نص يريد أنه أسرع في السير لأن النص أرفع من السير وهذا يقتضي أن سنة المشي في الدفع الإسراع وإنما يمسك عن بعضه لمانع من زحام أو غيره.اهـ

أبواب جَمْع

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ . صحيح

(٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ . صحيح

٣٠٢١-حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ . **صحيح**

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . **صحيح**

٣٠٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَقَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا . **صحيح**

٣٠٢٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلَالُ أَسْكِتْ النَّاسَ أَوْ أَنْصِتْ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ . **صحيح**

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار

٣٠٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ وَلَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . **صحيح**

٣٠٢٦-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . **صحيح**

٣٠٢٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ فَأَذِنَ لَهَا . **صحيح**

الشرح : فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وأما ما روي من أنه ﷺ صلى بأذان واحد وإقامة واحدة ، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقال فيه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٦٨/٣) : وهو مذهب غريب ، ثم عارضه بحديث جابر الطويل في الصحيحين ، وفيه عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، ولفظه " ثم أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، و لم يسبح بينهما شيئاً .. الحديث " وعند البخاري أيضاً " .. "كل واحدة منها بإقامة" ، قال الزيلعي : وهذان الحديثان مخالفان للأول . اهـ

وقال صاحب الإيضاح (ص١٥٦) : ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وبإقامتين لهما . اهـ

ويبيت الحاج وجوباً في المزدلفة ، و لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا هذه الليلة بقيام ، ولا غيره ، ويجوز للضعفة أن يدفعوا قبل الفجر ، والأفضل ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، وإن قال الجمهور بجواز

الرمي قبل طلوع الشمس ، فإذا طلع الفجر عجّل بالصلاة في أول وقتها مع الإمام ، بأذان وإقامة ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، وهو المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ وأطال الدعاء ، ومكانه الآن المسجد الذي يصلي فيه الحجاج في المزدلفة ، وكان يوجد في المكان جبل يسمى قزح ، فأزيل وبني مكانه المسجد .

ومزدلفة كلها موقف ، والمشعر الحرام أفضلها ،لأنه موقف رسول الله ﷺ .

فيستقبل القبلة ويكبر ويدعو ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى يسفر الصبح جداً ، وينتشر ضوء الصباح ، وذلك قبل طلوع الشمس ، فيسير إلى منى متوجهاً إلى جمرة العقبة الكبرى وهو يلبي .

وفي الطريق يلتقط الحصى ، الذي سيرمي به ، فإذا مرّ ببطن محسِّر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى أسرع السير فيه ، ومداه قدر رمية بحجر .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٥) : فلما أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّك ناقتَه وأسرع السَير، وهذه كانت عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأسُ اللّهِ بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ اللّه علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي وادي مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ.اهـ

ويقول ابن قدامة في المغني (٣/٤٤١) : والمبيت بمزدلفة واجب ؛ من تركه فعليه دم ، هذا قول عطاء والزهري وقتادة ، والثوري والشافعي ، وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . اهـ

وقول أسامة بن زيد رضي الله عنه " ثم صلى المغرب، ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء " معناه : لم يفك أحد ما على البعير من المتاع .

وفي حديث البخاري عن أسامة " ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغـــرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منْزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يصل بينهما."

قال البغوي في شرح السنة (١٦٧/٧) : فيه دليل على أن قليل العمـــل إذا تخلل من صلاتيْ الجمع لا يقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعـــيره ، ثم أقيمت العشاء . اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٥) : وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء ، وقال : وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجـــامع بين الصلاتين . اهـ

فائدة : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحـــرام . أفـــاده الشيخ الموفق صاحب المغني .

أبواب رمي الجمار

(٦٣) باب قدر حصى الرمي

٣٠٢٨حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَـــنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـــوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْـــرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . **حسن**

٣٠٢٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُـــوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُطْ لِي حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَـــذْفِ فَجَعَـــلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِـــي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ . **صحيح**

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

صحيح

٣٠٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . **حسن**

(٦٥) بَاب إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . **صحيح**

٣٠٣٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ . **صحيح**

(٦٦) باب رمي الجمار راكبا

٣٠٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . **صحيح**

٣٠٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . **صحيح**

(٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا . **صحيح**

٣٠٣٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . **صحيح**

قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ .

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . **ضعيف**

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . **صحيح**

٣٠٤٠-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . **صحيح**

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا . **صحيح**

٣٠٤٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ . **صحيح**

الشرح : فإذا وصل الحاج إلى منى صباح يوم النحر ، بدأ بعد طلوع الشمس ، برمي جمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، بسبع حصيات ، الواحدة منها قدر حصى الخذف ، وهي قدر حبة الباقلاء ، والأفضل أن يستقبل العقبة عند

الرمي ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عنده الجمرة للدعاء بعد الرمي ، ولا يلتقط الحصى الكبير ليرمي به ، فإن ذلك مخالف للسنة ، فقد يفعل ذلك بعض الناس ممن يجهلون السنن ، ظناً منهم أن الرمي بالحصاة الأكبر، أتم وأكمل في النسك ، وهو خطأ وبدعة ، وغلو في الدين ، وقد حذرنا النبي ﷺ من الغلو في الدين ، بل قد يحمل الجهل بعضَ الناس على أن يرموا الجمرات بالنعال ، تاركين بذلك سنة نبيهم ﷺ ، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ وفقنا الله وسائر المسلمين لاتباعه ، .

ويجوز تقدم الضعفة من النساء وكبار السن والصبيان .

وقد رخص النبي ﷺ للرعاة والسقاة أن يجمعوا الرميين بعد النحر فيرمون عنها يوماً واحداً ، تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم .

فإذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر حلّ له كل شيء كان محرّماً عليه من الثياب والطيب والصيد إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت طواف الإفاضة ، فإذا طاف حل له نساؤه .

ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة ، وفي حديثي ابن عباس والفضل أخيه أن النبي ﷺ كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ومعناه _ والله أعلم _ حتى بدأ في الرمي ، لأن السنة في الرمي أن يكبر مع كل حصاة ، فمتى يلبي إذن إن لم تكن التلبية حتى بدأ الرمي ؟ .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٠٥) : وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا في يوم الجمرة يوم النحر ، فأما في سائر الأيام، فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .

وقال : واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر ، فأجازه الشافعي ؛ مـــا دام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمة ، وقال غيره : إنما هـــذا رخصـــة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر .

وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل : يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

قال والأفضل ألا يرمي إلا بعد طلوع الشـــمس كمـــا في حديـــث ابـــن عباس.اهـــ

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

وعلى أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة .

وعلى أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبـــل طلـــوع الشمس ، أنه يجزيء

وعلى أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجـزأه.

وقال : وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه. اهـــ

وحكى البيهقي في المعرفة (١٢٣/٤) عن الشافعي قوله : ومن أوقاتهـــا أن ترمى بعد الفجر، وجائز فيها أن ترمى قبل الفجر ، وبعد نصف الليل.اهـــ

لكن قال الشيرازي في المهذب (المجموع ١٥٣/٨) : والمستحب ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.اهـــ

وقال النووي في المجموع ١٦١/٨) : والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشـــمس قدر رمح . اهـــ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٤٤٩) : ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس

وقال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده.

قال : وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ،وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد أنه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؛ وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري و النخعي : لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث .اهـ

وقال رحمه الله : وفي رواية من روى أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي ولأنه يتحلل بالرمي فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.اهـ

وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال : وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي.اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٥٨٣/١٠) : والمستحب أن يرميها من بطن الوادي ولا يرميها من فوقها ، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ، ثم قال : والذي أنزل عليه سورة البقرة لقد رأيته يرمي ببطن الوادي ﷺ ، رواه عبد الله بن مسعود نحوه . اهـ

وسأل مالك عبدَ الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : من حيث تيسر.

قال صاحب الاستذكار (٢١١/١٣) : يعني من حيث تيسر من العقبة ؛ من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو من وسطها ، كل ذلك واسع .

قال : والموضع المختار منها : الوادي لحديث عبد الله بن مسعود . اهـ يعني حديثه في الباب .

(٧١) باب الحَلْق

٣٠٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. صحيح

٣٠٤٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . صحيح

٣٠٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا . حسن

الغريب :

إنهم لم يشكوا : أي أيقنوا أكثر من غيرهم أن الاتباع خير لهم وأحسن ، وأخذ غيرهم بالرخصة ، فقدّم النبي ﷺ المحلقين ، فدعا لهم ثلاثاً ، وأخر المقصرين فدعا لهم مرة ، فهو وإن فرّق بينهم في المنْزلة جمع بينهم في الدعاء ، وعمّهم بالشفقة وطلب المغفرة .

الشرح : فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ذبح هديه ، ثم يحلق شعر رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل ، والسنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه ، لما ثبت في الصحيح من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال للحلاق "خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، هذا في حق الرجال ، أما النساء فليس عليهن حلق ، وإنما عليهن التقصير بلا خلاف بين أهل العلم .

قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٧/١) : المحلقون : الذين حلقوا شعورهم في الحج أو العمرة ، وإنما خصهم بالدعاء دون المقصرين ؛ وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ، و لم يحلقوا ؛ لأن أكثر من أحرم مع النبي ﷺ لم يكن معهم هدي ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي ، ومن معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل ، وجدوا في أنفسهم من ذلك ، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم ، فلما لم يكن لهم بدّ من الإحلال ،كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق ، فمال أكثرهم إليه ،وكان فيهم من بادر إلى الطاعة ، وحلق و لم يراجع ، فلذلك قدّم المحلقين ، وأخّر المقصرين.اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٣) فقال : وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد , لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا , وقد كان ذلك في حقهم كذلك . والأولى

ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين بـــه , وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم , فلذلـــك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . اهـ

وما ذكره ابن الأثير إنما نقله بنصه من معالم السنن للخطـابي (٢١٣/٢) و لم ينسبه ابن الأثير إليه ، ونسبه الحافظ إلى ابن الأثير ، وعارضه بكلام قال إنه للخطابي ، و لم أقف عليه في المعالم ، فلعله في " أعلام الحديث " والله أعلم .

وقال الحافظ : فيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٦) : وأجمعوا أن ليس على النســاء حلق .اهـ

وحكى النووي في شرح مسلم (٥٩/٥) : الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير ، وقال : وأجمعوا على أن الأفضل حلق جميعه أو تقصيره جميعه.اهـ

وقال الإمام مالك في الموطأ (٣٩٦/١) : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنـا أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقــوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله . اهـ

يشير الإمام مالك إلى أن الأصل في ترتيب أعمال يوم النحر رمي الجمرة ، ثم الذبـح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، إلا أن حديث ابن عباس ، وعبد الله بن عمـــرو ، وعمرو بن العاص ، صريح في الرخصة في تقديم الحلق على الذبح ،أو الذبح قبـــل الرمي ، وذلك بقول النبي ﷺ : " افعل ولا حرج " .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (١/٥٨٤) : إن قدّم النحر على الرمي أو الحلاق على النحر ، جاز لما روى عبد الله بن عمرو أنه ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج .. الحديث " . اهـ

(٧٢) باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ . **صحيح**

٣٠٤٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا . **صحيح**

الغريب :

التلبيد : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٥٤) : قوله " لبّد " يعني شعره ، وأحرم ملبداً : هو جمعه في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالغسول والخطمي والصمغ ، وشبهه ، لئلا يتشعّث ويقمّل في الإحرام.

قلّدت هديي : أي علّقت في عنق الهدي علامة على إهدائه للحرم .

الشرح : في حديثي الباب دليل على مشروعية التلبيد في الحج ، ومعلوم أن النبي ﷺ حلق شعره بعد أن نحر هديه ، وأنه أهلّ ملبداً ، فثبت أن السنة فيمن لبّد رأسه ، الحلق .

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢١٤) : وفي قوله " اللهم ارحم المحلقين " وجه آخر : وهو أن السنة فيمن لبد رأسه ، الحلق ، وإنما يجزيء التقصير فيمن لم يلبد ، وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه ، وروي عنه أنه قال : من لبد رأسه فليحلق " من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب والشافعي وأحمد وإسحاق ..

وقال أصحاب الرأي : إن قصر و لم يحلق أجزأه . اهـ

وقال الخطابي أيضاً :عند شرح حديث ابن عباس عند أبي داود أن النبي ﷺ دعا ببدنته فأشعرها " وفيه "وقلدها نعليه ، " من السنة التقليد ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم .اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٥٧) : واختلف أهل العلم فيمن لبد أو عقص أو ضفر ، فقال أحمد : من فعل ذلك فليحلق ، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وإسحاق ، وكان ابن عباس يقول : من لبد أو ضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى ؛ يعني إن نوى الحلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه ، وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال ؛ لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم و لم يثبت في خلاف ذلك دليل.اهـ

(٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . **حسن صحيح**

الشرح : دل حديث الباب على أن كل منى منحر ، ومعناه أن كل بقعة منها مكان لذبح الهدي ، بل مكة كلها منحر ، فالذبح غير مخصص بمنى ، بل يجوز

في مكة ، وفي أي مكان من الحرم . ومثله قوله ﷺ " وكل عرفة موقف " معناه : أن كل مكان منها يصح الوقوف به .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (١٥١/٣) : قوله _ يعني صاحب الهداية من الحنفية _ " ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم " سواء كان تطوعاً أو غيره ، قال تعالى { ثم محلها إلى البيت العتيق } ، ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ، فالإضافة ثابتة في مفهومه ، وهو الحرم بالإجماع ، ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ، ولا يختص بمنى ، ومن الناس من قال : لا يجوز إلا بمنى ، والصحيح ما قلنا ، قال عليه الصلاة والسلام : " كل عرفة موقف ، وكل منى منحر .. الحديث".اهـ

وقال النووي في الإيضاح (ص١٧٢) : قال الشافعي رحمه الله تعالى : الحرم كله منحر ، حيث نحر منه أجزأه ، في الحج والعمرة ، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى ، لأنها موضع تحلله.اهـ

(٧٤) باب من قدّم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩–حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَا حَرَجَ . **صحيح**

٣٠٥٠–حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ . **صحيح**

٣٠٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ . **صحيح**

٣٠٥٢-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ . **حسن صحيح**

الشرح : سبق الكلام قريباً على جواز التقديم والتأخير ، في أعمال يوم النحر ، وهي الرمي والنحر والحلق ، وطواف الإفاضة ، وبينا قبل بابين أن السنة في ترتيب هذه الأعمال هي رمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، يوم النحر ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته .إلا أنه ﷺ رخص في تقديم هذه الأعمال على بعضها ، أي أنه لم يوجب هذا الترتيب ، وذلك أنه ﷺ أجاب من سأله عن صحة تقديمه الذبح على الحلق بقوله "افعل ولا حرج "

قال شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير (المغني ٤٦٢/٣) : ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها . اهـ

وقال الباجي في المنتقى (ح ٩٥٩) : قوله: "افعل ولا حرج" لا يقتضي إباحة ذلك ؛ لأنه إنما سئل عمن فعل ذلك جهلا ، وقد بين الترتيب في الحج فكان

ذلك هو المشروع ، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما . اهـ

وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣/ ٥١٠) : وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل " لم أشعر " فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج . اهـ

وتقييد الإباحة في التخيير في تقديم أي من أعمال يوم النحر على بعضها بالجهل أو الذهول على ما ذهب إليه أبو الوليد الباجي وابن دقيق العيد بعيد ، وفيه تعطيل الرخصة بذلك ، والحديث صريح فيها ، فالصواب ما ذهب إليه ابن قدامة والله أعلم .اهـ

(٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . **صحيح**

٣٠٥٤-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ . **ضعيف الإسناد**

الغريب : أيام التشريق : قال صاحب الإيضاح (ص١٨٠) : أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر ، سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها. اهـ

الشرح : دل الحديثان في الباب على أن الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال، وهو قبيل دخول وقت صلاة الظهر بوقت قليل ، وهو قدر رمي الجمرات الثلاث ، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام قبل الزوال .

فيرمي الجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة .

ويستحب أن يقف بعد الرمي في كل من الأولى والوسطى ، ويطيل الدعاء والابتهال مستقبل القبلة ، ولا يشرع هذا الوقوف بعد رمي الجمرة الثالثة ؛ وهي جمرة العقبة .

قال البغوي في شرح السنة (٧/٢٢٦) : على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كل يوم بعد الزوال إحدي وعشرين حصاة عند كل جمرة ، بسبع حصيات على الترتيب ، آخرها جمرة العقبة ، فمن رمى اليوم الثاني ، وأراد أن ينفر قبل غروب الشمس ويترك البيتوتة الليلة الثالثة ، ، ورمى يومها ، فذلك له واسع لقوله سبحانه وتعالى{ فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه } ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت ، ويرمي اليوم الثالث ،بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، إلى كل جمرة سبع حصيات . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥/٥٥) : قوله : وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال , وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم , وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر , وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال , لهذا الحديث الصحيح .

وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال , دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا , وقال ﷺ : " لتأخذوا مناسككم " , واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب , وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة , ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله , ويقف كذلك عند الثانية , ولا يقف عند الثالثة , ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ . ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة .

وقال : وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكي عن الثوري أنه قال : يطعم شيئا أو يهريق دما . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٨٧/٢) : هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلي ، لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه. اهـ

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . صحيح

٣٠٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ . صحيح

٣٠٥٧-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . صحيح

٣٠٥٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامُ قَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ . صحيح

الغريب :

على ناقته المخضرمة : المخضرمة من خضرم كدحرج ، أي التي قطع طرف أذنها .

ألا أي يومٍ أَحرَمُ : يعني أشد حرمة وأكثر احتراماً .

موضوع : أي باطل لا يطلب .

لا يجني جانٍ إلا على نفسه . قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٩/١) : الجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص ، في الدنيا والآخرة ، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره ، من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر ، كقوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } .

فلا تسوِّدوا وجهي : قال السندي في تعليقاته على سنن ابن ماجة (٤٨٧/٣) : أي بأن تكثروا من المعاصي فلا تصلحوا لأن يُفتخر بمثلكم .اهـ

ألا وإني فرطكم : أي متقدمكم إليه ، يقال : فرط يفرط فهو فارط ، وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيء لهم الدلاء ، والأرشية . (النهاية ٤٣٤/٣) .

الشرح : يستحب أن يخطب الإمام في الحج يوم النحر بعد صلاة الظهر في منى خطبة يعلم الناس فيها أحكام الرمي والنحر والحلق ، وطواف الإفاضة ، وغيرها مما مضى وما يستقبل من أعمال الحج ، ويعظهم ويحثهم على طاعة الله واجتناب معصيته ، ويوصيهم بالثبات على ما هم فيه من طاعة واستقامة في أيام الحج .

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص١٧٩) : يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك ،مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم ، وما مضى لهم في يومهم، ليأتي به من لم يفعله ، أو يعيده من فعله على غير وجهه ، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع .

قال : ويستحب لكل واحد ممن هناك حضور الخطبة ، ويغتسل لحضورها، ويتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما .اهـ

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٧/٣) : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٩/٣) : في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير ، وأن الكافر إذا أربى في كفره ، و لم يقبل المال حتى أسلم ، فإنه يأخذ رأس المال ويترك الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم ، فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك . اهـ

وقوله ﷺ " وأعراضكم " قال البغوي في شرح السنة (٢١٧/٧) : هي جمع عِرض ، وهو موضع المدح والذم من الإنسان ، يريد الأمور التي يرتفع الرجل أو يسقط بذكرها . اهـ

وقوله " اللهم اشهد " قال ابن علان في دليل الفالحين (٥١٩/١) : أي على شهادتهم بالتبليغ إليهم كيلا ينكر منكر ذلك يوم القيامة . اهـ

وفي معنى " يوم الحج الأكبر " قال ابن قدامة في المغني (٤٧١/٣) : وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من إحرام الحج . اهـ

وقال النووي في الإيضاح (ص١٨٠) : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر ، فالصحيح أنه يوم النحر ، لأن معظم أعمال المناسك فيه ، وقيل هو يوم عرفة ، والصواب الأول ، وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس : العمرة ، الحج الأصغر . اهـ

وفي قوله ﷺ نضّر الله امرأً " نقل المناوي في فيض القدير (٣٧٠/٦) : قول الحافظ العراقي : معناه : ألبسه النضرة ، وخلوص اللون ، ، يعني جمّله الله وزينه ، أو معناه : أوصله الله إلى نضرة الجنة ، وهي نعيمها ، قال : وقيل : معناه : حسّن الله وجهه في الناس ، أي جاهه وقدره ، ثم إن قوله " نضّر " يحتمل الخبر والدعاء . اهـ

وقوله " في بلدكم هذا " يعني مكة أو سائر الحرم ، قال ملا علي القلوي في المرقاة (٥٤٨/٥) : فالمعصية به عظيمة ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه " وجَمْعٌ من أتباعه : بمضاعفة السيئات ، كما تضاعف الحسنات بها . اهـ

وقوله : " إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً " قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧٧/٦) : قيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ،ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة ، وغيرهم ، ممن ارتدّ ، لأنهم لم يعبدوا الصنم .

إلى أن قال : ولك أن تقول : إن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ، ويظهر الإشراك ، ويستمر ، ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتدّ ، بل لو عبد الأصنام لم يضرّ في المقصود . اهـ

وقوله:" سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها " قال القاري (٥/٥٥٩) : أي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر ، وتحقير الصغائر ، فيرضى الشيطان به ، أي بالمحتقر ، حيث لم يحصل له الذنب الأكبر، ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ، ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين ، لأنه قد رضي من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس لهم في الجزئيات ، وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي . اهـ ومعنى كلام القاري : أن الشيطان حين فشل في إيقاع المسلمين في الكفر والردة ، سعى في إيقاعهم في المعاصي .

وقواه :" إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " أي من البدع والضلالات ، والخروج على أحكام شريعتك .

(٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . **شاذ**

٣٠٦٠-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ .
قَالَ عَطَاءٌ وَلَا رَمَلَ فِيهِ . **صحيح**

الشرح : قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (حاشية عون المعبود ٥/٤٨٢) : لكن هذا الحديث وهم فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف

الإفاضة نهارا بعد الزوال كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة وهـــذا أمـــر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث .اهـــ

وقوله :" بعد الزوال " الصحيح أنه طاف قبل الزوال ، ثم بيّن رحمـــه الله في زاد المعاد (٢٧٧/٢) منشأ الغلط في هذا فقال : إنما نشأ الغلطُ مِن تسمية الطـــوافِ، فإن النبي ﷺ أخَّرَ طوافَ الوَدَاع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين.

ثم قال عن طواف الوداع : فهذا هو الطواف الذي أخَّره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه بِه، وقال: طواف الزيارة . اهـــ

ثم حمل رحمه الله في تهذيب السنن قول عائشة رضي الله عنها :" أخّر طواف يوم النحر إلى الليل " على أنه أذِن في ذلك " فنسب إليه ، وله نظائر .

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢٢١/٨) : الأفضـــل أن يطـــوف الإفاضة قبل الزوال ، ويرجع إلى منى فيصلي بها الظهر ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . اهـــ

وترجم البخاري في صحيحه " باب الزيارة يوم النحر " وبحديـــث البـــاب وبقول أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى ، ونقـــل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٣) قول ابن القطان الفاسي : هذا الحديث مخالف لما رواه بن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا انتـــهى ، فكـــأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديـــث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث بن عباس هذا على بقية الأيام.اهـــ

ومعناه أنه ﷺ طاف يوم النحر طواف الإفاضة نهاراً ، وكان يزور البيت في أيام التشريق ليلاً فيطوف ، فهذا هو الذي نقله البعض وظنه طواف الإفاضة .

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه " دلالة على أن الرمل إنما يكون في طواف القدوم فحسب ، فلا رمل في أي طواف غيره ، والله أعلم .

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ . ضعيف

٣٠٦٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ . صحيح

الشرح : يسن لمن فرغ من الطواف أن يشرب من ماء زمزم ، ويتضلع ؛ أي يكثر منه ، لما له من فضل وما فيه من بركة ، ويدعو عند ذلك بما أحب من خيري الدنيا والآخرة .

وأما ما ذكر في حديث ابن عباس في الباب من استقبال القبلة ، فهو من آداب الدعاء ، ومظان الإجابة .

وأما التسمية والتنفس خارج الإناء فهما من آداب الشرب عموماً ، سواء كان من ماء زمزم أو غيره ،

ولما كان المسلمون يحبون ماء زمزم ويعتقدون فيه البركة ، ويقبلون عليه بشغف وشوق ، ويتضلعون منه إيماناً ويقيناً بما أخبر به الصادق الأمين ﷺ من أن ماء زمزم لما شُرب له ، لما كان ذلك رأيتَ المؤمنين يشربون منه داعين الله تعالى بما أحبوا من خيري الدنيا والآخرة ؛ كتيسير العلم والفهم وحصول الشفاء والعافية ونحوها .

لما كان هذا حال المؤمنين مع ماء زمزم ، كان المنافقون على عكس ذلك ، فهم يشكون في قول النبي ﷺ ، ولهذا فهم لا يتضلعون منه كما يتضلع المؤمنون ، بل يشربون منه _ إن شربوا _ كما يشربون من غيره ، فهم محرومون من بركته ، كما حرموا أنفسهم _ بنفاقهم _ من الإيمان وحلاوته .

وحديث أبي الزبير عن جابر في الباب ، رواه الحاكم في مستدركه ، من طريق ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح (٤٩٣/٣) : رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح . اهـ

فضل ماء زمزم :

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : إنها مباركة ، إنها طعام طُعم " وقال الحافظ في الفتح : زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه مسلم " وشفاء سقم " . وأخبر أبو ذر ﷺ في هذا الحديث أنه لبث ثلاثين بين ليلة ويوم ما كان له طعام إلا من زمزم ، وقال : فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ، وما وجدت على كبدي سخفة جوع " . اهـ

وقال ابن القيم فيما نقله عنه الشيخ البسام في نيل المآرب (٥٣٤/٢) : قد جرّبت الاستشفاء بماء زمزم ، فبرأت بإذن الله تعالى ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد ، ولا يجد جوعاً . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٥١٥) : ماء زمزم هو سيد المياه ، وأشرفها وأجلها قدراً ، وأحبها إلى النفوس . وقال : لما شرب له "لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله ، فبقي غياثاً لمن بعده ، فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث ، وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها ." اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٨٨) : فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله ، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، لأن "ما" في قوله "لما شرب له " من صيغ العموم . اهـ

ثم حكى الشوكاني رحمه الله طُرفة فقال : فائدة : أخرج الدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة ، فجاء رجل فقال : يا أبا محمد : الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم ، صحيح ؟ ، قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثه مائة حديث.اهـ

وفي الإيضاح في مناسك الحج (ص١٩٨) قال النووي : يستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه ، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال : إنها مباركة ، وإنها طعام طعم ، وشفاء سقم " وروينا عن جابر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له " وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها .

فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه ، أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ، ثم يقول : اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال : ماء زمزم لما شُرب له " وإني أشربه لتغفر لي ، اللهم اغفر لي ، واللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضي اللهم فاشفني ، ونحو هذا ، ويستحب أن يتنفس في الإناء ثلاثاً ، ويتضلع منه ، أي يمتليء ، فإذا فرغ حمد الله تعالى.اهـ

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

٣٠٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي . **ضعيف**

الشرح : في حديث ابن عمر دليل على صحة الصلاة داخل الكعبة ، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنافلة ، وبه قال الجمهور أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : يجوز التطوع داخل الكعبة ، أما الفريضة ، وكذا الوتر وركعتا الفجر ، فلا تصح فيها ، ولا دليل على هذا التخصيص ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس ، وأسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة كبّر في نواحيها ولم يصلّ .

وقدّم أهل العلم رواية ابن عمر في أنه ﷺ صلى فيها عام الفتح ، وذلك لما تقرر في الأصول أن المثبت مقدَّم على النافي ،لأن عنده زيادةَ علم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٨/٨) : رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها لأنها زيادة مقبولة .

إلى أن يقول : واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلي فيها التطوع .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها ، وقال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل لأنه لم يستقبل منها شيئا.اهـ

وقال النووي في المجموع (٢٦٨/٨) : قال العلماء : الأخذ برواية بلال أولى ، لأنه مثبت ، فقدم على النافي ، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة ، وسببه أن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى ، راقبه في ذلك فرآه يصلي ، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء ، والباب مغلق فلم ير الصلاة ، فوجب الأخذ برواية بلال ، لأن معه زيادة علم .

ثم قال : ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً ، خاشعاً ، خاضعاً .

وقال : مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة ، وأن النفل فيها أفضل من خارجها ،وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة . اهـ

وقال أبو عيسى الترمذي : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، لا يرون بالصلاة بالكعبة بأساً . اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/٣٠١) : بعد أن ذكر الأحـــاديث المتعارضة : والصحيح ، جوازه لأن النبي ﷺ وإن كان قد اختلف عنه من طريـــق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات ابن عمر.اهـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٩٧) : قال البخاري وغيره من الأئمـــة : والقول قول بلال ، لأنه مثبت ، شاهَد صلاته ، بخلاف ابن عباس ، والمقصـــود أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح ، لا في حجه ولا عمره . اهـ

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . **صحيح**

٣٠٦٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْـمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِـأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ . **ضعيف الإسناد**

الشرح : المبيت بمنى في أيام التشريق من واجبات الحج عند كافة أهل العلم ، ورخّص النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب في المبيت بمكة لأجل اشتغاله بســقاية الناس من زمزم .

قال الماوردي في الحاوي (٥/٢٦٧) : يجوز لرعاة الإبل ، وأهــل ســقاية العباس ، إذا رموا جمرة العقبة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى .

وقال : وأما أهل السقاية فالدلالة على جواز ذلك لهم رواية نافع عن ابـــن عمر ،ـ وذكر حديث الباب ـ وقال : ولأن أهل السقاية متشـــاغلون بـــإصلاح

الشراب ، وإسقاء الماء ليرتوي الناس منه ، ويرتفقوا به ، فكانت الحاجة داعية إلى تأخيرهم ، فرخص ذلك لهم . اهـ

وقال صاحب التمهيد (١٣٧/٩) : وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق فغير جائز عند الجميع إلا للرعاء على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه ولمن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم منهم مالك وغيره أن الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى إنما ذلك للرعاء وللعباس وولده خاصة فإن رسول الله ﷺ ولّاهم عليها وأذن لهم في المبيت بمكة من أجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ،ويقوم بأمرها ، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم ، فلذلك أرخص له في المبيت عن منى بمكة.اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (٧٥٤/٢) : عند شرح حديث ابن عمر في الباب فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر وهذا يروى عن أحمد ، والحنفية قالت إنه سنة ، قيل : إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل : بل وبمن يحتاج إليه في سقايته وهو الأظهر ؛ لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الإلحاق رأي الشافعي.اهـ

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . **صحيح**

٣٠٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ادَّلَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنْ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا . **صحيح**

٣٠٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ . **صحيح**

الغريب :

أسمح لخروجه : أي أسهل .

ادِّلاجاً : الادلاج هو السير آخر الليل .

الشرح : اتفق أهل العلم على أن التحصيب ؛ وهو نزول الحاج في المكان المسمى بالمحصب أو الإبطح ، بعد النفرة من منى بعد الفراغ من الرمي ، إلى مكة لطواف الوداع ، اتفقوا على أنه ليس من مناسك الحج ، وعلى أن من تركه لا شيء عليه.

وقد نزل رسول الله ﷺ فيه فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واستراح ثم دخل مكة ليلاً فطاف طواف الوداع .

وقد ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن التحصيب سنة ، وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينْزلون بالإبطح ،

وذهب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما إلى أنه ليس بسنة ، بل هو منْزل نزله رسول الله ﷺ اتفاقاً . والجمهور مالك والشافعي يستحبون النزول به اقتداء برسول الله ﷺ .

قال في الإيضاح (ص١٨٧) : صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر من منى ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف ، وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ ،وليس هو من سنن الحج ومناسكه. اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢١٦) : وكان هذا شيئاً يُفعل ثم تُرك.اهـ

ونقل الموفق في المغني (٣/٤٨٤) قول الترمذي : لا خلاف في أنه ليس بواجب ، ولا شيء على تاركه . اهـ

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . **صحيح**

٣٠٧١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . **صحيح**

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ . **صحيح**

٣٠٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَا إِذَنْ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث دليل على وجوب طواف الوداع ، وأن من تركه فعليه دم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال مالك : هو سنة لا يلزم بتركه شيء.

ويسقط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة ، قبل أن تحيض ، فلها أن تسافر من غير أن تطوف طواف الوداع .

قال البغوي في شرح السنة (٢٣٥/٧) : طواف الوداع لا رخصة في تركه ، لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن خرج و لم يطف رجع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت ، ولو مضى و لم يرجع فلا دم عليه ، عند بعض أهل العلم ، وبه قال عروة بن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض ، أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥) : بعد أن ساق طائفة من الآثار في الرخصة للحائض أن تنفر من غير أن تطوف الوداع : فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهراً .

ثم قال : وهذا الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.اهـ

وحكى المزني في مختصره عن الشافعي قوله : وليس على الحاج بعد فراغه أيام منى إلا وداع البيت ، ثم ينصرف إلى بلده ، والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده ، فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمساكين الحرم . اهـ

وشرحه الماوردي _ من كبار الشافعية _ في الحاوي (٥/٢٨٦) فقال : وهذا كما قال : إذا فرغ الحاج من رميه ، وأكمل جميع حجه ، فإن كان مكياً ، أو كان من غير أهل مكة ، فأراد المقام بمكة ، فليس عليه طواف الوداع ، لأنه غير مفارق ولا مودع ، لا يختلف فيه المذهب ، فأما إذا أراد العودة إلى بلده ، فمن السنة المندوبة أن يودع البيت ، لرواية ابن عباس .

قال : كان الناس في الموسم ينصرفون في كل وجه بلا وداع ، فقال النبي ﷺ " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " لأنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليما ، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً .

قال الشافعي : وطواف الوداع لا رمل فيه ، ولا اضطباع ، لأنه طواف لا يحتاج بعده إلى شيء ، وإذا خرج مودعاً ولّى ظهره ، ولم يرجع القهقرى ، كما يفعله بعض عوام المتنسكين ، لأنه ليس فيه سنة مروية ، ولا أثر محكي.اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٥٨٨/١) : طواف الوداع مستحب لقوله ﷺ "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت" وروي عن عمر وغيره .

قال القاضي : وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة لقوله ﷺ في حديث صفية : " أحابستنا هي ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن " فلو كان واجباً لكان يقف عليها ، كطواف الإفاضة ، ولأنه طواف يفعل خارج الإحرام كالتطوع.اهـ

وقال الخرقي :والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ، ولا وداع عليها ولا فدية.

قال ابن قدامة (٤٨٩/٣) هذا قول عامة فقهاء الأمصار .اهـ

(٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى

مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . **صحيح**

٣٠٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

٣٠٧٦-حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . **حسن الإسناد**

الغريب :

فأهوى بيده إلى رأسي : أي مدّها إليه .

فحلّ زرّي : هو واحد أزرار القميص ، فعل ذلك إظهاراً للمحبة ، وإعلاماً بالمودة لأجل بيت النبوة .

نساجة : نوع من الأكسية والثياب المنسوجة .

منكبيْه : المنكب هو المفصل بين العضد والكتف .

المشجب : أعواد تعلق عليها الثياب .

فقال بيده : أي أشار بيده .

يلتمس : من الالتماس ، وهو القصد والطلب .

استثفري : أي تحفظي ، بخرقة تمنع سيلان الدم .

القصواء : اسم ناقة النبي ﷺ

مد بصري : أي منتهاه .

تحت قدمي : كناية عن إبطال أمور الجاهلية .

أن لا يوطئن : قال الخطابي : معناه : أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهنّ ، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء .

خلون : مضيْن .

حبلاً من الحبال : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

شنق القصواء بالزمام : أي ضمّ وضيق .

الظعن : جمع ظعينة ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه امرأة ، ثم سميت به المرأة مجازاً .

ما غبر : أي ما بقي .

الشرح : مرّ شرح مسائل الحج التي اشتمل عليها حديث جابر هذا في الأبواب السابقة .

(٨٥) باب المحصر

٣٠٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . **صحيح**

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ .

٣٠٧٨-حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

قَالَ عِكْرِمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ . **صحيح**

الغريب : الإحصار لغة : المنع والحبس .

الشرح : إذا عرض للمحرم ما يمنعه من إتمام حجه فهو محصر ، والإحصار نوعان : حصر عدو ، وحصر مرض ، وحديثا الباب صحيحان وصريحان في أن من

كُسر أو عرج فإنه يحل ، وعليه حجة من قابل أي في الحج القـــادم ، وبـــه قـــال الأحناف ، وهم هنا أسعد بالدليل .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يباح له أن يحل إلا بعد الطواف بـالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، فيكون ذلك له عمرة ، وعليه هدي ، وحجه من قابل ، إذا كانت الحجة التي أحصر فيها حجة الإسلام ، أما إذا كانت تطوعاً فلا شيء عليه عندهما إلا هدي الإحصار .

وقالا : الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، واحتجوا بأن قول الله تعالى {فـــإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } نزلت في إحصار النبي ﷺ به ، وبقول ابن عباس : "لا حصر إلا حصر العدو" .

قال الخطابي في معالم السنن (١٨٩/٢) : عند شرح حديث الحجاج بـــن عمرو الأنصاري في الباب : هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض ، والعـذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب سفيان الثوري ،وأصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي ،

وقال مالك والشافعي وإسحاق : لا حصر إلا حصر العدو ، فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر ، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكســـر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة بنـــت الزبير ، قالوا : ولو كان الكسر عذراً ، لم يكن لاشتراطها معنى ، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة . اهـــ

وروى البيهقي في المعرفة (٢٤١/٤) بسنده إلى ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } يقول : من أحرم بحج أو بعمـــــرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، شاة

فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه . اهـ

وقال الإمام النووي في منسكه المسمى "الإيضاح" (ص٢٤٢) : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض ، بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها ،وإن كان بحج أتمه ، وإن كان قد فاته ، تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء ، هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض ، فإن كان قد شرط عند إحرامه فإنه إذا مرض تحلل . اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (١/٥٩٠) : من أحصر بعذر فله التحلل ، وينحر هدياً إن كان معه ، وينصرف ولا هدي عليه سواء كان حاجاً أو معتمراً ، في الحرم وغيره ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم الحديبية ، تحلل ونحر وانصرف .

وقال : ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى العدو ، فلا يتحلل إلا بعمل العمرة خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطيء الوقت ، ولأن كل من لا يستفد بتحلله تخلصاً من الأذى فلا يجوز له التحلل .

إلى أن قال : وعليه دم لتحلله لقوله تعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي.اهـ

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } قَالَ

كَعْبٌ فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قَالَ فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ . **صحيح**

٣٠٨٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ . **حسن**

الشرح : إذا حلق المحرم رأسه لعذر من أذى كالقمل ونحوه وجب عليه أحد هذه الثلاثة ؛ الفدية ، وهي النسك ، أي شاة يذبحها ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وسواء كان الحلق بعذر أو بغير عذر ، فهو مخير بين هذه الثلاثة ؛ أيها شاء يفعل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه إن حلق بغير عذر فعليه دم ، أي أنه لا يكون مخيراً بين الثلاثة .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/٣٨٠) : من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية قال الله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة وهي شاة تجزيء في الأضحية ، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . اهـ

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٥٧) : وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة.اهـ

والتخيير بين هذه الثلاثة في حال العذر مذهب الأئمة الأربعة ، وعامة العلماء كما يقول ابن كثير في تفسير الآية (١/٢٤٠) : إن شاء صام وإن شاء تصدق بفَرق؛ وهو ثلاثة آصع ؛ لكل مسكين نصف صاع ؛ وهو مدان ، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء ؛ أي ذلك فعل أجزأه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال أنسك أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام فكل حسن في مقامه ولله الحمد والمنة . اهـ

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . **صحيح**

٣٠٨٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ . **صحيح**

الغريب :

الحجامة : هي استخراج قليل من الدم من على سطح جلد المحجوم ، باستخدام كأس زجاجي ، وهو ما يطلق عليه اسم كاسات الهواء . ونقل محقق زاد المعاد (حاشية ٤/٥٤) عن أحد الأطباء قوله : الحجامات على نوعين : حجامات جافة ، وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات لامتصاص بعض الدم ، من مكان المرض ، وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن

لتخفيف الآلام في العضلات ، خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم ، وأما الحجامات الرطبة ، فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين ، وتُعمل على ظهر القفص الصدري .اهـ

لحي جمل : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة .

رهصة : قال ابن الأثير (٢/٢٨٢) : أصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه ، أو ينْزل فيه الماء من الإعياء ، وأصل الرهص شدة العصر.اهـ والمعنى أصابه مرض أَوْهَنه .

الشرح : في الحديث دلالة على جواز الحجامة للمحرم بلا فدية ، إن كان لا يقطع شعراً ، فإن قطع شعراً فعليه الفدية ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وسواء كانت الحجامة لضرورة أو لغير ضرورة ، وخص مالك الجواز بالضرورة

قال النووي في شرح مسلم (٤/٣٨٢) : وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ، ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٨) : أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور ؛ لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد وبط الجرح .

وقال مالك : لا يحتجم إلا من ضرورة ، وكان الحسن يرى في الحجامة دما .

ولنا أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ " احتجم وهو محرم " متفق عليه ولم يذكر فدية ، ولأنه لا يترفه بذلك فأشبه شرب الأدوية .اهـ

ويرى العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤/٦١) جواز الحجامة مطلقاً ، وإن آل إلى قطع الشعر ، ويقول : وفي وجوب الفدية عليه نظر ، ولا يقوى الوجوب . اهـ

(٨٨) باب ما يدَّهن به المحرم

٣٠٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. **ضعيف الإسناد**

الغريب :

غير المقتت : أي غير مطيب ، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه .

(النهاية ٤/١١)

الشرح : الحديث ضعيف . وفيه دليل على جواز ادّهان المحرم بالزيت إذا كان لا رائحة له ؛ أما إذا خلط بالطيب فلا يجوز بلا خلاف .

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٠) : أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب ، وهو قول الأوزاعي وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج

وقال الشافعي : ليس بطيب .

ولنا إنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد . فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج ، فنقل الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج ، فقال: نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ، ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه . فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان ، وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا ، وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين ، وإنما الكراهة في الرأس خاصة ؛ لأنه محل الشعر .أهـ

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَقَالَ لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . **صحيح**

الغريب :

أوقصته : الوقص كسر العنق

الشرح : دل الحديث على أن السنة فيمن مات وهو محرم أنه يغسّل بماء وسدر ، ويكفّن في ثوبيه الذين كانا عليه حال الإحرام ، وألا يغطى رأسه ، وفيه أنه يبعث يوم القيامة على الحال التي مات عليها من التلبية ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وأصحابهما مستدلين بحديث الباب ، وبأن المحرم لا يبطل إحرامه بموته ، وقال أبو حنيفة ومالك : يبطل إحرامه بموته ، فيعامل معاملة الميت غير المحرم.

قال النووي في شرح مسلم (٣٨٩/٤) بعد أن ساق روايات الحديث : في هذه الروايات دلالة بينه لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يُلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحي ، وهذا الحديث راد لقولهم وقوله ﷺ واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وقوله ﷺ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٥٣٢٢) : قوله ﷺ " كفنوه في ثوبيه " فيه أنه استبقى له شعار الإحرام ، من كشف الرأس ، واجتناب الطيب ، ولم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له ، كما استبقى للشهداء شعار الجهاد ، فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم.اهـ

وقال الخرقي : والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطّى رأسُه ولا رجلاه اهـ

قال الشيخ الموفق في المغني (٢/٤٠٦) :إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته ، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة : يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام . اهـ

ورجح ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣/٣١٤) : اختيار الشافعي وأحمد فقال : الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي ، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة ، وهو مقتضى القياس ، لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف ، وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعي الحديث ، وهو مقدم على القياس . اهـ

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ . **صحيح**

٣٠٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ . ضعيف

الشرح : في حديث جابر دلالة على أن الضبع صيد ، وأنه يؤكل فلا يجوز للمحرم صيده ، فإذا أصابه ففيه الجزاء ، وفي الحديث أن فيه كبشاً ، والأصل في جزاء الصيد قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتل من النَّعَم } .

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء ، على المحرم ، بقتل الصيد .

ولا فرق بين الخطأ والعمد ، في قتل الصيد في وجوب الجزاء ، وبه قال الجمهور .

وترجم ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام إذ النبي ﷺ المولّى ببيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه ، قد أعلمَ أن الضبع صيد ، والله ﷻ في محكم تنزيله قد نهى المحرم عن قتل الصيد فقال : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } . اهـ

ثم أورد ابن خزيمة حديث جابر في الباب بزيادة وصف الكبش بأنه نجدي .

وقال البغوي في شرح السنة (٢٧١/٧) : اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع ، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور ،

وكرهه جماعة ، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وبه قال ابـن المبـارك ومالك ، والثوري وأصحاب الرأي ، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وهذا عند الآخرين عام ، خصه حديث جابر.اهـ

وفي كتابه الإجماع (ص٥٨) حكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرم إذا قتـل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء .

وأن في الصيد الذي يصيبه المحرم ، شاة .

وأن في حمام الحرم ، شاة .

وأن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده ، وأكله وبيعه وشراؤه . اهـ

وفي المدونة (٣٤٤/١) قال سحنون : قلت لابن القاسم : فهل يكره مـالك للمحرم قتل الهر الوحشي ، والثعلب ؟ قال : نعم . قلت : فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك ؟ قال : نعم .اهـ

وبوّب ابن خزيمة في صحيحه (١٨١/٤) باب الزجر عن أكل المحرم بيـض الصيد ، إذا أخذ البيضة من أجل المحرم ، ثم روى بسنده عن ابن عباس ، أنه قال : يا زيد بن أرقم : هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له بيضات نعام وهو حرام ـ أي محرم ـ فردّهن ؟ قال : نعم . قال أبو بكر بن خزيمة في خبر جابر : لحـم الصيـد حلال لكم ، وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم ، دلالة على أن بيض الصيد مباح للمحرم ، إذا لم يؤخذ من أجل المحرم ، لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكـثر من حكم لحمه . اهـ

وفي معرفة السنن والآثار (١٨٣/٤) : روى البيهقي حديث جابر في البـاب ثم حكى عن الشافعي قوله : وهو قول من حفظت عنه من مفتيينا المكيين. اهـ

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ . صحيح

٣٠٨٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . صحيح

٣٠٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ فَقِيلَ لَهُ لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث دلالة على أن الدواب المذكورة فيها لا جناح على من قتلها وهو محرم ، في الحل والحرم ، كما أنه لا جناح على من قتلها وهو حلال ، وذلك لما فيها من الضرر والإيذاء والعدوان ، والمراد أنه لا يجب على من قتلها وهو محرم الجزاء .

وقوله ﷺ " والكلب العقور " هل يراد به الكلب خاصة ؟ كما يقول الأحناف ؟ أم كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد

والذئب كما قال الجمهور ، فيه بحث ، ورجح الحافظ في الفتح (٤/٤٠) قول الجمهور .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٣٧٦) : واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل مالا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا .

وقال : وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة وغير ذلك وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين ، وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه.اهـ

(٩٢) باب ما يُنهى عنه المحرم

٣٠٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ . **صحيح**

٣٠٩١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ . **صحيح**

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له

٣٠٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. **إسناده معلول**

٣٠٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ . **صحيح**

الشرح : يحرم على المحرم الصيد في الحل والحرم بلا خلاف ، كما يحرم عليه أن يأكل مما صيد لأجله ، فإن كان الذي صاده حلال غير محرم ، جاز للمحرم أن يأكل منه ، إلا أن يعلم أنه صيد من أجله ، فلا يجوز أكله منه ، قال الله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ، وفي حديث الصعب بن جثامة ردّ النبي ﷺ ما أهدي إليه من الحمار الوحشي معللاً ذلك بأنه محرم ، وفي حديث أبي قتادة

لم يأكل النبي ﷺ مما اصطاده أبو قتادة لأنه أعلمه أنه اصطاده لأجله ، ولكنه أمر أصحابه أن يأكلوه ، وقد حمل أهل العلم حديث الصعب بن جثامة على أنه ربما علم النبي ﷺ أن الصعب إنما اصطاده لأجله .

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " .

قال أبو عيسى الترمذي : هو أحسن حديث في الباب .

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٨/٤) : ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٦١/٢) : وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله . اهـ

فائدة : قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل .

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩/٤) قول الشافعي : ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له . اهـ

وقوله : " زمن الحديبية " قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٧٨٦) : في الحديث أن أبا قتادة كان غير محرم ، وتخلف مع أصحاب له محرمين ، وإنما جاز لأبي قتادة أن يكون غير محرم ، لأن المواقيت لم تكن وقتت بعد. اهـ

(٩٤) باب تقليد البُدْن

٣٠٩٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . صحيح

٣٠٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . صحيح

(٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا . صحيح

(٩٦) باب إشعار البُدْن

٣٠٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ . صحيح

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ .

٣٠٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

صحيح

الغريب :

تقليد البُدْن : هو أن يعلق في أعناقها النعال أو نحوها ، مثل علاقة الإداوة ، ليُعلم أنها هدي .

إشعار البدن : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٣) : إشعار الهدي هو من الإعلام ، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة ، وهي مستقبلة القبلة ، فيدميها ، ويلطخها بالدم ليُعلم أنها هدي .

إلى أن قال : واعلم أن الإشعار سنة ، للأحاديث الصحيحة ، ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام ، لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع ، وهذا الإعلام شبيه بالوسم والكي.اهـ

أماط : أزال .

الشرح : دلت الأحاديث في هذه الأبواب على أن تقليد الهدي وإشعاره سنة ، وعلى أن صاحب الهدي لا يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، إذا قلد هديه وأشعره قبل الإحرام .

كما دلت الأحاديث على أن الإشعار يكون في السنام الأيمن من الهدي . والبقر كالإبل في ذلك .

وفي الأحاديث أن الغنم تقلد ، ولم يختلف أهل العلم في أن الغنم لا تشعر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستر موضع الإشعار منه فيضيع المقصود منه .

وبه قال الجمهور ، وخالف أبو حنيفة فقال : الإشعار مُثْلة ، ولا يجوز ، وقال : لا يسن تقليد الغنم.

والأحاديث الصحيحة في مشروعية الإشعار وكذا في تقليد الغنم واجبة الاتباع ، وكل قول يخالفها مردود .

وللإشعار فوائد أجملها صاحب تهذيب الأسماء واللغات (١٦٣/٣) فقال : منها أنها إذا اختلطت بغيرها تميزت ، ومنها : أنها إذا ضلت عرفت ، ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ، ومنها أنها قد تعطب فتنحر ، فإذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها ، ومنها أن المساكين يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها . اهـ

ويرد الكرماني في الكواكب الدراري (١٨٠/٨) على قول أبي حنيفة بأن الإشعار مُثْلة ، وكذا فهو بدعة ، فيقول الكرماني : وهذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة ، ثم إنه ليس مُثلة ، بل هو نحو الختان والفصد وغيره.اهـ

ويقول الخطابي في المعالم (١٥٣/٢) رداً على القول بأنها مُثلة : وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه ، وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم .

ثم يقول : وفيه أيضاً من السنة التقليد ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم .

وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن ، وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن . وقال مالك : في الشق الأيسر ، وروي ذلك عن ابن عمر ، قال الخطابي : ويشبه أن يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والإعلام ، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز .

وقال الشافعي : يشعر البقر كالإبل ، وقال مالك : تشعر إن كانت لها أسنمة ، وإلا فلا .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٣/٣) : ويسن تقليد الهدي وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها أو علاقة إدواة وسواء كانت إبلا أو بقرا .

وقال : ويسن إشعار الإبل والبقر .

وقال : وإن ترك الإشعار والتقليد فلا بأس ، لأن ذلك غير واجب.اهـ

وترجم البيهقي في المعرفة (٢٥٨/٤) باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو يريد الإحرام محرماً. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩/١٣) : والهدي سنته أن يقلد ويشعر. اهـ

ويذكر الملا علي القاري في المرقاة (٥١٩/٥) عن أبي حنيفة رحمه الله ، كراهية الإشعار ، فيقول : وأوّلوه بأنه إنما كره إشعار أهل زمانه ، فإنهم كانوا يبالغون فيه ، يخاف السراية منه "

وينسب الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٤/٣) هذا التأويل للطحاوي ، ويورد عليه تعقب الخطابي حيث يقول : ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به ، كأن يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . اهـ

وينبه الحافظ بعد ذلك إلى ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك ، يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل ، من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال : إن أفعال

الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف ، فكان الإشعار والتقليد كذلك ، فيخص الحج من عموم الإخفاء ،

وإما أن يقال : لا يلزم من الإشعار والتقليد إظهار العمل الصالح ، لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ، ولا يقول إنها لفلان ، فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل.اهـ

ويشارك العلامة ابن القيم في الإنكار على من أنكروا الإشعار قياساً على المثلة فيقول في إعلام الموقعين (٢/٣٢٠) : وقياس الإشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين الله ﷻ تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلوا دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها . اهـ

(٩٧) باب من جلل البدنة

٣٠٩٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ . صحيح

الغريب : جلل : جمع جُلّ : قال في مشارق الأنوار (١/١٤٩) : جلال البدن : بكسر الجيم ، وأجلتها أيضاً ، هي الثياب التي تلبسها .اهـ

وذلك أنهم كانوا يطرحون على الهدي من البدن الأكسية والحلل ثم يبعثون بها ، إلى الكعبة لتكسى بها ، فلما كسيت الكعبة ، واستغنت عن هذه الجلال ، كانوا يتصدقون بها .

الشرح : في الحديث أن السنة في الهدي إن كان من الإبل التجليل ، فإذا نحرت استحب التصدق بجلالها وجلودها .

وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الجازر من الهدي شيئاً على سبيل الأجرة على عمله ، لأنه إن أعطاه على معنى الأجر ، كان كأنه باع شيئاً من الهدي وهو غير جائز .

قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٤) : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأنها تجلل واستحبوا أن يكون ، جلا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز .

إلى أن قال : قال القاضي : التجليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال : وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر . اهـ

وترجم البخاري في صحيحه " باب الجلال للبدن " وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها .

وترجم بعد أبواب " باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً "

وشرحه الحافظ في الفتح (٥٥٦/٣) :فقال : ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد ، بل المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته.اهـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/٤) إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه ، على جزارتها شيئاً ، لا أن يتصدق من لحومها على الجازر لو كان مسكيناً.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٨٨/٧) : فيه دليل على أن ما ذبحه قربة إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه، فإنه عليه السلام لم يجوز أن يعطى الجزار شيئاً من لحم هديه ، لأنه يعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كل ما ذبحه لله سبحانه وتعالى عن أضحية وعقيقة ونحوها، وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدق عليه بشيء منه فلا بأس به ، هذا قول أكثر أهل العلم .اهـ

(٩٨) باب الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ . **صحيح**

٣١٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ . **صحيح**

الشرح : في حديث ابن عباس دليل على ما ترجم به المصنف من جواز إهداء الإناث والذكور .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٢/٢) فيه من الفقه أن الذكران من الهدي جائزة ، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ، ويرى أن يهدي الإناث منها .

قال : وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز ، والبرة حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على البرين .

وقوله " يغيظ بذلك المشركين " معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل ، فحازه النبي ﷺ في سلبه ، فكان يغيظهم أن يروه في يده ، وصاحبه قتيل سليب.اهـ

(٩٩) باب الهدي يساق من دون الميقات

٣١٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ . **ضعيف**

الغريب :

قُدَيْد : قال في النهاية (٢٢/٤) : قديد مصغراً ، وهو موضع بين مكة والمدينة ،. أي أنه داخل الميقات

الشرح : في الحديث مقال ، مداره على يحيى بن اليمان ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه ، من حديث الثوري ، إلا من حديث يحيى بن اليمان ، وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد ، قال أبو عيسى أن الموقوف على ابن عمر أصح من المرفوع المروي في الباب

(١٠٠) باب ركوب البدن

٣١٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ . **صحيح**

٣١٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ . **صحيح**

الشرح : في الحديث دليل على أن من ساق بدنة هدياً ، جاز له ركوبها ، وبه قال الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد .

وقال الأحناف : لا يركبها إلا إذا اضطر إلى ذلك ، وحجتهم حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ قال : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " .

وقالوا : فإن ركبها لضرورة وأعجفها الركوب فأنقص قيمتها ضمن النقصان .

قال الماوردي في الحاوي (٤٩٥/٥) قال الشافعي : ويركب الهدي إن اضطر إليه ركوباً غير فادح ، ويحمل المضطر عليها ، لرواية أبي الزبير عن جابر قال : "سئل رسول الله ﷺ عن ركوب الهدي ، فقال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً " ،

وكذلك لو ركبها من غير ضرورة جاز ما لم يضر بها ، سواء كان واجباً أو تطوعاً ، لرواية أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وذكر حديث الباب ، ثم قال : فلو ركبها غير مضطر ، فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها .اهـ

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (٩/٨٧) إلى حجة من ذهب إلى إلزام الراكب للهدي ، أو الشارب من لبنها ، إن أنقصها ذلك بإخراج قيمة ما نقص ، حجته أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ، فإن اضطر إلى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك . اهـ

وقوله ﷺ " اركبها " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٣٧) : استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً ، أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . اهـ

وقوله ﷺ " ويحك " وفي بعض الروايات في الصحيح " ويلك " نقل الحافظ في الفتح قول الهروي : "ويل " يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و"ويح "لمن وقع في هلكة لا يستحقها . اهـ

(١٠١) باب في الهدي إذا عطب

٣١٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ . صحيح

٣١٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهُ . صحيح

الشرح : في الحديثين أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ويأمر سائقها بنحر ما يشرف على الهلاك منها ، ثم يصبغ نعلها الذي قلدها إياه في دمها ، ثم يجعله على صفحتها ، ليعلم أنها هدي ، فيخلى بينها وبين المساكين ، وفيهما أنه ﷺ نهى سائقها ومن معه في الرفقة ، عن الأكل منها .

قال أهل العلم : إنما نهاهم عن الأكل منها سداً للذريعة ، لئلا يقصر في حقها فيعرضها للعطب ، فينحرها ليأكل منها .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨٨/٥) : فيه فوائد منها أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه.اهـ

ونقل الزرقاني في شرح الموطأ(٤٣٧/٢) : عن المازري قوله : قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره ، قبل أوانه ، وعن القرطبي : لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه ، وهو من المواضع الذي وقعت في الشرع ، وحملها مالك على سد الذرائع ، وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره . قال عياض:

فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ، ولا سائقه ولا رفقته ، لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٩) : وأما قوله كيف أصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا .

فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا لأنه كان في حجته مفردا والله أعلم .

وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره ، والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.اهـ

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مَنْ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ . ضعيف

الغريب :

رباع مكة : دورها .

السوائب : أي غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها .

الشرح : ترجم البخاري في صحيحه " باب توريث دور مكة وبَيْعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء ، لقوله تعالى { إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبلد ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم } ، وأورد البخاري في هذا الباب حديث أسامة بن زيد " يا رسول الله ، أين تنْزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ ."

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٥٠) : أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن" أخرجه ابن ماجة وفي إسناده انقطاع وإرسال

.وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن بن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينْزل الحاج في عرصتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها وبه قال الثوري وأبي حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور ،واختاره الطحاوي ، ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك ، واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا البلب ، قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح من دخل درا أبي سفيان فهو آمن ؛ فأضاف الدار إليه ، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمَين دونه.اهـ

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ . صحيح

٣١٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ . حسن

٣١١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا . ضعيف

الغريب :

الإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح ، له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت، بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود . قاله الحافظ ابن حجر .

إلا منشد : أي معرِّف .

الشرح : حديث عبد الله بن عدي صريح في الدلالة على أن مكة خير أرض الله ، وأحبها إلى رسوله ﷺ ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أيهما أفضل؟ مكة أم المدينة؟ .

فذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل ، لعموم حديث الباب ، ولما ورد في الصحيح من تضعيف الصلاة في المسجد الحرام أكثر من المسجد النبوي.

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من أي صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وروى ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٧/٩) حديث عبد الله بن عدي هذا ثم قال : وهذا قاطع في موضع الخلاف . اهـ يريد تفضيل مكة .

وفي حديث صفية بنت شيبة بيان حرمة مكة . ومن حرمتها أنه لا يقطع من شجرها شيء إلا الإذخر ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .اهـ

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٣/٢) : الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة ، ويؤخذ منها الورق والثمر للدواء ، إذا كان لا يضرها ، ولا يميتها لأنه يخلف ، والذي أجمع عليه الناس أنه لا يباح من شجرها شيء إلا الإذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٤) : قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي ، وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة .اهـ

وقوله ﷺ " ولا ينفر صيدها " قال البغوي في شرح السنة (٢٩٨/٧) : معناه : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يهاج ، فإن أصاب شيئا من صيد الحرم ، فعليه ما على المحرم يصيب الصيد .

وقال : واختلف أهل العلم في لقطة الحرم ، فذهب قـــوم إلى أنـــه ليـــس لواجدها غير التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنفقها ، ولا يتصدق بها حـــتى يظفر بصاحبها ، بخلاف لقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مـــهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي .

وقال : وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحل ، وقـــالوا : معنى قوله " إلا من عرّفها " يعني كما يعرفها في سائر البقاع ، حولاً كاملاً حـــتى لا يتوهم متوهم ، أنه إذا نادى عليها وقت الموسم ، فلم يظـــهر مالكـــها جـــاز لـــه تملكها.اهــ

وقال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز تعريف الضالة في المســـجد الحرام ، بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . اهــ

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْـــدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـــالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا . **صحيح**

٣١١٢-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـــافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُـوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا . **صحيح**

٣١١٣-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . صحيح

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ لَابَتَيْهَا حَرَّتَيْ الْمَدِينَةِ .

٣١١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . صحيح

٣١١٥-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ .

ضعيف جداً

الغريب :

حرتي المدينة : الحرة : قال صاحب المشارق (١٨٧/١) :كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، وإنما يكون ذلك من شدة الحر والشمس فيها.اهـ

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان فضل المدينة النبوية ، وأن الإيمان ينضم ويجتمع إليها ، وقال المناوي في فيض القدير (٤١٠/٢) : يعني يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها .

وقال الحافظ في الفتح (٩٣/٤) : قوله كما تأرز الحية إلى جحرها أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ فيشمل ذلك جميع الأزمنة ؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم .اهـ

وفي حديث ابن عمر الحث على العيش بالمدينة، لما فيها من البركة المضاعفة ، وما يحصل لأهلها من ثواب الصلاة في المسجد النبوي ، والسلام على رسول الله ﷺ .

وقوله ﷺ " من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل " فيه الحث على العيش فيها حتى إذا جاءه الموت حاز فضيلة الموت فيها ، إذ استطاعة الموت في مكان ما غير مقدورة للعباد ، وإنما هو إلى الله تعالى .

وقوله ﷺ " من أراد أهل المدينة بسوء " فيه الترغيب من بغضهم وعداوتهم ، وأن الله تعالى يتولاهم ، ويكبت عدوهم .

وهذا الفضل لأهل المدينة في زمن النبي ﷺ وفي عصور الخير الأولى ، وللصالحين من سكانها في كل عصر ، والله أعلم .

وفي قوله ﷺ " إن أحداً جبل يحبنا ونحبه " قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/٩) : للناس في هذا مذهبان ، أحدهما : أن ذلك مجاز ، ومجازه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بأحد إذا طلع له استبشارا بالمدينة ومن فيها من أهلها ، ويحب النظر إليه لقربه من النزول بأهله والأَوْبة من سفره فلهذا والله أعلم ؛كان يحب الجبل ، وأما حب الجبل له فكأنه قال:وكذلك كان يحبنا لو كان ممن تصح وتمكُن منه محبة .

قال : والمذهب الآخر أن ذلك حقيقة ومن حمل هذا على الحقيقة جعل للجدار إرادة يفهمها من شاء الله وجعل لكل شيء تسبيحا حقيقة لا يفقهها الناس بقوله عز وجل :{ يا جبال أوبي معه } وقوله : {وإن من شيء إلا يسبح بحمده }قال : والقول في كلا المذهبين يتسع . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣١٤/٧) : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة ، كما حنّت الاسطوانة

على مفارقته ، حتى سمع القوم حنينها ، إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي ، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحن إلى لقائه حالة مفارقته إياها ، حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها ، كما أقبل على الاسطوانة ، واحتضنها ، حين سمع حنينها على مفارقته. اهـ

وفي قوله ﷺ " وإنك حرّمت مكة على لسان إبراهيم ، وأنا عبدك ونبيك، وإني أحرّم ما بين لابتيها ". قال الموفق بن قدامة في المغني (٣/٣٦٩) : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

لأنه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم .

قال : وحرم المدينة ما بين لابتيها .

وقال : فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه روايتان إحداهما لا جزاء فيه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد ، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج .

والثاني : يجب فيه الجزاء ، وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر ، لأن رسول الله ﷺ قال إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، ونهى أن يعضد شجرها ، ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه ، لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال : " من أخذ أحدا يصيد فيه

فليسلبه" رواه أبو داود . فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتلـه أو قـاطع الشجر سلبه .

فصل : ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين أحدهما : أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ،لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء .

الثاني أن من صاد صيدا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ كان يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير .

فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم . اهـ

وقال النووي في شرح حديث مسلم المشار إليه آنفا (١٥٤/٥) : وفي هـذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض : و لم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار . قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ، و لم يثبت له دافع . اهـ

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ قَالَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ

وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ أَلَكَ هَذِهِ قُلْتُ لَا وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ قَالَ لَأَفْعَلَنَّ قَالَ وَلِمَ ذَاكَ قُلْتُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ . **صحيح**

الشرح : في الحديث أن ما أهدي للكعبة من مال ، فإنه يُكنَز لها ولا ينفق ، هذا ما انتهى إليه رأي عمر بعد مراجعة شيبة له ، وكان قد همّ ألا يدع من مال الكعبة ذهباً ولا فضة ، إلا وينفقه في فقراء المسلمين كما في رواية البخاري .

وإمساك عمر عما همّ به بعد أن أخبره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يقسماه ، ولم يأخذاه لينفقاه في سبيل الله مع حاجتهما لذلك ، اختيار منه ﷺ التأسي برسول الله ﷺ ، وموافقة أبي بكر في اختياره .

ولا يفهم من القصة أن عمر فهم من إمساك النبي ﷺ وصاحبه عن ذلك عدم الجواز .

وقد علل بعض أهل العلم ترك النبي ﷺ أخذ مال الكعبة وإنفاقه في وجوه البر بأن ما جعل في الكعبة ، وسبِّل لها ، يجري مجرى الأوقاف ، فلا يجوز تغييره عن وجهه.

واختار بعضهم ــ كما بيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٧/٣) أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، قال : ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، من قوله " لأنفقت كنز الكعبة " ولفظه " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز

الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد.اهـ

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً . **موضوع**

الشرح : الحديث ضعيف لضعف زيد العمي ، وابنه عبد الرحيم أشد ضعفاً منه ، قال فيه يحيى بن معين : كذاب خبيث .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو حاتم الرازي : يترك حديثه ، منكر الحديث .

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

ضعيف الإسناد جدا

الشرح : الحديث ضعيف ، ومداره على داود بن عجلان ، وشيخه أبي عقال .

(١٠٨) باب الحج ماشياً

٣١١٩-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، فيه حمران بن أعين الكوفي ، قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود السجستاني : رافضي ، وقال أحمد بن حنبل : كان يتشيع ، وقال النسائي : ليس بثقة .

قال الدميري : الحديث انفرد به المصنف ، وهو ضعيف منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة .

***

٢٦- كتاب الأضاحي

(١) باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٢٠-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . صحيح

٣١٢١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ". ضعيف

٣١٢٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

الغريب :

الأضحية : هي ما يذبحه المسلم من بهيمة الأنعـام تقربـاً إلى الله في عيـد الأضحى ، على أن تكون بعد صلاة العيد لا قبلها .

الكبش : فحل الضأن .

الأملح : هو الكبش ذو الصوف الأبيض الخالص ، أو الأبيض فيه سواد

موجوءين : الوجاء نوع من الخصاء ، وهو شق الخصيتين ، واستئصالها (قاله صاحب المشارق (٢/٢٧٩) .

الشرح : دلت الأحاديث على مشروعية الأضحية ، وأنها من هدي النبي ﷺ وسنته. وفيها استحباب استحسان الأضحية ، وسلامتها من العيوب ، وذلك باختيار الكبش الأملح ، والأفضل أن يكون ذا قرنين حسنين .ويستحب أن يتولى صاحب الأضحية ذبحها بيده ، إن كان يحسن ذلك ، وإلا وكّل غيره بالذبح ، وَيشهده ، ويَحسُن أن يضع رجله عند الذبح على صفحة عنق الشاة ، تأسياً برسول الله ﷺ ، فقد يكون في ذلك تيسير للذابح ، وتمكين له من منع الذبيحة أن تقوم وتفلت .

ويسمِّي ، ويكبر ؛ يجمع بينهما ، والتسمية واجبة في قول جمهور أهل العلم ، أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وذهب الشافعي إلى أنها مستحبة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها واجبة .

وأما التكبير ، فأجمع أهل العلم على استحبابه ، قال الله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صوافّ } وقال سبحانه { ولتكبروا الله على ما هداكم }

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٩٩) : بعد أن ذكر هاتين الآيتين : فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول : بسم الله والله أكبر . وهذا من فقهه رضي الله عنه . اهـ

وقال صاحب الاستذكار (١٣٦/١٥) : أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم .اهـ

وفي قوله ﷺ " منك ولك عن محمد وأمته " قال الماوردي في الحاوي (١١٥/٩) : اعترافاً بالنعمة ، وامتثالاً للأمر ، ورغبة في الدعاء ، لأن قوله " اللهم منك ، اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه ، وقوله " وإليك " إبانة عن التقرب إليه بطاعته ، وقوله "فتقبل مني " دعاء يسأل فيه القبول .اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله : أي هذا من فضلك ونعمتك عليّ ، لا من حولي ولا من قوتي ، ولك التقرب ؛ إليك وحدك ، لا إلى أحد سواك ، فلا رياء ولا سمعة . اهـ

وقوله " موجوءين " أي خصيين ، قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٨/٢): وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم ، لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ، وينفي منه الزهومة ، وسوء الرائحة . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٥٨٤/٣) : ولأن ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم وطيبه ، وهو المقصود ولا نعلم في هذا خلافا.اهـ

(فائدة) : ويضجعها عند الذبح على جانبها الأيسر ، قال النووي في شرح مسلم (١٣٦/٧) : واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار.اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (١٣/٦٦) : في أحاديث الباب جملة من المسائل ، أولها : أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية ، لا يحرم من ثواب الضحية ، لأن النبي ﷺ ضحّى عنه . اهـ

(٢) باب الأضاحي ، واجبة هي أم لا ؟

٣١٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا . حسن

٣١٢٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الضَّحَايَا أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً . ضعيف

٣١٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ . حسن

الشرح : أفادت الأحاديث في الباب أن الأضحية من سنة النبي ﷺ وهديه، وأنها من شعائر الله ، وأنه لا ينبغي لمن كان قادراً على التضحية أن يتركها ، وأن أضحية الرجل تجزيء عنه وعن أهل بيته ، وكل هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم.

واختلفوا في وجوبها ، فقال الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي واجبة . ووافق أبو يوسف الجمهورَ ، أما محمد بن الحسن فقال : الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار إذا كان موسراً .

ومما استدل به القائلون بالوجوب ، حديث أبي هريرة في الباب " من كان له سعة .." ورد ابن عبد البر على هذا الاستدلال في الاستذكار (١٥/١٦٠) فقال : ليس في اللفظ تصريح بإيجابها لو كان مرفوعاً ، فكيف والأكثر يجعلونه من قول أبي هريرة .اهـ

وتبعه الحافظ في الفتح (١٠/٣) فقال : وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" ، أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب.اهـ

واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم في الباب ، وفيه أن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة " لكن قال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .اهـ

وترجم البخاري في كتاب الأضاحي من صحيحه " باب سنة الأضحية " ، وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف .اهـ

وهو صريح في أن اختيار البخاري موافق لقول الجمهور .

قال المرغيناني - من كبار الحنفية _ في الهداية (فتح القدير ٩/٥١٩) : الأضحية واجبة على كل حر مسلم ، مقيم موسر ، في يوم الأضحى ، عن نفسه وعن ولده الصغار ، قال : أما الوجوب ، فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ،

وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، رحمهم الله ، وعنه أنها سنة ، وقال : وذكر الطحاوي : أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : سنة مؤكدة.اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في العمدة : " والهدي والأضحية سنة ، لا تجب إلا بالنذر.اهـ

وقال شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (٣/٥٨١) : أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة ، غير واجبة .اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/١٦٣) : ضحى رسول الله ﷺ طول عمره، ولم يأت عنه أنه ترك الأضحى ، وندب إليها ، فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها .اهـ

(٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا . **ضعيف**

٣١٢٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا عَائِذُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ . **ضعيف جداً**

الشرح : في حديث عائشة أن الأضحية من أفضل الأعمال يوم العيد .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤) : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ، ثم قال : وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال ، لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها ، وأولى فعلها فيه من سواها ، ولأجل ذلك أضيفت إليه ، ومن أوكدها فيها ، إخلاص النية لله العظيم .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٥٨٤) : قال المظهر : مقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد ، إراقة دم القربان ، ثم نقل المناوي قول الطيبي : قد تقرر أن الأعمال الصالحة ، كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل ، قد يقع التفاضل بينها ، فكم من مفضول يفضل على الأفضل ، ووقوعه في زمن أو مكان مخصوص ، والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك ، وأنها من شعائر الله كما قال الله تعالى { ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب } أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ، سيما في أيام النحر كان لهذا المعنى لا في جنسها من أفضل ما يقدر من الآدمي عند الله من جميع العبادات حينئذ .اهـ

(٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . **صحيح**

٣١٢٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا قَالَ يُونُسُ فَأَشَارَ أَبُو

سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ فَقَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَــذَا كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٣١٣٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ . ضعيف

الغريب :

أدغَم : هو الذي يكون فيه أدنى سواد ، خصوصاً في أذنيه ، وتحت حنكه .

الشرح : مرّ الكلام في استحباب استحسان الأضحية في الباب الأول .

قوله يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد " وفي رواية مســلم " يطأ في سواد ، وينظر في سواد " فمعناه ، كما يقول الإمــام النــووي في شــرحه (١٣٥/٧) : أن قوائمه وبطنه ، وما حول عينيه أسود " .

(٥) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة

٣١٣١-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ . صحيح

٣١٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . صحيح

٣١٣٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ . صحيح

٣١٣٤-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَلَّتْ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ . صحيح

٣١٣٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً . صحيح

(٦) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

٣١٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . ضعيف

٣١٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ و حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنْ الْغَنَمِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث جواز الاشتراك في الأضحية والهدي ، وفي حديث جابر في الباب بيان أن البدنة تجزىء عن سبعة ، والبقرة كذلك .

وإليه ذهب الشافعي وأحمد مطلقاً ، سواء كان في التطوع أو الواجب ، وسواء كان المشتركون في البدنة أو البقرة كلهم يقصدون القربة والتضحية ، أو بعضهم متقرب ، وبعضهم يريد اللحم فحسب .

وفرّق أبو حنيفة بين المتقربين وغيرهم ، فأجازه إن كانوا جميعاً متقربين ، ومنعه مالك مطلقاً ، والحديث حجة على الجمهور .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٧٩/٣) : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان واجبا أو تطوعا وسواء أراد جميعهم القربة ، وأراد الباقون اللحم .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ، وحديث جابر يرد قول مالك.اهـ

وقال صاحب المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٨) : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد ، أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو داود ، وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ، وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقاً ، كما لا يجوز في الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٦٦٣/١٠) : ولا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ، ولا لحمها ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : أن البدنة تجزىء عن سبعة ، وكذلك البقرة ، لأنه حيوان يضحى به ، فلم يجز إلا عن واحد كالشاة .اهـ

وقال صاحب الهداية _ من كتب الحنفية _ (فتح القدير ٥٢٣/٩) : ويذبح عن كل واحد منهم شاة ، أو يذبح بقرة أو بدنه عن سبعة، والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد ، لأن الإراقة واحدة ، وهي القربة ، إلا أنا تركناه بالأثر ، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه .اهـ

ولله در الأحناف ، إذ تركوا القياس هنا للحديث !.

وفي حديث رافع بن خديج أن الجزور يجزىء عن عشرة ، وقد أجاب عن ذلك الماوردي في الحاوي (١٤٥/١٩) فقال :أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة ، وكذلك البقرة عن سبعة ، ويقوم كل سبع مقام شاة ، وهو قول الجمهور.

وقال إسحاق بن راهويه : البدنة عن عشرة ، وكذلك البقرة ، وبه قال بعض التابعين ، وهو مروي عن ابن عباس ، احتجاجاً برواية ابن عباس أنه قال : نحرنا البدنة عن عشرة ، والبقرة عن عشرة ، ولأن رسول الله ﷺ قال : البدنة في الغنائم بعشر من الغنم ." فكذلك في الضحايا .

ودليلنا ما روي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر " نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " وهذا لا يكون منهم إلا عن أمره .

ثم قال : فأما حديث ابن عباس فهو موقوف وليس بمسند ، ومتروك ، وغيره معمول به ، وهو محمول على تعديلها في الغنائم بعشر من الغنم ، ولا يجوز أن

يصير ذلك في الغنائم أصلاً ، لأنه قد اختلف ، فتارة جعل بعشر ، وتارة بأقل ، وتارة بأكثر .اهـ

وقال الإمام النووي في شرح حديث رافع بن خديج هذا عند مسلم (١٤١/٧) : هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ،ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة .اهـ

(٧) باب ما تجزىء من الأضاحي

٣١٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ . صحيح

٣١٣٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً . ضعيف

٣١٤٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتْ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ . صحيح

٣١٤١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ . ضعيف

الغريب :

العتود : هو الصغير من أولاد المعز ، إذا قوي ورعى ، وأتى عليه حول، كما في النهاية (١٧٧/٣).

الجذع : هو من الغنم ما لم يثن ، ابن سنة ، وقيل ابن ثمانية أشهر ، وقيل ابن عشرة أشهر ، وقيل ابن ستة ، وهو لا يجزىء من المعز ، ويجزىء من الضأن ، وفيها جاءت الأحاديث ،كذا في المشارق (١٤٣/١).

الثني والمسنة من الضأن أو المعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة ، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين .

الشرح : يجزىء الجذع من الضأن في الأضحية ، أما ما كان من المعز ؛ وهو العتود أو العناق فلا يجزىء ، وما رخص فيه النبي ﷺ لعقبة بن عامر أو لأبي بردة بأن يضحي بالجذع من المعز ، إنما كان خاصاً به دون غيره، وذلك واضح في قوله ﷺ في بعض روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما ، " ولا يجزىء عن أحد بعدك " وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم إجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، وبه قال كافة أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٥/٩) : والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة ولا تكون من ولد الضأن وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة وفيها قال رسول الله لأبي بردة : " لا تجزىء عن أحد بعدك" ، وهو أمر

مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد ؛ لأن أبا بـــردة خُص بذلك .أهـــ

(٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْـــحَقَ عَــنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّـــى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ . ضعيف

٣١٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ . حسن صحيح

٣١٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـــرٍ وَعَبْـــدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْـنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي بِمَا كَـرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَـــدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْـصٌ فِي الْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ . صحيح

٣١٤٥-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . ضعيف

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ . **ضعيف الإسناد جدا**

الغريب :

نستشرف العين والأذن : نتأمل سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع

مقابلة : أن يقطع مقدم أذنها ولا يبين .

مدابرة : أن يقطع مؤخر أذنها .

شرقاء : المشقوقة الأذن .

خرقاء : المثقوبة الأذن .

جدعاء : من الجدع ، وهو قطع الأنف والأذن والشفة ، وهي بالأنف أخص .

الكسيرة : هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال ، أو أنها المنكسرة الرجل ، التي لا تقوى على المشي ، فيسبقها القطيع فيرعى ولا ترعى ، فتجوع وتعجف .

الظلع : العرج .

الأعضب : المكسور القرن .

الشرح : دل حديث البراء بن عازب على عدم جواز التضحية بالتي فيها واحد من العيوب المذكورة فيه ، وهي العور الظاهر ، وكذا العرج والمرض البيِّنان ،

وما كانت منكسرة الرجل ، فاشتراط سلامة الأضحية من العيـــوب المذكـــورة لا خلاف عليه عند أهل العلم .

وروى ابن خزيمة الحديث في صحيحه (٢٩٢/٤) وترجم باب الزجر عـــن ذبح العضباء في الهدي والأضاحي زجر اختيار ، أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء ، لا أن العضباء غير مجزية ، إذ إن النبي ﷺ لما أعلم أن أربعاً لا تجـــزئ ، دلهم بهذا القول أن ما سوى الأربع جائز . اهـــ

وقال صاحب التمهيد (٢٧٢/٩) : أما العيوب الأربعة المذكورة في هـــذا الحديث فمجتمع عليها ، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كـــان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العـــوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجـــل لها المقعدة أحرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله .اهـــ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٠/٢) : وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول بيّن عورها ؛ وبيِّن مرضها ، وبيِّن ظلعـــها ، فالقليل منه غير بيّن ، فكان معفواً عنه . اهـــ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٣٨/٤) : واختلف أهل العلم في مقطـــوع شيء من الأذن ،فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وهو قـــول الشـــافعي ، وقـــال أصحاب الرأي : إن كان أقل من النصف ، يجوز ، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز ،وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم . اهـــ

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْـــنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَـــا أَيُّـــوبَ

الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى . **صحيح**

٣١٤٨-حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَيَانٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنْ السُّنَّةِ كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا . **صحيح الإسناد**

الغريب :

يبخلنا : أي ينسبوننا إلى البخل ، والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين

الشرح : أفاد الحديث أن الشاة يضحي بها الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته ، مهما كان عددهم ، وفيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أبعد الناس عن الرياء والمباهاة ، وكانوا أشدَّ حرصاً على تحصيل الأجر والثواب ، ومراعاة الإخلاص فيما يتقربون به إلى الله تعالى ، وكانوا رضي الله عنهم أحسن اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح رقم ١٠٥٠): يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله ، ولذلك أضاف ذبحها إليه ، ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها ، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية ، وفي هذا حجة على جواز ذلك عن أهل البيت ؛ لأن قول أبي أيوب كنا نفعل إنما يريد بذلك زمن النبي ﷺ ، وأتى بلفظ يقتضي التكرار ومثل هذا مع تكراره لا يخفى في الأغلب عن النبي ﷺ ، فإذا لم يمنع منه و لم ينكره دل ذلك على جوازه ، وفي هذا ثلاثة أبواب:

أحدها : ما يستحب من عدد الضحايا ، والثاني : فيمن يجوز أن يدخله الإنسان في الأضحية ، والثالث : فيمن يلزم الإنسان أن يضحي عنه .

قال : (الباب الأول فيما يستحب من عدد الضحايا) ، لا خلاف أن الواحد من بهيمة الأنعام يجزي الإنسان في أهل بيته ، ولكن قال مالك : أستحب قول ابن عمر ؛ أن يضحي عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك ؛ وجه ذلك أنه أكثر ثوابا وأبعد من الاشتراك الذي هنا في الضحايا.

وقال : (الباب الثاني فيمن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيته) ، يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلا كانوا أو كثيرا ، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب .اهـ

(١١) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا . **صحيح**

٣١٥٠-حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفُرًا . **صحيح**

الشرح : دل الحديثان على أن السنة فيمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئاً إذا رؤي هلال ذي الحجة .

قال أبو عيسى الترمذي :وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب ، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا : لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٢٧) : واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر ، فكان سعيد بن المسيب يقول به ، ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق .

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورخص أصحاب الرأي في ذلك.اهـ

ورجح ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٧/٤٩١) قول أحمد وقال : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته وعدم ما يعارضه . أهـ

ويمكن الجمع بين ما أورده الإمام الشافعي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم وبين حديث الباب في النهي عن الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي إذا دخل هلال ذي الحجة بأن يحمل عدم اجتناب النبي ﷺ شيئاً مما يجتنبه المحرم على الطيب والنساء لأن الإحرام لا يبدأ إلا حين يحرم من الميقات ، ويبقى حديث الباب خاصاً بدخول هلال ذي الحجة للمضحي حاجاً كان أو غير حاج ، فيكون قولها لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم عاماً خصصه حديث الباب فمنع الأخذ من الشعر والظفر ، والله أعلم

(١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ . صحيح

٣١٥٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ . صحيح

٣١٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ . صحيح

٣١٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنْ الضَّأْنِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . صحيح

الشرح : الأحاديث في الباب قاضية بأن وقت ذبح الأضحية ، إنما هو بعد صلاة العيد ، وأن من ذبح قبل الصلاة لا تعدّ ذبيحته أضحية ، وإنما هي شاة لحم كما صرحت بذلك الأحاديث، وأن عليه الإعادة ، ويمتد وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٦٨) : وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/٩) : ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ، ممن عليه صلاة العيد ، فهو غير مضح ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح ، وكذلك من ذبح قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة ، وقبل ذبح الإمام .اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٤) : ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا قبل طلوع الفجر ، وهو قول ابن المبارك وأصحاب الرأي ، فأما أهل المصر ، فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام ، فإن لم يصلّ فحتى تزول الشمس ، وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام .اهـ

ورد ابن العربي في العارضة (١٧/٤) على من قالوا :حتى يذبح الإمام ، فقال : وإيقاف الأمر على ذبحه مشقة ، لا يقتضيها ظاهر الحديث .اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٨٢/٣) : ولا فرق في هذه الأحاديث بين من تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه ، فلا ذبح قبل صلاة العيد الجامعة . اهـ

وفي الإنصاف (٨٤/٤) ـ من كتب الحنابلة ـ قال المرداوي : واعلم أن الصحيح من المذهب : أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط ، في حق أهل الأمصار

والقرى ممن يصلى ، وعليه جماهير الأصحاب ،و قال : قال الخرقي وغيره : وقته قدر صلاة العيد والخطبة ، فلم يشترط الفعل.اهـ

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا . **صحيح**

٣١٥٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ بِشَفْرَةٍ . **ضعيف الإسناد**

الشرح : دل الحديثان في الباب على استحباب أن يذبح المضحي أضحيته بيده ، تأسياً برسول الله ﷺ ، وله أن يستنيب غيره في الذبح ، فقد استناب رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في ذبح ما تبقى من الهدي .

قال ابن قدامة في المقنع : وإن ذبحها بيده كان أفضل .اهـ

قال المرداوي في الإنصاف (٨٣/٤) : معلقاً على قول ابن قدامة : هذا بلا نزاع ، ونصّ عليه ، فإن لم يفعل استحب أن يوكل في الذبح ويَشهده ، نص عليه .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٦٦٤/١) : الاختيار أن يلي الرجل ذبح أضحيته بيده ، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل .

قال : وإن استناب غيره من غير عذر كرهنا له ذلـــك ، وأجزنـــاه ، لأن الأضحية طريقها المال ، وعبادات الأموال تصح فيها النيابة ، كتفريق الزكاة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قد استناب علياً ﷺ ، في نحر الهدايا .اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٩/١٠٩) : الأوْلى بالمضحي والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه ، لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النـبي ﷺ ساق مائة بدنه ، فنحر بيده منها ثلاثاً وستين ، وأمر علياً عليه السلام فنحر ما بقي.

ثم قال الماوردي : فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها ، فإن استناب فيـها جاز ، لأن النبي ﷺ استناب علياً في نحر ما تبقى من هديه .اهـ

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا ابْـنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْـبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَـهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ . **صحيح**

الغريب :

جلالها : هي الثياب التي تلبسها .

الشرح : سبق شرح الحديث قريباً في باب من جلل البدنة ، مـن كتـاب الحج .

(١٥) باب الأكل من لحوم الأضاحي

٣١٥٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلُوا مِنْ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنْ الْمَرَقِ . صحيح

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا . صحيح

٣١٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا . صحيح

الغريب :

نهيتكم عن لحوم الأضاحي : أي عن ادخارها فوق ثلاث .

الشرح : دل حديث جابر على إباحة الأكل من الأضحية ، كما دل حديث عائشة على نسخ النهي عن ادخار لحومها فوق ثلاث ، فالأكل والادخار والتصدق من الأضحية مباح ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قال الحازمي في الاعتبار (ص٢٣٤) : بعد أن روى أحاديث النهي عن الادخار ، هذه الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ، وممن ذهب إلى هذا القول : علي بن أبي طالب ، والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ،

وخالفهم جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ورأوا جواز ذلك ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول .

ثم روى رحمه الله طائفة من الأحاديث تدل على نسخ النهي ، وبيّن أن النهي السابق كان بسبب ما أصاب الناس من الحاجة ، فنهى النبي ﷺ عن الادخار توسعة على المحتاجين والضعفاء ، ثم نسخ ذلك .اهـ

وبيّن الإمام الشافعي في الرسالة (ص٢٣٩) أن حديث عائشة صريح في النسخ ، وقال : وكان على من علمه أن يصير إليه ، وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن .اهـ

ومع وضوح عبارته هنا ، فإنه ـ رحمه الله ـ تردد في تحديد علة النهي ، فمرة يقول بالنسخ ، كما في هذا النقل ، ومرة يقول إنه على معنى الاختيار لا على معنى الفرض ، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى ، فإذا وجد ثبت النهي ، واختار الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة القول بأنه على الفرض لا على الاختيار ، قال : وإنما هو فرض محدد بوقت ، أو بمعنى خاص ، لا يتجاوز ما يراه الإمام من المصلحة.اهـ

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤١٩/٨) : الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب مالك ، وأبي حنيفة والجمهور ، وأوجبه بعض السلف .

وقال : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهياً عنه ، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة ، قال جمهور أصحابنا : كان النهي نهي تحريم .اهـ

وقال صاحب تكملة المنهل العذب المورود (٣٦/٣) دل الحديث على مزيد رأفته ﷺ بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم ، وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية ، وبه قال الجمهور .

قال : ودل على نسخ النهي عن الادخار فوق ثلاثة أيام ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٩/٤) : فلم يخْل نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أحد وجهين : إما أن يكون على الحض لهم على الصدقة والخير ، فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث ، وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك وأوجب التحليل ، فثبت بما ذكرنا إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .اهـ

(١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى . **صحيح**

الشرح : دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى ، ولعله قصد تعليم أصحابه كيفية الذبح الشرعي ، وأن يرى الفقراء الأضحية فيصيبون منها .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٩٩) : هـــو سنة للأمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئـلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقـــين ، وليتعلمـــوا منـــه صفـــة الذبح.اهـــ

***

٢٧ -كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . **صحيح**

٣١٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً . **صحيح**

٣١٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . **صحيح**

٣١٦٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى . **صحيح**

٣١٦٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ . **صحيح**

الغريب :

العقيقة : قال صاحب مشارق الأنوار (٢/١٠٠) : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه ، وهي سُنة .

الشرح : العقيقة سنة ، فيستحب أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، يوم سابعه ، ومن سنن المولود في ذلك اليوم أن يحلق شعر رأسه

حكمها :

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة ، وذهب أهل الرأي إلى أنها مباحة وليست بسنة والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث الصحيحة في الباب هنا وفي الصحيحين وغيرهما .

وروى الشافعي رحمه الله حديث أم كرز هذا ، وقال فيما حكاه عنه المزني في مختصره : فيعق عن الغلام وعن الجارية ، كما قال النبي ﷺ . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٩/١٥٠) عند شرح قول الشافعي هذا : وأما العقيقة فهي شاة تذبح عند الولادة ، كانت العرب عليها قبل الإسلام ، واختلف فيها بعد الإسلام ، فذهب الشافعي إلى أنها سنة مندوب إليها . قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : ليست بسنة ولا ندب .

وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة . واستدل أبو حنيفة على أنها غير مسنونة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق " وبرواية ابن عقيل عن علي بن الحسن بن أبي رافع أن الحسن بن علي عليهما السلام لما ولد أرادت فاطمة عليها السلام أن تعق عنه كبشاً ، فقال لها النبي ﷺ : لا تعقي عنه واحلقي شعره ، وتصدقي بوزنه على المساكين ، فلما ولدت الحسين عليه السلام فعلت مثل ذلك .

واستدل الحسن على وجوب العقيقة بروايته عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ " الغلام مرتهن بعقيقته ، فاذبحوا عنه يوم السابع "

ثم قال الماوردي : والدليل على أنها سنة وليست بواجبة ما رواه الشافعي بعد حديث أم كرز عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين ؛ ابني علي عليهم السلام ، فدل على أن نهي فاطمة عنه لأنه عق عنهما .

وروى الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ بعرفة على المنبر سئل عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق ، ولكن من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل ، فدل على أنه كره الاسم ، وندب إلى الفعل . اهـ

وقال الخرقي في مختصره " والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وقال : يذبح يوم السابع " ووافقه الموفق بن قدامة في المغني (١٢٠/١١) وأنكر على من ردّ صريح الأحاديث الصحيحة وزعم أن العقيقة ليست بسنة وأنها من أمر الجاهلية ، ونقل قول أبي الزناد فيهم فقال : إنما أتوا من قلة علمهم وضعف معرفتهم بالأخبار ، ثم قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس ، كانوا يكرهون تركه، وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه . اهـ

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٢/١٥) عن مالك قوله : ليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهو من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. قال ابن عبد البر : وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري :

العقيقة سنة يجب العمل بها ، ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها . ثم نقل عن محمد بن الحسن قوله : هي تطوع ، كان المسلمون يصنعونها ، فنسخها عيد الأضحى .

قال ابن عبد البر : ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ، ولا جاء في الآثار المرفوعة ، ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ، ولا أصل لقولهم ـ يعني أهل الرأي ـ في ذلك . اهـ

وبمثل ما قال الحسن البصري وداود في وجوب العقيقة قال ابن حزم في المحلى (٢٣٤/٦) : العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها ، إذا فضل له عن قوته مقدارها . اهـ

وفي قوله ﷺ " كل غلام مرتهن بعقيقته " قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٤/٤) : قال أحمد : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقال: وقيل الغلام مرهون بعقيقته ، أي بأذى شعره ، واستدل بقوله " فأميطوا عنه الأذى " ، والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم .

ثم قال : وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة ، وقالوا إنه كان من عمل الجاهلية ، وكرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق .

ثم قال الخطابي رحمه الله : معنى إماطة الأذى حلق الرأس ، وإزالة ما عليه من الشعر ، وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى ، وهو الشعر الذي على رأسه ، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته ؟! مع غلظ الأذى في الدم ، وتنجيس الرأس به ، وهذا يدلك على أن من رواه " ويسمّى " أصح وأولى.اهـ

يشير الخطابي إلى أن رواية همام عن قتادة ، والتي فيها " يدمي " بدلاً من "يسمي" خطأ ، والصحيح " يسمي " وقد أيد ابن القيم ذلك في كتابه تحفة المودود

في أحكام المولود (ص ٥١) فقال في معرض رده على من قال بالتدمية : وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا هذا من فعل الجاهلية ، وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . قال أحمد : أكره أن يدمى رأس الصبي ، هذا من فعل الجاهلية . اهـ

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٣١٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطْعِمُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ أُرَهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . **صحيح**

٣١٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ . **صحيح**

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ

٣١٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ. قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ . **صحيح**

الشرح : كان العرب في جاهليتهم يذبحون وفاء لنذرهم شاة أو نحوها في رجب ، وهي التي كانت تسمى الرجبية أو العتيرة ، وقد أقرهم النبي ﷺ على

فعل العتيرة في بداية الأمر فكانت سنة ، كالضحية ، ثم نسخت بقول النبي ﷺ " لا فرعة ولا عتيرة " .

قال أهل العلم : إن الذي نسخ هو كونها واجبة أو سنة ، أما فعلها فهو مباح ، وذلك للأحاديث التي فيها الأمر أو الإذن بفعلها . ففي حديث نبيشة الأمر بالعتيرة. وفي حديث أبي هريرة النهي عن الفرع والعتيرة ، فحمل أهل العلم حديث نبيشة في الأمر بها على الاستحباب ، وحملوا حديث أبي هريرة في النهي عنها على نفي الإيجاب .

واختار الماوردي في الحاوي (١٥٦/١٩) مسلك الجمع بين الأحاديث على هذا النحو ، فقال : فأما الفرعة والعتيرة فقد روى الشافعي : الفرعة عند العرب ؛ أول ما تنتج الناقة ، يقولون لا نملكها ويذبحونها رجاء للبركة في لبنها ونسلها .

والعتيرة ذبيحة كان أهل البيت من العرب يذبحونها في رجب ، ويسمونها العتيرة الرجبية ، وقد روي فيها حديثان مختلفان ، فروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : "لا فرعة ولا عتيرة " وهذا نهي عنهما .

وروى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا في أي شهر كان "، وروي أنه قال "وأطعموا " " قال " إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال : من كل سائمة فرع " وهذا أمر بهما ، وليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، ، وفي اختلافهما تأويلان : أحدهما : أن حديث أبي هريرة في النهي عنها ، محمول على نفي الإيجاب ، وحديث نبيشة في الأمر بهما محمول على الاستحباب .

والتأويل الثاني : أن النهي عنهما محمول على ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن ، والأمر بهما محمول على ما ذبح لوجه الله .اهـ

وتبعه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، من الآثار (ص ٢٤٠) فحمل النفي في قوله ﷺ " لا فرعة ولا عتيرة " على نفي الوجوب ، وقال : وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث.اهـ

أما ابن عبد البر فذهب في الاستذكار (١٥/١٩٥) إلى القول بالنسخ فقال : والعتيرة منسوخة بالأضحى عند الجميع ، وهو ذبح كانوا يذبحونه في رجب في الجاهلية ،وكان في أول الإسلام ثم نسخ . أهـ

(٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

٣١٧٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . **صحيح**

٣١٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا فَقَالَ دَعْ أُذُنَهَا وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا . **ضعيف الإسناد جدا**

٣١٧٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ وَقَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . ضعيف

الشرح : في الباب بيان أن الله عز وجل أمر عباده أن يحسنوا في كل شيء حتى في القتل والذبح ، والإحسان في القتل يكون عند إقامة الحدّ أو القصاص ، فيضرب في موضع القتل دون غيره ، والإحسان في الذبح قد بينته الأحاديث ، وذلك بأن يحدّ الذابح شفرته ، ليكون الذبح أخف وأعجل ، حتى لا تعذب البهيمة عند ذبحها . وقوله ﷺ " فليرح ذبيحته " معناه أن يأخذها إلى مذبحها برفق ، وألا يحد شفرته عندها ، وهي تنظر ، بل يحدها قبل أن يضجعها ، ثم يعجل بإمرار الشفرة عند الذبح ، فذلك أسهل وأرحم بالذبيحة .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه طائفة من الأحاديث في هذا المعنى ، منها حديث أبي هريرة (برقم ٨٦٠٦) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إذا أحدّ أحدكم الشفرة ، فلا يحدها والشاة تنظر إليه " وبرقم(٨٦٠٨) عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : "ويلك ، أردت أن تميتها ميتات ، هلّا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟".

وقال النووي في شرح مسلم (١١٩/٧) : ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها وقوله ﷺ فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٤٦/١) : ويسن الذبح بسكين حاد لما روى أبو داود عن شداد بن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد

أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ورأى رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة ، ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه ويستحب أن يستقبل بها القبلة .اهـ

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا وَمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . صحيح

٣١٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ .

صحيح

الشرح : في هذين الحديثين النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح ، والمراد النهي عن أكل ذبائح المشركين ، أو ما ذبحوه لأصنامهم ، أو ما تركت فيه التسمية عمداً ، وإن كان الذابح مسلماً .

أما ما ذبحه المسلم ونسي أن يذكر اسم الله عليه ، فقد اختلف أهل العلم في حكمه ، فذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى جواز أكل ما تركت التسمية عليه نسياناً ، أما ما تركت التسمية عليه عمداً فلا يؤكل عندهم

وأما الشافعي فالتسمية عنده مستحبة غير واجبة في العمد والسهو ، ومعناه أن الذابح المسلم إن ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبيحته تؤكل عند الشافعي .

وما ذهب إليه الجمهور ؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ، من التفرقة بين العامد والناسي أرجح ، والله أعلم .

وذهب قوم إلى تحريم ما تركت التسمية عليه مطلقاً ، أي في العمد والسهو .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٢/٢٤٧) : وأما الناسي للتسمية على الذبيحة ، فإنها لم تحرم عليه ، لأن الله تعالى قال :{ وإنه لفسق } ، وليس الناسي فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه . اهـ

وقال أبو جعفر الطبري ـ من كبار الشافعية ـ في تفسيره (١٢/٨٢) : واختلف أهل التأويل في الذي عنى الله جل ثناؤه بنهيه عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه فقال بعضهم هو ذبائح كانت العرب تذبحها لآلهتها ، وقال آخرون : هي الميتة.

وقال آخرون : بل عنى بذلك كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها .

قال أبو جعفر الطبري : والصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته ، وأما من قال عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله ، فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله . اهـ

والطبري هنا وابن العربي يردان على من حرّم أكل ما تركت التسمية عليه نسياناً.

وقال الخرقي في مختصره : ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وإن تركها ساهيا أكلت . اهـ

قال ابن قدامه في شرح قول الخرقي في المغني (١١/٣٢) : وأما الصيد فقد مضى القول فيه. وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر

وتسقط بالسهو ، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق ، وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة .اهـ

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في التلقين (٢٦٦/١) : يتعلق بالذكاة خمسة أشياء : أنواع التذكية ، وشرط كل نوع منها ، وصفة الذابح ، وصفة المذكي ، وصفة الآلة المذكى بها .

إلى أن قال : فأما سننه ومندوباته فأربعة : إحداد الآلة ، والتسمية ، واستقبال القبلة ، والصبر عليها إلى أن تبرد ، فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهوا أو عمدا كره له و لم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية فإنّ تعمُّدَ تركها يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول . اهـ

وقوله ﷺ في حديث عائشة " سمّوا أنتم وكلوا " ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٥/٩) : قال المهلب هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض .اهـ

وقال صاحب التمهيد (٣٢٤/٩) : في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم و لم يعرف هل سمى الله عليه أم لا ، أنه لا بأس بأكله ، وهو محمول على أنه قد سمى ، والمؤمن لا يُظن به إلا الخير ، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه .

ثم قال رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه لأن الميت لا تدركه ذكاة.اهـ

(٥) باب ما يذكى به

٣١٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا . **صحيح**

٣١٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا . **صحيح**

٣١٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا قَالَ أَمْرِرْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . **صحيح**

٣١٧٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ . **صحيح**

الغريب :

التذكية : الذبح والنحر ، قاله ابن الأثير (١٦٤/٢) .

مروة : المروة حجر أبيض

نَيَّبَ : أثّر فيه بنابه

الظرار : جمع ظرر ، وهو حجر له حدّ ، نقله ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٩) عن الخليل

أهر الدم : أساله .

الشرح : دلت الأحاديث في الباب على أن كل ما أسال دم الذبيحة ، يجوز أن يذكى به ، سواء كان حديداً أو زجاجاً ، أو حجراً ، ما عدا السنّ والظفر ، وفي حديث زيد بن ثابت مشروعية تذكية الحيوان إذا أشرف على الموت ، وكان حياً في وقت تذكيته .

وترجم البخاري رحمه الله في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه " باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر " وأورد فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج ، وهو قوله ﷺ كلْ ـ يعني ما أهر الدم ـ إلا السن والظفر .

قال البغوي في شرح السنة (٢١٧/١١) : أما السن والظفر فلا يقع بها الذكاة ، وفي تعليله ﷺ السن بأنه عظم ،دليل على أن القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام ، وهو قول أكثر أهل العلم ، سواء كان العظم والسن بائنين عن الإنسان ، أو غير بائنين ، وإليه ذهب الشافعي .اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (١٣٧/٦) : والتذكية من الذبح والنحر والطعن ، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قَطْعَةَ السكين ، أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد ، وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق ، وحاشا السن والظفر .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/٩) : وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار.

وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل

قال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها ، قال إسحاق : ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.اهـ

وفي قوله ﷺ " والظفر مدي الحبشة "

قال البغوي : معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم ويجرحونها ، فيحلونها محل المدى التي يستعملها المسلمون . اهـ

وقال ابن الصلاح والنووي فيما نقله عنهما الحافظ في الفتح (٦٢٩/٩) : وأما الظفر فمدي الحبشة " وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . اهـ

(٦) باب السلخ

٣١٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ وَقَالَ يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . **صحيح**

الغريب :

أريك : أعلمك .

فدحس بها : قال الخطابي في معالم السنن (٦٨/١) : فدحس بها إلى الإبط : أي أدخل مليء يده بذراعها إلى الإبط .

وفي الصحاح : الدحس : إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ، ودسها بينهما كفعل السلّاخ.اهـ

الشرح : ليس في السلخ مدخل في أحكام الذكاة ، فعلى أي نحو سلخ الذابح ذبيحته ، فلا اعتراض عليه فيه ، وإنما أراد النبي ﷺ تعليم الغلام أسهل السبل وأسرعها في سلخ الشاة ، ولعله رآه يعاني في سلخها بالسكين كشأن الغلام حديث السن ، فإنه يكون قليل الخبرة في مثل هذا الأمر ، فعلمه النبي ﷺ ، وهذا من كمال شفقته ﷺ بأمته ، ورحمته بضعفائها . وفيه بيان عظيم خلقه ﷺ في تواضعه ، وفيه أن مباشرة لحم الشاة عند سلخها لا ينقض الوضوء .

والحديث أصل في تعاون المسلمين وتكافلهم ، وحب الخير منهم لبعضهم ، وعدم جواز كتمان العلم والخبرة في أبواب الصناعات والارتفاق عن المسلم المحتاج إليهما.

قال الخطابي في معالم السنن (٦٨/١) : ومعنى الوضوء في هذا الحديث : غسل اليدين .اهـ

(٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَخَذَ

الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ . **صحيح**

٣١٨١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ فَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ أَوْ قَالَ ذَاتَ الدَّرِّ . **ضعيف جداً**

الشرح : فيه إشفاق النبي ﷺ بمضيفه ، من أن يتكلف ، فيشق على نفسه بذبح ذات الدر أو الحلوب ، التي قد يكون محتاجاً إليها ،فأشار عليه باجتناب ذلك.

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا . **صحيح**

الشرح : في الحديث أنه يجوز للمرأة أن تذبح ، وفيه جواز الذبح بالحجر ، وقد مر الكلام فيه قبل بابين .

قال النووي في المجموع (٧٦/٩) : تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث كعب بن مالك.اهـ

وحكى ابن المنذر الإجماع في كتابه الموسوم بذلك (ص٦٩) على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٠٩/١٩) : أما ذبح النساء فجائز ،ليس فيه كراهة كالرجال .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٣٣/٩) : وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور.اهـ

(٩) باب ذكاة النادّ من البهائم

٣١٨٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسَبُهُ قَالَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . صحيح

٣١٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ . ضعيف

الشرح : دل الحديث على أنه لو توحش حيوان إنسي ، أو شرد في الصحراء ، وخشي ضياعه ، وتعذر رده ، جاز رميه كما يرمى الصيد ، وتكون ذكاته بالرمي ذكاة شرعية ، في أي موضع من بدنه كانت الإصابة ، وبه قال كافة أهل العلم عدا المالكية .

قال البخاري رحمه الله في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه: " باب إذا ندّ بعير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ ، ثم أورد حديث رافع في الباب .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٢٧٠) : اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهي البهيمة الداجن تستوحش ، والبعير يشرد ، فقال مالك وربيعة والليث بن سعد : لا يؤكل إلا أن ينحر البعير ، أو يذبح ما يذبح من ذلك .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد ، فإنه يقتل كالصيد ، ويكون بذلك مذكى .

قال ابن عبد البر : وهو من كبار فقهاء أهل الحديث - : هذا القول أظهر في أهل العلم ، لحديث رافع بن خديج . اهـ

واعتذر الإمام أحمد عن الإمام مالك لقوله هذا ، فقال رحمه الله فيما نقله الموفق بن قدامة في المغني (١١/٣٤) : لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج.اهـ

وأحمد _ رحمه الله _ يعلمنا _هنا _ الأدب مع الأئمة ، فيحسن الظن بالإمام مبيناً أنه لو بلغه الحديث لما قال بغيره ، وهو كذلك عليه رحمة الله .

(١٠) باب النهي عن صبر البهائم وعن المُثْلة

٣١٨٥-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ . **ضعيف الإسناد جدا**

٣١٨٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ . **صحيح**

٣١٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . **صحيح**

٣١٨٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا . صحيح

الغريب :

صبر البهائم : معناه حبس الحيوان ليرمى إليه حتى يموت ، وأصل الصبر الحبس

غرضاً : هدفاً

الشرح : في الأحاديث تحريم صبر البهائم ، وفي بعض روايات الحديث في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا ، وذلك لما في رمي الحيوان حتى يموت من تعذيبه ، وحكم الحيوان إذا مات من الرمي أنه لا يحل أكله.

قال النووي في شرح مسلم (١٢١/٧) : قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر التي بعد هذه "لعن الله من فعل هذا" ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى .اهـ

(١١) باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . صحيح

الغريب :

الجلالة قال النووي في روضة الطالبين (٢٧٨/٣) : الجلالة هي التي تأكل العذرة ، والنجاسات ، وسواء كانت من الإبل أو البقر ، أو الغنم أو الدجاج.اهـ

الشرح : في الحديث النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، والنهي في الحديث للكراهة عند بعض أهل العلم ، وعند بعضهم الآخر للتحريم .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراهة تزول بحبسها عن أكل الأقذار .

وكان بعض السلف يفعلون ذلك ، فروي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها ، حبسها ثلاثاً ، وابن عمر هو راوي الحديث ، وقد فهم منه أن اسم الجلالة يزول عنها ، إذا حبست وطاب علفها ، فتؤكل بلا كراهة ، وهو قول جمهور أهل العلم . وكان الحسن البصري ومالك لا يريان بأساً بأكل لحوم الجلالة .

وذكر الموفق بن قدامة في المغني (٧١/١١) : عن أحمد قوله : أكره لحوم الجلالة وألبانها .

وقال الموفق : وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً ، واختلف في قدره ، فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً ، سواء كانت طائراً أو بهيمة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩) : وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضَها .اهـ

فائدة : قال النووي في روضة الطالبين (٢٧٩/٣) : السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة .اهـ

ويبين الخطابي رحمه الله وجه الحكمة في النهي عن أكل الجلالة فقال في معالم السنن (٤/ ٢٤٤) : الجلالة هي التي تأكل الجلة ؛ وهي العذرة ، كُره أكل لحومها

تنزُّهاً وتنظفاً ، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها ، وهـذا إذا كان غالب علفها منها ، فأما إذا رعت الكلأ ، واعتلفت الحب ، وكانت تنال مـع ذلك شيئاً من الجلة ، فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها مـن الحيـوان ، الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها؛ فلا يكره أكله . أهـ

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَـةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ عَلَى عَـهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **صحيح**

٣١٩١-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ .

صحيح

الشرح : دل الحديثان في الباب على حل أكل لحوم الخيل ، وبـه قـال الشافعي وأحمد ، وكرهها مالك وأبو حنيفة ، إلا أن صاحبا أبي حنيفة ؛ أبا يوسـف ، ومحمد بن الحسن خالفاه ؛ وقالا بجواز أكلها للأحاديث . واستدل من كره أكلها ، أو حرّمه بقول الله تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} ، وبحديـث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد بن الوليد ، وفيه " نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير " ، وقد أجاب أهل العلم بأن الحديث منسـوخ ، وهو قول أبي داود .

قال الشافعي في الأم ٢٥١/٠٢) : كل ما لزمه اسم الخيل مـن العـراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .اهـ

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١م٤٧٠) : وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في خديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب .اهـ

وترجم البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه " باب لحوم الخيل " ، قال ابن المنير : لم يذكر _ البخاري _ الحكم لتعارض الأدلة . ورد الحافظ عليه في الفتح (٦٤٩/٩) فقال : كذا قال ، ودليل الجواز ظاهر القوة.اهـ

وقال ابن مفلح في المبدع (١٩٩/٩) بعد أن ذكر حديث جابر المتفق عليه في جواز أكل لحوم الخيل : ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فكان حلالا كبهيمة الأنعام، وقال الأوزاعي : يكره لقوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة }

وعن خالد بن الوليد قال "نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وجوابه بأن قال أبو داود : هو منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح . اهـ

وقال القاضي الشوكاني في السيل الجرار (٩٥/٤) : أقول لم يأت دليل يدل على تحريمها والأصل الحل لعموم قوله ﷻ {قل لا أجد فيما أوحي إليّ..} ومع هذا فقد ورد في حل أكلها ما تقوم الحجة ببعضه ، فثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر "أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل" وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت :"ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه" وفي لفظ لأحمد "فأكلناه نحن وأهل بيته" .

وقد أجمع الصحابة على حل الخيل و لم يخالف في ذلك أحد منهم ، وقد كانت الجاهلية تأكلها في الإسلام ، وقرر ذلك ، وما روى عن ابن عباس من أنه قال بكراهيتها فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح ، وقد قال بالكراهة الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، والحق الحل بلا كراهة .اهـ

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنْ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَأَكْفَأْنَاهَا .

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا قَالَ تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ . **صحيح**

٣١٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ . **صحيح**

٣١٩٤-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ . **صحيح**

٣١٩٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَقَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ ذَاكَ . صحيح

٣١٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ . صحيح

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ فَالْبِغَالُ قَالَ لَا .

صحيح الإسناد

٣١٩٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ . ضعيف

الشرح : الأحاديث في الباب صحيحة وصريحة في تحريم أكل الحمر الأهلية ، وبه قال كافة أهل العلم ، وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا لا يريان حرمتها ، والسنة إذا ثبتت فلا التفات عنها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (١١/٦٥) : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها .

ثم قال الموفق : والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية ، لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٩٧/٤) : الأحاديث الثابتة في تحريم الحمر الأهلية متواترة ؛ فمنها في الصحيحين من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وأبي ثعلبة الخشني وعبد الله بن أبي أوفى ، فالقائل بحلها مخالف لما تواتر عن رسول الله ﷺ .

ثم رد على الاستدلال بعموم قول الله تعالى { قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا .. الآية } فقال : وأما التمسك بعموم الآية فإذا لم يصلح لتخصيصها ما ثبت في السنة تواترا لم يصلح شيء من السنة للاستدلال به للقطع بأن المتواتر منها هو أرفع درجاتها وأعلى رتبها وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع .

إلى أن قال : وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صادها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله ﷺ ، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٨/٩) : وأما لحم الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا ويتأولان قول الله ﷻ { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس والصحيح فيه ما عليه الناس .

وقال : وأما ما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد وكل قول خالف السنة فمردود . اهـ

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ قَالَ مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنْ الذِّمَامِ وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنْ الذَّمِّ . **صحيح**

الشرح : الحديث دليل على أن جنين الحيوان المأكول إذا ذكيت أمه ، ونزل ميتاً ، فهو مذكى ، ويحل أكله ، وإليه ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فقال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، وقال : لا يؤكل إلا إن كان حياً فيذكى .

ووقف العلامة ابن القيم رحمه في إعلام الموقعين (٣١٩/٢) كعادته مع السنة ، ووافق الجمهور ، وأنكر على أهل الرأي ردّهم السنة الصحيحة الصريحة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وزعمهم بأنها هنا خلاف الأصول ، وهي تحريم الميتة ، قال رحمه الله : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم ؛ جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .اهـ

ويضرب الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٣٢/٤) أمثلة على تكافؤ النصوص على حكمين ، وتبقى بينهما أشياء ، يمكن إلحاقها بأحدهما ، فيأتي الحديث مبيناً ما يتضح به الأمر ، ويرتفع به الالتباس .

فيقول في المثال التاسع : إن الله حرم الميتة وأباح المذكاة فدار الجنين الخلوج من بطن المذكاة ميتا بين الطرفين فاحتملهما فقال في الحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ترجيحا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.اهـ

ويضعف ابن حزم الحديث ، ويمنع من أكل الجنين الميت لأنه ميتة ، فيقول في المحلى (٩٦/٧) : وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه حيي ميت ، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة ، لا يحل أكله ، فلو أدرك حياً فذكي حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال ، إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه .اهـ

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٦/٤) : عن روايات الحديث : والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر.اهـ

***

٢٨- كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ . **صحيح**

٣٢٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ . **صحيح**

قَالَ بُنْدَارٌ الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ .

٣٢٠٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . **صحيح**

٣٢٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . **صحيح**

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . **صحيح**

٣٢٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . صحيح

٣٢٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ . صحيح

الشرح : دلت الأحاديث في البابين على نسخ الأمر بقتل الكلاب ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فإنه يجب قتله ، ولا يحل اقتناؤه ؛ لأنه شيطان كما بيّن حديث أبي ذر في مسلم .

ورخص رسول الله ﷺ في اقتناء كلب الحرث ، أو كلب الماشية ، وبيّن ﷺ أن اقتناء الكلاب سوى ما رخّص فيه ينقص أجر صاحبها .

وقد بيّنت الأحاديث الحكمة في تحريم اقتناء الكلاب في البيوت ، فمنها : إنقاص الأجر ، وامتناع دخول الملائكة بيتاً فيه كلب ، مع ما يسببه الكلب من ترويع الناس ، فيأثم صاحبه بذلك ، وكذلك ما فيه من قذارة ونجاسة .

قال ابن حزم في المحلى (٤٩٢/٧) : ولا يحل اتخاذ كلب أصلا إلا لماشية أو لصيد أو لزرع أو لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط .

ولا يحل أيضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضا منه إلا الأسود البهيم أو الأسود .اهـ

وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢٣٦/٣) : وأما قتل الكلاب إذا آذت فقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيوع : الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين ، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر فأي كلب أضر وجب قتله ، وما عداه جائز قتله لأنه سبع لا منفعة فيه ، وأقل درجاته توقع الترويع ، وأنه يَنقُص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان .

فأما المروِّع منهن غير المؤذي فقتله مندوب إليه ، أما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المتقدم ، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٥٠٦/٥) : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب ، والكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين ؛ من أصحابنا : أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل . وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه قال : واختلف القائلون بهذا ؛ هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وإن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال : وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها ، إلا الأسود البهيم قال القاضي : وعندي أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ،

ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر.اهـ

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ . صحيح

٣٢٠٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ فَلَا تَأْكُلْ .

قَالَ ابْن مَاجَةَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ . صحيح

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ يَعْنِي الْمَجُوسَ . **ضعيف الإسناد**

٣٢١٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَقَالَ شَيْطَانٌ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث أنه إذا علّم الصائد كلبه على الصيد ، حتى صار ينبعث في طلب الصيد متى أغراه ، وينكفّ إذا زجره ، ويحبس الصيد إذا أخذه على صاحبه فلم يأكل منه ، كان أخذه للصيد ، أو قتله ذكاة له ، إذا كان صاحبه قد سمّى عليه حين أرسله . وفي الأحاديث أيضاً أنه إذا وَجد عند الصيد كلباً آخر مع كلبه ، فلا يأكل من صيده ، لأنه لا يدري أيهما قتله ، وهو إنما سمّى على كلبه ، ولا يدري حال الكلب الآخر .

وإن وجد كلبه قد أكل من الصيد حين أخذه فلا يأكل ، لأن الكلب حينئذ أمسك على نفسه ، ولم يمسك على صاحبه ، والله تعالى يقول : {فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه }.

وهذا في الكلب المعلّم ، أما غير المعلم ، إذا صاد فلا يحل ، إلا أن يدركه صاحبه حياً فيذكيه.

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التسمية على الصيد عند إرسال الكلب المعلم ، واختلفوا في حكمها ، فذهب الجمهور إلى حل الصيد إذا تركت

التسمية نسياناً لا عمداً ، أي أنها شرط على الذاكر لا الناسي ، ورجحه الشوكاني في فتح القدير (١٤/٢) .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٩٨/٣) : فحظر ﷺ أكله إذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا يكون ذكاة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبد الله في الذي يرمي الصيد وهو على الجبل فيتردى أنه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والإباحة في تلفه فجعل الحكم للحظر دون الإباحة ، وكذلك لو اشترك مجوسي ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة اهـ

وقال الخرقي في مختصره : وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكى.اهـ

قال الموفق بن قدامة في شرح هذا القول في المغني (١٤/١١) : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيده فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو يعلم أنهما جميعا قتلاه ، أو إن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا ، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال "سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر" ، وفي لفظ "فإن وجدت مع كلبك آخر فخشيت أن يكون أخذ منه وقد قتله فلا تأكله ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك" ، وفي لفظ "فإنك لا تدري أيهما قتل" أخرجه البخاري ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم

التحريم فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر وقوله فإنك لا تدري أيهما قتل ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له أو اعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها .

فصل : وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل لأن صيد المجوسي حرام فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولأن الأصل الحظر ، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الزكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به و لم يتحقق ذلك.اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٧٠) : وأجمعوا أن ذبائح المجوس حرام ؛ لا تؤكل.اهـ

وقال أيضاً : وأجمعوا على أن الكلاب جوارح ؛ يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلّم مسلماً إلا الكلب الأسود. اهـ

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١-حَدَّثَنَا أَبو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . **صحيح**

٣٢١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ فَكُلْ مَا خَزَقْتَ . **صحيح**

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ . **صحيح**

(٧) باب صيد المعراض

٣٢١٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ . **صحيح**

٣٢١٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ . **صحيح**

الشرح : لم يختلف أهل العلم في مشروعية الصيد بالسهام والرماح ، وكل ما كان محدداً من شأنه أن يخرق في جسد الصيد ويجرحه .

فإذا سمّى الصائد ورمى بقوسه أو طعن برمحه ، فأصاب الصيد فهو مذكى ، لا بأس بأكله .

قال المزني في مختصره (ص ٢٨٢) : ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خـــرق برقته ، أو قطع بحده ، فأما ما جرح بثقله فهو وقيذة . اهـــ

وقال ابن بطال فيما نقله الحافظ عنه في الفتح (٩/٦٠٥) : أجمعوا علـــى أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله و لم لم يدر هل مات بـــالجرح أو مـــن سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبـــل مثلا فتردّى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكـــل ، إلا إذا أدركت ذكاته .اهـــ

قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته (ص٨٢) : والصيد للـــهو مكـــروه ، والصيد لغير اللهو مباح ، وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكلـــه إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركتـــه قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة ، وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكلْـــه ، فإن أدركت ذكاته فذكه ، وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنـــك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.اهـــ

ومثله القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في المعونة (٢/٦٨٠) قال : وما مات بقتل السهم له جاز أكله لقوله " كل ما ردّت عليك قوسك "

ويقول : ما قتل بالمعراض أُكل إن كان بحدِّه ، ولا يؤكل إن كان بعرضه"

ويقول رحمه الله : والمعراض خشبة غليظة ، في رأسها كـــالزجّ ، يلقيـــها الفارس على الصيد ، فربما أصابته الحديدة ، فجرحته وأسالت دمه ، فهذا يجوز أكله ، لأنه حينئذ كالسيف والرمح ، وربما أصابته الخشبة فرضّته أو شدخته فيكون حينئذ

وقيذاً؛ كالمرمي بالبندقة والحجر ، فلا يجوز أكله إلا أن يـدرك و لم تنفـذ مقاتلـه فيذكى، فإنه يؤكل . اهـ

وفي الإنصاف للمرداوي (١٠/٤٢٠) : قوله :وإن صاد بالمعراض أكل مـا قتل بحده دون عرضه ، إذا قتله بحده أبيح بلا نزاع ، وإن قتله بعرضه لم يبح مطلقـا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . اهـ

وفي حديث عدي " فيغيب عني ليلة " قال : " إذا وجدت فيه سـهمك ، ، و لم تجد فيه غيره فكله "

ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة " إذا رميت سهمك ، فغـاب عنـك فأدركته فكل ما لم ينتن " قال الحافظ في الفتح (٩/٦١١) : فجعل الغاية أن ينـتن الصيد ، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث و لم ينتن حلّ ، وإن وجده بدونها وقد أنتن فـلا ، هذا ظاهر الحديث . اهـ

(٨)باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْـنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُطِعَ مِـنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ . **صحيح**

٣٢١٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَـنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُـونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ . **ضعيف جداً**

الغريب :

يجبون : أي يقطعون

أسنمة : جمع سنام وهو للبعير كالإلية للغنم ، والسنام : حدبة في ظهر البعير .

الشرح : الحديث صريح في أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ؛ لا يباح أكله .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٥٣/١١) : لأن إباحته إنما تكون بالذبح ، وليس هذا بذبح.اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/٢) : أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة ، إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي ، أن المقطوع منه نجس .اهـ

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣٠٥/٣) : وهذا إنما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لأنه لا خلاف أنه لو ضرب عنق الصيد فأبان رأسه كان الجميع مذكى فثبت بذلك أن المراد ما بان منها من غير موضع الذكاة وذلك إنما يتناول الأقل منه . اهـ

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ . **صحيح**

٣٢١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ . **ضعيف**

٣٢٢٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدٍ الْبَقَّالِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ . **ضعيف الإسناد**

٣٢٢١-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ وَاقْتُلْ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَاقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ . موضوع

قَالَ هَاشِمٌ قَالَ زِيَادٌ فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

٣٢٢٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . ضعيف

الشرح : لا خلاف بين أهل العلم في أن الميتة حرام ، لعموم قول الله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..الآية } ولا خلاف بينهم أيضاً على استثناء السمك والجراد من الميتة ، وأنهما حلال .

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١٦/١) : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سنده : هذا حديث صحيح الإسناد

قال البيهقي : ووقْفُه أصح وهو في معنى المسند . اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٦١٩/٦) : حديث " أحلت لنا ميتتان إلخ" وهو مشهور مؤيد بالإجماع فيجوز تخصيص الكتاب به وهو قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} ، على أن حل السمك ثبت بمطلق قوله تعالى { وتأكلون منه

لحماً طرياً } ، وما عدا أنواع السمك من نحو إنسان الماء وخنزيره خبيث فبقي داخلا تحت التحريم . اهـ

وقال الشافعي في الأم (٢/٢٣٣) : وما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت .اهـ

وقال الموفق في المغني (١١/٤٠) : السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال وسواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي ﷺ في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" .

ثم قال : يباح أكل الجراد ، بإجماع أهل العلم . اهـ

وما حكاه الموفق بن قدامة من الإجماع ، حكاه النووي في المجموع شرح المهذب (٩/٧٢) حيث قال : وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد ، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة . اهـ

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ . **صحيح**

٣٢٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ . **صحيح**

٣٢٢٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَرَصَتْ . صحيح

الغريب :

الصرُد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ؛ نصفه أبيض ونصفه أسود .وقال الخطابي في معالم السنن (٤/١٥٨) : وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به ، وتتطير بصوته وشخصه.اهـ

الشرح : في الأحاديث تحريم قصد الدواب المذكورة بالقتل دون موجب لذلك .

فأما النمل فقد عاتب الله تعالى نبياً من أنبيائه على قتل ما لم يستحق القتل من النمل حين قرصته واحدة منها .قال النووي في شرح مسلم (٧/٤٩٩) : فأوحى الله اليه : في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفى رواية "فهلا نملة واحدة" قال العلماء : وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة قوله تعالى (فهلا نملة واحدة) فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن

عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح . اهـ

وأما قتل الضفدع فقال الشيرازي في المهذب (المجموع ٩/٣٠) : ولا يحل أكل الضفدع لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع ، ولو حلّ أكله لم ينه عن قتله.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٤٨٩/٣ : قال ابن أبي موسى : ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع وظاهر كلام أحمد التحريم ، قال في رواية مهنا وقد سأله عن قتل النحلة والنملة فقال : إذا آذته قتلها فقيل له : أليس قد نهى النبي ﷺ عن قتل النحلة ؟ قال : نعم، قد نهى عن قتل النحل والصرد وهو طير .

وقال في رواية عبد الله وأبي الحارث في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع. اهـ

وفي فتح القدير (٢٣٢/٣) قال الشوكاني : وأخرج النسائي ، وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال : " نقيقها تسبيح " . اهـ

وقوله " أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٩/٦) : استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } على الحقيقة ، وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح.اهـ

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا . **صحيح**

٣٢٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ . **صحيح**

الشرح : في هذين الحديثين النهي عن الخذف ، وذلك لعدم وجود مصلحة فيه ، بل فيه مفسدة ، وهي إيذاء الصيد وتعذيبه بإصابته في عينه أو كسر سنّه ، مع مقدرته على الهرب ، فيكون الخذف نوعاً من العبث الضار ، ولهذا نهى عنه النبي ﷺ .

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٠٣) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مغفل هذا : فدل ذلك على أن الجراحة في مثله لا تذكى إذ ليس له حد وإنما الجراحة التي لها حكم في الذكاة هي ما يقع بما له حد ألا ترى أن النبي ﷺ قال في المعراض إن أصابه بحده فخزق فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ولا يفرق بين ما يجرح وما لا يجرح فدل ذلك على اعتبار الآلة وأن سبيلها أن يكون لها حد في صحة الذكاة بها .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١١٨/٧) : في هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ، ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا ، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز قوله "أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا" فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره.اهـ

وقد مر هذا الحديث في المقدمة في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وقد بين هناك أن الرجل الذي نهاه وعاد هو ابن أخيه ، وفيه فضيلة لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، حيث أغلظ على ابن أخيه ، وقاطعه حين رآه يتهاون بالسنة ، وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يعظمون سنته ، فرضي الله عنهم أجمعين .

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

صحيح

٣٢٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَى مِنَ الْأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ . **صحيح**

٣٢٣٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقَةُ .

٣٢٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا قَالَتْ نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتْ النَّارَ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث الأمر بقتل الوزغ ، والحث على المبادرة إلى ذلك، وفيها بيان أنها فويسقة ، وبيان سبب تسميتها بذلك ، وهو أن الوزغ كان ينفخ في النار حين ألقي فيها إبراهيم عليه السلام ، وأن من كان هذا حاله في معاداة المؤمنين وإيذائهم ، ومعاونة الظالمين على إيذاء الصالحين ، فإنه يستحق مصير الوزغ من المبادرة إلى قتله عند القدرة على ذلك مع أمن المفسدة ،حتى وإن كان من المسلمين ، وذلك بعد استفراغ الجهد في نصحه وإنذاره ، والله أعلم

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٦١/٩) : من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ وتسميته له فويسقا ، والوزغ مجتمع على تحريم أكله

ثم أورد ابن عبد البر اعتراضات بعض أهل العلم على قتله ، فروى بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق . قالت عائشة : ولم أسمعه أمر بقتله " قال ابن عبد البر : وليس قول من قال : لم أسمع الأمر بقتل الوزغ بشهادة ، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد ، وأنه ليس مما أبيح أكله .

ثم قال : والآثار في قتل الوزغ كثيرة جداً . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩٨/٧) : واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ،والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله .اهـ

(١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ . صحيح

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ . صحيح

٣٢٣٤-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ . صحيح

(١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ قَالَ وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ قَالَ وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ. ضعيف

(١٥) باب الضبع

٣٢٣٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ . صحيح

٣٢٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ قَالَ وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ . ضعيف

الشرح : دلت الأحاديث على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعموم هذه الأحاديث يؤيد ما ذهب إليه مالك من تحريم كافة أنواع السباع ، ما يعدو منها ويهاجم الإنسان وما لا يعدو ، وعليه فقد حرّم الضبع ، لأنه سبع ، خلافاً للشافعي حيث ذهب إلى حل أكل الضبع ، لأنه لا يعدو بطبعه على الناس ؛ كالأسد والنمر والذئب، ولهذا فهو ليس مما عناه رسول الله ﷺ عند تحريمه أكل كل ذي ناب من السباع .

وما ذهب إليه مالك من القول بعموم الأحاديث من تحريم كل ذي ناب من السباع لا خلاف فيه ، وتحليل الضبع مستنده حديث عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله في الباب ، وهو حديث صحيح ، ورواه غير المصنف الترمذي والنسائي وأحمد والدارمي ، وإذا صح الحديث وجب المصير إليه .

وقال الماوردي في الحاوي (١٩/١٣٦) : وهذا نص ، وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع . اهـ

ونصر ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٣٢) قول مالك في تحريم الضبع ، لعموم حديث أبي هريرة وحديث أبي ثعلبة ، وقال : وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار . اهـ

لكن قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٤٦٨) : ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع ، ومن خصص من ذلك العادية

فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال : نعم .

وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث.اهـ

قلت : وابن عبد البر من كبار أئمة الحديث ، وحديث خزيمة بن جزء المعارض لحديث جابر ضعيف .

ووافق الكاساني ــ من كبار الحنفية ــ في بدائع الصنائع (٣٩/٥) ابن عبد البر في أن حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حديث مشهور ، وما رواه عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بتحليل الضبع ليس بمشهور ، قال : والعمل بالمشهور أولى .اهـ

وفي المغني (٦٧/١١) قال ابن قدامة : وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها .

هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد : لا يحرم من الطير شيء ، قال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس : ما سكت الله عنه هو مما عفا عنه .

ولنا ما روى ابن عباس قال "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" وعن خالد بن الوليد قال :قال رسول الله ﷺ "حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"

رواهما أبو داود ، وهذا يخص عموم الآيات ، ويقدم على ما ذكروه فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به .

وأما الثعلب فقال : واختلفت الرواية في الثعلب ، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أحمد إباحته . اهـ

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ . صحيح

٣٢٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْ الضَّبَّ وَلَكِنْ قَذِرَهُ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . ضعيف الإسناد

٣٢٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ . **صحيح**

٣٢٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . **صحيح**

٣٢٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُحَرِّمُ يَعْنِي الضَّبَّ. **صحيح**

الشرح : أكل الضب مباح بنص الأحاديث الصحيحة المصرحة بحله ، وذلك في إجابته ﷺ خالداً حين سأله : أحرام الضب ؟ قال : لا ، وأكل خالد الضب بين يديه ﷺ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلونه ، ولم يثبت أن أحداً منهم أنكر على من يأكله .

وقد ذهب إلى إباحته أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة: هو حرام ، مستدلاً بحديث رواه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن جماعة من الشاميين عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب .

وضعف طائفة من النقاد هذا الحديث ، لأنه من حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، وممن أعله به الخطابي وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي ، لكن الحافظ

في الفتح حسّن إسناده ، واختار رحمه الله سبيل الجمع بين حديث النهي عن أكل الضب ، وأحاديث الإباحة الصحيحة ، وذلك بحمل النهي فيه على أول الحال ، عند تجويز أن يكون مما مسخ ، ثم توقف فلم يأمر و لم ينه ، وحمل الإذن في أكله على ثاني الحال ،لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتتريه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لم يتقذره ،ثم قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٩) : واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبري : ليس في الحديث الجزم بان الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوما أو يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، وأصل هذه الأحاديث في مسلم .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٩/٩) : وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يؤاكل أصحابه فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه ، وحسن جميل به ذلك ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل اللحم وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه ، وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد ، وفيه أن أكل الضب حلال ، وأن من الحلال ما تعافه النفوس ، وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس ، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة ، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه . اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٧٥) : وجمعتم بين ما فرق الله بينه فمنعتم من أكل الضب ، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له أحرام هو ؟ فقال : لا ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وأذن الله تعالى فيها فجمع الله تعالى ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضباب : والحنش في التحريم . اهـ

(١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا فَسَعَوْا عَلَيْهَا فَلَغَبُوا فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا . **صحيح**

٣٢٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقَهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ قَالَ كُلْ . **صحيح**

٣٢٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ قَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ قَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ قُلْتُ فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى. **ضعيف**

الشرح : في الأحاديث دليل على إباحة أكل الأرنب ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، وكافة أهل العلم .

قال النووي في شرح مسلم (١١٦/٧) : وأكْل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والعلماء كافة ، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .

دليل الجمهور هذا الحديث ، مع أحاديث مثله ، و لم يثبت في النهي عنها شيء.اهـ

وقال صاحب سبل السلام (١٣٩١/٤) : والإجماع واقع على حل أكلها . اهـ

وبيّن الشافعي رحمه الله في الأم (١٩٣/٢) أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الأرنب يصيدها المحرم بشاة . وقال رحمه الله : إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل . اهـ

وقال المرغيناني ـ من الحنفية ـ في الهداية (ص ٢١٩) : ولا بأس بأكل الأرنب.اهـ

(١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ .

قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ وَبَقِيَ الْبَرُّ . صحيح

٣٢٤٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ . **ضعيف**

الشرح : أكل الطافي من السمك حلال ، وحديث أبي هريرة في الباب صريح في حل ميتة البحر ، وترجم البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه " باب قول الله تعالى { أحل لكم صيد البحر } ، ثم أورد تفسير عمر بأن صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به ، وقول أبي بكر : الطافي حلال ، وتفسير ابن عباس : طعامه ميتته . ثم أورد البخاري في الباب حديث جابر ﷺ "غزونا جيش الخبط ، وأُمِّر أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم ير مثله ، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ."

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٩) : لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسواء ميته وحيه في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله ﷺ في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . اهـ

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنْ الطَّيِّبَاتِ . **صحيح**

٣٢٤٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ قَالَ مَنْ يَأْكُلُهُ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا . صحيح

الشرح : لما أمر النبي ﷺ بقتل خمس من الفواسق ، في الحل والحرم ، وهي الحية والغراب الأبقع ، والفأرة والكلب العقور والحدأة ، دل أمره ﷺ بقتلهن على تحريم أكل شيء منها ، فيحرم أكل لحم الغراب ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ، مستدلاً بحديث ابن عباس في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وأجاز مالك أكل الغراب والحدأة وسائر الجوارح من الطير.

والصواب ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله للحديث المذكور .

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٨/١١) عند شرح قول الخرقي " ويحرم كل ذي مخلب من الطير " : ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان والأبقع ، قال عروة : ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا ؟! والله ما هو من الطيبات ، ولعله يعني قول النبي ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور ، فهذه الخمس محرمة لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.اهـ

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا . ضعيف

الشرح : في الحديث دليل على تحريم أكل الهرّ ، وعلى تحريم بيعها ، والهرّ سبع ، فتدخل في نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع .

قال ابن المنذر في الإشراف (٣/٢١٠) : والهر داخل في نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وقد روينا عنه ﷺ أنه نهى عن أكل الهر ، وأكْل ثمنه ، فالهر حرام أكله ، لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنهما كرها ثمن السنَّوْر وبيعه ،وأكْل لحمه ، وأن ينتفع بجلده .

وقال مالك : لا يؤكل الهر الإنسي والوحشي ، وبه قال أبو ثور ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به . اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (١٩/١٦٥) : فأما السنور فضربان : أهلي ووحشي ، فأما الأهلي فحرام لا يؤكل ، لرواية جابر ــ يعني حديث الباب ــ ولأنها تأكل حشرات الأرض ، فكانت من الخبائث .

وأما السنور البري ففي إباحة أكله وجهان كابن آوى ، أحدهما : يؤكل ، وهو مقتضى تعليل الشافعي ، لأنه لا يبتدىء بالعدوى ، والثاني : لا يؤكل ، وهو مقتضى تعليل المروزي ، لأنه يعيش بأنيابه . اهـ

***

٢٩-كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ. صحيح

٣٢٥٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح

٣٢٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. صحيح

الغريب:

انجفل الناس قِبَله : أي ذهبوا نحوه مسرعين

الشرح : في الأحاديث الأمر بإفشاء السلام ، وإشاعته ، وأن يلقيه المسلم على كل من يلقاه من إخوانه المسلمين دون قصره على من يعرفه فحسب ، كما هو شأن كثير من الناس في زماننا ، فالسنة أن يسلِّم المسلم على من يلقاه من المسلمين ، في تواضع ومودة .

والسلام من شعار الإسلام ، وأسباب المحبة بين المسلمين ، ومن شأنه أن يقوِّي معاني الأخوة الإيمانية بينهم ، والسلام خاص بالمسلم ، فلا يجوز ابتداء الكافر بالسلام .

قال المناوي في فيض القدير (٢٨/٢) : وهو ـ أي السلام ـ أول أسباب التآلف ، ومفتاح استجلاب التودد ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين ، ورفع التقاطع والتهاجر ، وهذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور .

ثم نقل عن القاضي أبو بكر بن العربي قوله : من فوائد إفشاء السلام : حصول الألفة ، فتتألف الكلمة ، وتعم المصلحة ، وتقع المعاونة على إقامة شرائع الدين ، وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها ؛ غير الحقود ، إلى الإقبال على قائلها . أهـ

وفيها الحث على إطعام الطعام ، وذلك بإكرام الضيف ، ففي حديث أبي شريح العدوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، وفي حديث عدي بن حاتم في البخاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " ، ومن وصف الأبرار في التنزيل{ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا}

قال النووي في شرح مسلم (٢٨٦/١) : وفى هذه الأحاديث جمل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام ، والجود ، والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم وتوادهم ، واستجلاب ما يُحَصل ذلك.اهـ

وفي الأحاديث الحث على صلة الأرحام والأقربين ، وإكرامهم والإحسان إليهم ، والرفق بهم، والصبر على ما يقع منهم من إساءة ، أو إعراض ، وأن يفعل المرء ذلك ابتغاء وجه الله تعالى ، وإن الله تعالى ليرضى بصلة الرحم ، ويكافىء الواصل رحمه بالتوسعة عليه في رزقه ، والبركة في عمره ، فروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة " من أحب أن يُبسَط له في رزقه ، وأن يُنسأ له في أجله فليَصِل رحمه "

وقد قرن تقطيع الأرحام بالإفساد في الأرض في القرآن الكريم ، قال ﷻ {فهل عَسَيتم إن تَوَليتم أن تُفسدوا في الأرض وتقَطّعوا أرحامَكم } .

أما قيام الليل ، فهو هدي سيد المرسلين ﷺ ، ودأب الصالحين ، وهو شرف المؤمن ، ففي الليل لا سيما في الثلث الأخير منه تجاب الدعوات ، ويَنْزل إلى السماء الدنيا رب الأرض والسماوات ، فتتجلى رحمته على عباده ، حتى ليناديهم سبحانه ؛ ألا من مستغفر فأغفر له ، ألا من جائع فأطعمه ، ألا من عارٍ فأكسوه ، ألا من صاحب حاجة فأقضيها له " كما في حديث المتفق عليه عن أبي هريرة

فيالها من أوقات غالية ، ومِنَح من الله دانية ، فيا فوز من شمّر لها ، وعوّد نفسه التعرض لها .

فهذه جمل من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، نصحنا بها نبينا الكريم ؛ ذو الخلق العظيم ﷺ .

(٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ . **صحيح**

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَإِنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ . **ضعيف جداً**

الشرح : في الحديث بيان أن طعام الواحد المتوسع في مقدار ما يأكل ؛ المنبسط في ألوان الطعام وأنواعه ، يكفي اثنين مع القناعة والمواساة ، والاكتفاء من الطعام على قدر الحاجة فحسب.

والدرس المستفاد من هذا الحديث أنه يجب على المسلمين أن يواسي بعضهم بعضاً في طعامهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك بارك الله تعالى لهم في طعامهم حتى يكفي القليلُ منه المجتمعين عليه .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٧١/٧) : فيه الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه . اهـ

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣/٢٣٢) : ويستحب الاجتماع على الطعام لقول النبي ﷺ "طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية " ولحديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تأكلون وأنتم متفرقون ، قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا الله يبارك لكم"

وقال المناوي في فيض القدير (٤/٣٤٩) : عند حديث " طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة " قال في أمالي ابن عبد السلام : إن أريد به الإخبار عن الواقع فمشكل ، إذ طعام الاثنين لا يكفي إلا هما ، والجواب أنه خبر بمعنى الأمر ، أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة ، أو هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة ، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع ، أو معناه : طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا .

وقال المهلب : المراد من هذه الأحاديث الحث على المكارمة ، والتقنع بالكفاية ، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، بل المواساة . اهـ

(٣) باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . صحيح

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . صحيح

٣٢٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.

صحيح

الغريب :

معى ، مقصور مثل غنى ومنى ، وهي واحد الأمعاء

الشرح : في الحديث ذمّ الشره ، والإكثار من الأكل ، وفيه الحثّ على الاكتفاء من الطعام بالقليل ، ، فإن ذلك أفضل للمؤمن ، وأليق به ، فالقناعة باليسير من متاع الدنيا ، هي حال المؤمن ، والشره ، وشدة الحرص على ملذات الدنيا من طعام وغيره هي حال الكافر ، فكأن المؤمن لقناعته يأكل في معى واحد ، والكافر في شرهه ، وتقلبه في ملذات الطعام ، وانعدام البركة في أكله وشربه يأكل في سبعة أمعاء .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حمل الحديث على ظاهره ؛ بمعنى أن الحديث عام في كل مؤمن وفي كل كافر ، أي أنك لا تجد المؤمن إلا متقللاً في طعامه ، يكفيه منه جزء من سبعة أجزاء مما يكفي الكافر ، والواقع المحسوس يأبى هذا الحمل ، فالحديث على غير ظاهره ، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم بل قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٧/٩) أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/٩) : وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث ، والإشارة فيه إلى كافر بعينه لا إلى جنس الكافر ، ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه ، وقد جلّ رسول الله ﷺ عن ذلك ، ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن ؟ ، ويُسلم الكافر فلا ينتقص أكله

ولا يزيد ؟ ، ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري ؛ قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسنه قال فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري ، وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم عليّ أحد ، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منْزله فحلب لي عَنْزاً فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنُز فأتيت عليها وذكر الحديث ، وفيه فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى مترله فحلب لي عنْزا فرويت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا ؟ فقال : بلى ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة ، وأكل قبل ذلك في معى كافر ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحدة ، قال أبو عمر : وهذا أيضا لفظ عموم والمراد به الخصوص ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم . فكان قوله ﷺ في هذا الحديث الكافر يأكل في سبعة أمعاء إشارة إليه ، كأنه قال : هذا الكافر وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع وأها خلة مذمومة وصفة غير محمودة ، وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل ، وصاحبها عليها ممدوح ، وإن كان الأمر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك لنه ، والحمد لله رب العالمين.اهـ

وفي كتاب الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الخلاف (ص١٥١) قال البطليوسي في باب الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص :

فقال قوم معناه أن المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه فتكون فيه البركة والكافر بخلاف ذلك .

وقال آخرون : إنما ضرب هذا مثلا للزهادة في الدنيا والحرص عليها ، فجعل المؤمن لقناعته باليسير من الدنيا كالآكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته في الدنيا كالآكل في سبعة أمعاء .

وهذا القول أصح الأقوال ، ويشهد لصحته ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض فقال له رجل يا رسول الله : هل يأتي الخير بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه يوحى إليه ثم مسح العرق عن جبينه وقال أين السائل ؟ فقال ها أنا ذا يا رسول الله ، فقال إن الخير لا يأتي إلا بالخير ثلاثا ولكن هذا المال خضرة حلوة وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر تأكل حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه ووضعه في غير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع . اهـ

(٤) باب النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ نُخَالِفُ فِيهِ يَقُولُونَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

صحيح

الشرح : في هذا الحديث النهي عن عيب الطعام المباح ، وفيه بيان هدي النبي ﷺ في ذلك ، وهو أنه كان إذا قدّم إليه طعام فاشتهاه أكل منه ، وإذا عافته نفسه تركه من غير أن يذمه ، وفي ذلك مراعاة اختلاف طبائع الناس في ما يشتهون وما لا يشتهون من المطاعم ، فرب طعام لا يعجب امرأً من الحاضرين ، ويعجب غيره ، فإذا ذمّه أحد ربما يعافه بعض الحاضرين ولا يقربوه لأجل ذلك ، فيكون قد أضرّ بإخوانه ، وتسبب في كسر خاطر صانعة الطعام ، وصاحب الدعوة .

لكن لا بأس من أن ينبه الرجل زوجته أو ابنته مثلاً إلى ما يرغب فيه ويناسبه من باب التعليم والتوجيه ، من مثل ضبط الملح ، أو تقليل الزيت أو السمن ، أو زيادة إنضاج اللحم ، ونحو ذلك ، على أن يكون ذلك بعد رفع الطعام ، وذهاب الضيف، اجتناباً للوقوع في مخالفة الهدي النبوي .

وهذا إنما يكون في بيته ، أما إذا كان ضيفاً على غيره في وليمة أو نحوها ، فينبغي عليه ترك ذلك ، والتأسي برسول الله ﷺ في عدم ذم ما قدِّم من طعام ؛ إن رغب أكل ، وإن لم يرغب ترك .

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤٧) : قوله ما عاب النبي ﷺ طعاما أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه .

ثم نقل عن ابن بطال قوله : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٧٥) : قوله "ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه" هذا من آداب الطعام المتأكدة ، وعيب الطعام كقوله: مالح ، قليل الملح ، حامض ، رقيق ، غليظ ، غير

ناضج ، ونحو ذلك ، وأما حديث ترك أكل الضب ، فليس هو من عيب الطعام ، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه . اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٢٩/٨) : ويكره عيب الطعام على الصحيح من المذهب ، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم . اهـ

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ . **ضعيف**

٣٢٦١-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ أُرِيدُ الصَّلَاةَ ؟. **حسن صحيح**

الشرح : في حديث أبي هريرة بيان أن الوضوء بالمعنى الشرعي ليس بواجب ولا مستحب قبل الطعام ، وجواب النبي ﷺ على الصحابي دال على أن مراده في الحديث الوضوء الشرعي ، أي الوضوء المراد للصلاة ، ولا يلزم من نفي الوجوب والاستحباب نفي مشروعية الوضوء أو جوازه قبل الطعام لمن أراده .

أما الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين قبل الأكل وبعده فهو من آداب الأكل ، فينبغي للمسلم المحافظة على ذلك مراعاة لأصول النظافة والصحة ، إذ يدل الشرع بجملته وتفصيله على استحباب مراعاة هذه الأصول .

وقد روى الترمذي وأبو داود وأحمد من حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قرأت في التوراة أن بركة

الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والضوء بعده " قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعّف في الحديث.

وقيس ضعّفه أحمد ، فقال: هو منكر الحديث

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ٢٣٢/١٠) : في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : يستحب غسل اليدين قبل الطعام ، والثاني : لا يستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه يستحب ، ثم ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ."

ثم قال ابن القيم تبعاً للشافعي : وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب .

ثم قال: قال الخلّال : وأخبرنا أبو بكر المروذي ؛ قال : رأيت أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء.اهـ

وأما حديث أنس في الباب فهو ضعيف لضعف جبارة وكثير ، وعلى فرض صحته فالمراد بالوضوء هنا غسل اليدين ، كما بيّن المنذري في ترغيبه ، ونقله عنه المناوي في الفيض (٣٩/٦) .

(٦) باب الأكل متكئاً

٣٢٦٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا . صحيح

٣٢٦٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا . **صحيح**

الشرح : في الحديثين أن النبي ﷺ كان لا يأكل متكئاً ، وأن ذلك كان تواضعاً منه لله تعالى ، واختلف علماء اللغة في معنى الاتكاء ، فذهب ابن الأثير في النهاية (١/١٩٣) تبعاً للخطابي ، إلى أنه " كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً ، والعامة لا تعرف المتكيء إلا مَن مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه . قال ابن الأثير : ومعنى الحديث : إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين ، تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى به . اهـ

وفي حديث عبد الله بن بسر سئل النبي ﷺ عن سبب جلوسه على الطعام جاثياً على ركبتيه ، فبيّن ﷺ أن ذلك لما جبله الله تعالى عليه من التواضع ، وعافاه من خلق المتجبرين .

وقد حسّن الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٤١) إسناد حديث الأعرابي هذا وبيّن أن قصته هي سبب حديث أبي جحيفة .

ثم قال رحمه الله : واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال : فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم

أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى . اهـ

وعن علة النهي عن الأكل متكئاً قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥/٤) : عن حديث أبي جحيفة " لا آكل متكئاً " : فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكئا خافه عليهم، ثم روى عن الشعبي قوله : إنما كره الأكل متكئاً مخافة أن تعظم بطوهم "

ثم أضاف الطحاوي معنى آخر وهو أنه من فعل الجبابرة . اهـ

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . **صحيح**

٣٢٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا آكُلُ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. **صحيح**

الشرح : في الحديثين استحباب التسمية عند ابتداء الطعام ، أي يقول : بسم الله ، فإن فاتته التسمية في أول الطعام ، فتذكرها أثناءه ، فليقل : " بسم الله أوله وآخره " وفيها أن البركة تحصل في الطعام إذا سمّى الآكل عليه . ولا خلاف بين أهل العلم على ذلك .

قال النووي في شرح مسلم (٧/٢١٠) : في الحديث فوائد : منها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول :"بسم الله أوله وآخره " ثم قال : والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصيل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية ، الجنبُ والحائض وغيرهما . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١١/٩١) : وتستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره.اهـ

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ . **صحيح**

٣٢٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. **صحيح**

٣٢٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ . **صحيح**

الشرح : دلت الأحاديث على أن الأكل والشرب باليمين من هدي سيد المرسلين ﷺ ومن سبيل المؤمنين الصالحين ، وفيها النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، وأنه من عمل الشيطان ، وأن الشيطان يأكل مع من يأكل بشماله ، فينبغي للمسلم اجتناب الأكل بالشمال حتى لا يشابه الشيطان ، وحكم الأكل والشرب باليمين دائر عند أهل العلم بين الوجوب والاستحباب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٢٢/٩) : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع "أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد" .وإنما دعا عليه ﷺ لأنه لم يمتثل أمر النبي ﷺ له بالأكل باليمين ، وأن الكِبر هو منعه من الامتثال ، فاستحق الدعاء عليه .

ونقل عن القرطبي قوله : هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة

وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك ، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وقال أيضا كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٣٠/٤) : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال، فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه ، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسق فضلا عن الشيطان . اهـ

وقوله " كل مما يليك " سيأتي الكلام عليه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء .

(٩) باب لعق الأصابع

٣٢٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا عَمَّنْ هُوَ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَإِنَّهُ حَدَّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ. صحيح

٣٢٧٠-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ . صحيح

الشرح : لعق الأصابع إن قصد به التنظف ، ففي غسل اليدين بالماء والصابون غنية عن ذلك ، وإن قصد به إصابة ما يمكن أن يكون قد نزل في الطعام من البركة - وهو لا يدري في أي طعامه البركة كما في الحديث ، ولاحتمال أن تكون البركة في هذا الأثر القليل العالق بالأصابع ـ فيستحب لعقها قبل غسلها لأجل هذا المعنى .

أما إلعاق الأصابع للغير فما ثبت منه مع رسول الله ﷺ كان للبركة التي خصه الله تعالى بها دون غيره من الناس ، فإذا ألعق رسولُ الله ﷺ أصابعه بعد الطعام أحداً من أصحابه ، فلأجل هذه البركة التي في بدنه ﷺ . أما غيره فلا يوجد عنده هذا المعنى ، ولهذا فلا يتصور قصد شرعي في إلعاق أحد أصابعه لآخر إلا لزوْجة تفعله تحبباً لزوجها .

أما إذا قصد أحد البركة التي ترجى في الطعام ، فحسبه أصابع نفسه يلعقها قبل غسلها ، والله أعلم.

ويبين الإمام النووي رحمه الله معنى البركة فيقول في شرح مسلم (٧/٢٢٦) : أصل البركة الزيادة وثبوت الخير ، والإمتاع به ، ، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ ما يحصل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوِّي على طاعة الله تعالى ، وغير ذلك. اهـ

(١٠) باب تنقية الصفحة

٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ . ضعيف

٣٢٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا فَقَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ . صحيح

الشرح : في الحديث الحث على عدم رمي شيء من الطعام ، فإن في رمي ما تبقى من الطعام في الصحاف إهداراً لطعام المسلمين ، وتبديداً لأموالهم ، وهذا فضلاً عما مرّ الإشارة إليه من البركة التي يمكن أن تكون في هذا الطعام القليل الباقي في الصحفة ، فإذا لحسها الآكل استفاد منها ، وربما كانت فيها البركة فيصيبها ، ويضاف إلى ذلك أن في لعق الصحفة التي يأكل منها من التواضع ما لا يخفى .

ولو تأملنا هذا التوجيه النبوي الكريم ، ألفيناه كثير الفوائد ، عظيم المنافع ، فلو عرفنا أن عدد الأمة المسلمة الآن يزيد على ألف مليون وأربعمائة مليون مسلم ، وتصورنا أن كل مسلم يلقي بعد طعامه لقمة بقيت منه ، لوجدنا أن ما يرمى بأيدي المسلمين كاف لإطعام جياعهم من إخوانهم المسلمين في البلاد الفقيرة التي يتعرض أهلها لحملات التنصير وفتنة المسلمين في دينهم تحت ضغط الحاجة والفقر .

ففي الحديث دعوة إلى الاستفادة من كل نعم الله علينا والانتفاع بها ، والتواضع في أخذها ، والحرص على التعرض لما يترل إلينا من بركات في طعامنا وشرابنا .

وأما استغفار القصعة لمن يلحسها إذا صح الحديث فلا يمتنع أن يكون على حقيقته ، وقد ورد مثله في حديث " أحد جبل يحبنا ونحبه" ، وكذلك في حنين الجذع الذي كان يخطب عليه رسول الله ﷺ ثم تركه وخطب على المنبر ، وغير ذلك .

وقد ضعّف أهل العلم حديث نبيشة هذا .

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٨/٢٠٩) : ومن السنة لحس القصعة.اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/١٦٦) : قوله " استغفرت له القصعة " فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل.اهـ

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ . ضعيف جداً

٣٢٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنْ الرُّطَبِ فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ . ضعيف

الغريب :

الجفنة : هي أعظم القصاع ، كما أفاد صاحب مشارق الأنوار (١/١٥٩) .

الودك : دسم اللحم والشحم .

الشرح : من آداب الطعام أكل المرء مما يليه إذا كان يأكل مع غيره ، وكان الطعام الذي في القصعة نوعاً واحداً ، أما إذا قدّم أصناف من الفاكهة أو نحوها من

الأطعمة ، فلا مانع من اختياره ما يرغب فيه إذا كان لا يوجد أمامه منه ، ولا بأس حينئذ أن يتجاوز ما يليه ، ليتناول ما يشتهيه .

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٧) وهو يذكر آداب الطعام : والثالثة : الأكل مما يليه ؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة ، وترك مروءة ، فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وشبهها ، وهذا في الثريد والأمراق وشبهها ، فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي ، حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . اهـ

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا . **صحيح**

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَاعْفُوا رَأْسَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا . **صحيح**

٣٢٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ . **صحيح**

الشرح : في هذين الحديثين بيان أدب آخر من آداب الطعام ، وهو كراهة الأكل من ذروة القصعة ، أو وسطها ، وإنما ينبغي تناول الطعام من حواف القصعة

وجوانبها ، وذلك لأن البركة تنْزل في وسط الطعام ، فلا ينبغي أن يستأثر بها أحد الحاضرين على الطعام دونهم .

قال البهوتي في كشاف القناع (١٧٤/٥) : ويكره الأكل من ذروة الطعام أي أعلى الصحفة ومن وسطه بل يأكل من أسفله ، لما روى ابن عباس مرفوعا "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها "

وفي حديث آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٣/٤) : قد ذكر أن النهي في هذا الحديث ، إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها ، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر ؛ وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله ، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به . اهـ

وقول الخطابي (إذا أكل وحده فلا بأس به) ، فيه نظر ، وهو أن الأوْلى الوقوف عند النهي في الحديث ، باستعمال الأدب والأكل من حواف القصعة وترك ذروتها ، حتى وإن أكل وحده والله أعلم .

(١٣) باب اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ فَقِيلَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ .

ضعيف الإسناد - والمرفوع منه صحيح من حديث جابر أنس .

٣٢٧٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا . **صحيح**

الشرح : ومن سنن الأكل وآدابه أيضاً أن اللقمة إذا سقطت يستحب تناولها ، ومسح التراب عنها ، وأكلها ، ولا يتركها للشيطان . فإن عافتها نفس المرء ، فليطعمها للداجن في داره .

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٥٢٢) عن التوربشتي قوله : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٢٢٦) : واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين ، وأنهم يأكلون وقد تقدم قريبا إيضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.اهـ

(١٤) فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . **صحيح**

٣٢٨١-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . **صحيح**

الشرح : أفاد الحديث تفضيل الثريد على غيره من الطعام ، ولعل ذلك راجع إلى أنه أيسر مؤنة ، وأسهل إساغة ، وأنه كان أجلّ أطعمة العرب آنذاك ، كما يقول الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٧/٦) ، وقال أيضاً : وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى .

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٥/٤) : والثريد وإن كان مركباً ، فإنه مركب من خبز ولحم ، فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيد الإدام ، فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٧٣/١) : وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي ﷺ بالفضل على سائر الطعام فقال : "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " وفي صحيح البستي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إنه أعظم للبركة " .

وفي الحديث فضل عائشة رضي الله عنها ، وفضل مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون .

قال النووي في شرح مسلم ٢١٦/٠٨) : وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة ، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة.اهـ

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ غَرِيبٌ لَيْس إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . ضعيف

الشرح : مرّ الكلام قبل عشرة أبواب عن غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، في باب الوضوء عند الطعام .

(١٦) باب إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ . ضعيف

٣٢٨٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا . صحيح

٣٢٨٥-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . **حسن**

الشرح : يسن حمد الله تعالى بعد الفراغ من الأكل ، اعترافاً بنعمه سبحانه ، وإقراراً بأنه تعالى هو يطعمنا ويسقينا ويهدينا ، وبأن جميع العباد فقراء إلى الله ، محتاجون إليه ؛ لا يكفيهم أحد سواه، وأنه لا حول لهم ولا قوة إلا به سبحانه .

ولهذا علمنا نبينا ﷺ أن نحمد الله تعالى ، ونشكره بعد الطعام ، ليديم علينا نعمه ، ويزيدنا من فضله ، قال الله تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم }

وقوله ﷺ" غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا " قال الخطابي في معالم السنن (٢٦١/٤) معناه : أن الله سبحانه هو المطعم والكافي ، وهو غير مطعَم ولا مكفي ، كما قال سبحانه وتعالى { وهو يُطعِم ولا يُطعَم }

وقوله " ولا مودّع " أي غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده .ومنه قوله سبحانه { ما ودعك ربك وما قلى } أي ما تركك ولا أهانك ، ومعنى المتروك : المستغنى عنه . اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٠/٩) قول ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام.اهـ

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . **حسن**

٣٢٨٧-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ . **ضعيف جداً** - والجملة الأولى ثابتة

الشرح : مرّ الكلام على اجتماع الأيدي على الطعام في باب " طعام الواحد يكفي اثنين "

(١٨) باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . **ضعيف** - وقد صح من قوله ﷺ

الشرح : دل الحديث على كراهة النفخ في الطعام والشراب ، وكذا التنفس في الإناء ، وأكثر أهل العلم يذهبون إلى كراهته ، لا سيما إذا كان الطعام في قصعة يجتمعون عليها ، أو الشراب في إناء يدور عليهم ، فيشربون منه جميعا ، وذلك أن النفخ في الطعام أو الشراب حينئذ يكون من سوء الأدب ، لأنه إذا نفخ أحد فيه ، فربما تقذره الحاضرون معه ، فيعافون الطعام أو الشراب الذي نفخ فيه ، فينبغي ترك هذه العادة غير الحسنة ، ولو أنه ترك الطعام أو الشراب الساخن قليلاً حتى يبرد فيتناوله دون الحاجة إلى النفخ فيه لكان أحسن

ويكره النفخ مطلقاً حتى وإن كان يأكل أو يشرب وحده للنهي الوارد في الحديث .

وفي الحديث ما لا يخفى من حسن التوجيه لاستعمال الذوق وأصول النظافة والمحافظة على الصحة .

قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٨/٨) : ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب ، زاد في الرعاية والآداب وغيرهما " والشراب" . اهـ

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٣٢٨٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . **صحيح**

٣٢٩٠-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ . **صحيح**

٣٢٩١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ . **حسن صحيح**

الشرح : في الحديث الحث على الإحسان إلى الخادم ومواساته بإطعامه شيئاً مما يحضر من الطعام ، لا سيما ما قام هو بطبخه ، وذلك لأن نفسه تتبعه ، وتتعلق به ، فينبغي على سيده مراعاة ذلك بإعطائه من هذا الطعام ، إن لم يجلسه معه ليشاركه فيه ، وهذا - أي إجلاسه معه على الطعام - وإن لم يجب على السيد لكنه من مكارم الأخلاق .

وإن مما ينبغي أن يحذر العاقل منه ، حرمان خادمه ، لأن حرمانه يملأ قلبه بالحقد على سيده ، ويحمله على أن يضمر الشرّ له ، وقد يدفعه ذلك إلى أن يسرق من مال سيده ، أو يفشي سرّه ، أو يفعل ما هو شرّ من ذلك .

والمطلعون على دوافع الجرائم التي تقع من الخدم في البيوت من مثل السرقات أو القتل ، يعرفون أن مثل هذه المعاملة السيئة من السيد أو السيدة للخادم ذكراً كان أو أنثى ، تكون في الغالب وراء ارتكاب مثل هذه الجرائم .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٩/٦) وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام ، لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حرّه ودخانه وتعلقت به نفسه ، وشمّ رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . اهـ

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ قَالَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ . صحيح

٣٢٩٣-حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ . صحيح

الغريب :

الخوان : قال ابن الأثير في النهاية (٨٩/٢) : هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

السفرة : قال في النهاية (٣٧٣/٢) : السفرة طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به . اهـ

السكرجة : في النهاية (٣٨٤/٢) : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدْم ، وهي فارسية . اهـ

الشرح : في الحديثين بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع ، والتقلل من متاع الحياة الدنيا ، والعزوف عنها ، ومن ذلك أنه كان لا يأكل على خوان ، كما كان يأكل الملوك في زمنه ، وإنما كان يأكل على الأرض ، كعادة قومه ، حيث تبسط تلك السفر ، ويوضع عليها الطعام .

وليس في الحديث ما يدل على كراهة الأكل على خوان ، بل فيه أن هذا كان حال رسول الله ﷺ وعادته .

وعند تفسيره لقول الله تعالى { قال الله إني مُنَزِّلها عليكم } من سورة المائدة ،نقل القرطبي قول الحسن : الأكل على الخوان فعل الملوك ، وعلى المنديل فعل العجم ، وعلى السفر فعل العرب ، وهو السنة . اهـ

ونقل الحافظ في الفتح (٥٣٢/٩) عن الحافظ العراقي في شرح الترمذي قوله " تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل . اهـ

(٢١) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَامَ عَنْ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ وَأَنْ يَكُفَّ يَدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنْ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ . ضعيف جداً

٣٢٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ

شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ. **ضعيف جداً**

الشرح : الحديثان ضعيفان ، ولا ينهضان للدلالة على إثبات سنة ، ولكن إذا جرى عرف الناس على أن الضيف قد يخجل من مواصلة طعامه إذا قام صاحب الدار ، فيحسن للمضيف أن يبقى جالساً مع ضيوفه على الطعام يؤنسهم حتى يفرغوا ، والله أعلم

وترجم البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه " باب من أضاف رجلاً إلى طعام ، وأقبل هو على عمله " وأورد فيه حديث أنس في دخول النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم له طعاماً فيه دباء ، وفيه : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، يقول أنس : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ،قال : فأقبل الغلام على عمله .." الحديث

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٩) : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو .

وقال ابن بطال :لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قِرى الضيف ، ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم ، وأنه أنكر ذلك . اهـ

(٢٢) بَاب مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

٣٢٩٦-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ. **حسن**

٣٢٩٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . **صحيح**

الغريب :

غمر : الغمر هو الدسم والزهومة من اللحم

الشرح : في الحديثين إرشاد إلى غسل اليدين بعد الأكل ، لا سيما إذا أكل المرء لحماً ، فإن للحم زهومةً ورائحة ، فالأفضل أن يغسل يديه وفمه بالماء والصابون ، لأنه إذا نام دون أن يغسل يديه وفمه بعد أكل اللحوم أو الأطعمة الدسمة ، فإنه يبقى في يديه وفمه رائحة اللحم وزهومته ، فربما تأذت من ذلك زوجته ، ونفرت . وقد يصيبه أذى آخر بسبب تقصيره في الأخذ بأسباب النظافة . وفي رواية للطبراني " .. فأصابه وضح ؛ أي برص .

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَهِيهِ فَقَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا . **حسن**

٣٢٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **حسن صحيح**

الشرح : الكرم والجود وإطعام الطعام من أخلاق الإسلام الحسنة ، ومن الكرم عرض الطعام ـ لاسيما إذا حضر ـ على الزائر والمارّ ، ففي الحديث الحثّ على إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، وقد مرّ بنا في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي شريح العدوي المتفق عليه ، قال سمعتْ أذناي وأبصرتْ عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ." وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "أفشوا السلام وأطعموا الطعام " .

وفي حديث أسماء بنت يزيد أن المرء قد يستحي أن يقرب فيأكل إذا دعي ، ولذا فمن مكارم الأخلاق أن يعزم صاحب الطعام عليه ويؤكد دعوته وخاصة إذا شعر بحاجته إلى الطعام ، وأنه ما منعه إلا الحياء .

وفي الحديث الآخر أن الصائم تطوعاً بالخيار ؛ إن شاء أفطر ، وإن شاء بقي صائماً ، ، وفيه ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وتوقيرهم له ، فقد أسف أنس القشيري ﷺ على ما فاته من بركة مؤاكلته رسول الله ﷺ ، وكانوا رضي الله عنهم أحرص الناس على الخير .

تنبيه : أنس بن مالك راوي هذا الحديث ليس هو أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، بل هو أنس بن مالك القشيري ، ويقال الكعبي ، وكعب أخو

قشير ، روى عنه أبو قلابة ، وعبد الله بن سوادة القشيري ، كما يقول صاحب الاستيعاب (هامش الإصابة ٧٣/١) .

أما أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ فهو الأنصاري ، النجاري ، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٣٣٠٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. **صحيح**

الشرح : في الحديث جواز الأكل في المسجد ، ومحله إذا أمن تلويثه ، والأفضل المحافظة على بيوت الله نظيفة ، وألا يأكل فيها إلا من احتاج لذلك من غريب أو عابر سبيل ، وينبغي لمن اضطر إلى الأكل فيها أن يبسط ثوباً أو نحوه لصيانة أرض المسجد من التلوث ، وأن يكون ذلك في نواحي المسجد البعيدة ، أو في ساحاته وأروقته المترامية ، كما أنه لا خلاف في جواز الأكل فيه للمعتكف ومن ليس له دار ، فإن من كان هذا حاله فله أن يبيت في المسجد شأن أهل الصفة في زمن رسول الله ﷺ .

قال ابن قدامة في الكافي (٣٧٥/١) : ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد ، ويضع سفرة أو غيرها، يسقط عليها ما يقع كيلا يتلوث المسجد.اهـ

(٢٥) باب الأكل قائماً

٣٣٠١-حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . صحيح

الشرح : في الحديث جواز الأكل حال المشي ، وفيه جواز الشرب قياماً ، وروى مسلم طائفة من الأحاديث عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كراهة الشرب قائماً ، وفيها فمن نسي فشرب قائماً فليستقيء ، وفيها أن قتادة سأل أنس بن مالك ، قائلاً : والأكل ؟ فقال : أشرّ وأخبث .

هذا ، وقد ذهب جماعة من الصحابة إلى جواز الشرب قائماً ، مستدلين بما ثبت في الصحيح من شربه ﷺ عند زمزم قائماً ، وبحديث الباب ، فسلك أهل العلم حيال هذه الأحاديث المتعارضة مسالك ؛ أحسنها عند الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٤/١٠) حمل أحاديث النهي على كراهة التنْزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، قال : وهي طريقة الخطابي وابن بطال ، وهذا أحسن المسالك ، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . اهـ

ويرى العلامة ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١٨٢/١٠) المنع من الشرب قائماً ، وحمل ما ورد من شرب رسول الله ﷺ قائماً على الحاجة ، كالزحام أو كونه راكباً ، ونحو ذلك ، وردّ على القائلين بأن أحاديث الإباحة نَسخت النهي ، فقال : وأما حديث ابن عمر ـ يعني حديثه في الباب ـ فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور : مقاومته لأحاديث النهي في الصحة ، وبلوغ ذلك النبي ﷺ ، وتأخره عن أحاديث النهي ، وبعد ذلك فهو حكاية فعل ، فإثبات النسخ بهذا عسير . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (حديث ١٧٢٠) :في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ، لا خلاف في جواز أكل القائم ، وروي جواز ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، وهو قول العلماء . اهـ

وعزى ابن عبد البر القول بإباحة الشرب قائماً لأكثر أهل العلم ، وقال : وعليه جماعة الفقهاء ، ثم ساق الأحاديث التي فيها الجواز ، والأحاديث المعارضة ثم قال في الاستذكار (٢٨/٢٦) : الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له ، فإذا تعارضت الآثار سقطت ، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه . اهـ

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْقَرْعَ . **صحيح**

٣٣٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ قَالَ وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ قَالَ فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ . **صحيح**

٣٣٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ هَذَا الْقَرْعُ هُوَ الدُّبَّاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا. صحيح

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه أنس رضي الله عنه من الأدب والنباهة ، إذ انتبه إلى ما يعجب النبي ﷺ من الطعام فجعل يقدمه له .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٢٥) : وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١١/٣٠٥) : فيه دليل على أنه يجوز أن يناول بعض الضيف بعضاً .اهـ يعني يناوله من الطعام

(٢٧) باب اللحم

٣٣٠٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ . ضعيف جداً

٣٣٠٦-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ إِلَّا أَجَابَ وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ إِلَّا قَبِلَهُ . ضعيف جداً

الشرح : الحديثان ضعيفان

(٢٨) باب أطايب اللحم

٣٣٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا . **صحيح**

٣٣٠٨-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ قَالَ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ يَقُولُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ . **ضعيف**

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

٣٣١٠-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ . **ضعيف الإسناد**

٣٣١١_حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ لَحْمًا قَدْ شُوِيَ فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ . **صحيح** - دون مسح الأيدي .

الغريب : سميطاً أي مشوية كما في النهاية (٤٠١/٢) : وأصل السمط ، أن ينزع صوف الشاة المذبوحة ، بالماء الحار ،وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى.اهـ

الطنفسة : بساط له خمل رقيق .

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد والتقلل في الطعام والشراب ، والاكتفاء منه على قدر الحاجة ، وليس في ذلك كراهة أكل الشاة المشوية بل هو مباح باتفاق ، والله أعلم .

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ فَقَالَ لَهُ هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ إِسْمَعِيلُ وَحْدَهُ وَصَلَهُ. **صحيح**

٣٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .

الغريب :

القديد : هو اللحم المملح المجفف في الشمس

الشرح : مرّ في باب ادخار لحوم الأضاحي بيان أن النهي عن ادخارها كان للحاجة التي أصابت الناس في ذلك العام فنهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ توسعة على المحتاجين ، ومواساة لهم ، فلما عدمت العلة نسخ هذا الحكم ، وقال النبي ﷺ " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا وادخروا " .

وقول عائشة رضي الله عنها " لقد كنا نرفع الكراع فيأكله " قال الحافظ في الفتح (٥٥٣/٩) : فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية

ونقل عن ابن بطال قوله : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قلّ ، وأن من ادخر أساء الظن بالله ، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك . اهـ

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . **صحيح**

الشرح : سبق في كتاب الصيد الكلام على حِل السمك والجراد ، وهما وإن كانا ميتتين إلا أنهما مخصصان من عموم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم}

وقوله سبحانه { قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً }

فكل ميتة حرام ، ويستثنى منها السمك والجراد للحديث ، وكل دم حرام ، ويستثنى منه الكبد والطحال ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٢٩٦) : وأما الدم ، فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا}

قال : والدليل أيضا على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي ﷺ " أحلت لي ميتتان ودمان " يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح . اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/١٠٠) : وأما استثناء الميتتين والدمين فوجه ذلك ما ورد من قوله ﷺ " أحل لكم ميتتان ودمان" كما تقدم وهو يخصص عموم حرمت عليكم الميتة . اهـ

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٦٧٤٩ : الدم نجس ، إلا الكبد والطحال والمسك.اهـ

وذكر المرداوي في الإنصاف (١/) الطاهر من الدماء فقال : ومنها الكبد والطحال ، وهما دمان ، ولا خلاف في طهارتهما . اهـ

(٣٢) باب الملح

٣٣١٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى عَنْ رَجُلٍ أُرَاهُ مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٦/٤) : وسيد الشيء: هو الذي يُصلحه، ويقومُ عليه، وغالبُ الإدام إنما يصلح بالملح.

وفى ((مسند البزّار)) مرفوعاً: ((سَيُوشِكُ أن تكونوا في النَّاس مِثْلَ المِلْحِ في الطَّعَام، ولا يَصلُحُ الطَّعَامُ إلا بالمِلْحِ)).

ثم قال رحمه الله :المِلْحُ يُصلِح أجسام الناس وأطعمتهم، ويُصلِح كُلَّ شيء يُخالطه حتى الذَّهبَ والفِضَّة، وذلك أن فيه قوةً تزيدُ الذهبَ صُفرةً، والفِضَّةَ بياضاً وفيه جِلاءٌ وتحليل، وإذهابٌ للرطوبات الغليظة، وتنشيفٌ لها، وتقويةٌ للأبدان، ومنعٌ من عفونتها وفسادها، ونفعٌ من الجرب المتقرِّح، وإذا اكتُحِلَ به، قلع اللَّحم الزائد من العَيْن، ومحَقَ الظَّفَرَة. والأندرانى أبلغُ في ذلك، ويمنعُ القروحَ الخبيثة من الانتشار، ويُحدِرُ البراز، وإذا دُلِكَ به بطونُ أصحاب الاستسقاء، نفعهم، ويُنقِّي الأسنانَ، ويدفعُ عنها العُفُونة، ويشُدُّ اللِّثة ويُقويها، ومنافعه كثيرة جداً . اهـ

(٣٣) باب الائتدام بالخَلّ

٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . **صحيح**

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. **صحيح**

٣٣١٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ قَالَتْ عِنْدَنَا خُبْزٌ

وَتَمْرٌ وَخَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ . موضوع

الشرح : في الحديث درس عظيم من رسول الله ﷺ لأمته في القناعة والرضا بما يقسمه الله سبحانه من الرزق لعبده ، وأن الرضا والشكر سبب لحصول البركة في الطعام ، حتى ليجد الآكل ؛ الراضي بما قُسم له الخلَّ إداماً طيباً .

وظاهر الحديث أن الخل كذلك ، وهو ما يؤكده العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٠٦) فيذكر من كلام الأطباء في منافعه أنه : مشهٍّ للأكل ـ أي فاتح للشهية ـ مطيِّب للمعدة ، صالح للشباب . اهـ

أما الإمام الخطابي فيذهب في معالم السنن (٤/٢٥٤) إلى أن معنى الحديث الحث على الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول : ائتدموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ،ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في المطعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين ، مسقمة للبدن . اهـ

ولا يوافق الإمامُ النووي في شرح مسلم (٧/٢٥٦) : الخطابيَّ في ما ذهب إليه من معنى الحديث ، فيقول : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أُخَر . اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٦/١١٥) : والخل المستحيل عن الخمر حلال ؛ تعمد تخليلها أو لم يتعمد ، إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها عاص لله ﷻ ، مجرَّح الشهادة ، برهان ذلك أن الخمر مفصل تحريمها ، والخل حلال لم يحرم .

ثم قال رداً على من فصل في حكم الخل مفرقاً بين ما تعمد تخليله وما إذا تخللت بذاتها :

ولا معنى لتعمد تخليلها أو لتخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وإنما الحرام إمساك الخمر فقط . اهـ

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . **صحيح**

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ . **ضعيف جداً**

الشرح : في حديث ابن عمر حث على الائتدام بالزيت والادهان به ، وفيه أن علة ذلك أنه من شجرة مباركة وهي شجرة الزيتون. انتهى

(٣٥) بَاب اللَّبَنِ

٣٣٢١-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ . **ضعيف**

٣٣٢٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ

سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ . **حسن**

الشرح : في حديث عائشة رضي الله عنها أن في شرب اللبن بركة وخيراً ، ولا عجب ، فهو من أحسن الأغذية وأطيبها ، ولمزيد خيره وعظيم الإنعام به امتن الله تعالى على عباده برزقهم اللبن في الدنيا وفي الجنة، فقال سبحانه {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } وقال ﷻ في شأن الجنة { فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه}

وقوله في حديث ابن عباس " وزدنا منه ، فإني لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن " يناقش القاضي الشوكاني هذا المعنى في نيل الأوطار (٨ /١٦٩) فيقول : هذا يدل على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذّي والرِّيّ خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة ، كما في قوله تعالى { هذا الذي رزقنا من قبل }

ويقول القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى{وإن لكم في الأنعام لعبرة }

قال علماؤنا : فكيف لا يكون ذلك وهو أول ما يغتذي به الإنسان وتنمى به الجثث والأبدان ، فهو قوت خلي عن المفاسد ؛ به قوام الأجسام ، وقد جعله الله تعالى علامة لجبريل على هداية هذه الأمة التي هي خير الأمم أمة ، فقال في الصحيح : "فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال لي جبريل اخترت

الفطرة أما أنك لو اخترت الخمر غوت أمتك" ثم إن في الدعاء بالزيادة منه علامة الخصب وظهور الخيرات والبركات فهو مبارك كله " انتهى

ويقول الدسوقي في حاشيته (١/١٣٠) : قوله "وزدنا منه " ولعل السر في ذلك مع أنه ورد أفضل الطعام اللحم ، ويليه اللبن ، ويليه الزيت أن اللبن يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه " انتهى

وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ١١٣) قوله " كان إذا أُتي بلبن قال : بركة " أي هو بركة ، يعني شربه زيادة في الخير ،وكان تارة يشربه خالصا ، وتارة مشوبا بماء بارد ، لأنه عند الحلب حار ، وتلك البلاد حارة تنكسر حدة حره ببرد الماء".اهـ

ويعدد ابن القيم منافعه في زاد المعاد (٣٨٥/٤) فيقول : وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ، ثم لا يزال تنقص جودته على مر الساعات .

ويقول : وهو محمود يولِّد دما جيداً ، ويرطب البدن اليابس ، ويغذو غذاءً حسناً ، ثم يقول : وإذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة ، من الأخلاط العفنة ،وشربه مع السكر يحسن اللون جدا ، والحليب يتدارك ضرر الجماع ، ويوافق الصدر والرئة ، جيد لأصحاب السل " اهـ

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . **صحيح**

الشرح : في الحديث أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، ومعناه أنه كان يصيب منه إذا قدم له ، وفيه رد على من ترك أكل مثل هذه الطيبات زهدا في ملذات الأطعمة ، كما يفعل بعض الصوفية .

والحلاوة محبوبة لملائمتها للنفس والبدن ، كما يبين ابن العربي في العارضة فيقول : ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها ، وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول : إن الله تعالى قال:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإني أحبه".اهـ

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٥٣٣) : قال العلماء : المراد بالحلواء كل شيء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، إذا حصل اتفاقا " انتهى

وينقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٥٧) عن الخطابي قوله: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه ، نيلا صالحاً ، فيعلم بذلك أنها تعجبه " انتهى

(٣٧) باب القِثّاء والرطَب يجمعان

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ . صحيح

٣٣٢٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ . **صحيح**

٣٣٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل القثاء بالرطب ، يكسر حر هذا ببرد هذا ، وفيه أنه ﷺ كان يجمع بين النوعين من الطعام إذا وجد ، وكان يأكل الرطب بالبطيخ .

قال النووي في شرح مسلم (٢٤٦/٧) : فيه جواز أكلهما معاً ، وأكل الطعامين معاً ، والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية . اهـ

وينقل الحافظ في الفتح (٥٧٣/٩) عن القرطبي قوله : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكلا معا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .اهـ

أبواب التمر

(٣٨) بَاب التَّمْرِ

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ . صحيح

٣٣٢٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ . حسن

(٣٩) بَاب إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الْوِلْدَانِ . صحيح

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ . **موضوع**

(٤١) بَاب النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ التَّمْرِ

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . **صحيح**

٣٣٣٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْإِقْرَانِ يَعْنِي فِي التَّمْرِ . **صحيح**

(٤٢) بَاب تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ . **صحيح**

(٤٣) بَاب التَّمْرِ بِالزُّبْدِ

٣٣٣٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ ﷺ . **صحيح**

الشرح : قوله ﷺ" بيت لا تمر فيه جياع أهله " يحتمل أن يكون المعنى إن التمر أقل ما يقتات به الإنسان ، فإن عدم في بيت فأهله حقا جياع ، ويحتمل أن يكون ذلك مدحاً للتمر ، بمعنى أن التمر هو الطعام الذي يكون به الشبع الحقيقي دون غيره ، والأول أقرب ، والله أعلم ، لأن البيت قد يكون فيه الخبز واللحم واللبن والعسل والزيت وغيرها من الأطعمة ولا يكون فيه تمر ولا يكون أهله جياعاً .

وكأن المراد من الحديث الحث على القناعة لمن لم يجد إلا التمر قوتاً ، فيقال له : ما دمت تجد التمر فلست بجائع ، وفيه تنبيه للمسلمين إلى أنه إذا وجد بينهم من عدم التمر وغيره ، فإنه جائع ولزمهم أن يطعموه ويواسوه من أموالهم وطعامهم والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم (٢٤٩/٧) : فيه فضيلة التمر ، وجواز الادخار للعيال ، والحث عليه . " انتهى

ولأبي بكر بن العربي في العارضة (٢٤٨/٤) كلام حسن في هذا المعنى ، قال: وأما قوله "بيت لا تمر فيه جياع أهله" فإن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، كما يقول أهل الأندلس : بيت لا تين فيه جياع أهله قال : وأنا أقول ما يناسب الحقيقة ، والشرعة ، وتصدقه التجربة : بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله . " انتهى

وعن منافعه وفوائده يقول العلامة ابن القيم في الزاد (٤ /٤٩١) : وهو مقوٍ للكبد ، ملين للطبع ، يزيد في الباه ، ولا سيما مع حَب الصنوبر ، ويبريء من خشونة الصوت ، ثم يقول: وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الدود ، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية ، قال : وهو فاكهة وغذاء ، ودواء وشراب وحلوى . " انتهى

وقوله في حديث أبي هريرة " اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا " قال القاضي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم (٥/ ١٥٦) : البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، وقال النووي : البركة في نفس المكيل في المدينة ، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها

وقوله ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان " قال : فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق ، وكمال الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار ، وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه ، وأكثر تطلعاً إليه ، وحرصا عليه .

وفي قول ابن عمر " نهى رسول الله ﷺ أن يقرِن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه " قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٥٦) : إنما جاء النهي عن القِران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجوزون في الأكل ويواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض ، وآثر صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين ، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع ، وتشفى به القَرَم ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم ، أما اليوم فقد كثر الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة.اهـ

وكأن الخطابي رحمه الله يشير إلى النسخ ، وهو ما يؤكده الحازمي في الاعتبار (ص ٢٥٦) حيث يقول : إنما نهي عن ذلك حيث كان العيش زهيدا

والقوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة قلل : فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم إذاً ، ثم روى بسنده حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ "كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا" قال: الإسناد الأول أصح وأشهر ـ يعني حديث النهي ـ غير أن الخَطْب في هذا الباب يسير ؛ لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف ، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ، ثم يشيِّده إجماع الأمة على خلاف ذلك. اهـ

وفي حديث أنس بن مالك "أن رسول الله ﷺ فتش التمر العتيق" ، فلعل ذلك لظنه أن يكون في هذا التمر على التعيين سوس أو دود ، فدل على جواز ذلك إن غلب على الظن أن يكون فيه شيء مما ذكر .

قال الماوردي في الإنصاف (١٠ /٣٥٩) :قال أحمد رحمه الله عن تفتيش التمر : لا بأس إذا علمه.اهـ

(٤٤) بَاب الْحُوَّارَى

٣٣٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ . **صحيح**

٣٣٣٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا غَرْبَلَتْ

دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا فَقَالَ مَا هَذَا قَالَتْ طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا فَقَالَ رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ . **حسن**

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِيفًا مُحَوَّرًا بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . **ضعيف الإسناد**

(٤٥) بَاب الرُّقَاق

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ يَعْنِي قَرْيَةً أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ فَبَكَى وَقَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ .

ضعيف الإسناد

٣٣٣٩-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِسْحَقُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ وَقَالَ الدَّارِمِيُّ وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ فَقَالَ يَوْمًا كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا شَاةً سَمِيطًا قَطُّ . **صحيح**

(٤٦) باب الْفَالُوذَجِ

٣٣٤٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ أَبُو الْحَارِث حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ

عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا الْفَالُوذَجُ قَالَ يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا فَشَهِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ شَهْقَةً . **منكر الإسناد — موضوع المتن .**

الغريب :

الحوارى : قال في النهاية (١/٤٥٩) : الخبز الحوارى الذي نُخل مرة بعد مرة . اهـ

ثرّيناه : أي نرش عليه الماء فيلين فنعجنه .

شاة سميطاً أي التي أزيل صوفها بالماء المسخن وشويت .

الفالوذج : حلواء تصنع من الدقيق والماء والعسل .

الشرح : في الأحاديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد في الدنيا ، والتقلل في العيش ، وعدم التوسع في المباحات ، وذلك إيثاراً منه ﷺ لما عند الله تعالى في الآخرة .

وقوله "كنا ننفخه " ترجم البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه "باب النفخ في الشعير" وقال الحافظ في الفتح (٩/٥٤٨) : أي بعد طحنه لتطير منه قشوره ، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٣٤٨) : هذا طريق الزهد في الدنيا ، وقد رضي الله ذلك من عباده إذا كانت رغبة في الآخرة ، وإيثاراً لها ، وإن كان قد أباح الطيبات وهي الحلال ، وقال ﷻ { اليوم أحل لكم الطيبات } وقال :{قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } فإن من يترك الدنيا حباً في

الآخرة نال في الآخرة أعلى درجة. وقال : والزهد في الدنيا من أرفع الأعمال إذا كان على علم وسنة ." انتهى

(٤٧) بَاب الْخُبْزِ الْمُلَبَّقِ بالسَّمْنِ

٣٣٤١- حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ قَالَ فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ . ضعيف

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَةً وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ثُمَّ قَالَتْ اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أُمِّي تَدْعُوكَ قَالَ فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ النَّاسِ قُومُوا قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَاتِي مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ فَقَالَ هَاتِيهِ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً قَالَ فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَكَانُوا ثَمَانِينَ . صحيح

(٤٨) باب خبز البُرّ

٣٣٤٣-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . صحيح

٣٣٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

(٤٩) بَاب خُبْزِ الشَّعِيرِ

٣٣٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ . **صحيح**

٣٣٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ . **صحيح**

٣٣٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ . **حسن**

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ الْأَبْدَالِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ وَقَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا فَقِيلَ لِلْحَسَنِ مَا الْبَشِعُ قَالَ غَلِيظُ الشَّعِيرِ مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ . **ضعيف**

الشرح : في حديث أنس حب الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وتنافسهم في إكرامه ، وحرصهم على التبرك بزيارته لهم ، وذلك واضح من صنيع أم

سليم رضي الله عنها ، والقصة في الصحيحين أكثر تفصيلا ، وفيها أن أبا طلحة زوج أم سليم سمع صوت رسول الله ضعيفا فعرف فيه الجوع ، فقال لأم سليم : فهل عندك من شيء ؟ فقامت وأعدَّت أقراص الشعير .

وفيه تواضع النبي ﷺ بإجابته دعوة أم سليم ، وفيه ما كان عليه ﷺ من عظيم الثقة في الله وحسن التوكل عليه ويقينه بأن الله تعالى سيبارك في هذا الطعام القليل حتى يكفي هذا العدد الكبير .

وفيه معجزة من معجزاته ﷺ، وفيه ما كان عليه أنس ﷺ من الفطنة والنباهة رغم صغر سنه وذلك في إسراعه إلى أمه لإبلاغها بما طرأ من الأمر من مجيء هذا العدد الكبير مع النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٢٩٢) : وفيه العلَم الواضح من أعلام النبوة ، والبرهان الساطع من براهينها أن يكون العدد الكبير يأكلون حتى يشبعوا من الطعام اليسير . اهـ

قال النووي في شرح مسلم : فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى ﷺ فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله ﷺ من الدنيا و لم يشبع من خبز الشعير

وعن عائشة ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرهما ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم .اهـ

أبواب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ . **صحيح**

٣٣٥٠ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا . **حسن**

٣٣٥١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ حَسْبِي أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **حسن**

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ . **موضوع**

الشرح : في الأحاديث التحذير من الإكثار من الطعام ، والحث على القناعة فيه والاكتفاء بما يقيم صلب الإنسان ، أي ما يكفيه ويسد جوعه ، ومما لا شك فيه عند كافة العقلاء والأطباء أن الشره ، مضرٌّ بالصحة ، مقعد بالمرء عن واجباته ، ومثقل له عن وظائفه وأعماله ، فإذا اعتاد المرء تقليل طعامه عملاً بسنة النبي ﷺ ووصاياه ،كان أبعد عن الأسقام ، وأقرب إلى الصحة والعافية.

قال النووي في شرح مسلم (١٣ /٢١٤) عند شرحه لحديث الأنصاري الذي ضاف النبي ﷺ وصاحبيه فذبح لهم شاة : "قوله فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما "والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة " فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول

على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين ، وأما السؤال عن هـــذا النعيم فقال القاضي عياض : المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقـــده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة . اهـــ

وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦ /٢٩٣) عند شـــرحه لحديث "طعام الاثنين كافي الثلاثة " : في هذا الحديث دليل على أن القوم كـــانوا لا يشبعون كل الشبع ،وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه ، فإذا قدموا أخذوا منه حاجتهم ، ورفعوه وفي أنفسهم بقية من شهوته ، قال : وهذا عند أهـــل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام"أهـــ

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْـــنِ وَسَّاجٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَـــالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ . ضعيف

(٥٣) باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ _ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَـــنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخِيَانَةِ فَإِنَّـــهَا بِئْسَـــتِ الْبِطَانَةُ . حسن

الشرح : في الحديث استعاذة النبي ﷺ من الجوع ، والمراد به الجوع الشديد الذي تسقط معه القوى ، ويُضعف المرء عن القيام بواجباته ، ويجعله محتاجاً لعون غيره من الناس ، وهذا الحد من الجوع لا يكون إلا مع الفقر الشديد ، وقد استعاذ منه النبي ﷺ كما في حديث عائشة في البخاري ، وفيه "وأعوذ بك من فتنة الفقر" ونقل الحافظ في الفتح (١١ /١٧٧) عن الغزالي؛ أبي حامد قوله : وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ،ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ، ولا في أي حالة تورط .

" وقوله "فإنه بئس الضجيع " قال المناوي في فيض القدير (١٥٦/٢) :" أي المضاجع ،لأنه يمنع استراحة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ، ويشوش الدماغ ، ويثير الأفكار الفاسدة ، والخيالات الباطلة ، ويضعف البدن عن القيام بالطاعة "

(٥٤) باب ترك العَشاء

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُون عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ . ضعيف جدا

(٥٥) باب الضيافة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ . ضعيف

٣٣٥٧ _ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ . **ضعيف**

٣٣٥٨ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ . **موضوع**

الشرح : في الأحاديث الحث على إكرام الضيف ، وأن البيت الذي يكرم فيه الضيف ويأوي إليه الغريب ، ويجد فيه المنقطع عن أهله وعابر السبيل حاجته من القِرى والترحيب لحريٌّ أن تحل به البركة ويسرع إليه الخير ، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على أن إكرام الضيف من أمارات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ففي البخاري من حديث أبي شريح الكعبي وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" .

وأما حديث أبي هريرة فضعيف لا ينهض للاحتجاج به على إثبات سنة ، إلا أن الخروج مع الضيف إلى باب الدار من مكارم الأخلاق لما ينم ذلك عن حسن خلق المضيف ، وتواضعه ، وفيه أيضا زيادة إكرام للضيف ، ويتأكد استحسانه إذا كان العرف جارياً بذلك والله أعلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٢/٢١) عند شرحه لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " قال : وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته ، وفي ذلك دليل على أن الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته ، والجوائز لا تجب فرضا ؛ لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة

قال: يحسن ضيافته ويكرمه ، وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: لا خير فيمن لا يضيف" رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو : الضيف ينْزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ ، وعندنا ما هو أفضل منه ؛ العسل والسمن ، فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر" . اهـ

وقال في الاستذكار (٣٠٤/٢٦) : فالمعنى أن المؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ينبغي أن تكون هذه أخلاقه ؛ قول الخير أو الصمت ، وبر الجار ، وإكرام الضيف ، فهذه حلية المؤمن وشيمته وخلقه ،وقال : أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك، وحمده ،وأن الضيافة من سنن المرسلين ، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف ﷺ .

واختلفوا في وجوب الضيافة؛ فكان الليث بن سعد يوجبها .قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون الليث أراد أن الضيافة واجبة في أخلاق الكرام، ولكن قد حكى ابن وهب وغيره عنه إيجابها ليلة واحدة ". انتهى

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٣/١٠) : قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها ؟ فقال أبو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، ومنه الحديث الآخر أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه

ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . اهـ

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٥٩ _حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ . صحيح

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيْ الْبَابِ فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ الْحَقْ فَقُلْ لَهُ مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا . حسن

الشرح : في الحديثين عدم جواز دخول البيت الذي فيه منكر، وقد يقال : لو أمر رسول الله ﷺ علياً أو فاطمة بإزالة ما كره لأزالاه فوراً ، فلم اختار الرجوع مباشرة مع إعلامهم بسبب رجوعه ؟ وفيه ما فيه من الزجر الشديد ، فيجاب بأن ذلك ربما كان لمكانة علي رضي الله عنه ، وكأنه يقول : مثلُك ما ينبغي أن يزوِّق بيته ، لأنك إنما للمعالي رُبِّيتَ ، وأحرى بمثلك أن يتجافى عن الدنيا ، ويقبل على الآخرة .

وترجم البخاري في صحيحه باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ورأى أبو مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على

الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع .

وأورد فيه حديث عن عائشة زوج النبي ﷺ "أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة "

قال الحافظ في الفتح (٩/٢٥٠) : " قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها , ونقل مذاهب القدماء في ذلك , وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس , وإن لم يقدر فليرجع , وإن كان مما يكره كراهة تنْزيه فلا يخفى الورع , ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره , ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر , فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنْزيه جمعا بين الفعلين , ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة , وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ؛ قالوا : إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور , والأولى الترك . وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر , وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته , وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي , وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب " الهداية " من الحنفية

: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به , فإن كان و لم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد , وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به , قال : وهذا كله بعد الحضور , فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة , والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة , فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم , فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك , وعلى ذلك جرى الحنابلة.

وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر , وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك , ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين " نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين " أخرجه الطبراني في " الأوسط ".

وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم , وجزم جمهور الشافعية بالكراهة , وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم , واحتج بحديث عائشة " أن النبي ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين , وجذب الستر حتى هتكه " وأخرجه مسلم . قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار , وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة.

وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم , وإنما فيه نفي الأمر لذلك , ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي , لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا , منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره " ولا تستروا الجدر بالثياب " وفي إسناده ضعف , وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه , وعند سعيد بن منصور من

حديث سلمان موقوفا " أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال لا أدخله حتى يهتك

وقال عند شرح حديث " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير": قال الخطابي : "والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه , وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن "

ثم قال الحافظ : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) قال : والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم.اهـ

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١_ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنْ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا فَقَالَ عُمَرُ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ . ضعيف

(٥٨) بَاب مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَه

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا . صحيح

الشرح : في الحديث الحث على الإحسان إلى الجار ، وإهدائه من الطعام فقد أوصى الله ﷻ بالجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، فقال عز من قائل :{ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ..} وفي مسلم من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "

قال النووي في شرح مسلم (١/٤٢٥) : في أحاديث الباب وصية بالجار ، وبيان عظم حقه ، وفضيلة الإحسان إليه " .اهـ

(٥٩) باب أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاث

٣٣٦٣ ـ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا . صحيح

٣٣٦٤_ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي . **حسن**

٣٣٦٥ _ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ . **صحيح**

٣٣٦٦ _ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً النِّيءَ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً ، وعلة ذلك تأذي المصلين من رائحته ، ومثلهما الكراث ، وألحق بها بعض أهل العلم كل ما كان كريه الرائحة لجامع العلة وهي تأذي الناس في المسجد .

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣ /٥٦) : قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح ينهى مَن أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد , وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء : أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم : (فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور : (فلا يقربن المساجد) , ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد , لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما , فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به , وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ;

لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين , وحجة الجمهور : قوله ﷺ في أحاديث الباب : (كلْ ؛ فإني أناجي من لا تناجي) . وقوله ﷺ : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحلّ الله لي) قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها .

قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد - وإن كان خاليا - لأنه محل الملائكة , ولعموم الأحاديث . قوله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها ، قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . قوله ﷺ: (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي , ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام , وهو إجماع من يعتد به . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٣/٢) : واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين , أو حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز , ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة , وترك الجماعة في حق آكلها جائز , ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب .

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحاً .

وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسَّر على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذراً في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك "اهـ

وما ذهب إليه الشيخ ابن باز هو الراجح والله أعلم .

وفي منار السبيل من كتب الحنابلة (٤٢١/٢): ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما ككراث وفجل صرح أحمد بأنه كرهه لمكان الصلاة وعن جابر مرفوعا "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه .

وما لم ينضج بطبخ لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه أحرام هو يا رسول الله ؟ قال لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه .

وعن عائشة قالت "إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل" رواه أبو داود وقال عمر في خطبته في البصل والثوم فمن أكلها فليمتها طبخا" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/٤) : فقد أباح رسول الله في هذه الآثار للناس أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم ، فإن قال قائل : هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول ، قيل له قد قال رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار إنما كرهه لريحه وقد أباح أصحابه أكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعا من أجل ريحه ، فدل إباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضا .

قال : فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود ؛ لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . اهـ

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ _حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ قَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ . حسن

الشرح : في الحديث أن الحلال ما بين الله حله ، وجاء النص صريحاً بذلك ، وأن الحرام ما بيّن الله تعالى تحريمه وورد النص صريحاً في التحريم ، أما ما سكت عنه الشارع فلم يبين حكمه ، فهو مما عفا عنه أي أنه ملحق بالقسم الأول وهو الحلال ،فما لم يرد النص بتحريمه فهو عفو ؛ أي مباح ؛ مأذون فيه ، فالأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة

ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه كما يقول السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٣٣) : ويعضد الأول قوله ﷺ " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن ، وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا

عنها ، وفي لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها " وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان _ فذكر حديث الباب وقال : ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حلها "

وقال الشاطبي في الموافقات (١٧٣/١) : وأما النوع الثالث وهو العمل بما هو مسكوت عن حكمه ففيه نظر فإن خلوّ بعض الوقائع عن حكم لله مما اختلف فيه فأما على القول بصحة الخلو فيتوجه النظر وهو مقتضى الحديث .

قال : وما سكت عنه فهو عفو وأشباهه مما تقدم وأما علي القول الآخر فيشكل الحديث إذ ليس ثَم مسكوت عنه بحال ، بل هو إما منصوص وإما مقيس على منصوص ، والقياس من جملة الأدلة الشرعية فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم ، فانتفى المسكوت عنه إذاً ، ويمكن أن يصرف السكوت على هذا القول إلى ترك الاستفصال مع وجود مظنته وإلى السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع وإلى السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عليه السلام فالأول كما في قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم .

والثاني : كما في الأشياء التي كانت في أول الإسلام على حكم الإقرار ثم حرمت بعد ذلك بتدريج كالخمر ، فإنها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الإسلام فتركت على حالها قبل الهجرة وزمانا بعد ذلك ولم يتعرض في الشرع للنص على حكمها حتى نزل {يسألونك عن الخمر والميسر } فبين ما فيها من المنافع والمضار ، وأن الأضرار فيها أكبر من المنافع . اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٥٨/١) : ومن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم } مع قوله ﷺ " وما سكت عنه

فهو مما عفا عنه " فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها ، فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراما فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه و لم يحرمه "

وقال القاضي الشوكاني في السيل الجرار (١٠٧/٤) : والأصل الحل بدليل الكتاب العزيز ، ومما يدل على هذه الأصالة ما أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان الفارسي قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم عنه وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك

وأخرج البزار وقال :سنده صالح والحاكم صححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا وتلا{وما كان ربك نسيا} .اهـ

(٦١) بَاب أَكْلِ الثِّمَارِ

٣٣٦٨ _حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنَبٌ مِنْ الطَّائِفِ فَدَعَانِي فَقَالَ خُذْ هَذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ قُلْتُ لَا فَسَمَّانِي غُدَرَ . ضعيف

٣٣٦٩ _ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَقَالَ دُونَكَهَا يَا طَلْحَةُ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ. **ضعيف الإسناد**

الشرح : الحديثان ضعيفان

(٦٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْأَكْلِ مُنْبَطِحًا

٣٣٧٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ . **حسن**

الشرح : فيه النهي عن الأكل منبطحاً ، لأنه مخالف للأدب ، غير جار على مقتضى العقل ، ولا على قواعد الطب ، إذ لا يأمن من يأكل على هذه الحال أن يغصّ بطعامه ، ويحصل له ضرر وأذى .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لا آكل متكئاً" وقال : " إنما أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد " .

***

٣٠-كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح و حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ لَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . **صحيح**

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين أن الخمر مفتاح كل شر ، ولا غرو ، فهي أم الخبائث ،وإحدى الموبقات الكبائر، ولما كان السكران لا يتورع عن حرام ، وربما تكلم بالكفر ، أو زنى أو قتل وهو لا يدري ما يفعل ، بل ربما قصد واحدة من محارمه بسوء والعياذ بالله، لما كان الأمر كذلك كانت الخمر حقا مفتاح كل شر .

ويقول الشيخ البسام في نيل المآرب (٥٦١/٤) : ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى ، سبباً للتحريم ، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله ، فيكون بحال يضحك منها الصبيان ، ويتصرف تصرف المجانين ، فَداءٌ هذا بعض أمراضه ، كيف يرضاه عاقل لنفسه ؟! . اهـ

قال الله تعالى { إنما الخمر والمَيْسِر والأنصاب والأَزْلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يُوقِع بينكم العداوةَ والبغضاء في الخمر والميسر ويصدَّكم عن الصلاة فهل أنتم منتهون} .

وقد عدها الإمام الذهبي من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص٧٩) فقال : وذهب عبد الله بن عمرو إلى أن الخمر من أكبر الكبائر ، وهي بلا ريب أم الخبائث ، وقد لُعن شاربها في غير حديث.اهـ

(٢) بَاب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . **صحيح**

٣٣٧٤ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . **صحيح**

الشرح : الحديثان صريحان في أن من شرب الخمر في الدنيا حرم منها في الآخرة ، ولما كانت الخمر من شراب أهل الجنة كما في القرآن {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفّى } ، لما كانت كذلك قال بعض أهل العلم إن شارب الخمر لا يدخل الجنة ، لأن حرمانه من الشرب من أنهار الخمر فيها هو من لازم عدم دخولها أصلاً وممن قال بذلك الخطابي في معالم السنن (٤/٢٦٥) قال : معناه لا يدخل الجنة ، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْل فيها ولا نزف .اهـ

وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦/٢٤) فقال :وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد ، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر وكذلك قوله لم يشربها في الآخرة معناه عندنا إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها ، وهو عندنا في مشيئة الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه بذنبه ، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها إن شاء الله ، ومن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها."اهـ

ويبين الإمام النووي في شرح مسلم (١٩١/٧) معنى حرمانه منها في الآخرة فيقول : معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا ،قيل إنه ينسى شهوتها في الدنيا لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها .اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح رقم ١٥٩٧) : قوله ﷺ "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة " بيان منه ﷺ أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان .

وقوله ﷺ حرمها في الآخرة يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة ويقتضي أن في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى {وأنهار من خمر لذة للشاربين} فيحرمه المصرُّ على شرب الخمر وإن دخل الجنة .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٣) : ويؤخذ من قوله" ثم لم يتب منها " أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلي الغرغرة . انتهى

(٣) باب مُدمِن الخمر

٣٣٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ . **حسن**

٣٣٧٦ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين بيان شدة الوعيد لشارب الخمر ، المصرّ على شربها ، بالحرمان من الجنة ، وأنه بإدمانه للخمر ، وإصراره على شربها قد أبعد نفسه عن الرحمة والمغفرة ، فشأنه شأن عابد الوثن في استحقاقه النار ، وحرمانه من الجنة ، إلا أن يتوب ويقلع ، فإن تاب تاب الله عليه ، وفي اقتران المدمن للخمر بعابد الوثن في حديثي الباب بيان قبح إدمان الخمر وعظيم جرمه ، وإلا فليس الإصرار على الكبيرة مخرج من الملة كعبادة الوثن عند أهل السنة .

وعرّف المناوي في كتابه " التعاريف " (٢ /١٤٦) مدمن الخمر فقال : " من شربها ونيته الشرب كلما وجدها "

وفي تعريف المناوي يظهر معنى الإقامة على الكبيرة والإصرار عليها حتى جاءه الموت قبل أن يتوب ، فهذا لا يدخل الجنة ابتداءً ، وإنما يعذب في النار على كبيرته التي مات عليها ثم يخرج من النار إلى الجنة بتوحيده وإيمانه ، وقد يشمله عفو الله تعالى فلا يدخل النار أصلاً ، أو تنفعه شفاعة النبي ﷺ والله أعلم .

وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/٢٦٤) حديث عبد الله بن عمر عند أحمد : قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنّان بما أعطى" .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/١٧١) : قوله " مدمن الخمر كعابد وثن" : هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد ؛ لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ." . اهـ

وحديث أبي هريرة هذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٧١) بينما حسنه الألباني هنا .

(٤) بَاب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . **صحيح**

الشرح : في الحديث شدة الوعيد لشارب الخمر ، وأنه من كبائر الذنوب ، وأن شاربها لا تقبل له صلاة حال إصراره على شربها ، وعدم توبته ، وفيه سعة

رحمة الله تعالى ، وقبوله توبة التائبين ، وفيه بيان شدة أخذه للمتمردين المتهاونين بحدود الله ، فإنه سبحانه {غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب }

وأورد المازري في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٥٨٧/٢) حديث الحسن في الرجل يتكلم والإمام يخطب قال لا جمعة له ويصلي الجمعة مع الإمام . قال أبو عبد الله ونظير ذلك قوله "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما" ، فلو أن رجلا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له دع الصلاة أربعين يوما فإنك إن صليت لم تقبل منك بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين .اهـ

ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦٠١/٥) قول النووي : إن لكل طاعة اعتبارين ، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر كما أن الصلاة أم العبادات كما قال الله تعالى {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى . اهـ

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ .

صحيح

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا . صحيح

الشرح : في الحديثين دليل على أن الخمر تكون من التمر والرطب والعنب والزبيب والحنطة والشعير والعسل ، فكل ما تخمر من هذه الأشياء وبلغ حد الإسكار ، فهو خمر يحرم شربه ، فالخمر هي كل ما خامر العقل وغطّاه وستره ، وعطّله عن أداء وظيفته في تمييز الحسن من القبيح ، وهو قول الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : ليس الخمر إلا من العنب ، وقال الجمهور : الخمر اسم لكل مسكر .

وروى مسلم حديث أبي هريرة في الباب وشرحه الإمام النووي (١٦٩/٧) فقال : قوله ﷺ : "الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة " , وفي رواية : (الكرمة والنخلة) وفي رواية : "الكرم والنخل " في هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا , وهي حرام إذا كانت مسكرة , وهو مذهب الجمهور كما سبق , وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك , فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام .

وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة , وأنها كلها تسمى خمرا , وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها , وكلها محرمة , وتسمى خمرا , هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف , وقال قوم من أهل البصرة : إنما يحرم عصير العنب , ونقيع الزبيب النيىء , فأما المطبوخ منهما ,

والنيىء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر , وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب .

قال : والنيىء منه حرام , قال : ولكنه لا يحد شاربه , هذا كله ما لم يشرب ويسكر , فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين , واحتج الجمهور بالقرآن والسنة , أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة , وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات , فوجب طرد الحكم في الجميع .

والأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره , كقوله ﷺ : " كل مسكر حرام " وقوله : " نهى عن كل مسكر " وحديث " كل مسكر خمر " وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة : " أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" , وفي رواية له : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة . " اهـ

ويرجح ابن عبد البر في التمهيد (٩/٤٤٧_٤٥١) مذهب الجمهور وينتقد قول الأحناف ويضعف ما احتجوا به من آثار فيقول: وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث

ثم يشير إلى أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت عمر يخطب على منبر المدينة ، قال : يا أيها الناس ، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر والعسل ، والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"

قال ابن عبد البر : وحسبك به عالما باللسان والشرع ." وقال : وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم أهل اللسان و لم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا ." .اهـ

وأما حديث النعمان بن بشير في الباب فرواه أيضاً الترمذي وأبو داود وقال الخطابي في شرحه في معالم السنن (٢٦٢/٤) :فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر ﷺ من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها."اهـ

(٦) باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا . **صحيح**

٣٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَبَائِعَهَا وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ وَسَاقِيَهَا وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هَذَا الضَّرْبِ . **صحيح**

(٧) بَاب التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٣٣٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ . **صحيح**

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا . **صحيح**

الشرح : في حديثي ابن عمر وعائشة لعن كل مشارك في ارتكاب هذه الكبيرة وإن لم يشرب ، لأن كل واحد من المذكورين في الحديث تعاون على الإثم والعدوان ، وقام بدور في إيقاع هذه المعصية ، وإيجادها ، ولا شك أن من يعطي الإذن ببيعها ، أو يوافق على صنعها وشربها لمن أراد أن يشربها في بلاد المسلمين ،لا شك أن من فعل ذلك من حكام المسلمين ، وأولياء أمورهم ، أنه داخل في هذا اللعن ، وذلك بأنهم سهلوا الحرام للناس وهيئوه لهم ، وكان الواجب عليهم ، طاعة الله ورسوله ، بمنع بيع الخمر وصناعتها ، والترويج لها ومعاقبة من يفعل شيئاً من ذلك وإقامة حدود الله تعالى ، تجنباً لشرور الخمر ، واتقاءً لأضرارها في الدين والنفس والجسم .

وفي قوله " وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها " تحريم التجارة فيها ، وهو ما عقد له المصنف باب "التجارة في الخمر" .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٨٤/٤) : فصل : ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شرائه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها. وهو غير صحيح .

فإن عائشة روت أن النبي ﷺ قال "حرمت التجارة في الخمر" وعن جابر "أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام" .

ثم قال رسول الله ﷺ "قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه" متفق عليه .

ومن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم في ذلك ولأن الخمر نجسة محرمة يحرم بيعها والتوكيل في بيعها كالميتة والخنزير ولأنه يحرم عليه بيعه فحرم عليه التوكيل في بيعه كالخنزير. اهـ

قال ابن حزم في المحلى (٧/٤٩٠) : مسألة "ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير ، وقال : فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ أبدا"اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٥) : قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، وقال : وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير.

وقال : قوله : "بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا " في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد " أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة " زاد البيهقي من طريق الزعفراني " عن سفيان عن سمرة بن جندب " قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك , وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان

ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريره حيث قال " هو عليها صدقة ولنا هدية ". والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا , والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابي , قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها , وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها , وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء , واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل , ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها , قال القرطبي تبعا لابن الجوزي : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها , وقد أبدى الإسماعيلي في " المدخل " فيه احتمالا آخر , وهو أن سمرة علم تحريم الخمر و لم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته , وهذا هو الظن به .

قوله : " حرمت عليهم الشحوم " أي أكلها , وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله : (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابوها , يقال جمله إذا أذابه

وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع . اهـ

(٨) باب الخمر يسموها بغير اسمها

٣٣٨٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . **صحيح**

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث ذم الحيل التي يقصد منها إبطال الأحكام الشرعية ، بتحليل ما حرّم الله تعالى ، فالحكم الشرعي الثابت بالأدلة الشرعية من الكتاب ، أو السنة ، أو كليهما ،لا يتغير بتغيير أسماء المسميات ، فالخمر ما خامر العقل ، وحصل به السكر أياً كان الشراب الذي أسكر .

وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو تغيير اسم الخمر إلى أسماء جديدة ، يقصدون من ذلك الخداع والتضليل ، { وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون}

قال صاحب عون المعبود (١٥٣/١٠) :قوله ﷺ (يسموها بغير اسمها) : قال التوربشتي : أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة . وقال ابن الملك : أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم , لأنه ليس من العنب والتمر , وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام . قال القاري : فالمدار على حرمة المسكر ، قال : وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما.اهـ

وقال الشاطبي في الموافقات (٣٨٠/٢) وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع ، وقال : الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع . اهـ

وقال ابن حزم في إحكام الأحكام (٤٣٨/٤) : وليست الأسماء موضوعة على المسميات إلا إما بتوقيف وإما باصطلاح ولا موقّف إلا الله ﷻ . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠٥/٣) : وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه ، فقال "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسموها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" رواه أحمد وأبو داود ، وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا يشرب ناس من أمتي الخمر يسموها بغير اسمها وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ" يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسموها إياه " وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة يرفعه لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسموها بغير اسمها " ، قال شيخنا ﷺ : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسم يسموها إياه والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع وهذا حق فان استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه فهب أن المرابي لم يسمه ربا وسماه بيعا فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل المسكر من غير عصير العنب وقال لا أسميه خمرا وإنما هو نبيذ وكما يستحلها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون خرجت عن اسم الخمر كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدا ويقول هذه عقيد لا خمر ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة فإن إيقاع العداوة

والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله. اهـ

(٩) بَاب كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ . صحيح

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . صحيح

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ ابْن مَاجَةَ هَذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ . صحيح

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ .

وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ . ضعيف

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ . صحيح

٣٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُـرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . صحيح

(١٠) بَاب مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَـنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . صحيح

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . حسن صحيح

٣٣٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . حسن صحيح

الشرح : حديث عائشة في الباب رواه البخاري ومسلم وأصحاب السـنن وأحمد ومالك وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣/١٠) : وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره , قال المازري : أجمعوا علـى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال , وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حـرم قليله وكثيره , ثم لو حصل له تخلُّلٌ بنفسه حل بالإجماع أيضا , فوقع النظر في تبـدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض , ودل علـى أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تنـاول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر , فعند

أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : " قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام "

قال أبو المظفر بن السمعاني - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر , ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها , فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال , ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير , وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه " سأل عائشة عن النبيذ ، فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه , فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه " أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها , والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ , ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ , لأن السكر مطلوب على العموم , والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما , وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر , قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين .اهـ

أبواب الأنبذة والنهي عن الخليطين

(١١) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . **صحيح**

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ . **صحيح**

٣٣٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ . **صحيح**

(١٢) بَاب صِفَةِ النَّبِيذِ وَشُرْبِهِ

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَتْنَا بُنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَنَطْرَحُهَا فِيهِ ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا . **صحيح**

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ . صحيح

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . صحيح

(١٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ

٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . حسن صحيح

٣٤٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ . صحيح

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ . صحيح

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ . صحيح

(١٤) بَاب مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهِ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . **صحيح**

٣٤٠٦-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . **صحيح**

(١٥) بَاب نَبِيذِ الْجَرِّ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ كُلَّ عَامٍ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً ثُمَّ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَفِي كَذَا وَفِي كَذَا إِلَّا الْخَلَّ . **صحيح الإسناد**

٣٤٠٨-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ . **صحيح**

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث النهي عن الخليطين من الأنبذة ، وذلك أن أحدهما يشدّ صاحبه ، أي أن الفساد والتخمر يسرع إلى الخليطين أشدّ مما لو نبذ كل نبيذ على حدة ، فلا يجوز خلط نوعين من النبيذ ، وإليه ذهب الجمهور ؛ مالك والشافعي وأحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا بأس بشرب الخليطين ، وحجة الجمهور أحاديث الباب ، ولا حجة عند من خالف الحديث إلا الرأي ، حيث قالوا : إنما كان النهي عن الخليطين لضيق ما كانوا فيه من العيش ، أي أنه عندهم من باب النهي عن السرف .

وفيها أيضاً نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، وبيان أن النهي كان حذَراً من إسراع التخمر إليه في هذه الأوعية ، ثم استقر الحكم على إباحة الانتباذ في الأوعية كلها وتحريم شرب المسكر سواء نبذ في هذه الأوعية أو في غيرها .

قال الموفق بن قدامة في المغني (٣٤١/١٠) : ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها ، وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ، لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها ، والدباء هو اليقطين والحنتم الجرار ، والنقير الخشب ، والمزفت الذي يطلى بالزفت ، والصحيح الأول لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : " نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن ؛ نهيتكم عن الأشربة ألا تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً " رواه مسلم ، وهذا دليل على نسخ النهي ، ولا حكم للمنسوخ . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٩/٩) : وأما قوله " ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام " فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء لقوله ﷺ في الحديث الناسخ "وكل مسكر حرام" وكرهوا الانتباذ فيها خوفاً من

موافقة المسكر "وقال : في هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال ، لأن الخشية أبداً غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ فانتبذوا فيما بدا لكم كشفاً عن المراد لا أنه نسْخ أباح فيه ما حرم من قبل" اهـ

على أن الحازمي في الاعتبار (ص ٣٣٧) يرجح النسخ فيقول : وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس في هذا الباب ؛ فذهب بعضهم إلى أن الحظر باق ، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق ، قال الخطابي : وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ .

ثم ذكر ما ورد من الأحاديث المرخصة في ذلك وقال : "ويحتمل معنى آخر وهو أنا نقول دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها ، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيما حديث بريدة ، وحديث عبد الله بن عمر . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (٣٥٩/١١) : اختلف أهل العلم في تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، لظاهر الحديث، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وبه قال مالك وأحمد ، وقالوا من شرب الخليطين قبل

حدوث الشدة فيه، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فبجهتين إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى شرب المسكر ، وروي عن جابر أنه قال : البسر والتمر إذا خلطا خمر .

ورخص أصحاب الرأي في شربه على الإطلاق . اهـ

(١٦) بَاب تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ . صحيح

٣٤١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ . صحيح

٣٤١٢- حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أصنع لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنْ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث جملة من الإرشادات النبوية النافعة ، التي يحصل بمراعاتها والالتزام بها السلامة من الضرر ، ففي الأمر بتغطية الإناء ما لا يخفى من المحافظة على ما يكون فيه من الشراب أو غيره من التلوث بسقوط شيء من القذى أو الحشرات فيه ، وأما إطفاء السراج عند النوم ، والمراد به السراج ذو الشعلة فهو أحد

احتياطات السلامة من الحرائق ، وفي حديث جابر إشارة إلى أن للشيطان استطاعةً في العبث بالآنية المكشوفة ، وأن إحرازها منه إنما يكون بتغطيتها ، وذكر الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٦/١١) :قال القرطبي : الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد , قال : وقد يكون للندب , وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية , وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره , وقال القرطبي : في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق , وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما , فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا .

ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال " جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ,فقال النبي ﷺ : "إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم " وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضا وبيان الحامل للفويسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان , فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار , أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم . وقال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده

قال : , فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته ، قلت : وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج .

ثم قال الحافظ: :قال ابن دقيق العيد : في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين , وأما قوله " فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا " فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان .اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٢٠٥) : قوله ﷺ (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ , فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم , وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله , فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا , وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله , وخمروا آنيتكم , واذكروا اسم الله , ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا , فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان , وجعل الله ﷻ هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه ، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء , ولا فتح باب , ولا إيذاء صبي وغيره , إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : : إن العبد إذا سمّى عند دخول بيته قال الشيطان : لا مبيت " أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء , وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان , وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . وفي هذا الحديث : الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع , ويلحق بها ما في معناها

قوله ﷺ: (فكفوا صبيانكم) أي : امنعوهم من الخروج ذلك الوقت .

قوله ﷺ: (فإن الشيطان ينتشر) أي : جنس الشيطان , ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ . والله أعلم .

قال البهوتي في كشاف القناع (١/٧٨) : ويسن تخمير الإناء ولو بأن يَعرض عليه عودا لحديث جابر أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولـــو أن تعرض عليه عودا متفق عليه .

قال في الآداب : ظاهره التخيير ، ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمر به لرواية مسلم "فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا" وحكمة وضع العــود والله أعلم ليعتاد تخميره ولا ينساه وربما كان سببا لرد دبيب بحباله أو بمروره عليه وإيكـاء السقاء أي ربط فمه إذا أمسى للخبر وإغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقـــاد إذا خيف ولهذا قال ابن هبيرة فأما إن جعل المصباح في شيء معلق أو علـــى شـــيء لا يمكن للفواسق والهوام التسلق فيه فلا أرى بذلك بأسا قاله في الآداب إطفاء الجمـــر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن أي في التخمير والإيكاء والإغلاق والإطفاء للخبر . انتهى

(١٧) باب الشرب في آنية الفضة

٣٤١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِــهِ نَارَ جَهَنَّمَ . صحيح

٣٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِــي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِـــيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . صحيح

٣٤١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . صحيح

الشرح : في الأحاديث تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وقد بين أهل العلم أن علة التحريم ما فيه من التشبه بالجبابرة من الملوك والمترفين ، وما فيه من كسر قلوب الفقراء والمحتاجين حين يرون من يشرب فيها بينما هم لا يجدون قوتهم ، والعلم عند الله تعالى .

قال الخرقي في مسائله : "والشرب في آنية الذهب والفضة حرام "

وقال الموفق بن قدامة في المغني (١٠/٣٤٤) : هذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال لا بأس بالشرب من قدح فضة وحكي عن الشافعي قول إنه مكروه غير محرم لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم فلا يقتضي التحريم .

ولنا قول النبي ﷺ " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " وقال "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" أخرجهما البخاري ، ومقتضى نهيه التحريم وقد توعد عليه بنار جهنم فإن معنى قوله تجرجر في بطنه نار جهنم أي هذا سبب لنار جهنم لقول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} فلم يبق في تحريمه إشكال .

وقد روي أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيئا ثم قال إنما رميته به لأنني نهيته عنه ".

وذكر هذا الخبر وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي رسول الله ﷺ حتى استحل عقوبته لمخالفته إياه .

فصل ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠٩/٩) : وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والأكل فيها واتخاذها ، والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب كما لا يجيزون ذلك من الفضة ، لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه لكان داخلا في معنى الفضة ، لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والسرف والخيلاء وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة فهو أحرى بذلك المعنى إلا أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا .

وقال :قال الشافعي : أكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة" .

وقال : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ولا من باب السيف المحلى ولا المصحف المحلى في شيء : فقف على هذا الأصل وأعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه وبالله التوفيق.اهـ

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (٣٦٣/٤) : قال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله : (باب الشرب في آنية الذهب) نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي ،قال : وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى , والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها , بل ذكروا للنهي عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء , أو من الخيلاء والسرف , ومن تضييق النقدين.اهـ

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا . **صحيح**

٣٤١٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ . **ضعيف**

الشرح : في الحديثين بيان أدب من الآداب النبوية ، وهو التنفس حال الشرب خارج الإناء مرتين أو ثلاثاً ، فينبغي مراعاة ذلك تأسياً برسول الله ﷺ ، ويتأكد استحسانه إذا كان الإناء الذي يشرب منه مما يتناوب الحاضرون عليه في الشرب ، وذلك أن التنفس داخل الإناء مما تنفر منه طباع أكثر الناس ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وأباح الشرب في نفس واحد مالك ،وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز ؛ فعن ميمون بن مهران قال : رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع

شرابي وأتنفس ، قال : إنما نهي أن يتنفس في الإناء ، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد " . اهـ

ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٥/٩) فقال : قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح".اهـ

وترجم البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب النهي عن التنفس في الإناء وأورد فيه حديث أبي قتادة قال رسول الله ﷺ " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ..." وترجم بعده باب الشرب بنفسين أو ثلاثة وأورد فيه حديث أنس في الباب هنا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٣/١٠) : قوله : (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم , مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب " كان يتنفس " فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض , إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس , فحملهما على حالتين : فحالة النهي على التنفس داخل الإناء , وحالة الفعل على من تنفس خارجه , فالأول : على ظاهره من النهي , والثاني : تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء .

ثم أشار إلى حديث أبي سعيد , وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه " أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب , فقال رجل : القذاة أراها في الإناء , قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد , قال فأَبِن القدح إذاً عن فيك " ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ الإناء ثم ليعد إن كان يريد" قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث , والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء , وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب

الراحة . واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء , فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم , وهو محمول على التفصيل المذكور .اهـ

(١٩) باب اختناث الأسقية

٣٤١٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا . صحيح

٣٤١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلًا بَعْدَ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ . ضعيف

(٢٠) باب الشرب من فيّ السقاء

٣٤٢٠-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ . صحيح

٣٤٢١-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث النهي عن الشرب من فم السقاء ، واختلف أهل العلم في علة النهي فقيل : خشية أن يكون في السقاء شيء مما يتقذره الشارب أو يتضرر منه ، فإن كان الماء في إناء يرى ما بداخله زالت العلة وانتفى التحريم أو الكراهة ، وقيل : العلة نفور المرء من الشرب من إناء يُشرب من فيه ، فيحسن اتخاذ كوب يفرغ فيه الماء ويشرب منه ، ويبقى السقاء الكبير نظيفاً ، وقد ذكر أهل العلم عللاً أخرى منها أن الماء قد يدفق من السقاء فيشرق الشارب ، والخلاصة أن النهي عن الشرب من فم السقاء أدب نبوي نافع ، والخير في اتباع هدي المصطفى ﷺ .

قال البهوتي في كشاف القناع (١٧٧/٥) : ويكره اختناث الأسقية وهو قلبها. قال الجوهري : خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه " . انتهى

قال النووي في شرح مسلم (٢١٣/٧) : الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل أنه ينتنه أو لأنه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنهما قالت "دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة لوجهين قائما فقمت إلى فيها فقطعته" قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد ، والثانى أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم ، فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم والله أعلم.اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦) : فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم والنظر لهم ، وقد قال قوم إنما نهى عن ذلك لأنه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف أذاها .

وقد روينا عن رسول الله فيما تقدم من هذا الباب أنه أتى بيت أم سليم فشرب من قربة وهو قائم من فيها فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه أن يكون عاصيا ولكنه على النهي من أجل الخوف فإذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله أعلم وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضا أنه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يكسر فيشرب من أفواهها" . اهـ

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ. صحيح

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا . صحيح

الشرح : في الأحاديث ثبوت الشرب قائما عن رسول الله ﷺ ، وفيها ثبوت النهي عن ذلك ، فحمل أهل العلم الشرب على بيان الجواز ، والنهي على كراهة التنْزيه ، وهو اختيار النووي ، وأكثر العلماء ، ورجحه الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٤) فقال : وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنْزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض انتهى

وذهب ابن حزم إلى تحريم الشرب قائما ، وزعم أن أحاديث النهي نسخت أحاديث الإباحة ، فقال في المحلى (٦/٢٢٩) : ولا يحل الشرب قائماً ، وقال : لما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائما كان ذلك بلا شك ناسخا للإباحة المتقدمة.اهـ

ويرد عليه الإمام النووي في شرح مسلم (٧/٢١٦) فيقول : ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنْزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلي النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٧٥) : هذا نهي تأديب وتتريه ، لأنه أحسن وأرفق بالشارب ، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن ، وأمرأ في العروق ،وإذا تناولهما على حال وفازٍ وحركة اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم .اهـ

ويقول ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٢٩) : وللشرب قائما آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الريّ التام ، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ، ويشوشها ، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج ، وكل هذا يضرّ بالشارب ، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره.اهـ

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ . صحيح

٣٤٢٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ . حسن

الشرح : في الحديثين أن السنة في المناولة إذا كان الإناء يدور على الحاضرين تقدم الأيمن فالأيمن ، حتى لو كان مَن على اليسار هو الأفضل ، وفي الحديث الثاني رفيع أدب ابن عباس رضي الله عنهما ودقة فهمه، وذلك أنه علم أن الأيمن هو الأحق بالشرب فلم يؤثر بنصيبه من البركة في سؤر رسول الله ﷺ أحداً .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٨٧) : وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن , وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل

لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار , فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته . " اهـ

وقال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (٦٠٨/٢) :ومن آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة أنك تناول إذا شربت مَن على يمينك أولا ثم من على يسارك لما في الموطأ أنه ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال الأيمن فالأيمن

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥١٨/٩) : ولا يجوز عندي لأحد شَرِبَ ماءً أو لبناً أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن الحاجة إليه ، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال ، فاضلاً كان أو مفضولا ، حتى يشاور من على يمينه ، فإنه حق له بالسنة الثابتة في الحديث ، فإن أذن له فعل ؛ وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره ؛ وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت إلى ما يخالفه من آراء الرجال.اهـ

(٢٣) بَاب التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٣٤٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ . **صحيح**

٣٤٢٨-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ . **صحيح**

الشرح : النهي عن التنفس في الإناء نهي أدب بلا خلاف كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٩٧/٤) وقد مضى الكلام في هذا المعنى وافياً قبل أربعة أبواب ، فليطلب هناك .

(٢٤) باب النفخ في الشراب

٣٤٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ . صحيح

٣٤٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ . ضعيف

الشرح : النهي عن النفخ في الشراب كالنهي عن التنفس في الإناء غير محمود وقد تقدم قريباً الكلام عليه .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢٦/٩) : والنهي عن هذا نهي أدب ، لا نهي تحريم ، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ، ولا شرابه ، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً " اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٠٦٢/٣) :فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٧٥/٤) : يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فمه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه " اهـ

(٢٥) باب الشرب بالأكف والكرع

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ أُفٍّ هَذَا مَعَ الدُّنْيَا . **ضعيف**

٣٤٣٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ فَشَرِبَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ . **صحيح**

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَكْرَعُوا وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنْ الْيَدِ. **ضعيف**

"كرعنا" : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣٣٩/١): كرع في الحوض والنهر إذا شرب بفيه " اهـ وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٤/٤) : إذا تناوله بفيه ، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء . اهـ

"شنّ " أي قِربة ، والشنان ، الأسقية الخلقة

الشرح : في حديث جابر أن الشرب من الماء البائت في شنٍّ أفضل من الكرع ، وفيه فضل الصحابي المذكور .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٧/٤) : لما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه، قال النبي ﷺ وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان :" هل من ماء بات في شنة ؟ فأتاه به فشرب منه ، رواه البخاري ولفظه " إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا " .

والماء الذي في القرب والشنان ، ألذّ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرهما ، ولا سيما أسقية الأدم ، ولهذا التمس النبي ﷺ ماءً بات في شنة دون غيرها من الأواني ، وفي الماء إذا وضع في أشنان وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء ، ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح ألذّ منه وأبرد في الذي لا يرشح ، فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق ، وأشرفهم نفساً ، وأفضلهم هدياً في كل شيء ، لقد دلّ أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان ، والدنيا والآخرة ." اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٧/١٠) قوله : (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق ، وقال : قوله : (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة) قال المهلب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى " اهـ

(٢٦) بَاب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٣٤٣٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا . صحيح

الشرح : في الحديث أن القائم بسقاية الحاضرين ينبغي أن يتأخر حتى يسقيهم ، ثم يشرب هو مما بقي ، وهو أدب محمود لما ينطوي عليه من خلق الإيثار ، والتعود على مكارم الأخلاق ، وتربية النفس على مقاومة الحرص والتطلع إلى أن تصيب مما حضر من طعام وشراب قبل الغير.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٠٢/٤) :هذه سنة صحيحة ،وأدب ظاهر ،ووجه ذلك أن الساقي لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً ، فإن كان خادماً فالبداية بالسيد المخدوم ،وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التقديم على النفس ، وإيثار الغير .

ثم قال : فيه تنبيه على أن كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه ، ومن إليه كان يفعل الخلفاء رضي الله عنهم فيما إليهم من ذلك في الولاية على الخلق"اهـ

والتقط هذا المعنى المباركفوري في تحفة الأحوذي فقال (١٨/٦): " فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم , وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه , وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم , والنظر لهم في دق أمورهم وجلها , وتقديم مصلحتهم على مصلحته , وكذا من يفرق على القوم فاكهة ، فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه . ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث : " ابدأ بنفسك " , لأن ذاك عام وهذا خاص , فيبني العام على الخاص . اهـ

(٢٧) بَاب الشُّرْبِ فِي الزُّجَاجِ

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ . ضعيف

الشرح: الحديث ضعيف ، والشرب مباح في أي نوع من أنواع الآنية إلا أن يكون محرماً بنص الشرع ، كأواني الذهب والفضة ، فالشرب من أواني الزجاج من المباح والله أعلم .

***

٣١ - كِتَاب الطِّبِّ

(١) بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٣٤٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا فَقَالَ لَهُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى قَالَ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ . صحيح

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ . ضعيف

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً . صحيح

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . صحيح

الشرح : في الأحاديث إباحة التداوي .وأن الله تعالى حين قدر المرض جعل للشفاء منه أسباباً ؛ منها الدواء ، وشرع لعباده التداوي بالمباح من الأدوية دون ما حرم منها ، وأن كل ما يجري على العبد من خير أو شر ، ومن مرض أو شفاء فهو من الله تعالى ، وأن الدواء والطبيب سببان فحسب ، فلا يجوز للمسلم إذا مرض أن يعتقد أن أحداً غير الله تعالى يملك له الشفاء ، وفيها أن الحرج عن هذه الأمة مرفوع قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج } أي إن ترْك التداوي اعتقاداً بأنه يقدح في التوكل كما يعتقد المتصوفة هو من الحرج .

وفيها تعظيم شأن عِرض المسلم ، وأن سبَّ المسلم وغيبته عدوان وبغي ؛ قال ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه " ، وفيها أن إرادة الله تعالى وحكمته اقتضتا أن الهرم وما يحصل معه من ضعف لا علاج له ، وفيها أن خير ما وُهب العبد من السجايا حُسن الخلق .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٠): فيه إثبات الطب والعلاج , وأن التداوي مباح غير مكروه . كما ذهب إليه بعض الناس , قاله الخطابي . وقال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء , ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى

قال الخطابي : جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر , وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قِبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة , وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء ، التي قد يتعقبها الموت والهلاك.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٩٩) : في هذا الحديث إباحة التعالج لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة وفيه يبلن

أن الله ﷻ هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي ويقول "اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاء لا يغادر سقما" وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٣٥) : قوله "إلا أنزل له شفاء" ووقع في رواية طارق ابن شهاب عن ابن مسعود رفعه "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا " قال :وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر بإذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك" اهـ

(٢) بَاب الْمَرِيضِ يَشْتَهِي الشَّيْءَ

٣٤٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ . ضعيف

٣٤٤١-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا قَالَ أَشْتَهِي كَعْكًا قَالَ نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ . ضعيف

الشرح : الحديثان ضعيفان ، وعلى فرض الصحة يحمل السماح للمريض بأكل ما يشتهيه على ما إذا كان لا يضره تناوله حسب قواعد الطب المقررة عند الأطباء والله أعلم

(٣) باب الحِمْيَة

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَتْ فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ . حسن

٣٤٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّاب قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْن صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه صُهَيْب قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنُ فَكُلْ فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنْ التَّمْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي أَمْضُغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **حسن**

(٤) باب لا تُكرهوا المريض على الطعام

٣٤٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ . **حسن**

الشرح : في حديث أم المنذر بنت قيس الإشارة إلى منافع الحِمْية وفوائدها للناقِه ؛ وهو المريض بعد الشفاء وقبل أن يستردّ تمام عافيته ، فهذا ينبغي عليه أن يحمي نفسه ويكفّها عما لا يناسبه من الطعام ،إذ لا يماري منصف أن المدرسة النبوية المحمدية في رعاية الصحة وإرشاد المسلم إلى تجنب الشره في الطعام ، والاكتفاء منه بالقليل ، جاءت بأفضل التوجيه وأكمل النصح للمحافظة على الإنسان حتى لا تقضي عليه البطنة ولا تفترسه الأمراض .

وقال صاحب الفواكه الدواني (٢/٣٣٩) : وأفضل ما يتعالج به الحمية ؛فقد ذكر رجل عند هارون الرشيد حين سأله نصراني هل ترك نبيكم شيئا من علم الأبدان ؟وهل في كتابكم شيء منه ؟ فقال الرجل :في كتابنا شطر آية { كلوا واشربوا ولا تسرفوا } ومن كلام نبينا ؛كلمات: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة . قال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً " اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٠٥): اعلم أن في منعه ﷺ لعلي في الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير ، فإن الدوالي أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب ، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها

، وضعف الطبيعة عن دفعها فإنها لم تتمكن بعد من قوتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن .

قال : وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره ، فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد ، فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقه ، فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السِّلق ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه . " وقال رحمه الله: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس :" الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء ، وعوِّدوا كل جسم ما اعتاد " فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة؛ طبيب العرب " اهـ

قال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب (٢/٦٤١): لا بأس بالتعالج؛ أي بمعالجة المريض ؛الداء بالدواء لما في الصحيح أنه ﷺ قال:" إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء" وأفضل ما يتعالج به الحمية وهي ترك الطعام . " اهـ

(٥) بَاب التَّلْبِينَةِ

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ . ضعيف

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا كُلْثُمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ

بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينَةِ يَعْنِي الْحَسَاءَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ . **ضعيف الإسناد**

الغريب :

التلبينة : حساء يعمل من الدقيق والماء وقد يجعل فيها السمن والعسل .

يرتو : أي يشدّ ويقوّي

يسرو : أي يكشف

الشرح : الأحاديث في منافع التلبينة في الصحيحين وغيرهما ، وفيها أنها تُفرح الحزين ، وتقوّي المريض .

وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٦٠) قوله ﷺ " التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن" أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة قالوا وربما جُعل فيها عسل .قال الهروى وغيره : سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون ." اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١١٩) : وهذا الغذاء هو النافع للعليل ،وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء، وإذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير ، بل هي ماء الشعير لهم ، فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته، والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحاً ، والتلبينة تطبخ منه مطحونا ، وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن ، وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الانتفاع

بالأدوية والأغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صحاحا وهو أكثر تغذية ، وأقوى فعلاً ، وأعظم جلاءً ، وإنما اتخذه أطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف ، فلا يثقل على طبيعة المريض ، وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها ، وثقل ماء الشعير المطحون عليها . والمقصود أن ماء الشعير مطبوخاً صحاحا ينفذ سريعا ، ويجلو جلاءً ظاهراً ، ويغذي غذاءً لطيفاً ، وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى ، ونفذه أسرع وإنماؤه للحرارة الغريزية أكثر ، وتلميسه لسطوح المعدة أوفق . اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٤/٤٤٥) : "وذلك لأنه غذاء فيه لطافة . سهل التناول للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية ، وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة . " اهـ

(٦) بَاب الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ

٣٤٤٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .
وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ . **صحيح**

٣٤٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. **صحيح**

٣٤٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ . صحيح

الشرح: في الأحاديث إخبار النبي ﷺ بأن في الحبة السوداء شفاءً من كل داء ، وهي أحاديث لا شك في صحتها ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، فيجب التسليم بما أفادته إيمانا منا بأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقا ولا ينطق إلا صدقا ، فإن قيل: ما بال الأمراض في الناس لا تنقطع مع وجود الحبة السوداء ؟ وكثير من الناس يتناولها ، قلنا :إن كثيراً ممن تناولوها قد شفوا ،فما يمنع أن يكون للحبة السوداء مدخل في شفائهم كما جاء في الحديث ، أما الذين تأخر شفاؤهم حتى يئسوا من حصول تأثيرها المأمول فما حدّ لهم الحديث حداً من الزمن يحدث لهم عنده الشفاء ، وأما الذين ماتوا فهم الذين استثناهم الحديث في قول النبي ﷺ " إلا السام " يعني الموت ، ثم ما المانع أن يكون للحبة السوداء أثر في تقوية جهاز المناعة في جسم الإنسان ،وهو الجهاز الذي خلقه الله في جسم الإنسان ليقاوم الأمراض ،ويدرأ عنه أخطارها ، فإذا سُلِّم هذا الإيراد ، سَلَّم أهل الطب بمعنى الحديث لزوماً ، والله أعلم

ولابن القيم في الزاد (٣٥/٤)كلام نفيس في هذا المعنى قال:وليس طبه ﷺ كطب الأطباء ، فإن طب النبي ﷺ متيقن ، قطعيّ ،إلهيّ ، صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ، وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون ، وتجارب ، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول ،

واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان ، فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ــ إن لم يتلقّ هذا التلقي ــ لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ، بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم ، ومرضاً إلى مرضهم ،وأين يقع طب الأبدان منه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية ، فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع ، وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحل وعدم قبوله . " اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٣٧٧/٤): لها أثر في قطع البلغم ،وفتح السدد، وإضعاف مادة المرض ،وإخراج حب القرح، إلى ما يتبع ذلك وينضاف إليهما مما يكون من العلل عن برد ورطوبة ، إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد ، فقوله من كل داء" يعني به من كل هذه الأنواع إلا أن يخلق الله الموت.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٥/١٠): قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس , وهي مذهبة للنفخ , نافعة من حمى الربع والبلغم , مفتحة للسدد والريح , مجففة لبلة المعدة , وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث , وفيها جلاء وتقطيع , وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم وشمها ؛ نفع من الزكام البارد , وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده , وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفَس , والضماد بها ينفع من الصداع البارد , وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد , وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه .

وقال الخطابي : قوله " من كل داء " هو من العام الذي يراد به الخـــاص , لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها , وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء , ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العســل لتأذى به , فإن كان المراد بقوله في العسل " فيه شفاء للناس " الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض , فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد , فيكون معني قوله " شفاء من كل داء " أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيــه , والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصــوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة , ولا خفاء بغلط قائل ذلك , لأنــا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظــن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والـتركيب , ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث , والله أعلم .اهـ

(٧) باب العسل

٣٤٥٠-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْــنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنْ الْبَلَاءِ . ضعيف

٣٤٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزْدَادُ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ . ضعيف

٣٤٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ . ضعيف

الشرح : في حديث عبد الله بن مسعود أن في القرآن شفاءً ، وفي العسل شفاء ،والمراد بالأول شفاء القلوب من أمراض الشك والجهل ، والمراد بالثاني شفاء البدن من الأسقام ، وأثر العسل في شفاء كثير من الأمراض يدل عليه القرآن والسنة والواقع المحسوس ، وشهادة الناس، قال الله تعالى { يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس }

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٤٠): قوله "باب الدواء بالعسل" وقول الله تعالى {فيه شفاء للناس }كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن وذكر ابن بطال أن بعضهم قال إن قوله تعالى {فيه شفاء للناس} أي لبعضهم وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض .

والعسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ

المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وإدرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذيه ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلِب وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكة وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطوّل الشعر وحسّنه ونعّمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استنَّ به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليه البِلى وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة و لم يكن يعوِّل قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه." اهـ .

وقال ابن كثير في تفسيره:وقوله{ فيه شفاء للناس } أي في العسل شفاء للناس أي من أدواء تعرض لهم ، قال بعض من تكلم على الطب النبوي : لو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكن قال { فيه شفاء للناس } أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة فإنه حار والشيء يداوى بضده وقال مجاهد وابن جرير في قوله {فيه شفاء للناس} يعني القرآن وهذا قول صحيح في نفسه ولكن ليس هو الظاهر ها هنا من سياق الآية فإن الآية إنما ذكر فيها العسل وقوله تعالى {يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين} والدليل على أن المراد بقوله تعالى {فيه شفاء للناس } هو العسل الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية قتادة عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إن أخي

استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جاء فقال يا رسول الله سقيته عسلا فما زاده إلا استطلاقا قال اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا ثم جـــاء فقال يا رسول الله ما زاده إلا استطلاقا فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك اذهب فاسقه عسلا فذهب فسقاه عسلا فبرئ قال بعض العلماء بالطب :كان هذا الرجل عنده فضلات فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت فأسرعت في الاندفـــاع فزاده إسهالا فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره وهو مصلحة لأخيه ثم ســـقاه فـــازداد التحليل والدفع ثم سقاه فكذلك فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضـــرة بـــالبدن استمسك بطنه وصلح مزاجه واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته ، عليه من ربـه أفضل الصلاة والسلام ، وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عـــن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الحلواء والعسل هـــذا لفـــظ البخاري وفي صحيح البخاري من حديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابـن عباس قال قال رسول الله ﷺ "الشفاء في ثلاثة؛ في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كيّة نار ، وأنهى أمتي عن الكي" وقال البخاري حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة سمعت جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقـــول "إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار توافق الداء وما أحب أن اكتوي" وقال الإمام أبو عبـد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه حدثنا علي بن سلمة هو اللبقي حدثنـا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله هو ابـن مسعود قال قال رسول الله ﷺ "عليكم بالشفاءين العسل والقرآن" وهذا إســـناد جيد تفرد بإخراجه ابن ماجة مرفوعا .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : من قال إنه القرآن ، بعيد ؛ ما أراه يصح عنهم ، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر.اهـ

(٨) بَاب الْكَمْأَة وَالْعَجْوَة

٣٤٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيَّانِ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . **صحيح** بلفظ ": وهي شفاء من السم ".

٣٤٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ . **صحيح**

٣٤٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ فَقَالُوا هُوَ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . **صحيح**

٣٤٥٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث أن الكمأة من المنّ الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل وامتنّ عليهم به ، فهو من نعم الله تعالى على عباده ، يأخذونه من الأرض من غير كلفة ولا مشقة ، ويشبه في مظهره البطاطس أو القلقاس ، ويوجد في الأرض في فصل الربيع من غير أن يزرع،ويكثر بأرض العرب ، والمراد بالعجوة نوع من تمر المدينة .

يقول ابن القيم في الزاد (٣٤١/٤): إن هذا في عجوة المدينة ، وهي أحد أصناف التمر في المدينة ، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ، ملذذ ، متين للجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه "

ثم نقل عن الغافقي قوله : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، ويقوّي أجفانها ، ويزيد الروح الباصرة قوة وحدّة ، ويدفع عنها نزول النوازل ."اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٩٩/٤): اختلف الناس في شفاء مائها للعين ،فمذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته ، كما قاله الترمذي عنه ، ومنهم من قال ، إنه يعجن به كحل ، والصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبإضافته في أخرى ،وقد جرِّب ذلك فوجد صحيحاً ، الثالثة قوله "العجوة شفاء من السم " يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٥٣/٧): اختلف في معنى قوله ﷺ (الكمأة من المنّ) فقال أبو عبيد وكثيرون : شبّهها بالمن الذي كان يترل على بني إسرائيل ؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج , والكمأة تحصل بلا كلفة ولا

علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره . وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ . وقوله ﷺ : (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا , وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء , ويعالج به العين . وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء , وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره , والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا , فيعصر ماؤها , ويجعل في العين منه , وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة , فكحل عينه بماء الكمأة مجردا , فشفي وعاد إليه بصره , وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي , صاحب صلاح ورواية للحديث, وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله أعلم. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٦٤): قول الخطابي : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة , ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر , والعكس بالعكس.اهـ

(٩) بَاب السَّنَا وَالسَّنُّوت

٣٤٥٧–حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ " . **صحيح**

قَالَ عَمْرٌو : قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ و قَالَ آخَرُونَ بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ ... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

الغريب : لا ألس : الألس الخيانة

أن يقرّدا : القريد الخداع

الشرح: السنا من الأعشاب الطبية وأما السنوت فقد اختلف أهل العلم في ماهيته فقيل :هو العسل ، وقيل السمن : وقيل : حبّ يشبه الكمون ، وقيل : بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن، ورجحه العلامة ابن القيم في الزاد (٤/٧٦) وقال : يخلط السناء مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق ، فيكون أصلح من استعماله مفرداً لما في العسل والسمن من إصلاح السنا وإعانته له على الإسهال.اهـ

(١٠) بَاب الصَّلَاةُ شِفَاءٌ

٣٤٥٨-حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هَجَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَّرْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشِكَمَتْ دَرْدْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً . ضعيف

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ اشِكَمَتْ دَرْدْ يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ .

الغريب :

هجّر : التهجير : التبكير إلى كل شيء

اشكمت درد : بالفارسية ، ومعناه : أتشتكي بطنك ؟

الشرح : الحديث ضعيف ، وليست الصلاة لعلاج أمراض البدن إلا من وجه رجاء قبول الدعاء فيها أو بعدها بالشفاء والله أعلم

(١١) بَاب النَّهْيِ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٣٤٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ . **صحيح**

٣٤٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . **صحيح**

الشرح: في الحديث الأول النهي عن التداوي بالسم ،وقد سمي بالخبيث ، والخبيث محرم لا يجوز التداوي به ، وفي الحديث الثاني الترهيب من قتل النفس ، وأن قاتل نفسه قد أتى كبيرة من الكبائر ، وقد عدّها الإمام الذهبي من الكبائر في كتابه الموسوم بذلك (ص ١٢١) .

وترجم البخاري في كتاب الطب من صحيحه "باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث " وأورد فيه حديث أبي هريرة في الباب ، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٢٤٧): قوله : "والخبيث" أي الدواء الخبيث , وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام

وقوله : " منه " أي من الموت به أو استمرار المرض , فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه , وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع , أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم , فقال : ائتوني به فأتوه به , فأخذه بيده ثم قال .

بسم الله , واقتحمه , فلم يضره . فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد , فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه.

وقال النووي في شرح مسلم (١/٤٠٠): معنى (يتحساه) : يشربه في تمهل ويتجرعه .

(١٢) بَاب دَوَاءِ الْمَشِيِّ

٣٤٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ قُلْتُ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنْ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَى وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنْ الْمَوْتِ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وقد مر الكلام على السنا والسنوت قبل بابين .

(١٣) بَاب دَوَاءِ الْعُذْرَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْغَمْزِ

٣٤٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ قَالَ يُونُسُ أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ . صحيح

الغريب :

قال البغوي في شرح السنة(١٢/١٥٥):الإعلاق :معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع ، والدغر مثله، وهو غمز الحلق ، والعذرة:وجع يهيج في الحلق من الـــدم ، فإذا عولج منه صاحبه،يقال: عذرته، فهو معذور ، وقوله أعلقت عنه ، أي رفعـــت عنه العذرة بالإصبع" وقال : والعود الهندي : هو القسط البحري "

وذات الجنب:هي الدبيلة، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن ."

السعوط : ما يجعل في الأنف من الدواء . " اهـــ

الشرح : في الحديث أن النساء قديماً كنّ يعالجن صبيانهن من التهاب الحلـق —وهو الذي يسمى الآن التهاب اللوزتين — بفقعها بالإصبع ، وهذه الطريقة مـــن العلاج فيها من الخطر وتعذيب الصبي ما جعل النبي ﷺ ينكر على الأمهات هـــذا الفعل ، وينصحهن باستعمال العود الهندي ، ولعل في العود الهندي مادة تشبه المضاد الحيوي الذي يعالج به الآن هذا النوع من الالتهاب والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ـــ١٤٨): وقد ذكر الأطباء من منـافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والـورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاءً ، وأما العذرة فهي وجـع في الحلق يعتري الصبيان غالبا , وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخـرم الذي بين الأنف والحلق .

قال: والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا ســيما وقطر الحجاز حار , وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم , وفي القســـط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية , وأيضا فالأدوية الحـــارة قد تنفع في الأمراض الحارة .اهـــ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٥٨/٧): : وعادة النساء في معالجة العـذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغراً وغدرا فمعنى تدغـــرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه اهـ

(١٤)باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ثُـمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ . **صحيح**

الشرح : عرّف ابن القيم عرق النَّسا بأنه وجع يبتديء من مفصل الـــورك، وينْزل من خلف على الفخذ ، وربما على الكعب ، وكلما طالت مدته ، زاد نزوله ، وتهزل معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي ، فقـــال في المعنى اللغوي: وسمي بذلك لأن ألمه يُنسي ما سواه.

إلى أن قال : وأما المعنى الطبي : فقد تقـــدم أن كـــلام رســـول الله ﷺ نوعان : أحدهما : عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال .

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها ، وهذا من هذا القسم ؛ فـــإن هذا خطاب للعرب ، وأهل الحجاز ومن جاورهم ، ولا سيما أعراب البوادي ، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فإن هذا المرض يحدث من يبس ، وقد يحدث مـــن مادة غليظة لزجة ، فعلاجها بالإسهال ، والألية فيها الخاصيتان : الإنضاج والتليين ، ففيها الإنضاج والإخراج ، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ، ولطف جوهرها ، وخاصية مرعاهـــا ،

لأنها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ، ونحوهما ، وهذه النباتات إذا تغذى بها الحيوان ، صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذية بها ويكسبها مزاجاً ألطف منها ، ولا سيما الألية.

وعلق محققا زاد المعاد على كلام ابن القيم هذا بقول الدكتور عادل الأزهري:عرق النَّسا:هو مرض يصيب الرجال والنساء على السواء ، وآلامه مفرطة ، تبتديء غالباً في أسفل العمود الفقري ، ويمتد الألم إلى إحدى الأليتين ، ثم إلى الجزء الخلفي من الفخذ ، وأحياناً حتى الكعب ، وينتج غالباً من انفصال غضروفي بأسفل العمود الفقري أو التهاب روماتيزمي بالعصب الإنسي وعلاجه الأساسي الراحة التامة على الظهر لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل مع إعطاء مهدئات للألم مثل "الأسبرين" .. والحجامات الجافة والكيّ أحياناً يساعدان على علاجه " . اهـ

(١٥) بَاب دَوَاءِ الْجِرَاحَةِ

٣٤٦٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جُرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ . صحيح

٣٤٦٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ يَوْمَ أُحُدٍ مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يُرْقِئُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُدَاوِيهِ وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ قَالَ

أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ فَعَلِيٌّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُداوِي الْكَلْمَ فَفَاطِمَةُ أَحْرَقَتْ لَهُ حِينَ لَمْ يَرْقَأْ قِطْعَةَ حَصِيرِ خَلَقٍ فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين أن رسول الله ﷺ بشرٌ يجرى عليه من البلاء والأذى في سبيل الله مثل ما يجري على غير الأنبياء من عباد الله الصالحين ، وفيه أن الحصير الذي أحرقته فاطمة عليها السلام ووضعت رماده على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم كان معجزة لرسول الله ﷺ وكرامة لفاطمة عليها السلام ، إلا أن يكون ذاك النوع من الحصير الذي أحرقته من طبيعته ـ حسب قواعد الطب المقررة ـ أنه يوقف نزيف الدم ، ولم يبين الحديث مادة ذاك الحصير ، ولقد ذكر لي أحد كبار الأطباء أن إيقاف الرماد المحروق للنَّزيف أمر معروف في الطب ، وأضاف قائلاً : وهو مع ذلك معقّم بسبب كونه محروقاً ، فلا يسبب تلوثاً ، بخلاف التراب غير المحروق ، فإنه وإن ساعد على إيقاف النَّزيف إلا أنه يحتمل أن يسبب " التيتانوس " أي تسمم الجرح ، فإن سلم هذا التوضيح من الاعتراضات العلمية ، فإن الحديث يكون قد سجّل إعجازاً علمياً للطب النبوي يضاف إلى سجله الحافل في هذا الميدان ، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٤/١٠): قوله : (باب حرق الحصير) ،كان أبو الحسن القابسي يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم , قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم , بل الرماد كله كذلك , لأن الرماد من شأنه القبض , ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث " التداوي بالرماد " وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم , لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة , فالقبض يسد أفواه الجرح , وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ,

وأما غسل الدم أولا فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر , أما لو كان غــائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع , والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم.اهـ

وقال في (٧/٣٧٣) قال ابن عائذ " أخبرنا الوليد بن مسلم حدثــني عبــد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذي رمى رسول الله ﷺ " بأحُد فجرحه في وجهــه قال : خذها مني وأنا ابن قمئة , فقال : أقمأك الله . قال فانصرف إلى أهله فخــرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل , فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحــة أرداه من شاهق الجبل فتقطع " وفي الحديث جواز التداوي , وأن الأنبياء قــد يصــابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجــر وتزداد درجاهم رفعة, وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر علــى المكــاره , والعاقبــة للمتقين.اهـ

(١٦) بَاب مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ

٣٤٦٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ . حسن

الشرح : في الحديث أن من عالج إنساناً من مرض ، أو جراحة ، ولم يكــن هذا المعالج طبيباً ؛ درس الطب على أساتذته ، وفي معاهده المعروفة ، وأجيز للعمــل في مهنة الطب ، فتسبب بجهله في الإضرار بالمريض ؛ بموته أو باستفحال مرضه، فهو ضامن لما جنى ، وتلزمه الدية في ماله ،لأنه غشّ المريض وغرّر به ، ويســتحق مــع ذلك العقوبة الرادعة له ولأمثاله من العابثين المتهاونين في تعريض حياة الناس للخطــر

، أما إذا كان طبيباً قد درس الطب على أهل الاختصاص ، وأجيز بممارسة الطب ، وأخطأ في علاجه مخالفاً لما تقرر من علم الطب ، فجنايته على عاقلته .

وقال ابن رشد في بدية المجتهد (٣١٣/٢): وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذاك لأنه في معنى الجاني خطأ وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدّ وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال "من تطبب و لم يُعلم منه قبل ذلك الطبُّ فهو ضامن "والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٩/٤) : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض ، كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدِّي ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القَوَد ، لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته ." اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١٣٧/٦) : قوله " من تطبب" أي من تعاطى الطب و لم يسبق له تجربة، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله ، وقوله " فهو ضامن " لمن طبه ، بالدية ، إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله ، فطَبّ وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه".اهـ

وقال الزركشي في المنثور (١٨/٢) : وكما أن "من تطبب و لم يعلم منه طب يضمن وإن أصاب" . رواه أبو داود وابن ماجه وعلى هذا لو وصف وهو

طبيب دواء لأبيه فاستعمله فمات لم يرثه إن كان جاهلا بالطب لأنه يعدّ قاتلاً وإن كان عارفاً فلا لأنه لم يغشّه اهـ

وعقد ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٣٢٧/٢): فصلاً في الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيها ، فقال: أو يكون الخاتن أخطأت يده فقطع من الحشفة شيئاً ، فإن مات المختون من ذلك فديته على عاقلة الخاتن ، إلى أن يقول : وإن كان الخاتن غير معروف بالختن ، والإصابة فيه، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً ، وعليه من الإمام العدل العقوبةُ الموجعةُ بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن"اهـ

(١٧) بَاب دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٣٤٦٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدُّ بِهِ . ضعيف

٣٤٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . صحيح

الشرح: مضى شرح الحديث قبل بابين

أبواب الحمى

(١٨) بَاب الْحُمَّى

٣٤٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . صحيح

٣٤٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنْ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ . صحيح

(١٩) بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

٣٤٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . صحيح

٣٤٧٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ . صحيح

٣٤٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ اكْشِفْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسْ إِلَهَ النَّاسْ . **صحيح**

٣٤٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ وَقَالَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . **صحيح**

٣٤٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث أن الحمى من فيح جهنم ، وأن الماء البارد_ مع اليقين بصدق النبي ﷺ ، وحسن التوكل على الله _ نافع إن شاء الله تعالى في إطفاء وهجها وتقليل حرها ،ومن المقرر عند الأطباء أن بعض حالات الحمى ؛ مثل الحمى الناشئة عن ضربات الشمس ، يعالج فيها المريض بوضع "كمادات" من الثلج على جبينه حتى تنخفض الحرارة إلى درجة يمكن للدواء أن يؤثر في علاج الحمى بعد معرفة سبب ارتفاع الحرارة ،ولأهل العلم تفصيل في توجيه الحديث بما لا يتعارض مع ما استقر من قواعد الطب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠١٧٥) تبعاً لابن القيم في الزاد: قوله : (باب الحمى من فيح جهنم) المراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما سأذكره . واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة , واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم , وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك , كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة

وقال : قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك , لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف , قال الخطابي : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه , فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره , وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث , والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر , فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل , وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد , وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع , فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به , وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق , وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال , وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة , وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق , فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها , والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها , ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور , وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل , حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها , لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه , ومثل ذلك كثير , فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة

ما ، لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال , والأطباء مجمعـــون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يريـــد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد , فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعـد إقلاع الحمى , وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعـــدد مخصـــوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي , ويضمحل عند ذلك جميع كـلام أهل الطب ."اهـ

ويُعمِل ابن القيم قاعدته فيما يشكل على بعض الأطباء من أحاديث الطـب النبوي فيقول في زاد المعاد (٤/٢٥) : وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلـة الأطباء ، ورأوه منافياً لدواء الحمى وعلاجها ، ونحن نبين بحول الله وقوته وجهـــه وفقهه ، فنقول : خطاب النبي ﷺ نوعان : عام لأهل الأرض ، وخاص ببعضهم ، فالأول كعامة خطابه والثاني كقوله :"لا تســتقبلوا القبلــة بغــائط ولا بـــول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغـــرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها ، كالشام وغيرها ، وكذلك كقوله "مـــا بين المشرق والمغرب قبلة "

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ، وما والاهم ، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عـــن شدة ضربة الشمس ، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ،فإن الحمى حـــرارة غريبة تشتعل في القلب ، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعـــروق إلى جميع البدن ، فتشتعل فيه اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية وهي تنقسم إلى قســـمين :

عرضية وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة ضربة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ." اهـ

أبواب الحجامة

(٢٠) بَاب الْحِجَامَةُ

٣٤٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ . صحيح

٣٤٧٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ . صحيح

٣٤٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ . ضعيف

٣٤٧٩-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ إِلَّا قَالُوا يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ . صحيح

٣٤٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا وَقَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ . صحيح

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ . **صحيح**

٣٤٨٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ . **ضعيف جداً**

٣٤٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ . **صحيح**

٣٤٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدِّمَاءَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ . **صحيح**

٣٤٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ . **صحيح**

(٢٢) باب في أي الأيام يحتجم

٣٤٨٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ

الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلَهُ . صحيح

٣٤٨٧-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَا نَافِعُ قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَالْتَمِسْ لِي حَجَّامًا وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَحَرِّيًا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنْ الْبَلَاءِ وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ . حسن

٣٤٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا نَافِعُ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًّا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ . حسن

الشرح : في الأحاديث أن الحجامة من أنواع المداواة والمعالجة ، وأنها نافعة بإذن الله تعالى في تخفيف الألم وعلاج بعض الأمراض ، وقد احتجم رسول الله ﷺ وأذن بها ،وتجوز الحجامة للمحرم لحديث عبد الله بن بحينة .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٥٢): ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء ، وإنما هي لبعض الأدواء " اهـ

وقال المرداوي في الإنصاف (١/١٢٧) : فائدة :كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء نقله حرب وأبو طالب ،وعنه الوقف في الجمعة وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع : والمراد بلا حاجة ، قال حنبل : كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ،ذكره الخلال ، والفصد في معنى الحجامة ، والحجامة أنفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك .

وفي الحجامة للمحرم قال الموفق ابن قدامة في المغني (٣/٢٧٨) : أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور ؛ لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد وبطّ الجرح .

وقال مالك :لا يحتجم إلا من ضرورة ، وكان الحسن يرى في الحجامة دما.

ولنا إن ابن عباس روى أن النبي ﷺ "احتجم وهو محرم" متفق عليه

ولم يذكر فدية ولأنه لا يترفه بذلك فأشبه شرب الأدوية وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان ؛ كل ذلك مباح من غير فدية .

فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه ؛ لما روى عبد الله بن بحينة "أن رسول الله ﷺ احتجم بلحْي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه" متفق عليه ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ، ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل .

فكذلك ها هنا ، وعليه الفدية ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، وقال صاحبا أبي حنيفة : يتصدق بشيء .

ولنا قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله .

فأما إن قطع عضواً عليه شعر أو جلدة عليها شعر فلا فدية عليه ؛ لأنه زال تبعا لما لا فدية فيه"اهـ

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٩٣/٣): وذكر في الجامع الصغير الحلق وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد : فيه صدقة .

وجه قولهما أن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق بل هو تابع فلا يتعلق بحلقه دم كحلق الشارب لأنه إذا لم يكن مقصوداً بالحلق لا تتكامل الجناية بحلقه فلا تجب به كفارة كاملة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٨٢/٤): وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية } وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية اهـ

وقال : في هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٥١): قوله : باب الحجامة من الداء أي بسبب الداء قال الموفق البغدادي :الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ولأن العرب غالبا ما كانت تعرف إلا الحجامة وقال صاحب الهدْى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ، وقال : قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده وهْياً بإخراج الدم ، وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته : ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده ، ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عَشْر الثمانين . اهـ

أبواب الكي

(٢٣) بَاب الْكَيِّ

٣٤٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنْ التَّوَكُّلِ . **صحيح**

٣٤٩٠-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ . **صحيح**

٣٤٩١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ رَفَعَهُ . **صحيح**

(٢٤) بَاب مَنْ اكْتَوَى

٣٤٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعَهُ عَمِّي يَحْيَى وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَبِيهًا يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا . **حسن** — دون " ميتة سوء .. "

٣٤٩٣-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبًا فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ. **صحيح**

٣٤٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث المغيرة وعمران بن حصين وابن عباس النهي عن الكي ، وفي حديثي جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ ، وأرسل طبيباً إلى أُبيّ فكواه، ولما كان ظاهر أحاديث الباب التعارض ، حمل أهل العلم أحاديث الكراهة على أن ذلك كان في علة بعينها كما في حالة عمران بن حصين فقد كان به البواسير ، وكان الكيّ في هذا الموضع خطراً فنهاه عنه ، وحملوا كيَّه ﷺ سعداً على أن جرحه كان يَنْزف فخشي عليه فكواه ليرقأ الدم . وليس في الأحاديث ما يؤكد على أن الكي من الطب النبوي الذي نصح به النبي ﷺ أمته ، وغاية ما فيه أن الكي من جملة العلاج والتداوي ، وقد تقدم الطب في هذه الأزمان تقدماً هائلاً في مضمار الجراحة وأصبح لديه من وسائل إيقاف النَّزيف وعلاج الجراحات ما هو أكثر سلامة للجريح من الكي والله أعلم

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (عون المعبود ـ ١٠/٣٤٣) : وقالت طائفة : النهي من باب ترك الأولى ولهذا جاء في حديث السبعين الألف أنهم لا يكتوون ولا يسترقون ، وفعله يدل على إباحته ، وهذا أقرب الأقوال ، وحديث عمران يدل عليه فإنه قال نهانا عن الكي فاكتوينا فلو كان نهيه للتحريم لم يقدموا عليه والله أعلم .اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١/٤) بعد أن أورد الآثار في الباب : ففي هذه الأخبار إباحة الكي للداء المذكور فيها وفي الآثار الأُوَل النهي عن الكي فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي في الآثار الأول وذلك أن قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء هم يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينْزل بهم كما تفعل الأعاجم فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج وهو شرك لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فأما ما كان بعد نزول البلاء إنما يراد به الصلاح والعلاج ، مباح مأمور ، وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله ﷺ . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/٢٧) : وقد اكتوى جماعة من السلف ، وقال : وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ نهي عن الكي في أمرٍ ما ، أو في علة ما ، أو نهى عنه نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله ،والثقة به ، فلا شاف سواه ، ولا شيء إلا ما شاء .اهـ

وقال في التمهيد (٢٦٠/٦) : الكي من أبواب التداوي والمعالجة ، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح ، ، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره بلا بدليل لا معارض له وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى ،وعليه جمهور العلماء ؛ ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرن بأساً بالكي عند الحاجة إليه.اهـ

وقوله في حديث المغيرة بن شعبة "من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل" قال ابن عبد البر : معناه _ والله أعلم _ ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى ، لأن من ترك ذلك توكلاً على الله وعلماً بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن أيام الصحة لا سقم فيها ، كان أفضل منْزلة وأعلى درجة ، وأكمل يقيناً

وتوكلاً ، وقد قيل : إن الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظاً للصحة ، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.اهـ

وقال البجرمي في حاشيته (٣/٣١٨): وأما الكي للآدمي وغيره فجائز لحاجة ، بقول أهل الخبرة" اهـ

وفي عون المعبود(١٠/٣٤٤): نهى النبي ﷺ عن الكي ، قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ، ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه ؟ كما يكوى من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مَخُوف .

ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فان الله تعالى هو الشافي .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٥) : قوله : (باب من اكتوى أو كوى غيره , وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة , وأن الأولى تركه إذا لم يتعين . اهـ

أبواب الكحل

(٢٥) بَاب الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ

٣٤٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . صحيح

٣٤٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . صحيح

٣٤٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . صحيح

(٢٦) بَاب مَنْ اكْتَحَلَ وِتْرًا

٣٤٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ . ضعيف

٣٤٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ،وفيه بيان لبعض منافعه وفوائده .

قال الموفق ابن قدامة في المغني (٧٦/١):فصل ويستحب أن يكتحل وتراً ويدهن غباً وينظر في المرآة ويتطيب .

قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وقد روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ "عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" قيل لأبي عبد الله : كيف يكتحل الرجل ؟ قال : وتراً .

وليس له إسناد وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال "من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" والوتر ثلاث في كل عين وقيل ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا"اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٨٣/٤): التكحل مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه ، وذلك ـ والله أعلم ـ لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه ، وعظيم منفعته ، وقيل : إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون منه القذى ويسري منه بالعين ما يؤذيها، فشرع الكحل ليزول ذلك الداء ، فهو تطبب بعد نزول ذلك أو سببه وقد ذكر خصيصة الإثمد . والأكحال كثيرة ، وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها ." اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/١٠) : في هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الأول والله أعلم اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٧/١): والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالإثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف وأن يكون في كل ليلة وأن يكون عند النوم .

وقوله " وينبت الشعر " قال المناوي في فيض القدير (٤٤٣/٤): المراد شعر هدب العين لأنه يقوي طيقاها ، وهذا من أدلة الشافعية على ندب الاكتحال بالإثمد.اهـ

وقال ابن القيم في الزاد (٤/٢٨١): وفي الكحل حفظ لصحة العين ، وتقوية للنور الباصر ، وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها ، وللإثمد من ذلك خاصية . اهـ

(٢٧) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ

٣٥٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَاجَعْتُهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ . **صحيح**

الشرح : في الحديث أن المداواة لا تجوز إلا بالمباح ، وأن المحرَّم لا يستشفى به ، لأنه ليس بدواء ، بل هو داء ، فلا يجوز التداوي بالخمر ، ولا بشيء من المحرمات، وهو قول أكثر أهل العلم.وروى البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "

قال في عون المعبود (١٠/٢٥٤): وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء.اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢/٢٣١): وكذلك الخمر لا يتدواى بها ؛ قاله مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوي لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل : يجوز شربها للأمرين جميعا ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة

لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام : " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم " لقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال :" إنه ليس بدواء ولكنه داء "رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله أعلم.اهـ

وقال صاحب مغني المحتاج (١٨٨/٤) : أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله ﷺ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وهو محمول على الخمر .

روي أن النبي ﷺ قال "إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع " ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به.اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٥٦/٤): بعد أن ساق طائفة من الأحاديث في منع التداوي بالمحرم : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرَّمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} وإنما حرم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوَى به قد سعى في إزالة سقم البدن

بسقم القلب . ثم يقول : وهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء " اهـ

(٢٨) بَاب الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ

٣٥٠١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ . ضعيف

الشرح : لا ريب أن القرآن الكريم شفاء لما في الصدور من الشكوك والأوهام والجهالات ، وفي قراءته وتدبره والعمل به راحة للقلب ، وطمأنينة للنفس ، قال الله تعالى { ألا بذكر الله تطمئن القلوب } ، أما الاستشفاء من أمراض البدن فيطلب في الأدوية المباحة مما جربه الناس ، وتقرر عند أهل الطب ، ومما بينه الرسول ﷺ من أنواع الأدوية النبوية ؛ كالحبة السوداء ، والحجامة ، والعسل ، ونحوها والله أعلم .

(٢٩) بَاب الْحِنَّاءِ

٣٥٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ

مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ . **حسن**

الشرح : في الحديث جواز التداوي بالحناء للرجال من جرح أو أثر شوكة أو تشقق في الرِّجل أو نحو ذلك ،

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٥) : وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي . اهـ

قال صاحب عون المعبود (١٠/٣٣٨) :. وقال القاري : والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازا من التشبه بالنساء ما أمكن .

ثم نقل تضعيف المنذري للحديث وقوله: فهل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل .اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/٢١٣):قوله : (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم . قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف , والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا

(٣٠) بَاب أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٣٥٠٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ ﷺ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا . **صحيح**

الشرح : في الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم ،إذ لو كان نجساً لما أمرهم النبي ﷺ أن يتداووا بشربه ، وعلى فرض جوازه في حال الاضطرار، فقد كان سيأمرهم بغسل أفواههم منها ، وإليه ذهب مالك وأحمد ، وبعض الشافعية ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى نجاسة الأبوال كلها من مأكول اللحم وغيره ، وأجازا التداوي بأبوال الإبل لهذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٦/١): قوله : (باب أبوال الإبل والدواب والغنم). التمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ " استنْزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . اهـ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح فقال : هذا ليس بجيد ، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين ، و"ال" في قوله عليه السلام "استنْزهوا من البول " للعهد ، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري ، وكما يدل عليه حديث القبرين ، وأثر أبي موسى المذكور ، وقال : ولو كانت الأبوال من الإبل ونحوها نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أفواههم عنها ، وأوضح لهم حكمها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما علم في الأصول. اهـ

يشير المعلق إلى أثر أبي موسى الذي ترجم به البخاري في باب أبوال الإبل " وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين " ودار البريد موضع بالكوفة كانت رسل الخلفاء إلى الأمراء تنزل فيه ، والسرقين هو الزبل .

وقال الحافظ: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته , أما من الإبل فبهذا الحديث , وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه , وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف , ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان

والإصطخري والروياني , وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٩٨/٣): وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة ، لأن الأبوال كلها نجسة ، من مأكول اللحم وغير مأكوله " اهـ

(٣١) بَاب يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٣٥٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ . **صحيح**

٣٥٠٥-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً . **صحيح**

الغريب :

فامقلوه :قال ابن الأثير في النهاية (٣٤٧/٤) : يقال مقلت الشيء أمقله مقلاً ، إذا غمسته في الماء ونحوه .اهـ

الشرح: في الحديثين الأمر بغمس الذباب في الشراب إذا سقط فيه ، ثم إخراجه منه ، وفيه بيان علة ذلك وهو أن في أحد جناحي الذبابة داءً وفي الآخر شفاءً ، وفيه أن ذلك لا ينجس الشراب ، بل يكون الشراب طاهراً على حاله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٣٦/١): فأمر بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالبا لا سيما في الأشياء الحارة فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده وقد روى الدارقطني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ "يا سلمان

كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشـــربه ووضوؤه ".اهـــ

وقال السرخسي في المبسوط (٥١/١): فما ليس له دم سائل ، لا يتناولـــه نص التحريم ، فلا ينجس بالموت ، ولا يتنجس ما مات فيه . اهـــ

وفي التمهيد قال ابن عبد البر: ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحـلو أو البارد أن الأغلب عليه _ مع ضعف خلقه _الموت فلو كان موته في الماء والطعـــام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجـس على حال البتة اهـــ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١١٢/٤) : اعلم أن في الذباب عندهم قـــوة سمية يدل عليه الورم ، والحكة العارضة عن لسعِه ،وهي بمنزلة السلاح ،فإذا ســقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ،فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة الســـمية المادة النافعة ، فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بـل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهـــذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحي إلهـــي خارج عن القوى البشرية ، وقد ذكر غير واحد من الأطبـــاء أن لســع الزنبـور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ، وسكّنه ، وما ذاك إلا للمـادة التي فيه من الشفاء ، وإذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤوس الذباب ، أبرأه . اهـــ

(٣٢) بَاب الْعَيْنُ

٣٥٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ . **صحيح**

٣٥٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ حَقٌّ . **صحيح**

٣٥٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ . **صحيح**

٣٥٠٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا قَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ . **صحيح**

الغريب :

مخبأة : قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢) : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد ، لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت . اهـ

وقال في (٢٢٦/٤): لبط به : أي صرع وسقط إلى الأرض ،

داخلة إزاره : قال الأخفش : هو الجانب الأيسر من الإزار الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار .

الشرح : في الأحاديث أن أثر العين ووقوع الحسد حق ، أي حقيقة ، ليس وهماً كما يقول الجاهلون ، وفيها أن الرجل قد يكون عائناً بغير إرادة منه في إيقاع الضرر بالآخرين ، وذلك بيِّن في قصة سهل ابن الأحنف مع عامر بن ربيعة رضي الله عنهما ، فالعائن هنا هو عامر وهو من الصحابة الكرام ، وقد وقع منه ذلك عندما غفل عن التبريك ، أي قول : بارك الله أو اللهم بارك أو نحو ذلك من المعاني ، فإن ذلك يرد ما يكون في العين من ضرر ، وفيها أن العائن إذا توضأ ، أو اغتسل على النحو المذكور في الحديث ، وصبّ هذا الماء على المعين برأ بإذن الله تعالى . وفيها أن على العائن إذا طُلب منه أن يغتسل للمعين أن لا يمتنع .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (شرح حديث ١٧٤٧) : ذكر الناسُ في أمر العين وجوها : أصحها أن يكون الله قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله ، ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه , أو يتلف , أو يفسد , أو يتغير , أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص , أو معنى من المعاني إلا أن العائن إذا برك وهو أن يقول : بارك الله فيه ، بطل المعنى الذي يخاف من العين و لم يكن له تأثير ، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء على ما قال في حديث محمد بن أبي أمامة وفي حديث الزهري : اغتسِل له إلا أنه فسر الغسل بفعل الوضوء والوضوء غسل الأعضاء المخصوصة به . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (حديث ٢١٨٧) : ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى , أجرى الله سبحانه وتعالى

العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول , لا يقطع فيه بواحد من الأمرين , وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى . فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه , وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول . أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبي ﷺ عائنه أن يتوضأ . رواه مالك في الموطأ . وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء , ولا يوضع القدح في الأرض , فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها , ثم يمجّها في القدح , ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه , ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى , ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر , ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين , ثم يغسل قدمه اليمنى , ثم اليسرى على الصفة المتقدمة , وكل ذلك في القدح , ثم داخلة إزاره , وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن . وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج , وجمهور العلماء على ما قدمناه . فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه . وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه , وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات , فلا يدفع هذا بألا يعقل معناه .

قال : وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه (وإذا استغسلتم فاغسلوا) وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء , والأمر للوجوب . قال المازري : والصحيح عندي الوجوب , ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك , وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به , أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً , ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس

مشرفة على الهلاك , وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر , فهذا أولى , وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه . هذا آخر كلام المازري.

قال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه , وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس , ويأمره بلزوم بيته . فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه , ويكف أذاه عن الناس , فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين , ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس , ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد . وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين , ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه . والله أعلم . قال القاضي : وفي هذا الحديث دليل لجواز النُّشْرة والتطبب بها . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٩/٢٢٦) : ففي هذين الحديثين أن العين حق وأنها تقتل كما قال النبي ﷺ وهذا قول علماء الأمة ومذهب أهل السنة ، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة وبما يشاهد من ذلك في الوجود ، فكم من رجل أدخلته العين القبر ، وكم من جمل ظهير أدخلته القدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال:{وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله}.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٧): وفيه أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر منه إلى عورة لأن رسول الله ﷺ لم يقل لعامر لم نظرت إليه وإنما عاتبه على ترك التبريك لا غير وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى المغتسل خوفا أن تقع عين الناظر منه على عورة وليس بمحرم النظر منه إلى غير عورة وفيه ما يدل على

أن في طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ على ذلك وإنما عاتبه على ترك التبريك الذي كان في وسعه وطاقته وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتودي وتقتل .

وقال : وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائناً ، وأن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء.اهـ

(٣٣) بَاب مَنْ اسْتَرْقَى مِنْ الْعَيْنِ

٣٥١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمْ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ .

صحيح

٣٥١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ ثُمَّ أَعْيُنِ الْإِنْسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ . **صحيح**

٣٥١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ . **صحيح**

(٣٤) بَاب مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنْ الرُّقَى

٣٥١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. **صحيح**

٣٥١٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا . ضعيف

٣٥١٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنْ الْحُمَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى وَإِنَّا نَرْقِي مِنْ الْحُمَةِ فَقَالَ لَهُمْ اعْرِضُوا عَلَيَّ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذِهِ . هَذِهِ مَوَاثِيقُ . صحيح

٣٥١٦-حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ . صحيح

(٣٥) بَاب رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٣٥١٧-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ . صحيح

٣٥١٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ . صحيح

٣٥١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنْ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا . **ضعيف الإسناد**

الحُمَة : قال ابن الأثير في النهاية (٤٤٦/١) : الحمة بالتخفيف : السمُّ ، وقد يشدد ،قال : ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة . اهـ

النملة : قروح تخرج في الجنب ، ترقى فتبرأ بإذن الله .

الشرح : في الأحاديث دليل على جواز الرقية من العين ومن لدغة العقرب والحية وما في معناها ، بالرقى الشرعية ، والأدعية المأثورة ، أو بأسماء الله عز وجل ، وفيه إثبات ضرر العين ، وأن الرَّقْي منها ينفع بإذن الله تعالى ، ومما أرشدنا إليه النبي ﷺ أن نتعوذ كل مساء من كل شر ، فنقول : نعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/٢٧) : لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين ، أو الحمة ، وهي لدغة العقرب ، وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ، ومما يجوز الرَّقْي به ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء ،وظهور العلة والداء .

وقال في التمهيد (٢٨٠/٦) : في قوله " لو سبق شيء القدر لسبقته العين " دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ، ولكن النفس تطيب بالتداوي ، وتأنس بالعلاج ، ولعله يوافق قدراً ، وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة ، كذلك الرقي والتداوي من أُلهم شيئاً من ذلك وفعله ربما كان ذلك سبباً لفرجه ، ومترلة الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، أرفع وأسنى ، ولا حرج على من استرقى وتداوى .اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٦/٨): قوله فلو كان شيء سبق القــدر لسبقته العين فيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله العين حق يريد به القــدَر أي العين التي تجري منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعنى أن الذي يصيب مــن الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثــه النــاظر في المنظور ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعـالى فيها من ذلك وأودعه إياها وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وإنمـا جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر إذ القدر عبـارة عن سابق علم الله وهو لا راد لأمره أشار إلى ذلك القرطبي ، وحاصله لو فـرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة ١٦٢/٠١٢): قوله " لا رقية إلا من عــين أو حمة " لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها ،بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعـالى في جميع الأوجاع ، ومعنى الحديث : لا رقية أولى وأنفع منهما . اهـ

أبواب التعوذ

(٣٦) بَاب مَا عَوَّذَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عُوِّذَ بِهِ

٣٥٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَــنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَــى الْمَرِيــضَ فَدَعَا لَهُ قَالَ أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . صحيح

٣٥٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةُ أَرْضِنَا . بِرِيقَةِ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا . صحيح

٣٥٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَشَفَانِيَ اللَّهُ . صحيح

٣٥٢٣-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . صحيح

٣٥٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقَالَ لِي أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ قُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . وَاللَّهُ يَشْفِيكَ . مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ . مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ضعيف

٣٥٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ .

قَالَ وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَعِيلَ وَإِسْحَقَ أَوْ قَالَ إِسْمَعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ . صحيح

(٣٧) بَاب مَا يُعَوَّذُ بِهِ مِنْ الْحُمَّى

٣٥٢٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْحُمَّى وَمِنْ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا أَقُولُ يَعَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ . ضعيف

٣٥٢٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . حسن

الغريب :

النفاثات : أي السواحر اللاتي ينفثن في العقد

هامة : واحدة الهوام ، وهي ذوات السموم .

لامة : أي ذوات لمم ، واللمم كل داء يلم ، من خبل أو جنون أو نحوهما، والمعنى : أعوذ بالله من كل عين تصيب بسوء .

نعَّار : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجُرْح نعَّار ونعور إذا صوَّت دمه عند خروجه .

الشرح :في الأحاديث بيان ما كان يعوِّذ به النبي ﷺ المريضَ ، وما يعوذ به المريض نفسه ، والرقى والعوذ هي أدعية يدعو بها الراقي أو المريضُ اللهَ تعالى بالشفاء ، وكلما قوي اليقين ، وزاد التوكل على الله ، كان أثر الرقية أقوى ، فالأمر كما قيل : الدعاء كالسلاح ، والسلاح بضاربه .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٣١): قوله : (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك , وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه , فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.اهـ

وقال : وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك , والجواب أن الدعاء عبادة , ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه , والداعي بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده , أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر , وكلٌّ من فضل الله تعالى .

وقال في (١٠/١٩٥) :, وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته , وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره , وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطا , والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة , ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال : " كنا نرقي في الجاهلية , فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا عليّ رقاكم , لا بأس بالرقى ما لم

يكن فيه شرك " وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني , إذا كان على لسان الأبرار من الخَلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى , فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمَردتهم , ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم , فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها , وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان , فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك , وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٧): قوله تربة أرضنا " قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة أقل من الريق .

قال : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، فيمسح بها الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حالة المسح .

وقال في حديث عثمان بن أبي العاص : مقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم , ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم .

وقال في تحفة الأحوذي (٢٥٤/٦) : قوله " أعوذ بعزة الله وقدرته .. الحديث " وهو من الأدوية الإلهية والطب النبوي , لما فيه من ذكر الله والتفويض

إليه والاستعاذة بعزته وقدرته , وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة , وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٦/٧): قوله : (باسم الله أرقيك , من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح الرقى بأسماء الله تعالى , وفيه توكيد الرقية , والدعاء , وتكريره . وقوله : (من شر كل نفس) قيل : يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي , وقيل : يحتمل أن المراد بها العين , فإن النفس تطلق على العين , ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه . كما قال في الرواية الأخرى : (من شر كل ذي عين) ويكون قوله : (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ مختلف , أو شكا من الراوي في لفظه . والله أعلم .اهـ

وقوله أعوذ بعزة الله وقدرته .. " قال ابن عبد البر في التمهيد:في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق وفيه أن الرقْي يدفع البلاء ويكشفه الله به وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/٤): اعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً ، وإن كان مؤذياً ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار ، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه ، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ، ولإزالة المرض ، أما الأول : فكما في الصحيحين من حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه {قل هو الله أحد } والمعوذتين ،ثم يمسح بهما وجهه ، وما

بلغت يده من جسده" ، وأما الثاني : فكما تقدم من الرقية بالفاتحة ، والرقية للعقرب وغيرها . اهـ

(٣٨) بَاب النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٣٥٢٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ . صحيح

٣٥٢٩-حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا . صحيح

الشرح : في الحديثين دليل على جواز النفث في الرقية ،وهو نفخ لا ريق فيه ، أو فيه ريق خفيف ، وأن {قل هو الله أحد} و{قل أعوذ برب الفلق} ، و{قل أعوذ برب الناس} هي من الرقية المشروعة ، ويستحب أن يعوِّذ بها المريض نفسه أو غيره ،وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد كره بعض العلماء النفث في الرقية ، والحديث حجة عليهم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٩/١٠) قوله :(باب النفّث في الرقية) في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ، كالأسود بن يزيد ؛أحد التابعين ؛ تمسكاً بقوله تعالى {ومن شر النفاثات في العقد) , وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي , أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره , فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل , ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا , ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة , وأما

النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث البـــاب , فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل و لم ينكر ذلـــك ﷺ فكان ذلك حجة,وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا , أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٣٨/٧) : والنفث نفخ لطيف بلا ريق .

قال : فيه استحباب النفث في الرقية , وقد أجمعوا على جوازه , واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ثم قال : وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار , وإنما رقـــى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيـــلا , ففيـــها الاستعاذة من شر ما خلق , فيدخل فيه كل شيء , ومن شر النفاثات في العقـــد , ومن شر السواحر , ومن شر الحاسدين , ومن شـــر الوســواس الخنـــاس . والله أعلم.اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٧٥٥): وقولها "وينفث " ســـنة في نفث الراقي قال : عيسى بن دينار النفث شبه البزاق ولا يلقي شيئا وروى محمد بـن عيسى الأعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن نفث النبي ﷺ فقالت كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب وهذا يقتضي أنه كان يلقي اليســـير من الريق فأما التفل فإنه يكون معه إلقاء الريق ، روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء لدغ سيد أهله فرقاه رجل من الصحابة فكان يقرأ بـأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ .

(مسألة) وصفة النفث ما تقدم ذكره قال : محمد بن عيســـى الأعشـــى أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك رضي الله عنه أنه رآه ينفث الرقية على بعض يديه ,

أو أصابعه وقال : معمر سألت الزهري كيف ينفث فقال : كان النبي ﷺ ينفث على يديه , ثم يمسح بهما وجهه وقد رواه يونس مسنداً "كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا , ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده" اهـ

(٣٩) باب تعليق التمائم

٣٥٣٠-حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنْ الْحُمْرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ فَدَخَلَ يَوْمًا فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ رُقًى لِي فِيهِ مِنْ الْحُمْرَةِ فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنْ الشِّرْكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ قُلْتُ فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ قَالَ ذَاكِ الشَّيْطَانُ إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفَيْنَ تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ أَذْهِبْ الْبَاسْ رَبَّ النَّاسْ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . **صحيح**

٣٥٣١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ قَالَ هَذِهِ مِنْ الْوَاهِنَةِ قَالَ انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا . **ضعيف**

الشرح : في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن تعليق التميمة من الشرك ، وكان أهل الجاهلية يعتقدون في التمائم ويعلقونها في أعناقهم لتدفع عنهم العين ، وغيرها من أنواع البلاء ، فأبطلها الشرع ، ونهى النبيُّ ﷺ عنها ،وذلك لأن الله تعالى هو النافع والضار ، وهو سبحانه الذي يبتلي عباده ويعافيهم ، فالاعتقاد بأن ما يعلق من هذه التمائم ينفع أو يضر أو يدفع العين أو يمنع وقوع المصائب هو اعتقاد باطل .

قال ابن عبد البر : التميمة في كلام العرب القلادة ، هذا أصلها في اللغة ، ومعناها عند أهل العلم : ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٢٠٧/١٠) تبعاً لابن عبد البر: "ومن علّق ودعة فلا ودع الله له قلبا " قال الخليل بن أحمد : التميمة قلادة فيها عوذ ، والودعة خرز.

قال :ومن علق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية والله أعلم ، وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء وذلك لا يصرفه إلا الله ﷻ وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عائشة قالت : ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى ، وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن ، أشياء مأخوذة من العرافين والكهان إذ الاستشفاء بالقرآن معلقا وغير معلق لا يكون شركا وقوله عليه السلام : "من علق شيئا وُكِل إليه " فمن علّق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره

لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن ، وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيعلق ؟ قال : إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به وهذا على أن المكتوب قرآن ، وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط ، ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٢/٨):وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن يعني من السحر .

قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء ، فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقار مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته ،

إلى أن قال : قوله" شرك" : جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٥٨/١٢) : قال حمَّاد : كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ، ويقول هو من التمائم ، قال : وسئل سعيد بن

المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان ؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كير من ورِق ، أو حديد أو يخرز عليه . اهـ

(٤٠) باب النُّشْرة

٣٥٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْهُ وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. ضعيف

الشرح : ليس في حديث الباب على فرض صحته ، أن الصبي كان به مسّ ، وإنما فيه أنه كان لا يتكلم ، ولا يلزم منه أن يكون مصروعاً ، أو مسحوراً ، أو به مسّ من الجن حتى يكون إعطاء النبي ﷺ لها الماء لتسقيه منه وتصبه عليه هو من النشرة ، والظاهر أنه كان مبتلى بنوع من أنواع المرض ، فلما شرب من الماء المبارك ببركة النبي ﷺ وصبّ منه عليه شفي بفضل الله تعالى ، والنشرة التي هي علاج بالأدعية المأثورة ، وتلاوة القرآن ،لمن يظن به مسّ من الجن ، أو السحر لا بأس بها ،بل تستحب لما فيها من النفع ، أما حل السحر بالسحر ، فلا يجوز ، لأنه يفضي إلى أن يتعلم الناس السحر ، ويتعاطوه، وعمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بلا

خلاف بين أهل العلم ،وفيه من المفاسد والشرور ما لا يخفى، بل والكفر إن تضمن ما يقتضي الكفر ، والله أعلم .

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٢٠) : النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مسّ الجن ،وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ، أي يحل عنه ما خامره من الداء . ثم روى بسنده عن الحسن قال :النشرة من السحر " .اهـ

وتبعه البغوي في شرح السنة (١٢/١٥٢) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بها .

قال القرطبي في تفسيره (١٠/٢٠٦): واختلف العلماء في النُّشرة وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه فأجازه سعيد بن المسيب قيل له : الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه وينشر قال : لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع ، وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض .

وقال المازري أبو عبد الله : النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل ، ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي .

قال : وقال الحسن : سألت أنسا فقال : ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان . وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : "من عمل الشيطان " قال ابن عبد البر: وهذه آثار لينة ولها وجوه محتمله ،وقد قيل : إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ،وعن المداواة المعروفة ، والنشرة من جنس الطب ، فهي غُسالة شيء له فضل ، فهي كوضوء رسول الله ﷺ ، وقال ﷺ :

" لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" ، قلت : ذكرنا النص في النشرة مرفوعا وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٦/٧):قال القاضي : وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلي عنه وقال الحسن : هي من السحر . قال القاضي : وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته ، وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أو ينشر ؟ قال لا بأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن أجاز النشرة الطبري . اهـ

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين (١٢٢/٤): نعم سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به ، وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض ، وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديثٍ حسن "النشرة من عمل الشيطان "قال ابن الجوزي : هي حل السحر، ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السحر.

قال: أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة ، وإن كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة ،كما بينها الأئمة ،وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر ، قال : لأنه حينئذ صلاح لا ضرر ،لكن خالفه الحسن وغيره ،وهو الحق ،لأنه داء خبيث من شأن

العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به ففطم الناس عنه رأسا ،وبهذا يرد على من اختار حله إذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة.اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٧١/٤): وسئل ﷺ عن النشرة فقال : "هي من عمل الشيطان "ذكره أحمد وأبو داود ، والنشرة :حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان : حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور، والثاني : النشرة بالرقية والتعوذات ، والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز ، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : لا يَحل السحرَ إلا ساحر. اهـ

(٤١) بَاب الِاسْتِشْفَاء بِالْقُرْآن

٣٥٣٣_حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا معاذ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ ." . ضعيف

الشرح :الحديث ضعيف ، وقد مرّ في باب بنفس الاسم قبل اثني عشر باباً من كتاب الطب هذا ، وتكلمنا هناك على هذا المعنى بما فيه الكفاية .

(٤٢) بَاب قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ

٣٥٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ . صحيح

يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً .

٣٥٣٥-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ. **حسن صحيح**

الشرح : في الحديثين الأمر بقتل هذين النوعين من الحيّات ، وهما ذو الطفيتين ،والأبْتر وهما نوعان خطيران ، يلتمسان البصر ، أي يطمسانه ويذهبانه ، ويصيبان الحبَل ، أي يسقطانه .

قال الخطابي في معالم السنن (١٥٧/٤): ومعنى قوله "يلتمسان البصر " قيل فيه وجهان : أحدهما : أهما يخطفان البصر ويطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر إنسان ، وقيل معناه: أهما يقصدان البصر باللسع والنهش .

وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي أمامة " فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء " وهو يؤكد التفسير الأول . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩٤/٧)كقوله ﷺ : (اقتلوا الحيلت وذا الطفيتين والأبتر , فإنهما يستسقطان الحبل , ويلتمسان البصر) وفي رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث , ثم قال (فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها , فبينا أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت , مرّ بي زيد بن الخطاب , أو أبو لبابة , وأنا أطاردها , فقال : مهلا يا عبد الله , فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن . قال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت) وفي رواية : (نهى عن قتل الجنان التي في البيوت) وفي رواية : (أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال , فقال النبي ﷺ : إن بالمدينة جناً قد أسلموا , فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام , فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه , فإنما هو شيطان) . وفي رواية : (إن لهذه البيوت عوامر , فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا , فإن ذهب , وإلا فاقتلوه فإنه

كافر) . وفي الحديث الآخر "أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى" . قال المازري : لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث , فإذا أنذرها و لم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها . ففي هذه الأحاديث (اقتلوا الحيات) وفي الحديث الآخر : (خمس يقتلن في الحل والحرم) منها الحية ,و لم يذكر إنذاراً وفي حديث (الحية الخارجة بمنى) أنه ﷺ أمر بقتلها , و لم يذكر إنذارا , ولا نقل أهم أنذروها . قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا , وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها , وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر , وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد . قال القاضي : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت , إلا الأبتر وذا الطفيتين , فإنه يقتل على كل حال , سواء كانا في البيوت أم غيرها , وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار . قال : ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين . والله أعلم . وأما صفة الإنذار فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا , ولا تظهرن لنا وقال مالك : يكفي أن يقول : أحرج عليك الله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا , ولا تؤذينا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم , (فحرجوا عليها ثلاثا) والله أعلم . قوله ﷺ : (ذا الطُّفْيتين). قال العلماء : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية , وأصل الطفية خوصة المقل , وجمعها طفى , شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل . وأما (الأبتر) فهو قصير

الذنب . وقال نضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها . قوله ﷺ (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا . وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال : يرى ذلك من سمهما . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح١٧٢٨) : وحديث عائشة أنه نهي عن قتل حيات البيوت دون الإنذار إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يقتلان في البيوت دون إنذار كما يقتل حيات الصحارى دون إنذار ويحتمل أن يكون خص ذلك ذا الطفيتين والأبتر ; لأن من كان من مؤمني الجن لا يتصور في صورهن لأذاهن بنفس الرؤية لهن وإنما يتصور مؤمنو الجن في صورة من لا تضر رؤيته .اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/٣٢) : وقال الطحاوي : لا بأس بقتل الكل-يعني سائر أنواع الحيات_ لأن النبي عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم .

والأولى هو الإعذار، والإنذار ، فيقال : ارجع بإذن الله فإن أبى قتله ا هـ

يعني الإنذار في غير الصلاة .

وفي النهاية معزيا إلى صدر الإسلام قال :والصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا ،فإنهم يؤذونه إيذاء كثيرا ، بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول له: خل طريق المسلمين ومر ، فإن مرت تركه ، فإنّ واحدا من إخواني هو أكبر سنا مني ؛ قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا ؛ فضربه الجن حتى جعلوه زمِناً ،كان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ، ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن ، حتى تركوه ، فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني .اهـ

ولعله يعني بإرضاء الجن ، الاعتذار لهم عن قتل واحد منهم قبل إنـــذاره ، فقبلوا الاعتذار وعفَوا ، والله أعلم

(٤٣) بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ

٣٥٣٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ . **صحيح**

٣٥٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ

٣٥٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . **صحيح**

٣٥٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ . **صحيح**

٣٥٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ قَالَ ذَلِكَ الْقَدَرُ . فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ . **صحيح** — دون قوله " ذلك القدر " .

٣٥٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يكره التشاؤم ، ويحب الفأل الحسن ، وهو الكلام الطيب يقال في وقته ومناسبته ، كأن يسمع المريض من يقول : يا سالم ، أو يا ناج أو نحو ذلك مما يستبشر به من القول ،فيسرّ به ، وفيها أنه لا عدوى ، أي أن ما يصيب الإنسان من المرض إنما أصابه بقدر الله ، حتى وإن كان قد خالط مريضاً قبل إصابته بالمرض ، وأما قوله ﷺ " لا يورد الممرض على المصح " فإنه لئلا يعتقد إذا مرض أن مرضه كان بالعدوى ،فيثبت ما نفاه النبي ﷺ ، ويهمل الاعتقاد الصحيح أن مرضه إنما كان بقدر الله تعالى

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٧/٤) : وقال ﷺ " لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال :الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم "متفق عليه

وفي لفظ لهما "لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة"

ولما قال "لا عدوى و لا طيرة ولا هامة قال له رجل : أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل ، قال ذاك القدر ؛ فمن أجرب الأول ؟ " وذكره أحمد

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب بل فيه إثبات القدر ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول إذ لو كان كل سبب مستندا إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب وهو ممتنع فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله فمن أعدى الأول إذا لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع.اهـ

وفي فتح الباري (٢١٥/١٠) قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه .وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس " أن النبي ﷺ

كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد " وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة " أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء , وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه , فإذا أعجبه فرح به , وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/٤) : قوله " وما منا إلا " معناه إلا من يعتريه التطير ، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه ، فحذف اختصاراً للكلام ، واعتماداً على فهم السامع .

وقال : قوله " لا عدوى " يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قِبله ، وإنما هو تقدير الله جل وعز ، وسابق قضائه فيه ، ولذلك قال :" فمن أعدى الأول" . يقول : إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه ، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره ، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد ، وأما الصفر فقد ذكره أبو عبيد في كتابه ، وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر ، فقال: هي حية تكون في البطن ، تصيب الماشية والناس ، قال: وهي عندي أعدى من الجرب ، قال أبو عبيد : فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي .

قال : وقال غيره في الصفر : إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه .

قال: وأما الهامة فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة ،فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم . اهـ

وقوله " وما منا إلا" هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر كما بين الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٣/١٠) وقال : قوله (باب الطيرة) وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير

طار يمنة تيمن به واستمر , وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع , وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها , فجاء الشرع بالنهي عن ذلك ,

قال :وليس في شيء من سنوح الطير وبروجها ما يقتضي ما اعتقدوه , وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له , إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه , وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ,

قال :وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك , وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين .

قال:, وإنما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا , فكأنهم أشركوه مع الله تعالى , وقوله " ولكن الله يذهبه بالتوكل " إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله و لم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقي في " الشعب " من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا " من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك , ولا خير إلا خيرك , ولا إله غيرك".اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/١):قال أبو عمر : أما قوله ﷺ لا عدوى فهو نهي عن أن يقول أحد إن شيئا يعدي شيئا وإخبار أن شيئا لا يعدي شيئا فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا يقول ولا يصيب أحد من أحد شيئا من خلق أو فعل أو داء أو مرض وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه فأخبرهم رسول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك ونهى عن ذلك القول . اهـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠/٤):فقد نفى رسول الله ﷺ العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال "فمن أعدى الأول" ، أي لو كان إنما

أصاب الثاني لما أعداه الأول إذاً لما أصاب الأول شيء لأنه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله ﷻ كان ما أصاب الثاني كذلك فإن قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روي عن النبي ﷺ "لا يورد ممرض على مصح" كما جعله أبو هريرة ؟ قلت لا ، ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي ﷺ نفى العدوى أن يكون أبدا ويجعل قوله لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه أن يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما أصاب الأول فيقول الناس أعداه الأول فكره إيراد المصح على الممرض خوف هذا القول وقد روينا عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أيضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله ﷺ أيضا على نفي الإعداء لأنه لو كان الإعداء مما يجوز أن يكون إذا لما فعل النبي ﷺ ما يخاف ذلك منه لأن في ذلك جر التلف إليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال { ولا تقتلوا أنفسكم } ومر رسول الله ﷺ بهدف مائل فأسرع فإذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة الموت فكيف يجوز عليه أن يفعل ما يخاف منه الإعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب أيضا معنى ما روى عن النبي ﷺ في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه وفي نهيه عن الخروج منه وأن نهيه عن الهبوط عليه خوفا أن يكون قد سبق في علم الله ﷻ أنهم إذا هبطوا عليه أصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون أصابنا لأنا هبطنا عليه ولولا أنا هبطنا عليه لما أصابنا وأن نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لأني خرجت لولا أني خرجت لم أسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الإعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض على مصح هو الطيرة أيضا لا الإعداء فنهاهم رسول الله ﷺ في هذه كلها عن الأسباب التي من أجلها يتطيرون وفي حديث

أسامة الذي رويناه عن رسول الله ﷺ وإذا وقع بأرض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه دليل على أنه لا بأس أن يخرج منها لا عن الفرار منه . اهـ

(٤٤) بَاب الْجُذَامِ

٣٥٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ . ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ . **ضعيف**

٣٥٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ . **حسن صحيح**

٣٥٤٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ . **صحيح**

الشرح: الكلام في الجذام كالكلام في العدوى ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة "وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد" ، وفي حديث الباب أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم ، وقال : ثقة بالله ، وتوكلاً على الله " فجمع أهل العلم بين الحديثين بحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز ، وعلى أنه لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما قدره الله تعالى .

قال الحافظ في الفتح (١٠/١٥٨) : قوله : (باب الجُذام) هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء , وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها .

وقال الطبري : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر , وأن لا عدوى , وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح , إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس , لا لتحريم ذلك , بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه , لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى , وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام , إنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما .

قال القرطبي في " المفهم " : إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى , أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام , وهو نحو قوله : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي , لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته , حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك , فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة , فيجتنب طرق الأوهام , ويباعد أسباب الآلام , مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر . اهـ

وأما حديث ابن عباس " لا تديموا النظر إلى المجذومين " فقال في الفتح (١٠/١٥٩) : أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف . اهـ

وفي المدونة (٢٣٤/٣): وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال : ما سمعت فيه بكراهة وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع في نفسه . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٨٧/٧): وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه , ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذي قاله الأكثرون , ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ , بل يجب الجمع بين الحديثين , وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب , وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز .

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٨٦):بعد أن أورد الآثار في الأمر بالفرار من المجذوم والآثار في أكله ﷺ معه وبيّن ألا تعارض فقال :فإن هذا يدل على جواز الأمرين وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة ، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر وهذه سنة وهذه سنة وبالله التوفيق .

فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك .

وفي قوله ﷺ لا تديموا النظر إلى المجذومين فائدة طبية عظيمة وهي أن الطبيعة نقّالة فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة.اهـ

(٤٥) بَاب السِّحْرِ

٣٥٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا

يَفْعَلُهُ قَالَتْ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ . صحيح

٣٥٤٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّيْنِ قَالَا حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ كُلَّ عَامٍ وَجَعٌ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ . قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ . ضعيف

الشرح : في حديث عائشة دليل على أن السحر حقيقة ثابتة ، وأن رسول الله ﷺ سُحر ؛ حتى بات يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ، قال سائر العلماء : أي الشيء من أمر النساء خصوصاً ، أما أمر الشريعة ، وما يبلّغه لأمته عن ربه فإنه معصوم فيه ، والله تعالى هو يتولى حفظ دينه،وصيانة وحيه عن التبديل أو التحريف.

قال البغوي في شرح السنة (١٢/١٨٦) : وقولها : "طُبّ" أي: سحر ، ويقال : رجل مطبوب ، أي : مسحور ، كني بالطب الذي هو للعلاج عن السحر ، كما كني بالسليم عن اللديغ تطيراً من اللدغ إلى السلامة ، وكني عن الفلاة ،

وهي المهلكة بالمفازة ، تطيراً من الهلاك إلى الفوز والنجاة . والمشاطة : الشعر الذي يسقط من الشعر واللحية عند التسريح بالمشط.

وقوله : " كأن نخلها رؤوس الشياطين " أي أنها مستدقة كرؤوس الحيات ،والحية يقال لها الشيطان ، وقيل أراد أنها وحِشة المنظر ، قبيحة الأشكال ، كأنها رؤوس الشياطين المشوهة الخَلق ، الهائلة للناظر . اهـ

قال الحافظ في فتح الباري (٢٣٥/١٠) : تكميل: قال ابن القيم : من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله وِرْد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخلّ به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة وِرده ،ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك والله أعلم

وقال : واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا إذا كان له عهد وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال "حد الساحر ضربه بالسيف" ففي سنده ضعف ،فلو ثبت لخصّ منه من له عهد .

ونقل عن ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وإنما لم يقتل النبي ﷺ

لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سـواء كان لبيد يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه ،قال : وعند مـــالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك وبه قـــال أحمد ، وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجـــب عليـــه القصـــاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٤٣٠) : قال الإمام المازري رحمـــه الله : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقـة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافا لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منـه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلـــم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه .

قولها فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته وفى الرواية الثانية قلت يا رسـول الله : فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه المراد إخراج السحر ،فدفنـــها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيـه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين لـــه مـــن المنـــافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهما لمناكدة المسلمين بذلك هذا من بـــاب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام.اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٣٤/٩) : إذا ثبت هذا فإن تعلُّم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته . اهـ

(٤٦) بَاب الْفَزَعِ وَالْأَرَقِ وَمَا يُتَعَوَّذُ مِنْهُ

٣٥٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ . صحيح

٣٥٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِعَمَلِكَ . صحيح

قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ .

٣٥٤٩-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا قَالَ مَا وَجَعُ

أَخِيكَ قَالَ بِهِ لَمَمٌ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ قَالَ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَآيَةٍ مِنْ الْأَعْرَافِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْآيَةَ وَآيَةٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَآيَةٍ مِنْ الْجِنِّ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . ضعيف

الشرح : في حديث خولة بنت حكيم أن الدعاء المذكور إذا تعوّذ به من نزل منزلاً مخوفاً ، وخشي على نفسه من شر أي مخلوق ، كالهوام أو الحشرات ، أو الحيّات أو السباع ،أو الإنس ،أو الجن ،أو غيرها، فإنه يُحفظ بحفظ الله تعالى في منزله ذاك من كل شر حتى يرتحل عنه .

وفي حديث عثمان ابن أبي العاص دليل على أن الشيطان يصرع الإنسان ويتلبس به ، ويؤذيه ، فيفسد عليه دنياه ، ويضره في بدنه ، ويسبب له خللاً في تفكيره ، وذهولاً عن واجباته ، ويصيبه بالهم والحزن ،والعجز ، وقد يأخذه عن امرأته في الفراش فلا يقدر علي ما يريده منها ، بل قد يفسد عليه جانباً من دينه ، فيلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري ما صلى كما في حديث الباب ، وكل هذا بغي وعدوان من هذا الجني الكافر أو الفاسق الفاجر ، ولهذا وصفه النبي ﷺ بعدو الله ، وهو وصف على الحقيقة إن كان كافراً ، وعلى سبيل الزجر إن كان من فسقة الجن المسلمين ، وفجارهم . وقد يؤذي الجنيُّ الكافرُ أو الفاسقُ الرجلَ الصالح كما آذى هذا الجني الكافرُ عثمانَ بن أبي العاص رضي الله عنه ، على أن غالب من يتسلط عليهم الجن يكونون من أهل الغفلة والجهل ، وقد كثر في زماننا هذا البلاء ، لا سيما في

النساء ، وانبرى لعلاج المبتلين بعض أهل الصلاح ، فيقرأون القرآن ويرقون المصروع بالرقى الشرعية ، والأذكار المأثورة ، وينصحون المبتلى وأهله بالمحافظة على الصلاة ، واجتناب المعاصي ، كوضع التماثيل في البيوت ، والسماع إلى المعازف ، والغناء الفاحش ، وتبرج النساء ، واختلاطهم بالرجال دون حشمة أو حياء ، ويبينون لهم أن هذه المنكرات هي السبب في تمكن الجن والشياطين من إيذاء الإنسان ، وأنه لو حافظ المسلم على الصلاة في الجماعة ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، وكان طائعاً لله فإنه لا سبيل للشياطين ومردة الجن عليه ، فهؤلاء قد أحسنوا صنعا ، ونفع الله بهم ، وقاموا بالدعوة إلى الله تعالى .

على أن نفراً ممن ينتسبون إلى الصلاح يتصدون لعلاج المصروعين بوسائل غير شرعية ، أو يبالغون في ضرب من يظنون أن به مساً من الجن ، وقد لا يكون كذلك ، فيزداد المبتلى بلاء ، فالواجب على من يريد أن ينفع الناس ألا يجاوز الشرع ، أو يخالف السنة ، وإذا كان رسول الله ﷺ ضرب المصروع في صدره ، ونفث في وجهه ، فلأنه علم أن الشيطان قد تلبس به ، ثم زجره وأمره بالخروج فخرج ، وقد كان بعض السلف كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله يضربون المصروع أحياناً وذلك لعلمهما أن الضرب لا يصيب إلا الجني ، فليس لكل أحد في زماننا مثل علمهما ، وصلاحهما ، ثم النصيحة لمن يقوم بهذا النوع من العلاج ، ألا يتوسع في معالجة النساء ، وأن يحذر الفتنة ، لا سيما وأن المرأة المصروعة قد تتكشف فيقع بصره على ما لا يحل له فيأثم ، فالحذر كل الحذر من الخلوة بالنساء للقراءة عليهن ، وعلى المرأة المسلمة إذا ابتليت بهذا البلاء أن تقرأ هي القرآن وتحافظ على الأذكار وتكثر من الدعاء ، أو يقرأ عليها أحد محارمها ، فهذا أحوط في الدين ، وأصون لها ، والله أعلم .

وروى ابن عبد البر بسنده في التمهيد : أن خالد بن الوليد كان يـروع أو يؤرق من الليل فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه قال فذكر ذلـك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ إذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغـيرا لا يقيمها كتبها وعلقها عليه.

قال : وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ؛لأنه لا يستعاذ بمخلوق ، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضـرون فإن أهل المعاني قالوا معناه : وأن تصيبوني بسوء . اهـ

وفي كشاف القناع للبهوتي (٢/٦٨) : وقال أحمد وغيره في قوله ﷺ " أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ": الاستعاذة لا تكون بمخلوق .اهـ

وفي دخول الجني في الإنس يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٢) : والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف : قوم يُكَذبون بدخـول الجني في الإنس، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بـالموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود ، والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكره ، وأسمائه وكلامه ، فتدفع شـياطين الإنس والجن .

ويقول رحمه الله : وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة : تارة يكون الجني يحب المصروع ، فيصرعه ليتمتع به ، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره ، وأسـهل ،

وتارة يكون الإنسي آذاهم ؛ إذا بال عليهم ، أو صبّ عليهم ماء حاراً ، أو يكون قتل بعضهم ، أو غير ذلك من أنواع الأذى ، وهذا أشدّ الصرع ، وكثيراً ما يقتلون المصروع ، وتارة يكون بطريق العبث به ، كما يفعل سفهاء الإنس بأبناء السبيل.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٩/٣٨): قوله ﷺ : (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل : معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب , وقيل : النافعة الشافية , وقيل : المراد بالكلمات هنا القرآن . والله أعلم .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/٢٩٦):قال الهروي وغيره : الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكاملات , والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس , وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كلما يتعوذ منه

(حتى يرتحل) أي ينتقل , وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا مترلا قالوا :نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن , ومنه قوله تعالى في سورة الجن {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}.اهـ

***

٣٢ - كِتَاب اللِّبَاسِ

(١) بَاب لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٣٥٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ . صحيح

٣٥٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنْ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ وَأَقْسَمَتْ لِي لَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا . صحيح

٣٥٥٢-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا. ضعيف الإسناد

٣٥٥٣-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . صحيح

٣٥٥٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ أَحَدًا وَلَا يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ . ضعيف

٣٥٥٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ قَالَ وَمَا الْبُرْدَةُ قَالَ الشَّمْلَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ كُسِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي .

فَقَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ . صحيح

٣٥٥٦-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ وَلَبِسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا . ضعيف

الغريب :

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٦/١) :الخميصة : كساء مربع من صوف ، والإنبجانية أراها منسوبة ، وهي إلى الغلظ ،لا عَلم لها .

الشرح : في حديث سهل بن سعد الساعدي ما كان عليه رسول الله ﷺ من كريم السجايا ، وعظيم الخلق ، ففي قبوله الهدية من المرأة تواضعه ، وفي منحها للرجل الذي طلبها كرمه ، ورفقه بأصحابه ، وفيه أن هذا الخلق وهذا الكرم كان دأبه في كل حال ، وهو واضح من قول الصحابي : " وقد علمتَ أنه لا يردّ سائلاً "، وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الحرص على الخير ، فقد انتهز

الصحابي الفرصة ، لينال بركة النبي ﷺ ، وينتفع بها أحوج ما يكون المرء إلى البركة ؛ أي حال الموت .

وفي حديث عائشة الأول في الباب قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٣/١): قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به , قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبني على أنهما واحدة , ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد . قوله : (ألهتني) أي شغلتني
قوله : (آنفا) أي قريبا.

قوله : (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها , كذا قيل , والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله " فأخاف ". وكذا في رواية مالك " فكاد " فلتؤول الرواية الأولى .

قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة , ونفى ما لعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة . ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر " إني لم أبعث بها إليك لتلبسها " ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله " كل فإني أناجي من لا تناجي " ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم .

وقال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية , يعني فضلا عمن دونها .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٩/٣): قوله " فأخاف أن تفتني " معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها

وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به , وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ; لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى . وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة .

وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيته فهو من باب الإدلال عليه لعلمه , بأنه يؤثر هذا ويفرح به . والله أعلم .

واسم أبي جهم هذا : عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٢٢٠) : الخميصة :كساء صوف رقيق يكون له في الأغلب علم ،وكانت من لباس أشراف العرب ، وشهوده ﷺ فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها ، وذلك لمعنيين: أحدهما : أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت ، والوجه الثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا ، وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت ، فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة ، لما علم أن ذلك كان عملهم . اهـ

وفي حديث سهل ابن سعد الساعدي قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٤/٣) : وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، وقال : وفيه التبرك بآثار الصالحين . اهـ

وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقاته على الفتح فقال : هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين : أحدهما : أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره ، لما بينه

وبين غيره من الفروق الكثيرة ، الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ، فوجب المنع من ذلك.اهـ

وقد أحسن المعلق فيما عقّب به ، فالمنع من التبرك بآثار الصالحين فيه من حماية جناب التوحيد ، وسدّ أبواب الغلو ما يعرفه المطّلعون على أحوال المتصوفة في زماننا وغلوهم في مشايخهم ، وما بثوه في الأمة من جهل وفساد في المعتقد .

(٢) بَاب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٣٥٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ أَوْ أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَهَا ثَلَاثًا . **ضعيف**

٣٥٥٨-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ فَقَالَ ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ قَالَ لَا بَلْ غَسِيلٌ قَالَ الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمُتْ شَهِيدًا . **صحيح**

الشرح : في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن كل نعمة أنعمها الله تعالى على العبد تستحق الشكر لله المنعم ، واللباس من النعم التي تستر عوراتنا ، ونتجمل بها في حياتنا كما قال الفاروق رضي الله عنه ، وفيه أيضاً التنبيه على أن الشكر يكون بالعمل الصالح مثل أن يتصدق بالثوب يضيق عليه لمن يناسبه من المحتاجين ، فإنه بهذا

يستديم نعمة الله عليه ، قال تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم } ، وفي الحديث أن من تصدق بثوبه الذي خلِق ، و لم يعد مناسباً له ، يحفظه الله ﷻ ويستره في الدنيا والآخرة، كما حفظ بصدقته أخاه وستره ، فالجزاء من جنس العمل . وفي حديث ابن عمر أنه يستحب الدعاء بهذا الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً ، وهو دعاء في غاية الحُسن ، إذ جمع فيه ما يطيب به العيش في الدنيا ، من الثوب الحسن ، والعيش الحميد الذي لا نكد فيه ، وما يطيب به العيش في الآخرة وهي الشهادة .

(٣) بَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ اللِّبَاس

٣٥٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . صحيح

٣٥٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ . صحيح

٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ . صحيح

الغريب : قال الخطابي في معالم السنن (٣/٨٩) : اشتمال الصماء : هو أن يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن ،هكذا جاء تفسيره في الحديث .

وأما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء : فهو أن يقعد على إليتيه ،وقد نصب ساقيه ، وهو غير متزر ، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ، ويشدهما على ركبتيه ، وإذا فعل ذلك بقيت فرجةٌ بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٧/١) قوله : (عن اشتمال الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقها الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . اهـ

الشرح : في الأحاديث إرشاد إلى أدبين من الآداب النبوية الكريمة ، فالأول كراهة أن يلف المسلم نفسه بثوبه فيكون كالمقيَّد ، يعجز عن الحركة إذا فاجأه خطر ، أو أمر يقتضي سرعة التصرف ، هذا على معنى اشتمال الصماء عند أهل اللغة ، وأما على معناها عند الفقهاء فهو حثّ له على الاعتناء بستر عورته والاحتراز من انكشافها ، فهو مأمور بسترها ، ونفس المعنى في النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد .

(٤) بَاب لُبْسِ الصُّوفِ

٣٥٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ . صحيح

٣٥٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا . **ضعيف**

٣٥٦٤-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . **ضعيف**

٣٥٦٥-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ . **ذكره في الصحيح وفي الضعيف**

الغريب :

يسم : من الوسم ، وهو الكيّ ، وفائدته تمييز الحيوان بعضه عن بعض.

الشرح : في الأحاديث ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من التقلل من متاع الدنيا ، وعدم التكلف والتأنق في الملبس ، وأنهم كانوا يلبسون ما يجدون، لا يقصدون إلى الرفيع من الثياب ، ولا إلى الدون منها ، بل يلبسون ما تيسر مما أحل الله لبسه ، من الصوف أو القطن أو غيرهما .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٦٩):. قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ، لما فيه من الشهرة بالزهد , لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه ، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار(١١٢/٢): والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسراً لسَورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا. اهـ

وفي حديث أنس بن مالك في الباب قال النووي في شرح مسلم (٣٥٢/٧): في هذا الحديث فوائد كثيرة : منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية , وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة , فقد فعله النبي ﷺ. ومنها بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده , ونظره في مصالح المسلمين , والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره . اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٥١/٢) : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه . اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٤٢/١) : وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن ، وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان ، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأزّ منه محمد ، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ، ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل

من غيره ، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات ، يرون الخروج عنها منكراً ، وليس المنكر إلا التقيد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها ، وأمر بها ورغّب فيها ، وداوم عليها ، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة .

وقال : وكذلك لبس الدنيء من الثياب ، يذم في موضع ، ويحمد في موضع ، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله . اهـ

ومن بلاغات مالك في الموطأ ، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب " . وبلاغات مالك قد وجدها ابن عبد البر كلها موصولة إلا أربعة ، ليس هذا منها .

وقال صاحب الاستذكار (٢٦/١٦٣): القاريء ها هنا : العابد الزاهد المتقشف ، والقراء عندهم العبّاد والعلماء ، ثم قال : هذا الحديث يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ، ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب ، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال.اهـ

(٥) بَاب الْبَيَاضِ مِنْ الثِّيَاب

٣٥٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . صحيح

٣٥٦٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ . صحيح

٣٥٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ اللَّهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبَيَاضُ . موضوع

الشرح: في الأحاديث استحباب لبس الأبيض من الثياب ، وتكفين الموتى فيها، وترجم البخاري باب الثياب البيض ، وأورد فيه حديث سعد بن أبي وقاص "رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ما رأيتهما قبل ولا بعد "

قال العيني في عمدة القاري (٢٢/٧): وهي من أفضل الثياب ، وهي لبس الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم أحد وغيره ، وكان ﷺ يلبس البياض ويحض على لباسه ويأمر بتكفين الأموات فيه.

وقال: قوله" رجلين " قالوا : هما جبرائيل وميكائيل .وقال : وكان الملكان تشكلا بشكل رجلين يومئذ.اهـ

وقال الملا علي القاري في المرقاة (١٤٥/٨) : معنى أطيب : أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه ، كما أشار سبحانه وتعالى بقوله{فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } وهذا المعنى المناسب جداً لاقترانه بقوله : "وكفنوا فيها موتاكم " ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعاً أحياء وأمواتاً ، بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض ، وهو التوحيد الجبلّي ، بحيث لو خلي وطبعه

لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي ، وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار إليها بقوله " فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" ،بالتقليد المحض الغالب على عامة الأمة حيث قالوا { وجدنا آباءنا على أمة } وقد قال تعالى { صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة}

ثم قال : ثم اعلم أن البياض في الكفن أفضل ، لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة ، كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل . اهـ

(٦) بَاب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ

٣٥٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

٣٥٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . صحيح

٣٥٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حسن صحيح

(٧) بَاب مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ

٣٥٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . صحيح

٣٥٧٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ يَقُولُ ثَلَاثًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا . صحيح

٣٥٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ . حسن

الغريب :

الإسبال : إرسال الإزار إلى أسفل الكعبين .

الشرح : في الأحاديث أن جر الثوب ، وهو ما زاد على الكعبين ، حرام ، بل هو من الكبائر ، وأنه يكون بسبب الكبر والعجب والاختيال ، وهذا كله مذموم ممقوت ، وإن تشمير الإزار إلى نصف الساقين ، أو ما دون الكعبين هو السنة المعمول بها .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨٦/٢٦) : في هذا الحديث أن من لم يجرّ إزاره أو ثوبه خيلاء ، أو لم يجره بطراً لم يلحقه الوعيد المذكــور فيــه ، والخيــلاء الاختيال وهو التكبر والتبختر والزهو ، وكل ذلك أشر وبطر ، وازدراء على النــاس واحتقار لهم ، والله لا يحب كل مختال فخور ، ولا يحب المستكبرين.
قال : وقد كان ابن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال ، خيلاء كان ذلك أو بطراً ، أو غير خيلاء ولا بطراً . اهـــ

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٣/١٠) : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة , وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضــا , لكــن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الــوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا , فلا يحرم الجر.اهـــ

وعدّ الإمام الذهبي الإسبال من الكبائر في كتابه الموسوم بذلــك (ص٢١٨) وقال: وهذا عام في السراويل والثوب والجبة والقباء والفرجية وغيرها من اللبـاس . اهـــ

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٧/٤): قوله"فهو في النار" يتــأول علــى وجهين: أحدهما : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار ، عقوبة له على فعلـه , والوجه الآخر: أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار . اهـــ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٩٢/٤):لا يجــوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أتكبر فيه ، لأن النهي قد تناوله لفظــاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً ، فيقال : إني لست ممن يمتثله ، لأن

تلك العلة ليست فيّ ، فإنه مخالف للشريعة ودعوى لا تسلم له ، بل مِن تكبره يطيل ثوبه وإزاره ، فكذبه معلوم في ذلك قطعاً . اهـ

ويعلق الحافظ ابن حجر في الفتح على كلام ابن العربي فيقول : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء , ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه " وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة " اهـ

أبواب القميص

(٨) بَاب لُبْسِ الْقَمِيصِ

٣٥٧٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقَمِيصِ . صحيح

(٩) بَاب طُولِ الْقَمِيصِ كَمْ هُوَ

٣٥٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَغْرَبَهُ .

(١٠) بَاب كُمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٧٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ح و حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يقصِّر القميص ، فكان هديه فيه كهديه في الإزار ، فعن ابن عمر عند أبي داود بإسناد قوي : "ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص" .

قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١٣٨/٨): وقد أخرج الدمياطي : كان قميص رسول الله ﷺ قطنا قصير الطول والكمين . ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن , ولأن لبسه أكثر تواضعا . اهـ

قال صاحب عون المعبود (١٥٤/١١) : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) : أي ما بيّن رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبال فهو في القميص أيضا ، وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفا ، واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية , فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي , كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذري

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٣٧/١) : ولَبِس ﷺ القميص وكان أحب الثياب إليه ، وكان كمه إلى الرسغ . اهـ

(١١) بَاب حَلِّ الْأَزْرَارِ

٣٥٧٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا .

صحيح

الشرح : في الحديث أن رسول الله ﷺ كان ربما أطلق أزرار قميصه ، وأن من رآه على هذه الحال ،التي هي من الأحوال العادية ، تأسى به في ذلك ،كما فعل معاوية بن قرة وابنه ،وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان شديد التحري لسنة النبي ﷺ ، حتى إنه كان يمتثل أموره الخاصة ، وهذا من شدة حبهم لرسول الله ﷺ ، ويشبه ألا يكون ذلك فعله الدائم ، فلا يكون سنة ثابتة لرسول الله ﷺ ، وذلك أنه لم ينقل أن أحداً غير من ذكروا كان يطلق أزرار قميصه ، ولعل السبب فيه أن غالب أمره ﷺ كان إزرار القميص ، ويمكن أن يقال : أنه كان يطلق أزرار قميصه إذا شعر بالحرّ ، ويربطها إن كان ثمّ برد ، فرآه في الحالة الأولى معاوية بن قرة فظنها هديه الدائم فامتثلها ، وقد روى أبو داود من حديث سلمة بن الأكوع أنه سأل النبي ﷺ ، أيصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازرُرْه ولو بشوكة ، والله أعلم .

(١٢) بَاب لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٣٥٧٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ . **صحيح**

الشرح : في الحديث إشارة إلى أنه ﷺ كان يلبس السراويل أحياناً ، وإن كان غالب لبسه الإزار كما بينت الأحاديث .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٣٣/٤):في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزارين فاشترى سراويل بأربعة دراهم . قلت : يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١٣٩/١): واشترى سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه . اهـ

(١٣) بَاب ذَيْلِ الْمَرْأَةِ كَمْ يَكُونُ

٣٥٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قُلْتُ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ . **صحيح**

٣٥٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا فَكُنَّ يَأْتِينَّا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا . **صحيح** - دون جملة القصب .

٣٥٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ . **صحيح**

٣٥٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ شِبْرًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعٌ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث أن النهي عن إسبال الثوب أو الإزار خاص بالرجال ، وأما النساء فيجب عليهن إرخاء ثيابهن شبراً أو ذراعاً ، مبالغة في ستر أقدامهن، وما فوقها من الساق ، واحتياطاً من أن تنكشف حال المشي ، فإن قدم المرأة من العورة .

قال أبو عيسى الترمذي :وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ . اهـ

وقد حكى النووي في شرح مسلم (٣١٣/٧) : الإجماع على جواز الإسبال للنساء. اهـ

وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٠/٢٦) : وأجمع العلماء على أن تشمير الثياب للرجال ، لا للنساء ، وأورد من حديث أم سلمة أن امرأة سألتها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟! فقالت أم سلمة :قال رسول الله ﷺ :" يطهره ما بعده " قال ابن عبد البر :وهذا هو المعروف عند السلف في زي الحرائر ولباسهن إطالة الذيول ، ألم تسمع إلى قول عبد الرحمن بن حسان بن ثابت:

كُتب القتلُ والقتالُ علينا ** وعلى المحصناتِ جَرُّ الذيول

قال : وقد روي أن أول امرأة جرت ذيلها [هاجر] أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ١٧٠٠) : قول أم سلمة رضي الله عنها حين ذكر الإزار يعني ما أسفل من ذلك ففي النار والمرأة يا رسول الله يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها ; لأن ذلك عورة منها فقال ترخيه شبرا يريد ترخيه على الأرض شبرا ليستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها , وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب ؛ كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل والله أعلم .

قال : وقولها رضي الله عنها في إرخاء الذيل شبرا إذا ينكشف عنها يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به ; لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها فلما تبين ذلك للنبي ﷺ قال فذراعا لا تزيد عليه , وهذا يقتضي أن النبي ﷺ إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه , وهذا لفظ افعل وأراد بعد الحظر , ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب ; لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه , وذلك على الوجوب ولا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به والله أعلم وأحكم .

أبواب العمامة

(١٤) بَاب الْعِمَامَةِ السَّوْدَاء

٣٥٨٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . صحيح

٣٥٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . صحيح

٣٥٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . صحيح

(١٥) بَاب إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٣٥٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يلبس العمامة السوداء ، ويرخي طرفها بين كتفيه .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٤/٥) : قوله : (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود , وفي الرواية الأخرى : (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الأسود في الخطبة , وإن كان الأبيض أفضل منه , كما ثبت في الحديث الصحيح : " خير ثيابكم البياض " وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز , ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا , وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز . والله أعلم .اهـ

وروى أبو داود والترمذي من حديث ركانة " فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس "

وقال ابن القيم في الزاد (١٣٥/١) : كانت له ﷺ عمامة تسمى السحاب ، كساها علياً ، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير

عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اعتمّ أرخى عمامته بين كتفيـــه ، كما رواه مسلم في صحيحه ، عن عمرو بن حريث ، قال : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه "

وفي مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء " ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيـــها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأســه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه . اهـــ

(١٦) بَاب كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٨٨ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْـــنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ . صحيح

٣٥٨٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ . صحيح

٣٥٩٠ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْـــدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَقَالَ هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ . صحيح

٣٥٩١ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ

حَرِيرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . صحيح

(١٧) بَاب مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٣٥٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ؛ حِكَّةٍ . صحيح

(١٨) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ

٣٥٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ . صحيح

٣٥٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ يَا جَارِيَةُ هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . صحيح

(١٩) بَاب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٥٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ . **صحيح**

٣٥٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لَحْمَتُهَا فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ . **صحيح**

٣٥٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ . **صحيح**

٣٥٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

شاذ والمحفوظ " أم كلثوم " مكان " زينب "

الغريب : سِيراء : مخططة بالحرير .

الشرح : لما كان الحرير لباس المترفين وزينتهم ، حرمه الإسلام على الرجال ، وأحله للنساء لما في لبسه من ترف ونعومة ، لا تليق بالرجل المسلم ، ورخص في لبسه لمن كان به حِكة ، أو مرض جلدي ، وكان يتأذى بالثوب الخشن، فأجاز له لبس الحرير لضرورة المرض ، وقد صرحت الأحاديث بجواز القليل من الحرير في الثوب ، بالقدر الذي بينه حديث عمر ، أما ما كان من الحرير الخالص فيحرم على الرجل المسلم لبسه من غير ضرورة .

قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٤/٤٤٠) :الحديث يتناول مطلق الحرير ، وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال ، وهو عندهم نهي تحريم ، وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/١٧٨) : لَبِس الخزَّ جماعةٌ من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين . وقال : وأما الذين كانوا يكرهون لباس الخز ، منهم سالم بن عبد الله ، والحسن ، ومحمد بن سيرين . ثم قال رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أن ما كان سداؤه ولحمته حرير ، لا يجوز لباسه للرجال ، وكان عبد الله بن عمر يكره قليل الحرير وكثيره ،وكان لا يلبس الخز ، وقال : وأجمع العلماء على أن ملك الحرير للرجال جائز حلال ، وإنما حرم عليهم لباسه . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٥) : قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء , نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير , ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين , وقال قوم : يجوز لبسه مطلقا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم , فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض (إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، قال : واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء , والثاني : لكونه ثوب رفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين , وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في

" الأم " : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩١/٧): وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي , وهو نوع من الحرير , فكله حرام على الرجال , سواء لبسه للخيلاء أو غيرها , إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر , وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه , وخواتيم الذهب , وسائر الحلي منه , ومن الفضة , سواء المزوجة , وغيرها , والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير , وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجل والنساء , وعن ابن الزبير تحريمه عليهما , ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء , وتحريمه على الرجال , ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم , مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي ﷺ الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن، وأن النبي ﷺ أمره بذلك كما صرح به في الحديث . والله أعلم .

وسرد الطحاوي ما جاء في هذا المعنى من الآثار والأحاديث في شرح معاني الآثار (٢٤٨/٤) فقال: فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحا وأن النهي عن لبسه كان بعد إباحته فعلمنا أن ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٢٦/١): القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء :وهو الحرير المنسوج بالذهب والمموه به ، فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها ،لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: "حرام

لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ،

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تلبسوا الحرير ،فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة "متفق عليه ،ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر: هذا إجماع، والافتراش كاللبس في التحريم ، لما روى البخاري عن حذيفة قال :"نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه"

قال : يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون ، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع "رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين لأن أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير في غداة لهما وفي رواية شكيا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما "متفق عليهما، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص ،وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، والرواية الأخرى: لا يباح لبسه للمرض لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك ، والأول أصح إن شاء الله تعالى، والتخصيص على خلاف الأصل ، قال: فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان ، فالحكم للأغلب منهما.اهـ

(٢٠) بَاب لُبْسِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

٣٥٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. صحيح

٣٦٠٠-حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَاضِي مَرْوَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ . صحيح

(٢١) بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُفَدَّمِ .
قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُفَدَّمُ قَالَ الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ . صحيح

٣٦٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ . صحيح

٣٦٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ

أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلَتْ الرَّيْطَةُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ . حسن

(٢٢) بَاب الصُّفْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٦٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ . ضعيف

الغريب :

مترجلاً : الترجل تسريح الشعر وتنظيفه بالأمشاط

المقدّم : أي المشبع حمرة

العصفر : صبغ أصفر اللون

ثنية أذاخر : موضع بين الحرمين

ريطة : الملاءة ، أو كل ثوب لين رقيق

مضرجة : أي مصبوغة بالحمرة

يسجرون : سجّر التنور : أحماه ، (والتنور) الذي يخبز فيه

الشرح : في الأحاديث أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء ، ونهى عن الثوب المعصفر ، وأشار بعض أهل العلم إلى أن الحلة التي لبسها لم يكن لونها أحمر خالصاً ، بل كانت منسوجة بخطوط حمر مع الأسود .

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٣٧/١): ولبس حلة حمراء ، والحلة: إزار ورداء ،ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره , وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود

كسائر البرود اليمنية ،وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشدّ النهي . اهـ

وردّ الشوكاني على ابن القيم فقال في نيل الأوطار (٩٧/٢) : ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان , والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت , والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب , فإن أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها , فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى , والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه , فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبياً عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه . اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٢٤/١) : وأما الصلاة في الثوب الأحمر ، فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه . اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٩/٢٦) : أما لبس الثياب المصبوغة بالعصفر، والمصبوغة بالزعفران ، فقد اختلف السلف في لباسها للرجال ، فكره ذلك قوم ، ولم ير آخرون بذلك بأساً . وممن كان يلبس المعصفر ، ولا يرى به بأساً ، عبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ،وأبو جعفر محمد بن علي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو وائل ؛ شقيق بن سلمة ، وزر بن حبيش ، وعلي بن حسين ، ونافع بن جبير بن مطعم .

ثم نقل عن ابن سيرين قوله : كان المعصفر لباس العرب ، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام " ، وكان لا يرى به بأساً .

قال ابن عبد البر : وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم في لباس المعصفر . اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٢/٢٠) : الحلة هي من برود اليمن ، وهي مما يصبغ غزلها ، ثم ينسج ، ويسمى عصباً ،لأن غزلها يعصب ثم يصبغ ، ثم ينسج، وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال ، وكراهية الحمرة في اللباس ، فمنصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج للزينة ، فأما ما لم يكن للزينة ، مثل الأسود والأكهب المشبع ، فغير داخل تحت النهي .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٥) : وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول : الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله ابن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة , وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني : المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر " نهى رسول الله ﷺ عن المفدم " وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث , وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال : " دعوا هذا للنساء " أخرجه الطبري . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا , جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد , وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المفدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة , ويجوز في البيوت والمهنة , جاء ذلك عن ابن عباس , وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج , ويمنع ما صبغ بعد النسج , جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل

اليمن , وكذلك البرد الأحمر , وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه , ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ , ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ; وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا , وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون , إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما , وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة , وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي , وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته , وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك , وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . اهـ

(٢٣) بَاب الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

٣٦٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ . حسن

الشرح : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام العامة في الأخلاق والسلوك ، فالأكل والشرب مما أنعم الله على عباده مباح من غير إسراف ، وكذا،

اللبس من غير إسراف ولا خيلاء ، وهذا عام يخصصه ما ورد في النهي عن بعض الأطعمة والأشربة واللباس ، أي أن محاذير الأكل والشرب واللباس ليست منحصرة في السرف والمخيلة ، والله أعلم

(٢٤) بَاب مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنْ الثِّيَاب

٣٦٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّان قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ . حسن

٣٦٠٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا . حسن

٣٦٠٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ . حسن

الشرح: في الحديث تحريم لبس ثوب الشهرة ، وهو الذي يشتهر به صاحبه بين الناس حتى يعرف به ،يفعل ذلك تكبراً واختيالاً وترفعاً على الناس ، ولابد من هذا القيد ، إذ لا يكون الثوب كذلك إلا إذا خالف ما يلبسه الناس ، وهذا المعنى ينطبق على الأزمان التي يغلب عليها الصلاح والخير ، فلا يلبس الناس ؛ رجالاً ونساء إلا ما وافق الشرع ، فمن لبس ثوباً آنذاك يلفت الأنظار ، ويتعجب منه الناس كان ثوبه هذا ثوب شهرة ، وكان مذموماً ، وهو الذي عناه الحديث ، أما إذا كان لباس غالب الناس ، مخالفاً للشرع ، وذلك لغلبة الجهل والهوى، فالرجال يجرون

ذيولهم ، والنساء لا يسترن ما أمر الله ورسوله بستره ، فثيابهن قصيرة ، وضيقة ، ورقيقة تشف عما تحتها ، تظهر المرأة بذلك فتنتها ، كما هو حال غالب النساء في زماننا ، فقد يكون الرجل الصالح في محلة أو قرية ، وحده دون قومه أو جيرانه يعمل بالسنة فيقصر ثوبه عملاً بالسنة ، ويتعجب الناس من قصر ثوبه ، حتى يشتهر بينهم بتشمير ثوبه فوق الكعبين أو إلى نصف ساقه ، فليس هذا ثوب الشهرة المذموم ، بل إن هذا الرجل وثوبه ممدوحان في الشرع ، ومحمودان ، وكذلك المرأة الصالحة ، تلبس الثوب الشرعي سابغا ، فضفاضاً ، طويلاً ، حتى تعرف بين النساء المتبرجات بصاحبة الثوب الغريب ، فثوبها هذا ليس ثوب الشهرة المراد في الحديث ، وإنما هي وثوبها محمودان في الشرع وممدوحان ، والمذموم هنّ المتبرجات وثيابهن .

قال صاحب عون المعبود (١١/٧٣) : قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل .

(ثوبا مثله) : أي في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة , وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان

وقال ملا علي القاري في المرقاة (٨/١٥٤) : أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر ، أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد ، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر ، أو ما يلبسه المتفيقهة من لبس الفقهاء ، والحال أنهم من جملة

السفهاء .قال : وفي الجامع الكبير : ليس البر في حسن اللباس والزيّ ، ولكن الـــبر السكينة والوقار . اهـــ

(٢٥) بَاب لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٣٦٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ . صحيح

٣٦١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً فَقَالَ هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . صحيح

٣٦١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ فَمَاتَتْ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا . صحيح

٣٦١٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . ضعيف

(٢٦) بَاب مَنْ قَالَ لَا يُنْتَفَعُ مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٣٦١٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ

عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . **صحيح**

الشرح : الأحاديث صحيحة وصريحة في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ ، وبه قال الجمهور ؛ أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والمشهور من مذهب أحمد أنه نجس ، واستدل بحديث عبد الله بن عكيم في الباب ، واعتبره ناسخاً لحديث ابن عباس وحديث ميمونة ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥٨/٩). قوله (قال إنما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره , كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة , لأن لفظ القرآن (حرمت عليكم الميتة) وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال , فخصصت السنة ذلك بالأكل , وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم " إنها ميتة " واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ , لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ , وهي حجة الجمهور , واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنْزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده , و لم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك , وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٨٩-٩٥) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وممن قال ذلك : ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن بن أبي الحسن ،والشعبي ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ،

وسعيد بن جبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وإسحاق الحنظلي ، وذهبوا في ذلك إلى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ، ونفر من أهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ، ورأوه ناسخاً لهذه الأحاديث .

ثم روى بسنده حكاية في مناظرة اسحق بن راهويه للشافعي في حضور أحمد بن حنبل ، في جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي : دباغها طهورها ، فقال له إسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وذكر حديث الباب عنها . فقال له إسحاق : حديث ابن عكيم ، وذكر حديثه في الباب بزيادة "قبل موته بشهر " وقال : فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا كتاب ، وذاك سماع ، فقال إسحق : إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر ، فكانت حجة بينهم عند الله تعالى ، فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد ، ذهب إلى حديث ابن عكيم ، وأفتى به ، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي .

وقال الحازمي : وقد حكى الخلال في كتابه : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم : رجع عنه ، وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ _ لو صح _ ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة .

قال : قيل ليحيى ابن معين : أيما أعجب إليك من هذين الحديثين : لا ينتفع من الميتة بإهاب ، ولا عصب أو دباغها طهورها ؟ قال : دباغها طهورها أعجب إليّ.

قال : وإذا تعذّر ذلك ، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار . اهـ

وقد أشاد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٩/١) ببحث الحازمي هذا فقال: وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى.اهـ

وقال الخرقي في مسائله (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس)

وبيّن الموفق بن قدامة في المغني (٥٥/١) أن هذا هو المشهور في مذهب أحمد ، وأن لأحمد رواية أخرى وافق فيها الجمهور ، واستدل ابن قدامة للمشهور من المذهب بحديث عبد الله بن عكيم عند أبي داود وأحمد ، وقال : وفي لفظ " قبل وفاته بشهر أو شهرين " .

وقال الشيخ رشيد رضا في تعليقاته على المغني : التحقيق أن هذا الحديث ضعيف بعلل فيه غير الإرسال ، وهي انقطاع سنده واضطراب متنه وسنده ، والإطلاق تارة والتقييد أخرى فيه بشهر أو شهرين واضطراب إسناده ، ثم إن اسم الإهاب خاص بالجلد الذي لم يدبغ وبذلك يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في تطهير الدبغ ، وقال الترمذي : إن أحمد ترك أخيراً هذا الحديث لاضطرابهم في إسناده" اهـ

أبواب النعال

(٢٧) بَاب صِفَةِ النِّعَالِ

٣٦١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا . صحيح

٣٦١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ . صحيح

(٢٨) بَاب لُبْسِ النِّعَالِ وَخَلْعِهَا

٣٦١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى . صحيح

(٢٩) بَاب الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ

٣٦١٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا . حسن صحيح

(٣٠) بَاب الِانْتِعَالِ قَائِمًا

٣٦١٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا . صحيح

٣٦١٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا . صحيح

(٣١) بَاب الْخِفَافِ السُّودِ

٣٦٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَلَبِسَهُمَا . **حسن**

الغريب :

القِبال : قال ابن الأثير في النهاية (٨/٤) : هو زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

الشرح : في هذه الأحاديث جملة من الآداب الحسنة ، منها : استحباب البدء باليمين في الانتعال ، وعند الخلع يبدأ باليسرى ، وفيها بيان عدم جواز المشي في نعل واحدة ، لأنها هيئة غير لائقة ، ومشية مختلة غير متزنة ،وينظر إلى فاعل ذلك نظرة استهجان وانتقاص ، وفيها النهي عن الانتعال قائما ، والعلة في ذلك عند أهل العلم ، أن الانتعال جالساً أمكن وأسهل، وقد خصص بعض أهل العلم النهي عن الانتعال قائما بما في لبسه تعب من أنواع الأحذية ، أي أنه لا يرى بأساً من لبس ما لا مشقة في لبسه قائماً ، وهو متّجه إذا سُلّم أن العلة منحصرة فيما ذكروه.

قال النووي في شرح مسلم (٣٢٥/٧) : أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل , أحدها : يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس , والسراويل والكم , وحلق الرأس وترجيله , وقص الشارب ونتف الإبط , والسواك والاكتحال , وتقليم الأظفار , والوضوء والغسل , والتيمم , ودخول المسجد , والخروج من الخلاء , ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة , وتناول الأشياء الحسنة , ونحو ذلك . الثانية : يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى , فمن ذلك خلع

النعل والخف والمداس , والسراويل والكم , والخروج من المسجد , ودخول الخلاء , والاستنجاء , وتناول أحجار الاستنجاء , ومس الذكر , والامتخاط والاستنثار , وتعاطي المستقذرات , وأشباهها .

الثالثة : يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد لا لعذر , ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٠٣/٤) : إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما ، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته.اهـ

وفي حديث أبي هريرة " لا يمشي أحدكم في نعل واحدة .." قال : قد يحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي ، وعادته المعتادة فيه ، فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت ، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل . اهـ

وعن علة النهي عن المشي في نعل واحدة قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢١٥/٤) : قيل : لأنها خارجة عن الاعتدال ، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثّر بالأخرى ، أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال.اهـ

أبواب الخضاب

(٣٢) بَاب الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٦٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . **صحيح**

٣٦٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . صحيح

٣٦٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . صحيح

(٣٣) بَاب الْخِضَاب بالسَّوَاد

٣٦٢٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ . صحيح

٣٦٢٥-حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ . ضعيف

(٣٤) بَاب الْخِضَاب بالصُّفْرَة

٣٦٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ . صحيح

٣٦٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَالَ وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ . **ضعيف**

(٣٥) بَاب مَنْ تَرَكَ الْخِضَابَ

٣٦٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ . **صحيح**

٣٦٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنْ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ . **صحيح**

٣٦٣٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً . **صحيح**

الغريب :

الخضاب : تغيير شعر الرأس واللحية .

الكتم : نبت فيه حمرة

الشرح : في الأحاديث استحباب تغيير الشيب ، بالحناء والكتم ، والنهي عن تغييره بالسواد ، والأمر بمخالفة اليهود والنصارى ، بصبغ شعر الرأس أو اللحية إذا اشتعلت شيباً ، وأن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب ، وإنما كانوا يعدّون الشعرات

البيضاء في رأسه ولحيته سبع عشرة شعرة أو تزيد قليلاً ، فلم يكن لـــه حاجـــة إلى الخضاب ، وهو ما أخبر به أنس بن مالك ﷺ .

قال النووي في شرح مسلم (٣٣١/٧) : ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيـــل يكـــره كراهة تنْزيه .والمختار التحريم لقوله ﷺ واجتنبوا السواد هذا مذهبنا.اهـــ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠) في مسألة اســـتثناء الخضـــب بالسواد: من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيـــه مطلقـــا وأن الأولى كراهته , وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم , وقد رخص فيه طائفـــة مـــن السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريـــر وغـــير واحد .

قال : ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجـــل , واختاره الحليمي , وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي .

وقال: وقد اختلف في الخضب وتركه ، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهمـــا كما تقدم , وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة , وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه , ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه .

قال: وقد نقل عن أحمد أنه يجب , وعنه يجب ولو مرة , وعنـــه لا أحـــب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب , وفي السواد عنه كالشـــافعية روايتـــان المشهورة يكره وقيل محرم , ويتأكد المنع لمن دلس به . اهـــ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٧/١) : ويكره الخضاب بالسواد . قيـــل لأبي عبد الله : تكره الخضاب بالسواد؟ قال : إي والله . اهـــ

وعقد الزركشي في المنثور في القواعد (٢/٢٦) باباً عن الحاجة الخاصة تبيح المحظور وقال : ومنه الخضاب بالسواد للجهاد لما قاله الماوردي

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (هامش عون المعبود ١١ــ٢٥٧) : والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران : أحدهما : نتفه

والثاني : خضابه بالسواد كما تقدم والذي أذن فيه هو صبغه وتغييره بغير السواد كالحناء والصفرة وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم

قال الحكم بن عمرو الغفاري دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر هذا خضاب الإسلام وقال لأخي هذا خضاب الإيمان ،وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب لما تقدم وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال: أي والله ،

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها وقد جمعها أبو الحسن ولأنه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة ، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر ، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ ، وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها ، ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلها دون الرجل ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ،وكأنه رأى أن النهي إنما في حق الرجال وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل والله أعلم. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٦٦) : فضّل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، واحتجوا بحديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار جميعا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحنا والكتم ، واحتجوا بهذا أيضا ، وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله ، وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية أبو بكر وعمر ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن أبي أوفى والحسن بن علي وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن الأسود وخضب علي مرة ثم لم يعد ، وممن كان يصفر لحيته عثمان بن عفان ﷺ وأبو هريرة وزيد بن وهب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن بسر وسلمة بن الأكوع وقيس بن أبي حازم وأبو العالية وأبو السواد وأبو وائل وعطاء والقاسم والمغيرة بن شعبة والأسود وعبد الرحمان بن يزيد ويزيد بن الأسود وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وروي عن علي وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما . اهـ

(٣٦) بَاب اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ وَالذَّوَائِبِ

٣٦٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي ضَفَائِرَ . **صحيح**

٣٦٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ

أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ . صحيح

٣٦٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ . صحيح

٣٦٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرًا رَجِلًا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ . صحيح

٣٦٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ . حسن

(٣٧) باب كراهية كثرة الشعر

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ فَقَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ فَرَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ . صحيح

(٣٨) باب النهي عن القزع

٣٦٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ قَالَ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ . صحيح

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث جواز توفير شعر الرأس ، واستحباب فرقه ، وفيها النهي عن القزع ، وقد فسره ابن عمر في الحديث ، وعلة النهي عنه ما فيه من تشويه الخلقة .وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه ، وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك فقال :" احلقوه كله أو ذروه كله" .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٥/٣) : في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم ،وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق ، لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ، ولم ينههم عنه لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ .

وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة ،وأنه أولى من السدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله .

والناصية : شعر مقدم الرأس كله .

وسدله : تركه منسدلا سائلا على هيئته .

والتفريق: أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة.

وقال : قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا ،وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن من غير نكير والحمد لله

ثم قال: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا ، لهم الجمم والوفرات ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من

علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال "من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم" فقيل من تشبه بهم في أفعالهم ،وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم ،وحسبك بهذا، فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا ،وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب محلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلا صالحا . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦١/١٠) : قوله : (وكان المشركون يفرقون) وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب , ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان , فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب . قوله : (ثم فرق بعد), ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر

قال : فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب , وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق .

وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق .

قال : واختلفوا في معنى قوله " يحب موافقة أهل الكتاب " فقيل للاستئلاف . ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث " كان يحب موافقة أهل الكتاب " وقوله " ثم فرق " بعد ، نسْخ حكم تلك الموافقة, ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

وفي حديث ابن عمر " نهى عن القزع " قال الحافظ : واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لأنه زِيّ الشيطان وقيل لأنه زِيّ اليهود.اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٧٣/١) : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال : سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه ، وقال كان للنبي ﷺ جمة، وقال :تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعر ، وقال عشرة لهم جمم ، وقال في بعض الحديث "إن شعر النبي ﷺ كان إلى شحمة أذنيه" وفي بعض الحديث إلى منكبيه ،وروى البراء بن عازب قال: "ما رأيت ذا لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه" متفق عليه .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال "رأيت ابن مريم له لمة "قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى يعني ثعلبا عن اللمة فقال :ما ألمت بالأذن ، والجمة : ما طالت ،وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه أن شعر النبي ﷺ يضرب منكبيه وقد سماه لمة.

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ ،وإذا طال فإلى منكبيه ، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه ، وإن طوّله فلا بأس، نصّ عليه أحمد.اهـ

أبواب الخاتم

(٣٩) بَاب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٣٦٣٩-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا . صحيح

٣٦٤٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . صحيح

٣٦٤١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . صحيح

(٤٠) بَاب النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٣٦٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ . صحيح

٣٦٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . صحيح

٣٦٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ . حسن

(٤١) بَاب مَنْ جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

٣٦٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . صحيح

٣٦٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . صحيح

(٤٢) بَاب التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

٣٦٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . صحيح

(٤٣) بَاب التَّخَتُّمِ فِي الْإِبْهَامِ

٣٦٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ . صحيح

الشرح : في الأحاديث تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وأن التختم بالفضة من السنة ، وأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان " محمد رسول الله" وفيها أنه ﷺ كان يتختم في يمينه ، وقد ثبت في أحاديث أخرى أنه ﷺ كان يتختم أيضاً في شماله .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٦٠) : وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعا ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين و لم يخلطوا به غيره ، كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه .

وقال (٣/٦٥٨): وممن كان يتختم في يساره أبو بكـــر وعمـــر وعثمـــان والحسن والحسين ، والقاسم وسالم وإبراهيم وعمرو بن حريث ، وممن كان يتختـــم في يمينه جعفر بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحنفية،وابن عباس،وعبـــد الله بـــن جعفر.اهـــ

قال النووي في شرح مسلم (٧/٣٢٢) : وأجمع المسلمون على أن الســـنة جعل خاتم الرجل في الخنصر , وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصـــابع . قـــالوا : والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد , لكونه طرفا , ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر , ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث , وهي كراهة تنْزيه . وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمـــين , وعلى جوازه في اليسار , ولا كراهة في واحدة منهما , واختلفوا أيتهما أفضـــل ؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين , وكثيرون في اليسار , واستحب مالك اليســار , وكره اليمين . وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا : الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة , واليمين أشرف , وأحق بالزينة والإكرام .

وقال : قوله ﷺ : (لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم , ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم , فلو نقـــش غيره مثله لدخلت المفسدة , وحصل الخلل . قوله : (وكان إذا لبسه جعل فصه ممـــا يلي بطن كفه) , قال العلماء : لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء , فيجوز جعـــل فصه في باطن كفه , وفي ظاهرها , وقد عمل السلف بالوجهين , وممن اتخـــذه في

ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه . قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ . ولأنه أصون لفصه , وأسلم له , وأبعد من الزهو والإعجاب.اهـ

وصحح العلامة ابن القيم في الزاد (١٣٩/٤) الأحاديث في لبسه ﷺ الخاتم في اليمين واليسار .

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص٢٨٩) : في التختم ، ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة، بخلاف الفضة ، والأفضل التختم باليسار ، وكره مالك التختم في اليمين، ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣١٠/٤) : القسم الثاني التحلي به فيحرم على الرجل أن يتحلى بالذهب المفرد كالخاتم و السوار و نحو ذلك لما تقدم من قوله عليه السلام هذان حرام على ذكور أمتي ، و لما روى البراء بن عازب و أبو هريرة رضي الله عنهم الله عنهم الله عنهم الله عنهما إن النبي ﷺ "نهى عن خاتم الذهب "و عن ابن عمر رضي الله عنهم الله عنهم الله عنهما "إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه و جعل فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فألقاه و نهى عن التختم بالذهب" متفق عليهن و جاء ذلك من عدة وجوه و قد تقدم قوله ﷺ "من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب كوي يوم القيامة " ، قال أبو زيد الأنصاري يقال ما عليها خربصيصة أي شيء من الحلي ، فأما التابع من الذهب فيباح من حلية السيف مثل القبيعة نص عليه.اهـ

أبواب الصور

(٤٤) بَاب الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ

٣٦٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . صحيح

٣٦٥٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . صحيح

٣٦٥١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَرَاثَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ قَالَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . صحيح

٣٦٥٢-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً فَمَنَعَهَا أَوْ نَهَاهَا . ضعيف

(٤٥) بَاب الصُّوَرِ فِيمَا يُوطَأُ

٣٦٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي تَعْنِي الدَّاخِلَ بِسِتْرٍ فِيهِ

تَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا . **حسن صحيح**

الشرح : في الأحاديث دليل ظاهر على تحريم الصور؛ ما كان منها في الحيطان في البيوت ، أو على الستور كالتي يستر بها الأبواب والنوافذ ، أما ما كان منها ممتهناً مقطعاً بحيث لا تبقى الصورة فيه على هيئتها،كما في حديث عائشة في الباب أنها قطعت الستر وصنعت منه مخدتين _وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها مزّقت الصورة نصفين _ فما كان على هذا الحال فلا بأس به ، والله أعلم

وقال أبو بكر بن العربي (٢٠٢/٤) : وأما كيفية الحكم في الصور، فإنها محرمة ، إذا كانت أجساداً بالإجماع ، فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال :

الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث " إلا ما كان رقماً في ثوب "

الثاني : أنه ممنوع لحديث عائشة " دخل النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال :" إن أشدّ الناس عذاباً المصورون " الثالث : أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع ، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم ، قالت فيه : فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما .

الرابع : أنه إذا كان ممتهناً جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز.

قال : والثالث أصح ، والله أعلم . اهـ

وقال القرطبي في المفهم فيما نقله الحافظ في الفتح (٣٩١/١٠) : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك.

وقال : وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة , فأما لو

كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع

وقال النووي في شرح مسلم (٣٤١/٧) : قوله ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة , وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى , وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى . وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات , ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث , والملائكة ضد الشياطين , ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة , ولأنها منهي عن اتخاذها ; فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته , وصلاتها فيه , واستغفارها له , وتبريكها عليه وفي بيته , ودفعها أذى للشيطان . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار , وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت , ولا يفارقون بني آدم في كل حال , لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم , وكتابتها .

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور , فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه , وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي , والأظهر أنه عام في كل كلب , وكل صورة , وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث , ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ; فإنه لم يعلم به , ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت , وعلل بالجرو , فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل . والله أعلم .

وقال رحمه الله : وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان , وأنه غليظ التحريم , وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته , ولا التكسب به. اهـ

وفي المغني (٧٢/٢) قال الموفق بن قدامة : وقال أحمد : لا تُصَلِّ إلى صورة منصوبة في وجهك ، وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت "كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك" رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته .

فصل: فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة ،قال ابن عباس :الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس بصورة . اهـ

وقال ابن قدامة (١١٢/٨): وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها ،لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال" الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ،يقال لهم أحيوا ما خلقتم "

قال : فأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره ولا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد

(٤٦) بَاب الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ

٣٦٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْمِيثَرَةِ يَعْنِي الْحَمْرَاءَ . **صحيح**

الغريب :

الميثرة : في النهاية (٣٧٨/٤) : وطاء محشوّ ، يترك على رحل البعير تحت الراكب. وقال : وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج.اهـ

الشرح : في الحديث النهي عن التختم بالذهب للرجال ، وقد مرّ البحث فيه قريباً ، وفيه النهي عن الميثرة الحمراء ، لما فيها من التشبه بالعجم من غير المسلمين ، ولما فيها من الكبر والخيلاء ،

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٧/١٠): فالميثرة وإن كانت من حرير ، فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فيمتنع إن كانت حريرا , ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء , وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.اهـ

(٤٧) بَاب رُكُوبِ النُّمُورِ

٣٦٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ . **حسن صحيح**

٣٦٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ . **صحيح**

الشرح : في الحديثين النهي عن افتراش جلد النمور ،والركوب عليها ، حتى وإن كانت مدبوغة ، فالدباغ يطهر جلد الميتة ، لسائر الحيوانات ؛ المأكول منها وغير المأكول ، لعموم الحديث " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " وقد مرّ قريباً البحث فيه ، إلا أن جلود النمور مخصوصة من هذا العموم ، فلا يجوز اتخاذ السرج

منها للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، والحكمة من هذا النهي ، أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

قال ابن قدامة في المغني (٥٧/١) : فصل فأما جلود السباع ، فقال القاضي : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ، وبذلك قال الأوزاعي ويزيد بن هارون وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب وكرهه سعيد بن جبير والحكم ومكحول وإسحاق وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاء وطاوس ومجاهد وعبيدة السلماني ورخص في جلود السباع جابر وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهري وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لأن الثعالب تفدى في الإحرام ، فكانت مباحة ،ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ

ولنا ما روى أبو ريحانة قال كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه أبو داود وروي أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع رواه الترمذي ورواه أبو داود ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع مع ما سبق من نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بشيء من الميتة. اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٩/١) : وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما ، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ .اهـ



٣٣ - كتاب الأدب

(١) بَاب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٣٦٥٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلَاثًا أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ . صحيح

٣٦٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى . صحيح

٣٦٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ . صحيح

٣٦٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . ضعيف
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ . حسن

٣٦٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ . صحيح

٣٦٦٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا قَالَ هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ . ضعيف

٣٦٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ . صحيح

(٢) بَاب صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوكَ يَصِلُ

٣٦٦٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا قَالَ نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا . ضعيف

الشرح : في الأحاديث الحث على برّ الوالدين ، وتقديم الأم في برها والإحسان إليها ، زيادة على حق الأب ، وذلك لما عندها من مزيد الشفقة ، وعظيم الفضل في حمل ولدها ، ورضاعه ، وحضانته ، وما تحملته من مشاق في تربيته ، وليس معنى تقديم الأم في البر، التقصير في حق الأب ، بل المعنى أن الأم مقدمة في البر

عند المزاحمة ، وعلى الابن البار أن يبلُغ في برّ أبيه والإحسان إليه غاية جهده واهتمامه مثلما يفعل في برّ أمه .

وبر الوالدين ؛ طاعتهما في المعروف ، وبذل ماله في إرضائهما ، ولين الجانب وخفض الجناح لهما ، والدعاء لهما بالمغفرة والرحمة بعد وفاتهما ، والوفاء بعهودهما، وإكرام صديق الوالد ، وصديقة الوالدة .

وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال "رِضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد" ومن حديث أبي الدرداء أن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه ، قال ابن أبي عمر ربما قال سفيان : إن أمي ، وربما قال أبي ، وهذا حديث صحيح.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٨/٣٤٥) : وفيه الحث على برّ الأقارب , وأن الأم أحقهم بذلك , ثم بعدها الأب , ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه , وشفقتها , وخدمتها , ومعاناة المشاق في حمله , ثم وضعه , ثم إرضاعه , ثم تربيته وخدمته وتمريضه , وغير ذلك .

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب , وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك , فقال الجمهور بتفضيلها , وقال بعضهم : يكون برهما سواء . قال : ونسب بعضهم هذا إلى مالك , والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور . والله أعلم . قال القاضي : وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما . قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ : ثم أدناك أدناك . اهـ

ويبين الجصاص في أحكام القرآن (١٥٦/٣) : أن طاعة الوالدين إنما تكون في المعروف فيقول : فطاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٢/١٠) : قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر , قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع , فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها , ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهْناً على وهن وفِصالُه في عامين } فسوى بينهما في الوصاية , وخص الأم بالأمور الثلاثة.اهـ

وفي حديث أبي هريرة " إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " قال الخطابي في معالم السنن (١٥٠/٤) : لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد ، لأنه يخلصه بذلك من الرق ، ويجبر منه النقص الذي فيه ، ويكمل فيه أحكام الأحرار ، في الأملاك ، والأنكحة ، وجواز الشهادة ، ونحوها من الأمور . اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١٨٥/٣) عند قوله تعالى{ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً } معناه: ادع لهما في حياتهما وبعد مماتهما ، بأن يكون الباريء يرحمهما كما رحماك ، وترفق بهما كما رفقا بك ، فإن الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد ، إذ لا يستطيع الولد كفاء على نعمة والده أبداً، وفي الحديث الصحيح " لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " ، معناه: يخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر . وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه صغيراً جاهلاً محتاجاً ، فآثراه على أنفسهما ، وسهرا ليلهما وأناماه ،وجاعا وأشبعاه ، وتعرّيا وكسواه ، فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر إلى الحد الذي كان

هو فيه من الصغر ، فيلي منهما ما وليا منه ، ويكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافيء عليها . اهـ

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٨٢) : واتفقوا أن بـرّ الوالدين فرض واتفقوا أن برّ الجد فرض.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٨١) : أي طاعته وعدم عقوقه مـؤدّ إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها ، ذكره العراقي ، وقال البيضاوي : أي خير الأبـواب وأعلاها ، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ، ويتوصل به إلى الوصول إليها ، مطاوعة الوالد ورعاية جانبه ، وقال بعضهم : خيرها وأفضلها وأعلاها ؛ يقال : هو من أوسط قومه أي من خيارهم . اهـ

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع (٧/٩٨) عند الكلام على الجهاد حين يكون فرض كفاية: وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا، لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/٢٣٨) : فأخبر ﷺ أن برّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ،ورتب ذلك بـ " ثم" التي تعطي الترتيب والمهلة . الثالثة من البر بهما والإحسان إليهما : ألا يتعرض لسبّهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف وبذلك وردت السنة الثابتة ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : "إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجلُ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه" . اهـ

(٣) بَاب بِرِّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

٣٦٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَقَالُوا لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ . صحيح

٣٦٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ . صحيح

٣٦٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ . ضعيف

٣٦٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ثُمَّ صَدَعَتْ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا قَالَتْ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَا عَجَبُكِ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ . صحيح

٣٦٦٩-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . صحيح

٣٦٧٠-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ . حسن

٣٦٧١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث أن رحمة الوالد لولده رحمة جبلّية ، أودعها الله تعالى في قلوب عباده، وأن من حُرم هذه الرحمة كان ناقصاً غيرَ سويٍّ ، وأن من هذه الرحمة تقبيل الآباء أبناءهم الصغار وضمَّهم .

وفيها أن شدة الحب للولد قد تصيب المرء بالجبن أو البخل ؛ الجبن عن الخروج لما تعيّن عليه من الجهاد مثلاً ، أو للذود عن المحارم ، والبخل عن البذل الواجب عليه ، وهما صفتان مذمومتان ، لكن الإسلام أذهب عن النفس المؤمنة الجبن والبخل ، بما عوّدها على حسن التوكل على الله ، والثقة في ما وعد به المجاهد من حفظ أهله وأبنائه ، وما أخبر به المنفقَ في سبيل الله بنماء ماله ، قال الله تعالى { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً } وقال ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة: " ما نقصت صدقةٌ من مال" .

وفي الأحاديث أيضاً الحث على إحسان تربية البنات ، ورعايتهن ،وأن من أحسن إلى بناته ورباهنّ تربية صالحة ، وأكرمهن حتى يزوجهن من رجال صالحين كنّ له حجاباً من النار ، كما كان لهن سياجاً من الضياع والإهمال ، والجزاء من جنس العمل .

قال النووي في شرح مسلم (٤٢٩/٨) : في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن . اهـ

وقال العيني في عمدة القاري (٩٩/٢٢) عند شرح حديث عائشة في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها : وفي هذه الأحاديث تأكد حق البنات على حق البنين ، لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف ، وجزالة الرأي ، فإذا تأيمت رجعت إلى أبيها ، كما روينا في سنن ابن ماجة من حديث سراقة ، (فذكر حديثه في الباب) .اهـ

أبواب حق الجار والضيف واليتيم

(٤) بَاب حَقِّ الْجِوَارِ

٣٦٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ . **صحيح**

٣٦٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . **صحيح**

٣٦٧٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . **صحيح**

(٥) بَاب حَقِّ الضَّيْفِ

٣٦٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ . صحيح

٣٦٧٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ . صحيح

٣٦٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . صحيح

(٦) بَاب حَقِّ الْيَتِيمِ

٣٦٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ . حسن

٣٦٧٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ . ضعيف

٣٦٨٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ . ضعيف

وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى .

الشرح : في الأحاديث التأكيد على حق الجار والضيف ، وأن الإحسان إلى الجار ، وإكرام الضيف من أخلاق الإيمان ، وأنه لا يؤذي جاره ، ويمنع ضيفه حقه من القِرى والإكرام إلا امرؤ تنكّب سبيلَ الصالحين ، وضلّ عن أخلاق المتقين ، وقد بلغ من شدة التأكيد على حق الجار أن جبريل عليه السلام أوصى رسول الله ﷺ به ليوصي أمته ، حتى ظن رسول الله ﷺ أنه ما بقي من الوصية بالجار إلا أن يأمر بتوريثه من جاره ، ولهذا عدّت أذية الجار من الكبائر ، وفي الأحاديث الحثّ على إكرام الضيف ، وأن حق الضيف ثلاثة أيام ، وأن اليوم الأول منها جائزته ، وحقه فيه آكد من اليومين التاليين ، فهو واجب على المضيف ، بل إن من حق الضيف أن يقاضيه به إن منعه إياه .

وفيها الحثّ على رعاية حق اليتيم والمرأة والإحسان إليهما ، واليتيم من كان دون البلوغ وقد مات أبوه ، فهو ضعيف عن الكسب والرأي ولا يحسن النظر في مصالح نفسه ، وكذا المرأة ضعيفة بهذا المعنى ، ولهذا فقد ألحق النبي ﷺ الحرج ، وهو الإثم ، بمن ضيع حقهما ، وقد جاء في التنزيل الترهيبُ من تضييع حق اليتيم أو

قهره وظلمه ، وعدّ فعل ذلك من شأن المكذبين بالدين ، قال تعالى { أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم } .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤١/١٠) :. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد , وله مراتب بعضها أعلى من بعض , فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد , وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك , فيعطي كل حقه بحسب حاله .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حِفظ الجار من كمال الإيمان , وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه , ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية , والسلام , وطلاقة الوجه عند لقائه , وتفقد حاله , ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك . وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه ، حسية كانت أو معنوية . وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه, وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر .

ونقل النووي في شرح مسلم (٢٩٤/١). عن القاضي عياض رحمه الله قوله : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه , وبرهما . وكل ذلك تعريف بحق الجار , وحثّ على حفظه . وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز . وقال ﷺ : " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " . والضيافة من آداب الإسلام , وخلق النبيين والصالحين . وقد أوجبها الليث ليلة واحدة . واحتج بالحديث : " ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم " وبحديث عقبة : " إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا , وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم " وعامة الفقهاء على أنها من مكارم

الأخلاق . وحجتهم قوله ﷺ : " جائزته يوم وليلة " والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار ، وقوله ﷺ : " فليكرم وليحسن" يدل على هذا أيضا ، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه , وذلك غير واجب . وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة.

وأما قوله ﷺ : (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه : أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه , واجبا أو مندوبا فليتكلم . وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه , فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين . فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه . وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا . وقد قال الله تعالى : { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد } .

وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال : إذا أراد أن يتكلم فليفكر ; فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم , إن ظهر له فيه ضرر , أو شكّ فيه أمسك . وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : قول النبي ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " , وقوله ﷺ : " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية : " لا تغضب " , وقوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " . والله أعلم . وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال : الصمت بسلامة ، وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه من أشرف

الخصال قال : وسمعت أبا علي الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس .

قال :وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : من عَدّ كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه . وعن ذي النون رحمه الله : أصْون الناس لنفسه أمسكهم للسانه .. والله أعلم .اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٥١/١) : وأما إكرام الجار والإحسان إليه ، فمأمور به فقد قال الله ﷻ { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً} فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد ، وحقوق العباد على العبد أيضاً ، قال : وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً "الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقا ، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقا ، فأما الجار الذي له حق واحد، فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ."

ثم قال : فمن أنواع الإحسان إلى الجار : مواساته عند حاجته ، قال : وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي ﷺ " إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك ، فأصبهم منها بمعروف "

قال : الثالث _ مما أمر الله به المؤمنين _ إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفي الصحيحين من حديث أبي شريح قال : أبصرت عيناي رسول الله

ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة " قال : والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة "

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرّق بين الجائزة والضيافة ، وأكّد الجائزة .

وقال : وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة ، وهو قول الليث وأحمد ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ، لأنه حق له واجب.

وقال حميد بن زنجويه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً ، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.

وفي قوله ﷺ "ولا يحل له أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه " يقول ابن رجب : وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه به ، فربما دعاه ضيق صدره به ، وحرجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل . اهـ

وعند الكلام عن الخلق الثالث من أخلاق الإيمان وهو" فليقل خيراً أو ليسكت " قال ابن رجب بعد أن ساق طائفة من الأحاديث وأقوال السلف : وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته ، وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدّث في مجلس ، فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكتاً فأعجبه السكوت ، فليحدّث . قال: وهذا حسن ، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك ، كان جديراً بتوفيق الله إياه ، وتسديده في نطقه وسكوته ،لأن كلامه وسكوته يكون لله ﷻ . اهـ

(٧) بَاب إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ

٣٦٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . **صحيح**

٣٦٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ . **صحيح**

٣٦٨٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنْ الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب حثّ على إزالة الأذى عن طريق المسلمين ، حتى لو كان هذا الأذى فرع شجرة ، أو شوكاً ، أو صخرة ، لئلا يتأذى بها الناس ، وهو باب عظيم من أبواب المكارم ، والنفع لعامة الناس في المجتمع المسلم ، وفيه ترقية لحسّ المسلم تجاه إخوانه المؤمنين ، بل تجاه المجتمع كله ، وهو برهان ساطع على أن التربية الإيمانية هي التي تصان بها الدولة المسلمة من كل شرّ ، فالفرد فيها يحرص على سلامة أمته ، بدءاً من الدفاع عنها بنفسه وماله ، ضد أي اعتداء عليها ، وانتهاء بتنقية طرقها من الأذى لتجنيب الناس الضرر ، وبين المنزلتين ما بينهما من السعي المخلص الجادّ إلى إعلاء شأن الدولة المسلمة ، والحرص على أن تكون سمعتها طيبة بين الأمم.

فكم في طرقات المسلمين وشوارعهم الآن في معظم بلاد المسلمين من الأذى المتمثل في الصور الخليعة على الجدران ، وواجهات المحلات التجارية ، بل والصور التي تدعو شباب المسلمين إلى ارتياد أماكن الفساد ، وذلك لتدمير أخلاقهم ، وهو بلا شك أكثر شراً ، وأعظم ضرراً من شوك أو فرع شجرة في الطريق ، فإذا كان من أزال فرع شجرة عن طريق الناس رفقاً بهم وتيسيراً عليهم أدخل الجنة ، فكيف بمن عمل على إزالة تلك الشرور العظيمة والمفاسد الجسيمة ؟ .

وإن مثل هذه الأعمال الطيبة ، من إزالة الأذى من طريق المسلين ، وتطهير المجتمع من المفاسد والرذائل ، ومنع النساء من الخروج إلى الشوارع بغير الحجاب الشرعي ، لأن خروجهن بالملابس التي تظهر فتنتهن ــ كما هو الحال الآن ــ هو من أعظم الضرر ، وأبلغ الأذى ؛ مثل هذه الأعمال هي مهمة الجميع ، وتقع أولاً على عاتق أولياء الأمور من الأمراء والعلماء ، ولئن ضيّع الحكام والأمراء الأمانة ، وراح معظمهم يفسدون ولا يصلحون ، فأحرى بالعلماء أن يقوموا بواجب النصح ، وتبليغ الكافة أحكام الشرع ، لأنه إذا فرّط الحكام ، وداهن العلماء ، فسد الناس ، وضعف أمر المسلمين ، وطمع فيهم عدوهم ، وهو ما نحن فيه الآن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٢٩٥) : معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولا أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذي أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس بإتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة إلى إتيانها . "فشكر الله له" يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له

ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور حليم.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤١٩/٨) : هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق , سواء كان الأذى شجرة تؤذي , أو غصن شوك , أو حجرا يعثر به , أو قذرا , أو جيفة وغير ذلك . وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح . وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين , وأزال عنهم ضررا .

وقال . وقوله ﷺ " ورأيت في سيء أعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن" هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة , بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه .اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين حديثاً (٧٢/١) قال عن أبي جُريّ الهجيميّ قال: سألت النبي ﷺ عن المعروف ، فقال : لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تعطي صلة الحبل ، ولو أن تعطي شسع النعل ، ولو أن تنْزع من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما سر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه "

قال : ومن أنواع الصدقة كفّ الأذى عن الناس باليد واللسان ، كما في الصحيحين عن أبي ذر " قلت يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله " قلت فإن لم أفعل ؟ قال : " تُعِين صانعاً ، أو تصنع لأخرق "

قلت : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : "تكفّ شرّك عن الناس ، فإنها صدقة "

وقوله ﷺ في حديث أبي ذر" عرضت عليّ أمتي بأعمالها " قال المناوي في فيض القدير (٤/٤١٣) : قال أبو البقاء : في محل نصب على الحال ، أي ومعها أعمالها ، أو ملتبسة بأعمالها كقوله تعالى { يوم ندعو كل أناس بإمامهم } أي وفيهم إمامهم ، وقوله " حسنها وسيئها" حالان من الأعمال . اهـ

(٨) بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ

٣٦٨٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ . حسن

٣٦٨٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً قَالَ فَيَشْفَعُ لَهُ وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا فَيَشْفَعُ لَهُ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ فَيَشْفَعُ لَهُ . ضعيف

٣٦٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا قَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب الحث على الصدقة بسقي الماء ، وأنه من أفضل الصدقة ، وفيه شهادة عظيمة ودلالة باهرة على عظمة الإسلام وسمو شريعته ، حيث اعتنى بالرحمة لكافة الخلائق ، حتى الحيوان كان له في شريعة الإسلام جانب كبير من الرحمة والرفق ، أرأيت كيف جعل في سقي الحيوان الماء أجراً ، يحثّ المسلمين على رحمته ، بل كيف جعل في تعطيشه أو تجويعه دخول النار ، يخوِّف الناس من تعذيبه وأذيته ،فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ " قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض".

قال المناوي في فيض القدير (٥٩٤/٤) :يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر ، والمراد المحترم.اهـ

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ،فوجد بئرا فنَزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنَزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له ، قالوا يا رسول الله: وإن لنا في هذه البهائم لأجرا ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر .

قال النووي في شرحه (٥٠٣/٧) : قوله ﷺ : (في كل كبد رطبة أجر) معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي نسقيه ونحوه ، أجر , وسمي الحي ذا كبد رطبة , لأن الميت يجف جسمه وكبده . ففي الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم , وهو ما لا يؤمر بقتله . فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله , والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات

في الحديث وما في معناهن . وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا , وسواء كان مملوكا له أو لغيره . والله أعلم .

وقال الباجي في المنتقى (ح١٧٢٩) : فصل : وقوله ﷺ في كل ذي كبد رطبة أجر عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك فإن في الإحسان إليها أجرا.

وقال القرطبي في تفسيره (٧/٢١٥) : في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال وقد سئل ابن عباس : أي الصدقة أفضل فقال : الماء ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله وروى أبو داود أن سعدا أتى النبي ﷺ فقال : "أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء" وفي رواية : فحفر بئرا فقال "هذه لأم سعد" .

وعن أنس قال سعد : يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال : نعم وعليك بالماء" ، وفي رواية أن النبي ﷺ أمر سعد بن عبادة أن يسقي عنها الماء فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء ، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مؤمناً موحداً وأحياه ، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قال : "بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملأ خفة ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل ذات كبد رطبة أجر" وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

"عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " . اهـ

(٩) بَاب الرِّفْقِ

٣٦٨٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ . صحيح

٣٦٨٨-حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . صحيح

٣٦٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح و حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث بيان فضل الرفق ، وأنه حسن ممدوح في كل الأمور، وأنه من جملة حسن الخلق ، الذي يحبه الله تعالى ، ويثيب عليه أكثر مما يثيب على الصرامة والشدة والعنف ، وإن لين الجانب في سياسة الناس ومخالطتهم أنفع وأنجع في الوصول إلى المراد ، وتحقيق المطلوب ، ولقد كان الرفق واللين والسماحة ، والإغضاء عن بعض هفوات الناس هو خلق سيد المرسلين ﷺ فلانت له القلوب ، وانقادت له الجموع ، وسهلت عليه القيادة ، وقد نوّه القرآن الكريم بهذه الصفة الفذّة فقال { ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك } بل إن الله ﷻ

أخبر عن نفسه أنه رفيق يحب الرفق ، فأكرِم بها من خُلّة ، ينبغي أن يتحلـــى بها المؤمنون عامة ، والمعنيون بهداية الناس من العلماء والدعـــاة إلى الله خاصــة ، وإلا كانت الفتنة بانفضاض الناس عنهم ، واستجابتهم لدعاة الشـــر والفســاد ، ومــا أكثرهم في هذا الزمان .

ولأهل العلم بحث في "الرفق" هل هو اسم لله تعالى ، أم لا ، والراجـــح ـ والله أعلم ـ أن مثل هذا الإطلاق هو من باب الإخبار عن صفة ، وباب الإخبـــار أوسع من باب الأسماء والصفات ،فلا ينبغي اعتباره توقيفياً ، كما هـــو الحـــال في الأسماء والصفات ، وعليه فلا تكون " الرفق " اسماً لله تعالى، كما بيّن العلامة ابـــن القيم ذلك في بدائع الفوائد (١٦٢/١) .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٩١/٨) : في هذه الأحاديث فضل الرفق ، والحث على التخلق , وذم العنف , والرفق سبب كل خير . ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقال القاضي : معناه يتأتى به من الأغراض , ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.اهـــ

وقال : وأما قوله ﷺ إن الله رفيق ففيه تصريح بتسميته ســبحانه وتعــالى ووصفه برفيق ، قال المازري : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفســه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمع الأمة عليه وأما ما لم يرد إذن في إطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف ؛ منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه .اهـــ

قال المناوي في فيض القدير (٣٠٠/٢) قوله (إن الله رفيق) أي لطيف بعباده ؛ يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ؛ فيكلفهم فوق طاقتهم ، بـــل يســامحهم ،

ويلطف بهم ، ولا يجوز إطلاق الرفيق عليه سبحانه اسماً ، لأن أسماءه سبحانه إنما تتلقى بالنقل المتواتر و لم يوجد.

وقال : قوله " ما لا يعطي على العنف " نبّه به على وطاءة الأخلاق ، وحسن المعاملة ، وكمال المجاملة ، ووصف الله سبحانه وتعالى بالرفق إرشاداً وحثاً لنا على تحري الرفق في كل أمر ، فهو خارج مخرج الأخبار لا التسمية كما تقرر . اهـ

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٨) أن الإحسان إلى الرعية والرفق بهم ليس تركهم على ما يهوونه ، بل قال الله تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} وقال تعالى للصحابة {واعلموا أن فيكم رسولَ الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لَعَنِتُّم }

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه ، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:" ما كان الرفق في شئ إلا زانه ولا كان العنف في شئ إلا شانه" وقال ﷺ "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف" . اهـ

(١٠) بَاب الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمَالِيكِ

٣٦٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ . صحيح

٣٦٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا قَالَ فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ . ضعيف

الشرح : في حديث أبي ذر حثّ السادة على الإحسان إلى الأرقاء ، والعبيد ، وإطعامهم ، وكسوهم ، وألا يشقّون عليهم بتكليفهم ما لا يطيقون من العمل ، ولقد انتهى الرقّ من العالم تقريباً، ولم يعد له وجود ظاهر، إلا أن الخدم في بيوت الأغنياء يستحقون تلك الوصية النبوية بشأن المماليك ، فالخادم إنسان له الحق في الرحمة والرفق ، فإن كان مسلماً كان حقه على سيده المسلم أكبر .

أبواب السلام

(١١) بَاب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٣٦٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . صحيح

٣٦٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ . صحيح

٣٦٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ . صحيح

(١٢) بَاب رَدِّ السَّلَامِ

٣٦٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. **صحيح**

٣٦٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. **صحيح**

(١٣) بَاب رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. **صحيح**

٣٦٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ. **صحيح**

٣٦٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. **صحيح**

(١٤) بَاب السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ

٣٧٠٠--حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . صحيح

٣٧٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . صحيح

الغريب : السام : أي الموت

الشرح : في الأحاديث الحثّ على إفشاء السلام ، وإشاعته ،وأنه سنة ماضية ، وشعيرة من شعائر الإسلام ، وأن على المسلم أن يُلقي السلامَ على كل من يلقاه من المسلمين ،كان يعرفه أو لا يعرفه .

ومن جملة آدابه أن يسلم الصغير على الكبير ، والراكب على الماشي ، والقائم على القاعد ،فإن استويا فأيهما بدأ بالسلام كان له فضل التقدم بالتحية ، وكل ذلك قد ثبتت به السنة في أحاديث أخرى .

وإفشاء السلام من شأنه أن يشيع بين المسلمين المودة والمحبة ، لا سيما إذا اقترن مع السلام البشاشةُ والبشر ، وفيها أن المسلمين إذا لم يحققوا هذا التحابب فيما بينهم فلن يتحقق لهم تمام الإيمان ، ودخول الجنة يستلزم تحقيق الإيمان ، ولعل في هذا التلازم بين التحابب والإيمان ، إشارة إلى أنه على قدر سلامة الصدر من المسلم لإخوانه المسلمين، وصفاء قلبه عن شوائب الغلّ والضغائن ، يكون إيمان المرء، وكذلك يكون رجاؤه في دخول الجنة ، وفيها أن النبي ﷺ كان يرد السلام وقد بيّن أهل العلم أن ردّه واجب ، فإن كان المسلّم عليه جماعة فردّ منهم واحد أجزأ عن الباقين ، وفيها بيان ما عليه اليهود من البغض لنا والحقد علينا والعداوة

للمسلمين ولنبيهم ﷺ حيث كانوا يستبدلون بالسلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت ، فهم أعداء السلام ، وأعداء الأمان ، وأعداء الأمة المسلمة .

ولما كانوا وقتذاك لا يقدرون على إعلان حقدهم وبغضهم لرسول الله ﷺ وللمؤمنين معه ، كانوا يخفون دعاءهم على النبي ﷺ وعلى المسلمين في لفظ السلام الذي يشتبه مع لفظ السام ، كانوا يستعملون هذا الأسلوب اللئيم من المواربة والاستخفاء لأن المسلمين آنذاك كانوا على قوة إيمانية وجهادية تكفي لكيتهم وإخافتهم ، أما الآن فقد ضعف إيمان المسلمين ، لما تركوا الجهاد ، فتغلب عليهم اليهود ، واغتصبوا أرض المسلمين في فلسطين ، وقتلوا وعذبوا وشردوا كثيراً من أهلها ، ومما لا ريب فيه أنه لن يعود للمسلمين هيبتهم إلا برجوعهم إلى دينهم واستقامتهم على أحكام شريعته ، وقيامهم بالجهاد في سبيل الله تعالى .

وفي الأحاديث النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام ، وألا نجيبهم إذا سلموا علينا إلا بقولنا : وعليكم ؛ احترازاً مما عرف عنهم من دعائهم علينا بقولهم السام عليكم ، يعنون الموت ، ولأهل العلم في هذه المسألة تفصيل تراه في ما ننقله عنهم بعد سطور .

وفي الأحاديث أن السنة السلامُ على الصبيان ، وفي هذا التوجيه النبوي الرفيع الكثيرُ من القيم التربوية ، المتضمنة بناء شخصية الصبي ، وتعويده على التواضع بإلقاء السلام ورده ، وإشعاره أنه موضع اهتمام واحترام من الكبار ، وهذا من شأنه أن يقوِّي ثقته بنفسه ، أما السلام على النساء ، فقد كان ﷺ يسلم عليهن ، وهو الأسوة والقدوة ، ولأهل العلم أيضاً تفصيل في التفريق بين الشابة وغيرها ، فمنعه بعضهم من السلام على الشابة لما يخشى من الفتنة في ردها ، وأجازوه لغيرها.

إفشاء السلام

روى البخاري في صحيحه من حديث عمّار " ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالَم ، والإنفاق من الإقتار"

قال صاحب زاد المعاد : وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه ، وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ، والمتكبر ضد هذا ، فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه ، كبراً منه وتيهاً ، فكيف يبذل السلام لكل أحد . اهـ

ردّ السلام

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٨/١٦٣) : وأما رد السلام فضربان : أحدهما : أن يكون السلام على واحد ، ويكون رده فرضاً متعيناً على ذلك الواحد . والثاني : أن يكون السلام على جماعة ، فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة ، فأيهما تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين ، وإن أمسكوا عنه حرجوا جميعاً ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم.اهـ

السلام على أهل الذمة :

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤١٤) في السلام على أهل الذمة ، والرد عليهم : وقد اختلف السلف والخلف في ذلك ، فقال أكثرهم : لا يبدأون بالسلام ، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يردّ عليهم ، روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله ، لكن صاحب هذا الوجه قال : يقال له : السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة ، وبلفظ الإفراد ، وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقرابة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك ، يروى ذلك عن إبراهيم

النخعي ، وعلقمة ، وقال الأوزاعي : إن سلّمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت ، فقد ترك الصالحون.اهـ

ولابن القيم رحمه الله تفصيل حسن ، ورأي قوي في هذه المسألة في كتابه أحكام أهل الذمة (١٥٧/١) قال عند قوله ﷺ في الحديث " فقولوا وعليكم " : هذا كله إذا تحقق أنه قال : السام عليكم ، أو شك فيما قال ، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له : سلام عليكم ، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة ، أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ، وقد قال تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل . ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ :" وعليكم " بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنهم الله عنها فقال : " ألا تريني قلت :"وعليكم " لما قالوا السام عليكم ؟ ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : "وعليكم " ، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور ، لا فيما يخالفه ، قال تعالى : { وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول} فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه . اهـ

ومراد ابن القيم رحمه الله هنا أن نقول له : وعليكم السلام .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٦/١٠) : اختلف فيه السلف ومن بعدهم ، فكره طائفة أن يبتدأ أحد منهم بالسلام ، لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"لا تبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في

طريق فاضطروهم إلى أضيقه " وقال أحمد بن حنبل : المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه .

قال : وعن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ، إلا بدأ بالسلام ، وروي عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام ، وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليكم .

وعنه أيضاً أنه قال : لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ، ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا واسم من أسماء الله نفشيه بيننا .

قال : ومذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز وأجاز ذلك ابن وهب وقد يحتمل عندي حديث سهيل أن يكون معنى قوله لا تبدؤوهم أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين وإذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف .

ثم ذكر رحمه الله حديث أبي عبد الرحمن الجهني في الباب وقال : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ولا أعلم في ذلك خلافا . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٤٠٠) : قوله ﷺ : (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا : لا يترك للذمي صدر الطريق , بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون , فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج . قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة , ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم .

السلام على الصبيان

وقال النووي: قوله : (أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم) وفي رواية (مر بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور , وبضمها . ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين , والندب إلى التواضع , وبذل السلام للناس كلهم , وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين . واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/١١) : " قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الأكابر رداء الكبر ، وسلوك التواضع ولين الجانب.اهـ

السلام على النساء

:قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٩/٢٧) :سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك .

وقال النووي :وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن , وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها , سواء كانت جميلة أو غيرها . وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تُشتَهى استحب له السلام عليها , واستحب لها السلام عليه , ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه . وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي , ولم تسلم عليه . ومن سلم منهما لم يستحق جوابا , ويكره رد جوابه , هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء , ولا النساء على الرجال , وهذا غلط . وقال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم . والله أعلم .

وفي السلام على النساء قال الحافظ ابن حجر :قال الحليمي : كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة ، فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

ونقل عن المهلب قوله: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة , وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقا . وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة , قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها .

وفي قوله في الحديث " فاضطروهم إلى أضيقه " قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤٠/١١) : معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب . اهـ

(١٥) بَاب الْمُصَافَحَةِ

٣٧٠٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ لَا قُلْنَا أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَصَافَحُوا . حسن

٣٧٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا . صحيح

الشرح : في الحديثين استحباب المصافحة عند اللقاء ، والمنع من الانحناء ، كما يفعله بعض الناس مع كبرائهم ، وهو مشتهر في بعض بلاد الأعاجم ، إذ ينحني الواحد منهم عند المصافحة حتى يكون شبه راكع ، ولقد رأيته بنفسي هناك ، وأنكرته ،ونبهت بعض أهل العلم منهم إلى ما يجب عليهم من نصح الناس ونهيهم عن ذلك ، وتعليمهم أن ذلك مخالف للسنة ، بل إنه يمس جانب التوحيد .

ويكتفي بالمصافحة عند اللقاء ، ولا يعانق الرجل صاحبه إلا أن يكون قادماً من سفر ، والمصافحة باب من أبواب المغفرة ، وهي عمل يسير لا مشقة فيها إلا أن فضل الله على عباده عظيم، ورحمته واسعة ، ولعل المصافحة التي تحصل معها المغفرة هي المقترنة بالبشاشة والبِشْر وسلامة الصدر ، والله أعلم .

قال النووي في الأذكار (ص٣٢٣): اعلم أن المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، قال : وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله ﷺ " قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصافحة " وقال :اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع ، على هذا الوجه .

قال : ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .، روينا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :"لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق".

ثم ذكر رحمه الله حديث أنس في الباب ، وقال: ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه حديث أنس ، وقوله " أننحني له ؟ " قال : لا " وهو حديث حسن ، ولم يأت له معارض ، فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يغترّ بكثرة من

يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ ، قال الله تعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا } . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٩/١١) : وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس "كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا" وله في الكبير "كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم" . قال ابن بطال :اختلف الناس في المعانقة فكرهها مالك وأجازها بن عيينة . اهـ

(١٦) بَاب الرَّجُلِ يُقَبِّلُ يَدَ الرَّجُلِ

٣٧٠٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ . ضعيف

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَيْهِ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان ، وعلى فرض صحتهما فالأمر يتعلق بتقبيل يد النبي ﷺ ، فلا يقاس عليه غيره ، ففي جسده ﷺ من البركة ، ما ليس لغيره ، وفي قلوب المسلمين له من الحب والتوقير والرغبة في التماس البركات منه ما ليس لأحد من الناس بعده مثله ، فإن قيل : قبّل بعض الصحابة أيدي بعضهم ، قلنا إن صحت الروايات بذلك فلا اعتراض على تقبيل اليد ، للاحترام والتوقير ، وأولى من يقبل المرء يده ، الوالدان ، والعلماء العاملون ، هذا إذا ثبت تقبيل السلف أيدي علمائهم والله أعلم .

قال ابن بطال :فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٦/١١) : الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء ، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد ، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا : نحن الفرارون ،فقال : بل أنتم العكارون ، أنا فئة المؤمنين ، قال : فقبلنا يده، قال : وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ، ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهري :وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله ، لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ، قال ابن بطال : وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث وفي آخره فقبلا يده ورجله قال الترمذي : حسن صحيح ، قلت حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود ،وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في الدلائل وابن المقري ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه ، وحديث بن عباس أخرجه الطبري وابن المقري ،وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم ، وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءا في تقبيل اليد سمعناه ، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله .أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده ، وسنده قوي ، ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده .

قال الحافظ: قال النووي تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز. اهـ

(١٧) بَاب الِاسْتِئْذَانِ

٣٧٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَانْصَرَفَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا قَالَ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ فَشَهِدُوا لَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ . صحيح

٣٧٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الِاسْتِئْذَانُ قَالَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحْنَحُ وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ . ضعيف

٣٧٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي . ضعيف

٣٧٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا . صحيح

(١٨) بَاب الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ

٣٧١٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا . ضعيف

٣٧١١-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ قَالُوا بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ . ضعيف

الشرح : الحديثان ضعيفان ، وفيهما أن جواب من يُسأل عن حاله أن يقول : الحمد لله . لأن العبد لا ينفك يتقلب في نعم الله تعالى ، وإن أعظم نعم الله على العبد نعمة الإيمان ، والعافية من الكفر أو الشك والعياذ بالله ، فمن أصبح مؤمناً ، فهو في حال طيبة تستوجب الحمد والشكر لله تعالى .

(١٩) بَاب إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ

٣٧١٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ . حسن

الشرح : في الحديث الحث على إكرام كبار القوم إذا حلوا ضيوفاً ، والأمر بإكرام الضيوف عامة وردت به نصوص عديدة وقد مر الكلام فيها قريباً ، وفي حديث الباب زيادة تأكيد في حق الكرام والوجهاء ، وإنزالهم منازلهم والله أعلم .

(٢٠) بَاب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٣٧١٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ سَمَّتَ وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ . صحيح

٣٧١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ . صحيح

٣٧١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. صحيح

الشرح : في حديثي الباب استحباب الحمد للعاطس ، وأن على من سمعه يحمد الله أن يشمته ، أي يقول له : يرحمك الله ، وقد أوجب بعض أهل العلم على كل من سمع العاطس يحمد الله تشميتَه ، لقول النبي ﷺ " فحقٌ على كل من سمعه أن يشمته " ومذهب الجمهور أنه فرض كفاية ، فإذا شمته أحد الحاضرين كفى ، وأن من عطس و لم يحمد الله لا يشمَّت ، ولا بأس أن يُعَلمه من سمعه السنةَ في ذلك إذا غلب على ظنه أنه يجهلها ، وأن من تكرر منه العطس والحمد يشمت ثلاث مرات فحسب ، فإذا عطس زيادة على ذلك فلا يشمته ، فإنه مزكوم . وإذا قال له السامع يرحمك الله ، فالسنة أن يجيبه بقوله : يَهديكم الله ويصلح بالكم ، وقد ورد في الحمد للعاطس صيغ منها :الحمد لله، والحمد لله على كل حال ، والحمد لله رب

العالمين ، وغير ذلك. وقال الحافظ في الفتح : ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ،والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزىء ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن يكون مأثورا ،وقال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ،كذا قال ، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير، ثم الأولوية ،كما تقدم .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٦٠٢) : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد , وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه , ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك .

قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين , وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر , والحمل على التواضع , لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين .اهـ

الحكمة في حمد الله على العطاس :

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٣٨): لما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه ، التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.اهـ

وقال الحليمي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر , ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء , فيظهر بهذا أنها نعمة

جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار بالله ؛ بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع .اهـ

معنى التشميت وحُكمه:

قال ابن القيم : وقيل : هو تشميت له بالشيطان ، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس ، وما حصل له من محابّ الله ، فإن الله يحبه ، فإذا ذكر العبدُ الله وحمده ، ساء ذلك الشيطان من وجوه ، منها: نفس العطاس الذي يحبه الله ، وحمد الله عليه ، ودعاء المسلمين له بالرحمة ، ودعاؤه لهم بالهداية ، وإصلاح البال ، وذلك كله غائظ للشيطان ، محزن له ،فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته ، فسمي الدعاء له بالرحمة تشميتاً له ، لما في ضمنه من شماتته بعدوه ، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت ، انتفعا به ، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب ، وتبين السر في محبة الله له ، فلله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله.اهـ

وقال رحمه في تهذيب سنن أبي داود (هامش عون المعبود ١٣/٣٧٩) : بعد أن ذكر حديث أنس في الباب : وترجم الترمذي على حديث أنس (باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده ، وهو الصواب للأحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض . اهـ

فإذا نسي العاطس أن يحمد الله ، فهل للسامع أن يذكره بالحمد ليشمته ؟ يمنع من ذلك ابن العربي في العارضة (٥/٣٨٠) ، بل رمى بالجهل من فعل ذلك قال: ولا تقل له الحمد لله مذكراً بالحمد . اهـ لكن النووي يستحب أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، يقول : وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف ، وينصر ابن القيم في الزاد قول ابن العربي فيقول : وظاهر

السنة يقوي قول ابن العربي ، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس و لم يحمد الله ، و لم يذكره ، وهذا تعزير له وحرمان من بركة الدعاء ، لمّا حرم نفسه بركة الحمد ، فنسي الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم ، عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها ، وتعليمها ، والإعانة عليها .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن ٤/١٤١) : وحكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته ، فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي : كيف تقول إذا عطست ؟ فقال: أقول : الحمد لله ، فقال له : يرحمك الله ، وإنما أراد أن يستخرج منه الحمد ، ليستحق التشميت . اهـ

(٢١) بَاب إِكْرَامِ الرَّجُلِ جَلِيسَهُ

٣٧١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ وَإِذَا صَافَحَهُ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ .

ضعيف - إلا جملة المصافحة فهي ثابتة .

الشرح : في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من عظيم الخلق والتواضع ، ومراعاة خاطر أصحابه ، بالاهتمام بهم ، والانتباه لحديثهم ، وإن احترام القائد والإمام للناس على اختلاف منازلهم ، من شأنه أن يجمع قلوب الناس عليه ، حباً وطاعة وولاءً ، وما أحسنه من درس ينبغي على من نهض لتجميع الناس على طاعة الله تعالى ، والقيام بأمره أن يتنبه له، وإن كثيراً من أولياء الأمور في هذا الزمان ، لا يعرفون من مقومات القيادة إلا العصا لتخويف الناس وإرهابهم ، وما تسلطوا عليه من أقوات العباد ، وجهلوا أن ذلك وحده لا يكفي ، والتاريخ حافل بالعبر .

(٢٢) بَاب مَنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسٍ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٣٧١٧-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

صحيح

الشرح : في الحديث بيان أدب من آداب المجالس ، وهو أن من قام من مجلسه لعارض يسير ثم رجع إليه فهو أحق به من غيره .

قال النووي في شرح مسلم (٧/٤١٧) : قوله ﷺ : (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا : هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا , ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه , بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة , فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه , وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث . هذا هو الصحيح عند أصحابنا , وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . قال بعض العلماء : هذا مستحب , ولا يجب , وهو مذهب مالك , والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه , ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . والله أعلم .

(٢٣) بَاب الْمَعَاذِيرِ

٣٧١٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ مِينَاءَ عَنْ جُودَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مِينَاءَ عَنْ جُودَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، على أن معناه موافق لروح شريعتنا الإسلامية السمحة، وفيه ذم القاسي في التعامل مع الناس ، والشديد في محاسبتهم على هفواتهم أو أخطائهم في حقه، وفيه الترهيب من رد الاعتذار ، وعدم قبوله ، وأن من لم يقبل اعتذار أخيه المسلم على خطأه في حقه ،كان عليه من الآثام والأوزار ما على جامع العشور ، وجابي الضرائب من الناس ،فكما أن المكّاس لا يسلم غالبا من الظلم والحيف، فكذلك من يرد اعتذار أخيه ، ولا يجيبه إلى ما طلبه من العفو والصفح ، وللإمام الشافعي رحمه الله شعر في هذا المعنى ، وغالب شعره حكمة. يقول:

قيل لي قد أسَى عليكَ فُلانُ ومُقامُ الفتى على الذُّلِّ عارُ
قلتُ قد جاءني وأحدثَ عُذراً ديةُ الذنبِ عندنا اعتذارُ

قال المناوي في فيض القدير (٩٥/٦) : قوله :"كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس" لأن من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات ، فمن أبى واستكبر عن ذلك فقد عرّض نفسه لغضب الله ومقته ، وقال: قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه : إما أن يقول لم أفعل ، أو فعلت لأجل كذا ، فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا ، أو يقول فعلت ولا أعود ، فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته ، فإن فعل وجحد فقد يعدّ التغابي عنه كرماً ، ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك ، قال الغزالي : مهما رأيت الإنسان يسيء الظن بالناس ، طالباً للعيوب ، فاعلم أنه خبيث في الباطن ، وأن ذلك خبث يترشح منه ، وإنما يرى غيره من حيث هو ، فإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب

العيب ، والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة ؛ وفيه إيذان بعظم جرم المكس ، فإنه من الجرائم العظام . اهـ

(٢٤) بَاب الْمُزَاحِ

٣٧١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ وَكَانَ سُوَيْبِطُ رَجُلًا مَزَّاحًا فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ أَطْعِمْنِي قَالَ حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ فَلَأُغِيظَنَّكَ قَالَ فَمَرُّوا بِقَوْمٍ فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ إِنِّي حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي قَالُوا لَا بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً أَوْ حَبْلًا فَقَالَ نُعَيْمَانُ إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ فَقَالُوا قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ الْقَلَائِصَ وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا . ضعيف

٣٧٢٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ . صحيح

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

الشرح : حديث أم سلمة ضعيف ، وما جاء فيه من بيع سويبط صاحبه الحرّ على أنه عبد ، معارض لما عرف عن رسول الله ﷺ أنه كان أحياناً يمازح أصحابه ، ولكن لا يقول إلا صدقاً ، وأنه لا يجوز للرجل أن يكذب ، وإن كان مازحاً ، ومن المحفوظ من سنة رسول الله ﷺ أحاديث من مزاحه اللطيف مع بعض أصحابه يُطيّب به خاطرهم ويؤنسهم ، ويروّح به عنهم ، وليبين لهم جواز المزاح الذي لا كذب فيه ، ولا استهزاء بأحد ، وأن يكون ذلك في بعض الأحيان لا في كل الأوقات حتى لا يشغل عن ذكر الله ، وسائر الواجبات ، ولعل من المناسب أن أنقل هنا بعض ما رواه الترمذي في شمائله في مزاحه ﷺ ، فقد روى من حديث أنس أن النبي ﷺ قال له : يا ذا الأذنين " يعني يمازحه .

وذكر أيضاً حديثه في الباب هنا ، وقال : وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح ، وفيه أنه كنّى غلاماً صغيراً ، فقال له : يا أبا عمير ، وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به ، وإنما قال له النبي ﷺ " يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ لأنه كان له نغير يلعب به ، فمات ، فحزن الغلام عليه ،فمازحه النبي ﷺ فقال : " يا أبا عمير : ما فعل النغير ؟

وقول الترمذي : لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به ، صحيح إذا أمنت أذيّته له .

وعن الحسن قال : أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يدخلني الجنة . فقال: يا أم فلان ، إن الجنة لا يدخلها عجوز " . قال : فولت تبكي . فقال : " أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول :{ إنا أنشأناهن إنشاءً . فجعلناهن أبكاراً . عرباً أتراباً}.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢٦) : وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال : "قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقا" وأخرج من حديث ابن عباس رفعه "لا تمار أخاك ولا تمازحه" الحديث ،والجمع بينهما، أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ، ويئول كثيرا إلى قسوة القلب ، والإيذاء ،والحقد ،وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، فهو مستحب ، قال الغزالي :من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه ﷺ مزح .اهـ

وقال القرطبي في تفسير قول الله تعالى من سورة البقرة{قالوا أتتخذنا هزوا} : في الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد ،وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل ، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح ، والأئمة بعده ، قال ابن خويز منداد : وقد بلغنا أن رجلا تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله ، فقال : جُبَّتُك هذه من صوف نعجة أو صوف كبش ؟ فقال له : لا تجهل أيها القاضي ! فقال له عبيد الله : وأين وجدت المزاح جهلا ؟! فتلا عليه هذه الآية، فأعرض عنه عبيد الله لأنه رآه جاهلا لا يعرف المزح من الاستهزاء ، وليس أحدهما من الآخر بسبيل .

وعند تفسيره لقول الله تعالى في سورة الحديد { ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق } قال : روي أن المزاح والضحك كثر في أصحاب النبي ﷺ لما ترفهوا بالمدينة فترلت الآية ولما نزلت هذه الآية قال ﷺ : "إن الله يستبطئكم بالخشوع" فقالوا عند ذلك : خشعنا ، وقال ابن عباس : إن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن . اهـ

(٢٥) بَابُ نَتْفِ الشَّيْبِ

٣٧٢١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ . حسن صحيح

الشرح : في الحديث كراهة نتف الشيب من اللحية أو الرأس ، وفيه أن علة النهي أنه نور المؤمن ، وما كان لمؤمن عاقل أن يطفيء بيده نوره من وجهه ، فلا يجوز نتف الشيب ، وقد ورد في بعض الأحاديث أن من شاب في الإسلام شيبة كانت له نوراً يوم القيامة . وذهب بعض أهل العلم إلى القول بتحريم نتف الشيب ، واستدلوا بما يقتضيه النهي في حديث الباب ، إلا أن الجمهور قالوا بالكراهة .

وفي رسائله المتفرقة (١٢٠/٢١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل جندي يقلع بياض لحيته ،فهل عليه في ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، نتف الشيب مكروه للجندي وغيره ، فإن في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال: إنه نور المسلم.اهـ

وقال الموفق بن قدامة في المغني (٦٦/١) : ويكره نتف الشيب لما روى عمرو بن شعيب نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ،وقال : "إنه نور الإسلام" وعن طارق بن حبيب أن حجّاماً أخذ من شارب النبي ﷺ ، فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى إليها ليأخذها ، فأمسك النبي ﷺ يده ، وقال :" من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة" رواه الخلال في جامعه .اهـ

وقال ابن جزّي في القوانين الفقهية (ص٢٩٣) : ويكره نتف الشيب ،وإن قصد به التلبيس على النساء ، فهو أشد في المنع .اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١١٧): والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث .

قوله "فإنه نور المسلم" في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء يشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة .اهـ

(٢٦) بَاب الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٧٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ . صحيح

الشرح : في الحديث النهي عن الجلوس بين الظل والشمس ، أي أنه لا يجوز أن يجلس المرء في مكان يكون بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، وقد روى أحمد في مسنده من حديث أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ وَقَالَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ"

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال أبو القاسم :" إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم"

قال شمس الحق أبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/١٧١): أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلا أو شمسا ،لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه، لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين ،كذا قيل .والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان .اهـ

(٢٧) بَاب النَّهْيِ عَنْ الِاضْطِجَاعِ عَلَى الْوَجْهِ

٣٧٢٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ . صحيح

٣٧٢٤-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ يَا جُنَيْدِبُ إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ . صحيح

٣٧٢٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ وَاقْعُدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ . ضعيف

الشرح : في الأحاديث أن النوم على الوجه ، أي على البطن لا يجوز، وفيها بيان أنها نومة يبغضها الله ، وأنها ضجعة أهل النار ، ولعل فيها إشارة إلى قول الله تعالى في الكافرين: { يوم يُسْحَبون في النارِ على وُجوهِهِم ذُوقوا مسَّ سَقَرَ } وهذا محمول على الاختيار ، أما في حال الضرورة كالمريض ، إذا احتاج أن ينام على وجهه فلا بأس .

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٤/٢٤١) : وأردأ النوم ، النوم على الظهر ، ولا يضرّ الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه ، وفي المسند وسنن ابن ماجة عن أبي أمامة ـ وذكر حديثه في الباب هنا.اهـ

(٢٨) بَاب تَعَلُّمِ النُّجُومِ

٣٧٢٦_حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ . **حسن**

الشرح : في الحديث تحريم تعلم علم النجوم ، وأنه من السحر ، والسحر باطل لا يجوز تعلمه ، والمراد بعلم النجوم في الحديث ما يخبرون به من أحداث ووقائع لم تقع بعد ، يزعمون أنهم عرفوها عن طريق علم النجوم ، والعلم بما لم يقع في المستقبل هو من الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه ، فمن ادعاه فهو كاذب مبطل ، وإن هذا شأن السحرة .

وأما الاستدلال بالنجوم على جهة القبلة ، ومعرفة الأوقات ، فجائز ، بل إن الله تعالى قد نصب الكواكب والنجوم علامات ليهتدي بها الناس ، ويعرفوا طريقهم قال تعالى { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } وقال سبحانه { وعلامات وبالنجم هم يهتدون } .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٠) : قال النبي ﷺ "من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد" رواه أبو داود وابن ماجة .

فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علما أو عملا من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضا متعذر في الغالب لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور، وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كملت بقية الأسباب موجودة والموانع مرتفعة لا أن ذلك عن دليل مطَّرد لازماً أو غالباً.اهـ

وفي تلخيص الحبير قال الحافظ ابن حجر (١٩٩/٢) : قولـــه (لا اعتبـــار بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره) يدل له ما في الصحيح مـــن حديث ابن عمر "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ".الحديث) وروى أبو داود عـن ابن عباس مرفوعا "ما اقتبس رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر" وعن عمر قال : تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا . رواه حرب الكرماني

قال : وقال ابن دقيق العيد :الذي أقول إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليـه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فإنهم قد يقدمـــون الشـهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله بـــه وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مـــانع مـن رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت لكن يتوقـــف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحـــال أنـــه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذاً . والله أعلم

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن رسلان في شرح الســنن قولــه : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتــها بســير الكواكــب في مجاريــها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجـــوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنــه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار .

قوله "زاد ما زاد" أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر، والمراد : أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر .

وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريما فكذا الازدياد من علم التنجيم.

وقال الإمام الشافعي في الرسالة (ص٥٠٣) عند الكلام عن الاجتهاد في معرفة القبلة : فقال فكيف الاجتهاد ؟ فقلت :إن الله جلّ ثناؤه منّ على العباد بعقول ،فدلّهم بها على الفرق بين المختلِف ، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة . قال: فمثّل من ذلك شيئا ؟ قلت :نصب لهم البيت الحرام ، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه ،وتأخّيه إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً فقال {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } وقال :{وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون } ، فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات ، فكانوا يعرفون بمنّه جهة البيت، بمعونته لهم وتوفيقه إياهم ، بأنْ قد رآه من رآه منهم في مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يُهتدى به إليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب وشمس يعرف مَطلِعُها ومغربها وأين تكون من المصلّي بالعشي وبحور كذلك .

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها . اهـ

(٢٩) بَاب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

٣٧٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا .

صحيح

الشرح : في الحديث كراهة سبِّ الريح ، وذلك بأنها من رَوْح الله ، أي من رحمته لعباده ، وأنها مأمورة بأمره سبحانه، ففيم سبّها إن جاءت بما يُكره ؟، وفيم شكرها إن جاءت بما يُحب ؟. فالله سبحانه هو يرسلها ، رحمة أو عذاباً ، حسبما تقتضيه حكمته البالغة ، يقول سبحانه في معرض الامتنان على عباده {وهو الذي يُرسل الرياحَ بُشْراً بين يدَيْ رحمته . حتى إذا أَقلّتْ سَحاباً ثِقالاً سُقْناه لبلدٍ ميِّت . فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات . كذلك نُخْرِج الموتى لعلكم تذكرون } ويقول عزّ من قائل {وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين } ويقول ﷻ { فلما رأوْه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم . تدمر كل شيء بأمر ربها } . ولهذا فما على الإنسان إلا أن يسأل الله تعالى من خيرها ، وخير ما ترسَل به ، ويستعيذ بالله من شرها كذلك.

وقال النووي في روضة الطالبين (٢/٩٥) : ويُكره سب الريح فإن كرهها سأل الله تعالى الخير واستعاذ من الشر، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ "كان إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٥١٨) : قوله "فإنها من روح الله" أي رحمة لعباده، (تأتي بالرحمة) أي بالغيث والراحة والنسيم ، (العذاب) بإتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء ، فلا تسبوها لأنها مأمورة فلا ذنب لها" ولكن سلوا الله من خيرها " الذي تأتي به ، " وتعوّذوا بالله من شرها " المقدر في هبوبها ، أي اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه ، قال الشافعي رحمه الله : لا ينبغي شتم

الريح ، فإنما خلق مطيع لله ، وجند من جنوده يجعلها رحمة إذا شاء ، ونعمة إذا شاء. اهـ

أبواب الأسماء والألقاب

(٣٠) بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

صحيح

(٣١) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ

٣٧٢٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ .

صحيح

٣٧٣٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ .

صحيح

٣٧٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ .

ضعيف

(٣٢) بَاب تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٣٧٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ لَهَا تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ صحيح

٣٧٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ . صحيح

٣٧٣٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ . منكر ضعيف

(٣٣) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكُنْيَتِهِ

٣٧٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي .

صحيح

٣٧٣٦حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . صحيح

٣٧٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي .

صحيح

(٣٤) بَاب الرَّجُلِ يُكْنَى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ

٣٧٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى .

حسن

٣٧٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي قَالَ فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ .

صحيح

٣٧٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي وَكَانَ صَغِيرًا يَا أَبَا عُمَيْرٍ .

صحيح

(٣٥) بَاب الْأَلْقَاب

٣٧٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيُقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا فَنَزَلَتْ { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } .

صحيح

الشرح : في الأحاديث أن "عبد الله" و"عبد الرحمن" هما أحب الأسماء إلى الله ، فيكون لهما فضل ومزيّة على ما سواهما من الأسماء ، وقد نبّه بعض أهل العلم إلى أن السبب في هذا التفضيل ، أنه لم يأت في القرآن إضافة "عبد" إلى اسم من أسماء الله تعالى سواهما ، وذلك في قول الله تعالى { وأنه لمّا قامَ عبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ } وفي قوله سبحانه { وعِبادُ الرحمنِ } وكذا قوله ﷻ { قُلِ ادْعُوا اللهَ أو ادعوا الرحمنَ} ، ويلتحق بهما ما أضيف إلى باقي الأسماء الحسنى ، إلا أن لهما مزيد فضل لهذا الحديث ، وفي حديث سمرة كراهة التسمية بهذه الأسماء الأربعة المذكورة في الحديث ، وقد بيّنت رواية مسلم العلة في ذلك ، ففيها " فإنك تقول : أثمّ هو ؟ فلا يكون ، فيقول: لا . " فكره لأجل ما في الجواب من نفي المعنى الحسن في الاسم ، كما لو سأل أحد عن صاحبه فقال : أهنا فلاح ؟ فلا يكون حاضراً فيقال : لا ، فربما تطيروا من ذلك فيلحقهم الإثم ، فمنع منه قطعاً لهذه المادة ، وممّا كره أيضاً من الأسماء ما اقتضى التزكية ، وقد غيّر النبي ﷺ اسم "برّة " إلى زينب ، وقال "لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرّ منكم، سمّوها زينب " ومما كره كذلك الأسماء المتضمنة معنى قبيحاً ، فقد غيّر اسم عاصية إلى جميلة .

ونهى ﷺ عن التكنّي بكنيته وكان يكنى ﷺ بأبي القاسم ، واختلف أهل العلم في هذا النهي في تفصيل طويل ، والراجح أن النهي مختص بحياته ﷺ لأجل السبب الموضح في حديث أنس في الباب ، وهو قول الجمهور ،

وفي الأحاديث جواز التكنية لمن لا ولد له ، فقد كنّى ﷺ زوجاته رضي الله عنهنّ ، ولا أولاد لهنّ ، وكنّى عائشة رضي الله عنها بأم عبد الله ، يعني عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء ، فالخالة والدة ، وذلك ترضية لها ، وتطييباً لخاطرها ،

وكنّى صهيباً بأبي يحيى قبل أن يولد له ، بل كنّى ﷺ طفلاً ؛ وهو أخ لأنس ﷺ ، فكان يقول له : يا أبا عمير .

ولا يجوز أن يكنيِّ أحدٌ أخاه بكنية فيها اسم قبيح ، يغيظه به أو يسخر منه ، فإن هذا حرام ، لقول الله تعالى { ولا تنابزوا بالألقاب } .

قال أبو إسحق الشيرازي في المهذب (٢٤٢/١) : فصل ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله ، أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال:" أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " ،ويكره أن يسمي نافعاً وبشاراً ونجيحاً ورباحاً أو أفلح وبركة ، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال:" لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً ولا بشاراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثمَّ هؤلاء ؟ قالوا :لا ،ويكره أن يسمى باسم قبيح ، فإن سمي باسم قبيح غيَّره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال أنت جميلة .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥٧٠/١٠) : قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له ؛ وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية ، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة ، وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى:{وأنه لما قام عبد الله يدعوه}وقال في آية أخرى :{وعباد الرحمن }ويؤيده قوله تعالى:{ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن}.اهـ

وروى الحديث مسلم وقال النووي في شرحه (٣٦٩/٧) : فيه التسمية بهذين الاسمين ، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به . اهـ

وعن علة النهي عن التسمية بهذه الأسماء الأربعة المذكورة في حديث سمرة قال النووي : وليس فيه منع القياس على الأربع , وأن يلحق بها ما في معناها . قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها , ولا تختص الكراهة بها وحدها , وهي كراهة تنزيه لا تحريم .

قال :والعلة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله : (فإنك تقول : أثَمّ هو ؟ فيقول : لا . . .) فكره لبشاعة الجواب , وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وعن تغيير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة نقل الحافظ قول الطبري :لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى , ولا باسم يقتضي التزكية له , ولا باسم معناه السبّ .

قلت : الثالث أخص من الأول , قال : ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة , لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى , فلذلك ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقا , قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء , وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار , قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح . اهـ

وينبه ابن القيم إلى دقائق في فقه هذا الباب ويبين أن ثمة ارتباطاً بين الأسماء والمسميات ، ولأجل هذا حثّنا النبي ﷺ إلى تحسين أسماء أبنائنا ،فيقول رحمه الله في زاد المعاد (٣٣٦/٢) : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد

بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح ،والخفة والثقل، واللطافة والكثافة،كما قيل:

وقلّما أَبْصَرَتْ عيْناكَ ذا لقَبٍ إلا ومعْناهُ إنْ فكّرْتَ في لَقَبِهْ

وكان ﷺ يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع ،فأُتوا برطَب من رطب ابن طاب ، فأوّله بأن لهم الرفعة في الدنيا ، والعاقبة في الآخرة ، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب ، وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه.اهـ

النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ :

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٨/٧) : اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة , وجمعها القاضي وغيره :

أحدها : مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد , أم لم يكن , لظاهر هذا الحديث .

والثاني : أن هذا النهي منسوخ ; فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث , ثم نسخ . قالوا : فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد , سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره , وهذا مذهب مالك . قال القاضي : وبه قال جمهور السلف , وفقهاء الأمصار , وجمهور العلماء . قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول , وفيما بعد ذلك إلى اليوم , مع كثرة فاعل ذلك , وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ,وإنما كان النهي للتتريه والأدب, لا للتحريم.

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد , ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمي بواحد من الاسمين , وهذا قول جماعة من السلف , وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقا , وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم , وقد غيّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث , فسماه عبد الملك , وكان سمّاه أولا القاسم , وفعله بعض الأنصار أيضا .

ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح المذهب الثاني الذي ذكره النووي وهو الجواز مطلقاً ، وأن النهي مختص بحياته ﷺ فقال: واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال : " قلت يا رسول الله إن وُلِد لي مِن بعدك ولد أسمِّيه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال نعم ". اهـ

(٣٦) بَاب الْمَدْحِ

٣٧٤٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ . **صحيح**

٣٧٤٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ . **حسن**

٣٧٤٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

صحيح

الشرح : في الأحاديث ذم المدّاح ، أي كثير المدح ، لا سيما إذا كان مديحه كذباً ، ليس في الممدوح ، إنما يقوله نفاقاً ، وطلباً للدنيا ، كما يفعل بعض الشعراء أو الخطباء مع الملوك ، والحكام ، فيقولون فيهم ما يرضيهم ، ويُسخِطُ الله تعالى ، لأنه كذب وتضليل للناس ،وإذا كان من يمدح في الوجه ، يستحق أن يحثى في وجهه التراب ليرتدع عن هذا السلوك الذي قد يَدخل الممدوحَ منه شيءٌ من العُجْب أو الغرور ، فيقعد عن العمل ، ويتراخى عن الطاعة ، فإن الذي يمدح الظلمة والفسقة ، إنما يعينهم على فسقهم وظلمهم ، ويحمل معهم أوزارهم وآثامهم .

والمديح إذا كان حقاً ، وقُصد منه تنشيطُ الممدوح ، وتشجيعه على التمسك بالخلق الذي مُدح به ، والازدياد من الخير ، وكان مديحاً معتدلاً لا مبالغة فيه ، مع أمن الفتنة على الممدوح ، لم يكن به بأس ، وعلى المادح المهتدي بالسنة ، أن يقول عند مدحه : أحسِب فلاناً ، _إن كان يُرَى أنه كذلك _ ولا أُزكّي على الله أحداً ، وقوفاً منه عند حدود الإنسان الذي من شأنه أن يعلم الظاهر فحسب ، أما الباطن ، والمآل ، فهو غيب لا يعلمه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى ،ولذا حسُن أن يفوِّض الأمر إلى من يعلم الظاهر والباطن ، والحال والمآل ، تبارك اسمه .

قال النووي في شرح مسلم (٣٥٥/٩) : "باب المؤمن أمره كله خير" ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح , وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه . قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح , والزيادة في الأوصاف , أو على من يخاف عليه فتنة

من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح . وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه , ورسوخ عقله ومعرفته , فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة , بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير , والازدياد منه , أو الدوام عليه , أو الاقتداء به , كان مستحبا . والله أعلم .

قوله : (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ; لأن ذلك مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك .

قوله ﷺ: (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية : (قطعتم ظهر الرجل) معناه أهلكتموه , وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك , لكن هلاك هذا الممدوح في دينه , وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حالة بالإعجاب .

قوله : (أمرنا ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه , ووافقه طائفة , وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة . وقال آخرون : معناه خيبوهم , فلا تعطوهم شيئا لمدحهم .

وقال الخطابي في معالم السنن (١١١/٤): المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه , فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيبا له في أمثاله ، وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه , فليس بمداح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه . اهـ

وقال المناوي في التعاريف (٢٦٧/٢): الحثو : قبض التراب باليد ورميه، ومنه خبر "احثوا في وجوه المداحين التراب" ولا يكون إلا بالقبض والرمي وقول

الفقهاء يكفيه أن يحثو ثلاث حثوات من الماء أرادوا بـــه ثـــلاث غرفـــات علـــى التشبيه.اهـــ

ويبين رحمه الله في فيض القدير(١/٢٣٧) أن الحثو في الحديث كناية عـــن الحرمان ، والردّ والتخجيل . وينقل عن ابن عبد السلام في القواعد قوله : ولا تكاد لا هجّاءً إلا نذلاً ، بل ربما تجـــاوز الحـــدّ حـــتى وقـــع في

ل فيما نقله عنه الحافظ في الفتـــح (١٠/٤٧٧) : حـــاصل ح آخر بما ليس فيه ، لم يأمن على الممدوح العجب ، لظنـــه يع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف بـــه ، لحديث الآخر "احثوا ، في وجوه المداحين التراب" أن المراد ىم بالباطل. وقال عمر: المدح هو الذبح ، قال : وأما مـــن النهي ، فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبـــة ، ولم يحث في وجه مادحه ترابا .انتهى ملخصا

وقال : قال الغزالي في الأحياء :آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقا أو ظالما فقد جاء في حديث أنس رفعـــه إذا مدح الفاسق غضب الرب " أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت وفي ســـنده ضعف .

وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ولهـــذا قـــال ﷺ فليقل "أحسب"، ولكن تبقى الآفة على الممدوح فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المـــدح كبرا أو إعجابا أو يكِله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل لأن الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصراً ، فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن بـــه

بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : إذا مدح الرجل في وجهه فليقل : اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلني خيراً مما يظنون . أخرجه البيهقي في الشعب .

وترجم البخاري" باب من أثنى على أخيه بما يعلم" وأورد فيه حديث ابن عمر في ثناء النبي ﷺ على أبي بكر في جره لإزاره ، وقول النبي ﷺ "إنك لست منهم " أي لست من الذين يجرون أزرهم كبراً ،وقال الحافظ : فهو جائز ومستثنى من الذي قبله والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة . اهـ

(٣٧) بَاب الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٣٧٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ . صحيح

٣٧٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ . صحيح

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ . ضعيف

الشرح : في الحديث أن على المسلم إذا استشير أن يُخلص النصح ، ويشير بأحسن ما يظهر له من مصلحة المستشير في دينه ودنياه ، وأن ينظر له نظرَه لنفسه ، ونظره لأحب الناس إليه كابنه وأخيه ، وأن إبداء المشورة على هذا النحو، هو كأداء

الأمانة ، وردّ الوديعة إذا طلبت منه ، فإن كان المستشار من أهل العلم والصلاح تأكد في حقه تجويد المشورة ، وإخلاص النصح ، لا سيّما وأنه يعلم الأحكام الشرعية ، وما يَحِلُ وما يحرم ، وما يكون به مصلحة المستشير في دينه ، فيقدمها له عند المشورة إذا تعارضت مع مغنم من مغانم الدنيا ، ولهذا ينبغي للعاقل الفطن ألا يستشير إلا أهل العلم العاملين ،والمعروفين بالصلاح والاستقامة وكمال العقل ، فهؤلاء هم الذين يخلصون النصح ، ويعرفون المصالح، بما لديهم من تقوى وبما عندهم من العلم .

قال المناوي في فيض القدير (٣٤٨/٦) : أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسرِّه ،وأمِنه على نفسه فقد جعله بمحلها، فيجب عليه ألا يشير عليه إلا بما يراه صوابا، فإنه كالإمامة للرجل!! الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة ، والسرُّ قد يكون في إذاعته تلف النفس ،وهذا أولى بأن لا يُجعل إلا عند موثوق به ، وفيه حثٌّ على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين ، وبه يحصل التحابب والائتلاف، وبضده يكون التباغض والاختلاف ، قال بعض الكاملين : يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير ، فإنه يحتاج أولا إلى علم الشريعة ؛ وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس ، وعلم الزمان ،وعلم المكان ، وعلم الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده .

قالوا : يحتاج المشير والناصح إلى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأنٍّ ، فإن لم تجمع هذه الخصال فخطأه أسرع من إصابته ،فلا يشير ولا ينصح ، قالوا : وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة.اهـ

قال البهوتي في كشاف القناع (١١/٥) : وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوىء :أي عيوب وغيرها ، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة ، لحديث "المستشار مؤتمن" "وحديث الدين النصيحة" .

وإن استشير في أمر نفسه بيّنه ، كقوله : عندي شحٌّ ،وخلقي شديد ونحوهما ، لعموم ما سبق .اهـ

(٣٨) بَاب دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٧٤٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ . ضعيف

٣٧٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ . ضعيف

٣٧٥٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنْ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ . صحيح

الغريب : الميازر : جمع مئزر ، وهو الإزار

الشرح : في حديث عائشة رضي الله عنها إنكارها على من تدخل الحمّام من النساء، والمراد الحمامات العامة التي كانت موجودة آنذاك ، يدخلها الناس بالأجرة ليغتسلوا فيها بالماء الساخن ، وذلك لعدم وجود حمامات في البيوت أو في معظمها ، و لم يكن يتيسر لكل الناس تسخين الماء ، ولما كانت تلك الحمامات عامة يدخلها سائر الناس ، لم يؤمن أن يتكشف فيها السوقة والفساق ، فيتأذى الرجل الصالح من ذلك ، وقد رُخِّص للرجال دخول الحمام ، بشرط مراعاة ستر العورة ، وغض البصر عن عورات الناس هناك .

أما النساء فقد نهين عن دخول الحمامات لمظنة انكشاف العورة ، أو خشية أن تراها نسوة غير صالحات ، فيصفنها للرجال فتقع الفتن ويكثر الفساد ، وكذلك فإنه لا يؤمن أن يتلصص عليها رجل من أصحاب الحمام فيراها عارية ، ولأجل هذا المعنى شدّد النبي ﷺ عليها الترهيب والتخويف من وضع ثيابها في غير بيت زوجها ، إلا أن يكون وضع الثياب في الحديث كناية عن مقارفة الفاحشة .

ومما يتعلق بهذا الباب مسألة عورة المرأة مع المرأة ، والراجح من أقوال أهل العلم فيها ، أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، فقد يراها في لباس مهنتها في البيت ، وقد ينكشف منها ذراعها أو بعض ساقها ، لأن ما يخشى من الفتنة ممتنع في الغالب لوجود المحرمية ، والتشديد في ذلك يوقع الرجل ومحارمه في الحرج ،والحرج مرفوع في شريعتنا ،فالمرأة مع المرأة كذلك ، فلا يجوز أن ترى منها ظهرها ولا بطنها ، فلما كانت المرأة في الحمام تتعرض لانكشاف ظهرها أو بطنها نهيت عن دخوله .

هذا ، وقد ابتلي المسلمون في هذه الأزمان بما يسمى المصايف ، أي شواطىء البحار التي يهيئها ويعدها أولياء الأمور من الحكام بأنفسهم في غالب بلاد

المسلمين ، ليهرع إليها الرجال والنساء والشباب في فصل الصيف ، وهناك يتجردون من ثيابهم إلا ما يستر العورة المغلظة ؛ الرجال والنساء على حدّ سواء ، ويستحمون في البحر ، مجتمعين يرون بعضهم البعض ، بالغين جميعاً في الدياثة والبلادة والفجور حداً يصعب وصفه ، فأين هذا من الحمامات المغلقة ، والرجال فيها مع الرجال ، والنساء مع النساء ، وحقاً قول نبينا ﷺ "لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم " ، ورحم الله عائشة ورضي عنها ؛ أنكرت ذاك ، فكيف لو رأت زماننا ؟!.

قال السرخسي في المبسوط (١٠/١٤٧) : فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل باعتبار المجانسة ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل الرجل ، وقد قال بعض الناس نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر إلى ظهرها وبطنها لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : امنعوا النساء من دخول الحمامات إلا مريضة أو نفساء ، ولتدخل مستترة ، ولكنا نقول المراد منع النساء من الخروج وبالقرار في البيوت وبه نقول.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٣/١٨٩) (أيما امرأة نزعت ثيابها) أي قلعت ما يسترها منها ، (في غير بيت زوجها) :أي محل سكنها . (فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) :قال: لأنها لّما لم تحافظ على ما أمرت به ، من التستر عن الأجانب ، جوزيت بذلك ، والجزاء من جنس العمل ، والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته ، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء ، مع المحافظة على ستر العورة ، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد . اهـ

(٣٩) بَاب الاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

٣٧٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ . ضعيف

٣٧٥٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ . ضعيف

الشرح : الحديثان في الباب ضعيفان

(٤٠) بابُ القَصَص

٣٧٥٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ . صحيح

٣٧٥٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا زَمَنِ عُمَرَ . ضعيف

الشرح :القصص في القرآن هو أحسن القصص وأصدقه ، فإذا اعتمد الواعظ في ما يقصه على الناس على قصص القرآن ،وما صحّ في السنة الشريفة ، كان وعظه مؤثراً ، وحديثه شيِّقاً ، على أن طائفة من القصاص ، ظهروا بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين وعُرفوا بجمع حكايات وقصص فيها غرابة ، وطرافة ،يستميلون بها العوام ، ولا يبالون من أين أخذوها،وقد تكون مكذوبة ومختلقة ، وما هي من الشريعة الإسلامية بسبيل ، بل قد تكون في ما تحويه من المعاني معارضة

ومصادمة لنصوص الوحيين ؛ القرآن والسنة ، بل إن بعض هؤلاء القصاص كـــان يضع الحديث على رسول الله ﷺ لينسب إليه قصة من هذا النوع ، فيحكيها للنـاس لينال إعجابهم ، ونوالهم ، وعطايا التجار منهم ، فهذا النوع من القصاصين هم شرٌّ الوعاظ ، وقد كان أهل العلم يحذرون الناس منهم .

قال المناوي في فيض القدير (٥٨٧/٦) : قوله" لا يقص على النـاس " أي لا يتكلم عليهم بالقصص والإفتاء ، قال الطيبي : قوله : لا يقص " ليس بنهي ، بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء ، " إلا أمير " أي حاكم ، وهو الإمام ، قال حجة الإسلام : وكانوا هم المفتين ، " أو مأمور " أي مـأذون لــه في ذلك من الحاكم ، " أو مرائي" وهو مَن عداهما ؛ سمّاه مرائياً لأنه طالب للرياســة متكلف ما لم يكلفه الشارع ،حيث لم يؤمر بذلك ، لأن الإمام نُصب للمصـالح ، فمن رآه لائقاً نصبه للقصص ، أو غير لائق فلا . هذا ما قرره حجة الإسلام. اهـ

وحكى ابن الجوزي في كتابه (أخبـار الحمقـى والمغفلـين) ص ١٦٠ : حكايات عن القصاصين ، منها ما حكاه عن أبي كعب القاصّ ، أنه قال في قصصه : كان اسم الذئب الذي أكل يوسف :"حجونا" ، فقالوا له : فإن يوسف لم يأكلـه الذئب ، فقال : فهو اسم الذئب الذي لم يأكل يوسف . اهـ

وحكى القرطبي طرفاً من حكاياتهم وكذبهم فقال في تفســيره (٥٧/١) : ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون في الأسواق والمساجد فيضعون على رسـول الله ﷺ بأسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله إلا الله يخلـق

من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مرجان ، وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال : أنت حدثته بهذا فقال : والله ما سمعت به إلا هذه الساعة قال : فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا هذا قط في حديث رسول الله ﷺ فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له : أنت يحيى بن معين قال : نعم قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق وما علمته إلا هذه الساعة فقال له يحيى : وكيف علمت أني أحمق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا فوضع أحمد كمه على وجهه وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزيء بهما ؛ فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله ﷺ ومن يجري مجراهم . اهـ

أبواب الشِّعر

(٤١) بَاب الشِّعْرِ

٣٧٥٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً . **صحيح**

٣٧٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حِكَمًا . **حسن صحيح**

٣٧٥٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

صحيح

٣٧٥٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ هِيهْ وَقَالَ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ . صحيح

(٤٢) بَاب مَا كُرِهَ مِنْ الشِّعْرِ

٣٧٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا .

إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ يَرِيَهُ . صحيح

٣٧٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا . صحيح

٣٧٦١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب جواز قول الشعر وسماعه وتمثله ، فالشعر كالكلام ،حسنُه حسن ، وقبيحه قبيح ، والشاعر قد يكون شعره منكراً ، يدعو إلى الكفر أو المجون ، فهذا الشعر باطل ، لا يجوز حفظه ولا التمثل به ، وقد يكون الشاعر مؤمناً صالحاً يدعو في شعره إلى الفضيلة والإيمان ويشيد بمكارم الأخلاق ، فهذا شعره حسن ، يقرأه الصالحون ويحفظونه ويستشهدون به في مواعظهم ، وخطبهم ، وهذا الأخير هو ما عناه النبي ﷺ بقوله " إن من الشعر لحكمة " ، وقد استمع النبي ﷺ إلى أشعار حسنة ، وأثنى عليها ، وأشاد بما اشتملت عليه من دعوة إلى الإيمان ، كما في ثنائه على قول لبيد : " ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، أي أن كل ما يتخذه الناس من آلهة وأرباب غير الله سبحانه ، باطل ،كما أمر حسان بن ثابت ﷺ أن يردّ على المشركين الذين كانوا يهجون النبي ﷺ ودعوته.

وفيها أن من قارب الإيمان بموافقته أهل الإيمان في كثير من معتقداتهم دون أن يدخل في الإسلام ، ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويلتزم بسائر ما جاء به النبي ﷺ فيحل ما أحل ، ويحرم ما حرّم ، فإنه لا يكون مؤمناً ، ولا يكون مسلماً ، وإنما نقول فيه : كاد أن يسلم ، أو أوشك ، ونحو ذلك .

وفيها أن ما نهى عنه النبي ﷺ من الشعر في حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة ، هو ما كان يغلب على المرء ، ويشغله عن ذكر الله ، وعن القرآن والسنة ، كما هو حال كثير من الشعراء الذين لا يظهر في شعرهم أي صلة لهم بالقرآن وأخلاقه ، بل تراهم في كل واد يهيمون كما وصفهم كتاب الله تعالى ،

وتدور أشعارهم حول معاني جاهلية كالنعرات العرقية والقومية ، أو المجون والدعوة إليه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٤٠) :. قوله : " إن من الشعر حكمة " أي قولا صادقا مطابقا للحق . وقيل : أصل الحكمة المنع , فالمعنى إن من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه .

ونقل عن ابن بطال قوله : ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه , وهو المراد في الحديث بأنه حكمة , وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم . قال الطبري : في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود " الشعر مزامير الشيطان " وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت , فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا , وعن أبي أمامة رفعه " أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لي قرآنا , قال قرآنك الشعر " ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية , . وهو كذلك , فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف , وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره, ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب .

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين , وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم , فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه "

وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال : " كان أصحاب رسول ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم . وربما يتبسم ".اهـ

وقال أبو بكر بن العربي في العارضة (٥/٤٤٤) : قوله " لأن يمتليء جوف أحدكم .. الحديث " المعنى فيه : أن يكون الغالب على المرء الشعر ، فأما إذا كان إحدى خصاله فليس به بأس ، لأن النبي ﷺ قد تمثل به ، وقد سمعه من حسان ، وكعب ابن مالك، والنابغة الجعدي، وكعب بن زهير، والعباس بن مرداس ، وكان يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ ويقول : " إن الله يؤيد حسان بروح القدس " وقال لعمر حين أنكر أن ينشد الشعر : " خلّ عنه يا عمر ، فإنه فيهم أسرع من النبل " . وقد كان أصحابه يتناشدون الشعر في المسجد، وهو يسمعهم . اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥/٢١٥) : عن مجاهد :{والشعراء يتبعهم الغاوون } قال : الشاعران يتهاجيان ،فيكون لهذا أتباع ولهذا أتباع من الغواة ، فذم الله الشعراء الذين صفتهم ما ذكر ، وهم الذين في كل واد يهيمون ويقولون ما لا يفعلون ،وشبهه بالهائم على وجهه في كل واد يعنُّ له ، لما يغلب عليه من الهوى ، غير مفكر في صحة ما يقول ولا فساده ولا في عاقبة أمره . وقال ابن عباس وقتادة: {في كل واد يهيمون } في كل لغوة يخوضون يمدحون ويذمون يعنون الأباطيل ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:" لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يَرِيَه خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً "ومعناه : الشعر المذموم الذي ذمّ الله قائله في هذه الآية ،لأنه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا }وروي عن النبي ﷺ أنه قال لحسان "اهجهم

ومعك روح القدس "وذلك موافق لقوله تعالى {وانتصروا من بعد ما ظُلموا } كقوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل } وقوله {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم }وروى أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : "إن من الشعر لحكمة " . اهـ

وقال صديق حسن خان في أبجد العلوم (٣٣٧/١) : والمقصد أن الشعر ليس في نفسه مذموما ، بل الحُسن والقبح راجعان إلى المفهوم ، فالمفهوم إذا كان قبيحا فالمنثور والمنظوم من القول سواء ، ومعنى القبيح أن يكون فيه فحش أو أذى لمسلم أو كذب ، والكذب الممنوع في الشعر ما كان مضراً بأمر ديني ، لا الكذب الذي أتي به لتحسين الشعر فقط فإنه مأذون فيه وإن استغرق الحد وتجاوز المعتاد ، ألا ترى قصيدة كعب بن زهير رضي الله عنه فإنه تغزَّل فيها بسعاد ، وأتى من الإغراقات والاستعارات والتشبيهات بكل بديع لا سيما تشبيه الرضاب بالشراب في قوله :

تجلوا عوارضَ ذا ظُلمٍ إذا ابتسمتْ * كأنها مَنْهَلٌ بالراحِ مَعْلُولُ

والنبي ﷺ سمعه وما أنكر ، بل فازت هذه القصيدة بحسن القبول من جنابه ،وجازى قائلها بعطية من جلبابه ، ولله در أبي إسحاق الغزي حيث قال:

جُحُودُ فضيلةِ الشعراءِ غَيٌّ * وتفخيمُ المديحِ من الرَّشادِ

محتْ بانتْ سعادُ ذنوبَ كعبٍ * وأَعْلتْ كَعبهُ في كلِّ نادي

وما افتقر النبيُّ إلى قصيدٍ * مُشَبَّبَةٍ بِبَيْنٍ من سُعَادِ

ولكنْ مَنّ إسْداءُ الأيادي * وكان إلى المكارمِ خيرَ هادِ

وقال النووي في شرح مسلم (١٧/٨) : قال أهل اللغة والغريب :

(يريه) بفتح الياء وكسر الراء من الوري , وهو داء يفسد الجوف , ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده . قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا الشعر

شعر هجي به النبي ﷺ. قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد ; لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله , وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر . قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه , مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى , وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً . والله أعلم

وقال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه . قالوا : وهو كلام , حسنه حسن , وقبيحه قبيح . وهذا هو الصواب ; فقد سمع النبي ﷺ الشعر , واستنشده , وأمر به حسان في هجاء المشركين , وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها , وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف , ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه , وإنما أنكروا المذموم منه , وهو الفحش ونحوه.

وفي حديث أبي هريرة " أصدق كلمة قالها لبيد " قال النووي رحمه الله : وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي ، وهو لبيد بن ربيعة ﷺ . اهـ

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٢/١٠) : قال مبرد : دخل رجل على الشافعي فقال: إن أصحاب أبي حنيفة لفصحاء ، فأنشأ يقول :

فلوْلا الشعرُ بالعلماءِ يُزْرِي * لكنتُ اليومَ أَشْعَرَ من لَبِيدِ

وما ينفيه الشافعي عن نفسه من الشعر ، ويعدّه مزرياً بالعلماء ، هو الإغراق في الشعر حتى يغلب عليه ، ويشغله عن العلوم الشرعية التي هي أشرف العلوم ، أما ما كان منها في نصح المسلمين ، ودعوتهم إلى الخير ، فليس مما يزري بالعلماء ، بل هو مما يرتفع به القدر ، ويزداد به المثوبة والأجر ، وللشافعي أشعار بلغت القمة في

الحكمة والبلاغة ، وهي مع ذلك حلوة رقيقة عذبة ، ولله دره ، فلا يزال العلماء من بعده يجمّلون بأشعاره كلامهم ، ويحسّنون بها مواعظهم .

(٤٣) بَاب اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٧٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . **حسن**

٣٧٦٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ . **صحيح**

الشرح : الأحاديث صريحة في تحريم اللعب بالنرد ، وقد حمله بعضهم على ما كان منه قماراً ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، فحمله على عمومه أولى ، وأبعد عن المجازفة ، والله أعلم .

قال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر } (١٨٨/٦) : هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ؛قمارا أو غير قمار ،لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال : {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ..} ، ثم قال : {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء } ، فكل لهو دعا قليله إلى كثير ، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه ، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،فهو كشرب الخمر ،وأوجب أن يكون حراما مثله ،فإن قيل : إن شرب الخمر يورث السُّكْر ،فلا يقدر معه على الصلاة ،وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء

بين الناس ،ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم ،لأجل ما اشتركا فيه من المعاني وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر ،كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ،ثم كان حراما مثل الكثير فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر ،وإن كان لا يسكر ،وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة ، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة والله أعلم .اهـ

قال الشاطبي في الموافقات (١/١٣٣) : إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه ، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة ،فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي ،قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج : إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة ، لم تقبل شهادته وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة ، والحلول بمواطن التهم لغير عذر، وما أشبه ذلك . اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٤٠٦) : وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير . اهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١٢/٣٥) : فصل في اللعب : كل لعب فيه قمار فهو محرم ؛ أيٌ لعب كان ،وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن

تكرر منه ذلك رُدّت شهادته ،وما خلا من القمار وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ،ولا من أحدهما ، فمنه ما هو محرم ،ومنه ما هو مباح ، فأما المحرم: فاللعب بالنرد ،وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : هو مكروه غير محرم .

ولنا ما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله ﷺ قال من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله ، وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه" رواهما أبو داود ،وكان سعيد بن جبير إذا مرّ على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم .

إذا ثبت هذا فمن تكرر منه اللعب به ، لم تقبل شهادته ، سواء لعب به قمارا أو غير قمار ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعي ، قال مالك : من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة ، لأن الله تعالى قال :{فماذا بعد الحق إلا الضلال } ، وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال .

فصل : فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد آكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه.اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٧٢/٦) : يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهو أخفُّ من النرد .اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته (٣٩٤/٦) : وكره تحريماً اللعب بالنرد وكذا الشطرنج.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٠): ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالنرد فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما خالف ذلك ،

وكل من خالف السنة فمحجوج بها ،والحق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ،إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار ، وحمْل ذلك على العموم قماراً أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله .

وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد ،لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً ؛ سعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ،ومحمد بن المنكدر ،وعروة بن الزبير، وابنه هشام ،وسليمان بن يسار، وأبو وائل ،والشعبي ،والحسن البصري ،وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد ،وابن شهاب ،وربيعة ،وعطاء ،كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار.اهـ

(٤٤) بَاب اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٧٦٤حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا . **حسن**

٣٧٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً. **حسن**

٣٧٦٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً . **حسن**

٣٧٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا . حسن

الشرح : في الأحاديث كراهة اللعب بالحمام ، وقد بين أهل العلم وجه الكراهة فيه ، وهو ما يقع بسبب اللعب به من إيذاء الجيران ، وذلك بالنظر إلى النساء في دورهم من فوق أسطح البيوت ، أو ما يقع من إزعاج بسبب صياح اللاعبين به أثناء تتبعه ، ولا يلزم مما تقرر من كراهة اللعب بالحمام كراهة تربيته للانتفاع بلحمه أو للاستئناس به ، أو غير ذلك مما لا يكون فيه أذى للناس على نحو ما أسلفنا ، والله أعلم .

قال ابن قدامة في المغني (١٢/٠٣٧) : فصل: واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له، وهذا قول أصحاب الرأي ، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمّام ،وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره ،وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة ، وقد رأى النبي ﷺ رجلا يتبع حماما فقال:" شيطان يتبع شيطانة" ، وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب _ يعني الرسائل _ أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام.اهـ

وما ذكره ابن قدامة من حديث عبادة بن الصامت في مشورة النبي ﷺ على الرجل أن يتخذ زوجاً من الحمام ليستأنس به في وحشته _ إن صح الحديث _فلعل ذلك لما عرف عن الحمام من ولع الزوجين ببعضهما ، ورقتهما في التعبير عن الحب ، وإخلاص كل منهما للآخر في الغالب ، فإن الحمام يفرح بوليفه إذا حضر

ويحزن عليه إذا غاب ، فكأن الرسول ﷺ أراد لفت نظره إلى أن الأنس ـ بعد الله ـ إنما يكون بالزوجة والولد ،فكانت النصيحة له باتخاذ زوج من الحمام ، ليهيئه الحمامُ لاستقبال هذه الرغبة المطلوبة ، فكأنها دعوة له أن يلتمس زوجة صالحة ، فخرجت النصيحة به على وجه المداعبة اللطيفة، ولا نقطع بسلامة هذا الاحتمال ، بل الأصل إجراء النصيحة على ظاهرها ، وأنه ﷺ إنما قصد بها إيناسه بالحمام ، والله أعلم. على أن هذا الحديث الذي ذكره ابن قدامة ضعيف ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ، والشوكاني في الفوائد المجموعة .

وقال المرداوي في الإنصاف (١٢/٥٣) : وكره الإمام أحمد رحمه الله اللعب بالحمام، ويحرم ليصيد به حمام غيره ، ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس . اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٩٤) : قوله فقال شيطان .. الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها.اهـ

(٤٥) بَاب كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ

٣٧٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ .

صحيح

الشرح : في الحديث كراهة سير المسافر في الليل وحده ، ومما يتضح من العلة في ذلك أنه لا يؤمن عليه غوائل الطريق ، لاسيما الموحش منه ، وفي الصحارى حيث يخشى أن يهاجمه سبع ، أو يطلع عليه قاطع طريق ، فيسلبه ماله ، أو يقتله ، أو يخشى عليه من أذى المفسدين العابثين من الجن ، فإن سلم من كل ذلك لا يسلم غالباً من الوحشة ،كما يخشى عليه أيضاً من الفتنة التي يتعرض لها الغريب ، وليس معه أحد يذكره بالله ، ويعينه على الطاعة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الوحدة في السفر وخاصة في الليل ، وقد روى الترمذي وأبو داود وأحمد ومالك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب ".

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى(ح١٨٣١) : قوله ﷺ : "الراكب شيطان" يريد - والله أعلم - حكمه حكم الشيطان وفعله فعل الشيطان ، في انفراده عن الأنس وتركه الأنس بهم ،وبعده عن الارتفاق بمجاورتهم ومرافقتهم ،وتركه الجماعة المأمور بها وكذلك الاثنان حكمهما ذلك ، وأما الثلاثة فركْب ،وجمع ،قد خرجوا عن حكم الشياطين إلى حكم الاجتماع بالأنس والارتفاق بمرافقتهم .

قال : وقد أنفذ النبي ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده وأرسل الزبير بن العوام وحده فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص أو على وجه مخصوص. اهـ

والحديث رواه البخاري بلفظ "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده "وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٨/٦) : وقوله " ما أعلم "أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك .

قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا

تنتظم إلا بالانفراد ،كإرسال الجاسوس والطليعة ،والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة .اهـ

(٤٦) بَاب إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ الْمَبِيتِ

٣٧٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ . **صحيح**

٣٧٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ . **صحيح**

٣٧٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَانَا فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث الأمر بإطفاء النار في البيوت قبل النوم ، وتعليل ذلك بأنها عدو للإنسان ، وهو إشارة إلى ما يكون في تركها من تعريضه للهلاك ، وتعريض أمواله للإحراق والتلف ، وفي حديث جابر التعبير بالسراج عن النار ، وذلك لأن السرج التي كانوا يستضيئون بها وقتذاك كانت فتيلة في قارورة مملوءة بالزيت ، وكان لها شعلة ، فإذا تركت موقدة في الليل ربما هبّت ريح ،فكفأتها وأحرقت البيت ، وربما جرتها فأرة كما في بعض روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما ، ولهذا كان الإرشاد النبوي بإطفاء النار مراعاة للسلامة، ويدخل السراج في الأمر بالإطفاء إذا كان على النحو المشار إليه آنفاً ، أما إذا كان السراج مؤمّناً من

الاشتعال ، كما هو حال المصابيح الكهربائية في زماننا ، فلا بأس بتركه مضيئاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، لانتفاء العلة المنصوص عليها في الحديث .

وقال النووي في شرح مسلم (٧/٢٠٦):وقوله ﷺ: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها , وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء , وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة ; لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم , فإذا انتفت العلة زال المنع .اهـ

(٤٧) بَاب النَّهْيِ عَنْ النُّزُولِ عَلَى الطَّرِيقِ

٣٧٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ . صحيح

الشرح : في الحديث إرشاد إلى أدبين من آداب السفر ، وآداب الطريق ، فالأول النهي عن النزول على الطريق الذي يطرقه الناس في مسيرهم ، لأنه إذا حطّ المسافر رحله على جادّة الطريق ضيَّقه على السالكين ، وآذى غيره من المسافرين ، فعليه أن يتنحى بعيداً عن جادة الطريق ، فذلك أستر له ولمن معه من الحريم والعيال ، وآمن ، وأبعد عن إيذاء المارة، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض وإذا سافرتم في السِّنة فأسرعوا عليها السير . وإذا عرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل."

أما الأدب الثاني وهو النهي عن التخلّي في طريق الناس ، فذلك مما يـــؤذي المارة غاية الأذى، ولئلا يتعرض فاعل ذلك للّعن من الناس .

قال النووي في شرح مسلم (٧٨/٧) :. وهـــذا أدب مـــن آداب الســـير والنـــزول , أرشد إليه ﷺ ; لأن الحشرات ودواب الأرض مـــن ذوات الســـموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها , ولأنها تلتقط منها ما يســـقط مـــن مأكول ونحوه , وما تجد فيها من رمة ونحوها , فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرّ به منها ما يؤذيه , فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

(٤٨) بَاب رُكُوبِ ثَلاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٣٧٧٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا قَالَ فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . صحيح

الشرح : في الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من التواضع وعظيم الخلق ، وفيه تنبيه إلى أن ملاطفة الأطفال ، وإشعارهم بالحب ، والاهتمام بهم ، هي مـــن الأمور التربوية الهامة ، التي تعين على تنشئة الصبي على حب والديه ، وبرِّهما ، إذ إن حرمان الطفل من الحنان الكافي ، والرعاية النفسية المطلوبة ، من شأنه أن يترك آثاراً نفسية سيئة عليه .

وقد يكون قصد النبي ﷺ من إرداف أقربائه من الصبيـــان وملاطفتـــهم ـ زيادة على ما ذُكر ـ تأليف قلوب آبائهم ، وترضيتهم ، ورعاية حقوقـــهم ، وفيـــه جواز الإرداف على الدابة ، وجواز ركوب ثلاثة عليها إن كانت تطيق ذلك ، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢١٢/٨) : قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقي بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر ، وأن يركبهم وأن يردفهم ، ويلاطفهم . والله أعلم .

وقال شمس الحق أبادي في عون المعبود (٢٣٤/٧):فيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضرُّ بها . اهـ

(٤٩) بَاب تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

٣٧٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ . **ضعيف**

الحديث ضعيف ، ولا يظهر من تتريب الكتب فائدة ، بل إن التراب على الكتب لا يليق بطالب العلم ، وإنما اللائق به تنظيف الكتاب ومسحه من الغبار ،وأيضاً فإن تراكم التراب على الكتاب ، ربما طار منه على عيني القارىء شيء فيؤذيه .

(٥٠) بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٣٧٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ . **صحيح**

٣٧٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

صحيح

الشرح : في الحديث التنبيه إلى أدب من الآداب الهامة في العلاقات الأخوية بين الناس ، وهو أنه إذا التقى ثلاثة ، فلا يجوز أن يتناجى اثنان منهم ويتركوا الثالث وحده ، لئلا يحزنه ذلك ويجد في نفسه عليهما ، إذ ربما يظن أنهما يتناجيان بالكيد له ، أو يتكلمان عنه بسوء ، أو أنه ليس بثقة عندهما ، ولهذا حجبا عنه سرهما ، ومن شأن هذا أن يفسد ما بين المسلمين من المودة وسلامة الصدر الواجب بينهم بحكم الأخوة الإيمانية .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٣/١١) : " وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار " كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين : استريحا شيئا فإني سمعت .." فذكر الحديث .

وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة ، لأنه قد نهى أن يترك واحدا قال : وهذا مستنبط من حديث الباب , لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد , قال : وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا .

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم ، فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى , وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا . وقد أخرج المصنف في " الأدب المفرد " من رواية سعيد المقبري قال " مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما , فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما " زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد " وقال : أما

سمعت أن النبي ﷺ قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما"اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٢٣/٧) : وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث , وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد , وهو نهي تحريم , فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان , وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء : إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر , لأن السفر مظنة الخوف . وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام , فلما فشا الإسلام , وأمن الناس سقط النهي . وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم . أما إذا كانوا أربعة , فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع . والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد(٤٠١/١٠) : التناجي: التسارّ ، وذلك مكالمة الرجل أخاه عند أذنه بما يسره من غيره ، والنهي إنما ورد كما ترى إذا كانوا ثلاثة ، وأما إذا كانوا أربعة فما فوقهم فلا بأس به . اهـ

(٥١) بَاب مَنْ كَانَ مَعَهُ سِهَامٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا

٣٧٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

٣٧٧٨-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي

سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا . صحيح

الشرح : في حديثي الباب الأمر لمن حمل سلاحاً ومرّ في أماكن تجمع الناس كالمساجد ، والأسواق ، وكان لهذا السلاح نصل ، أن يمسك بالنصل أو يغطيه بما يمنع أن يصيب أحداً من المسلمين ، وهو أدب وإرشاد من إرشادات السلامة .

قال النووي في شرح مسلم (٤١٧/٨) : فيه هذا الأدب ، وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما . والنصول والنصال جمع نصل , وهو حديدة السهم.

وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .اهـ

(٥٢) بَاب ثَوَابِ الْقُرْآنِ

٣٧٧٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ . صحيح

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَاصْعَدْ فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ . صحيح

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ .

ضعيف - يحتمل التحسين .

٣٧٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ . **ضعيف**

٣٧٨٣-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ . **صحيح**

٣٧٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَيَقُولُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَقُولُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . **صحيح**

٣٧٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ

فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ . **صحيح**

٣٧٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ . **صحيح**

٣٧٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . **صحيح**

٣٧٨٨-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . **صحيح**

٣٧٨٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث بيان فضل الماهر بتلاوة القرآن ، والمتقن لحفظه ، بأنه مع الملائكة ، أي أن منزلته عند الله عالية ، وأنها على قدر ما يقرأ ، إن زاد ، زادت علواً ورفعة ، ولا يخفى أن كونه عاملاً بالقرآن ، مهتدياً بهديه ، ملتزماً بأحكامه ، ومتخلقاً بأخلاقه ، ملحوظ في استحقاقه هذه المكانة الرفيعة ، وإلا فكم من حافظ للقرآن ، ماهر بتلاوته ، بينما هو مقطوع الصلة عن هديه ، تارك لأحكامه ، مخالف لأخلاقه ، وفي زماننا من هذا الصنف قراء مشهورون، ليس لهم همّ إلا جمع المال بقراءة القرآن في المحافل ، والمآتم .

وفيها أن ثواب القراءة خير من متاع الدنيا ، وفيها أن القارىء للقرآن مأجور حتى وإن كانت القراءة عليه شاقة ، أي ليس ماهراً بها كالأول ، فقد بيّن حديث عائشة رضي الله عنها أن له أجرين ؛ أجر القراءة ، وأجر المشقة ، وفيها الحث على تعهد القرآن ، إذ إن الحافظ له إذا أهمل مراجعته وتعهُّدَه ، نسِيَه ، ونسيان ما حُفظ من القرآن واحد من الذنوب العظيمة ،وفيها بيان فضل سورة الفاتحة ،وأنها أعظم سورة في القرآن ، لما فيها من حمد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه، وأن من أسمائها ، السبع المثاني ، والقرآن العظيم ، وفيها بيان فضل سورة الملك ، وأنها تشفع لمن يداوم على قراءتها ، وفيها بيان فضل سورة الإخلاص ، وأن ثواب قراءتها ، يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن.

الماهر بالقرآن مع الملائكة :

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٣/٣) : السفرة :جمع سافر ككاتب وكتبة , والسافر : الرسول , والسفرة : الرسل , لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله , وقيل : السفرة : الكتبة , والبررة : المطيعون , من البر وهو الطاعة , والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه , قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة , لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم . وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران : أجر بالقراءة , وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته . قال القاضي وغيره من العلماء : وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به , بل الماهر أفضل وأكثر أجرا ; لأنه مع السفرة وله أجور

كثيرة , و لم يذكر هذه المترلة لغيره , وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه ؟

تعهد القرآن بالتلاوة كيلا ينسى :

وفي حديث ابن عمر " مثل القرآن مثل الإبل المعقلة " قال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير ، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد ، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة ، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر فرعه وقاد إلى الله تعالى ودل على ما يرضاه . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/١) :عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كل قد وجبت له النار" ،وقالت أم الدرداء : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن ذكره أبو محمد مكي وقال ابن عباس : من قرأ القرآن واتبع ما فيه ، هداه الله من الضلالة ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ، وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول : {فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} قال ابن عباس : فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ذكره مكي أيضا وقال الليث : يقال ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقول الله جل ذكره : {وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} و" لعلّ" من الله واجبة . اهـ

وفي حديث أبي هريرة " في فضل سورة الملك قال المناوي في فيض القدير (٥٧٤/٢) : هذا حثّ لكل أحد على مواظبة قراءها لينال شفاعتها.اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٤/٢) : فإن {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن "إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث :ثلث توحيد ، وثلث قصص ، وثلث أمر ونهي، لأن القرآن كلام الله ، والكلام إما إنشاء وإما إخبار والإخبار إما عن الخالق وإما عن المخلوق والإنشاء أمر ونهي وإباحة فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق وقد قال ﷺ {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن وعدل الشيء بالفتح يكون ما ساواه من غير جنسه كما قال تعالى :{ أو عدل ذلك صياما} وذلك يقتضي أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر ولا يكون مثله في الصفة كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعدلها من الفضة والنحاس وغيرهما ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن ولا تغني عنه هذه السورة مطلقا كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع إذ كان العبد محتاجا إلى الأمر والنهي والقصص .

وسورة {قل هو الله أحد} فيها التوحيد القولي العملي الذي تدل عليه الأسماء والصفات ولهذا قال تعالى: {قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد} .اهـ

وقال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب (ص٨٧) : وهو يتكلم عن مراتب الأعمال في تلاوة القرآن والذكر والدعاء : ومن هذا الباب أن سورة {قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن ، ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعدد ونحوها ، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها ، أنفع من تلاوة سورة الإخلاص . اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٠/١٧) : وسنبين إن شاء الله أنه إذا كانت {قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن ، لم يلزم من ذلك أنها

أفضل من الفاتحة و لا أنها يكتفى بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن ، بل قد كره السلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة ،كما كتبت في المصحف فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه . اهـ

(٥٣) بَاب فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٧٩٠-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ .

و قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . **صحيح**

٣٧٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَتَغَشَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . **صحيح**

٣٧٩٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ . **صحيح**

٣٧٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

الغريب :

الورق : الفضة

السكينة : الطمأنينة

الشرح : في هذين الحديثين بيان فضل الذكر ، وأنه من خير الأعمال ، التي يحبها الله ﷻ ، ويثيب عليها العبد ، ويرفع بها درجته ، وأنه خيرٌ من نافلة الصدقة ، وخيرٌ من الجهاد إذا لم يتعيّن ، فإن تعيّن فهو ذروة سنام الإسلام ؛ وقد بيّنت السنة أن الجهاد لا يعدله عمل إلا أن يصوم رجل فلا يفطر ، ويقوم في الليل متهجداً فلا يفتر .

والذاكر لله تعالى تحيط به الرحمة ، ويحصل له من الروْح وسكينة النفس ، وطمأنينة القلب، ما لا يحصل لغير الذاكرين .

والذكر باللسان مع حضور القلب ، والتفكر في معنى الذكر ، وتوحيد الله تعالى بمراقبته ، وحسن التوكل عليه والإنابة إليه ، وإخلاص سائر الأعمال له سبحانه ، هو أرفع مقامات الذاكرين ، التي يستحق بها الذاكر ما وعد الله به الذاكرين والذاكرات من المغفرة والأجر العظيم .

ويقول العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥) : ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال ، وفي كل موطن ، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر ، ونعيم القلب ، وللغفلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه .

ويقول رحمه الله في الوابل الصيب من الكلم الطيب ، وهو كتاب نفيس في باب الأذكار (ص٣٩) : والذكر يورث حياة القلب ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله تعالى روحه يقول : الذكر للقلب مثل الماء للسمك ، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء ؟ ثم يقول ابن القيم : إن في القلب خلّة وفاقة لا يسدها شيء البتة إلا ذكر الله ﷻ ، فإذا صار الذكر شعار القلب بحيث يكون هو الذاكر بطريق الأصالة ، واللسان تبع له ، فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويفني الفاقة ، فيكون صاحبه غنياً بلا مال ، مهيباً بلا سلطان ، فإذا كان غافلاً عن ذكر الله ﷻ فهو بضد ذلك ، فقير مع كثرة جدَته ، ذليل مع سلطانه ، حقير مع كثرة عشيرته.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٧٩٦) بعد أن بيّن فضائل الأذكار : وبركاتها وفائدتها العمل بها ،ورحم الله الشعبي حيث قال : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح ٤٩٠) : قوله "ذكر الله تعالى "يحتمل معاني ؛ لأن ذكر الله على ضربين : أحدهما : ذكر باللسان , والثاني :ذكر عند الأوامر بامتثالها، وعند المعاصي باجتنابها ،وهو ذكر ،والذكر باللسان على ضربين : واجب ، ومندوب إليه، فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة ،والتكبير والتسليم فيها ، وما جرى مجرى ذلك. والمندوب إليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك ، فأما الواجب من الذكر فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها فيقال إن ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره إما على الإطلاق وإما في وقت من الأوقات أو على حال من الأحوال وأما المندوب إليه

فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب إليها لمعنيين : أحدهما أن الثواب عليه أعظم وهذا طريقة الخبر , والثاني كثرة تكرره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر

قال : يحتمل أن يريد هاهنا بذكر الله الذاكرين جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي ، والذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن ،فإذا قلت إنه الذكر باللسان ،فإنه يحتمل أن يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ، ويحتمل أن يريد به سائر الأذكار لتكررها وخفتها على اللسان .اهـ

ونقل المباركفوري في تحفته (٣١٧/٩) عن العز بن عبد السلام في قواعده في شرح حديث أبي الدرداء قوله : هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات ،بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها ،فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٨/٩) : وفي هذا : دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد , وهو مذهبنا ومذهب الجمهور , وقال مالك : يكره , وتأوله بعض أصحابه , ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى , ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع , ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب , لا سيما في ذلك الزمان , فلا يكون له مفهوم يعمل به.اهـ

أبواب فضل التهليل والتحميد والتسبيح

(٥٤) بَاب فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٧٩٤-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا قَالَ فَقَالَ مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ . **صحيح**

٣٧٩٥-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لَكَ كَئِيبًا أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ لَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُهَا هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ . **صحيح**

٣٧٩٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . **حسن صحيح**

٣٧٩٧-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا . **ضعيف**

٣٧٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ . صحيح

٣٧٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ . ضعيف

(٥٥) بَاب فَضْلِ الْحَامِدِينَ

٣٨٠٠-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ . حسن

٣٨٠١-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غُلَامٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ قَالَ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا

فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي قَالَا يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا . ضعيف

٣٨٠٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ .

ضعيف- لكن صح نحوه من حديث ابن عرم وأنس دون قوله " فما نهنهها "

٣٨٠٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . حسن

٣٨٠٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ . ضعيف

٣٨٠٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ . حسن

(٥٦) بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٣٨٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . صحيح

٣٨٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ قُلْتُ غِرَاسًا لِي قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ . صحيح

٣٨٠٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ قَالَ انْتَصَفَ وَهِيَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ . صحيح

٣٨٠٩-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ

وَالتَّحْمِيدَ يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا . أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ ؟ . صحيح

٣٨١٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ فَقَالَ كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ . حسن

٣٨١١-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . صحيح

٣٨١٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . صحيح

٣٨١٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا يَعْنِي يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . ضعيف

الشرح: في الأحاديث بيان فضل قول لا إله إلا الله ، وهي الكلمة التي يدور عليها الإيمان ، فمن قالها موقناً بها ، ملتزماً بمقتضاها ،فهو مؤمن ، وهي المدخل

لدين الإسلام ، لا يحكم لأحد بالإسلام قبل أن ينطق بها ، ويكون المـــرء مسلماً بمجرد نطقه بها ، ما لم ينقضها ، والأحاديث في فضل الذكر بها_ غير مـــا ورد في الباب هنا _كثيرة ، وفيها أن من عاش عليها ومات عليها غفر الله له ، وفيها أن من قالها في يوم مائة مرة كان له من الأجر والثواب مثل من أعتق عشر رقاب لله تعالى ، وكُتب له مائةُ حسنة ، ومُحِيَ عنه مائةُ سيئة ، وكانت له وقاية من كيد الشـــيطان ووسوسته ، طول يومه هذا ، فسبحان المنعم، الوهاب ،الكريم، يتفضل على عبـــاده فيجازيهم على القليل من العمل بالكثير من الإحسان والفضل ، وفي هذا بيان عظيم فضل هذه الكلمة .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٢٥) عند شرح حديث "من قال لا إلــه إلا الله..": هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم , كـــان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة , ويكون له ثواب آخر على الزيـــادة , وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها , وإن زيادتها لا فضـــل فيها أو تبطلها , كالزيادة في عدد الطهارة , وعدد ركعات الصلاة , ويحتمـــل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير , لا من نفس التهليل , ويحتمل أن يكون المـــراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره , أو منه ومـــن غـــيره , وهـــذا الاحتمال أظهر . والله أعلم .

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصِّل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث مـــن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه , سواء قاله متوالية أو متفرقـــة في مجـــالس , أو بعضها أول النهار وبعضها آخره , لكن الأفضـــل أن يـــأتي بهـــا متواليـــة في أول النهار,ليكون حرزا له في جميع نهاره .اهـــ

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/١) : أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة.

وحكى النووي عن بعضهم أنه قال هي مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه :من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ،قال : وهذا قول الحسن البصري .

وقال البخاري : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ،ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس ، وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك ؛أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لا من رسول الله ﷺ، بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ،ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ،والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه .

قال النووي :ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال :المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحِّد إما معجلاً معافى وإما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، وحكي ذلك عن القاضي عياض وقال :إنه في نهاية الحسن .اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٩٦/٤) عند شرح حديث أبي هريرة " من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ": هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٥/٩) : معنى التسبيح التنْزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمـــات الحـــدوث مطلقا.اهـــ

ولخص الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٧/١١) : كلام القرطبي في الجمـــع بين الأحاديث الواردة في تفضيل بعض الأذكار ، قال : إن هذه الأذكار إذا أطلـــق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بدليـــل حديث سمرة عند مسلم "أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت ســـبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى لأن حاصلها التعظيم والتريه ، ومن نزهه فقد عظمه ومـــن عظمه فقد نزهه .انتهى .

وقال النووي : هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام الآدمـــي وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

قال : وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث البـــاب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس مـــن أصرّ على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلاحِقٍ بالأفاضل المطهرين في ذلـــك ، ويشهد له قوله تعالى { أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنـــوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} .اهـــ

وفي حديث " كلمتان .." قال الحافظ : وفي الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته لأن جميع التكاليف شاقة على النفس ، وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغي التفريط فيـــه وقولـــه حبيبتان إلى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة والمراد أن قائلها محبوب لله. اهـــ

(٥٧) بَاب الِاسْتِغْفَارِ

٣٨١٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ مِائَةَ مَرَّةٍ . **صحيح**

٣٨١٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ. **حسن صحيح**

٣٨١٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . **صحيح**

٣٨١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً . **ضعيف**

٣٨١٨-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا . **صحيح**

٣٨١٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . **ضعيف**

٣٨٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا . **ضعيف**

الشرح : في هذه الأحاديث بيان فضل الاستغفار ، وأن رسول الله ﷺ كان يكثر من الاستغفار مع مكانته من العصمة ، وذلك لمعرفته لحق الله تعالى حق المعرفة ، ولكي تتأسى به أمته ، ولما كان الإنسان لا ينفك عن الذنوب والغفلة ، كانت حاجته إلى الاستغفار دائمة ، وأن الاستغفار باب من أبواب الرزق ، وسبب من أسباب تفريج الكرب ، وإذهاب الهم ، وقد بيّن أهل العلم أن من شرط قبول الاستغفار الإقلاع عن الذنب ، وأن الاستغفار باللسان مع التلبس بالمعاصي والآثام هو استغفار الكذابين المتلاعبين .

قال القرطبي في تفسيره (١٨/١٩٥) عند قوله تعالى{ فقلت استغفروا ربكم}: أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص الإيمان ، {إنه كان غفارا } وهذا منه ترغيب في التوبة وقد روى حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"الاستغفار ممحاة للذنوب".اهـ

وقال الفضيل : يقول العبد : أستغفر الله ، وتفسيرها ، أقلني ، الثانية قوله تعالى {يرسل السماء عليكم مدرارا} أي يرسل ماء السماء ففيه إضمار وقيل : السماء المطر أي يرسل المطر {مدرارا }ذا غيث كثير ، وجزمَ {يرسلْ} جوابا للأمر

وقال مقاتل : لما كذبوا نوحا زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا إلى نوح عليه السلام

واستغاثوا به فقال :{ استغفروا ربكم إنه كان غفارا } أي لم يزل كذلك لمن أناب إليه ثم قال ترغيبا في الإيمان :{يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } قال قتادة : علم نبي الله ﷺ أنهم أهل حرص على الدنيا فقال :هلموا إلى طاعة الله فإن في طاعة الله درك الدنيا والآخرة ،الثالثة في هذه الآية والتي في " هود " دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار قال الشعبي : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فأمطروا فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ : {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} وقال الأوزاعي : خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اللهم إنا سمعناك تقول : {ما على المحسنين من سبيل} وقد أقررنا بالإساءة فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له : استغفر الله وشكا آخر إليه الفقر فقال له : استغفر الله وقال له آخر : ادع الله أن يرزقني ولدا فقال له : استغفر الله وشكا إليه آخر جفاف بستانه فقال له : استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال : ما قلت من عندي شيئا إن الله تعالى يقول في سورة "نوح": {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا}

وقال في تفسير سورة آل عمران (٤/٢٧) : والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شداد بن أوس وليس له في الجامع غيره عن النبي ﷺ قال :" سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ ،

وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة .

وقال النووي في الأذكار (ص٤٩٢) : وعن الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه : استغفار بلا إقلاع توبة الكذابين .

ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي الله تعالى عنها قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير .

وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم إن استغفاري مع إصراري لؤم ، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسعة عفوك لعجز ، فكم تتحبب إليّ بالنعم مع غناك عني ، وكم أتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا توعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جُرْمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين . اهـ

(٥٨) بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ

٣٨٢١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً .

صحيح

٣٨٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . صحيح

٣٨٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .

صحيح

الشرح : في هذه الأحاديث بيان فضل التوحيد ، وأن إخلاص العمل لله تعالى ، واجتناب كل صور الشرك ؛ صغيرها وكبيرها ؛ جليها وخفيها ، هو من أعظم أسباب المغفرة ، وأن الحسنة بعشر أمثالها وزيادة ، فضلاً من الله ورحمة ، وأن السيئة بمثلها ، ويغفر ؛ له الحمد والشكر سبحانه ، وأن الله تعالى يحب لعباده التوبة والإنابة ، فمن زاد في الطاعة وأناب ، زاده الله قرباً وتقرب منه أكثر ، وشمله بمزيد الرحمة والمغفرة ، وأن ما جاء في هذه الأحاديث من صفات لله تعالى هي على حقيقتها ، ثابتة ، على الوجه اللائق بعظمته وكبريائه وجلاله { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير }

وفيها أن الله تعالى عند ظن عبده به ، فهي دعوة للعباد أن يحسنوا ظنهم بالله تعالى ، ويوقنوا بأنه ﷻ عظيم الرحمة ، وواسع المغفرة ، فإذا ظن العبد المذنب بربه الرحمة وجده أرحم، وإذا ظن به سبحانه مغفرة ذنبه ، شمله ربه بغفران أوسع ، وأنه سبحانه مع عبده برحمته وعطفه ، ولطفه وتوفيقه له حين يذكره ، فإن ذكره خالياً ؛

وحده ، سراً ، ذكره الله تعالى في نفسه ، وإن ذكره في جمع من الناس ، يعلمهم ويعظهم ، ويذكرهم ، ذكره الله تعالى في ملإٍ خير منهم ؛ من الملائكة ، وفي حديث أبي هريرة في الصوم ، أن العمل يضاعف إلى سبعمائة ضعف ، أما الصوم فإن الله تعالى هو وحده الذي يعلم قدره وأجره وفضله على وجه اليقين ، فيجازي الصائمين جزاء لا نعرف مقداره ، وفيه بيان فضل الصوم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٥/١٣) : قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به , وقال الكرماني وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله " وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال .

وقال ابن أبي جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله {وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه}.

وقال القرطبي في المفهم : قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده , وقال ويؤيده قوله في الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر , ومن مات على

ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور " فليظن بي عبدي ما شاء " قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة . قوله (وأنا معه إذا ذكرني) أي بعلمي وهو كقوله (إنني معكما أسمع وأرى) من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا " لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

قوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (فاذكروني أذكركم) ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) . قوله (وإن ذكرني في مَلَأ) أي جماعة (ذكرته في ملأ خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وإن ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى . وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخلدين) والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة ؛الفلاسفة ثم المعتزلة ، وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر.اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢١٣/٤) : وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانته والرضا بحاله .اهـ

(٥٩) بَاب مَا جَاءَ فِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٨٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . **صحيح**

٣٨٢٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . **صحيح**

٣٨٢٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا حَازِمُ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . **صحيح**

الشرح : في الأحاديث بيان فضل قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنها كنز من كنوز الجنة ، وفيها التبرؤ من الحول والقوة ، إلى حول الله وقوته ، فإنه سبحانه هو الذي يوفق الطائع على طاعته ويعينه على أدائها ، ويصرفه عن المعصية ، ويعصمه من الذنب ، ويقيه من الزلات ، وييسِّر له ما وُفق إليه من صالح الأعمال ،فهذا الذكر من أفضل ما يستعان به على أداء كل عمل من أمور الدنيا والآخرة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٢٣/٤) : أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة وسامع المؤذن لا يدعو أحدا فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ،كنز من كنوز الجنة ، وبها

يقتدر الإنسان على كل فعل، إذ معناها خالق الأعمال والقوي عليها فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السماوات والأرض.

و قيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع و أشبه . اهـ

وفي مواهب الجليل للحطاب (٤٤٣/١) : وفي قوله ﷺ "كتر من كنوز الجنة" إشارة إلى عظيم الثواب الذي يحصل فيها ونفاسته ، وإلا فجميع الثواب مدخر في الآخرة . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣٣/٩) :قوله ﷺ لا حول ولا قوة إلا بالله "كتر من كنوز الجنة" ،قال العلماء : سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا رادّ لأمره وأن العبد لا يملك شيئا من الأمر ومعنى الكنْز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنْز أنفس أموالكم ، قال أهل اللغة : الحول : الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى ،وقيل معناه :لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٠٠/١١) : معنى لا حول :لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة قال ابن بطال : كان عليه السلام معلما لأمته ، فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة ، فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر وقد جاء في الحديث "إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله أسلم عبدي واستسلم " قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي .

قوله "من كنوز الجنة" حاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة.اهـ

***

٣٤-كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَضِبَ عَلَيْهِ . **حسن**

٣٨٢٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } . **صحيح**

٣٨٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الدُّعَاءِ . **حسن**

الشرح : في أحاديث الباب بيان فضل الدعاء ، وأن الله تعالى يحب من عبده أن يدعوه ، وأن الدعاء هو العبادة ، وذلك بأن دعاء المؤمن ربه وتضرعه إليه ، دليل على صحة اعتقاده وقوة يقينه بأن لله تعالى صفات الكمال ، وأنه سبحانه سميع ، مجيب ، عليم ، قادر ، رحمن رحيم ، رزاق كريم ، وهَّاب عظيم ، ولأجل يقينه هذا توجه إلى الله وحده ليكشف كربه ، ويجيب سؤله ، ولهذا كان الدعاء هو العبادة ، وفيها أن الله تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعاه ، قال الله تعالى { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } .

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/١٨٤) : والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي ، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدعاء ، أي جعله عبادة متقبلة ، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة ، والمراد أنه سبحانه يجيب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريبا وقد يحصل بعيدا ، وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه ،كما في قوله سبحانه {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه ولا يصلح له كمن يطلب منْزلة في الجنة مساوية لمنْزلة الأنبياء أو فوقها وقوله {فليستجيبوا لي} أي كما أجبتهم إذا دعوني فليستجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان والطاعات ، وقيل معناه : أنهم يطلبون إجابة الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له أي القيام بما أمرهم به والترك لما نهاهم عنه . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : والدعاء خير كله وعبادة وحسن عمل ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول : ما أخاف أن أحرم الإجابة ، ولكني أخاف أن أحرم الدعاء ، وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد ، والله لا يخلف الميعاد ، وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول : الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "لا يقبل الله دعاء من قلب لاه فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة "،وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته ولا في كل وقت.

وقال : وروى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن ، وقال ابن مسعود : لكل شيء

ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء ،وقال أيضا : لا يسمع الله دعاء مسمِّع ولا مراء ولا لاعب.اهـ

وقال : وقد قالوا إن الدعاء مع العبادة لأن فيها الإخلاص والضراعة والإيمان والخضوع والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه ويدعو به لا يقوم به كتاب لكثرته.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/٣١٢) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة ، لأنه مأمور به والمأمور به عبادة ، وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء , وعلم , هذا الوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر , وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور . إن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الآثار الواردة في الحث عليه انتهى . وقال الطيبي : معنى , حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله : { إن الذين يستكبرون عن عبادتي ..} حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبارِ ، الصغارَ والهوان . اهـ

(٢) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ . وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ . وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي . وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ . رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا . لَكَ ذَكَّارًا . لَكَ رَهَّابًا . لَكَ مُطِيعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا . إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَثَبِّتْ حُجَّتِي . وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ قُلْتُ لِوَكِيعٍ أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ قَالَ نَعَمْ . **صحيح**

٣٨٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ قُولِي لَا بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَتْ فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ . **صحيح**

٣٨٣٢-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى . **صحيح**

٣٨٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . **صحيح** - دون والحمد .

٣٨٣٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَقَالَ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا .

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ . **صحيح**

٣٨٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا ال لَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . **صحيح**

٣٨٣٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا

وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنْ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا فَقَالَ أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ . **ضعيف**

٣٨٣٧-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ. **صحيح**

الغريب :

واسلل سخيمة قلبي : أي انزع من قلبي الغِلّ والحقد .

واغسل حوبتي : قال الخطابي في معالم السنن (٢٩٥/١) : الحوبة الزلة والخطيئة ، والحوب ، الإثم .

الشرح : في أحاديث الباب دلالة على أن النبي ﷺ كان يكثر من الدعاء ، وذلك لأن الدعاء هو العبادة ،بل أعلى أنواع العبادة وأرفعها وأشرفها ،قال تعالى { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين } ، فكان ﷺ أحسنَ العابدين لربه ، ووجه ذلك أن أدعية رسول الله ﷺ قد شملت كل ما يتمناه العبد من خيري الدنيا والآخرة ، فأدعيته ﷺ هي إقرار لله تعالى بالوحدانية ، والقيومية ، والقدرة ، والعلم ، والرحمة ، وسائر صفات الكمال الثابتة له سبحانه ، وفي أدعيته ﷺ إقرار منه أن أحداً غير الله لا يملك للعباد نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، بل الأمر كله لله ، فلا يجوز أن يدعى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا هو سبحانه ، وفيها أنه ﷺ كان همّه الأهم في دعائه ، أمرَ الآخرة ، فنراه يدعو بالمغفرة والرحمة ، والهدى والتقى

والعفاف والغنى ، وتثبيت القلب على الإيمان ، على أنه لم يخْل دعاؤه ﷺ من الدعاء بصلاح أمر الدنيا ؛ كما في دعائه ﷺ بالغنى وقضاء الديْن ، والنصر على أعدائه ، وإن كان في أدعيته بأمر الدنيا تعلق كبير بأمر الآخرة ، ووجهه أن المرء إذا وقع في الديْن والفقر ربما أضرّه ذلك في دينه ، كأن يحدِّث فيكذب ، أو يعد فيخلف ،كما في حديث عائشة في الصحيح ، وكذلك الدعاء بالنصر على الأعداء ، إذ فيه التمكين للدين ، ودرء الفتنة عن المؤمنين .

وفي قوله ﷺ " وامكر لي ولا تمكر علي " قال الطيبي فيما نقله عنه صاحب عون المعبود (٣٧٥/٤): المكر : الخداع ،وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون , وقيل : استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة .

وقال ابن الملك : المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو , فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٤٤/٩) : قوله ﷺ : (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء , وأنت الآخر فليس بعدك شيء , وأنت الظاهر فليس فوقك شيء , وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين) يحتمل أن المراد بالديْن هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع , وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل : هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة , وكمال القدرة , ومنه ظهر فلان على فلان , وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية, والباطن: المحتجب عن خلقه,وقيل: العالم بالخفيات .اهـ

وفي حديث عبد الله بن مسعود "اللهم إني أسألك الهدى والتقى .. " أما (العفاف والعفة) فهو : التنزه عما لا يباح , والكف عنه , (والغنى) هنا غنى النفس , والاستغناء عن الناس , وعما في أيديهم .أهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٠) : قوله : (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صدِّيقا . قوله : (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة , وهو كقوله تعالى {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ..} الآية ، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به , وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله : (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه , ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا لذلك العظم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين , أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت , والثاني - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره . انتهى . وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال : المعنى هب لي المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملي .

قوله : (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم , فالغفور مقابل لقوله اغفر لي , والرحيم مقابل لقوله ارحمني , وهي مقابلة مرتبة .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم , خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

وقال المباركفوري في تحفته (٥٠٩/٩) قوله : (أدعو به في صـــلاتي) أي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا ؛ قاله القاري . قلـــت : وإلى هـــذا احتـــج البخاري في صحيحه فقال باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكـــر حديـــث أبي بكـــر هذا.اهـــ

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٣٥/٣) : هذا الحديث يقتضي الأمـــر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ، ولو فعل فيها ـ حيث لا يكرر الدعاء في أي الأماكن كان ـ لجاز .

ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : إما السجود ، وإما بعد التشهد ، فإنهمـــا الموضعان الذان أمرنا فيهما بالدعاء . قال عليه الصلاة والسلام :" وأمـــا السـجود فاجتهدوا فيه في الدعاء " وقال في التشهد " وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء " ، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد ، لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هـــذا المحل . اهـــ

(٣) باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْـــنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَـــذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَـــةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَـــا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . صحيح

٣٨٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ . صحيح

٣٨٤٠-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . حسن صحيح

٣٨٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . صحيح

٣٨٤٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ . صحيح

٣٨٤٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . حسن

٣٨٤٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ .

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا . ضعيف

الغريب :

أرذل العمر : هو غاية الكِبَر ، التي يصير المرء فيها كالصغير .

الشرح : في الأحاديث ذكر جملة من الأدعية تعوّذ بها النبي ﷺ من أنواع الفتن والشرور؛ فقد استعاذ بالله تعالى من فتنة النار وعذابها ، ومن فتنة القبر وعذابه ، ومن فتنة الدجال ، وغير ذلك من الفتن والشرور ، وهو ﷺ إنما يستعيذ منها تعليماً لأمته وأسوة لها ، إذ هو ﷺ معصوم من الفتن والآثام والشرور

وفيها إثبات عذاب القبر ، ويؤيده قول الله تعالى في سورة غافر { النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} .

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في تفسير سورة الفلق في ظلال القرآن (٦/٤٠٠٨) : هذه السورة والتي بعدها توجيه من الله _ سبحانه وتعالى _ لنبيه ﷺ ابتداء وللمؤمنين من بعده جميعاً ، للعياذ بكنفه ، واللياذ بحماه ، من كل مخوف ؛ خاف وظاهر ، مجهول ومعلوم ، على وجه الإجمال ، وعلى وجه التفصيل ، وكأنما يفتح الله _ سبحانه _ لهم حماه، ويبسط لهم كنفه ، ويقول لهم في مودة وعطف : تعالَوا إلى الحمى ،تعالوا إلى مأمنكم الذي تطمئنون فيه ، تعالوا فأنا أعلم أنكم ضعاف ، وأن لكم أعداءً ، وأن حولكم مخاوفَ،وهنا .. هنا الأمن والطمأنينة والسلام .اهـ

قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٢) : وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر , وأجيب بأجوبة , أحدها : أنه قصد التعليم لأمته , ثانيها : أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي , ثالثها : سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه , ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات , وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين , وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه , ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم " إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه ". اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياي وذكر تمام الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر لأن الواو تفصل بين ذلك ، هذا ما توجبه اللغة ، وهو الظاهر في الخطاب والله أعلم . وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق . وهو معنى ما قلنا ،وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها" ومنهم من يرويه تسأل في قبورها وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك وهو أمر لا يقطع عليه . اهـ

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح٤٩٩): قوله "كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن " دليل على تأكده وما ندب إليه من تحفظ

ألفاظه , وقوله ﷺ " وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال " سمي الدجال المسيح لأنـه ممسوح العين اليمنى ، وسمي عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لسـياحته في الأرض ، وقيل لحسنه , وقوله ﷺ وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات دليل علـى أن بعـد الموت فتنة وهي فتنة القبر . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢١٤/١) : في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته , والرضـى والسخط ضدان متقابلان ،وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة , فلما صار إلى ذكـر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير , ومعنى ذلك الاسـتغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته , والثناء عليه . وقوله "لا أحصي ثناء عليك " أي لا أطيقه ولا أبلغه ، وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه. اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٢٤/٤) : فيه أنه لا يطلب من العلـم إلا النافع ، والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا في ما يعود فيها على نفع الدين ، وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه :{ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم } أي في أمر الدين فإنه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة ، بل لأنه ضار فيها وقـد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعا . اهـ

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَـنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْـفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِـي وَجَمَـعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ . صحيح

٣٨٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا . **صحيح**

٣٨٤٧-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ قَالَ حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ . **صحيح**

الغريب : قال الخطابي في معالم السنن (٢٠١/١) : الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها . اهـ

قال الصنعاني في سبل السلام (٣٢٩/١) : فيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥٣٠/٣) : حولها يعني الجنة ، كذا هو بخط السيوطي . ثم نقل عن الزمخشري قوله : الدندنة كلام أرفع من الهينمة ؛ تسمع نغمته ولا يفهم ، ويجوز كونه من الدنن : التطامن ، وضمير "حولها" للجنة والنار ، فالمراد :ما ندندن إلا لأجلها بالحقيقة،لا مباينة بين ما ندعو به ، وبين دعائك.اهـ

قال ابن الأثير في النهاية (١٣٧/٢): حولهما ندندن , والدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في

حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما , ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا . وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما . اهـ

(٥) باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ . **ضعيف**

٣٨٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَعِيلَ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ وَسَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْمُعَافَاةِ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . **صحيح**

٣٨٥٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي . **صحيح**

٣٨٥١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . صحيح

الشرح : في الأحاديث الحث على سؤال الله تعالى العفو والعافية ، وإن أهم ما يرجو المسلم معافاته منه ، الذنوب والمعاصي ، فإن البلاء بها عظيم ، والعافية منها هي عين الفلاح ، وإن كان اللفظ عاماً يشمل كافة أنواع البلاء من الأسقام والفقر والمعاصي وغيرها ، وإن من البلاء الذي نبّه إليه حديث أبي بكر رضي الله عنه الحسد والبغضاء والقطيعة تقع بين المسلم وإخوانه ، لا سيما إن كان الحامل عليها الغضب والهوى ، فهذه المعاصي من البلاء الذي ينبغي الدعاء بالعافية والسلامة منه ، إذ هي الحالقة للدين ، وقد ورد في بعض الأحاديث أن عمل المتقاطعيْن المتخاصميْن لا يُرفع حتى يتصالحا ، والنكتة في ذكر الحسد والبغضاء والقطيعة والتدابر بعد الحث على الدعاء بالمعافاة الإشارة إلى هذا المعنى والله أعلم.

قال المناوي في فيض القدير (١٥١/٢) : العافية : هي السلامة من البلايا والأسقام؛ وهي مصدر جاء على فاعله . اهـ

قال ابن مفلح في المبدع (٦٢/٣) : وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا "سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة ، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً من معافاة" ، فالشر الماضي يزول بالعفو ،والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة ؛ لتضمنها دوام العافية . اهـ

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ . ضعيف

الشرح : الحديث ضعيف ، وفيه أن النبي ﷺ بدأ بالدعاء لنفسه حين ذكر نبي الله هود عليه السلام قبل أن يدعو له ، وليس هذا مطرداً في كل مرة يذكر فيها نبياً أو غيره بالدعاء له ، فقد ذكر نبي الله موسى فقال فيما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود قال قسم النبي ﷺ قسما فقال رجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله فأخبرت النبي ﷺ فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال " يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر " ، فقد دعا ﷺ هنا لموسى عليه السلام و لم يدع لنفسه ، فدل ذلك على أن دعاء المرء لنفسه قبل الدعاء لغيره ليس سنة ثابتة والله أعلم .

وترجم البخاري في كتاب الدعوات من صحيحه باب قول الله تعالى {وصلِّ عليهم} ،ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٧/١١) : في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر ، أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال : "ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدأ بنفسك" وعن إبراهيم النخعي كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك . وأحاديث الباب ترد على ذلك ، ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه " ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب الا قال الملَك ولك مثل ذلك " وأخرج الطبري

من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس رفعه " خمس دعوات مستجابات " وذكر فيها " ودعوة الأخ لأخيه" وأخرجه أيضا ، هكذا استدل بهما ابن بطال ، وفيه نظر ، لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفعه "أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه" وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه "وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب " يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً "وقد تقدم حديث أبي هريرة "اللهم أيده بروح القدس "يريد حسان بن ثابت ، وحديث ابن عباس "اللهم فقهه في الدين " وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذي جاء في حديث أُبي لم يطرد ، فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مرّ في المناقب من حديث أبي هريرة " يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد".اهـ

والحديث رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٧) يستجاب لأحدكم ما لم يعجَل

٣٨٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ قِيلَ وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ اللَّهُ لِي . **صحيح**

الشرح : في الحديث النهي عن استعجال الإجابة للدعاء ، وبيان أن الأدب في هذا ، انتظار الفرج بعد الدعاء ، وإظهار التسليم والرضى والتذلل والافتقار

والرجاء في الله تعالى ؛ فكل ذلك من العبادة له سبحانه ، وليكن المرء على يقين من أن لله تعالى حكمةً في تأخير الإجابة ، وأنه ربما كان في تأخيرها مصلحة للعبد ، فلا ينبغي للعاقل أن يقدم اختيار نفسه العجلة ؛ الضعيفة ؛ القاصرة عن إدراك الحكمة الإلهية في تأخير الإجابة على اختيار الله الحكيم الخبير.

ونقل الحافظ في الفتح (١٤١/١١) عن ابن بطال قوله: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانّ بدعائه , أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخِّل للرب الكريم ؛ الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء .

قال الحافظ : وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء , وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار , حتى قال بعض السلف: لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة .

وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد , غير أنه قد يكون الأَوْلى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أَولى له عاجلا أو آجلا , فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض .

وبيّن الكرماني في شرحه على البخاري (١٤٦/٢٢) أن إجابة الدعاء هي مقتضى الشرطية في عدم العجلة وعدم القول :" دعوت فلم يستجب لي " ، أي أن الإجابة مقيدة بعدمهما . ثم قال : فإن قلت : قوله تعالى (أُجيب دعوة الداع إذا دعان) مطلق لا تقييد فيه ، قلت: يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية .

قال : هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدَمان ، لكن ثبت أنه ﷺ قال :"سألت الله تعالى ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ،

وهي أن لا يذيق أمته بعضها بأس بعض ، وكذا مفهوم "لكل نبي دعوة مستجابة" أن له دعوات غيرَ مستجابة . قلت : التعجيل من جبِلة الإنسان ، قال تعالى { خُلِق الإنسانُ من عَجَل } ، فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال . وقال بعضهم : إن الله تعالى لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر ، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه ، وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٩١/٥) : قال أبو الدرداء : من يُكثر قرْع الباب يوشك أن يفتح له ، ومن يكثر الدعاء ، يوشك أن يستجاب له.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٦/٨) عند ذكر هذا الحديث : يقتضي الإلحاح على الله في المسألة ، وأن لا ييأس الداعي من الإجابة ، ولا يسأم الرغبة ، فإنه يستجاب له ، أو يكفر عنه من سيئاته ، أو يدخر له ، فإن الدعاء عبادة .

وقال : ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ، ولا يملّ الله عز وجل من العطاء حتى يملّ العبد من الدعاء ، ومن عجل وتبرم فنفسه ظلم .

وقال : روينا عن مروان العجلي أنه قال : سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن ، وأنا أدعوه فيها ولا أيأس من قضائها . اهـ

وقال في التمهيد : في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل {ادعوني أستجب لكم} وأن الآية ليست على عمومها ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال قد دعوت فلم يستجب لي والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل {فيكشف ما تدعون إليه إن شاء } . اهـ

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص٦٦) :: رأيت من البلاء العجاب أن المؤمن يدعو فلا يجاب ، فيكرر الدعاء وتطول المدة ، ولا يرى أثرا للإجابة فينبغي

أن يعلم أن هذا من البلاء الذي يحتاج إلى الصبر ، وما يعــرض للنفس من الوسواس في تأخير الجواب ، مــرض يحتاج إلى طــب .

قال : ولقد عرض لي من هذا الجنس ، فإنه نزلت بي نازلة ، فدعوت ، وبالغت ، فلم أر الإجابة . فأخذ إبليس يجول في حلبات كيده ، فتارة يقول : الكرم واســع والبخل معدوم ، فما فائدة تأخير الجواب ؟!

فقلت له : اخسأ يا لعين ! فما أحتاج إلى تقاضٍ ، ولا أرضاك وكيلا . ثم عدت إلى نفسي فقلت : إياكِ ومساكنة وسوسته ، فإن لم يكن في تأخير الإجابـــة إلا أن يبلوك المقدر في محاربة العدو لكفى في الحكمة .

قالت : فسَلِّني عن تأخير الإجابة في هذه النازلة .

فقلت : قد ثبت بالبرهان أن الله ﷻ مالك ، وللمالك التصرف بـالمنع والعطاء ، فلا وجــه للاعتراض .

الثاني : قد ثبتت حكمته بالأدلة القاطعة ، فربما رأيت الشيء مصلحة ، والحــق أن الحكمة لا تقتضيه ، وقد يخفى وجــه الحكمة فيما يفعل الطبيب مـــن أشياء تؤذي في الظاهــر ، يقصد بها المصلحة . فلعل هـــذا من ذاك .

الثالث : أنه قد يكون التأخير مصلحة ، والاستعجال مضرة . وقد قـال النبي ﷺ: " لا يزال العبد في خير ما لم يستعجل ، يقول : دعوت فلم يســـتجب لي".

الرابع : أنه قد يكــون امتناع الإجابة لآفة فيــكِ . فربمــا يكــون في مأكولك شبهة ، أو قلبك وقت الدعاء في غفلة ، أو تزاد عقوبتك في منع حاجتك ، لذنب ما صدقت في التوبة منه .

فابحثي عن بعض هذه الأسباب لعلك توقنين بالمقصود .

الخامس : أنه ينبغي أن يقع البحث عن مقصودك بهذا المطلوب فربما كان في حصوله زيادة إثم ، أو تأخير عن مرتبة خير ، فكان المنع أصلح .

السادس : أنه ربما كان فقد ما تفقدينه سببا للوقوف على باب اللجأ فالحق ﷻ علم من الخلق اشتغالهم بالبر عنه ، فلذعهم في خلال النعم بعوارض تدفعهم إلى بابه يستغيثون به ، فهذا من النعم في طي البلاء ، وإنما البلاء المحض ما يشغلك عنه ، أما ما يقيمك بين يديه ففيه جمالك .

وإذا تدبرت هذه الأشياء تشاغلت بما هو أنفع لك من حصول ما فلتك ، من رفع خلل ، أو اعتذار من زلل ، أو وقوف على الباب إلى رب الأرباب .

(٨) باب لا يقول الرجل : اللهم اغفر لي إن شئتَ

٣٨٥٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ . **صحيح**

الشرح : وهذا أدب آخر من آداب الدعاء ، وهو ألا يستثني في دعائه ويتردد ، بل يطلب مسألته من الله في جزم وعزم وحسن ظن به تعالى ، وقوة رجاء فيه عز وجل وألا يعلق مسألته على مشيئة الله تعالى ، فذلك لا يليق ولا يحسن في الأدب مع الله ، لأن الله تعالى لا مُكرِه له .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٩) : قوله ﷺ : " إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء , ولا يقل : اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له " وفي رواية : " فإن الله صانع ما شاء لا مكره له " وفي رواية : " وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه " قال العلماء : عزم المسألة الشدة في طلبها , والجزم من غير ضعف في الطلب , ولا تعليق على مشيئة ونحوها , وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى

في الإجابة . ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب , وكراهة التعليق على المشيئة , قال العلماء : سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه , والله تعالى متره عن ذلك , وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث : فإنه لا مستكره له , وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب والمطلوب منه . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١٤٠/١١) : قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة , ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحداً الدعاءَ ما يعلم في نفسه – يعني من التقصير – فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال (رب أنظرني إلى يوم يبعثون) وقال الداودي : معنى قوله " ليعزم المسألة " أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثني , ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثني إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا صحيح بيّن لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى كلام وتأويل لأنه واضح المعنى . ويدخل في معنى قوله "اللهم اغفر لي إن شئت " وارحمني إن شئت ،كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول : اللهم أعطني كذا إن شئت وارحمني إن شئت وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولأنه كلام مستحيل لا وجه له ، لأنه لا يفعل إلا ما شاء ،لا شريك له . اهـ

(٩) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥–حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُ اللَّهِ

الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . حسن

٣٨٥٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حسن

٣٨٥٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ . صحيح

٣٨٥٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ . حسن صحيح

٣٨٥٩-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ

الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ قَالَتْ وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِيهِ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا قَالَتْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي قَالَتْ فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا . ضعيف

الشرح : في أحاديث الباب أن اسم الله الأعظم " الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، و الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، كما بيّن حديث أسماء بنت يزيد ، وفيها أنه الله الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد ، وأنه المنان ، بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام ، ولما كانت الأحاديث صحيحة بكل هذا ، كان الأوْلى الدعاء بكل ما ورد فيها من أسماء مفردة ومجتمعة.

قال الحافظ في الفتح (١١/٢٢٤) : وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا :لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن

أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم ، وأن أسماء الله كلها عظيمة .

وعبارة أبي جعفر الطبري : اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم ، والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة ، إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ، ولا شيء أعظم منه. فكأنه يقول :كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم ، فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك ، كما أطلق ذلك في القرآن ، والمراد به مزيد ثواب القاريء . وقيل : المراد بالاسم الأعظم :كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى ، فإن من تأتى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد ،وعن غيرهما . وقال آخرون :استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ، و لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وأثبته آخرون معينا ، واضطربوا في ذلك ، وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا .اهـ فذكر منها "الله" ، و " الله الرحمن الرحيم " ، و الرحمن الرحيم الحي القيوم ، والحي القيوم ،وقوّاه الفخر الرازي ، والحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم ، و "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد " ورجحه الحافظ ابن حجر من حيث السند . و "رب رب " ،و "دعوة ذي النون في بطن الحوت (لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له".

الثالث عشر : هو مخفي في الأسماء الحسنى . الرابع عشر :كلمة التوحيد . اهـ

قال القرطبي في تفسيره (١٠٢/١) : "الله" هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها حتى قال بعض العلماء : إنه اسم الله الأعظم و لم يتسمّ به غيره ولذلك لم

يثنّ و لم يجمع وهو أحد تأويلي قوله تعالى : {هل تعلم له سميا} أي من تسمى باسمه الذي هو "الله" فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا إله إلا هو سبحانه .اهـ

ويقول ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٤/٤) : وفى تأثير قوله : "يا حيُّ يا قَيُّومُ ، برحمتِك أستغيثُ" في دفع هذا الداء مناسبة بديعة ، فإنَّ صفة الحياة متضمِّنةٌ لجميع صفات الكمال ، مستلزمة لها ، وصفة القَيُّومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ، ولهذا كان اسمُ الله الأعظمُ الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى : هو اسمُ الحي القَيُّوم ، والحياة التامة تُضاد جميعَ الأسقام والآلام ، ولهذا لَمَّا كَمُلَتْ حياة أهل الجَنَّة لم يلحقهم هَمٌّ ولا غَمٌّ ولا حَزَنٌ ولا شيء من الآفات . ونقصانُ الحياة تضر بالأفعال ، وتنافى القيومية ، فكمالُ القيومية لكمال الحياة ، فالحي المطلق التام الحياة لا يفوتُه صِفة الكمال البتة ، والقَيُّوم لا يتعذَّرُ عليه فعلٌ ممكنٌ البتة ، فالتوسل بصفة الحياة والقَيُّومية له تأثيرٌ في إزالة ما يُضادُّ الحياة ، ويضُرُّ بالأفعال .

ثم يقول : والمقصود : أن لاسم الحي القَيُّوم تأثيراً خاصاً في إجابة الدعوات ، وكشف الكُربات .

وفى السنن وصحيح أبى حاتم مرفوعاً : "اسمُ اللهِ الأعْظَم في هاتَيْنِ الآيتين : {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}[البقرة : ١٦٣]، وفاتحةِ آلِ عمران : { آلم * اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قال الترمذي : حديث صحيح

وفى السنن وصحيح ابن حِبَّان أيضاً : من حديث أنس أنَّ رجلاً دعا ، فقال : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ بأنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لا إِلَهَ إلا أنتَ المَنَّانُ ، بديعُ السَّموات والأرضِ ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قَيُّومُ ، فقال النبي ﷺ : "لقد دَعَا اللهَ باسمِهِ الأعْظَم الذي إذا دُعِيَ به أجابَ ، وإذا سُئِلَ به أعْطَى" .

ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا اجتهد في الدعاء ، قال : يَا حيٌّ يا قَيُّومُ .

(١٠) باب أسماء الله عز وجل

٣٨٦٠-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . **حسن صحيح**

٣٨٦١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهِيَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْمَلِكُ الْحَقُّ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ الْبَارُّ الْمُتْعَالُ الْجَلِيلُ الْجَمِيلُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْقَادِرُ الْقَاهِرُ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ الْقَرِيبُ الْمُجِيبُ الْغَنِيُّ الْوَهَّابُ الْوَدُودُ الشَّكُورُ الْمَاجِدُ الْوَاجِدُ الْوَالِي الرَّاشِدُ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ التَّوَّابُ الرَّبُّ الْمَجِيدُ الْوَلِيُّ الشَّهِيدُ الْمُبِينُ الْبُرْهَانُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْبَاقِي الْوَاقِي الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ الْمُقْسِطُ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ الْقَائِمُ الدَّائِمُ الْحَافِظُ الْوَكِيلُ الْفَاطِرُ السَّامِعُ الْمُعْطِي الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْمَانِعُ الْجَامِعُ الْهَادِي الْكَافِي الْأَبَدُ الْعَالِمُ الصَّادِقُ النُّورُ الْمُنِيرُ التَّامُّ الْقَدِيمُ الْوِتْرُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

قَالَ زُهَيْرٌ فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى . **صحيح** - دون عدّ الأسماء

الشرح : في هذين الحديثين أن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من بين أسمائه الحسنى ، من حفظها ودعا الله تعالى بها مؤمناً بمعانيها ، محافظاً على ما تقتضيه من الإيمان والعمل دخل الجنة .

قال البغوي في شرح السنة (٥/٣١) : قوله من أحصاها : قيل : أراد عدّها ، وقيل معناه : عرَفها ، وعقل معانيها ، وآمن بها ، يقال : فلان ذو حصاة وأصاة : إذا كان عاقلاً مميزاً.

وفي بعض الروايات " من حفظها دخل الجنة " وقوله { وأحصى كل شيء عدداً} أي : علم عدد كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي أطاقها ، كقوله سبحانه وتعالى { علم أن لن تحصوه } أي تطيقوه ، يقول : من أطاق القيام بحق هذه الأسامي والعمل بمقتضاها ، كأنه إذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق ، وإذا قال الضار النافع ، علم أن الخير والشر منه ، وعلى هذا سائر الأسماء .

ثم قال : يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامي من بعض الرواة ، وجميع هذه الأسامي في كتاب الله ، وفي أحاديث الرسول ﷺ نصاً أو دلالة .

ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسامي أتى بها الكتاب والسنة ، منها الرب ، والمولى والنصير ، والفاطر والمحيط والجميل ، والصادق والقديم والوتر ، والحنان والمنان والشافي ، والكفيل وذو الطول وذو الفضل ، وذو العرش وذو المعارج وغيرها ، وتخصيص بعضهن بالذكر لكونها أشهر الأسماء . اهـ

وحول معاني بعض أسماء الله الحسنى قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦٠/٧) : الوهاب : هو الذي يعطي من غير عوض . الشهيد : الحاضر بعلمه لكل معنى .

الصمد : الذي يقصد في الطلبات .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣٢/٣) : والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن قول النبي ﷺ " إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" معناه : أن من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه دخل الجنة ، ليس مراده أنه ليس له إلا تسعة وتسعون اسما ، فإنه في الحديث الآخر الذي رواه أحمد وأبو حاتم في صحيحه

"أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي " ، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فأخبر أنه ﷺ لا يحصي ثناء عليه ولو أحصى جميع أسمائه لأحصى صفاته كلها فكان يحصي الثناء عليه لأن صفاته إنما يعبر عنها بأسمائه

وقال: وأما قوله إن هذا وزد في الأسماء الحسنى فالحديث الذي ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذي ، روى الأسماء الحسنى في جامعه من حديث الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورواها ابن ماجة في سننه من طريق مخلد بن زياد القطواني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ

وإنما كل منهما من كلام بعض السلف . فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشـلميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه ولهذا اختلف أعيانهما عنه فـــروى عنـــه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما ذكر في الرواية الأخرى لأن الذين جمعوها قـــد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتقدوا هم وغيرهم أن الأسماء الحسنى التي مـــن أحصاها دخل الجنة ليست شيئا معينا بل من أحصى تسعة وتسعين اسما من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفقان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه كالأحد والواحد.اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٥٠/١) : وأن له عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد ، وهي أسماؤه الحسنى من زاد شيئا من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه وهي الأسماء المذكورة في القرآن والسنة .

قال : وقد صح أنها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لأحـــد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لأنه عليه السلام قال مائة غير واحد فلو جاز أن يكون له تعـــالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان هذا لكان قوله عليه الصلاة والسلام مائة غـــير واحد كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر . اهـ

ونسب الحافظ ابن حجر إلى ابن حزم تضعيف الأحاديث الواردة في ســـرد الأسماء ، وأنه لا يصح منها شيء أصلاً ، وأن جميع ما تتبعه من القرآن ثمانية وستون اسماً ، وحكى الحافظ : أنه اقتصر على ما ورد في القرآن بصورة الاســـم ، لا مـــا يؤخذ من الاشتقاق كـ"الباقي" من قوله تعالى { ويبقى وجه ربك} ، ولا مـــا ورد مضافاً كـ"البديع" من قوله تعالى {بديع السموات والأرض} .

وقال النووي في شرح مسلم (٨/٩) : قال الخطابي وغيره : وفيه : دليـــل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى : (الله) لإضافة هذه الأسماء إليه , وقـــد روي

أن الله هو اسمه الأعظم , قال أبو القاسم الطبري : وإليه ينسب كل اسم له فيقال : الرءوف والكريم من أسماء الله تعالى , ولا يقال من أسماء الرءوف أو الكريم الله .

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى , فليس معناه : أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين , وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة , فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء , ولهذا جاء في الحديث الآخر : " أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك".

وأما قوله ﷺ : (من أحصاها دخل الجنة) فاختلفوا في المراد بإحصائها , فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه : حفظها , وهذا هو الأظهر ; لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى (من حفظها) وقيل : أحصاها : عدها في الدعاء بها , وقيل : أطاقها أي : أحسن المراعاة لها , والمحافظة على ما تقتضيه , وصدّق بمعانيها , وقيل : معناه : العمل بها والطاعة بكل اسمها , والإيمان بها لا يقتضي عملا , وقال بعضهم : المراد حفظ القرآن وتلاوته كله , لأنه مستوف لها , وهو ضعيف والصحيح الأول . اهـ

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ . حسن

٣٨٦٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ. ضعيف

الشرح : في الحديث بيان منْزلة هذه الدعوات الثلاث وقوهَا واستحقاقها الإجابة ، فالمظلوم ملهوف مقهور ، صادق الاضطرار واللجوء إلى الله تعالى ؛ يشكو إليه ظالِمَه ، قال تعالى { أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء } ، والله تعالى عدْل ؛ يبغض الظلم والظالمين ، ولهذا كانت إجابته سبحانه لدعاء المظلوم سريعة أكيدة .

ودعاء الوالد لولده بالخير ؛ من الهداية والحفظ والسلامة والتوفيق ونحوها ، يستجيب الله تعالى لها لما علم من صدق الوالد في شفقته الجِبلّيّة على ولده ،وعظيم حبه له ووافر نصحه ، ولكون هذا الدعاء يكون في الغالب بسبب برّ الولد بوالده، فلما علم سبحانه ذلك أسرع بإجابة هذا الدعاء لصدق الوالد ، وبرّ الولد بأبيه ، رضاً منه سبحانه بصلاح الولد وبره بأبيه وحسن وفائه

وأما دعوة المسافر ، فلأنه غالباً ما يكون في وحشة وانقطاع ، تحيط به المخاوف لا سيما في الليل ، فيدنيه هذا الحال من الإنابة إلى الله تعالى أكثر ؛ فيرقّ قلبُه ، ويحسن في الإيمان حالُه ، فإذا دعا ربه استجاب له لأجل هذه المعاني، والله أعلم

قال ملا علي القاري في المرقاة (٢٥/٥) : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن) : أي في استجابتهن وهو آكد من حديث " لا ترد (يعني حديث : "ثلاثة لا ترد دعوهم " قال : وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) : أي لولده أو عليه و لم يذكر

الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . (ودعوة المســـافر) : يحتمـــل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه ، وبالشرّ لمن آذاه وأساء إليه ؛ لأن دعاءه لا يخلو عـــن الرقة (ودعوة المظلوم) : أي لمن يعينه وينصره أو يسلّيه ويهوّن عليه ، أو على مـــن ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم.اهـ

قال القرطبي في تفسيره (٢٢٤/١٣) : وفسر إجابة دعوة المظلوم بـــالنصرة على ظالمه بما شاء سبحانه من قهر له أو اقتصاص منه أو تسليط ظالم آخـــر عليـــه يقهره كما قال ﷻ : {وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا} وأكد سرعة إجابتـــها بقوله : تحمل على الغمام ومعناه والله أعلم أن الله ﷻ يوكل ملائكته بتلقي دعـــوة المظلوم ويحملها على الغمام فيعرجوا بها إلى السماء ؛ والسماء قبلة الدعـــاء ليراهـــا الملائكة كلهم فيظهر منهم معاونة المظلوم وشفاعة منهم له في إجابة دعوته رحمة لـــه ، وفي هذا تحذير من الظلم جملة لما فيه من سخط الله ومعصيته ومخالفة أمره حيـــث قال على لسان نبيه في صحيح مسلم وغيره : " يا عبادي إني حرمت الظلم علـــى نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا". فالمظلوم مضطر ، ويقرب منه المسافر لأنـــه منقطع عن الأهل والوطن منفرد عن الصديق والحميم لا يسكن قلبه إلى مُســـعِد ولا معين لغربته فتصدق ضرورته إلى المولى فيخلص إليه في اللجأ وهو المجيب للمضطر إذا دعاه . وكذلك دعوة الوالد على ولده ؛ لا تصدر منه مع ما يعلم من حنته عليـــه وشفقته إلا عند تكامل عجزه عنه وصدق ضرورته وإياسه عن برّ ولده مع وجـــود أذيته فيسرع الحق إلى إجابته .اهـ وقول القرطبي : والسماء قبلة الدعاء فيه نظـــر ، فالصحيح أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة عند المحققين من أهل العلم ، والله أعلم .

(١٢) كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ . صحيح

الشرح : في الحديث كراهية الاعتداء في الدعاء ، وقد نبه أهل العلم على أن الصياح ورفع الصوت في الدعاء هو من الاعتداء المانع للإجابة ، وكذا الدعاء بألفاظ خالية من الأدب ، أو بالمحال ، كالخلود في الدنيا ، لما يتضمنه من الجهل بسنن الله تعالى في خلقه ، ونحو ذلك ، وإن من السلامة من الوقوع في الاعتداء تعلُّم أدعية النبي ﷺ والدعاء بها ، فقد جمع النبي ﷺ في أدعيته الخير كله ، ولا بأس بأن يدعو المرء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة مع مراعاة الأدب ، واختيار الألفاظ الحسنة والمعاني الشرعية مع الضراعة وحضور القلب وتقديم الأهم ؛ من المغفرة ، وقبول الأعمال ،ودخول الجنة ، والاستعاذة من النار ، وإذا طلب شيئاً من أمور الدنيا فليطلب ما يعينه على الطاعة والصلاح ، وقد فسر بعض أهل العلم الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع فيه

وينصح النووي في الأذكار (ص٤٨١) الداعي بالاقتصار على الدعوات المأثورة ، ويقول : فما كل أحد يحسن الدعاء ، فيخاف عليه الاعتداء .اهـ

وفي حديث الباب أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فهم من دعاء ابنه بالقصر الأبيض في الجنة أنه من الاعتداء في الدعاء ، فنهاه عنه وذكر له حديث النبي ﷺ ، وحثه على أن يسأل الله الجنة ، ويستعيذ بالله من النار ، مبيناً أن في الفوز بالجنة

تحصيلَ كل الأماني ؛من القصور والحور وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، وكأنه أراد تنبيهه إلى معنى حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال :".. وإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة" .

قال القرطبي في تفسيره (١٤٤/٧) : قوله تعالى :{إنه لا يحب المعتدين} يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عاما إلى هذا هي الإشارة ، والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدي فيه وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " سيكون قوم يعتدون في الدعاء " أخرجه ابن ماجه .

قال : والاعتداء في الدعاء على وجوه : منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منْزلة نبي أو يدعو في محال ونحو هذا من الشطط ومنها أن يدعو طالبا معصية وغير ذلك ، ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجعة ، قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها ، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (٢٩٨/٨) : والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعا أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور . اهـ

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا أَوْ قَالَ خَائِبَتَيْنِ . **صحيح**

٣٨٦٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ . ضعيف

الشرح : في الحديث إخبار عن صفتين عليتين من صفات الله تعالى العليا ، وهما صفة الحياء وصفة الكرم ، وأن من عظيم كرمه سبحانه أنه لا يحرم من يدعوه من عباده من الخير ، سواء عجّل له به أو أخّره ، أو أعطاه من الخير مما سأل أو من غيره ، فما من أحد يرفع يديه إلى الله تعالى ؛ يدعوه ويسأله ، إلا ويقدر الله تعالى له خيرا ، فما تعود يداه خائبتين خاليتين من فضل الله أبداً.

وحول صفة الحياء الثابتة لله تعالى بالسنة الصحيحة شغب المأولون ،فشبهوها بحياء الإنسان ، الذي يعني الحياء في حقه انقباض النفس خوفَ الإتيان بما يستوجب الذم والعيب ، فلما كان ذلك محال على الله، وأنه سبحانه منَزه عنه ، تعاظموها في حق الله تعالى فتأولوها فعطلوا الصفة و لم يثبتوها كما وردت في الحديث الصحيح .

مع أن القول فيها كالقول في غيرها من الصفات كالضحك والغضب والفرح وما سواها من صفات الله تعالى ، فالواجب إثبات ما ثبت من الصفات ، من غير تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه ، قال تعالى: { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير } .

(١٤) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ

وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ . صحيح

٣٨٦٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . صحيح

٣٨٦٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ قَالَ وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنْ الْفَالِجِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ .

صحيح

٣٨٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ضعيف

٣٨٧١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .

قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ . **صحيح**

٣٨٧٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . **صحيح**

الغريب : عِدل رقبة : بكسر العين ، بمعنى المثل . قال الفراء : العَدل بالفتح ، ما عادل الشيء من غير جنسه ، والعِدل ، بالكسر ، المِثْل . وعلى هذا فالفتح هنا أظهر .

الشرح : في الباب جملة من الأذكار الموظفة للمسلم في الصباح والمساء ، والتي ينبغي للعاقل الموفق أن يحافظ عليها ، فهي عظيمة النفع ، في صلاح القلب ، وزيادة الإيمان ، ونماء الحسنات ، ورفع الدرجات، وحفظ النفس من كيد الشيطان ، فالذكر ينير القلب ويوقظه ، ويطهر النفس ويقويها ، إلى غير ذلك من الفوائد والمنافع العاجلة والآجلة ، وفيها إقرار بربوبية الله تعالى وإلهيته ، وفيها من توحيد الله تعالى والثناء عليه ، وفيها يسأل العبد ربه العفو والعافية ، والستر والحفظ ، وفيها سيد الاستغفار .

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ . صحيح

٣٨٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . صحيح

٣٨٧٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ . صحيح

٣٨٧٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا . صحيح

٣٨٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ يَعْنِي الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ .

صحيح

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ دَعَا رَبِّ اغْفِرْ لِي غُفِرَ لَهُ . صحيح

قَالَ الْوَلِيدُ أَوْ قَالَ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .

٣٨٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ اللَّيْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . صحيح

٣٨٨٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . **صحيح**

٣٨٨١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ ثُمَّ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَسَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ. **صحيح**

الغريب :

أبوء : أعترف .

داخلة إزاره : أي الطرف الذي يلي الجسد .

ما خلفه : أي جاء عقبه على الفراش .

من تعارّ : أي استيقظ في الليل .

الهويّ : أي ساعة من الليل ، وقيل هو الزمان الطويل .

الشرح : في أحاديث البابين بيان هدي النبي ﷺ في ما كان يقوله إذا أوى إلى فراشه يريد النوم ، وما كان يدعو به إذا انتبه من نومه في الليل فقد كانت أذكاره ﷺ تسبيح لله عز وجل وتحميد ، وتوحيد ، وتسليم لله تعالى في أمره كله ، وتعظيم وتمجيد لله الواحد الصمد ، ثم كان يدعو بما أحب من الخير ، فيسأل ربه سبحانه الغنى وقضاء الديْن ، ويسأله الحفظ والرعاية والسلامة من كل شر ، ويستعيذ به سبحانه من عذاب النار يوم القيامة .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٤٤)قوله : (أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أي : من شر كل شيء من المخلوقات ; لأنها كلها في سلطانه ,

وهو آخذ بنواصيها . قوله ﷺ : " اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء , وأنت الآخر فليس بعدك شيء , وأنت الظاهر فليس فوقك شيء , وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين) يحتمل أن المراد بالدَّين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع , وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل : هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة , وكمال القدرة , ومنه ظهر فلان على فلان , وقيل : الظاهر بالدلائل القطعية , والباطن : المحتجب عن خلقه , وقيل : العالم بالخفيات . وأما تسميته سبحانه بالآخر , فقال الإمام أبو بكر ابن الباقلاني : معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل , ويكون كذلك بعد موت الخلائق , وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم , وتفرق أجسامهم . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١١١) :. قوله (أسلمت) أي استسلمت وانقدت , والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها , وقوله " وفوضت أمري إليك " أي توكلت عليك في أمري كله ; وقوله " وألجأت " أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني , لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به , وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه , وقوله " رغبة ورهبة إليك " أي رغبة في رفدك وثوابك " ورهبة " أي خوفا من غضبك ومن عقابك .

وقال الطيبي : في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان , فأشار بقوله " أسلمت نفسي " إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه , وبقوله " وجهت وجهي " إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق , وبقوله " فوضت أمري " إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره ,

وبقوله " ألجأت ظهري " إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها . قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر , أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة .

قوله (فإن مت مت على الفطرة) أي على الدين القويم ملة إبراهيم , فإنه عليه السلام أسلم واستسلم .

وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الإسلام , وهو بمعنى الحديث الآخر " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "

قوله (وبرسولك الذي أرسلت , قال : لا . وبنبيك الذي أرسلت) في رواية جرير عن منصور " فقال قل وبنبيك " قال القرطبي تبعا لغيره : هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى , وهو الصحيح من مذهب مالك

وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية , ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس , فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به , وهذا اختيار المازري قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف , ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها . وقال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم , وإن كان متوضئا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة . ثانيها النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله .اهـ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " ثم ليضطجع على شقه الأيمن " قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣٢١/١) : وفي اضطجاعه على شِقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن، فإنه يقلق ولا

يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، واللّه أعلم.

وقوله في حديث البراء بن عازب " وبنبيك الذي أرسلت " زيادة عند البخاري ومسلم وغيرهما " قال البراء : " قلت أستذكرهن : وبرسولك الذي أرسلت " قال : " لا ، ونبيك الذي أرسلت " قال البغوي في شرح السنة (١٢/٥) : وقول البراء : " ورسولك الذي أرسلت " وتلقين النبي ﷺ إياه " ونبيك " حجة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية.اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى من سورة الطور{ وسبح بحمد ربك حين تقوم} (٢٦٢/٤) : وقال أبو الجوزاء :{وسبح بحمد ربك حين تقوم } أي من نومك من فراشك واختاره ابن جرير ويتأيد هذا القول بما رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال:" من تعار من الليل فقال :لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا استجيب له فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١/١١) : قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانُه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها ، وينَزهه عما لا يليق به بتسبيحه ، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه ، أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته . فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه

سبحانه وتعالى . قوله : "قبلت صلاته" قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث إلا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ومن ثم قال الداودي : ما محصله مَنْ قَبِل الله له حسنة لم يعذبه ، لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة . (فائدة) قال أبو عبد الله الفربري ، الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ {وهدوا إلى الطيب من القول } الآية.اهـ

وعلق الشيخ عبد العزيز بن باز على قول الداودي هذا فقال : فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصراً عليها ، فتنبه والله أعلم.اهـ

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . صحيح

٣٨٨٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِيهَا كُلِّهَا . **صحيح**

الشرح : في الحديثين دعاءان لتفريج الكروب ، وصرف الهموم ، وإذهاب الغموم ، والعبد الصالح الموفّق إذا نزلت به شدة ، وأصابه كرب فزع إلى ربه ، وتضرع إليه ، وإنّ أحسن ما يستنزل به العبدُ رحمةَ ربه ، الثناءُ على الله تعالى بما هو أهله ؛ من التسبيح والتهليل ، والتسليم لله تعالى ، والرضا بقضائه ، وإظهار الافتقار إليه سبحانه ، والتبرؤ من الحول والقوة إلى حول الله تعالى وقوته .

على أن الكرب قد ينْزل بالعبد تأديباً له على غفلة طالت ، أو ذنب لم يتب منه ، أو تقصير في حق الله تعالى من الشكر على نعمه ، أو القعود عما أوجب الله تعالى عليه القيام به من نصرة الحق ، أو لغير ذلك مما يجري به قدر الله تعالى في عباده ، لما كان الأمر كذلك ناسب الثناء على الله تعالى بصفة الحلم والكرم ، فكأن المكروب يقول : لئن اقتضت ذنوبي نزول البلاء ، فاقتضاء حلمك العفو والعافية أولى وأوسع .

قال القرطبي في تفسيره (٨/٢٠٠) : التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : "لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم " . قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب . وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال : أما

علمت أن الله تعالى يقول : إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين . والذي يقطع النزاع ، وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء ، وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ، ما رواه النسائي عن سعد ابن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : "دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استجيب له ". اهـ

وفي معنى الحليم قال البغوي في شرح السنة (١٢٢/٥) : الحليم من أسماء الله تعالى ، ومعناه الذي لا يستخفه عصيان العصاة ، ولا يستفزه الغضب عليهم ، ولكنه جعل لكل شيء مقداراً ، فهو منتهٍ إليه . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٧/١١) :الكرب : هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه

وقال : قال العلماء : الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه ، والكريم المعطي فضلا ، قال : وقال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية .

قال : قال الطبري معنى قول ابن عباس "يدعو" وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما: أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره ثم يدعو . قلت وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه وعند عبد بن حميد من هذا الوجه كان إذا حزبه أمر قال

فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا . وفي الأدب المفرد من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره . قال الطبري : ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال :كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء .

ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه "أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له" الحديث ، فقال سفيان : هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتَك الحياءُ
إذا أثنى عليك المرءُ يوماً كفاه من تعرضك الثناءُ

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق قلت : ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه "دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له" . أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله ﷺ ألا تسمع إلى قول الله تعالى {وكذلك ننجي المؤمنين} .

وقال ابن بطال : حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي ؛ عليه مدار الفتيا ، فسُعي به عند السلطان فسجن ، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه

بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي ﷺ قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج انتهى . وأخرج بن أبي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان: انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلده وأوقفه للناس . قال : فبعث إليه فجيء به فقام إليه على بن الحسين فقال يا ابن عمّ ، تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث علي باللفظ الثاني ، فقالها فرفع إليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كُذِب عليه؛ خلوا سبيله ، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره ، فأطلق .

وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين .

قال الحسن : فأرسل إليّ الحجاجُ فقلتهنّ ، فقال : والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك ، فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا ،وزاد في لفظ فسل حاجتك . ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ﷺ:" ألا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئا " وأخرجه الطبري من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس مثله ، ولأبي داود وصححه ابن حبان عن أبي بكرة رفعه " دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت . اهـ

وقال العلامة ابن القيم في الزاد (٣٥٧/٤) تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٦٤/١٩): قال الخَلال: حدَّثني عبدُ الله بن أحمد، قال: رأيتُ أبي يكتب

للمرأة إذا عَسُرَ عليها ولادُها في جامٍ أبيض، أو شيء نظيف، يكتُبُ حديث ابن عباس رضي الله عنه : لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربُّ العرش العظيم، الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين: { كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُواْ إلاَّ سَاعَةً مِّنْ نَهارٍ، بَلاَغٌ}، {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا}

قال ابن القيم : ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. اهـ

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ . صحيح

٣٨٨٥-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ التُّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ . ضعيف

٣٨٨٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَا هُدِيتَ وَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَا وُقِيتَ وَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفِيتَ قَالَ فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ

ضعيف

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ . **صحيح**

الشرح : في البابين بيان ما يدعو به المرء إذا خرج من بيته ، فيستعيذ بالله تعالى من الضلال ، والزلل ، ومن الظلم يقع منه على غيره ، أو من غيره عليه ، ومن السفه والجهالة تقع منه على أحد من المسلمين ، أو تقع عليه من أحد ، وذلك أن الإنسان إذا خرج من بيته خالط الناس وتعامل معهم ، والناس منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ، فيرى ويسمع ما يخشى منه الفتنة والضلال ، ويبيع ويشتري ، وقد يكون في البيع والشراء الغشُّ والغبْن ، ويخالط الناس ويشاركهم الطريق ، والمرافق والمنافع العامة ، ويتخاصم الناس ويتزاحمون ، فيسفه بعضهم على بعض ، فكان من هدي النبي ﷺ الاستعاذة من الضلال والظلم والجهالة .

وفي حديث جابر الحث على ذكر الله تعالى عند دخول البيت ، فإن الذكر يمنع الشيطان من دخول البيت ، إذ لا يستطيع الشيطان دخول بيت إلا إذا غفل صاحبه عن ذكر الله تعالى ، وكذلك ينبغي ذكر الله تعالى عند الطعام ، بالتسمية ، وبنحو ما ورد في السنة مثل " اللهم بارك لنا في ما رزقتنا ، وقنا عذاب النار " وغير ذلك من الأدعية المأثورة .

قال المباركفوري في تحفته (٩/٣٨٥) : قوله (أو نظلم) على بناء المجهول أي من أحد (أو نجهل) على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق

الناس أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم (أو يُجهل علينا) صيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا . قال الطيبي : الزلة : السيئة بلا قصد ، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن السني ولفظ أبي داود : قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي . قال الطيبي : إن الإنسان إذا خرج من منْزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل , وإما أن يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يَجهل أو يُجهل عليه فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية . اهـ

وفي حديث جابر " إذا دخل الرجل بيته .. " قال النووي في شرح مسلم (٢١٢/٧) : معناه : قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته . وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام .اهـ

ويقول ابن القيم في زاد المعاد (٣٩٧/٢) : والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها ويُخرِجُها عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكُهُ الشيطان في طعامه وشرابه.

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَتَعَوَّذُ إِذَا سَافَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا . صحيح

الغريب :

وعثاء السفر : قال في النهاية (٢٠٦/٥) : أي شدته ومشقته .

الشرح : لما كان في السفر مشقة وكلفة ، بل ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله . " استحب الاستعاذة بالله تعالى من مشقته وما ينطوي عليه من مخاوف على الأهل والولد والمال ، وما يتعرض له المسافر من الفتن التي يخشى منها التحول من الخير إلى الشر في الدين والدنيا.

قال النووي في شرح مسلم (١٢٢/٥) : قوله : (والحَوْر بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم (بعد الكون) بالنون .

وقال الترمذي بعد أن رواه بالنون : ويروى بالراء أيضا , ثم قال : وكلاهما له وجه , قال :ويقال : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر , أو من الطاعة إلى المعصية , ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر , هذا كلام الترمذي , وكذا قال غيره من العلماء معناه : بالراء والنون جميعا : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص , قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها , ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر , قال

المازري في رواية الراء : قيل أيضا : إن معناه : أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها , يقال : كار عمامته إذا لفها , وحارها إذا نقضها , وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس , وعلى رواية النون قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان ؟ أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها . والله أعلم .

قوله ﷺ : (ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم . ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٥٨) : ومعنى كآبة المنقلب: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة ، أو منكوباً ذهب ماله ، أو أصابته آفة في سفره ، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى ، أو يفقد بعضهم ، وما أشبه ذلك من المكروه . اهـ

(٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ . **صحيح**

٣٨٩٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا . **صحيح**

٣٨٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ} الْآيَةَ . صحيح

الغريب :

السيْب : قال في النهاية (٤٣٢/٠٢) : وفي حديث الاستسقاء " واجعله سيْباً نافعاً " أي عطاءً ويجوز أن يريد مطراً سائباً : أي جارياً .

وقال في (٦٤/٣) : في حديث الاستسقاء " اللهم اسقنا غيْثاً صيّباً " أي منهمراً متدفقاً ،

الشرح : في الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من التعظيم لله عز وجل ، والوجل من وقوع بأسه سبحانه على الناس ، وشفقته ﷺ عليهم، وشدة اليقين بأن كل ما يقع في الكون إنما هو من أمر الله تعالى ، ولا شك أن القلب إذا كان عامراً بالإيمان ، مستنيراً بالهداية ، مملوءاً باليقين ، كانت معرفته بالله تامة وخشيته من بأسه كبيرة ، ووجله من تحول نعمته ، وفجاءة نقمته عظيمة . وفيها أن تبدل الأحوال في الكون من الريح المفاجئة أو البرق والرعد ونحو ذلك إنما هو آيات يرسلها الله تعالى لتخويف عباده ، ليستقيموا على الطاعة ، وينتبهوا من الغفلة ، قال الله تعالى { وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً} . وفيها أن السنة الدعاء عند المطر بأن يجعله الله تعالى نافعاً هنيئاً؛ فيسقي ويروي ، وألا يجعله نقمة وعذاباً ؛فيُغرق ويهدم ويُتلف .

ويذكر أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٢٧/٦) قول الله تعالى { وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم } ثم يتساءل : كيف يخبره سبحانه بأنه لا يعذبهم ،

ويخاف هو عذابهم ؟ ثم يجيب بأن الآية نزلت قبل الحديث ، ويقول : لأن الآية كرامة للنبي ﷺ، ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت ، وخطة لا تنقض بعد أن عقدت . اهـ

وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٠١/٦) فقال : قلت : ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر , وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه , كان إذا رأى فعل كذا . والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله , وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه , وأما الكافر فلرجاء إسلامه , وهو بُعث رحمة للعالمين.اهـ

قال رحمه الله : وقوله " سُرِّي عنه " أي كُشف عنه . وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية , والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٦٥/٣) : فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببها , وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة , وسروره لزوال سبب الخوف . قوله : (ويقول إذا رأى المطر : رحمة) أي هذا رحمة .اهـ

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاء فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ . **حسن**

الشرح : في الحديث أن من رأى مبتلى ببلاء في بدنه أو دينه وخُلُقه ، أن يحمد الله تعالى على العافية من هذا البلاء ، وأنه إذا حمد الله بما ورد في هذا الحديث عافاه الله تعالى من هذا البلاء ، فلا يصيبه ، جزاء له على شكره لنعمة الله عليه بالعافية ، ويؤيده قول الله تعالى { لئن شكرتم لأزيدنكم } ، ومما يحسن مراعاته ألا يُسمِع المبتلى قوله هذا بل يقوله سراً، لئلا يحزن المبتلى وتجدد عليه مصيبته ببلائه .

قال صاحب تحفة الأحوذي (٩/٣٩٠) : قوله :"من رأى صاحب بلاء " أي مبتلي في أمر بدني كبَرَص وقِصَر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها ، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها ،

قوله : "الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به" فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أي محنة والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد ، "وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا " أي في الدين والدنيا والقلب والقالب إلا عوفي من ذلك البلاء .اهـ

قوله "وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي بعد هذا قوله :يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء قال الطيبي في شرح قوله "الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به" :

هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب .

***

٣٥ -كتاب تعبير الرؤيا

(١) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له

٣٨٩٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ . صحيح

٣٨٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ . صحيح

٣٨٩٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ . صحيح

٣٨٩٦-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتْ الْمُبَشِّرَاتُ . صحيح

٣٨٩٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ . صحيح

٣٨٩٨-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ { لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ } قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ . **ذكره في الصحيح**

٣٨٩٩-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ . **صحيح**

الشرح : في هذه الأحاديث أن الرؤيا حق ، لا ينكرها عاقل ، وأنه ينكشف بها من الغيب مما سيقع ويكون ، ما لا يحصل إلا من جهة الوحي للأنبياء ، فلما انقطع الوحي بموت نبينا محمد ﷺ لم يبق مما يقع على وجه البشارة أو النذارة إلا الرؤيا الصادقة ، وأن الرؤيا الحسنة الصادقة تكون في الغالب من الرجل الصالح الصادق ، وعلى قدر صدق الرائي وصلاحه يكون صدق الرؤيا في إخبارها عن أمر من الغيب ، ولهذا كانت رؤى النبي ﷺ قبل نزول الوحي عليه تأتي كفلق الصبح في صدقها وتحققها ، واستمر ذلك ستة أشهر ، وقد فتح الله تعالى على بعض أهل العلم بأن نصف السنة من الرؤيا الصادقة أول ما نزل الوحي على رسول الله ﷺ ؛هو ما يفسر كون الرؤيا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وذلك أن نسبة نصف السنة إلى ثلاث وعشرين سنة _هي سنوات الوحي _ ، هو جزء من ستة وأربعين جزءاً . وفيها أن الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو لغيره .

وفي قوله "الرؤيا الحسنة " قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (ح١٧٨١) : يحتمل – والله أعلم – أن يريد به الصادقة ويحتمل أن يريد به المبشرة . اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/١٢) : قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين , وإلا فالصالح قد يري الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان

منهم , بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم , قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير , والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير , ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي ثلاثة أقسام : مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم , وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق, وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير إلى ذلك قوله ﷺ " وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا " أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة , وستأتي الإشارة إليه في " باب القيد في المنام " إن شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك . اهـ

وعن الاضطراب الواقع في روايات الحديث بسبب اختلاف العدد ؛ ففي معظمها جزء من ستة وأربعين ، وفي بعضها جزء من سبعين ، وجزء من ستة وسبعين ،قال القرطبي في المفهم : وقد ظهر لي وجه آخر ، وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إما بالمكالمة وإما بواسطة المَلَك وإما بإلقاء في القلب بغير واسطة , لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تنزهه عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث " التؤدة والاقتصاد " أي تلك الخصال من خصال الأنبياء , والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى { ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض } ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظة ومناما , فمن تأسى بهم في الصدق حصل من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ,

وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءا وأكثرها ما يبلغ سبعين , وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات , وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي , ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه , قال : وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله .اهـ

على أن ابن العربي المالكي ينصح بعدم التعرض لاختلاف العدد في الروايات ، وأن يتلقى ذلك بالتسليم فيقول في العارضة (١٠٧/٥) : وأنا موعز إليكم ألا تتعرضوا لأعداد الشريعة ، فإنها ممتنعة عن إدراكها في متعلقاتها . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٨/٤) : معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده .

وقال أيضاً وتبعه ابن الأثير: فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور ، فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولا ؛ زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدَأ الوحيُ إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة ، أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشر سنين ، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر ؛ وهي نصف سنة ؛ فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قال : وقال بعضهم معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة . وقال آخر معناه :أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ، وهو معنى قوله ﷺ " ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ؛ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له"اهـ

وتعقب كلام الخطابي هذا بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر عنه في التمهيد (٢/١٨٠) أنه سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال أبالنبوة يُلعب ؟! وقال مالك : لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها ، فإن رأى خيراً أخبر به ، وإن رأى مكروها فليقل خيراً أو ليصمت ، قيل : فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ؟ لقول من قال أنها على ما أولت عليه ؟ ، فقال : لا ، ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يتلاعب بالنبوة.اهـ

ويوضح الحافظ ابن حجر قول مالك فيقول : إنه لم يُرد أنها نبوة باقية ، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم .

ويوافق ابنُ بطال الخطابي فيقول : كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء , فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة , فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر . اهـ

(٢) باب رؤية النبي ﷺ

٣٩٠٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي . صحيح

٣٩٠١-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي . صحيح

٣٩٠٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي . صحيح

٣٩٠٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي . صحيح

٣٩٠٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي . حسن صحيح

٣٩٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب دليل على أن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه حقاً ، وذلك أن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل به ﷺ ، ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله ﷺ " من رآني في المنام " هل هو على إطلاقه ، بمعنى من رأى أنه رآني ، أم هو مقيد برؤيته ﷺ على أوصافه الحقيقية المعروفة من كتب السنة ، فعلى الأول يكون من رأى أنه رأى النبي ﷺ على أي صفة كانت ؛ سواء وافقت صفاته المعروفة أم لا ، أنه رآه حقاً ، ويتفرع على هذا القول عند القائلين به أن من رآه على أوصافه الطيبة ، في كمال خلقته ، أفادت رؤياه البشارة له ، ليستبشر فيثبت

على الخير ، ويجتهد في تحصيل المزيد منه ، وأما من رآى أنه رأى النبي ﷺ وكان على أوصاف تخالف المعروف من جماله وبهائه ؛ كأن يراه بلا لحية ، أو يراه مريضاً أو نحو ذلك ، فهذا معناه أن في الرائي خللاً في دينه ، أي أن رؤياه أفادت النذارة ، لينتبه الرائي ويستعتب .

وعلى القول الثاني وهو أن من رآه على صورته الحقيقية ، فقد رآه وذلك دليل على صلاح الرائي واستقامته ، وأما من رآى أنه رآه على غير الصورة المعروفة له ﷺ فما رآه وإنما هي تخيلات وأضغاث أحلام .

والذي تطمئن إليه النفس أن من رآه على صورته المبينة في السنة الصحيحة ، وكان الرائي صالحاً متبعاً للسنة ، أنه أقرب وأرجى أن يكون رآه ، فليستبشر وليزدد من الخير والحسنات .

وأما من رأى أنه رآه على غير صورته البهية وأوصافه السنيّة ؛ على ما هو معروف لأهل العلم بالسنة ، فهذه الرؤيا إنذار للرائي ، وتنبيه له على خلل في دينه ، يجب عليه المسارعة إلى تداركه وإصلاحه ، بالتوبة النصوح ، وأما القطع بأنه رأى النبي ﷺ وإن كان على الحالة المشار إليها فهو ضرب من المجازفة والجفاء .

على أنه ينبغي التنبه إلى أمر هام ، وهو أن ما استقرّ من شرعه ﷺ واشتهر من هديه لا يبدل ولا ينسخ بدعوى إخبار أحد أنه رآه في المنام يأمر بخلاف هديه وشرعه ، فذلك باطل بلا خلاف وأنه لا يخبر بمثل ذلك إلا من تلعّب الشيطانُ به في منامه ، ثم زعم له أنه النبي ﷺ .

وقد وقع ذلك في أزمان خلت ، بل وفي أيامنا هذه ، فقد زعم رجل أنه رأى النبي ﷺ في النوم ، وطلب منه أن يخبر أمته بكذا وكذا ، وذكر كلاماً فارغاً ، وأوصاه أن يكتب عبارة كذا في أوراق ويوزعها ، وأن من كتبها خمسة آلاف مرة

فله كذا وكذا من الثواب، إلى آخر هذا من الترّهات التي تضيع أوقات المسلمين حتى لا يجدوا وقتاً للأعمال النافعة والصالحة ، وهذا بلا ريب من كيد شياطين الإنس والجن .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٩/٨) : اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ فقد رآني فقال ابن الباقلاني : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق أي الرؤية الصحيحة . قال : وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية ، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه .قال : وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال : وقال آخرون : بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ، ولا مانع يمنع من ذلك ، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره .

قال القاضي ويحتمل أن يكون قوله ﷺ "فقد رآني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي " المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري . قال القاضي : قال بعض العلماء : خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم . اهـ

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية في دقائق التفسير (١٤٢/٣) أن الجني قد يأتي شخصاً ويقول له أنا فلان ، يكذب عليه ، قال : وقد يقول أنا المسيح أو موسى أو محمد أو أبو بكر أو عمر أو الشيخ فلان فكل هذا قد وقع والنبي ﷺ "قال من

رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي" قال ابن عباس : في صورته التي كان عليه في حياته . وهذه رؤيا في المنام وأما في اليقظة فمن ظن أن أحدا من الموتى يجيء بنفسه للناس عيانا قبل يوم القيامة فمن جهله أُتي . اهـ

وعلّق البخاري في صحيحه قول ابن سيرين " إذا رآه في صورته " وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٢) : وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد يعني بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ قال صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووجدت له ما يؤيده فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي قال قلت لابن عباس : رأيت النبي ﷺ في المنام . قال : صفه لي ، قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رأيته" وسنده جيد ويعارضه ما أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ويمكن الجمع بينهما بما قاله القاضي أبو بكر بن العربي رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فان الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل.

ثم نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٢) قول القرطبي : اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كمن رآه في اليقظة سواء ، قال : وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين وأن

يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل .

وقالت طائفة معناه : أن من رآه رآه على صورته التي كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث ، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به ، وتقع تلك الرؤيا حقا كما لو رؤي ملأ دارا بجسمه مثلا ، فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله فإن الشيطان لا يتمثل بي ، فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك ، فهو أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته قال والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان ، بل هو من قِبل الله ، وقال : وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ويؤيده قول فقد رأى الحق أي رأى الذي قصد إعلام الرائي به فان كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ، ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما لينزجر عنه ، وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه . وقال ابن بطال : قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق وليس المراد أنه يراه في الآخرة ؛ لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته ؛ من رآه في النوم ومن لم يره منهم.

وقال ابن التين : والمراد من آمن به في حياته و لم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون بهذا مبشرا لكل من آمن به و لم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز. اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (٢٦٣/١) : وليس معنى قوله " من رآني فقد رآني حقاً " أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة ، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى ، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته . وإنما معنى الحديث : من رآني على صورتي التي خلقت عليها ، فقد رآني ، وإنما قال : من رآني فقد رآني ، وأنّى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها ، وإن ظن أنه رآه ، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته . اهـ

(٣) باب الرؤيا ثلاث

٣٩٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَبُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ إِنْ شَاءَ وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي . **صحيح**

٣٩٠٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنْ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . **صحيح**

(٤) من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . **صحيح**

٣٩٠٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . **صحيح**

٣٩١٠-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْأَلْ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا . **صحيح**

(٥) باب من لعب به الشيطان في منامه

٣٩١١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ . **صحيح**

٣٩١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ وَسَقَطَ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ . **صحيح**

٣٩١٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ . **صحيح**

الشرح : في هذه الأحاديث بيان أن ما يراه الإنسان في نومه قد يكون رؤيا من الله ؛ وهي الرؤيا الحسنة والصادقة والمبشرة ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وقد يكون ما رآه من قبيل حديث النفس ، أي أنه يرى في نومه ما يكون مهتماً به في اليقظة ، ومتفكراً فيه ، كأن ينشغل باله على مسافر له ، أو مريض ، أو مال له يتعرض لخطر ، أو نحو ذلك مما يعرض للمرء ، فإنه يراه في نومه ، وهذا لا تأويل له ، ومثله ما يكون من أهاويل الشيطان وتحزينه للمسلم ، وفيهما أن من رأى ما يحب فلا بأس أن يقصه ليقف على ما في الرؤيا من البشرى ليفرح وينشط ويزداد من فعل الخير ، وينبغي للرائي ألا يقص رؤياه إلا على عالم بالتعبير ، ليخبره بما فيها من البشرى ، أو ينبهه بلطف إلى ما فيها مما يكره ، أو يعظه وينصحه بما تقتضيه إشارات الرؤيا ، وأما إذا رأى ما يكره ، فلا يقصها على أحد ، وليتفل عن يساره لطرد الشيطان وإخزائه ، وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومن شرّ ما رأى ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وليقم يتوضأ ويصلي ، فإنها لا تضره .

قال البغوي في شرح السنة (٢١١/١٢) : قوله : " الرؤيا ثلاثة " فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ؛ ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح

منها ما كان من الله عز وجل ؛ يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣٧٠) :. قوله (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) فحاصل ما ذكر من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء : أن يحمد الله عليها , وأن يستبشر بها , وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره ، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها , ومن شرّ الشيطان , وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا , ولا يذكرها لأحد أصلا . ووقع عند المصنف في " باب القيد في المنام " عن أبي هريرة خامسة : وهي الصلاة ولفظه " فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل " لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم .

قال :وزاد مسلم سادسة : وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه .اهـ

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

٣٩١٤--حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ قَالَ وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ . **صحيح**

الشرح : في الحديث أن وقوع الرؤيا مرهون بتعبيرها ، ولهذا أمر النبي ﷺ من رأى رؤيا يكرهها ألا يقصها على أحد ، حتى لا تقع ، أي أنها تبقى معلقة حتى إذا قصها فعبرت وقعت وتحققت ؛ كأنها كانت على رِجل طائر ، وفيه أن الرائي لا يقصها إن أعجبته إلا على مُحب سليم الصدر ، لئلا يحسده على ما يكون فيها من

الخير والبشرى ، وأن يتخير من المعبرين من كان عالماً ناصحاً أميناً فطناً ذا رأي وحكمة .

قال الخطابي في معالم السنن (١٤٠/٤) :معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا، واستعبارها العالم بها ؛ الموثوق برأيه وأمانته .

وقال : قوله ﷺ " على رِجل طائر " مثَل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر .وقال أبو إسحاق الزجاج : في قوله " لا يقصها إلا على وادّ أو ذي رأي " الواد لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب ، وإن لم يكن عالماً بالعبارة ، و لم يعجل لك بما يغمك ، لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه .

وأما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيحٍ أنت عليه ، أو تكون فيها بشرى ؛ فتشكر الله على النعمة فيها .

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٠٤/٢) : الرؤيا لأول عابر وهي على رجل طائر ، أي أنها على رِجل قَدَر جارٍ وقضاء ماض من خير أو شر ، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها ، والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول ، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبِّرت ، كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة.اهـ

قال ابن كثير في تفسير سورة يوسف (٤٨٦/٢) : ومن هذا يؤخذ الأمر بكتمان النعمة حتى توجد وتظهر كما ورد في حديث استعينوا على قضاء الحوائج بكتمانها فان كل ذي نعمة محسود.اهـ

وقال أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر (٢٣١/٢) : يعني أن الرؤيا قبل أن تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فإذا عبرت عملت حينئذ وكونها

على رجل طائر أي أنها غير مستقرة ومثله قوله أنا على جناح طائر إذا كان على سفر أي غير مستقر حتى أخرج إلى سفري فأستقر في مقامي وإنما يكون عملها في الرؤيا إذا كانت العبارة صوابا أو محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يردها إلى أحدهما فتسقط بذلك وأما التعبير الخطأ فغير عامل ، يؤيده قوله ﷺ لأبي بكر أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٤٣١/١٢) : قوله "فلا يحدث بها إلا من يحب" الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً ، فقد تقع عن تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك .اهـ

(٧) باب علام تعبر به الرؤيا ؟

٣٩١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ . **ضعيف**

الشرح : الحديث ضعيف ، ومعناه أن للأسماء الواردة في الرؤيا دلالات وإشارات ينبغي للمعبِّر أن يلحظها ، ويأول الرؤيا بها ، فإذا رأى رجلاً اسمه سعيد أو سعد أو فرحان ونحو ذلك أول الرؤيا بهذه الأسماء ، وبشّر الرائي بالسعادة والفرح والله أعلم .

وروى البخاري من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها " .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٤٢٦) قول المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء والسوء والداء فتأول خروجها بما جمع أسمها وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة . اهـ

(٨) باب من تحلم حلماً كاذباً

٣٩١٦-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ . **صحيح**

الشرح : في الحديث تحريم الكذب في الرؤيا ، أي الإخبار بأنه رأى كذا وما رآه ، وفيها تكليف الكاذب فيها أن يعقد بين شعيرتين ، وهو نوع من التعذيب ، لقاء تكلفه في حَبْك وقائع مكذوبة زعم أنه رآها في النوم .

وللمناوي في فيض القدير (٦/١٢٩) توجيه حسن لشدة النكير على ذلك وعظم الوعيد ، قال : وإنما شدد الوعيد على ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه ، إذ يكون شهادة في قتل ، أو حدّ ، لأن الكذب في النوم كذب على الله تعالى ، لأن الرؤيا جزء من النبوة ، وما كان من أجزائها فهو منه تعالى ، والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق . اهـ

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً

٣٩١٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ. **صحيح**

الشرح : في الحديث أن رؤيا المؤمن تصدق وتتحقق في الغالب ، لا سيما في آخر الزمان ، وأن صدق رؤيا الرجل راجع إلى صدقه في حديثه ولهجته وبعده عن الكذب ، وأن الناس تتفاوت درجات صدق رؤاهم حسب تفاوت منازلهم في الصدق والصلاح .

يقول ابن أبي جمرة فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٢) : قوله "إلا جاءته مثل فلق الصبح " إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس ، فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكرياً كأبي بكر ، ومن كان باطنه مظلماً ،كان في التكذيب خفاشياً كأبي جهل ، وبقية الناس بين هاتين المترلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور . اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (١٣٩/٤) : في اقتراب الزمان قولان : أحدهما : أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها . والقول الآخر : أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار ، والمعبرون يزعمون أن صدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ، ووقت اعتدال الليل والنهار . اهـ

واستبعد الحافظ في الفتح (٤٠٥/١٢) قول الخطابي : المراد اعتدال الزمان في وقت الربيع ، للتقييد في الحديث بالمؤمن ، قال : فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به.اهـ أي بالمؤمن .

ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان قوله : هو من استلذاذ العيش.

قال الحافظ (١٦/١٣) : يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، ومـــا زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ، ويستطيلون مدة المكـــروه وإن قصرت . اهـ

ومما قيل في معنى تقارب الزمان : قلة البركة في الزمان ، بمعنى ســرعة مــرّ الأيام .

ومما قيل أيضاً : تقارب أحوال أهله في قلة الدين ، حتى لا يكون منهم مــن يأمر بالمعروف وينهى عن منكر ، لغلبة الفسق ، وظهور أهله ، وذلك عنـــد تــرك طلب العلم خاصة ، والرضا بالجهل .

وقيل : المراد تقارب أهل الزمان بسبب توفر وسائل الاتصالات ، والمراكب الأرضية والجوية السريعة التي قربت البعيد .

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـــةَ عَــنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَـــمْنًا وَعَسَلًا وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَـــى السَّمَاءِ رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُــلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دَعْنِي أَعْبُرْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اعْبُرْهَا قَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْــــهَا مِــنْ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ فَالْـــآخِذُ مِــنْ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ أَخَــذْتَ

بِهِ فَعَلَا بِكَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ قَالَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ . صحيح

٣٩١٩-حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنْ اللَّيْلِ . صحيح

٣٩٢٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا

قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي انْطَلِقْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ اسْتَمْسَكْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَالَ قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتَ خَيْرًا أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . حسن

٣٩٢١-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ . صحيح

٣٩٢٢-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا فَأَوَّلْتُهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ . صحيح

٣٩٢٣-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ قَالَ خَيْرًا رَأَيْتِ تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ قَالَتْ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْجَعْتِ ابْنِي رَحِمَكِ اللَّهُ . ضعيف

٣٩٢٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ . صحيح

٣٩٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ الْآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنْ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ وَدَخَلَ

هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً قَالُوا بَلَى قَالَ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . **صحيح**

٣٩٢٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . **ضعيف مرفوعاً**

الغريب :

ظلة تنطف : قال ابن الأثير (١٦١/٣) : أي شبه السحابة يقطر منها السمن والعسل .

يتكففون منها : أي يأخذون بأكفهم .

فالمستكثر والمستقل : أي منهم من يأخذ الكثير ، ومنهم من يأخذ القليل .

وإذا سببٌ : السبب ، الحبْل .

العَزَب : قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٨/٣) : البعيد عن النكاح ، ورجل عزب ، وامرأة عزباء ، ولا يقال فيه أعزب . اهـ

لم ترع : قال في النهاية (٢٧٧/٢) : أي لا فزع ولا خوف .

شيخة : أي طائفة من الشيوخ .

جبل زلق : قال ابن الأثير ٢/ ٣١٠) : أراد أنه تزلق عليه الأقدام ولا تثبت .

فذهب وهْلي : قال ابن الأثير (٢٣٣/٥) : وهَل إلى الشيء ، بالفتح ، يهِل ، بالكسر ، وهْلاً بالسكون ، إذا ذهب وهمه إليه . اهـ

الشرح : في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يعبر الرؤيا لأصحابه ، ويعتني بذلك ، بل يسألهم هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة فيعبرها لهم ، ولما كان

أصحاب رسول الله ﷺ على درجة عالية من الصدق في الحديث واللهجة والإيمان ؛ كانت رؤاهم حسنة وصادقة ، وكان معظم هذه الرؤى تدور حول ما يهمهم من أمر الإيمان ، والقرآن ، وكان رسول الله ﷺ يكشف لهم عما فيها من البشريات الإيمانية . وفيها أيضاً مَعْلم نبوي من معالم التأويل للرؤيا ، وهو انتزاع ما يصلح لوعظ الرائي من رؤياه ، وحثه على الاجتهاد في ما يرفع درجته ويزيد من أجره ، كما في تأويله ﷺ لرؤيا ابن عمر ، فكانت الثمرة من حسن التأويل زيادة اجتهاد ابن عمر واستمراره على قيام الليل ؛ وهكذا ينبغي لمن رزق علم التأويل ، ووهب الفهم فيه أن يستفيد من ذلك في الدعوة إلى الله ووعظ الرائي ، فإن الرؤيا تفيد البشارة أو النذارة .

ولقد رأيت في زماننا هذا واحداً من الصالحين _ أحسبه كذلك ولا أزكي على الله أحداً _ ممن وهبهم الله تعالى فهماً في التعبير وفتحاً ، وسمعت منه تأويل عدد من الرؤى ، منها أني كنت رأيت في المنام أني في عرس ابنة خالة لي ، وكان زوجها في الرؤيا رئيس إحدى الدول الإسلامية في آسيا ، وكان يلبس حلة سوداء ، ورأيت ابنة خالتي حزينة وتلبس السواد ، وكانت شاحبة كأنها مريضة ، وكان معنا في نفس المكان أمها وهي خالتي وجدتنا ، ، وكانتا متوفيتين ، ثم ركب العروس ؛ رئيس الدولة سيارة سوداء فارهة ، وانطلق حتى غاب عن أعيننا ، فقصصتها على هذا الرجل الصالح ، فقال : إن صدقت رؤياك ، يموت هذا الرئيس ، وتبتلى ابنة خالتك ، فمات رئيس الدولة ذاك بعد أسبوعين بتفجير طائرته ، وبعد سنوات ابتليت ابنة خالتي بالابتلاء الذي حدده لي ذلك المعبر .

وهذه رؤيا أخرى رآها أحد إخواننا الأفاضل من أهل العلم ، وكنا نعيش في رباط ؛ في مدينة قريبة من ميادين الجهاد ، وكان أحد العلماء المجاهدين قد قتل

بتفجير سيارته مع ولديه ، فرأى صاحبنا هذا بعد ذلك بشهر أنه في جنازة ذلك الشيخ العالم المجاهد ، وأنه جالس على حافة قبره يأكل "البسكويت "والناس يهيئون القبر ، والشيخ على سريره قبل دفنه ، فرأى صاحبنا قدم الشيخ تتحرك ، فصاح في الناس قائلاً : إني رأيت قدم الشيخ تتحرك ، إنه ليس بميت ؛كيف تدفنونه ؟! فقص رؤياه على هذا الشيخ "المعبر" وأنا أسمع ، فقال : في رؤياك إشارة إلى أن الشيخ العالم المجاهد قد نال الشهادة إن شاء الله ، وأما ما يتعلق بك أنت فهو أنك جئت إلى ساحة الجهاد ، فعشت حياة باردة هانئة ، ولم تغبر قدمك في سبيل الله ، وغفلت عن أن تصيب من هذا الخير العظيم ، وإني أنصحك أن تذهب إلى أحد المعسكرات فتتدرب ، عسى الله أن ييسر لك مشاركة في المعارك ، يرفع بها عنده قدرك ، فتأثر الشيخ بالموعظة ، ونهض فرتب لسفره فكان من الغد في المعسكر ، وكان يقول : رأيت رؤيا نفعني الله بها ، وجزى الله الشيخ فلانا " المعبرَ " خيراً .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٤١٩) : قال ابن بطال : في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة ، لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك ، قلت : يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث "إن عبد الله رجل صالح " ، وقول الملك قبل ذلك : "نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة". ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له : " لم ترع إنك رجل صالح " وفي آخره أن النبي ﷺ قال "أن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل" قال: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك . قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم ؛ وهو الترك بقيد الإعراض . قال : وفيه أن

أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا .

قال : وفيه جواز المبيت في المسجد ومشروعية النيابة في قص الرؤيا وتأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل وغير ذلك.اهـ

ثم ذكر الحافظ بعض آداب الرؤيا فقال : وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه الشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام , وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية , اللهم أرني في منامي ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل . ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل .اهـ

وبعض ما ذكره المعبرون هنا دلت عليه السنة كالصدق ؛ لحديث "أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا" ، وقد مر ، وكذا النوم على وضوء لعموم الأحاديث في استحبابه ، وكذا النوم على الجنب الأيمن ، وقراءة الإخلاص والمعوذتين ، وأما باقي هذه الآداب فلم أقف على ما يؤيدها من الأحاديث ، فلا تعدو أن تكون أقوالاً لهم استحسنوها ، بل إن بعضها قد دل الدليل على خلافه ، وهو قوله :ولا يقصها على امرأة ، وفي الحديث أن ابن عمر قصها على أخته حفصة أم المؤمنين ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك .

وقال النووي في شرح مسلم (٣٧/٨) : وأما (يـثرب) فـهو اسمـها في الجاهلية , فسماها الله تعالى المدينة , وسماها رسول الله طيبة وطابة .

قوله ﷺ : (ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا , فانقطع صـدره , فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد , ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان) أما قوله (هززت وهززته). قال العلماء : وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكـره لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه . وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد , والوالد , والعم , أو الأخ أو الزوجة , وقد يدل على الولاية أو الوديعة , وعلى لسان الرجل وحجته , وقد يدل على سلطان جائر , وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي أو في الرؤية . قوله ﷺ : (ورأيت فيها أيضا بقراً , والله خير , فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد , وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد , وثواب الصدق الذي آتانا الله يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث (ورأيت بقرا تنحر) وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر , فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا بأحد .

قالوا : ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين , لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانا , وقالوا حسبنا الله ونعـم الوكيـل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء , وتفرق العدو عنهم هيبة لهم . قـال القاضي : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . قال القاضي : والأولى قول من قال : "الله خير" من جملة الرؤيا . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٦/١٢) : قوله (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) في رواية ابن جريج " فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة " قال المهلب :

هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل , ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها , وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة , وقيل لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى . قلت : وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة , وإلا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه , وكل شيء تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش , وقد قال القيراوني المعبر : كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه , وقال غيره : ثوران الرأس يؤل بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً .اهـ

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أن من طال عمره في الطاعة ، خير ممن قصر عمره فيها ، وهو معنى حديث عبد الله بن بسر عند أحمد أن النبي ﷺ سئل : أي الناس خير فقال : "من طال عمره وحسن عمله"

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " والقيد ثبات في الدين " قال البغوي في شرح السنة (٢١٤/١٢) : وذلك لأن القيد يمنع صاحبه عن النهوض والتقلب ، وكذلك الورع يمنع صاحبه من النهوض والتقلب فيم لا يوافق الدين ، وهذا إذا كان مقيداً في مسجد ، أو في سبيل من سبيل الخير ، أو عمل من أعمال البر . اهـ

وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٨/٥) : أما حبه ﷺ للقيد فلذكره له في قسم المحمود ، فقال : قيد الإيمان الفتك ، وأما الغل فلذكره شرعاً في المذموم ، كقوله { خذوه فغلوه } وقوله { إذ الأغلال في أعناقهم } وقوله { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك } ، {وغلت أيديهم } . ثم قال رحمه الله : إنما جعل القيد ثباتاً في الدين ، لأن المقيد لا يستطيع

المشي ، وقد ضربه النبي ﷺ مثلاً للإيمان الذي يمنع من المشي إلى الباطل ، فجعله ثباتاً في الدين كذلك . اهـ

وترجم البخاري في كتاب التعبير من صحيحه " باب القيد في المنام " وشرحه الحافظ فقال : قوله (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره ؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه , لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول , وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدا من فضة فإنه يدل على أن يتزوج , وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه , وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات , وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن , وإن كان من حبل فالأمر في الدين , وإن كان من خشب فالأمر فيه نفاق , وإن كان من حطب فلتهمة , وإن كان من خرقة أو خيط فالأمر لا يدوم .اهـ

***

٣٦- كتاب الفتن

(١) باب الكفّ عمن قال : لا إله إلا الله

٣٩٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . صحيح

٣٩٢٨-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . صحيح

٣٩٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . صحيح

٣٩٣٠-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ السُّمَيْطِ بْنِ السَّمِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا هَلَكْتَ يَا

عِمْرَانُ قَالَ مَا هَلَكْتُ قَالُوا بَلَى قَالَ مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي قَالُوا قَالَ اللَّهُ {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } قَالَ قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ قَالَ فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقَالُوا لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَقُلْنَا لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا فَدَفَنَّاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ . حسن

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ السُّمَيْطِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . حسن

الشرح : في أحاديث الباب أن من قال لا إله إلا الله فقد عصم دمه وماله ، ثم هو مطالب بعد نطقه بهذه الكلمة بالقيام بحقها ؛ وهو كافة شرائع الإسلام ؛ من صلاة وصيام، والتزامه تحليل ما أحل الله ، وتحريم ما حرّم ، وغير ذلك مما أوجب الله تعالى عليه، فإن قام بحقها ، بقيت له عصمة الدم والمال ، فإن امتنع عن أداء ما أوجب الله عليه ، انتفت عنه هذه العصمة ، واستحق أن يقاتَل عليها .

وفيها أن أمر الناس إذا نطقوا بهذه الكلمة محمول على ظاهرهم ، لأن قلوبهم وسرائرهم لا يعلمها إلا الله ، فهي موكولة إليه سبحانه ، فإذا ظهر للإمام بعد ذلك كذبهم ونفاقهم ؛ بتركهم الشرائع وامتناعهم عن أداء ما أوجب الله عليهم ، عاملهم بما ظهر منهم .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٢٩٢/٥) : صار هذا الحديث أصلاً في قتال الإمام الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يبين لهم . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٦/١): قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد؛ قال: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة , وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره . فقاتلهم أبو بكر ﵁ حتى قتل الله مسيلمة باليمامة , والعنسي بصنعاء ، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية

، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد ؛ مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جُواثا

قال : والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام . وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما .

ثم علق النووي على هذا الكلام فقال : وذكر القاضي عياض معنى هذا , وزاد عليه وأوضحه فقال : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان , وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحِّد . وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه . فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره , وهي من اعتقاده , فلذلك جاء في الحديث الآخر : " وأني رسول الله , ويقيم الصلاة , ويؤتي الزكاة " هذا كلام القاضي . قلت ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما في الرواية الأخرى لأبي هريرة وهي مذكورة في الكتاب : " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به " والله أعلم .

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٩١/٣) بعد أن ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن يزيد عن عدي ابن الخيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال النبي ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال النبي ﷺ أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ثم ذكر حديث أمرت أن أقاتل الناس ثم

قال: فحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه .

وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق؛ أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون والله يدين بالسرائر.اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٠/٤) : وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك إلى أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.اهـ

وقال : واعلم أنها ! قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس

فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وإبايتهم من أدائها فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها كان أحرى بذلك . ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ؟ ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فقال أبو بكر: هذا من حقها والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك ولو كفر القوم لقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين .

وقال ابن عبد البر : فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها وحسابه على الله كما قال رسول الله ﷺ وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل .

وقال : الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فمن قال لا إله إلا الله حرم دمه. قيل لقائل ذلك : لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها لعلمت أنه خلاف ما ظننت ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث وقال من حقها الزكاة ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف

إليه وأجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام إلا بحقها فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال، الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه ؛ هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}.اهـ

وقال الإمام الشافعي في الأم (٦/١٦٦) : وقال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله وقال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٦٨) : فإن قال قائل فمشركو العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين ومعلوم أن من دخل في الدين مكرها فليس بمسلم فما وجه إكراههم عليه ؟ قيل له إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده لأن الاعتقاد

لا يصح منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى و لم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال دون أن أقام عليهم الحجة والبرهان في صحة نبوته فكانت الدلائل منصوبة للاعتقاد وإظهار الإسلام معا لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه إظهاره والقتال لإظهار الإسلام وكان في ذلك أعظم المصالح منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نسلهم من يوقن ويعتقد التوحيد فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان.اهـ

وقوله" فهلا شققت عن بطنه ..الحديث " قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٧٠) عند شرحه لحديث أسامة بن زيد عند أبي داود : فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه ، والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها . وفي قوله "فهلا شققت عن قلبه " دليل على أن الحكم يجري على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه .

قال: وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به ، فقتله على أنه كافر مباح الدم ، فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله ، والخطأ عن المجتهد موضوع. ويحتمل أن يكون قد تأول فيه

قول الله { فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا } وقوله في قصة فرعون { الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين } فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٤٥/٢٨): وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان و حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له : فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقال رحمه الله : فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها ، منها ،فيما لهم وعليهم.اهـ

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا

أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . صحيح

٣٩٣٢-حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا . ضعيف

٣٩٣٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ . صحيح

٣٩٣٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب بيان تأكيد حرمة دم المسلم وماله وعرضه ، وقد أوصى رسول الله ﷺ أمته بذلك في آخر لقاء له مع معظم المسلمين في حجة الوداع ، والوصية عند الوداع إنما تكون بآكد الأمور وأهمها ، فيحرم على المسلم دم أخيه المسلم ، بقتله ظلماً ، أو إعانته على ذلك ، أو رضاه بقتله ، أو خذلانه وعدم الدفع عنه إن كان يقدر على ذلك ، وكذا ماله ، بسرقة أو غصب أو انتهاب ، أو

غشّ ، أو أي وسيلة من وسائل الاحتيال عليه في ماله ، وكذا عرضه ؛ فلا يجوز غيبته ، أو السخرية منه ، أو انتقاصه بالقول أو الإشارة

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣/٢٨٣) : والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" وقال ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقال ﷺ " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله" وقال :"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه" ، وقال : "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" وقال :"إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما "وهذه الأحاديث كلها في الصحاح . اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته : اعلم أن الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبّه المغتاب بأكل لحم أخيه ميتا إذ هو أقبح من الأجنبي ومن الحي فكما يحرم لحمه يحرم عرضه .

قال : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" رواه مسلم وغيره ، فلا تحل إلا عند الضرورة بقدرها . اهـ

(٣) النهي عن النُّهْبة

٣٩٣٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا . ضعيف

٣٩٣٦-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّاد أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . صحيح

٣٩٣٧-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . صحيح

٢٩٣٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاك عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ . صحيح

الغريب :

النهب : قال ابن الأثير في النهاية (١٣٣/٥) : هو الغارة والسلب .

ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم : أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية.اهـ

الشرح : في هذه الأحاديث بيان تحريم النهب ، وهو أخذ مال المسلم علانية قهراً له وظلماً ، وفيها أن المرء لا يفعل هذه المعاصي المذكورة وهو مؤمن ؛ يستحضر في قلبه الإيمانَ بالله تعالى ، والخوفَ منه ؛ فيحجزه ذلك عن فعل الكبائر ، بل فَعَله وإيمانُه غائب ، أو ناقص وضعيف، وغير صالح لردعه عن الموبقات ، وفيها بيان أن الذين ينهبون أموال المسلمين ليسوا من المسلمين ؛ الصالحين المتورعين عن الحرام ، وليسوا على طريقة النبي ﷺ من الصلاح والوقوف عند حدود الله ، وفي

قول النبي ﷺ " ليس منا " إطلاق يشتمل على غاية الزجر ، وتمام الوعيد ، وكان بعض السلف يكره تفسير قوله ﷺ "ليس منا " بليس على طريقتنا" أو أن النفي إنما هو لكمال الإيمان لا لصحته؛ فكانوا يؤثرون بقاء العبارة النبوية على إطلاقها في مثل هذا الموضع ليرتدع المفسد ، وينْزجر عن الحرام .

قال صاحب عون المعبود (٥٩/١٢) : (ليس على المنتهب) : النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهرا (قطْع) : والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سرا , لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) : بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) : أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) : أي [ليس] من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا ؛ زجرا .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣١٩/١) : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه . فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال : لا علم إلا ما نفع , ولا مال إلا الإبل , ولا عيش إلا عيش الآخرة . وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق " وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا , ولا يعصوا إلى آخره . ثم قال لهم ﷺ " فمن وفّى منكم فأجره على الله , ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته , ومن فعل و لم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه , وإن شاء عذبه " فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل : { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } مع إجماع أهل الحق على أن الزاني

والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك , لا يكفرون بذلك , بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان . إن تابوا سقطت عقوبتهم , وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة . فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا , وإن شاء عذبهم , ثم أدخلهم الجنة . وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه . ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير .

وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري : معناه ينْزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين , ويستحق اسم الذم فيقال : سارق , وزان وفاجر , وفاسق . وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه : ينْزع منه نور الإيمان . وفيه حديث مرفوع . وقال المهلب : ينْزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٤/٩) : قوله "نهى عن النهبَى" أي أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية .

وقال رحمه الله : قوله : (باب النهبَى بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب , والنهبَى بضم النون فُعلى من النهب , وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا , ونهب مال الغير غير جائز , ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز , ومحله في المنهوب المشاع ، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه , وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره , وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس , لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها , وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد , ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه.اهـ

وقال في (٥٩/١٢) : قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها , ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه , وهذا هو الظاهر ,

ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي , وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر , ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس " فإن تلب عاد إليه " ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن , فإذا زال رجع إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصرّ وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا. اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير (٥/٣٦٠) : (ولا قطع على خائن ولا خائنة) ، وقوله: "ولا منتهب": لأنه مجاهر بفعله لا مختفٍ فلا سرقة فلا تقطع .اهـ

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . **صحيح**

٣٩٤٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . **حسن صحيح**

٣٩٤١-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . **صحيح**

(٥) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٩٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتْ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . صحيح

٣٩٤٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . صحيح

٣٩٤٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي . صحيح

(٦) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . صحيح

٣٩٤٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . صحيح

٣٩٤٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ . ضعيف

الغريب :

استنصت الناس : قال النووي : معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأُحَملكموها .

الشرح : في الأحاديث بيان حرمة دم المسلم وعرضه ، وأن سباب المسلم فسوق وخروج عن أحكام الشرع وأخلاقه وآدابه ، وفيه حث على التحلُّم وحسن الخلق ، والتجافي عن أخلاق الجاهلين ، الذين لا يعرفون عند الغضب إلا السباب والشتم، أما المسلم فإنه يحلم على أخيه إذا أغضبه ، ويمسك نفسه عن الشتم والسب ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، فعند أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبّتان بالسبّة .

وفيها أن قتال المسلم لأخيه كفر ، أي أنه من شأن الكفار الذين لا يعرف بعضهم لبعض حقاً ، أما المسلم فإنه يعرف أن الإسلام آخى بينه وبين المسلمين ، وأوجب عليهم لبعضهم سلامة الصدر ، وكف الأذى ، والنصرة ، والموالاة ، والمودة والمحبة ، وكل هذه المعاني مرتبطة بالإيمان ، شديدة الصلة به ، وأنه لا تفتقد عند المسلم هذه المعاني إلا حين يضعف الإيمان ، عندها يمكن أن يقاتل أخاه ، لأنه عاد كما كان قبل إيمانه ، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " أي لا تقاتلوا بعضكم بعضاً ، شأنكم قبل أن تدخلوا

في الإسلام . وفيها فضل صلاة الصبح في جماعة ، وفضل من يحافظ عليها ، وأن من حافظ على صلاة الصبح في الجماعة في المسجد فهو في أمان الله وعهده .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٢/١) : قوله : (فسوق) الفسق في اللغة الخروج , وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله , وهو في عرف الشرع أشد من العصيان , قال الله تعالى (وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) , ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق , ومقتضاه الرد على المرجئة .

وقوله (لا ترجعوا بعدي كفارا) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره , ثانيها هو في المستحلين , ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين , رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا , خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا , سادسها كفارا بنعمة الله , سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا , ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما .

وقال في (٢٧/١٣) : ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر , لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه , فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر , لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٣٣/١) : قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق , والثاني : المراد كفر النعمة وحق الإسلام , والثالث

: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه , والرابع : أنه فعل كفعل الكفار .اهـ ورجح رحمه الله الرابع .

ثم قال : وأما قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الصبري : معناه بعد فراقي من موقفي هذا , وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع , أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به , أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته .

قال الخطابي في معالم السنن (٣١٦/٤) : هذا يتأول على وجهين : الثاني : لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار ؛ فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض . اهـ

وقال الطبري في تفسيره : الله تعالى ذِكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال فقال "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" فإذا كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله مُحْرِماً كان أو غير محرم فلا وجه لأن يقال لا تسبه في حال الإحرام إذا أحرمت.اهـ

وقال ابن عابدين في حاشيته :والفقه في ذلك أن الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو بما ليس فيه في وجهه أو غيبته فإن كان في غيبته فهو غيبة وإنها توجب الفسق وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب وإنه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وإن ذلك مما يسقط العدالة وكذا إذا كان السب باللعنة والإبعاد كما يفعله من لا خلاق لهم من السوقة وغيرهم.أهـ أي وإن كان

بما ليس فيه فهو كذب وحكمه ظاهر ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

قال ابن الأثير في النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما بغير تأويل وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الكفر والفسق .

قال :وهذا خلاف الظاهر . اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قالوا ومعنى قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر : أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك وقد جاء عن ابن عباس وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة أنه قال في حكم الحاكم الجائر كفر دون كفر .

قال : قال ابن عباس ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم قرأ {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء حقيقة الكفر حتى يدعو مثنى مثنى وقالوا يحتمل قوله ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" يريد مستكمل الإيمان لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم . اهـ

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ . **صحيح**

٣٩٤٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ مِنْ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ . ضعيف

الغريب : قال ابن الأثير في النهاية (٣٠٤/٤) : وفيه " من قتل تحت راية عمية فقتلته جاهلية " قيل : هو فعِّيلة ، من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء ، وحكى بعضهم فيها ضم العين.اهـ

الشرح : في هذين الحديثين أن الدعوة للعصبية ، والغضب للعصبية والقتال لها ، كله من أمر الجاهلية ، وأن من قاتل لأجل العصبية الجاهلية فقُتل ، فقتلته جاهلية ، وموته في سبيل الشيطان .

وأنه ليس من العصبية المذمومة أن يحب الرجل قومه إذا كانوا مسلمين ، ولكن العصبية المذمومة أن ينتصر الرجل لقومه في الباطل ، وأن يعينهم على خصومهم وإن كان قومُه ظالمين باغين ،فهو إن قاتل مع علمه ببغي قومه وظلمهم كان قتاله لأجل الهوى والعصبية القومية الجاهلية ، وكانت رايته راية عمية شيطانية. قال الله تعالى { الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت } .

قال الحافظ في الفتح (٣٤/١٣) : عند شرحه لحديث " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما": واحتج به من لم ير القتال في الفتنة ، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه ؛ كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة؛ وأبي بكرة ، وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة ، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال ، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق

، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ، ولو عرف المحق منهم ، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله تعالى عن المخطيء في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا ، وأن المصيب يؤجر أجرين

وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك.

قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهلُ الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء .انتهى

وقد أخرج البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تبين المراد وهي إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قَتل ولا المقتول فيما قُتل فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرْج ، القاتل والمقتول في النار"

قال القرطبي : فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهلٍ من طلب الدنيا أو اتباع هوى ، فهو الذي أريد بقوله القاتل والمقتول في النار . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف ما جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا .

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه "من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية. اهـ

وقال النووي في شرح سلم (٤٨٢/٦) : قوله ﷺ " ومن قاتل تحت رايــة عُمِّــيَّة " قالوا : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه , كذا قاله أحمد بــن حنبــل والجمهور , قال إسحاق بن راهويه : هذا كتقاتل القوم للعصبية . قولــه ﷺ : (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) ومعناه : إنما يقــاتل عصبيــة لقومه وهواه . اهــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٣٥) : وفى صحيــح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعــو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ، وفى لفظ "ليس من أمتي من خــرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يوفي لذي عهدها فليس مني ولست منه " فالأول هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر ؛ يفارق الجماعــة . والثاني هو الذي يقاتل لأجل العصبية والرياسة لا في سبيل الله ؛كأهل الأهواء ؛ مثل قيس ويمن .اهــ

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُعَانُ بْــنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَــإِذَا رَأَيْتُــمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ . **ضعيف جداً**

الشرح : الحديث ضعيف ، فيه أبو خلف المكفوف ، واسمه حازم بن عطاء ، متروك ؛ رمَوه بالكذب.

ومعناه أن الأمة لا تخلوا عن أهل الحق ، ولا يتمحض فيها الضلال ، حتى لا يبقى من يعرف السنة من البدعة والحق من الباطل ، وهو معنى حديث جابر في الصحيحين وغيرهما: " سمعت النبي ﷺ يقول "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ؛ ظاهرين إلى يوم القيامة . . "وعند المصنف في الباب الآتي من حديث ثوبان " ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، عز وجل " .

وفيه الحث على التمسك بالجماعة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والمراد بالسواد الأعظم جماعة الحق إذا اجتمعوا على أمير من أمراء الهدى والسنة؛ والجماعة هي كل من استقام على السنة وعضّ عليها وإن كانوا قليلا، وأولهم العلماء الصالحون الذين يعرفون السنة من البدعة ويعلمون الناس أحكام الشرع ، وهدي النبي ﷺ

وفي السنة للمروزي (٢٢/٢) : حدثنا إسحاق أنبأ المقري ثنا داود بن أبي الفرات حدثني أبو غالب أن أبا أمامة أخبره أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة هذه الأمة تزيد عليها واحدة كلها في النار إلا السواد الأعظم ؛ وهي الجماعة قلت : قد تعلم ما في السواد الأعظم ، وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان ، فقال : أما والله إني لكاره لأعمالهم ، ولكن عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم ، والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية . اهـ

وترجم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٦/١) : سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة ، والسواد الأعظم ، وذم تكلف الرأي ، والرغبة عن السنة ، والوعيد في مفارقة الجماعة . ثم روى بسنده

حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً _ قال _ يد الله على الجماعة ، فاتبعوا سواد الأعظم ، فإنه من شذّ شذّ في النار".

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/٢٦٠) : اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال (أحدها) : إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو حق ، ومن خالفهم مات ميتة الجاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم أو سلطانهم ، فهو مخالف للحق .

(والثاني) إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة العلماء ، جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام "إن الله لن يجمع أمتي على ضلاله " وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها ، وإليها تفزع من النوازل ،وهي تبع لها .فمعنى قوله ﷺ " لن تجتمع أمتي " لن يجتمع علماء أمتي على ضلاله.

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف ؛ وهم الأصوليون.

(والثالث) إن الجماعة هي الصحابة على وجه الخصوص ،فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ،وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً.

(والرابع) إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام،إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ،وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه

قال الشافعي: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة.

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر ، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لابد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم ــ إذاً ــ الفرقة الناجية .

الخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة ، جماعة المسلمين ، إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ، ونهى عن فراق الأمة.اهـ

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٣٣٨) : واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض قال عمرو بن ميمون الأودي : صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صبحت من بعده أفقه الناس عبد الله ابن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنها لكم نافلة ، قال قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صلّ الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ؛ الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي لفظ آخر فضرب على فخذي وقال ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة ؛ وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى .

وقال نعيم بن حماد : إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ ذكرهما البيهقي وغيره .

وقال بعض أئمة الحديث -وقد ذكر له السواد الأعظم _ فقال : أتدري ما السواد الأعظم ؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه ، فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة أهله وتفردهم في الإعصار والأمصار وقالوا من شذّ شذّ الله به في النار وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم . فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً ، فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق ؟ فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةً فَأَطَالَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّهَا عَلَيَّ . **صحيح**

٣٩٥٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَصْفَرَ أَوْ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقِيلَ لِي إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ وَإِنَّهُ قِيلَ لِي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَا أَهْوَلَهُ .

٣٩٥٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ . **صحيح**

٣٩٥٤-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ . **ضعيف جداً**

٣٩٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ كَيْفَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنْ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ. **صحيح**

٣٩٥٦-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنْ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ قَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . **صحيح**

الغريب :

بأسهم : محاربتهم

حتى يأتي أمر الله : أي الريح الذي يقبض عنده نفس كل مؤمن ، وذلك قرب قيام الساعة.

وعقد بيده عشرة : أي ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح .

خِباء : الخباء بيت من صوف أو وبر ، لا من الشعر .

(يرقق) أي يصير بعضها رقيقا , أي : خفيفا لعظم ما بعده ,

ومنا من هو في جَشَره : وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها

: قوله : (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة , وهي المراماة بالنشاب .

الشرح : في حديث معاذ بيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، وشدة اهتمامه بأمر المسلمين ، ومداومته ﷺ على الضراعة لربه والدعاء بالعافية

لأمته من كل شر ، وفيه أن اقتتال المسلمين فيما بينهم من البلاء العظيم ، والشر الكبير .

ظهور الشرك في هذه الأمة :

وهو من الفتن التي وقعت ، ومن علامات الساعة التي ظهرت ، فقد لحق فئام من المسلمين بالمشركين ، فأحبوهم ، واتبعوهم ، ولا يزالون ينادون الأمة المسلمة أن تحذو حذوهم ، ومن هؤلاء : العلمانيون الذين ينادون بإبعاد الدين عن الحياة ، وحصره في المسجد لمن أراد أن يصلي ، أما أن يكون الحكم والتشريع لله والتحليل والتحريم له سبحانه ، فلا عندهم ، وقد كثروا في هذا الزمان وتمكنوا ، وأصبح منهم الملوك والرؤساء ورؤساء الصحف وأساتذة في الجامعات ، وغير ذلك من ميادين التأثير في المجتمع ، فراحوا يضيقون على المسلمين ، ويبعدون الصالحين منهم عن مناصب التوجيه والدعوة والتعليم ، ويختارون لهذه المناصب أناساً لا يخافون الله ، فعم بذلك الفساد ، والله المستعان.

ومن مظاهر الشرك الذي وقع في الأمة أيضاً عبادة القبور ؛ ببناء المشاهد عليها ، وقصدها للدعاء ، والرغبة ، وطلب الحاجات ، والتعظيم والتقبيل والتبرك ، والذبح لها وعندها ، وتقديم النذور ، وإقامة الأعياد والحفلات لها في كل عام ، حتى فتن بها الجهال ، فأصبحوا لا يدعون في كرباتهم سواها ، ولا يقصدون في حوائجهم غيرها ، والله المستعان .

ومن أوضح وأخطر مظاهر الشرك في زماننا اتخاذ الناس الطواغيتَ أنداداً لله تعالى ، يشرعون لهم من عند أنفسهم شرعاً ، ويلزمون الناس بالتحاكم إليه ، والانصراف عن شرع الله تعالى، وعموا وصموا عن قوله عز وجل في شأن الكفار من اليهود والنصارى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} أي جعلوهم

آلهة يُشَرِّعون لهم ، ويحلون ويحرمون ، يحدث ذلك الآن في العديد من ديار المسلمين.

ولما قام بعض العلماء بالإنكار عليهم ، ومطالبتهم بتحكيم شرع الله ، ونبذ ما سواه، آذوهم أشد الأذى ؛ بالقتل والسجن والتشريد ،يفعلون كل ذلك ويزعمون أنهم مسلمون! ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ظهور مدعي النبوة :

ومما وقع من الفتن ، خروج الكذابين الذين ادعوا النبوة ، فقد خرج بعضهم في زمن النبي ﷺ وبعضهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، ثم لا يزالون يخرجون على مرّ العصور ، وممن ظهر بالكذب فادعى النبوة واشتهر ، مسيلمة الكذاب ، فقد كثر أتباعه ،وقويت شوكته وعظمت به الفتنة ، فقام إليه أصحاب رسول الله ﷺ في عهد الصديق رضي الله عنه ؛ فقتلوه ، وقضوا على شرّه ، وذلك في معركة اليمامة المشهورة .

ومنهم الأسود العنسي الذي ظهر في اليمن، وادعى النبوة أيضاً ، فقتله الصحابة قبل وفاة النبي ﷺ

وظهرت كذلك سجاح ؛ امرأة من اليمن ، ادعت النبوة ، وتزوجها مسيلمة الكذاب، فلما قتل ، تابت ، ورجعت إلى الإسلام .وهي واحدة من أربع نسوة ادعين النبوة ، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون ، منهم أربع نسوة ، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي "

وادعى النبوة كذلك طليحة بن خويلد الأسدي ، ثم تاب ورجع إلى الإسلام ، وقد قيل إنه حسُن إسلامه .

ثم ظهر المختار بن عبيد الله الثقفي الكذاب ، في خلافة عبد الله بن الزبير ، فأظهر المحبة لأهل البيت ، وطالب بدم الحسين ، فالتف الناس حوله ، وكثر أتباعه ، ثم أغواه الشيطان ، فزعم أنه يوحى إليه ، فسيّر ابن الزبير إليه أخاه مصعباً على رأس جيش ، فقاتله وانتصر عليه ، وأخذه فقتله ، وأطفأ الله فتنته والحمد لله .

كما خرج الحارث الكذاب في خلافة عبد الملك بن مروان فكان مصيره كمصير أصحابه من الكذابين ، وفي العهد العباسي خرج أيضاً جماعة منهم .

وفي العصر الحديث ظهر في الهند دَجال كذاب ادعى النبوة وهو ميرزا أحمد القادياني ؛ صنيعة الإنجليز ، فقد طلبوا منه أن يعلن نسخ الجهاد ، فوافقهم على ذلك ، وادعى أنه المسيح المنتظر ، وأنكر أن يكون عيسى عليه السلام حياً في السماء ، إلى غير ذلك من الأباطيل ، واتبعه على ذلك جماهير غفيرة من الجهال ، ورد عليه أهل العلم في الهند وغيرها وبينوا أنه دجال من الدجاجلة .

ولا ينقطع خروج هؤلاء الكذابين حتى يخرج آخرهم الأعور الدجال ، ففي الحديث الطويل الذي رواه سمرة بن جندب ، في مسند أحمد وفيه أن رسول الله ﷺ قال :" .. وإنه _ والله _ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم الأعور الكذاب" .

وقال الحافظ في الفتح (١١/١٣) : قوله (باب قول النبي ﷺ "ويل للعرب من شر قد اقترب" إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام , وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم .اهـ

وقال : خصّ العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم , والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان , ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر " يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها " وأن المخاطب بذلك العرب .

قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة " ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن " فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جرّ الفتن , وكذلك التنافس على الإمرة , فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله , وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين . قوله (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) . قوله (قال : نعم إذا كثر الخبث), فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور , وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربي : فيه البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه , وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ، ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير , ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون , وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم.اهـ

وفي قوله ﷺ " إذا كثر الخبث " قال ابن عبد البر في التمهيد : فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا ، وجملة القول عندي في معناه أنه اسم جامع يجمع الزنا

وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين والله أعلم . ثم وروى بسنده إلى بلال بن سعد قوله " إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا ظهرت لم تغير ضرّت العامة " .اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٥٣/١٠) : المعاصي إذا ظهرت ، و لم تغير كانت سببا لهلاك الجميع ، والله أعلم

قال الخطابي في معالم السنن (٣٣٩/٤) : قوله " زوى لي الأرض " معناه : قبضها وجمعها ، ويقال : انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع . وقوله "ما زوي لي منها " المعنى : أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة ، فرآها ، ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها ، فيكون هذا معنى التبعيض فيها . اهـ

وحديث أبي أمامة رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ " قال بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا "

قال النووي في شرح مسلم (٤١٠/١) : وصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن , وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه ، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٣) : قوله (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة , وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي " وإني خاتم النبيين " ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ , ويؤيده أن في حديث

علي عند أحمد " فقال علي لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم" . وابن الكواء لم يدَّع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٧٥/٦) : قوله ﷺ : (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ , وبديع حكمه , وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها , وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه . قوله ﷺ : (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه : ادفعوا الثاني , فإنه خارج على الإمام , فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه , فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه , لأنه ظالم متعد في قتاله . اهـ

(١٠) باب التثبت في الفتنة

٣٩٥٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَالَ تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ . **صحيح**

٣٩٥٨-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ تَصَبَّرْ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى

فِرَاشِكَ وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا وَلَكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي قَالَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . صحيح

٣٩٥٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَهَرْجًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنْ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ ثُم.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَايْمُ اللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ وَايْمُ اللَّهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا . صحيح

٣٩٦٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ قَالَ حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ دَخَلَ عَلَى أَبِي فَقَالَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَالَ

بَلَى قَالَ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ فَقَالَ إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ . **حسن صحيح**

٣٩٦١-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ . **صحيح**

٣٩٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **صحيح**

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . **صحيح**

٣٩٦٤-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . صحيح

٣٩٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا . صحيح

٣٩٦٦-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ضعيف

أبواب حرمة دم المسلم والتحذير من القتال في الفتنة

الشرح : في أحاديث هذين البابين التحذير من الدخول في الفتن الواقعة بين المسلمين ، والأمر باجتناب القتال إذا كان فتنة ، أي كان على أمر الدنيا ، ولم يتبين الحق من المبطل ، والباغي من المبغي عليه ، ففي هذه الحالة يجب كفُّ اليد ، والابتعاد عن التهارج والتقاتل، لأن في المشاركة في القتال حينئذ شراً عظيماً ، وفساداً كبيراً ، إذ تضعف شوكة المسلمين، ويطمع فيهم عدوُّهم .

أما إذا تقاتلت فئتان من المسلمين ، وتبين المحق من المبطل ، والباغي من المظلوم ، فيجب السعي للصلح بينهما ، فإن بغت إحدى الطائفتين ، وأصرّت على عدوانها ، وجب قتالها حتى ترجع عن بغيها ، وينتهي شرها ، لقول الله تعالى{ وإن

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}.

وفيها أن الناس في آخر الزمان يندر فيهم الصالح التقي ؛ الأمين ؛الموفي بالعهد ، ويكثر الأشرار ، الذين ينقضون العهود ، ويخونون الأمانات ، وأن على المسلم إذا أدركه ذلك أن يتمسك بما يعرف كونه حقاً ؛ وهو المحكم من نصوص الوحيين ، وما اجتمع عليه المجتهدون من أئمة المسلمين ، وأن يدع المتشابه ، وما لم يظهر فيه وجه الحق ، فيرده إلى المحكم ، ليكون على بينة من أمره ، وأن يكون مع الصادقين من أهل العلم والصلاح ، وأن لا يستخفه الجهال وإن كانوا كثرة .

وفيها أن من فتن آخر الزمان كثرة أعداد الموتى ، حتى لتضيق عنهم القبور ، وفيه أن على المسلم آنذاك أن يتصبّر ، وفيها أن مما يصيب الناس من الفتن كذلك ، الجوع ، وأن على المسلم أن يتعفف ، فلا يمد يده إلى حرام ، وفيه أن القتل يكثر بين المسلمين وأن على المسلم أن يجتنب القتال في الفتنة ، فلئن يُقتل مظلوماً خير له من أن يصيب دماً حراماً .

أما حديث أُهبان وتركه القتال مع علي بن أبي طالب محتجاً بما سمعه من رسول الله ﷺ في ترك القتال في الفتنة ، وهو ما عناه من قوله ".. فأتخذ سيفاً من خشب " فمحمول على أن أهبان لم يتضح له الأمر ، فعدّه من الفتن ، ورأى السلامة في دينه في ترك القتال مع أي الطائفتين . وفي أحاديث أنس وأبي موسى وأبي بكرة تأكيد تحريم القتال بين المسلمين ، وأن مقاتلة المسلم لأخيه سبب في دخول النار ، إذا كان كل منهما حريصاً على قتل صاحبه دونما تأويل

قال الخطابي في معالم السنن (٣٤٢/٤) : البيت ها هنا القبر , والوصيف الخادم , يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً

لميت ويدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته ، والله أعلم . وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور ؛كل قبر بوصيف.اهـ

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في الاستقامة (٣٢/١) : ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العدل التام من أحدهما والبغي من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق ؟ والنصوص دلت على الأول ، وقالوا :كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام. قال : ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر .

وأما قوله سبحانه {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} فهو سبحانه قد بيّن مراده ولكن من الناس من يضع الآية على غير موضعها فإنه سبحانه قال {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } ، فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما والاقتتال هو فتنة وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح

وكذلك فعل النبي ﷺ لما اقتتل بنو عمرو بن عوف فخرج ليصلح بينهم وقال لبلال : إن حضرت الصلاة فقدِّم أبا بكر ، ثم قال سبحانه {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} ، فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداهما القسط بل بغت فإنها تقاتَل لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه فإنها إذا لم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله بل تركت حتى تقتتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم .

والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله لأنه إذا أمروا بالصلاح والكف عن الفتنة فبغت إحداهما قوتلت حتى لا تكون فتنة والمأمور بالقتال هو غير المبغي عليه أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المبغي عليه.

أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم.

فلهذا نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم، وعلى هذا فما ورد في صحيح البخاري من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال ذلك ليس هو مخالفا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة وأنه جعل القاعد فيها خيراً من القائم والقائم خيراً من الماشي والماشي خيراً من الساعي .

وقال "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" وأمر فيها بأن يلحق الإنسان بالصلاح والكف عن الفتنة

فبغت إحداهما قوتلت حتى لا تكون فتنة والمأمور بالقتال هو غير المبغي عليه أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المبغي عليه.

أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم.

وأمر فيها بأن يلحق الإنسان بإبله وبقره وغنمه لأن وصفه تلك الطائفة بالبغي هو كما وصف به من وصف من الولاة بالأثرة والظلم كقوله "ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" وقوله " ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم" وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح .

فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد "فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر .اهـ

وقال في الوصية الكبرى (٣/٤٠٧) : ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتله معه لما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق وأن عليا رضي الله عنه أقرب إلى الحق .

وأما الذين قعدوا عن القتال في الفتنة كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم فاتبعوا النصوص التي سمعوها في ذلك عن القتال في الفتنة وعلى ذلك أكثر أهل الحديث .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٧/٩) : وأما قوله ﷺ القاعد فيها خير من القائم إلى آخره فمعناه : بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث في شيء ، وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها . اهـ

وقوله ﷺ " واضربوا بسيوفكم الحجارة " وفي مسلم "يعمد على سيفه فيدق على حده بحجر"قال النووي : قيل : المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسدّ على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز والمراد ترك القتال . والأول أصح .

وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يَحتج به من لا يَرى القتال في الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره ، وقال ابن عمر ،وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قُصد دفع عن نفسه . فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام ، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى {فقاتلوا التي تبغي }، وهذا هو الصحيح ، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المُحِق ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون ، والله أعلم.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٣٢٠) : ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدوا الناس .

وقال في (٤/٤٥) : قوله تعالى {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك} قال ابن عباس : معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك به ولم يرد أني لا أدفعك على نفسي إذا قصدت قتلي فروي أنه قتل غيلة بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها وروي عن الحسن ومجاهد أنه كتب عليهم إذا أراد رجل قتله أن يتركه ولا يدفعه عن نفسه . قال أبو بكر : وجائز في العقل ورود العبادة بمثله فإن كان التأويل هو الأول فلا دلالة فيه على جواز ترك الدفع عن نفسه بقتل من أراد قتله وإنما فيه أنه لا يبدأ بقتل غيره وإن كان التأويل هو الثاني فهو منسوخ لا محالة وجائز أن يكون نسخه بشريعة بعض الأنبياء المتقدمة وجائز أن يكون نسخه بشريعة نبينا ﷺ والذي يدل على أن هذا الحكم غير ثابت في شريعة النبي ﷺ وأن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}، فأمر الله بقتال الفئة

الباغية ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق . وقال تعالى {ولكم في القصاص حياة} فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل وقال الله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة} فأمر بالقتال لنفي الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق .

قال: وقد روي عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة "من قُتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد" ،فأخبر ﷺ أن الدافع عن نفسه وأهله وماله شهيد ولا يكون مقتولا دون ماله إلا وقد قاتل دونه ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يسطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان "، فأمر بتغيير المنكر .

وقال الشوكاني في فتح القدير (٦٣/٥) : وفي هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلا بقوله ﷺ "قتال المسلم كفر" فإن المراد بهذا الحديث وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ . قال ابن جرير: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل النفاق والفجور سببا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ولكف المسلمين أيديهم عنهم وذلك مخالف لقوله ﷺ "خذوا على أيدي سفهائكم" قال ابن العربي : هذه

الآية أصل في قتال المسلمين وعمدة في حرب المتأولين وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة وإياها عنى النبي ﷺ بقوله تقتل عمارا الفئة الباغية وقوله ﷺ في شأن الخوارج "يخرجون على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق" .اهـ

وقول الله تعالى { فقاتلوا التي تبغي ..} صريح في وجوب التعاون في قتال الفئة الباغية ، سواء كان بغيها على الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، ولهذا كان جُل الصحابة رضوان الله عليهم مع علي رضي الله عنه في قتاله ، لأنه كان أقرب الطائفتين إلى الحق ، كما هو مقرر عند أهل السنة ، وأما تخلف نفر من خيار الصحابة عن القتال معه ، فالأمر كما يقول صاحب تفسير في ظلال القرآن رحمه الله (٣٣٤٣/٦) : وقد تخلف بعضهم عن المعركة ، منهم سعد ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ــ رضي الله عنهم ــ إما لأنهم لم يتبينوا وجه الحق في الموقف في حينه ، فاعتبروها فتنة ، وإما لأنهم كما يقول الإمام الجصاص : " ربما رأوا الإمام مكتفياً بمن معه ، مستغنياً عنهم بأصحابه ، فاستجازوا القعود عنه لذلك " .. والاحتمال الأول أرجح ، تدل عليه بعض أقوالهم المروية . كما يدل عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في ندمه فيما بعد على أنه لم يقاتل مع الإمام . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢٣٩/٩):قوله ﷺ : "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" معنى "تواجها" ضرب كل واحد وجه صاحبه أي ذاته وجملته. وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له , ويكون قتالهما عصبية ونحوها – ثم كونه في النار معناه مستحق لها , وقد يجازى

بذلك , وقد يعفو الله تعالى عنه . هذا مذهب أهل الحق , وقد سبق تأويله مرات , وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره .

واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم , والإمساك عما شجر بينهم , وتأويل قتالهم , وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا , بل اعتقد كل فريق أنه المحق , ومخالفه باغ , فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله . وكان بعضهم مصيباً , وبعضهم مخطئاً ؛ معذوراً في الخطأ ; لأنه لاجتهاد , والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه , وكان علي ﷺ هو المحق المصيب في تلك الحروب . هذا مذهب أهل السنة , وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين , ولم يقاتلوا , ولم يتيقنوا الصواب , ثم تأخروا عن مساعدته منهم . قوله ﷺ : (إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية , وأصر على النية يكون آثما , وإن لم يفعلها , ولا تكلّم . اهـ

وفي قوله ﷺ " فالقاتل والمقتول في النار " قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/١٣) : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا , وقيل هو محمول على من استحل ذلك , ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها.اهـ

(١٢) باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادٍ سِيْمِينْ كُوش عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ . **ضعيف**

٣٩٦٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِث حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ . **ضعيف جداً**

٣٩٦٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ إِنَّ لَكَ رَحِمًا وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. قَالَ عَلْقَمَةُ فَانْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِث . **صحيح**

٣٩٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا . صحيح

٣٩٧١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ . صحيح

٣٩٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا . صحيح

٣٩٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ }حَتَّى بَلَغَ {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ هَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ . صحيح

٣٩٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . **ضعيف**

٣٩٧٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّفَاقَ . **صحيح**

٣٩٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ . **صحيح**

الغريب :

الصوم جُنة : قال ابن الأثير (٣٠٨/١) : أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، والجنة الوقاية .

ذروة سنامه : ذروة كل شيء أعلاه ، وكذا السنام .

ملاك : قال في النهاية (٣٥٨/٤) : الملاك بالكسر والفتح : قوام الشيء ونظامه ، وما يعتمد عليه [فيه] .

ثكلتك : أي فقدتك ، قال في النهاية (٢١٧/١) : والموت يعم كل أحد ، فإذن الدعاء عليه كلا دعاء ، ثم قال : ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ؛ كقولهم تربت يداك ، وقاتلك الله.اهـ

الشرح : في أحاديث الباب بيان خطر الكلمة يقولها المرء لا يبالي بها ، لا سيما في أوقات الفتن ، فقد تشعل الكلمة حرباً بين طائفتين من المسلمين ، إذا قيلت

على وجه الوقيعة والإفساد بينهما ، فهذه الكلمة هي التي تكون من سُخْط الله ، ومثلها الكلمة يقولها الرجل عند سلطان جائر يرضيه بها ، من الوشاية بمسلم ، أو إفشاء سر من أسرار المسلمين، أو مدح طاغية ظالم لأجل شيء من متاع الدنيا ، وكل كلام يسخط الله عز وجل من الفجور والمجون والفحش ، وما يكون مهيجاً للنفوس إلى الحرام .

وقد تكون الكلمة من رضوان الله ، إذا كانت في الخير ، وقيلت على وجه الصلح بين المتخاصمين من المسلمين ، وقصد منها دفع الشر ، وحقن دماء المسلمين ، أو ما كان منها في نصح الولاة ، وتذكيرهم بالله تعالى ، وتحذيرهم من بطشه وعقابه ، أو ما كان منها في نصرة المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فالعاقل الموفق هو الذي يحاسب نفسه على كلامه ، فلا يقول إلا ما يحسبه خيراً ، ويكف لسانه عن كل قول لا يرضي الله عز وجل من الباطل ؛كالكذب والنميمة والغيبة ، وشهادة الزور ، والفحش ، وغيره مما يسخط الله تعالى .

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (ح١٨٤٨) :: قوله ﷺ إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يريد - والله أعلم - بما يرضاه الله عز وجل ما كان يظن أن تبلغ حيث بلغت يريد لا يستطيعها وقوله ﷺ يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه . قال ابن عيينة في تفسير هذا الحديث : هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمه في إراقة دم أو أخذ مال أو ليصرفه عن معصية الله عز وجل أو يعين ضعيفا لا يستطيع بلوغ حاجته إليه , وروى عبد المتعالي بن صالح قال : قيل لمالك يدخل على السلطان وهم يظلمون ويجورون قال : يرحمك الله فأين التكلم بالحق .

قال : وقوله ﷺ وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى يعني - والله أعلم - في عونه على الجور والإثم وتزيينه له بما يسخط الله تعالى , قال ابن مزين : بلغني أن بعض أهل العلم كان يقول في تفسيره : هي الكلمة يتكلم بها الرجل عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل .

وقال عيسى بن دينار : معنى قوله ﷺ هو فيما يرى الرفث والخنا وما أشبهه من الكلام و لم يرد به من جحد ولا كفر في دين الله تعالى .

وقال : وقوله : ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يريد لا يعبأ بها ويستخفها فلا يعاجل الندم عليها والتوبة منها , وقد روي عن ابن مسعود : أن المؤمن يرى ذنوبه كأنه تحت جبل يخاف أن يهال عليه ، وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه قال مالك بن الحارث : لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير . اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٩/٣٤٤) : قوله ﷺ : (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار) معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها , ولا يخاف ما يترتب عليها , وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة , وكالكلمة تقذف , أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك . وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه , فإن ظهرت مصلحته تكلم , وإلا أمسك .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (١١/٣١٠): قوله (إن العبد ليتكلم بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر , كما يقال كلمة الشهادة , وكما يقال للقصيدة كلمة فلان . قوله (ما يتبين فيها) أي لا يتطلب

معناها , أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظـــهرت المصلحة في القول .

قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر , وزاد ابن بطال : بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون ســببا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمــها , والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يَدفع بها عن المســلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو يَنصر بها مظلوما . وقال غـــيره في الأولى : هــي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله .

قال ابن التين : هذا هو الغالب , وربما كانت عند غير ذي السلطان ممــن يأتي منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يــرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث , وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون , أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هي الكلمة التي لا يعــرف القائل حسنها من قبحها , قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حســنه من قبحه . قلت : وهذا الذي يجري على قاعدة مقدمة الواجب.اهـ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٣٦٤):, وإنما أخذ عليه الصــلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول , تنبيها على أن أمر اللسان صعــب . والمعنى لا تكلم بما لا يعنيك , فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر ســقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى .

قوله :(وإنا لمؤاخذون), أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا (بما نتكلم بــــه) يعني بجميعه إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام

(وهل يَكُبُّ) من كبَّه إذا صرعه على وجهه .

أي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم

(إلا حصائد ألسنتهم) أي محصوداتها , شبه ما يتكلم به الإنسان بـــالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة , فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطـــب واليابس والجيد والرديء , فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكـــلام حسنا وقبيحا . والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألســـنتهم مـــن الكفـــر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ , وهذا الحكـــم وارد على الأغلب أي على الأكثر لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عـــن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرا.اهـــ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعلم خلافـــا في قولـــه ﷺ في هـــذا الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مســـلم ونحـــو ذلك مما ينحط به في جبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذلك الكلمـــة الـــتي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه . اهـــ

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَـــنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـــالَ خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا

سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ مَظَانَّهُ وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَافِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ . **صحيح**

٣٩٧٨-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . **صحيح**

٣٩٧٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ . **صحيح**

٣٩٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ . **صحيح**

٣٩٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِتَنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ . **صحيح**

٣٩٨٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ . **صحيح**

٣٩٨٣-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ . **صحيح**

الغريب :

من أهل جلدتنا : أي من أنفسنا وعشيرتنا .

شَعَف الجبال : أي رؤوسها .

جِذل شجرة : أي أصلها .

الشرح : في هذه الأحاديث بيان فضيلة الجهاد في سبيل الله ، وفضل النية الحسنة ، وأن تمني الشهادة من العمل الصالح ، وفيها أن اعتزال الناس في الفتنة خير من مخالطتهم ،وذلك حين يكون الغالب على الناس الفساد والشر ، ويخشى المسلم على دينه من مخالطتهم ، وفيها صدق خبره ﷺ بمجيء أئمة مضلين ، فقد وقع ما أخبر به ، ففي زماننا ، وأزمان خلت ، أئمة من جلدتنا يولون ظهورهم للإسلام وشرعه وأخلاقه ، ويدعون إلى الضلالة، وقد أوصى رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم إن كان لهم إمام ، فإن لم يكن جماعة ولا إمام ، فيجب اعتزال الفرق الضالة كلها ، والاعتصام بالكتاب والسنة مهما كلف ذلك من مشقة

قال النووي في شرح مسلم (٤٢/٧) : قوله ﷺ : (من خير معاش النـــاس لهم رجل يمسك عنان فرسه) (المعاش) : هو العيش , وهو الحياة , وتقديـــره والله أعلم : من خير أحوال عيشهم رجل ممسك .

قوله ﷺ : " يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغـــي القتل والموت مظانه " معناه : يسارع على ظهره , وهو : متنه , كلما سمع هَيْعـــة , وهي الصوت عند حضور العدو ,.

و (الفزْعة) هي : النهوض إلى العدو .

ومعنى (يبتغي القتل مظانه) : يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبتـه في الشهادة .

وفي الحديث : فضيلة الجهاد والحرص على الشهادة . قوله ﷺ : أو رجل في غنيمة في رأس شعفة) (الغُنَيْمة) أي : قطعة منها , و (الشَّـــعَفة) : أعلـــى الجبل.اهـــ

قال شمس الحق أبادي في عون المعبود (١٦٣/٧) : (في شِعْب) : هو مـــا انفرج بين جبلين , وقيل الطريق فيه , والمراد الاعتزال في أي مكان . قاله في المجمـع (قد كفى الناس شره) : أي وقاهم شره . قال القسطلاني : الشِّعاب وهو ما انفرج بين الجبلين , وليس بقيد ، بل على سبيل المثال , والغالب على الشعاب الخلو عـــن الناس , فلذا مثل بها للعزلة . وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغـــو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة , أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي اهـــ

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن الخطابي قوله : لو لم يكن في العزلـة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيرا كثيرا.

وعن عمر رضي الله عنه : خذوا حظكم من العزلة .وعن الجنيد : مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة.اهـ

ونقل أيضاً عن الخطابي في " كتاب العزلة " أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاهما فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه , وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأوْلى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك , والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات , ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب.والله أعلم .

وقال القشيري في " الرسالة " : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع , والثاني شهوده مَزِيَّة له على غيره وهذه صفة المتكبر .اهـ

وترجم البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه " باب العزلة خير من خُلاَّط السوء" .

وقال ابن حجر :وفي معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعا بلفظ " الوحدة خير من جليس السوء " وسنده حسن , لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء . وأخرجه ابن أبي عاصم .

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (١/١٠٠) : وقوله ﷺ " يفر بدينه من الفتن " يعني : يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن ، فإن من خالط الفتن وأهل القتال على المُلك ، لم يسلم دينه من الإثم ، إما بقتل معصومٍ ، أو أخذ

مال معصوم ، أو المساعدة على ذلك بقول أو نحوه ، وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول كفر ، أو معصية ، حسُن الفرار منه

وقد مدح الله من فرّ بدينه خشية الفتنة عليه ، فقال : حكاية عن أصحاب الكهف { وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف } .

قال : وقد اعتزل جماعة من الصحابة في الفتن في البوادي .

وقال الإمام أحمد : إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء ، فأما إذا لم تكن فتنة ، فالأمصار خير .

فأما سكنى البوادي على وجه العبادة وطلب السياحة والعزلة فمنهي عنه كما في الترمذي والحاكم عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذب فأعجبه طيبه وحسنه ، فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولا أفعل حتى أستأمر رسول الله ﷺ فاستأمره فقال : " لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاما " .

قال : وكان في زمن ابن مسعود جماعة من المتعبدين ، خرجوا إلى ظاهر الكوفة ، وبنوا مسجداً يتعبدون فيه ، منهم : عمرو بن عتبة ، ومفضل العجلي ، فخرج إليهم ابن مسعود ، وردّهم إلى الكوفة ، وهدم مسجدهم ، وقال : إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد ، أو تكونوا متمسكين بذَنَب ضلالة .

وإسناد هذا صحيح عن الشعبي ، أنه حكى ذلك .

قال :وقد رأى عبد الله بن غالب الحداني رجلاً في فلاة ، يأتيه رزقه ، لا يدري من أين يأتيه ، فقال له : إن هذه الأُمة لم تؤمر بهذا ؛ إنما أمرت بالجمعة والجماعة وعيادة المرضى وتشييع الجنائز ، فقَبل منه ، وانتقل من ساعته إلى قرية فيها هذا كله . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير سورة الكهف (٧٩/٣) : وهذا هو المشروع عند وقوع الفتن في الناس أن يفر العبد منهم خوفاً على دينه كما جاء في الحديث " يوشك أن يكون خير مال أحدكم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ، ففي هذه الحال تشرع العزلة عن الناس ولا تشرع فيما عداها لما يفوت بها من ترك الجماعات والجمع فلما وقع عزمهم على الذهاب والهرب من قومهم واختار الله تعالى لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك في قوله {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله } أي وإذ فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله ، ففارقوهم أيضا بأبدانكم { فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته } أي يبسط عليكم رحمة يستركم بها من قومكم {ويهيئ لكم من أمركم} الذي أنتم فيه {مرفقا} أي أمرا ترتفقون به . اهـ

وقال القرطبي في تفسير قول الله تعالى من سورة الكهف{ فأووا إلى الكهف} (٢٣٤/١٠) : وهذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة وقد خرج النبي ﷺ فاراً بدينه وكذلك أصحابه.

ثم قال : وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين ، فسكنى الجبال ودخول الغيران والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق وجواز الفرار من الظالم هي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء وقد فضل رسول الله ﷺ العزلة وفضلها جماعة العلماء لاسيما عند ظهور الفتن وفساد الناس وقد نص الله تعالى عليها في كتابه فقال : {فأووا إلى الكهف }

قال العلماء :الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب ومـــرة في السواحل والرباط ومرة في البيوت وقد جاء في الخبر : إذا كانت الفتنـــة فـأخفف مكانك وكف لسانك ، ولم يخص موضعا من موضع وقد جعلت طائفة من العلمـاء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك إن كنت بين أظهرهم ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت .

وروى البغوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم

وقال عقبة بن عامر لرسول الله ﷺ : ما النجاة يا رسول الله فقال : "يـا عقبة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك" وقـال ﷺ : "يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقـع القطر يفر بدينه من الفتن" خرجه البخاري

وفي فتاوى ابن الصلاح (١٩٧/١) : مسألة : رجل طلب العلم وهاجر إليـه من وطنه فسمع داعيا إلى الزهد في الدنيا وله نفس جموح وخاف أن لا ينجو مـن آفات الدنيا مع النفس الأمارة بالسوء فما الحيلة في نجاته وبم يكون علاج النفـس الجموح وماذا يقربه من الله الزهد أم العلم أو السياحة أو العزلة ؟

أجاب رضي الله عنه : سبيله ، والله الموفق الهادي ، أن يزهد في الدنيـا ، ولكن زهد الراشدين العالمين ؛ لا زهد الجاهلين ؛ فيطلب العلم مخلصـا لله تعـالى متقربا به إليه ؛ ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة إلى الناس ، ولا يعتزل الناس ؛ بل يقيم بينهم صابراً عليهم مصححاً نيته في ذلك ، فإن هذه طريقة الأنبياء عليـهم السلام والخلفاء وأئمة المتقين، ويجاهد نفسه بالعلم وآدابه وتسديده وتقويمه ، وليـس

الطريق إلى السلامة من الآفات الهرب من الناس ، ولا متابعة القوم الذين تظاهروا بالفقر والزهد غير ملتفتين إلى الشريعة وآدابها ، معرضين عن ذلك وعن ما شرحناه ، معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا أصل لها في الشريعة ، معتضدين بأحوال لم يأت بها كتاب ولا سنة زاعمين أنهم مع الحقيقة وليس عليهم الوقوف مع الشريعة فإن هذا سبيل المغرورين المفتونين وطريق المضلين الدجالين ، والسالك لسبيلهم قارع باب الإلحاد وهو والج فيه عن قريب ، شهد بما ذكرته أعلام العلوم والمعارف وبراهينها . والله أعلم

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٦/٢) : قال بعض الحكماء : الحكمة عشرة أجزاء ؛ تسعة منها في الصمت ، والعاشرة عزلة الناس . قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء وهي عزلة الناس .

قال: وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك وإن كنت بين ظهرانيهم . ذكر ابن المبارك قال حدثنا وهيب بن الورد قال : جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخالطهم ، فقال : لا تفعل إنه لا بد لك من الناس ولا بد لهم منك ، ولك إليهم حوائج ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم أصم سميعاً أعمى بصيراً سكوتاً نطوقاً وقال : ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله فخض معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت . قال أبو عمر : يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجته ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ "قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم" وروينا عن الأحنف بن قيس أنه قال :الكلام بالخير أفضل من السكوت والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل والجليس الصالح خير من الوحدة

، والوحدة خير من جليس السوء ، وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء .

وفي حديث أبي سعيد الخدري في الباب " يوشك أن يكون خير مال المسلم .." قال ابن عبد البر : والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال وفتنة النظر إلى أهل الدنيا وفتنة الدخول إلى السلطان وغير ذلك من أنواع الفتن ، ولم يُرِد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن ، بل أراد بقوله "يفر بدينه من الفتن" جميع أنواع الفتن والله أعلم وفي ذلك دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا . اهـ

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٦١٦/٤): وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي .

وفيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، ولكل حال مقال ، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة

وقد استوفاها الغزالي في الإحياء وغيرها .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٤٨٢/٦):قوله ﷺ (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى

بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة . وفي حديث حذيفة هذا : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم , ووجوب طاعته , وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك , فتجب طاعته في غير معصية . وفيه : معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها .اهـ

وفي قوله ﷺ " لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين " قال النووي في شرح مسلم (٩/٣٥٢): ومعناه المؤمن الممدوح , وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل , فيخدع مرة بعد أخرى , ولا يفطن لذلك وقيل : إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا . والوجه الثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة . قال : وسبب الحديث معروف , وهو أن النبي ﷺ أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر , فمنَّ عليه , وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجوه , وأطلقه فلحق بقومه , ثم رجع إلى التحريض والهجاء , ثم أسره يوم أحد , فسأله المنّ , فقال النبي ﷺ : " المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين " وهذا السبب يضعف الوجه الثاني . وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية .اهـ

ويتناول الشيخُ سلمان بن فهد العودة ؛ العالمُ الداعيةُ الموفَّقُ في كتابه " العزلة والخلطة" (ص٦٣) : الحالات العامةَ التي تشرع فيها العزلة ، والتي يكون سبب مشروعيتها فيها تغيرٌ عام يقع في المجتمع ، فيقول : أما العزلة التي تشرع بسبب خاص فقد مضت الإشارة إليها ؛ وهي التي تكون بسبب الفرد ذاته ، إما لعدم قدرته على احتمال رؤية المعاصي والمفاسد ، أو لخوفه على نفسه من الوقوع فيها خوفاً ظاهراً قوياً ، وإما بتميزه بطبائع وخلائق سيئة ، من الحدة والشدة ، أو التعجل والهوج ، أو غيرها مما يلحق الضرر بالآخرين ، دون تحصيل فائدة تذكر ، ولا يملك

الخلاص منها ، أو تخفيفها وتهذيبها ، إلى أسباب أخرى يكون متعلقها الفرد ذاته وليس الحال العام .

الحالة الأولى : عند فساد الزمان :

فقد أشار النبي ﷺ إلى الزمان الذي يتعذر فيه إصلاح العامة ، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم ، وخفة أحلامهم وأماناتهم ، ومروج عهودهم ونذورهم ، ووصف ﷺ أهل ذلك الزمان بأنهم حثالة من الناس ، والحثالة من كل شيء هي رديئه وسقطه ، وحثالة الناس أراذلهم .

قال : فهو إشارة إلى استقرار الانحراف العام ،والغربة الشاملة ،وغلبة الشر والفساد ؛ غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة .

وقد بيّن ﷺ أنه يشرع للمرء حينئذ أن يقبل على خاصته ، ويذر أمر العامة.

الحالة الثانية :عند الفتنة :

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من انحراف واختلاف وتقاتل . وقد جاءت السنة كثيراً بإطلاقها على الاختلاف والتفرق الواقع بين المسلمين ، وما يترتب عليه من تحزب وقتال وقتل ، وشاع استعمالها بهذا المعنى .

قال الحافظ ابن حجر : والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل . وقد وردت أحاديث في التحذير من الفتن عموماً ، والحث على الفار منها ، واعتزالها بالكلية .

ثم ذكر طائفة من الأحاديث بعضها مروي في الباب هنا .

الحالة الثالثة : اعتزال السلطان عند فساده :

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السلطان هي فتنة الدين والدنيا ،فإنه إن وافقه فيما يأتي وما يذر فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه ، وهي فتنة السراء بتعرضه للدنيا وزينتها ، وفتنة الضراء بتعرضه للإهانة والضرب والقتل وسائر المخاطر . اهـ

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. **صحيح**

٣٩٨٥-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ . **صحيح**

الغريب : الهرْج : معناه : قتال واختلاط ،كما يقول ابن الأثير في النهاية(٥/٢٥٧)

الشرح : معنى حديث النعمان بن بشير أن الحلال بيِّن واضح جليّ لا يخفى حلُّه ، وكذا الحرام لا تخفى حرمته ، على أن هناك أموراً يشتبه حكمها بالحلال والحرام ، فلا يكون واضحاً لعامة المسلمين ، وإنما يعرفه أهل العلم ، ولما كان

العلماء في كل زمان قلة ، كان أكثر الناس لا يعرفون هذا النوع ، فيلتبس عليهم الأمر ؛ أهو من الحلال أم من الحرام؟

وفي الحديث حث على ترك هذا المتشابه ، مخافة الوقوع في الحرام ، وأن الذي يجتنب المتشابهاتِ هو التقي الورِع ، سليم القلب ، أما من كان في قلبه زيغ وفساد ، فإنه لا يتورع عن الشبهات ، في مطعم أو مكسب أو منكح أو غيرها ، وفيه أن من تعوّد تعاطي الشبهات كان حرياً أن يقع في الحرام .

وفي حديث معقل بن يسار بيان فضل العبادة في أوقات الفتن وكثرة الاقتتال ؛لأن فيها آنذاك صدق اللجء إلى الله والعياذ به حال ذهول معظم الناس عن ضرورة الفرار إلى الله تعالى والاحتماء بجنابه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩١/٤) : قوله : (الحلال بين والحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء , وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه , أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله , أو لا ينص على واحد منهما . فالأول الحلال البين , والثاني الحرام البين . فمعنى قوله " الحلال بين " أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد , والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام , وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أُجِر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة . اهـ

وترجم البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه " باب فضل من استبرأ لدينه " وقال ابن حجر (١٢٦/١): كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان , فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان .

قوله : (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

قوله : (وبينهما مشبَّهات), أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين.

والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين .

قوله : (لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها , وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ " لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام " ومفهوم قوله " كثير " أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون , فالشبهات على هذا في حق غيرهم , وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

قوله : (فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها .

قوله : (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة , أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه , لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه , وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه , وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

وقوله (ومن وقع في الشبهات) اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم , وهو مردود . وقيل الكراهة , وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم , ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى , ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك , رابعها أن المراد بها المباح.

وقال : وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود , وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك ، واعملنْ بنية

وأشار ابن العربي المالكي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام , قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره , وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب , فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . والله المستعان .اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (٥٦/٣): أي أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض , وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة , فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بيانا ونصب عليه دليلا , ولكن البيان ضربان : بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ،وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معاني النصوص ، وعرفوا طريق القياس ، والاستنباط ، ورد الشيء إلى المثل والنظير . ودليل صحة ما قلناه وهو أن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة قوله " لا يعرفها كثير من الناس " وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد ، فإذا صار معلوماً عند بعضهم ، فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه ، أن يتوقف ويستبرىء الشك ، ولا يقدم إلا على بصيرة ، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، وذلك معنى الحمى ، وضرْبه المثل به . اهـ

وقوله " استبرأ لدينه وعرضه " قال الخطابي أيضاً : هو أصل في باب الجرح والتعديل ، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرّض دينه وعرضه للطعن،وأهدفهما للقول.اهـ

وقد بسط الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٨٥/٣) البحث في هذه القاعدة فأجاد فراجعه إن شئت هناك .

(١٥) باب بدأ الإسلام غريبا

٣٩٨٦-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . **صحيح**

٣٩٨٧-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . **حسن صحيح**

٣٩٨٨-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قَالَ قِيلَ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ النُّزَّاعُ مِنْ الْقَبَائِلِ .

صحيح دون قال : " قيل .. "

الغريب :

النُّزَّاع من القبائل : قال في النهاية (٥/٤١) : هم جمع نازع ونزيع ، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ، أي بعد وغاب ، وقيل لأنه ينْزِع إلى وطنه : أي ينجذب ويميل ، والمراد الأول ، أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى.اهـ

الشرح : في أحاديث الباب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وذلك لقلة من آمن به من المستضعفين ، وكثرة من عاداه وصدّ عنه آنذاك من الوجهاء والمتجبرين ، ثم كتب الله تعالى له الظهور والتمكين حتى أضاء نور الإسلام معظم جنبات الأرض ، ثم استدار الزمان ، فعادت الغربة شيئاً ، وسيعود الإسلام غريباً كما بدأ ، وذلك

حين يكون المتمسكون بدينهم ،الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنة النبي ﷺ بالكذب والتحريف ، فيبينون للناس السنة من البدعة ، والهدى من الضلال ، فيجدون من الطغاة والجهال والمنحرفين ، وأهل الشبهات والشهوات ، النكال والتضييق ، فهؤلاء هم الغرباء ؛ الفارون بدينهم من أوجه الفتن ، المهاجرون إلى الله ، من أرض إلى أرض ليتمكنوا من عبادة ربهم ، فسيعود الإسلام غريباً كما بدأ ؛حين يكون هؤلاء المؤمنين قلةً مستضعفين وسط أمواج الكفر والشرك والجاهلية.

وفيها إشارة إلى حسن عاقبة هؤلاء الغرباء ، حين يجدون عند ربهم التنعيم والتكريم ، في جنة لا ينتهي فيها السرور والحبور .

والحديث رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده بزيادة "فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٤٨) : أي أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده ، لقلة المسلمين يومئذ ، وسيعود غريباً كما كان ، أي يقل المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء ، فطوبى للغرباء ، أي الجنة لأولئك المسلمين الذين كانوا في أول الإسلام ، ويكونون في آخره ، وإنما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخراً، ولزومهم دين الإسلام.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١/٤٥٤) : وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله: في قوله (غريبا) روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها . قال القاضي : وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ . وجاء في الحديث تفسير

"الغرباء" وهم النزاع من القبائل . قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى .

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته المشهورة كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة : فهؤلاء الغرباء الممدوحون المغبوطون ، ولقلتهم في الناس جدا سموا (غرباء) فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات فأهل الإسلام في الناس غرباء ، والمؤمنون في أهل الإسلام غرباء ، وأهل العلم في المؤمنين غرباء ، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشد هؤلاء غربة ، ولكن هؤلاء هم أهل الله حقا فلا غربة عليهم ، وإنما غربتهم بين الأكثرين ، الذين قال الله ﷻ فيهم {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله } فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه وغربتهم هي الغربة الموحشة ، وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم .

وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان ،ووقت دون وقت ،وبين قوم دون قوم ولكن أهل هذه (الغربة) هم أهل الله حقا فإنهم لم يأووا إلى غير الله ، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ﷺ ولم يدعوا إلى غير ما جاء به ، وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم ، فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم بقوا في مكانهم ، فيقال لهم: "ألا تنطلقون حيث انطلق الناس ؟ فيقولون : فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم ، وإنا ننتظر ربنا الذي كنا نعبد ".

فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوه فوليه الله ورسوله والذين آمنوا ،وإن عاداه أكثر الناس وجفوه .

ومن صفات هؤلاء الغرباء -الذين غبطهم النبي ﷺ - التمسك بالسنة إذا رغب عنها الناس وترك ما أحدثوه وان كان هو المعروف عندهم ، وتجريد التوحيد

وإن أنكر ذلك أكثر الناس ، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله ؛ لا شيخ ،ولا طريقة،ولا مذهب ، ولا طائفة بل هؤلاء هم الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده وإلى رسوله بالاتباع إلى ما جاء به وحده وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا وأكثر الناس -بل كلهم -لائم لهم فلرغبتهم بين هذا الخلق : يعدونهم أهل شذوذ و بدعة ، ومفارقة للسواد الأعظم .

ومعنى قول الرسول ﷺ "هم النزاع من القبائل" : أن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله وأهل الأرض على أديان مختلفة ، فهم بين عباد أوثان ونيران ،وعباد صور وصلبان ،ويهود وصابئة وفلاسفة ، وكان الإسلام في أول ظهوره غريبا وكان من أسلم منهم واستجاب لله ولرسوله غريبا في حيه وقبيلته وأهل عشيرته ، فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعا من القبائل بل آحاد منهم تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ، ودخلوا في الإسلام ، فكانوا هم الغرباء حقا ،حتى ظهر الإسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا فزالت تلك الغربة عنهم ثم أخذ في الاغتراب والترحل ، حتى عاد غريبا كما بدأ بل الإسلام الحق- الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه - هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة ، فالإسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس .

فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهوائهم ،وأطاعوا شحهم وأعجب كل منهم برأيه ؟

فهو غريب في دينه لفساد أديانهم ،غريب في تمسكه بالسنة ،لتمسكهم بالبدعة، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم ، غريب في صلاته لفساد صلاتهم ،

غريب في طريقه لضلال وفساد طرقهم ، غريب في نسبته لمخالفة نسبهم ، غريب في معاشرته لهم، لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم.

وبالجملة هو غريب في أمور دنياه وآخرته ، لا يجد من العامة مساعدا أمينا ، ولا معينا ، فهو عالم بين جهال ، صاحب سنة بين أهل بدع ، داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع ، آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر ، والمنكر معروف . اهـ

(١٦) باب من ترجى له السلامة

٣٩٨٩-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ . **ضعيف**

٣٩٩٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً. **صحيح**

الشرح : في حديث معاذ أن اليسير من الرياء شرك ، والرياء هو العمل لغير وجه الله ، كأن يتصدق أو يتعبد ، أو يقاتل ، لأجل مديح الناس ، وهو شرك يُحبط العمل ، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً وصواباً ؛ خالصاً لله ؛

لم يشرك صاحبُه فيه مع الله أحداً ، وصواباً أي عمِله على وفق السنة ، وفيه أن من عادى أولياء الله من المتقين ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، فكأنما يحارب الله تعالى ، ومن ذا الذي يقدر على أن يحارب الله ، ومن يصمد لغضبه وبطشه وجبروته ؟!، والجواب الذي لا جواب غيره : لا أحد ، وعليه فقوله " بارز الله بالمحاربة " خرج مخرج التهديد والوعيد ، أي أن من تعرض لذلك ، فمصيره _لا محالة _الهلاك والدمار .

وفيه أن من عباد الله من يكون ولياً لله تعالى ، ذا منْزلة عند الله عالية ، بما في قلبه من إيمان قوي خالص ، وطهارة من كل صور الشرك ، وغيرة على حرمات الدين أن تنتهك ، ولا يكون وجيهاً في قومه ، بل يكون مغموراً ؛ لا يُفتقد إذا غاب ؛ ولا يُلتفت إليه إذا حضر، وذلك عند فساد الناس ، واختلال القيم ؛ فصاحب المال ، أو السلطان ، أو العزوة من الأهل والعشيرة ، هو السيِّد المقدم ، وإن كان فاجراً ؛ فاسدَ الدين والأخلاق ، وأما الفقير المتواضع ، المستضعَف ، فهو المغمور المنسيُّ ، الذي لا يحفل به أحد ، وإن كان صالحاً أميناً ديِّناً ، فهؤلاء الصالحون محبوبون لله تعالى ، وإن هانوا على الناس .

وفي حديث ابن عمر بيان أن المسلم القوي الناهض بأعباء الدين وواجباته ، المراعي لحقوق الله وحقوق العباد ، القائم بواجب الأخوة الإيمانية مع إخوانه المسلمين ، بمساعدتهم ، وجبر ضعفهم ، والرفق بهم ، وحثهم على مواصلة العمل الصالح ، وتحمل المشاق في سبيل الله ، والمضي بعزم وصدق أمامهم ، دون تضجر أو شكوى ، أن صاحب هذه الأوصاف نادر وقليل ، لا تكاد تجد مثله واحداً بين كل مائة من الناس .

قال الحافظ في الفتح (١١/٣٣٥) : قوله (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) المعنى : لا تجد في مائة إبلٍ راحلةً تصلح للركوب , لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئا سهل الانقياد , وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه .

قال الخطابي : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء ؛ لا فضل فيها لشريف على مشروف ، ولا لرفيع على وضيع ، كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة ؛ وهي التي ترحل لتركب , والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلها حَمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . والثاني أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدا , فهم بمترلة الراحلة في الإبل الحمولة , ومنه قوله تعالى { ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون } .

قلت : وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أخذا بالتأويل الأول , ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هي النجيبة المختارة من الإبل للركوب , فإذا كانت في إبل عرفت , ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها , فهي مستوية . وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة , والهاء في الراحلة للمبالغة قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الإبل .

وقال القرطبي : الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة .

وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضِيّ منهم قليل , وإلى هذا المعنى أومأ البخاري بإدخاله في " باب رفع الأمانة " لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٤٢/٨) : قال ابن قتيبة : الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره , فهي كاملة فإذا كانت في إبل عرفت .

قال : ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب , بل هم أشباه كالإبل المائة . وقال الأزهري : الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة . قال : والهاء فيها للمبالغة كما يقال : رجل فهامة ونسابة . قال : والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط , بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الإبل , هذا كلام الأزهري , وهو أجود من كلام ابن قتيبة , وأجود منهما قول آخرين أن معناه المرضِيّ الأحوال من الناس ؛ الكامل الأوصاف ؛ الحسن المنظر ؛ القوي على الأحمال والأسفار .

قال : سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره .

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . **حسن صحيح**

٣٩٩٢-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ الْجَمَاعَةُ . **صحيح**

٣٩٩٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ . **صحيح**

٣٩٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ إِذًا . **حسن صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب صدق ما أخبر به النبي ﷺ بما يحدث في أمته من الأهواء والبدع ، وما يكون من الفُرقة والاختلاف ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ حيث ذهبت الأهواء بالمسلمين كل مذهب ، ونشأت الفرق الضالة ، والمقالات المنحرفة ،حين جهل أصحابها السنة، فاتخذوا رؤوساً جهالاً ، وبقيت فرقة واحدة على الحق ، وهي الفرقة الناجية ، المتمسكة بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، وهي المرادة في قوله ﷺ "وواحدة في الجنة" ، وهي الجماعة ؛ أي جماعة أهل السنة . قال الله تعالى { ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا

دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون } وقال سبحانه { إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} ، وقال عزّ مِن قائل {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } وقال سبحانه { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } .

وقد تكلم العلماء في تعيين هذه الفرق المنحرفة ، وعدِّها ، وأرجعوا أصول البدع إلى أربعة منها ؛ وهي الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، ثم تشعّبت كل فرقة إلى فرق حتى بلغت هذا العدد ، ولا يتعين معرفة علامات ومقالات جميع الفرق المنحرفة ، وإنما يتعين معرفة الحق ، وصفات الفرقة الناجية ، والعضّ عليها ، ومفارقة سائر الفرق الضالة والبراءة منها ، وذلك أننا لو عرفنا الحق ، انكشف لنا الباطل فنجتنبه ، قال تعالى { فماذا بعد الحق إلا الضلال } ، وثمة معنى آخر ، وهو أن معرفة انحراف الفرق وضلالها راجع إلى مخالفتها لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجماعة الحق هي المعيار الشرعي لمعرفة الانحراف والضلال عند الفرق .

يقول الشاطبي رحمه الله في كتابه الفذ " الاعتصام" (٢/ ٢٠٠) : وذلك أن هذه الفرق ، إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية ، في معنى كليٍّ في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة.اهـ

وفي الأحاديث أن من أسباب الضلال وأشكاله اتباع اليهود والنصارى ، في فتنتهم بالدنيا وعاداتهم وأخلاقهم وفحشهم وعري نسائهم ، وقد كثر هذا الاتباع في زماننا ، وعم به البلاء ، وفسد به المجتمع ، ولم ينج من الوقوع في متابعتهم إلا عصبة من المؤمنين تمسكوا بدينهم ، وشريعتهم وأخلاقهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦) : وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات لكن الجزم

بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموما وحرم القول عليه بلا علم خصوصا فقال تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون }، وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } وقال تعالى {ولا تقْف ما ليس لك به علم } ،وأيضا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ؛ فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين .اهـ

وما قرره شيخ الإسلام من أن هذه البدع لا يقطع بتعيينها ، وافقه عليه الشاطبي في الاعتصام (٢٢٣/١) : فيقول بعد أن نقل كلام الطرطوشي في نفس المعنى : حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد . قال الشاطبي: لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٠٣/٤) : قال أبو الفرج بن الجوزي : فإن قيل هذه الفرق معروفة . فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفرق وأن كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر لنا من أصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقال بعض أهل العلم : أصل الفرق الضالة هذه الفرق الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة .اهـ

وقال الشاطبي في الموافقات (١٩٤/٤) : هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودل على ذلك قوله "تفترق أمتي" فإنه لو

كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضفها إليها ، وقد جاء في الخوارج في هذه الأمة كذا فأتى بفي المقتضية أنها فيها وفى جملتها ، وقال في الحديث "وتتمارى في الفُوق" ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تمار في كفرهم ، ولقال إنهم كفروا بعد إسلامهم . فإن قيل : فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهما .

فالجواب أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام والأصل بقاؤه حتى يدل دليل على خلافه ، وإذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذا من تلك الفرق بل الفرق من لم تؤدهم بدعتهم إلى الكفر ، وإنما أبقت عليهم من أوصاف الإسلام ما دخلوا به في أهله ، والأمر بالقتل في حديث الخوارج لا يدل على الكفر ، إذ للقتل أسباب غير الكفر كقتل المحارب والفئة الباغية بغير تأويل وما أشبه ذلك ؛ فالحق أن لا يحكم بكفر من هذا سبيله

وبهذا كله يتبين أن التعيين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعب وأنه أمر اجتهادي لا قطع فيه إلا ما دل عليه الدليل القاطع للعذر وما أعز وجود مثله.

وقال رحمه الله : ولهؤلاء الفرق خواص وعلامات في الجملة وعلامات أيضا في التفصيل فأما علامات الجملة فثلاث :

إحداها: الفُرقة التي نبه عليها قوله تعال {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ} وقوله {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا } وغير ذلك من الأدلة

قال بعض المفسرين : صاروا فرقا لاتباع أهوائهم وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم فافترقوا وهو قوله {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا} ثم برأه الله منهم بقوله {لست منهم فى شيء} وهم أصحاب البدع والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله قال ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام

الدين و لم يفترقوا و لم يصيروا شيعا لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً .

والخاصة الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة} فجعل أهل الزيغ والميل عن الحق ممن شأنهم إتباع المتشابهات وقد تبين معناه وقال عليه الصلاة والسلام "فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم" .

والخاصية الثالثة اتباع الهوى وهى التي نبه عليها قوله {فأما الذين فى قلوبهم زيغ} وهو الميل عن الحق اتباعا للهوى وقوله {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} ، وقوله {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم} .

وأما العلامات التفصيلية في فرقة فقد نُبِّه عليها وأشير إليها كما في قوله تعالى {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} إلى قوله {ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} . اهـ

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّاد الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا

اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . صحيح

٣٩٩٦-حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ . صحيح

٣٩٩٧-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ . صحيح

الشرح : في هذه الأحاديث التحذير من فتنة المال ، وذم النهم والشره وشدة الانهماك في جمعه ، والمنافسة في إظهار زينة الدنيا ، والتفاخر بها ، وبيان أن من يقع في ذلك فقد عرض نفسه للهلاك ، وذلك من جهة ما يدخل عليه في الغالب من الفساد في الدين ، واختلاط الحرام بالحلال في كسبه ، أو منع المستحقين حقوقهم في هذا المال ، وما يترتب عليه من بغض الناس له وحسدهم ، وحقدهم عليه ، وما يكون من انشغاله بجمع المال وحراسته ، عن مهمات الدين من العلم والعبادة والدعوة والجهاد ، فإن من استغرق في جمع الدنيا فاتته الآخرة ، ومن فاتته الآخرة خسر ، وإن حاز مال الدنيا كله ، وإن الفلاح والفوز والهناء إنما هو في الإيمان والعمل الصالح ، وإن لم يكن في اليد من الدنيا إلا ما يقيم الأَوَد ، ثم ضرب النبي ﷺ من الأمثلة _مما في بيئتهم _ ما يبين هذه الحقائق ، ويزيل عنها اللبس ، ويرفع الغشاوة .

فالعرب يعرفون أن البهيمة قد تقبل على ما تستلذ من العشب ، فتأكل بنهم غير مدركة لما يصيبها من الأذى بسبب الشراهة ، حتى إذا امتلأت ، وانتفخت بطنها ، هلكت أو كادت أن تهلك ، فذلك مثل يُقَرب إليهم المراد من المعنى في أن الانهماك في جمع الدنيا ، وإن كان مستلذاً للإنسان ، إلا أنه مُهلك .

قال النووي في شرح مسلم (١٥٤/٤) : قوله ﷺ : (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها , والمفاخرة بها , وفيه : استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس . قوله : (يا رسول الله أيأتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو , إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر أكلت حتى امتلأت

خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت , فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك فيه , ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) أما قوله ﷺ : (أو خير هو) فهو بفتح الواو و (الحَبَط) التخمة . وقوله ﷺ : (أو يلم) معناه أو يقارب القتل

وقوله : (ثَلطت) أي ألقت الثلط , وهو الرجيع الرقيق , وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة .

قوله : (اجترَّت) أي مضغت جرتها . قال أهل اللغة (الجرة) بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه , (والقصع) شدة المضغ . وأما قوله ﷺ : (ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا : رسول الله أيأتي الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو) فمعناه : أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها , فقال هذا الرجل : إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها , وذلك خير , وهل يأتي الخير بالشر ؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد , أي يبعد أن يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شرح سنن ابن ماجة , فقال له النبي ﷺ : أما الخير الحقيقي فلا يأتي إلا بخير , أي لا يترتب عليه إلا خير , ثم قال : (أو خير هو) معناه : أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير , وإنما هو فتنة , وتقديره : الخير لا يأتي إلا بخير , ولكن ليست هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة , ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﷺ : (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة الخضر . . . إلى آخره) ومعناه : أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الأكل , أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه

على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر , وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه , فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه , فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه , ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرا , وإن أخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره . هذا مختصر معنى الحديث ., وقال القاضي عياض : ضرب ﷺ لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال ﷺ : أنتم تقولون إن نبات الربيع خير , وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا , بل منه ما يقتل أو يقارب القتل , فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه , فأشار ﷺ إلى أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن , ثم ضرب مثلا لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر , وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية. ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط , وهكذا من يجمعه ثم يصرفه , والله أعلم .

وقال ابن كثير في التفسير (٣٥٩/١) : وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعا . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٨/١١) : وقال الزين بن المنير : في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة : أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره , ثانيها تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب , وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه , ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة

من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعا , وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاه إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة ، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها , وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها , وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدوا , فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه , وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع . وقال الغزالي : مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع , فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة , وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك

وفي قوله " والله ما الفقر أخشى عليكم " قال الحافظ ابن حجر: وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال , وقد ذكر ذلك في أعلام النبوة مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع .

وفي قوله ﷺ "زهرة الدنيا ، " قال الحافظ : المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها.

وقال : المراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب ، والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة بقائه .

وفي قوله (فتهلككم) : أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها , فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٣٤/٩) : قوله ﷺ : (إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم ؟ قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله) معناه : نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله.اهـ

(١٩) باب فتنة النساء

٣٩٩٨-حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ . **صحيح**

٣٩٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ . **ضعيف جداً**

٤٠٠٠-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ . **ضعيف**

٤٠٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ

عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمْ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ . ضعيف

٤٠٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ قَالَتْ الْمَسْجِدَ قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ . حسن صحيح

٤٠٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ . صحيح

الغريب

جزلة : أي ذات رأي

الشرح : في أحاديث الباب التحذير من فتنة النساء ، وبيان أنها أضر الفتن على الرجال ، لما تجرّ عليهم من المعاصي والذنوب ، هذا إذا اقتصر أمرهن على التبرج والتزين والإكثار من الخروج من بيوتهن إلى مجامع الرجال ، والمشي في الأسواق ، أما إذا زاد الفساد بهن ، فأغرين الرجال بالزنا فذلك الفساد الأعظم ، الذي إذا فشا في المجتمع آذن بانهياره ودماره .

ولقد عمّ الفساد بالمرأة في زماننا في سائر بلاد المسلمين ، حين اهتم أعداء الإسلام بإفسادها ، وإخراجها من بيتها ، وإلهائها عن وظيفتها الأساسية في حضانة أبنائها وتربيتهم ، ومشاركة زوجها تحمُّل تلك المسئولية الكبيرة في إقامة البيت المسلم ؛ اللبنة القوية الصالحة في المجتمع المسلم ، ففتنوها بتقليد المرأة اليهودية والنصرانية ، وزيفوا لها الأمور ، وزينوا لها التبرج ومخالطة الرجال في معاهد التعليم ، ثم حشوا عقلها بمفاهيم باطلة ، حتى أفسدوا أخلاقها وأضاعوا حياءها ، وجرؤوها على الحرام ، فلما صارت زوجة ، مارست ما تعلمته في معاهد الشياطين من رفض لقوامة زوجها ، وتعاطي ما تحسبه حرية وهو فساد وانحراف ، فأضحت تخرج من بيت زوجها وتعود وقتما شاءت ، فلما ولدت ربّت أطفالها على شاكلتها ، فخرجت أجيال منحرفة عن شريعة الإسلام ، متباعدة عن آدابه وأخلاقه .

فلا عجب أن يهتم الرسول ﷺ بأمر المرأة ، وينبه إلى خطر إهمال تربيتها تربية صالحة ، ومغبة تركها تخرج من بيتها تخالط الرجال دون رادع أو زاجر .

فالواجب على المسلم إحسان تربية ابنته تربية إسلامية ، على الإيمان والحياء والعفة وحسن الخلق ، والواجب على ولي الأمر تعهد أمر النساء ، فإذا وجد منهن مفسدة كفَّهُنَّ عنها وألزمهن بالحجاب ، ومنعهن من مخالطة الرجال ، والتحدث إليهم ، وإظهار زينتهن وفتنتهن في الأسواق ، فإن لم يفعل فبئس الوالي هو ؛ حمِّل الأمانة فخانها .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٨/٩) : وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن , ويشهد له قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) فجعلهن من حب الشهوات , وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك .

وقال النووي في شرح مسلم (٦٥/٩) : قوله ﷺ : (إن الدنيا خضرة حلوة , وإن الله مستخلفكم فيها , فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) ومعناه : تجنبوا الافتتان بها وبالنساء , وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن , وأكثرهن فتنة الزوجات , لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن .

ومعنى (الدنيا خضرة حلوة) يحتمل أن المراد به شيئان أحدهما : حسنها للنفوس , ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة , فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا , فكذا الدنيا . والثاني : سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين . ومعنى " مستخلفكم فيها " جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم , فينظر هل تعملون بطاعته , أم بمعصيته وشهواتكم . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { زين للناس حب الشهوات من النساء ..} (٣٥٩/١) : يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" ، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ، وأن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء وقوله ﷺ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله وقوله في الحديث الآخر حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل وفي رواية من الخيل إلا النساء وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا وتارة يكون لتكثير

النسل وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .اهـ

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٨٢) : ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّيّاغ في قعود النساء إليهم وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالّة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسا.اهـ

فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال ﷺ "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" وفي حديث آخر "باعدوا بين الرجال والنساء" .
وفي حديث آخر أنه قال للنساء : " لكُنّ حافات الطريق" .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك .

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء ، وأصاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأمر عن ذلك .

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله أرى الرجل السوء مع المرأة قال : صِحْ به ، وقد أخبرني النبي ﷺ "أن المـــرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية " .

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمـــور العامـــة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أســـباب الموت العام والطواعين المتصلة .

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليـــهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير .

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكـــين النســـاء مـــن اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر مـــا في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعا لذلك .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٤٥):وأما قوله يكفـــرن العشـــير ويكفرن الإحسان فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم : الزوج والمعنى عندهـــم في ذلك : كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحســـان جملة في الزوج وغيره وقال أهل اللغة : العشير : المخالط . اهـ

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَـنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَـمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ . **حسن**

٤٠٠٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم اللَّهُ بِعِقَابِهِ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . **صحيح**

٤٠٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} حَتَّى بَلَغَ {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَمْلَاهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . **ضعيف**

٤٠٠٧-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ . **صحيح**

قَالَ فَبَكَى أَبو سَعِيدٍ وَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاء فَهِبْنَا .

٤٠٠٨-حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ قَالَ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ خَشْيَةُ النَّاسِ فَيَقُولُ فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى . ضعيف

٤٠٠٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ . حسن

٤٠١٠-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَتَكَلَّمَتْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا قَالَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَتْ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ . حسن

٤٠١١-حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . **صحيح**

٤٠١٢-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ. **حسن صحيح**

٤٠١٣-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ و عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب بيان منْزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين وظائف الدين، وأعمال البر ، فهو_ بلا خلاف _ من أوجب الواجبات ، وأعظم المهمات ،وهو قوام المجتمع المسلم ، وأساس قوته ؛ به يبقى الخير ويشيع ، ومعه ينتصر الحق ويعلو ، وفي غيابه ينتفش الباطل ويكثر ،ويتجرأ الفسقة والمفسدون ، ويستعلنون بفسقهم وفسادهم ، وهم مطمئنون . قال تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} ، فقد جعل الله

تعالى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمة المسلمة _ مع الإيمان الذي يميز المعروف من المنكر _أساس خيريتها ، فبقيامه تبقى الخيرية ، وبغيابه تغيب

وفي حديث عائشة في أول الباب بيان أن من موانع إجابة الدعاء ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أجل ، أي حال يكون فيها العبد بعيداً عن مرضاة الله تعالى ، أسوأ من حال امرىء سلبي لا يواجه المنكر بأي درجة من درجات الإنكار؟

وفي حديث عبيد الله بن جرير عن أبيه إيذان من الله تعالى بإنزال بأسه وتعميم عقابه على من يُعمل فيهم بالمعاصي، ولا يتناهون عنها ، وتُنتهك بينهم حرماتُ الله ، وهم ساكتون.

وفي حديثي أبي سعيد الخدري وأبي أمامة بيان أن أفضل الجهاد الصدع بكلمة الحق عند سلطان ظالم ، وما صار هذا أفضل الجهاد إلا لأنه تعريض للنفس للقتل أو السجن والتعذيب في ذات الله تعالى ، لأن الطغاة الظلمة من السلاطين والأمراء ، لا يعرفون حين يسخطون إلا القتل والتنكيل ، ومع هذا فلم يمنعه الخوف أن يقوم بحق الله تعالى في نصح الولاة ؛ فرفع الله منزلته ، وأعظمَ أجره .

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٨٦/٤) عند شرحه لقول صاحب حدائق الأزهار: (وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل إن ظن التأثير والتضيق و لم يؤد إلى مثله أو أنكرَ منه أو تلفه أو عضو منه أو مال مجحف فيقبح غالبا ولا يُخشِن إن كفى اللين ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه).

وقال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل ، وهو مجمع على وجوبهما

إجماعا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف ، وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب وسيأتي الكلام عليها .

وإذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ ، وظهور كون هذا الشيء منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسوله ﷺ أو لإجماع المسلمين ، ثم إذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضا عليه ولو بالمقاتلة ، وهو إن قتل فشهيد ، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها فإن كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط وذلك فرضه فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب وهذا يقدر عليه كل أحد وهو أضعف الإيمان كما قاله الصادق المصدوق ﷺ وبهذا تعرف أن اشتراط ظن التأثير إنما هو في الإنكار باليد ثم في الإنكار باللسان وأما الإنكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأثير لأنه أمر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير .

وأما قوله والتضيق إلخ فوجه ذلك أنه لا يكون الشيء منكرا من فاعله إلا عند فعله أو عند الشروع في مقدماته ولكنه إذا ظن أن المنكر لا محالة واقع من فاعله ولو بعد حين كان عليه أن ينكر وإن لم يحضر وقت فعله لأن الكف عنه قبل الشروع فيه أو الانتهاء لفعله أقطع لعرقه وأحسم لمادته.

قوله: إن لم يؤد إلى مثله أو أنكر منه .

أقول : اعتبار هذا الشرط منه فإنه إذا كان القيام في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تجريء من وقع الأمر أو النهي له كما يفعل ذلك كثير

من الظلمة الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا يترجرون بزواجر الله بل يجاوزون ما هم فيه إلى ما هو أشد منه قمعا لمن ينكر عليهم وسدا لباب إقامة حجة الله عليهم وحسما لمادة موعظة الواعظين لهم وقطعا لذريعة المناصحة من الناصحين وتأييسا للمظلومين على الفرج فلا يطمعون بعدها في الالتجاء إلى أهل العلم والفضل ، فها هنا يحق السكوت والرجوع إلى الإنكار بالقلب لأن التعرض للإنكار باليد واللسان ينشأ عنه اتساع دائرة المنكر على المظلومين ويحل بهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم وفي الشر خيار وقد ارتفع الوجوب بل ارتفع الجواز لأنه يوجب حدوث مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المنكر ومن أعظم ما يؤدي إليه الإنكار أن يفضي إلى تلف نفس المنكر أو عضو منه أو يذهب بماله مع عدم حصول التأثير الذي هو المطلوب بالإنكار وأي تأثير وقد تضاعف بسببه الشر وتزايد لأجله الظلم وانتهكت حرمة مع الحرمة وانضمت مصيبة إلى مصيبة بخلاف ما قدمنا من أنه يجب عليه المقاتلة إذا لم يمكن التقيد إلا بها فإنه هنالك على ثقة من التأثير وتمام ما تصدى له وأقل الأحوال أن يحصل معه الاحتمال وأما هنا فقد انقطع طمعه وارتفع رجاؤه مع ما انضم إلى ذلك من التأدية إلى ما هو أنكر .

قوله : ولا يخشن إن كفى اللين .

أقول : وجه هذا أنه يجب التوقف في الإنكار على قدر الحاجة وقد حصل المطلوب هنا بدون التخشين فالانتقال إلى التخشين مع تأثير التليين انتقال لم يأذن الله به ولا اقتضته الضرورة وقد أشار إلى سلوك هذا المسلك قول الله عز وجل{فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى } فإذا كان الله سبحانه قد أرشد رسله إلى التأدب بهذا الأدب مع أكفر الكفرة وأعظم العتاة المتمردين عليه فسلوكه مع القائمين مقام

الإنكار الذين هم خير رسل مع بعض العصاة أو الظلمة من المسلمين أولى وأحق وأقدم وألزم .

قوله: ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه .

أقول : هذه المقالة قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما بالمثابة التي عرفناك والمترلة التي بيناها لك وقد وجب بإيجاب الله عز وجل وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع والنهي عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك الكتاب والسنة فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا ، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا ثم على العامل به ثانيا .اهـ

وقال رحمه الله : أدلة الكتاب والسنة الكثيرة المتواترة قد دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم وهذا هو أعظم أعمدة الدين وأقوى أساساته وأرفع مقاماته ولا شك أن الحمل على فعل الواجب يدخل تحت أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا قام بذلك الإمام فهو رأس الأمة وصاحب الولاية العامة وكان قيامه مسقطا للوجوب على غيره وإن لم يقم فالخطاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق على كل مكلف يقدر على ذلك والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا لأهم رءوس الناس والمميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشأن .اهـ

ويحدد الشيخ ابن تيمية رحمه الله شروطاً للقائمين بالمعروف والناهين عن المنكر فيقول في رسالته الخاصة بهذا الموضوع (ص٣٩) : ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه ، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : من عبد الله بغير علم

كان ما يفسد أكثر مما يصلح . كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :" العلم إمـــام العمل ، والعمل تابعه"، وهذا ظاهر . فإن القصد والعمل : إن لم يكن بعلم كــــان جهلاً ، وضلالاً ، واتباعاً للهوى ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المــــأمور وحال المنهي .

ومن الصلاح : أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم . والصراط المســتقيم : أقرب الطرق الموصلة إلى حصول المقصود .

ولابد في ذلك من الرفق كما قال النبي ﷺ " ما كان الرفق في شـــيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه " وقال ﷺ " إن الله رفيق يحب الرفـــق في الأمر كله ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف " .

ولابد أيضاً أن يكون حليما ، صبوراً على الأذى ، فإنه لابد أن يحصل لــــه أذى ، فإن لم يحلم ويصبر ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لابنــــه { وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر . واصبر على ما أصابك . إن ذلك مــــن عـــزم الأمور } .

قال : فلابد من هذه الثلاثة : العلم والرفق والصبر ؛ العلم قبل الأمر والنــهي ، والرفق معه ، والصبر بعده . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره لسورة لقمان : يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيــــل لقمان لابنه يا بني أقم الصلاة بحدودها وأمر بالمعروف ، يقول : وأْمُر الناس بطاعـــة الله واتباع أمره وانه عن المنكر ، يقول : وانه الناس عن معاصي الله ومواقعة محارمـــه واصبر على ما أصابك ، يقول : واصبر على ما أصابك من النــــاس في ذات الله إذا

أنت أمرهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر ، ولا يصدنك عن ذلك ما نالك منهم إن ذلك من عزم الأمور ، يقول : إن ذلك مما أمر الله به من الأمور عزما منه .اهـ

ويقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في ظلال القرآن (٤٨٧/١) عند تفسير قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر }: فهو النهوض بتكاليف الأمة الخيرة ، بكل ما وراء هذه التكاليف من متاعب ،وبكل ما في طريقها من أشواك ، إنه التعرض للشر ، والتحريض على الخير ، وصيانة المجتمع من عوامل الفساد ، وكل هذا متعب شاق ، ولكنه كذلك ضروري لإقامة المجتمع الصالح وصيانته ، ولتحقيق الصورة التي يحب الله أن تكون عليها الحياة .

ولابد من الإيمان بالله ليضع الميزان الصحيح للقيم ، والتعريف الصحيح للمعروف والمنكر، فإن اصطلاح الجماعة وحده لا يكفي ، فقد يعم الفساد حتى تضطرب الموازين وتختل . ولابد من الرجوع إلى تصور ثابت للخير والشر ، وللفضيلة والرذيلة ، وللمعروف والمنكر، يستند إلى قاعدة أخرى غير اصطلاح الناس في جيل من الأجيال .

ثم يشير رحمه الله إلى ما سبق أن قرره حول قول الله تعالى { ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} فيقول : وقد سبق في السياق الأمر التكليفي للجماعة المسلمة أن ينتدب من بينها من يقومون بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما هنا فقد وصفها الله سبحانه بأن هذه صفتها ، ليدلها على أنها لا توجد وجوداً حقيقياً إلا أن تتوافر فيها هذه السمة الأساسية ، التي تعرف بها في المجتمع الإنساني ، فإما أن تقوم بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع الإيمان بالله ، فهي موجودة وهي مسلمة ، وإما ألا تقوم بشيء من هذا ، فهي غير موجودة ، وغير متحققة فيها صفة الإسلام . اهـ

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" قال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٥٠) : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد , لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب . وصاحب السلطان مقهور في يده !، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف , وأهدف نفسه للهلاك , فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . اهـ

(٢١) باب قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}

٤٠١٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ قُلْتُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } قَالَ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ خُوَيْصَةَ نَفْسِكَ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. ضعيف

٤٠١٥-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا قَالَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ .

قَالَ زَيْدٌ تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ . **ضعيف الإسناد**

٤٠١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ . **حسن**

٤٠١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طُوَالَةَ حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرِقْتُ مِنْ النَّاسِ . **صحيح**

الشرح : لا تُعارض الأحاديث في هذا الباب شيئاً مما تقرر في الباب السابق ، من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليه ، بالضوابط المشار إليها هناك ، وقد رأينا أن كل من تناول حديث أبي ثعلبة الخشني بالشرح أورد عليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وإنا سمعنا النبي ﷺ "يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب".

فليس في هذه الأحاديث ما يفيد جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر عليه ، بل المعنى أن من أصلح ونصح ، وبذل ما في وسعه في ذلك و لم يُستجب له ، فإن ذلك لا يضره ، فعاقبة صلاحه ونصحه الفلاح والنجاة ، وعاقبة انحراف المنحرف وبغيه واستكباره الخيبة والعذاب ، لا يضر الصالح إذا قام بواجبه

من النصح والإصلاح فساد المفسد ، قال تعالى : { فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون } .

وقوله ﷺ في حديث حذيفة " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه .." هذا عام في كل ما يغلب على المرء أنه بلاء ، وأنه لا يطيقه ، فلا ينبغي له أن يتعرض له ، لا سيما إذا كان ما يتعرض له مما لم يؤمر فيه بالتعرض ، ولم يتعين عليه .

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري " قال : يا رب رجوتك وفرقت الناس " أي خفتهم ، فضعفت عن القيام بحقك في إنكار المنكر ،ويتخرج على أنه خاف القتل والفتنة، قوله :"ورجوت عفوك" ، أي اعتماداً على عدلك في رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق .

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣١٩/٢) : وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أيضا عن قيس قال : قال : أبو بكر بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وأنا سمعنا النبي ﷺ يقول "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب" .

ثم روى من حديث أبي أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام ، الصبر فيها كقبض على الجمر

للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منكم" .

وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله وإزالته باليد تكون على وجوه منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله ﷺ من رأى منكرا فليغيره بيده فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه و لم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه و لم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له فعليه أن يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد في رجل غصب متاع رجل : وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وترده إلى صاحبه وكذلك قال أبو حنيفة : يعني والله أعلم إذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا أهواءهم وآراءهم فأنت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع أمر العوام وأباح ترك النكير بالقول فيمن هذه حاله وروي عن عكرمة أن ابن عباس قال له قد أعياني أن أعلم ما فعل بمن أمسك عن الوعظ من أصحاب السبت ، فقلت له : أنا أعرفك ذلك ؛ اقرأ الآية الثانية ؛ قوله تعالى {أنجينا الذين ينهون عن السوء} قال : فقال لي : أصبت وكساني حلة ، فاستدل ابن عباس بذلك على أن الله أهلك من عمل السوء ومن لم ينه عنه فجعل الممسكين عن إنكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير

منكرين لها بقلوبهم وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم بقوله {قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم} وبقوله {فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين} فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين فكذلك ألحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه إذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين فإذا كان منكرا للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه بل هو ممن قال الله تعالى {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}

ثم روى عن ابن المبارك قوله : لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فخلوت به فقال : كان والله رجلا عاقلا ، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت وكيف كان سببه ؟ قال : كان يقدم ويسألني ، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله ، وكان شديد الورع ، وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه ، وربما رضيه فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى ، فقال لي مد يدك حتى أبايعك ، فأظلمت الدنيا بيني وبينه . فقلت ولم ؟ قال : دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه ، وقلت له : إن قام به رجل وحده قتل ، ولم يصلح للناس أمر ولكن إن وجَد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول.

قال : وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه ، وعرض نفسه للقتل

فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه ، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} (١١٢/٢) : يقول الله تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبرا أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريبا منه أو بعيدا وقال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : يقول تعالى : إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به وكذا روى الوالي عنه وهكذا قال مقاتل بن حيان فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } نصب على الإغراء {لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون } أي فيجازي كل عامل بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنا .

قال : وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضي الله عنه سأله رجل عن قول الله { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} فقال : إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد يوشك أن يأتي زمانها تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره للآية المذكورة (٢٢٢/٦) : وقال ابن المبارك قوله تعالى : {عليكم أنفسكم} خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم كقوله تعالى : {ولا تقتلوا أنفسكم } فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا ، ولينه بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من

أهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقيل : الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم .

قال :الرابعة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول أو رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخَف الآمر ضررا يلحقه في خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس فإذا خيف هذا ف{عليكم أنفسكم } محكم واجب أن يوقف عنده ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه . اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٣١) : وقد فهم من قوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } انغماس الرجل في العدو حتى بين له أبو أيوب الأنصاري أن هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وأن الإلقاء بيده إلى التهلكة هو ترك الجهاد والإقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضي الله عنه أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده فأخبرهم أنهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها . وأشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا أو نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لأنه سبحانه قال عن الساكتين {وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا } فأخبر أنهم أنكروا فعلهم

وغضبوا عليهم وإن لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدى الواجب عنهم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فلما قام به أولئك سقط عن البـــاقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وأيضا فإن الله سبحانه إنما عذب الذين نسوا ما ذكـــروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عبـــاس أنهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين كساه بردة وفرح به.اهــ

وقال الإمام الجويني رحمه الله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبـــان بالإجماع ، وأن التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جريمة لا يكفرهـا إلا النهوض بها ، واستخلاص قوة التنفيذ من الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف ، وأن أي تخاذل عن هذا الغرض يؤدي إلى مصائب وكوارث تعمّ الصالحين والطالحين .يقول تعالى { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة }

(٢٢) باب العقوبات

٤٠١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـــةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ } . **صحيح**

٤٠١٩-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَـــلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّـــهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّـــاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَـــمْ يَنْقُصُـــوا الْمِكْيَـــالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَـــاةَ

أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ .

حسن

٤٠٢٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ . **صحيح**

٤٠٢١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللَّاعِنُونَ . قَالَ دَوَابُّ الْأَرْضِ. **ضعيف الإسناد**

٤٠٢٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ.

حسن دون قوله : " وإن الرجل .."

الشرح : في هذه الأحاديث جملة من المواعظ البليغة ،والزواجر الشديدة ، منها ما هو للظالمين العتاة لئلا يفرحوا ويغتروا ظانين أنهم في منجاة وعافية وهم يرون تأخير الانتقام ، وتأجيل الأخذ الشديد ، غافلين عن الحقيقة الكبيرة وهي أن الله تعالى يبغض الظلم والظالمين ، وأنه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمل أمره ، بل

يستدرجه حتى إذا اقتضت حكمته الانتقام منه أخذه ثم لم يفلته ، فيجعله عبرة لكل ظالم متجبر ، فينزل به بأسه الذي لا يرده عن القوم المجرمين .

ومنها ما هو لأهل الشهوات والفساد ؛ الذين يبارزون الله تعالى بالمعاصي ؛ يظهروها ، ويعلنون بها في تبجح وقحة وجرأة ، فهؤلاء عليهم أن ينتظروا بأس الله وعقابه ، بفشو الأوجاع والأمراض الخطيرة فيهم ؛كالطاعون الذي يحصدهم حصداً ، وغيره من الأمراض الجديدة التي لم يعرفها أسلافهم ، وما مرض نقص المناعة المعروف ب (الإيدز) ، والذي يصيب أهل الفواحش والزنا بالرعب إلا واحدة من ويلات الله تعالى وعقابه لهؤلاء المنحرفين .

ومنها ما هو لمن يمنعون زكاة أموالهم ، فيحرمون منها المستحقين لها من الفقراء والمساكين، وغيرهم ، وأنهم بهذا المنع ، وهذه القسوة ، وتلك الغفلة عن أداء حق المال، والقيام بفريضة الزكاة ، قد استحقوا السخط من الله تعالى إلى درجة أن يحرمهم سبحانه من المطر الذي هو سبب الخير والنماء ، وبدونه يكون الجدب وانعدام الثمرات والجوع، جزاء لهم على جحد نعمة الله عليهم ، ولولا البهائم التي لا ذنب لها لحبس الله تعالى المطر عنهم ، لكنه سبحانه حكَم عدْل رحيم ؛ لا يأخذ البريء بذنب الجاني ، وحسب مانعي الزكاة أن يعلموا أنهم لم يعودوا يستحقون الرحمة بإنزال المطر ، فإذا نزل المطر فلأجل غيرهم ، وكفى بهذا ترهيباً ، وكفى به هواناً وتحقيراً {لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد} .

ومنها ما هو لمن ينقضون العهود والمواثيق ويغدرون ، وأعظم العهود ، وأقدس المواثيق ما أخذه الله تعالى على عباده وهم بعد في عالم الذر ، حين أودع سبحانه في فطرة الإنسان الإيمان بالله الواحد ، قال تعالى{ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن

تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين } ، وما أخذه الإنسان على نفسه من الإسلام وما يقتضيه من الطاعة لله ورسوله ﷺ ، وترى كثيراً من المسلمين ، نقضوا هذا العهد ، فغيروا وبدّلوا ، واتبعوا خطوات الشيطان ، فسلط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وهذا واضح ظاهر لا يماري فيه أحد ، فأعداء الله من اليهود والنصارى ينهبون خيرات المسلمين بكل سبيل ، فيزدادون قوة وهيبة ، ونزداد ضعفاً وذلا ، وذلك لأننا نقضنا عهدنا مع الله وقطعنا عن أنفسنا حبله المتين ، وفي ذلك علَم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه.

ومنها ما هو للأمة كلها حكاماً ومحكومين ، أنهم إذا عطلوا شرع الله ، وأهملوا كتابه وسنة نبيه ﷺ ، واستبدلوا أهواءهم بالشرع الحنيف ،إذا فعل الحكام هذا وسكت الناس ، ألقى الله تعالى بينهم العداوة ، وجعل بأسهم بينهم ، وهو ما تعانيه الأمة في هذا الزمان . فهل نحن منتهون؟.

قال الطبري في تفسير هذه الآية (١٥/٤٧٤) : القول في تأويل قوله تعالى {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد } يقول تعالى ذكْره وكما أخذت أيها الناس أهل هذه القرى التي اقتصصت عليك نبأ أهلها بما أخذتهم به من العذاب على خلافهم أمري وتكذيبهم رسلي وجحودهم آياتي فكذلك أخذي القرى وأهلها إذا أخذتهم بعقابي وهم ظلمة لأنفسهم بكفرهم بالله وإشراكهم به غيره وتكذيبهم رسله .

{ إن أخذه أليم } يقول إن أخذ ربكم بالعقاب من أخذه أليم يقول موجع شديد الإيجاع ، وهذا أمر من الله تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا في معصيته طريق من قبلهم من الأمم الفاجرة فيحل بهم ما حل بهم من المَثُلات .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٣٥٥) : قوله : (إن الله ليملي للظالم) أي يُمهمله .

قوله : (حتى إذا أخذه لم يُفلته) أي لم يخلصه , أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك , وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه , وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به , وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره , وفيه نظر لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين لا يعود إلى عزه , والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك , فالأولى حمله على ما قدمته . والله أعلم .

وفي حديث أبي مالك الأشعري يخبر رسول الله ﷺ أن ناساً من أمته سيشربون الخمر ؛ يسموها بغير اسمها ، وقد وقع هذا في زماننا ورأيناه ، وهو من علامات الساعة ، بل قد وجد في الأمة من يستحل شربها ، وفي مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ :" ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسموها إياه" والأحاديث كثيرة في الإخبار بأن شرب الخمر سيفشو في الأمة ، وأن في المسلمين من سيغير اسمها بل ويستحلها ، ولا خلاف في كفر من استحل ما حرم الله ، فيحمل الحديث على من يشربها متأولاً ؛ يسميها بغير اسمها ، أو أن انتسابه إلى الأمة باقياً على أصله لعدم إظهاره للاستحلال ، والأول أقرب والله أعلم .اهـ

ومن الفتن العظيمة التي ظهرت في كثير من بلاد المسلمين بيع الخمور ، بل وتصنيعها ، وتشجيع الناس على شربها ، ومثلها بل شر منها انتشار المخدرات مثل الحشيشة والأفيون والهيروين ، وما أدري ماذا ، من أنواع هذا البلاء ، مما يؤذن بدمار ما تبقى من عافية الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسأل الله العلي العظيم السلامة والعافية من هذه الشرور.

وقال الموفق بن قدامة في المغني في معرض كلامه عن الحيل : لأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدهّا والضرر الحاصل منها ، ولا تزول مفسدهّا مع إبقاء معناها بإظهارها في صورة غير صورهّا ، فوجب أن لا يزول التحريم كما لو سمى الخمر بغير اسمها لم يبح ذلك شربها ، وقد جاء عن النبي ﷺ "أنه قال ليستحلنّ قوم من أمتي الخمر يسموها بغير اسمها" . اهـ

ويقول ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود : فهذا إخبار عن استحلال المحارم ولكنه بتغيير أسمائها وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها وهي الربا والخمر والزنا فيسمى كل منها بغير اسمها ويستباح الاسم الذي سمي به وقد وقعت الثلاثة .اهـ

ويقول في إعلام الموقعين (١٠٥/٣) : ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله .اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { يمحو الله ما يشاء ويثبت } : ومعنى هذه الأقوال أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها ويثبت منها ما يشاء وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان قال :قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر.اهـ

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣-حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ .

حسن صحيح

٤٠٢٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ . **صحيح**

٤٠٢٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . **صحيح**

٤٠٢٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ . **صحيح**

٤٠٢٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُجَّ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ }. صحيح

٤٠٢٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً قَالَ نَعَمْ أَرِنِي فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي قَالَ ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبِي . صحيح

٤٠٢٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا . صحيح

٤٠٣٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَقَالَ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ قَالَ هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا قَالَ وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ فَرَأَيَاهُ فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ فَقِيلَ وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ قَالَ فُلَانٌ فَسُئِلَ فَكَتَمَ وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ قَالَ فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ فَقَالَتْ تَعِسَ فِرْعَوْنُ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا فَأَبَيَا فَقَالَ إِنِّي قَاتِلُكُمَا فَقَالَا إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ فَفَعَلَ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَأَخْبَرَهُ . ضعيف

٤٠٣١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ . حسن

٤٠٣٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ. صحيح

٤٠٣٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ .

وَقَالَ بُنْدَارٌ : حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ .

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ .

صحيح

٤٠٣٤-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح و حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلَا تَشْرَبْ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ . **حسن**

الشرح : في أحاديث الباب بيان أن ابتلاء الله تعالى لعباده سنة ماضية ، وأن ما يقدره الله تعالى من البلاء لعبد من عباده إنما هو لحكمة ، فيبتلي الله سبحانه الصالحين من عباده ليرفع درجتهم ، ويطهرهم من الذنوب ، وإليه أشار قوله ﷺ في الحديث " فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه من خطيئة" .

وفيه أن الناس يُبتلَوْن على قدر دينهم وإيمانهم ، ولهذا كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أشد الناس بلاء ، لأنهم أعظم الناس إيماناً ، فكان النبي ﷺ يوعك وعكاً شديداً ، وتشتد عليه الحمى ، أضعاف شدها على آحاد الناس ،

ويضاعف له الأجر ، لتمام رضاه بما قدره الله ، وعظيم صبره واحتسابه ، ولما كـان له ﷺ من نور البصيرة ، وكمال العلم والفقه بأن الصبر على البلاء ، مما يرفـع الله تعالى به منْزلة العبد ، ويعظم به أجره ، كما جاء في حديث أنس في البـاب هنـا " عظم الجزاء مع عظم البلاء" .

وهكذا كان الأنبياء ومن بعدهم الصالحون يفقهون هذا المعنى أحسن الفقه ، ويدركون هذه الحقيقة تمام الإدراك ، فكان احتسابهم ورضاهم بـالبلاء كـالمرض والفقر والأذى في سبيل الله ، على الوجه الذي يرضي الله تعالى من الصدق والتسليم ، وذلك لما كانوا يرجونه من الله من حُسن العاقبة ، وإليه يشير قوله ﷺ في حديث أنس " وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سـخط فلـه السخط " .

ومن صور البلاء ما كان يلقاه الأنبياء والمرسلون من أقوامهم من الضـرب والإيذاء الشديد حتى ليسيل الدم على وجه أحدهم ، فيحكي رسول الله ﷺ هيئـة أحد الأنبياء وهو يمسح الدم عن وجهه في صبر كبير وحلم عجيب ، حيث يدعـو لقومه الذين أدمَوْه بالمغفرة ، ويعتذر عنهم بأنهم لا يعلمون .

وفي الحديث درس تربوي كبير للقائمين بأمر الدعـوة إلى الله ، مفـاده أن الدعاة إلى الله تعالى ، هم على طريق الأنبياء والرسل ، ولن تفلـح دعوتهـم إلا إذا ساروا على منهج الرسل من الإخلاص ، والبصيرة ، والصبر ، واحتسـاب الجـهد والمشاق التي يواجهونها في طريق دعوتهم عند الله تعالى .

إن الداعية لا يحمل في قلبه للناس غلاً ولا بغضاً ، وإنما يحمل لهـم شـفقة ورحمة ، ورغبة صادقة في هدايتهم ، ونجاتهم ، فأسوته في ذلك الرسل الكرام عامة ،

ورسولنا المصطفى ﷺ خاصة ، فهاهم يقدمون للناس الهداية ، ويسعون بكل سبيل لإنقاذهم من الضلال ، يفعلون ذلك في شفقة ورحمة ، فيجدون من الناس الصد والإيذاء ، ومع هذا يدعون الله لهم بالمغفرة ، ويعتذرون عنهم بأنهم لا يعلمون .

ولقد ضرب رسول الله ﷺ في ميدان العزم والصبر والحلم هذا ، أروعَ الأمثلة .

وفي حديث أبي هريرة يضرب النبي ﷺ الأمثلة لأمته من حياة بعض إخوانه الأنبياء ؛ لوط ، ويوسف عليهما السلام ، في الصبر على الأذى والظلم ، واحتمال المكاره والمتاعب من أقوامهم .

وفي حديث أنس معجزة لرسول الله ﷺ ، أيّده الله عز وجل بها في ذاك الوقت لتأنيسه وتهدئته ، وللتسرية عنه ، وذلك باستجابة الشجرة له حين دعاها فجاءت ثم أرجعها حيث كانت ، فقال ﷺ :"حسبي" أي يكفيني هذا تأكيداً لتأييد الله سبحانه لي ، وأن ما ألقاه من قومي من أذية وجراح ليس من هواني على الله تعالى ، وهذا أهم ما يعنيني .

وهو عين المعنى الذي ناجى به ربه عند عودته من الطائف حزيناً مكروباً ، حين كذبوه وصدوا عنه وأغروا به سفهاءهم ؛ فرموه بالحجارة فأدموا قدمه الشريفة ، فدعا بدعائه الندي الذي ذكره ابن إسحاق في سيرته ونقله عنه ابن كثير في تفسير سورة الأحقاف ، "اللهم أشكو إليك ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين وأنت ربي ، إلى من تكلني ؟ إلى عدو بعيد يتجهمني ؟ أم إلى صديق قريب ملكته أمري ؟ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي . غير أن عافيتك أوسع لي .." ، فقوله ﷺ في هذا

الدعاء " إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي " قريب من معنى قولـــه في حديـــث الباب " حسبي " أي أنه يكفيني ما رأيته من تأييد وتأنيس من ربي بهذه المعجزة ، فلا أبالي بعده بما يفعله قومي بي ، ما دمت عند ربي مكرماً معززاً مؤيدا .

وفي حديث حذيفة قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٦) قوله :" إنكم لا تـدرون لعلكم أن تبتلوا " وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه , ولعلــه كــان عنــد خروجهم إلى أحد أو غيرها . ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عنــد حفر الخندق . وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنــه قــد اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة أو غير ذلك .

وأما قول حذيفة " فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ " فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيـــث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها , وكان بعض الورعين يصلي وحـــده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة , وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصـــلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه , ووهم من قـــال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك , وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه , وقد وقع أشد من ذلك بعـــد حذيفـــة في زمـــن الحجاج وغيره .

قال :وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش , وقد يتعين ذلك عند الاحتيـــاج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة .بمن لا يصلح , وفيه وقوع العقوبة علـــى الإعجـــاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى { ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم } .اهـــ

وفي حديث ابن عمر "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم .." مـــرّ الكلام حوله قريباً في باب العزلة من هذا الكتاب .

وقوله ﷺ في حديث أنس " ثلاث من كن فيه . . " قال النووي في شرح مسلم (٢٨٩/١) : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام . قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل , ورسوله ﷺ , وإيثار ذلك على عرض الدنيا , ومحبة العبد ربه - سبحانه وتعالى ; بفعل طاعته , وترك مخالفته , وكذلك محبة رسول الله ﷺ . قال القاضي رحمه الله : هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم : "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا , وبالإسلام دينا , وبمحمد ﷺ رسولا " وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه , واطمأنت به نفسه , وانشرح له صدره , وخالط لحمه ودمه . وهذا هو الذي وجد حلاوته . قال : والحب في الله من ثمرات حب الله . قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه ; فيحب ما أحب , ويكره ما كره. اهـ

وقوله في الحديث " من كان أن يلقى في النار .." هو المقصود بإيراد الحديث في الباب ومعناه أن المؤمن الحق هو الذي لا يعدل بالإيمان شيئاً ، بل إن يبذل نفسه في ذات الله تعالى فيقع في النار أهون عليه من الرجوع عن دينه ، وهو من الصبر على البلاء والثبات على الإسلام.

ومثله في حديث أبي الدرداء " لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعتَ وحُرِّقت .."

وحكى البغوي في شرح السنة (١١٥/١) عن المزني قوله: لم يشك النبي ولا إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يحيي الموتى، وإنما شكا أن يجيبهما إلى ما سألاه .

ثم نقل عن الخطابي قوله: ليس في قوله "نحن أحق بالشك من إبراهيم" اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم ، ولكن فيه نفي الشك عنهما . يقول :إذا لم أشك أنا ، و لم أرتاب في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب ، وقال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس .

وفي قوله ﷺ "ويرحم الله لوطاً .. " قال البغوي : أراد به قوله لقومه {لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد } أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره ، واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال : {أو آوي إلى ركن شديد } ، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى .

وكذلك قوله في يوسف "لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي" ، وصف يوسف بالأناة والصبر ، حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ؛ فِعْل المذنب يعفى عنه مع طول لبثه في السجن ، بل قال : {ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن } ؛ أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إياه ظلماً ، وقال النبي ﷺ ذلك على سبيل التواضع ، لا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف ، والتواضع لا يصغر كبيراً ، ولا يضع رفيعاً ، ولا يبطل لذي حق حقاً ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً ، ويكسبه جلالاً وقدراً .

وفيه الإعلام أن المسألة من قِبَل إبراهيم عليه السلام لم تعرض من جهة الشك ولكن من قِبل زيادة العلم ، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال .

وقوله{ ليطمئن قلبي } أي بيقين النظر .اهـ

ونقل ابن كثير في تفسيره ما رواه ابن جرير الطبري عن سعيد بن المسيب قال اتَّعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا قال ونحن شببة فقال أحدهما لصاحبه أي آية في كتاب الله أرجى عندك لهذه الأمة فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا } فقال ابن عباس : أما إن كنت تقول هذا فأنا أقول أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم {رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي } فرضي من إبراهيم قوله بلى . قال : فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٣/١٩٤): فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال :"ذلك محض الإيمان" إنما هو في الخواطر التي لا تثبت وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به يدلك على ذلك قوله ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخُلَّة والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعا . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٦/٣٩١) : قوله : (إن النبي ﷺ حكى نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر , والعفو والشفقة على قومهم , ودعائهم لهم بالهداية والغفران , وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون , وهذا النبي المشار إليه من

المتقدمين , وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد . قوله : (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد , أي : يغسله ويزيله.اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (١٣٥/٩) : قال ابن عطية : كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبرا وطلبا لبراءة الساحة وذلك أنه فيما روي خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك العين أبدا ويقولون : هذا الذي راود امرأة مولاه فأراد يوسف عليه السلام أن يبين براءته وتحقق مترلته من العفة والخير وحينئذ يخرج للإحظاء والمترلة فلهذا قال للرسول : ارجع إلى ربك وقل له مابال النسوة ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان : وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر في أمري هل سجنت بحق أو بظلم ونَكَب عن امرأة العزيز حُسن عشرة ورعاية لذِمام الملك العزيز له فإن قيل : كيف مدح النبي ﷺ يوسف بالصبر والأناة وترك المبادرة إلى الخروج ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره فالوجه في ذلك أن النبي ﷺ إنما أخذ لنفسه وجها آخر من الرأي له جهة أيضا من الجودة يقول : لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك أن هذه القصص والنوازل هي معرّضة لأن يقتدي الناس بها إلى يوم القيامة فأراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن تارك الحزم في مثل هذه النازلة ، التاركَ فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما نتج له البقاء في سجنه وانصرفت نفس مخرجه عنه ، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلَد . اهـ

(٢٤) باب شدة الزمان

٤٠٣٥-حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ . صحيح

٤٠٣٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ قَالَ الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ . صحيح

٤٠٣٧-حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ . صحيح

٤٠٣٨-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ فَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ .

صحيح - ضعيف بهذا التمام وهو ثابت دون قوله :"فموتوا .." .

٤٠٣٩-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ .

ضعيف جدا - إلا جملة الساعة فصحيحة .

الغريب :

الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة . والتافه الخسيس الحقير . (النهاية ١/١٨٥) .

الشرح : بينت أحاديث الباب جانباً آخر من أشراط الساعة ، حيث تنقلب الأمور ، وتتبدل الأحوال ، وتختل الموازين ، وتضطرب القيم عند الناس ، فلا يعود الدين هو الميزان والمعيار الذي يعرف به الحق من الباطل ، والخير من الشر ، فيُصَدَّق الكاذب ، ويُكَذَّب الصادق ، ويُؤْتمن الخائن ويُخَوَّن الأمين ، فيرتفع في المجتمع أراذل الناس وسفلتهم ، ويتقدمون على الأخيار ، فيستأثرون دونهم بتولي أمور العامة ، وإدارة شئونهم ، فيفسد حال الناس ، وتسوء معيشتهم ، فيزداد المنكر ويشيع ، ويقل الخير وينْزوي ، ولقد وقع كثير من هذا في زماننا ، فارتفع أسافل الناس ، واستبدوا بالرئاسة ، بينما هم أقل الناس صلاحاً وعلماً ومعرفة بأحكام الشرع بل إن كثيراً من أولياء الأمور وأعوانهم تظهر عليهم أمارات العداء للإسلام والمحادة لشريعته وأخلاقه، ولهذا عمّ الفساد وكثر الظلم .

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث جبريل الطويل عند مسلم " إذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشراطها " وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" .

وعند أحمد من حديث حذيفة " لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع " وفي الصحيحين من حديث حذيفة أيضاً في قبض الأمانة " حتى يقال للرجل : ما أجلده ! ما أظرفه ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان "

ويقول الشيخ يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة (ص١٨٢) : وهذا هو الواقع بين المسلمين في هذا العصر ؛ يقولون للرجل : ما أعقله ! ويصفونه بأبلغ الأوصاف الحسنة ، وهو من أفسق الناس ، وأقلهم ديناً وأمانة ، وقد يكون عدواً للمسلمين ، ويعمل على هدم الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ

وفي حديث أبي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر .. " فيه أن الناس في آخر الزمان سيشتد عليهم البلاء ، حتى ليتمنى الرجل الموت ، ويغبط الأموات ، ليس ذلك خوفاً على نفسه أن يفتن في دينه ، بل تخلصاً من البلاء الذي وقع عليه في بدنه أو ولده أو نحو ذلك .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٥/١٣) عن ابن بطال قوله : تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكرات . وليس هذا عاما في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير , وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه , ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم " لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر , وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت , وليس كذلك , وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل

في الجسم , كذا قال , وكأنه يريد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضـــرر الجسم , وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا .

قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بــــن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبي : كـأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتنـاء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به , ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه " العبادة في الهرْج كهجرة إليّ".اهـ

يقول أبو الوليد الباجي في المنتقى(ح ٥٧٠) :: هذا إخبار منه ﷺ أن بين يدي الساعة أموراً يتمنى الناس معها الموت وأنه يَغبط الحيُّ صاحبَ القبر ويود لو أنه مكانه ، وذلك يكون إما لفتن لا يأمن المؤمن أمرها ، فيتمنى الموت للنجاة منها وإما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهدها فيتمنى الموت ; لأنه أيسر منـــها وليس في هذا الحديث إطلاق تمني الموت مع أن تمني الموت خوف الفتنة غير محظور , وإنما الذي ورد الشرع بمنعه تمني الموت لضرر يترل بالإنسان .اهـ

وقوله في حديث أنس " ولا المهدي إلا عيسى بن مريم " قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢١١/٤) : وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف ؛ طائفة أنكروهـــا واحتجوا بحديث ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: "لا مهدي إلا عيسى بن مريم" وهذا الحديث ضعيف وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي ، والشافعي رواه عن رجل من أهـــل اليمن يقال له محمد ابن خالد الجندي وهو ممن لا يحتج به وليس هـــذا في مســـند الشافعي وقد قيل إن الشافعي لم يسمعه وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.اهـ

وضعفه الذهبي وغيره .وعلى فرض صحته فلا ينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة العديدة المثبتة للمهدي ، والله أعلم .

(٢٥) باب أشراط الساعة

٤٠٤٠-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . **صحيح**

٤٠٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ الدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . **صحيح**

٤٠٤٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخُلْ يَا عَوْفُ فَقُلْتُ بِكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَوْفُ احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي قَالَ فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً فَقَالَ قُلْ إِحْدَى ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَّ سَاخِطًا وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا . **صحيح**

٤٠٤٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ . **ضعيف**

٤٠٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ } الْآيَةَ . **صحيح**

٤٠٤٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ . **صحيح**

٤٠٤٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ .

حسن صحيح - دون قوله " من كل عشرة تسعة " فإنه شاذ ، والمحفوظ من كل مئة تسعة وتسعون

٤٠٤٧-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ ثَلَاثًا . **صحيح**

الغريب :

الفتنة : الامتحان والاختبار ، قال ابن الأثير (٤١١/٣) : وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر ، والقتال والإحراق ، والإزالة والصرف عن الشيء . اهـ

قوله : " بكلّي ؟ قال : " بكلك" ، لعل عوفاً أحب أن يمازح رسول الله ﷺ ؛ معرباً عن صغر المكان وضيقه ، والله أعلم

قوله : (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. قوله : (بني الأصفر) هم الروم . قوله : (غاية) أي راية , وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف .(الفتح ٢٧٨/٦)

الشرح :

بعثة النبي صلى الله عليه وسلم :

أفاد حديث أبي هريرة أن بعثة النبي ﷺ هي أول أشراط الساعة ، لأنه ﷺ نبي آخرِ الزمان، وذلك للقرب الشديد بين الإصبعين الذين شبه بهما قرب بعثته ﷺ من الساعة ، وأنه ليس بين الساعة وبين بعثته ﷺ نبي ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، كما أفاد تقريب أمر الساعة ،

موت النبي صلى الله عليه وسلم :

كان موت النبي ﷺ من أعظم المصائب التي دهمت المسلمين ، حتى إن أحدهم ليعزي نفسه في ما يصيبه من المصائب بتذكر مصيبته في موت النبي ﷺ فتهون عليه المصائب ، وقد أنكر الصحابة رضوان الله عليهم قلوبهم عند موته ﷺ ، وتغيرت في أعينهم المدينة ، فما عادوا يروها كما كانت وهو ﷺ بينهم ، ولا غرو فغياب شخص النبي ﷺ بموته ،وهو المعلم الهادي الشفوق ، وانقطاع الوحي من السماء ، حريٌّ أن يهيج الصحابة على البكاء ، ويلف المدينة كلها بالحزن الشديد ، لما كانوا يدركونه أن خيراً عظيماً قد انقطع ، وأن هذا هو أول النقصان .

لم يكن موت النبي ﷺ أمراً خارجاً عن حسبان الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد كانوا يعلمون يقيناً أن الموت نهاية كل حي ، وكانوا يقرأون قول الله تعالى لنبيه ﷺ { وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون . كل نفس ذائقة الموت . ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون } ، ولكنها الصدمة الكبرى في فقد أعز عزيز ، وأحب حبيب عند المسلمين ، وكان موته ﷺ من أوائل أشراط الساعة.

فتح بيت المقدس :

ومن علامات الساعة أيضاً فتح بيت المقدس ، وقد فتحت في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنة ست عشرة من الهجرة ؛ فتحها عمر بنفسه ، وصالح أهلها ، وطهرها من اليهود والنصارى ، وأقام بها مسجداً في قبلة بيت المقدس .

فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب :

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٥٧/٧) : ثم سار حتى صالح نصارى بيت المقدس واشترط عليهم إجلاء الروم إلى ثلاث ، ثم دخلها ، إذ دخل المسجد من الباب الذي دخل منه رسول الله ﷺ ليلة الإسراء .

قال : وصلى بالمسلمين فيه صلاة الغداة من الغد ، فقرأ في الأولى بسورة ص وسجد فيها ، والمسلمون معه ، وفي الثانية سورة بني إسرائيل ، ثم جاء إلى الصخرة فاستدل على مكانها من كعب الأحبار .

قال : ثم جعل المسجد في قبلي بيت المقدس ، وهو العمري اليوم ، ثم نقل التراب عن الصخرة في طرف ردائه وقبائه ، ونقل المسلمون معه في ذلك ، وسخر أهل الأردن في نقل بقيتها ، وقد كانت الروم جعلوا الصخرة مزبلة لأنها قبلة اليهود.اهـ

الداء : أو طاعون عمواس :

وبعد فتح المقدس ظهرت علامة أخرى من علامات الساعة كما يشير حديث الباب ، وهي الداء الذي مات فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو طاعون عمواس الذي ظهر في خلافة عمر رضي الله عنه ، سنة ثمان عشرة للهجرة على ما رجحه ابن كثير في البداية والنهاية (٥٩/٧) قال: أما الطاعون المنسوب إلى عمواس فكان في سنة ثماني عشرة. اهـ

-وعمواس مدينة في أرض الشام ، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١٥٧/٤) : وهي كورة من فلسطين ،بالقرب من بيت المقدس ، ونقل عن المهلبي قوله : كورة عمواس هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم فشا في

أرض الشام ، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غيرهم ، وذلك سنة ١٨للهجرة،ومات فيه من المشهورين أبو عبيدة بن الجراح ، وعمره ثمان وخمسون سنة ، وهو أمير الشام ، إلى أن قال : وقيل : مات فيه خمسة وعشرون ألفاً من المسلمين . اهـ

كثرة المال :

ومما أخبر به الحديث أيضاً من علامات الساعة ، استفاضة المال حتى يصير الكثير منه في أعين الناس قليلاً تافهاً ، فلا يتهافت الناس عليه ، بل يُعرضون عنه ، إعراض من لا حاجة لهم فيه ، أو إعراض المستغني عنه بما عنده ، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه العلامة ، منها ما رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :"لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به " ، وما رواه مسلم من حديث أبي موسى " ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه " ومن حديث ثوبان " إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنْزين الأحمر والأبيض " وغيرها من الأحاديث الصحيحة ، وقد كثر المال واستفاض في عهد الصحابة، وعهود بعدهم ، بسبب الفتوحات ، لا سيما ما وقع منها في بلاد الفرس والروم ، وأما كثرة المال على النحو الذي أشار إليه الحديث فلم تأت بعد ، ولعلها التي تكون في زمن المهدي ، وعيسى بن مريم عليه السلام ، حيث يعمّ الرخاء ويفيض المال ، وتخرج الأرض كنوزها وبركاتها .

فتنة تدخل كل بيت :

ومن أشراط الساعة التي عدّها الحديث فتنة عظيمة تقع بين الناس ، ويدخل شرها بيت كل مسلم، وقد ورد في أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما أن آخر هذه الأمة سيصيبها بلاء عظيم وفتن . وقد بين لنا نبينا ﷺ سبيل النجاة من هذه الفتن ، وأن العاصم منها هو الإيمان بالله واليوم الآخر ولزوم جماعة المسلمين ، والعضّ على سنته ﷺ ، والحذر من البدع والأهواء والضلالات ، وحذرنا ﷺ من الاقتراب من الفتن إذا وقعت ، وعلمنا أن نتعوذ بالله منها .

وقد ظهرت في المسلمين ألوان من الفتن ، أخبر بها النبي ﷺ قبل وقوعها ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ ـ وهو مستقبل المشرق ـ يقول : " ألا إن الفتنة ها هنا ، ألا إن الفتنة ها هنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان "

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧/١٣) وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به , وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة .اهـ

فمن جهة العراق وفارس ظهر معظم البدع ، ونشأت أكثر الفرق كالخوارج والروافض والجهمية وغيرهم ، ومن جهة المشرق يخرج الدجال ، ويأجوج ومأجوج ، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وقد وقع الفتنة أيضاً بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاختلف المسلمون وتفرقوا، وتقاتلوا ،فجرى بينهم من المعارك كوقعة الجمل وصفين والحرة ، قتل فيها

عشرات الآلاف من خيرة المسلمين ، فعمت الفتنة المسلمين حتى دخلت كل بيت كما أخبر النبي ﷺ ، وذلك أنه قلّ بيت ليس منه قتيل .

وظهر الخوارج ، فسفكوا الدماء بتأويلات باطلة ، ومعتقدات فاسدة ، فعظم بهم البلاء .

ومن الفتن العظيمة التي ابتليت بها الأمة في زماننا ترك الاحتكام إلى شريعة الإسلام ، واتباع اليهود والنصارى في الاحتكام إلى دساتيرهم الباطلة ، وتشبَّه كثير من المسلمين بالكفار في أخلاقهم ، فأخذوا عنهم فحشهم ، وفجورهم ،فتبرجت النساء ، وبالغن في إظهار فتنتهنّ للرجال كما هو الحال في بلاد الكفار من اليهود والنصارى ، وتبلد الرجال ، وأصابتهم الدياثة وانعدمت غيرتهم ، وصدق رسول الله ﷺ ؛ فقد وقع ما أخبر به من اتباع المسلمين سَنن اليهود والنصارى شبراً بشبر وذراعاً بذراع كما في حديثي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في الصحيح .

قال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (٣٠١/١٣) : أَعلَمَ ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم , وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر , والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس , وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من الناس . قال الحافظ : قلت : وقد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك. اهـ

قتال بني الأصفر وهم الروم :

ومن الفتن التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ قتال الروم ، حيث يغزون المسلمين ، بعد هدنة تكون بينهم ، فينقضون العهد ، ويغدرون ، فيجيئون تحت ثمانين راية ، أي أنهم يكونون ثمانين دولة ، في نحو مليون مقاتل ، يتحالفون على قتال المسلمين ،

وهذا لم يقع بعد ، وقد بينت رواية مسلم عن عبد الله بن مسعود في وصف قتال الروم أن النصر يكون للمسلمين، وأن هذا النصر يكون تهيئة لفتح القسطنطينية .

وترجم البخاري في كتاب الجزية والموادعة من صحيحه (باب ما يحذر من الغدر) وقول الله تعالى {وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله } ثم أورد فيه حديث عوف بن مالك هذا . وقال الحافظ في الفتح (٢٧٧/٦) : قوله : (باب ما يُحذر من الغدر) ، وفي هذه الآية ، إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة ،لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين , بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه .

قال : المهلب فيه أن الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم يجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة , وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش , وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه . اهـ

ووقع في رواية للحاكم أن عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس : قد وقع منهن ثلاث , يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون , قال : وبقي ثلاث . فقال له معاذ: "إن لهذا أهلا " . ووقع في الفتن لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل .

وقوله في حديث أبي هريرة " متى الساعة ؟" قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (١٩٧/١) : لما كان العلم بوقت الساعة المسئول عنه غير ممكن ، انتقل منه إلى ذكر أشراطها ، وهي علامتها الدالة على اقترابها .

وهذا كما سأله الأعرابي : متى الساعة ؟ فقال:"ما أعددت لها ؟" فأعرض عن الجواب عن الساعة إلى ذكر الاستعداد لها ، لأنه هو المأمور به ، وهو الذي يعني السائل وغيره وينبغي الاهتمام به .

وقال في معنى قوله ﷺ " وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان " : وفي هذا إشارة إلى أن من أشراط الساعة فساد ولاة الأمور بجهلهم وجفائهم ، ويشهد لهذا الحديث الآخر " إذا وكل الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " .اهـ

وفي قوله ﷺ " إذا ولدت الأمة ربتها " قال العلماء معناه : أن تبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ذلك ، فيتداول الملاك المستولدة ، حتى يشتريها ابنها أو بنتها ، ولم يشعرا بذلك .

قال الخطابي في معالم السنن (٣٢٢/٤) : معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها , إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد .اهـ

وعزاه النووي في شرح مسلم (١٩٤/١) إلى أكثر أهل العلم.

أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته ، من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة : ذكره الحافظ في الفتح (١٢٢/١) ورجحه فقال : وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (١٨١/١) : واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد , ولا منع بيعهن . وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك , فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما . وقد أنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة

يكون محرما أو مذموما , فإن تطاول الرعاء في البنيان . وفشو المال , وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك , وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك ; بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم.اهـ

رفع العلم وظهور الجهل :

ومن أشراط الساعة أيضاً رفع العلم وظهور الجهل ، وذلك بموت العلماء ، فيتخذ الناس رؤوساً جهالاً يفتون الناس بغير علم فيضلوهم ، كما في حديث عمرو بن العاص في الصحيح . والمراد بالعلم في هذه الأحاديث علم الكتاب والسنة ؛ الذي به هداية الناس وصلاح أمرهم ، فإذا ذهب هذا العلم بذهاب حملته ظهرت البدع واستحكم الجهل ، وهو من أعظم الفتن .

والعلماء الذين تحصل الفتن بذهابهم هم العلماء العاملون ، القائمون بأمر الله تعالى في دعوة الناس إلى السنة ، والسعي لإصلاح ما فسد من أمر دينهم ، والصدع بكلمة الحق ، ومناصحة الولاة ، فإنه إذا ذهب هؤلاء العلماء الصالحون و لم يبق منهم في ديار المسلمين إلا القليل ، ظهر طائفة ممن يتنسبون إلى العلم ، يداهنون الولاة ، ويهملون أمر العامة ؛ فيفسدون ولا يصلحون ، وهذا من أشد الفتن .

ويقول ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (١/٤١) : والمقصود أن العلم يرفع في آخر الزمان ، ويكثر الجهل ، وفي هذا الحديث إخبار بأنه يترل الجهل ، أي يلهم أهل ذلك الزمان الجهل ، وذلك من الخذلان ، نعوذ بالله منه ، ثم لا يزالون كذلك في تزايد من الجهالة والضلالة إلى أن تنتهي الحياة الدنيا.اهـ

ومما ورد من الأحاديث في ذهاب العلم أو نقْصه ما رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يتقارب الزمان

وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرْج قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل ، القتـــل ."
فقد بين الحديث أن العلم الشرعي في تناقص ، وأن الهمم في طلبه قد قصرت ، فــلا يقبل عليه إلا القليل ، ولا يعلو فيه كعبه من هذا القليل إلا أقل القليل .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفــاظ (١٠٣١/٣) بعد أن ذكر ما كان عليه العلماء من الإمامة في العلم ؛ كلٌّ في فنه : وفي الجملــة ، وما أوتوا من العلم إلا قليلا ، وأما اليوم ، فما بقي من العلوم القليلة إلا القليـــل، في أناس قليل ؛ ما أقل من يعمل منهم بذلك القليل ، فحسبنا الله ونعم الوكيل.اهـــ

وترجم البخاري في كتاب العلم من صحيحه " باب رفع العلــم وظـــهور الجهل ،وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه .اهـــ

وقال الحافظ في الفتح (١٧٨/١) : قوله : (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم , فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء .

قال : وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع . وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة .

ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفســـه فيترك الاشتغال , لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم . أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم . أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه . وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره , فلا يـــهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا . وهذا معنى حسن , لكن اللائق بتبويب المصنف مـــا تقدم .

وقال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ (١٦/١٣): وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل .

وعقب الحافظ ابن حجر عليه فقال: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله , والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر , وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف , ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك , ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال " يدرس الإسلام كما يدرس وشْي الثوب حتى لا يُدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية " الحديث .اهـ

فشو الزنا ، وشرب الخمر :

ومن أشراط الساعة انتشار الزنا ، وكثرته ، وقد ظهرت هذه العلامة في زماننا في ديار المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومما ساعد على انتشارها ،تشجيع أولياء الأمور على اختلاط الرجال بالنساء في المدارس والجامعات ، والمنتديات ، وما تقوم به وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة من حض على هذا الاختلاط وتشجيع للفتيات على التعري والتبرج بكل وسائل الإغراء وذلك بعرض صيحات من الملابس التي تلبسها المرأة الغربية ؛ النصرانية أو اليهودية ، وتعليم الشباب من الجنسين طرائق الفساد من العشق والمخادنة ، وما يزينون به هذه الدعوات الفاسدة من الغناء ، وكافة ألوان الفجور مما يسمونه فناً ، وما ينفقونه من أموال المسلمين على إنشاء الشواطيء ليصطاف عندها الرجال والنساء في عري ودياثة لا يرضاها من كان عنده مثقال ذرة من إيمان أو حياء . فهذا وغيره من

أساليب الشياطين في إفساد المسلمين وإشاعة الفاحشة هو الذي ساعد على انتشـار الزنا وكثرته في ديارنا ،قال تعالى:{إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة .} .

وأما شرب الخمر فقد مضى قريباً الكلام عنه .

كثرة النساء وقلة الرجال :

ومما يقع في آخر الزمان كثرة النساء وقلة الرجال ، والسبب في ذلـك والله أعلم ذهاب الرجال بالقتل في الحروب التي تنشب بسبب الفتن الواقعة آنذاك ، وربما كان نقص الرجال وكثرة النساء آية وعلامة يجريها الله تعالى في الناس وقتها للدلالـة على قرب الساعة ، فتأتي هذه العلامة في صورة زيادة المواليد من الإناث عن المواليد من الذكور ، وقد وقع الآن شيء من هذا ، ففي بعض دول العـالم الإسـلامي في شرق آسيا يزداد عدد المواليد من الإناث بشكل كبير جداً ، فقد أثبتـت إحـدى الإحصائيات أن في كل خمسة عشر مولوداً ، ذكراً واحداً فقط .

قال الحافظ في الفتح (١٧٩/١) : قوله : (وتكثر النساء) : قيل سـببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء .

وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السـبايا فيتخـذ الرجل الواحد عدة موطوءات . قلت : وفيه نظر , لأنه صرح بالقلة في حديـث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال : " من قلة الرجال وكثرة النساء " والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر , بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد مـن الذكور ويكثر من يولد من الإناث , وكون كثرة النساء من العلامـات مناسـبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله : " لخمسين " يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العـدد

, أو يكون مجازا عن الكثرة . ويؤيده أن في حديث أبي موسى : " وترى الرجـــل الواحد يتبعه أربعون امرأة " .

انحسار الفرات عن جبل من ذهب :

ومن أشراط الساعة انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب ، فيتكالب الناس عليه ، ويقتتلون حتى يقتل تسعة من كل عشرة ،ولفظه عند مسلم "فيُقتل من كـل مائة تسعة وتسعون " ، وقد نهى النبي ﷺ من حضر هذا الكنْز أن يأخذ منه شـيئاً كما في رواية أبي هريرة وأبي بن كعب في مسلم قال رســول الله ﷺ يوشـك الفرات أن يحسر عن كتر من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ."

قال الحافظ في الفتح (٨١/١٣) :, والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه .

قال : ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخـر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منـه ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار . ثم ظهر لي رجحان الاحتمال الأول لأن مسلما أخرج هذا الحديث أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ " يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس , فيقتل من كـل مائـة تسعة وتسعون , ويقول كل رجل منهم : لعلي أكون أنا الذي أنجو".اهـ

وأما فتنة الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها المذكورة في حديـث حذيفة بن أسيد في أول حديث في الباب فسيأتي الكلام عنها مفصلاً بعد أبـواب إن شاء الله تعالى.

(٢٦) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا . **صحيح**

٤٠٤٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا . **صحيح**

٤٠٥٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ . **صحيح**

٤٠٥١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ . صحيح

٤٠٥٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ . صحيح

الشرح : في حديث زياد بن لبيد بيان أن ترك العمل بالعلم هو أول ذهاب العلم ، إذ إن مقتضى العلم العمل ، والعلم بلا عمل ، الجهل خير منه ، وترك العلماء العمل بما علموه هو سبيل ضياع العلم ، وذلك أن العالم إذا ترك العمل بما علم ، كان أحرى أن يترك تبليغ العلم ، ودعوة الخلق إلى الخير ، والحرص على هدايتهم وتعليمهم ، فيعم عند ذاك الجهل ، ويسود الضلال ، حتى لا يدري الناس ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ، وهو معنى اندراس الإسلام وضياع تعاليمه وأحكامه ، ثم يُسرى على كتاب الله في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/١٩٨) في معنى القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدا ومنه يعود : قال: وأما إليه يعود : فإنه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور ؛ فلا يبقى في الصدور منه كلمة ، ولا في المصاحف منه حرف.اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى {مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار } (٤/٣٨٩) : يقول تعالى ذاماً لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها ثم لم يعملوا بها مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا أي كمثل الحمار إذا حمل كتبا لا يدري ما فيها فهو يحملها حملا حسياً لا يدري ما عليه وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أوتوه حفظوه لفظا و لم يتفهموه ولا عملوا

بمقتضاه بل أولوه وحرفوه وبدلوه فهم أسوأ حالا من الحمير لأن الحمار لا فهم لـه وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى {أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} .اهـ

وفي الأحاديث أن بين يدي الساعة يكثر الهرْج وهو القتل ، ويرفع العلم ويظهر الجهل ، وقد بسطت القول في ذلك في الأبواب الماضية بما يغني عن إعادته .

وأما صلة الذي خاطبه حذيفة فهو صلة بن زفر العبسي الكوفي ؛ أحد كبار التابعين ، وهو ثقة جليل ، روى عن عدد من الصحابة ؛ منهم حذيفة وابن مسعود وعلي وابن عباس وعمار بن ياسر.

(٢٧) باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ قَالَ الطَّنَافِسِيُّ يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمْنَا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنْ السُّنَّةِ .

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ وَيَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ .

ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا . صحيح

٤٠٥٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَان عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ . موضوع

الشرح : ومن أشراط الساعة التي بينها حديث حذيفة في الباب ضياع الأمانة ، والمراد بالأمانة هنا الأمانة في حفظ الودائع وأدائها ، وسائر أنواع المعاملة حال البيع والشراء من الصدق واجتناب التدليس والغش ؛ وذلك ببيان العيب في سلعته إن وجد ، وأداء الثمن دون مماطلة أو مماكسة ، ونحو ذلك مما بينت الشريعة من أحكام البيع والشراء ، وما يقتضيه الإيمان من الأمانة ، وتفسير الأمانة بهذا هو ما اختاره راوي الحديث ؛ حذيفة رضي الله عنه ؛ فهو أعرف بالمراد من غيره.

وأما قوله في الحديث إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال وتفسير بعض أهل العلم للأمانة بأنها الإيمان ، فهو من تفسير الشيء بلازمه ، إذ إن الأمانة والإيمان متلازمان ، فإذا ضاع الإيمان فلا أمانة ،وإذا انعدمت الأمانة دل ذلك على ذهاب الإيمان من القلب، فالأمانة أثر من آثار الإيمان في القلب ، وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في

الخطبة "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " ، وليس المراد من نفي الإيمان هنا صحته ، بل المراد نفي كماله .

وقد مر بنا حديث أبي هريرة في الصحيح "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : " إذا أسند الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة "

قال الشيخ يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة (ص١٣٠) : ومن مظاهر تضييع الأمانة إسناد أمور الناس من إمارة وخلافة وقضاء ووظائف على اختلافها إلى غير أهلها القادرين على تسييرها والمحافظة عليها ؛ لأن في ذلك تضييعاً لحقوق الناس ، واستخفافاً بمصالحهم ، وإيغاراً لصدورهم ، وإثارة للفتن بينهم .

فإذا ضيع من يتولى أمر الناس الأمانة ــ والناس تبع لمن يتولى أمرهم ؛ كانوا مثله في تضييع الأمانة ، فصلاح حال الولاة صلاح لحال الرعية ، وفساده فساد لهم.اهــ

وقال ابن حزم في الإحكام (٣٥٣/٧) : ونعم ، لا إيمان أصلا لمن لا أمانة له ولا يجوز أن نخص بذلك أمانة دون أمانة ، والإسلام هو الأمانة التي عرضها الله تعالى على السماوات والأرض وقبول الشرائع ، فمن عدم هذه الأمانة التي هي بعض الأمانات فلا إيمان له ، ومن قيل فيه لا أمانة له فهو محمول على كل أمانة لا على بعضها دون بعض وأما قوله ﷺ "لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه" فكذلك نقول إن الفعل المذموم منه ليس إيمانا لأن الإيمان هو جميع الطاعات والمعصية إذا فعلها فليس فعله إياها إيمانا ، فإذا لم يفعل الإيمان فلم يؤمن يعني في تركه ذلك الفعل خاصة وإن كان مؤمنا بفعله للطاعات في سائر أفعاله ، وقد بينا هذا في كتاب الفِصَل ، والإيمان هو الطاعات كلها وليس التوحيد وحده إيمانا فقط ، فمعنى لا

إيمان له أي لا طاعة ، وكذلك إذا عصى فلم يطع وإذا لم يطع فلم يؤمن وليس يلزمنا أنه إذا لم يؤمن في بعض أحواله أنه كفر ولا أنه لا يؤمن في سائرها لكن إذا لم يطع فلم يؤمن في الشيء الذي عصى به وآمن فيما أطاع فيه .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٣٩) . قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة), وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن , والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا . قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر , ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين , فالذين أشار إليهم بقوله " ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا " هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل , وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر . قوله (فيظل أثرها) أي يصير

قوله (مثل أثر الوَكْت) سواد في اللون , وكذا المَجْل أثر العمل في اليد

قوله (فَنَفِط) أي صار منتفطا وهو المنتبر يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء ، وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا , وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائنا لأن القرين يقتدي بقرينه .

وقال ابن العربي : المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان , وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان , حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان , وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب , فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ,

قوله (ولا أبالي أيكم بايعت) مراده المبايعة في السلع ونحوها , لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١/٤٤٩) : وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه , ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه , وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان . ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع , وأن في الناس وفاء بالعهود , فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم ; فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة , وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه , وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه , ولا بالساعي في أدائهما الأمانة , (فما أبايع إلا فلانا) وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم.اهـ

(٢٨) باب الآيات

٤٠٥٥-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام وَثَلَاثُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا . **صحيح**

٤٠٥٦-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدُّخَانَ وَدَابَّةَ الْأَرْضِ وَالدَّجَّالَ وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ وَأَمْرَ الْعَامَّةِ . صحيح

٤٠٥٧-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ . موضوع

٤٠٥٨-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ فَأَرْبَعُونَ سَنَةٍ أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ النَّجَا النَّجَا .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . ضعيف

(٢٩) باب الخسوف

٤٠٥٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ . صحيح

٤٠٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ . صحيح

٤٠٦١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ . حسن

٤٠٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ . صحيح

(٣٠) باب جيش البيداء

٤٠٦٣-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ فَقَالَ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صحيح

٤٠٦٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ قَالَ يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ . **صحيح**

٤٠٦٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهَ قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . **صحيح**

(٣١) باب دابة الأرض

٤٠٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً فَيَقُولُ هَذَا يَا مُؤْمِنُ وَهَذَا يَا كَافِرُ .

٤٠٦٧-حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَأَرَانَا عَصًا لَهُ فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هَذِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا . **ضعيف جداً**

(٣٢) باب طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ . صحيح

٤٠٦٩-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . صحيح

٤٠٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا . حسن

(٣٣) بَاب فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى جُفَالُ الشَّعَرِ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ . **صحيح**

٤٠٧٢-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . **صحيح**

٤٠٧٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي فَقَالَ لِي مَا تَسْأَلُ عَنْهُ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . **صحيح**

٤٠٧٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي هَذَا

لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنْ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ . أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَخَرَجُوا فِيهَا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ أَسْوَدَ قَالُوا لَهُ مَا أَنْتَ قَالَ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا أَخْبِرِينَا قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا وَلَا سَائِلَتِكُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَمَقْتُمُوهُ فَأْتُوهُ فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ يُظْهِرُ الْحُزْنَ شَدِيدِ التَّشَكِّي ، فَقَالَ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَالُوا مِنْ الشَّامِ قَالَ مَا فَعَلَتْ الْعَرَبُ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ الْعَرَبِ عَمَّ تَسْأَلُ قَالَ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرًا نَاوَى قَوْمًا فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْرُهُمْ الْيَوْمَ جَمِيعٌ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ قَالَ مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالُوا خَيْرًا يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ ،قَالَ فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ قَالُوا تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ، قَالَ : فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَوْ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرَحِي هَذِهِ طَيْبَةُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ضعيف السند صحيح المتن دون الجمل المميزة بخط (تحتها) .

٤٠٧٥ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ

فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ قَالَ قُلْنَا فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ قَالَ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْطَلِقُ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ

وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ {مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ} فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ مَرَّةً وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ . صحيح

٤٠٧٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ . صحيح

٤٠٧٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنْ الدَّجَّالِ وَحَذَّرَنَاهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ

آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ فَلْيَسْتَغِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَقُولَانِ يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْتَ الدَّجَّالُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بَعْدُ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ .

قال : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمْ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام افْتَحُوا الْبَابَ فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ إِلَّا الْغَرْقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطِقُ إِلَّا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ اقْتُلْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ يُصْبِحُ

أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ قَالَ تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ ثُمَّ صَلُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرَّهُ وَتُفِرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنْ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنْ الْمَاءِ وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنْ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ وَتَكُونَ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ قَالَ لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا قِيلَ لَهُ فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ قَالَ تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ فَلَا تُقْطِرُ قَطْرَةً وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ قِيلَ فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ .

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ سَمِعْت أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ .

ضعيف

٤٠٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَإِمَامًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ . صحيح

٤٠٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً مَاءٌ وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ فَيَقُولُونَ قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا فَيَقُولُونَ مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى فَيُنَادِيهِمْ أَلَا أَبْشِرُوا فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ . حسن صحيح

٤٠٨٠-حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَثْنَوْا فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ فَيَقُولُونَ قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ . **صحيح**

٤٠٨١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فَبَدَءُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَقَالَ قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ قَالَ فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ فَتَنْتُنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَدْعُو اللَّهَ فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ فَعُهِدَ إِلَيَّ مَتَى كَانَ ذَلِكَ

كَانَتْ السَّاعَةُ مِنْ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادَتِهَا قَالَ الْعَوَّامُ وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ . ضعيف

(٣٤) باب خروج المهدي

٤٠٨٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَمَّا رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ فَقُلْتُ مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَئُوهَا جَوْرًا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ . ضعيف

٤٠٨٣-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ وَإِلَّا فَتِسْعٌ فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ تُؤْتَى أُكُلَهَا وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي فَيَقُولُ خُذْ . حسن

٤٠٨٤-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ ثُمَّ لَا

يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ . ضعيف

٤٠٨٥-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ . حسن

٤٠٨٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ . صحيح

٤٠٨٧-حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ . موضوع

٤٠٨٨-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ يَعْنِي سُلْطَانَهُ . ضعيف

(٣٥) باب الملاحم

٤٠٨٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي جُبَيْرٌ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَسَأَلَهُ عَنْ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا . **صحيح**

٤٠٩٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ الْمَلَاحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنْ الْمَوَالِي هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمْ الدِّينَ . **حسن**

٤٠٩١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ . **صحيح**

قَالَ جَابِرٌ فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ .

٤٠٩٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ . ضعيف

٤٠٩٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ . ضعيف

٤٠٩٤-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ قَالَ بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمْ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ فَالْآخِذُ نَادِمٌ وَالتَّارِكُ نَادِمٌ . موضوع

٤٠٩٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا . صحيح

(٣٦) باب التُّرْك

٤٠٩٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ . صحيح

٤٠٩٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ . صحيح

٤٠٩٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ . صحيح

٤٠٩٩-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ . حسن صحيح

أشراط الساعة الكبرى :

الشرح : بينت الأحاديث الباقية في كتاب الفتن ، أشراطَ الساعة الكبرى ، وعددها عشر ، و لم ترد هذه الآيات أو العلامات على وتيرة واحدة ،أي أن ترتيبها

لم يطرد في كل الأحاديث ، فالعلامة تتقدّم في حديث وتتأخر في آخر، فرتبناها حسب وقوعها إثر بعض .

وهي إن وقع منها واحدة تتابعت مثل العِقد إذا انقطع انفرط نظامه وتناثرت خرزاته بسرعة ،كما دلت عليه الأحاديث ، أي أنها متقاربة في الظهور تقارباً شديداً . والذي ترجح أن خروج الدجال أول هذه العلامات .

١- الدجال :

المعنى في اللغة : قال في النهاية (١٠٢/٢) : أصل الدجل : الخلط . يقال : دجَّل إذا لبَّس وموَّه . وقال : وقد تكرر ذكر الدجال في الحديث ، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدّعي الألوهية ، وفعَّال من أبنية المبالغة : أي يَكثر منه الكذب والتلبيس .

والدجال هو المسيح الأعور الكذاب .

وسمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة (النهاية ٣٢٧/٤) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١٩/٢) : والمسيح ابن مريم عليه السلام ، والمسيح الدجال، لفظهما واحد عند أهل العلم ، وأهل اللغة ، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال (المِسِيح) بكسر الميم والسين ، ومنهم من قال ذلك بالخاء ، وذلك كله عند أهل العلم خطأ . اهـ

صفته :

أوصافه في الحديث كثيرة ، والغرض من ذلك تسهيل التعرف عليه ، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره ، فإذا رأوه عرفوه فلا يفتتنون به ، ولهذا ينبغي تعليم المسلمين هذا الباب ، حتى لا يقعوا في الاغترار به ، نسأل الله العافية .

ومن أوصافه أنه رجل من بني آدم ؛ شاب ، أحمر ، قصير ، قطط أي شديد جعودة الشعر ، أعور ، مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أو كافر ،وهي كتابة حقيقية يقرؤها المسلم – وإن كان أمياً ــ ولا يقرأها الكافر وإن كان يعرف القراءة والكتابة .

قال النووي في شرح مسلم (٩/٢٩٤) : الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها , وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله , ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب , ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته , ولا امتناع في ذلك . اهــ

الفتنة به :

الفتنة بالدجال من أشد الفتن في الدنيا ،ولهذا قال النبي ﷺ في حديث أبي أمامة "إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال " وكان يستعيذ منها في صلاته تعليماً لأمته وتشريعاً لها ، ووجه كونها أشد الفتن ما أوتي الدجال من المقدرة على أفعال خارقة للعادة ، كقتل الشاب وإحيائه ، وما معه من جنة ونار ، وأن ناره جنة وجنته نار ، وأمره للسماء أن تمطر ، وللأرض أن تنبت ،ثم إنه يدعي الربوبية كما في حديث أبي أمامة الباهلي في الباب وفيه أن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول نعم . فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان يا بني ! اتبعه ؛ فإنه ربك ." وذلك مما يحير العقول ، ويوقع الناس في فتنته ، نسأل الله تعالى العافية .

وهذه الخوارق هي أمور حقيقية ؛ ليست تمويهات ولا خيالات كما ذهب بعض أهل العلم.وإنما هي إقدار من الله تعالى للدجال على هذه الخوارق ، وهو من الابتلاء للعباد، لكن من رحمة الله تعالى بعباده الصادقين أنهم يرون في وجه الدجال الآيات على كذبه ، وأنه الدجال ، لأنهم يعلمون أن الله تعالى منَزّه عن العيب

والنقص ، والدجال أعور مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤها المؤمن دون الكافر كما سبق بيانه.

قال الخطابي فيما حكاه عنه الحافظ في الفتح (١٠٣/١٣): فإن قيل كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر ؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعي الربوبية ؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم , فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر , إذ لو كان إلهاً لأزال ذلك عن وجهه , وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان .اهـ

من أين يخرج الدجال ؟ :

في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيان المكان الذي يخرج الدجال منه ، وهو أرض بالمشرق يقال لها خراسان ؛ يُعَرِفُها ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٥٠/٢) فيقول: وهي بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو .اهـ أي أنها منطقة تمتد من جنوب العراق إلى أفغانستان مروراً بإيران .

ثم إنه يسير في الأرض ، فيدخل سائر البلاد إلا مكة والمدينة ،فإنهما محرمتان عليه ؛ فلا يقدر على دخولهما ، إذ تحرسهما الملائكة ، وتصده عنهما .كما في حديث أنس بن مالك في مسلم قال : قال رسول الله ﷺ "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها ".

أتباعه :

جاء في حديث الصديق ﷺ أن الدجال يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة ، وهم أهل خراسان من الترك وغيرهم من العجم ، وسيكون اليهود كذلك من أتباعه ، وفي بعض الأحاديث أن أكثر أتباعه من الأعراب والنساء ، وما ذلك إلا لغلبة الجهل ، وضعف العقل عليهما أكثر من غيرهما .

وقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى ما يعصمها من فتنة الدجال ، فحثنا على التعوذ من فتنته ، ففي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال "

ومما يعصم من فتنة الدجال مما حثنا عليه النبي ﷺ حفظ آيات من فواتح سورة الكهف وفي بعض الروايات خواتيمها كما في حديث النواس بن سمعان عند مسلم وفيه " من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف "

ومن أسباب العصمة منه كذلك سكنى مكة والمدينة ، لأنه لا يدخلهما كما بيّنت الأحاديث ، وينبغي للمسلم أن يجتنبه ويبتعد عنه إذا علم بخروجه ، وذلك لشدة الشبهات التي معه ، والخوارق الكبيرة التي تجري على يديه ، وتفتن الناس .

ومن أهم ما يعصم الله تعالى به العبد من فتنة الدجال ، الاستقامة على طاعة الله ، وتعلم التوحيد ، ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشبهه فيها أحد من خلقه ، والاجتهاد في ما يزيد به الإيمان من العلم النافع والعمل الصالح

هلاكُه :

بيَّن حديث أبي أمامة في الباب أن هلاك الدجال يكون على يدي المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، وذلك بعد أن يظهر الدجال على الأرض كلها ، إلا مكة والمدينة ، ويكثر أتباعه من المفتونين والضالين ، وينجي الله منه عباده المؤمنين ، فيترل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء ؛ شرقي دمشق ، فيلتف الصادقون من عباد الله المؤمنين حوله ، فينطلق بهم قاصداً الدجال ؛ حيث يدركه وهو متوجه إلى بيت المقدس، فيظفر به عند باب اللد الشرقي ـ وهي بلدة في فلسطين ـ، فيقتله بحربته هناك ، فينهزم أتباعه من اليهود وغيرهم ، فيتبعهم المؤمنون ؛ فيقتلونهم ، حتى ينادي الحجر والشجر : يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ، وبقتله تنطفيء فتنته العظيمة والحمد لله رب العالمين .

٢- خروج عيسى بن مريم عليه السلام :

تبين مما سبق أن عيسى بن مريم عليه السلام يترل من السماء إلى الأرض ، عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فيقتل الدجال ، ويُنهي فتنته ، وقد جاء في حديث فاطمة بنت قيس في الباب صفة نزوله ، وفيه أنه ينْزل بين مهرودتين معناه كما يقول النووي : لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران .

ومن صفة نزوله أنه يكون واضعاً كفيه على أجنحة ملَكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ .

أدلة نزوله من القرآن والسنة :

جاء ذكر عيسى في التتريل الحكيم في آيات كثيرة ، وفي بعضها إشارات إلى نزوله إلى الأرض ، قال تعالى {ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون .

وإنه لعلم للساعة} ومعنى قوله تعالى {وإنه لعلم للساعة} أي علامة وأمارة على قيامها وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بأنه خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

وفي قول الله تعالى {وقولِهم إنَّا قَتَلْنا المسيحَ عيسى بنَ مريم رسولَ الله وما قتلوه وما صلبوه ولكنْ شُبِّه لهم } فهذه الآيات صريحة في الدلالة على أن اليهود لم يقتلوا المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ولا صلبوه ،كما يزعمون قبحهم الله ، بل رفعه الله إليه في السماء ، فهو هناك حي ببدنه وروحه لم يمت ، وسيترل في آخر الزمان فيقتل الدجال ، وأتباعه من اليهود ، ويكسر الصليب ويضع الجزية ويقتل الخترير ، ويحكم فيعدل ، ويكون حكمه بشريعة محمد ﷺ ،فيظهر الأمن والبركة، ويعم الرخاء ويفيض المال، وتشيع المحبة بين المسلمين، كما صرحت بذلك الأحاديث المتواترة ،ثم إنه عليه السلام يوافيه أجله فيموت كما يموت كل البشر ، وكما مات سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويصلي عليه المسلمون ،ويدفن في الأرض ، ويرى الناس جميعاً أنه بشر ، ويظهر للعالمين كذب النصارى وضلالهم فيما ادعوه من ألوهيته. ولا شك في ذلك كله ، وهو معتقد أهل السنة قاطبة ،وهو الحق ، لا يماري فيه إلا ضال .

قال الطحاوي (شرح الطحاوية ص ٥٦٤) : ونؤمن بأشراط الساعة : من خروج الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء ، ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها ، وخروج دابة الأرض من موضعها.اهـ

وفي طبقات الحنابلة (٢٤٣/١) يحكي ابن أبي يعلى: عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قوله : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة والإيمان أن المسيح

الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر والأحاديث التي جاءت فيه والإيمان بأن ذلك كائن وأن عيسى عليه السلام يترل فيقتله بباب لد .اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٦/٤٦٠) : نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان : مما لم يختلف فيه المسلمون ، لورود الأخبار المتواترة الصحاح عن النبي ﷺ بذلك .قال : وهذا معلوم من الدين بالضرورة ؛ لا يؤمن من أنكره .اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى من سورة غافر{ إنا لننصر رسلنا في الحياة الدنيا ..}(٤/٩٠) : ثم قبل يوم القيامة سيترل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام إماما عادلا وحكما مقسطا فيقتل المسيح الدجال وجنوده من اليهود ويقتل الخترير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام وهذه نصرة عظيمة وهذه سنة الله تعالى في خلقه في قديم الدهر وحديثه أنه ينصر عباده المؤمنين في الدنيا ويقر أعينهم ممن آذاهم .

وقال عند تفسيره لقول الله تعالى من سورة الزخرف { وإنه لعلم للساعة } (٤/١٤٣): وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بترول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماما عادلا وحكما مقسطا.اهـ

وقال البغوي في شرح السنة (١٥/٨١) :قوله"يكسر الصليب" يريد إبطال النصرانية ،والحكم بشرع الإسلام ،ومعنى"قتل الخترير"تحريم اقتنائه وأكله ،وإباحة قتله .

(لطيفة) : ترجم الإمام الذهبي لعيسى عليه السلام في كتابه " تجريد أسماء الصحابة" ، فقال : عيسى بن مريم عليه السلام : صحابي ونبي ، فإنه رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء ، وسلّم عليه ، فهو آخر الصحابة موتاً.اهـ

٣- يأجوج ومأجوج :

أصلهم :

هم من ذرية آدم وحواء عليهما السلام ، ويخرجون في آخر الزمان ، فيفسدون على الناس معايشهم .

ويأجوج ومأجوج لفظان عربيان ، مشتقان من أجيج النار : تَوَقُّدها ، أو من الأُجاج ، الماء الملح الشديد الملوحة ، أو من الأجّ :الإسراع والهرولة ، وقيل من ماج : إذا اضطرب، ويؤيده قول الله تعالى{وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض}، وذلك عند خروجهم من السد . (من النهاية لابن الأثير ١/٢٥)

أما إذا كان الاسمان أعجميين فليس لهما اشتقاق .

صفتهم :

هم رجال أشداء ، لا قِبَل لأحد بقتالهم ، لكثرة عددهم ، وقوة أبدانهم ، وجلدهم في الحروب ،ومن أوصافهم ؛ أنهم صغار العيون ، عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، أي كالتروس ، ويشبه أن يكونوا من الترك ، وخروجهم في آخر الزمان علامة على قرب الساعة .

وقد ذكروا في القرآن في قوله تعالى{ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين } وفي قوله تعالى من سورة الكهف{قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرْجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} .

فإذا جاء الوقت المقدر لخروجهم ، اندكّ ذاك السد ، واندفعوا خارجين ، في جموع غفيرة ، فينشرون الرعب في الناس ، ويعيثون في الأرض فساداً .

وفي السنة النبوية تفصيل خبرهم ، ففي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول : "لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها) قالت زينب بنت جحش : فقلت يا رسول الله ! أفنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم ؛ إذا كثر الخبث"

وفي الباب هنا أن عددهم كثير حتى إنهم ليشربون كل الماء من بحيرة طبرية ، وأن عيسى عليه السلام وأصحابه من المؤمنين يدعون عليهم ،فيستجيب الله تعالى لدعائهم ؛ فيرسل على يأجوج ومأجوج وباء فتاكاً فيحصدهم حصداً ، فيصبحون قتلى ، كموت نفس واحدة ، ويملأ نتن جثثهم الأرض ، فيتوجه عيسى عليه السلام وأصحابه بالدعاء إلى الله ، فيرسل الله تعالى طيراً كأعناق الإبل فتحملهم ، فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله تعالى مطراً يغسل الأرض ويطهرها من آثار جثثهم ، وبعدها يأمر الله تعالى الأرض أن تخرج ثمرها ، ويلقي الله البركة في هذه الثمار حتى إن الجماعة من الناس ليأكلون من الرمانة الواحدة ويستظلون بقشرها ، ويبارك الله تعالى في حليب الإبل والبقر والغنم . وبينما هم على هذه الحال الرغدة ، يرسل الله تعالى ريحاً طيبة ، فتقبض روح كل مسلم ، ويبقى شرار الناس ؛ يتهارجون تهارج الحمر ،أي يفعلون ما يفعل الحمر من المسافدة والمشاكسة، وعلى هؤلاء تقوم الساعة ، نسأل الله العافية .

٤- الخسوفات الثلاثة :

أصل الخسوف في اللغة : المغيب ، ومنه خسف الأرض ، وهو سَوْخها بما عليها . كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٤٧) .

والمراد بالخسوفات الثلاثة في الأحاديث : الخسوفات التي هي من أشـــراط الساعة الكبرى.

وهي خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، وســتكون خسوفات كبيرة ؛ تضرب مساحات عظيمة في مشارق الأرض ومغاربها وفي جزيـرة العرب ،ولم يقع من هذه الخسوفات شيء بعد ، على أنه قد وقع خسوفات صغـيرة في أماكن متفرقة ، وفي أزمان متباعدة ، وليست هي المرادة في الأحاديث . بل المراد الخسوفات العامة الكبيرة ، وهذه إنما تقع إذا ظهر الخبث في الناس ، وفشت المعاصي في الأرض ، وقد ظهر الآن الخبث ، وفشت المعاصي ، وكأن العالم قد دنا من زمان الخسف ، وأوشك أن يلاقي العذاب المرتقب .

٥- الدخان :

ومن أشراط الساعة الكبرى المنتظرة ظهور الدخان ، وهو دخان حقيقي يملأ ما بين السماء والأرض ، فيأخذ الكافر أخذاً شديداً ؛ يثقب مسامعه ، ويكون أثـره على المؤمن هيناً سهلاً كأثر الزكام . وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم في تفسير الدخان في قول الله تعالى{ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} ، والقول الثـاني أن المراد بالدخان ما توعد الله تعالى به قريشاً حين صدوا عـــن رسـول الله ﷺ وعارضوا دعوته ، فأصبحوا يرون في السماء كهيئة الدخان ، وإليه ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وبيّن أن النبي ﷺ دعا على قريش حين أبطئوا عن الإسلام فقال:" اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذهم سنة حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام ، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان. ورجحه ابن جريـر الطبري .

وما وقع كان خيالاً رأوه من شدة الهزال والضعف بسبب الجـــوع ، أمـــا الدخان الذي هو آية على قرب الساعة ، فإنه لم يأت بعد ، وهو مـــن علامـــات الساعة الكبرى ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة ، وهو الصـــواب والله أعلم .

قال القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى {فارتقب يوم تأتي السماء بدخـــان مبين } : وفي الدخان أقوال ثلاثة : الأول أنه من أشراط الساعة لم يجيء بعد وأنـــه يمكث في الأرض أربعين يوما يملأ ما بين السماء والأرض فأما المؤمن فيصيبه مثـــل الزكام وأما الكافر والفاجر فيدخل في أنوفهم فيثقب مسامعهم ويضيق أنفاسهم وهو من آثار جهنم يوم القيامة وممن قال إن الدخان لم يأت بعد : علي وابن عباس وابـن عمر وأبو هريرة وزيد بن علي والحسن وابن أبي ملكية وغيرهم وروى أبو ســـعيد الخدري مرفوعا أنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة يأخذ المؤمن منه كالزكمة وينفـخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع منه ، ذكره الماوردي .

القول الثاني : أن الدخان هو ما أصاب قريشا من الجوع بدعاء النـــبي ﷺ حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخانا قاله ابن مسعود قال : وقد كشـفه الله عنهم ولو كان يوم القيامة لم يكشفه عنهم .

وقيل : هو إخبار عن دنو الأمر كما تقول : هذا الشتاء فأعدّ له .اهـ

٦- طلوع الشمس من مغربها :

ومن علامات الساعة الكبرى طلوع الشمس من مغربها ، وهي ثابتة بالقرآن والسنة ، وهي من أعظم الآيات على دنو الساعة ، وعندها لا يقبل من كافر إيمان ، ولا من عاص توبة ، وذلك إلى قيام الساعة، قال الله تعالى {يوم يأتي بعض آيـــات ربك لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكنْ آمَنَتْ من قبل أو كسَبَتْ في إيمانها خيراً} ،

قال القرطبي : قال العلماء : وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير الناس كلهم لإيقافهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم وبطلانها من أبدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال ﷺ : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه رأس حلقه وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالشاهد له مردودة ما عاش لأن علمه بأن الله تعالى ونبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة.اهـ

قال ابن كثير في تفسيرها (٢٠٣/٢) : أي إذا أنشأ الكافر إيمانا يومئذ لا يقبل منه فأما من كان مؤمنا قبل ذلك فإن كان مُصلحا في عمله فهو بخير عظيم وإن كان لم يكن مصلحا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه توبته كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة وعليه يحمل قوله تعالى {أو كسبت في إيمانها خيرا} أي لا يقبل منها كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك وقوله تعالى {قل انتظروا إنا منتظرون} تهديد شديد للكافرين ووعيد أكيد لمن سوّف بإيمانه وتوبته إلى وقت لا ينفعه ذلك وإنما كان هذا الحكم عند طلوع الشمس من مغربها لاقتراب الساعة وظهور أشراطها كما قال {فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم} وقوله تعالى {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} .اهـ

٧- الدابة :

ومن علامات قرب الساعة ظهور دابة الأرض ،وذلك حين يزداد فسق الناس وعتوهم ، وتماديهم في العصيان والطغيان ، وإعراضهم عن آيات الله ، ورفضهم الاستجابة للمواعظ والنصح ، فإذا بلغ حالهم إلى هذا أخرج الله لهم دابة من الأرض تكلمهم فيعلمون عند ذاك أنهم مستحقون للعذاب لكفرهم بالله وإعراضهم عن آياته .

وهي دابة تنطق وتعقل ، فتكون للناس آية ، وظهورها ثابت بالقرآن والسنة ، قال تعالى { وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون } ، وفي حديث أبي هريرة في الباب أنها تخرج ومعها خاتم سليمان ، وعصا موسى ، فتجلو وجه المؤمن بالعصا ، وتخطم أنف الكافر بالخاتم ، وقد اختلف أهل العلم في تعيينها ، ورجح القرطبي في التفسير أنها فصيل ناقة صالح.

وقال الشيخ سيد قطب رحمه الله في تفسيره (٢٦٦٧/٥) : ومما يلاحظ أن المَشاهد في سورة النمل مَشاهد حوار ، وأحاديث بين طائفة من الحشرات والطير والجن وسليمان عليه السلام ، فجاء ذكر الدابة وتكليمها الناس متناسقاً مع مشاهد السورة وجوِّها، محققاً لتناسق التصوير في القرآن ، وتوحيد الجزئيات التي يتألف منها المشهد العام . اهـ

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١٩٠/٦) : قوله تعالى {وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض } وقع بمعنى وجب .

قال : وفي المراد بالقول ثلاثة أقوال :

أحدها : العذاب قاله ابن عباس ، والثاني : الغضب قاله قتادة ، والثالث :الحجة قاله ابن قتيبة .

وأما متى يقع ذلك ؟ ففيه قولان :

أحدهما : إذا لم يأمروا بمعروف و لم ينهوا عن منكر، قاله ابن عمر وأبو سعيد الخدري

والثاني : إذا لم يرج صلاحهم . حكاه أبو سليمان الدمشقي وهو معنى قول أبي العالية والإشارة بقوله عليهم إلى الكفار الذين تخرج الدابة عليهم .اهـ

وفي معنى وقع القول قال الشوكاني في فتح القدير (١٥١/٤) : واختلف في معنى وقوع القول عليهم ، فقال قتادة : وجب الغضب عليهم ، وقال مجاهد : حق القول عليهم بأنهم لا يؤمنون ، وقيل : حق العذاب عليهم ، وقيل : وجب السخط ، والمعاني متقاربة. وقيل المراد بالقول : ما نطق به القران من مجيء الساعة وما فيها من فنون الأهوال التي كانوا يستعجلونها ، وقيل : وقع القول بموت العلماء وذهاب العلم ، وقيل: إذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، والحاصل أن المراد بوقع وجب والمراد بالقول مضمونه .اهـ

***

٣٧ - كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا

٤١٠٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنْ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ .

قَالَ هِشَامٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ يَقُولُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ . **ضعيف جداً**

٤١٠١-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي خَلَّادٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ **ضعيف.**

٤١٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ . **صحيح**

٤١٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ

يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مَا يُبْكِيكَ أَيْ خَالِ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا قَالَ عَلَى كُلٍّ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ . **حسن**

٤١٠٤-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ اشْتَكَى سَلْمَانُ فَعَادَهُ سَعْدٌ فَرَآهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا يُبْكِيكَ يَا أَخِي أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ أَلَيْسَ قَالَ سَلْمَانُ مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ قَالَ وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ . **صحيح**

قَالَ ثَابِتٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ .

الغريب :

يُشئِزُك أي يُقلِقُك يقال شَئِز وشُئِز فهو مَشئُوزٌ وأشْأَزَه غيره وأصلُه الشأْزُ وهو الموضعُ الغليظُ الكثيرُ الحجارة (النهاية ٤٣٦/٢)

الشرح : اشتمل حديث سهل بن سعد الساعدي على وصيتين نبويتين عظيمتين ؛ إحداهما الزهد في الدنيا ، والثانية : الزهد فيما في أيدي الناس ، وأن الأول مقتض لمحبة الله تعالى والثاني مقتض لمحبة الناس .

والأحاديث في ذم الدنيا والتعلق بها ، والانشغال بجمع فضولها عن أمر الآخرة ، كثيرة، ولهذا تواردت أقوال الأئمة وأهل العلم من السلف الصالح في

التحذير من الاغترار بالدنيا والافتتان بزينتها ، والحث على علو الهمّة والتجافي عن الدنيا ، والانشغال بما هو أنفع وأبقى من العمل الصالح .

والزهد الحقيقي مداره على صحة اليقين بالله الرزاق ، وقوة هذا اليقين ، فمن كان قويّ الإيمان ، صحيحَ اليقين ، وثق بالله في أموره كلها ، وأحسن التوكل عليه ، وترك المزاحمة على فضول الدنيا ، وانشغل بمحابِّ الله تعالى من أنواع العبادة ، فيما فتح الله له ، من ذكر وصلاة ، وصدقة ، وعلم ، ودعوة إلى الله ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وجهاد في سبيل الله .

فإذا انشغل بذلك ورضي بما قسم الله له من نعم الدنيا ، ووطّن نفسه على القناعة بما رزق منها وعلى التقلل من أمرها ، في الطعام ، واللباس ، والمراكب ، والرياسات المشتملة على حب الدنيا ، والترفع فيها على الناس ، ارتاح قلبه ، وذلك أن الاستكثار منها مما يجلب الهمّ والغمّ .

على أن ما جاء من رئاساتها ، مما تعيَّن علي العبد القيام به ، إذا كان ممن وهبه الله تعالى العلم ، والصلاح ، وقوة النفس ، فعليه أن يقوم حيث أقامه الله تعالى ، خدمة للدين، وإصلاحاً للناس ، ولا يقول : أزهد في الرياسة لما فيها من وجاهة ، وزينة، وما تدعو إليه من التفاخر والكبر، بل يقبلها إن علم في نفسه مقدرة على الإصلاح والنفع ، والسلامة من الظلم ، والسكوت عن المنكرات ، ونحو ذلك مما يضره في دينه ، فإن خشي وقوع شيء من ذلك فلا يقبل ، فالعاقل الموفق لا يعدل بالسلامة في دينه شيئاً ، ولهذا قالوا : إنما الزهد في القلب ، كما أُثر عن غير واحد من سلفنا الصالحين.

فحُسْن التوكل على الله تعالى ، وصدق اليقين به سبحانه هو عين الغنى ، فمن تحقق من ذلك كان زاهداً ، وكان غنياً ، وإن خلت يدُه من فضول الدنيا .

وليس وجود المال مع المرء مانعاً ومعارضاً لأن يكون زاهداً في الدنيا ، بل إنه يكون من الزاهدين إذا اكتسب ماله من الحلال ، وأنفقه في محابّ الله ، فوصل منه أرحامه ، وأحسن إلى جيرانه ، أو جهّز غازياً ، أو خلفه من هذا المال في أهله بخير، أو غير ذلك من وجوه البر والإحسان ، فهذا زهد الراشدين العالمين ؛ لا زهد الجاهلين ، وقد سئل الإمام أحمد عمّن معه مال : هل يكون زاهداً ؟ فقال : إن كان لا يفرح بزيادته ، ولا يحزن بنقصه .

ومراد أحمد رحمه الله ، التنبيه على ألا يكون المال فتنة ينشغل المرء به فيذهب معه عقله حيث ذهب ، فيدور حول المال سروره وأحزانه ، فينسى أمر الآخرة .

أما إذا فرح بالمزيد من الربح في تجارته لما يُمَكّنه ذلك من زيادة العمل الصالح ، والتقرب إلى الله تعالى ، ففرحه بهذه النية هو من العمل الصالح ، وكذا حزنه على تلف ماله ، الذي يستغني به عما في أيدي الناس ، ويكتفي به عن الوقوف بأبواب السلاطين ، فيصون دينه عن النقص ، فحزنه هذا ليس مذموماً ، بل المذموم ما كان حزناً مجرداً على فوات الدنيا ، لشدة تعلقه بها . وقد روي أن سفيان الثوري حزن على تجارة له غرقت ، فعوتب في ذلك ، فقال : إنما مالي قوام ديني .

فكل ما أصاب العبد في الدنيا من المال يريد به الدنيا وتفاخرها وزينتها فهو متاع الغرور ، لأنه يلهيه عن طلب الآخرة ، وكل ما كان منها بلاغاً إلى ما هو خير منها ، فليس بمذموم ، وليس هو من متاع الغرور .

يقول أبو سليمان : ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها ، إنما الزاهد من زهد في الدنيا ، وتعب فيها للآخرة . فالزاهد في الدنيا على هذا النحو يحبه الله ، والزاهد فيما في أيدي الناس يحبه الناس ، فقد روي أن أعرابياً سأل ناساً

من أهل البصرة : من سيد القوم في بلدكم ؟ فقالوا : الحسن ، أي البصري ، فقال : بم سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم.

وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها .

وقال سفيان الثوري : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بلبس العباء . وقال : كان من دعائهم : اللهم زهِّدنا في الدنيا ، ووسِّع علينا منها ، ولا تزْوها عنا فترغِّبنا فيها .

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه "اليقين" عن عمّار قوله : كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (١٨٠/٢) : قيل لأبي حازم الزاهد : ما مالُك ؟ قال : لي مالان ؛ لا أخشى معهما الفقر : الثقة بالله ، واليأس مما في أيدي الناس .اهـ

وقيل له : أما تخاف الفقر ؟ فقال : أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ؟!

وقال الفضيل بن عياض : أصل الزهد الرضا عن الله ﷻ ، وقال : القنوع هو الزهد وهو الغنى.

قال ملا علي القاري في المرقاة (١٦٠/٩) : قوله : (الزهادة في الدنيا أي ترك الرغبة فيها (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهال زعما منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم أو الحلواء ، والفواكه ،ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }

" ولا إضاعة المال " أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير ، وحاصله أنه لا عبرة بالزهادة الظاهرة.اهـ

يشير ملا علي القاري رحمه الله إلى ما اشتهر عن جهلة المتصوفة من إضاعة المال على النحو المذكور ، اعتقاداً منهم أن إمساكهم للمال يقدح في الإيمان ، ويفسد الولاية ، وهذا من الجهل ، ولو أنهم إذ رزقوا شيئاً من نعم الله ، أمسكوا منها قدر حاجتهم ، وحاجة أهليهم ، ثم تقربوا بما زاد على ذلك إلى الله ، بالتصدق بها في سبيل الله ، لا رميها أو إتلافها لكان خيراً لهم وأقوم ، والله أعلم .

وفي الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص مرض فعاده النبي ﷺ ، فعرض سعد على النبي ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله ، فقال له النبي ﷺ :لا ، فقال سعد : بالشطر فقال : لا ثم قال ﷺ : "بالثلث ، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ".

وقول سلمان رضي الله عنه في حديث أنس "فما أُراني إلا قد تعديت " هو من فرط خشيته لله تعالى ، وعظيم فقهه في أن لنعم الله تعالى على العباد تبعاتٍ ، وأنهم موقوفون بين يدي الله تعالى ومسئولون عنها ، وهو أيضاً من تمام تواضعه رضي الله عنه ، والنزول بنفسه عن مترلتها ، هضماً لها لتنهض إلى المزيد من الطاعة ، والإقبال على الآخرة.

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٣٥) قول ابن الجوزي عما تركه الزبير بن العوام رضي الله عنه من ثروة طائلة : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ،قال الحافظ : وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث

كونه لهجاً بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد .اهـ

(٢) باب الهمّ بالدنيا

٤١٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ . صحيح

٤١٠٦-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ نَهْشَلٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ الْمَعَادِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ .

حسن

٤١٠٧-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ . صحيح

الشرح : في هذه الأحاديث وعيد شديد من الله لمن كانت الدنيا أكبرَ همّه ، فهو مقبل عليها بكليته ، يجمع حطامها ، في همٍّ لا ينقضي ، منشغل بذلك عن الآخرة ، فمن كانت هذه حاله ، عوقب بشتات القلب ، فلا يزال لاهثاً وراء المال والمناصب والشهوات ، يعبّ منها ، لكنه لا يشبع ولا يرتوي ، ولا يكتفي ، بل يظل في طلب المزيد ، غافلاً عن أنه لا يأتيه إلا ما كتب الله له من الرزق ،وأن حاله هذا هو عين الفقر ، حيث لا تنتهي حاجته ، ولا يحصل له الرضى بما جمع من المال ، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث :" وجعل فقره بين عينيه"

وفي المقابل حال الرجل الصالح الذي جعل الآخرة همّه ، فهو في سعي دائم لتحصيل الحسنات ، والوصول إلى مرضاة رب الأرض والسماوات ،مع حُسن توكله على الله ، فهذا يجمع الله له أمره ، ويرزقه القناعة والرضى وغنى النفس، ويبارك له في ماله وصحته وأولاده ، وهذا هو الغِنى الحقيقي .

فالمذموم في الأحاديث من أكبّ على الدنيا يجمع حطامها ، في انقطاع عن الآخرة، أما من كان له تجارة ناجحة ، يسعى في نمائها ، وهو مؤمن ،يعمل الصالحات ، غيرَ غافل عن أمر آخرته ، قائماً بحق الله تعالى في ماله ، فيخرج زكاته ، ويتصدق في سبيل الله ، فهو من الفريق الثاني الذي جعل الآخرة همه .

وفي الحديث القدسي " يا ابن آدم تفرغ لعبادتي ، أملأ صدرك غنى .." بيان أن على المسلم أن يفرغ قلبه من كل شوائب الشرك بالله تعالى ، وأن يكون قلبه مملوءاً بتوحيد الله تعالى ، وأن يحقق العبودية له سبحانه، فلا يعبد سواه ، إذ هو وحده المعبود بحق ، إليه وحده الإنابة ، وفيه وحده الرجاء ، وعليه وحده التوكل ، كما أن له وحده نركع ونسجد ، قال تعالى { قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له } كما تشتمل العبودية أيضاً في معناها على كل ما يلزم

العبد من مقتضى العبودية ، من الحب والخضوع والخوف ، والطاعـة والانقيـاد ، والتسليم ، والاحتكام إلى شرعه ، فإذا حقق العبد هذا ، وانشغل بعبادة ربه عـن الانشغال بجمع الدنيا ، واكتفى بالسعي المعتدل في كسب قوته ، وهو واثق مـن أن رزقه سيأتيه ، إيماناً منه بالله الواحد الرزاق ، ملأ الله تعالى صدره غنى وقناعة ورضى ، وطيّب له حياته ، وبارك له فيها ، فإذا الضيقُ سَعة ، والقليل كاف ومُشبع .

قال الطبري في تفسير قوله تعالى {من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثـواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا } فمعنى الآية من كان من العاملين في الدنيـا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله فإن الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا وجزاءه في الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كلـه وهو مالك جميعه كما قال في الآية الأخرى {من كان يريد الحياة الدنيـا وزينتـها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخـرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون}.اهـ

ويقول ابن الجوزي في مواعظه : يا هذا ! حب الدنيا أقتل مـن السـمّ ، وشرورُها أكثر من النمل.اهـ

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَـا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِـهْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَـا يَجْعَـلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ. صحيح

٤١٠٩-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا . صحيح

٤١١٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا فَقَالَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا . صحيح

٤١١١-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ قَالَ فَقَالَ أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . صحيح

٤١١٢-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا . حسن

٤١١٣ -حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ . **صحيح**

٤١١٤ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ .

صحيح – دون قوله وعدّ .

الشرح : في أحاديث الباب تحقير أمر الدنيا ، وتهوين شأنها ، بجانب شأن الآخرة ، فنعيم الدنيا قليل ، زائل ، يشوبه الكدَر ، إذا سرّ المرءَ فيها أمرٌ ، ساءته أمور ، أما نعيم الآخرة فسرور كله ، لا نكد فيه ، ولا أحزان ، وقد بيّن حديث المستورد أن متاع الدنيا كله وزينتها وزخرفها ، لا يساوي شيئاً في أمر الآخرة إلا مثل ما لو غمس أحد إصبعه في البحر ، فلينظر كم أخذ الإصبع من ماء البحر ؟! لا شيء ! ، فكذلك نسبة متاع الدنيا إلى متاع الآخرة ، وهو مثل ضرب للاعتبار ، ليعلم العاقل ، كم هو مغبونٌ مَن باع الباقية بالفانية.

وقد كان رسول الله ﷺ الأسوة المثلى والقدوة العظمى في نظرته إلى الدنيا ، فلم يركن إليها ، ولا تعلق بها ، بل كان شأنه ﷺ فيها كشأن الراكب المسافر ، الذي استظل في طريقه تحت ظل شجرة ، ثم قام يواصل سيره ، فالدنيا أشبه بتلك الاستراحة العارضة ، وكما أن المسافر ليس له همّ إلا الوصول إلى غايته ، وهي منتهى سفره ، فكذلك العاقل الموفق في الدنيا لا يتعلق بدنيا عارضة زائلة منشغلاً عن النعيم الخالد في الآخرة .

ومن مثال الراكب إلى مثال الشاة الميتة يضربه النبي ﷺ تبييناً لحقارة الدنيا وهوانها على الله ، يُنوِّع النبي ﷺ في البيان ليرفع عن هذه الحقيقة كلَّ شبهة ، ويزيل عنها كل لبس ؛ حرصاً منه ﷺ على إيصال الخير لأمته ، وإنجائها من الوقوع في الغبن والخسارة . فكما لا يلتبس على أحد هوان الشاة الميتة المعيوبة على أصحابها ، فكذلك لا ينبغي أن يلتبس على العاقل هوان الدنيا على الله .

فالدنيا ملعونة ، أي أن ما كان من أمرها مقطوعَ الصلة بالله ، والإيمان ، والهُدى ،والعلم النافع ؛ الدال على الله ؛ فهو مبعَدٌ عن الله ؛ مطرود عن رحابه ، لا يقدسه الله ، ولا يأبه له .

وفي حديث أبي هريرة " الدنيا سجن المؤمن " بيان أن الدنيا للمؤمن ليست هي الدار التي يمرح فيها ويستريح ، وليست هي الدار التي يُطلِق فيها العَنان لرغباته ، ويمدّ عينيه لكل ما تشتهيه نفسه وتتمناه ؛ فكما تُقَيد حرية السجين ، تقيد شهوات المسلم عن كل حرام ، حتى إذا انقضت الدنيا ، انفك المسلم ، وانطلق في الجنة ، ينتقي من صنوف النعيم والمتعة ما يشاء ، قال تعالى { لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد} ، وفي المقابل فالدنيا جنة الكافر ، فلا دين له يحجزه عن الحرام ، ولا أخلاق تكفه عن المعاصي ؛ يحسب نفسه في جنة من كثرة تقلبه في متاع الدنيا ، وهو أيضاً ليس عنده حرج أو خوف من الله تعالى يُنَغِّص عليه ما هو فيه ، فشأنه كما قال الله تعالى { ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون } ،ومن معاني الحديث أيضاً أن الدنيا للمؤمن كالسجن بالنسبة لما أعدّه الله له في الجنة من النعيم المقيم ، كما أن الدنيا للكافر جنة بالنسبة لما ينتظره من العذاب والشقاء في الجحيم .

ثم يختم المصنف رحمه الله أحاديث الباب بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه وصية النبي ﷺ له بأن يكون في الدنيا كالغريب ، أو عابر سبيل ؛ يحثه

على قصر الأمل في الدنيا ، وألا ينبسط في متاعها ، أو يتوسع في جمع حطامها ، وأن يكون دائماً مستعداً للقاء الله تعالى ، فإن من كان هذا حاله ، اجتهد في الطاعة ، وتجافى عن الدنيا ، وأقبل على أمر الآخرة .

قال النووي في شرح حديث المستورد "سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع " (٢١٢/٩) : ومعناه : لا يعلق بها كثير شيء من الماء . ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها , وفناء لذاتها , ودوام الآخرة , ودوام لذاتها ونعيمها , إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر .

ونقل القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى من سورة الزخرف {ولبيوتهم أبواباً وسرراً عليها يتكئون . وزخرفاً } هذه الأشعار في تهوين شأن الدنيا:

فلو كانت الدنيا جزاءً لمحسن إذاً لم يكن فيها معاشٌ لظالم
لقد جاع فيها الأنبياءُ كرامةً وقد شبعتْ فيها بطونُ البهائم

وقال آخر :

تمتَّعْ من الأيام إن كنتَ حازماً فإنك فيها بين ناهٍ وآمرِ
إذا أبقت الدنيا على المرء دينَه فما فاته منها فليس بضائر
فلا تزن الدنيا جناحَ بعوضةٍ ولا وزنَ رقٍ من جناحٍ لطائر
فلم يرض بالدنيا ثواباً لمحسنٍ ولا رضى الدنيا عقاباً لكافر

وقال النووي في شرح مسلم (٣٣٣/٩) : قوله ﷺ "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " معناه : أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان ، وأما الكافر فإنما له

من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٣/٧٣٠) : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكأنه في سجن ، والكافر عكسه فكأنه في جنة .

وقال " سجن المؤمن " بالنسبة لما أُعدّ له في الآخرة من النعيم المقيم "وجنة للكافر" بالنسبة لما أمامه من عذاب الجحيم .اهـ

وقال في (٣/٧٣٣) : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها : يمكن أن يكون المراد بلعنها ملاذ شهواتها وجمع حطامها وما زين من حب النساء والبنين وقناطير الذهب والفضة وحب البقاء بها ، فيكون قوله ملعونة، متروكة مبعدة متروك ما فيها واللعن الترك .

وقال : والدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذاتها وإمالتها عن العبودية إلى الهوى حتى سلكت غير طريق الهدى ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أي ما يحبه الله في الدنيا .

قوله : "أو عالما أو متعلما "

كأنه قيل : الدنيا مذمومة ؛ لا يحمد مما فيها إلا ذكر الله وعالم ومتعلم ، وكان حق الظاهر أن يكتفي بقوله "وما والاه" لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع لكنه خصص بعد التعميم دلالة على فضل العالم والمتعلم ، وتفخيما لشأنهما ، وتنبيها على أن المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله ، الجامعون بين العلم والعمل ، فيخرج الجهلاء ، وعالم لم يعمل بعلمه ومن يعمل عمل الفضول وما لا يتعلق بالدين ، وفيه أن ذكر الله أفضل الأعمال ورأس كل عبادة والحديث من

كنوز الحكم ، وجوامع الكلم ، لدلالته بالمنطوق على جميع الخلال الحميدة ، وبالمفهوم على رذائلها القبيحة .

وقال : الدنيا مذمومة مبغوضة إليه تعالى إلا ما تعلق منها بدرء مفسدة أو جلب مصلحة ، فالمرأة الصالحة يندفع بها مفسدة الوقوع في الزنا ، والأمر بالمعروف جماع جلب المصالح ، والذكر جماع العبادة ومنشور الولاية ومفتاح السعادة ، والكل يبتغى به وجه الله تعالى .اهـ

وفي حديث ابن عمر " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " نقل الحافظ في الفتح (٢٣٤/١١) : قول الطيبي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة , والأحسن أن تكون بمعنى بل , فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه , ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة , ومن ثم عقبه بقوله " إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ..إلخ " وبقوله " وعدّ نفسك في أهل القبور " والمعنى استمر سائرا ولا تفتر , فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية , وهذا معنى المشبه به , وأما المشبه فهو قوله " وخذ من صحتك لمرضك " أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض , فإذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث تكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف .

وقال غيره : هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبُلغة

وقال النووي : معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه.

وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه , فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده , فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه .اهـ

أبواب الفقراء

(٤) باب من لا يؤبه له

٤١١٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ . ضعيف

٤١١٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ . صحيح

٤١١٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ عِنْدِي مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ غَامِضٌ فِي النَّاسِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّ تُرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ . ضعيف

٤١١٨ -حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَذَاذَةُ مِنْ الْإِيمَانِ قَالَ الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ يَعْنِي التَّقَشُّفَ . صحيح

٤١١٩ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ضعيف

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ قَالُوا رَأْيَكَ فِي هَذَا نَقُولُ هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا نَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعْ وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا . صحيح

٤١٢١ -حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ . ضعيف

(٦) باب منْزلة الفقراء

٤١٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ . **حسن صحيح**

٤١٢٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمِقْدَارِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ . **حسن**

٤١٢٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ { وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ } .
ضعيف

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَقَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ . **ضعيف جداً**

٤١٢٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا واحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ . صحيح

٤١٢٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ عَنْ أَبِي الْكَنُودِ عَنْ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } إِلَى قَوْلِهِ { فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ } .قَالَ جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فَوَجَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنْ الضُّعَفَاءِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَرُوهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا قَالَ فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنْ الظَّالِمِينَ } ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ { وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} ثُمَّ قَالَ { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ } قَالَ فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَاصْبِرْ

نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ } (وَلَا تُجَالِسْ الْأَشْرَافَ) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا (يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا }(قَالَ هَلَاكًا) قَالَ : أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

قَالَ خَبَّابٌ : فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ . **صحيح**

٤١٢٨-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةٍ فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ قَالَ فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } الْآيَةَ . **صحيح**

الغريب :

مستضعِف : أي مبالغ في أسباب ضعفه

عُتُلّ : هو الشديد الجافي ، والغليظ من الناس .

جواظ : الجَوَّاظ :الجَموع المَنوع . وقيل الكثير اللحم المُختال في مشيته ، وقيل القصير البطين .(النهاية ٣١٦/١)

خفيف الحاذ : أي خفيف الحال ، أو خفيف الظهر من العيال .

البذاذة : رثاثة الهيئة ، والمراد التواضع في اللباس .

الشرح : قوله ﷺ : في أهل الجنة : (كل ضعيف متضعف) قال القاضي : قد يكون الضعف هنا : رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان , والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء , كما أن معظم أهل النار القسم الآخر , وليس المراد الاستيعاب في الطرفين .

قوله ﷺ : (لو أقسم على الله لأبره) معناه : لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره , وقيل : لو دعاه لأجابه , يقال : أبررت قسمه وبررته , والأول هو المشهور . قوله ﷺ في أهل النار : (كل عتل جواظ مستكبر) أما (العُتُلّ) بضم العين والتاء , فهو : الجافي الشديد الخصومة بالباطل , وقيل : الجافي الفظّ الغليظ .اهـ

قال الخطابي في معالم السنن (٢٠٨/٤) : قال الخطابي : البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها , يقال : رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس .اهـ

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي في شأن الرجلين ؛ الشريف والفقير :قال الكرماني في شرح البخاري (٧٢/١٨) : إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر , وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٦/١١) عند بحثه في مسألة الفقير الصابر والغني الشاكر ، أيهما أفضل ؟ : وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق : كلام الناس في أصل المسألة مختلف , فمنهم من فضل الفقر ، ومنهم من فضل الغنى ، ومنهم من فضل الكفاف ، وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو : أيُّ الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به ؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب , أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر

به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي ؟ قال : وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي ﷺ وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها , ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء , أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي ؟ قال : وهو على القسمين الأولين . قلت : ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى في حال الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة . ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم , فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح , فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس , ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقي شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى , ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك , فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة ,. والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة : فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها , ومن الشق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه " إن الله يحب الغني التقي الخفي " أخرجه مسلم , وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس , فإنه على الأول ظاهر وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب .

ومن المواضع التي وقع فيها التردد ، مَن لا شيء له ، فالأوْلى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال , أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة , فصحّ عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك : الزم السوق . وقال لآخر : استغن عن الناس , فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب , ومن قال بترك التكسب فهو

أحمق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المروزي . وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب إليّ من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس . وقال أيضا : من جلس و لم يحترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس . وأسند عن عمر " كسْبٌ فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس " وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا " اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصونَ به ديني " .اهـ

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم ؛ خمسمائة عام " ولعل ذلك لصبرهم على ما كابدوه من معاناة الفقر ، راضين بقدر الله فيهم ، أو لأنهم آثروا الإقامة على الفقر والقلة رغبة فيما عند الله تعالى منشغلين بعبادة الله والجهاد في سبيله على الاشتغال بتثمير الأموال ، والانهماك في جمع حطام الدنيا ، أو لأن الفقير معافى مما يقع فيه أرباب المال والتجارات غالباً من المظالم في البيع والشراء ، وما يكون من التناحر والتكالب في الأسواق ، وما يقع لأرباب التجارات وأهل الأموال من الغفلة ، وطول الأمل ،أو لأن تبعات الفقراء قليلة ، ليسر مؤونتهم ، وخفة ما حملوه من متاع الدنيا ، فلا يطول سؤالهم ، أما الأغنياء ، فيسألون عن أموالهم ؛ من أين اكتسبوها ، وفيم أنفقوها ، فيطول وقوفهم في العرصات للحساب ، وكلما عظم الثراء في الدنيا طال الوقوف في المحشر للسؤال والمحاسبة ، ولهذا خفّ فقراء المؤمنين فدخلوا أولاً ، وثقل الأغنياء بما عندهم ، فتأخروا .

على أن هذا ليس مطرداً في كل الأحوال ، وإن كان هو الأغلب ، فقد يسبق غنيٌّ آلافَ الفقراء ، بما يقوم به من نصرة الدين بماله ، وما يؤديه من شكر الله على نعمه ، بلسانه وقلبه وعمله ، لكن الأصل ما قرره الحديث، والله أعلم.

وفي أحاديث هذه الأبواب أن ضعفاء المؤمنين في صدق إيمانهم ، وشدة إقبالهم على الله ، وقوة حبهم لرسول الله ﷺ ، وحسن استجابتهم لأمر الله ورسوله ، أجدر بإقبال رسول الله ﷺ عليهم ، والاعتناء بهم ، والاهتمام بأمرهم ، وحب مجالستهم، وأنهم أولى بكل ذلك من الأشراف والأغنياء والوجهاء ، إذا لم تكن قلوبهم قد تطهرت من أوضار الجاهلية ، والكبر ، والتعالي على الفقراء .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في تفسيره في ظلال القرآن (٢/١١٠٠) : ولا دخل لهذه القيم في قضية الإيمان ، والمنْزلة فيه ، فإن أنت طردتهم من مجلسك بحساب الفقر والغنى ، كنت لا تزن بميزان الله ، ولا تقوِّم بقيمه ، فكنت من الظالمين ، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يكون من الظالمين ، وبقي فقراء الجيوب أغنياء القلوب في مجلس رسول الله ﷺ ، وبقي ضعاف الجاه الأقوياء بالله في مكانهم الذي يؤهلهم له إيمانهم ، والذي يستحقونه بدعائهم لله ، لا يبتغون إلا وجهه ،واستقرت موازين الإسلام وقيمه على المنهج الذي قرره الله.اهـ

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا أَرْبَعٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ قُدَّامِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ . ذكره في الصحيح

٤١٣٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ . حسن صحيح

٤١٣١ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَسْفَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا . حسن صحيح

٤١٣٢ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ .

حسن صحيح

٤١٣٣ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ . ضعيف

٤١٣٤ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنْ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً فَرَدَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا .

قَالَ نُقَادَةُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا قَالَ وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ. **ضعيف**

٤١٣٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ . **صحيح**

٤١٣٦-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ . **صحيح**

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (١/١٩٠) :يقال تَعِسَ يَتْعَسُ , إذا عثر وانكبَّ لوجهه , وقد تُفتح العين , وهو دُعاء عليه بالهلاك. (هـ) ومنه الحديث تَعِس عبدُ الدّينار وعبدُ الدّرهم .اهـ

بذذ : "البَذَاذَة من الإيمان" البذاذة رَثَاثة الْهيئة . يقال :بَذُّ الهيئة وبَاذُّ الهيئة : أي رَثُّ اللِّبْسة . أراد التواضع في اللباس وترك التَّبَجُّح به .(النهاية ١/١١٠)

الشرح : في أحاديث الباب بيان أن المكثرين في جمع المال ، هم الأقل ثواباً ومترلة يوم القيامة ، إلا من كان منهم محسناً في ماله ، متصدقاً في وجوه الخير والبر ، لم يشغله جمع المال عما أوجب الله عليه ، وكان متحرياً للحلال في كسبه ، فهذا الصنف قليل في الأغنياء ، أما أكثر أصحاب الأموال فشأنهم كما في الحديث هم الأسفلون ، وقد بينّا الأوجه في هذا في الباب الماضي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦١/١١) : المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب ، وكل من قلّ ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه . اهـ

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " ما أحب أن أُحُداً عندي ذهباً .. " بيان ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا ، والرغبة الكاملة في مرضاة الله تعالى ، بحيث ينفق المال الكثير في سبيل الله ، لا يستبقي منه شيئاً ، إلا ما يلزم إمساكه لسداد ديْن ، وهي عزيمة عالية ، وقمة سامقة ، يحفز الإيمانُ الهممَ إليها ، فمِن واصِلٍ ، ومن مُقارِب ، ومن مقَصِّر مترخص ، والطريق إلى الله غاصة بالسالكين ، {وفي ذلك فليتنافس المتنافسون} .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (٨١/٤) : فيه : الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر , بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر .

وقال: وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥/٥) : فيه الاهتمام بأمر وفاء الديْن ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . اهـ

وقوله ﷺ " تعس عبد القطيفة وعبد الخميصة .. " قال القرطبي في تفسيره (٩٣/١٨) : ولا دناءه أعظم من عبادة الدينار والدرهم ، ولا همّة أخسّ من همة ترتفع بثوب جديد .اهـ

أجل ، لا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ، ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد ، إن الهمم العالية إنما علت عندما أفرد أصحابها الله تعالى بالعبادة ، وحين أنِفَتْ نفوسُهم أن تستعبدها تلك المطالبُ الدنيئة من حطام الدنيا .

فمن بعدت به نفسُه عن الخير إلى هذا الحد ، فقد استوجب الدعاء عليه بالخيبة والانتكاس، والحرمان من المعافاة مما نزل به من البلاء في جسده ، حتى الشوكة إذا دخلت في رجله ، فلا جعلها الله تخرج ، وهو دعاء عليه ممن قال الله فيه { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } ، فنسأل الله تعالى العفو والعافية ، ونعوذ به من الخذلان .

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٥٣/٤) : أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبدته الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها . وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال ، وإلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر الله تعالى وجعل رضاه وسخطه متعلقا بنيل ما يريد أو عدم نيله ، فهو عبده. فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأطيان .

واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله .اهـ

(٩) باب القناعة

٤١٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ . صحيح

٤١٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرُزِقَ الْكَفَافَ وَقَنَعَ بِهِ . **صحيح**

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا . **صحيح**

٤١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنْ الدُّنْيَا قُوتًا . **ضعيف جداً**

٤١٤١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا . **حسن**

٤١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ " عَلَيْكُمْ " . **صحيح**

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ . **صحيح**

الغريب :

العَرَض : متاع الدنيا وحطامها .

الكفاف: الكَفَاف هو الذي لا يَفْضُل عن الشيء ويكون بقَدْرِ الحاجة إليه . (النهاية ٤/١٩١) .

قوتاً : أي على قدر الحاجة الضرورية .

الشرح : في أحاديث الباب الحث على القناعة والرضا بما قسم الله ، والتعفف عما في أيدي الناس، وفيها التنبيه بالمنطوق على أن الغِنى الحقيقي إنما هو غنى النفس ، وقناعتها ، واكتفائها بالقليل من أمر الدنيا ، وبالمفهوم على أن شدة الحرص ، وعدم الرضا بما قسم الله ، والانهماك في تحصيل المزيد من متاع الدنيا ، هو عين الفقر . وقد فقه أبو العتاهية الشاعر هذا المعنى فقال :

لما حصلتُ على القناعةِ لم أزَلْ ... مَلِكاً يَرى الإكثارَ كالإقلال

إن القناعةَ بالكفاف هي الغنى ... والفقرُ عينُ الفقرِ في الأموال

ونظمه الإمام الشافعي رحمه الله في هذه الأبيات الظريفة :

رأيتُ القناعةَ رأسَ الغِنى ... فصرتُ بأذيالها "متمسِّكْ" !

فلا ذا يراني على بابه ... ولا ذا يراني به مُنْهَمِك

فصرتُ غنياً بلا درهمٍ ... أَمُرّ على الناس شِبْهَ المِلِكْ

ثم لما كان الناس موقوفون بين يدي الله تعالى ومسؤولون عما كانوا فيه من نعيم الدنيا ومتاعها ، كانت السلامة في الكفاف ، وكانت القناعة بالقليل من الرزق سبيل النجاة من المساءلة الشديدة يوم الحساب . ولهذا حثنا النبي ﷺ على القناعة ، والاكتفاء بالقليل ،وبين لنا أن من أصبح معافى في جسده من الأمراض ، آمناً في سربه ، وعنده قوت يومه ؛ هكذا ! قوت يومه فحسب ، فكأنما ملك الدنيا كلها.

ثم ضرب لنا الأسوة في ذلك بنفسه ﷺ فدعا الله تعالى أن يجعل رزقه ورزق آله قوتاً ؛ أي ما يكفي _فحسب _دون زيادة

قال النووي في شرح مسلم (٩/٣٣٤) : قوله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم , ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ,فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم) معنى (أجدر) أحق , و (تزدروا) تحقروا . قال ابن جرير وغيره : هذا حديث جامع لأنواع من الخير ; لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك , واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى , وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه . هذا هو الموجود في غالب الناس . وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه , فشكرها , وتواضع , وفعل فيه الخير .

وترجم البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه باب الغنى غنى النفس ،وقال الله تعالى { أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات _ إلى قوله تعالى {من دون ذلك هم لها عاملون } ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في الباب " ليس الغنى بكثرة العرَض "

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٢٧١) : قوله : (الغنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيرة .

ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرا في الجملة , وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه . فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات , وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من

بذله فيما أمر به خشية من نفاده , فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنى وإن كان المال تحت يده , لكونه لا ينتقع به لا في الدنيا ولا في الأخرى , بل ربما كان وبالا عليه.

قوله (إنما الغنى غنى النفس) " قال ابن بطال معنى الحديث : ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه , فكأنه فقير لشدة حرصه , وإنما حقيقة الغنى غنى النفس , وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي و لم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب , فكأنه غني .

وقال القرطبي : معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس , وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفّت عن المطامع فعزّت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله , ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله , لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال , بل يرضى بما قسم الله له , فكأنه واجد أبدا , والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبدا في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه , ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف , فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى , فكأنه ليس بغنى , ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذي عند الله خير وأبقى,فهو معرض عن الحرص والطلب , وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سَدِّ حاجة * فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

وقال الطيبي : يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية .

وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعاتِ في جمع مالِه   مخافةَ فقرٍ فالذي فعل الفقرُ

أي أنه ينبغي أن ينفق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات , لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرا . انتهى .

قال الحافظ : وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد , وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه , فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غيره وبه تعالى , والغنى الوارد في قوله (ووجدك عائلا فأغنى) يتنزل على غنى النفس , فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبي ﷺ قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال . والله أعلم .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١٥٢/٤) : ومعنى الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها , لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة ; لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى.اهـ

وقال في معنى حديث أبي هريرة " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " قال أهل اللغة والعربية : القوت ما يسد الرمق , وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.اهـ

وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح : فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى , فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك .

وقال القرطبي : معنى الحديث : أنه طلب الكفاف , فإن القوت ما يقوت البدن ويكفّ عن الحاجة , وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعا , والله أعلم .اهـ

وقال القرطبي في تفسيره (٥/٢١٨) : وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ : "ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس" وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنَّع بما يكفيك واستعمل الرضا ... فإنك لا تدري أتُصبح أم تمسي

فليس الغنى عن كثرة المال إنما ... يكون الغنى والفقر من قِبَل النفْسِ

وهذا يصحح قول أبي عبيدة : فإن المال يشمل كل ما يُتمول وفي كتاب العين : العرَض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى : {تريدون عرض الدنيا} وجمعه عروض.اهـ

وقوله ﷺ " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم " معناه أن الواجب على العبد أن يجتهد في إصلاح قلبه وتطهيره من الشك والحسد والميل إلى الشهوات المحرمة ، وحب الدنيا ، وكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه ، وعمارته بالإيمان والتقوى ، والذكر ، وسائر القربات ، وأعمال البر ، فالقلب هو محل نظر الله تعالى من عبده ، فإن كان قلبه سليماً طاهراً عامراً بالتقوى وحب الخير ، أحبه الله ، وإن كان مملوءاً بالشهوات ، وحب الدنيا ، والغفلة عن الآخرة ، مقته _ والعياذ بالله تعالى _ وفيه أن ما في القلب هو ما يظهر في العمل ، فإن كان القلب صالحاً كان عمله صالحاً ، وإن كان فاسداً فعمله كذلك .

أما صور الناس فليست من كسبهم حتى ينظر الله إليها ، وأموالهم إنما هي عرَض زائل .

أبواب عيش النبي ﷺ وأصحابه

(١٠) باب معيشة آل محمد ﷺ

٤١٤٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ . (إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ نَلْبَثُ شَهْرًا). **صحيح**

٤١٤٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ .

قُلْتُ : فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ جِيرَانُ صِدْقٍ وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ . **حسن صحيح**

٤١٤٦-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي فِي الْيَوْمِ مِنْ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ . **صحيح**

٤١٤٧-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ .

وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ . **صحيح**

٤١٤٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ .

صحيح

٤١٤٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَكْرَمِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ (أَوْ لَا يَقْدِرُ) عَلَى طَعَامٍ . ضعيف

٤١٥٠-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَأَكَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وكَذَا . ضعيف

(١١) باب ضجاع آل محمد ﷺ

٤١٥١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وأَبو خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

صحيح

٤١٥٢-حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنْ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ . صحيح

٤١٥٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَالَ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَقَرَظٍ

فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّاب ! فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمْ الدُّنْيَا ؟ قُلْتُ بَلَى . **حسن**

٤١٥٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ . **ضعيف**

(١٢) باب معيشة أصحاب النبي ﷺ

٤١٥٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ .

قَالَ شَقِيقٌ كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ . **صحيح**

٤١٥٦ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . **صحيح**

٤١٥٧ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ قَالَ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ .

صحيح - دون قوله لكل إنسان تمرة .

٤١٥٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ { ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ النَّعِيمِ } قَالَ الزُّبَيْرُ وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ . **حسن**

٤١٥٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ فَقِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنْ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . **صحيح**

الغريب :

الربيبة : الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة .

الدَّقَل : التمر الرديء اليابس .

الصاع : وهو مِكْيال يَسَع أرْبَعة أمْداد .

والمدُّ مُخْتلَفٌ فيه : فقيل هو رِطْل وثُلُث بالعِرَاقِيِّ , وبه يقـــولُ الشـــافعيّ وفُقهاء الحجاز ، وقيل هو رِطْلان , وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاء العِراق , فيكـــونُ الصاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً , أو ثمانية أرْطال . (النهاية ٣/ ٦٠)

والُمد : مكيال يقدر بملء الكفين .

أدَم : هو الجلد المدبوغ .

الإذخر : هو حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

القرظ : نبت يدبغ به الجلد .

الإهاب : الجلد ، قال في النهاية : يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا .

المَسْك : الجلد .

القرح : الجراح .

الشِّدْق : جانب الفم .

الشرح : في أحاديث هذه الأبواب بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من التجافي عن الدنيا، وضيق الحال فيها ، والرضا بالكفاف منها ، إيثاراً لما عند الله تعالى ، وليعطي لأمته المثلَ الأعلى ، والأسوة الحسنة في الإقبال على الآخرة ، والزهد في الدنيا ، فليس ثَمّ عزاءٌ للفقير المؤمن أحسن من تأمله سيرة الرسول الكريم ﷺ ، وكيف أنه كان _ أحياناً _ يطوي جوعاً ما يجد أدنى التمر يسد به رمقه ،وكان الشهر يمرّ فما يطبخ في بيته طعام ، اختياراً منه ﷺ لهذه الحال ، إذ لو أراد التوسع والتبسط في الدنيا ، لوسّع الله عليه .

وكذلك كان فراشه ﷺ ؛كطعامه ، من التواضع ورقة الحال ، وكذلك فراش ابنته فاطمة عليها السلام ، فلم يكن جهازها التي زوّجها به سوى خميلة من الصوف ، ووسادة محشوة بالإذخر ، وقِربة لحفظ الماء ، هكذا أخذ النبي ﷺ نفسه وأهل بيته ، بالعزائم الكبيرة ، لتمضي أُمتُه خلفه على نفس المنهج ، متخففة من أثقال الدنيا وملذاتها ، متحررة من جواذب النفس اللحوحة ، ومطالبها التي لا تنقضي ، لتتفرغ لما هو أعظم وأسمى وأشرف ؛ لعبادة الله ، ونصرة دينه ، وكذلك كان حال أصحابه رضوان الله عليهم ، قبل فتح خيبر ، وحتى بعد الفتوحات ظلوا متصفين بالاعتدال ، والإقبال على الآخرة ، والقيام بحق الله فيما بأيديهم من أموال.

على أن الأمة بعد ذلك لم تمض على هذا المنوال من الزهد والقناعة ، ولا قريباً منه، بل سقط معظمها في مستنقع الدنيا، فأسرتهم بملاذها وشهواتها وفتنتها ، فتوسعوا في المطاعم والمشارب والمراكب والمساكن ، وتركوا كثيراً مما أُمروا به ، فصاروا إلى الضعف والترهل ، وفقدوا هيبتهم في نظر عدوهم ، والسبب في ذلك أنهم نسوا وصايا نبيهم الكريم ﷺ ، وغاب عنهم هديه وسنته.

ونقل الحافظ في الفتح (٢٩٣/١١) قول ابن بطال: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى , فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك . اهـ

ونقل عن الطبري قوله: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة , وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه , وأنه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين , وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك , مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه , وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه , وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك , والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل انتهى . وما نفاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفا , وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة " من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم , فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك " وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة " لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر " وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن

عائشة " توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر) وفي حديث ابن عمر " لما فتحت خيبر شبعنا من التمر "

والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة , ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح , فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحا في كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله ﷺ " لقد أُخفت في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيت في الله وما يؤذي أحد , ولقد أتت عليَّ ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال " أخرجه الترمذي وصححه , وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه . نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له , كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة " عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يا رب , ولكن أشبع يوما وأجوع يوما , فإذا جعت تضرعت إليك , وإذا شبعت شكرتك ".

وقول جابر في حديث الحوت "ففني أزوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة " قال الباجي في شرح المنتقى (حديث ١٧٣) : ولما فني زادهم ببعض الطريق وأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعت فيحتمل - والله أعلم - أن يفعل ذلك أبو عبيدة لرأي رآه وموافقة أهل الجيش أجمع له على ذلك ورضاهم به وإن كان يجوز أن يكون بعضهم أكثر زادا من بعض ويكون فيهم من فني زاده جملة إلا أنهم أردوا التواسي وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن الأشعريين إذا أرملوا جمعوا زادهم فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم ويحتمل أن يكون أبو عبيدة حكم بذلك بينهم حين رأى أن منهم من قد فني زاده وخاف عليه سرعة الهلاك ومنهم من له زاد يكفيه وليس بموضع ابتياع ولا تسبب فألزمهم أبو عبيدة

التساوي فيما عندهم من الزاد و لم يذكر في الحديث ثمنا وظاهر هذا أنه كان على وجه التراضي , والله أعلم فكان أبو عبيدة بن الجراح ﷺ يقوهم منه كل يوم يسيراً يسيراً استدامة للزاد وتسوية بين الناس حتى لم يصبهم إلا تمرة تمرة وفنيت بعد ذلك ففقدوا الانتفاع بها ولعلهم كانوا يضيفون إلى ذلك ما أمكن من حشيش وورق شجر حتى انتهوا إلى البحر وهذا يدل على اليسير . اهـ

وفي حديث علي أن رسول الله ﷺ أتى علياً وفاطمة وهما في خميل لهما " قال ابن الأثير في النهاية (٨١/٢) : خمل : فيه "أنه جهَّز فاطمة رضي الله عنها في خَمِيل وقِرْبَة ووِسَادة أدم "الخَمِيل والخَمِيلة :القَطيفَة ، وهي كل ثَوْب له خَمْل من أيِّ شيء كان . وقِيل : الخَميلُ الأسْوَد من الثِّياب.اهـ

(١٣) باب في البناء والخراب

٤١٦٠-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ خُصٌّ لَنَا وَهَى نَحْنُ نُصْلِحُهُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ . **صحيح**

٤١٦١-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيَّ ذَلِكَ فَوَضَعَهَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ . **ضعيف**

٤١٦٢ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنْ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنْ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى . **صحيح**

٤١٦٣ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ لَقَدْ طَالَ سُقْمِي وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي التُّرَابِ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب حثٌّ على قِصر الأمل ، واجتناب الركون إلى الدنيا ، والتوسع في البنيان ، وامتلاك المساكن المَرْضية ، وتغليب الاهتمام بها على طاعة الله تبارك وتعالى ، والجهاد في سبيله ، وإنما حثّ النبي ﷺ أصحابه على ترك اتخاذ البناء ، -والمراد الزائد منه عن الضرورة ، -حثهم على ذلك حتى لا تكون البيوت الواسعة المريحة فتنة لأصحابها حين يدعون إلى الخروج للجهاد في سبيل الله ، فينظر أحدهم إلى بيته الجميل فربما شقّ عليه فراقه ، فيترك الجهاد . فأراد النبي ﷺ أن يتخففوا من أثقال الدنيا ، لينهضوا حين يُدعَون للجهاد في خفة ورغبة وشوق .

قال الحافظ في الفتح (٩٢/١١) : قوله (باب ما جاء في البناء) أي من منْع وإباحة.والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شَعر .

وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال " يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب " أو قال " البناء " أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ " إلا البناء فلا خير فيه " وللطبراني من حديث جابر رفعه " إذا أراد الله بعبد

شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني " ومعنى " خضّر " بمعجمتين حسَّن , وزنا ومعنى .

وهذا كله محمول على ما لا تمسّ الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر , وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه " أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا , إلا ما لا " أي إلا ما لا بد منه قوله (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله " بنيت بيدي " وإشارة إلى خفة مؤنته .

(١٤) باب التوكل واليقين

٤١٦٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا . صحيح

٤١٦٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَبِي شُرَحْبِيلَ عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا تَيْئَسَا مِنْ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ضعيف

٤١٦٦-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ .

ضعيف

٤١٦٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ . **صحيح**

٤١٦٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب الحث على حسن التوكل على الله ، وقوة الثقة فيه تبارك وتعالى ، وأن السعي والتكسب لا ينافيان التوكل ، بل لا يكون العبد متوكلاً على الله حق التوكل إلا إذا صحب توكلُه سعيٌ وطلبٌ للرزق .

وتعليق القلب إنما يكون بالله الرزاق سبحانه ، لا بالسبب ، فتعليق القلب بالأسباب ليس من شأن المؤمنين ،والتوكل على الله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله ، كما أن ترك الأسباب فسوق ، واتباع لغير سبيل المؤمنين ، فالمؤمن يتوكل على الله ، ويغدو لطلب الرزق ، متوكلاً على الله . وليس في الحديث ما يشير إلى ترك الطلب والتكسب ، بل فيه الدليل على السعي والكسب،بذكر حركة الطير وخروجها من أعشاشها ، طلباً للرزق ، فيرزقها الله تعالى فتعود شبعة ، وكذلك الإنسان ، لو توكل على الله حق التوكل ، وأيقن أن رزقه على الله ، وعالج الأسباب ، لرزقه الله كما يرزق الطير .

ويشنع الغزالي رحمه الله على جهال الصوفية وأحوالهم في تركهم الأسباب فيقول فيما ينقله عنه المناوي : وقد يُظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم , وهذا

ظن الجهال , فإن ذلك حرام في الشرع , والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظور من محظورات الدين , بل نكشف عن الحق فيه فنقول : إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده .

وقال الإمام أبو القاسم القشيري : اعلم أن التوكل محله القلب , وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قِبَل الله تعالى , فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره .

وقوله ﷺ في حديث جابر " لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله "وقال الخطابي في معالم السنن (٣٠١/١) :: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله , فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ,فمن ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو .

وتعقبه النووي فقال في شرح المهذب فقال: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح : " أنا عند ظن عبدي بي " هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء . وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم , فمن حسن عمله حسن ظنه , ومن ساء عمله ساء ظنه , وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى .

وعموم الحديث يؤيد قول النووي في وجوب تأميل العبد العفو من ربه ، سواء كان العبد محسناً أم مسيئاً ، والله تعالى عند حسن ظن عبده به ، أما قول الخطابي فوجهه -والله أعلم -أن الواقع عجز المسيئ عن إحسان الظن بربه ، حتى لو ذكّر به ، فإنه والعياذ بالله يجد نفسه مسيئاً ، ويتذكر جرائمه وظلمه وفسقه فيذهب

ليحسن الظن فلا يقدر ، فهذا الذي قصده الخطابي رحمه الله ، وكأنه يقول : إن إحسان الظن بالله يتفاوت فيه الناس ، فمن كمل إيمانه ، وكان الغالب عليه الصلاح والاستقامة كمل حسن ظنه بربه ، فيبعث على ذلك ، ومن كان الغالب من حاله التفريط والظلم والفسوق ضعف عن إحسان الظن الذي ينفعه .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في الفوائد (ص٢٠٩) : والله سبحانه قد أمر العبد بأمر ، وضمن له ضماناً ، فإن قام بأمره بالنصح والصدق والإخلاص والاجتهاد ، قام الله سبحانه له بما ضمنه له من الرزق والكفاية ، والنصر وقضاء الحوائج ، فإنه سبحانه ضمن الرزق لمن عبده ، والنصر لمن توكل عليه واستنصر به ، والكفاية لمن كان هو همّه ومراده ، والمغفرة لمن استغفره ، وقضاء الحوائج لمن صدقه في طلبها ، ووثق به ، وقوي رجاؤه وطمعه في فضله وجوده ، فالفطن الكيس إنما يهتم بأمره وإقامته وتوفيته لا بضمانه ، فإنه الوفيّ الصادق ، ومن أوفى بعهده من الله فمن علامات السعادة صرف اهتمامه إلى أمر الله دون ضمانه ، ومن علامات الحرمان فراغ قلبه من الاهتمام بأمره وحبه وخشيته والاهتمام بضمانه . والله المستعان.اهـ

وأورد المناوي في فيض القدير (٣٩٦/٥) أبياتاً حسنة في الحث على التوكل نسبها لشيخ الإسلام الصابوني ، والصحيح أنها لأبي العتاهية ، يقول فيها:

توكّل على الرحمن في كل حاجة ... أردتَ فإن الله يقضي ويقدرُ

متى ما يُرِدْ ذو العرش أمراً بعبده ... يُصِبْهُ وما للعبد ما يتخيّر

وقد يهلك الإنسانُ من وجْه أَمْنِه ويَنجو لعَمْرُ اللهِ من حيث يحذر

وقال النووي في شرح مسلم (ح٢٨٧٧) قال العلماء : هذا تحذير من القنوط , وحث على الرجاء عند الخاتمة , وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى : " أنا عند ظن عبدي بي" .

وقال العلماء : معنى (حسن الظن بالله تعالى) أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه , قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفا راجيا , ويكونان سواء , وقيل : يكون الخوف أرجح , فإذا دنت أمارات الموت غلّب الرجاءَ أو محّضه ; لأن مقصود الخوف : الانكفاف عن المعاصي والقبائح , والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال , وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال , فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى , والإذعان له .اهـ

وقال القرطبي عند تفسيره قول الله تعالى من سورة التوبة { وإن خفتم عيْلة}(٦٨/٨) : السادسة : في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدراً ، وأمر الله وقَسْمه مفعولا ، ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب . وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل قال ﷺ : "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا " فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي : ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق قالوا : والدليل عليه أمران : أحدهما قوله تعالى : {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليهما لا نسألك رزقا نحن نرزقك} الثاني قوله تعالى : {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} فليس يترل من محله وهو السماء إلا ما

يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيـــها رزق . والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمـــار وقـــد كـــانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم .

قال أبو الحسن بن بطال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبـــات مـــا كسبوا إلى غير ذلك من الآي وقال : {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليـــه} فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به و لم يأمره بانتظار طعام يترل عليه من السماء ولو ترك السعي ما يتغذى بـــه لكـــان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله و لم يـــترل عليه طعام من السماء وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح وقـــد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ ببعير فقال : يـــا رســـول الله أعقلـــه وأتوكل أو أطلقه وأتوكل قال :"اعقله وتوكل" .

قلت : ولا حجة لهم في أهل الصفة فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال وإنما هم أضياف الإسلام عند ضيـــق البلدان ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رســـول الله ﷺ ويقرءون القرآن بالليل ويصلون وهكذا وصفهم البخاري وغـــيره فكـــانوا يتسببون وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم وإن كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام وتأمّروا كأبي هريرة وغيره وما قعدوا .

ثم قيل : الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع : أعلاها كسب نبينا ﷺ قال : "جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمـــري"

خرجه الترمذي وصححه فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله وخصه بأفضل أنواع الكسب وهذا أخذ الغلبة والقهر لشرفه .

الثاني أكل الرجل من عمل يده قال ﷺ : "إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" خرجه البخاري ، وفي التتريل {وعلمناه صنعة لبوس لكم} وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث : التجارة ، وهي كانت عمل جُلّ الصحابة رضوان الله عليهم وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التتريل في غير موضع .

الرابع : الحرث والغرس ، وقد بيناه في سورة البقرة .

الخامس : إقراء القرآن وتعليمه والرقية وقد مضى في الفاتحة .

السادس : يأخذ بنية الأداء إذا احتاج قال ﷺ : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"خرجه البخاري رواه أبو هريرة ﷺ

السابعة :قوله تعالى :{إن شاء } دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد وإنما هو من فضل الله ، تولى قسمته بين عباده وذلك بيّن في قوله تعالى : {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا } .

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله .. " قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } : وهكذا الحديث الذي في الصحيح "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" وإنما نبّه بهذا لئلا يهدر الجانب الآخر بمدح الأول دون الآخر فيتوهم متوهم ذمه فلهذا عطف بمدح الآخر والثناء عليه مع تفضيل الأول عليه .اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٨/٤٦٧) : والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة , فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد , وأسرع خروجا إليه , وذهابا في طلبه , وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر , والصبر على الأذى في كل ذلك , واحتمال المشاق في ذات الله تعالى , وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات , وأنشط طلبا لها , ومحافظة عليها , ونحو ذلك.اهـ

(١٥) باب الحكمة

٤١٦٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . **ضعيف جداً**

٤١٧٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ . **صحيح**

٤١٧١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَأَجْمِعْ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . **حسن**

٤١٧٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا

يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ . ضعيف

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً .

الشرح : في حديث أبي هريرة " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن " أن المؤمن الفطن ينبغي ألا يضيع القول الحسن ، أو الفهم الدقيق ،إذا سمعه أو قرأه ؛ وكان يشتمل على الحق والخير والإيمان ، بل عليه أن يأخذه ويقبله ويستفيد منه ، صغيراً كان قائله أم كبيراً ، عالماً أم متعلماً، بل هو أحق الناس بالحكمة ، أي أن المؤمن أحق الناس باجتناب الهوى والتعصب ، وأولى الناس باقتناص الفائدة العلمية ، وإفادة الإيمان والمؤمنين منها .

وفي حديث ابن عباس أن اجتماع الصحة والفراغ من الشغل ، والكد لطلب الرزق نعمتان ، لا يغتبط فيهما كثير من الناس ، بل يغبنون فيهما غبنَ التاجر يخسر ولا يربح ، وذلك حين يضيع المرء هذه الفرصة العظيمة ، وهي صحة بدنه ، وغناه عن السعي للتكسب ، فلا يقوم بشكر هاتين النعمتين بالتقرب إلى الله تعالى بالعمل الصالح ، وطلب العلم النافع ، والدعوة إلى الله ، وتعليم الناس ما ينفعهم ، والجهاد في سبيل الله ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة النافعة .

فعلى العاقل ـ إذا رزق هاتين النعمتين ؛ الصحة والفراغ ـ أن يتأمل حال الناس ،كيف أن من رزق منهم إحدى هاتين النعمتين ، كان محروماً من الأخرى ، وليحمد الله ، وليحذر أن يضيعهما فتصيبه الحسرات .

وقوله ﷺ في حديث أبي أيوب " فصلِّ صلاةَ مُودِّع " أي اخشع فيها ، واصدق التوبة ، في إقبال على الله ، مع الخوف والرجاء ، وإدبار عن الدنيا وفتنتها ، وبمثل هذه الصلاة يكون صلاح القلب والحال .

وحكى ابن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثاً (٤٢٣/٢) : عن بكر المزنيّ أنه قال : إذا أردت أن تنفعك صلاتك ، فقل : لعلي لا أصلّي غيرها. قال : وهذا مأخوذ مما روي عن النبي ﷺ " صلِّ صلاة مودع" .

ثم ذكر أبياتاً من شعر أبي العتاهية :

وما أدري وإن أمّلتُ عمراً لعلّي حين أُصبح لستُ أُمسي

ألم تر أن كل صباح يوم وعمرُك فيه أَقصَرُ منه أمسِ

وفي وصيته الثانية ﷺ " ولا تكلم بكلام تعتذر منه " أي فلتحذر من كبوات اللسان وفلتاته ، والأحاديث والآثار في الحث على إمساك المرء لسانه ، والحذر من غائلته كثيرة ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب" ، وعنه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .. "

وحكي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يأخذ بلسانه ويقول : هذا أوردني الموارد . ويقول ابن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان .

وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحِكم الصمت .

وقال شميط بن عجلان : يا ابن آدم إنك ما سكتَّ فأنت سالم ، فإذا تكلمت فخذ حذرك ؛ إما لك وإما عليك .

وقال المناوي في فيض القدير (٣/١٥١): قال ذو النون : ثلاثة من أعلام الكمال : وزن الكلام قبل التفوُّه به ، ومجانبة ما يحوج إلى الاعتذار ، وترك إجابة السفيه حلما عنه . وأخرج أحمد في الزهد عن سعد بن عبادة أنه قال لابنه : إياك وما يعتذر منه من القول والعمل وافعل ما بدا لك وفي رواية فإنه لا يعتذر من خير وخرج ابن عساكر عن ميمون بن مهران قال لي عمر بن عبد العزيز : احفظ عني أربعا : لا تصحب سلطاناً وإن أمرته بمعروف وهيته عن منكر ، ولا تخلون بامرأة ولو أقرأها القرآن ، ولا تَصِلَنَّ من قطع رحمه فإنه لك أقطع ، ولا تتكلمن بكلام تعتذر منه غداً.اهـ

وقوله ﷺ " وأجمع اليأس عما في أيدي الناس " أي لا تطلبه ولا تتعرّض له ، بل ازهد فيه ، وارغب فيما عند الله ، وقد أشبعنا القول في هذا المعنى عند شرح حديث سهل بن سعد " وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك" في أول باب من هذا الكتاب .

وفي معنى الحكمة يقول ابن جرير الطبري في تفسيره لقول الله تعالى من سورة الأحزاب { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة } : ويعني بالحكمة ما أوحي إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله و لم يترل به قرآن ؛ وذلك السنة.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١/٣٠٩) : وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل .والحكيم من له ذلك .

وقال أبو بكر بن دريد :كل كلمة وعظتك وزجرتك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي ﷺ "إن من الشعر حكمة "وفى بعض الروايات حكما .اهـ

وذكر المناوي في فيض القدير (٥/٨٣) أن الحجاج بن يوسف خطب يوماً فقال : إن الله أمرنا بطلب الآخرة ، وكفانا مؤنة الدنيا ، فليته كفانا مؤنة الآخرة ، وأمرنا بطلب الدنيا . فقال الحسن : خذوها من فاسق ؛ الحكمة ضالة المؤمن .

ثم نقل المناوي عن القاضي في معنى الحكمة أنها هي التي تدل على معنى فيه دقة للحكيم الفطن ، المتقن الذي له غَوْر في المعاني ، وضالته : مطلوبُه .

قال : والمعنى أن الناس متفاوتة الأقدام في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة .. فمن قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي ألا ينكر على من رزق فهمها ، وألهم تحقيقها ، ولا ينازع فيه ؛ كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها ، وأن من سمع كلاماً ولم يفهم معناه ، أو لم يبلغ كنهه ، فعليه ألا يضيعه ؛ ويحمله إلى من هو أفقه منه ، فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ، ويستنبط ما لا يمكنه استنباطه.اهـ

وفي حديث ابن عباس " نعمتان .."نقل الحافظ في الفتح (١١/٢٣٠) : قول ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفياً صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه , ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه , فمن فرط في ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله " كثير من الناس " إلى أن الذي يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش , وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا , فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون , وتمام

ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة , وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة , فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط , ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون , لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم , ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يَسُرُّ الفتى طولُ السلامة والبَقا فكيف ترى طول السلامة ينفع
يُرَد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوءُ إذا رام القيامَ ويُحمَل

وقال الطيبي : ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال , فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال , فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن , فالصحة والفراغ رأس المال , وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان , ومجاهدة النفسَ وعدوّ الدين , ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآيات . وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله في الحديث " مغبون فيهما كثير من الناس "كقوله تعالى{ وقليل من عبادي الشكور}، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية . اهـ

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم } ، : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" ومعنى هذا أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين لا يقومون بواجبهما ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون.اهـ

(١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . صحيح

٤١٧٤ -حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ . صحيح

٤١٧٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ . صحيح

٤١٧٦ -حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَرجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ . ضعيف

٤١٧٧ -حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا . صحيح

٤١٧٨ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ

الْمَمْلُوكِ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عَلَى حِمَارٍ وَيَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ . ضعيف

٤١٧٩ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب التنبيه على أن من الأخلاق الذميمة التي يبغضها الله تعالى ، الكبر ، والتعالي على الناس ، وذلك أن الكبرياء والعظمة من صفات الله عزّ وجل ، فهو سبحانه الكبير المتعال ،فلا يتأتى الكبر ممن سلمت فطرته ، وتم عقله،وصدق إيمانه ، فإن الكبر إذا دخل قلب المرء أفسده ، وصدّه عن الحق ، وحمل صاحبه على ازدراء الناس واحتقارهم ، فينفر الناس منه ، فيبعده الله، ويبغضه ، ويحرم عليه الجنة ، فالجنة تحرم على من كان في قلبه أقل القليل من الكبر ، كما أن النار تحرم على من كان في قلبه إيمان وإن كان ضعيفاً ، والمراد أنه لا يخلد فيها إن دخلها عقاباً على كبائر لم يتب منها قبل موته ، ، بل يخرج منها إلى الجنة ، كما دل على ذلك صريح القرآن ، وظاهر السنة ، وهو معتقد أهل السنة والجماعة ، وهو الحق والصواب.

ولعل في هذه المقابلة بين تحريم الجنة بالكبر ، وتحريم النار بالإيمان ، إشارةً إلى أن الكبر من أخلاق الكافرين ، فأحرى بالمؤمن أن يجتهد في تطهير قلبه منه ، وأن يخبت لله تعالى ، ويذعن للحق ،فيقبله ممن كان ؛ صغيراً ، أو كبيراً ، شريفاً أو وضيعاً ، وأن يتواضع للخلق ، فالتواضع هو خفض الجناح للناس ولين الجانب لهم ،فإن من كانت هذه أخلاقه أحبه الله ، وأحبه الناس ، وعظمت منزلته في قلوب

العباد ، ولنا في نبينا ﷺ أعظم الأسوة ، فقد كان عظيم التواضع ، لين الجانب ، مع ما كان عليه من رفعة الشأن عند الله وعند المسلمين .

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (١٤٣/٤) بعد أن ذكر حديث الباب " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ":يعني كِبْر الكُفْر والشِّرك كقوله تعالى إنَّ الذينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ألا ترى أنه قَابَلَه في نَقيضِه بالإيمان فقال ولا يدخل النارَ مَنْ في قَلْبه مثْل ذلك من الإيمان أراد دُخول تأبيدٍ وقيل أرادَ إذا أُدْخل الجنَّة نُزع ما في قَلْبه من الكِبْر كقوله تعالى ونَزَعْنا ما في صُدُورِهِمْ مِن غِلٍّ . ومنه الحديث ولكن الكِبْر مَن بَطِر الحَقَّ هذا على الحذف أي ولكن ذُو الكِبْر مَن بَطِر الحقَّ أو ولكِن الكِبْر كِبْرُ مَنْ بَطِر الحقَّ كقوله تعالى ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقى.اهـ

وعرفه أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣٥٥/٤) فقال: هو أن يرى نفسه أكبر من غيره ،فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة ، مذمومة ملعونة ، أعظمها منازعة الله في صفته.اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (٣٦٨/١) :. وأما قوله ﷺ : (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله . فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما : أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة , كما قال الله تعالى : {ونزعنا ما في صدورهم من غل } وهذان التأويلان فيهما بُعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس , واحتقارهم , ودفع الحق , فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب . بل

الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه . وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه , وقد يتكرم بأنه لا يجازيه , بـــل لا بـــد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا , وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبـــائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل : لا يدخل مع المتقين أول وهلة.اهـــ

وقال رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة " الكبرياء ردائي .. " (٤٢٢/٨) : ومعنى (ينازعني) يتخلق بذلك , فيصير في معنى المشارك , وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه . وأما تسميته إزاراً ورداءً فمجاز واستعارة حسنة كما تقـــول العرب : فلانٌ شعارُه الزهد , ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شـــعار أو دثار , بل معناه صفته , كذا قال المازري . ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والـــرداء يلصقان بالإنسان , ويلزمانه , وهما جمال له . قال : فضرب ذلك مثلا لكون العـــز والكبرياء بالله تعالى أحق , وله ألزم , واقتضاهما جلاله . ومن مشهور كلام العـــرب فلان واسع الرداء , وغمر الرداء أي واسع العطية .اهـــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في دقائق التفسير (٣٦٦/٣) : وفي قولـــه : الله أكبر إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة ولكن الكبرياء أكمل ، ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول الله أكبر فإن ذلك أكمل مـــن قـــول الله أعظم كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال يقول الله تعالى (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما عذبته) فجعل العظمة كالإزار والكبريـــاء كالرداء ومعلوم أن الرداء أشرف فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظـــه وتضمن ذلك التعظيم وفي قوله "سبحان الله "صرح فيها بالتتريه من السوء المتضمـــن للتعظيم فصار كل من الكلمتين متضمنا معنى الكلمتين الأخريين إذا أفردتا وعنـــد الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها .اهـــ

وقال الخطابي في معالم السنن (١٩٦/٤) :(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) : معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل . وضرب الرداء والإزار مثلا في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسانَ في ردائه وإزاره أحد ، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق . اهـ

وقال الذهبي في الكبائر (ص ٧٦) : الكبيرة السابعة عشر : " الكبر والفخر والخيلاء والعُجْب والتِّيه "

قال الله تعالى {وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب } ،وقال الله تعالى {إنه لا يحب المتكبرين} وقال رسول الله ﷺ "بينما رجل يتبختر في مشيه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة" وقال عليه الصلاة والسلام "يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر يطؤهم الناس يغشاهم الذل من كل مكان" وقال بعض السلف : أول ذنب عصي الله به الكبر . قال الله تعالى : {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين } فمن استكبر على الحق لم ينفعه إيمانه كما فعل إبليس وعن النبي ﷺ قال "لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر "رواه مسلم وقال الله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور } وقال ﷺ قال الله تعالى العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ألقيته في النار رواه مسلم المنازعة المجاذبة وقال ﷺ "اختصمت الجنة والنار فقالت الجنة : مالي ما يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، وقالت النار : أوثرت بالجبارين والمتكبرين" وقال الله تعالى { ولا تُصعِّر خدَّك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور } أي لا تُمِل خدَّك معرضا متكبرا ، والمرح التبختر . وقال سلمة بن

الأكوع : "أكَل رجل عند رسول الله ﷺ بشماله قال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه بعد" رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام "ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر" العتل : الغليظ الجافي ، والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل الضخم المختال في مشيته وقيل البطين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما من رجل يختال في مشيته ويتعاظم في نفسه إلا لقي الله وهو عليه غضبان" وصح من حديث أبي هريرة "أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط أي ظالم وغني لا يؤدي الزكاة وفقير فخور"

قال : وأشرُّ الكبر الذي فيه من يتكبر على العباد بعلمه ويتعاظم في نفسه بفضيلته فإن هذا لم ينفعه علمه فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمُه ، وخشع قلبه واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد فلا يفتر عنها بل يحاسبها كل وقت ويتفقدها فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته ومن طلب العلم للفخر والرياسة وبطر على المسلمين وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من أكبر الكبر ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اهـ

وروى القرشي بسنده في كتاب التواضع والخمول (ص ١١٧) عن يوسف بن أسباط قال: يجزئ قليل الورع من كثير العمل ويجزىء قليل التواضع من كثير الاجتهاد .

وروى أن الفضيل بن عياض سئل عن التواضع قال : التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من صبيٍّ قبلتَه منه ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه.

وعن أبي صالح الفراء قال سمعت ابن المبارك يقول : التواضع أن تضع نفسك عند من هو دونك في نعمة الدنيا حتى تُعلمه أن ليس لك بدنياك عليه فضل وأن ترفع نفسك عمن هو فوقك في نعمة الدنيا حتى تعلمه أنه ليس له بدنياه عليك فضل.

وروى عن قتادة أنه قال : من أعطي مالاً أو جمالًا وثياباً وعلماً ثم لم يتواضع كان عليه وبالاً يوم القيامة .

وعن الحسن : وهل تدرون ما التواضع ؟ التواضع : أن تخرج من مترلك فلا تَلْق مسلما إلا رأيتَ له عليك فضلا .

وعن يحيى بن كثير قال :رأس التواضع ثلاث : أن ترضى بالدون من شرف المجلس وأن تبدأ من لقيته بالسلام وأن تكره من المِدحة والسمعة والرياء بالبر .

وقال القرطبي في التفسير (١٠٨/٨) : التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا أشر ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى مَلك في زيٍّ مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبتُه وذاك يصلح للدنيا وللدين

(١٧) باب الحياء

٤١٨٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. **صحيح**

٤١٨١ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ . **حسن**

٤١٨٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ . **حسن**

٤١٨٣ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . **صحيح**

٤١٨٤ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنْ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ . **صحيح**

٤١٨٥ -حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ . **صحيح**

الغريب :

قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٧٠) : من الإيمان أي من أسباب أصل الإيمان وأخلاق أهله تمنع من الفواحش وتحمل على البر والخير كما يمنع الإنسان صاحبه من ذلك فعلم أن أول الحياء وأولاه الحياء من الله وهو أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وكماله إنما ينشأ عن المعرفة ودوام المراقبة . اهـ

الشرح : في أحاديث الباب الحث على الحياء ، وبيان فضله ، وأنه من أخلاق الإيمان وخصاله ، وأن المرء إذا لم يكن عنده حياء يحجزه عن القبائح ، لا يتورع عن المعاصي ، ولا ينكفّ عن المنكرات ،وكأنه لا إيمان عنده ، ولهذا كان الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، أي أن أعمال الإيمان ، ومنها الحياء، تسوق صاحبها إلى الجنة ، كما أن الفحش ، والجرأة على اقتراف المعاصي ، وانعدام الحياء من الله ، من أخلاق الفسقة والفجرة والكفرة ، وتسوق صاحبها إلى النار.

وفيها أن رسول الله ﷺ كان في أعلى درجات الحياء ، جبلة واكتساباً ، وكانت نفسه أكرم نفس عرفتها البشرية ، فكان أبعد ما يكون الإنسان عن كل عيب ، حتى قبل البعثة ، وكان صلوات ربي وسلامه عليه أشد حياء من العذراء في خدرها.

وقال النووي في شرح مسلم (٨٦/٨) :قوله : (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها , وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه) . العذراء البكر , لأن عذرتها باقية , وهي جلدة البكارة . والخدر ستر يجعل للبكر جنب البيت . ومعنى (عرفنا الكراهة في وجهه) أي لا يتكلم به لحيائه , بل يتغير وجهه , فنفهم نحن كراهته . وفيه فضيلة الحياء , وهو من شعب الإيمان , وهو خير كله , ولا يأتي إلا بخير.اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويشتمل على كثير من أعمال البر وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله فكأنه شعبة منه لأنه يعمل

عمله فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا جعلا كالشيء الواحد وإن كان الإيمان اكتسابا والحياء غريزة والإيمان شعب كثيرة .

ومن معنى حديث هذا الباب أخذ القائل قوله :

إذا لم تخشَ عاقبةَ الليالي * ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خيرٌ * ولا الدنيا إذا ذهبَ الحياء

وقال الحافظ في الفتح (٢٢٩/١) : وقد تقدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود ، وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلمُ العلمَ مستحْي وهو بإسكان الحاء "ولا" في كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومه وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٥٦٥/٣) : الحياء من الإيمان أي من أسباب أصل الإيمان وأخلاق أهله تمنع من الفواحش وتحمل على البر والخير كما يمنع الإنسان صاحبه من ذلك فعلم أن أول الحياء وأولاه الحياء من الله وهو أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وكماله إنما ينشأ عن المعرفة ودوام المراقبة . اهـ

(١٨) باب الحِلم

٤١٨٦ -حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ . حسن

٤١٨٧-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ "وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ فَجَاءَ بَعْدُ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ .

ضعيف جداً

٤١٨٨-حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ . **صحيح**

٤١٨٩-حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب الحث على التحلي بالحلم ، وترويض النفس على كظم الغيظ ، وتعويدها على الصبر والتحمل ، والعفو عن الناس عند الزلل ، وكفِّ النفس عن الانتقام ، فإن من يكظم غيظه ويصفح ، ابتغاء وجه الله ،وهو قادر على أن ينفذ غيظه ، وينتصر لنفسه ، هو امرؤ حليم ، حسن الخُلق ،راغب فيما عند الله من الأجر والمثوبة ،وهو جدير بأن يحظى من ربه سبحانه بالرضى والتكريم .

ومن تكريمه سبحانه لعبده الذي كظم غيظه ابتغاء وجهه ، أن يدعوه على رؤوس الخلائق ليخيره بين ألوان النعيم ، فكما كظم غيظه ، حين شُتم أو أهين ، أو انتقص ، في موقف من مواقف الدنيا، يُردّ إليه اعتباره في موقف أشرف ، وجمع أعظم ، وكما توترت نفسه بالنيل منه ظلماً هنا ، فلتهنأ هناك في الجنة وتنعم وتهدأ مع واحدة من الحور العين .

قال النووي في شرح مسلم : وأما الحلم : فهو العقل , وأما الأناة : فهي التثبيت وترك العجلة ، وهي مقصورة . وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ , وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ : فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه , ثم قال لهم النبي ﷺ : " تبا يعون على أنفسكم وقومكم " , فقال القوم : نعم . فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه . نبايعك على أنفسنا , ونرسل من يدعوهم . فمن اتبعنا كان منا ومن أتى قاتلناه . قال : " صدقت , إن فيك خصلتين " . الحديث . قال القاضي عياض : فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل , والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله , وجودة نظره للعواقب.اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤١/٨) : أشج عبد القيس ويقال أشج بني عصر العصري العبدي هو من ولد لكيز أفصى بن عبد القيس كان سيد قومه ووفد على النبي في وفد عبد القيس فقال رسول الله يا أشج فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال : قلت :وما هما ؟ قال :الحلم والأناة .

وروى الحلم والحياء قال فقلت يا رسول الله شيء من قبل نفسي أو شيء جبلني الله عليه قال بل شيء جبلك الله عليه قال : فقلت : الحمد الله الذي جبلني على خلقين يرضاهما الله ورسوله . ويقال اسم الأشج :المنذر بن عائذ . اهـ

وروى المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨١/٣) طائفة من الأحاديث في الحلم منها : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ "إذا جمع الله الخلائق نادى مناد أين أهل الفضل قال فيقوم ناس وهم يسير فينطلقون سراعا إلى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون إنا نراكم سراعا إلى الجنة فمن أنتم فيقولون نحن أهل الفضل فيقولون وما فضلكم فيقولون كنا إذا ظلمنا صبرنا وإذا أسيء إلينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين" . رواه الأصبهاني

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "إن العبد ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم" . زاد بعض الرواة فيه "وإنه ليكتب جبارا وما يملك إلا أهل بيته" رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب .

وعن أنس ﷺ قال "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة فنظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثر بها حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء . رواه البخاري ومسلم

وعن ابن مسعود ﷺ قال "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" . رواه البخاري ومسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول "وجبت محبة الله على من أُغضب فحلم". رواه الأصبهاني وفي سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار المصري شيخ الحاكم وقد وثقه الحاكم وحده

وتقدم حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله "قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك". رواه الطبراني والبزار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". رواه البخاري ومسلم

وقال الحافظ في الفتح (٤٥٩/١٠) : إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله قديما كانا فيّ أو حديثا ؟ قال : قديما ، قال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما ، فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخُلق ما هو جبليّ وما هو مكتسب .اهـ

وقال أبو جعفر الطبري في تفسير قوله تعالى { والكاظمين الغيظ }(٢١٤/٧) : وقوله{والكاظمين الغيظ} يعني والجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه يقال منه كظم فلان غيظه إذا تجرعه فحفظ نفسه من أن تمضي ما هي قادرة على إمضائه باستمكانها ممن غاظها وانتصارها ممن ظلمها .

وأصل ذلك من كظم القربة يقال منه كظمت القربة إذا ملأتها ماء وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غما وحزنا ومنه قول الله عز وجل {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} يعني ممتلىء من الحزن

والغيظ مصدر من قول القائل غاظني فلان فهو يغيظني غيظا وذلك إذا أحفظه وأغضبه .

وأما قوله {والعافين عن الناس } فإنه يعني والصافحين عن الناس عقوبة ذنوبهم إليهم وهم على الانتقام منهم قادرون فتاركوها لهم

وأما قوله {والله يحب المحسنين } فإنه يعني فإن الله يحب من عمل بهذه الأمور التي وصف أنه أعد للعاملين بها الجنة التي عرضها السموات والأرض والعاملون بها هم المحسنون وإحسانهم هو عملهم بها . اهـ

وحكى القرطبي في تفسيره (١٣٣/٤) قصة طريفة في الحِلم ، قال : وروي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فأراد ميمون أن يضربها فقالت الجارية : يا مولاي استعمل قول الله تعالى : {والكاظمين الغيظ} قال لها : قد فعلت فقالت : اعمل بما بعده {والعافين عن الناس} فقال : قد عفوت عنك فقالت الجارية : {والله يحب المحسنين} قال ميمون قد أحسنت إليك فأنت حرة لوجه الله تعالى.اهـ

ولأبي العتاهية في فضل الحلم أشعار :

وقارُ الحِلمِ يَقرَعُ كلَّ جهل وعزمُ الصبرِ ينهَضُ بالجليل

ويقول :

ألم تر أن الحلم للجهل قاطع وأن لسان الرشد للغَيِّ مُسْكِت

ويقول :

ما أزين الحلم لأربابه وغايةُ الحلم تمامُ التُّقى

وللمتنبي :

فما الحداثة من حلم بمانعة قد يوجَد الحِلمُ في الشبّان والشيب

(١٩) باب الحزن والبكاء

٤١٩٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ . حسن

— دون قوله والله لوددت .. " فإنه مدرج

٤١٩١-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. صحيح

٤١٩٢-حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُعَاتِبُهُمْ اللَّهُ بِهَا إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ {وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}. حسن

٤١٩٣-حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ . صحيح

٤١٩٤ -حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ . صحيح

٤١٩٥ -حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا . حسن

٤١٩٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا . ضعيف

٤١٩٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . ضعيف

الغريب :

أطَّتْ ، قال ابن الأثير في النهاية (٥٤/١) :(أطط) فيه أطَّت السماء وحُقَّ لها أن تئطَّ الأطيطُ صوت الأقتاب . وأطيطُ الأبل: أصْوَاتُها وحَنينُها . أي أنّ كثرة

ما فيها من الملائكة قد أنقلَها حتى أطّت . وهذا مَثل وإيذان بكثرة الملائكة , وإن لم يكن ثَم أطيط , وإنما هو كلامُ تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى.اهـ

تجأرون : الجؤار : رَفْع الصَّوت والاستِغاثة , جأر يَجْأر. (النهاية ٢٣٢/١)

الشرح : في أحاديث الباب الترهيب من بأس الله تعالى ، والتحذير من غضبه وعقابه ، وأن الأمر جد خطير ، وأن الله تبارك وتعالى قد خضع لعظمته كل شيء ؛ فالسموات طائعة خائفة ،والملائكة خاضعة ساجدة ، والعذاب الرهيب ينتظر المجرمين المتمردين الذين أَبَوْا أن يستسلموا لأمر الله ، ويذعنوا لشرعه ، وفيها شفقة النبي ﷺ على أمته ، وأن الناس لو علموا حقيقة الأمر ،كما يعلمه النبي ﷺ واطلعوا على ما ينتظر الأشقياء من العذاب ، لغلب عليهم الحزن والخوف ، فما تراهم إلا باكين وجِلين ، متضرعين لله أن يرحمهم ويعافيهم ، ومن شفقته ﷺ بأمته نصحه لهم ألا يكثروا الضحك ، لئلا يقعوا في الغفلة وتقسوَ قلوبهم .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً } (١٣٨/٨): ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وإن كان عبدا صالحا قال ﷺ :"والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى ، لوددت أني كنت شجرة تُعضد" خرجه الترمذي ، وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك ، وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله أضحك وأبكى وكان الصحابة يضحكون إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من فعل السفهاء والبطّالة ، وفي الخبر : أن كثرته تميت القلب ، وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود قال عليه السلام :"ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم

في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرع العيون فلو أن سُفُنا أُجريتْ فيها لجرت " خرجه ابن المبارك من حديث أنس وابن ماجة أيضا.اهـ

قال الحافظ في الفتح (٥٣١/٢) : قوله "لو تعلمون ما أعلم" أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام . وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه متواصل بخلاف غيره . وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك . قوله "لضحكتم قليلا " قيل: معنى القلة هنا : العدم ،والتقدير لتركتم الضحك و لم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .اهـ

وقال في (٥٢٧/١١) : قوله "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يُطْلِع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الإيمان من حديث عائشة "إن أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا" .اهـ

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى { ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل .. } : وقوله ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد يقول تعالى ذكره : ألم يأن لهم أن ولا يكونوا يعني الذين آمنوا من أمة محمد ﷺ كالذين أوتوا الكتاب من قبل يعني من بني إسرائيل ويعني بالكتاب الذي أوتوه من قبلهم التوراة والإنجيل.اهـ

ونقل القرطبي في تفسيرها (١٦١/١٧) : قول الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة تقول عاتبته معاتبة . {أن تخشع } أي تذل وتلين .

ثم ذكر رحمه الله أن هذه الآية كانت سبب توبة الفضيل بن عياض وابن المبارك رحمهما الله.اهـ

وقال في تفسير قوله تعالى { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد .. } (١٢٩/٥) : قال علماؤنا : بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيدا والإشارة بقوله على هؤلاء إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم لعنادهم عند رؤية المعجزات وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا أمعذبين أم منعمين ؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ وقيل : الإشارة إلى جميع أمته.اهـ

(٢٠) باب التوقي على العمل

٤١٩٨-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ }أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ

حسن

٤١٩٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلَاهُ وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلَاهُ . صحيح

٤٢٠٠-حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَبْدِي حَقًّا . ضعيف

٤٢٠١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب بيان أن مظنة الفوز في الآخرة ، والنجاة من العذاب ، إنما هو لمن عمل الصالحات ، واستقام على طاعة الله ، وتعلق قلبه بالله تعالى رجاء قبول أعماله الصالحة ، وخوفاً من أن ترد عليه ، وفيها أن دخول العبد الصالح الجنة ، إنما هو بفضل الله ورحمته ، ليس بعمله فحسب ، ووجه ذلك أن صلاح العبد وطاعته لله ، إنما هو من فضل الله وتوفيقه ، ورحمته ، ولو وكله لنفسه ، ومنع عنه توفيقَه وحفظَه لضلّ وانحرف ، فبفضل الله ورحمته عمل الصالحات ، وبفضل الله ورحمته ، جَبر نقصه ، وعفى عن زلاته ، وتقبل عمله الصالح ، ومنّ عليه فأدخله الجنة ، إذ أعمال العبد وحدها غير كافية لدخوله الجنة، فيدخله الله برحمته وفضله .

وقال الحسن : لقد أدركنا أقواما كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها .

ونقل ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٤٨٠) : قال الزجاج فمعنى : يؤتون : يعطون ما أعطوا وهم يخافون أن لا يتقبل منهم أنهم إلى ربهم راجعون أي لأنهم يوقنون أنهم يرجعون ومعنى يأتون يعملون الخيرات وقلوبهم خائفة أن يكونوا مع اجتهادهم مقصرين أولئك يسارعون في الخيرات.اهـ

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٠٦) : قوله {ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون} أي وقع النداء لهؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقيل لهم تلكم الجنة أورثتموها أي ورثتم منازلها بعملكم قال في الكشاف بسبب أعمالكم لا بالتفضل كما تقوله المبطلة .انتهى

أقول : يا مسكين ! هذا قاله رسول الله ﷺ فيما صح عنه "سدِّدوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" والتصريح بسبب لا يستلزم نفي سبب آخر ولولا التفضل من الله سبحانه وتعالى على العامل بإقداره على العمل لم يكن عمل أصلا فلو لم يكن التفضل إلا بهذا الإقدار لكان القائلون به محقة لا مبطلة وفى التتريل {ذلك الفضل من الله } ، وفيه {فسيدخلهم في رحمة منه وفضل} .اهـ

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة النمل {وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } (٤/١٣١) : ثم دعا أن يجعله الله سبحانه في الآخرة داخلا في زمرة الصالحين فإن ذلك هو الغاية التي يتعلق الطلب بها فقال وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين والمعنى أدخلني في جملتهم وأثبت اسمي في أسمائهم واحشرني في زمرتهم إلى دار الصالحين وهي الجنة اللهم وإني أدعوك بما دعاك به هذا النبي الكريم

فتقبل ذلك مني وتفضل عليّ به فإني وإن كنت مقصراً في العمل ففضلك هو سبب الفوز بالخير فهذه الآية منادية بأعلى صوت وأوضح بيان بأن دخول الجنة التي هي دار المؤمنين بالتفضل منك لا بالعمل منهم كما قال رسولك الصادق المصدوق فيما ثبت عنه في الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يَدخل أحد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته فإذا لم يكن إلا تفضلك الواسع فترك طلبه منك عجز والتفريط في التوسل إليك بالإيصال إليه تضييع .اهـ

(٢١) باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢-حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ . صحيح

٤٢٠٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ . حسن

٤٢٠٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ

عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ قَالَ قُلْنَا بَلَى فَقَالَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ. **حسن**

٤٢٠٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً . **ضعيف**

٤٢٠٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ . **صحيح**

٤٢٠٧-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللَّهُ بِهِ. **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال ما خالطه شرك ، ولا يقبل منها إلا ما كان خالصاً أريد به وجهه سبحانه وتعالى ، فمن راءى بعمله أي أراد به غير الله حبط عمله .

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٤٥/١) : واعلم أن العمل لغير الله أقسام : فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاقمم قال الله عز وجل{وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس} وقال تعالى{فويل للمصلين} وكذلك وصف الله تعالى

الكفار بالرياء المحض في قوله ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطــرا ورئــاء الناس الأنفال وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والــتي يتعــدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبــه يستحق المقت من الله والعقوبة وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره فإن كــان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضــره ذلك ويجازى على أصل نيته في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قــد حكــاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجــازى بنيتــه الأولى وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦١٣/١١) : فالســالك طريق الزهادة والعبادة إذا كان متبعا للشريعة في الظاهر وقصد الريــاء والســمعة وتعظيم الناس له كان عمله باطلا لا يقبله الله كما ثبت في الصحيح أن الله يقول "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كلــه للذي أشرك" وفى الصحيح عنه أنه قال "من سمّع سمّع الله به ومــن راءى راءى الله به".اهـ

وقال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه ، قالوا يا أبا على مــا أخلصــه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابــا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصــواب

أن يكون على السنة وذلك تحقيق قوله تعالى {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا } .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣٤٣/٩) : ومعناه : أنا غني عن المشاركة وغيرها , فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله , بل أتركه لذلك الغير . والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه , ويأثم به .اهـ

وقال رحمه الله : قوله ﷺ : (من سمّع سمّع الله به , ومن رايا رايا الله به) قال العلماء : معناه من رايا بعمله , وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس , وفضحه . وقيل : معناه من سمع بعيوبه , وأذاعها , أظهر الله عيوبه , وقيل : أسمعه المكروه , وقيل : أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه , وقيل : معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس , وكان ذلك حظه منه .

وفي مواهب الجليل – من كتب المالكية -للحطاب (٥٣٣/٢) : اعلم أن الرياء شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادات كما نص عليه المحاسبي وغيره ويعضده ما في الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره أن الله تعالى يقول :"أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي" ، فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى وكذلك قوله تعالى { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } يدل على أن غير المخلص لله تعالى غير مأمور به وما هو غير مأمور لا يجزىء عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب.اهـ

(٢٢) باب الحسد

٤٢٠٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا . **صحيح**

٤٢٠٩ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ . **صحيح**

٤٢١٠ -حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ . **ضعيف**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان ذمّ الحسد ، وأنه منهي عنه ، وهو تمني المرء زوال النعمة عن أخيه المسلم ، وانتقالها إليه ، والحسد لا يصدر إلا عن نفس ضعُف إيمانُ صاحبها وعقلُه ، وقلّ خيره ، وغلب عليه الشر ، وذلك أن النعمة التي رآها عند أخيه ، إنما هي فضل من الله المنعم ؛ قسمها له بحكمته تعالى ، فالحاسد حين كره النعمة لأخيه قد بغى عليه ، واعترض على قسم الله وقدره ،وأوقع نفسه في الآثام ، وحمّلها من الأوزار ، فالحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب،

فهو خلق ذميم ، ينبغي على المسلم أن يستعيذ بالله من شر الحاسدين ، كما يستعيذ منه سبحانه من أن يكون أحدَ الحاسدين .

أما الحسد المذكور في حديثي ابن مسعود وابن عمر فهو الغبطة ، ومعناها تمني مثل تلك النعمة التي رآها عند غيره ، من غير أن تزول عن صاحبها ، وهي محمودة هنا، ولهذا استثناها الحديث من الحسد المذموم ؛ المنهي عنه ، فالمعنى لا حسد جائز إلا الغبطة في هذين الحالين ، رجل آتاه الله القرآن ، ويسَّر له حفظه وفهمه ، ووفقه للعمل به ، وأعانه على تلاوته في النهار وعلى التهجد به في الليل ، فهي نعمة عظيمة يستحق صاحبها أن يغبطه عليها كل عاقل ، ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو يتصدق منه وينفق في سبيل الله سراً وعلانية ، فيحصل له من الحسنات ،وعلو الدرجات ، ما يغبط به .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (١/١٣١) : أما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها وتفارقه الغبطة فإنها تمني مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط ، وحد بعضهم الحسد فقال هو أذى يلحق بسبب العلم بحسن حال الأخيار ولا يجوز أن يكون الفاضل حسودا لأن الفاضل يجري على ما هو الجميل .اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣/٣٥٩) : قوله ﷺ : (فسلطه على هلكته في الحق) أي إنفاقه في الطاعات . قوله ﷺ : (ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها يعلمها) معناه : يعمل بها ويعلمها احتسابا , والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .اهـ

وقال رحمه الله : قوله ﷺ : (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء : الحسد قسمان : حقيقي ومجازي , فالحقيقي : تمني زوال النعمة عن صاحبها , وهذا حرام

بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة . وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها , فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة , وإن كانت طاعة فهي مستحبة , والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٧/١) :. ومعنى الغبطة تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه , وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر .

قوله : (لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه , وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه , والحق أنه أعم , وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس , فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه , أو مطلقا ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته , وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة , وأطلق الحسد عليها مجازا , وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه , والحرص على هذا يسمى منافسة , فإن كان في الطاعة فهو محمود , ومنه - (فليتنافس المتنافسون) . وإن كان في المعصية فهو مذموم , ومنه : " ولا تنافسوا " . وإن كان في الجائزات فهو مباح , فكأنه قال في الحديث : لا غبطة أعظم - أو أفضل - من الغبطة في هذين الأمرين - ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما , وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها , ولفظ حديث ابن عمر : " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل

وآناء النهار " والمراد بالقيام به العمل به مطلقا , أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه , والحكم والفتوى بمقتضاه , فلا تخالف بين لفظي الحديثين

وقال القرطبي في تفسير سورة الفلق (٢٠/١٧٧) : والحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء وأول ذنب عصي به في الأرض فحسد إبليسُ آدمَ ،وحسد قابيلُ هابيلَ ، والحاسد ممقوت مبغوض مطرود ملعون ، ولقد أحسن من قال :

قل للحسود إذا تنفس طعنة يا ظالما وكأنه مظلوم

قال : والحاسد عدو نعمة الله ، قال بعض الحكماء : بارز الحاسدُ ربَّه من خمسة أوجه : أحدها : أنه أبغض كل نعمة ظهرت على غيره ،وثانيها : أنه ساخطٌ لقسمة ربه كأنه يقول : لم قسمتَ هذه القسمة ،وثالثها : أنه ضادّ فعل الله أي إن فضل الله يؤتيه من يشاء وهو يبخل بفضل الله ، ورابعها :أنه خذل أولياء الله أو يريد خذلانهم وزوال النعمة عنهم ، وخامسها : أنه أعان عدوه إبليس .

وقيل : الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء ولا ينال في الخلوة إلا جزعا وغما ولا ينال في الآخرة إلا حزناً واحتراقا ولا ينال من الله إلا بعدا ومقتا وروى أن النبي ﷺ قال :"ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم : آكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في قلبه غلّ أو حسد للمسلمين .اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٣/٥٤٨) : والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن أي ثوابها يكون نوراً للمصلي في ظلمة القبر أو على الصراط أو فيهما والصيام جُنة من النار بضم الجيم أي وقاية من نار جهنم "فلا يدخل صاحبه النار إلا تحلة القسم" ولعل المراد الإيمان الكامل. اهـ

(٢٣) باب البغْي

٤٢١١-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ . **صحيح**

٤٢١٢-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ . **ضعيف جداً**

٤٢١٣-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . **صحيح**

٤٢١٤-حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . **صحيح**

الغريب :

البغْي : قال ابن الأثير في النهاية (١٤٣/١) أصل البَغْي مجاوزةُ الحد.اهـ

الشرح : في أحاديث هذا الباب التنبيه على جملة من الأخلاق المرذولة والتحذير من التخلق بها ، وأولها ، البغي ، ومعناه الظلم والاعتداء ، ومجاوزة الحد ، وقد بين حديث أبي بكرة وحديث عائشة أن الله تعالى لا يحب البغي ولا يرضى عن

الباغي ،وأنه سبحانه يعجل العقوبة للمعتدي الظالم في الدنيا ، ويدخر لـه عقوبة أخرى في الآخرة .

ومن هذه الخصال المرذولة التي توعد الله تعالى فاعلها بالعقوبة في الدنيا والآخرة قطيعة الرحم ، وإنها لصفة ذميمة يبغضها الله ، وقد قرنت في التنْزيل بالإفساد في الأرض في قول الله تعالى { فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتُقَطعوا أرحامكم } وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه" فصلة الأرحام ، وبذل الندى لهم ، والسؤال عنهم ، وتفقد أحوالهم ، والصبر عليهم إذا أساؤوا ، كل ذلك من خصال المؤمن ، أما قطيعة الرحم ، والبغي ، فهما من خصال الأشرار ، ولهذا أسرع الله إليهم بالعقوبة جزاء بغيهم ، وقطيعتهم لأرحامهم .

وقد أفاد حديث أنس " إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض" بأن سبب البغي الذي يقع هو الكبر ، حيث يرى الباغي نفسه أفضل من غيره ، وأن له عليهم مزيةً من مال أو جاه أو سلطان ، أو نحو ذلك ، فيرتفع بنفسه على الخلق ويتكبر ويتيه ، فيبغي ويظلم ، ولو أنه عرف قدر نفسه ، وتواضع ، لما وقع منه البغي ، ولكنه الكبر .

قال الصنعاني في سبل السلام (٢٠٨/٤) : وعدم التواضع يؤدي إلى البغي لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغي عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدريه والبغي والفخر مذمومان. اهـ

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى { والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون } : قال ابن العربي : ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح وذكر العفو على

الجرم في موضع آخر في معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين إحداهما أن يكون الباغي معلنا بالفجور وقحا في الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجتريء عليهم الفساق ،الثانية: أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة هاهنا أفضل وفي مثله نزلت : وأن تعفوا أقرب للتقوى وقوله : فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله : {وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم} قلت : هذا حسن ، وهكذا ذكر الكيا الطبري في أحكامه قال : قوله تعالى : {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله سبحانه وتعالى وإقام الصلاة وهو محمول على ما ذكر إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فتجتريء عليهم الفساق فهذا فيمن تعدى وأصر على ذلك والموضع المأمور فيه إذا كان الجاني نادما مقلعا وقد قال عقيب هذه الآية : ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر به وقد عقبه بقوله : ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وهو محمول على الغفران عن غير المصرّ فأما المصرّ على البغي والظلم فالأفضل الانتصار منه.اهـ

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ -حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ . ضعيف

٤٢١٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ قَالُوا صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ . صحيح

٤٢١٧-حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ . صحيح

٤٢١٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ . ضعيف

٤٢١٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى . صحيح

٤٢٢٠-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً وَقَالَ عُثْمَانُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا لَكَفَتْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ آيَةٍ قَالَ {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} . ضعيف

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان حدّ الورع ، وأن السالك إلى الله ، إذا طلب هذه المنْزلة ، ونهض إليها فلا بد له من همة عالية ، فيجتنب كل ما يشتبه عليه حكمه في التحليل والتحريم ، فيتركه احتياطاً لدينه ، وتحرزاً من الإثم ،وخوفاً من أن يكون هذا المشتبه ذريعة للوقوع في الحرام ، وهذا المعنى واضح في حديث النعمان بن بشير " الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما مُشَبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، .."وهذا الحديث أصل في الورع ، وقد بيَّن حديث عطية السعدي في الباب أن المتقي الورِع يؤثر السلامة من الشبهة فيدع بعض ما يرى أنه حلال اتقاءً للحرام ، فعادة أهل الورع شدة الخوف على أنفسهم، وهذا هو معنى التقوى ، وبيَّن حديث أبي هريرة أن الورَع أعلى مراتب العبادة وأرفعها ، وفيه أيضاً الوصية بالقناعة والرضى ، وحسن معاملة الناس بتمني الخير لهم على أكمل الوجوه ، والإحسان إلى الجار ، وفيه الوصية بالإقلال من الضحك ، وهي جملة من الوصايا النبوية النافعة تعين على بلوغ درجة المتقين ، فأكرم بها من خصال ينبغي على العاقل الموفَّق أن يحافظ عليها ، والورع من أحسن خصال الفضل والمروءة ، فبالورع والتقوى يكرم الإنسان عند ربه ، وعند المؤمنين الأتقياء ، وكما أن المال هو الحسب في نظر الناس ،فالكرم الحقيقي ، هو التقوى عند رب الناس سبحانه وتعالى .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : تمام التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام .

وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام .

وروي عن ابن عمر قال : إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها .

وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه .

وترجم البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه (باب فضل من استبرأ لدينه) وقال الحافظ في الفتح (١/١٢٦) :كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان.اهـ

وقال في (٤/٢٩٣) : ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد عليّ من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون عليّ منه . قال كيف ؟! قال حسان : تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ،والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي

قال الخطابي :كل ما شككتَ فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.اهـ

(٢٩٥/٤) : وترجم البخاري باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وقال الحافظ في الفتح : قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصدِّيقِين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن ، فهو ورع الموسوسين.اهـ

وفي حديث سمرة بن جندب قال المناوي في فيض القدير (٥٤٧/٣) : قوله ﷺ "الحسب المال ، والكرم التقوى" ، أي الشيء الذي يكون فيه الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذي يكون به عظيما عند الله هو التقوى ، والتفاخر بالآباء ليس واحدا منهما فلا فائدة له ، أو المراد أن الغني يعظم ما لا يعظم الحسيب ، فكأنه لا حسب إلا المال ، وأن الكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخاطر بنفسه ليعدّ جواداً شجاعاً ، وقيل : أصل الكرم كثرة الخير ، فلما كان المتقي كثير الخير كثير العوائد والفوائد في الدنيا وله الدرجات العلى في العقبى كان أعم الناس كرما ، فكأنه لا كرم إلا التقوى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ، وقال الزمخشري : الحسب ما يعد مآثره ومآثر آبائه، فالمراد : أن الفقير ذا الحسب لا يوَقّر ولا يُحتفل به ، ومن لا حسب له إذا أثرى جلّ في العيون.اهـ

وقال العامري في شرح الشهاب : أشار بالخبر إلى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم ، المال ، فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية ألا ترى أنه أعقبه بقوله والكرم التقوى والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٠) : و الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله كما أن الورع المشروع : هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا تستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين كما إن الاشتغال بفضول المباحات هو ضد الزهد المشروع فان اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصيا وإلا كان منقوصاً عن درجة المقربين إلى درجة المقتصدين .

وقال رحمه الله (٦١٥/١٠): وأما الورع فإنه الإمساك عما قد يضر فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه .

وقال :وأما الورع فهو اجتناب الفعل واتقاؤه والكف والإمساك عنه والحذر منه وهو يعود إلى كراهة الأمر والنفرة منه والبغض له .اهـ

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوْ الْبَنَاوَةِ (قَالَ وَالنَّبَاوَةُ مِنْ الطَّائِفِ)قَالَ يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالُوا بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . **حسن**

٤٢٢٢ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا قَالُوا إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ . **صحيح**

٤٢٢٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ . **صحيح**

٤٢٢٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ . **حسن صحيح**

٤٢٢٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ . **صحيح**

٤٢٢٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُنِي قَالَ لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ . **ضعيف**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن شهادة الناس لمعيَّن بالصلاح ،والثناء الحسن عليه ، ورجاء الجنة له ، علامة على أنه من أهل الجنة إن شاء الله ، وهو من عاجل البشرى له ، وكذلك ثناؤهم السيء على آخَر ، وشهادهم عليه بالفجور والفساد ، علامة على أنه من أهل النار ، هذا ما أفاده ظاهر حديث أبي زهير الثقفي في الباب ، على أن المراد بشهداء الله في الحديث هم أصحاب رسول الله ﷺ ، أي أن الشهادة المعتبرة في هذا الأمر ، والمعيار الصحيح في هذا التقييم ، راجع إلى صلاح الشهداء ، وما هم عليه من وافر العلم ، ودقة الفهم ، والتحرِّي في الحكم ، وتقوى الله تعالى فيما يقولون من مدح أو ذم ، فلقد كانوا رضوان الله عليهم ، لا يصدرون عن هوى في رضاهم وسخطهم ، وإنما كان ميزانهم في ذلك قائماً على العدل والإنصاف .

أما إذا غلب على الناس الفساد ، وقلّ الخير ، وضعف أنصاره ، وزاد الشر ، واستعلى أهله ، واختلت الموازين ، وزهد أكثر الخَلق في الدين والصلاح ، وتفاضل الناس بالمال والجاه ، ولم يعد للصالحين وأهل الفضل والمروءات وزن في المجتمع ، فلا اعتبار عند ذاك لحكم الناس ، وشهادهم ، ولا التفات لذمهم أو مدحهم ، فثناؤهم الحسن ليس بحسن ؛ لأنه راجع إلى موازين مختلة وقيم هابطة ليست من الدين في شيء ، وثناؤهم محصور فيما يستحسنونه من خصال ، وما يحبونه من خلال ، كقولهم : ما أظرفه ، ما أجلده ، ما أمهره ، ما أجمل صوته في الغناء ، أو ما أدهاه من حاكم أو سلطان ، وربما كان هذا الذي أثنوا عليه من أفجر الناس وأبعدهم عن الخير ، وهم يعلمون أنه فاجر !، لكنهم لما فسدوا وجهلوا جاءت أحكامهم فاسدة ، ساقطة ؛ غير معتبرة ، وهذا الحال مشاهد في زماننا ، فإذا مات حاكم أو ملك أو مُغَنّي أو أحد المشاهير الفجرة من الممثلين أو الممثلات، ممن يسموهم فنانين ، رأيتَ

الصحف ، وسائر وسائل الإعلام ، تُشيد بالراحل العظيم ، ويتسابق الكُتَّاب في عدّ مآثره ، والإشارة إلى مصاب الأمة الفادح بموته ، وتُنكس الأعلام ، ويعلن الحداد ، وربما كان هذا الملك أو الرئيس ، من أشد الناس حرباً لله ورسوله ، وعداءً لشرعه ، وتنكيلاً بالعلماء ، والدعاة ، فهل يقام لمثل هذا الثناء عند الله وزن ؟!

قال النووي في شرح مسلم (٤٣٩/٨) : قوله : (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن) وفي رواية : (ويحبه الناس عليه) . قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير , وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه , ومحبته له , فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث , ثم يوضع له القبول في الأرض . هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم , وإلا فالتعرض مذموم.اهـ

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: عند الكلام على الشهادة لمعين بالجنة :وفيها ثلاثة أقوال : قيل لا يشهد بذلك لغير النبي وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وعلى بن المديني وغيرهم ، وقيل : يشهد به لمن جاء به نص إن كان خبرا صحيحا كمن شهد له النبي بالجنة فقط وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم وقيل يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما وكان أبو ثور يشهد لأحمد بن حنبل بالجنة وقد جاء في الحديث الذي في المسند يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار قالوا بماذا يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السيء وفي الصحيحين أن النبي ﷺ مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فقيل يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها الخير فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض وفي حديث

آخر إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت وسئل عن الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه فقال تلك عاجل بشرى المؤمن والتحقيق أن هذا قد يعلم بأسباب وقد يغلب على الظن ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم ولهذا لما قالت أم العلاء الأنصارية لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم فصار لنا عثمان ابن مظعون في السكنى فمرض فمرضناه ثم توفي فجاء رسول الله ﷺ فدخل فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله قال النبي ﷺ وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ قالت :لا والله لا أدري فقال النبي ﷺ أما هو فقد أتاه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت ، فوالله لا أزكي بعده أحدا أبدا قالت : ثم رأيت لعثمان بعد في النوم عينا تجري فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال ذاك عمله .اهـ

وسئل رحمه الله عن قوله تعالى {لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة} قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له ، وقد فسرها أيضا بثناء المؤمنين فقيل يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه فقال تلك عاجل بشرى المؤمن .اهـ

(٢٦) باب النية

٤٢٢٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا

نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . **صحيح**

٤٢٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . **صحيح**

٤٢٢٩-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . **صحيح**

٤٢٣٠-حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن الأعمال الشرعية ؛ كالصلاة والصيام والصدقة والجهاد ، وطلب العلم والتعليم والدعوة وغيرها ، إنما هي بالنية ، أي أن صحة هذه الأعمال أو عدم صحتها ، وثواب عاملها أو عدم ثوابه إنما هو راجع إلى النية ؛ فإن كانت النية صالحة، فالعمل صالح ،وصاحبه مأجور ، وإن كانت النية فاسدة فالعمل فاسد ،وصاحبه آثم ومأزور ، وصلاح العمل أن يكون خالصاً لله تبارك اسمه ؛ لا يُبتغى به إلا وجهه ، وفساد العمل أن يراد به الناس ؛ وهو الرياء ، وثمة قول لأهل العلم أن لحديث النية مدخلاً في كل عمل ؛ شرعي أو غير شرعي ، فالطعام والشراب إذا صاحبهما النية الحسنة، كقصد التقوِّي على طاعة الله ، حصل بهما الأجر ، وهكذا في كل شأن ، ويؤيده ، ما ورد عند مسلم من قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر "وفي بُضْع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً " .

قال النووي في شرح مسلم (٦٢/٧) : باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال قوله ﷺ : " (إنما الأعمال بالنية) الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث , وكثرة فوائده وصحته , قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام , وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا من الفقه , وقال آخرون : هو ربع الإسلام , وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية . ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا , وقد فعل ذلك البخاري وغيره , فابتدءوا به قبل كل شيء . قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم : لفظة (إنما)

موضوعة للحصر , تثبت المذكور , وتنفي ما سواه . فتقدير هـــذا الحديـــث : أن الأعمال تحسب بنية , ولا تحسب إذا كانت بلا نية .اهـــ

ونقل ابن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثاً (٢٢/١) :طائفة من أقوال أهل العلم في النية منها: عن يحيى بن أبي كثير : تعلموا النية ، فإنها أبلغ من العمل .

وعن داود الطائي : رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك به خيراً ، وإن لم تنصب .

وقال سفيان الثوري : ما عالجت شيئاً أشدّ عليّ من نيتي ؛ لأنها تتقلب عليّ.

وعن مطرف بن عبد الله قال : صلاح القلب بصلاح العمـــل ، وصـــلاح العمل بصلاح النية .

وعن ابن المبارك : رُبَّ عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغـــره النية .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٤٤/٣): معناه أن صحة الأعمال ووجـوب أحكامها إنما يكون بالنية , فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها , ولم يرد به أعيـــان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية.اهـــ

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمـــدة الأحكـــام (٧٣/١) : قولـــه ﷺ " الأعمال بالنيات" لابد فيه من التقدير على حذف مضاف ، فـــاختلف الفقـــهاء في تقديره ، فالذين اشترطوا النية قدروه " صحة الأعمال بالنيات " ، أو ما يقاربـــه ، والذين لم يشترطوه قدروه " كمال الأعمال بالنيات " أو ما يقاربه ، وقـــد رجـــح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن مـــا كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى.

قال : وكذلك قد يقدرونه " إنما اعتبار الأعمال بالنيات " ، وقد قرّب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم: إنما الملك بالرجال ، أي قوامه ووجوده ، وإنما الرجال بالمال ، وإنما المال بالرعية ، وإنما الرعية بالعدل ، كل ذلك يراد به قوام هذه الأشياء بهذه الأمور . اهـ

ومعنى " يبعثون على نياتهم" في حديث أبي هريرة وحديث جابر : أن العبد يبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها من طاعة أو معصية ، ومن حسن ظن بالله أو سوء ظن ، فينبغي على العبد أن يجتهد في تجويد الخاتمة ، من صدق التوبة ، والخروج من المظالم ، ورد الحقوق ، والعفو عمن أساء إليه والإكثار من القربات ،وأن يراقب في كل هذا نيته ، فيجعل أعماله لأجل الله وابتغاء رضاه .

(٢٧) باب الأمل والأجل

٤٢٣١-حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ وَخَطًّا خَارِجًا مِنْ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ . صحيح

٤٢٣٢-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ ثُمَّ قَالَ وَثَمَّ أَمَلُهُ . صحيح

٤٢٣٣ -حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ . **صحيح**

٤٢٣٤ -حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ . **صحيح**

٤٢٣٥ -حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. **صحيح**

٤٢٣٦ -حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ . **حسن صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب ، الحث على قصر الأمل ، وعدم الاسترسال مع أماني النفس في الحصول على المزيد من متاع الحياة الدنيا ، من مال ورياسات ، وطول عمر ، وذلك لما يسببه طول الأمل من قسوة في القلب ، وتراخي عن العبادة ، وتسويف في التوبة والإنابة ، ونسيان أمر الآخرة.

وتمني الفسحة في الأجل ليس مذموماً على الإطلاق ، بل ينبغي التفريق بين من تمناها حباً في الدنيا وتعلقاً بها ، وإهمالاً لأمر الآخرة ، وبين من تمناها للازدياد من الأعمال الصالحة ،والخروج من المظالم إن وجدت ، والاستعداد للقاء الله ،فالأول

مذموم وهو الذي نبهت عليه الأحاديث ، والثاني محمود ، ويؤيده أن الله تعالى جعل جزاء من يصل رحمه أن ينسأ له في أجله ، وصلة الرحم عمل محبوب لله ، فيكون تمني النسء في الأجل بشرطه المشار إليه مباحاً أو مستحباً .

على أن السلامة ، في قصر الأمل على كل حال ، والإقبال على أمر الآخرة ، والاجتهاد في الطاعة ، والمسارعة إلى التوبة والإنابة ، وذلك أن العبد في الدنيا واقع بين أجله وأمله ، ومصائب الدنيا تحوم حوله ، إن سلم من واحدة أصابته أخرى ، فإن سلم منها كلها - وهو نادر جداً - جاءه أجلُه ، فقطع عليه أملَه .

ولما كان الأمر كذلك وجب على العاقل أن يكون على حذر من الاغترار بزينة الدنيا ، والركون إليها ، والانغماس في فتنتها ،والانشغال بجمع حطامها ، والغفلة عن أمور الآخرة ، لا سيما إذا بلغ المرء الستين من عمره ، إذ لا متسع عندها للتسويف، ولا عذر لمن يتباطأ عن التوبة والإنابة ، وذلك لدنو الأجل ، وقرب الموت ،وثَمّ معترك المنايا ، فأعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين ، وقلّ من يجوز ذلك كما أخبر النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١١) قوله (باب في الأمل وطوله) الأمل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى , وهو قريب المعنى من التمني . وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه . وقيل لا ينفك الإنسان من أمل , فإن فاته ما أمله عول على التمني . ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه . وورد في ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه " أربعة من الشقاء : جمود العين , وقسوة القلب , وطول الأمل , والحرص على الدنيا " أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو رفعه " صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين , وهلاك آخرها بالبخل والأمل " أخرجه الطبراني

وابن أبي الدنيا , وقيل إن قصر الأمل حقيقة الزهد , وليس كذلك بل هو سـبب , لأن من قصر أمله زهد , ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة , والتسـويف بالتوبة , والرغبة في الدنيا , والنسيان للآخرة , والقسوة في القلـب , لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قـال تعالى (فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم) وقيل : من قصر أمله قل همه وتنور قلبه , لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة , وقل همه , ورضي بالقليل . وقال ابـن الجوزي : الأمل مذموم للناس إلا للعلماء , فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا . وقـال غيره : الأمل مطبوع في جميع بني آدم كما سيأتي في الحديث الذي في الباب بعـده " لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الأمل " وفي الأمل سر لطيـف لأنه لولا الأمل ما تهنَّى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمـال الدنيا , وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة , فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته.اهـ

ونقل عن ابن بطال قوله: إنما كانت الستون حداً لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفا من الله بعبـاده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم , ثم أعذر إليهم فلم يعاقبـهم إلا بعـد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمـل لكنـهم أمـروا بمجاهدة النفس في ذلك ليتمثلوا ما أمروا به من الطاعة وينْزجروا عما نهوا عنه مـن المعصية . وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنـة لانقضـاء الأجـل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عـن أبي هريرة رفعه " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السـبعين , وأقلـهم مـن يجـوز ذلك".اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١٤٩/٤) : قوله ﷺ (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة , ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه , هذا صوابه

وقال : قوله ﷺ : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية : (ولن يملأ فاه إلا التراب) وفي رواية : (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب) . فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها , ومعنى (لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت , ويمتلئ جوفه من تراب قبره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا , ويؤيده قوله ﷺ : (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله , ومعناه : أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات .اهـ

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى {أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير} يعني الشيب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " اعذر الله إلى امريء أخَّر أجله حتى بلغه ستين سنة " . قال الخطابي : أعذر إليه أي بلغ به أقصى العذر ومنه قولهم : {أوَلم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير} يعني الشيب من أنذر أي أقام عذر نفسه في تقديم نذارته والمعنى : أن من عمره الله ستين سنة لم يَبق له عذرٌ لأن الستين قريب من معترك المنايا وهو سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ولقاء الله تعالى

وقال مالك : أدركت أهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا والعلم ويخالطون الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس واشتغلوا بالقيامة حتى يأتيهم الموت .اهـ

وفي مجموع الفتاوى (١٠٧/١١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معنى قول من يقول: حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي أو من جهة جمع المال ؟ فقال :

حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل وجمع المال وإذا قام بالواجبات فيه و لم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة وقال النبي ﷺ "من أصبح والدنيا أكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه و لم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن أصبح والآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة.اهـ

وقال : فبيّن ﷺ أن الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وذلك بيِّن فان الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبته له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله السوء والفحشاء كما قال تعالى : {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين} .اهـ

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . صحيح

٤٢٣٨-احَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا قَالَتْ وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . صحيح

٤٢٣٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ قَالَ فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ نَافَقْتُ نَافَقْتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّا لَنَفْعَلُهُ فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً . صحيح

٤٢٤٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ . صحيح

٤٢٤١ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ثَلَاثًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . **صحيح**

الشرح : في أحاديث الباب الحث على الاعتدال في العبادة ، والاشتغال بما يطيق المرء المداومة عليه ، لأن مداومة العمل الصالح القليل من نوافل العبادات خير من عمل كثير يشق على النفس فيعجز المرء عن المداومة عليه ، فينقطع ، وفيها أن الإنسان يحتاج إلى الراحة والاستجمام أحياناً ليعود إليه نشاطه ، فمن أخذ نفسه بالشدة ، وحمّلها فوق طاقتها كلّت ، ولم تواصل معه السير طويلاً ، وقد كان جماعة من الصحابة شُغفوا بشدة العبادة ، وترك حظوظ النفس من المباحات ، فردهم النبي ﷺ إلى القصد والاعتدال ، ونبّههم إلى أنه ﷺ يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء ، وأنه ﷺ أتقاهم لله تعالى ،فرجعوا إلى القصد والاعتدال ، وأما من بقي شغفه بالشدة ؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص ،فقد ندم في آخر عمره على عدم قبول النصيحة بالرفق بنفسه ، والقصد في العبادة وذلك حين ضعُف وكَلَّ ، وهذا ما عناه النبي ﷺ في حديث حنظلة " ولكن ساعة وساعة " أي إذا أخذت نفسك بالعزيمة ، واجتهدت في العبادة ساعة ، فأَرْخ لها العنانَ ساعة لتستريح وتستجمّ ؛ وتأخذ مما أباح الله لها وأحلّ قسطاً من حظوظها ،يُعينها على المسير ، لتنهض بعدها لتواصل العمل في وقوة ونشاط ، وفيها بيان عظيم شفقة النبي ﷺ على أمته ، وخالص نصحه لهم، وذلك بتبصيرهم بطريقة السير إلى الله ، وتعريفهم بمخاطر الطريق ، وأسباب الملال ، ليسهل عليهم بلوغ المنازل ، وتحقيق الأماني .

وقال النووي في شرح مسلم (٣/٣٣٠) : قوله: (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر . وفيه : دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة . وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ; لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط والقلب منشرحا فتتم العبادة , بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب , فيفوته خير عظيم , وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى : { ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها } وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد .

وفيه : الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع , وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع ; لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه تعالى , ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة . قوله : (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه) أي لازموه وداوموا عليه والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم .

وقال الباجي (ح ٤٢٢) : المداومة على ضربين : أحدهما بالنية , والثاني بتكرر العمل فأما بالنية فعلى ضربين : أحدهما تكررها قبل وقت العمل , والثاني تكررها مع العجز عن العمل والعزم على الإتيان به متى أمكن وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها فكانت هذه النافلة أحب الأعمال إليه وإن قلت ويراها أفضل من كثير النافلة التي لا يداوم عليها ويحتمل أن

يكون ذلك لمعنيين : أحدهما أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح يثاب عليه , والثاني أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وأن ما توغل فيه بعنف ثم قطع فإنه غير مشروع.اهـ

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٨٠) : معناه أن الله لا يمل أبدا وإن مللتم ، . وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل . ومعنى يَمَلّ يترك لأن من ملّ شيئا تركه وأعرض عنه .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : قوله إن الله لا يمل حتى تملوا معناه عند أهل العلم إن الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم ولا يسأم من أفضاله عليكم إلا بسآمتكم عن العمل له وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحقكم الملل وأدرككم الضعف والسآمة وانقطع عملكم فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل ، يحضهم ﷺ على القليل الدائم ويخبرهم أن النفوس لا تحتمل الإسراف عليها وأن الملل سبب إلى قطع العمل ، ومن هذا حديث ابن مسعود قال كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا ومنه قوله عليه السلام "لا تشادوا الدين فانه من يغالب الدين يغلبه الدين" ومنه الحديث "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا يقطع أرضا ولا يبقى ظهرا ".وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل "لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك نقهت نفسك" يعني أعيت.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (٢/١٢٣) : وإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل فالقليل الدائم أحب إليه من الكثير المنقطع فأمرهم بالاقتصاد في

الطاعة لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي لعجزهم عن الطاعة أو قيامهم بها بتكلف .اهـ

(٢٩) باب ذكر الذنوب

٤٢٤٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . **صحيح**

٤٢٤٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا . **صحيح**

٤٢٤٤-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ فَإِنْ زَادَ زَادَتْ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }. **حسن**

٤٢٤٥-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا قَالَ ثَوْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا. **صحيح**

٤٢٤٦-حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ قَالَ التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ قَالَ الْأَجْوَفَانِ الْفَمُ وَالْفَرْجُ .

حسن

الشرح : في أحاديث الباب بيان أن الدخول في الإسلام ، وصدْق الإيمان ، والاستقامة على الطاعة ، يُسقط ما وقع من العبد من الذنوب حال كفره ،فلا يؤاخذ به ولا يحاسب عليه ، أما من أسلم ثم ارتد ، أو دخل في الإسلام ولم يكن من أهل الطاعة ، بل كان عاصياً مصراً على العصيان ، والغاً في الحرام ، يشبه حالُه بعد الإسلام حالَه قبل الإسلام من هذا الوجه ، فهذا مسيء ، وسيُسأل ويحاسب على ما اقترف من الذنوب قبل إسلامه وبعده ، ومعناه أن الإسلام الذي يَجُبُّ ما قبله هو ما استقام عليه العبد وصدق فيه .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها التحذير من الاستهانة بصغائر الذنوب ، فإنها قد تكثر وتجرّ إلى الكبائر ، وأيضاً فإن في الاستهانة بالصغائر ، وعدم الاكتراث بها علامةً على الغفلة ، والذنوب -وإن صغرت -كالجروح ، وقد يصيب جرحٌ مقتلا فيهلك صاحبه ، وأيضا فإن للذنوب تأثيراً ضاراً في القلب ، وأول هذا الضرر إضعاف الإيمان ، ومما تقرر في معتقد أهل السنة أن الإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، فإذا تواردت الذنوب على القلب فإنها تُعميه ، وتُسوِّده ، فيغطيه الران ، -وهو كالصدأ يصيب الحديد -، فلا يعود القلب يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، عياذاً بالله تعالى .

وفي حديث ثوبان التحذير من مشابهة حال أناس لهم عبادة وفيهم طاعة ومجاهدة، على أنهم إذا خلوا بمحارم الله وقعوا فيها وانتهكوها ، فلم يكن في قلوبهم من التقوى ما يكفي لحجزهم عن الحرام ، فتأكل سيئاتُهم حسناتِهم ، فلا يجدون منها يوم القيامة شيئاً .

ثم بيّن حديث أبي هريرة الأخير أن التقوى وحسن الخلق من أسرع المطايا وأقواها في بلوغ المنازل ، ودخول الجنة ، وأن من أكثر ما يوبق العبد ويُرْديه ويهلكه ،الفم والفرْج ، أي ذنوب اللسان ؛ من الغيبة والنميمة ، والكذب ، وإيذاء المسلمين ، وإفشاء أسرارهم ، والوقوع في أعراضهم ، وذنوب الفرْج من الزنا ونحوه ، فهذه الذنوب هي أكثر ما يقع الناس فيها ، وتكون سبباً في دخولهم النار ، والمراد التحذير منها .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } : يقول تعالى لنبيه ﷺ { قل للذين كفروا إن ينتهوا } أي عمّا هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخلون في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم كما جاء في الصحيح من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" وفي الصحيح أيضا أن رسول الله ﷺ قال "الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتوبة تجب ما كان قبلها" وقوله "إن يعودوا " أي يستمروا على ما هم فيه فقد مضت سنة الأولين أي فقد مضت سنتنا في الأولين أنهم إذا كذبوا واستمروا على عنادهم أنا نعاجلهم بالعذاب والعقوبة

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى من سورة التحريم {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا}: فأما إذا حزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تَجُبُّ ما قبلها من الخطيئات كما ثبت في الصحيح "الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها" وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ذلك إلى الممات كما تقدم في الحديث وفي الأثر ثم لا يعود فيه أبدا أو يكفي العزم على أن لا يعود ، في تكفير الماضي بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضارا في تكفير ما تقدم لعموم قوله عليه السلام "التوبة تجب ما قبلها" وللأول أن يحتج بما ثبت في الصحيح .

وأيضا "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة فالتوبة بطريق الأولى .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٦/١٢) : قوله "ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" قال الخطابي : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وقال تعالى { إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى فان أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر كأن يقال له :ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله ؟! انتهى ملخصا وحاصله أنه أوّلَ المؤاخذة في الأول بالتبكيت وفي الأخر بالعقوبة والأولى قول غيره إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه والى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأورد كلا في أبواب المرتدين ونقل ابن بطال عن المهلب

قال: معنى حديث الباب : من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا : لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الإسلام ومن أساء مات على غير الإسلام عن أبي عبد الملك البوني معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي.اهـ

التحذير من محقرات الذنوب :

وقال المناوي في فيض القدير (٣/١٦٤) : إياكم ومحقرات الذنوب أي صغائرها لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها . قال الغزالي : صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة اهـ وإن الله يعذب من شاء على الصغيرة ويغفر لمن شاء الكبيرة ثم إنه ضرب لذلك مثلا زيادة في التوضيح فقال فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه يعني أن الصغائر إذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول وشدة تحرزهم عنها فأنذرهم مما قد لا يكترثون به وقال الغزالي: تصير الصغيرة كبيرة بأسباب منها الاستصغار والإصرار فإن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله وكلما استصغره عظم عند الله لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب

منه وكراهته له وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به واستصغاره يصدر عن الألفة به وذلك يوجب شدة الأثر في القلب المطلوب تنويره بالطاعة والمحذور تسويده بالخطيئة . وقال الحكيم : إذا استخف بالمحقرات دخل التخليط في إيمانه وذهب الوقار وانتقص من كل شيء بمنزلة الشمس ينكسف طرف منها فبقدر ما انكسف ولو كرأس إبرة ينقص من شعاعها وإشراقها على أهل الدنيا وخلص النقصان إلى كل شيء في الأرض فكذا نور المعرفة ينقص بالذنب على قدره فيصير قلبه محجوبا عن الله فزوال الدنيا بكليتها أهون من ذلك فلا يزال ينقص ويتراكم نقصانه وهو أبله لا ينتبه لذلك حتى يستوجب الحرمان .

ثم قال: قال الغزالي :وتواتر الصغائر عظيم التأثير في سواد القلب وهو كتواتر قطرات الماء على الحجر فإنه يحدث فيه حفرة لا محالة مع لين الماء وصلابة الحجر قال العلائي : أخذ من كلام حجة الإسلام أن مقصود الحديث الحث على عدم التهاون بالصغائر ومحاسبة النفس عليها وعدم الغفلة عنها فإن في إهمالها هلاكه بل ربما تغلب الغفلة على الإنسان فيفرح بالصغيرة ويتبجح بها ويعد التمكن منها نعمة ، غافلا عن كونها -وإن صغرت- سبباً للشقاوة حتى أن من المذنبين من يتمدح بذنبه لشدة فرحه بمفارقته فيقول : أما رأيتني كيف مزّقتُ عِرضَه ؟ويقول المناظر: أما رأيتني كيف فضحته وذكرت مساوئه حتى أخجلته وكيف استخففت به وحقرته ويقول التاجر أما رأيت كيف روّجتُ عليه الزائف وكيف خدعته وغبنته وذلك وأمثاله من المهلكات.اهـ

(٣٠) باب ذكر التوبة

٤٢٤٧-حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا . **صحيح**

٤٢٤٨-حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تُبْتُمْ لَتَابَ عَلَيْكُمْ . **حسن صحيح**

٤٢٤٩-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَالْتَمَسَهَا حَتَّى إِذَا أَعْيَى تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ .

منكر بهذا اللفظ .

٤٢٥٠-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ . **حسن**

٤٢٥١-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ . **حسن**

٤٢٥٢-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ النَّدَمُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ النَّدَمُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ . صحيح

٤٢٥٣-حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ . حسن

٤٢٥٤-حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ فَقَالَ هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي . صحيح

٤٢٥٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا قَالَ فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِلْأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ (أَوْ مَخَافَتُكَ) يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ . صحيح

٤٢٥٦-قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ . صحيح

٤٢٥٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْمُوسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ عَطَائِي كَلَامٌ إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . ضعيف

الشرح : في أحاديث الباب جملة من المسائل ، كلها في شأن التوبة ، أولها بيان منْزلة التوبة في مراتب الأعمال ، وفضلها عند الله ، وحسْبها من فضل أن الله تبارك اسمه يفرح بتوبة عبده ، أكثر من فرح مسافر في الفلاة ، أضل راحلته وعليها طعامه وشرابه ، فبلغ به الهمّ والغمّ مبلغاً عظيماً ، وراح يتهيأ للموت جوعاً وعطشاً ، ثم عثر عليها ، فتبدد همه وانزاح عنه غمه ، وفرح فرحاً شديداً حتى إنه ذهب يثني على ربه ويحمده فأخطأ من شدة فرحه فقال : اللهم أنت عبدي وأنا ربك كما في بعض روايات الحديث في الصحيح ، فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده ، يرجع إليه بعد

شرود ، ويفيء إلى الطاعة بعد ضياع في المعاصي ، وذلك لأن الله رحيم بعباده ، يحب لهم الطاعة ، ويحب لهم العافية.

ومنها أن الندم على المعصية توبة ، لأنه يحمل على الإقلاع عن المعصية ، والنفور منها ،والعزم على عدم العودة إليها ، فإن كان في المعصية مظلمة لأحد ، فمن تمام توبته أن يرد المظلمة ، أو يطلب التحلل من صاحبها فيحلله.

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه يقبل التوبة منهم ويعفو عن السيئات ، ويناديهم في كل ليلة حيث ينْزل إلى السماء الدنيا : "هل من مستغفر فأغفر له ؟!" ، ولا نزال نتلو من التنْزيل { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له } ، فباب التوبة مفتوح لا يغلق عن العبد ما لم يغرغر ويعاين الموت ، فإذا أحاط الذنب بالعبد فلا ملجأ له إلا التوبة والإنابة ، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ، ولا يخفى أن الأنبياء مخصوصون من هذا العموم.

فليحذر المسلم أن ييأس من رَوْح الله ، فليس اليأس من رَوْح الله من شأن المؤمن ، بل هو من شأن الكافر { فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون } ، وقال تعالى { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} .

وفي حديث أبي هريرة بيان شأن الرجل الذي أسرف على نفسه في المعاصي ، فخاف من عذاب الله يوم القيامة ، فأمر بنيه أن يحرقوه بعد أن يموت ويسحقوه ويذروه في الريح ، وذهل – من شدة خوفه – عن بعض صفات الله تعالى وهي القدرة على إحيائه ومحاسبته ، فأحياه الله تعالى وسأله : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال خشيتك أو مخافتك ، فغفر الله له بإيمانه بالبعث والحساب والجنة والنار

والخوف من الله وغفر له جهله أو ذهوله عن صفة من صفاته سبحانه لوجود أصل الإيمان.

وفي حديث المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً التحذير من التهاون بالذنوب والمظالم ، فرب ذنب يعمله المرء لا يبالي به يكون فيه هلاكه ، فالتهاون بالذنب ذنب فوق الذنب ، فالمؤمن يستصغر عمله الصالح ، ، ويخشى على نفسه من صغير عمله السيء ، فهذه امرأة مسلمة ظلمت حيواناً ، وقسا قلبها عليه فلم ترحمه ، فأدخلها الله النار ، ورُب عمل صالح يعمله مذنب عاص فيتوب الله عليه بعمله هذا ويصلحه ،ويوفقه للاستقامة ، ويكتب له السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة .

وليت للمسرفين على أنفسهم من الظلمة والجبابرة وقفةَ تأمل لحديث الهرة هذا ، متسائلين : دخلت النارَ في هرة حبستها ؟! ، فما بال الذين حبسوا الدعاة والصالحين سنين طويلة حتى مات كثير منهم من التعذيب أو الأمراض ، وما بالهم حبسوا عن عامة المسلمين أطباءَ القلوب من الدعاة حتى كادت قلوبُ الناس أن تموت من المعاصي والغفلة والجهل، ليت المسرفين يدركون أن ليس لهم إلا توبة عاجلة يردون فيها المظالم ، .. أو قاع جهنم.

معنى التوبة :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٣/١١) : والتوبة : ترك الذنب على أحد الأوجه . وفي الشرع ترك الذنب لقبحه , والندم على فعله , والعزم على عدم العود , ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها , وهي أبلغ ضروب الاعتذار .

قال: وقال بعض المحققين : هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديرا لأجل الله , قال : وهذا أسدّ العبارات وأجمعها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : التوبة نوعان واجبة ومستحبة . فالواجبة هي التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور وهذه واجبة على جميع المكلفين كما أمرهم الله بذلك في كتابه وعلى ألسنة رسله .

والمستحبة هي التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين ومن تاب التوبتين كان من السابقين المقربين ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين إما الكافرين وإما الفاسقين .

والتوبة رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه فالتوبة المشروعة هي الرجوع إلى الله وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه وليست التوبة من فعل السيئات فقط كما يظن كثير من الجهال لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيئات المنهي عنها فأكثر الخلق يتركون كثيرا مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها وأقوال البدن وأعماله وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به أو يعلمون الحق ولا يتبعونه فيكونون إما ضالين بعدم العلم النافع وإما مغضوبا عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته.اهـ

الندم توبة :

وقوله ﷺ " الندم توبة ، وقوله " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " قال المناوي في فيض القدير (٦/٣٨٧) : قوله " الندم توبة" أي هو معظم أركانها ، لأن الندم وحده كاف فيها ، من قَبيل "الحج عرفة" وإنما كان أعظم أركانها لأن الندم

شيء متعلق بالقلب ، والجوارح تبع له ، فإذا ندم القلب انقطع عن المعاصي ، فرجعت برجوعه الجوارح .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠) : ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ولا يلحق المشفوع له والمغفور له فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جنهم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لكنها من عقوبات الدنيا وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد صلى الله عليه وسلم تسليما .

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ، ارتفع موجبه وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه بخلاف ما لم يتب منه بخلاف صاحب التوبة العامة والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فان التوبة واجبة على كل عبد في كل حال لأنه دائما يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور فعليه أن يتوب دائما والله أعلم .اهـ

الخوف من الله دليل على الإيمان :

وقال ابن عبد البر في التمهيد : روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين

يموتون وهم كفار لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كـــافرا وهذا ما لا مدفع له ولا خلاف فيه بين أهل القبلة وفي هذا الأصل ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث لم يعمل حسنة قط أو لم يعمل خيرا قط لم يعذبه إلا ما عـــدا التوحيد من الحسنات والخير وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتـــها أن يؤتـــى بلفظ الكل والمراد البعض والدليل على أن الرجل كان مؤمنا قوله حين قيل لـــه لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم كما قال الله ﷻ {إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ} قـــالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده .

وأما قوله "لئن قدر الله علي" فقد اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله ﷻ وهي القدرة فلم يعلم أن الله على كل مـــا يشاء قدير قالوا ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ وآمن بسائر صفاته وعرفـــها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا قالوا وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهِله وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين وقال آخرون : أراد بقوله لئن قدر الله عليه من القدَر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاســـتطاعة في شيء قالوا وهو مثل قول الله ﷻ في ذي النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقـــدر عليه وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان أحدهما أنها من التقدير والقضاء والآخـــر أنها من التقتير والتضييق وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية فهو جائز في تـــأويل هذا الحديث في قوله لئن قدر الله علي فأحد الوجهين تقديره كأن الرجل قال لئـــن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبـــني الله على إجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري والوجه الآخر تقديـــره

والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه .اهـ

كل بني آدم خطاء:

قال الصنعاني في سبل السلام (١٥٦٣/٤) : والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك .اهـ

تكفير السيئات بالحسنات :

وقال النووي في شرح مسلم (٩٤/٩) : باب قوله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} قوله في الذي أصاب من امرأة قُبلة فأنزل الله فيه { إن الحسنات يذهبن السيئات} إلى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي : أن أكثر المفسرين على أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة وقال مجاهد : هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلاة وسبق في مواضع قوله تعالى {وزلفاً من الليل} هي ساعته ويدخل في صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفى زلفاً من الليل المغرب والعشاء قوله أصاب منها دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج قوله "عالجت امرأة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها " معنى عالجها أي

تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع .اهـ

قبول توبة القاتل :

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/٩٦) : (باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) ، قوله ﷺ "إن رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة" ، هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا و لم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون ..}إلى قوله إلا من تاب ، وأما قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع وأن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً فيها لكن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يدخل في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية .اهـ

وفي حديث أبي ذر بيان سعة فضل الله تعالى وعظيم ملكه وأن الأمر كله بيده ، فهو الغني ، وهو المعطي ، وهو العفو الغفار ، وهو الماجد سبحانه وتعالى .

(٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ . حسن صحيح

٤٢٥٩-حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ قَالَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا قَالَ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ . حسن

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ . ضعيف

٤٢٦١-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ

حسن

٤٢٦٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَيِّتُ

تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقُولُونَ فُلَانٌ فَيُقَالُ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيُقَالُ فُلَانٌ فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيُرْسَلُ بِهَا مِنْ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ . صحيح

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَتَقُولُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَبِّ هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي .

صحيح

٤٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا

بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . **صحيح**

٤٢٦٥-حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب الحث على الإكثار من ذكر الموت ، فإن في ذكره ، واستحضار نزوله ، الإعانة على تقصير الأمل ، والمبادرة إلى التوبة ، ورد المظالم إن وجدت ، وفي تذكره ، وما يصحبه من غمّ ، وخوف ، ترقيق للقلب ، وتزهيد في الدنيا ، فيثمر ذلك إقبال العبد على الآخرة ، وحُسن استعداده للموت ، وانتباهه من الغفلة ، وفيها أن من كان هذا حاله من ذكر الموت والاستعداد لما بعده من السؤال والحساب ، فهو من أكيس الناس وأكثرهم حزماً ، وأرعاهم لمصالحه الأخروية .

وفيها أن المؤمن إذا وجد نفسه -حين ينْزل به الموت ، ويشتد به الكرب راجياً لله تعالى ، محسناً الظن به سبحانه ،مؤملاً في رحمته التي وسعت كل شيء ، خائفاً مع ذلك من ذنوبه ، مستحضراً عظمة الله تعالى ، وهول الموقف ، أعطاه الله ما يرجو من العفو والمغفرة والرضوان ، وأمّنه مما يخاف من شدة الحساب ، وخفة الأعمال في الميزان ، ودخول النار .

وفيها بيان حسن مخرج النفس الطيبة عند الموت ، وحلاوة تلقيها من الملائكة الكرام بالبشرى والتكريم والترحيب والقبول ، وفيها سوء مخرج النفس

الخبيثة ، وهول الوعيد الذي تواجهه ، والتخويف الذي تلقاه ، وردها من السماء إلى الأرض مذمومة مقبوحة .

وفي حديث ابن مسعود إذا كان أجل أحدكم بأرض .." بيان أن أحداً لا يعلم أين يموت ، فذلك مما اختص الله تعالى بعلمه ، وأن العبد يساق إلى الأرض التي قدر الله موته فيها فلا يموت في سواها .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {وما تدري نفس بأي أرض تموت } : أي ليس أحد من الناس يدري أين مضجعه من الأرض أفي بحر أم بر أو سهل أو جبل؟ وقد جاء في الحديث إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة

وقال ابن أبي الدنيا حدثني سليمان بن أبي مسيح قال أنشدني محمد بن الحكم لأعشى همدان :

فما تزود مما كان يجمعه سوى حَنوط غداة البين معْ خِرق

وغير نفحة أعواد تُشَبُّ له وقلّ ذلك من زاد لمنطلق

لا تأسين على شيء فكل فتى إلى منيته سيار في عَنق

وكل من ظن أن الموت يخطئه معلل بأعاليل من الحمق

بأيما بلدة تقدر مَنِيَّته إلا يسير إليها طائعاً يُسَق

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى { حتى زرتم المقابر} (١١٧/٢٠) : قال العلماء : ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه أن يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات ومؤتم البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه أن يستعين بها على دواء دائه ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت وانجلت به قساوة قلبه فذاك وإن عظم عليه ران قلبه

واستحكمت فيه دواعي الذنب فإن مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين تبلغ في دفع ذلك مالا يبلغه الأول لأن ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير وقائم له مقام التخويف والتحذير وفي مشاهدة من احتضر وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة فلذلك كان أبلغ من الأول قال ﷺ : "ليس الخبر كالمعاينة" رواه ابن عباس فأما الاعتبار بحال المحتضرين فغير ممكن في كل الأوقات وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في ساعة من الساعات وأما زيارة القبور فوجودها أسرع والانتفاع بها أليق وأجدر .

ثم يعظ الحي بحال الميت فيقول رحمه الله : وليتحقق أن حاله كحاله ومآله كمآله وعند هذا التذكر والاعتبار تزول عنه جميع الأغيار الدنيوية ويقبل على الأعمال الأخروية فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة مولاه ويلين قلبه وتخشع جوارحه.اهـ

وقال المناوي في فيض القدير (١٠٧/٢) : وفيه ندب ذكر الموت ، بل أكثريته ، لأنه أزجر للمعصية ، وأدعى للطاعة . اهـ

وفي حديث أنس النهي عن تمني العبد الموت لضر نزل به ،قال الصنعاني في سبل السلام (٥٣٤/٢) : الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا .

وفي قوله لضر نزل به ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به وقد دل له حديث الدعاء إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف

وكما في قول مريم {يا ليتني مت قبل هذا} فإنها إنما تمنّت ذلك لمثل هـــذا الأمـــر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها .

وفي قوله فإن كان لا بد متمنيا يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عـدل إلى هذا الدعاء وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .اهـــ

وفي حديث عائشة " من أحب لقاء الله .." وقال البغوي في شرح الســـنة (٢٦٥/٥): قال أبو عبيد في هذا الحديث : ليس وجهه أن يكره شدة الموت ، هـــذا لا يكاد يخلو منه أحد ، وبلغنا عن غير واحد من الأنبياء أنه كرهه حين نزل بـــه ، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا ، والركون إليها ، والكراهية أن يصـــير إلى الله ﷻ وإلى الدار الآخرة ، ويؤثر المقام في الدنيا ، ومما يبين ذلك أن الله ﷻ قـــد عاب قوماً في كتابه بحب الحياة ، فقال : { إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمئنوا بها } ، وقال : {ولتجدهم أحرص الناس على حياة} . اهـــ

وقال النووي في شرح مسلم (١٤/٩) : قوله ﷺ : (من أحب لقـــاء الله أحب الله لقاءه , ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة : فقلت : يا نـبي الله أكراهية الموت ؟ فكلنا يكره الموت , قال : ليس كذلك , ولكن المؤمن إذا بشـــر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله , فأحب الله لقاءه , وأن الكافر إذا بُشِّـــر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله , وكره الله لقاءه) . هذا الحديث يفسر آخره أوله , ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله , ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث : أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النَّزْع في حالة لا تقبل توبتـــه ولا غيرها , فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه , وما أُعِدَّ له , ويكشف له عـــن ذلك , فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله , لينتقلوا إلى ما أعد لهم , ويحـــب الله لقاءهم , أي : فيجزل لهم العطاء والكرامة , وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا

من سوء ما ينتقلون إليه , ويكره الله لقاءهم , أي يبعدهم عن رحمته وكرامتـه , ولا يزيد ذلك بهم , وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم . وليس معنى الحديث أن سـبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك , ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك ، بل هو صفة لهم .اهـ

(٣٢) باب ذكر القبر والبلى

٤٢٦٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَـالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًـا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٤٢٦٧-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا قَـالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْـهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَـطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ . **حسن**

٤٢٦٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّـتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَـى

مَا وَقَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُفرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . **صحيح**

٤٢٦٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ{ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ{ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ }. **صحيح**

٤٢٧٠ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٤٢٧١ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ . **صحيح**

٤٢٧٢ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي . حسن

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن الله تعالى كتب على الإنسان الموت ، فهو لاقيه لا محالة ، وكتب سبحانه على جسد هذا الإنسان أن يبلى ويفنى بعد الموت ، فيأكل الدود والتراب سائر الجسد ؛ لحمَه وعظمَه ، إلا عظماً واحداً ، قدّر الله ألا يبلى ، وهو عجْب الذنَب ، وفي الحديث أن خلق الإنسان منه يُركّب ويعاد ، وسبحان من يخلق من العدم ، ويخلق الشيء من بعضه ، ذلك شأنه وحكمته ، تتجلى حكمته للعقول حيناً فندركها ، وتقصر العقول حيناً فتعجز عن إدراكها .

وفيها أن القبر أول منازل الآخرة ، وحال الميت فيه علامة على حاله فيما وراءه ، فمن نجا في القبر نجا فيما سواه ، ومن هلك فيه كان فيما بعده أشد هلاكاً ، ومن كان مؤمناً ، صاحب صدق ويقين ، ثبته الله عند السؤال في قبره ، وكان آمناً غير خائف ، ويرى مقعده من الجنة ، ويُبَشر بالنجاة والفوز ، وأما من كان من أهل الشك أو النفاق ، فيفزع ويخاف ، ويرى مقعده من النار ، ويُبشر بما ينتظره من سوء العاقبة والعياذ بالله ..

وفيها أن روح المؤمن تبقى في الجنة ، تتنعم في أشجارها وثمارها ، حتى يُبعث صاحبها يوم القيامة فتعود إلي جسده .

قال الباجي في المنتقى (ح٥٦٥): قوله "كل ابن آدم تأكله الأرض "يحتمل أن يريد به أن جميع جسم الإنسان مما تأكله الأرض , وإن جاز أن لا تأكل الأرض أجساما كثيرة من الناس ؛ الأنبياء وكثيراً من الشهداء على ما روي من الحديث في عبد الله بن عمر وغيره وما يشاهد من أكل السباع والوحوش من أجسام كثير من

الناس وحرق بعضها بالنار وعجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس , وإن أكلت سائر جسده لأنه أول ما خلق الإنسان وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ويقال عجب وعجم كما يقال لازب ولازم .اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٨) : قوله : (ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه , فيه يركب الخلق) في رواية مسلم " ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا " الحديث .

وهو عظم لطيف في أصل الصلب , وهو رأس العصعص , وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع .

قال ابن الجوزي قال ابن عقيل : لله في هذا سرّ لا يعلمه إلا الله , لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه . ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها , ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد . وقوله في الحديث " ويبلى كل شيء من الإنسان " يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية.اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣١٨/٩) : قوله ﷺ : (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب) هذا مخصوص , فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث .اهـ

وقوله ﷺ إذا مات أحدكم عرِض على مقعده .. " قال الباجي في المنتقى (حسن ٥٦٤): قوله إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، العرض لا يكون إلا على حي ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما

يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت , وقد تقدم من حديث أنس عن النبي ﷺ إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقول له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته , والله أعلم وأحكم .

وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٩) : (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر , وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة , قال الله تعالى : { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا . . . } الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة , ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد , ويعذبه , وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده , وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر , وسماع النبي ﷺ صوت من يعذب فيه , وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم , وكلامه ﷺ لأهل القليب , وقوله : " ما أنتم بأسمع منهم " , وسؤال الملكين الميت , وإقعادهما إياه , وجوابه لهما , والفسح له في قبره , وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي .

قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك , فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك , فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه , أو

أجزاء , وإن أكلته السباع والحيتان , فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره , فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد , ولا يظهر له أثر ؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع , بل له نظير في العادة وهو النائم , فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها , وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جالسوه منه , وكذا كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون , وكل هذا ظاهر جليّ , قال أصحابنا : وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ , ومن أكلته السباع والحيتان , وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب. والله أعلم .اهـ

وقال ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى من سورة إبراهيم { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة } :

يعني تعالى ذكره بقوله يثبت الله الذين آمنوا : يحقق الله أعمالهم وإيمانهم بالقول الثابت يقول بالقول الحق وهو فيما قيل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله

وأما قوله في الحياة الدنيا فإن أهل التأويل اختلفوا فيه فقال بعضهم عنى بذلك أن الله يثبتهم في قبورهم قبل قيام الساعة

ذكر من قال ذلك :

عن البراء بن عازب في قوله {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا} قال : التثبيت في الحياة الدنيا إذا أتاه الملكان في القبر فقالا له : من ربك ؟فقال : ربي الله ، فقالا له : ما دينك ؟ قال : ديني الإسلام ، فقالا له : من نبيك ؟ قال : نبيي محمد ، فذلك التثبيت في الحياة الدنيا .اهـ

ونقل القرطبي في تفسير هذه الآية : عن القفال وجماعة : في الحياة الدنيا أي في القبر لأن الموتى في الدنيا إلى أن يبعثوا وفي الآخرة أي عند الحساب وحكاه الماوردي عن البراء قال : المراد بالحياة الدنيا المساءلة في القبر وبالآخرة المساءلة في القيامة : {ويضل الله الظالمين} أي عن حجتهم في قبورهم كما ضلوا في الدنيا.اهـ

(٣٣) باب ذكر البعث

٤٢٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ صَاحِبَيْ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ . **منكر**

٤٢٧٤-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ قَالَ تَقُولُ هَذَا وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ{ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ . **حسن صحيح**

٤٢٧٥-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبَضَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ

قَالَ وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح

٤٢٧٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ حُفَاةً عُرَاةً قُلْتُ وَالنِّسَاءُ قَالَ وَالنِّسَاءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يُسْتَحْيَا قَالَ يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . **صحيح**

٤٢٧٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ . **ضعيف**

٤٢٧٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . **صحيح**

٤٢٧٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ . **صحيح**

٤٢٨٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ قَالَ وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ وَمَنْكُوسٌ فِيهَا .

صحيح

٤٢٨١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ{ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب ذكر البعث ، وما يصاحبه من أهوال وآيات ، فأوله ينفخ إسرافيل عليه السلام في الصور النفخة الثانية فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا ما شاء الله عافيته من الصعق ، فالكل في هذا اليوم خاشع خائف ، والمُلك والعظمة والجبروت لله الواحد القهار ، ويحكي النبي ﷺ لمحة من المشهد العظيم ، حيث يأخذ الجبار سبحانه سماواته وأرضيه بيده ، ثم يقول : أنا الجبار ؛ أنا الملِك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون " أجل ، أين الذين كانوا يملأون الدنيا ضجيجاً وزمجرة ، وتخويفاً للمستضعفين ، وإيذاء لعباد الله ، أين هم في هذه اللحظة العصيبة ، إنهم هناك أذلة خاشعين يرتجفون من هول الموقف ، ويرتعدون مما ينتظرهم من مصير المتكبرين .

يا له من هول ، يَذهل الناس فيه عن كل ما حولهم ، فلا يهم أحداً إلا شأنه ، ولا يشغله إلا ما يخشاه من الحساب ، فالناس حفاة عراة ، لا ينظر أحد إلى عورة أحد، فالأمر أشد من أن يهمهم ذاك ، كما أخبر النبي ﷺ ، وكما في التنزيل

{ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه} ، ومن أهوال البعث ، مرور النـــاس علـــى الصراط ،وهو الجسر المنصوب على جهنم ، لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ، والمارّون إما ناج مسَلّم معافى ، يمر مروراً سريعاً آمناً وهم الذين كانوا في الدنيـــا صـــالحين طائعين لله تعالى ، وإما مخدوج مصاب ، لا تتم له السلامة وهم الذين كانوا في الدنيا مخَلّطين ؛ لهم أعمال صالحة وأخرى طالحة ، أو ماتوا عصاة قبل أن يتمكنـــوا مـــن التوبة ، ومنهم منكوس في النار ؛ ساقط فيها على رأسه وهم الكفار والمنـــافقون ، والعتاة الظلمة المتكبرون .

قال النووي في شرح مسلم (١٤٥/٨) : قال العلماء هذه الأحاديث تحتمـــل وجهين: أحدهما : أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس فلما علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم و لم يقل هنا إن يونس أفضل منه أو من غـــيره مـــن الأنبيـــاء صلوات الله وسلامه عليهم . والثاني : أنه ﷺ قال هذا زجرا عن أن يتخيل أحـــد من الجاهلين شيئا من حطّ مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصتـه قال العلماء : وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة .

قوله ﷺ : (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) فالضمير في (أنا) قيل : يعود إلى النبي ﷺ وقيل : يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل , فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ النبوة , ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله , وهي قوله تعالى : (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم.اهـــ

وفي حديث ابن عمر "يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٦٩٦) : قوله : (في رَشَحه) بفتحتين أي عرقه لأنه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء .

وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي ﷺ " تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل , فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق : فمنهم من يكون إلى كعبيه , ومنهم من يكون إلى حقويه , ومنهم من يلجمه العرق إلجاما " .

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك , ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر , ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله , فأشدهم في العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار .

قال : ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها , وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل , فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه , فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه , إن هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدوة ويقتضي الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال , ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة , وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب , ومن توقف في ذلك دل على خسرانه وحرمانه .

وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال , ويبادر إلى التوبة من التبعات , ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه

على أسباب السلامة , ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان , وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه ..اهـ

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى { وإن منكم إلا واردها } : كان ابن عباس يقول :كل هذا الدخول والله ليردن جهنم كل بر وفاجر وقال آخرون بل هو المَرّ عليها .

وقال آخرون : بل الورود هو الدخول ولكنه عنى الكفار دون المؤمنين .

وقال آخرون : بل الورود عام لكل مؤمن وكافر غير أن ورود المؤمن المرور وورود الكافر الدخول.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال يرِدها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون فينجيهم الله ويهوي فيها الكفار ، وورودهم هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم فناج مسَلَّم ومكدس فيها.اهـ

وروى البخاري في صحيحه حديث حفصة في الباب من طريق أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردها".

قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ إلا تحلة القسم استثناء منقطعا بمعنى لكن تحلة القسم وهذا معروف في اللغة وإذا كان ذلك كذلك فقوله لن تمسه النار إلا تحلة القسم أي لا تمسه النار أصلا كلاما تاما ثم ابتدأ إلا تحلة القسم أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قول الله ﷻ "وان منكم إلا واردها " وهي الجواز على الصراط أو الرؤية والدخول دخول سلامة فلا يكون في شيء من ذلك مسيس يؤذي .اهـ

وكذا قال النووي في شرح مسلم : المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها اهـ

(٣٤) باب صفة أمة محمد ﷺ

٤٢٨٢ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ سِيمَاءُ أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا . **صحيح**

٤٢٨٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . **صحيح**

٤٢٨٤ -حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا فَصَدَّقْنَاهُ قَالَ فَذَلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} .

صحيح

٤٢٨٥-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ . **صحيح**

٤٢٨٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . **صحيح**

٤٢٨٧-حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُكْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً نَحْنُ آخِرُهَا وَخَيْرُهَا. **حسن**

٤٢٨٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ . **حسن**

٤٢٨٩-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ . **صحيح**

٤٢٩٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ يُقَالُ أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ . صحيح

٤٢٩١-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُذِنَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنْ النَّارِ . ضعيف جداً

٤٢٩٢-حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنْ النَّارِ .

صحيح

الغريب :الحثو : الأخذ بملء الكفين .

غراً مُحَجَّلين : في النهاية (٣٤٦/١) : { حجل } في صفة الخيل خَيْرُ الخيل الأقْرَحُ ، الْمُحَجَّل : هو الذي يَرْتَفع البياض في قَوائمه إلى مَوْضِع القَيْد , ويُجَاوز الأرْسَاغ ولا يُجاوز الركْبَتَيْن , لأنَّهما مواضِع الأحْجَال وهي الخَلاخِيل والقُيُود , ولا يكون التَّحْجيل باليَد واليدَيْن ما لم يكُنْ معَها رِجْل أو رِجْلاَن . ومنه الحديث أمّتي الغُرُّ الْمُحَجَّلُون أي بيضُ مَواضع الوُضوء من الأيْدي والوجْه والأقْدام , اسْتَعار أثَرَ الوضوء في الوجْه واليَدَين والرِّجْلين للإنسان من البَياضِ الذي يكون في وجْه الفَرس ويَدَيْه ورجْلَيْه .اهـ

الشرح : في أحاديث الباب بيان طائفة من صفات أمة محمد ﷺ ، منها أنهم يأتون يوم القيامة مميَّزين بنور الإيمان ، ووضاءة الوجه ، من أثر الوضوء ، وأثر السجود ، وأن هذه العلامة المميزة خاصة بالأمة المحمدية دون سائر الأمم ، والحديث صريح في إثبات ذلك ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود } .

وفيها أن أكثر من يدخل الجنة هم من أمة محمد ﷺ ، أي أن رسول الله ﷺ سيكون أكثر الأنبياء أتْباعاً يوم القيامة ، وأن الجنة لا يدخلها إلا مسلم ، فلا يدخلها مشرك ، ولا منافق ، وأن المسلمين في الدنيا قليلٌ عددهم بالنسبة إلى المشركين .

وأن المراد بالذين استُشهدوا على تبليغ الأنبياء السابقين أقوامهم هم الذين علموا أن النبي ﷺ أخبر بأن الأنبياء قد أبلغوا أقوامهم ، وصدقوه ، وهم أمة محمد ﷺ ، وأنهم شهداء على الأمم السابقة .

وأن الله تعالى يُدخل من أمة محمد ﷺ سبعين ألفاً بغير حساب ، وقد أوضحت رواية ابن عباس في الصحيحين أوصافهم ، ففيها أن رسول الله ﷺ قال "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون" .

وفي الأحاديث أن الأمة المسلمة تُكمل يوم القيامة سبعين أمة ، وأنها آخر هذه الأمم، وخيرها ، وأكرمها على الله تعالى .

قال النووي في شرح مسلم (١٣٩/٢) : قوله ﷺ : (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غُرًّا محجَّلين من أثر الوضوء) أما (السيما) فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان , ويقال : (السيميا) بياء بعد الميم مع المد , وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - وقال آخرون : ليس الوضوء مختصا بها وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل , واحتجوا بالحديث الآخر : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " , وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما : أنه حديث ضعيف معروف الضعف , والثاني : لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة . والله أعلم

وجمع النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٨/٢) بين حديث ابن مسعود " .. إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " وحديث بريدة " أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الأمة " فقال : قوله : (قال لنا رسول الله ﷺ : أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قال : فكبرنا ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ فكبرنا ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة . وأما قوله ﷺ : ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر , ولم يقل أولا (شطر أهل الجنة) فلفائدة حسنة وهي : أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم , فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته , وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى , وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه . والله أعلم . ثم إنه وقع في هذا الحديث (شطر أهل الجنة) , وفي الرواية الأخرى (نصف أهل الجنة) , وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف

هذه الأمة منها ثمانون صفا , فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة , فيكون النبي ﷺ أخبر أولا بحديث الشطر , ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة , فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك , ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث : (صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة , وبخمس وعشرين درجة) على إحدى التأويلات فيه .اهـ

وقوله ﷺ " ثمانون من هذه الأمة " نقل الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي عن الشيخ عبد الحق رحمه الله في اللمعات مثل قول النووي فقال: لا ينافي هذا قوله ﷺ : " أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " لأنه يحتمل أن يكون رجاؤه ﷺ ذلك ثم زيد وبُشِّر من عند الله بالزيادة بعد ذلك .اهـ

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً } : وأرى أن الله تعالى ذِكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها.اهـ

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٤٢٩٤-حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَالطَّيْرُ وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ . صحيح

٤٢٩٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . صحيح

٤٢٩٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ . صحيح

٤٢٩٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنْ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا قَالَ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . **موضوع**

٤٢٩٨-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الشَّقِيُّ قَالَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً . **ضعيف**

٤٢٩٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ أَوْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلَا يُجْعَلْ مَعِي إِلَهٌ آخَرُ فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ . **ضعيف**

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي وَأَنَا أَهْلٌ لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ .

٤٣٠٠-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَلَكَ عَنْ

ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَات وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّات فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ بِطَاقَةً . صحيح

الشرح : في أحاديث الباب بيان واسع رحمة الله تعالى لعباده يوم القيامة ، وأن رحمته تسبق غضبه ، فهو سبحانه يعفو ويرحم ، ويعافي من العذاب من كان يوحده ولم يشرك به شيئاً ، فالتوحيد هو أعظم حق لله تعالى على عباده ، فمن أدّاه كان على الله ألا يعذبه وذلك مقتضى وعده سبحانه في قوله تعالى { أولئك لهم الأمن وهم مهتدون } ، وفيه بيان فضل التوحيد ، وما يكفر الله به من الذنوب وينجِّي به عباده من العذاب ، ولما كانت رحمة الله قد اتسعت حتى وسعت كل شيء ، كان أحرى بالموحدين أن يتسع رجاؤهم في رحمته سبحانه ، فإذا استروحت نفوسهم بالرجاء وعلموا أن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب ، نشطت للعمل الصالح ، واجتنبت المعاصي ، وهذا هو أثر المعرفة لصفات الله تعالى ، وعبادته سبحانه ، ودعائه بأسمائه الحسنى ، قال تعالى { ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها } .

قال ابن جرير الطبري في تفسيره قول الله تعالى { ورحمتي وسعت كل شيء} : ورحمتي عمّت خلقي كلهم .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم مخرجه عام ومعناه خاص والمراد به ورحمتي وسعت المؤمنين بي من أمة محمد ﷺ

واستشهد بالذي بعده من الكلام وهو قوله {فسأكتبها للذين يتقون}

عن ابن جريج قال : لما نزلت {ورحمتي وسعت كل شيء} قال إبليس : أنا من كل شيء ، قال الله : {فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون}

فقالت اليهود : ونحن نتقي ونؤتي الزكاة ، فأنزل الله {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} قال نزعها الله عن إبليس وعن اليهود وجعلها لأمة محمد سأكتبها للذين يتقون من قومك .

قال :فأنزل الله شرطا وثيقا بيِّناً فقال {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي} فهو نبيكم ؛كان أمياً لا يكتب ﷺ .

فسأكتبها للذين يتقون : يعني الشرك ، وقال آخرون بل ذلك على العموم في الدنيا وعلى الخصوص في الآخرة .

قال :ذكر من قال ذلك : عن الحسن وقتادة في قوله {ورحمتي وسعت كل شيء} قالا : وسعت في الدنيا البَرَّ والفاجر وهي يوم القيامة للذين اتقوا خاصة.

وقال آخرون هي على العموم .

قال ابن جرير : ومعنى أكتب في هذا الموضع أكتب في اللوح الذي كتب فيه التوراة للذين يتقون يقول للقوم الذين يخافون الله ويخشون عقابه على الكفر به والمعصية له في أمره ونهيه فيؤدون فرائضه ويجتنبون معاصيه .

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله هؤلاء القوم بأنهم يتقونه فقال بعضهم هو الشرك ، وقال آخرون بل هو المعاصي كلها .اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٤٣٢) : وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا , وصرح بذلك المهلب

فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته و لم يزل موصوفا بها , فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم , قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض , لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان , رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد , ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة , وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا , فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم إن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع , فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم , فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين , وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيما) فإن رحيما من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها , ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين , وإليه الإشارة بقوله تعالى : (فسأكتبها للذين يتقون) الآية. قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد , فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة , والجنة هي محل الرحمة , فكان كل رحمة بإزاء درجة , وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى , فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة , وأعلاهم

منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي جمـــرة : في الحديـــث إدخال السرور على المؤمنين , لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لهـــا إذا كان معلوما مما يكون موعودا . وفيه الحث على الإيمان , واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة . اهــ

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض (١٢/٧) بعـــض المعـــاني في حديث أبي هريرة " إن رحمتي تغلب غضبي" فيقول: وأيضا فإن الناس متنـــازعون في صفاته هل بعضها أفضل من بعض مع أنها كاملة لا نقص فيها بوجه مـــن الوجـــوه وهل بعض كلامه أفضل من بعض مع كمال الجميع .

والسلف والجمهور على أن بعض كلامه أفضل من بعض وبعض صفاتـــه أفضل من بعض مع كونها كلها كاملة لا نقص فيها ، وكقوله ﷺ حاكيا عن ربه "إن رحمتي تغلب غضبي وفي لفظ سبقت غضبي" وقوله {قل هو الله أحد } تعـــدل ثلث القرآن .اهــ

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٩٧/٧) في شرح حديث البطاقـــة: فإن قيل الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام أجيب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد "حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات" .اهــ

قال ابن القيم في مدارج السالكين : وتأمل حديث البطاقة التي توضـــع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مدّ البصر فتثقل البطاقة وتطيـــش السجلات فلا يعذب ، ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل

النار بذنوبه ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل وطاشت لأجله السجلات : لمّا لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة.اهـ

(٣٦) باب ذكر الحوض

٤٣٠١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . **صحيح**

٤٣٠٢-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . **صحيح**

٤٣٠٣-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ فِي مَرْكَبِكَ قَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ

مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُءُوسًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ وَلَا يُفْتَحُ لَهُمْ السُّدَدُ قَالَ فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدَدُ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ .

صحيح

٤٣٠٤-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ . صحيح

٤٣٠٥-حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ . صحيح

٤٣٠٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ قَالَ لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ قَالَ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ثُمَّ قَالَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمُّوا فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَأَقُولُ أَلَا سُحْقًا سُحْقًا . صحيح

الغريب :

الشرح : بينت الأحاديث في هذا الباب عظم حوض النبي ﷺ ، وأنه كما بين الكعبة وبيت المقدس أو ما بين صنعاء والمدينة اتساعاً ، وأن أكوابه بعدد النجوم كثرة ووفرة، وأن ماءه أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأن الشارب منه يروى رياً لا يظمأ بعده ، وأن رسول الله ﷺ سيكون على الحوض يوم القيامة ، ويرد المسلمون عليه فيعرفهم بأثر الوضوء في وجوههم ، فيقربهم ويسقيهم ، وفي الأحاديث كذلك أن رجالاً يرِدون عليه الحوض فيُدفعون عنه ويطردون ، فيناديهم رسول الله ﷺ أن هلموا ؛ فيقال : إنهم قد بدّلوا بعدك ، وغيّروا ، أجَل ، بدلوا وغيّروا ، من التوحيد إلى الشرك ، ومن الإقامة على الطاعة إلى الإقامة على المعصية ، ومن الجماعة إلى الفرقة ، ومن الاعتصام بالكتاب والسنة إلى البدع والأهواء ، ومن حب الجهاد والإقبال على الآخرة إلى حب الدنيا والافتتان بها ، إلا من رحم الله .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٦) : الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة ، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب ، والإقرار به عند الجماعة لازم ، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ، وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ .

وقال رحمه الله (١/٢٠٠) : وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون ، وكذلك

الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي ، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وقد قال ابن القاسم رحمه الله : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وكان يقال: تمام الإخلاص تجنب المعاصي .اهـ

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٦٨٢/٣) : وقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين فقال إلى النار والله ، قلت ما شأنهم قال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم" قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار .اهـ

وقال رحمه الله في حاشيته على السنن (٥٦/١٣) : وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة وكثير منها وأكثرها في الصحيح . ثم قال : وهل الحوض مختص بنبينا ﷺ أم لكل نبي حوض ؟

فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه نبي غيره ، وأما سائر الأنبياء فقد قال الترمذي في الجامع عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ "إن لكل نبي حوضا وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة" وقال الترمذي هذا حديث غريب .اهـ

قال العماد ابن كثير في النهاية (٤١٢/١) : إن قال قائل : فهل يكون الحوض قبل الجواز على الصراط أو بعده ؟ ، قلت - القائل ابن كثير - : إن ظاهر ما تقدم من الأحاديث يقتضي كونه قبل الصراط ، لأنه يزاد عنه أقوام يقال عنهم

إهم لم يزالوا يرتدون على أعقابهم منذ فارقتهم ، فإن كان هؤلاء كفاراً فالكافر لا يجاوز الصراط ، ، بل يكب على وجهه في النار قبل أن يجاوزه، وإن كانوا عصاة فهم من المسلمين ، فيبعد حجبهم عن الحوض ، لا سيما وعليهم سيما الوضوء ، وقد قال ﷺ " أعرفكم غُراً مُحَجَّلين من آثار الوضوء " .

ثم من جاوز لا يكون إلا ناجيا مُسَلَّماً ، فمثل هذا لا يحجب عن الحوض ، فالأشبه والله أعلم أن الحوض قبل الصراط . اهـ

وفي المنحة الإلهية في تهذيب الطحاوية (ص٢٦١) : يقول الإمام ابن أبي العز رحمه الله : الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حدّ التواتر ، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً ، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير ، تغمده الله برحمته ، في آخر تاريخه الكبير المسمى بالبداية والنهاية ، فمنها ما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال "إن قدر حوضي كما بين أيلة إلى صنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء " وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : "ليردن عليَّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول أصيحابي فيقول :لا تدري ما أحدثوا بعدك " رواه مسلم .

قال :والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض ، أنه حوض عظيم ، ومورد كريم ، يُمدّ من شراب الجنة ، من نهر الكوثر ، الذي هو أشدّ بياضاً من اللبن ، وأبرد من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأطيب ريحاً من المسك ، ، وهو في غاية الاتساع ، عرضه وطوله سواء ، كل زاوية من زواياه مسيرة شهر ، وفي بعض الأحاديث ، أنه كلما شرب منه وهو في زيادة واتساع ، وأنه ينبت في حال من المسك والرضراض من اللؤلؤ وقضبان الذهب ، ويثمر ألوان الجواهر ، فسبحان

الخالق الذي لا يعجزه شيء ، وقد ورد في أحاديث : " إن لكل نبياً حوضاً ، وأن حوض نبينا ﷺ أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً ، جعلنا الله منهم بفضله وكرمه.اهـ

(٣٧) باب ذكر الشفاعة

٤٣٠٧-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . **صحيح**

٤٣٠٨-حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ . **صحيح**

٤٣٠٩-حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَقِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ . **صحيح**

٤٣١٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي . **صحيح**

٤٣١١ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ . **صحيح** - دون قوله " لأنها .." .

٤٣١٢ -حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ أَوْ يَهُمُّونَ شَكَّ سَعِيدٌ فَيَقُولُونَ لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ قَالَ (فَذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ

سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ .

٤٣١٣ -حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَّاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ . موضوع

٤٣١٤ -حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ . حسن

٤٣١٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . **صحيح**

٤٣١٦-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ قَالَ سِوَايَ .

قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ . **صحيح**

٤٣١٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . **صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان أن لكل نبي دعوة مستجابة ، قد وُعد الإجابة عليها ، وأن النبي ﷺ أخّر الدعوة بها إلى يوم القيامة ليدعو بها لأمته ، لشدة حاجتهم إليها حينئذ ، والمراد بها الشفاعة ، وفي هذا الحديث بيان عظيم شفقته ﷺ على أمته ، وتمام حرصه على نجاة المسلمين من النار .

وفيها بيان جملة من الخصائص الثابتة لرسول الله ﷺ ، منها أنه ﷺ سيد ولد آدم ، وأنه أول شافع يوم القيامة ، حيث يسأل ربه إراحة الخلق من شدة الموقف ، وذلك حين يتأخر عن هذه الشفاعة سائر الأنبياء ، ومنهم أولو العزم ،

فيحيلون الناس إلى نبينا محمد ﷺ فيقول : أنا لها ، فيشفع بها ، فيجاب .ومنها أن لواء الحمد يكون بيده ﷺ .

والشفاعة الثابتة لرسول الله ﷺ أنواع : أولها ما ذكر من الشفاعة في إراحة الناس من هول الموقف ، وأن يأتي الرب تبارك وتعالى لفصل القضاء .

والثانية : شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، وهم العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم ، فيشفع لهم فيخرجون منها ، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث ، ومنها حديث جابر في الباب هنا ، وقد أجمع الصحابة وأهل السنة قاطبة على إثبات هذه الشفاعة ، ويشاركه ﷺ في هذه الشفاعة الملائكة والنبيون والشهداء والمؤمنون ، فيشفعون ، بعد أن يأذن الله لهم أن يشفعوا.

ومنها شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن بعض من يستحقه كشفاعته في عمه أبي طالب بالتخفيف عنه ، وهذه خاصة بعمه وحده ، وقد اعترض البعض على إثبات هذه الشفاعة بقول الله تعالى في شأن الكافرين{ فما تنفعهم شفاعة الشافعين} ، وأجيب بأن المعنى لا تنفعه في الخروج من النار كما تنفع عصاة الموحدين ، الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة .

ومنها : شفاعته ﷺ في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وفيه طلب عكاشة بن محصن من رسول الله ﷺ أن يدعو الله أن يجعله من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب .

وفي قوله ﷺ " لكل نبي دعوة مستجابة" قال الباجي في المنتقى (ح٤٩٢) : قوله "لكل نبي دعوة يدعو بها" يريد بذلك مجابة قد وعد الإجابة فيها وأن النبي ﷺ

خبأ ذلك لأمته إلى الآخرة ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة.اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٩٧/١١) قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة , و لم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم .

وقال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي , ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه , ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين .

وقال النووي : فيه كمال شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم , فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم . وأما قوله " فهي نائلة " ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار , ولو مات مصرا على الكبائر .اهـ

ونقل في (٤٢٦/١١) : قول ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) . وغير ذلك من الآيات . وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار , وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } والجمهور على أن المراد به الشفاعة.

وقال الطبري : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف , ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة , فمنها حديث سلمان قال " فيشفعه الله في أمته فهو المقام المحمود "

وقال النووي تبعا لعياض : الشفاعة خمس في الإراحة من هول الموقف وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب , وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا , وفي إخراج من أدخل النار من العصاة . وفي رفع الدرجات.اهـ

قال الطحاوي (المنحة الإلهية في تهذيب الطحاوية ص ٢٨٨): والشفاعة التي ادخرها لهم حق ، كما روي في الأخبار . اهـ

وقال ابن أبي العز في شرحه : الشفاعة أنواع : منها ما هو متفق عليه بين الأمة ، ومنها ما خالف فيه المعتزلة ونحوهم من أهل البدع .

الشفاعة الأولى ، وهي العظمى ، الخاصة بنبينا ﷺ من بين سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (٣١٧/١) : فأما في الآخرة فيطلب منه الخلق الشفاعة في أن يقضي الله بينهم وفى أن يدخلوا الجنة ويشفع في أهل الكبائر من أمته ويشفع في بعض من يستحق النار أن لا يدخلها ويشفع في بعض من دخلها أن يخرج منها ، ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب .

ولكن كثيرا من أهل البدع والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعته لأهل الكبائر فقالوا لا يشفع لأهل الكبائر بناء على أن أهل الكبائر عندهم لا يغفر الله لهم ولا يخرجهم من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا غيرها ومذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وسائر أهل السنة والجماعة أنه ﷺ يشفع في أهل الكبائر وأنه لا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد بل يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال ذرة من إيمان .

ويقول : وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات يوم القيامة خاصة وعامة وأنه يشفع فيمن يأذن الله له أن يشفع فيه من أمته من أهل الكبائر ولا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون دون أهل الشرك ولو كان المشرك محبا له معظما له لم تنقذه شفاعته من النار وإنما ينجيه من النار التوحيد والإيمان به ولهذا لما كان أبو طالب وغيره يحبونه و لم يقروا بالتوحيد الذي جاء به لم يمكن أن يخرجوا من النار بشفاعته ولا بغيرها . اهـ

ويقول العلامة ابن القيم في شرح القصيدة النونية (٢/٢٧٠) : كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته تجريد التوحيد عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب وأخبر أن سبب الشفاعة تجريد التوحيد فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع ، ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذ وليا أو شفيعا أنه يشفع له وينفعه عند الله .اهـ

(٣٨) باب صفة النار

٤٣١٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا.

ضعيف جداً بهذا التمام **وصحيح** دون قوله " وإنها لتدعوا .."

٤٣١٩-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا . صحيح

٤٣٢٠-حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوقِدَتْ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . ضعيف

٤٣٢١-حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ الْكُفَّارِ فَيُقَالُ اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً فَيُغْمَسُ فِيهَا ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ فَيَقُولُ لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً فَيُقَالُ اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً فَيُقَالُ لَهُ أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ فَيَقُولُ مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ.

صحيح

٤٣٢٢-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ .

ضعيف بهذا التمام وصحيح دون قوله " وفضيلة .. "

٤٣٢٣ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا . صحيح

٤٣٢٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ .

ضعيف وصح مختصرا دون ذكر قوله " ثم يبكون الدم .. " إلى " كهيئة الأخدود "

٤٣٢٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ .

ضعيف

٤٣٢٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . صحيح

٤٣٢٧ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ فَيُقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا . **حسن صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان شدة حرّ النار التي أعدها الله تعالى لتعذيب الكافرين ، والمنافقين ، والظلمة العتاة المتجبرين ، وأنها من شدة ضراوتها يحطم بعضها بعضاً ، ويأكل بعضها بعضاً ، فاشتكت حالها إلى ربها ، فأذن لها بنفسين ؛ نفَس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما نجد من البرد ؛ من زمهريرها ، وأشد ما نجد من الحر من سَمومها .

ولقد بلغ من شدة عذابها وبلائها وهولها أن المترف المنَعَّم من الكفار والمتجبرين ينسى ما كان فيه من ترف العيش ولذائذه ، إذا غُمس في النار غمسة واحدة ،فكأنه لم ير نعيماً قط ، هذا في غمسة لا تستغرق إلا لحظة ، فكيف بالبقاء فيها دهراً ، أو دهوراً ، وكيف بالخلود ؟! اللهم نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

وفي الأحاديث أن النار موجودة الآن ، وهو معتقد أهل السنة ، وهو الحق ،وفيها أنها تأكل أجسام من يدخلها إلا موضع السجود ، فإن الله حرّم على النار أن تأكله ، وبه تعرفه الملائكة ليخرجوه من النار حين يأذن الله بذلك ، وهؤلاء هم أهل الكبائر من الموحدين ، يخرجون بشفاعة النبي ﷺ كما بيّنا آنفا.

أما من مات على الكفر والشرك فإنهم لا يخرجون من النار ، بل يبقون فيها خالدين ، فلا خروج ، ولا موت ، فالموت يُذبح على الصراط ، فيراه أهل النار ،

فيتعذبون باليأس فوق ما هم فيه من العذاب ، وفي المقابل يرى أهل الجنة الموت يُذبح، فيفرحون بالخلود في النعيم المقيم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/٢): وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلاً طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر , والأول أرجح , وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال النووي نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب .

وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك , ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت , لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله

والمراد بالزمهرير شدة البرد , واستشكل وجوده في النار , ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية : وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

وقال رحمه الله في (٣٣٣/٦) : وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . اهـ

وقال الباجي في المنتقى (٢٧) : وقوله "اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا" يحتمل وجهين : الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلاما فتتكلم بذلك .والثاني : المجاز .

وقوله "بعضي بعضا" يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها أعاذنا الله برحمته منها .اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان.اهـ

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله (شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦) : وقوله والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان .

وقال ابن أبي العز في شرحه : أما قوله إن الجنة والنار مخلوقتان فاتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن و لم يزل أهل السنة على ذلك حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك وقالت بل ينشئهما الله يوم القيامة وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله وأنه ينبغي أن يفعل كذا ولا ينبغي له أن يفعل كذا وقاسوه على خلقه في أفعالهم فهم مشبهة في الأفعال ودخل التجهم فيهم فصاروا مع ذلك معطلة وقالوا خلق الجنة قبل الجزاء عبث لأنها تصير معطلة مددا متطاولة فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى وحرفوا النصوص عن مواضعها وضللوا وبدعوا من خالف شريعتهم .

فمن نصوص الكتاب قوله تعالى عن الجنة {أعدت للمتقين } {أعدت للذين آمنوا بالله ورسله} ، وعن النار {أعدت للكافرين} .

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل

الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة" .

وقوله لا تفنيان أبدا ولا تبيدان هذا قول جمهور الأئمة من السلف والخلف وقال ببقاء الجنة وبفناء النار جماعة من السلف والخلف والقولان مذكوران في كثير من كتب التفسير وغيرها

قال : والأدلة من السنة على أبدية الجنة ودوامها كثيرة كقوله ﷺ من يدخل الجنة ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت .

ثم قال : ومن أدلة القائلين ببقائها وعدم فنائها قوله تعالى {ولهم عذاب مقيم} {لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون } {فلن نزيدكم إلا عذابا} {خالدين فيها أبدا} ، {وما هم منها بمخرجين} ، {وما هم بخارجين من النار} ، {لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمّ الخياط} ، {لا يقضي عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها} {إن عذابها كان غراما} أي مقيما لازما.اهـ

وقال ابن منده في الإيمان (٢/٧٨٥) : حتى إذا فرغ الله عَزَّ وَجَلَّ من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود ؛ تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله عَزَّ وَجَلَّ وجل من القضاء بين العباد.اهـ

(٣٩) باب صفة الجنة

٤٣٢٨-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْدَدْتُ

لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

قَالَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ . صحيح

٤٣٢٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . ضعيف

٤٣٣٠ -حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . صحيح

٤٣٣١ -حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ كُلُّ درجةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فَإِذَا مَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ . صحيح

٤٣٣٢ -حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ

وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ قَالُوا نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ .

ضعيف

٤٣٣٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ . **صحيح**

٤٣٣٤-حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ الثَّلْجِ . **صحيح**

٤٣٣٥-حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} . **صحيح**

٤٣٣٦-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّب أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ قَالَ سَعِيدٌ أَوَ فِيهَا سُوقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا قَالَ نَعَمْ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا لَا قَالَ كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَلَا تَذْكُرُ يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي فَيَقُولُ بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ ثُمَّ يَقُولُ قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ قَالَ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرْ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ قَالَ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا قَالَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ

مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَنَقُولُ إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا . **ضعيف**

٤٣٣٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي .

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ كَمَا وُرِثَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . **ضعيف جداً**

٤٣٣٨-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي . **صحيح**

٤٣٣٩-حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيُقَالُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللَّهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ

أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يُقَالُ هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا . **صحيح**

٤٣٤٠-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ النَّارِ . **صحيح**

٤٣٤١-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {أُولَئِكَ هُمْ الْوَارِثُونَ }.**صحيح**

الشرح : في أحاديث هذا الباب بيان صفة الجنة ، وما أعد الله فيها لعباده الصالحين من النعيم المقيم ، ففيها من ألوان المتعة والسرور ، ما يفوق التصور ، ويتعدى التخيل ، ففيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، فالأنهار تجري من تحتها ، والثمار فيها حلوة دانية ، دائمة ، وفي التنْزيل الحكيم { مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مُصَفًّى ، ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم } ،وأحد هذه الأنهار الكوثر ، ماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من اللبن ، فلا عجب أن يكون موضع سوط المؤمن في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولا عجب أن يكون لأدنى أهل الجنة منْزلة ،أضعاف الدنيا وما فيها .

والجنة درجات ، كل درجة منها ما بين السماء والأرض ، وعدد هذه الدرجات مائة ، أعلاها الفردوس ، وفوق الفردوس ، العرش ، وقد حثنا النبي ﷺ

أن نسأل الله تبارك اسمه أعلى منازل الجنة وهي الفردوس ، يعلمنا ﷺ علو الهمم ، ويأخذ بأيدينا إلى أرفع المراتب ، وفي حديث أنس في الباب "من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة " .

وفي الأحاديث أن أول فوج يدخل الجنة ، يكسوهم الله البهاءَ والجمال حتى ليكونوا على هيئة البدر ، ثم الذين يلونهم على ضوء أشد الكواكب نوراً .

وفيها أن أهل الجنة في بهاء وحسن وجمال لا ينقطع ، فليسوا من شأن أهل الدنيا في شيء ، ولا حاجة لهم إلى حاجة بني آدم الضرورية في الدنيا ، ومن عظيم تنعمهم أن أمشاطهم من الذهب ، وعرقهم المسك ، وزوجاتهم من الحور العين ، وخلقهم على صورة أبيهم آدم ، ستون ذراعاً .

ومن نعيم الجنة ، حصول كل ما يتمناه المؤمن فيها حتى إنه لو اشتهى الولد حملت إحدى زوجاته ووضعت له الولد في ساعة كما يشتهي ، قال الله تبارك وتعالى {لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد } .

قال النووي في شرح مسلم (١٩١/٩) : قوله ﷺ : (إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون , يتنعمون بذلك وبغيره , من ملاذ وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له , ولا انقطاع أبدا , وإن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة , التي لا يشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية , وأصل الهيئة , وإلا في أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون , وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره , أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبدا .اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٥١٦/٨) : قوله : (يقول الله تعالى : أعددت لعبادي) ووقع في حديث آخر " أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة مترلة ؟ فقال : غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها , فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ " أن موسى سأل ربه " فذكر الحديث بطوله وفيه هذا , وفي آخره : قال : ومصداق ذلك في كتاب الله (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) . قوله : (ولا خطر على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه " ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل " أخرجه ابن أبي حاتم , وهو يدفع قول من قال : إنما قيل : البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة . والأولى حمل النفي فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس .اهـ

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة " إن في الجنة شجرة" قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٦/٦) : والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي : يقال إنها طوبى (قلت) وشاهد ذلك في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان , فهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة . قوله : (يسير الراكب) أي راكب فرض , ومنهم من حمله على الوسط المعتدل , وقوله : " في ظلها " أي في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل , وقيل : معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلله أي ناحيتك , قال القرطبي : والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى , وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في

ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كـــان في الدنيا .اهـــ

وفي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة " ما منكم من أحد إلا له مترلان " قـــال البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان (٣٤٢/١) : ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيرا لحديث الفداء ، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة والمؤمـــن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر .اهـــ

تم بعون الله تعـالى وتوفيقـه شـرح سنن ابـن ماجـة ، فـالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وكان الفراغ من شرحها قبل الظـهر مـن يوم الخميس الثاني عشر من شـهر جمـادى الثانيـة ١٤٢٠هـ الموافـق ٢٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٩م . سبحان ربـك رب العـزة عمـا يصفـون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ثبت بأهم المراجع

- القرآن الكريم

كتب السنة

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم – دار أبي حيان
- سنن أبي داود – تحقيق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد – دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
- سنن النسائي – تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب
- سنن الترمذي – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت
- سنن الدارمي – دار إحياء التراث العربي
- مسند أحمد – المكتب الإسلامي
- موطأ مالك – دار إحياء التراث العربي –
- السنن الكبرى للبيهقي

- جامع الأصول لابن الأثير
- صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي – المكتب الإسلامي
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري – تحقيق محمد المنتقى الكشناوي – دار العربية – بيروت
- مشكاة المصابيح للتبريزي – تحقيق الشيخ الألباني – المكتب الإسلامي
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – المكتب الإسلامي
- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني – المكتب الإسلامي
- صحيح سنن أبي داود للألباني – المكتب الإسلامي
- صحيح سنن الترمذي للألباني – المكتب الإسلامي
- صحيح سنن النسائي للألباني – المكتب الإسلامي
- صحيح سنن ابن ماجة للألباني – المكتب الإسلامي
- ضعيف سنن الترمذي للألباني – المكتب الإسلامي
- ضعيف سنن ابن ماجة للألباني – المكتب الإسلامي
- سنن الدارقطني مع التعليق المغني عليه لأبي الطيب محمد أبادي – عالم الكتب
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني – المكتب الإسلامي
- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني – مكتبة ابن تيمية – القاهرة
- نصب الراية للحافظ الزيلعي – دار الحديث – القاهرة

▫ (ب) كتب شروح السنة والفقه وأصوله

- ▫ فتح الباري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - طبعة السلفية بإشراف الشيخ محب الدين الخطيب
- ▫ شرح مسلم للنووي – دار أبي حيان
- ▫ معالم السنن للخطابي – المكتبة العلمية
- ▫ تحفة الأحوذي للمباركفوري – مؤسسة قرطبة
- ▫ عارضة الأحوذي لابن العربي _ دار الفكر
- ▫ عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادي ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية _ دار الفكر
- ▫ شرح السنة للبغوي – تحقيق شعيب الآرناؤوط وزهير الشاويش
- ▫ شرح السنة للبربهاري
- ▫ حاشية السيوطي وحاشية السندي على النسائي - تحقيق الشيخ أبي غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
- ▫ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر للمغراوي مجموعة التحف النفائس الدولية – السعودية
- ▫ الاستذكار لابن عبد البر / مؤسسة الرسالة
- ▫ شرح معاني الآثار للطحاوي – عالم الكتب
- ▫ إتحاف القاري باختصار فتح الباري لصفاء الضوي أحمد العدوي– دار ابن الجوزي
- ▫ فيض القدير للمناوي / دار الكتب العلمية _ بيروت
- ▫ المسوَّى شرح الموطأ لشاه ولي الله دهلوي – دار الكتب العلمية

- الزرقاني على الموطأ – دار الكتب العلمية
- نيل الأوطار للشوكاني – دار الجيل
- سبل السلام للصنعاني – دار الحديث
- فتح الباري لابن رجب الحنبلي - دار ابن الجوزي - الدمام
- شرح البخاري للكرماني – دار الفكر
- عمدة القاري للعيني – دار الفكر
- شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ومعه العدة حاشية الصنعاني عليه – دار الأقصى
- الإلمام بأحاديث الأحكام / لابن دقيق العيد / مكتبة ابن القيم - الدمام
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة ابن الحافظ العراقي – دار إحياء التراث
- مرقاة المفاتيح لملا علي القاري _ دار الفكر
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين لابن علان / دار الكتب العلمية / بيروت
- التعليق الممجد على موطأ محمد لأبي الحسنات اللكنوي _ تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي .
- وبل الغمام للشوكاني _ تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ودار العلم - جدة
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله المغربي – دار الفكر
- كفاية الطالب لأبي الحسن المكي – دار الفكر
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي - بيروت

- مراتب الإجماع لابن حزم / دار الآفاق الجديدة / بيروت
- الإجماع لابن المنذر حققه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – دار طيبة – الرياض
- الروضة الندية لصديق حسن خان – دار الهجرة – صنعاء
- مشكل الآثار للطحاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها للشيخ عبد الله بن علي النجدي القصيمي المجلس العلمي السلفي – دار الدعوة السلفية _ باكستان .
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي _ المكتبة الإسلامية
- معرفة السنن والآثار للبيهقي – تحقيق سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني – دار الفكر – بيروت .
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني – دار الفكر بيروت
- المغني للموفق بن قدامة ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة – دار الكتاب العربي
- الإنصاف للمرداوي – مكتبة ابن تيمية
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
- سنن ابن ماجة مع حاشية السندي / دار المعرفة

- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي لصديق حسن خـــان – المكتبة السلفية _ لاهور باكستان
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقـــري – علق عليهما وخرج أدلتهما الدكتور مصطفى البغا – دار القلم – دمشق
- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ ابن ضويان تحقيق عصام قلعجـــي – دار الحكمة – دمشق
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي – دار الفكر – بيروت
- إعانة الطالبين للدمياطي – دار الفكر – بيروت
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني _ دار الكتاب العربي
- المنثور في القواعد للزركشي – تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمـــود – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت
- المتواري على أبواب البخاري / ناصر الدين ابن المنير / تحقيق علي حسن عبد الحميد / المكتب الإسلامي ، ودار عمار
- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية للمرغيناني – دار الكتـــب العلمية
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – دار الفكر
- الحاوي للماوردي / دار الفكر
- المبسوط للسرخسي –دار الفكر
- الأم للشافعي – دار المعرفة
- المدونة للإمام مالك برواية ابن قاسم ومعها مقدمات ابن رشـــد – دار الفكر

- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام – النهضة الحديثة – مكة
- الفتح الرباني للشيخ عبد الرحمن الساعاتي / دار الشهاب – القاهرة
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية – مطابع دار العربية – بيروت
- المجموع شرح المهذب – دار الفكر
- حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح وبهامشه الإيضاح للإمام النووي – دار الفكر – بيروت
- زاد المعاد للعلامة ابن القيم
- شرح أحمد شاكر على المسند
- الكبائر للذهبي – دار الفكر العربي
- تحفة المحتاج لابن الملقن – دار الكتاب العربي
- التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي – تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي – دار ابن الجوزي – الدمام
- دراسة عن زيادات القطان على سنن ابن ماجة للدكتورمسفر بن غرم الله الدميني– الرياض
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي الهمداني تحقيق الدكتور قلعجي– دار الوعي –حلب ، ومكتبة ابن تيمية– القاهرة
- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري – مؤسسة الكتب الثقافية

- غبطة القاري بإحالات فتح الباري/ صفاء الضوي أحمد العدوي _ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ودار العلم بجدة .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة / الكتب العلمية
- الرحبية شرح سبط المارديني (في الفرائض) – دار القلم – دمشق
- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين تحقيق سمير الزهيري – مكتبة المنار
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي – دار المعرفة –بيروت – لبنان
- أعلام الموقعين لابن القيم – دار الكتاب العربي
- الرسالة للإمام الشافعي – دار الفكر
- الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتاب العربي
- الأشباه والنظائر لابن نجيم
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم _ دار الحديث _ القاهرة .
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي – تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية _ دار الفكر _ بيروت
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الخلاف للبطليوسي – تحقيق محمد رضوان الداية _ دار الفكر – بيروت
- القوانين الفقهية لابن جزي – دار الكتب العلمية – بيروت
- الإجماع لابن المنذر – حققه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف –دار طيبة –الرياض
- الاختيارات الفقهية لابن تيمية لبدر الدين البعلي الحنبلي
- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي – مكتبة الباز – مكة المكرمة

- الإشراف لابن المنذر/ المكتبة التجارية
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دار المعرفة
- الجوهر النقي لابن التركماني مع السنن الكبرى للبيهقي
- تحفة المودود لابن القيم – دار عالم الكتب – الرياض
- إغاثة اللهفان لابن القيم ـ دار ابن زيدون – بيروت
- الأحكام السلطانية للماوردي – دار الكتب العلمية
- أحكام أهل الذمة لابن القيم – دار الكتب العلمية
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان – مكتبة المعارف بالرياض
- حاشية الدسوقي
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي – دار الفكر
- التواضع والخمول للقرشي " ابن أبي الدنيا" / تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا / دار الكتب العلمية
- فقه السنة لسيد سابق – دار الكتاب العربي
- تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة للألباني – المكتبة الإسلامية – عمّان ، ودار الراية بالرياض
- الصحيح المسند من فضائل الصحابة لمصطفى العدوي – دار ابن عفان

(ج) التفسير وعلوم القرآن

- تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر – مؤسسة قرطبة
- تفسير القرطبي – دار الكتب العلمية
- تفسير ابن كثير – دار المعرفة
- زاد المسير لابن الجوزي – المكتب الإسلامي
- الكشاف للزمخشري–دار الفكر
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا – دار المعرفة
- في ظلال القرآن لسيد قطب – دار الشروق
- تفسير المراغي – دار الفكر
- أضواء البيان للشنقيطي – عالم الكتب
- فتح القدير للشوكاني . مكتبة البابي الحلبي _ مصر
- مناهل العرفان للزرقاني – دار الباز – مكة المكرمة
- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي – دار إحياء العلوم –بيروت
- أسباب النزول للواحدي – دار الكتاب العربي – بيروت
- أحكام القرآن لابن العربي _ دار الفكر
- أحكام القرآن للجصاص _ تحقيق محمد الصادق قمحاوي _ دار إحياء التراث العربي

العقيدة

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان –دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض

- الاعتقاد للبيهقي – تحقيق أحمد عصام الكاتب – دار الآفاق الجديدة – بيروت
- شرح الطحاوية لابن أبي العز – تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي
- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي تحقيق واختصار الألباني – المكتب الإسلامي
- الاعتصام للشاطبي – دار المعرفة – بيروت – لبنان
- الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية – دار الكتب العلمية
- الإيمان لابن منده
- اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية –تحقيق الدكتور ناصر ابن عبد الكريم العقل
- الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية
- تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية
- مجموعة الرسائل والمسائل – دار الكتب العلمية – بيروت
- الإبداع في مضار الابتداع – لعلي محفوظ – دار الاعتصام
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان – مكتبة الدار بالمدينة المنورة
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – دار الفكر .
- المنحة الإلهية في تهذيب الطحاوية للشيخ عبد الآخر حماد الغنيمي – دار الصحابة – بيروت

- السنة للمروزي – تحقيق سالم أحمد السلفي – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت

- لغة ومعاجم وتراجم

- النهاية لابن الأثير
- لسان العرب لابن منظور – دار الفكر
- مشارق الأنوار للقاضي عياض – مكتبة ابن تيمية
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي – دار الكتاب العربي
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ومعه الاستيعاب لابن عبد البر – دار إحياء التراث العربي
- سير أعلام النبلاء للذهبي – مؤسسة الرسالة
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت
- دائرة المعارف الإسلامية – دار المعرفة بيروت – لبنان
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله / دار إحياء التراث العربي

- كتب متنوعة

- أبجد العلوم لصديق حسن خان – دار الكتب العلمية .
- العزلة والخلطة للشيخ سلمان العودة – دار ابن الجوزي
- الفوائد لابن القيم – تحقيق بشير محمد عون – مكتبة المؤيد بالطائف ، ودار البيان بدمشق
- صحيح جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر – مكتبة ابن تيمية – القاهرة

- البداية والنهاية لابن كثير / دار الكتب العلمية
- معجم البلدان لياقوت الحموي / دار صادر / بيروت
- الطرق الحكمية لابن القيم / تحقيق محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية
- تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي / مكتبة الكليات الأزهرية .
- الوابل الصيب لابن القيم
- صيد الخاطر لابن الجوزي / دار الكتب العلمية
- معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي
- الأعلام خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين
- غوامض الأسماء المبهمة لأبي القاسم ابن بشكوال / عالم الكتب
- أشراط الساعة ليوسف الوابل – دار ابن الجوزي – الدمام
- رهبان الليل لسيد بن حسين / مكتبة السوادي للتوزيع
- أخبار الحمقى والمغفلين لابن الجوزي – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة
- التشريع الجنائي الاسلامي للأستاذ عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة
- نظام الطلاق في الإسلام / أحمد شاكر
- فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة
- صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني _ المكتب الإسلامي
- أحكام الجنائز للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي
- آداب الزفاف للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي
- الأجوبة النافعة للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي

- الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم – المكتبة الثقافية
- حجة النبي ﷺ للشيخ الألباني دار نشر الكتب الإسلامية – لاهور – باكستان